

الإهداء

الى ذى الهمة الشماء والعزة القعساء، والشهامة والشهم

الى من سهرت عينه لتنام عين رعيته حتى غدت فى رفاهية

حال وراحة فى طمانينة بال وسرور ونعم،

الى سلطان العلوم والمعارف والحكم ۵

مقرب اهل العلم ناشر مجدهم — مجدد علم الاقدمين الاوائل

الى مظفر الممالك نظام الدولة نظام الملك السلطان بن السلطان

سلطان العلوم آصفجاه السابع مير عثمان على خان بهادر ادام الله

سلطنته وايامه وخلد ذكره المسعود الى يوم القيامة ۵

يعظم اهل الفضل والفضل خادم — لدولته الشماء ذو ثمائن ورها

ويكرم ارباب الصلاح وانه — لشيمته فالغير قد يستعيرها

يراجعهم فى المعضلات وطالما — بثاقب فكر منه فضت بكورها

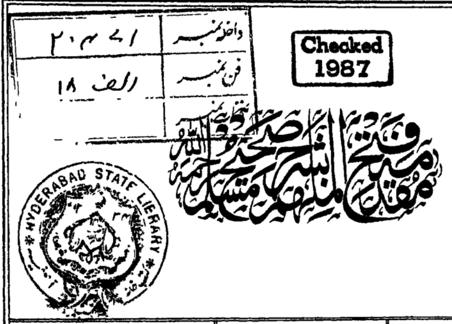
بها تحضر العلياء فى كل محفل — وليس نظام الملك الا حضورها

أقدم هذا الكتاب الجليل، فانه بعض مآثره الجليلة، ومساعيه الجميلة، ومكارمه المشكورة، ومفاخره المشهورة، واهديه تخليد الذكر ملكنا المحبوب المعظم، وابقاء لعاطر الثناء عليه ما بقى الفرقدان وكر الجديدان ؛

شبير احمد الديوبندى العثمانى ؛

فهرست الجزء الاول من فتح الملهم شرح صحيح مسلم

تمت فہرست الجزء الاول من فتح الملہم شرح صحیح مسلم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسّلام على سيدنا محمّد خاتم النبيين واخوانه من الانبياء والمرسلين السّالفين وعلى آله واصحابه الطيبين الطّاهرين وازواجه امّهات المؤمنين وذرّيته اجمعين الى يوم الدّين وبعد فهذه فصول نافعة مهمة فى بيان مبادى علم الحديث واصوله التى يعظم نفعها ويكثر دورانها انتقيتها من الكتب المعتبرة عند علماء هذا الشان مع بعض زيادات مفيدة سنحت لى فى أثناء التاليف فاحببت ان اجعلها كالمقدمة للشرح ليكون الناظر على بصيرة فيما يتضمن عليه الكتاب من مباحث الحديث متونه واسانيده وبالله التوفيق۔

الحديث والخبر والاثر، الحديث قال السيوطى اصله ضدّ القديم وقد استعمل فى قليل الخبر وكثيره لانه يحدث شيئا فشيئا وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر فى شرح البخارى المراد بالحديث فى عرف الشرع مايضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم وكانّه اريد به مقابلة القرآن لانه قديم والّذى يظهر للعبد الضعيف والله تعالى اعلم ان اطلاق الحديث على مايضاف اليه صلى الله عليه وسلم مقتبس من قوله تعالى واما بنعمة ربك فحدّث فانه سبحانه وتعالى عدّد اوّلاً فى سورة الضحى مننه العظيمة على نبيه صلى الله عليه وسلم من ايواءه بعد يُتمه واغناءه بعد عيله وهدايته بعد ما وجده ضالّاً اى وجده غافلاً عن الشرائع التى لا تستبدّ العقول بدركها كما فى قوله تعالى ماكنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان، فهداه الى مناهجها فى تضاعيف ما اوحى اليه من الكتاب المبين وعلّمه مالم يكن يعلم ثم رتّب على هذه المنن الثلاثة امورا ثلاثة اى النهى عن قهر اليتيم والنهى عن نهر السائل والامر بتحديث النعمة، والاقرب الى الذوق السليم ان هذا الترتيب بطريق اللف والنشر المشوّش دون المرتب كما زعم بعضهم وحاصل المعنى انك كنت يتيما وضالّاً وعائلاً فاواك وهداك واغناك فمهما يكن من شئ فلا تنس نعمة الله تعالى عليك فى هذه الثلاث واقتد بالله تعالى فتعطف على اليتيم وترحم على السائل فقد ذُقت اليُتم والفقر وقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدّث هو فى مقابلة قوله تعالى ووجدك ضالّاً فهدىٰ اى حق هذه النعمة الجسيمة التى هى الهداية بعد الضلال (وكانّ ليس ما سواها فى جنبها نعمة) ليس الا ان تُحدّث بها عباد الله تعالى وتُشيعها فيهم وتبيّن لهم ما نُزّل اليهم وظاهرٌ ان اقواله وافعاله صلى الله عليه وسلم التى سمّيناها احاديث انما جُلُّها شرحٌ وتبيينٌ لما هداه الله تعالى بها وتحديثٌ وتنويهٌ لما انعم الله عليه من صنوف الهداية وفنون الارشاد والله تعالى اعلم بالصواب۔

قال العلماء رحمهم الله تعالى **الحديث** اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وافعاله ويدخل فى افعاله تقريره وهو عدم انكاره لامرٍ رآه او بلغه عمن يكون منقادا للشرع واما ما يتعلق به عليه الصلوة والسّلام من الاحوال فان كانت اختيارية فهى داخلة فى الافعال وان كانت غير اختيارية كالحلية لم تدخل فيه اذ لا يتعلق بها حكم يتعلق بنا، وهذا التعريف هو المشهور عند علماء أصول الفقه وهو الموافق لفنّهم وذهب بعض العلماء الى ادخال كل ما يضاف الى النبى عليه الصّلوة والسلام فى الحديث فقال فى تعريفه علم الحديث اقوال النبى عليه الصلوة والسّلام وافعاله واحواله وهذا التعريف هو المشهور عند علماء الحديث وهو الموافق لفنّهم فيدخل فى ذلك اكثر ما يذكر فى كتب السّيرة كوقت ميلاده عليه الصلوة والسّلام

ومكانه ونحو ذلك -

وقد رأيت ان أذكرهنا فائدة تنفع المطالع فى كثير من المواضع وهى ان مثل هذا يُعَدُّ من قبيل اختلاف العبارات لا اختلاف الاعتبارات وهو ليس من قبيل الاختلاف فى الحقيقة كما يتوهمه الذين لا يمعنون النظر فانهم كلما رأوا اختلافا فى العبارة عن شيء ما سواء كان فى تعريف او تمثيل او غير ذلك حكموا بان هناك اختلافا فى الحقيقة وان لم تكن تلك العبارات مختلفة فى المآل وقد نشأ عن ذلك اغلاط لا تحصى وقد اشار الى نحو ما ذكرنا الامام تقى الدين ابو العباس احمد بن تيمية فى رسالته فى قواعد التفسير فقال الخلاف بين السلف فى التفسير قليل وغالب ما يصح عنهم من الخلاف يرجع الى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد ولنرجع الى المقصود فنقول قد عرفت ان الحديث ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم فيختص بالمرفوع عند الاطلاق ولا يراد به الموقوف الا بقرينة **واما الخبر** فانه اعم لانه يطلق على المرفوع والموقوف فيشمل ما اضيف الى الصحابة والتابعين وعليه يسمى كل حديث خبرا ولا يسمى كل خبر حديثا وقد اطلق بعض العلماء الحديث على المرفوع والموقوف فيكون مرادفا للخبر وقد خص بعضهم الحديث بما جاء عن النبى عليه الصلوة والسلام والخبر بما جاء عن غيره فيكون مباينا للخبر- **واما الاثر** فانه مرادف للخبر فيطلق على المرفوع والموقوف و فقهاء خراسان يسمون الموقوف بالاثر والمرفوع بالخبر **واما السنة** فتطلق فى الاكثر على ما اضيف الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول او فعل او تقرير فهى مرادفة للحديث عند علماء الاصول وهى اعم منه عند من خص الحديث بما اضيف الى النبى عليه الصلوة والسلام من قول فقط وبما ذكرنا من ان بعض المحدثين قد يطلق الحديث على المرفوع والموقوف يزول الاشكال الذى يعرض لكثير من الناس عند ما يحكى لهم ان فلانا كان يحفظ سبعمائة الف حديث صحيح فانهم مع استبعادهم ذلك يقولون اين تلك الاحاديث ولم لم تصل الينا وهلا نقل الحافظ ولو مقدار عشرها، وكيف ساغ لهم ان يهملوا اكثر ما ثبت عنه عليه الصلوة والسلام مع ان ما اشتهروا به من فرط العناية بالحديث يقتضى ان لا يتركوا مع الامكان شيئا منه -

ولنذكر لك شيئا مما روى فى قدر حفظ الحفاظ نقل عن الامام احمد انه قال صح من الحديث سبعمائة الف وكسر- وهذا الفتى يعنى ابا زرعة قد حفظ سبعمائة الف، قال البيهقى اراد ما صح من الاحاديث واقوال الصحابة والتابعين وقال ابو بكر محمد بن عمر الرازى الحافظ كان ابو زرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين الفا فى التفسير ونقل عن البخارى انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتى الف حديث غير صحيح ونقل عن مسلم انه قال صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة ومما يرفع استغرابك لما نقل عن ابى زرعة من انه كان يحفظ مائة واربعين الف حديث فى التفسير ان النعيم فى قوله تعالى ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قد ذكر المفسرون فيه عشرة اقوال كل قول منها يسمى حديثا فى عرف من جعله بالمعنى الاعم وان الماعون فى قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون الذين هم يراءون ويمنعون الماعون قد ذكروا فيه ستة اقوال كل قول منها ما عدا الواحد يعد حديثا كذلك -

علم الحديث، قال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين يعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته معرفة الصحيح من غيره وقال شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر اولى التعاريف له ان يقال معرفة القواعد المُعَرِّفة بحال الراوى والمروى وان شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الخ قال الجلال السيوطىؒ فى الفيته ؎ علم الحديث ذو قوانين تحد ÷ يُدْرٰى بها احوال متن وسند فذلك الموضوع والمقصود ÷ ان يُعرف المقبول والمردود ، وقال الجزائرىؒ قد قسموا علم الحديث الى قسمين قسم يتعلق بروايته وقسم يتعلق بدرايته اما علم رواية الحديث فقال ابن الاكفانى فى ارشاد القاصد هو علم بنقل اقوال النبى صلى الله عليه وسلم وافعاله بالسماع المتصل وضبطها وتحريرها واما علم دراية الحديث فهو علم يتعرف منه انواع الرواية واحكامها وشروط الرواة واصناف المرويات واستخراج معانيها والاولى تسميـــة هذا القسم اى علم دراية الحديث باسمه المشهور اعنى مصطلح اهل الاثر فانه ادل على المقصود وليس فيه شئ من الابهام والايهام وقد جرى على ذلك الحافظ ابن حجرؒ فسمّى رسالته المشهورة فيه نخبة الفكر فى مصطلح اهل الاثر، والفِكَر بكسر الفاء وفتح الكاف جمع فكرة كما فى شرح القارى،

المحدّث والحافظ قال السيوطىؒ قد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنًى والحق ان الحافظ اخص، قال الشيخ ابو الفتح ابن سيد الناس اما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رُواة واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره وتميز فى ذلك حتى عرف خطه واشتهر فيه ضبطه فان توسع حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ وقال بعض الاعلام ان هذا التحديد يرجع الى اهل العرف يختلف باختلاف غلبة الظن ببلوغ بعضهم للحفظ فى وقت دون وقت، وقال على القارىؒ فى شرح النخبة ان الحافظ هو من احاط علمه بمائة الف حديث ثم بعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث

ثم الحاکم وهو الذی احاط علمه بجمیع الاحادیث المرویة متناً واسناداً وجرحاً وتعدیلاً وتاریخاً، کذا قاله جماعة من المحققین۔

اشرف علوم الحدیث قال الامام الحافظ ابو شامة علوم الحدیث الآن ثلثة، اشرفها حفظ متونه ومعرفة غریبها (ای غریب لغتها) وفقهها والثانی حفظ اسانیده ومعرفة رجالها وتمییز صحیحها من سقیمها وهذا کان مهمّاً وقد کُفِیَه المشتغلُ بالعلم بما صنّف فیه وأُلّف فیه من الکتب، فلا فائدة الی تحصیل ما هو حاصل والثالث جمعه وکتابته وسماعه وتطریقه وطلب العلو فیه والرحلة الی البلدان والمشتغل بهذا مشتغل عما هو الاهم من العلوم النافعة فضلاً عن العمل به الذی هو المطلوب الاصلی الا انه لا بأس به لاهل البطالة لما فیه من بقاء سلسلة الاسناد المتصلة باشرف البشر قال ومما یزهد فی ذلک ان فیه یتشارک الکبیر والصغیر والغمر والفاهم والجاهل والعالم وقد قال الاعمش حدیث یتداوله الفقهاء خیر من حدیث یتداوله الشیوخ، وکلّم انسانٌ احمدَ فی حضور مجلس الشافعیؒ وترکه مجلس سفیان بن عیینة فقال له احمد اسکت فان فاتک حدیث بعلو تجده بنزول و لا یضرّک وان فاتک عقل هذا الفتی اخاف ان لا تجده وهذا الکلام وان نظر فی بعضه الحافظ الا انه اقرب الی ما هو الواقع فی زماننا والله الموفق

اقسام الحدیث، اعلم ان بعض العلماء قد سلک فی بیان هذا الفن وحصر اقسامه المشهورة وتعریفها مسلکاً صار به قریب المدرک فقال الخبر اما ان یرویه جماعة یبلغون فی الکثرة مبلغاً تحیل العادة تواطئهم علی الکذب فیه اولا۔ فالاول **المتواتر** والثانی **خبر الاحاد** والمتواتر لیس من مباحث علم الاسناد کان علم الاسناد علم یبحث فیه عن صحة الحدیث او ضعفه من حیث صفات رواته وصیغ ادائهم لیعمل به او یترک، والمتواتر صحیح قطعاً فیجب الاخذ به من غیر توقف وهو یفید العلم بطریق الیقین والمتواتر بید ان یکون له اسناد مخصوص کما یکون لاخبار الاحاد لاستغنائه بالتواتر عن ذلک واذا وجد له اسناد معین لم یبحث عن احوال رجاله بخلاف خبر الاحاد فان فیه الصحیح وغیر الصحیح والصحیح منه لا یحکم له بالصحة علی طریق الیقین نعم قد تقاترن به قرائن تفید العلم بالصحة ولابُدّ فی خبر الاحاد ان یکون له اسناد معین یبحث فیه عن احوال رجاله وصیغ ادائهم ونحو ذلک لیعلم المقبول منه من غیره فانحصر البحث هنا فی خبر الاحاد، وخبر الاحاد ان کانت رُواته فی کل طبقة ثلاثة فاکثر یسمّٰی **مشهوراً** وان کانت رُواته فی بعض الطبقات اثنین ولم تنقص فی سائرها عن ذلک یسمّٰی **عزیزاً** وان انفرد به فی بعض الطبقات او کلها راوٍ واحدٌ یسمّٰی **غریباً** والمشهور عندهم انه لا یشترط فی المشهور والعزیز التعدّد فی الطبقة الاولی فیسمون الحدیث مشهوراً اذا رواه فی کل طبقة ثلثة فاکثر وان کان من رواه من الصحابة اقل من ثلثة ویسمون الحدیث عزیزاً اذا رواه فی بعض الطبقات اثنان ولم تنقص رواته فی سائرها عن ذلک وان کان الراوی له من الصحابة واحداً فقط، والغریب ان کانت الغرابة فیه فی اصل السند یسمّٰی **الفرد المطلق** ویقال له ایضاً **الغریب المطلق** وان کانت الغرابة فیه فی غیر اصل السند یسمّٰی **الفرد النسبی** ویقال له ایضاً **الغریب النسبی** والمراد باصل السند اوله، وقد عرفت آنفاً ان الغریب ما ینفرد بروایته شخص فی ای موضع کان من مواضع السند وان انفراد الصحابی فقط بالحدیث لا یوجب الحکم له بالغرابة **فالفرد المطلق** هو ما ینفرد بروایته عن الصحابی واحد من التابعین وذلک کحدیث النهی عن بیع الولاء فانه تفرد به عبد الله بن دینار عن عبد الله بن عمر وقد ینفرد به راوٍ عن ذلک المنفرد وذلک کحدیث شعب الایمان قد تفرد به ابو صالح عن ابی هریرة وتفرد به عبد الله بن دینار عن ابی صالح وقد یستمر التفرد فی جمیع رواته او اکثرهم وفی مسند البزار والمعجم الاوسط للطبرانی امثلة کثیرة لذلک **والفرد النسبی** هو ما ینفرد بروایته واحد ممن بعد التابعین وذلک بان یرویه عن الصحابی اکثر من واحد ثم ینفرد بالروایة عن واحد منهم او اکثر من واحدٍ ویقلّ اطلاق اسم الفرد علی الفرد النسبی وانما یطلق علیه فی الغالب اسم الغریب، قال **الحافظ** ابن حجر ان اهل الاصطلاح قد غایروا بین الفرد والغریب من حیث کثرة الاستعمال وقلته فالفرد اکثر ما یطلقونه علی الفرد المطلق والغریب اکثر ما یطلقونه علی الفرد النسبی وهذا من حیث اطلاق الاسم علیهما واما من حیث استعمالهم الفعل المشتق فلا یفرقون فیقولون فی المطلق والنسبی تفرّد به فلان او اغرب به فلان ولا یسوغ الحکم بالتفرد الا بعد الاعتبار، **والاعتبار** هو تتبع الطرق من الجوامع والمسانید والاجزاء لذلک الحدیث الذی یظن انه فرد لیعلم هل لراویه متابع او هل له شاهد ام لا، ومظنة معرفة الطرق التی یحصل بها المتابعات وینتفی بها التفرد کتب الاطراف، قال **العراقی** الاعتبار ان تاتی الی حدیث لبعض الرواة فتعتبره بروایات غیره من الرُّواة بسبر طرق الحدیث لتعرف هل شارکه فی ذلک الحدیث راوٍ غیره فرواه عن شیخه ام لا، فان یکن شارکه احد ممن یعتبر بحدیثه ای یصلح ان یخرج حدیثه للاعتبار به والاستشهاد به سمّی حدیث هذا الذی شارکه تابعاً وسیأتی بیان من یعتبر بحدیثه فی مراتب الجرح والتعدیل، وان لم تجد احداً تابعه علیه عن شیخه فانظر هل تابع احدٌ شیخ شیخه فرواه متابعاً له ام لا فان وجدت احداً تابع شیخ شیخه علیه فرواه کما رواه فسمّه ایضاً تابعاً وقد یسمونه شاهداً، وان لم تجد فافعل ذلک فیمن فوقه الی آخر الاسناد حتی فی الصحابی فکل من وجد له متابع فسمّ حدیث الذی شارکه تابعاً وقد یسمونه شاهداً، فان لم تجد لاحد ممن فوقه متابعاً علیه فانظر هل اتی بمعناه حدیث آخر فسمّ ذلک الحدیث شاهداً، وان لم تجد حدیثاً آخر یؤدّی معناه فقد عدم المتابعات والشواهد فالحدیث اذاً فرد قال **ابن حبان** وطریق الاعتبار فی الاخبار

مثاله ان يروى حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابى هريرة والا فصحابى غير ابى هريرة رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم فاى ذلك وجد يعلم به ان للحديث اصلا يُرجع اليه والا فلا، انتهى قلت فمثال ما عدمت فيه المتابعات من هذا الوجه من وجه يثبت ما رواه الترمذى من رواية حماد بن سلمة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابى هريرة أراه رفعه احبب حبيبك هونا ما الحديث قال الترمذى حديث غريب لا نعرفه بهذا الاسناد الا من هذا الوجه قلت اى من وجه يثبت وقد رواه الحسن بن دينار وهو متروك الحديث عن ابن سيرين عن ابى هريرة

ثم المتابعة ان حصلت للراوى نفسه فهى المتابعة التامة وان حصلت لشيخه فمن فوقه فهى المتابعة القاصرة - والشاهد ان كان يُشبه متن الحديث الفرد فى اللفظ والمعنى فهو الشاهد باللفظ وان كان يشبه فى المعنى فقط فهو الشاهد بالمعنى، والشاهد متن يُروى عن صحابى اخر يشبه متن الحديث الفرد، وقد اورد الحافظ ابن حجر مثالا تجتمع فيه المتابعة التامة والمتابعة القاصرة والشاهد باللفظ والشاهد بالمعنى وهو ما رواه الشافعىؒ فى الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غُمّ عليكم فاكملوا العدة ثلاثين، وقد ظن قوم ان هذا الحديث بهذا اللفظ قد تفرد به الشافعىؒ عن مالك فعدوه فى غرائبه لان اصحاب مالك رووه عنه بهذا الاسناد بلفظ فان غمّ عليكم فاقدروا له، فنظرنا فوجدنا للشافعىؒ متابعا وهو عبد الله القعنبى اخرجه البخارى عنه عن مالك بلفظ الشافعىؒ فهذه متابعة تامة، وقد دلّ هذا ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين معًا ووجدنا عبد الله بن دينار قد توبع فيه عن ابن عمر من وجهين، احدهما ما اخرجه مسلم من طريق ابى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر فذكر الحديث وفى اخره فان غُمّ عليكم فاقدروا ثلاثين والثانى ما اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن جده ابن عمر بلفظ فان غُمّ عليكم فكمّلوا ثلاثين فهذه متابعة قاصرة وله شاهدان احدهما من حديث ابى هريرة رواه البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة بلفظ فان غُمّى عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين، وثانيهما من حديث ابن عباس اخرجه النسائى من رواية عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر سواء وهو فاكملوا العدة ثلاثين فهذا شاهد باللفظ وما قبله شاهد بالمعنى -

وهذا التقسيم انما كان بالنظر الى عدد الرواة ولما كان كل قسم من هذه الاقسام لا يخلو من صحيح وغير صحيح عادوا ثانيا فقسّموه بالنظر الى هذه الجهة الى مقبول ومردود ثم قسموا كل واحد منهما الى اقسام فقالوا انّ خبر الآحاد ينقسم الى قسمين مقبول ومردود، **فالمقبول** هو ما دلّ دليل على رجحان ثبوته فى نفس الامر **والمردود** ما لم يدلّ دليل على رجحان ثبوته فى نفس الامر فان قلت يدخل فى تعريف المردود الخبرُ الذى لا يترجح ثبوته ولا عدم ثبوته بل يتساوى فيه الامران، قلتُ نعم واعتذر عن ذلك من ادخله فيه بان موجبه لما كان التوقف صار كالمردود فالحق به لا لوجود ما يوجب الرد بل لعدم وجود ما يوجب القبول ومن جعله قسما مستقلا عرف المردود بانه خبر الذى دلّ دليل على رجحان عدم ثبوته فى نفس الامر وعرّف الخبر المتوقف فيه بانه الخبر الذى لم يدلّ دليل على رُجحان ثبوته ولا على رجحان عدم ثبوته وهذا هو الخبر المشكوك فيه وهو كثير جدًّا ثم اذا تكون افراده اكثر من افراد القسمين الاخرين وحكم هذا القسم التوقف فيه البتة الى ان يُوجد ما يلحقه باحد القسمين المذكورين والمقبول ينقسم الى اربعة اقسام صحيح لذاته وصحيح لغيره وحسن لذاته وحسن لغيره، وذلك لان الحديث ان اشتمل من صفات القبول على اعلى مراتبها فهو **الصحيح لذاته** وان لم يشتمل على اعلى مراتبها فان وجد فيه ما يجبرُ ذلك القصور الواقع فيه فهو **صحيح لا لذاته** بل لغيره وهو الحسن وقد مثل ذلك ابن الصلاح بحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على أُمتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فان محمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فلما انضم الى ذلك كونه روى من وجه اخر امنا بذلك ما كنا نخشاه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فالتحق الاسناد بدرجة الصحيح، وان لم يوجد فيه ما يجبر ذلك القصور الواقع فيه فهو **الحسن لذاته** وان كان فى الحديث ما يقتضى التوقف فيه لكن وجد ما يُرجّح جانب قبوله فهو الحسن لا لذاته بل لغيره وهو العاضد وذلك نحو ان يكون فى الاسناد مستور الحال اذا كان غير مغفل ولا كثير الخطأ فى الرواية ولا متهم بالكذب ونحوها من منافيات العدالة فاذا ورد من طريق اخر زال التوقف فيه وحكم بحسنه لا لذاته بل للعاضد -

ومن الالفاظ المستعملة عند اهل الحديث فى المقبول، الجيّد والقوى والصالح والمعروف والمحفوظ والمجوّد، والثابت والمشبه، فامّا الجيّد فقد سوّى بعضهم بينه وبين الصحيح وقد وقع فى كلام الترمذى حيث قال فى الطب هذا حديث جيّد حسن، وقال بعضهم انه وان كان بمعنى صحيح لكن الجهبذ من المحدثين لا يعدل عن صحيح الى جيّد الا لنكتة كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ويتردد فى بلوغه درجة الصحيح فالوصف به أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذا القوى وامّا **الصالح** فانه شامل للصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ويستعمل ايضا فى ضعيف يصلح للاعتبار

واما **المعروف** فهو مقابل المنكر واما المحفوظ فهو مقابل الشاذ واما الجود والثابت فيشملان الصحيح والحسن واما المشبه فيطلق على الحسن وما يقاربه فهو بالنسبة اليه كنسبة الجيد الى الصحيح، قال ابو حاتم اخرج عمرو بن حصين الكلابي اول شئ احاديث مشبهة حسانا ثم اخرج بعد احاديث موضوعة فافسد علينا ما كتبنا۔

المتواتر قال العلامة الجزائری الخبر المتواتر هو خبر عن محسوس اخبر به جماعة بلغوا فی الكثرة مبلغا تحيل العادة تواطئهم على الكذب وقال الامام فخر الاسلام الخبر المتواتر الذی اتصل بك من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتصالا بلا شبهة حتى صار كالمعاين المسموع منه ومن الناس من انكر العلم بطريق الخبر اصلا وهذا رجل سفيه لم يعرف نفسه ولا دينه ولا دنياه ولا امه ولا اباه مثل من انكر العيان اه ولما كانت الاخبار المتواترة فی الغالب متعددة الطبقات قال العلماء لابد فی الخبر المتواتر من استواء الطرفين فالطرفان هما الطبقة الاولى والطبقة الاخيرة والوسط هو ما بينهما، والمراد بالاستواء الاستواء فی الكثرة المذكورة لا الاستواء فی العدد قال الغزالی رح فی المستصفى عدد المخبرين ينقسم الى ما هو ناقص فلا يفيد العلم والى ما هو كامل وهو الذی يفيد العلم والى ما هو زائد وهو الذی يحصل العلم ببعضه وتقع الزيادة فضلا عن الكفاية، والكامل وهو اقل عدد يورث العلم ليس معلوما لنا لكنا بحصول العلم الضروری نتبين كمال العدد لا انا بكمال العدد نستدل على حصول العلم فاذا عرفت هذا فالعدد الكامل الذی يحصل التصديق به فی واقعة هل يتصور ان لا يفيد العلم فی بعض الوقائع، قال القاضی رحمه الله ذلك محال بل كل ما يفيد العلم فی واقعة يفيده فی كل واقعة واذا حصل العلم لشخص فلابد وان يحصل لكل شخص يشاركه فی السماع ولا يتصوران يختلف، وهذا صحيح ان تجرد الخبر عن القرائن فان العلم لا يستند الى مجرد العدد ونسبة كثرة العدد الى سائر الوقائع وسائر الاشخاص واحدة اما اذا اقترنت به قرائن تدل على التصديق فهذا يجوز ان تختلف فيه الوقائع والاشخاص، وانكر القاضی ذلك ولم يلتفت الى القرائن ولم يجعل لها اثرا، وهذا غير مرضی لان مجرد الاخبار يجوز ان يورث العلم عند كثرة المخبرين وان لم تكن قرينة ومجرد القرائن ايضا قد يورث العلم وان لم يكن فيه اخبار فلا يبعد ان تنضم القرائن الى الاخبار فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين وقال علی القاری رح التحقيق ان احالة العادة تواطئهم على الكذب فی المتواتر قد يكون من حيثية الكثرة من غير الملاحظة الوصفية وقد تكون بانضمامها كما اذا روی عن العشرة المبشرة مثلا عشرون من التابعين فانه لا شك ان العادة تحيل اتفاق الاولين على الكذب ولا تحيل اتفاق العشرة من التابعين عليه ولو كانوا عدولا وكذا اذا نقل عشرون من المفتين والمدرسين مسألة يحصل العلم بهم ما لا يحصل بما ينقل عشرون من الطلبة او خمسون من غيرهم فالمدار الاصلی فی باب التواتر على الاحالة والافادة دون اعتبار العدد والعدالة۔

فالمتواتر قد يفيد العلم بمحض كثرة رواته وناقليه وقد يكون لكل من الكثرة واوصاف الرواة او القرائن المتصلة مدخل فی افادته العلم ومن ههنا رد الحافظ ابن حجر رح على ما ادعاه ابن الصلاح من عزة المتواتر وقال من احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فی الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدی اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مؤلفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطئهم على الكذب افاد العلم اليقينی بصحته الى قائله قال ومثل ذلك فی الكتب المشهورة كثير۔

(تنبيه) قلت قد نبه الله سبحانه وتعالى فی مواضع من كتابه على افادة التواتر العلم اليقينی كالرؤية البصرية حيث خاطب رسوله صلى الله عليه وسلم او المؤمنين او غيرهم بامثال قوله الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل الاية وقوله الم تر كيف فعل ربك بعاد الاية وقوله الم يروا كم اهلكنا من قبلهم من قرن الخ فان هذه الوقائع كانت معلومة عندهم بالتواتر فعبر علمها برؤيتها وفيه اشارة الى انه جعل العلم الحاصل من التواتر بمنزلة المشاهدة فی القطعية والله اعلم۔

اقسام التواتر، التواتر على اربعة اقسام احدها **تواتر الاسناد** وهو ان يروی الحديث من اول الاسناد الى اخره جماعة يستحيل اجتماعهم على الكذب وهذا تواتر المحدثين كحديث من كذب علی متعمدا فليتبوأ مقعده من النار، قال ابن الصلاح رواه اثنان وستون من الصحابة وقال غيره رواه اكثر من مائة نفس وقال النووی فی شرح مسلم رواه نحو مائتين قال العراقی ليس فی هذا المتن بعينه ولكنه فی مطلق الكذب والخاص بهذا المتن رواية بضعة وسبعين صحابيا وقال السخاوی رح بعد نقل ما قاله النووی ولعله كما قال شيخنا سبق قلم من مائة وفيها المقبول، والمردود، فقد ثبت صحيحا وحسنا من طريق احد وثلثين نفسا من الصحابة وورد عن نحو خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة متماسكة وعن نحو من عشرين اخرين باسانيد ساقطة وكذا احاديث ختم النبوة تتبعها بعض الفضلاء فبلغت ازيد من مائة وخمسين منها نحو ثلاثين من الصحاح الستة والقسم الثانی من التواتر **تواتر الطبقة** كتواتر القرآن تواتر على البسيطة شرقا وغربا، درسا وتلاوة، حفظا وقراءة، وتلقاه الكافة عن الكافة طبقة عن طبقة اقرأ وارق الى حضرة الرسالة ولا تحتاج الى اسناد يكون عن فلان عن فلان بل هو شئ ينقله اهل المشرق والمغرب عن امثالهم جيلا لا جيلا لا يختلف فيه مؤمن ولا كافر منصف غير معاند للمشاهدة وهو القرآن المكتوب فی المصاحف فی شرق الارض وغربها

لايشكون ولايختلفون فى ان محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أتى به واخبران الله عز وجل اوحى به اليه وان من اتبعه اخذه عنه كذلك ثم اخذ عن اولئك حتى بلغ الينا وهذا القسم من المتواتر تغنى ايراد اسناد له على قواعد المحدثين فضلا عن اسانيد وذلك ان الاسناد انما يحرص عليه فى اخبار الاحاد لما يعرض فيها من الشك واذا ترددت فيما قلنا فارجع الى نفسك وانظر هل يمكنك ان تورد اسناد الماعلمته وتيقنته من الامور المتواترة التى لاتحصى ولو كانت قريبة العهد بك وانما ذكرنا ذلك مع ظهوره لانه قد يكون من شدة الظهور الخفاء۔

والقسم الثالث تواتر عمل وتواتر توارث وهوان يعمل به فى كل قرن من عهد صاحب الشريعة الى يومنا هذا جمّ غفير من العاملين بحيث يستحيل عادة تواطئهم على كذب او غلط كالسواك فى الوضوء مثلا فهو سنة واعتقاد سنيته فرض لانه ثابت بالتواتر العملى وجحودها كفر وجهله حرمان وتركه عتاب او عقاب ومن ذلك الصلوات الخمس فانه لايختلف مؤمن ولا كافر ولايشك احد انه صلاها باصحابه كل يوم وليلة فى اوقاتها المعهودة وصلاها كذلك كل من اتبعه على دينه حيث كانوا كل يوم وهكذا الى اليوم لايشك احد ان اهل الصين يصلونها كما يصليها اهل الاندلس وان اهل ارمينية يصلونها كما يصليها اهل اليمن، وكصيام رمضان فانه لايختلف مؤمن ولا كافر ولايشك احد فى انه صامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصامه معه كل من اتبعه فى كل بلد كل عام ثم كذلك جيلا جيلا الى يومنا هذا قال صاحب الكشف فى نسخ آية الوصية بحديث لاوصية لوارث وهذا الحديث فى قوة المتواتر اذ المتواتر نوعان متواتر من حيث الرواية ومتواتر من حيث ظهور العمل به من غير نكير فان ظهوره يغنى الناس عن روايته وهو بهذه المثابة فان العمل ظهر به مع القول من ائمة الفتوى بلا تنازع فيجوز النسخ به۔

والقسم الرابع تواتر القدر المشترك وهو ما تختلف فيه الفاظ الرواة بان يروى قوم منهم واقعة وغيره واقعة أخرى وهلم جرا غير ان هذه الوقائع تكون مشتملة على قدر مشترك فهذا القدر المشترك يسمى بالمتواتر المعنوى او المتواتر من جهة المعنى وذلك مثل ان يروى واحد ان حاتما وهب مائة دينار وآخر انه وهب مائة من الابل وآخر انه وهب عشرين فرسا وهلم جرا حتى يبلغ الرواة حد التواتر فهذه الاخبار تشترك فى شئ واحد وهو هبة حاتم شيئا من ماله وهو دليل على سخائه وهو ثابت بطريق التواتر المعنوى ووجه ذلك ان يقال ان هذه الاخبار مشتركة فى امر واحد وهو كونه سخيا فان الراوى لخبر منها صار مخبرا به لهذا المشترك بطريق الايماء فاذا بلغوا حد التواتر كان هذا المشترك وهو سخاؤه مرويا بطريق التواتر الا انه من قبيل التواتر المعنوى قال ابن الحاجب فى كتابه منتهى الوصول والامل فى علمى الاصول والجدل اذا اختلفت اخبار المخبرين فى التواتر فى الوقائع واشتملت على معنى كلى مشترك بجهة التضمن او الالتزام حصل العلم به كوقائع عنترة فى حروبه وحاتم فى سخائه وعلى فى شجاعته قال الشيخ الانور وهذا كتواتر المعجزة فان مفرداتها ولو كانت آحادا لكن القدر المشترك متواتر قطعا، وهذه الاقسام الاربعة للتواتر وان كانت جزئياتها منتشرة فى كتبهم لكنهم لم يكونوا ائمتها عند التقسيم واول من رتّب القسمة وسمى كل قسم باسمه فيما نعلم الشيخ العلامة الانور اطال الله بقاءه وهو تقسيم حسن والله اعلم۔

المشهور والعزيز قد عرفت فى بيان اقسام الحديث ان خبر الاحاد ان كانت رواته فى كل طبقة ثلاثة فاكثر يسمى مشهورا وان كانت رواته فى بعض الطبقات اثنين ولم تنقص فى سائرها عن ذلك يسمى عزيزا هذا هو المختار عند الحافظ ابن حجر وغيره من المحققين فى تعريفهما۔ مثاله ما رواه الشيخان من حديث انس والبخارى من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد وعن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة وقال العراقى فى الفيته كما قال ابن الصلاح تبعا لابن منده ان ما يرويه اثنان او ثلاثة يسمى عزيزا، وما يرويه ثلاثة فاكثر يسمى مشهورا وحينئذ يجتمعان فى ما رواه ثلاثة ويختص العزيز بالاثنين والمشهور باكثر من الثلاثة كما فى فتح المغيث قلتُ وليتهم سمّوا ما رواه الاثنان بالعزيز لقوله سبحانه وتعالى اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما فعززنا بثالث، وما رواه الاثنان بالمؤزر لقوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلوة والسلام واجعل لى وزيرا من اهلى هارون اخى اشدد به أزرى الخ فان الاصطلاح مهما يكن اقرب الى الاستعمال القرآنى كان احسن واليق۔

قال النووى رح المشهور قسمان صحيح وغيره اى حسن وضعيف ومشهور بين اهل الحديث خاصة ومشهور بينهم وبين غيرهم اى من العلماء والعامة قال السيوطى وقد يراد به اى بالمشهور ما اشتهر على الالسنة فهذا يطلق على ما له اسناد واحد فصاعدا بل على ما لايوجد له اسناد اصلا ثم مثّل كل قسم منه بامثلة، قال الحافظ ابن حجر بعد الكلام على حديث الايلاء وفيه ان الاخبار التى تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى امر حسى من مشاهدة او سماع لاتستلزم الصدق فان جزم الانصارى فى رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على انهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذى توهمه من اعتزال النبى صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك انه طلقهن فاشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به واخلق بهذا الذى ابتدأ باشاعة ذلك ان يكون من المنافقين، وقصة مولى ابى عوانة مشهورة فى هذا المقام مذكورة فى فتح المغيث وغيره،

وقد قسم بعض علماء الاصول من الحنفية الخبر الى ثلثة اقسام متواتر ومشهور واحاد، فجعلوا المشهور قسما مستقلا بنفسه ولم يدخلوه في المتواتر كما فعل الجصاص ولا في خبر الآحاد كما فعل غيرهم وقد عرّفوا المشهور بما كان آحاد الاصل متواترا في القرن الثاني والثالث وقالوا ان المشهور بهذا المعنى يوجب ظنا فوق ظن خبر الآحاد قريبا من اليقين وهو ما سماه القوم علم طمانينة، اذ هي زيادة توطين وتسكين يحصل للنفس على ما ادركته فان كان المدرك يقينا فاطمئنانها زيادة اليقين وكماله كما يحصل للمتيقن بوجود مكة بعد ما يشاهدها واليه الاشارة بقوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي وان كان ظنيا فاطمئنانها رجحان جانب الظن بحيث يكاد يدخل في حد اليقين وهو المراد ههنا وحاصله سكون النفس عن الاضطراب بشبهة الا عند ملاحظة كونه آحاد الاصل- قال العبد الضعيف عفا الله عنه ان افادة المشهور الاصولي العلم يمكن استنباطه من قوله تعالى واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا، يعني ان الامر المذاع المشاع انما يتبين حقيقة حاله وصدقه من كذبه برده الى الرسول والى اولى الامر من المسلمين وهم الكبراء البصراء الذين يستنبطون الامور من مخارجها والمسائل من مظانها ويميزون سقيمها من صحيحها وكاسدها من جيدها، فعامة هؤلاء المستنبطين المنقحين مع عدالتهم وتصلبهم في الدين اذا تلقوا خبرا بالقبول وامرا بالتعامل بحيث لا تجوز العادة اجتماعهم على غلط اوخطأ فهذا يفيد علما يقينيا او قريبا من اليقين بان هذا الامر او الخبر مستند الى اصل صحيح لانهم لم يحصل عندهم العلم بصحته لما قبلوه ابدا بل ردوه على ناقليه كما رد عمر رضي الله عنه على المخبرين بتطليق النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه في قصة الايلاء وقال انا كنت استنبطت هذا الامر كما في صحيح مسلم قال الشوكاني في ارشاد الفحول وهكذا خبر الواحد (اي يفيد العلم) اذا تلقته الامة بالقبول فكانوا بين عامل به ومتاول له وقال الامام فخر الاسلام المشهور ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار ينقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم واولئك قوم ثقاة ائمة لا يتهمون فصار بشهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج الله حتى قال الجصاص انه احد قسمي المتواتر وقال ابن تيمية رح في بحث افادة ما في الصحيحين العلم ان الخبر الذي تلقته الامة بالقبول تصديقا له او عملا بموجبه يفيد العلم عند جماهير السلف والخلف وهذا في معنى المتواتر لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، وقال عيسى بن ابان يضلل جاحده ولا يكفر وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به بمنزلة المتواتر فصحت الزيادة به على كتاب الله تعالى وهو نسخ عندنا وذلك مثل زيادة الرجم في حق المحصن) لكنه لما كان من الآحاد في الاصل ثبت به شبهة سقط بها علم اليقين ولم يسقط اعتبارها في العمل فاعتبرناها في العلم لا نا لجحد وستأتي رد المتواتر وانما يشك فيه صاحب الوسواس ويتحرج في رد المشهور لانه لا يمتاز عن المتواتر الا بما يشق دركه (فيكون من هذا الوجه كالمتواتر) لكن العلم بالمتواتر كان لصدق في نفسه (لانقطاع توهم الكذب بالكلية) والعلم بالمشهور لغفلة عن ابتدائه وسكون الى حاله (يعني انما يحصل له العلم بلا اضطراب وشبهة اذا غفل عن كونه خبر واحد في الاصل وسكن الى شهرته الحادثة في الحال وكونه مقبولا عند العلماء البصراء لكن لو تأمل في ابتداءه لاعتراه وهم وتخالجه شك فلذلك سمي علم طمانينة والعلم الحاصل بالمتواتر علم يقين)

حجية اخبار الآحاد ومنها الغرائب والافراد

العمل بخبر العدل واجب في العمليات لانه تواتر العمل به عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم في وقائع خرجت عن الاحصاء للمستقرئ يفيد مجموعها اجماعهم قولا او كالقول على ايجاب العمل عليها- ومن مشهورها عمل ابي بكر بخبر المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة في توريث الجدة وعمل عمر رض بخبر عبد الرحمن بن عوف في اخذ الجزية من مجوس وفي امر الطاعون، وبخبر حمل بن مالك في ايجاب الغرة في الجنين وبخبر الضحاك بن سفيان في توريث المرأة من دية زوجها، وبخبر عمرو بن حزم في دية الاصابع وبخبر سعد بن ابي وقاص في المسح على الخفين مع قوله في حديث الايلاء الطويل وكان لي جار من الانصار كنا نتناوب النزول الى رسول صلى الله عليه وسلم قال فينزل يوما ويأتيني بخبر الوحي وغيره وانزل يوما فآتيه بمثل ذلك وعمل عثمان رض بخبر فريعة بنت مالك بن سنان في اقامة المعتدة عن الوفاة في بيتها الى غير ذلك مما لا يحصى كثرة وايضا تواتر عنه صلى الله عليه وسلم ارسال الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام منهم معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه ولو لم يجب قبول خبرهم لم يكن لارسالهم معنى واستدل ايضا بقوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون، لان الطائفة القطعة وهي تصدق على الواحد وقد جعل منذرا ووجب الحذر باخباره ولولا قبول خبره لما كان كذلك. والانذار اعم من الاخبار والافتاء فلا وجه لتخصيصه بالثاني، وقد اخبر الله سبحانه وتعالى ان موسى عليه السلام لما جاءه رجل من اقصى المدينة يسعى فقال ان الملأ يأتمرون بك ليقتلوك فاخرج اني لك من الناصحين فخرج موسى منها خائفا يترقب دعا الله ان ينجيه من القوم الظالمين وليس هذا الا عمل بخبر الواحد ولعله ارتقى الى درجة اليقين بقرينة كونه مسبوقا بقتل القبطي، وقال الله تعالى واذ اخذ الله

ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه قال البزدوی فكان هذا امرًا بالبيان لكل واحد منهم ونهيًا له عن الكتمان لانهم انما يكلفون بما في وسعهم وليس في وسعهم ان يجتمعوا ذاهبين الى كل واحد من الخلق شرقًا وغربًا للبيان فيتعين ان الواجب على كل واحد منهم اداء ما عنده من الامانة والوفاء بالعهد وفي الحديث نضّر الله امرأ سمع الحديث قال الحافظ رح ومن حيث النظر ان الرسول عليه الصلوٰة والسلام بعث لتبليغ الاحكام وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطًا وان اصابة الظن بخبر الصدوق غالبة ووقوع الخطأ فيه نادر فلا تترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة وان مبنى الاحكام على العمل بالشهادة وهي لا تفيد القطع بمجردها، قال الامام فخر الاسلام واما المعقول فلان الخبر يصير حجة بصفة الصدق، والخبر يحتمل الصدق والكذب وبالعدالة بعد اهلية الاخبار يترجح الصدق وبالفسق الكذب فوجب العمل برجحان الصدق ليصير حجة للعمل ويعتبر احتمال السهو والكذب (من غير المعصوم) لسقوط علم اليقين وهذا لان العمل صحيح من غير علم اليقين، الا ترى ان العمل بالقياس صحيح بغالب الرأي وعمل الحكام بالبينات صحيح بلا يقين فكذلك هذا الخبر من العدل يفيد علمًا بغالب الرأي وذلك كاف للعمل وهذا ضرب علم فيه شئ من الاضطراب فكان دون علم الطمانينة واما دعوى علم اليقين به فباطل بلا شبهة لان العيان يرده قال العبد الضعيف عفا الله عنه المشهور ان اخبار الاحاد مع تجردها عن القرائن تفيد الظن، والمتواتر يفيد علم اليقين، ولنشرح لك معنى الظن قال الراغب الظن اسم لما يحصل عن امارة ومتى قويت ادت الى العلم ومتى ضعفت جدًا لم يتجاوز حد التوهم فقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقو ربهم وقوله تعالى الذين يظنون انهم ملاقوا الله فمن اليقين وقوله تعالى وان الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن حيث اثبت فيه الظن مع اثبات الشك ونفى العلم وقوله تعالى وتظنون بالله الظنونا وقوله تعالى وان الظن لا يغني من الحق شيئًا المراد به الاوهام الناشئة من غير دليل صحيح، فالظن الذي تفيده اخبار الاحاد انما هو القوي الراجح المقارب لليقين لا الضعيف المرجوح الذي لا يتجاوز حد التوهم وهو نوع من العلم يدور عليه كثير من الاحكام الدينية والمعاملات الدنيوية الا ان هذا اللفظ لاشتراكه بين معنييه وشيوعه في معنى التوهم كثيرًا ما يلتبس المراد على المحصلين بل وعلى بعض العلماء الماهرين ايضا ولهذا احسن التحرز من استعماله في مثل هذا المقام ولله در الامام فخر الاسلام حيث قال فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم الطمانية وخبر الواحد علم غالب الرأي، والمستنكر (الاصولي) يفيد الظن (اي التوهم) وان الظن لا يغني من الحق شيئًا - وحينئذ فالمتعبد باخبار الاحاد انما يقفو ما له به علم وليس هذا من اتباع الظن المذموم في شئ، وقبول خبر الاحاد من الضروريات الجلية وانكاره مكابرة وجحود لما يجربه كل انسان ويجري عليه في اعماله وارادته ليلًا ونهارًا، الا ان هذا القبول ليس معناه قبول كل خبر من اخبار الاحاد في كل مسألة او واقعة بل الوجدان الصحيح يحكم بالفرق بين مدارج الخبر والتفاوت بين مراتب ما يثبت به، الا ترى انك اذا اخبرك احد من الناس ان زيدًا يدعوك فلا يعتريك في قبول هذا الخبر تخالج وتردد، واذا اخبرك ذاك المخبر بعينه ان السلطان يدعوك الى حفلته اعتراك شئ من الاختلاج والانقباض ولا ينشرح صدرك لقبوله حتى تلتمس القرائن والشواهد، وهذا مراد من قال ان الشهادة ينبغي ان تكون على قدر الدعوى والدليل على وزان المدلول وعلماءنا المحدثون والفقهاء رحمهم الله ما كانوا ذاهلين عن هذا الاصل الجليل كما يظهر من قبولهم الحديث الضعيف في الفضائل وبعض الاحكام دون سائرها وتفريقهم بين روايات السير واحاديث الاحكام، قال عبد الرحمن بن مهدي اذا روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والاحكام شددنا في الاسانيد وانتقدنا في الرجال واذا روينا في الفضائل والثواب والعقاب سهلنا في الاسانيد وتسامحنا في الرجال وقال احمد بن حنبل في رواية عباس الدوري عنه ابن اسحاق رجل تكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها واذا جاء الحلال والحرام اردنا قومًا هكذا وقبض اصابع يديه الاربع - وعلى هذا الاصل بنى بعض الحنفية قولهم (وان كان مردودا عند اكثرهم) في خبر من لم يعرف بالفقه ولكنه معروف العدالة والضبط اذا خالف خبره القياس وقول عامتهم في خبر من انفرد بالرواية فيما تعم به البلوى اذا كانت المسألة مسألة ايجاب وافردوا في كتب الاصول بابًا لبيان محل الخبر فما وقع من بعض السلف التردد في العمل بخبر الواحد في بعض الاحوال فذلك لاسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة او تهمة للراوي او وجود معارض راجح منه او وروده في امر مهم يبتغي فيه مزيد التثبت والاحتياط ويطلب تأيده بالقرائن واستظهاره بالمتابعات والشواهد او نحو ذلك وسيجئ تفصيل بعض تلك الاخبار في مواضعها ان شاء الله تعالى قال الحافظ واحتج من رد خبر الواحد بتوقفه صلى الله عليه وسلم في قبول خبر ذي اليدين ولا حجة فيه لانه عارض علمه وكل خبر واحد اذا عارض العلم لم يقبل، وقال الشيخ ابن الهمام كان توقفه للريبة في خبره اذ لم يشاركوه مع استوائهم في السبب قال تمليله فانه ظاهر في الغلط والتوقف في مثله وعدم العمل به واجب اتفاقا ام واحتجوا ايضا بتوقف ابي بكر رض وعمر رض في حديثي المغيرة في الجدة وفي ميراث الجنين حتى شهد بهما محمد بن مسلمة وبتوقف عمر رض في خبر ابي موسى في الاستئذان حتى شهد له ابو سعيد وبتوقف عائشة رض في خبر ابن عمر في تعذيب الميت ببكاء الحي واجيب بان ذلك انما وقع منهم اما عند الارتياب كما في قصة ابي موسى فانه اورد الخبر عند انكار عمر رض عليه رجوعه بعد الثلاث

وتوقفه فاراد عمر الاستثبات خشية ان يكون دفع بذلك عن نفسه، واما عند معارضة الدليل القطعي كما في انكار عائشة رض حيث استدلت
بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا كله انما يصح ان يتمسك به من يقول لا بد من اثنين عن اثنين والا فمن يشترط اكثر من ذلك
فجميع ما ذكر قبل عائشة حجة عليه لانهم قبلوا الخبر من اثنين فقط ولا يصل ذلك الى التواتر والاصل عدم وجود القرينة، اذ لو كانت موجودة
ما احتيج الى الثاني قال الحافظ في الاستئذان واستدل بقصة ابي موسى وعمر من ادعى ان خبر العدل بمفرده لا يقبل حتى ينضم اليه غيره
كالشهادة قال ابن بطال وهو خطأ من قائله وجهل بمذهب عمر فقد جاء في بعض طرقه ان عمر رض قال لابي موسى اما اني لم اتهمك ولكن اردت
ان يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، راجع له فتح الباري ص٢٣ ج١١ قلت والصحيح ان عمر رضي الله تعالى عنه كان عالما بمشروعية الاستئذان ثلاثا
الا انه لم يكن عنده علم بهذه الزيادة التي زادها ابو موسى من قوله صلى الله عليه وسلم فان اذن لك والا فارجع فكانه من باب زيادة الثقة
على حديث من هو اوثق منه وهي مسألة مستقلة سيجيء بيانها، اشار الى هذا الجواب الترمذي في ابواب الاستئذان، وقال الذهبي في ترجمة
امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ففي هذا دليل على ان الخبر اذا رواه ثقتان كان اقوى وارجح مما انفرد به واحد وفي ذلك
حث على تكثير طرق الحديث لكي يرتقي عن درجة الظن الى درجة العلم اذ الواحد يجوز عليه النسيان والوهم ولا يكاد يجوز ذلك على ثقتين
لم يخالفهما احد، واما عدم اكتفاء ابي بكر رض بحديث المغيرة في مسئلة الميراث فلانه كان كثير الملازمة لمن روى عنه المغيرة اعني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وغزير المعرفة بالكتاب والسنن ومع هذا لم يجد علما مبثوثا في اقرانه والمسألة كانت من باب الحقوق والمواريث فاورث
ذلك شيئا من التخالج فاستحب التثبت فيه قال الذهبي فمراد الصديق التثبت في الاخبار والتحري لا سد باب الرواية واما انكار ابي ايوب على
محمود بن الربيع في حديثه عن عتبان بن مالك ان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله كما في باب صلوة النوافل جماعة
من صحيح البخاري فاصل مضمون الحديث كان محفوظا عند ابي ايوب بلفظ آخر اسهل من لفظه كما ورد في مسند احمد من طريق ابي ظبيان ولعله
خشي من محمود نقصان الضبط او قصور الفهم وظن ان لفظ الحديث كما هو عنده لا كما حدث محمود بن الربيع فهذا بالحقيقة راجع الى مخالفة الثقة
الضابط في الفاظ الرواية لمن هو اضبط واجل واعلى منه والله اعلم

الافراد والغرائب قد عرفت معنى الفرد والغريب في بيان اقسام الحديث، قال العلماء الفرد قسمان الاول الفرد المطلق بان ينفرد به
الراوي الواحد عن كل احد من الثقات وغيرهم كحديث النهي عن بيع الولاء وهبته فانه لم يصح الا من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر حتى قال
مسلم عقبه الناس كلهم في هذا الحديث عيال عليه وحديث ابن عيينة المخرج في الصحيحين عن عمرو بن دينار عن ابي العباس الشاعر عن عبد الله بن عمر
في حصار الطائف تفرد به ابن عيينة عن عمرو وعمرو عن ابي العباس وابو العباس عن ابن عمر، وقال مسلم بن الحجاج في كتاب الايمان والنذور من صحيحه،
للزهري نحو تسعين حرفا يرويه ولا يشاركه فيه احد باسانيد جياد، والقسم الثاني الفرد النسبي وهو انواع منها ما يشترك الاول معه فيه كاطلاق تفرد
اهل بلد بما يكون راويه منها واحدا فقط، وتفرد الثقة بما يشترك معه في روايته ضعيف، ومنها ما هو مختص به وهي تفرد شخص عن شخص او عن اهل بلد
او اهل بلد عن شخص او عن بلد اخرى، وقد قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به فلان عن فلان احتمل ان يكون تفردا مطلقا واحتمل
ان يكون تفرد به عن هذا المعين خاصة، ويكون مرويا عن غير ذلك المعين فليتنبه لذلك، قال السيوطي شارحا لما في التقريب ينقسم الغريب الى
صحيح كافراد الصحيح والى غيره اي غير الصحيح وهو الغالب على الغرائب، قال احمد بن حنبل لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء
وقال مالك شر العلم الغريب، وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا هو شر وقال ابن المبارك
العلم الذي يجيئك من ههنا وههنا يعني المشهور رواها البيهقي في المدخل وروى عن الزهري قال حدثت علي بن الحسين بحديث فلما فرغت قال
احسنت بارك الله فيك هكذا حدثنا قلت ما اراني الا حدثتك بحديث انت اعلم به مني قال لا تقل ذلك فليس من العلم ما لا يعرف انما العلم ما عرف
وتواطأت عليه الالسن وروى ابن عدي عن ابي يوسف قال من طلب الدين بالكلام تزندق ومن طلب غريب الحديث كذب ومن طلب المال بالكيمياء
افلس، وينقسم ايضا الى غريب متنا واسنادا كما لو انفرد بمتنه راو واحد والى غريب اسنادا لا متنا كحديث معروف روى متنه جماعة من الصحابة
انفرد واحد بروايته عن صحابي آخر، وفيه يقول الترمذي غريب من هذا الوجه، قال ويدخل في الغريب ما انفرد راو بروايته او بزيادة في متنه او اسناده
لم يذكرها غيره، وقد نبه مسلم بن الحجاج في مقدمة مسلم على ضابطة قبول الغرائب وزيادات الثقات حيث قال لان حكم اهل العلم والذي نعرف
من مذهبهم في قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل العلم والحفظ في بعض ما رووا وامعن في ذلك على الموافقة
لهم فاذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند اصحابه قبلت زيادته فاما من تراه يعمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين

لحديثه وحديث غيره اولمثل هشام بن عروة وحديثهما عند اهل العلم مبسوط مشترك قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم فى اكثره فيروى عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس ممن شاركهم فى الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم.

زيادات الثقات

، زيادات الثقات من التابعين فمن بعدهم مقبولة عند المعظم من الفقهاء واصحاب الحديث قال السخاوى وهو ظاهر تصرف مسلم فى صحيحه وقيل لا تقبل مطلقا وقيل بالتفصيل فقسمها ابن الصلاح الى ثلاثة اقسام، احدها ما يقع مخالفا منافيا لما رواه سائر الثقات، فهذا حكمه الرد، الثانى ما لا مخالفة فيه اصلا فيقبل الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين وهى زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها سائر رواته كحديث جعلت لى الارض مسجدا وطهورا، تفرد ابو مالك الاشجعى عن سائر رواته فقال وجعلت تربتها طهورا، فهذا القسم يشبه الاول لمنافاته لظاهر ما اتى به الجمهور ويشبه الثانى لكونه بالجمع بينهما صار كالواحد وزوال التنافى، انتهى كلام ابن الصلاح ولم يفصح بحكم هذا القسم قال النووى والصحيح قبول هذا الاخير، قال السخاوى واما شيخنا فانه حقق تبعا للعلائى ان الذى يجرى على قواعد المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مطرد من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما فى تعارض الوصل والارسال فهما على حد سواء او هو نحو ما قال الحافظ جمال الدين الزيلعى الحنفى فى مبحث الجهر بالبسملة من نصب الراية وهذا نصه، فان قيل قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل فى موضع دون موضع فيقبل اذا كان الراوى الذى رواها ثقة حافظا ثبتا والذى لم يذكرها مثله اودونه فى الثقة كما قبل الناس زيادة مالك بن انس قوله "من المسلمين" فى صدقة الفطر واحتج بها اكثر العلماء وتقبل فى موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم فى ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها ففى موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك وفى موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق فى حديث جعلت الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا، وكزيادة سليمان التيمى فى حديث ابى موسى واذا قرأ فانصتوا، وفى موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر ومن وافقه قوله وان كان مائعا فلا تقربوه وكزيادة عبد الله بن زياد ذكر البسملة فى حديث قسمت الصلوة بينى وبين عبدى نصفين وان كان معمر ثقة وعبد الله بن زياد ضعيفا فان الثقة قد يغلط وفى موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر فى حديث ماعز الصلوة عليه رواها البخارى فى صحيحه وسئل هل رواها غير معمر فقال لا وقد رواه اصحاب السنن الاربعة عن معمر وقال فيه ولم يصل عليه فقد اختلف على معمر فى ذلك والراوى عن معمر هو عبد الرزاق وقد اختلف عليه ايضا والصواب انه قال ولم يصل عليه وفى موضع يتوقف فى الزيادة كما فى احاديث كثيرة وزيادة نعيم المجمر التسمية فى هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه، هكذا فى نصب الراية وفى المسألة تفصيل عند علماء الاصول راجع له التحرير وشرحه (تتمة) قال السخاوى الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابى آخر اذا صح السند مقبولة بالاتفاق ام اى فى حقنا والله اعلم

تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف

اذا اختلف الثقات فى الحديث بان يرويه بعضهم مرسلا وبعضهم موصولا فالحكم للوصل فى اظهر الاقوال وقيل للارسال عند اكثر اصحاب الحديث وقيل المعتبر ما قاله الاكثر من وصل اوارسال وقيل المعتبر ما قاله الاحفظ قال السخاوى والظاهر ان محل الاقوال فيما لم يظهر فيه ترجيح كما اشار اليه شيخنا والا فالحق حسب الاستقراء من صنيع متقدمى الفن كابن مهدى والقطان واحمد والبخارى عدم كون المراد حكما كليا بل ذلك دائر مع الترجيح فتارة يترجح الوصل وتارة الارسال وتارة يترجح عدد الذوات على الصفات وتارة العكس ومن راجع احكامهم الجزئية تبين له ذلك،

واما المسئلة الثانية اعنى اذا تعارض الوقف والرفع بان يروى الحديث بعض الثقات مرفوعا وبعضهم موقوفا فقال اصحاب الحديث ان الاصح ان الحكم للرفع لان راويه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفى عليه والقول الثانى ان الحكم لمن وقفه حكاه الخطيب ايضا عن اكثر اصحاب الحديث وفيها قول ثالث اشار اليه ابن الجوزى فى موضوعاته حيث قال ان البخارى ومسلما تركا اشياء تركها قريب واشياء لا وجه لتركها فمما لا وجه لتركه ان ترفع الحديث ثقة فيقفه آخر فترك هذا لا وجه له لان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة الا ان يقفه الاكثرون ويرفعه واحد فالظاهر غلطه وان من الجائز ان يكون حفظ دونهم انتهى ونحوه قول الحاكم، واما اذا كان الاختلاف من راو واحد فى الرفع والوقف فقال العراقى فى تخريج الاحياء الصحيح الذى عليه الجمهور ان الراوى اذا روى الحديث مرفوعا وموقوفا فالحكم للرفع لان معه فى حالة الرفع زيادة هذا هو المرجح عند اهل الحديث ام ونقل الماوردى عن الشافعى رح انه يحمل الموقوف على مذهب الراوى والمسند على انه روايته يعنى فلا تعارض حينئذ ونحوه قول الخطيب اختلاف الروايتين فى الرفع والوقف لا يؤثر فى الحديث ضعفا لجواز ان يكون الصحابى يسند الحديث ويرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم مرة ويذكره مرة على سبيل الفتوى بدون رفع فيحفظ الحديث عنه على الوجهين جميعا، وقال ابن حزم فى المحلى هذا ليس بعلة بل هو قوة

للحديث اذا كان الصاحب يرويه مرةً عن النبی صلی الله علیه وسلم ویفتی به اخری، قال الزیلعی واذا رفع ثقة ووقفه اخر او فعلهما شخص واحد فی وقتین ترجح الرافع لانه اتی بزیادة ویجوز ان یسمع الرجل حدیثا فیفتی به فی وقت ویرفعه فی وقت اخر وهذا اولی من تغلیط الراوی والله اعلم

ثم رد ابن حزم علی البخاری کلامه فی حدیث محمد بن فضیل فی المواقیت وقال البیهقی رح فی المعرفة وقد انکر البخاری رح علی محمد بن ثابت رفع هذا الحدیث ورفعه غیر منکر فقد رواه الضحاک بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الا انه لم یذکر التیمم ورواه یزید بن عبد الله عن اسامة بن الهاد عن نافع عن ابن عمر فذکره بتمامه الا انه قال مسح وجهه ویدیه والذی تفرد به محمد بن ثابت فی هذا الحدیث ذکر الذراعین لکن تیمم ابن عمر علی الوجه والذراعین وفتواه بذلک یشهد بصحة روایة محمد بن ثابت لانه لا یخالف النبی صلی الله علیه وسلم فیما یرویه عنه فدل علی انه حفظه عن النبی صلی الله علیه وسلم وان محمد بن ثابت حفظه عن نافع والله اعلم انتهی کلامه قال السخاوی رح ثم ان محل الخلاف کما قاله ابن عبد الهادی اذا اتحد السند، اما اذا اختلف فلا یقدح احدهما فی الاخر اذا کان ثقة جزما کروایة ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رفعه اذا اختلطوا فانما هو التکبیر والاشارة بالرأس الحدیث فی صلوة الخوف ورواه ابن جریج ایضا عن ابن کثیر عن مجاهد من قوله فلم یعدوا ذلک علة لاختلاف السندین فیه بل المرفوع فی صحیح البخاری، قال ولشیخنا بیان الفصل لما رجح فیه الارسال علی الوصل ومزید النفع لمعرفة ما رجح فیه الوقف علی الرفع۔

خبر الواحد اذا خالف القیاس ولو کان الراوی غیر معروف بالفقه

اذا تعارض خبر الواحد والقیاس بحیث لا جمع بینهما ممکن قدم الخبر مطلقا عند الاکثر منهم ابو حنیفة والشافعی واحمد وقیل یقدم القیاس وقیل اذا کان راوی الخبر فقیها یقدم الخبر والا فالقیاس والحق الذی ندین الله به هو الاول، قال العلامة عبد العزیز البخاری فی الکشف اعلم ان ما ذکرنا من اشتراط فقه الراوی لتقدیم الخبر علی القیاس مذهب عیسی بن ابان واختاره القاضی الامام ابو زید وخرج علیه حدیث المصراة وخبر العرایا وتابعه اکثر المتاخرین فاما عند الشیخ ابی الحسن الکرخی ومن تابعه من اصحابنا فلیس فقه الراوی بشرط لتقدیم خبره علی القیاس بل یقبل خبر کل عدل ضابط اذا لم یکن مخالفا للکتاب والسنة المشهورة ویقدم علی القیاس، قال ابو الیسر والیه مال اکثر العلماء لان التغییر من الراوی بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه یروی کما سمع ولو غیر لغیر علی وجه لا یتغیر المعنی هذا هو الظاهر من احوال الصحابة والرواة العدول لان الاخبار وردت بلسانهم فعلمهم باللسان یمنع من غفلتهم عن المعنی وعدم وقوفهم علیه وعدالتهم وتقواهم تدفع تهمة التزاید علیه والنقصان عنه قال ولان القیاس الصحیح هو الذی یوجب وهنا فی روایته والوقوف علی القیاس الصحیح متعذر فیجب القبول لئلا یتوقف العمل بالاخبار واستدل غیره علی صحة هذا القول بان عمر رضی الله تعالی عنه قبل حدیث حمل بن مالک فی الجنین وقضی به وان کان مخالفا للقیاس لان الجنین ان کان حیا وجبت الدیة کاملة وان کان میتا لا یجب فیه شئ ولهذا قال کدنا ان نقضی فیه برأینا وفیه سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم، وقبل ایضا خبر الضحاک فی توریث المرأة من دیة زوجها وکان القیاس خلاف ذلک لان المیراث انما یثبت فیما کان یملکه المورث قبل الموت والزوج لا یملک الدیة قبل الموت لانها تجب بعد الموت، ومعلوم انهما لم یکونا من فقهاء الصحابة وله شواهد کثیرة، ولم ینقل هذا القول عن اصحابنا ایضا بل المنقول عنهم ان خبر الواحد مقدم علی القیاس ولم ینقل التفصیل الا تری انهم عملوا بخبر ابی هریرة رضی الله تعالی عنه فی الصائم اذا اکل او شرب ناسیا وان کان مخالفا للقیاس حتی قال ابو حنیفة رحمه الله تعالی لولا الروایة لقلت بالقیاس ونقل عن ابی یوسف رح فی بعض امالیه انه اخذ بحدیث المصراة واثبت الخیار للمشتری وقد ثبت عن ابی حنیفة رحمه الله تعالی انه قال ما جاءنا عن الله وعن رسوله فعلی الرأس والعین ولم ینقل عن احد من السلف اشتراط الفقه فی الراوی فثبت ان هذا القول مستحدث واجاب عن حدیث المصراة والعریة واشباههما فقال انما ترک اصحابنا العمل بها لمخالفتها الکتاب او السنة المشهورة لا لفوات فقه الراوی وان حدیث المصراة مخالف لظاهر الکتاب والسنة وحدیث العریة مخالف للسنة المشهورة وهی قوله علیه السلام والتمر بالتمر مثلا بمثل کیلا بکیل، علی انا لا نسلم ان اباهریرة رضی الله تعالی عنه لم یکن فقیها بل کان فقیها ولم یعدم شیئا من اسباب الاجتهاد، وقد کان یفتی فی زمان الصحابة وما کان یفتی فی ذلک الزمان الا فقیه مجتهد وکان من علیة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ورضی عنهم وقد دعا النبی صلی الله علیه وسلم له بالحفظ فاستجاب الله تعالی له فیه حتی انتشر فی العالم ذکره وحدیثه وقال اسحق الحنظلی ثبت عندنا فی الاحکام ثلاثة الاف من الاحادیث روی ابو هریرة منها الفا وخمسمائة وقال البخاری روی عنه سبعمائة نفر من اولاد المهاجرین والانصار وقد روی جماعة من الصحابة عنه فلا وجه الی رد حدیثه بالقیاس، قال فی التحریر وشرحه وعورض دعوی تقدیم الخبر علی القیاس بمخالفة ابن عباس خبر ابی هریرة مرفوعا توضؤا مما مسته النار ولو من اثوار اقط، اذ قال له ابن عباس یا اباهریرة انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحمیم فقال ابو هریرة یا ابن اخی اذا سمعت حدیثا عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا تضرب له مثلا رواه الترمذی وبمخالفته هو ای ابن عباس وعائشة خبر ابی هریرة المتفق علیه

فى المستيقظ وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها فى وضوءه فان احدكم لا يدرى اين باتت يده وقالا اى ابن عباس وعائشة كيف نصنع بالمهراس (وهو حجر منقور مستطيل عظيم كالحوض لا يقدر احد على تحريكه ذكره ابو عبيد عن الاصمعى) اى اذا كان فيه ماء ولم تدخل فيه اليد فكيف نتوضأ منه ولم ينكر انكارهما فكان العمل بالقياس عند معارضة الخبر له اجماعًا، قلنا ذلك ليس المخالفة المذكورة للاستبعاد لخصوص المروى لظهور خلافه اما فى الاول فلتأديته الى ان يكون المصحح مبطلاً واما فى الثانى فلادائه الى ترك الوضوء مع وجود الماء على ان ما عن عائشة وابن عباس قال شيخنا الحافظ لا وجود له فى شئ من كتب الحديث وانما الذى قال هذا لابى هريرة رجل يقال له قين الاشجعى وكلامه هذا دتم لغيره مثله فاخرج ابن ابى شيبة من طريق الشعبى قال كان اصحاب عبد الله يعنى ابن مسعود يقولون ماذا يصنع ابو هريرة بالمهراس ليس الخلاف للاستبعاد المذكور من محل النزاع اى معارضة القياس بخبر الواحد، لا ان ذلك منه لترك خبر الواحد بالقياس على انه لا قياس ينافى وجوب غسل اليد قبل الادخال فى الاناء ولا قياس يقتضى غسل اليد من المهراس — اه

خبر الواحد فيما تعم به البلوىٰ

خبر الواحد فيما تعم به البلوى اى فيما يحتاج اليه الكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره لا يثبت به وجوب دون اشتهاره وتلقى الامة له بالقبول عند عامة الحنفية ومثلوه بحديث من مس ذكره فليتوضأ الذى روته بسرة بنت صفوان كما اخرجه اصحاب السنن وصححه احمد وغيره فان نواقض الوضوء يحتاج الى معرفتها الخاص والعام وهذا السبب كثير التكرر وخبره هذا لم يشتهر ولم يتلقه الامة بالقبول بل قال شمس الائمة السرخسى ان بسرة انفردت بروايته فالقول بان النبى صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم مع انها لا تحتاج اليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم اليه شبه المحال انتهى ولم ينكر طريق غيرها من تضعيف، والاكثر من الاصوليين والمحدثين يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوى اذا صح اسناده بلا اشتراط اشتهاره وتلقى الامة له بالقبول، قال الاحناف ان العادة قاضية بتنقيب المتدينين وبحثهم عن الحكم ما اشتدت حاجتهم اليه لكثرة تكرره وكون حكمه وجوبا متحتما، وبالقاءه الى الكثير منهم دون الواحد والاثنين، ويلزمه شهرة الرواية والقبول، فعدمهما دليل الخطأ او النسخ الاترى ان المتأخرين لما قبلوا اشتهر فيهم فلو كان ثابتا فى المتقدمين لاشتهر ايضا ولما تفرد الواحد بنقله مع حاجة العامة الى معرفته ولهذا لم تقبل شهادة الواحد من اهل المصر على رؤية هلال رمضان اذا لم تكن بالسماء علة، وليس المراد بالالقاء الى الكثير القاءه صلى الله عليه وسلم بل ما هو اعم منه ومن القاء السامع والمقصود ان العادة قاضية بان حكم حادثة ابتلى الاكثر بها ويفعلون فعلا لو كان الخبر مخالفا لفعلهم لعلموا البتة ولو من رواية واحد وتلقوا الخبر بالقبول فاذا لم يعلموا الخبر او علموا ولم يتلقوا بالقبول علم ان الخبر غير صالح للعمل والاحتجاج وهو المراد بالرد، كذا قالوا۔

قلت ولعلهم ارادوا ان خبر الواحد فيما تكثر به البلوى وان كان من حيث اسناده مقبولا مفيدا للظن الا ان هناك قرينة تورث نوعا من الارتياب فى التخرج لا ينشرح معها القلب لقبوله اذا نظر اليها فان العادة تقضى فى مثله الالقاء الى الكثير لحاجتهم الى معرفة حكم ما ابتلوا به وعدم ترخصهم عن القعود عنه، ولم يوجد، فهذا يقدح فى غلبة الظن المفادة بالاسناد فلاجرم انا نلتمس ما يزيل هذا الارتياب والتوقف فان وجدنا اشتهاره وتلقى الامة له بالقبول اطمأنت به قلوبنا لانه دليل على ان الحكم الثابت بهذا الخبر لم يكن عندهم غريبا من قبل والا لاستوحشوا من سماعه ولم يظهر منهم قبول ولا يستبعد كونه مرويا عن الآحاد لان اللازم لكونه تعم به البلوى انما هو علم الحكم للكثير لا روايته لهم الا عند الاستفسار (والاولون كانوا مقلين فى الاستفسار والتساؤل لاسيما فى زمان تنزيل الوحى وتدرج الاحكام) او يكتفى برواية البعض مع تقرير الآخرين وان لم توجد الاشتهار والتلقى حملناه على محمل دون الايجاب كما يدل عليه قولهم "لا يثبت الوجوب" ويظهر من صنيعهم فى امثال هذه الاخبار فانهم لا يتركونها هملاً بل يجعلون لها محامل صحيحة نازلة من الوجوب كما قال بعضهم فى حديث بسرة انه محمول على الاستحباب وفى حديث طلق على الاباحة والله اعلم، ثم ان تلقى الامة بالقبول اصل كبير عند الحنفية والمالكية رحمهم الله ومعيار عظيم لقبول الاخبار وردها كما بسطه الامام الشاطبى فى مواضع من موافقاته وقال ابن عبد البر فى الاستذكار لما حكى عن الترمذى ان البخارى صحح حديث البحر هو الطهور ماءه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندى صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال الشوكانى فى نيل الاوطار ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك (اى مع نفى تصحيح حديث ابى هريرة فى ماء البحر) بصحته لتلقى العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه،

المتابعات والشواهد

تقدم تعريف المتابع والشاهد مع امثلتهما فى بيان اقسام الحديث، وليعلم انه لا انحصار للمتابعات والشواهد فى الثقة ولذا قال ابن الصلاح انه قد يدخل فى باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودًا فى الضعفاء وفى كتابى البخارى ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم فى المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطنى فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به (وقد فصلوه فى باب مراتب تعديل الرواة وذكرهم ولمسلم فى الجرح والتعديل كتاب مستقل سماه رُوَاةُ الاعتبار وموضوعه ظاهر من اسمه قال بعض العلماء وانما يدخلون الضعفاء لكون المتابع لا اعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله وقال بعضهم انه لا انحصار له فى ذلك بل قد يكون كل من المتابع والمتابَع لا اعتماد عليه الا ان باجتماعهما تحصل القوة۔

قال العلامة الجزائرى فى أواخر توجيه النظر قال بعض المحققين اعلم ان مدار الرواية على عدالة الراوى وضبطه فان كان مبرزا فيهما فحديثه صحيح وان كان دون المبرز فيهما او فى احدهما لكنه عدلٌ ضابطٌ بالجملة فحديثه حسنٌ ثم العدالة والضبط اما ان يوجدا فى الراوى او ينتفيا او يوجد احدهما دون الآخر فان وجدا فى الراوى قُبِلَ حديثه وان انتفيا فيه لم يقبل حديثه وان وُجدت فيه العدالة دون الضبط لم يُرَدّ حديثه لعدالته ولم يقبل لعدم ضبطه بل يتوقف فيه الّا ان يظهر ما يوجب رُجحان جانب الرد فيرد او رجحان جانب القبول فيقبل ومن ذلك ان يوقف له على شاهد يحصل به جَبْرُ الضعف الذى فى راويه من جهة الضبط وان وُجد فيه الضبط دُون العدالة لم يقبل حديثه لان العدالة هى الركن الاكبر فى الرواية ثم كل واحد من العدالة والضبط له مراتب عليا ووُسطى ودُنيا ويحصل من تركيب بعضها مع بعض مراتب للحديث مختلفة فى القوة والضعف، وهُنا امر مهم يُعلّ عند العارفين به من اهل هذا الفن من قبيل المضنون به على غير اهله وهو انه لا ينبغى ترك الرواية عن الموسومين بسوء الحفظ وقلة الاتقان كما يتوهمه غير العارف بل فى الرّواية عنهم فائدة عظيمة عند الجهابذة النقاد ولذلك كانوا حريصين على ذلك، قال وتتبين لك الفائدة فيما نحن فيه من حيث انّا نفرض ان اثنين من القسم الاول وهى الدرجة العليا فى الحفظ والاتقان اختلفا فى حديث فرواه احدهما على وجه والآخر على وجه آخر فانه يعترينا حيرة فى الامر فلذا رأينا بعد ذلك احدًا ممن شاركهما فى الاخذ عن ذلك الامام وان كان موسومًا بسوء الحفظ والاتقان قد رواه على الوجه الذى رواه احدهما فانها تترجح روايته على رواية الآخر فى الغالب وينسب المنفرد بالرواية الاخرى للوهم فى هذا الموضع فقد افادت رواية هذا الضعيف تقوية رواية احد القويين على الآخر بل لو فرضنا ان احد الراويين من القسم الاول وهى الدرجة العليا والآخر من القسم الثالث وهى الدرجة الدنيا ورأينا الراوى الضعيف قد وافقت روايته نرجحها فى الغالب على الرواية التى انفرد بها من كان فى الدرجة العُليا فيكون من قبيل قولهم ضعيفان يغلبان قويًّا، وانما قلنا فى الغالب لانه قد تقوم موانع من ذلك ولا يدركها الا الجهابذة وقليل ما هم فينبغى لغيرهم ان لا يُزاحموهم فى هذا الموضع فانه من مزال الاقدام ومبنى هذا على ان ليس كل ما يرويه الحافظ المتقن صوابًا لاحتمال ان يكون قد زلّ فى بعض المواضع وان كان ذلك منه قليلاً وليس كل ما يرويه غير الحافظ المتقن خطأ لاصابته فى كثير من المواضع والعاقل اللبيب هو الذى يسعى لمعرفة صواب كل فريق لياخذ به، وقد بلغت البراعة ببعض الجهابذة الى ان كانوا يعرفون صدق الراوى من كذبه ولهذا كان بعضهم يروى عن بعض من يُتّهم بالكذب وكان ينهى الناس عن الرواية عنه ولما استغرب ذلك منه وقيل له انت تروى عنه قال انا اعرف صدقه من كذبه الا ان هذا امرٌ لا يخلو عن غرور وربّما كان فيه خطرٌ ۔ اھ ۔

قال النووىؒ فى مقدمة الشرح واذا انتفت المتابعات وتمحّض فردًا فله اربعة احوال، حال يكون مخالفا لرواية من هو احفظ منه فهذا ضعيف ويسمى شاذًّا ومُنكرا، وحال لا يكون مخالفا ويكون هذا الراوى حافظًا ضابطًا متقنًا فيكون صحيحًا، وحال يكون قاصرًا عن هذا ولكنه قريبٌ من درجته فيكون حديثه حسنًا، وحال يكون بعيدًا عن حاله فيكون شاذًا منكرًا مردودًا فتحصّل ان الفرد قسمان مقبولٌ ومردودٌ، والمقبول ضربان، فرد لا يخالف وراويه كامل الاهلية وفرد هو قريب منه والمردود ايضًا ضربان فرد مخالفٌ للاحفظ وفردٌ ليس فى راويه من الحفظ والاتقان ما يجبر تفرده والله اعلم۔

الحديث الصحيح

الحديث الصحيح هو الحديث الذى يكون متصل الاسناد من اوله الى منتهاه بنقل العدل الضابط عن مثله ولا يكون فيه شذوذ ولا علّة فخرج بقولهم "الذى يكون متصل الاسناد" ما لم يتصل اسناده وهو المنقطع والمرسل والمعضل، وبقولهم "بنقل العدل" ما فى سنده من لم تعرف عدالته وهو من عُرف بعدم العدالة او من جهلت حالة او لم يعرف من هو، و"بالضابط" غير الضابط وهو كثير الخطأ فان ما يرويه لا يدخل فى حدّ الصّحيح وان عرف هو بالصدق والعدالة وبقولهم "ولا يكون فيه شذوذ" ما يكون فيه شذوذ، والشذوذ مخالفة الثقة فى روايته من هو ارجح منه عند تعسّر الجمع بين الروايتين وبقولهم "ولا علّة" ما يكون فيه علّة، والمراد بالعلة هنا امر يقدح فى صحة الحديث، ولما كان من العلل ما لا يقدح فى ذلك قيّد بعضهم العلّة بالقادحة فقال ولا علة قادحة ومن اطلق العبارة اكتفى بدلالة الحال على ذلك ولكلٍّ وجهة، وما ذكر هو حدّ الحديث الذى يحكم له بالصحة

اهل الحديث بلاخلاف بينهم واما اختلافهم في صحة بعض الاحاديث فهو اما لاختلافهم في وجود هذه الاوصاف فيه، واما لاختلافهم في اشتراط هذه الاوصاف كما في المرسل وسيجيئ بيانه في فصل مستقل ان شاء الله تعالى۔

العدالة

العدالة مصدر عدُل بالضم يقال عدُل فلان عدالةً وعدولةً فهو عدل اى رضا ومقنع في الشهادة والعدل يُطلق على الواحد وغيره يقال هو عدل وهما عدل وهم عدل ويجوز ان يطابق فيقال هما عدلان وهم عدول وقد يطابق في التأنيث فيقال امرأة عدلة واما العدل الذى هو ضد الجور فهو مصدر قولك عدَل في الامر فهو عادل وتعديل الشئ تقويمه يقال عدّله تعديلاً فاعتدل اى قوّمه فاستقام وكل مثقّف معدّل وتعديل الشاهد نسبته الى العدالة وقد فسّر العدالة بانها ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر والاصرار على الصغائر وقال بعضهم هى ملكة تمنع عن اقتراف الكبائر وعن فعل صغيرة تشعر بالخسّة كسرقة باقة بقل وقال بعضهم من كان الاغلب من امره الطاعة والمروءة قبلت شهادته وروايته ومن كان الاغلب من امره المعصية وخلاف المروءة رُدّت شهادته وروايته، وقال الغزالى رح في المستصفى العدالة في الرواية والشهادة عبارة عن استقامة السيرة في الدين ويرجع حاصلها الى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفًا وازعًا عن الكذب ثم لا خلاف في انه لا تشترط العصمة من جميع المعاصى ولا يكفى ايضًا اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به كسرقة بصلة وتطفيف في حبة قصدًا، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه الى حد يجترئ على الكذب للاغراض الدنيوية كيف وقد شرط في العدالة التوقى عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو الاكل في الطريق والبول في الشارع وصحبة الارذال والافراط في المزاح، والضابط في ذلك فيما جاوز محل الاجماع ان يرد الى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جراءته على الكذب ردّ الشهادة به وما لا فلا۔ وهذا يختلف بالاضافة الى المجتهدين وتفصيل ذلك من الفقه، لا من الاصول، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم ان ذلك له طبع لا يصبر عنه ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد اصلاً، فقبوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف احوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض اه۔ وقال الجوينى الثقة هى المعتمد عليها في الخبر فمتى حصلت الثقة بالخبر قُبل، وهذا القول وامثاله وان كان مخالفًا لما عليه الجمهور في الظاهر فهو المعول عليه عند الجهابذة في الباطن، كذا في توجيه النظر، وقال الشيخ ابن الهمام رح ادناها اى العدالة ترك الكبائر والاصرار على صغيرة (اى بان تتكرر منه الصغيرة تكرارًا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك) و (ترك) ما يُخلّ بالمروءة، وسيأتى تعريف الكبيرة والصغيرة في شرح كتاب الايمان ان شاء الله تعالى۔

والدليل على اشتراط العدالة قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَاٍ فَتَبَيَّنُوْٓا الاية وقوله واشهدوا ذوى عدل منكم، وفى الحديث لا تأخذوا العلم الا ممن تقبلون شهادته رواه البيهقى في المدخل من حديث ابن عباس مرفوعًا وموقوفًا وروى ايضًا من طريق الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال كان يأمرنا ان لا نأخذ الا عن ثقة وقال النخعى كانوا اذا اتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا الى همته والى صلاته والى حاله ثم يأخذون عنه۔

قال صاحب الكشف شارحًا لما قال الامام فخر الاسلام خبر الفاسق في الدين اى نقله للحديث غير مقبول اصلاً سواء وقع في قلب السامع صدقه اولا۔ لان الخبر انما يصير حُجّةً بترجح الصدق فيه وبالفسق يزول ترجحه بل يترجح جانب الكذب فيه لانه لما لم يمنعه العقل والدين عن ارتكاب محظور الدين لا يمنعانه عن الكذب ايضًا فلا يكون خبره حُجّةً بخلاف اخباره عن حُرمة طعام او حله او نجاسة ماء او طهارته حيث يقبل اذا تأيّد باكبر الرأى لان ذلك اى الحلّ والحرمة والنجاسة والطهارة امر خاص بالنسبة الى رواية الحديث ربما يتعذر الوقوف عليه من جهة غيره لحصول العلم له بذلك دون غيره فتقبل اذا انضم اليه التحرى اى تحكيم الرأى للضرورة فاما ههنا اى في رواية الحديث فلا ضرورة في المصير الى قبول روايته لان في العدول الذين تلقوا نقل الاخبار كثرة تمكن الوقوف على معرفة الحديث بالسماع منهم فلا حاجة الى الاعتماد على خبر الفاسق، ولفظ الامام فخر الاسلام "فاما ههنا فلا ضرورة في المصير الى روايته وفى العدول كثرة وبهم غُنية اه وليحفظ هذا اللفظ الاخصر الابلغ فانه منبّه على وجه الفرق بين روايات الحديث وبين عامة الاخبار والشهادات وعاصم من الوقوع في الالتباس والاختلاط الذى وقع فيه كثير من الاكابر الثقات والله الموفق

قال العلامة الجزائرى رح والصحيح ان العدالة كالضبط تقبل الزيادة والنقصان والقوة والضعف وقد اشار الى ذلك علماء الاصول في باب الترجيح في الاخبار وصرح العلامة نجم الدين سليمان الطوفى في شرح الاربعين حيث قال ان مدار الرواية على عدالة الراوى وضبطه فان كان مبرزًا فيهما كشعبة وسُفيان ويحيى القطان ونحوهم فحديثه صحيح، وان كان دُون المبرّز فيهما او في احدهما لكنه عدل ضابط بالجملة فحديثه حسنٌ هذا اجود ما قيل في هذا المكان، والذى اوجب خفاء تفاوت العدالة عند بعض العلماء انهم رأوا ان ائمة الحديث قلّما يرجحون بها وانما يرجحون بامور تتعلق بالضبط وسبب ذلك انهم رأوا ان الترجيح بزيادة العدالة يوهم الناس ان الراوى الآخر غير عدل فيسوء بهظنهم ويشكون

فی سائر ما یرویه وقد فرض انه عدلٌ ضابطٌ، کذا فی توجیه النظر، وقد ورد فی البخاری عن عبد الله بن عمر عن سعد بن ابی وقاص عن النبی صلی الله علیه وسلم انه مسح علی الخفین وان عبد الله بن عمرؓ سأل عمر عن ذلک فقال نعم اذا حدثک شیئاً سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم فلا تسأل عنه غیره قال الحافظ وفیه دلیل علی ان عمرؓ کان یقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما کان عند وقوع ریبة له فی بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجیح فی ذلک عند التعارض ویُمکن ابداء الفارق فی ذلک بین الروایة والشهادة، اھ - قال فی التحریر وشرحه ومثله ای الفاسق المستور وهو من لم تعرف عدالته ولا فسقه فی القول الصحیح فلا یکون خبره حجة حتی تظهر عدالته -

المـــروءة

اما المروءة التی اشرنا الی اعتبارها فی تعریف العدالة فقد اعترض بعض العلماء علی ادخالها فی حد العدالة لان حکمها یرجع الی مراعاة العادات الجاریة بین الناس وهی مختلفة باختلاف الازمنة والامکنة والاجناس وقد یدخل فی المروءة عرفاً ما لا یستحسن فی الشرع ولا یقتضیه الطبع علی ان المروءة من الامور التی یعسر معرفة حدها علی وجه لا یخفی قال بعضهم المروءة الانسانیه وقال بعضهم المروءة کمال المرء کما ان الرجولیة کمال الرّجل - وقال بعضهم المروءة هی قوة للنفس تصدر عنها الافعال الجمیلة المستتبعة للمدح شرعًا وعقلاً وعرفًا ولعل المروءة بهذا المعنی هو الذی ارادہ من قال ؎ مررت علی المروءة وهی تبکی ÷ فقلت علی ما تنتحب الفتاة ÷ فقالت کیف لا ابکی واهلی ÷ جمیعًا دون کل الخلق ماتوا ، وقال بعض الفقهاء المروءة صون النفس عن الادناس ورفعها عمّا یشین عند الناس، وقیل سیر المرء بسیرة امثاله فی زمانه فمن ترک المروءة لُبس الفقیه القباء والقلنسوة وتردده فیهما بین الناس فی البلاد التی لم تجر عادة الفقهاء بلبسهما فیه ومنه المشی فی الاسواق مکشوف الرأس حیث لا یعتاد ذلک ولا یلیق بمثله ومنه مدُّ الرِّجلین فی مجالس الناس، ومنه نقل الرجل المعتبر الماء والاطعمة الی بیته اذا کان عن بُخلٍ وشُحٍّ، وان کان عن تواضع واقتداء بالسّلف لم یقدح ذلک فی المروءة، وکذلک اذا کان یأکل ما یجد ویأکل حیث یجد زُهدًا وتنزهًا عن التکلّفات المعتادة ویعرف ذلک بقرائن الاحوال وانما لا تقبل شهادة من اخل بالمروءة لان الاخلال بها یکون اما لخبل فی العقل او لنقصان فی الدّین او لقلة حیاء وکل ذلک رافع للثقة بقوله، قال فی شرح التحریر لان من لا یجتنب هذه الامور فالغالب انه لا یجتنب الکذب (ای تعمدا او من غیر عمد) فلا یوثق بقوله ولا یظن صدقه فی روایته، وقال السخاوی وما احسن قول الزنجانی فی شرح الوجیز المروءة یرجع معرفتها الی العرف فلا تتعلق بمجرد الشرع وانت تعلم ان الامور العرفیة قلّما تنضبط بل هی تختلف باختلاف الاشخاص والبلدان فکم من بلد جرت عادة اهله بمباشرة اُمور لو باشرها غیرهم لعُدّ خرمًا للمروءة، وفی الجملة رعایة مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسّلف والاقتداء بهم امر واجب الرعایة، قال الزرکشی وکأنه یشیر بذلک الی انه لیس المراد سیرة مطلق الناس بل الذین یُقتدی بهم وهو کما قال، کذا فی فتح المغیث،

الضـبـط

الضابط من الرُّواة هو الذی یقل خطأه فی الرّوایة وغیر الضابط هو الذی یکثر غلطه ووهمه فیها سواء کان ذلک لضعف استعداده او لتقصیره فی اجتهاده قال الترمذی فی العلل کل من کان متهمًا فی الحدیث بالکذب وکان مغفلاً یخطئ کثیرًا فالذی اختاره اکثر اهل الحدیث من الائمة ان لا یشتغل بالروایة عنه اھ - واما الثقة فهو الذی یجمع بین العدالة والضبط وهو فی الاصل مصدر وثق تقول وثقتُ بفلان ثقةً ووثوقًا اذا ائتمنته ولکونه مصدرًا فی الاصل قیل هو وهی وهما وهم وهنّ ثقة، ویجوز تثنیته وجمعه فیقال هما ثقتان وهم وهن ثقاتٌ وتقول وثّقت فلانا توثیقًا اذا قلت انه ثقة، ومثل الثقة الثَّبَتُ قال فی المصباح رجل ثَبَتٌ بفتحتین اذا کان عدلاً ضابطًا والجمع أثبات والثَّبَتُ ایضا الحجّة، تقول لا احکم الا بثبت وقد ذکروا ان من اعلی الالفاظ التی تستعمل فی الروایة المقبولة ثقة ومتقن وثبت وحُجّة وعدلٌ حافظ وعدلٌ ضابط والثَّبَتُ ایضًا الحجة تقول لا احکم الا بثَبَت قال السخاویؒ والضبط ضبطان ضَبطُ صدرٍ وضبطُ کتابٍ فالاول هو الذی یثبت ما سمعه بحیث یتمکن من استحضاره متی شاء والثانی هو صونه له عن تطرق الخلل الیه من حین سمع فیه الی ان یؤدی وان منع بعضهم الروایة من الکتاب وهذا اعلی الضبط- اھ وقال فی التدریب ویشترط فیه مع ذلک ان یکون عالمًا بما یحیل المعنی ان روی به اھ- ولا یقال ینبغی ان یقبل خبره اذا کان عدلاً، لان العدل لا یروی الا عن تیقظ وضبط ولا یجوز الروایة عن غفلة، لانا نقول ان من لا یضبط قد یظن انه قد ضبط ومن سها یظن انه ما سها فیروی علی حسب ظنه وقال فی التدریب یعرف ضبطه ای الراوی بموافقة الثقات المتقنین الضابطین اذا اعتبر حدیثه بحدیثهم فان وافقهم فی روایتهم غالبًا ولو من حیث المعنی فضابط، ولا تضر مخالفته لهم النادرة، فان کثرت مخالفته لهم وندرت الموافقة اختل ضبطه و لم یحتج به فی حدیثه وقال فی التحریر وشرحه ویعرف رُجحان ضبطه بالشهرة و بموافقة المشهورین بالضبط

فی روایاتهم فی اللفظ والمعنى اوغلبتها ای الموافقة وان لم يعرف رجحان ضبطه بذلك نخفلة، قال السخاوی فی فتح المغيث ويعرف الضبط ايضاً بالامتحان كما تقدم فی المقلوب مع تحقيق الامر فيه، قال الامام فخر الاسلام واما المتساهل فانما نعنى به المجازف الذى لايبالى من السهو والخطأ والتزوير (ولا يشتغل بالتدارك بعد ان يعلم به) وهذا مثل المغفل اذا اعتاد ذلك فقد يكون العادة الزم من الخلقة،

فائدة: ذكر الحافظ ابو الحجاج المزى فی الاطراف ان الوهم تارة يكون فی الحفظ وتارة يكون فی القول وتارة يكون فی الكتابة قال وقد روى مسلم حديث لاتسبوا اصحابی عن يحيى بن يحيى وابی بكر وابی كليب ثلاثتهم عن ابی معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة ووهم عليهم فی ذلك انما رووه عن ابی معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد كذلك رواه عنهم الناس كما رواه ابن ماجه عن ابی كريب احد شيوخ مسلم فيه قال والدليل على ان ذلك وهم وقع منه فی حال كتابته لا فی حفظه اذ ذكر اولاً حديث ابی معاوية ثم ثنى بحديث جرير وذكر المتن وبقية الاسناد ثم ثلث بحديث وكيع ثم ربع بحديث شعبة ولم يذكر المتن ولا بقية الاسناد عنهما بل قال عن الاعمش باسناد جرير وابی معاوية بمثل حديثهما فلولا ان اسناد جرير وابی معاوية عنده واحد لما جمعهما فی الحوالة عليهما كذا فی تدريب الراوی۔

الانتقاد لصحة اخبار الآحاد

قال السمعانی فی القواطع ان الصحيح لايعرف برواية الثقات فقط وانما يعرف بالفهم والمعرفة وكثرة السماع والمذاكرة، قال بعضهم ان هذا داخل فی اشتراط كونه غير معلول لان الاطلاع على ذلك انما يحصل بما ذكر من الفهم والمعرفة وغيرهما۔ وقال الشيخ ابو اسحاق الشيرازیؒ فی اللمع فی باب بيان مايرد به خبر الواحد اذا روى الخبر ثقة رُدَّ بامور احدُها ان يخالف موجبات العقول فيعلم بطلانه لان الشرع انما يرِدُ بمجوزات العقول واما بخلاف العقول فلا۔ والثانی ان يخالف نص كتاب اوسنة متواترة فيعلم انه لا اصل له اومنسوخ، والثالث ان يخالف الاجماع فيستدل به على انه منسوخ اولا اصل له لانه لايجوز ان يكون صحيحاً غير منسوخ وتجمع الامة على خلافه، والرابع ان ينفرد الواحد برواية مايجب على الكافة علمه فيدل ذلك على انه لا اصل له لانه لايجوز ان يكون له اصل وينفرد هو بعلمه من بين الخلق العظيم، والخامس ان ينفرد برواية ماجرت العادة ان ينقله اهل التواتر فلا يقبل لانه لايجوز ان ينفرد فی مثل هذا بالرواية واما اذا ورد مخالفاً للقياس اوانفرد الواحد برواية ما تعم به البلوى لم يرد، وقد حكينا الخلاف فی ذلك فاغنى عن الاعادة، وقال ابن عبد البر فی الاستذكار لما حكى عن الترمذی ان البخاری صحح حديث البحر هو الطهور ماؤه واهل الحديث لايصححون مثل اسناده لكن الحديث عندی صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول وقال ابو الحسن بن الحصار فی تقريب المدارك على موطا مالكؒ قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن فی سنده كذاب بموافقة آية من كتاب الله اوبعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به، واُجيب عن ذلك بان الحد المذكور انما هو للصحيح لذاته وما اورد فهو من قبيل الصحيح لغيره كذا فی توجيه النظر، وقال فی فتح المغيث ورُبَّما يعرف (ای كون الحديث موضوعاً) بالركة ای الضعف عن قوة فصاحته صلى الله عليه وسلم فی اللفظ والمعنى وكذا فی احدهما لكنه فی اللفظ وحده مقيد بما اذا صرح بانه لفظ الشارع ولم يحصل التصرف بالمعنى فی نقله وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن خيثم التابعی الجليل قال ان للحديث ضوءاً كضوء النهار يُعرف وظُلمةً كظلمة الليل تنكر ونحوه قول ابن الجوزی الحديث المنكر يقشعر منه جلد طالب العلم وينفر منه قلبه فی الغالب وعنى بذلك الممارس لالفاظ الشارع الخبير بها وبرونقها وبهجتها ولذا قال ابن دقيق العيد وكثيراً ما يحكمون بذلك ای بالوضع باعتبار امور ترجع الى المروی والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت لهم لكثرة محاولة الفاظ النبی صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة قوية يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظ النبوة وما لا يجوز، انتهى۔

وفی البخاری قال عمار ثلث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار، قال الحافظؒ بعد الكلام على رفعه قلت وهو معلول من حيث صناعة الحديث لان عبد الرزاق تغير بآخرة وسماع هؤلاء منه فی حال تغيره الا ان مثله لايقال بالرأی فهو فی حكم المرفوع اھ۔ ثم قرر مضمونه وقال وهذا التقرير يُقوی ان يكون الحديث مرفوعاً لانه يُشبه ان يكون كلام من اوتی جوامع الكلم، والله اعلم، وقال ابن الجوزیؒ كل حديث رأيته يخالف العقول اويناقض الاصول فاعلم انه موضوع فلا يتكلف اعتباره ای لاتعتبر رواته ولا تنظر فی جرحهم اويكون مما يدفعه الحس والمشاهدة اومباينا لنص الكتاب او السنة المتواترة او الاجماع القطعی حيث لايقبل شئ من ذلك التأويل وقال بعض علماء الاصول ان فی الاحاديث ما لا تجوز نسبته الى النبی صلى الله عليه وسلم وذلك لانه لايمكن حملها على ظاهرها لكونه على خلاف البرهان وغير ظاهرها بعيد عن فصاحته صلى الله عليه وسلم قال الحافظ زين الدين العراقی ورويناعن محمد بن طاهر المقدسی ومن خطه نقلت قال سمعت اباعبد الله محمد بن ابی نصر الحميدی ببغداد يقول قال لنا ابو محمد بن حزم ما وجدنا للبخاری ومسلم فی كتابيهما شيئاً لايحتمل مخرجاً الا

حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وحفظهما وصحة معرفتهما،

قال الجزائري اعلم ان هذه المسئلة من اهم مسائل هذا الفن الجليل الشأن والناظرون في هذا الموضع قد انقسموا الى ثلاث فرق الفرقة الاولى فرقة جعلت جل همها النظر في الاسناد فاذا وجدته متصلا ليس في اتصاله شبهة ووجدت رجاله ممن يوثق بهم حكمت بصحة الحديث قبل امعان النظر فيه حتى ان بعضهم يحكم بصحته ولو خالف حديثا آخر رواته ارجح ويقول كل ذلك صحيح وربما قال هذا صحيح وهذا اصح وكثيرا ما يكون الجمع بينهما غير ممكن، واذا توقف متوقف في ذلك نسبه الى مخالفة السنن وربما سعى في ايقاعه في محنة من المحن مع ان جهابذة هذا الفن قد حكموا بان صحة الاسناد لا تقتضي صحة المتن كذلك قالوا لا يسوغ لمن رأى حديثا له اسناد صحيح ان يحكم بصحته الا ان يكون من اهل هذا الشأن لاحتمال ان تكون له علة قادحة قد خفيت عليه، قال الحافظ ابن الصلاح ومتى قالوا هذا حديث صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي اجمعت الامة على تلقيها بالقبول، وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح اسناده على الشرط المذكور، قال الجزائري وقد وصل الغلو بفريق منهم الى ان الزموا الناس بالاخذ بالاحاديث الضعيفة الواهية فاوقعوا الناس في داهية وما ادراك ماهيه وهذه الفرقة هو الغلاة في الاثبات واكثرهم من اهل الاثر الذين ليس لهم نبه فضلا عن خبرة ودقة نظر وقد اشار مسلم الى ناس منهم يعتدون برواية الاحاديث الضعاف مع معرفتهم بحالها ووصفهم بما هم جديرون به الفرقة الثانية جعلت جل همها النظر في نفس الحديث فان راقها امره حكمت بصحته واسندته الى النبي صلى الله عليه وسلم وان كان في اسناده مقال مع ان في كثير من الاحاديث الضعيفة بل الموضوعة ما هو صحيح المعنى فصيح المبنى غير انه لم تصح نسبته الى النبي عليه الصلوة والسلام، وقال بعض الوضاعين لا بأس اذا كان الكلام حسنا ان نضع له اسنادا وحكى القرطبي عن بعض اهل الرأي انه قال ما وافق القياس الجلي يجوز ان يعزى الى النبي عليه الصلوة والسلام وان رأوا امره لمخالفة لشيء مما يقولون به وان كان مبنيا على مجرد الظن بادروا لرد الحديث والحكم بوضعه وعدم صحة رفعه وان كان اسناده خاليا عن كل علة وان ساعدهم الحال على تأويله على وجه لا يخالف اهواءهم بادروا الى ذلك وهذه الفرقة هم المعتزلة والمتكلمون الذين حذوا حذوهم وقد نحا اناس من غيرهم نحوهم وقد طعنت الفرقة الاولى في هذه الفرقة طعنا شديدا وقابلتهم هذه الفرقة بمثل ذلك او اشد، ونسبوا رواة ما انكروه من الاحاديث الى الاختلاق والوضع مع الجهل بمقاصد الشرع وقد ذكر ابن قتيبة شيئا من ذلك في مقدمة كتابه الذي وضعه في تأويل مختلف الحديث والمجاملون منهم اكتفوا بان نسبوا الى الرواة الوهم والغلط والنسيان وهو مما لا يخلو عنه انسان وقالوا ان المحدثين انفسهم قد ردوا كثيرا من احاديث الثقات بناء على ذلك، قال ولا يدخل في هذه الفرقة اناس ردوا بعض الاحاديث الصحيحة الاسناد لشبهة قوية عرضت لهم اوجبت شكهم في صحتها ان كانت مما لا يدخل فيه النسخ او في بقاء حكمها ان كانت مما يدخل فيه فقد وقع التوقف في الاخذ باحاديث صحيحة الاسناد فقد وقع ذلك لاناس من العلماء الاعلام المعروفين بنشر السنن بل وقع لاناس من كبار الصحابة فقد زعم محمود بن الربيع الانصاري وكان ممن عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير انه سمع عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله وكان رسول الله في دار عتبان، ولهذا الحديث قصة قال محمود فحدثتها قوما فيهم ابو ايوب صاحب رسول الله في غزوته التي توفي فيها بارض الروم فانكرها علي ابو ايوب وقال والله ما اظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط فكبر ذلك علي فجعلت لله علي ان سلمني حتى اقفل من غزوتي ان اسأل عنها عتبان بن مالك ان وجدته حيا في مسجد قومه فقفلت، ذكر ذلك البخاري في باب صلوة النوافل جماعة فارجع اليه ان احببت معرفة القصة وتمام الكلام في ذلك فانظر الى ابي ايوب الانصاري الذي كان من خواص النبي عليه الصلوة والسلام كيف غلب على ظنه عدم صحة هذا الحديث واقسم على ذلك بناء على انه لم يسمع منه قط عليه السلام ما يشاكل هذا الكلام مما يوهم خلاف المرام ومثل هذا كثير فيما يروى - اه، قال الحافظ في شرح حديث الاسراء وقوله في رواية ثابت فربطته (اي البراق) بالحلقة انكره حذيفة فروى احمد والترمذي من حديث حذيفة قال تحدثون ان الله ربطه اخاف ان يفر منه وقد سخره له عالم الغيب والشهادة، وانكر حذيفة ايضا في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت المقدس واحتج بانه لو صلى فيه لكتب عليكم الصلوة فيه كما كتب عليكم الصلوة في البيت العتيق، واجاب الحافظ عن كل من الامرين فراجعه، قلت لم أر في شيء من الروايات ان حذيفة رضي الله عنه بلغه الحديث المرفوع بطريق قائم ثم رده بل يظهر من رواية الترمذي انه رد ما كان الناس يتفوهون به ويتخيلونه من غير اصل صحيح في زعمه ثم اما قصة ابي ايوب مع محمود بن الربيع فقد تقدم ما يتعلق به في بيان حجية اخبار الآحاد- الفرقة الثالثة فرقة جعلت همها البحث عن ما صح من الحديث لتأخذ به فاعطت المسألة حقها من النظر فبحثت في الاسناد والمتن معا بحث مؤثر للحق فلم تنسب الى الرواة الوهم والخطأ ونحو ذلك لمجرد كون المتن

يدل على خلاف رأي لها مبني على مجرد الظن ولم تعتقد فيهم انهم معصومون عن الخطأ والنسيان وهذه الفرقة قد ثبت عندها صحة كثير من الاحاديث التي ردتها الفرقة الثانية وهي المفرطة في امر الحديث كما ثبت عندها عدم صحة كثير من الاحاديث التي قبلتها الفرقة الاولى وهي المفرطة فيه، وهذه الفرقة هي اوسط الفرق وامثلها واقربها للامتثال وهي اقل الفرق عددًا ومقتفي اثرها ممن اريد به رشد- كذا في توجيه النظر.

واعلم ان الدارقطني وغيره من ائمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء النقد فيما يتعلق بالمتن كما تعرضوا لذلك في الاسناد وذلك لان النقد المتعلق بالاسناد دقيق غامض لا يدركه الا افراد من ائمة الحديث المعروفين بمعرفة علله بخلاف النقد المتعلق بالمتن فانه يدركه كثير من العلماء الاعلام المشتغلين بالعلوم الشرعية والباحثين عن مسائلها الاصلية والفرعية ككثير من المفسرين والفقهاء واهل اصول الفقه واصول الدين وقد وهم اناس فظن بعضهم ان المحدث ليس له ان يتعرض للنقد من جهة المتن فكانه توهم ذلك من جعلهم وظيفة المحدث التعرض للنقد من جهة الاسناد انه يمنع من التعرض للنقد من جهة المتن مع ان مقصودهم بذلك بيان ان النقد من جهة الاسناد هو من خصائصه لعدم اقتدار غيره على ذلك فينبغي له ان لا يقصر فيما يطلب منه فاذا قام بذلك فله ان يتعرض للنقد من جهة المتن اذا ظهر له في المتن علة قادحة فيه فحكمه حكم غيره فكما ان غيره له ان يتعرض للنقد من جهة المتن اذا ظهر له ما يوجبه بل هو ادح من غيره وقد تعرض كثير من ائمة الحديث للنقد من جهة المتن الا ان ذلك قليل جدًا بالنسبة لما تعرضوا له من النقد من جهة الاسناد لما عرفت، فمن ذلك قول الاسماعيلي بعد ان اورد الحديث الذي رواه البخاري عن ابي اويس عن اخيه عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضـ قال يلقى ابراهيم اباه آزر يوم القيامة وعلى وجه آزر قترة ، الحديث ، هذا خبر في صحته نظر من جهة ان ابراهيم عالم ان الله لا يخلف الميعاد فكيف يجعل ما بابيه خزيا له مع اخباره بان الله قد وعده ان لا يخزيه يوم يبعثون واعلمه بانه لا خلف لوعده وقال الحافظ في حديث ابي هريرة خلق الله آدم وطوله ستون ذراعًا الى ان قال فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن - ويشكل على هذا ما يوجد الآن من آثار الامم السالفة كديار ثمود فان مساكنهم تدل على ان قاماتهم لم تكن مفرطة الطول على حسب ما يقتضيه الترتيب السابق ولا شك ان عهدهم قديم وان الزمان الذي بينهم وبين آدم دون الزمان الذي بينهم وبين اول هذه الامة ولم يظهر لي الى الآن ما يزيل هذا الاشكال-

تتمة هذا البحث

قال صاحب الكشف اعلم ان خبر الواحد اذا ورد مخالفًا لمقتضى العقل فان امكن تاويله من غير تعسف يقبل التأويل الصحيح، وان لم يمكن تاويله الا بتعسف لم يقبل لانه لو جاز التأويل مع التعسف لبطل التناقض من الكلام كله، ويجب فيما لا يمكن تأويله القطع على ان النبي عليه السلام لم يقله الا حكاية عن الغير او مع زيادة او نقصان وان كان مخالفًا لنص الكتاب او للسنة المتواترة او للاجماع فكذلك لان هذه الادلة قطعية وخبر الواحد ظني، ولا تعارض بين القطعي والظني بوجه بل الظني يسقط بمقابلة القطعي ، فان خالف خبر الواحد عموم الكتاب وظاهره فهو محل الخلاف فعندنا لا يجوز تخصيص العموم وترك الظاهر وحمله على المجاز بخبر الواحد كما لا يجوز ترك الخاص والنص من الكتاب به، واليه اشار الشيخ الامام فخر الاسلام بقوله ويستوي في ذلك اي في عدم جواز الترك بخبر الواحد الخاص والعام والنص والظاهر وعند الشافعي وعامة الاصوليين يجوز تخصيص العموم به ويثبت التعارض بينه وبين ظاهر الكتاب وعموماته لا توجب اليقين عندهم وانما تفيد غلبة الظن كخبر الواحد فيجوز تخصيصها ومعارضتها به عندهم وعند العراقيين من مشائخنا والقاضي الامام ابي زيد ومن تابعه من المتأخرين لما افادت عمومات الكتاب وظواهرها اليقين كالنصوص والخصوصات لا يجوز تخصيصها ومعارضتها به ، فاما عند من جعلها ظنية من مشائخنا مثل الشيخ ابي منصور ومن تابعه من مشائخ سمرقند فيحتمل ان يجوز تخصيصها به كما ذهب اليه الفريق الاول ، والاوجه ان لا يجوز عندهم ايضًا لان الاحتمال في خبر الواحد فوق الاحتمال في العام والظاهر من الكتاب لان الشبهة فيهما من حيث المعنى وهو احتمال ارادة البعض من العموم وارادة المجاز من الظاهر ولكن لا شبهة في ثبوت متنهما اي نظمهما وعبارتهما والشبهة في خبر الواحد في ثبوت متنه ومعناه جميعًا لانه ان كان من الظواهر فظاهر وان كان نصًا في معناه فكذلك لان المعنى مودع في اللفظ وتابع له في الثبوت وهو معنى قوله (اي فخر الاسلام) المتن اصل والمعنى فرع له فلا بد من ان يؤثر الشبهة المتمكنة في اللفظ في ثبوت معناه ضرورة ، اھ ـ والغالب على اخبار الآحاد الرواية بالمعنى كما صرحوا به وبهذا يتقوى الشبهة قال صاحب الكشف واذا كان كذلك لا يجوز ترجيح خبر الواحد على ظاهر الكتاب وتخصيص عمومه به لان فيه ترك العمل بالدليل الاقوى بما هو اضعف منه وذلك لا يجوز؛ فان قيل ان الصحابة رضـ خصوا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم بقوله عليه السلام لا ميراث لقاتل ، وقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركتم بقوله عليه السلام لا يتوارث اهل ملتين شتى، وقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم بقوله عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ، في شواهد لها كثيرة فثبت ان تخصيص الكتاب بخبر الواحد جائز قلنا هذه احاديث مشهورة يجوز الزيادة بمثلها على الكتاب ولا كلام فيها ، انما الكلام في خبر شاذ خالف عموم الكتاب هل يجوز التخصيص به وليس فيما

ذكر تم دليل على اجوازه، والدليل على عدم الجواز ان عمر وعائشة واسامة رضى الله عنهم ردوا خبر فاطمة بنت قيس و لم يخصّوا به قوله تعالى اَسْكِنُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ حتى قال رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا و سُنَّة نبينا بقول امرأة لا ندرى حفظت ام نسيت، قال فخر الاسلام رحمه الله فلذلك نقول إنه لا يقبل خبر الواحد فى نسخ الكتاب و يقبل فيما ليس من كتاب الله على وجه لا ينسخه، ومن ردّ اخبار الآحاد فقد ابطل الحجة فوقع فى العمل بالشبهة وهو القياس (لان الشبهة فى القياس فى اصله بحيث لا يخلو عنها وفى الخبر عارض) او استصحاب الحال الذى ليس بحجة اصلاً ومن عمل بالآحاد على مخالفة الكتاب ونسخه فقد ابطل اليقين (اى بالظن) والاول فتح باب الجهل والالحاد (لان ترك الحجة والاخذ بالشبهة او بما ليس بحجة عدول عن الصواب ومنشأه الجهل) والثانى فتح باب البدعة (لان السلف لم يعملوا بالآحاد على مخالفة الكتاب على ما حكينا من قول عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا بكذا) اهـ. قال الشوكانى فى ارشاد الفحول واجيب عن ذلك (اى عن قول عمر رض) بانه انما قال هذه المقالة لتردّده فى صحة الحديث لا لردّه تخصيص عموم الكتاب بالسنة الآحادية فانه لم يقل كيف نخصّص عموم كتاب ربنا بخبر احادى بل قال كيف نترك كتاب ربنا لقول امرأة ويؤيّد ذلك ما فى صحيح مسلم وغيره بلفظ قال عمر رض لا نترك كتاب الله وسُنّة نبينا لقول امرأة لعلها حفظت او نسيت فافاد هذا ان عمر رضى الله عنه انّما تردّد فى كونها حفظت او نسيت و لو علم بانها حفظت ذلك وادّته كما سمعته لم يتردّد فى العمل بما روته اهـ. **قلت** كذا قال غير واحد ولكنهم ذهلوا عن رُوح الكلام و لُبّ المسألة فان الفاروق الاعظم رضى الله عنه قد نبّه بهذا الكلام البليغ على سرّ المسألة ولمّها واعطانا به اصلاً كبيرًا فافاد ان خبر الواحد وان كان عن ثقة (كما هو ههنا) فاحتمال النسيان والخطأ فيه وامكان الكذب ولو من غير عمدٍ قائم على كل حال لا سيما اذا كان عن امرأة واحدة لقصور قوة الضبط فيها كما يشير اليه قوله تعالى اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰهُمَا فَتُذَكِّرَ اِحْدٰهُمَا الْاُخْرٰى، فلا يفيد هذا الخبر علم طمانينة فضلاً عن علم اليقين الا عند اشتهاره او تلقى الامة له بالقبول فكيف يترك به ظاهر الكتاب الذى هو مصون عن تطرّق هذه الاحتمالات بالكلية لانه متواتر مفيد للقطع محفوظ بلفظه عن يزمنيم لا يأتيه الخطأ والغلط ولا الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد و لهذا يجب تنويه شأنه وتقديمه على كل دليل كما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقدّمه بل يقدّم صاحبه حيًّا وميتًا. فخبر الواحد الذى يخالف الكتاب يشبه الشاذ من الاحاديث والمخصص منه يشبه بعض زيادات الثقة والعجب انهم لا يقبلون الشاذ مع انه رواية ثقة خالف من هو ارجح منه ويردّ اكثرهم زيادة الثقة اذا خالفت المزيد عليه ويترددون فى قبولها اذا خالفت اطلاقه حتى اختار الحافظ الرجوع الى القرائن فى قبولها وردّها، كما مرّ. وقالوا ان تطرّق الخطأ الى الواحد اقرب من تطرّقه الى الجماعة ومع هذا فكيف لا يراعون هذه القواعد فى خبر الواحد اذا خالف التواتر فهو احق بان يسمّى شاذا، وفى تخصيص الكتاب المتواتر بخبر الواحد فهو انزل بكثير من زيادة الثقة المخالفة لاطلاق ما زاد عليه، والحاصل ان العلة التى يُردّ بها الشاذ فى مقابلة المحفوظ ويتوقف معها فى قبول زيادة الثقة موجودة فيما نحن فيه بل ازيد منها الّا ان توجد قرينة القبول من اشتهار الحديث او تلقى الامة له فلهذا اشترط اصحابنا فى قبول الحديث ان لا يخالف الكتاب ولا ينسخه وليحفظ ان منبع الكتاب والسُّنّة ومطلعهما ومخرجهما واحد وهو الوحى السّماوى الذى ليس فيه شبهة اصلاً. وانما التفاوت فى كيفيتهما ووصولهما الينا وبهذا التفاوت يتفاوت الرتب والاحكام فينبغى ان ينزّل كل شئ منزلته ويُعطى كل ذى حق حقه وذلك بان يكون السنة تبعًا للكتاب لا متبوعًا او مبطلاً له كليا او جزئيا، قال صاحب الكشف ومثل الخبر المخالف للكتاب الخبر المخالف للسنة المشهورة فى انه يكون مردودًا ايضًا، لما قلنا ان الخبر المشهور فوق خبر الواحد حتى جازت الزيادة على الكتاب بالمشهور دون خبر الواحد فلا يجوز ان ينسخ المشهور الذى هو اقوى بخبر الواحد الذى هو اضعف، قال شمس الائمة رحمه الله بعد بيان القسمين (اى الخبر المخالف للكتاب والمخالف للسنة المشهورة) ففى هذين النوعين من الانتقاد للحديث علم كثير وصيانة للدين بليغة فان اصل الاهواء والبِدَع انّما ظهر من قِبَل ترك عَرْضِ اخبار الآحاد على الكتاب والسنة فان قوما جعلوها اصلاً مع الشبهة فى اتصالها برسول الله صلى الله عليه وسلم ومع انها لا توجب علم اليقين ثم تأوّلوا عليها الكتاب والسنة المشهورة فجعلوا التبع متبوعا وجعلوا الاساس ما هو غير متيقن به فوقعوا فى الاهواء والبدع بمنزلة من انكر خبر الواحد فانه لمّا لم يجوّز العمل به احتاج الى القياس ليعمل به وفيه انواع من الشبهة او الى استصحاب الحال وهو ليس بحجة اصلاً وترك العمل بالحجة الى ما ليس بحجة يكون فتحا لباب الالحاد وجعل ما هو غير متيقن به اصلاً ثم تخريج ما فيه التيقن عليه يكون فتحا لباب الاهواء والبدع وكل واحد منهما مردود. وانما سواء السبيل ما ذهب اليه علماؤنا رحمهم الله من انزال كل حجة منزلتها فانهم جعلوا الكتاب والسنة المشهورة اصلاً ثم خرّجوا عليها ما فيه بعض الشبهة وهو المروى بطريق الآحاد مما كان منه موافقا للكتاب او المشهور قبلوه واوجبوا العمل به وما كان مخالفا لهما ردّوه على ان العمل بالكتاب والسنة اوجب من العمل بالغريب بخلافه وما لم يجدوا فى شئ من الاخبار صاروا حينئذ الى القياس فى معرفة حكمه لتحقق الحاجة اليه قال الامام المحقق الشاطبى رحمه الله فى الموافقات خبر الواحد اذا كملت شروط صحته هل يجب عرضه على الكتاب ام لا، فقال الشافعى رحمه الله لا يجب لانه لا تتكامل شروطه الا وهو غير مخالف للكتاب وعند عيسى بن ابان يجب

محتجًا بحديث في هذا المعنى وهو قوله اذا روي لكم حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافق فاقبلوه والا فردوه (والحديث تكلم فيه المحدثون بل حكم بعضهم بوضعه) فهذا الخلاف كما ترى راجع الى الوفاق وسيأتي تقرير ذلك في دليل السنة ان شاء الله تعالى وللمسألة اصل في السلف الصالح فقد ردت عائشة رضي الله تعالى عنها حديث ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه بهذا الاصل نفسه لقوله تعالى وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ، وردت حديث رؤية النبي صلى الله عليه وسلم لربه ليلة الاسراء، لقوله تعالى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ، وان كان عند غيرها غير مردود لاستناده الى اصل آخر لا يناقض الآية وهو ثبوت رؤية الله تعالى في الآخرة بادلة قرآنية وسنية تبلغ القطع ولا فرق في صحة الرؤية بين الدنيا والآخرة، وردت هي وابن عباس خبر ابي هريرة في غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء استنادًا الى اصل مقطوع به وهو رفع الحرج وما لا طاقة به عن الدين، فلذلك قالا فكيف يصنع بالمهراس، وردت ايضًا خبر ابن عمر في الشؤم وقالت انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث عن اقوال الجاهلية لمعارضته الاصل القطعي ان الامر كله لله، وان شيئًا من الاشياء لا يفعل شيئًا ولا طيرة ولا عدوى۔ ولقد اختلفوا على عمر بن الخطاب حين خرج الى الشام فاخبر ان الوباء قد وقع بها فاستشار المهاجرين والانصار فاختلفوا عليه الا مهاجرة الفتح فانهم اتفقوا على رجوعه، فقال ابو عبيدة أفرارًا من قدر الله، فهذا استناد في رأي اجتهادي الى اصل قطعي، قال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله، فهذا استناد الى اصل قطعي ايضًا وهو ان الاسباب من قدر الله ثم مثل ذلك برعي العدوة المجدبة والعدوة المخصبة وان الجميع بقدر الله ثم اخبر بحديث الوباء الحاوي لاعتبار الاصلين وفي الشريعة من هذا كثير جدًا، وفي اعتبار السلف له نقل كثير۔ ولقد اعتمده مالك بن انس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار، الا ترى الى قوله في حديث غسل الاناء من ولوغ الكلب سبعًا جاء الحديث ولا ادري ما حقيقته، وكان يضعفه يقول يؤكل صيده فكيف يكره لعابه، والى هذا المعنى ايضًا يرجع قوله في حديث خيار المجلس حيث قال بعد ذكره وليس لهذا عندنا حد معروف ولا امر معمول به فيه اشارة الى ان المجلس مجهول المدة ولو شرط احد الخيار مدة مجهولة لبطل اجماعًا فكيف يثبت بالشرع حكم لا يجوز شرطًا بالشرع فقد رجع الى اصل اجماعي وايضًا فان قاعدة الغرر والجهالة قطعية وهي تعارض هذا الحديث الظني، فان قيل فقد اثبت مالك خيار المجلس في التمليك، قيل الطلاق يعلق على الغرر ويثبت في المجهول فلا منافاة بينهما بخلاف البيع، ومن ذلك ان مالكًا اهمل اعتبار حديث من مات وعليه صوم صام عنه وليه "[لعله للتعليق]، وقوله أرأيت لو كان على ابيك دين" الحديث لمنافاته للاصل القرآني الكلي نحو قوله ولا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى "كما اعتبرته عائشة رضي الله عنها في حديث ابن عمر، وانكر مالك حديث اكفاء القدور التي طبخت من الابل والغنم قبل القسم تعويلًا على اصل رفع الحرج الذي يعبر عنه بالمصالح المرسلة فاجاز اكل الطعام قبل القسم لمن احتاج اليه قاله ابن العربي ونهى عن صيام ست من شوال مع ثبوت الحديث فيه تعويلًا على اصل سد الذرائع، ولم يعتبر في الرضاع خمسًا ولا عشرًا للاصل القرآني في قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة، وفي مذهبه من هذا كثير وهو ايضًا رأي ابي حنيفة فانه قدم خبر القهقهة في الصلوة على القياس اذ لا اجماع في المسألة ورد خبر القرعة لانه يخالف الاصول لان الاصول قطعية وخبر الواحد ظني، والعتق حل في هؤلاء العبيد والاجماع منعقد على ان العتق بعد ما نزل في المحل لا يمكن رده فلذلك رده، كذا قالوا، وقال ابن العربي اذا جاء خبر الواحد معارضًا لقاعدة من قواعد الشرع هل يجوز العمل به ام لا، فقال ابو حنيفة لا يجوز العمل به وقال الشافعي يجوز، وتردد مالك في المسألة قال ومشهور قوله والذي عليه المعول ان الحديث ان عضدته قاعدة اخرى قال به وان كان وحده تركه ثم ذكر مسألة مالك في ولوغ الكلب قال لان هذا الحديث عارض اصلين عظيمين احدهما قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم، الثاني ان علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب، وحديث العرايا ان صدمته قاعدة الربوا عضدته قاعدة المعروف وكذلك لم يأخذ ابو حنيفة بحديث منع بيع الرطب بالتمر لتلك العلة ايضًا، قال ابن عبد البر كثير من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابي حنيفة لرده كثيرًا من اخبار الآحاد العدول قال لانه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن فما شذ من ذلك رده وسماه شاذًا، وقد رد اهل العراق مقتضى حديث المصراة وهو قول مالك لما رآه مخالفًا للاصول فانه قد خالف اصل "الخراج بالضمان" ولان متلف الشيء انما يغرم مثله او قيمته، واما غرم جنس آخر من الطعام او العروض فلا، وقد قال مالك فيه انه ليس بالموطأ ولا الثابت وقال به في القول الآخر شهادة بان له اصلًا متفقًا عليه يصح رده اليه بحيث لا يضاده هذه الاصول الأخر واذا ثبت هذا كله ظهر وجه المسألة ان شاء الله، اھ۔

وقال في مباحث السنة، رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار، والدليل على ذلك امور، احدها ان الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة والقطع فيها انما يصح في الجملة لا في التفصيل بخلاف الكتاب فانه مقطوع به في الجملة والتفصيل، والمقطوع به مقدم على المظنون فلزم من ذلك

تقديم الكتاب على السنة، والثاني ان السنة اما بيان للكتاب او زيادة على ذلك فان كان بيانا فهو ثان على المبين في الاعتبار اذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين وما شأنه هذا فهو اولى في التقدم وان لم يكن بيانا فلا يعتبر الا بعد ان لا يوجد في الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب، والثالث ما دل على ذلك من الاخبار والآثار كحديث معاذ بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيي الحديث وعن عمر بن الخطاب انه كتب الى شريح اذا اتاك امر فاقض بما في كتاب الله فان اتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ، وفي رواية عنه اذا وجدت شيئا في كتاب الله فاقض فيه ولا تلتفت الى غيره، وقد بين معنى هذا في رواية اخرى انه قال له انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه احدا وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا عن ابن مسعود رض من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله تعالى فان جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم الحديث، وعن ابن عباس رض انه كان اذا سئل عن شئ فان كان في كتاب الله قال به وان لم يكن في كتاب الله وكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال به وهو كثير في كلام السلف والعلماء وما فرق به الحنفية بين الفرض والواجب راجع الى تقدم اعتبار الكتاب على اعتبار السنة وان اعتبار الكتاب اقوى من اعتبار السنة وقد لا يخالف غيرهم في معنى تلك التفرقة والمقطوع به في المسألة ان السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار، واما ما قال بعض العلماء ان السنة قاضية على الكتاب فليس هو بمعنى تقديمها عليه واطراح الكتاب بل ان ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني احكام الكتاب ودل على ذلك قوله تعالى ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فاذا حصل بيان قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما" بان القطع من الكوع وان المسروق نصاب فاكثر من حرز مثله فذلك هو المعنى المراد من الآية لا ان نقول ان السنة اثبت هذه الاحكام دون الكتاب كما اذا بين لنا مالك رح او غيره من المفسرين معنى آية او حديث فعملنا بمقتضاه فلا يصح لنا ان نقول انا عملنا بقول المفسر الفلاني دون ان نقول عملنا بقول الله او قول رسوله عليه الصلوة والسلام، وهكذا سائر ما بينته السنة من كتاب الله تعالى فمعنى كون السنة قاضية على الكتاب انها مبينة له فلا يوقف مع اجماله واحتماله وقد بينت المقصود منه لا انها مقدمة عليه واما خلاف الاصوليين في التعارض فقد مر في اول كتاب الادلة ان خبر الواحد اذا استند الى قاعدة مقطوع بها فهو في العمل مقبول والا فالتوقف وكونه مستندا الى مقطوع به راجع الى انه جزئي تحت معنى قرآني كلي، وتبين معنى هذا الكلام هنالك فاذا عرضنا هذا الموضع على تلك القاعدة وجدنا المعارضة في الآية والخبر معارضة اصلين قرآنيين فيرجع الى ذلك وخرج عن معارضة كتاب مع سنة وعند ذلك لا يصح وقوع هذا التعارض الا من تعارض قطعيين واما ان لم يستند الخبر الى قاعدة قطعية فلا بد من تقديم القرآن على الخبر باطلاق اهـ ونقل الحافظ عن ابن العربي ان خبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد لم يعمل به عند مالك رح اهـ ثم قال الشاطبي رح السنة راجعة في معناها الى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره وذلك لانها بيان له وهو الذي دل عليه قوله تعالى ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، فلا تجد في السنة امرا الا والقرآن قد دل على معناه دلالة اجمالية او تفصيلية، وايضا فكل ما دل على ان القرآن هو كلية الشريعة وينبوع لها فهو دليل على ذلك ولان الله تعالى قال ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ وفسرت عائشة رض ذلك بان خلقه القرآن واقتصرت في خلقه على ذلك فدل على ان قوله وفعله واقراره راجع الى القرآن لان الخلق محصور في هذه الاشياء، ولان الله تعالى جعل القرآن تبيانا لكل شئ فيلزم من ذلك ان تكون السنة حاصلة فيه في الجملة لان الامر والنهي اول ما في الكتاب ومثله قوله ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾ وقوله ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وهو يريد بانزال القرآن فالسنة اذا في محصول الامر بيان لما فيه وذلك معنى كونها راجعة اليه، وايضا فالاستقراء التام دل على ذلك حسبما يذكر بعد بحول الله وقد تقدم في اول كتاب الادلة ان السنة راجعة الى الكتاب والا وجب التوقف عن قبولها وهو اصل كاف في هذا المقام اهـ ثم اورد على هذا الاصل ايرادات واجاب عنها باجوبة وبسط المسألة كما هو دأبه، فليراجع.

ثم اعلم ان البيان عند علمائنا على اوجه، بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان تبديل وبيان ضرورة، فهي خمسة اقسام، قال الامام فخر الاسلام اما بيان التقرير فتفسيره ان كل حقيقة يحتمل المجاز او عام يحتمل الخصوص اذا لحق به ما يقطع الاحتمال كان بيان تقرير وذلك مثل قول الله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون، لان اسم الجمع كان عاما يحتمل الخصوص فقرره بذكر الكل ومثله ولا طائر يطير بجناحيه، واما بيان التفسير فبيان المجمل والمشترك مثل قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة، والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ونحو ذلك ثم يلحقه البيان بالسنة ويصح هذا موصولا ومفصولا هذا مذهب واضح لاصحابنا حتى جعلوا البيان في الكنايات كلها مقبولا وان فصل قال الله تعالى ثم ان علينا بيانه و"ثم" للتراخي وهذا لان الخطاب بالمجمل صحيح لعقد القلب على حقية المراد به الى ان يظهر البيان الا ترى ان ابتلاء القلب بالمتشابه للعزم على حقية المراد به صحيح في الكتاب والسنة من غير انتظار البيان فهذا اولى واذا صح الابتلاء حسن القول بالتراخي اهـ قال صاحب الكشف هذا القدر من التعريف (اي الذي في المجمل) يصلح مقصودا في كلام الناس فان الرجل قد يقول لغيره لي اليك حاجة ثم و لا يكون غرضه في الحال الا اعلام هذا القدر ولهذا وضعت في اللغة الفاظ مبهمة كما وضعت الفاظ لمعان معينة وايضا قد يحسن من الملك ان يقول لبعض عماله قد وليتك في موضع كذا

فاخرج اليه وانا اكتب اليك تذكرة بتفصيل ما تعمله، ويحسن من المولى ان يقول لغلامه انا آمرك ان تخرج الى السوق يوم الجمعة وتبتاع ما أبيّنه لك ملاً الجمعة ويكون القصد بذلك الى التأهب لقضاء الحاجة والعزم عليها واذا كان كذلك صح فى الشرع اطلاق اللفظ المجمل او المشترك من غير بيان فى الحال ليفيد وجوب اعتقاد الحقية وصيرورة المخاطب به مطيعا بالعزم على الفعل على تقدير البيان وعاصيا بالعزم على الترك -

واختلفوا فى تخصيص العام فقال اصحابنا رح لا يقع المخصص متراخيا وقال الشافعى رح يجوز متصلا ومتراخيا، والحجة لمن ابى تاخير التخصيص ان العموم خطاب لنا فى الحال بالاجماع والمخاطب به لا يخلو اما ان يقصد افهامنا فى الحال او لا يقصد ذلك والثانى فاسد لانه اذا لم يقصد انتقض كونه مخاطبا اذ المعقول من قولنا انه مخاطب لنا انه قد وجه الخطاب نحونا، ولا معنى لذلك الا انه قصد افهامنا ولانه لو لم يقصد الافهام فى الحال مع ان ظاهره يقتضى كونه خطابا لنا فى الحال لكان اغراء بان يعتقد انه قصد افهامنا فى الحال فيكون قد قصد ان نجهل لان من خاطب قوما بلغتهم فقد اغراهم بان يعتقدوا فيه انه قد عنى به ما عنوا به، ولانه يكون عبثا اذ الفائدة فى الخطاب ليست الا افهام المخاطب فثبت انه اراد افهامنا فى الحال، واذا اراد افهامنا فى الحال فاما ان يريد ان نفهم ان مراده ظاهره او غير ظاهره فان اراد الاول وظاهره العموم وهو مخصوص عنده فقد اراد منا اعتقاد الشئ على خلاف ما هو عليه وان اراد منا ان نفهم غير ظاهره وهو لم ينصب دليلا على تخصيصه فقد اراد منا ما لا سبيل لنا اليه فيكون تكليفا بما ليس فى وسعنا وهو باطل فاذًا لابد ان يبين التخصيص متصلا بالعموم او يشعرنا بالخصوص بان يقول هذا العام مخصوص من غير ان يبين الخارج عن العموم لئلا يكون اغراء باعتقاد غير الحق، وهذا بخلاف تأخير بيان المجمل فانه جائز لان المجمل لا ظاهر له ليؤدى تاخير البيان فيه الى اعتقاد ما ليس بحق، يوضحه ان البيان ان لم يقترن بقوله تعالى اقتلوا المشركين" اقتضى بعمومه وجوب قتل غير اهل الحرب واعتقاد ذلك كما اقتضى وجوب اهل الحرب وذلك خلاف الحق، وان لم يقترن البيان بقوله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة" اقتضى وجوب فعل على نفسه ووجوب شئ فى ماله وذلك ليس بخلاف الحق فافترقا قال شمس الائمة رحمه الله لما وافقنا الخصم فى القول بالعموم كان من ضرورته لزوم اعتقاد العموم فيه وجواز الاخبار بانه عام وتجويز تاخير البيان بدليل الخصوص يؤدى الى القول بجواز الكذب فى الحجج الشرعية وذلك باطل، وهذا بخلاف النسخ فان الواجب اعتقاد الحقية فى الحكم النازل فاما فى حيوة النبى عليه السلام فما كان يجب اعتقاد التأبيد فى ذلك الحكم ولا اطلاق القول بانه مؤبد لان الوحي كان ينزل ساعة فساعة ويتبدل الحكم كالصلوة الى بيت المقدس وانما وجب اعتقاد التأبيد فيه واطلاق القول به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان شريعته لا تنسخ بعده بشريعة اخرى -

وتمسك من جوز تأخيره بنصوص من الكتاب والسنة واجاب الشيخ (فخر الاسلام) عن بعضها - ام، والمسألة مع ما لها وما عليها وكذا سائر اقسام البيان مبسوطة فى كتب الاصول فراجعها ونحن ننقل بعض اطراف الكلام التى لابد من معرفتها فى بحث العموم والخصوص قال الامام فخر الاسلام ان العموم معنى مقصود بين الناس شرعا وعرفا فلم يكن له بد من ان يكون لفظ وضع له لان الالفاظ لا تقصر عن المعانى ابدا الا ترى ان من اراد ان يعتق عبيده كان السبيل فيه ان يعمهم فيقول عبيدى احرار، والاحتجاج بالعموم من السلف متوارث، وقال الامام الغزالى رح والطريق المختار فى اثبات العموم عندنا ان الحاجة الى صيغة تدل على معنى العموم لا يختص بلغة العرب بل هى ثابتة فى جميع اللغات فيبعد ان يغفل عنها جميع اصناف الخلق فلا يضعوها مع الحاجة اليها ويدل على وضعها توجه الاعتراض على من عصى الامر العام، وسقوط الاعتراض عمن اطاع ولزوم النقض والخلف على الخبر العام وجواز بناء الاستحلال على المحللات العامة فهذه اربعة امور تدل على الغرض، وبيانها ان السيد اذا قال لعبده من دخل اليوم دارى فاعطه رغيفا او درهما فاعطى كل داخل، لم يكن للسيد ان يعترض عليه وان يعاتبه فى اعطائه واحدا من الداخلين ويقول لم اعطيت هذا من جملتهم وهو قصير وانا اردت الطوال او هو اسود وانا اردت البيض وللعبد ان يقول ما امرتنى باعطاء الطوال والبيض بل باعطاء من دخل وهذا دخل فالعقلاء اذا سمعوا فى اللغات كلها رأوا اعتراض السيد ساقطا وعذر العبد متوجها وقالوا للسيد انت امرته باعطاء من دخل وهذا قد دخل، ولو انه اعطى الجميع الا واحدا فعاتبه السيد وقال لم لم تعطه فقال العبد لان هذا طويل او ابيض وكان لفظك عاما فقلت لعلك اردت القصار او السود استوجب التأديب بهذا الكلام وقيل له ما لك والنظر الى الطول واللون وقد امرتك باعطاء الداخل فهذا معنى سقوط الاعتراض عن المطيع وتوجهه على العاصى، واما النقض على الخبر فهو ما اذا قال ما رأيت اليوم احدا وكان قد رأى جماعة كان كلامه خلفا منقوضا وكذبا فان قال اردت احدا غير تلك الجماعة كان مستنكرا وهذه احدى صيغ العموم فان النكرة فى النفى تعم عند القائلين بالعموم ولذلك قال تعالى اذ قالوا ما انزل الله على بشر من شئ قل من انزل الكتاب الذى جاء به موسى نورا، انما اورد هذا نقضا على كلامهم فان لم يكن عاما فلم ورد النقض عليهم فانهم ارادوا غير موسى فلم يلزم دخول موسى تحت اسم البشر واما الاستحلال بالعموم فاذا قال الرجل اعتقت عبيدى او امائى ومات عقيبه جاز لمن سمعه ان يزوج من اى عبيده شاء او يتزوج باى جواريه بغير رضاء الورثة واذا قال العبيد الذين هو فى يدى ملك فلان كان ذلك اقرارا محكوما به فى الجميع وبناء امثال هذه الاحكام على العمومات فى سائر اللغات لا ينحصر ولا خلاف انه لو قال انفق على عبدى

غالوا وعلی زوجتی زینب وله عبدان اسمهما فانو و زوجتان اسمهما زینب یجب المراجعة والاستفهام لانه اتی باسم مشترک غیر مفهوم فلو کان لفظ العموم مشترکا فیما وراء اقل الجمع ینبغی ان یجب التوقف علی العبد اذا اعطی ثلاثة ممن دخل الدار وینبغی ان یراجع فی الباقی ولیس کذلک عند العقلاء کلهم فی اللغات کلها، اھ۔ **وقال صاحب الکشف** وتمسک من قال بان موجب العام قطعی بان اللفظ متی وضع لمعنی کان ذلک المعنی عند اطلاقه واجبا ای لازما وثابتا بذلک اللفظ حتی یقوم الدلیل علی خلافه ثم صیغة العموم موضوعة له وحقیقة فیه فکان معنی العموم واجبا وثابتا بها قطعا حتی یقوم الدلیل علی خلافه کما فی الخاص فان مسماه ثابت به قطعا لکونه موضوعا له حتی یقوم الدلیل علی صرفه الی المجاز فاما الاحتمال الذی ذکره الخصم فلا عبرة به اصلا لان ارادة فی باطن المکلف وهی غیب عنا ولیس فی وسعنا الوقوف علیها فلا یعتبر الا ان یظهر دلیل فقبل ظهوره یکون موجبا ثابتا قطعا بمنزلة الخاص فان ارادة المجاز لما کانت غیبا لا یمکن الوقوف علیها من غیر دلیل کان موجبه ثابتا قطعا قبل ظهور الدلیل، یوضحه ان ورود صیغة العموم علی ارادة الخصوص من غیر قرینة تدل علیه یوهم التلبیس علی السامع ویؤدی الی تکلیف المحال تعالی الله عن ذلک فلا یجوز ورود العام علی ارادة الخصوص ولا ورود الخاص علی ارادة المجاز من غیر دلیل یفهم السامع مراد الخطاب، قال القاضی الامام ابو زید رحمه الله الخصم مال الی ان الارادة مغایرة حکم الحقیقة لا محالة واحتمال الارادة ثابت حال التکلم فیثبت احتمال التغیر به الا ان الله تعالی لما لم یکلفنا ما لیس فی الوسع سقط اعتبار الارادة فی حق العمل فلزمنا العمل بالعموم الظاهر دون ما لا نصل الیه من الارادة الباطنة وبقی احتمال الارادة معتبرا فی حق العلم فلا نعلم قطعا وانه کلام حسن ولکن یجب ان نقول کذلک فی حقیقة الخاص مع مجازه والجواب عنه ان الله تعالی لما لم یکلفنا ما لیس فی وسعنا ولیس فی وسعنا الوقوف علی الباطن الا بدلالة ظاهرة لم یجعل الباطن حجة اصلا فی حقنا، وسقط اعتباره فی العمل والعلم جمیعا وجعل الحجة ما یظهر به الباطن وان کان سببا لثبوت الحجة فی الحقیقة اقامة للسبب الظاهر مقام ما هو حجة باطنة تیسیرا علی العباد، کاقامة البلوغ مقام اعتدال العقل وکاقامة دلیل المحبة والبغض وهو الاخبار مقام حقیقتهما حتی سقط اعتبار الاعتدال فلم یخاطب الصبی وان اعتدل عقله وخوطب البالغ وان لم یعتدل عقله وکذا سقط اعتبار حقیقة المحبة والبغض وصار کانه قال ان اخبرتنی انک تحبینی او تبغضینی فانت طالق فتطلق بالاخبار صدقا او کذبا فکذا هذا، اھ۔ **قال بحر العلوم** اعلم ان القطعی قد یطلق ویراد به ما لا یحتمل الخلاف اصلا ولا یجوزه العقل ولو مرجوحا ضعیفا وقد یراد به ما لا یحتمل الخلاف احتمالا ناشئا عن دلیل وان احتمل احتمالا ما ویشترک کلا المعنیین فی انه لا یخطر بالبال الخلاف اصلا، ولا یحتمله عند اهل اللسان ویفترقان فی انه لو تصور الخلاف لما جوزه العقل فی الاول اصلا وجوزه فی الثانی تجویزا عقلیا ویعده اهل المحاورة کلا احتمال ولا یعتبر فی المحاورة اصلا والمراد ههنا المعنی الثانی فالعام عندنا یدل علی العموم ولا یحتمل الخصوص احتمالا یعد فی المحاورة احتمالا بل ینسب اهلها مبدیه الی السخافة وهذا کالخاص بعینه **قال** ومن ضرورات العربیة ان اللفظ المجرد عن القرینة الصارفة الظاهرة یتبادر منه الموضوع له ولا یحتمل غیره فی العرف والمحاورة ومن اراد منه غیر الموضوع له ینسب الی المکروه واما کثرة وقوع التخصیص بالانواع المختلفة حسب اقتضاء القرائن الصارفة لا یورث الاحتمال فی العام المجرد اصلا والکلام ههنا فی العام المجرد عن القرائن فلا مجال للاحتمال کالخاص فان قلت کثرة وقوع التخصیص قرینة علی احتماله قلنا انما تصلح الکثرة قرینة لو کانت بحیث یکون کثیر الاستعمال فی بعض معین بحیث یفهم عند عدم الصارف کما اذا صارت الحقیقة مهجورة او المجاز متعارفا ولیس الامر ههنا کذلک فان کثرة التخصیص فی العام لیست الا بان یراد فی استعمال بعض بقرینة وفی بعض آخر بقرینة اخری فلا تکون هذه الغلبة قرینة وهل هذا الا کما یکون للفظ خاص معان مجازیة یستعمل فی کل منها مع قرینة ولا تصلح هذه الکثرة قرینة وایضا نقول لو کان الکثرة قرینة للتخصیص لما صح ارادة العموم اصلا فی عام ما، هذا خلاف رأیکم ایضا فاحفظ هذا فانه بالحفظ حقیق۔

واعترض ایضا بان العام فیه احتمالان، احتمال التجوز واحتمال التخصیص فلا یکون کالخاص فان فیه احتمال التجوز فقط اجاب عنه صدر الشریعة بانه لا اعتداد بکثرة الاحتمالات وقلتها ما لم تنشأ عن دلیل فلا توجب کثرة الاحتمال فی العام الانحطاط عن الخاص لانها لا تعد عرفا ومحاورة لکونها غیر ناشئة عن دلیل واجاب فی التحریر بانه لا احتمال فی عام مستعمل فی المحاورة الا لمجاز واحد اذ لا احتمال للمجازین فی استعمال واحد فلفظ ذو مجاز، ولفظ ذو مجازین سواء فی الاحتمال فی الاستعمال واورد علیه بان العام المستعمل کالسارق یجوز ان یتجوز فی النباش ویخصص ببعض افراده ففیه احتمالان معا بخلاف الخاص ولا یبعد ان یقال ههنا ای فی العام وضعان وضع لمعناه شخصی او نوعی ووضع آخر للعموم نوعی فرأیت الاسود الرماة حقیقة فی العموم مجاز باعتبار ارادة الشجعان، فالسارق اذا ارید السرقة النبش واستغراق افراده کان حقیقة فی العموم وان کان مجازا فی مدلوله فالعام باعتبار وضعه للعموم لا یحتمل الا مجازا واحدا کالخاص فلا یورث ضعفا فی العموم فوق ضعف الخاص فاحفظه فانه دقیق کذا قال رحمه الله، ثم اجاب عن کل ما اورد علیه، ثم قال والحنفیة یوجبون العمل به (ای بالعام) قبل البحث عن المخصص ونقل عن القاضی

الامام ابي زيد ان العامي يلزمه العمل بعمومه كما سمع واما الفقيه فيلزمه ان يحتاط لنفسه فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الاشباه مع كونه حجة للعمل به ان عمل لكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج الى نقض ما امضاه بتبين الخلاف لكن الكلام في موجب النص نفسه اما الاحتياط فضرب معين يترك به الاصل الا ان الترك به لا يجب حتماً وهذا الكلام ناطق بجواز العمل قبل البحث قال مطلع الاسرار الالهية التفصيل الاحسن ان الصحابة يجوز لهم العمل به قبل البحث عن المخصص فانه لا يحتمل الخفاء عليهم لو كان واما العامي الذي يحتمل الخفاء عليه فلا بد له من التوقف واما المجتهدون الذين هم ذوو حظ عظيم من العلم فهم في حكم الصحابة وهذا مخالف لما نقل عن القاضي الامام، ام. وقال صاحب الكشف في المطلق والمقيد ثم ظاهر الآية (اي قوله تعالى لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم) بعمومه دليل على ان العمل بالاطلاق واجب لان الوصف في المطلق مسكوت عنه والسؤال عن المسكوت عنه منهي لهذا النص فكان العمل بالظاهر وهو الاطلاق واجباً وفي الرجوع الى المقيد لنعرف حكم المطلق اقدام على هذا المنهي عنه لما فيه من ترك الابهام فيما ابهم الله كما از في السؤال ذلك يوضحه ان النهي ليس عن السؤال عن المجمل والمشكل والله اعلم لان ذلك واجب ولا يرد السؤال عما هو مفسر او محكم فعلم ان النهي ورد عن السؤال عما هو ممكن العمل به مع نوع ابهام اذ السؤال حينئذ يكون تعمقا وذلك لا يجوز والدليل عليه قوله عليه السلام اتركوني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة مسألتهم عن انبياءهم، ام. ولفظ الصحيح دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبياءهم، قال الحافظ في الفتح وقد اخرج البزار وابن ابي حاتم في تفسيره من طريق ابي رافع عن ابي هريرة مرفوعاً لو اعترض بنو اسرائيل ادنى بقرة فذبحوها لكفتهم ولكن شددوا فشدد الله عليهم وفي السند عباد بن منصور وحديثه من قبيل الحسن واورده الطبري عن ابن عباس موقوفاً عن ابي العالية مقطوعاً۔

ايضاح ضروري يجب الانتباه له

وليعلم ان ما اشتهر عن الحنفية من منع الزيادة على الكتاب وتخصيصه بالآحاد مراده المنع من الحاق ما ثبت بالآحاد بما ثبت بالكتاب في درجته، فخبر الواحد ان زاحم الكتاب في درجته لا يقبل فيها ولا يمنع هذا قبوله فيما دونها بطريق التكميل فان المزاحمة لم تقع فيه ولذا قال في التحرير وشرحه وعن لزوم الزيادة بالآحاد منعوا الحاق الفاتحة والتعديل للاركان والطهارة من الحدث والخبث بنصوص القراءة اي قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والاركان اي اركعوا واسجدوا والطواف اي ليطوفوا بالبيت العتيق فرائض بما في الصحيحين لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فساقه الى ان قال فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني فقال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اجلس حتى تطمئن جالساً ثم افعل ذلك في صلوتك كلها وبما روى ابن حبان والحاكم عنه صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير، بل الحقوها واجبات للمذكورات اذ لم يرد بما تيسر العموم الاستغراقي وهو جميع ما تيسر وهو ظاهر، بل اراد ما تيسر من اي مكان فاتحة او غيرها، فلو قالوا لا تجوز الصلوة بدون الفاتحة والتعديل والطواف بلا طهارة بهذه الاخبار الآحاد لكان نسخاً لهذه الاطلاقات بها وهو لا يجوز فرتبوا عليها موجبها من وجوبها ثم بالترك ويلزم الجابر فيما شرع فيه ولا تفسد، ام. فبقطعي الثبوت والدلالة يثبت الفرض في جانب الامر، والحرام في جانب النهي، وبظنيتهما يثبت المندوب او المكروه التنزيهي وبقطعي الثبوت ظني الدلالة والعكس يثبت الواجب او المكروه التحريمي والله تعالى اعلم۔

تنبيه: كثيراً ما يثبت حكم بالآحاد ولا يكون من قبيل الزيادة، بل هو اثبات حكم مستأنف لم يتعرض له الكتاب نفياً او اثباتاً، فربما يظن من لا رسوخ له في العلم انه من باب تقييد المطلق وليس كذلك بل هو خارج عن مسئلة التخصيص والزيادة، قال في التحرير وشرحه والحق ان وجوب الضمان مع القطع في السرقة ليس من الزيادة لان القطع لا يصدق على نفي الضمان واثباته فيكونا من ما صدقات المطلق بل هو حكم آخر اثبت بتلك الدلالة (الاستقرائية للجزاء) او بالحديث،

تكميل: قال الامام الشاطبي لا كلام في ان للعموم صيغاً وضعية والنظر في هذا مخصوص باهل العربية وانما ينظر هنا في امر آخر وان كان من مطالب اهل العربية ايضاً ولكنه اكيد التقرير ههنا، وذلك ان للعموم الذي تدل عليه الصيغ بحسب الوضع نظرين، احدهما باعتبار ما تدل عليه الصيغة في اصل وضعها على الاطلاق والى هذا النظر قصد الاصوليين فلذلك يقع التخصيص عندهم بالعقل والحس وسائر المخصصات المنفصلة والثاني بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد اليها وان كان اصل الوضع على خلاف ذلك وهذا الاعتبار استعمالي، والاول قياسي، والقاعدة في الاصول العربية ان الاصل الاستعمالي اذا عارض الاصل القياسي كان الحكم للاستعمالي وبيان ذلك هنا ان العرب تطلق الفاظ العموم بحسب ما قصدت تعميمه مما يدل عليه معنى الكلام خاصة دون ما تدل عليه تلك الالفاظ بحسب الوضع الافرادي كما انها ايضاً تطلقها وتقصد بها تعميم

ما تدل عليه في اصل الوضع وكل ذلك مما يدل عليه مقتضى الحال فان المتكلم قد يأتي بلفظ عموم مما يشمل بحسب الوضع نفسه وغيره وهو لا يريد نفسه و
لا يريد انه داخل في مقتضى العموم وكذلك قد يقصد بالعموم صنفا مما يصلح اللفظ له في اصل الوضع دون غيره من الاصناف كما انه قد يقصد ذكر البعض
في لفظ العموم ومراده من ذكر البعض الجميع كما تقول فلان يملك المشرق والمغرب والمراد جميع الارض وضرب زيد الظهر والبطن ومنه رب المشرقين و
رب المغربين" "وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله" فكذلك اذا قال من دخل داري اكرمته فليس المتكلم بمراد، واذا قال اكرمت الناس او قاتلت
الكفار فانما المقصود من لقي منهم فاللفظ عام فيهم خاصة وهم المقصودون باللفظ العام دون من لم يخطر بالبال قال ابن خروف ولو حلف رجل
بالطلاق والعتق ليضربن جميع من في الدار وهو معهم فيها فضربهم ولم يضرب نفسه، لبرّ ولم يلزمه شيء ولو قال اتهم الامير كل من في المدينة
فضربهم فلا يدخل الامير في التهمة والضرب، قال فكذلك لا يدخل شيء من صفات الباري تحت الاخبار في نحو قوله تعالى خالق كل شيء لان العرب
لا تقصد ذلك ولا تنويه، ومثله والله بكل شيء عليم وان كان عالما بنفسه وصفاته ولكن الاخبار انما وقع عن جميع المحدثات وعلمه بنفسه وصفاته
شيء اخر قال فكل ما وقع الاخبار به من نحو هذا فلا تعرض فيه لدخوله تحت المخبر عنه فلا تدخل صفاته تعالى تحت الخطاب، وهذا معلوم من وضع اللسان
فالحاصل ان العموم انما يعتبر بالاستعمال ووجوه الاستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الاحوال التي هي ملاك البيان فان قوله تدمر كل شيء بامر ربها
لم يقصد به انها تدمر السموات والارض والجبال ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها، وانما المقصود تدمر كل شيء مرت عليه مما شانها ان تؤثر فيه على
الجملة ولذلك قال فاصبحوا لا يرى الا مساكنهم وقال في الاية الاخرى ما تذر من شيء اتت عليه الا جعلته كالرميم ومن الدليل على هذا انه لا يصح استثناء
هذه الاشياء بحسب اللسان فلا يقال من دخل داري اكرمته الا نفسي او اكرمت الناس الا نفسي، ولا قاتلت الكفار الا من لم التق منهم ولا ما كان نحو ذلك
وانما يصح الاستثناء من غير المتكلم ممن دخل الدار او ممن لقيت من الكفار، وهو الذي يتوهم دخوله لو لم يستثن هذا كلام العرب في التعميم فهو اذا
الجاري في عمومات الشرع، وايضا فطائفة من اهل الاصول نبهوا على هذا المعنى وان ما لا يخطر ببال المتكلم عند قصد التعميم الا بالاخطار لا يحمل لفظه
عليه الا مع الجمود على مجرد اللفظ، واما المعنى فيبعد ان يكون مقصودا للمتكلم كقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر قال الغزالي خروج الكلب
عن ذهن المتكلم والمستمع عند التعرض للدباغ ليس ببعيد بل هو الغالب الواقع ونقيضه هو الغريب المستبعد وكذا قال غيره ايضا وهو موافق لقاعدة العرب
وعليه يحمل كلام الشارع بلا بد، فان قيل اذا ثبت ان اللفظ العام ينطلق على جميع ما وضع له في الاصل حالة الافراد فاذا حصل التركيب والاستعمال
فاما ان تبقى دلالته على ما كانت عليه حالة الافراد اولا، فان كان الاول فهو مقتضى وضع اللفظ فلا اشكال وان كان الثاني فهو تخصيص للفظ العام
وكل تخصيص لابد له من مخصص عقلي او نقلي او غيرهما وهو مراد الاصوليين ووجه اخر وهو ان العرب حملت اللفظ على عمومه في كثير من ادلة الشريعة
مع ان معنى الكلام يقتضي على تقرير خلاف ما فهموا واذا كان فهمهم في سياق الاستعمال معتبرا في التعميم حتى ياتي دليل التخصيص دل على ان الاستعمال لم يؤثر
في دلالة اللفظ حالة الافراد عندهم بحيث صار كوضع ثان بل هو باق على اصل وضعه ثم التخصيص آت من وراء ذلك بدليل متصل او منفصل ومثال ذلك
انه لما نزل قوله تعالى الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم الاية شق ذلك عليهم وقالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم فقال عليه الصلوة والسلام انه ليس بذلك
الا تسمع الى قول لقمان ان الشرك لظلم عظيم، وفي رواية فنزلت ان الشرك لظلم عظيم، ومثل ذلك انه لما نزلت "انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم"
قال بعض الكفار فقد عبدت الملئكة وعبد المسيح فنزلت ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الاية الى اشياء كثيرة سياقها يقتضي بحسب المقصد الشرعي عموما
اخص من عموم اللفظ وقد فهموا فيها مقتضى اللفظ وبادرت افهامهم فيه وهم العرب الذين نزل القران بلسانهم ولولا ان الاعتبار عندهم لما وضع له اللفظ
في الاصل لم يقع منهم فهمه، فالجواب عن الاول انا اذا اعتبرنا الاستعمال العربي فقد تبقى دلالته الاولى وقد لا تبقى فان بقيت فلا تخصيص وان لم تبق
دلالته فقد صار للاستعمال اعتبار اخر ليس للاصل وكأنه وضع ثان حقيقي لا مجازي وربما اطلق بعض الناس على مثل هذا لفظ الحقيقة اللغوية اذا اراد
اصل الوضع ولفظ الحقيقة العرفية اذا ارادوا الوضع الاستعمالي والدليل على صحته ما ثبت في اصول العربية من ان للفظ العربي اصالتين اصالة قياسية
واصالة استعمالية، فللاستعمال هنا اصالة اخرى غير ما للفظ في اصل الوضع وهي التي وقع الكلام فيها وقام الدليل عليها في مسألتنا، فالعام اذا في الاستعمال
لم يدخله تخصيص بحال، وعن الثاني ان الفهم في عموم الاستعمال متوقف على فهم المقاصد فيه وللشريعة بهذا النظر مقصدان احدهما المقصد في
الاستعمال العربي الذي انزل القران بحسبه وقد تقدم القول فيه والثاني المقصد في الاستعمال الشرعي الذي تقرر في سور القران بحسب تقرير قواعد
الشريعة وذلك ان نسبة الوضع الشرعي الى مطلق الوضع الاستعمالي العربي كنسبة الوضع في الصناعات الخاصة الى الوضع الجمهوري كما تقول في الصلوة
ان اصلها الدعاء لغة ثم خصت في الشرع بدعاء مخصوص على وجه مخصوص وهي فيه حقيقة لا مجاز فكذلك نقول في الفاظ العموم بحسب الاستعمال الشرعي
انها انما تعم بحسب مقصد الشارع فيها والدليل على ذلك مثل الدليل على الوضع الاستعمالي المتقدم الذكر واستقراء مقاصد الشارع يبين ذلك مع ما

يتفاوت اليه في مسألة اثبات الحقيقة الشرعية فاما الاول فالعرب فيه شرع سواء كان القرآن نزل بلسانهم واما الثاني فالتفاوت في ادراكه حاصل اذ ليس الطارئ الاسلام من العرب في فهمه كالقديم العهد ولا المشتغل بتفهمه وتحصيله كمن ليس في تلك الدرجة ولا المبتدئ فيه كالمنتهي يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات، فلا مانع من توقف بعض الصحابة في بعض ما يشكل امره او يغمض وجه القصد الشرعي فيه حتى اذا تبحر في ادراك معاني الشريعة نظره واتسع في ميدانها باعه زال عنه ما وقف من الاشكال واتضح له القصد الشرعي على الكمال فاذا تقرر وجه الاستعمال فما ذكرتما توقف فيه بعضهم راجع الى هذا القبيل، وبعضه ما فرضه الاصوليون من وضع الحقيقة الشرعية فان الموضع يحتمل منها وهذا الوضع وان كان قد جئ به مضمنا في الكلام العربي فله مقاصد تختص به يدل عليها المساق الحكمي ايضا، وهذا المساق يختص بمعرفته العارفون بمقاصد الشارع كما ان الاول يختص بمعرفته العارفون بمقاصد العرب فكل ما سألوا عنه من هذا القبيل اذا تدبرته، اهـ. ثم رد سائر ما يمكن ان يعترض به على كلامه وبسطه بسطا شافيا فليراجع. ثم قال العموم اذا ثبت فلا يلزم ان يثبت من جهة صيغ العموم فقط بل له طريقان احدهما الصيغ اذا وردت وهو المشهور في كلام اهل الاصول، والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن امر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ، والدليل على صحة هذا الثاني وجوه، احدها ان الاستقراء هكذا شأنه فانه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام اما قطعي اما ظني وهو امر مسلم عند اهل العلوم العقلية والنقلية فاذا تم الاستقراء حكم به مطلقا في كل فرد يقدر وهو معنى العموم المراد في هذا الموضع، والثاني ان التواتر المعنوي هذا معناه فان جود حاتم مثلا انما ثبت على الاطلاق من غير تقييد وعلى العموم من غير تخصيص بنقل وقائع خاصة متعددة تفوت الحصر مختلفة في الوقوع متفقة في معنى الجود حتى حصلت للسامع معنى كليا حكم به على حاتم وهو الجود ولم يكن خصوص الوقائع قادحا في هذه الافادة فكذلك اذا فرضنا ان رفع الحرج في الدين مثلا مفقود فيه صيغة عموم فانا نستفيده من نوازل متعددة خاصة مختلفة الجهات متفقة في اصل رفع الحرج كما اذا وجدنا التيمم شرع عند مشقة طلب الماء، والصلوة قاعدا عند مشقة القيام، والقصر والفطر في السفر، والجمع بين الصلوتين في السفر والمرض والمطر، والنطق بكلمة الكفر عند مشقة القتل والتأليم، واباحة الميتة وغيرها عند خوف التلف الذي هو اعظم المشقات، والصلوة الى اي جهة كان لعسر استخراج القبلة، والمسح على الجبائر والخفين لمشقة النزع ولرفع الضرر، والعفو في الصيام عما يعسر الاحتراز منه من المفطرات كغبار الطريق ونحوه الى جزئيات كثيرة جدا يحصل من مجموعها قصد الشارع لرفع الحرج فانا نحكم بمطلق رفع الحرج في الابواب كلها عملا بالاستقراء فكأنه عموم لفظي فاذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه ما نحن فيه، والثالث ان قاعدة سد الذرائع انما عمل السلف بها بناء على هذا المعنى كعملهم في ترك الاضحية مع القدرة عليها وكاتمام عثمان الصلوة في حجه بالناس وتسليم الصحابة له في عذره الذي اعتذر به من سد الذريعة الى غير ذلك من افرادها التي عملوا بها مع ان المنصوص فيها انما هي امور خاصة كقوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا" وقوله وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ، وفي الحديث من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه" واشباه ذلك وهي امور خاصة لا تتلاقى مع ما حكموا به الا في معنى سد الذريعة وهو دليل على ما ذكر من غير اشكال اهـ. قال ولهذه المسألة فوائد تنبني عليها اصلية وفرعية وذلك انها اذا تقررت عند المجتهد ثم استقرئ معنى عاما من ادلة خاصة واطرد له ذلك المعنى لم يفتقر بعد ذلك الى دليل خاص على خصوص نازلة تعن (اي تعرض) بل يحكم عليها وان كانت خاصة بالدخول تحت عموم المعنى المستقرئ من غير اعتبار بقياس او غيره اذا صار ما استقرئ من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة فكيف يحتاج مع ذلك الى صيغة خاصة بمطلوبه (الموافقات ج ٣ ص ١٧٢) وهذا الاخير مما ينبغي ان يعض عليه بالنواجذ.

الحسن

قال العلامة الجزائري، قسم كثير من المتقدمين الحديث الى قسمين فقط صحيح وضعيف وادرجوا الحسن في الصحيح لمشاركته له في الاحتجاج به، وقسمه الخطابي الى ثلثة اقسام وذلك في معالم السنن حيث قال الحديث عند اهله ثلثة اقسام صحيح وحسن وسقيم، فالصحيح ما اتصل سنده وعدلت نقلته والحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء، والسقيم على ثلاث طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول، قال العراقي في نكته لم أر من سبق الخطابي الى التقسيم المذكور وان كان في كلام المتقدمين ذكر الحسن وهو موجود في كلام الشافعي والبخاري وجماعة ولكن الخطابي نقل التقسيم عن اهل الحديث وهو امام ثقة فتبعه ابن الصلاح والمراد باهل الحديث هنا اكثرهم ويمكن ابقاءه على عمومه نظرا لاستقرار اتفاقهم على ذلك بعد الاختلاف واختلف في حد الحسن فقال الترمذي في حده كل حديث يروى لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذا ويروى من غير وجه ونحو ذلك فهو عندنا حديث حسن ذكر ذلك في كتاب العلل وهو في آخر جامعه واعترض عليه بانه لم يخص الحسن بصفة تميزه عن الصحيح، فان الصحيح ايضا لا يكون شاذا ولا تكون رواته متهمين ويبقى عليه انه اشترط في الحسن ان يروى من غير وجه ولم يشترط ذلك في الصحيح وأجيب بان الترمذي

قد ميز الحسن عن الصحيح بشيئين، احدهما كون راويه قاصراً عن درجة راوی الصحیح وهو ان یکون غیر متهم بالکذب، وراوی الصحیح لابد ان یکون ثقة، وفرق بین قولنا فلان غیر متهم بالکذب وبین قولنا ثقة، الثانی مجیئه من غیر وجه، وقال الخطابی فی حد الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، اه - والمراد بمعرفة المخرج کما قال السخاوی هو کونه شامیاً عراقیاً، مکیاً کوفیاً، کأن یکون الحدیث من روایة راو قد اشتهر بروایة حدیث اهل بلده کقتادة ونحوه فی البصریین فان حدیث البصریین اذا جاء عن قتادة ونحوه کان مخرجه معروفاً بخلافه عن غیرهم وذلک کنایة عن الاتصال اذ المرسل والمنقطع والمعضل لعدم بروز رجالها لا یعلم مخرج الحدیث منها وکذا المدلس بفتح اللام وهو الذی سقط منه بعضه مع ایهام الاتصال، والمراد باشتهار رجاله اشتهارهم بالعدالة وکذا الضبط المتوسط بین الصحیح والضعیف ولابد مع هذین الشرطین ان لا یکون شاذاً ولا معللاً، اه - واعترض علیه ای علی تعریف الخطابی بانه لیس فی عبارته تلخیص مهم وایضاً فالصحیح قد عرف مخرجه واشتهر رجاله فیقتضی ان یدخل فی حد الحسن وکأنه یرید مما لم یبلغ درجة الصحیح وقال بعضهم ان قوله فی اثره وعلیه مدار اکثر الحدیث وهو الذی یقبله اکثر العلماء ویستعمله عامة الفقهاء هو من تتمة الحد وبذلک یخرج الصحیح الذی دخل فیما قبله فان الصحیح یقبله جمیع العلماء بخلاف الحسن فان بعضهم لا یقبله، روی عن ابن ابی حاتم انه قال سألت ابی عن حدیث فقال اسناده حسن فقلت یحتج به قال لا، وقد حاول بعضهم ان یجعل حد الخطابی موافقاً لحد الترمذی فقال قول الخطابی ما عرف مخرجه هو کقول الترمذی ویروی من غیر وجه وقول الخطابی اشتهر رجاله یعنی بالسلامة من وصمة الکذب هو کقول الترمذی ولا یکون فی اسناده من یتهم بالکذب واما قول الترمذی ولا یکون شاذاً فهو مستغنی عنه فی عبارة الخطابی لان عرفان المخرج ینافی الشذوذ وقال بعضهم ان عرفان المخرج لا ینافی الشذوذ لان الشاذ الذی قد ابرز فیه جمیع رجاله قد عرف فیه مخرج الحدیث وانما ینافی الانقطاع لان ما سقط بعض اسناده لا یعرف فیه مخرج الحدیث اذ لا یدری من سقط، ولا یخفی ما فی تطبیق احد الحدین علی الاخر من التکلف لا سیما بعد ان تبین ان الترمذی قد حد احد قسمی الحسن وهو الحسن لغیره والخطابی قد حد القسم الاخر وهو الحسن لذاته، وقال ابن الجوزی فی حده ما فیه ضعف قریب محتمل هو الحدیث الحسن ویصلح البناء علیه والعمل به واعترض علی هذا الحد بانه لیس مضبوطاً بضابط یتمیز به القدر المحتمل من غیره وقال بعضهم ما ذکره ابن الجوزی مبنی علی ان معرفة الحسن موقوفة علی معرفة الصحیح والضعیف لان الحسن وسط بینهما وقال بعضهم لما توسط الحسن بین الصحیح والضعیف عسر تعریفه وصار ما ینقدح فی نفس الحافظ قد تقصر عبارته عنه، وقال بعضهم انه لا مطمع فی تمییز الحسن من غیره تمییزاً یشفی الغلیل غیر ان من برع فی هذا الفن یمکنه ان یقرب علی الطالب مطلبه، وقد اعتنی ابن الصلاح بایضاح حد الحسن بقدر الاستطاعة فقال بعد ان اورد الحدود الثلاثة المذکورة ههنا، قلت کل هذا مستبهم لا یشفی الغلیل ولیس فیما ذکره الترمذی والخطابی ما یفصل الحسن من الصحیح وقد امعنت النظر فی ذلک البحث جامعاً بین اطراف کلامهم ملاحظاً مواقع استعمالهم فتنقح لی واتضح ان الحدیث الحسن قسمان احدهما الذی لا یخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهلیته غیر انه لیس مغفلاً کثیر الخطأ فیما یرویه ولا هو متهم بالکذب فی الحدیث ای لم یظهر منه تعمد الکذب فی الحدیث ولا سبب اخر مفسق ویکون متن الحدیث مع ذلک قد عرف بان روی مثله او نحوه من وجه اخر او اکثر حتی اعتضد بمتابعة من تابع راویه علی مثله او بما له من شاهد وهو ورود حدیث اخر بنحوه فیخرج بذلک عن ان یکون شاذاً او منکراً وکلام الترمذی علی هذا القسم یتنزل، القسم الثانی ان یکون راویه من المشهورین بالصدق والامانة غیر انه لم یبلغ درجة رجال الصحیح لکونه یقصر عنهم فی الحفظ والاتقان وهو مع ذلک یرتفع عن حال من یعد ما ینفرد به من حدیثه منکراً ویعتبر فی کل هذا مع سلامة الحدیث من ان یکون شاذاً او منکرا سلامته من ان یکون معللاً وعلی هذا القسم یتنزل کلام الخطابی، فهذا الذی ذکرناه جامع لما تفرق فی کلام من بلغنا کلامه فی ذلک وکأن الترمذی ذکر احد نوعی الحسن وذکر الخطابی النوع الاخر مقتصراً کل واحد منهما علی ما رأی انه یشکل معرضاً عما رأی انه لا یشکل او انه غفل عن البعض وذهل والله اعلم هذا تأصیل ذلک وتوضیحه اه - واعترض علیه بانه جعل الحسن عند الترمذی مقصوراً علی روایة المستور ولیس کذلک بل یشترک معه الضعیف بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط والخطأ والمختلط بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وما فی اسناده انقطاع ضعیف فأحادیث هؤلاء من قبیل الحسن عنده اذا وجدت الشروط الثلاثة وهی ان لا یکون فی الاسناد من یتهم بالکذب وان لا یکون الحدیث شاذاً وان یروی مثل ذلک او نحوه من وجه اخر فصاعداً ولیست کلها فی درجة واحدة بل بعضها اقوی من بعض ومما یقوی هذا انه لم یتعرض لاشتراط اتصال الاسناد ولذا وصف کثیراً من الاحادیث المنقطعة بالحسن، واما قوله وکأن الترمذی ذکر احد نوعی الحسن وذکر الخطابی الاخر مقتصراً کل واحد منهما علی ما رأی انه یشکل معرضاً عما رأی انه لا یشکل او انه غفل عن البعض وذهل فقال بعضهم فیه ان الخطابی لا یطلق اسم الحسن الا علی النوع الذی ذکره وهو النوع الذی یسمیه من یجعل الحسن قسمین باسم الحسن لذاته واما النوع الذی ترجمه وهو الذی یسمی عندهم بالحسن لغیره فهو من قبیل الضعیف عنده فترکه لذلک لا لما ذکر ویظهر ان الترمذی ایضاً اذا اطلق اسم الحسن فانما یرید به النوع الذی ذکره وهو الذی یسمی عندهم بالحسن لغیره واما النوع الذی ترکه فهو عنده من قبیل الصحیح فترکه ایضاً لذلک لا لما ذکر وهذا لا ینافی اطلاق اسم الحسن علی هذا النوع اذا وجدت قرینة تدل علی ذلک واما قول بعضهم ان الترمذی قد صحح جملة من الاحادیث لا ترتقی عن رتبة الحسن مع انه ممن یفرق بین الصحیح والحسن فاذ فیما بهما فان اراد انه حکم بصحة احادیث هی فی رتبة الحسن لغیره فالاعتراض علیه وارد وان اراد انه حکم بصحة احادیث هی فی رتبة الحسن لذاته فالاعتراض علیه غیر وارد فان کثیراً من المحدثین

يدخله في الصحيح ويجعله في ادنى مراتبه ولذا قالوا ان من سمّى الحسن صحيحًا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبيّن اوّلًا فهذا اذًا اختلاف في العبارة دون المعنى ولذا يتبين من امعان النظر في هذه وتتبع موارده ان المحدثين الذين رأوا انه ينبغي ان يجعل بين الصحيح والضعيف واسطة عمد بعضهم الى قسم من اقسام الضعيف وهو الضعيف الذي ظهرت فيه امارات القوة فرفعه درجة وجعله واسطة بينهما وسمّاه بالحسن وعمد الآخرون الى قسم من اقسام الصحيح وهو الصحيح الذي فيه شيء من الضعف فانزله درجة وجعله واسطة بينهما وسمّاه بالحسن فتقبل المتبعون للآثار هولاء بقول حسن فجعلوا اسم الحسن شاملًا للنوعين معًا غير انهم رأوا ان يفرقوا بينهما للاحتياج الى ذلك فسمّوا القسم الذي كان مدرجًا في الصحيح باسم الحسن لذاته وسمّوا القسم الذي كان مدرجًا في الضعيف باسم الحسن لغيره وقد حاول محاولون ان يحدّوا الحسن مطلقًا مع اختلاف امرهما فقال بعضهم الحسن هو الذي اتصل اسناده بالصدوق الضابط الذي ليس بتام الضبط او بالضعيف الذي لم يتهم بالكذب اذا اعتضد عاضد مع السلامة من الشذوذ والعلة وقال بعضهم الحسن ما خلا عن العلل وكان في سنده المتصل اما راوٍ مستور له به شاهد او راوٍ مشهور قاصر عن كمال الاتقان وقال بعضهم الحسن مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة روي من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة واما الحسن لذاته فقد عرفه بعضهم فقال هو الحديث الذي ليس فيه علة ولا شذوذ اذا اتصل اسناده برواة معروفين بالعدالة والضبط غير ان في ضبطهم قصورًا عن ضبط رواة الصحيح فجعله هو والصحيح سواء الا في تفاوت الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون موصوفًا بالضبط التام وراوي الحسن لا يشترط فيه تلك الدرجة وانما يشترط فيه ان يكون ضابطًا في الجملة بحيث لا يكون مغفلًا ولا كثير الخطأ واما سائر شروط الصحيح فانه لا بد منها في الحسن لذاته وقد وجد في كلام المتقدمين اطلاق الحسن على ما ذكر وعلى غيره قال ابن عدي في ترجمة سلام بن سليمان المدائني حديثه منكر وعامته حسان الا انه لا يتابع عليه، وقيل لشعبة لاي شيء لا تروي عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي وهو حسن الحديث فقال من حسنه فررت وكانهما ارادا المعنى اللغوي وهو حسن المتن وربما اطلق على الغريب قال ابراهيم النخعي رح اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج الرجل حسان احاديثه قال ابن السمعاني انه عنى الغرائب ووجد للشافعي رح اطلاقه في المتفق على صحته ولابن المديني في الحسن لذاته وللبخاري في الحسن لغيره وبالجملة فالترمذي هو الذي اكثر من التعبير بالحسن ونوه بذكره ولكن حيث ثبت اختلاف الائمة في معناه حين اطلاقه فلا يسوغ اطلاق القول بالاحتجاج به بل لا بد من النظر في ذلك فما كان منه منطبقًا على الحسن لذاته ساغ الاحتجاج به وما كان منه منطبقًا على الحسن لغيره ينظر فيه فما كثرت طرقه يسوغ الاحتجاج به وما لا فلا كذا في توجيه النظر، قال السخاوي وهذه امور جملية تدرك تفاصيلها بالمباشرة -

ارتقاء الحسن الى الصحيح والضعيف الى الحسن

قال الجزائري رح قد يعرض لبعض الاحاديث احوال تورثها قوة وبذلك قد يرتفع من درجته الى درجة الحسن وقد يرتفع الحسن من درجته الى درجة الصحيح وليس هذا الحكم خاصًا بالضعيف والحسن بل يشمل الصحيح ايضًا باعتبار تنوع درجاته الّا انّ بحثنا الآن انما يتعلق بهما فقط فنقول ان الحديث الضعيف قد يكون ضعفه ممكن الزوال وقد يكون غير ممكن الزوال فان كان ممكن الزوال وذلك فيما اذا كان الضعف ناشئًا من ضعف حفظ بعض رواته مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا جاء ما رواه من وجه آخر عرفنا انه قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه فيرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن وفي مثل ذلك ما اذا كان ضعفه ناشئًا من جهة الارسال كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ فان ضعفه يزول بروايته من وجه آخر فيرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن ومثل الارسال التدليس او جهالة بعض الرجال وان كان ضعفه غير ممكن الزوال كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهمًا بالكذب او كون الحديث شاذًا فان ضعفه لا يزول بروايته من وجه آخر فلا يرتفع بذلك من درجة الضعيف الى درجة الحسن كحديث من حفظ على امتي اربعين حديثًا بعثه الله يوم القيامة في زمرة الفقهاء، فقد اتفقوا على ضعفه مع كثرة طرقه قال بعض الحفاظ ان هذا النوع قد تكثر فيه الطرق وان كانت قاصرة عن درجة الاعتبار حتى يرتقي عن رتبة المنكر الذي لا يجوز العمل به بحال الى رتبة الضعيف الذي يجوز العمل به في الفضائل وربما صارت تلك الطرق الواهية بمنزلة الطرق التي فيها ضعف يسير بحيث لو فرض مجيء ذلك الحديث باسناد فيه ضعف يسير صار مرتقيًا من رتبة الضعيف الى رتبة الحسن لغيره وكما قد يرتقي بعض الاحاديث من درجة الضعيف الى الحسن، قد يرتقي بعضها من درجة الحسن الى درجة الصحيح وذلك في الحسن لذاته فانك قد عرفت انه هو والصحيح سواء لا فرق بينهما الا في امر واحد وهو الضبط فان رواته لا يشترط فيهم ان يبلغوا في الضبط الدرجة المشترطة في رواة الصحيح فاذا جاء الحديث الحسن لذاته من وجه آخر انجبر ما فيه من خفة الضبط فيرتقي بذلك من درجته وهي الدرجة الاولى من قسمي الحسن الى درجة الصحيح وهي الدرجة الاخيرة منه ويسمى هذا النوع بالصحيح لغيره وهذا النوع غير داخل في حد الصحيح الذي سبق ذكره ولذا قال بعضهم يرد على هذا التعريف ان الحسن اذا روي من غير وجه ارتقى من درجة الحسن الى درجة الصحة وهو غير داخل في هذا الحد واجاب بان الحد هو للصحيح لذاته لا لغيره وما اورد من قبيل الثاني،

بعض الكتب التي يهتدى بها الى معرفة الحديث الحسن والفرق بين سنن ابي داود وصحيح مسلم

قال ابن الصلاح كتاب ابي عيسى الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوّه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ومن مظانّه سنن ابي داود فقد روينا انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب اصح ما عرفه في ذلك الباب، قال ما كان في كتابي حديث فيه وهن شديد فقد بيّنته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قلت فعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن يميز بين الصحيح والحسن عرفنا انه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك ما ليس بحسن عند غيره، ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله بن منده الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه، وقال ابن منده وكذلك ابو داود السجستاني يأخذ مأخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره لانه اقوى عنده من رأي الرجال، قال السخاوي في شرح الفية العراقي وابو داود تابع في ذلك شيخه الامام احمد فقد روينا من طريق عبد الله بن احمد بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي يقول لا تكاد ترى احدا ينظر في الرأي الا وفي قلبه غل والحديث الضعيف احب الي من الرأي قال فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل قال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكذا نقل ابن المنذر ان احمد كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره، وفي رواية عنه قال لابنه لو اردت ان اقتصر على ما صح عندي لم ارو من هذا المسند الا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث اني لا اخالف ما يضعف الا اذا كان في الباب شيء يدفعه وذكر ابن الجوزي في الموضوعات انه كان يقدم الضعيف على القياس بل حكى الطوفي عن التقي ابن تيمية انه قال اعتبرت مسند احمد فوجدته موافقا بشرط ابي داود انتهى، ونحو ما حكي عن احمد ما سيأتي في المرسل حكايته عن الماوردي مما نسبه لقول الشافعي في الجديد ان المرسل يحتج به اذا لم يوجد دلالة سواه وزعم ابن حزم ان جميع الحنفية على ان مذهب امامهم ايضا ان ضعيف الحديث اولى عنده من الرأي والقياس على ان بعضهم كما حكاه المؤلف في اثناء من تقبل روايته وترد من النكت حمل قول ابن منده على انه اريد بالضعيف هنا الحديث الحسن وهو بعيد، اهـ وكذا يبعد حمل الضعيف في كلام الامام احمد على الحسن كما حمله الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة فان سياق كلامه على ما نقلنا لا يلائمه، والله اعلم، قال الجزائري وقد تعقب العلامة ابو الفتح محمد بن سيد الناس اليعمري كلام ابن الصلاح في شأن سنن ابي داود فقال فيما كتبه على الترمذي لم يرسم ابو داود شيئا بالحسن وعمله في ذلك شبيه بعمل مسلم الذي لا ينبغي ان يحمل كلامه على غيره انه اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني وحديث من مثل به من الرواة موجود في كتابه دون القسم الثالث قال فهلا الزم الشيخ ابو عمرو مسلما من ذلك ما الزم به ابا داود فمعنى كلامهما واحد وقول ابي داود وما يشبهه يعني في الصحة وما يقاربه يعني فيها ايضا هو نحو قول مسلم ليس كل الصحيح تجده عند مالك وشعبة وسفيان فاحتاج ان ينزل الى مثل ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد لما يشمل الكل من اسم العدالة والصدق وان تفاوتوا في الحفظ والاتقان ولا فرق بين الطريقين غير ان مسلما شرط الصحيح فخرج من حديث الطبقة الثالثة يعني الضعيف وابو داود لم يشترطه فذكر ما يشتد وهنه عنده والتزم البيان عنه قال وفي قول ابي داود ان بعضها اصح من بعض ما يشير اليه الى القدر المشترك بينهما من الصحة وان تفاوتت فيه لما تقتضيه صيغة افعل في الاكثر، وقد امتعض اناس من هذه العبارة لاشعارها بان سنن ابي داود بمنزلة صحيح مسلم فان كلا منهما ذكر الصحيح وما يشبهه وما يقاربه غير ان مسلما التزم ان لا يذكر الحديث الضعيف في كتابه وابو داود ذكره مع بيان ضعفه فارتفع المحذور من ذكر الضعيف في كتابه فهما عند امعان النظر في منزلة واحدة بل ربما عد ذكره الضعيف مع البيان من المزايا التي ربما قضت برجحانه فان معرفة ضعف الضعيف من المطالب المهمة

وهذا مما لم يخطر في بال احد من علماء الاثر فالبون بينهما بعيد على ان في سنن ابي داود كثيرا من الاحاديث التي فيها انقطاع او ارسال او رواية عن مجهول كرجل وشيخ مع انه لم يشر الى ضعفها وان اجيب عنه بانه لم يتعرض لبيان الضعف في هذا النوع لظهوره وقد نقل بعضهم عن بعض اهل الاثر انه قال هو تعقب واه جدا لا يساوي سماعه ثم قال وهو كذلك لتضمنه احد شيئين وقوع غير الصحيح في مسلم او الصحيح كل ما سكت عليه ابو داود وقد اجيب عن اعتراض ابن سيد الناس بان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بانه حسن عنده لما عرف من قصور الحسن عن الصحيح وابو داود قال ان ما سكت عنه فهو صالح والصالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز ان يكون حسنا فالاحتياط ان يحكم عليه بالحسن الا انه يظهر بالاستقراء ان بعض ما يسكت عليه ضعيف ايضا، ولذا قال السخاوي وحينئذ فالصلاحية في كلامه اعم من ان تكون للاحتجاج او الاستشهاد، قال وبالجملة فالسكوت عنه اقسام منها ما هو في الصحيحين او على شرط الصحة او حسن لذاته او مع الاعتضاد وهما كثير في كتابه جدا ومنها ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه وقد قال النووي الحق ان ما وجدناه مما لم يبينه ولم ينص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد فهو حسن وان نص على ضعفه من يعتمد

او رأى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوتهم، اهـ- قال الجزائري ويذكر اجوبة اخرى منها ان العلمين انما تشابها في ان كلا اتى بثلاثة اقسام لكنها في سنن ابي داود راجعة الى متون الاحاديث وفي مسلم الى رجاله وليس بين ضعف الرجل وصحة حديثه منافاة، ومنها ان ابا داود قال ان ما كان فيه وهن شديد بينته ففهم ان ثم شيئا فيه وهن غير شديد لم يلتزم بيانه، ومنها ان مسلما رح انما يروي عن الطبقة الثالثة في المتابعات لينجبر القصور الذي في رواية من هو في الطبقة الثانية، ثم انه يقل من حديثهم جدا بخلاف ابي داود فانه يخرج احاديث هؤلاء في الاصول مع الاكثار منها، والاحتجاج بها فلذلك نزلت درجة كتابه عن درجة كتاب مسلم رح- قال السخاوي ناقلا عن العلائي ان درجات الصحيح اذا تفاوتت فلا يعني بالحسن الا الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج منها مسلم شيئا في الاصول انما يخرجها في المتابعات والشواهد وارتضاه شيخنا وقال انه لو كان يخرج جميع اهل القسم الثاني في الاصول بل وفي المتابعات لكان كتابه اضعاف ما هو عليه الآن الا ترى مع كونه لم يورد لعطاء بن السائب الا في المتابعات وكونه من المكثرين ليس له عنده سوى مواضع يسيرة وكذا ليس لابن اسحق عنده في المتابعات الا ستة او سبعة وهو ممن يجوز الحديث ولم يخرج لليث بن ابي سليم ولا ليزيد بن ابي زياد ولا لمجالد بن سعيد الا مقرونا وهذا بخلاف ابي داود فانه يخرج احاديث هؤلاء في الاصول محتجا بها ولاجلها تخلف كتابه عن شرط الصحة،

مراتب الحسن

قال السيوطي في التدريب، الحسن ايضا على مراتب كالصحيح، قال الذهبي فاعلا مراتبه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابن اسحاق عن التيمي وامثال ذلك مما قيل انه صحيح وهو ادنى مراتب الصحيح ثم بعد ذلك ما اختلف في تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن ارطاة ونحوهم،

قول الترمذي حسن صحيح

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في تعليقه على جامع الترمذي الذي سماه قوت المغتذي قال ابن الصلاح قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح فيه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بينهما في حديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته، قال وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد فاذا روي الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والآخر اسناد صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد، صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يأباه العقل دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده، انتهى، وقال ابن دقيق العيد في الاقتراح، يرد على الجواب الاول الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج واحد قال وفي كلام الترمذي في مواضع يقول هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه، قال والذي اقول في جواب هذا السؤال انه لا يشترط في الحسن قيد القصور عن الصحيح وانما يجيئه القصور ويفهم ذلك فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور يأتيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته، وشرح ذلك وبيانه انه ههنا صفات للرواة تقتضي قبول الرواية وتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كالتيقظ والحفظ والاتقان مثلا فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم التهمة بالكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كالحفظ مع الصدق فيصح ان يقال في هذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا، وهي الصدق مثلا، صحيح باعتبار الصفة العليا وهي الحفظ والاتقان ويلزم على هذا ان يكون كل صحيح حسنا، ويلتزم ذلك ويؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن في الاحاديث الصحيحة وهذا موجود في كلام المتقدمين، انتهى، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير رح اصل هذا السؤال غير متجه لان الجمع بين الحسن والصحة في حديث واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن، قال فهنا ثلث مراتب الصحيح اعلاها، والحسن ادناها والثالثة ما تشرب من كل منهما فان كل ما كان فيه شبه لم يتمحض لاحدهما اختص برتبة مفردة كقولهم للمز وهو ما فيه حلاوة وحموضة، هذا حلو حامض اي مز، قال فعلى هذا يكون ما يقول فيه حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون حكمه على الحديث بالصحة المحضة اقوى من حكمه عليه بالصحة مع الحسن، قال الحافظ ابو الفضل العراقي في نكته على ابن الصلاح هذا الذي قاله ابن كثير رح تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهمهم معنى كلام الترمذي، قال الامام بدر الدين الزركشي والحافظ ابو الفضل بن حجر رح كلاهما في النكت على ابن الصلاح، هذا يقتضي اثبات قسم ثالث ولا قائل به وعبارة الزركشي وهو خرق لاجماعهم، ثم انه يلزم عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان الذي يعبر فيه بالصحة والحسن اكثره موجود في الصحيحين، وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في محاسن الاصطلاح ايضا في هذا الجواب نظر لكن جزم الامام شمس الدين الجزري رح في الهداية فقال الذي قال صحيح حسن فالترمذي يعني يشاب صحة وحسنا فهو اذا دون الصحيح معنى، وقال الزركشي فان قلت فما عندك في دفع هذا الاشكال قلت يحتمل ان يريد بقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بالصحة على قول من ادرج الحسن في القسم الصحيح ويجوز ان يريد حقيقتهما في اسناد واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يكون سمع هذا الحديث من رجل مرة في حال كونه مستورا او مشهورا بالصدق والامانة ثم ترقى

ذلك الرجل المبهم وارتفع حاله الى درجة العدالة فسمعه منه الترمذي او غيره مرة اُخرى فاخبر بالوصفين وقد روى عن غير واحد انه سمع الحديث الواحد على شيخ واحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدًا فهو اشبه ما يقال قال ويحتمل ان يكون الترمذي ادّى اجتهاده الى حُسنه وادى اجتهاد غيره الى صحته او بالعكس، فبان ان الحديث في اعلى درجات الحسن واوّل درجات الصحيح فجمع بينهما باعتبار مذهبين وانت اذا تأمّلتَ تصرّف الترمذيّ لعلك تسكن الى قصده هذا انتهى كلام الزركشي، وبعضه مأخوذ من الجعبري حيث قال في مختصره وقوله حسن صحيح باعتبار سندين او مذهبين، وقال الحافظ ابن حجر في النكت، قد اجاب بعض المتأخرين عن اصل الاشكال بانه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بالنسبة الى احوال راويه عند ائمة الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحًا عند قوم وحسنًا عند قوم يقال ذلك فيه قال ويُتعقّبُ هذا بانه لو اراد ذلك لأتى بالواو بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة التي للجمع فيقول حسن وصحيح، قال ثم ان الذي يتبادر اليه الفهم ان الترمذي انما يحكم على الحديث بالنسبة الى غيره فهذا يقدح في الجواب ويتوقف ايضًا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين فان كان في بعضها ما لا اختلاف عند جميعهم في صحتها قدح في الجواب ايضًا، لكن لو سلم هذا الجواب لكان اقرب الى مراده من غيره قال وانى لاميل اليه وارتضيه، والجواب عما يرد عليه ممكن، قال وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله حسنٌ اي باعتبار اسناده صحيحٌ اي باعتبار حكمه لانه من قبيل المقبول وكل مقبول يجوز ان يطلق عليه اسم الصحة وهذا يمشي على قول من لا يفرد الحسن من الصحيح بل يسمّي الكل صحيحًا لكن يرد عليه ما اوردناه اولًا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحة الاسناد، قال واجاب بعض المتأخرين بانه اراد حسن على طريقة من يفرق بين النوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة، صحيح على طريقة من لا يفرق بينهما، قال ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق، قال واختار بعض من ادركناه ان اللفظين عنده مترادفان ويكون اتيانه باللفظ الثاني بعد الاول على سبيل التاكيد له كما يقال صحيح ثابتٌ او جيّد قوي او غير ذلك، قال ومما قد يقدح فيه القاعدة فان الحمل على التأسيس خير من الحمل على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد لكن قد يندفع القدح بوجود القرينة الدالة على ذلك وقد وجدنا في عبارة غير واحد كالدارقطني هذا حديث صحيح ثابتٌ، قال وفي الجملة اقوى الاجوبة ما اجاب به ابن دقيق العيد، انتهى كلام الحافظ ابن حجرؒ في النكت، قال في شرح النخبة اذا اجتمع الصحيح والحسن في وصف واحد فالتردد الحاصل من المجتهد في الناقل، هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية، قال ومحصل الجواب ان تردّد ائمة الحديث في ناقليه اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد لان حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف من الذي بعده وعلى هذا ما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد وهذا من حيث التفرد، والا فاذا لم يحصل التفرد فاطلاق الوصفين معًا على الحديث يكون باعتبار اسنادين احدهما صحيحٌ والآخر حسنٌ، وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فردًا، لان كثرة الطرق تقوى، فان قيل قد صرح الترمذيؒ بان شرط الحسن ان يروى من غير وجهٍ فكيف يقول في بعض الاحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فالجواب ان الترمذيؒ لم يعرّف الحسن مطلقًا وانما عرّف بنوع خاص وقع في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة اُخرى وذلك انه يقول في بعض الاحاديث حسن وفي بعضها صحيحٌ وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب، وتعريفه انما وقع على الاول فقط وعبارته ترشد الى ذلك حيث قال في اواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث روى لا يكون راويه متهمًا بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذًا فهو عندنا حديث حسنٌ فعرف بهذا انه انما عرّف الذي يقول فيه حسنٌ فقط، واما ما يقول فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط او غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء بشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اما لغموضه واما لانه اصطلاح جديدٌ، ولذلك قيّده بقوله عندنا ولم ينسبه الى اهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلّم، **قلتُ** وظهر لي توجيهان آخران احدهما ان المراد حسن لذاته صحيح لغيره والآخر ان المراد حسن باعتبار اسناده صحيح اي انه اصح شئ ورد في الباب فانه يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنًا او ضعيفًا فالمراد ارجحه او اقله ضعفًا، ثم ان الترمذيؒ لم ينفرد بهذا المصطلح بل سبقه اليه شيخه البخاريؒ كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره، والزركشي وابن حجر في نكتهما، قال الزركشي واعلم ان هذا السؤال يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب لان من شرط الحسن ان يكون معروفًا من غير وجه والغريب ما انفرد به احد رواته وبينهما تناف، قال وجوابه ان الغريب يطلق على على اقسام غريب من جهة المتن وغريب من جهة الاسناد، والمراد هنا الثاني دون الاول لان هذا الغريب معروف عن جماعة من الصحابة لكن تفرد بعضهم بروايته عن صحابي فبحسب المتن حسن وبحسب الاسناد غريب لانه لم يروه من تلك الجماعة الا واحد، ولا منافاة بين الغريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف

سائر الغرائب فانها تنا فى الحسن انتهى ما نقل من قوت المغتذى۔

الفرق بين صحيح وصحيح الاسناد وكذا حسن وحسن الاسناد

قال ابن الصلاح مبيّنا ان صحة الاسناد او حسنه لا تقتضى صحة الحديث او حسنه، فقولهم هذا حديث صحيح الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح فى نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل والظاهر، وقد تعقب الحافظ ابن حجرؒ عبارته الاخيرة فقال الذى لا اشك فيه ان الامام منهم لا يعدل عن قوله صحيح الى قوله صحيح الاسناد الا لامر ما،

اصح الاسانيد

قال فى التقريب وشرحه، والمختار انه لا يجزم فى اسناد انه اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجودا على درجات القبول فى كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين فى ترجمة واحدة ولهذا اضطرب من خاض فى ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما رجح كل منهم بحسب ما قوى عنده خصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنائه به وقال الحاكم ينبغى تخصيص القول فى اصح الاسانيد بصحابى او بلد مخصوص بان يقال اصح اسناد فلان او الفلانيين كذا ولا يعمم، قال بعض المتأخرين ان اجل الاسانيد احمد عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب وليس فى مسند احمد على كبره بهذه الترجمة سوى حديث واحد وهو فى الواقع اربعة احاديث كما ساقه السيوطى باسناده الى احمد انبانا محمد بن ادريس الشافعى انبانا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه قال لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن بيع حبل الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا، قال العلائى انه اصح حديث فى الدنيا، فان قيل فلم اكثر احمد فى مسنده من الرواية عن ابن مهدى ويحيى بن سعيد حيث اوردحديثا مالك ولم لم يخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول ما اوردوه من حديث مالك من جهة الشافعى عنه امكن ان يقال عن احمد بخصوصه لعل جمعه المسند كان قبل سماعه من الشافعى واما من عداه فطلب العلو كذا فى فتح المغيث،

تنبيه:۔ اعترض مغلطاى على التميمى فى ذكره الشافعىؒ برواية ابى حنيفةؒ عن مالك ان نظرنا الى الجلالة وابن وهب والقعنبى ان نظرنا الى الاتقان، قال البلقينى فى محاسن الاصطلاح فاما ابو حنيفة فهو وان روى عن مالك كما ذكره الدارقطنى لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعى واما القعنبى وابن وهب فاين تقع رتبتهما من رتبة الشافعى وقال العراقىؒ فيما رأيته بخطه رواية ابى حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطنى فى غرائبه وفى المدبّج ليست من روايته عن نافع عن ابن عمر والمسألة مفروضة فى ذلك قال نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك فى الرواية عن مالك، وقال شيخ الاسلام اما اعتراضه بابى حنيفة فلا يحسن لان اباحنيفة لم تثبت روايته عن مالك وانما اوردها الدارقطنى ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه باسانيد فيهما مقال، وايضا فان رواية ابى حنيفة عن مالك انما هى فيما ذكره فى المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعى الذى لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطا بنفسه واما اعتراضه بابن وهب والقعنبى فقد قال الامام احمد انه سمع الموطا عن الشافعى بعد سماعه له من ابن مهدى الراوى له عن مالك بكثرة قال لانى رأيته فيه ثبتا فعلل اعادته لسماعه وتخصيصها بالشافعىؒ بامر يرجع الى التثبت ولا شك ان الشافعىؒ اعلم بالحديث منهما،

قلت وهذه المحاولة والمجادبة من هؤلاء الحفاظ بقدرها المشترك ترشدك الى ان درجة الامام ابى حنيفة فى التثبت والاتقان وتقدمه على كبراء هذا الشأن فى لوازم التحديث وعلو قدره مع قلة روايته مسلّم عند الكل ولهذا اعتذروا بما اعتذروا ولم يتكلموا فى حفظه وتثبته بحرف ولم يجيبوا بما اجابوا به فى حق ابن وهب والقعنبى ولو كان الامام يستحق التجريح عندهم فاى مقام كان احق ببيانه من مقام يبحث فيه عن اصح الاسانيد فى الدنيا واجلها، وفى هذا ترغيم لانوف الجهال المعاندين وعبرة للمستبصرين واستبصار للمعتبرين والله الموفق ولا حول ولا قوة الا بالله،

اصح شئ فى الباب

قال السيوطىؒ فى التدريب مما يناسب هذه المسألة اصح الاحاديث المقيدة كقولهم اصح شئ فى الباب وان كان ضعيفا ومرادهم ارجحه او اقله ضعفا ذكر ذلك عقب قول الدارقطنى اصح شئ فى فضائل السور فضل قل هو الله احد واصح شئ فى فضائل الصلوات فضل صلوة التسبيح،

المرسل والمنقطع والمعضل والمعلق

قال الجزائرىؒ اما النوع الاول وهو الحديث الضعيف الذى يكون موجب الرد فيه سقوط راو من الرواة من سنده فهو اربعة اقسام المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع وذلك لان السقوط اما ان يكون من مبادى السند او من آخره بعد التابعى او من غير ذلك فالاول المعلق والثانى المرسل والثالث

ان كان الساقط فيه اثنان فصاعدًا مع التوالى فهو المعضل والا فهو المنقطع فالمعلّق هو الحديث الذى سقط من اوّل سنده راوٍ فاكثر كقول البخارى قال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه قال الحافظ ابن حجر ومن صور المعلق ان يحذف منه جميع السند ويقال مثلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ان لا يحذف منه الا الصحابى او الا الصحابى والتابعى معًا ومنها ان يحذف من حدّثه ويضيفه الى من فوقه فان كان من فوقه شيخًا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقًا ام لا، والصحيح فى هذا التفصيل فان عرف بالنص او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلّس قضى به والا فتعليق، وانما ذكر التعليق فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته ان عرف بان يجيء مسمى من وجه آخر فان قال جميع من احذف ثقات جاءت مسألة التعديل على الابهام والجمهور لا يقبل حتى يسمى لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف فى كتاب التزمت صحته كالبخارى فما اتى فيه بالجزم دل على انه ثبت اسناده عنده وانما حذف لغرض من الاغراض وما اتى فيه بغير الجزم ففيه مقال وقد اوضحت امثلة ذلك فى النكت على ابن الصلاح، والمرسل هو الحديث الذى سقط من آخر سنده من بعد التابعى وصورته ان يقول التابعى سواء كان كبيرًا او صغيرًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا ونحو ذلك، وانما ذكر فى قسم المردود للجهل بحال المحذوف لاحتمال ان يكون غير صحابى واذا كان كذلك احتمل ان يكون ضعيفًا واذا كان ثقة احتمل ان يكون روى عن تابعى آخر يكون ضعيفًا وهكذا وقد وجد بالاستقراء رواية ستة او سبعة من التابعين بعضهم عن بعض وهذا اكثر ما وجد فى هذا النوع فان عرف من عادة التابعى الذى ارسل الحديث انه لا يرسل الا عن ثقة فمذهب الجمهور التوقف فيه لاحتمال ان يكون من ارسله عنه ضعيفًا عند غيره وان كان ثقة عنده فالتوثيق فى الرجل المبهم غير كافٍ عندهم ومع ذلك فثمّ احتمال آخر وان كان بعيدًا وهو ان يكون الارسال فى ذلك الموضع قد جرى على خلاف عادته بسببٍ مّا، وان عرف من عادته انه يرسل عن الثقات وغيرهم لم يقبل مرسله اتفاقًا،

هذا ولما كان المرسل مما عنى بامره المؤلفون فى اصول الفقه او اصول الحديث احببنا ان نفيض فيه هنا فنقول ذكر العلماء فى حدّه ثلاثة اقوال: القول الاول وهو المشهور ان المرسل ما رفعه التابعى الى النبى صلى الله عليه وسلم سواء كان من كبار التابعين كعبيد الله بن عدىّ بن الخيار وقيس بن ابى حازم و سعيد بن المسيّب وامثالهم او من صغار التابعين كالزهرى وابى حازم ويحيى بن سعيد الانصارى واشباههم، القول الثانى انه ما رفعه التابعى الكبير الى النبى صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يسمى ما رفعه صغار التابعين مرسلًا ولكن منقطعًا، القول الثالث انه ما سقط راوٍ من اسناده فاكثر من اىّ موضع كان فعلى هذا يكون المرسل والمنقطع بمعنى واحد والمعروف فى الفقه واصوله ان ذلك يسمى مرسلًا الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم واما قول بعض اهل الاصول المرسل قول غير الصحابى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد به ما سقط منه التابعى مع الصحابى او ما سقط منه اثنان بعد الصحابى ونحو ذلك لو حمل على الاطلاق لزم بطلان اعتبار الاسانيد وترك النظر فى احوال الرواة وهو بيّن الفساد ولذا خصّه بعضهم باهل الاعصار الاول يعنى القرون الفاضلة، لما صحّ عنه صلى الله عليه وسلم انه قال خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم قال الراوى فلا ادرى اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة وفى رواية جزم فيها بثلاثة بعد قرنه بدون شك ثم يفشو الكذب وفى رواية ثم ذكر قومًا يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يفون، قال السخاوى وغير الصحابة منهم اكثرهم ثقات اذ لا يكاد يوجد فى القرن الاول من الضعفاء الا قليل واما القرن الثانى فقد كان فى اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء وضُعّف اكثرهم نشأ غالبًا من قبل تحمّلهم وضبطهم للحديث وفى مسلم الثبوت وشرحه وقالوا ثانيًا لو قبل المرسل لقبل فى عصرنا ايضًا للاشتراك فى علة القبول قلنا بُطلان اللازم ممنوع فى الائمة الماهرين بشرائط القبول على ان فساد الزمان بفشو الكذب وكثرة الوسائط المتعسّر معرفة احوالها مُريب فى مطابقة جزم المرسل بخلاف تلك الاعصار لقلة الوسائط وصلاح الزمان فافترقا فالملازمة ممنوعة فتامّل اه وقال ابن القطّان فى بيان الوهم والايهام ان الارسال رواية الراوى عمن لم يسمع منه وعليه فتكون رواية من روى عمن سمع منه ما لم يسمع منه بان يكون بينهما واسطة فيها ليست من قبيل الارسال بل من قبيل التدليس فيكون فى حد المرسل اربعة اقوال وهذا الاختلاف يرجع الى اختلاف فى الاصطلاح ولا مشاحة فيه. والمرسل اسم مفعول من قولهم ارسل الحديث ارسالًا، والارسال فى الاصل الاطلاق وعدم التقييد تقول ارسلت الطائر اذا اطلقته وارسلت الكلام ارسالًا اذا اطلقته من غير تقييد وسمى هذا النوع من الحديث بالمرسل لاطلاق الاسناد فيه وعدم تقييده براوٍ يعرف وقد اختلف العلماء فى الاحتجاج بالمرسل اختلافًا شديدًا لا يتسع للبحث فيه مثل هذا الكتاب قال الحافظ السيوطى وقد تلخص فى ذلك عشرة اقوال يحتج به مطلقًا، لا يحتج به مطلقًا، يحتج به ان ارسله اهل القرون الثلاثة، يحتج به ان لم يرو الا عن عدل، يحتج به ان ارسله سعيد فقط، يحتج به ان اعتضد، يحتج به ان لم يكن فى الباب سواه، هو اقوى من المسند، يحتج به ندبًا لا وجوبًا، يحتج به ان ارسله صحابى ونقل عن القاضى ابى بكر انه قال لا اقبل المرسل ولا فى الاماكن التى قبلها الشافعى رحمه الله حسمًا للباب بل ولا مرسل الصحابى اذا احتمل سماعه من تابعى.

قال الجزائرى والحديث المرسل ضعيف لا يحتج به عند جمهور المحدثين وكثير من الفقهاء واصحاب الاصول والنظر، وذلك للجهل بحال الساقط من السند فانه يحتمل ان يكون غير صحابى واذا كان كذلك فيحتمل ان يكون ضعيفًا وان اتفق ان يكون المرسل لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق مع الابهام

غير كاف وقال بعض الائمة الحديث المرسل صحيح يحتج به وهو مذهب ابى حنيفة ومالك واحمد فى روايته المشهورة حكاها النووى وابن القيم وابن كثير وغيرهم وجماعة من المحدثين وحكاه النووى فى شرح المهذب عن كثيرين من الفقهاء او اكثرهم قال ونقله الغزالى عن الجماهير، وقيد ابن عبد البر ذلك بما اذا لم يكن مرسله ممن لا يحترز ويرسل عن غير الثقات فان كان فلا خلاف فى رده وقال ابو داؤد رح فى رسالته الى اهل مكة واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثورى ومالك والاوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره وهذه احدى الروايتين عن احمد رح فاذا لم يكن مسند غير المرسل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل فى القوة وقال ابن جرير اجمع التابعون باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الى رأس المائتين، قال ابن عبد البر كانه يعنى ان الشافعى اول من رده وقد انتقد بعضهم قول من قال ان الشافعى رح اول من ترك الاحتجاج بالمرسل فقد نقل ترك الاحتجاج عن سعيد بن المسيب وهو من كبار التابعين ولم ينفرد هو بذلك بل قال به من بينهم ابن سيرين والزهرى وقد اخرج مسلم فى مقدمة صحيحه عن ابن سيرين انه قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قيل سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيوخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم وقد ترك الاحتجاج بالمرسل ابن مهدى ويحيى القطان وغير واحد ممن قبل الشافعى رح والذى يمكن نسبته الى الشافعى فى امر المرسل هو زيادة البحث عنه والتحقيق فيه **واما مراسيل الصحابة** رضى الله عنهم فحكمها حكم الموصول على المشهور الذى ذهب اليه الجمهور قال ابن الصلاح ثم انا لم نعد فى انواع المرسل ونحوه ما يسمى فى اصول الفقه مرسل الصحابى مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوا منه لان ذلك فى حكم الموصول المسند لان روايتهم عن الصحابة والجهالة بالصحابى غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول، قال الحافظ العراقى وفى قوله لان روايتهم عن الصحابة نظر والصواب ان يقال لان غالب روايتهم اذ قد سمع جماعة من الصحابة من بعض التابعين وسيأتى فى كلام ابن الصلاح فى رواية الاكابر عن الاصاغر ان ابن عباس وبقية العبادلة رض رووا عن كعب الاحبار وهو من التابعين وروى كعب ايضا عن التابعين ولم يذكر ابن الصلاح خلافا فى مرسل الصحابى وفى بعض كتب الاصول انه لا خلاف فى الاحتجاج به وليس بجيد فقد قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائينى انه لا يحتج به والصواب ما تقدم رح ونقل القاضى عبد الجبار عن الشافعى ان الصحابى اذا قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قبل الا ان علم انه ارسله وكذا نقله ابن بطال فى شرح البخارى وهذا خلاف المشهور من مذهبه فقد ذكر ابن برهان فى الوجيز ان مذهبه فى المراسيل انه لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة ومراسيل سعيد وما انعقد الاجماع على العمل به، واما مراسيل من احضر الى النبى صلى الله عليه وسلم غير مميز كعبيد الله بن عدى بن الخيار فلا يمكن ان يقال انها مقبولة كمراسيل الصحابة لان رواية الصحابة اما ان تكون عن النبى صلى الله عليه وسلم او عن صحابى والكل مقبول واحتمال كون الصحابى الذى ادرك وسمع يروى عن التابعين بعيد بخلاف مراسيل هؤلاء فانها عن التابعين بكثرة فقوى احتمال ان يكون الساقط غير صحابى وجاء احتمال كونه غير ثقة، **قال العبد الضعيف عفا الله عنه** قد تكلم علمائنا رحمهم الله على مسألة المرسل فى كتب الاصول فاطالوا واشبعوا وقد لخص كلامهم الشيخ ابن الهمام رح فى التحرير تلخيصا حسنا لطيفا يظهر بمطالعته ان اكثر ما اعترض على مذهب الحنفية فى المرسل قد نشأ من الغفلة عن القيود التى تيدوا بها قبوله فان المرسل (بالكسر) اذا كان ثقة عدلا غير غاش للمسلمين فى دينهم وكان اماما من ائمة النقل لا يحدث بكل ما سمع ويعرف صدق الراوى من كذبه وله اهلية الجرح والتعديل بحيث لا يكاد يخفى عليه اقوال المشاهير من اهل عصره واكبر آرائهم فى الراوى المحذوف ومع ذلك كله يسند الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بصيغة عن او روى اونحوهما بل بصيغة قال التى تدل على الجزم فالعادة قاضية بحصول غلبة الظن بمثل هذا المرسل الذى جاء هذا المجئ، والاحتمالات التى يذكرها نفاة حجية المرسل كلها تضمحل فى جنب هذه القيود التى احتطنا بها، لا سيما اذا وقع الارسال فى القرون الثلثة المشهود لها بالخير وكان مرسله من التابعين بل من كبرائهم ولو كان هذه الاحتمالات المرجوحة النادرة التى تخلقوا ابداءها مؤثرة فى اسقاط المرسل لادت الى ابطال مراسيل الصحابة ايضا كما هو مقتضى كلام ابن حزم فى الاحكام فانه قال قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حى وقد كان فى عصر الصحابة منافقون ومرتدون فلا يقبل حديث قال راويه عن رجل من الصحابة او حدثنى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حتى يسميه ويكون معلوما بالصحبة الفاضلة، قال الله تعالى ومن حولكم من الاعراب منافقون ومن اهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم" وقد ارتد قوم ممن صحب النبى صلى الله عليه وسلم كعيينة بن حصن والاشعث بن قيس وعبد الله بن ابى سرح، ولقاء التابع لرجل من اصاغر الصحابة شرف وفخر عظيم فلاى معنى يسكت عن تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ولا يخلو سكوته من احد وجهين اما انه لم يعرف من هو ولا عرف صحة دعواه الصحبة اولانه كان من بعض من ذكرنا، حدثنا عبد الله بن يوسف عن احمد بن فتح عن عبد الوهاب بن عيسى عن احمد بن محمد عن احمد بن على عن مسلم بن الحجاج حدثنا يحيى بن يحيى انبأنا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عبد الله مولى اسماء بنت ابى بكر الصديق وكان خال ولد عطاء قال ارسلتنى اسماء الى عبد الله بن عمر فقالت بلغنى انك تحرم اشياء ثلثة العلم فى الثوب وميثرة الارجوان وصوم رجب كله فانكر ابن عمر ان يكون حرم شيئا من ذلك، فهذه اسماء وهى صاحبة من قدماء الصحابة وذوات الفضل منهم قد حدثها بالكذب من شغل بالها حديثه عن ابن عمر حتى استبرأت ذلك فصح كذب ذلك المخبر،

فواجب على كل احد ان لا يقبل الا من عرف اسمه وعرفت عدالته وحفظه، وقال النووي والسيوطي اما مرسل الصحابي فمحكوم بصحته على المذهب الصحيح الذي قطع به الجمهور من اصحابنا وغيرهم واطبق عليه المحدثون المشترطون للصحيح القائلون بضعف المرسل وفي الصحيحين من ذلك ما لا يحصى لان اكثر رواياتهم عن الصحابة وكلهم عدول ورواياتهم عن غيرهم نادرة واذا رووها بينوها اھ كذا في تدريب الراوي **قلت** هب ان في رواية الصحابي عن التابعي ندرة الا ان رواية امام ثقة من ائمة النقل عن راو يعرف هو ضعفه او يعلم انه ضعيف عند الاكثر، ثم اسناد حديثه جزمًا الى صاحب الشريعة بقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كالمتكفل لصحته اندر من رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نعم قد يروي بعض الثقات وليس هو من الائمة عن بعض الضعفاء او كان من الائمة فيسمي الراوي الضعيف او لا يسميه يروي بصيغة لا تدل على جزم نسبة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل هذا الامام وكل ما ردوا به المرسل او اكثره لا يخلوا ان شاء الله من احد هذه الاحتمالات وانما نشأ الاعتراض من عدم رعاية الفرق بين مرسل المحدثين والمرسل الذي يقبله الاصوليون من محققي الحنفية فان المحدثين عرفوه بانه مرفوع تابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم (بالتصريح او بالكناية) والاصوليون قالوا المرسل قول الامام الثقة قال عليه السلام مع حذف من السند، كذا في التحرير فانظر كم الفرق بين التعريفين وكم تفاوت الاحكام بتفاوت الاصطلاح، والعجب ان الحنفية ايضًا ربما يغمضون عن هذه القيود في حجية المرسل حين يقعون في البحث مع خصومهم ويبنون دعاويهم على قبول كل مرسل من مراسيل المحدثين بل قبول كل منقطع ومعضل عندهم مع ان الدليل الذي اقاموا على حجية المرسل لا ينتهض عليه فليتنبه له، واما قول النفاة لو جاز العمل بالمراسيل لم يكن للاشتياق والتفحص عن عدالة الراوي فائدة قلنا فائدته من وجهين احدهما انه اذا اسند امكن للسامع الفحص عن عدالتهم فيكون ظنه بعدالتهم اكد من ظنه بها عند الارسال لان ظن الانسان الى فحصه وخبرته اقوى من طمانينته الى خبرة غيره، وهذا يقتضي ترجيح المسند على المرسل والثاني انه قد يشتبه عليه حال من اخبره به فلا يقدم على جرحه وتزكيته فيذكره ليتفحص عنه غيره، قال شمس الائمة رحمه الله، اشتغال الناس بالاسناد كاشتغالهم بالتكلف لسماع الخبر من وجوه مختلفة وذلك لا يدل على ان خبر الواحد لا يكون حجة فكذلك اشتغالهم بالاسناد لا يكون دليلًا على ان المرسل لا يكون حجة، كذا في كشف الاسرار، **قلت** اما كون المرسل اقوى من المسند كما هو رأي بعض الحنفية فالذي يظهر للعبد الضعيف ان ارسال حديث بالقيود التي ذكرت يمكن ان يكون احيانًا اقوى من اسناد هذا الحديث بعينه لو اسنده لا من سائر مسانيده ومسانيد غيره فان حذف الواسطة قد يكون لكمال الوثوق بخبره فان المعتاد من الامام العدل الامام اذا وضح له الطريق واستبان له الاسناد طوى الامر وعزم عليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا لما قال الاعمش لابراهيم النخعي اذا رويت لي حديثا عن عبد الله بن مسعودؓ فاسنده لي قال اذا قلتُ حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي رواه فاذا قلت قال عبد الله فغير واحد اي فقد رواه غير واحد عنه قال الحسن متى قلت لكم حدثني فلان فهو حديثه ومتى قلتُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبعين سمعته او اكثر، فافادوا ان ارسالهم عند اليقين او قريب منه وحرضوا على قبول مراسيلهم بلا دغدغة، وقد يكون الحذف لاسباب أخرى من عدم النشاط او قصد الاختصار لا سيما وقت الافتاء او المذاكرة اذا لم يتهيأ والتحديث او نحو ذلك، وكذا ذكر الواسطة ايضا ربما يكون للاعلام بنباهة الراوي او افادة كمال الوثوق بالخبر الذي حمله عن مثله وربما يكون لاسباب أخر، كما هو الظاهر، والله اعلم،

الترجيح بالمُرسَل

قال السيوطي رح في التدريب والترجيح بالمرسل جائز،

تفسير المتصل بالمرسل

قال السيوطي رح في التدريب في مسند الحرث بن ابي أسامة بسند صحيح لكنه مرسل مريم خير نساء عالمها وفاطمة خير نساء عالمها ورواه الترمذيؒ موصولًا من حديث علي بلفظ خير نساءها مريم وخير نساءها فاطمة، قال شيخ الاسلام والمرسل يفسر المتصل۔

إعتضاد المرسل بالقرائن

قال بعض العلماء لا يقبل المرسل الا اذا اقترن به ما يتقوى به فحينئذٍ يقبل وذلك بان يتأيّد بآية او سنة مشهورة او موافقة او غيرها قياس او قول صحابي او تلقته الامة بالقبول او عرف من حال المرسل انه لا يروي عمن فيه علة من جهالة او غيرها او اشترك في ارساله عدلان ثقتان بشرط ان يكون شيوخهما مختلفة او ثبت اتصاله بوجه آخر بان اسنده غير مرسله او اسنده مرسله مرة أخرى، كذا في كشف الاسرار، قال السخاويؒ وفي كلام الطحاوي ما يومي الى احتياج المرسل ونحوه الى الاحتفاف بقرينة وذلك انه قال في حديث ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعودؓ انه سئل كان عبد الله مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن قال لا ما نصه فان قيل هذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا، يقال نحن لم نحتج به من هذه الجهة انما احتججنا به لان مثل ابي عبيدة على تقدمه في العلم وموضعه من عبد الله وخلطته بخاصته من بعده لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله حجة لهذا من امره من الطريق التي وصفت ونحو قول الشافعيؒ

فى حديث لطاؤس عن معاذ، طاؤس لم يلق معاذاً لكنه عالم بامر معاذ وان لم يلقه لكثرة من لقيه ممن اخذ عن معاذ وهذا لا اعلم من احد فيه خلافاً وتبعه البيهقى وغيره

مَراتبُ المرسَل عند المحدّثين

قال السخاوى المرسل مراتب اعلاها ما ارسله صحابى ثبت سماعه ثم صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن كسعيد بن المسيب ويليها من كان يتحرى فى شيوخه كالشعبى ومجاهد ودونها مراسيل من كان يأخذ عن كل احد كالحسن واما مراسيل صغار التابعين كقتادة والزهري وحميد الطويل فان غالب رواية هؤلاء عن التابعين وهل يجوز تعمده قال شيخنا ان كان شيخه الذى حدثه به عدلاً عنده وعند غيره فهو جائز بلا خلاف اولا فممنوع بلا خلاف اوعدلاً عنده فقط اوعند غيره فقط فالجواز فيهما محتمل؟ بحسب الاسباب الحاملة عليه،

التفاضل بين مراسيل الاعيان عندهم

قال الحاكم فى علوم الحديث اكثر ما تروى المراسيل من اهل المدينة عن ابن المسيب ومن اهل مكة عن عطاء بن ابى رباح ومن اهل البصرة عن الحسن البصري ومن اهل الكوفة عن ابراهيم بن يزيد النخعى ومن اهل مصر عن سعيد بن ابى هلال ومن اهل الشام عن مكحول قال واصحها كما قال ابن معين مراسيل ابن المسيب لانه من اولاد الصحابة وادرك العشرة وفقيه اهل الحجاز ومفتيهم واول الفقهاء السبعة الذين يعتد مالك باجماعهم كاجماع كافة الناس وقد تأمل الائمة المتقدمون مراسيله فوجدوها باسانيد صحيحة وهذه الشرائط لم توجد فى مراسيل غيره، قال السيوطى تكلم الحاكم على مراسيل سعيد فقط دون سائر من ذكر معه ونحن نذكر ذلك فمراسيل عطاء قال ابن المدينى كان عطاء يأخذ عن كل ضرب، مرسلات مجاهد احب الى من مرسلاته بكثير وقال احمد بن حنبل مرسلات سعيد بن المسيب اصح المرسلات ومرسلات ابراهيم النخعى لا بأس بها وليس فى المرسلات اضعف من مرسلات الحسن وعطاء بن ابى رباح فانهما كانا يأخذان عن كل احد ومراسيل الحسن تقدم القول فيها عن احمد، وقال ابن المدينى مرسلات الحسن البصرى التى رواها عنه الثقات صحاح ما اقل ما يسقط منها وقال ابوزرعة كل شئ قال الحسن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدت له اصلاً ثابتاً ما خلا اربعة احاديث وقال يحيى بن سعيد القطان ما قال الحسن فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجدنا له اصلاً الا حديثا او حديثين قال شيخ الاسلام ولعله اراد ما جزم به الحسن وقال غيره قال رجل للحسن يا ابا سعيد انك تحدثنا فتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت تسنده لنا الى من حدثك فقال الحسن ايها الرجل ما كذبنا ولا كذبنا ولقد غزونا غزوة الى خراسان ومعنا فيها ثلاث مائة من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وقال يونس بن عبيد سألت الحسن قلت يا ابا سعيد انك تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانك لم تدركه فقال يا ابن اخى لقد سألتنى عن شئ ما سألنى عنه احد قبلك، ولولا منزلتك منى ما اخبرتك انى فى زمان كما ترى وكان فى زمن الحجاج كل شئ سمعتنى اقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عن على بن ابى طالب غير انى فى زمان لا استطيع ان اذكر علياً وقال محمد بن سعيد كل ما اسند من حديثه او روى عن من سمع منه فهو حسن حجة وما ارسل من الحديث فليس بحجة وقال العراقى مراسيل الحسن عندهم شبه الريح، واما مراسيل النخعى فقال ابن معين مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبى وعنه ايضاً اعجب الى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب وقال احمد لا بأس بها وقال الاعمش قلت لابراهيم النخعى اسند لى عن ابن مسعود فقال اذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذى سمعت واذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله، قال السيوطى ومراسيل الزهرى قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان ليس بشئ وكذا قال الشافعى قال لانا نجده يروى عن سليمان بن ارقم وروى البيهقى عن يحيى بن سعيد قال مرسل الزهرى شر من مرسل غيره لانه حافظ وكلما قدر ان يسمى سمى وانما يترك من لا يستحب ان يسميه وكان يحيى بن سعيد لا يرى ارسال قتادة شيئاً ويقول هو بمنزلة الريح وقال يحيى بن سعيد مرسلات سعيد بن جبير احب الى من مرسلات عطاء قيل فمرسلات مجاهد احب اليك او مرسلات طاؤس قال ما اقربهما وقال ايضاً مالك عن سعيد بن المسيب احب الى من سفيان عن ابراهيم وكل ضعيف وقال ايضاً سفيان عن ابراهيم شبه لا شئ لانه لو كان فيه اسناد صاح، وقال مرسلات ابى اسحق الهمدانى والاعمش والتيمى ويحيى بن ابى كثير شبه لا شئ ومرسلات اسماعيل بن ابى خالد ليس بشئ ومرسلات عمرو بن دينار احب الى ومرسلات معاوية بن قرة احب الى من مرسلات زيد بن اسلم ومرسلات ابن عيينة شبه الريح وسفيان بن سعيد ومرسلات مالك بن انس احب الى وليس فى القوم اصح حديثا منه،

الاحاديث المرسلة فى صحيح مسلم

قال السيوطى وقع فى صحيح مسلم احاديث مرسلة فانتقدت عليه وفيها ما وقع الارسال فى بعضه فاما هذا النوع فعذره فيه انه يورده محتجاً بالمسند منه لا بالمرسل ولم يقتصر عليه للخلاف فى تقطيع الحديث على ان المرسل منه قد تبين اتصاله من وجه آخر كقوله فى كتاب البيوع حدثنى محمد بن رافع ثنا حجين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المزابنة الحديث قال واخبرنى سالم ابن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ولا تبتاعوا الثمر بالتمر وقال سالم اخبرنى عبد الله عن زيد بن ثابت

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص فى العرية الحديث وحديث سعيد وصله من حديث سهل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ومن حديث سعيد بن ميناء وابى الزبير عن جابر واخرجه هو والبخارى من حديث عطاء عن جابر وحديث سالم وصله من حديث الزهرى عن سالم عن ابيه واخرج فى الاضاحى حديث مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الله بن ابى واصل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله ابن ابى بكر فذكرت ذلك لعمرة فقالت صدق سمعت عائشة تقول الحديث، فالاول مرسل والاخر مسند وبه احتج وقد وصل الاول من حديث ابن عمر وفيه من هذا النمط نحو عشرة احاديث والحكمة فى ايرادها اورده مرسلا بعد ايراده متصلا افادة الاختلاف الواقع فيه وما اورده مرسلا ولم يصله فى موضع اخر حديث ابى العلاء بن الشخير كان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ بعضه بعضا الحديث لم يرو موصولا عن الصحابة من وجه يصح،

المنقطعات فى صحيح مسلم

قال العلامة ابن امير الحاج فى التقرير ذكر المازرى ان فيه (اى فى صحيح مسلم) اربعة عشر حديثا مقطوعا وقال غيره أخذ على مسلم فى سبعين موضعا رواه متصلا وهو منقطع ويجوز ان يطلع على اكثر من ذلك، وقال الشيخ جلال الدين فى التدريب ذكر الرشيد العطار ان فى صحيح مسلم بضعة عشر حديثا فى اسنادها انقطاع وأجيب عنها بتبيين اتصالها اما من وجه آخر عنده او من ذلك الوجه عند غيره وهى حديث حميد الطويل عن ابى رافع عن ابى هريرة انه لقى النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض طرق المدينة الحديث صوابه حميد عن ابى بكر المزنى عن ابى رافع كما اخرجه الخمسة واحمد وابن ابى شيبة فى مسنديهما وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر فى العطاء صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحفاظ قال النسائى لم يسمعه السائب من ابن السعدى انما رواه عن حويطب عنه كما اخرجه البخارى والنسائى وحديث يعلى بن الحرث المحاربى عن غيلان عن علقمة فى قصة ماعز صوابه يعلى عن ابيه عن غيلان كذا اخرجه النسائى وابوداؤد وحديث عبد الكريم بن الحرث عن المستورد بن شداد مرفوعا تقوم الساعة والروم اكثر الناس قال الرشيد عبد الكريم لم يدرك المستورد ولا ابوه الحرث لم يدركه كما قال الدارقطنى قال وانما اورده هكذا فى الشواهد والا فقد وصله من وجه آخر عن الليث عن موسى بن على عن ابيه عن المستورد وحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابى عمرو بن حفص فى الطلاق قال فى سماع عبيد الله من ابى عمرو نظر وقد وصله من جهة أخرى عن الشعبى وابى سلمة عن فاطمة وحديث منصور بن المعتمر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى الذى وقصته ناقته قال الدارقطنى انما سمعه منصور من الحكم بن عيينة عن سعيد كما اخرجه البخارى وابوداؤد والنسائى وهو الصواب ووصله مسلم من طريق جعفر بن ابى وحشية وعمرو بن دينار عن سعيد وحديث مكحول عن شرحبيل بن السمط عن سلمان رباط يوم فى سماع مكحول منه نظر فانه معدود فى الصحابة المتقدمين الوفاة والاصح ان مكحولا انما سمع انسا وابا مرة وواثلة وام الدرداء وحديث ايوب عن عائشة ان الله تعالىٰ ارسلنى مبلغا ولم يرسلنى متعنتا، فان ايوب لم يدرك عائشة الا انه اورد ذلك زيادة فى اخر حديث مسند ولم ير اختصارها وله عادة بذلك فى عدة احاديث وهى متصلة فى حديث التخيير من رواية ابى الزبير عن جابر وحديث ابى سلام الحبشى عن حذيفة اناكنا بشر فجاء الله بخير، قال الدارقطنى ابوسلام لم يسمع من حذيفة ولا نظرائه الذين نزلوا العراق وهو متصل فى كتابه من وجه آخر عن حذيفة وحديث مطر عن زهدم عن ابى موسى فى الدجاج قال الدارقطنى لم يسمع مطر من زهدم انما رواه عن القاسم بن عاصم عنه وقد وصله مسلم من طرق أخرى عن زهدم، وحديث قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس فى قصة البدن قال ابن معين ويحيى بن سعيد قتادة لم يسمع هذا من سنان الا انه اخرجه فى الشواهد، وقد وصله قبل ذلك من طريق ابى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس وحديث عراك بن مالك عن عائشة جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين الحديث، قال احمد عراك عن عائشة مرسل وقال موسى بن هارون لا نعلم له سماعا منها وانما يروى عن عروة عن عائشة وقال الرشيد لا يبعد سماعه منها وهما فى عصر واحد وبلد واحد ومذهب مسلم ان هذا محمول على السماع حتى يتبين خلافه وحديث يزيد بن ابى حبيب عن محمد ابن عمرو بن عطاء قال سميت ابنتى برة الحديث سقط بين يزيد ومحمد محمد بن اسحق كذا رواه المصريون عن الليث واخرجه هكذا ابوداؤد الا ان مسلما وصله من طريق الوليد بن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء۔

معلقات مسلم رحمه الله

قال السيوطى رحمه الله فى التدريب المعلق وهو فى البخارى كثير جدا كما تقدم عدده وفى مسلم فى موضع واحد فى التيمم حيث قال وروى الليث بن سعد فذكر حديث ابى الجهم بن الحرث بن الصمة اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل الحديث، وفيه ايضا موضعان فى الحدود والبيوع رواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه بعد ذلك اربعة عشر موضعا رواه متصلا ثم عقبه بقوله : رواه فلان والاكثر ما فى البخارى من ذلك موصول فى موضع اخر فى كتابه وانما اورده معلقا اختصارا ومجانبة للتكرار والذى لم يوصله فى موضع اخر مائة وستون حديثا وصلها شيخ الاسلام فى تاليف لطيف سماه التوفيق وله فى جميع التعليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالاسانيد سماه تغليق التعليق واختصره بلا اسانيد فى اخر سماه التشويق الى وصل المهم من التعليق

الاسناد الذی فیہ راوٍ مبہم

الاسناد الذی فیه راو مبهم کقولهم عن رجل او عن شیخ او نحو ذلك یسمی منقطعا عند جمهور اهل الحدیث وعند بعض اهل الاصول هو من المرسل بل فی المحصول ان الراوی اذا سمی الاصل باسم لا یعرف به فهو کالمرسل وهذا یشمل المهمل کعن محمد وهو یحتمل جماعة یسمون بذلك وکذا المجهول اذ لا فرق ومن خرج المبهمات فی المراسیل ابو داؤد وکذا اطلق النووی فی غیر موضع علی روایة المبهم مرسلاً، وکل من هذین القولین خلاف ما علیه الاکثرون و الاکثرون من علماء الروایة وارباب النقل کما حکاه الرشید العطار فی کتابه الغرر المجموعة عنهم علی انه متصل فی اسناده مجهول واختاره العلائی فی جامع التحصیل، کذا فی فتح المغیث، واعلم ان من المحققین من ادرج هذا القسم فی المرسل وقال بقبوله عند من یقبل المرسل ولیس کذلك فان تصریح الراوی بمن روی عنه حال کونه مجهولا لیس کترکه من حیث انه یستلزم توثیقه وتعدیله نعم یلزم کون قولهم حدثنی الثقة تعدیلاً عند من یقبل المرسل بخلافه عند من یردّه الا ان عرفت عادته فی قوله الثقة ای یکون ثقة فی نفس الامر فانه حینئذ یقبله من یرد المرسل کقول مالك حدثنی الثقة عن بکیر بن عبد الله بن الاشج ظهر ان المراد بالثقة مخرمة بن بکیر وقوله الثقة عن عمرو بن شعیب قیل الثقة عبد الله بن وهب وقیل الزهری ذکره ابن عبد البر واستقرء مثله للامام الشافعی

تنبیہ:۔ قال الحافظ ابن کثیر رح المبهم الذی لم یسم او سمی ولم تعرف عینه لا یقبل روایته احدٌ علمناه ولکن اذا کان فی عصر التابعین والقرون المشهود لها بالخیر فانه یستأنس بروایته ویستضاء بها فی مواطن وقد وقع فی مسند احمد وغیره من هذا القبیل کثیر،

مبہمات مسلم رح

وقع فی صحیح مسلم احادیث ابهم بعض رجالها کقوله فی کتاب الصلوٰة حدثنا صاحب لنا عن اسماعیل بن زکریا عن الاعمش وهذا فی روایة ابن ماهان اما روایة الجلودی ففیها حدثنا محمد بن بکار حدثنا اسمٰعیل وفیه ایضاً وحُدِّثتُ عن یحیی بن حسان ویونس المؤدب فذکر حدیث ابی هریرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نهض من الرکعة الثانیة استفتح القراءة بالحمد لله رب العلمین وقد رواه ابو نعیم فی المستخرج من طریق محمد بن سهل بن عسکر عن یحیی بن حسان ومحمد بن سهل من شیوخ مسلم فی صحیحه ورواه البزار عن ابی الحسن بن مسکین وهو ثقة عن یحیی بن حسان، وفی الجنائز حدثنی من سمع حجاجا الاعور بحدیث خروجه صلی الله علیه وسلم الی البقیع وقد رواه عن حجاج غیر واحد منهم الامام احمد ویوسف بن سعید المصیصی وعنه اخرجه النسائی ووثقه و فی الجوائح حدثنی غیر واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسماعیل بن ابی اویس بحدیث عائشة فی الخصوم وقد رواه البخاری عن اسماعیل فهو احد شیوخ مسلم فیه وفی الاحکام حدثنی بعض اصحابنا عن عمرو بن عون انا خالد بن عبد الله وقد اخرجه ابو داؤد عن وهب بن بقیة عن خالد ووهب من شیوخ مسلم فی صحیحه وفی المناقب حدثت عن ابی اسامة وممن روی ذلك عنه ابراهیم بن سعید الجوهری حدثنا ابو اسامة بحدیث ابی موسی ان الله اذا اراد رحمة امّة من عباده قبض نبیها الحدیث وقد رواه عن ابراهیم الجوهری عن ابی اسامة جماعة منهم ابوبکر البزار ومحمد بن المسیّب الارغیانی واحمد بن قبیل الساسی ورواه عن الارغیانی ابن خزیمة وابراهیم المزکی وابو احمد الجلودی وغیرهم وفی القدر حدثنی عدة من اصحابنا عن سعید بن ابی مریم بحدیث ابی سعید لتترکبن سنن من قبلکم وقد وصله ابراهیم بن سفیان عن محمد بن یحیی عن ابن ابی مریم واخرج فی الجنائز حدیث الزهری حدثنی رجال عن ابی هریرة بمثل حدیث من شهد الجنازة وقد وصله قبل ذلك من حدیث الزهری عن الاعرج عن ابی هریرة ومن حدیثه عن سعید بن المسیب عنه واخرج فی الجهاد حدیث الزهری قال بلغنی عن ابن عمر نفل رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة وقد وصله قبل ذلك عن الزهری عن سالم عن ابیه ومن طریق نافع عن ابن عمر واخرج فیه حدیث هشام عن ابیه قال اخبرت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد حکمت فیهم بحکم الله وقد وصله من روایة ابی سعید واخرج فی الصلوٰة حدیث ایوب عن ابن سیرین عن ابی هریرة فی السهو وفی اخره قال واُخبرت عن عمران بن حصین انه قال وسلّم والقائل ذلك ابن سیرین عن ابی هریرة کما رجحه الدارقطنی وقد وصل لفظ السلام من طریق ابی المهلب عن عمران فی حدیث اٰخر، واخرج فی اللعان حدیث ابن شهاب بلغنا ان ابا هریرة کان یحدّث الحدیث ان امرأتی ولدت غلاما اسود وهو متصل عنده من حدیث الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة وعنده وعند البخاری من حدیث ابن المسیّب عنه فهذا ما وقع فیه من هذا النوع وقد تبیّن اتصاله،

المرسل الخفی والمدلّس

ویقال للاسناد الذی یکون السقوط فیه واضحًا المُرسَل الجلی وللاسناد الذی یکون السقوط فیه خفیًا المدلَّس بالفتح ان کان الاسقاط صادرًا ممن عرف لقاءه لمن روی عنه، والمرسل الخفی ان کان الاسقاط صادرًا ممن عرف معاصرته له ولم یعرف انه لقیه، وهذا علی قول من فرق بینهما وجعلهما متباینین واما من جعل المرسل الخفی داخلاً فی المدلّس فانه یعرف المدلس بانه هو الاسناد الذی یکون السقوط فیه خفیًا ویقال لهذا النوع من التدلیس تدلیس الاسناد، وثمّ نوع اٰخر یقال له تدلیس الشیوخ، اما تدلیس الاسناد فهو ان یسقط اسم شیخه الذی روی عنه ویرتقی الی من فوقه فیسند ذلك الیه بلفظ غیر مقتض

للاتصال ولكنه موهم له كقوله عن فلان او ان فلانا او قال فلان موهما بذلك انه سمعه ممن رواه عنه وانما يكون تدليسًا اذا كان المدلس قد عاصر المروى عنه اولقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولم يسمع منه ذلك الحديث الذى دلسه عنه، امّا اذا روى عمن لم يدركه بلفظ موهم فان ذلك ليس بتدليس على الصحيح المشهور، وقد اكثر العلماء من ذم التدليس والتنفير منه والزجر عنه، قال شعبة التدليس اخو الكذب وقال وكيع الثوب لايحل تدليسه فكيف الحديث وقال بعضهم المدلس داخل فى قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منّا لانه يوهم السامعين ان حديثه متصل وفيه انقطاع هذا ان دلس عن ثقة، فان كان ضعيفا فقد خان الله ورسوله وهو كما قال بعض الائمة حرام اجماعًا، وقال ابو عاصم النبيل اقل حالاته عندى انه يدخل فى حديث المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبى زور وقد اختلف فى قبول رواية من عرف بالتدليس فقال فريق من اهل الحديث والفقهاء لاتقبل رواية المدلس بحال بيّن السماع او لم يبيّن والتدليس مما يقتضى الجرح عندهم والمشهور التفصيل وهو ان ما رواه المدلس بلفظ محتمل لم يبيّن فيه السماع والاتصال فحكمه حكم المرسل وانواعه، فيقبله من يقبل المرسل ويرده من يرده بل قال ابن امير الحاج فى شرح التحرير ان بعض من يحتج بالمرسل ايضًا لايقبل المدلّس وامّا ما رواه بلفظ يبين الاتصال نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به، إلّا فى امثال فطر بن خليفة احد من روى له البخارى مقرونًا فانه يقبل منه قوله سمعت دون قوله حدثنا، قال الفلاس ان القطان قال له وما ينتفع بقول فطر حدثنا عطاء ولم يسمع منه، وقال ابن عمار عن القطان كان فطر صاحب ذى سمعت سمعت يعنى انه يدلس فيما عداها ولعله تجوّز فى صيغة الجمع فاوهم دخوله كقول الحسن البصرى خطبنا ابن عباس وخطبنا عتبة بن غزوان واراد اهل البصرة بلده فانه لم يكن بها حين خطبتهما، ونحوه فى قوله حدثنا ابو هريرة وقول طاؤس قدم علينا معاذ اليمن واراد اهل بلده فانه لم يدركه ولكن صنيع فطر فيه غباوة تستلزم تدليسا صعبًا كما قال الحافظ،

وفى الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتبرة حديث الرواة المدلسين مما صرحوا فيه بالتحديث كثير، بل ربما تعرف فيهما من معنعنهم ولكن هو كما قال ابن الصلاح وتبعه النووى وغيره محمول على ثبوت السماع عندهم فيه من جهة اخرى اذا كان فى احاديث الاصول لا المتابعات تحسينا للظن بمصنفيهما ولو لم نقف نحن على ذلك قال القطب الحلبى فى القدح المعلى ان المعنعنات التى فى الصحيحين منزّلة منزلة السماع يعنى اما لمجيئها من وجه اخر بالتصريح او لكون المعنعن لايدلس الاعن ثقة اوعن بعض شيوخه اولوقوعها من جهة بعض النقاد المحققين سماع المعنعن لها ولذا استثنى من هذا الخلاف الاعمش وابو اسحق وقتادة بالنسبة لحديث شعبة خاصة عنهم فانه قال كفيتكم تدليسهم فاذا جاء حديثهم من طريقه بالعنعنة حمل على السماع جزمًا وابو اسحق فقط بالنسبة لحديث القطان عن زهير عنه، وابو الزبير عن جابر بالنسبة لحديث الليث خاصة عنه والثورى بالنسبة لحديث القطان عنه بل قال البخارى لايعرف لسفيان الثورى عن حبيب بن ابى ثابت ولا عن سلمة بن كهيل ولا عن منصور ولا عن كثير من مشائخه تدليس ما اقل تدليسه، قال الحاكم ان المتبحر فى هذا العلم يميز بين ما سمعوه وبين ما دلسوه اه فان التدليس مطلقًا ليس كذبًا وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل والحكم انه لايقبل من المدلس حتى يبين، قال الجزائرى وامّا تدليس الشيوخ فهو ان يروى عن شيخ حديثًا سمعه منه فيسميه او يكنيه او ينسبه او يصفه بما لايعرف به كيلا يعرف (وسماه فخر الاسلام تلبيسًا) ومثاله قول ابى بكر بن ابى مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن ابى عبد الله يريد به عبد الله بن ابى داؤد السجستانى وفيه تضييع للمروى عنه وتوعير لطريق معرفته على من يطلب الوقوف على حاله واهليته وهو مكروه، ويختلف الحال فى كراهة ذلك باختلاف الغرض الحامل عليه، فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذى غيّر سمته غير ثقة اوكونه متاخر الوفاة قد شاركه فى السماع منه من هو دونه اوكونه اصغر سنًا من الراوى عنه اوكونه كثير الرواية عنه فيحبُّ ايهامًا لكثرة الشيوخ ان يعرّفه فى موضع بصفة وفى موضع اخر بصفة اخرى ليوهم انه غيره، وقد كان الخطيب لهجًا بذلك فى تصانيفه، قال السخاوى ويقرب منه ما يقع للبخارى فى شيخه الذهلى فانه تارة يقول حدثنا محمد ولا ينسبه وتارة محمد بن عبد الله فينسبه الى جده وتارة محمد بن خالد فينسبه الى والد جده ولم يقل فى موضع محمد بن يحيى، قالوا وهذا الصنيع يوهم الفاعل بذلك استكثارا من الشيوخ حيث يظن الواحد بادى الرأى جماعة، قال السخاوى ولكن لايلزم من كون الناظر قد يتوهم الاكثار ان يكون مقصودًا لفاعله بل الظن بالائمة خصوصًا من اشتهر اكثاره مع ورعه خلافه، لما يتضمن من التشبع والتزين الذى يراعى تجنبه ارباب الصلاح والقلوب، كما نبّه عليه يا قوتة العلماء المعافى بن عمران وكان من اكابر العلماء والصلحاء ولا مانع من قصدهم به الاختبار لليقظة والالتفات الى حسن النظر فى الرواة واحوالهم وانسابهم الى قبائلهم وبلدانهم وحرفهم والقابهم وكناهم وكذا الحال فى آبائهم، فتدليس الشيوخ دائر بين ما وصفنا، وقد ذكر الذهبى فى فوائد حلته انه لما اجتمع بابن دقيق العيد سأله التقى من ابو محمد الهلالى فقال سفيان بن عيينة فاعجبه استحضاره، ولذا قال ابن دقيق العيد ان فى تدليس الشيخ الثقة مصلحة وهى امتحان الاذهان واستخراج ذلك والقاؤه الى من يراد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال، على انه قد قيل فى فعل البخارى فى الذهلى انه لما كان بينهما ما عُرف فى محله بحيث منع الذهلى اصحابه من الحضور عند البخارى ولم يكن ذلك بمانع للبخارى من التخريج عنه لوفور ديانته وامانته وكونه عذره

في نفسه بالتاويل غير انه خشي من التصريح به ان يكون كأنه بتعديله له صدّقه على نفسه فاخفى اسمه والله اعلم بمراده -

واما تدليس التسوية فانه داخل في تدليس الاسناد، وجعله بعضهم قسمًا مستقلاً بنفسه فقسم التدليس الى ثلاثة اقسام، تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ، وتدليس التسوية، وتدليس التسوية هو ان يسقط ضعيفًا بين ثقتين وصورته ان يروي حديثًا عن شيخ ثقة وذلك الثقة يرويه عن ضعيف عن ثقة فياتي المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الاول فيسقط الضعيف الذي في السند ويجعل الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني بلفظ محتمل فيصير السند كله ثقات وهذا شر اقسام التدليس لان الثقة الاول قد لا يكون معروفًا بالتدليس ويجده الواقف على السند كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة وفي ذلك من التدليس في الحديث ما لا يخفى وهو قادح فيمن فعله عمدًا وقد سمّى ابن القطان هذا النوع بالتسوية بدون لفظ التدليس فيقول سوّاه فلان وهذه تسوية والقدماء يسمونه تجويدًا فيقولون جوّده فلان اي ذكر من فيه من الاجواد وترك غيرهم (وليس هذا المعنى الاصطلاحي مراد ما قال الترمذي في حديث ان الماء طهور لا ينجسه شيء جوّد ابو اسامة هذا الحديث فان معناه اتى باسناد جيد فليحفظ) وقال بعض العلماء المحققين ان يقال متى قيل تدليس التسوية فلا بد ان يكون كل من الثقات الذين حذفت بينهم الوسائط في ذلك الاسناد قد اجتمع بشيخ شيخه وان قيل تسوية بدون تدليس لم يحتج الى اجتماع احد منهم بمن فوقه، وقد وقع في هذا لبعض الائمة فانه روى عن ثور عن ابن عباس وثور لم يلقه وانما روى عن عكرمة عنه فاسقط عكرمة لانه غير حجة عنده،

ويعرف عدم الملاقاة باخباره عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي ان يقع في بعض الطرق زيادة راوٍ بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد صنّف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب المزيد في متصل الاسانيد

قال ابن حزم وقسم آخر قد صح عنهم اسقاط من لا خير فيه من اسانيدهم عمدًا وضم القوي الى القوي تلبيسًا على من يحدث وغرورًا لمن ياخذ عنه ونصرًا لما يريد تاييده من الاقوال مما لو سمّى من سكت عن ذكره لكان ذلك علة او مرضًا في الحديث فهذا رجل مجروح وهذا فسق ظاهر واجب اطراح جميع حديثه صح انه دلّس فيه او لم يصح انه دلس فيه وسواء قال سمعت او اخبرنا او لم يقل كل ذلك مردود غير مقبول لانه ساقط العدالة غاش لاهل الاسلام باستجازته ما ذكرنا۔

طبقاتُ المدَلّسين

قال السخاوي المدلّسون مطلقا على خمس مراتب بيّنها شيخنا رحمه الله تعالى في تصنيف المختص بهم المستمد فيه من جامع التحصيل للعلائي وغيره، مَن لم يوصف به الا نادرًا، كالقطّان ويزيد بن هارون، مَن كان تدليسه به قليلا بالنسبة لما روى مع امامته وجلالته وتحرّيه كالسفيانين، مَن اكثر منه غير متقيد بالثقات، مَن كان اكثر تدليسه عن الضعفاء والمجاهيل، من انضم اليه ضعف بامر آخر، ثم ان جميع ما تقدم تدليس الاسناد، واما تدليس المتن فلم يذكره وهو المدرج وتعمّده حرام كما سيأتي في بابه۔

ايّ البلاد اكثر تدليسًا واقل

قال الحاكم اهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي وخراسان والجبال واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا نعلم احدًا من ائمتهم دلّسوا، قال واكثر المحدثين تدليسًا اهل الكوفة ونفر يسير من اهل البصرة، قال واما اهل بغداد فلم يذكر عن احد من اهلها التدليس الى ابي بكر محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي فهو اول من احدث التدليس بها ومن دلّس من اهلها انما تبعه في ذلك وقد افرد الخطيب كتابًا في اسماء المدلسين ثم ابن عساكر

الحديث المعنعن واختلاف البخاري ومُسلم في اشتراط اللقاء والسماع لقبوله

الاسناد المعنعن هو قول الراوي "فلان عن فلان" قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعِن بالكسر مدلسًا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضًا، وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف، منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك وهو مذهب مُسلم بن الحجاج وادعى الاجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني وغيرهما، قيل الا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزمه في جامعه، وابن المديني يشترطه فيهما قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر من حكم على المعنعن بالانقطاع مطلقًا شدّد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهّل والوسط الذي ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه وما اورده مسلم عليهم من لزوم ردّ المعنعن دائمًا لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسألة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس قال العبد الضعيف عفا الله عنه، لا شك في ان رواية الراوي عمن لم يعاصره ارسال جلي ظاهر، اما روايته عن المعاصر ما لم يسمع منه موهمًا للسماع فيحتمل امورًا اللقاء وعدمه، وعلى تقدير اللقاء سماعه منه غير هذا الحديث او عدم السماع مطلقًا، فبعضهم يسمّي هذه الصور كلها تدليسًا كما مرّ في الفصل السابق، وبعضهم يسمّي كلها ارسالا خفيًا كما قال في التدريب الارسال الخفي ما عرف ارساله بعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة او لعدم السماع مع ثبوت اللقاء او لعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره فالتدليس حينئذ داخل في

الارسال الخفی، وفرق الحافظ ابن حجر بينهما فخص اسم التدليس بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة المحضة ارسالا خفيا، وعندی انه لا مشاحة فی الاصطلاح والتسمية ما لم يتغير الاحكام والحقائق بتغيير الاسماء والاصطلاحات، والنظر الدقيق فی هذه المسئلة يقتضی تسمية ما لا يكون فيه ايهام ارسالا وما فيه ايهام تدليسا، فعلی هذا رواية الرجل عمن عاصره ان ظهر فيها انتفاء اللقاء او السماع او سماع هذا الخبر بعينه فهی احق بان تسمى ارسالا، وان لم يظهر فيه الانتفاء ولا الثبوت بل كان الامر فيها مبهما على امكان التلاقی والسماع فلا وجه لاخراجها من التدليس وادخالها فی الارسال مع كون الايهام الذی هو مظنة ذم التدليس موجودا فيها وما امتن كلام الخطيب فی الكفاية واعمقه ولعمری انه فصل الخطاب فی هذا البحث حيث قال فی بيان التدليس هو تدليس الحديث الذی لم يسمعه الراوی ممن دلسه عنه بروايته اياه على وجه انه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك، قال ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذی دلسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلا للحديث غير مدلس فيه لان الارسال للحديث ليس بايهام من المرسل كونه سامعا ممن لم يسمع منه وملاقيا لمن لم يلقه الا ان التدليس الذی ذكرناه متضمن الارسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة وانما يفارق حال المرسل بايهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لامره فوجب كون التدليس متضمنا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه لا يقتضی ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من ارسل يعنی لظهور السقط وذموا من دلس،

فالحاصل ان كل ما فيه ايهام هو بالحقيقة تدليس مذموم قبيح سواء سميتموه تدليسا او ارسالا خفيا بل يظهر من كلام ابن عبد البر ان هذا القسم الذی يسمونه ارسالا خفيا اقبح واسمج من الذی يسمونه التدليس لما فيه من ايهام اللقی والسماع معا بخلاف الارسال الجلی فانه يلزم لعدم الالتباس فيه۔

واذا عرفت هذا فما اعترض به مسلم بن الحجاج على البخاری رحمهما الله فی اشتراطه اللقاء والسماع لقبول المعنعن وعدم اكتفاءه بالمعاصرة مع امكان اللقاء والسماع قوی عندی، فان ثبوت اللقاء والسماع مرة لا يستلزم سماع كل خبر وكل حديث حتی يصرح بالسماع فيلزم على اصله ان لا يقبل الاسناد المعنعن ابدا، فان قلتم ان هذا هو احتمال التدليس والمسألة مفروضة فی غير المدلس، قلنا فهذا الجواب بعينه يكفی لدفع احتمال الارسال فی صورة المعاصرة مع امكان اللقاء والسماع فانه ايضا تدليس حقيقة كما قررنا، ولعل مسلما لم يسمه تدليسا وان سماه بعضهم ارسالا خفيا، بل هو اشد واشنع من التدليس كما قال ابن عبد البر والنزاع انما كان فی غير المدلس، فمحض الاصطلاح من البعض على التسمية لا يتغير به احكام القبول والرد ولا يتبدل به الحقيقة واما ما قال الحافظ من ان اعتبار اللقی فی التدليس دون المعاصرة وحدها، يدل عليه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابی عثمان النهدی وقيس بن حازم عن النبی صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس، ولو كان مجرد المعاصرة يكتفی به فی التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبی صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا، فقد ناقش فيه علی القاری بان المخضرمين انما لم يعدوا ارسالهم من قبيل التدليس لانه من قبيل الارسال الجلی، وذلك لان المخضرم من عرف عدم لقائه النبی صلى الله عليه وسلم لا من لم يعرف انه لقيه، وبينهما فرق، وبهذا يظهر الجواب عما قال ابو حاتم فی ترجمة ابی قلابة الجرمی انه روی عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم كابی زيد عمرو بن اخطب، وقال مع ذلك انه لا يعرف له تدليس، قال الحافظ فی ترجمة ابی قلابة من تهذيبه ان هذا مما يقوی من ذهب الی اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة، اه - فان هذه صورة المعاصرة مع ثبوت عدم السماع ويحتمل ان تكون روايته عنهم بصيغة غير موهمة للسماع، وكلام مسلم رح فی الاكتفاء بالمعاصرة مع احتمال اللقاء والسماع فی الاسناد المعنعن، والفرق بين عدم الثبوت وثبوت العدم ظاهر، قال فی فتح المغيث ومما خدشه به مسلم من وجود احاديث اتفق الائمة على صحتها مع انها ما رويت الا معنعنة ولم يات فی خبر قط ان لبعض رواتها لقی شيخه، فغير لازم اذ لا يلزم من نفی ذلك عنده نفيه فی نفس الامر، قلت نعم لا يلزم من نفی الثبوت عنده نفيه فی نفس الامر الا ان ادعاء امام حجة مطلع مثل الامام مسلم رح نفيه بالاستقراء التام لا يقاوم بهذا الامكان العقلی المحض، بل اللازم لمخالفه ان يبرهن على اثبات ما نفاه حتی يظهر خطائه وقصور استقرائه والا فالاحتمالات العقلية المحضة لا تؤثر فی ابطال ما ادعاه كما لا يؤثر مثل هذا الاحتمال بعينه فی ابطال حجية خبر الواحد بعد ثبوت صحته على شرطهم

وادعی مسلم رح اجماع العلماء قديما وحديثا على ان الحديث المعنعن محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعنی مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره (لعله البخاری) انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتی يثبت انهما التقيا فی عمرهما مرة فاكثر ولا يكفی امكان تلاقيهما، قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة توجب اطراح ذخيرة من ذخائر الاحاديث واطنب مسلم رح فی الشناعة على قائله، فادعاء الاجماع على خلاف ما نقل هو الاجماع عليه مع ذلك الناقد البليغ لا يسمع الا ممن هو فی درجته او فوقه واما قول النووی فيما اذا امكن التلاقی ولم يثبت انه لا يغلب على الظن الاتصال، واذا ثبت التلاقی مرة غلب على الظن، فممنوع بحصول غلبة الظن لغيره من امثال مسلم بن الحجاج رح وجماهير اهل العلم رحمهم الله والله سبحانه وتعالی اعلم بالصواب۔

(**تنبيه**) قد سأل السبكی المزی هل وجد لكل ما روياه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا تحسين الظن،

المدرج وصنيع الامام مسلم فيه

قال اهل الاثر الادراج نوعان، ادراج فی المتن وادراج فی الاسناد، اما الادراج فی المتن فهو ان یورد فی متن الحدیث ما لیس منه علی وجه یوهم انه منه ویسمی ذلك الموہم مدرج المتن وهو ثلثة اقسام، مدرج فی آخر الحدیث ومدرج فی اوله ومدرج فی اثنائه، اما المدرج فی آخر الحدیث فهو الغالب المشهور فی هذا النوع، واما المدرج فی اول الحدیث فنادر قلیل، واما المدرج فی اثناء الحدیث فهو کثیر او انظر الی ما ادرج لتفسیر الالفاظ الغریبة قال ابن السمعانی من تعمد الادراج فهو ساقط العدالة وممن یحرف الکلم عن مواضعه وهو ملحق بالکذابین وقد استثنی بعضهم من ذلك ما ادرج لتفسیر لفظ غریب لقلة وقوع الاثم فیه وقد فعله الزهری وغیره ولا یسوغ الحکم بالادراج الا اذا وجد ما یدل علیه فمن ذلك دلالة المدرج علی امتناع نسبته الی النبی صلی الله علیه وسلم وذلك کقول ابی هریرة رض فی حدیث للعبد المملوك اجران، والذی نفسی بیده لولا الجهاد فی سبیل الله وبر امی لاحببت ان اموت وانا مملوك وکقول ابن مسعود کما جزم سلیمان بن حرب فی حدیث الطیرة شرك وما منا الا، ومن ذلك تصریح بعض الرواة بالفصل فی ذلك باضافته لقائله ویتقوی باقتصار بعض الرواة علی الاصل کحدیث التشهد وهذا هو الاکثر، والمراد بحدیث التشهد ما ورد عن عبد الله بن مسعود فی آخر حدیث التشهد فاذا قلت هذا فقد قضیت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فان هذا الکلام مدرج عند الحفاظ، قال السخاوی وما احسن صنیع مسلم حیث اخرج حدیث عبد الاعلی عن داؤد عن الشعبی عن علقمة عن ابن مسعود فی مجیء داعی الجن الی النبی صلی الله علیه وسلم وذهابه معهم وقراءته علیهم القرآن قال ابن مسعود فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نیرانهم وسألوه الزاد فقال لکم کل عظم الی آخره ثم رواه من جهة اسماعیل بن ابراهیم عن داؤد وقال باسناده الی قوله وآثار نیرانهم قال الشعبی وسألوه الزاد الی آخره فبین انه من قول الشعبی منفصلا من حدیث عبد الله ثم رواه من حدیث عبد الله بن ادریس عن داؤد به بدون ذکر وسألوه الی آخره لا متصلا ولا منفصلا قال السخاوی ولکن الحکم للادراج بها (ای بالوجوه المذکورة سابقا) مختلف، فبالاول قطعا وبباقیها بحسب غلبة الظن للناقد بل اشار ابن دقیق العید فی الاقتراح الی ضعفه حیث کان الادراج اول الخبر وکان الحامل لهم علی عدم تخصیص ذلك بآخر الخبر تجویز کون التقدیم والتاخیر من الراوی لظنه الرفع فی الجمیع واعتماده الروایة بالمعنی فیبقی المدرج حینئذ فی اول الخبر واثنائه بخلافه قبل ذلك ام قلت واما التصریح بعض الرواة بالفصل باضافته لقائله فتقویة الفصل باقتصار بعض الرواة علی الاصل فهذا ایضا لیس بدلیل الادراج مطلقا عندهم فانهم قالوا فی حدیث الاستسعاء الذی اخرجه الشیخان ان همام هو الذی انفرد بفصل الاستسعاء من الحدیث وجعله من قول قتادة فدل علی انه لم یضبطه واما المدرج فی الاسناد فهو ما یکون الادراج فیه له تعلق ما بالاسناد وهو ینقسم الی ثلثة اقسام القسم الاول ان یکون الحدیث عند راویه باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فیروی الراوی عنه جمیعه بالاسناد الاول ویلحق بهذا القسم ما افرده بعضهم عنه وهو ان یسمع الحدیث من شیخه الا طرفا ثم یسمع ذلك الطرف بواسطة عنه ثم یرویه جمیعه عنه بلا واسطة القسم الثانی ان یدرج بعض حدیث فی حدیث آخر مخالف له فی السند القسم الثالث ان یروی جماعة الحدیث باسانید مختلفة فیرویه عنهم راو فیجمع الکل علی اسناد واحد من تلك الاسانید ولا یبین الاختلاف قال السخاوی وما احسن محافظة الامام مسلم رح علی التحری فی ذلك وکذا شیخه الامام احمد

المرفوع والموقوف والمقطوع

المرفوع هو ما اضیف الی النبی صلی الله علیه وسلم من اقواله وافعاله او تقریره سواء اضافه الیه صحابی او تابعی او من بعدهما وسواء اتصل اسناده ام لا۔ وقال الخطیب المرفوع ما اخبر فیه الصحابی عن قول الرسول صلی الله علیه وسلم او فعله فعلی هذا لا یدخل فیه ما ارسله التابعون ومن بعدهم قال الحافظ ابن الصلاح ومن جعل من اهل الحدیث المرفوع فی مقابلة المرسل فقد عنی بالمرفوع المتصل۔ والموقوف ما یروی عن الصحابة رضی الله عنهم من اقوالهم او افعالهم او تقریرهم وسمی موقوفا لانه وقف علیهم ولم یتجاوز به الی النبی صلی الله علیه وسلم، ثم ان منه ما یتصل الاسناد فیه الی الصحابی فیکون من الموقوف الموصول، ومنه ما لا یتصل اسناده الیه فیکون من الموقوف المنقطع علی حسب ما عرف مثله فی المرفوع الی النبی صلی الله علیه وسلم وشرط الحاکم فی الموقوف ان یکون اسناده غیر منقطع الی الصحابی وهو شرط لم یوافقه علیه احد، وما ذکر من تخصیص الموقوف بالصحابی انما هو فیما اذا ذکر مطلقا والا فقد یستعمل فی غیر الصحابی، یقال هذا موقوف علی عطاء او علی طاؤس او وقفه فلان علی مجاهد ونحو ذلك، وقد سمی بعض الفقهاء الموقوف بالاثر واما المحدثون فجمهورهم یطلقون الاثر علی المرفوع والموقوف وعلی ذلك جری الطحاوی فی تسمیة کتابه المشتمل علیهما بشرح معانی الآثار وکذلك ابو جعفر الطبری فی تسمیة کتابه المشتمل علیهما بتهذیب الآثار الا ان ایراده للموقوف فیه انما کان بطریق التبعیة، والمقطوع ما جاء عن التابعین موقوفا علیهم من اقوالهم او افعالهم او تقریرهم وقد استعمل الامام الشافعی ثم الطبرانی المقطوع فی المنقطع الذی لم یتصل اسناده ووقع ذلك فی کلام الحمیدی والدارقطنی الا ان الشافعی استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح کما استعمل الحسن فی بعض الاحادیث وهی علی شرط الشیخین ووقع للحافظ ابی بکر احمد البردیجی عکس هذا فاستعمل المنقطع فی المقطوع حیث قال المنقطع هو قول التابعی وحکی الخطیب بعض

اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روى عن التابعي او من دونه موقوفا عليه من قوله او فعله قال ابن الصلاح وهو بعيد غريب، قال الخطيب في جامعه انه يلزم كتبها (اي الموقوفات والمقطوعات) والنظر فيها ليتخير من اقوالهم ولا يشذ عن مذاهبهم، قلت لا سيما وهي احد ما يعتضد به المرسل وربما يتضح بها المعنى المحتمل من المرفوع وقال الخطيب في الموقوفات على الصحابة جعلها كثير من الفقهاء بمنزلة المرفوعات الى النبي صلى الله عليه وسلم في لزوم العمل بها وتقديمها على القياس والحاقها بالسنن انتهى، ومسألة الاحتجاج بالصحابي مبسوطة في غير هذا المحل، ثم ان شيخنا ادرج في المقطوع ما جاء عن دون التابعي وعبارته ومن دون التابعي من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اي في الاسم بالمقطوع مثله اي مثل ما ينتهي الى التابعي، كذا في فتح المغيث

فائدة

قال الحافظ السيوطي جمع ابو حفص بن بدر الموصلي كتابا سماه معرفة الوقوف على الموقوف اورد فيه ما اورده اصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها وهو صحيح عن غير النبي صلى الله عليه وسلم اما عن صحابي او تابعي فمن بعده وقال ان ايراده في الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف فرق ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير وابن ابي حاتم وابن المنذر وغيرهم - م

افعال النبي صلى الله عليه وسلم

قال الامام فخر الاسلام قدس الله روحه هي اربعة اقسام مباح ومستحب وواجب وفرض وفيها قسم اخر وهو الزلة لكن ليس من هذا الباب في شئ لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن بيان مقرون به من جهة الفاعل او من الله تبارك وتعالى كما قال جل وعز وعصى ادم وقال جل وعز حكاية عن موسى من قتل القبطي قال هذا من عمل الشيطان اه - قال شمس الائمة رح ان الزلة اخذت من قول القائل زل الرجل في الطين اذا لم يوجد القصد الى الوقوع ولا الى الثبات بعد الوقوع ولكن وجد القصد الى المشي في الطريق نعرفنا بهذا ان الزلة ما يتصل بالفاعل عند فعله ما لم يكن قصده بعينه ولكنه زل فاشتغل به عما قصده بعينه والمعصية عند الاطلاق انما يتناول ما يقصده المباشر بعينه وان كان قد اطلق الشرع ذلك على الزلة مجازا، فان قيل لما لم يكن الفعل الحرام مقصودا في الزلة ففيم العتاب، قلنا ان الزلة لا تخلو عن نوع تقصير يمكن للمكلف الاحتراز عنه عند التثبت، فاستحقاق العتاب بناء عليه، كمن زل في الطريق يستحق اللوم لترك التثبت والتقصير، قال الشيخ ابو الحسن الاشعري رحمه الله في عصمة الانبياء وليس معنى الزلة انهم زلوا عن الحق الى الباطل وعن الطاعة الى المعصية ولكن معناها الزلل عن الافضل الى الفاضل والاصوب الى الصواب وكانوا يعاقبون لجلال قدرهم ومنزلتهم ومكانتهم من الله تعالى -

واختلفوا في سائر افعال النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس بسهو ولا طبع لان البشر لا يخلوا مما جبل عليه ولا يكون هذا الفعل بيانا لمجمل الكتاب ولا يكون امتثالا وتنفيذا لامر سابق ولا يكون مختصا به كالزيادة على الاربع في النكاح، فبعد هذه القيود اما ان علمت بصفة ذلك الفعل في حقه صلى الله عليه وسلم من وجوب او ندب او اباحة او لم تعلم، فان علمت فالجمهور على ان امته مثله في كونهم متعبدين في التأسي به باتيان ذلك الفعل على تلك الصفة وان لم تعلم فقال بعضهم يجب الوقف فيها وقال بعضهم بل يلزمنا اتباعه فيها، وقال الكرخي نعتقد فيها الاباحة (اي في حقه صلى الله عليه وسلم) فلا يثبت الفضل الا بدليل ولا يثبت المتابعة منا اياه فيها الا بدليل وقال الشيخ ابو بكر الرازي الجصاص مثل قول الكرخي الا انه قال علينا اتباعه ولا نترك ذلك الا بدليل، قال صاحب الكشف معناه انا نجوز متابعته فيه لا يترك ذلك اي لا يحمل على الخصوصية الا بدليل، او معناه وجب علينا اعتقاد اباحته في حقنا لا يترك ذلك الاعتقاد الا بدليل، والفرق بين قول الجصاص وبين قول الفريق الثاني ان الاتباع واجب عندهم على اعتقاد ان ذلك الفعل واجب في حقه وفي حقنا، والاتباع في قول ابي بكر ثابت على اعتقاد انه مباح في حقه وفي حقنا كما لو ثبت بالتنصيص اباحة فعل له من غير تنصيص اه (لعله من غير تخصيص) قال فخر الاسلام وهذا (اي قول الجصاص) اصح عندنا، وقال شمس الائمة الصحيح ما ذهب اليه الجصاص لان في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تنصيص على جواز التأسي به في افعاله فيكون هذا النص معمولا به حتى يقوم الدليل المانع وهو ما يوجب تخصيصه بذلك وتدل عليه قوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم، ففي هذا بيان ان ثبوت الحل في حقه مطلقا دليل ثبوته في حق الامة اي بدلالة المفهوم المخالف، لانه سبحانه علل تزويجه صلى الله عليه وسلم بنفي الحرج الكائن في تحريم زوجات الادعياء ومفهومه لو لم يزوجه ثبت الحرج على المؤمنين في ذلك وثبوت الحرج على ذلك التقدير انما يكون اذا اتحد حكمهم بحكمه، الا ترى انه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصا به بقوله خالصة لك من دون المؤمنين وهو النكاح بغير مهر، فلو لم يكن مطلق فعله صلى الله عليه وسلم دليلا للامة في الاقدام على مثله لم يكن لقوله تعالى "خالصة لك" فائدة، فان الخصوصية ثابتة بدون هذه الكلمة، والصحابة رضي الله عنهم كانوا يرجعون الى فعله احتجاجا واقتداء كتقبيل الحجر فقال عمر رض لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك، ولم ينكر عليه ذلك، وتقبيل الزوجة صائما وامثلة ذلك كثيرة ولا سيما

في ابواب العبادات كما يحيط به مستقرئ دواوين السنة وهذا كله داخل في عموم فاتبعوني يحببكم الله، وهذا لان الرسل عليهم الصلوة والسلام ائمة يقتدى بهم كما قال الله تعالى اني جاعلك للناس اماما، فالاصل في كل فعل يكون منهم جواز الاقتداء بهم الا ما يثبت فيه دليل الخصوصية باعتبار احوالهم وعلو منازلهم واذا كان الاصل هذا ففي كل فعل يكون منهم بصفة الخصوص يجب بيان الخصوصية مقارنا به اذ الحاجة الى ذلك ماسة عند كل فعل يكون حكمه بخلاف هذا الاصل والسكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة اليه دليل النفي فترك بيان الخصوصية يكون دليلا على انه من جملة الافعال التي هو فيها قدوة لامته والله اعلم، فصار الحاصل ان عند ابي الحسن الاصل هو الاختصاص والاشتراك لعارض وعند الجصاص الاصل هو الاتباع والخصوصية بعارض كما ان الاصل في الكلام الحقيقة والمجاز بعارض والعارض لا يثبت الا بدليل،

حكاية فعله صلى الله عليه وسلم بصيغة لا عموم لها

اذا نقل فعله صلى الله عليه وسلم بصيغة لا عموم لها كحديث بلال صلى في الكعبة لا يعم باعتبار من الاعتبارات لانه اخبار عن دخول جزئي في الوجود فلا يدل على الفرض والنفل لشخصيته، وما يتوهم من نحو كان يصلي العصر والشمس بيضاء وكان يجمع بين الصلوتين في السفر فمن اسناد المضارع وقيل من المجموع منه ومن قرائن كان لكن نحو قولهم بنو فلان يكرمون الضيف ويأكلون الحنطة يفيد انه عادتهم فيظهر ان التكرار من مجرد اسناد المضارع ولا يخفى ان هذه الافادة استعمالية لا وضعية، والاكثرية لا كلية، فلا يقدح عدم ذلك فيما في سنن ابي داؤد في شأن خرص نخل خيبر عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل الحديث لكون خيبر كانت سنة سبع على قول الجمهور وعبد الله قتل في سنة ثمان، ثم لقائل ان يقول كما ان مجرد اسناد المضارع قد يفيد التكرار استعمالا عرفيا كذلك مجرد كان اذا دخلت على ما لا يفيده من شرط وجزاء كما في الصحيحين عن حذيفة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله الى غير ذلك ولا سيما على رأي من يقول انها تدل على الدوام وحينئذ فلا بأس ان يقال ان "كان" واسناد المضارع اذا اجتمعا كانا متعاضدين على افادة التكرار غالبا وان تصحيح فخر الدين الرازي عدم دلالة كان على التكرار عرفا كما لا يدل عليه وضعا منتف والله سبحانه اعلم، كذا في التحرير وشرحه،

واما حكاية قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدري عمومه بلفظ عام كقضى بالشفعة للجار ونهى عن بيع الغرر فيجب الحمل على العموم فتكون الشفعة لكل جار والنهي عن كل بيع فيه غرر خلافا للكثير، وانما قلنا ذلك لان الصحابي عدل عارف باللغة عموما وخصوصا فالظاهر المطابقة بين نقله وما في نفس الامر من ذلك، وقولهم "يحتمل غررا وجارا خاصين كجار شريك فاجتهد في العموم فحكاه او اخطأ فيما سمعه" احتمال لا يقدح لانه خلاف الظاهر من علمه وعدالته والظاهر لا يترك للاحتمال وجعلهما من حكاية فعل ظاهر في العموم كما تنزل اليه صدر الشريعة منتف لان القضاء والنهي قول يكون معه عموم وخصوص ولا يخفى ان المراد بقضى حكاية قوله الذي هو القضاء ونهى حكاية قوله الذي هو النهي، كذا في التحرير وشرحه.

(**مسألة**) قال الغزالي رح لا يمكن دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضى فيها النبي عليه السلام بحكم وذكر علة حكمه ايضا اذا امكن اختصاص العلة بصاحب الواقعة مثاله حكمه في اعرابي محرم وقصت به ناقته لا تخمروا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيامة ملبيا فانه يحتمل ان يقال انما ذلك لانه وقصت به ناقته محرما لا لمجرد احرامه اولانه علم من نيته انه كان مخلصا في عبادته وانه مات مسلما وغيره لا يعلم موته على الاسلام فضلا عن الاخلاص وكذا قال عليه السلام في قتلى احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما يجوز ان يكون لقتلى احد خاصة لعلو درجتهم او لعلمه انهم اخلصوا لله فهم شهداء حقا ولو صرح بان ذلك خاصيتهم قبل ذلك فاللفظ خاص والتعميم وهم والشافعي رحمه الله تعالى عمم هذا الحكم نظرا الى العلة وان ذلك كان بسبب الجهاد والاحرام وان العلة حشرهم على هذه الصفات وعلة حشرهم الجهاد او الاحرام وقد وقعت الشركة في العلة وهذا اسبق الى الفهم لكن خلافه هو الذي اختاره القاضي ممكن والاحتمال متعارض والحكم باحد الاحتمالين لانه اسبق الى الفهم فيه نظر فان الحكم بالعموم انما اخذ من العادة ومن وضع اللسان، ولم يثبت ههنا في مثل هذه الصورة لا وضع ولا عادة فلا يكون في معنى العموم، كذا في المستصفى،

تعارض القول والفعل

وفيه صور، منها ان يكون القول خاصا بالامة مع قيام دليل التأسي والتكرار في الفعل فلا تعارض في حقه صلى الله عليه وسلم واما في حق الامة فالمتأخر من القول او الفعل ناسخ، وان جهل التاريخ فقيل يعمل بالفعل وقيل بالقول وهو الراجح لان دلالته اقوى من دلالة الفعل وايضا هذا القول الخاص بامته اخص من الدليل العام الدال على التأسي، والخاص مقدم على العام ولم يأت من قال بتقدم الفعل بدليل يصلح للاستدلال به، ومنها ان يكون القول عاما له وللامة فيكون الفعل على تقدير تأخره مخصصا له من عموم القول وذلك كنهيه عن الصلوة بعد العصر ثم صلوته الركعتين بعدها قضاء لسنة الظهر ومداومته عليهما والى ما ذكرنا من اختصاص الفعل به صلى الله عليه وسلم ذهب الجمهور قالوا وسواء تقدم او تأخر كذا في ارشاد الفحول للشوكاني،

وقال الشيخ ابن الهمام بعد تشقيق محال التعارض وتحقيق احكامها، فالوجه فى كل موضع من ذلك التعارض ملاحظة ان الاحتياط يقع فيه على تقدير تقديم القول او الفعل فيقدم ذلك الذى فيه الاحتياط كفعل عرفت صفته وجوب او ندب او حكم فيه بذلك (اذا كان التاريخ مجهولا) يقدم على القول المبيح وكذا القول محرمًا مع الفعل مطلقا يقدم على الفعل مطلقًا، وقول كراهة مع فعل اباحة وقس على هذه امثالها، والله اعلم واما اذا روى خبران من فعل النبى صلى الله عليه وسلم احدهما مثبت والآخر ناف فقال الغزالى لا يرجح احدهما على الآخر لاحتمال وقوعهما فى حالين فلا يكون بينهما تعارض،

تروكه صلى الله عليه وسلم

قال الامام الشاطبى رحمه الله الفعل منه صلى الله عليه وسلم دليل على مطلق الاذن فيه ما لم يدل دليل على غيره من قول او قرينة حال او غيرهما واما الترك فمحله فى الاصل غير الماذون فيه وهو المكروه والممنوع فتركه عليه الصلوة والسلام دال على مرجوحية الفعل وهو اما مطلقًا واما فى حال فالمتروك مطلقًا ظاهر - والمتروك فى حال كتركه الشهادة لمن نحل بعض ولده دون بعض، فانه قال أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا، قال فاشهد غيرى فانى لا اشهد على جور، وهذا ظاهر، وقد يقع الترك لوجوه غير ما تقدم، منها الكراهية طبعًا كما قال فى الضب وقد امتنع من اكله انه لم يكن بارض قومى فاجدنى اعافه، فهذا ترك للمباح بحكم الجبلة ولا حرج فيه، ومنها الترك لحق الغير كما فى تركه اكل الثوم والبصل لحق الملائكة، وهو ترك مباح لمعارضة حق الغير، ومنها الترك خوف الافتراض لانه كان يترك العمل وهو يحب ان يعمل به مخافة ان يعمل به الناس فيفرض عليهم كما ترك القيام فى المسجد فى رمضان، وقال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك وقال لما اعتم بالعشاء حتى رقد النساء والصبيان لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالصلوة هذه الساعة ومنها الترك لما لا حرج فى فعله بناء على ان ما لا حرج فيه بالجزء منهى عنه بالكل كاعراضه عن سماع غناء الجاريتين فى بيته وفى الحديث لست من دد ولا دد منى والدد اللهو وان كان مما لا حرج فيه فليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه وقد تقدم الكلام فيه فى كتاب الاحكام ومنها ترك المباح الصرف الى ما هو الافضل فان القسم لم يكن لازمًا لازواجه فى حقه وهو معنى قوله تعالى ترجى من تشاء منهن وتؤوى اليك من تشاء الاية عند جماعة من المفسرين ومع ذلك فترك ما أبيح له الى القسم الذى هو أخلق بمكارم اخلاقه وتركه الانتصار ممن قال له اعدل فان هذه قسمة ما اريد بها وجه الله ونهى من اراد قتله وترك قتل المرأة التى سمت له الشاة ولم يعاقب عروة بن الحرث اذ اراد الفتك به وقال من يمنعك منى الحديث ومنها الترك للمطلوب خوفًا من حدوث مفسدة اعظم من مصلحة ذلك المطلوب كما جاء فى الحديث عن عائشة لولا ان قومك حديث عهدهم بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر فى البيت وان الصق بابه بالارض وفى رواية لاسست البيت على قواعد ابراهيم ومنع من قتل اهل النفاق وقال لا يتحدث الناس ان محمدًا يقتل اصحابه، وكل هذه الوجوه قد ترجع الى الاصل المتقدم، اما الاول فلم يكن فى الحقيقة من هذا النمط لانه ليس بترك باطلاق كيف وقد أكل على مائدته عليه الصلوة والسلام واما الثانى فقد صار فى حقه التناول ممنوعًا او مكروهًا لحق ذلك الغير هذا فى غير مقاربة المسجد واما مع مقاربتها والدخول فيها فهو عام فيه وفى الامة، فلذلك نهى آكلها عن مقاربة المسجد وهو راجع الى النهى عن اكلها لمن اراد مقاربته واما الثالث فهو من الرفق المندوب اليه فالترك هنالك مطلوب وهو راجع الى اصل الذرائع اذا كان تركًا لما هو مطلوب خوفًا مما هو اشد منه فاذا رجع الى النهى عن الماذون فيه خوفًا من مال لم يؤذن فيه صار الترك هنا مطلوبًا، واما الرابع فقد تبين فيه رجوعه الى المنهى عنه واما الخامس فوجه النهى المتوجه على الفعل حتى حصل الترك ان الرفيع المنصب مطالب بما يقتضى منصبه بحيث يعد خلافه منهيًا عنه وغير لائق به وان لم يكن كذلك فى حقيقة الامر حسبما جرت به العبارة عندهم فى قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين، انما يريدون فى اعتبارهم لا فى حقيقة الخطاب الشرعى ولقد روى انه عليه الصلوة والسلام كان بعد القسم على الزوجات واقامة العدل على ما يليق به يعتذر الى ربه ويقول اللهم هذا عملى فيما املك فلا تواخذنى بما تملك ولا املك" يريد بذلك ميل القلب الى بعض الزوجات دون بعض فانه امر لا يملك كسائر الامور القلبية التى لا كسب للانسان فيها انفسها والذى يوضح هذا الموضع وان المناصب تقتضى فى الاعتبار الكمالى التنزه عما دون اللائق بها قصة نوح وابراهيم عليهما السلام فى حديث الشفاعة وفى اعتذار نوح عليه السلام عن ان يقوم بها بخطيئته وهى دعاؤه على قومه، ودعاؤه على قومه انما كان بعد يأسه من ايمانهم قالوا وبعد قول الله له لن يؤمن من قومك الا من قد آمن" وهذا يقضى بانه دعاء مباح الا انه استقصر نفسه لرفيع شانه ان يصدر من مثله مثل هذا اذ كان الاولى الامساك عنه وكذلك ابراهيم اعتذر بخطيئته وهى الثلاث المحكيات فى الحديث بقوله لم يكذب ابراهيم الا ثلث كذبات، فعدها كذبات وان كانت تعريضًا اعتبارًا بما ذكر، فثبت ان اثبات الخطيئة هنا ليس من قبيل مخالفة امر الله بل من جهة الاعتبار من العبد فيما تطلبه به المرتبة فكذا قصة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فى مسألة القسم-

تقريره صلى الله عليه وسلم وسكوته على فعل غيره

وصورته ان يسكت النبي صلى الله عليه وسلم عن انكار قول قيل بين يديه او في عصره وعلم به او سكت عن انكار فعل فُعِل بين يديه او في عصره وعلم به فان ذلك يدل على الجواز وذلك كاكل الضب بين يديه قال ابن القشيري وهذا مما لا خلاف فيه ومما يندرج تحت التقرير اذا قال الصحابي كنا نفعل كذا او كانوا يفعلون كذا واضافه الى عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان مما لا يخفى مثله عليه، وان كان مما يخفى مثله عليه فلا، ولا بد ان التقرير على القول والفعل منه صلى الله عليه وسلم مع قدرته على الانكار، كذا قال جماعة من الاصوليين، وخالفهم جماعة من الفقهاء فقالوا ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس لاخبار الله سبحانه بعصمته في قوله "والله يعصمك من الناس" ولا بد ان يكون المقرر منقاداً للشرع فلا يكون تقرير الكافر على قول او فعل دالاً على الجواز، قال الجويني ويلحق بالكافر المنافق وخالفه المازري وقال انا نجري على المنافق احكام الاسلام ظاهراً لانه من اهل الاسلام في الظاهر واجيب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيراً ما يسكت عن المنافقين لعلمه ان الموعظة لا تنفعهم واذا وقع من النبي صلى الله عليه وسلم الاستبشار بفعل او قول فهو اقوى في الدلالة على الجواز، كذا في ارشاد الفحول، وقال الامام الشاطبي الاقرار منه عليه الصلوة والسلام اذا وافق الفعل فهو صحيح في التأسي لا شوب فيه ولا انحطاط عن اعلى مراتب التأسي لان فعله عليه الصلوة والسلام واقع موقع الصواب، فاذا وافقه اقراره لغيره على مثل ذلك الفعل فهو كمجرد الاقتداء بالفعل فالاقرار دليل زائد مثبت بخلاف ما اذا لم يوافقه فان الاقرار وان اقتضى الصحة فالترك كالمعارض وان لم تحقق فيه المعارضة فقد صار فيه شوب التوقف لتوقفه عليه الصلوة والسلام عن الفعل، ثم قال بعد بيان الامثلة، والحاصل ان نفس الاقرار لا يدل على مطلق الجواز من غير نظر، بل فيه ما يكون كذلك ومنه ما لا يكون كذلك، قال العبد الضعيف عفا الله عنه سكوت النبي صلى الله عليه وسلم على فعل غيره بل تصويبه ايضاً قد يكون لكون المسألة مما فيه مساغ للاجتهاد فيترك النكير عليه وينفذ اجتهاده في حقه وان كان خطأ من حيث الحكم الواقعي عند الله تعالى على ما ذهب اليه القائلون بوحدة الحق في الاجتهاديات وهذا كما في حديث النسائي من ابواب التيمم ان رجلاً اجنب فترك الصلوة فقال اصبت ورجلاً آخر تيمم وصلى فقال اصبت وهكذا سكوته وعدم تعنيفه على الفريقين في قصة اداء العصر في بني قريظة ونحو ذلك، فان الحق في المسئلة واحد عند الله كما صرح به علماء السنة واتفق عليه الائمة الاربعة وحققناه في الهدية السنية، فلا يمكن تصويب الفريقين من هذه الحيثية، نعم ههنا مقام آخر يمكن فيه القول بتصويب كل مجتهد قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لله تعالى في الواقعة حكمان احدهما مطلوب بالاجتهاد، ونصب عليه الدلائل والامارات فاذا أصيب حصل اجران اجر الاصابة واجر الاجتهاد، والثاني وجوب العمل بما ادى اليه الاجتهاد وهذا متفق عليه فمن نظر الى هذا الثاني ولم ينظر الى الاول قال حكم الله تعالى على كل احد ما ادى اليه اجتهاده ومن نظر الى الاول قال المصيب واحد، وكلا القولين حق من وجه دون وجه، اما احدهما فبالنظر الى وجوب المصير الى ما ادى اليه الاجتهاد، واما الآخر فبالنظر الى الحكم الذي في نفس الامر المطلوب بالنظر، انتهى۔ وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في عقد الجيد واذا تحقق عندك ما بيناه علمت ان كل حكم يتكلم فيه المجتهد باجتهاده منسوب الى صاحب الشرع عليه الصلوة والسلام اما الى لفظه او الى علة ماخوذة من لفظه، واذا كان الامر على ذلك ففي كل اجتهاد مقامان احدهما ان صاحب الشرع هل اراد بكلامه هذا المعنى او غيره وهل نصب هذه العلة مداراً في نفسه حين ما تكلم بالحكم المنصوص عليه اولا، فان كان التصويب بالنظر الى هذا المقام فاحد المجتهدين لا بعينه مصيب دون الآخر وثانيهما ان من جملة احكام الشرع انه صلى الله عليه وسلم عهد الى امته صريحاً او دلالة انه متى اختلف عليهم نصوصه او اختلف عليهم معاني نص من نصوصه فهم مامورون بالاجتهاد واستفراغ الطاقة في معرفة ما هو الحق من ذلك، فاذا تعين عند مجتهد شئ من ذلك وجب عليه اتباعه كما عهد اليهم انه متى اشتبه عليهم القبلة في الليلة الظلماء يجب ان يتحروا ويصلوا الى جهة وقع تحريهم عليها فههنا حكم الشرع بوجود التحري كما علق وجوب الصلوة بالوقت وكما علق تكليف الصبي ببلوغه، فان كان البحث بالنظر الى هذا المقام نظر فان كانت المسألة مما ينقض فيه اجتهاد المجتهد فاجتهاده باطل قطعاً، وان كان فيها حديث صحيح وقد حكم بخلافه فاجتهاده باطل ظناً وان كان المجتهدان جميعاً قد سلكا ما ينبغي لهما ان يسلكاه ولم يخالفا حديثاً صحيحاً ولا امراً ينقض اجتهاد القاضي والمفتي في خلافه فهما جميعاً على الحق اي بالنظر الى المقام الثاني لما صرح فيما تقدم ان المصيب واحد لا بعينه لا بالنظر الى المقام الاول، والغرض ان سكوته صلى الله عليه وسلم على فعل او تقريره يحتمل التصويب الجزئي في حق ذلك الفاعل بعينه بضرب من الاتساع في الامور الاجتهادية بحسب المقام الثاني من المقامين الذين ذكرهما الشيخ ولي الله وابن دقيق العيد دون الاول ومثاله عندي في اتمام عائشة في السفر مع مواظبته صلى الله عليه وسلم والشيخين على القصر قوله صلى الله عليه وسلم احسنتِ عند النسائي والدارقطني، ويحتمل ان يسبق نوع من الانكار على فعل ثم اعتذر الفاعل بما فيه حسن نية او صورة عبادة مع عدم علمه بالتشريع فلم يعاقبه وترك النكير عليه لا لتقرير مشروعية ذلك الفعل في حق كل احد بل بضرب من الاغماض عن تخطئة فعله بعد ظهور اخلاصه وحسن نيته اكتفاء بالانكار السابق او اعتماداً على ان عمومات اقواله ومواظبته صلى الله عليه وسلم على الترك دالة على خلافه عند اولي الفهوم والبصائر بحيث لا يكاد يخفى عليهم

وجه المسألة، كما فى قصة امام كان يقرأ سورة الاخلاص فى كل ركعة وهكذا اظن فى قصة قيس فى ركعتى الفجر حين قال صلى الله عليه وسلم له أصلاتان معًا، فاعتذر بانه كان لم يصلهما قبل المكتوبة فقال صلى الله عليه وسلم فلا اذًا، ان حمل قوله "فلا اذًا" على معنى فلا بأس اذًا كما اختاره الشوافع وفى بعض الروايات فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى بعضها لم يأمره ولم ينهه وفى بعضها تبسّم وفى بعضها فلم ينكر عليه، فهذا تقرير منه صلى الله عليه وسلم لتنفيذ اجتهاده بحسب المقام الثانى ولو كان مخطئًا فيه عند الله بحسب المقام الاول وغرضنا من جميع ما ذكرنا فى هذا البحث ان السكوت فى التقرير اذا عارض قوله او فعله صلى الله عليه وسلم كلًّا او بعضًا فالحكم الاصلى الشرعى ينبغى ان يكون فى قوله او فعله صلى الله عليه وسلم ما لم يمنع منه مانع، فان كلًّا منهما اصرح فى الحجيّة واحكم من السكوت او التقرير وقد اشار الغزالى الى بعضه فى وجوه الترجيح من المستصفى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب،

اقوال الصحابة والتابعين رضى الله عنهم

قال ابو سعيد البردعى تقليد الصحابى واجب يترك به القياس قال وعلى هذا ادركنا مشائخنا وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل فى احدى الروايتين والشافعى فى قوله القديم فانه ذكر الصحابة فى رسالته القديمة واثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل ليستدرك به علم اوليستنبط وآراؤهم اولى من آرائنا عندنا لانفسنا، ونص فى موضع آخر ان الصحابة اذا اختلفت فالائمة الاربعة اولى فان اختلفت الائمة الاربعة فقول ابى بكر وعمر رضى الله عنهما اولى وذكر فى موضع آخر انه يجب الترجيح بقول الاعلم والاكبر قياسًا، لان زيادة علمه يقوّى اجتهاده ويبعده عن التقصير

وقال ابو الحسن الكرخى وجماعة من اصحابنا لا يجب تقليده الّا فيما لا يدرك بالقياس واليه ميل القاضى الامام ابى زيد على ما يشير تقريره فى التقويم،

وقال الشافعى رحمه الله اى فى قوله الجديد لا يقلد احد منهم اى لا يكون قوله حجة وان كان فيما لا يدرك بالقياس واليه ذهبت الاشاعرة والمعتزلة ومنهم من فصّل فى التقليد وقد اختلف عمل اصحابنا فى هذا الباب فلم يستقر مذهبهم فى هذه المسألة ولم يثبت عنهم رواية ظاهرة فيها ومع ذلك فقد اتفق عمل اصحابنا بتقليد الصحابى فيما لا يعقل بالقياس مثل المقادير الشرعية التى لا تعقل بالرأى حملًا لقوله على التوقيف اى السماع والتنصيص من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يظن بهم المجازفة فى القول ولا يجوز ان يحمل قولهم على الكذب، فان طريق الدين من النصوص انما انتقل الينا بروايتهم وفى حمل قولهم على الكذب والباطل قول بفسقهم وذلك يبطل روايتهم فلم يبق الا الرأى والسماع ممن ينزل عليه الوحى ولا مدخل للرأى فى هذا الباب فتعين السماع وصار فتواه مطلقة كروايته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك انه لو ذكر سماعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذلك حجة لاثبات الحكم به فكذا اذا افتى به ولا طريق لفتواه الا السماع، واما احتمال اخذه من اهل الكتاب فقال السخاوى يبعد ان الصحابى المتصف بالاخذ عن اهل الكتاب يسوغ حكاية شئ من الاحكام الشرعية التى لا مجال للرأى فيها مستندًا لذلك من غير عزو مع علمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف بحيث سمّى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية الصادقة احترازًا عن الصحيفة اليرموكية، وقال كعب الاحبار حين سأل ابا مسلم الخولانى كيف تجد قومك لك قال مكرمين ما نصّه ما صدقتنى التوراة لان فيها اذا ما كان رجل حكيم فى قوم الا بغوا عليه وحسدوه وكونه فى مقام تبيين الشريعة المحمدية كما قيل به فى أمرنا ونهينا وكنا نفعل ونحو ذلك فحاشاهم من ذلك، بل قال الحافظ فى مسألة تفسير الصحابى انه يستثنى من ذلك ما اذا كان الصحابى المفسّر ممن عرف بالنظر فى الاسرائيليات كعبد الله بن سلام وغيره من مسلمة اهل الكتاب وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له فى وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب فكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الامور النقلية الرفع لقوة الاحتمال وهذا كله فيما لا يدرك بالقياس فامّا ما يعقل بالقياس فوجه قول الكرخى ان القول بالرأى من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشهور واحتمال الخطأ فى اجتهادهم كائن لا محالة فقد كان يخالف بعضهم بعضًا وكانوا لا يدعون الناس الى اقوالهم وكان ابن مسعود رضى الله عنه يقول ان اخطأت فمن الشيطان واذا كان كذلك لم يجز تقليده مثله بل وجب الاقتداء بهم فى العمل بالرأى مثل ما عملوا وذلك معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم اصحابى كالنجوم الخبر- ووجه قول ابى سعيد البردعى ان العمل برأيهم اولى لوجهين احدهما احتمال السماع والتوقيف والظاهر الغالب من حال الصحابى افتائه بالخبر لا بالرأى الا عند الضرورة بعد مشاورة القرناء لاحتمال ان يكون عندهم خبر وقد ظهر من عادتهم سكوتهم عن الاسناد عند الفتوىٰ اذا كان عندهم خبر يوافق فتواهم لان الواجب عند السؤال بيان الحكم لا غير ولاحتمال فضل اصابتهم فى نفس الرأى فرأى الصحابة اقوى من رأى غيرهم لانهم شاهدوا طرق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيان احكام الحوادث وشاهدوا الاحوال التى فيها النصوص والمحالّ التى يتغير باعتبارها الاحكام ولان لهم زيادة جدّ وحرص فى بذل مجهودهم فى طلب الحق والقيام بما هو تثبيت قوام الدين وزيادة احتياط فى حفظ الاحاديث وضبطها وطلبها والتأمل فيما لا نصّ عندهم غاية التأمل وفضل درجة ليس لغيرهم كما نطقت به الاخبار مثل قوله عليه السلام خير القرون قرنى الذين بعثت

فيهم وقوله لو انفق احدكم مثل أُحُدٍ ذهبًا ما ادرك مُدّ احدهم ولا نصيفه وقوله عليه السّلام انا امان لاصحابي واصحابي امان لامتى الى غير ذلك من الاخبار ولمثل هذه الفضيلة أثر في اصابة الرأي وكونه ابعد عن الخطأ فبهذه المعاني ترجح رأيهم على رأى غيرهم وعند تعارض الرأيين اذا ظهر لاحدهما نوعُ ترجيح وجب الاخذ بذلك فكذلك اذا وقع التعارض بين رأى الواحد منهم ورأى الواحد منا يجب تقديم رأيه على رأينا لزيادة قوة في رأيه من الوجوه التي ذكرناها ـ فان قيل أليس ان تأويل الصحابي للنص لا يكون مقدمًا على تأويل غيره ولم يعتبر فيه هذه الاحوال فكذلك في الفتوى بالرأي قلنا ان التأويل (قد) يكون بالتأمل في وجوه اللغة ومعاني الكلام ولا مزيّة لهم في ذلك الباب على غيرهم ممّن يعرف من معاني اللسان فامّا الاجتهاد في الاحكام فانّما يكون بالتأمّل في النّصوص التي هي اصل في احكام الشرع وذلك يختلف باختلاف الاحوال ولاجله يظهر لهم المزية بشاهدة احوال الخطاب على غيرهم ممّن لم يشاهد، كذا في كشف الاسرار، وفيه تأمّل قال الشيخ ابن الهمام فصار قول الصحابي كالدليل الراجح وقال الشاطبي ان جمهور العلماء قدّموا الصحابة عند ترجيح الاقاويل، فقد جعل طائفة قول ابي بكر وعمر حجة ودليلًا ولكل قول من هذه الاقوال متعلق، وبعضهم عدّ قول الخلفاء الاربعة دليلًا، وبعضهم يعدّ قول الصحابة على الاطلاق حجة ودليلًا ولكل قول من هذه الاقوال متعلق من السّنة وهذه الاراء وان ترجح عند العلماء خلافها ففيها تقوية تضاف الى امر كلي هو المعتمد في المسألة، وذلك ان السّلف والخلف من التابعين ومن بعدهم يهابون مخالفة الصحابة ويتكثرون بموافقتهم واكثر ما تجد هذا المعنى في علوم الخلاف الدائر بين الائمة المعتبرين فتجدهم اذا عيّنوا مذاهبهم قوّوها بذكر من ذهب اليها من الصحابة وما ذاك الا لما اعتقدوا في انفسهم وفي مخالفيهم من تعظيمهم وقوة مأخذهم دون غيرهم وكبر شأنهم في الشريعة وانهم مما يجب متابعتهم وتقليدهم فضلًا عن النظر معهم فيما نظروا فيه، وقد نقل عن الشافعي ان المجتهد قبل ان يجتهد لا يمنع من تقليد الصحابة ويمنع في غيره وهو المنقول عنه في الصحابي كيف اترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته ولكنه مع ذلك يعرف لهم قدرهم وايضًا فقد وصفهم السّلف الصالح ووصف متابعتهم بما لا بدّ من ذكر بعضه فعن سعيد بن جبير انه قال ما لم يعرفه البدريون فليس من الدين وعن الحسن وقد ذكر اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال انهم كانوا ابرّ هذه الامة قلوبًا واعمقها علمًا واقلها تكلفًا قومًا اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم فتشبهوا باخلاقهم وطرائقهم فانهم وربّ الكعبة على الصراط المستقيم وعن ابراهيم قال لم يدّخر لكم شئ خبئ عن القوم لفضل عندكم، وعن حذيفة انه كان يقول اتقوا الله يا معشر القراء وخذوا طريق من قبلكم فلعمري لئن اتبعتموه لقد سبقتم سبقًا بعيدًا ولئن تركتموه يمينًا وشمالًا لقد ضللتم ضلالًا بعيدًا وعن ابن مسعود من كان منكم متأسيًا فليتأس باصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فانهم كانوا ابرّ هذه الأمّة قلوبًا واعمقها علمًا واقلها تكلّفًا واقومها هديًا واحسنها حالًا قومًا اختارهم الله لصحبة نبيه واقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم فانهم كانوا على الهدى المستقيم، وقال عليؓ اياكم والاستنان بالرّجال ثم قال فان كنتم لا بد فاعلين فبالاموات لا بالاحياء، وهو نهى للعلماء لا للعوام ومن ذلك قول عمر بن عبد العزيز قال سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الامر بعده سننًا الأخذ بها تصديق لكتاب الله واستكمال لطاعة الله وقوة على دين الله من عمل بها مهتد ومن استنصر بها منصورٌ ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين وولّاه الله ما تولّى واصلاه جهنم وساءت مصيرًا، وفي رواية وقوة على دين الله ليس لاحد تغييرها ولا تبديلها ولا النظر في رأى خالفها، من اهتدى بها مهتد الحديث ثم كان مالك يعجبه كلامه جدًا اهـ ـ وقد يفيد عموم قوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان، مدح الصحابة وتابعيهم باحسان وانما استحق التابعون المدح على اتباعهم باحسان من حيث الرجوع الى رأيهم لا الى الكتاب والسنة لان في ذلك استحقاق المدح باتباع الكتاب والسنة لا باتباع الصحابة وذلك انما يكون في قول وجد منهم ولم يظهر من بعضهم فيه خلاف فامّا الذي فيه اختلاف فلا يكون موضع استحقاق المدح فانه ان كان يستحق المدح باتباع البعض يستحق الذم بترك اتباع البعض فوقع التعارض فكان النصّ دليلًا على وجوب تقليدهم اذا لم يوجد بينهم اختلاف ظاهر كذا في الميزان، قال فخر الاسلام وهذا الاختلاف في كل ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت انه بلغ غير قائله فسكت مسلّمًا له فامّا اذا اختلفوا في شئ فان الحق في اقوالهم لا يعدوهم عندنا على ما بيّن في باب الاجماع ان شاء الله تعالى ولا يسقط البعض بالبعض بالتعارض لانهم لما اختلفوا ولم تجر المحاجة بالحديث المرفوع سقط احتمال التوقيف وتعين وجه الرأى والاجتهاد فصار تعارض اقوالهم كتعارض وجوه القياس وذلك يوجب الترجيح فان تعذر الترجيح وجب العمل بايّها شاء المجتهد على ان الصواب واحد منها لا غير،

والظاهر من المذهب في التابعي المجتهد في عصر الصحابة كابن المسيب والحسن والنخعي والشعبي المنع من تقليده لفوت المناط المساوى للمناط في وجوب تقليد الصحابي وهو بركة الصحبة ومشاهدة الامور المثيرة للنصوص والمفيدة لاطلاقاتها حتى ذكروا عن ابي حنيفة انه قال اذا اجتمعت الصحابة سلّمنا لهم واذا جاء التابعون زاحمناهم وفي رواية لا اقلد هم، هم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد، والاستدلال لذلك بان الصحابة لمّا سوّغوا للتابعي الاجتهاد زاحمهم في الفتوى صار مثلهم فيجوز تقليده ممنوع الملازمة لان التسويغ لاجتهاده لحصول رتبة الاجتهاد له لا يوجب ذلك المناط لوجوب التقليد والله اعلم كذا في التحرير وشرحه

قول الصحابي او التابعي من السنة كذا، هل هو في حكم الرفع؟

قول الصحابي من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة ظاهر في الرفع وهو قول الاكثر اذ هو المتبادر الى الذهن من الاطلاق لان سنة النبي صلى الله عليه وسلم اصل وسنة غيره تبع لسنته ويؤيده ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر ان الحجاج عام نزل بابن الزبير سال عبد الله يعني ابن عمر رضي الله عنهما عنه كيف نصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فهجّر بالصلوة يوم عرفة فقال ابن عمر صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة قال الزهري فقلت لسالم أفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل متبعون في ذلك الا سنته انتهى، قال ابن امير الحاج في شرح التحرير وما ذكر من الحديث واطلاقها على سنته هو لا يلزمنا لانا لا ننكر جواز الاطلاق عليها وانما نمنع فهم سنة غيره من اطلاقها، وجزم البلقيني في محاسنه بانها على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا، فارفعها مثل قول ابن عباس الله اكبر سنة ابي القاسم صلى الله عليه وسلم ودونها قول عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد كذا، ودونها قول عمر لعقبة بن عامر اصبت السنة اذ الاول ابعد احتمالا والثاني اقرب احتمالا والثالث لا اضافة فيه، انتهى، واما قول التابعي من السنة كذا ففيه لاصحاب الشافعي وجهان هو موقوف متصل او مرفوع مرسل ونقلوا التصحيح وقفه، قال السخاوي بخلاف من السنة فيطرقها احتمال ارادة سنة الخلفاء الراشدين، فكثيرا ما يعبرون بها فيما يضاف اليهم وقد يريدون سنة البلد وهذا الاحتمال وان قيل به في الصحابي فهو في التابعي اقوى ولذلك اختلف الحكم في الموضعين،

الشاذ والمحفوظ والمنكر والمعروف

اختلفوا في حد الحديث الشاذ فقال جماعة من علماء الحجاز هو ما روى الثقة مخالفا لما رواه الناس وعبارة الشافعي في ذلك ليس الشاذ من الحديث ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وهو مشعر بان مخالفة الثقة لمن هو ارجح منه وان كان واحدا كافية في الشذوذ وقال ابو يعلى الخليلي الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فلم يشترط في الشاذ تفرد الثقة بل مطلق التفرد وقال الحاكم الشاذ هو الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة فلم يشترط فيه مخالفة الناس وذكر انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه من ادخال حديث في حديث او وهم راو فيه او وصل مرسل ونحو ذلك والشاذ لم يوقف فيه على علة كذلك قال بعض العلماء وهذا مشعر بانه ادق من المعلل فلا يتمكن من الحكم به الا من مارس الفن وكان في الذروة العليا من الفهم الثاقب والحفظ الواسع ومن اوضح امثلته ما اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك عن عطاء بن السائب عن ابي الضحى عن ابن عباس قال في كل ارض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى وقال صحيح الاسناد قال السيوطي ولم ازل اتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال اسناده صحيح ولكنه شاذ بمرة، وما ذكره الخليلي والحاكم مشكل لدخول ما تفرد به العدل الضابط في الشاذ عندهما والشذوذ مناف للصحة كما عرفت في حد الصحيح مع ان في الصحيحين احاديث كثيرة ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة كذلك كحديث انما الاعمال بالنيات وحديث النهي عن بيع الولاء وهبته وغير ذلك، وقد ذكر ابن الصلاح في امر الشاذ تفصيلا اورده نحل ان انكر على الخليلي والحاكم ما اتيا به من الاطلاق فيه فقال اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما تفرد به شاذا مردودا، وان لم يكن فيه مخالفة لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في ذلك الراوي المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فان كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف وان كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك ان الشاذ المردود قسمان احدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجب التفرد والشذوذ من النكارة والضعف، م وقد حاول بعضهم الجواب عن الحاكم فقال ان مقتضى ان في الصحيح الشاذ وغير الشاذ فلا يكون الشذوذ عنده منافيا للصحة مطلقا ويدل على ذلك انه ذكر في امثلة الشاذ حديثا اخرجه البخاري في صحيحه من الوجه الذي حكم عليه بالشذوذ ويؤيد ذلك ما ذكره الحاكم في الشاذ من انه ينقدح في نفس الناقد انه غلط ولا يقدر على اقامة الدليل على ذلك وما في الصحيحين من ذلك ليس مما ينقدح في نفس الناقد انه غلط واما الخليلي فان الجواب عنه وان كان ليس سهلا كالجواب عن الحاكم فانه يمكن ان يقال انه ليس في كلامه ما يمنع تسمية ما ذكر من الاحاديث السابقة ونحوها صحيحا ولا ينافي ذلك قوله انه يتوقف فيه ولا يحتج به الا ترى انهم يقولون ان الحديثين الصحيحين اذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما ولا ترجيح بينهما على الآخر توقف فيهما فالتوقف في الحديث

العارض لا يمنع من تسميته صحيحًا، والشذوذ ونحوه يطلق غالبًا على ما يتعلق بالمتن لوجود ما يقتضي ذلك فيه أو في طريقه وقد يطلق على ما يتعلق بالمتن أو السند وعليه يقال الشذوذ هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه سواء كانت بالزيادة أو النقص في المتن أو السند، هذا ما قيل في الشاذ ويقال لمقابله وهو الراجح من متن أو سند المحفوظ وفي تسميته بذلك إشارة إلى أن الشاذ لما كان أقرب إلى وقوع الخطأ والوهم فيه من مقابله الراجح عليه بمنزلة غير المحفوظ والمعتمد في حد الشاذ بحسب الاصطلاح أنه ما يرويه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه، وأما المنكر فقد اختلف أيضًا في حده والمعتمد فيه بحسب الاصطلاح أنه ما يرويه غير الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه، فهما متباينان لا يصدق أحدهما على شيء مما يصدق عليه الآخر وهما يشتركان في اشتراط المخالفة ويمتاز الشاذ عنه بكون راويه ثقة ويمتاز المنكر عن الشاذ بكون راويه غير ثقة وقال بعض أهل الأثر إذا انفرد الصدوق بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح ولا الحسن قيل لما تفرد به شاذ وهذا هو أحد القسمين منه فإن خولف مع ذلك كان ما تفرد به أشد في الشذوذ وربما سماه بعضهم منكرًا، وإن كان عنده من الضبط ما يشترط في الصحيح أو الحسن لكنه خالف من هو أرجح منه قيل لما تفرد به شاذ وهذا هو القسم الثاني من الشاذ وهذا هو الذي شاع إطلاق الاسم عليه، وإذا انفرد المستور أو الموصوف بسوء الحفظ أو المضعف في بعض مشائخه خاصة أو نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له وشاهد قيل لما تفرد به منكر وهذا هو أحد قسمي المنكر وهو الذي وجد إطلاق المنكر عليه لكثير من المحدثين كأحمد والنسائي فإن خولف مع ذلك كان ما تفرد به أجدر بإطلاق اسم المنكر عليه مما قبله وهذا هو القسم الثاني من المنكر وهو الذي شاع عند الأكثرين إطلاق اسم المنكر عليه، وذكر مسلم في مقدمة صحيحه ما نصه وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها فإن كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله قال الحافظ ابن حجر والرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو المختار، اهـ. قلت فرق بين كون الحديث منكرًا وكون الراوي منكر الحديث وكلام مسلم مشير إلى هذا الفرق فإنه بين أولًا علامة نكارة الحديث بأن المحدث إذا عرضت روايته على غيره ممن اشتهر بالحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم بحيث لا يمكن الجمع بينهما أو لم تكد توافقها بحيث لا يتيسر الجمع إلا بتعسف فهذا حديث منكر سواء كان راويه متروك الحديث أولا، تكثر منه رواية المناكير أو تندر، وأمثال هذه الرواة يؤخذ ما يعرف من أحاديثهم حيث لا تلوح عليه علامة المنكر وإطلاق المنكر على حديث غير المتروك ثابت عند أبي داؤد وغيره فإنه حكم على حديث نزع الخاتم بكونه منكرًا مع أن راويه (همام بن يحيى) ثقة احتج به أهل الصحيح، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك أي المناكير كان الراوي منكر الحديث مهجور الرواية غير مقبولها ولا مستعملها، ومثل هذا هو الذي يمسك مسلم عن رواية حديثه في صحيحه مطلقًا ولا يلتفت إلى كون بعض أحاديثه معروفًا محفوظًا كما صرح به قبل هذا الكلام حيث قال وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضًا عن حديثهم، اهـ.

قال الزيلعي المخرج إن من يقال فيه منكر الحديث ليس كمن يقال فيه روى أحاديث منكرة لأن منكر الحديث وصف في الرجل يستحق الترك لحديثه والعبارة الأخرى تقتضي أنه وقع له في حين لا دائمًا وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن ابراهيم التيمي يروي أحاديث منكرة وقد اتفق عليه البخاري ومسلم وإليه المرجع في حديث إنما الأعمال بالنيات، وكذلك قال في زيد بن أبي أنيسة في بعض حديثه نكارة وهو ممن احتج به البخاري ومسلم وهما العمدة في ذلك اهـ. فهذا ما فهم العبد الضعيف من كلام الإمام مسلم والله سبحانه وتعالى أعلم. وجعل ابن الصلاح المنكر بمعنى الشاذ وسوى بينهما وقسم الشاذ كما ذكرنا ذلك آنفًا إلى قسمين وأشار إلى التسوية بينهما في بحث المنكر، وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود في كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفًا في شرح الشاذ، وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير قد بين في محله والله أعلم قال الذهبي في ترجمة عكرمة ابن عمار وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلًا منكرًا عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان وثلاثة أحاديث أخر بالإسناد، هذا ما قيل في المنكر ويقال لمقابله وهو الراجح من متن أو سند المعروف، قال العبد الضعيف عفا الله عنه والذي يظهر من صنيع كثير من قدماء المحدثين أنهم لم يكونوا يشترطون في الصحيح انتفاء الشذوذ والعلة وما كانوا متقيدين بهذه الفروق الاصطلاحية بين الشاذ والمنكر والمعلل، بل ربما يطلقون الشذوذ على التفرد، والمنكر والمعلل على الشاذ، ويسمون الشاذ إلى الصحيح وغيره قال الزركشي وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب في قسم الصحيح والحسن، اهـ. والخطابي لما عرف الصحيح لم يقيده بالخلو عن الشذوذ والعلة بل نظر فيهما الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد على مقتضى نظر الفقهاء وقال إن كثيرًا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاء، قال السخاوي ظاهره أن الخلاف إنما هو فيما يسمى علة فالكثير منه يختلفون فيه والبعض المحتمل لأن يكون لا الأكثر أو غيره يوافق الفقيه المحدث على التعليل به ولذلك احترز بقوله كثير، ومن المسائل المختلف فيها ما إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئًا فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عددًا أو أكثر ملازمة منه فإن الفقيه والأصولي يقولان المثبت مقدم على النافي فيقبل والمحدثون يسمونه شاذًا لأنهم فسروا الشذوذ المشترط نفيه هنا بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسر الجمع بين الروايتين ووافقهم الشافعي على التفسير المذكور بل

صرح بان العدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد اى لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه الى العدد الكثير وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد.
ومنها الحديث الذى يرويه العدل الضابط عن تابعى مثلا عن صحابى ويرويه آخر مثله سواء عن ذلك التابعى بعينه لكن عن صحابى آخر فان الفقهاء واكثر المحدثين يجوزون ان يكون التابعى سمعه منهما معًا ان لم يمنع منه مانع وقامت قرينة الاسناد فى ثانى تسمى المقلوب وفى الصحيحين الكثير من هذا وبعض المحدثين يعلون بهذا متمسكين بان الاضطراب دليل على عدم الضبط فى الجملة والكل متفقون على التعليل بما اذا كان احد المتردد فيهما ضعيفا بل توسع بعضهم فرد بمجرد العلة ولو لم تكن قادحة، ثم قال على ان شيخنا (الحافظ ابن حجر) مال الى النزاع فى ترك تسمية الشاذ صحيحًا وقال غاية ما فيه رجحان رواية على اخرى والمرجوحية لا تنافى الصحة واكثر ما فيه ان يكون هناك صحيح واصح فيعمل بالراجح ولا يعمل بالمرجوح لاجل معارضته له لا لكونه لم يصح طريقه ولا يلزم من ذلك الحكم عليه بالضعف وانما غايته ان يتوقف عن العمل به ويتأيد بمن يقول صحيح شاذ اھ۔

وعلى تقدير اشتراط عدم الشذوذ فى الصحيح وتفسير الشذوذ بمخالفة الثقة لمن هو ارجح منه بحيث يتعسر الجمع بين روايتيهما انما يقتصرون فى الحكم بالشذوذ على الارجحية من جهة كثرة العدد او قوة الحفظ فقط ولا يلتفتون الى غيرهما من جهات الترجيح بين الروايات التى تزيد على مائة وجوه كما ذكره السيوطى رح فى التدريب الا الى بعض احوال الرواة نادرًا، ولا يكادون يتجاوزون منها الى ترجيح المرويات بعضها على بعض من حيث الحكم والمعنى ولعل هذا اصطلاح منهم بحسب موضوعهم فان وظيفتهم الاصلية الحكم على الاسناد او على المتن من جهة الاسناد، فكأنهم احالوا الخارج عن وظيفتهم على الفقهاء والاصوليين الذين وظيفتهم انتقاد المتون والبحث عن معانيها وترجيح بعض الاحاديث على بعض من حيث الحكم والمعنى وبما يرجع الى غير احوال الرواة وكيفيات التحمل، فان لكل فن رجالا يقدمون فى فنهم على غيرهم، قال الترمذى رح فى جامعه الفقهاء هم اعلم بمعانى الحديث وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رح ولابن حبان تفصيل حسن (اى فى تفاضل اسنادين احدهما عن شيوخ الحديث مع قلة الوسائط والآخر عن الفقهاء مع كثرتها فايهما يوصف بالعلو) قال ان النظر ان كان للسند فالشيوخ اولى وان كان للمتن فالفقهاء، وقال الامام المحقق الشاطبى رح ان المجتهد لا يلزم ان يكون مجتهدًا فى كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة بل الامر ينقسم فان كان ثم علم لا يمكن ان يحصل وصف الاجتهاد بكنهه الا من طريقه فلا بد ان يكون من اهله حقيقة حتى يكون مجتهدًا فيه، وما سوى ذلك من العلوم فلا يلزم ذلك فيه، وان كان العلم به معينا فيه، ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد فهذه ثلاثة مطالب لا بد من بيانها، اما الاول وهو انه لا يلزم ان يكون مجتهدًا فى كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة فالدليل عليه امور، احدها انه لو كان كذلك لم يوجد مجتهد الا فى الندرة ممن سوى الصحابة ونحن نمثل بالائمة الاربعة، فالشافعى رح عندهم مقلد فى الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد فى انتقاده ومعرفته، وابو حنيفة رح كذلك، وانما عدوا من اهله مالكًا وحده تراه فى الاحكام يحيل على غيره كاهل التجارب فى الطب والحيض وغير ذلك ويبنى الحكم على ذلك، والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد ولو كان مشترطًا فى المجتهد الاجتهاد فى كل ما يفتقر اليه الحكم لم يصح لحاكم ان ينتصب للفصل بين الخصوم حتى يكون مجتهدًا فى كل ما يفتقر اليه الحكم الذى يوجهه على المطلوب للطالب، وليس الامر كذلك بالاجماع والثانى ان الاجتهاد فى استنباط الاحكام الشرعية علم مستقل بنفسه لا يلزم فى كل علم ان تبرهن مقدماته فيه بحال بل يقول العلماء ان من فعل ذلك فقد ادخل فى علمه علمًا آخر ينظر فيه بالعرض لا بالذات فكما يصح للطبيب ان يسلم من العلم الطبيعى ان الاسطقصات اربعة وان مزاج الانسان اعدل الامزجة فيما يليق ان يكون عليه مزاج الانسان وغير ذلك من المقدمات كذلك يصح ان يسلم المجتهد من القارئ ان قوله تعالىٰ وامسحوا برؤسكم وارجلكم بالخفض مروى على الصحة، ومن المحدث ان الحديث الفلانى صحيح او سقيم، ومن عالم الناسخ والمنسوخ ان قوله كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرًا الوصية منسوخ بآية المواريث، ومن اللغوى ان القرء يطلق على الطهر والحيض وما اشبه ذلك ثم يبنى عليها الاحكام بل براهين الهندسة فى اعلى مراتب اليقين وهى مبنية على مقدمات مسلمة فى علم آخر ماخوذة فى علم الهندسة على التقليد وكذلك العدد وغيره من العلوم اليقينية ولم يكن ذلك قادحًا فى حصول اليقين للمهندس او الحاسب فى مطالبه اھ وبالجملة ينبغى ان يوسد كل امر الى اهله وكل فن الى حاذقه۔ وايضًا قد اشترطوا فى الشاذ تعسر الجمع بينه وبين المحفوظ فقد يتيسر لقوم ما يتعسر عند غيرهم، والائمة والفقهاء رحمهم الله هم الميسرون للجمع بين متون الاحاديث فهم المقدمون فى هذا الباب قال صاحب التنقيح (ابن الجوزى رح) بعد الكلام على حديث عبد الملك بن ابى سليمان فى الشفعة وطعن شعبة فى عبد الملك بسبب هذا الحديث لا يقدح فيه فانه ثقة وشعبة لم يكن من الحذاق فى الفقه ليجمع بين الاحاديث اذا ظهر تعارضها، انما كان حافظًا وغير شعبة انما طعن فيه تبعًا لشعبة، فالانصاف ان الحكم بالشذوذ من المحدثين لما كان مرجعه الترجيح من حيث كثرة العدد او قوة الحفظ ونحوهما لا يستلزم كون الحديث شاذًا مردودًا عند غيرهم من الفقهاء غير محتج به فى الاحكام فان وجوه الترجيح غير محصورة فلا يبعد ان يكون الحديث المرجوح من جهة تفرد الراوى او قصور حفظه ارجح مما يقابله من سائر جهات الترجيح، وبهذا يندفع الاشكال العويص الذى اورده بعض العلماء فى مبحث الترجيح بين الخبرين المتعارضين من ان البحث هنا انما هو فى تعارض الحديثين المقبولين وقد سبق قريبًا ان الحديث المقبول اذا عارضه حديث غير مقبول اخذ بالمقبول وترك الآخر اذ لا حكم للضعيف

مع القوى، وماذكر فى هذا الموضع يدل على ان الخبرين المقبولين قد يكون احدهما راجحًا والاخر مرجوحًا وقد لايظهر وجه الترجيح فيتوقف فيهما وتقرر ان الثقة اذا خالفه من هو ارجح منه سمى حديثه شاذًا، والشاذ من المردود وان الحديث اذا وقع الخلاف فيه بالابدال فى متنه او سنده ولامرجح سمى حديثه مضطربًا والمضطرب من المردود ام - ووجه الاندفاع ظاهر من التقرير السابق، فان الشاذ ولو كان مردودًا لكونه مرجوحًا عند المحدثين من جهة خاصة يحتمل ان يكون راجحًا بحسب المتن من جهات أُخر عند غيرهم فلايمنع حكمهم بالشذوذ تجشّم سائر المرجحات لغيرهم ولامنافاة بين كون الشئ مردودًا ومقبولًا من وجهين فليحفظ

صنيع الترمذى فى قوله وفى الباب

الترمذى رح حيث يقول وفى الباب عن فلان وفلان فانه لايريد ذلك الحديث المعين بل يريد احاديث أُخر يصح ان تكتب فى الباب قال العراقى رح وهو عمل صحيح الّا انّ كثيرًا من الناس يفهمون من ذلك ان من سمى من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه وليس كذلك بل قد يكون كذلك وقد يكون حديثًا آخر يصح ايراده فى ذلك الباب،

قولهم انكر ما رواه فلانٌ

وقع فى عبارتهم انكر ما رواه فلان كذا وان لم يكن ذلك الحديث ضعيفا وقال ابن عدى انكر ما روى يزيد بن عبد الله بن ابى بردة اذا اراد الله بأُمّة خيرًا قبض نبيّها قبلها قال هذا طريق حسن رُواته ثقات وقد دخله قوم فى صحاحهم انتهى والحديث فى صحيح مسلم وقال الذهبى انكر ما للوليد بن مسلم من الاحاديث حديث حفظ القرآن وهو عند الترمذى وحسنه وصححه الحاكم على شرط الشيخين، (تنبيه) يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندى قال فيه احمد منكر الحديث قال العلماء وهذه اللفظة يطلقها احمد على من يغرب على اقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله،

المحكم ومختلف الحديث

ينقسم الحديث المقبول الى قسمين مأخوذ به وغير مأخوذ به وذلك لانه لايخلو من ان يسلم من معارضة حديث اخر يضادّه اولا فان سلم من ذلك قيل له المحكم وحكمه الاخذ به بلا توقف وامثلته كثيرة منها لا يقبل الله صلوة بغير طهور وحديث انما الاعمال بالنيات وان لم يسلم من معارضة حديث اخر يضادّه فلايخلو من ان يكون معارضه مقبولًا اولا فان كان غير مقبول فالحكم للمقبول اذ لاحكم للضعيف مع القوى وان كان مقبولًا فلايخلو من ان يمكن الجمع بينهما بغير تعسّف اولا فان امكن الجمع بينهما بغير تعسّف اخذ بهما معًا الظاهر ان التضاد بينهما عند امعان النظر وانما هو بالنظر لما يبدو فى اول وهلة وقد يقال لهذا النوع مختلف الحديث والجمع بين الاحاديث المختلفة فيه تاويل مختلف الحديث قال السخاوى وهو من اهم الانواع مضطر اليه جميع الطوائف من العلماء وانما يكمل للقيام به من كان اماما جامعًا لصناعتى الحديث والفقه غائصا على المعانى الدقيقة ولذا كان امام الايمة ابوبكر بن خزيمة من احسن الناس فيه كلامًا لكنه توسّع حيث قال لا اعرف حديثين صحيحين متضادّين فمن كان عنده شئ من ذلك فليأتنى به لأولّف بينهما وانتقد عليه بعض صنيعه فى توسّعه فقال البلقينى رح انه لو فتحنا باب التأويلات لاندفعت اكثر العلل واول من تكلم فيه امامنا الشافعى رح وله فيه مجلد جليل من جملة كتب الام ولكنه لم يقصد استيعابه بل هو مدخل عظيم لهذا النوع يتنبه به العارف على طريقه وكذا صنف فيه ابو محمد بن قتيبة واتى فيه باشياء حسنة وقصر باعه فى اشياء قصّر فيها وقد قرأتهما وابو جعفر بن جرير الطبرى وابو جعفر الطحاوى فى كتابه مشكل الآثار وهو من اجل كتبه ولكنه قابل للاختصار غير مستغن عن الترتيب والتهذيب وقد اختصره ابن رشد - وان لم يمكن الجمع بينهما فلايخلو متعلقهما من ان يكون مما يمكن وقوع النسخ فيه اولا فان كان متعلقهما مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فان عرف اخذ به وكان هو الناسخ والاخر هو المنسوخ، وان كان متعلق الحديثين مما لايمكن وقوع النسخ فيه كالخبر المحض او كان مما يمكن وقوع النسخ فيه كالامر والنهى ولكن لم يعرف المتأخر منهما نُظِرَ فى المرجحات فان وجد فى احدهما ما يقتضى رجحانه على الاخر اُخذ به وتُرك الآخر فان لم يوجد ذلك وجب التوقف فيهما قال السخاوى رح اى التوقف عن العمل باحد المتنين حتى يظهر وقيل يهجم فيفتى بواحد منهما او يفتى بهذا فى وقت وبهذا فى اخر كما يفعل احمد وذلك غالبًا بسبب اختلاف روايات اصحابه عنه، قال شيخنا فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب الجمع ان امكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ والترجيح ان تعين ثم التوقف عن العمل باحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لان خفاء ترجيح احدهما على الاخر انما هو بالنسبة للمعتبر فى الحالة الراهنة مع احتمال ان يظهر لغيره ما خفى عليه وفوق كل ذى علم عليم قال الجزائرى ومبحث التعارض والترجيح من اهم مباحث اصول الفقه واصعبها وقد اطلق العلماء فى ميدانه الفسيح الارجاء اعنّة اقلامهم فمن اراد الاستيفاء فعليه بالكتب المبسوطة فيه غير انه ينبغى له ان يختار منها الكتب التى لارباها براعة فى علم الاصول،

وجوه الترجيح بين الاخبار

امّا وجوه الترجيح بين الاخبار فقد سرد منها الحازمى فى كتابه الناسخ والمنسوخ خمسين وجهًا مع اشارته الى الزيادة على ذلك وهو كذلك وقد

اوصلها السيوطي في التدريب الى مائة ثم قال وثم مرجحات أخر لا تنحصر ومثارها غلبة الظن ومما ذكرها السيوطي كثرة الرواة وقلة الوسائط وفقه الراوي سواء كان الحديث مرويا بالمعنى او اللفظ لان الفقيه اذا سمع ما يمتنع حمله على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال بخلاف العامي ولذا رجح ابو حنيفة رح حديثه في مناظرته مع الاوزاعي بفقه الرواة وقال وكيع لاصحابه الاعمش احب اليكم عن ابي وائل عن عبد الله ام سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقالوا الاعمش عن ابي وائل اقرب فقال الاعمش شيخ وسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة فقيه عن فقيه وذكر منها حفظ الراوي وزيادة ضبطه اي اعتناءه بالحديث واهتمامه به وشهرته وحسن الاعتقاد وكونه ذكرا او حرا والعمل بروايته او الرواية عنه وان يتفق على عدالته او يكثر مزكوه وان يكون صاحب الفقه وان يباشر ما رواه وكونه احسن سياقا واستقصاء لحديثه واكثر ملازمة لشيخه او سمع من مشائخ بلده وكونه مشافها مشاهدا لشيخه حال الاخذ وكونه لا يجيز الرواية بالمعنى وكون الصحابي من اكابرهم وتقديم ما ذكر فيه سبب وروده على ما لم يذكر فيه لدلالته على اهتمام الراوي به حيث عرف سببه وعدم الاضطراب في لفظه وترجيح المتضمن للتخفيف لدلالته على التأخر لانه صلى الله عليه وسلم كان يغلظ في اول امره زجرا عن عادات الجاهلية ثم مال للتخفيف كذا قال بعضهم وبعضهم عكسه وهو تقديم المتضمن للتغليظ لانه صلى الله عليه وسلم جاء اولا بالاسلام فقط ثم شرعت العبادات شيئا فشيئا قال ابن امير الحاج وفي كلا التعليلين نظر فان كل المشروعات لم يكن لاحدهما شائبة دخل فيها وفيها كما هو معلوم للمستقرئ لهما ولا سيما في باب النسخ، وذكر منها ترجيح الخاص على العام والمؤمى للعلة والمنطوق ومفهوم الموافقة على المخالفة وما حكمه معقول المعنى وما قدم فيه ذكر العلة او دل الاشتقاق على حكمه، وترجيح القول على الفعل وتقديم الناقل عن البراءة الاصلية على المقرر لها وقيل عكسه وتقديم الدال على التحريم على الدال على الاباحة والوجوب وتقديم الاحوط والدال على درء الحد وتقديم ما وافقه ظاهر القرآن كما قال الترمذي وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، وحديث قاتل النفس الذي رواه مسلم وغيره ووقع فيه خالدا مخلدا فيها ابدا رجح الترمذي عليه الحديث الذي ليس فيه لفظ الخلود لموافقة ظاهره بقواعد الاسلام ونصوص الكتاب التي تدل على كون الكفار مخصوصين بالخلود والتأبيد او وافقه سنة أخرى او ما قبل الشرع او القياس او عمل الامة او الخلفاء الراشدين او معه مرسل آخر او منقطع او له نظير متفق على حكمه او اتفق على اخراجه الشيخان، ونظر في بعضها ابن الهمام وغيره من اصحابنا وذكروا وجوها سواها فليراجع لها باب المعارضة من التحرير وشرحه ويقدم الدال على العامة على قضايا الاعيان كما قال الحافظ في الفتح ويترجح حديث عثمان بانه تقعيد قاعدة وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل انواعا من الاحتمالات وقد ذكر امكان حمله على خصوصيته صلى الله عليه وسلم (فتح الباري ص ٤٣)

الترتيب بين الترجيح والتطبيق وغيرهما

قد عرفت فيما سبق ان الحديثين اذا لاح بينهما التعارض ابتدئ اولا بالجمع بينهما فان لم يمكن ذلك نظر هل هما مما يمكن وقوع النسخ فيه ام لا، فان كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه بحث عن المتأخر منهما فان وقف عليه جعل ناسخا واخذ به وترك الآخر وان كانا مما لا يمكن وقوع النسخ فيه او كانا مما يمكن وقوع النسخ فيه لكن لم يوقف على المتأخر منهما بحث عن الراجح منهما فان عرف اخذ به وترك الآخر وان لم يعرف الراجح منهما تعين التوقف فيهما وهذا هو المشهور في فصل التعارض عند الشافعية وغيرهم وذهب بعض العلماء الى تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ وذهب آخرون الى تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع وفي التحرير لابن الهمام تقديم النسخ ثم الترجيح ثم الجمع ثم الترك الى ما دونهما من الادلة على الترتيب ان وجد ما دونهما بان كان التعارض بين آيتين فانهما يتركان الى السنة ان كانت ولم تكن متعارضة فان لم يوجد في ذلك سنة او وجدت لكن متعارضة فعن فخر الاسلام تركت الى القياس واقوال الصحابة ولم يفصح بما يصار اليه اولا منهما ولفظ السرخسي يصار الى ما بعد السنة فيما يكون حجة في حكم الحادثة وذلك الحكم قول الصحابي او القياس الصحيح فقيل في الاول اشارة الى تقديم القياس وفي الثاني اشارة الى قول الصحابي لان التقديم في الذكر يدل على شدة العناية وفي التقويم وان كان بين السنتين فالميل الى قول الصحابي ثم الى الرأي انتهى

ثم ظاهر ان هذا كله فيما يدرك بالقياس اما فيما لا يدرك فقول الصحابي مقدم على القياس اتفاقا ثم انما يتساقط المتعارضان حيث لا ترجيح ولا جمع بينهما ممكن الى ما دونهما حيث وجد لتعذر العمل بهما للتنافي بينهما وباحدهما عينا لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح ثم لا ضرورة في العمل باحدهما ايضا لوجود الدليل الذي يعمل به وهو ما دونهما فلا يقدم العمل بما يحتمل انه منسوخ ثم انما يجب المصير الى ما دونهما حينئذ لان الحادثة التحقت بما اذا لم يوجد فيها ذانك الدليلان ولا بد من دليل يتعرف به حكم الحادثة واذا لم يوجد دون المتعارضين دليل آخر يعمل به او وجد التعارض في الجميع قررت الاصول اي يجب العمل بالاصل في جميع ما يتعلق بالمتعارضين كذا في التحرير وشرحه ثم ذكر بعض من ذهب الى تقديم الراجح على ما سواه ان العقول مطبقة على تقديم الراجح على غيره فتقديم غيره عليه هدم لقواعد الاصول واما هذه الاصول فهي من تصرفات العقول فكل من ابدى فيها وجها معقولا قبل منه وان خالف المشهور الذي عليه الجمهور نعم يسوغ تاويل المرجوح بعد تقديم الراجح عليه بحمله على الراجح عليه من غير ان ينقص شيئا من معناه وليس هذا من قبيل الجمع، فان الجمع هو ان يحمل كل منهما على بعض معناه واما قول من قال الاعمال اولى من الاهمال فان اراد الاعمال ولو مع رجحان غيره عليه فممنوع وان اراد

الاعمال مع تساوی الحديثين فسلّم، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب،

المُعَلَّل

ويقال له المعلول والمعلل، امّا المعلول فقد وقع فی کلام البخاری والترمذی وابن عدی والدارقطنی وابی یعلی الخلیلی والحاکم وغیرهم، وقد انکر بعض العلماء ذلك من جهة اللغة، واٰخرون قالوا ان المعلول فی اللغة اسم مفعول من علّه اذا اسقاه السقیة الثانیة وتعقبهم اٰخرون فقالوا قد ذکر فی بعض کتب اللغة علّ الشیٔ اذا اصابته علّة فیکون لفظ معلول هنا ماخوذًا منه قال ابن القوطیة علّ الانسان مرض والشیٔ اصابته العلة فیکون استعماله بالمعنی الذی ارادوه غیر منکر بل قال بعضهم استعمال هذا اللفظ اولی لوقوعه فی عبارات اهل الفن مع ثبوته لغة ومن حفظ حجة علی من لم یحفظ، واما المعلّل فقد شاع استعمال القوم له وذاع وهو اسم مفعول من قولك علّلته تعلیلًا الا ان التعلیل فی اللغة لا یناسب المعنی المراد لانه بمعنی الالهاء تقول عللت الصبی بالطعام تعلیلًا اذا الهیته عن اللبن ولذا قال بعضهم الاحسن ان یسمّی هذا النوع بالمعل لان الاکثر فی استعمال الفعل ان یقولوا اعلّه فلان بکذا والقیاس فیه ان یکون اسم المفعول منه معلًا وهو المعروف فی اللغة وان کان نادر الاستعمال فان الاکثر فی الاستعمال لفظ علیل وقد جاء معل فی عبارة بعض المحدثین قال ابن الصلاح اعلم ان معرفة علل الحدیث من اجل علوم الحدیث وادقها واشرفها وانما یطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب وهی عبارة عن اسباب خفیة غامضة قادحة فیه فالحدیث المعلل هو الحدیث الذی اطلع فیه علی علة تقدح فی صحته مع ان الظاهر السلامة منها ویتطرق ذلك الی الاسناد الذی رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حیث الظاهر ویستعان علی ادراکها بتفرد الراوی وبمخالفة غیره له مع قرائن تنضم الی ذلك تنبه العارف بهذا الشأن علی ارسال فی الموصول، او وقف فی المرفوع، او دخول حدیث فی حدیث، او وهم واهم او غیر ذلك بحیث یغلب علی ظنه ذلك فیحکم به او یتردد فیتوقف فیه وکل ذلك مانع من الحکم بصحة ما وجد ذلك فیه وکثیرًا ما یعللون الموصول بالمرسل مثل ان یجیٔ الحدیث باسناد موصول ویجیٔ ایضًا باسناد منقطع اقوی من اسناد الموصول ولهذا اشتملت کتب علل الحدیث علی جمیع طرقه، ثم قد تقع العلة فی اسناد الحدیث وهو الاکثر وقد تقع فی متنه ثم ما یقع فی الاسناد قد یقدح فی صحة الاسناد والمتن جمیعًا کما فی التعلیل بالارسال والوقف وقد یقدح فی صحة الاسناد خاصة من غیر قدح فی صحة المتن فمن امثلة ما وقعت العلة فی اسناده من غیر قدح فی المتن ما رواه الثقة یعلی بن عبید عن سفیان الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال البیعان بالخیار الحدیث، فهذا الاسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غیر صحیح والمتن علی کل حال صحیح، والعلة فی قوله عن عمرو بن دینار انما هو عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر هکذا رواه الائمة من اصحاب سفیان عنه فوهم یعلی بن عبید وعدل عن عبد الله بن دینار الی عمرو بن دینار وکلاهما ثقة، ومثال العلة فی المتن ما انفرد مسلم باخراجه فی حدیث انس من اللفظ المصرح بنفی قراءة بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ فعلل قوم روایة اللفظ المذکور لما رأوا الاکثرین انما قالوا فیه فکانوا یستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمین من غیر تعرض لذکر البسملة وهو الذی اتفق البخاری ومسلم علی اخراجه فی الصحیح قال المحقق الطیبی فی الخلاصة فی علم الحدیث، اقول وفی قول ابن الصلاح فعلل قوم هذه الروایة اشارة الی انه غیر راض عن تخطئتهم مسلمًا وذلك ان المذکور فی المتفق علیه عن انس قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدًا منهم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم وفی روایة ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین ولا یذکرون بسم الله الرحمن الرحیم فی اول قراءة ولا فی اٰخرها وروی الترمذی والنسائی وابن ماجه عن عبد الله ابن مغفل قال سمعنی ابی وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فقال ای بنیّ محدث ایاك والحدث، وقد صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدًا یقولها فلا تقلها، اذا انت صلیت فقل الحمد لله رب العلمین فاین العلة ولعل المعلل مال الی مذهبه والاذعان للحق احق من المراء وقد تصدی العلامة ابن تیمیة لبیان هذه المسألة علی الوجه الذی اداه الیه جهده وسیجیٔ مفصلًا ان شاء الله فی محله من هذا الشرح وهی من المسائل المهمة التی اشتد فیها النزاع بین الفریقین وقد صنف من الجانبین مصنفات کثیرة غیر ان منهم من التزم الانتصار للقول الذی الزم نفسه الاخذ به محاولًا جعل الصحیح ذا علة والمعل سالمًا من العلة ومنهم من التزم الانتصار لما اداه الیه الدلیل وهؤلاء قد احسنوا وما علی المحسنین من سبیل، ثم ذکر ابن الصلاح انواع المعلل وامثلة کل نوع منها لخصه الجزائری وغیره مع زیادة قال السخاوی فی خاتمة البحث هذا النوع من اغمض الانواع وادقها ولذا لم یتکلم فیه کما سلف الا الجهابذة واهل الخبرة والفهم الثاقب مثل ابن المدینی واحمد والبخاری ویعقوب بن شیبة وابی حاتم وابی زرعة والدارقطنی ولخفائه کان بعض الحفاظ یقول معرفتنا بهذا کهانة عند الجاهل وقال ابن مهدی هی الهام لو قلت للقیم بالعلل من این لك هذا لم تکن له حجة یعنی یعبر بها غالبًا والا ففی نفسه حجج للقبول والدفع وسئل ابو زرعة عن الحجة لقوله فقال ان تسألنی عن حدیث ثم تسأل عنه ابن وارة وابا حاتم وتسمع جواب کل منا ولا تخبر واحدًا منا بجواب الاٰخر فان اتفقنا فاعلم حقیة ما قلنا وان اختلفنا فاعلم انا تکلمنا بما اردنا نفعل فاتفقوا فقال السائل اشهد ان هذا العلم الهام وسأل بعض الاجلاء من اهل الرأی ابا حاتم عن احادیث فقال فی بعضها هذا خطأ دخل لصاحبه حدیث فی حدیث وهذا باطل وهذا منکر وهذا صحیح فسأله من این علمت هذا اخبرك الراوی بانه غلط او کذب

فقال له لا ولكني علمت ذلك فقال له الرجل ادعى الغيب فقال ما هذا ادعاء غيب قال فما الدليل على قولك فقال ان تسأل غيري من اصحابنا فان
اتفقنا علمت انا لم نجازف فذهب الرجل الى ابي زرعة وسأله عن تلك الاحاديث بعينها فاتفقا فتعجب السائل من اتفاقهما من غير مواطاة فقال
له ابو حاتم افعلمت انا لم نجازف ثم قال والدليل على صحة قولنا انك تحمل دينارا بهرجا الى صيرفي فانه اخبرك انه بهرج وقلت له اكنت حاضرا حين
بهرج او هل اخبرك الذي بهرجه بذلك يقول لك لا ولكن علم رزقنا معرفته وكذلك اذا حملت الى جوهري فص ياقوت وفص زجاج يعرف ذا من ذا
ونحن نعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه وان يكون كلاما يصلح ان يكون كلام النبوة ونعرف سقمه ونكارته بتفرد من لم تصح عدالته وهو كما قال غيره
امر يهجم على قلوبهم لا يمكنهم رده وهيئة نفسانية لا معدل لهم عنها ولهذا ترى الجامع بين الفقه والحديث كابن خزيمة والاسماعيلي والبيهقي وابن عبد البر
لا ينكر عليهم بل يشاركهم ويحذو حذوهم وربما يطالبهم الفقيه والاصولي العاري عن الحديث بالادلة هذا مع اتفاق الفقهاء على الرجوع اليهم في التعديل
والتجريح كما اتفقوا على الرجوع في كل فن الى اهله ومن تعاطى تحرير فن غير فنه فهو متعنت فالله تعالى بلطيف عنايته اقام لعلم الحديث رجالا نقادا تفرغوا
له وافنوا اعمارهم في تحصيله والبحث عن غوامضه وعلله ورجاله ومعرفة مراتبهم في القوة واللين فتقليدهم والمشي وراءهم وامعان النظر في تواليفهم
وكثرة مجالسة حفاظ الوقت مع الفهم وجودة التصور ومداومة الاشتغال وملازمة التقوى والتواضع يوجب لك ان شاء الله معرفة السنن النبوية ولا قوة الا بالله

(**تنبيه**) اعلم ان الامامين الهمامين محمد بن اسمعيل ومسلم بن الحجاج رحمهما الله لهما اليد الطولى والدرجة القصوى في معرفة علل الحديث حتى ان
ابا زرعة الرازي وابا حاتم ودهما كما ترى امامان جليلان في هذا الفن كانا يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وصرح بعض العلماء
ان البخاري ومسلما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة اسناده في الظاهر اصلا في بابه ولم يخرجا له نظيرا ولا ما يقوم مقامه،
فالظاهر من حالهما انهما اطلعا فيه على علة ان كانا روياه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايثارا لترك الاطالة او رأيا ان غيره مما ذكراه يسد مسده
او لغير ذلك ومع ذلك احتاط مسلم رح احتياطا شديدا وقال عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته، فاذا عرف ذلك و
تقرر انهما لا يخرجان من الحديث الا ما لا علة له او له علة غير مؤثرة عندهما فبتقدير توجيه كلام من انتقد عليهما يكون قوله معارضا لتصحيحهما
ولا ريب في تقديمهما في ذلك على غيرهما الا ان يظهر وجه جلي للاعلال لم يسنح لهما او ذهلا عنه فسبحان من لا ينسى ولا يذهل قال الحافظ ابن تيمية
في مقالة له وكذلك صحيح مسلم فيه الفاظ قليلة غلط فيها الراوي وفي نفس الاحاديث الصحيحة مع القرآن ما يبين غلطها مثل ما روى ان الله خلق التربة
يوم السبت وجعل خلق المخلوقات في الايام السبعة فان هذا الحديث قد بين ائمة الحديث كيحيى بن معين وعبد الرحمن بن مهدي والبخاري وغيرهم
انه غلط وانه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل صرح البخاري في تاريخه الكبير انه من كلام كعب الاحبار كما قد بسط في موضعه والقرآن
يدل على غلط هذا ويبين ان الخلق في ستة ايام وثبت في الصحيح ان آخر الخلق كان يوم الجمعة فيكون اول الخلق يوم الاحد، وكذلك ما روي انه صلى الله
عليه وسلم صلى الكسوف بركوعين او ثلاثة فان الثابت المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما عن عائشة وابن عباس وعبد الله بن عمرو
وغيرهم انه صلى كل ركعة بركوعين ولهذا لم يخرج البخاري الا ذلك وضعف الشافعي والبخاري واحمد في احدى الروايتين عنه وغيرهم حديث الثلاثة
والاربع فان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى الكسوف مرة واحدة وفي حديث الثلاث والاربع انه صلاها يوم مات ابراهيم ابنه واحاديث الركوعين كانت
ذلك اليوم فمثل هذا الغلط اذا وقع كان في نفس الاحاديث الصحيحة ما يبين انه غلط والبخاري اذا روى الحديث بطرق في بعضها غلط في بعض الالفاظ
ذكر معها الطرق التي تبين ذلك الغلط كما قد بسطنا عليه الكلام في موضعه، وسيأتي الكلام على الحديثين في الشرح ان وصلنا اليهما ان شاء الله تعالى
قال ابن حزم ما وجدنا للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئا لا يحتمل مخرجا الا حديثين لكل واحد منهما حديث تم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما
وحفظهما وصحة معرفتهما فذكر من عند البخاري حديث شريك في الاسراء وانه قبل ان يوحى اليه وفيه شق صدره قال ابن حزم والآفة من شريك،
والحديث الثاني عند مسلم حديث عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبي صلى
الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم الحديث، قال ابن حزم هذا حديث موضوع لا شك في وضعه والآفة فيه من عكرمة بن عمار وقال الحاكم في
علوم الحديث في حديث خير الناس قرني ثم الذين يلونهم الحديث هذا حديث مخرج في الصحيح لمسلم بن الحجاج وله علة عجيبة حدثناه محمد بن صالح بن هاني
حدثنا محمد بن نعيم حدثنا عمرو بن علي حدثنا ازهر حدثنا ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس قرني
قال فحدثت به يحيى بن سعيد فقال ليس في حديث ابن عون عن عبد الله فقلت له بلى فيه قال لا فقلت ان ازهر حدثنا عن ابن عون عن ابراهيم عن عبيدة عن
عبد الله قال رأيت ازهر جاء بكتابه ليس فيه عن عبد الله قال عمرو بن علي فاختلفت الى ازهر قريبا من شهرين للنظر فيه فنظر في كتابه ثم خرج فقال لم اجده الا
عن عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ. وقد اعل ابن عبد البر احاديث المسح على العمامة التي في الصحيحين كما سيجيء في بابه.

حكاية:- روى ان مسلم بن الحجاج جاء الى محمد بن اسماعيل البخاري رحمهما الله فقبّل بين عينيه وقال دعني أقبّل رجليك يا أستاذ الاستاذين و سيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام قال حدثنا مخلد بن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس فما علته قال محمد بن اسماعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث (اي بسند ابن جريج) الا انه معلول حدثنا به موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله، قال محمد بن اسماعيل هذا اولى فانه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل، قال السخاوي وكذا اعله احمد وابو حاتم وابو زرعة والوهم فيه من سهيل فانه كان قد اصابته علة نسي من اجلها بعض حديثه ووهيب اعرف بحديثه من ابن عقبة على ان هذه العلة قد خفيت على مسلم حتى بينها له امامه وكذا اغتر غير واحد من الحفاظ بظاهر هذا الاسناد وصححوا حديث ابن جريج

الحديث الضعيف واقسامه

الحديث ينقسم الى قسمين مقبول ومردود والمقبول هو الصحيح والحسن والمردود هو الضعيف وبيّنّا شروط القبول ولا يخفى ان معرفة شروط القبول توجب معرفة سبب الرد اذ سبب الرد ليس الا فقد شرط من شروط القبول فاكثر وقد ارجع بعضهم سبب الرد الى امرين احدهما عدم الاتصال في السند والثاني وجود امر في الراوي يوجب طعنا وعدم الاتصال هو سقوط راوٍ من الرواة من السند ويقال لهذا السقوط انقطاع وللحديث الذي سقط من سنده راو فاكثر الحديث المنقطع ويقابله الحديث المتصل وهو الذي لم يسقط من سنده راوٍ من الرواة ويدخل تحت المنقطع بهذا المعنى المنقطع الذي سيأتي ذكره فانه قسم من اقسامه، والامور التي يوجب كل واحد منها الطعن في الراوي عشرة الكذب، والتهمة به، وفحش الغلط، والغفلة، والوهم، والمخالفة، والفسق والجهالة والبدعة وسوء الحفظ واذا عرفت هذا نقول الحديث الضعيف هو ما وجد فيه شيء مما يوجب الرد وموجب الرد هو بعينه موجب الضعف امران احدهما سقوط راوٍ من الرواة من اسناده والثاني وجود امر في الراوي يوجب طعنا فيه فعلى ذلك يكون الحديث الضعيف نوعين احدهما ما يكون موجب الرد فيه سقوط راو من الرواة من سنده ثانيهما ما يكون موجب الرد فيه وجود امر في الراوي يوجب طعنا فيه، اما النوع الاول وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه سقوط راو من الرواة من سنده فهو اربعة اقسام المعلق والمرسل والمعضل والمنقطع، وتقدمت تفاصيلها بقدر الضرورة واما النوع الثاني وهو الحديث الضعيف الذي يكون موجب الرد فيه وجود امر في الراوي يوجب طعنا فيه فهو اقسام لعرف اسم كل قسم منها ورسمه مما نذكره الان- وهو ان الحديث الضعيف ان كان موجب الرد فيه كذب الراوي في الحديث فهو الموضوع وان كان تهمته بالكذب فيه فهو المتروك وان كان فحش غلطه او كثرة غفلته او ظهور فسقه فهو المنكر وان كان وهمه فهو المعلل وان كان مخالفته للثقات فان كانت المخالفة بالادراج فيه فهو المدرج وان كانت بالتقديم والتاخير فهو المقلوب وان كانت بالابدال فيه مع التدافع حيث لا مرجح فهو المضطرب وان كانت بتغيير الحروف مع ابقاء صورة الخط فان كان التغيير بالنسبة الى النقط فهو المصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فهو المحرف وقد سبق ذكر المنكر والمعلل والمدرج من هذه الاقسام وتأتي البقية منها ان شاء الله- قال الجزائري كما ان للحديث المقبول وهو الصحيح ونحوه مراتب كذلك للحديث المردود وهو الضعيف ونحوه مراتب، والضعيف اذا رتب على حسب شدة الضعف قدم الموضوع وهذا امر لا خلاف فيه ويتلوه المتروك ثم المنكر ثم المعلل ثم المدرج ثم المقلوب ثم المضطرب، وقال الخطابي شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول، وقال بعضهم الضعيف الذي ضعفه لا لعدم الاتصال يقدم فيه الموضوع ثم المتروك ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل ثم المضطرب، والضعيف الذي ضعفه لعدم الاتصال يقدم فيه المعضل ثم المنقطع ثم المدلس ثم المرسل وهذا الترتيب الذي ذكروه انما نظروا فيه الى الجملة والا فقد يكون في المقدم ما هو اخف ضعفا مما بعده،

المضعَّف وصنيع مسلم رحمه الله في صحيحه من رواية بعض الضعفاء

قد افرد ابن الجوزي عن الضعيف نوعا آخر سمّاه المضعف وهو الذي لم يجمع على ضعفه بل فيه اما في المتن او في السند تضعيف لبعض اهل الحديث وتقوية لآخرين منهم وهو اعلى مرتبة من الضعيف المجمع عليه ومحل هذا فيما اذا لم يترجح احد الامرين او كان الضعيف هو المرجح والا فقد وقع في كتب ملتزمي الصحة حتى البخاري اشياء من هذا القبيل وذكر في شرح مسلم عن ابن الصلاح انه قال شرط مسلم في صحيحه ان يكون الحديث متصل الاسناد بنقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلة، قال وهذا حد الصحيح فكل حديث اجتمعت فيه هذه الشروط فهو صحيح بلا خلاف بين اهل الحديث وما اختلفوا في صحته من الاحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط او بينهم خلاف في اشتراطه كما اذا كان بعض الرواة مستورا او كان الحديث مرسلا، وقد يكون سبب اختلافهم انه هل اجتمعت فيه هذه الشروط ام انتفى بعضها وهو الاغلب في ذلك كما اذا كان الحديث في رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح فاذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير ان فيهم ابا الزبير المكي مثلا او سهيل بن ابي صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمة قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم وليس بصحيح على شرط البخاري لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم وكذا حال البخاري فيما خرجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس واسحق بن محمد الفروي وعمرو بن مرزوق وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم،

واما قول مسلمؒ في باب صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء صحيح عندي وضعته ههنا يعني في كتابه هذا الصحيح وانما وضعت ههنا
ما اجمعوا عليه فمشكل فقد وضع فيه احاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه قال الشيخ وجوابه
من وجهين احدهما ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم والثاني انه
اراد انه لم يضع فيه ما اختلف الثقات فيه في نفس الحديث متنا او اسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم فيه انما هو في توثيق بعض رواته وهذا هو الظاهر من
كلامه فانه ذكر لما سئل عن حديث ابي هريرة فاذا قرأ فانصتوا هل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فقيل لم لم تضعه ههنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد
اشتمل كتابه على احاديث اختلفوا في اسنادها او متنها لصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط او سبب اخر وقد استدركت وعللت اهـ وقال بعضهم
اراد مسلم بالاجماع في قوله وانما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اجماع اربعة من ائمة الحديث احمد بن حنبل وابن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني
وذكر في موضع اخر منه ان مسلما انتقد عليه روايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الدرجة الثانية التي ليست من شرط الصحيح،
ثم نقل عن ابن الصلاح انه اجاب عن ذلك من اوجه احدها ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال ان الجرح مقدم على التعديل
لان ذلك فيما اذا كان الجرح ثابتا مفسرا السبب والا فلا يقبل الجرح اذا لم يكن كذلك، وقد قال الخطيب البغدادي وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابو داؤد به
من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على انه لم يثبت فيهم الطعن المؤثر مفسر السبب الثاني ان يكون ذلك واقعا في المتابعات والشواهد لا في
الاصول وذلك بان يذكر الحديث اولا باسناد رجاله ثقات ويجعله اصلا ثم يتبعه باسناد اخر او اسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التاكيد بالمتابعة او
الزيادة ينبه على فائدة فيما قدمه الثالث ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ عليه بعد اخذه عنه باختلاط حدث عليه غير قادح فيما رواه
من قبل في زمن استقامته كما في احمد بن عبد الرحمن بن وهب بن اخي عبد الله بن وهب ذكر ابو عبد الله الحاكم انه اختلط بعد الخمسين وماتين بعد خروج
مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط اخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك
الرابع ان يعلو بالشيخ الضعيف اسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة النازل اليه مكتفيا بمعرفة اهل هذا الشان
في ذلك، وذكر في موضع اخر منه وهو مما يناسب ما نحن فيه من وجه ان مسلما رحمه الله اشار في مقدمة صحيحه الى انه يقسم الاحاديث ثلثة اقسام الاول ما رواه
الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان والثالث ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه
الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه ثم قال وقد اختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحافظان الحاكم ابو عبد اللهؒ وصاحبه ابو بكر البيهقيؒ
ان المنية قد اخترمت مسلما قبل اخراج القسم الثاني وانه انما ذكر القسم الاول، قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه
عليه وليس الامر على ذلك لمن حقق نظره ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا نظرت تقسيم مسلمؒ في كتابه الحديث على ثلاث طبقات من الناس كما قال فذكر
ان القسم الاول حديث الحفاظ وانه اذا انقضى هذا اتبعه باحاديث من لم يوصف بالحذق والاتقان مع كونهم من اهل الستر والصدق وتعاطي العلم
ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء او اتفق الاكثر منهم على تهمته وبقي من اتهمه بعضهم وزكاه بعضهم فلم يذكره هنا ووجدته ذكر في ابواب
كتابه حديث الطبقتين الاوليين واتى باسانيد الثانية منها على طريق الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب للقسم الاول شيئا وذكر
اقواما تكلم فيهم قوم وزكاهم اخرون ممن ضعف او اتهم ببدعة وكذلك فعل البخاري فعندي انه اتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكر ورتب في
مقدمة كتابه وبينه في تقسيمه وطرح الرابعة كما نص عليه فالحاكم تأول انه انما اراد ان يفرد لكل طبقة كتابا ويأتي باحاديثها خاصة مفردة وليس
ذلك مراده بل انما اراد بما ظهر من تأليفه وبان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب ويأتي باحاديث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم يأتي بالثانية على طريق
الاستشهاد والاتباع حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثة ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاثة الحفاظ ثم الذين يلونهم والثالثة هي التي اطرحها وكذلك
علل الاحاديث التي ذكر ووعد انه ياتي بها قد جاء بها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال والاسناد والزيادة والنقص وذكر تصحيف
المصحفين وهذا يدل على استيفائه غرضه في تاليفه وادخاله في كتابه كل ما وعد به، قال القاضي وقد فاوضت في تأويلي هذا ورأيي فيه من يفهم هذا
الباب فما رأيت منصفا الا صوبه وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم
ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات احدها هذا الذي قرأه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة وابن اسحق صاحب المغازي وامثالهما والثالث
يدخل فيه من الضعفاء فانك اذا تأملت ما ذكر ابن سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجده كذلك
ان شاء الله تعالى هذا اخر كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره ظاهر جدا،

حكم الحديث الضعيف

اتفق العلماء على انه لا يجوز ذكر الموضوع الا مع البيان في اي نوع كان، واما غير الموضوع من الضعيف فقد اختلفوا فيه فذهب قوم الى جواز الاخذ به والتساهل في اسانيده وروايته من غير بيان لضعفه اذا كان في غير الاحكام والعقائد مثل فضائل الاعمال والقصص وممن نقل عنه جواز التساهل في ذلك عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وقد نقلنا كلامهما في بحث حجية الاحاد فراجعه قال السخاوي لكنه احتج (احمد) رحمه الله بالضعيف حيث لم يكن في الباب غيره وتبعه ابو داؤد وقدماه على الرأي والقياس ويقال عن ابي حنيفة رح ايضا ذلك وان الشافعي يحتج بالمرسل اذا لم يجد غيره كما سلف كل ذلك في اواخر الحسن وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لاية الوصية له او كان في موضع احتياط كما اذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع او الانكحة فان المستحب كما قال النووي ان يتنزه عنه ولكن لا يجب ومنع ابن العربي المالكي العمل بالضعيف مطلقا ولكن قد حكى النووي في عدة من تصانيفه اجماع اهل الحديث وغيرهم على العمل به في الفضائل ونحوها خاصة فهذه ثلثة مذاهب وافاد شيخنا ان محل الاخير فيها حيث لم يكن الضعف شديدا وكان مندرجا تحت اصل عام حيث لم يقم على المنع منه دليل اخص من ذلك العموم ولم يعتقد عند العمل به ثبوته كما بسطتها في موضع اخر، اه كذا في فتح المغيث قال السيوطي في التدريب وعبارة الزركشي والضعيف مردود ما لم يقتض ترغيبا او ترهيبا او تتعدد طرقه ولم يكن المتابع منحطا عنه وقيل لا يقبل مطلقا وقيل يقبل ان شهد له اصل واندرج تحت عموم انتهى ويعمل بالضعيف ايضا في الاحكام اذا كان فيه احتياط، وفي رد المحتار تحت مسئلة العمل بالضعيف في فضائل الاعمال قال ابن حجر في شرح الاربعين لانه ان كان صحيحا في نفس الامر فقد اعطى حقه من العمل والا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير اه وقال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع، وقال البيهقي في حديث الخط للسترة بعد بيان اضطرابه لا بأس بهذا الحديث في مثل هذا الحكم ان شاء الله وقال الجزائري وقد ذهب قوم الى عدم جواز الاخذ بالحديث الضعيف في اي نوع كان وقد اشار الى ذلك العلامة عبد الرحمن المعروف بابي شامة في كتابه الباعث على انكار البدع والحوادث اذ قال بعد ما نقل حديثا في فضل رجب عن الحافظ ابن عساكر رح، وكنت اود ان الحافظ ابن عساكر لم يذكره فان فيه تقريرا لما فيه من الاحاديث المنكرة فقدره كان اجل من ان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث يرى انه كذب ولكنه جرى في ذلك على عادة جماعة من اهل الحديث يتساهلون في احاديث فضائل الاعمال، وهذا عند المحققين من اهل الحديث وعند علماء الاصول والفقه خطأ بل ينبغي ان يبين امره ان علم والا دخل تحت الوعيد في قوله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اه - قلت ليس في هذا الكلام الذي نقله عن الامام ابي شامة النكير على الاخذ بالضعيف في فضائل الاعمال بل انما انكر رحمه الله على رواية ابن عساكر وسرده الاحاديث المنكرة من غير بيان ضعفها ونكارتها مع كونه محدثا حافظا جليل القدر، وخشي ان يأتي قوم لا رسوخ لهم في علم الحديث فيعتمدون على نقل ابن عساكر ويعتقدون ثبوت هذه الاحاديث المنكرة الواهية مع انها لم تثبت عند المحدثين، وقد مر انفا ان من جوز العمل بالضعيف في الفضائل لا يجوزه مطلقا بل يشترط له شروطا منها ان لا يعتقد ثبوته وهذا لا يتيسر للعامة الا ببيان ضعفه والله اعلم -

تنبيهات

(١) قال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة النبوية ان قولنا الحديث الضعيف خير من الرأي ليس المراد به الضعيف المتروك لكن المراد به الحسن كحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ابراهيم الهجري ممن يحسن الترمذي حديثه او يصححه، وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي اما صحيح واما ضعيف، والضعيف نوعان، ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك، فتكلم ائمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض ائمة الحديث الضعيف احب الي من القياس فظن انه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي واخذ يرجح طريقة من يرى انه اتبع للحديث الصحيح. وهو في ذلك من المتناقضين الذين يرجحون الشئ على ما هو اولى بالرجحان منه اه وقد تقدم شئ مما يتعلق بهذا التوجيه تحت عنوان "بعض الكتب التي يهتدى بها الى معرفة الحديث الحسن" فليراجع -

(٢) قد نشأ من رواية الاحاديث الضعيفة من غير بيان لضعفها ضرر عظيم عرفه من عرفه وجهله من جهله وقد شدد النكير مسلم رح في مقدمة صحيحه على من فعل ذلك واما من رواها مع بيان ضعفها فلم ينكروا عليه وذلك لان رواية كثير من علماء الحديث للاحاديث الضعيفة لم تكن تخلو عن فوائد مهمة وسنذكرها ان شاء الله في شرح مقدمة الصحيح فانتظره -

(٣) قال النووي رح في مقدمة شرح صحيح البخاري قال العلماء المحققون من المحدثين وغيرهم اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم او فعل او امر او نهى او حكم وشبه ذلك من صيغ الجزم وكذا لا يقال روى ابو هريرة او قال او ذكر او اخبر او حدث او نقل او افتى وشبه ذلك وكذا لا يقال ذلك فى التابعين فمن بعدهم، فما كان ضعيفا فلا يقال فيه شئ من ذلك بصيغة الجزم وانما يقال فى الضعيف بصيغة التمريض فيقال رُوِىَ عنه او نُقِل او ذُكِر او حُكِى او يُقال او يُروى او يُحكى او يُعزى او جاء عنه او بلغنا عنه، قالوا واذا كان الحديث او غيره صحيحا او حسنا عيّن المضاف اليه فيقال بصيغة الجزم، ودليل هذا كله ان صيغة الجزم تقتضى صحته عن المضاف اليه فلا يطلق الا فيما صح والا فيكون فى معنى الكاذب عليه وهذا التفصيل مما تركه كثير من الناس من المصنفين فى الفقه والحديث وغيرهما ومن غيرهم، وقد اشتد انكار الامام الحافظ ابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى على من خالف هذا من العلماء وهذا التساهل من فاعله قبيح جدا فانهم يقولون فى الصحيح بصيغة التمريض و فى الضعيف بالجزم وهذا خروج عن الصواب وقلب للمعانى، والله المستعان۔

المضطرب

المضطرب هو ما وقعت المخالفة فيه بالابدال على وجه يحصل فيه التدافع مع عدم وجود المرجح، وقال ابن الصلاح المضطرب من الحديث هو الذى تختلف الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما نسمّيه مضطربًا اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احداهما بحيث لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ او اكثر صحبة للمروى عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا على الراجحة كما هو الظاهر ولا على المرجوحة بل هى شاذة او منكرة، ثم قد يقع الاضطراب فى متن الحديث وقد يقع فى الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع من رواة له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط، مثال المضطرب فى الاسناد حديث شيّبتنى هود واخواتها فانه اختلف فيه على ابى اسحق السبيعى فقيل عنه عن عكرمة عن ابى بكر ومنهم من زاد بينهما ابن عباس وقيل عنه عن ابى جحيفة عن ابى بكر وقيل عنه عن البراء عن ابى بكر وقيل عنه عن ابى ميسرة عن ابى بكر وقيل عنه عن مسروق عن ابى بكر وقيل عنه عن مسروق عن عائشة عن ابى بكر وقيل عنه عن علقمة عن ابى بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد البجلى عن ابى بكر وقيل عنه عن عامر بن سعد عن ابيه عن ابى بكر وقيل عنه عن مصعب بن سعد عن ابيه عن ابى بكر وقيل عنه عن ابى الاحوص عن ابن مسعود، ذكره الدارقطنى مبسوطا واما امثلة الاضطراب فى المتن فقل ان يوجد مثال سالم له، كذا فى فتح المغيث، قال العلامة الجزائرى ان المحدثين قلما يحكمون على الحديث بالاضطراب اذا كان الاختلاف فيه واقعا فى نفس المتن لان ذلك ليس من شأنهم من جهة كونهم محدثين وانما هو من شان المجتهدين وانما يحكمون على الحديث بالاضطراب اذا كان الاختلاف فيه واقعا فى نفس الاسناد لانه من شأنهم وذلك لان الاطلاع على ما فى الاسناد من علة على ما ينبغى يعسر على غيرهم بخلاف الاطلاع على ما فى المتن من علة سواء كان فيه اضطراب ام لا فانه سهل المدرك فلذلك صرفوا جل عنايتهم الى بيان ما يتعلق بالاسناد ليكفوا غيرهم مؤنة ذلك ولذلك ترى كتب العلل تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة الاسناد وقلما تتعرض لذكر ما وقع فيه الاضطراب من جهة المتن وانما تعرضوا للمضطرب لانه داخل فى المعل فانتبه لذلك۔

تنبيه:۔ قال السيوطى وقع فى كلام شيخ الاسلام السابق ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع الاختلاف فى اسم رجل واحد وابيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا وفى الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشى بذلك فى مختصره۔

المصحّف والمحرّف

المصحّف هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير النقط فى الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها ومثاله حديث من صام رمضان واتبعه ستا من شوال اذا غيّرت ستا وجعلتها شيئا كما وقع ذلك لبعض الادباء فيه والتصحيف كما يقع فى المتن يقع فى الاسناد ومثاله فيه تصحيف بعض المحدثين ابن مراجم بالراء والجيم بابن مزاحم بالزاى والحاء، والمحرّف هو ما وقعت المخالفة فيه بتغيير الشكل فى الكلمة مع بقاء صورة الخط فيها ومثال ذلك ما وقع لبعض الاعراب فانه رأى فى كتاب من كتب الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه عنزة والعنزة الحربة فظنها بسكون النون ثم روى ذلك بالمعنى على حسب وهمه فقال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى نصبت بين يديه شاة وكما يقع التحريف فى المتن يقع فى الاسناد ومثاله فيه ان تجعل بَشِيرًا بفتح الباء وكسر الشين بُشَيرًا بضم الباء وفتح الشين وقس على ذلك ما يشبهه، واعلم ان التصحيف والتحريف قد يطلق كل منهما على ما يشمل هذين النوعين بل قد يطلق كل منهما على كل تغيير يقع فى الكلمة ولو مع عدم بقاء صورة الخط فيها، وقد صنف فيه الدارقطنى والخطابى وابن الجوزى ولا يجود الطعن بذلك من احد منهم فى واحد ممن صحف ولا للوضع منه وان كان المكثر منه ملوما والمشتهر به بين النقاد مذموما بل لبيان الصواب اشتهارا لئلا يغتر به الطلاب، ليكون داعيا لمن وقف عليه الى التحفظ ومن مثله ان شاء الله لا سيما وينبغى لقارى الحديث ان يتفكر فيما يقرؤه حتى يسلم منه وقول العسكرى انه قد عيب

بالتصحيف جماعة من العلماء وفضح به كثير من الادباء وسموا الصحفية ونهى العلماء عن الحمل عنهم محمول على المكثر منه ذلك والا فما يسلم من زلة وخطأ الا من عصمه الله والسعيد من عُدّت غلطاته، قال الامام احمد ومن يعرى عن الخطأ والتصحيف والاكثار منه انما يحصل غالبا للاخذ من بطون الدفاتر والصحف ولم يكن له شيخ يوقفه على ذلك ومن ثم حضَّ الائمة على تجنب الاخذ كذلك، ويعلم ان اشتقاقه من الصحيفة لان من ينقل كذلك ويغير يقال انه قد صحّف اى قد روى عن الصحف فهو مصحف ومصدره التصحيف كذا في فتح المغيث، وفى حديث انس بن مالك عند مسلم ثم يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير ما يزن ذرةً زاد ابن منهال فى روايته قال يزيد فلقيت شعبة فحدثته بالحديث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم بالحديث الا ان شعبة جعل مكان الذَرَّة ذُرَةً قال يزيد صحف فيها ابو بسطام (اى شعبة) يعنى انه روى اللفظة بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء وهو تصحيف كما ذكر يزيد والذَرَّة بالفتح والتشديد صغير النمل واوقعه فى التصحيف مجانسة الذرة لما قبلها من الحبوب ووقع عند العذرى وغيره دُرَّةً بضم الدال المهملة وشد الراء وهو من تصحيف التصحيف كذا فى اكمال اكمال المعلم، والعجب من السخاوىؒ حيث قال "ولشعبة حيث جعل ذَرَة بالمعجمة المفتوحة والراء المشددة دُرَةً بضم المهملة والتخفيف" اھ۔ وهذا تصحيف آخر فى التصحيف، **وقال مسلم**ؒ فى مقدمة صحيحه حدثنا الحسن الحلوانى قال سمعت شبابة قال كان عبد القدوس يحدثنا فيقول سويد بن عقلة (بالعين المهملة والقاف والصواب غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين) قال شبابة وسمعت عبد القدوس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح (بفتح الراء) عرضا (بالعين المهملة واسكان الراء) قال فقيل له اى شئ هذا، قال يعنى تتخذ كوة فى حائط ليدخل عليه الروح وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضًا بالغين المعجمة والراء المفتوحتين ومعناه نهى ان يتخذ الحيوان الذى فيه الروح غرضًا اى هدفًا للرمى وسيأتى ايضاح هذا الحديث وبيان نفقهه فى محله انشاء الله، **قال السخاوىؒ** وينقسم كل من التصحيف الاسنادى والمتنى الى تصحيف بصر وهو الاكثر وسمع وهو قليل وكذا الى تصحيف لفظ وهو الاكثر ومعنى وهو قليل، وقد وقع التصحيف فى حديث زيد بن ثابت احتجم النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد حيث جعله ابن لهيعة فيما ذكره مسلمؒ فى كتاب التمييز له مكان احتجر بالراء احتجم بالميم لكونه اخذه من كتاب بغير سماع واخطأ فيه فان الحديث بخص او حصير حجرة يصلى فيها وقد جعل ابن الجزرى مثالا لتصحيف السمع فى المتن وهو ظاهر، **قال ابن كثيرؒ** وقد كان شيخنا المزى من ابعد الناس عن هذا المقام ومن احسن الناس اداء للاسناد والمتن بل لم يكن على وجه الارض فيما نعلم مثله فى هذا الشأن ايضا وكان يقول اذا تغرب عليه احد برواية مما يذكره بعض شراح الحديث على خلاف المشهور عنده هذا من التصحيف الذى لم يقف صاحبه الا على مجرد الصحف والاخذ منها اھ كذا فى فتح المغيث، وكأن هذا افراط ومبالغة من الشيخ رحمه الله فى الحكم بالتصحيف والله اعلم،

المقلوب

المقلوب هو ما وقعت المخالفة فيه بالتقديم والتأخير وذلك كما فى حديث ابى هريرة عند مسلمؒ فى السبعة الذين يظلهم الله تحت ظل عرشه فان فيه ورجل تصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله فهذا مما انقلب على احد الرواة وانما هو حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما ورد فى البخارى وفى مسلم فى بعض طرقه فعكس الراوى الذى انقلب عليه الامر فجعل اليمين فى موضع الشمال والشمال فى موضع اليمين وقد دل على القلب امران احدهما الرواية الاخرى التى اتفق عليها الشيخان والثانى ما يقتضيه وجه الكلام لان المعروف صدور الانفاق فى اغلب الاحيان عن اليمين وهذا النوع من قبيل القلب فى المتن وهو قليل والغالب فى القلب ان يكون فى الاسناد ومن امثلة القلب فى المتن ما رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة مرفوعًا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا رواه احمد وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما وهو مقلوب فان المشهور المروى فى الصحاح ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم ويؤيد ذلك ما جاء فى بعض الروايات ان ابن ام مكتوم وكان اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت، وقد جمع ابن خزيمة بينهما فجوز ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم جعل اذان الليل نوبًا بينهما فجاء الخبران على حسب الحالين وتابعه ابن حبان عليه بل بالغ حتى جزم بذلك وقال البلقينى انه بعيد ولو فتحنا باب التاويل لاندفع كثير من علل المحدثين اھ۔ **قلت** ولو كان هذا الوجه الذى جمع به ابن خزيمة وابن حبان ايضا بعيدًا لا نسد باب الجمع والتأويل مطلقا مع انه مفتوح ولابد من فتحه، ومثال القلب فى الاسناد وهو الاكثر قلب كعب بن مرة الى مرة بن كعب وقلب مسلم بن الوليد الى الوليد بن مسلم ونحو ذلك قال فى التدريب انما انقلب على البخارى ترجمة مسلم بن الوليد المدنى فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقى وخطأه فى ذلك ابن ابى حاتم فى كتاب له فى خطأ البخارى فى تاريخه حكاية عن ابيه وصنف الخطيبؒ فى هذا النوع كتابا سماه رافع الارتياب فى المقلوب من الاسماء والانساب وقال الاكثرون القلب اعم مما ذكر وجعلوا القلب فى الاسناد قسمين احدهما ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راو آخر فى طبقته ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وذلك نحو حديث مشهور بسالم جعل مكانه نافع وكحديث مشهور بمالك جعل مكانه عبيد الله بن عمر وممن كان يفعل ذلك من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبى ويقال ان فاعل ذلك هو الذى يطلق عليه انه يسرق الحديث وربما قيل فى الحديث نفسه انه مسروق واطلاق السرقة فى ذلك لا يظهر

الا فيما اذا كان الراوي المبدل به منفرداً به وحينئذ لا يستغرب ان يقال ان المبدل قد سرقه منه، الثاني ان يؤخذ اسناد متن فيجعل لمتن آخر ويجعل ذلك المتن لاسناد آخر وسماه العلامة ابن الجوزي بالقلب المركب وقد فعل ذلك بعضهم اختباراً لحفظ المحدث او لكونه ممن يقبل التلقين او لا يقبله وقد جرى ذلك للامام البخاري رحمه الله فقد حكى عدة من المشائخ ان ذلك الامام الاوحد لما قدم بغداد وسمع به اصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوا ذلك الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث وامروهم اذا حضروا المجلس ان يلقوا ذلك على البخاري واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين فلما اطمأن المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفهماء ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم ثم انتدب اليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فسأله عن آخر فقال لا اعرفه فلم يزل يلقي عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالآخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها واسانيدها الى متونها فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل، قال بعضهم انه لا يتعجب من حفظ البخاري لها وتيقظه لتمييز صوابها من خطأها لانه في الحفظ بمكان وانما يتعجب من حفظه لتواليها كما القيت عليه من مرة واحدة وقد وقع القلب من بعض الثقات الاثبات وذلك بغير قصد، واما تعمده فكان يحيى القطان لا يستحله وكانه لما يترتب عليه من تغليط من يمتحنه واستمراره على روايته لظنه انه صواب وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظناً منه انه صواب واشتد غضب محمد بن عجلان على من فعل به ذلك، وكذا اشتد غضب ابي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في ذلك قال الحافظ ان مصلحته التي منها معرفة رتبته في الضبط في اسرع وقت اكثر من مفسدته قال وشرطه اي الجواز ان لا يستمر عليه بل ينتهي بانتهاء الحاجة

المنقلب

وقد عرف بعضهم القلب في المتن بقوله هو ان يعطى احد الشيئين ما اشتهر للآخر ويقرب منه قول العلامة شمس الدين محمد بن الجزري هو ان يكون الحديث على وجه فينقلب بعض لفظه على الراوي فيتغير معناه وربما انعكس وجعله نوعاً مستقلاً سماه بالمنقلب ومثل له بامثلة منها ما ورد في البخاري في حديث تخاصم الجنة والنار وهو انه ينشئ للنار خلقاً وصوابه ما ورد في البخاري في موضع آخر وهو فاما الجنة فينشئ الله لها خلقاً فذهل الراوي الآخر فقلب الجنة بالنار فصار ذلك من قبيل المنقلب۔

تنبيه :۔ قد يؤدي الاخلال بمعرفة القلب الى عد الحديث الواحد احاديث اذا وقع القلب في الصحابي ويوجد ذلك في كلام الترمذي فضلاً عمن دونه حيث يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويكون الواقع انه حديث واحد اختلف على راويه وقد كان بعض القدماء يبالغ في عيب من وقع له ذلك،

الموضوع والمتروك والمطروح

الموضوع هو الحديث المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم سواء كان عمداً ام خطأ والمتروك هو الحديث الذي ينفرد بروايته من يتهم بالكذب في الحديث ويدخل فيه من عرف بالكذب في غير الحديث وان لم يظهر كذبه في الحديث وذلك لان التساهل في غير الحديث قد يجر الى التساهل في الحديث، قال بعض علماء الاصول من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالاصح ان روايته ترد لان الظاهر انه انما تشدد في الحديث لغرض والا لزم تشدده مطلقاً وقد يتغير ذلك الغرض او يحصل بدون تشدد فيكذب وقال بعضهم يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوي دون المتساهل في حديثه عن نفسه وامثاله فيما ليس بحكم في الدين اھ ۔ وينبغي ان يكون محل الخلاف بين من يرد حديثه وبين من لا يرده في الكذب الذي لا يفضي الى الخروج عن العدالة، واما الكذب الذي يفضي الى الخروج عن العدالة ولو لم يكن فيه الا خرم المروءة فلا خلاف في ترك حديث المعروف به عندهم واما المطروح فقد جعله بعضهم نوعاً مستقلاً وعرفه بانه هو ما نزل عن الضعيف وارتفع عن الموضوع ومثل له بحديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس وقد ادى نظر بعضهم الى انه هو الحديث المتروك المعرف هنا فيكون هذا القسم مما له اسمان، قال العلماء رحمهم الله الموضوع شر الضعاف واقبحها، وتحرم روايته مع العلم بوضعه في اي معنى كان سواء الاحكام والقصص والترغيب وغيرها الا مقروناً ببيان وضعه وكذا به لحديث مسلم من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين وكفى بهذه الجملة وعيداً شديداً في حق من روى الحديث وهو يظن انه كذب فضلاً عن ان يتحقق ذلك ويختلقه، ويعرف وضع الحديث بامور ذكرها ابن الجوزي والسيوطي

وغيرهما فی کتبهم الا ان بعض العلماء قد يُسرف فی الحکم بالوضع فيحکم علی حديث معارض للصحيح فی زعمه بانه موضوع کما قال الذهبی فی ترجمة ابان ابن سفيان المقدسی قال ابوحاتم محمد بن حبان البستی الحافظ روی اشياء موضوعة وعنه محمد بن غالب الانطاکی حديثين احدهما عن الفضيل عن هشام عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن ابیّ انه اصيبت ثنيته يوم احد فامره رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يتخذ ثنية من ذهب وروی عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يصلی الی نائم او متحدث قال ابن حبان وهذان موضوعان وکيف يأمر المصطفی عليه الصلوة والسّلام باتخاذ الثنية من الذهب وقد قال ان الذهب والحرير محرّمان علی ذکور اُمتی وکيف ينهی عن الصلوة الی النائم وقد کان يصلی وعائشة معترضة بينه وبين القبلة فلا يجوز الاحتجاج بهذا الشيخ ولا الرواية عنه الّا علی سبيل الاعتبار للخواص قلت حکمه عليهما بالوضع بمجرد ما ابداه حکم فيه نظر لاسيما خبر الثنية، کذا فی الميزان، وقد اکثر ابن الجوزیؒ فی الموضوعات واخرج فی کتابه کثيرًا من الاحاديث الضعيفة التی لا دليل معه علی وضعها بل ربما ادرج فيها الحسن والصحيح مما هو فی احد الصحيحين فضلًا عن غيرهما قال السيوطیؒ قال شيخ الاسلام غالب ما فی کتاب ابن الجوزی موضوع والذی ينتقد عليه بالنسبة الی ما لا ينتقد قليل جدًّا قال وفيه من الضرر ان يظن ما ليس بموضوع موضوعًا عکس الضرر بمستدرک الحاکم فانه يظن ما ليس بصحيح صحيحًا قال ويتعين الاعتناء بانتقاد الکتابين فان الکلام فی تساهلهما اَعْدَمَ الانتفاع بهما الا للعالم بالفن لانه ما من حديث الا ويمکن ان يکون قد وقع فيه تساهل قلتُ قد اختصرت هذا الکتاب فعلقت اسانيده وذکرت منها موضع الحاجة واتيت بالمتون وکلام ابن الجوزی عليها وتعقبت کثيرًا منها وتتبعتُ کلام الحفاظ فی تلک الاحاديث خصوصًا شيخ الاسلام فی تصانيفه واماليه ثم افردت الاحاديث المتعقبة فی تاليف وذلک ان شيخ الاسلام الّف القول المسدّد فی الذبّ عن المسند اورد فيه اربعة وعشرين حديثًا فی المسند وهی فی الموضوعات وانتقدها حديثًا حديثًا ومنها حديث فی صحيح مسلم وهو ما رواه من طريق ابی عامر العقدی عن افلح بن سعيد عن عبد الله بن رافع عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان طالت بک مدة اوشک ان تری قومًا يغدون فی سخط الله ويروحون فی لعنته فی ايديهم مثل اذناب البقر قال شيخ الاسلام لم اقف فی کتاب الموضوعات علی شیٔ حکم عليه بالوضع وهو فی احد الصحيحين غير هذا الحديث وانها لغفلة شديدة ثم تکلم عليه وعلی شواهده وذيلت علی هذا الکتاب بذيل فی الاحاديث التی بقيت فی الموضوعات من المسند وهی اربعة عشر مع الکلام عليها ثم الفت ذيلا لهذين الکتابين سميته القول الحسن فی الذب عن السنن اوردت فيه مائة وبضعة وعشرين حديثًا ليست بموضوعة منها ما هو فی سنن ابی داؤد وهی اربعة احاديث منها حديث صلوة التسبيح ومنها ما هو فی جامع الترمذی وهو ثلاثة وعشرون حديثًا ومنها ما هو فی سنن النسائی وهو حديث واحد ومنها ما هو فی ابن ماجه وهو ستة عشر حديثًا ومنها ما هو فی صحيح البخاری من رواية حماد بن شاکر وهو حديث ابن عمر کيف بک يا ابن عمر اذا عمرت بين قوم يخبئون رزق سنتهم هذا الحديث اورده الديلمی فی مسند الفردوس وعزاه للبخاری وذکر سنده الی ابن عمر ورأيت بخط العراقی فی انه ليس فی الرواة المشهورة وان المزی ذکر انه فی رواية حماد بن شاکر فهذا حديث ثان من احاديث الصحيحين ام قلتُ والثالث ما ذکرته فی المحلل من حديث عکرمة بن عمار عند مسلم عن ابی زميل عن ابن عباس قال کان المسلمون لا ينظرون الی ابی سفيان ولا يقاعدونه فقال للنبی صلی الله عليه وسلم ثلاث اعطنيهن قال نعم، الحديث قال ابن حزم هذا حديث موضوع لاشک فی وضعه والآفة فيه من عکرمة بن عمار م - وقد اشار شراح صحيح مسلم الی ان هذا الحديث من الاحاديث المشهورة بالاشکال وقد امتعض بعضهم مما قاله ابن حزم فبالغ فی التشنيع عليه وقال انه کان هجامًا علی تخطئة الائمة الکبار واطلاق اللسان فيهم ولا نعلم احدًا من ائمة الحديث نسب عکرمة بن عمار الی وضع الحديث وقد وثقه وکيع ويحيی بن معين وغيرهما وکان مستجاب الدعوة وقال فی الميزان عکرمة بن عمار العجلی اليمامی له رواية عن طاؤس وسالم وعطاء ويحيی بن ابی کثير وعنه يحيی القطان وابن مهدی وابوالوليد وخلق روی ابوحاتم عن يحيی بن معين انه قال کان اُميًّا حافظا وقال ابوحاتم صدوق ربما يهم وقال عاصم بن علی کان مستجاب الدعوة وقال احمد بن حنبل ضعيف الحديث وکان حديثه عن اياس بن سلمة صالحًا قال الحاکم اکثر مسلم الاستشهاد به وقال البخاری لم يکن له کتاب فاضطرب حديثه عن يحيی، قال وفی صحيح مسلم قد ساق له اصلًا منکرًا عن سماک الحنفی عن ابن عباس فی الثلاثة التی طلبها ابوسفيان وثلاثة احاديث اُخر بالاسناد، وابوزميل بضم الزائی وفتح الميم واسمه سماک بن الوليد الحنفی اليمامی ثم الکوفی قال السخاویؒ ثم من العجب ايراد ابن الجوزی فی کتابه العلل المتناهية فی الاحاديث الواهية کثيرًا مما اورده فی الموضوعات کما ان فی الموضوعات کثيرًا من الاحاديث الواهية بل قد اکثر فی تصانيفه الوعظية وما اشبهها من ايراد الموضوع وشبهه، قال شيخنا وفاته من نوعی الموضوع والواهی فی الکتابين قدر ما کتب - قال العلائیؒ اشدّ الاصناف (الواضعين) ضررًا اهل الزهد کما قاله ابن الصلاح وکذا المتفقهة الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس الی النبی صلی الله عليه وسلم واما باقی الاصناف کالزنادقة فالامر فيهم اسهل لان کون تلک الاحاديث کذبًا لا يخفی الا علی الاغبياء وکذا اهل الاهواء من الرافضة والمجسمة والقدرية فی نشر بدعهم وامراء اصحاب الامراء القصاص اظهر لانهم فی الغالب

ليسوا من اهل الحديث . قال شيخنا واخفى الاصناف من لم يتعمد الوضع مع الوصف بالصدق كمن يغلط فينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم كلام بعض الصحابة او غيرهم وكمن ابتلى بمن يدسّ فى حديثه ما ليس منه كما وقع لحماد بن زيد مع ربيبه ولسفيان بن وكيع مع ورّاقه ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره والجماعة من الشيوخ المصريين فى ذلك العصر مع خالد بن نجيح المدائني المصرى وكمن تدخل عليه آفة فى حفظه او فى كتابه او فى بصره فيروى ما ليس من حديثه غالطا فان الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك الا من الائمة النقاد انتهى . وقد قيض الله لها نقادها وهم الذين خصهم الله بنور السنة وقوة البصيرة فلم تخف عليهم حال مفترٍ ولا زور كذاب فبينوا بنقدهم فساد هذه الموضوعات وميّزوا الغث من السمين والمزلزل والمكين وقاموا باعباء ما تحملوه ولذا لما قيل لابن المبارك هذه الاحاديث المصنوعة قال تعيش لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون انتهى ومن حفظه هتك من يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حي كذا فى فتح المغيث ، قال النووى ومن الموضوع الحديث المروى عن أُبَىّ بن كعب مرفوعا فى فضل القران سورة سورة من اوله الى اخره قال السيوطى فروينا عن المؤمل بن اسماعيل قال حدثنى شيخ به فقلت للشيخ من حدثك فقال حدثنى رجل بالمدائن وهو حى فصرت اليه فقلت من حدثك فقال حدثنى شيخ بواسط وهو حى فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بالبصرة فصرت اليه فقال حدثنى شيخ بعبادان فصرت اليه فاخذ بيدى فادخلنى بيتا فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثنى فقلت يا شيخ من حدثك فقال لم يحدثنى احد لكنا رأينا الناس قد رغبوا عن القران فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القران قلت ولم اقف على تسمية هذا الشيخ الا ان ابن الجوزى اورده فى الموضوعات من طريق بزيع بن حسان عن على بن زيد بن جدعان وعطاء بن ابى ميمونة عن زر بن حبيش عن ابى وقال الآفة فيه من بزيع ثم اورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن على وعطاء وقال الآفة فيه من مخلد فكان احدهما وضعه والآخر سرقه او كلاهما سرقه من ذلك الشيخ الواضع ، كذا فى تدريب الراوى

رواية المجهول والمستور

رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع كونه معروف العين برواية عدلين عنه لا تقبل عند الجماهير نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوى حُسْن الظن فيه كما نقل السخاوىؒ عن ابن رشيد وقيل تقبل روايته مطلقا وقيل ان كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قُبِلَ والا فلا ، ورواية المستور وهو عدل الظاهر خفى الباطن يحتج بها بعض من رد الاول كسليم الرازى من الشافعية لان الاخبار تبنى على حُسْن الظن بالراوى وايضا فلتعسر الخبرة الباطنية على الناقل وبهذا فارق الراوى الشاهد فان الشهادة تكون عند الحكام وهم لا تتعسر عليهم لاسيما مع اجتهاد الاخصام فى الفحص عنها بل عزى الاحتجاج باهل هذا القسم كالقسم الاول لكثيرين من المحققين النووىؒ فى مقدمة شرح مسلم قلت ومنهم ابوبكر بن فورك وكذا قبله ابو حنيفة خلافا للشافعى ومن عزاه اليه فقد وهم ، قال ابن الصلاح يشبه ان يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطنا وكذا صححه النووى فى شرح المهذب وكأن الحامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس فى تلك القرون الفاضلة ولذا قال بعض الحنفية المستور فى زماننا لا يقبل لكثرة الفساد وقلة الرشد وانما كان مقبولا فى زمن السلف الصالح هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع نحن عليه من امرهم ، قال الحافظ والتحقيق ان رواية المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل يقال هى موقوفة الى استبانة حاله كما جزم به امام الحرمين قال ونحوه قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرحٍ غير مفسر اھ . واما مجهول العين فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة قال السيوطىؒ ورده هو الصحيح الذى عليه اكثر العلماء من اهل الحديث وغيرهم وقيل يقبل مُطلقا وهو قول من لا يشترط فى الراوى مزيدا على الاسلام وعزاه ابن المواق للحنفية حيث قال انهم لم يفصلوا بين من روى عنه واحد وبين من روى عنه اكثر من واحد بل قبلوا رواية المجهول على الاطلاق انتهى وهو لازم كل من ذهب الى ان رواية العدل بمجردها عن الراوى تعديل له بل عزى النووىؒ فى مقدمة شرح مسلم لكثيرين من المحققين الاحتجاج به وكذا ذهب ابن خزيمة الى ان جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور واليه يومى قول تلميذه ابن حبان ويتأيد بقوله فى كتاب الثقات لهم ايوب الانصارى عن سعيد بن جبير وعنه مهدى بن ميمون لا ادرى من هو ولا ابن من هو " فان هذا منه يؤيد انه يذكر فى الثقات كل مجهول روى عنه ثقة ولم يجرح ولم يكن الحديث الذى يرويه منكرا ، وقيل ان تفرد بالرواية عنه من لا يروى الا عن عدل كابن مهدى ويحيى بن سعيد واكتفينا فى التعديل بواحد قُبل والا فلا وقيل ان كان مشهورا فى غير العلم بالزهد او النجدة قُبِلَ والا فلا واختاره ابن عبد البر وقيل ان زكاه احدٌ من ائمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبِل والا فلا واختاره ابو الحسن ابن القطان وصححه شيخ الاسلام ثم من روى عنه عدلان ارتفعت جهالة عينه قال الخطيبؒ فى الكفاية وغيرها المجهول عند اهل الحديث من لم تعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا يعرف حديثه الا من جهة راوٍ واحدٍ واقل ما يرفع الجهالة عنه رواية اثنين مشهورين فاكثر عنه وان لم يثبت له بذلك حكم العدالة ونقل ابن عبد البر عن اهل الحديث نحوه قال ابن الصلاح ردا على الخطيب وقد روى البخارى فى صحيحه عن مرداس بن مالك الاسلمى وروى مسلم فى صحيحه عن ربيعة بن كعب الاسلمى ولم يرو عنهما غير واحد وهو قيس بن ابى حازم عن الاول وابو سلمة بن عبد الرحمن عن الثانى وذلك مصير منهما الى ان

الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه قال والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد قال النووي والصواب نقل الخطيب ولا يصح الرد عليه بمرداس وربيعة فانهما صحابيان مشهوران والصحابة كلهم عدول فلا يحتاج الى رفع الجهالة عنهم بتعدد الرواة قال العراقي هذا الذي قاله النووي متجه اذا ثبتت الصحبة ولكن بقي الكلام في انه هل تثبت الصحبة برواية واحد عنه او لا تثبت الا برواية اثنين عنه وهو محل نظر واختلاف بين اهل العلم والحق انه ان كان معروفاً بذكره في الغزوات او فيمن وفد من الصحابة او نحو ذلك فانه تثبت صحبته وان لم يرو عنه الا راو واحد ومرداس من اهل الشجرة وربيعة من اهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما على ان ذلك ليس بصواب بالنسبة الى ربيعة فقد روى عنه ايضاً نعيم المجمر وحنظلة بن علي وابو عمران الجوني قال وذكر المزي والذهبي ان مرداسا روى عنه ايضا زياد بن علاقة وهو وهم انما ذاك مرداس بن عروة صحابي آخر كما ذكره البخاري وابن ابي حاتم وابن حبان وابن منده وابن عبد البر والطبراني وابن قانع وغيرهم ولا اعلم فيه خلافاً، قال العراقي اذا مشينا على ما قاله النووي ان هذا لا يؤثر في الصحابة ورد عليه من خرج له البخاري او مسلم من غيرهم ولم يرو عنهم الا واحد قال وقد جمعتهم في جزء مفرد منهم عند البخاري جويرية ابن قدامة تفرد عنه ابو جمرة نصر بن عمران الضبعي وزيد بن رباح المدني تفرد عنه مالك والوليد بن عبد الرحمن الجارودي تفرد عنه ابن المنذر وعند مسلم جابر بن اسمعيل الحضرمي تفرد عنه عبد الله بن وهب وخباب صاحب المقصورة تفرد عنه عامر بن سعد اه قال شيخ الاسلام اما جويرية فالارجح انه جارية عم الاحنف صرح بذلك ابن ابي شيبة في مصنفه وجارية بن ابي قدامة صحابي شهير روى عنه الاحنف بن قيس والحسن البصري واما زيد بن ابي رباح فقال فيه ابو حاتم ما ارى بحديثه باساً وقال الدارقطني وغيره ثقة وقال ابن عبد البر ثقة مامون وذكره ابن حبان في الثقات فانتفت عنه الجهالة بتوثيق هؤلاء واما الوليد فوثقه ايضا الدارقطني وابن حبان واما جابر فوثقه ابن حبان واخرج له ابن خزيمة في صحيحه وقال انه ممن يحتج به واما خباب فذكره جماعة في الصحابة وقد صنف مسلم بن الحجاج كتاباً في المنفردات والوحدان من النساء والرجال ذكره العراقي وغيره۔

تجهيل بعض الحفاظ قوماً من رواة الصحيحين

قال السيوطي جهّل جماعة من الحفاظ قوماً من الرواة لعدم علمهم بهم وهم معروفون بالعدالة عند غيرهم وانا اسرد ما في الصحيحين من ذلك احمد بن عاصم البلخي جهّله ابو حاتم لانه لم يخبر حاله ووثقه ابن حبان وقال روى عنه اهل بلده، ابراهيم بن عبد الرحمن المخزومي جهّله ابن القطان وعرفه غيره فوثقه ابن حبان وروى عنه جماعة اسامة بن حفص المدني جهّله الساجي وابو القاسم اللالكائي قال الذهبي ليس بمجهول روى عنه اربعة اسباط ابو اليسع جهّله ابو حاتم وعرفه البخاري بيان بن عمرو جهّله ابو حاتم ووثقه ابن المديني وابن حبان وابن عدي وروى عنه البخاري، قال السخاوي معرفة البخاري به التي اقتضت له روايته عنه ولو انفرد بها كافية في توثيقه فضلاً عن ان غيره قد عرفه ايضا ولذا صرح ابن رشيد كما سياتي بانه لو عدله المنفرد عنه كفى وصححه شيخنا ايضا اذا كان متاهلا لذلك، قال السخاوي وبالجملة فرواية امام ناقل للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديله وهذا يجيبك على فهم ما قلناه في المرسل - قال في التقريب وشرحه ومن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه احتج به وفي الصحيحين من ذلك كثير كقولهم ابن فلان او ولد فلان وقد جزم بذلك الخطيب في الكفاية ونقله عن القاضي ابي بكر الباقلاني وعلله بان الجهل باسمه لا يخل بالعلم بعدالته ومثله بحديث ثمامة بن حزن القشيري سألت عائشة عن النبيذ فقالت هذه خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم لجارية حبشية فسلها الحديث۔

اصطلاح اصحابنا الحنفية في المجهول والمستور وحكمهما عندهم

قال في تحرير الاصول وشرحه مجهول الحال وهو المستور غير مقبول وعن ابي حنيفة في غير الظاهر من الرواية عنه قبول ما لم يرده السلف، وجه هذه الرواية ظهور العدالة بالتزامه الاسلام ودفع هذا الوجه بان الغالب اظهر وهو اي الغالب الفسق في هذه الازمان فيرد خبره به ما لم تثبت العدالة بغيره اي غير التزامه الاسلام وقد ينفصل القائل بهذه الرواية بان الغلبة للفسق في غير رواة الحديث لا في الرواة الماضين له ويدفع هذا بانه اي كون الغلبة في غير رواة الحديث انما هو في المعروفين منهم لا في المجهولين وكلامنا في المجهولين منهم، والاستدلال للرواية المذكورة بان الفسق سبب التثبت فاذا انتفى الفسق انتفى وجوب التثبت وانتفاء الفسق بالتزكية موقوف على صحة هذا الدفع اذ يورد عليه اي الدليل المذكور منع الحصر في التزكية بالتزام الاسلام فانه يفيد الكف عن محظورات دينه كالتزكية ويدفع بان الظاهر بالكثرة اظهر منه والمجهولون من النقلة لم تثبت فيهم غلبة العدالة فكانوا كغيرهم واما ظاهر العدالة فعدل واجب القبول وانما سماه مستوراً بعض من الشافعية كالبغوي ثم قول البيهقي الشافعي لا يحتج باحاديث المجهولين، لا يدخل فيه من عدالته ظاهرة بالتزامه اوامر الله ونواهيه وكون باطن امره غير معلوم لا يصيّره مردوداً مجهولاً على ان قول الشافعي في جواب سؤال اورده فلا يجوز ان يترك الحكم بشهادتهما اذا كانا عدلين في الظاهر صريح في قبول من كان بهذه المثابة وانه ليس بداخل في المجهول فلا جرم ان قال الشيخ زين الدين

الحافي فعلى هذا لا يقال لمن هو بهذه المثابة مستور وهذا هو المستقر عند ابن الهمام ثم لما أعطى حكم مجهول الحال عدم القبول وسماه مستورًا وجعل من ظهرت عدالته مقابلاً له فهو عدل غير مستور واجب القبول وأما الطعن في الحديث بالجهالة لراويه بأن لم يعرف في رواية الحديث إلا بحديث أو بحديثين فيعمل السلف به يزول الطعن فيه لأن عملهم به إما لعلمهم بعدالة الراوي وحسن ضبطه أو لموافقته سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من سامع منه فلا مشهور لانتفاء اتهامهم بالتقصير في أمر الدين مع ما لهم من الرتبة العالية في الورع والتقوى وسكوتهم أي السلف عند اشتهار رواية الحديث الذي راويه بالصفة المذكورة كعملهم به إذ لا يسكتون عن منكر يستطيعون انكاره والفرض ثبوت الاستطاعة كما هو الأصل فإن قبل الحديث بعض منهم ورده آخر منهم فكثير من العلماء من أهل الحديث وغيرهم على رده والحنفية يقبلونه وليس قبوله من تقديم التعديل على الجرح لأن ترك العمل بالحديث ليس جرحًا في راويه كما سنذكر فهو أي قبول البعض له توثيق للراوي بلا معارض ومثال ما قبله بعضهم ورده بعضهم عند الحنفية حديث معقل بن سنان أنه عليه الصلوة والسلام قضى لبروع بنت واشق بمهر مثل نسائها حين مات عنها هلال بن مرة قبله ابن مسعود ورده علي وقد نوقش في هذا المثال إلا أن النظر في المثال غير قادح في الأصل ومجهول العين والحال أي من لم يعرف ذاته إلا برواية حديث أو حديثين ولم تعرف عدالته ولا فسقه ولا طول صحبته فإن قبله السلف أو سكتوا إذا بلغهم أو اختلفوا قبل حديثه وقدم على القياس ووجه بأنه لما قبله بعض الفقهاء المشهورين صار كأنه رواه بنفسه وإذا قبله السلف أو سكتوا عن رده بعد ما بلغهم فبطريق أولى لأنهم عدول أهل فقه لا يتهمون بالتقصير في أمر الدين بقبول ما لم يصح عندهم أنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بالسكوت عن رد ما يجب رده في موضع الحاجة إلى البيان لأنه لا يحل إلا على وجه الرضا بالمسموع، وإن رد السلف حديث المجهول لا يجوز العمل به إذا خالفه القياس لأنهم لا يتهمون برد الحديث الصحيح فيكون اتفاقهم على الرد دليلاً على أنهم اتهموه في الرواية وسموه منكرًا ومستنكرًا لأنهم لم يعرفوا صحته وهو دون الموضوع فإن الموضوع لا يحتمل أن يكون حديثًا مثل ما روى محمد بن سعيد عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي إلا أن يشاء الله فوضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الالحاد والزندقة ويدعي النبوة فأما المنكر فيحتمل أن يكون حديثًا لأن كونه حديثًا إن لم يكن معلومًا عند أهل الصنعة فكونه موضوعًا ليس بمعلوم لهم أيضًا فكان من الجائز أن يكون الراوي صادقًا في الرواية ولكنه مع هذا الاحتمال ليس بحجة لا في حق الجواز ولا في حق الوجوب قال الامام فخر الاسلام فصار هذا غير حجة يحتمل أن يكون حجة على العكس من المشهور أنه حجة يحتمل شبهة عند التأمل، وأما إذا لم يظهر حديث المجهول في السلف فلم يقابل برد ولا قبول لم يترك به القياس ولم يجب العمل به ولكن العمل به جائز لأن العدالة أصل في ذلك الزمان ولذلك جوز أبو حنيفة رح القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل حتى أن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق فصار المتواتر يوجب علم اليقين والمشهور علم طمانينة وخبر الواحد علم غالب الرأي والمستنكر منه يفيد الظن وأن الظن لا يغني من الحق شيئًا والمستتر منه في حيز الجواز للعمل به دون الوجوب والله أعلم اهـ. والمراد بالظن في المستنكر الوهم كما سبق في أوائل هذه المقدمة۔

روايات أهل البدع والأهواء

قال الحافظ رح في شرح نخبة الفكر البدعة إما أن تكون بمكفر كأن يعتقد ما يستلزم الكفر أو بمفسق، فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور، وقيل يقبل مطلقًا وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها فلو أخذ ذلك على الاطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع معلومًا من الدين بالضرورة وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله، والثاني هو من لا تقتضي بدعته التكفير أصلاً وقد اختلف في قبوله ورده فقيل يرد مطلقًا وهو بعيد، وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجًا لأمره وتنويهًا بذكره وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع، وقيل يقبل مطلقًا إلا إن اعتقد حل الكذب كما تقدم وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه قال السيوطي رح قيد جماعة قبول غير الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته صرح بذلك الحافظ أبو اسحق الجوزجاني وبه جزم شيخ الاسلام في النخبة، وخص بعضهم القبول بالبدعة الصغرى كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم فإنه كثر في التابعين وأتباعهم فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية وفي ذلك مفسدة بينة، وأما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط على الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلا ولا كرامة، لا سيما ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجلاً صادقًا ولا مأمونًا بل الكذب شعارهم والنفاق والتقية دثارهم فكيف يقبل من هذا حاله حاشا وكلا قاله الذهبي قال والشيعي الغالي في زمن السلف وعرفهم من تكلم في عثمان والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب عليًا رض وتعرض لسبهم والغالي في زمننا وعرفنا هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيخين أيضًا فهذا ضال مفتر ونحوه قول الحافظ في أبان بن تغلب من تهذيبه التشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي رض على عثمان وأن عليًا كان مصيبًا في حروبه وأن مخالفه مخطئ مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليًا رض أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان

معتقد ذلك دينًا صادقًا مجتهدًا فلا ترد روايته بهذا لا سيما ان كان غير داعية واما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا يقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة واما القول برد رواية المبتدعين مطلقًا فضعيف جدًا ففي الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة الحديث الاحتجاج بكثير من المبتدعة من غير الدعاة حتى قال الحاكم كتاب مسلم ملأن من الشيعة فان قيل قد خرج البخاري لعمران بن حطان السدوسي الشاعر الذي قال فيه ابو العباس المبرد انه كان رأس القعد من الصفرية وفقيههم وخطيبهم وشاعرهم مع كونه داعية الى مذهبه فقد صرح (ولعله قد مدح وفي مقدمة فتح الباري وقد رثى) عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي رض وذلك من اكبر الدعوة الى البدعة وايضًا فالقعدية قوم من الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج بل يدعون الى آرائهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه وكذا لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني مع قول ابي داؤد فيه انه كان داعية الى الارجاء فقد اجيب عن التخريج لاولهما باجوبة احدها انه انما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه، ثانيها انه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي وكذا اجيب بهذا عن تخريج الشيخين معًا لشبابة بن سوار مع كونه داعية، ثالثها وهو المعتمد المعول عليه انه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعات ولا يضر فيها التخريج لمثله، واجاب شيخنا عن التخريج لثانيهما بان البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد قد رواه مسلم من غير طريق الحماني فبان انه لم يخرج له الا ما له اصل كذا في فتح المغيث **قلت** وهذا ايضًا عندي لا يخلو عن قلق فان المبتدعين الذين احدثوا في الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما الغلاة والدعاة منهم كانوا احقاء بان يُسحقوا عن حوض السنة في الدنيا كما يُطردون في المحشر حين يردون على الحوض فيقال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تدري ما احدثوا بعدك فيقول لهم صلى الله عليه وسلم سحقًا سحقًا فان التحديث منصب سني لا يليق بصاحب بدعة والمحدث معظم جدير بالاحترام والمحدِّث محقَّر مُهان، وهذا هو مذهب طائفة من السلف منهم مالك وكذا نقله الحاكم عنه ونصه في المدونة في غير موضع يشهد له تبعه اصحابه وكذا جاء عن القاضي ابي بكر الباقلاني واتباعه بل نقله الآمدي عن الاكثرين وجزم به ابن الحاجب، ويؤيده ظاهر ما رواه مسلم في المقدمة عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى اهل البدع فلا يؤخذ حديثهم ولا اقل من ان يقبل فيهم التفصيل الذي مال اليه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد رح حيث قال ان وافقه (اي المبتدع) غيره فلا يلتفت اليه هو اخمادًا لبدعته واطفاء لناره يعني لانه كان يقال كما قال رافع بن اشرس من عقوبة الفاسق المبتدع ان لا تذكر محاسنه وان لم يوافقه احد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالتدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي ان تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته واطفاء بدعته

تنبيه :- وليعلم ان ابا يحيى عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني وعمران بن حطان الذين كانا من الدعاة وخرج لهما البخاري رح لم يخرج لاحد منهما مسلم رح في الصحيح لا في الاصول ولا في المتابعات نعم اخرج للاول وهو الذي وثقه ابن معين في المقدمة عن قبيصة واخيه انهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابرًا (اي جابر بن يزيد الجعفي) يقول عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما ترى ليس اسناد حديث مرفوع بل ساقه في معرض تضعيف جابر الجعفي مع روايات اخرى تصدقها،

اسماء من رمي ببدعة ممن اخرج لهم البخاري رح ومسلم

قد سرد السيوطي رح في التدريب اسماء من رمي ببدعة ممن اخرج لهم البخاري ومسلم او احدهما، وهم ابراهيم بن طهمان، ايوب بن عائذ الطائي، ذر ابن عبد الله المرهبي، شبابة بن سوار، عبد الحميد بن عبد الرحمن ابو يحيى الحماني، عبد الحميد[1] بن عبد العزيز بن ابي داؤد، عثمان بن غياث البصري، عمر بن ذر، عمرو بن مرة، محمد بن حازم، ابو معاوية الضرير، ورقاء بن عمر اليشكري، يحيى بن صالح الوحاظي، يونس بن بكير، هؤلاء رموا بالارجاء وهو تأخير القول في الحكم على مرتكب الكبائر بالنار، اسحق بن سويد العدوي، بهز بن اسد، حريز بن عثمان، حصين بن نمير الواسطي، خالد بن سلمة الفأفاء، عبد الله بن سالم الاشعري، قيس بن ابي حازم هؤلاء رموا بالنصب وهو بغض علي رضي الله عنه وتقديم غيره عليه، اسمعيل بن ابان، اسمعيل بن زكريا الخلقاني، جرير بن عبد الحميد ابان بن تغلب الكوفي، خالد بن مخلد القطواني، سعيد بن فيروز، ابو البختري، سعيد بن عمرو بن اشوع، سعيد بن عفير، عباد بن العوام، عباد بن يعقوب، عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى، عبد الرزاق بن همام، عبد الملك بن اعين، عبيد الله بن موسى العبسي، عدي بن ثابت الانصاري، علي بن الجعد، علي بن هاشم بن البريد، الفضل بن دكين، فضيل بن مرزوق الكوفي، مطر بن خليفة، محمد بن جحادة الكوفي، محمد بن فضيل بن غزوان، مالك بن اسمعيل، ابو غسان يحيى بن الجزار، هؤلاء رموا بالتشيع وهو تقديم علي رض على الصحابة رض - ثور بن زيد المدني، ثور بن يزيد الحمصي، حسان بن عطية المحاربي، الحسن بن ذكوان، داؤد بن الحصين، زكريا بن اسحاق، سالم بن عجلان، سلام بن مسكين، سيف بن سليمان المكي، شبل بن عباد، شريك بن ابي نمر، صالح بن كيسان، عبد الله بن عمرو، ابو معمر عبد الله بن ابي لبيد، عبد الله بن ابي نجيح، عبد الاعلى بن عبد الاعلى، عبد الرحمن بن اسحق المدني، عبد الوارث بن سعيد التوري، عطاء بن ابي ميمونة، العلاء بن الحرث، عمرو بن ابي زائدة، عمران بن مسلم القصير، عمير بن هانئ، عوف الاعرابي، كهمس بن المنهال، محمد بن سواء البصري، هارون بن موسى الاعور النحوي، وهب بن منبه، يحيى بن حمزة الحضرمي، هشام الدستوائي، هؤلاء رموا بالقدر، وهو زعم ان الشر من

[1] كذا في الاصل والصحيح عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد كما في التهذيب ١٢

خلق العبد، بشر بن السری رمی برأی ابی جهم وهو نفی صفات الله تعالیٰ والقول بخلق القرآن عکرمة مولی ابن عباس، الولید بن کثیر هؤلاء اباضیة وهم الخوارج الذین انکروا علی علیؓ التحکیم، وتبرأوا منه ومن عثمان وذویه وقاتلوهم، علی بن هشام رمی بالوقف وهو ان لایقول القرآن مخلوق او غیر مخلوق، عمران بن حطان من العقدیة الذین یرون الخروج علی الائمة ولایباشرون ذلک فهؤلاء المبتدعة ممن اخرج لهم الشیخان او احدهما، کذا فی التدریب وقد عد بعض منهم من الدعاة الی بدعته کمحمد بن حازم وحریز بن عثمان وشبابة بن سوار وعبد الحمید بن عبد الرحمن الحمانی وعمران بن حطان والله اعلم

رأی ابن حزم فی المسألة

قد اشار الحافظ ابو محمد بن حزم الی هذه المسألة فی مبحث الاجماع فقال وقد فرق جماهیر اسلافنا من اصحاب الحدیث بین الداعیة من اهل الاهواء وغیر الداعیة، فقالوا ان الداعیة مطرح وغیر الداعیة مقبول وهذا قول فی غایة الفساد لانه تحکم بغیر دلیل ولان الداعیة اولی بالخیر وحسن الظن لانه ینصر ما یعتقد انه حق عنده وغیر الداعیة کاتم للذی یعتقد انه حق وهذا لایجوز لانه مقدم علی کتمان الحق او یکون معتقدا لشئ لم یتیقن انه حق فذلک اسوء واقبح فسقط الفرق المذکور، وصح ان الداعیة وغیر الداعیة سواء وکل من لم یکن مرتکبا لشئ مما اجمع علی تحریمه ولم یکن مع ذلک مقدما علی ما یعتقد حراما وان کان مما اختلف فیه وکان معتنیا باحکام القرآن والحدیث والاجماع، والاختلاف فهو ممن یعتد بقوله فی الخلاف ما لم یفارق ما قد صح فیه الاجماع وسواء کان مرجئا او قدریا او شیعیا او اباضیا او صفریا او سنیا صاحب رأی او قیاس او صاحب حدیث وکل من کان فاسقا سواء کان منا او من مخالفینا لایلتفت الیه وان کان عالما وکان قد نفر لیتفقه لانه من الفساق الذین امرنا ان نتثبت فی خبرهم وقال بحر العلوم الفاسق هو الخارج عن الحد الشرعی وعلیه نزل القرآن ولاشک ان المبتدع متجاوز عن الحد سالک سبیلا غیر سبیل شرعی مستقیم فهو فاسق البتة نعم لم یکن فی حیاة الرسول صلی الله علیه وسلم المبتدع موجودا فانه لو کان الاکوه رسول الله صلی الله علیه وسلم فان ابتدع ارتفع ابتداعه والاکفر کفرا جلیا لکن لایلزم منه عدم کونه فردا للفاسق بعد وجوده کما لم یکن فی ذلک الزمان الشریف احد تارک الصلوة من المؤمنین ولایلزم منه ان لایکون المؤمن التارک الصلوة بعد وجوده فاسقا کذا هذا فاقهم وتثبت، واختار بحر العلوم فی خبر المبتدع بالبدعة الجلیة انه مردود مطلقا من غیر تفصیل بین الدعاة وغیرهم وقال ان صاحب الهوی لما زعم فی زعمه الباطل انه الصواب انه الشریعة المحمدیة وان الامر بالمعروف فرض عنده فلابد ان یکون للناس داعیا الی هواه نفرض انه لیس بداع الی هواه اما محال واما مناف للعدالة لاتیانه محذورا دینه فی زعمه وتخریج محمد بن اسمعیل البخاری ومسلم وابی بکر بن اسحق بن خزیمة لاحجة فیه فان المسألة مختلف فیها فلایکون زعم احد الفریقین حجة علی الاخر والله اعلم۔

الجرح والتعدیل

الجرح والتعدیل من اهم ما یعتنی به اهل الاثر وقد الف الحافظ فیه کتبا جمة ما بین مطول ومختصر واول من جمع کلامه فی ذلک الحافظ یحیی بن سعید القطان وقد تکلم فی ذلک من بعده تلامذته مثل یحیی بن معین وعلی بن المدینی واحمد بن حنبل وعمرو بن علی الفلاس وتلامذتهم مثل ابی زرعة وابی حاتم والبخاری ومسلم وابی اسحق الجوزجانی وتلاهم فی ذلک من بعدهم مثل النسائی وابن خزیمة والترمذی والدولابی والعقیلی وله مصنف مفید فی معرفة الضعفاء ومن الکتب المؤلفة فی ذلک کتاب ابی حاتم بن حبان وکتاب احمد بن عدی وهو اکمل الکتب فی ذلک واجلها وهو الکتاب الذی یدعی الکامل وکتاب ابی الفتح الازدی وکتاب ابی محمد بن ابی حاتم وکتاب الدارقطنی فی الضعفاء وکتاب الحاکم فیهم وقد صنف ابو الفرج ابن الجوزی کتابا کبیرا اختصره الذهبی وجعل له ذیلین وجمع معظم ما فیهما فی میزانه وقد عول الناس علیه مع انه تبع ابن عدی فی ایراد کل من تکلم فیه ولو کان ثقة ولکنه التزم ان لایذکر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعین قال فی المیزان وما کان فی کتاب البخاریؒ وابن عدی وغیرهما من الصحابة فانی اسقطهم لجلالة الصحابة ولا اذکرهم فی هذا المصنف اذ کان الضعف انما جاء من جهة الرواة الیهم وکذا لا اذکر فی کتابی من الائمة المتبوعین فی الفروع احدا لجلالتهم فی الاسلام وعظمهم فی النفوس وقد ذیل علیه الحافظ زین الدین العراقی فی مجلد وقد التقط منه الحافظ ابن حجر من لیس فی تهذیب الکمال وضم الیه ما فاته فی الرواة وتراجم مستقلة فی کتابه المسمی لسان المیزان وله کتابان آخران وهما تقویم اللسان وتحریر المیزان وللعماد بن کثیر التکمیل فی معرفة الثقات والضعفاء والمجاهیل جمع فیه بین تهذیب المزی ومیزان الذهبی مع زیادات وتحریر فی العبارات وهو انفع شئ للمحدث والفقیه التالی لاثره وهذا وقد اطبق العلماء علی وجوب بیان احوال الکذابین من الرواة واقامة النکیر علیهم صیانة للدین قال بعض علماء الاصول ومن الواجب الکلام فی الجرح والتعدیل لیتمیز الصحیح من الآثار من السقیم وقد دلت قواعد الشریعة علی ان حفظها فرض کفایة فیما زاد علی قدر المتعین ولایتاتی حفظ الشریعة الا بذلک،

تنبیه:۔ یقبل التعدیل من غیر ذکر سببه علی الصحیح المشهور ولا یقبل الجرح الامبین السبب لانه یحصل بامر واحد ولایشق ذکره ولان الناس یختلفون فی اسباب الجرح فیطلق احد هو الجرح بناء علی ما اعتقد جرحا ولیس بجرح فی نفس الامر فلابد من بیان سببه لینظر هل هو قادح اولا قال ابن الصلاح وهذا ظاهر مقرر فی الفقه واصوله وذکر الخطیب انه مذهب الائمة من حفاظ الحدیث کالشیخین وغیرهما ولذلک احتج البخاری بجماعة سبق من غیره الجرح لهم کعکرمة

وعمرو بن مرزوق واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم وهكذا فعل ابو داود وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يثبت الا اذا فسر سببه ويدل على ذلك ايضا انه ربما استفسر الجارح فذكر ما ليس بجرح، واما كتب الجرح والتعديل التي لا يذكر فيها سبب الجرح فانا وان لم نعتمدها في اثبات الجرح والحكم ففائدتها التوقف فيمن جرحوه عن قبول حديثه لما اوقع عندنا ذلك من الريبة القوية فيهم فان بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبلنا حديثه كجماعة في الصحيحين بهذه المثابة كما تقدمت الاشارة اليه، قال في فتح المغيث في احتجاج مسلم بسويد بن سعيد ان اكثر من فسر الجرح في سويد ذكر انه لما عمي ربما لقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله والظاهر ان مسلما عرف ان ما خرجه عنه من صحيح حديثه او مما لم ينفرد به طلبا للعلو قال ابراهيم بن ابي طالب قلت لمسلم كيف استجزت الرواية عن سويد في الصحيح فقال ومن اين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة وذلك ان مسلما لم يرو في صحيحه عن احد ممن سمع حفصا سواه وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص۔

واختار ابن الصلاح ان الامام الذي له اتباع يقلدونه فيما يذهب اليه اذا احتج براو او ضعفه غيره كان ذلك الراوي حجة في حق من قلد ذلك الامام نقله الحافظ السخاوي في سياق رواية الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى وهو ضعيف باتفاق المحدثين وقد وثقه الشافعي فقط والصحيح ان الجرح والتعديل يثبتان بواحد وقيل لا بد من اثنين كما في الشهادة وجه الصحيح انه ان كان المزكي (وكذا الجارح) للراوي ناقلا عن غيره فهو من جملة الاخبار ولو كان اجتهادا من قبل نفسه فهو بمنزلة الحاكم وفي الحالتين لا يشترط العدد والفرق بينهما ضيق الامر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها وهي محل الاغراض بخلاف الرواية فانها في شيء عام للناس غالبا لا ترافع فيه ونحوه قول ابن عبد السلام الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور ولانه قد ينفرد بالحديث واحد فلو لم تقبل لفاتت المصلحة بخلاف فوات حق واحد على واحد في المحاكمات ولان بين الناس احن وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية وان اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح المفسر مقدم على التعديل عند الاكثر وقال بعض المحققين يقسم المتكلمون في الرواة الى ثلاثة اقسام، قسم تكلموا في سائر الرواة كابن معين وابن حاتم وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعي وينقسمون من جهة اخرى الى ثلاثة اقسام ايضا قسم شدد في امر التعديل وقسم تساهل فيه وقسم توسط في ذلك فالقسم الاول وهو المشدد قد افرط في التثبت في امر التعديل فلهذا تراه يؤاخذ الراوي بالغلطتين والثلاث فهذا اذا وثق راويا فلا تتوقف في توثيقه واذا ضعف راويا فتأن في امره وانظر هل وافقه غيره على ذلك فان لم يوثق ذلك الراوي احد من الجهابذة النقاد فهو ضعيف وان وثقه احد منهم كان موضعا للنظر والبحث فقد قالوا لا يقبل الجرح الا مفسرا يريدون بذلك انه لا يكفي في ذلك قول مثل ابن معين مثلا هو ضعيف من غير بيان سبب ضعفه فاذا وثق مثل هذا البخاري ونحوه وقع الاختلاف في هذا الراوي من جهة تصحيح حديثه او تضعيفه ومن ثم قال ارباب الاستقراء في هذا الفن لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة يريد اثنان من طبقة واحدة ولهذا كان مذهب النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه وكل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من مشدد ومتوسط فمن الاولى شعبة والثوري وشعبة اشدهما ومن الثانية يحيى القطان وابن مهدي ويحيى اشدهما ومن الثالثة ابن معين واحمد وابن معين اشدهما ومن الرابعة ابو حاتم والبخاري وابو حاتم اشدهما فاذا وثق ابن مهدي راويا وضعفه ابن القطان فان النسائي لا يتركه لما عرف من تشديد القطان ومن نحا نحوه في النقد ومن المتساهلين في النقد الترمذي والحاكم ومن المعتدلين فيه الدارقطني وابن عدي فليتنبه لذلك فانه من المواضع التي يخشى ان يغلب فيها الوهم على الفهم، كذا قالوا۔

تنبيه آخر:- قد تثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة فمن اشتهرت عدالته بين اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها ولا يحتاج مع ذلك الى معدل ينص عليها كمالك والشافعي واحمد واشباههم وقال في فتح المغيث فهؤلاء وامثالهم كما قال الخطيب وعقد بابا لذلك في كفايته لا يسأل عن عدالتهم وانما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين او خفي امره على الطالبين وساق بسنده ان الامام احمد سئل عن اسحاق بن راهويه فقال مثل اسحق يسأل عنه اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين وابن معين سئل عن ابي عبيد فقال مثلي يسأل عنه هو يسأل عن الناس وعن القاضي ابي بكر الباقلاني انه قال الشاهد والمخبر انما يحتاجان الى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى وكان امرهما مشكلا ملتبسا ومجوزا فيه العدالة وغيرها قال والدليل على ذلك ان العلم بظهور سترهما اي المستور من امرهما واشتهار عدالتهما اقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله واغراض داعية لهما الى وصفه بغير صفته وبالرجوع الى النفوس يعلم ان ظهور ذلك من حاله اقوى في النفس من تزكية المعدل لهما فصح بذلك ما قلناه قال ويدل على ذلك ايضا ان نهاية حال تزكية المعدل ان تبلغ مبلغ ظهور ستره وهي لا تبلغ ذلك ابدا فاذا ظهر ذلك فما الحاجة الى التعديل انتهى،

وقال ابن عبد البر من صحت عدالته وثبتت في العلم امامته وبانت همته فيه وعنايته لم يلتفت فيه الى قول احد الى ان يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله انتهى، وليس المراد باقامة بينة على جرحه بل المعنى انه يستند في جرحه لما يستند اليه الشاهد في شهادته وهو المشاهدة ونحوها واوضح منه في المراد ما سبقه به محمد بن نصر المروزي فانه قال وكل رجل ثبتت عدالته لم يقبل فيه

تجريح احد حتى يبين ذلك بامر لا يحتمل ان يكون غير جرحة قال السخاوي وقيد بعض المتأخرين قبول الجرح المفسر فيمن عدل ايضا بما اذا لم تكن هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية وهو كذلك كما سيأتي ان شاء الله تعالى مع مزيد في معرفة الثقات والضعفاء، وقال في معرفة الثقات والضعفاء فربما كان لجرح مخرج اي مخلص صحيح يزول به ولكن غطى عليه السخط وحجب عنه الفكر حين يحرج اي يضيق صدره بسبب ما ناله لان الفلتات من الانفس لا يدعي العصمة منها فانه ربما حصل غضب لمن هو من اهل التقوى فبدرت منه بادرة لفظ فيجب الشيئ يحمى ويصول لانهم مع جلالتهم ووفور ديانتهم تحملوا القدح بما يعلمون بطلانه حاشاهم وكل تقي من ذلك ثم ان اكثر ما يكون هذا الداء في المتعاصرين وسببه غالبا ما هو في المتأخرين اكثر المنافسة في المراتب ولكن قد عقد ابن عبد البر في جامعه بابا لكلام الاقران المتعاصرين بعضهم في بعض ورأى ان اهل العلم لا يقبل الجرح فيهم الا ببيان واضح فان انضم لذلك عداوة فهو اولى بعدم القبول ولو كان سبب تلك العداوة الاختلاف في الاعتقاد، قال ولذا كانت المخالفة في العقائد احد الاوجه الخمسة التي تدخل الآفة منها فانها كما قال ابن دقيق العيد اوجبت تكفير الناس بعضهم لبعض او تبديعهم واوجبت عصبية اعتقدوها دينا يتدينون ويتقربون به الى الله تعالى ونشأ من ذلك الطعن بالتكفير او التبديع قال وهذا موجود كثيرا في الطبقة المتوسطة من المتقدمين بل قال شيخنا انه موجود كثيرا قديما وحديثا ولا ينبغي اطلاق الجرح بذلك فقد قدمنا تحقيق الحال في العمل برواية المبتدعة قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى وقد عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن معين في الشافعي والنسائي في احمد ابن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون اهـ - وفي ترجمة محمد بن المثنى من التهذيب: قال وقد سئل عمرو بن علي عنهما (اي محمد بن المثنى وبندار) فقال ثقتان يقبل منهما كل شيئ الا ما تكلم به احدهما في الآخر - اهـ قال الذهبي في مقدمة ميزانه وكان في كتاب البخاري وابن عدي وغيرهما من الصحابة فاني اسقطهم لجلالة الصحابة رضي الله عنهم ولا اذكرهم في هذا المصنف اذ كان الضعف انما جاء من جهة الرواة اليهم وكذا لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا لجلالتهم في الاسلام وعظمهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري فان ذكرت احدا منهم فاذكره على الانصاف وما يضره ذلك عند الله ولا عند الناس -

الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان رحمه الله

قد سبق منا تحت عنوان اصح الاسانيد اشارة الى ما يدل على علو شان الامام وجلالته وعظمته في قلوب الحفاظ فليراجع، ونذكر ههنا نبذة من تفصيل ما اشير هنالك قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اوائل الانتقاء اما بعد فان طائفة ممن عني بطلب العلم وحمله وعلم ما علمه الله عظيم بركته وفضله سألوني مجتمعين ومتفرقين ان اذكر لهم من اخبار الائمة الثلاثة الذين طار ذكرهم في آفاق الاسلام لما انتشر عنهم من علم الحلال والحرام وهم ابو عبد الله مالك بن انس الاصبحي المدني وابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المكي وابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي عيونا وفقرا يستدلون بها على موضعهم من الامامة في الديانة و يكون ذلك كافيا مختصرا يسهل حفظه ومعرفته والوقوف عليه والمذاكرة به من ثناء العلماء بعدهم عليهم وتفضيلهم لهم واقرارهم بامامتهم اهـ قال الكوثري في تعليقه تابع ابن عبد البر في الاقتصار على هؤلاء ابا داود صاحب السنن كما اخرجه عنه حيث قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال نا ابن داسة قال سمعت ابا داود يقول رحم الله مالكا كان اماما رحم الله الشافعي كان اماما رحم الله ابا حنيفة كان اماما وقال مسعر بن كدام رحم الله ابا حنيفة ان كان لفقيها عالما وعن ابي حمزة الثمالي قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي فدخل عليه ابو حنيفة فسأله عن مسائل فاجابه محمد بن علي ثم خرج ابو حنيفة فقال لنا ابو جعفر ما احسن هديه وسمته وما اكثر فقهه وقال الاعمش اراه بورك له في علمه ولما خرج للحج وصار بالحيرة قال لعلي بن مسهر اذهب الى ابي حنيفة حتى يكتب لنا المناسك وقال شبابة بن سوار كان شعبة حسن الرأي في ابي حنيفة ولما اخبر بموت ابي حنيفة قال شعبة بن الحجاج لقد ذهب معه فقه اهل الكوفة تفضل الله علينا وعليه وسئل يحيى بن معين عن ابي حنيفة فقال ثقة (وهذا لفظ جامع بين العدالة والضبط كما مر) ما سمعت احدا ضعفه، هذا شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث ويأمره وشعبة شعبة وقال علي بن المديني ثقة لا بأس به كما في بيان جامع العلم لابن عبد البر وقال الحسن بن مالك سمعت ابا يوسف يقول سفيان الثوري اكثر متابعة لابي حنيفة مني (وهذا يظهر بمطالعة جامع الترمذي) وقال الحسن بن صالح كان النعمان بن ثابت فهما عالما متثبتا في علمه اذا صح عنده الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعدل الى غيره وقال سفيان بن عيينة اول من اقعدني للحديث بالكوفة ابو حنيفة اقعدني في الجامع - وقال هذا افقه الناس بحديث عمرو بن دينار وقد اعترف ابن عيينة بكونه فقيها وبانه ذا مروءة وكثرة صلوة (وقد تقدم تفسير المروءة في بحث العدالة) واعترف سعيد بن ابي عروبة بفضله وقال كان ابو حنيفة عالم العراق قال يحيى بن معين وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى مذهب الكوفيين وكان يقول لا نكذب الله ربما ذهبنا الى الشيئ من قول ابي حنيفة فقلنا به وقال اسماعيل بن داود كان ابن المبارك يذكر عن ابي حنيفة كل خير ويزكيه ويثني عليه وكان ابو اسحاق الفزاري يكره ابا حنيفة وكانوا اذا اجتمعوا لم يجترئ

ابو اسحٰق ان يذكر اباحنيفة بحضرة ابن المبارك بشئ وقد طعن رجل فى مجلس ابن المباركؒ فى ابى حنيفة فقال له اسكت والله لو رأيت اباحنيفة لرأيت عقلا ونبلا قال الحسن بن الربيع سمعت عبد الله بن المبارك يقول ؎

رأيت اباحنيفة كل يوم ، يزيد نباهة ويزيد خيرا

وينطق بالصواب ويصطفيه اذا ما قال اهل الجور جورا

يقايس من يقايسه بلب ومن ذا تجعلون له نظيرا

كفانا فقد حماد وكانت مصيبتنا به امرا كبيرا

رأيت اباحنيفة حين يؤتى ويطلب علمه بحرا غزيرا

اذا ما المشكلات تدافعتها رجال العلم كان بها بصيرا

وقال حجر بن عبد الجبار قيل للقاسم بن معن انت ابن عبد الله بن مسعود ترضى ان تكون من غلمان ابى حنيفة فقال ما جلس الناس الى احد انفع مجالسة من ابى حنيفة وقال له القاسم تعال معى اليه فلما جلس اليه لزمه وقال ما رأيت مثل هذا ، قال سليمان بن ابى شيخ وكان ابوحنيفة حليما ورعا سخيا وقال زهير بن معاوية لرجل ان ذهابك الى ابى حنيفة يوما انفع لك من مجيئك الىّ شهرا ، وقال ابن جريج بلغنى عن كوفيكم هذا النعمان بن ثابت انه شديد الخوف لله او قال خائف لله وقيل له مات ابوحنيفة فقال رحمه الله قد ذهب معه علم كثير وقال الشافعىؒ كان ابوحنيفة وقوله فى الفقه مسلما له فيه وقال من اراد الفقه فهو عيال على ابى حنيفة وقال يحيى بن معين ما رأيت مثل وكيع وكان يفتى برأى ابى حنيفة وقال حاتم بن آدم قلت للفضل بن موسى السينانى ما تقول فى هؤلاء الذين يقعون فى ابى حنيفة قال ان اباحنيفة جاءهم بما يعقلونه وبما لا يعقلونه من العلم ولم يترك لهم شيئا فحسدوه ، وقال عيسى بن يونس لا تكلمن فى ابى حنيفة بسوء ولا تصدقن احدا يسئ القول فيه فانى والله ما رأيت افضل منه ولا اورع منه ولا افقه منه ذكر هذه الاقوال كلها ابن عبد البر فى الانتقاء باسانيده ثم قال وممن انتهى الينا ثناؤه على ابى حنيفة ومدحه له عبد الحميد بن يحيى الحمانى ومعمر بن راشد والنضر بن محمد ويونس بن ابى اسحٰق واسرائيل بن يونس وزفر بن الهذيل وعثمان البتى وجرير بن عبد الحميد وابو مقاتل حفص بن سلم وابو يوسف القاضى وسلم بن سالم ويحيى بن آدم ويزيد بن هارون ، وابن ابى رزمة وسعيد بن سالم القداح وشداد بن حكيم وخارجة بن مصعب وخلف بن ايوب وابو عبد الرحمٰن المقرئ ومحمد بن السائب الكلبى والحسن بن عمارة وابو نعيم الفضل بن دكين والحكم بن هشام ويزيد بن زريع وعبد الله بن داؤد الحربى ومحمد بن فضيل وزكريا بن ابى زائدة وابنه يحيى بن زكريا بن ابى زائدة وزائدة بن قدامة ويحيى بن معين ومالك بن مغول وابو بكر بن عياش وابو خالد الاحمر وقيس بن الربيع وابو عاصم النبيل وعبد الله بن موسى ومحمد بن جابر الاصمعى وشقيق البلخى وعلى بن عاصم ويحيى بن نصر كل هؤلاء اثنوا عليه ومدحوه بالفاظ مختلفة ، ذكر ذلك كله ابو يعقوب يوسف بن احمد بن يوسف المكى فى كتابه الذى جمعه فى فضائل ابى حنيفة واخباره حدثنا به حكم بن منذر رحمه الله وذكر ابن عبد البر باسناده الى عبد الله بن صالح بن مسلم العجلى قال قال رجل بالشام للحكم بن هشام الثقفى اخبرنى عن ابى حنيفة قال كان من اعظم الناس امانة واراده سلطان على ان يتولى مفاتيح خزائنه او يضرب ظهره فاختار عذابهم على عذاب الله فقال ما رأيت احدا يصف اباحنيفة بمثل ما وصفته قال هو والله كما قلتُ لك وقال ابو يوسف ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث من ابى حنيفة وقال كان اباحنيفة لا يرى ان يروى من الحديث الا ما حفظه عن الذى سمعه منه وقال زهير بن معاوية فى قصة فعلمت انه متبع لما سمع (اى من الحديث) وعن داؤد بن المحبر قيل لابى حنيفة المحرم لا يجد الازار يلبس السراويل قال لا ولكن يلبس الازار قيل له ليس له ازار قال يبيع السراويل ويشترى به ازارا قيل له فان النبى صلى الله عليه وسلم خطب وقال المحرم يلبس السراويل اذا لم يجد الازار فقال ابوحنيفة لم يصح فى هذا عندى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ فافتى به وينتهى كل امرئ الى ما سمع وقد صح عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "لا يلبس المحرم السراويل" فننتهى الى ما سمعنا قيل له اتخالف النبى صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم به اكرمنا الله وبه استنقذنا ۔ وروى عن ابن المبارك قال سمعت سفيان الثورى يقول كان ابوحنيفة شديد الاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التى كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم وروى عن محمد بن اسماعيل الضرارى سمعت اباعبد الرحمٰن المقرئ يقول واختلف الناس عنده فقال قوم حدثنا عن ابى حنيفة وقال قوم لا حاجة لنا فيه فقال المقرئ ويحكم أتدرون من كان ابوحنيفة ما رأيت احدا مثل ابى حنيفة وروى عن محمد بن شجاع قال حدثنا ابو رجاء وكان من العبادة والصلاح بمكان قال رأيت محمد بن الحسن فى المنام فقلت ما صنع الله بك قال غفر لى قلتُ وابو يوسف قال هو اعلى درجة منى قلت فما صنع ابوحنيفة قال هيهات هو فى اعلى عليين ،

ثم ذكر ابن عبد البرؒ بعض ما نقم به ابوحنيفة وطعن عليه منه ما قال الساجى من سفيان الثورى استتيب ابوحنيفة مرتين وعن محمد بن يونس قال انما استتيب ابوحنيفة لانه قال القرآن مخلوق قال ابن عبد البر والساجى ممن كان ينافس اصحاب ابى حنيفة واما محمد بن يونس فان كان الكديمى البصرى فقال الذهبى

فی المیزان احد المتروکین وقال ابن عدی اتهم بالوضع وقال ابن حبان لعله وضع اکثر من الف حدیث، وقال ابن عدی ادعی الروایة عمن لم یرهم ترک
عامة مشائخنا الروایة عنه ومع ذلک روی عنه ابن الفضل قال سمعت عبد اللہ بن داؤد الخریبی یوما وقیل له یا ابا عبد الرحمن ان معاذاً یروی عن سفیان الثوری انه
قال استتیب ابوحنیفة مرتین فقال عبد اللہ بن داؤد هذا واللہ کذب قد کان بالکوفة علی والحسن ابنا صالح بن حی وهما من الورع بالمکان الذی لم یکن مثله وابوحنیفة
یفتی بحضرتهما ولو کان من هذا شیء ما رضیا به وقد کنت بالکوفة دهراً فما سمعت بهذا وروی البیهقی فی الاسماء والصفات ص۲۵۱ باسناده عن الحارث بن ادریس قال
سمعت محمد بن الحسن یقول من قال القرآن مخلوق فلا تصل علیه قال وقرأت فی کتاب ابی عبد اللہ محمد بن یوسف بن ابراهیم الدقاق روایته عن القاسم بن ابی صالح
الهمذانی عن محمد بن ابی ایوب الرازی قال سمعت محمد بن سابق یقول سألت ابا یوسف فقلت اکان ابوحنیفة یقول القرآن مخلوق فقال معاذ اللہ ولا انا اقوله فقلت اکان
یری رأی جهم فقال معاذ اللہ ولا انا اقوله قال البیهقی رواته ثقات ثم روی باسناده عن ابی یوسف کلمت اباحنیفة سنة جرداء فی ان القرآن مخلوق ام لا فاتفق رأیه ورأی
علی ان من قال القرآن مخلوق فهو کافر قال البیهقی رواته کلهم ثقات اه وروی ابن عبد البر عن عبید اللہ بن عمرو الرقی قال ضرب ابوحنیفة علی القضاء فلم یفعل
ففرح بذلک اعدائه وقال استتابه ومنه ما قال ابن الجارود فی کتابه فی الضعفاء المتروکین النعمان بن ثابت ابوحنیفة جل حدیثه وهم وقد اختلف فی اسلامه قال
ابن عبد البر فهذا ومثله لا یخفی علی من احسن النظر والتأمل ما فیه قال ابن عبد البر وقد روی عن مالک انه قال فی ابی حنیفة نحو ما ذکر سفیان انه شر مولود فی الاسلام
وانه لو خرج علی هذه الامة بالسیف کان اهون وروی عنه انه سئل عن قول عمر بالعراق وبها الداء العضال فقال ابوحنیفة، قال ابن عبد البر روی ذلک کله عن مالک
اهل الحدیث (وهم کما قاله ابن عبد البر فی ترجمة ابی یوسف کالاعداء لابی حنیفة واصحابه) واما اصحاب مالک من اهل الرأی فلا یروون من ذلک شیئاً عن مالک بل ثبت
نظر مالک فی کتب ابی حنیفة وانتفاعه بها کما ثبت اجتماع مالک مع ابی حنیفة کلما حج وزار النبی علیه السلام حتی قال ابوحنیفة لما سئل عن علماء المدینة ان یجب
منهم فالغلام الاشقر الازرق وفی روایة رأیت بها علما مبثوثا فان یجمعه احد فالغلام الابیض الاحمر یرید مالکا کما فی انتصار السالک للامام الکبیر مالک وقد اخرج
القاضی عیاض فی المدارک قال اللیث بن سعد لقیت مالکا فی المدینة فقلت له انی اراک تمسح العرق عن جبینک قال عرقت مع ابی حنیفة انه لفقیه یا مصری ثم
لقیت اباحنیفة وقلت له ما احسن قبول هذا الرجل منک فقال ابوحنیفة ما رأیت اسرع منه بجواب صادق ولقد تام یعنی مالکا ذکره الکوثری فی تعلیقه علی الانتقاء
وبهذه الحکایة یظهر معنی قول مالک نعم رأیت رجلا لو کلمک فی هذه الساریة ان یجعلها ذهبا لقام بحجته واما ما یرویه ابن ابی حاتم فی تقدمة الجرح والتعدیل من ان
اباحنیفة کان یطلع علی کتب مالک ففیه خدشة من جهة ان تالیفه للموطا کان فی عهد المهدی او فی اواخر عهد المنصور بعد وفاة ابی حنیفة علی الصحیح وان لم یقصر
ابو یوسف فی سماعه عن تلمیذه اسد بن الفرات الذی سمعه عن مالک کما یروی ابن طولون الموطا بطریقه فی الفهرس الاوسط ولا محمد بن الحسن حیث سافر الی مالک ولازمه
ثلاث سنین وسمع منه الموطا وبطریقه یروی ابو الولید الباجی سماعا عن ابی ذر الهروی رضی اللہ عنهم اجمعین وذکر الساجی الذی مر ذکره قال انا ابو السائب قال سمعت
وکیع بن الجراح یقول وجدت اباحنیفة خالف مائتی حدیث عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ووکیع هذا هو الذی قال فیه احمد بن حنبل انه اخطأ فی خمسمائة حدیث کما
ذکره الخطیب فی تاریخه وکان یفتی بقول ابی حنیفة رح کما ذکرنا، ومع ذلک لم یبین الاحادیث التی ظهر له مخالفة ابی حنیفة ایاها وروی الساجی المذکور عن معلی
ابن اسد قال قلت لابن المبارک کان الناس یقولون انک تذهب الی قول ابی حنیفة قال لیس کل ما یقول الناس یصیبون فیه قد کنا نأتیه زمانا ونحن لا نعرفه فلما عرفناه
ترکناه، وهذا ینافی ما تقدم منه فی منقبة ابی حنیفة وما ذکره الخطیب فی تاریخه ان ابن المبارک لم یزل علی مذهب ابی حنیفة الی ان مات ومنه ما ذکر ابن عبد البر
عن سفیان بن عیینة کان ابوحنیفة یضرب لحدیث رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الامثال فیرده بعلمه وکأنه من قبیل ما قال ابوهریرة لابن عباس یا ابن اخی اذا حدثتک
عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حدیثا فلا تضرب له (الامثال) قال ابن عیینة حدثته عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فقال ابوحنیفة
أرأیتم ان کانوا فی سفینة کیف یفترقون قال سفیان هل سمعتم بشر من هذا، قلت سیجیء ان شاء اللہ فی شرح هذا الحدیث ما یرشدک الی ان اباحنیفة رح کیف نبه بهذا
القول علی سر الحدیث واحسن محامله، قال الحافظ ابو عمر بن عبد البر کثیر من اهل الحدیث استجازوا الطعن علی ابی حنیفة لرده کثیرا من اخبار الآحاد العدول
لانه کان یذهب الی عرضها علی ما اجتمع علیه من الاحادیث ومعانی القرآن فما شذ عن ذلک رده وسماه شاذا وکان مع ذلک ایضا یقول الطاعات من الصلوة وغیرها
لا تسمی ایمانا وکل من قال من اهل السنة الایمان قول وعمل ینکرون قوله ویبدعونه بذلک وکان مع ذلک محسودا لفهمه وفطنته قلت وهذا القول منه یستوعب جمیع ما نقم
به من طعن علیه من اهل الاثر ویشتمل علی امور ثلاثة، الاول رده کثیرا من اخبار الآحاد التی تخالف ما اجتمع علیه عامة الاحادیث ومعانی القرآن وتشذ عنها
وقد تقدم نبذة مما یتعلق بهذا الاصل فی باب الانتقاد لصحة اخبار الآحاد فراجعه حتی تعرف قیمته وموافقة مالک وغیره علیه والثانی قوله بان الطاعات العملیة
لا تسمی ایمانا وهذا هو الذی یعبرونه بالارجاء وسیأتی تحقیقه مبسوطا فی اوائل کتاب الایمان من هذا الشرح ان شاء اللہ فانتظره، الثالث کونه رحمه اللہ محسودا
مغبوطا بین الاقران لوفور فهمه وفطنته وعلو کعبه فی الاجتهاد وهذا داء لا دواء له سوی الاستعاذة من شر الحاسدین واللہ المستعان ولا حول ولا قوة الا باللہ
العلی العظیم قال الامام فخر الاسلام العلم نوعان علم التوحید والصفات وعلم الشرائع والاحکام والاصل فی النوع الاول هو التمسک بالکتاب والسنة ومجانبة

الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذى كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذى كان عليه ادركنا مشائخنا وكان على ذلك سلفنا
اعنى اباحنيفة وابا يوسف ومحمدا وعامة اصحابهم رحمهم الله وقد صنف ابوحنيفة رضى الله عنه فى ذلك كتاب الفقه الاكبر وذكر فيه اثبات الصفات واثبات تقدير
الخير والشر من الله وان ذلك كله بمشيته واثبت الاستطاعة مع الفعل وان افعال العباد مخلوقة يخلق الله تعالى اياها كلها ورد القول بالاصلح وصنف كتاب العالم
المتعلم وكتاب الرسالة وقال فيه لايكفر احد بذنب ولايخرج به من الايمان ويترحم له وكان فى علم الاصول اماما صادقا وقد صح عن ابى يوسف انه قال ناظرت اباحنيفة
فى مسألة خلق القرآن ستة اشهر فاتفق رأيي ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن محمد ودلت المسائل المتفرقة عن اصحابنا فى المبسوط وغير
المبسوط على انهم لم يميلوا الى شئ من مذاهب الاعتزال والى سائر الاهواء وانهم قالوا بحقية رؤية الله تعالى بالابصار فى دار الآخرة وحقية عذاب القبر لمن شاء وحقية
خلق الجنة والنار اليوم حتى قال ابوحنيفة لجهم اخرج عنى يا كافر وقالوا بحقية سائر احكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة وهذا فصل يطول تعداده النوع الثانى علم الفروع
وهو الفقه وهو ثلثة اقسام علم المشروع بنفسه والقسم الثانى اتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول بفروعها والقسم الثالث هو العمل به
حتى لايصير نفس العلم مقصودا فاذا تمت هذه الاوجه كان فقيها والا فهو فقيه من وجه دون وجه وقد ندب الله تعالى اليه بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم
طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم وصفهم بالانذار وهو الدعوة الى العلم والعمل به قال النبى صلى الله عليه وسلم خياركم فى الجاهلية
خياركم فى الاسلام اذا فقهوا وقال اذا اراد الله بعبد خيرا يفقهه فى الدين واصحابنا هم السابقون فى هذا الباب ولهم الرتبة العليا والدرجة القصوى فى علم
الشريعة وهم الربانيون فى علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة وهم اصحاب الحديث والمعانى اما المعانى فقد سلم لهم العلماء حتى سموهم اصحاب الرأي والرأي اسم
للفقه الذى ذكرنا، قال صاحب **الكشف** سموهم اصحاب الرأي تعييرا لهم بذلك وانما سموهم بذلك لاتقان معرفتهم بالحلال والحرام واستخراجهم المعانى
من النصوص لبناء الاحكام ودقة نظرهم فيها وكثرة تفريعهم عليها وقد عجز عن ذلك عامة اهل زمانهم فنسبوا انفسهم الى الحديث واباحنيفة واصحابه
الى الرأى والرأى هو نظر القلب يقال رأى رأيا بدل ديد ورأى رؤيا بغير تنوين بخواب ديد ورأى رؤية بچشم ديد وفى المغرب الرأى ما ارتأه الانسان واعتقده
قال فخر الاسلام وهم اولى بالحديث ايضا الاترى انهم جوزوا نسخ الكتاب بالسنة لقوة منزلة السنة عندهم وعملوا بالمراسيل تمسكا بالسنة والحديث ورأوا العمل
به مع الارسال اولى من الرأى ومن رد المراسيل فقد رد كثيرا من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الاصل وقدموا رواية المجهول على القياس وقدموا قول الصحابى
على القياس وقال محمد رحمه الله تعالى فى كتاب ادب القاضى لايستقيم الحديث الا بالرأي اى باستعمال الرأى فيه بان يدرك معانيه الشرعية التى هى مناط
الاحكام ولايستقيم الرأى الا بالحديث اى لايستقيم العمل بالرأى والاخذ به الا بانضمام الحديث اليه حتى ان من لايحسن الحديث او علم الحديث ولايحسن الرأي
فلا يصلح للقضاء والفتوى وقد ملأ كتبه من الحديث ومن استراح بظاهر الحديث عن بحث المعانى وتخلى عن ترتيب الفروع على الاصول انتسب الى ظاهر الحديث اهـ
قال العبد الضعيف عفا الله عنه اعلم ان الذين طعنوا فى امامنا ابى حنيفة وتحاملوا عليه من اكابر اقرانه لانظن بهم الا خيرا فان المؤمن الغيور
الصادق فى نيته اذا بلغه من احد من المعروفين شئ يزعم فيه ان القول به يرادف هدم الدين ورد احاديث سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم (وان لم يكن
الواقع كذلك) تأخذه غيرة دينية وحمية اسلامية ينشأ عنها غضب فى الله على ذلك القائل وابغاضه لوجه الله تعالى فيحمله ذلك على الوقيعة واغلاظ القول فيه
والتكلم بمستشنعات الاقوال فى حقه ظنا منه انه بصنيعه هذا مناضل عن الدين وذاب عن حوضة الشريعة ومثاله ما تكلم به مسلم فى حق البخارى فى بحث
اشتراط اللقاء فى مقدمة صحيحه ظنا منه ان الاصل الذى أصّله البخارى ان سلم صحته لكان مستلزما لرد ذخيرة من الاحاديث الصحيحة وتوهينها فاشتد
نكيره على تلك المقالة وقائلها باشنع ما يمكن ومع هذا فعامة الشراح قد رجحوا مذهب البخارى وصوبوه ولم يلوموا مسلما فى تشديده وتغليظه وهكذا
ما جرى بين الصحابة رضى الله عنهم من المشاجرات والفتن بناء على التأويل والاجتهاد فان كل فريق ظن ان الواجب ما صار هو اليه وانه اوفق للدين واصلح
لامور المسلمين فلا يوجب ذلك طعنا فيهم وانظر فى قصة موسى مع هارون وتامل فيها تجد فيها شفاء لما يتخالج فى الصدور من مشاجرات الصحابة ومناقشات
الائمة الثقات وبالجملة فهذا الابغاض فى الله قد ينمو ويستحكم فربما يجاوز الحد ويصير حجابا غليظا بينه وبين تحقيق الحال على ما هو عليه فى نفس الامر فيغمض
المبغض عن كل ما يأتى من محاسن المبغوض ومناقبه ويتساهل فى تمشية مساويه ومثالبه ولا يتكلف الفحص عن حقيقة امره وتبيين حاله ولا يحمل كلامه
على احسن محامله فان شدة البغض وكذا شدة الحب مظنة الغلو والاسراف وترك الاعتدال والمجانبة عن سواء السبيل ولهذا حث الله سبحانه المؤمنين
بقوله يايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما ولاتتبعوا الهوى ان تعدلوا
وقوله تعالى ولايجرمنكم شنآن قوم على ان لاتعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى فهذا نعيم بن حماد احد شيوخ البخارى الذى قد روى عنه فى غير موضع من صحيحه واعتمد
عليه فيما ينقل من مثالب ابى حنيفة فى كتاب الضعفاء والمتروكين قال فيه الذهبى ناقلا عن الازدى كان نعيم يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة
فى ثلب النعمان كلها كذب اهـ - وفى الانتقاء باسناده قيل لنعيم بن حماد ما اشد ازراءهم على ابى حنيفة فقال انما ينقم على ابى حنيفة ما حدثنا عنه ابوعصمة

قال سمعت اباحنيفة يقول ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلناه على الرأس والعينين وما جاءنا عن اصحابه رحمهم الله اخترنا منه ولم نخرج عن قولهم وما جاءنا عن التابعين فهم رجال ونحن رجال الى غير ذلك. فلا تسمع التشنيع اهـ. فياليت شعرى اى شئ فى هذا القول ما يزرى بابى حنيفة لكن صدق من قال ؎ وعين الرضا عن كل عيب كليلة ﴿ ولكن عين السخط تبدى المساويا، ولله در الشاعر الفارسى ؎ چشم بد انديش كه بركنده باد ﴿ عيب نمايد هنرش در نظر، وهذا الخطيب البغدادى ذكر فى تاريخه باسناده الى حماد بن زيد يقول سمعت ايوب وذكر اباحنيفة فقال يريدون ان يطفؤا نور الله بافواههم ويأبى الله الا ان يتم نوره قال فى السهم المصيب فهذه الحكاية ذكرها الخطيب فى ذم ابى حنيفة والتحذير منه والله اعمى الخطيب ليظهر كرامة ابى حنيفة لان اتمام نور الله انما هو لبقاء العلم (وشيوعه) وقد رأينا مذاهب جماعة من اهل الرأى قد ذهبت واضمحلت ومذهب ابى حنيفة باق وكلما تقدم يزيد والناس الآن مطبقون على ان اصحاب السنة والجماعة هم اهل المذاهب الاربعة مثل ابى حنيفة ومالك والشافعى واحمد بن حنبل رحمهم الله والخطيب لم يكن قريبا من عصر ابى حنيفة ولا معاصرا له بل كان بينهما ثلاثمائة وعشر سنين وقد رأى ان مذهب ايوب تلاشى ومذهب ابى حنيفة باق ومع هذا لم يرجع عنه بل هو كما ورد حبك الشئ يعمى ويصم فمن لم يفهم الى الآن وضع المدح موضع الذم ما كان ينبغى ان يتحدث فى مثل هذا ونحن نقول ان ايوب اراد بتلاوة هذه الآية عند ذكر الامام ابى حنيفة مدح ابى حنيفة فقد ذكر ابن عبد البر باسناده عن عارم قال سمعت حماد بن زيد يقول اردت الحج فاتيت ايوب أودعه فقال بلغنى ان فقيه اهل الكوفة اباحنيفة يريد الحج فاذا لقيته فاقرأه منى السلام وروى عن سليمان بن حرب قال سمعت حماد بن زيد يقول والله انى أحبُّ اباحنيفة لحبه لايوب، فهذه الروايات دالة على غاية التحابب والتوادد بين ابى حنيفة وايوب وعلى ان غرض ايوب من تلاوة الآية ليس ما فهمه الخطيب والحاصل انا لا نسئ الظن بالطاعنين فى الامام الهمام ابى حنيفة اذا كانوا ائمة ثقاة فان الظاهر من احوالهم انهم تكلموا بحسن نية واخلاص فيما زعموه صوابا الا انهم قصروا فى تحقيق ما نسب الى ابى حنيفة واخطأوا فى فهمه وعجزوا عن الوصول الى عمقه فانكروا عليه من غير تثبت وتبين، واما المتثبتون منهم فقد بان لهم الامر ووضح لديهم الحال فصاحوا بارفع صوت بما هو الحق ولله الحمد وفى عقود الجواهر المنيفة للعلامة السيد مرتضى الزبيدى قرأت فى كتاب خلاصة الاثر للامينى ما نصه حكى لى بعض العلماء وانا بمكة عن الشهاب احمد بن عبد اللطيف البشبيشى الشافعى رواية عن الامام شمس الدين محمد بن العلاء البابلى الشافعى وكان قد وصف بالحفظ والاتقان انه كان يقول اذا سئلنا عن افضل الائمة نقول ابو حنيفة انتهى فهذا غاية الانصاف من هذا الامام فى حق الامام احله الله بحبوحة دار السلام، واشتهر عن الامام الشافعى انه لما زاره وصلى الصبح عند قبره ترك القنوت فى الصبح ادبا مع الامام لكونه لا يقول به فانظر كثرة ادب الائمة بعضهم مع بعض واياك والتعصب بغير علم واما حكم قول العلماء بعضهم فى بعض فقد عقد له الحافظ ابو عمر بن عبد البر فى كتاب العلم بابا واطال فيه ونحن نلخص لك من سياقه ما يحسن ايراده هنا قال والدليل على انه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين اماما فى الدين قول احد من الطاعنين ان السلف رضى الله عنهم قد سبق من بعضهم فى بعض كلام كثير منه فى حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد ومنه على جهة التأويل مما لا يلزم المقول فيه ما قال القائل فيه وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلا واجتهادا لا يلزم تقليدهم فى شئ منه دون برهان وحجة توجبه ثم قال وقد افرط اصحاب الحديث فى ذم الامام ابى حنيفة وتجاوزوا الحد فى ذلك والسبب الموجب له عندهم ادخاله الرأى والقياس على الآثار واعتبارهما واكثر اهل العلم يقولون اذا صح الاثر فى جهة الاسناد بطل القياس والنظر وكان رده لما رد من الاحاديث بتأويل محتمل وكثير منه فقد تقدمه اليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأى وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعا لاهل بلده كابراهيم النخعى واصحاب ابن مسعود الا انه اغرق وافرط فى تنزيل النوازل هو واصحابه والجواب فيها برأيهم واستحسانهم فيأتى منهم فى ذلك خلاف كثير للسلف وشنع هى عند مخالفيهم بدع وما اعلم احدا من اهل العلم الا وله تأويل فى آية او مذهب فى سنة رد من اجل ذلك المذهب سنة اخرى بتأويل سائغ او ادعاء نسخ وقد ذكر يحيى بن سلام قال سمعت عبد الله بن غانم فى مجلس ابراهيم بن الاغلب يحدث عن الليث بن سعد انه قال احصيت على مالك بن انس سبعين مسألة كلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قال فيها برأيه قال ولقد كتبت اليه اعظه فى ذلك قال ابن عبد البر ليس احد من علماء الامة يثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرده دون ادعاء نسخ ذلك باثر مثله او باجماع او بعمل يجب على اصله الانقياد اليه او طعن فى سنده ولو فعل ذلك احد سقطت عدالته فضلا ان يتخذ اماما ولزمه اسم الفسق ولقد عافاهم الله عز وجل من ذلك قال ونقموا ايضا على ابى حنيفة الارجاء ومن اهل العلم من ينسب الى الارجاء كثير لم يعن احد بنقل قبيح ما قيل فيه كما عنوا بذلك فى ابى حنيفة لامامته وكان ايضا مع هذا يحسد وينسب اليه ما ليس فيه ويختلق عليه ما لا يليق به، قال والذين رووا عن ابى حنيفة ووثقوه واثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من اهل الحديث اكثر ما عابوا عليه الاغراق فى الرأى والقياس والارجاء قلت اما الجواب عن الرأى والقياس فقد تقدم ويكفينا فى ذلك قول معاذ رضى الله عنه حين ارسله النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن وسأله بم تحكم قال احكم بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد رأيى ولا آلو فقال النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ الحمد لله الذى وفق رسول رسوله وهذا الحديث صحيح ثابت فى الكتب فمن طعن على الامام ابى حنيفة فى استعماله الرأى والقياس فقد طعن على معاذ بل على النبى صلى الله عليه وسلم، فكان ظاهر قوله الرد على ابى حنيفة والمقصود من قال بالرأى فانظر الى من جعل اباحنيفة ذريعة الى الرد

على سائر ائمة الامصار وهم موافقون له فى الرأى والقياس واما نسبة الارجاء اليه فغير صحيح فان اصحاب الامام كلهم على خلاف رأى اصحاب الارجاء فلو كان ابو حنيفة مرجئا لكان اصحابه على رأيه وهم الان موجودون على خلاف ذلك واذا اجمع الناس على امر خالفهم واحد او اثنان لم يلتفت الى قوله ولم يصل فى دعواه حتى ان الصلوة عند ابى حنيفة خلف المرجئة لا تجوز ومن اجمع الامة على انه احد الائمة الاربعة المجمع عليهم لا يقدح فيه قول من لا يعرفه الا بعض المحدثين، ثم قال ابن عبد البر وكان يقال يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين فيه قالوا الا ترى الى على بن ابى طالب انه قد هلك فيه فئتان محب مفرط ومبغض مفرط وهذه صفة اهل النباهة ومن بلغ فى الدين والفضل الغاية ثم ساق بالسند الى حديث الزبير بن العوام رضى الله عنه رفعه دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة لا اقول تحالق الشعر ولكن تحالق الدين والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا انبئكم بما يثبت ذلك لكم افشوا السلام بينكم اورده من طريقين واخرج من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم اشد تغايرا من التيوس فى زربها ومن طريق اخرى عنه قال خذوا العلم حيث وجدتم ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم فى بعض فانهم يتغايرون تغاير التيوس فى الزريبة ثم قال وقد تكلم الشعبى فى النخعى والزهرى فى ربيعة وابى الزناد والاعمش وغيره فى ابى حنيفة ومالك فى ابن اسحاق ويحيى بن معين فى الشافعى وابن ابى ذئب وغيره فى مالك فان اهل العلم والفهم لا يقبلون قول بعضهم فى بعض ثم قال وما مثل من يتكلم فى الائمة الا كما قال الشاعر ؎ يا ناطح الجبل العالى ليكلمه * اشفق على الرأس لا تشفق على الجبل، ولقد احسن ابو العتاهية حيث يقول ؎ ومن ذا الذى ينجو من الناس سالما * وللناس قال بالظنون وقيل، وقد روى ان موسى عليه السلام قال يا رب اقطع عنى ألسن بنى اسرائيل فاوحى الله تعالى اليه يا موسى لم اقطعها عن نفسى فكيف اقطعها عنك ولله در القائل ؎ ولست بناج من مقالة طاعن * ولو كنت فى غار على جبل وعر * ومن ذا الذى ينجو من الناس سالما * ولو غاب عنهم بين خافيتى نسر، ثم قال والله قد تجاوز الناس الحد فى الغيبة والذم فلم يقنعوا بذم العامة دون الخاصة ولا بذم الجهال دون العلماء وهذا كله يحمل عليه الجهل والحسد، قيل لابن المبارك فلان يتكلم فى ابى حنيفة فانشد بيت ابن الرقيات ؎ حسدوك ان رأوك فضلك الله بما فضلت به النجباء، وقيل لابى عاصم النبيل فلان يتكلم فى ابى حنيفة فقال هو كما قال نصيب ؎ حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * فالناس اعداء له وخصوم، فمن اراد ان يقبل قول العلماء الثقات الائمة الاثبات بعضهم فى بعض فليقبل قول من ذكرنا بعضهم فى بعض من الصحابة والتابعين واتباعهم فان فعل ذلك ضل ضلالا بعيدا وخسر خسرانا مبينا فان لم يفعل ولن يفعل ان هداه الله والهمه رشده فليقف عند ما شرطنا من ان لا يقبل فيمن صحت عدالته وعلمت بالعلم عنايته وسلم من الكبائر ولزم المروءة والتصاون وكان خيره غالبا وشره اقل عمله فهذا لا يقبل فيه قول قائل لا برهان له به وهذا هو الحق الذى لا يصح غيره ان شاء الله قال ابو العتاهية ؎ بكى شجوه الاسلام من علمائه * فما اكترثوا لما رأوا من بكائه * فاكثرهم مستقبح لصواب من * يخالفه مستحسن لخطائه * فايهم المرجو فينا لدينه * وايهم الموثوق فينا برأيه، وقد جمع الناس فضائل مالك والشافعى وابى حنيفة وعنوا بسيرهم واخبارهم فمن وقف عليها بعد فضائل الصحابة والتابعين وسعى فى الاقتداء بهم وسلوك سبيلهم فى علمهم وسمتهم وهديهم كان ذلك له عملا زاكيا نفعنا الله عز وجل بحبهم اجمعين قال الثورى رحمه الله (لعله النورى) عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة ومن لم يحفظ من اخبارهم الا ما ندر من بعضهم فى بعض على الحسد والهفوات والغضب والشهوات دون ان يعنى بفضائلهم ويروى مناقبهم حرم التوفيق ودخل فى الغيبة وحاد عن الطريق جعلنا الله واياك ممن يستمع القول فيتبع احسنه، ومن صحبه التوفيق اغناه من الحكمة يسيرها ومن المواعظ قليلها اذا فهم واستعمل ما علم حدثنا عبيد الله بن محمد ثنا محمد بن بكر ثنا ابو داؤد ثنا محمد بن حميد ثنا حماد بن زيد ثنا شهاب بن خراش عن عمه العوام بن حوشب فقال اذكروا محاسن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تأتلف القلوب عليهم ولا تذكروا مساويهم تجرئوا الناس عليهم، وقد اطلنا الكلام فى هذا الباب لعل الله سبحانه يرزق بمطالعته الانوار القدسية فى بصائر هؤلاء المتعصبين على الائمة لبعض الامور النفسانية والاعمال بالنيات والله يقول الحق وهو يهدى الى سواء السبيل اما من اراد الاطلاع على هفوات الخطيب فى شأن ابى حنيفة رحمه الله فليطالع السهم المصيب فانه يشفى الصدور ويذهب غيظ القلوب والله الموفق والهادى الى الصواب

متى يصح تحمل الحديث واداءه

قال ابن الهمام وغيره من علماء الاصول من شرائط الراوى كونه بالغا حين الاداء وان كان غير بالغ وقت التحمل لاتفاق الصحابة وغيرهم على قبول رواية ابن عباس وابن الزبير والنعمان بن بشير وانس بلا استفسار عن الوقت الذى تحملوا فيه ما يروونه عن النبى صلى الله عليه وسلم وخصوصا عبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير فان النبى صلى الله عليه وسلم توفى وسن كل منهما دون العشر واما اسماعهم الصبيان للحديث كما جرت به عادة السلف والخلف فغير مستلزم قبول روايتهم بعد البلوغ البتة لجواز ان يكون ذلك للتبرك او التمرين بدليل احضارهم من لا يضبط لكن هذا اذا لم يتفقوا على رواية ما تحملوه فى الصبا بعد البلوغ وقد ادعى بعضهم اتفاقهم على رواية ما تحملوه فى الصبا وقبل المراهق شذ وذو مع تحكيم الرأى فاذا وقع فى ظن السامع صدقه قبل روايته كما فى المعاملات والديانات قال ابن الهمام المعتمد الصحابة ولم يرجعوا الى المراهق وحكى النووى فى شرح المهذب عن الجمهور قبول اخبار الصبى المميز فيما طريقه المشاهدة بخلاف ما طريقه

النقل كالافتاء ورواية الاخبار ونحوه، قال ابن الهمام والمعتوه كالصبي في حكمه لاجتماعهما في نقصان العقل بل ربما كان نقصانه بالعته فوق نقصانه بالصبا اذ قد يكون الصبي اعقل من البالغ والمعتوه لا، ثم قيل سن التحمل خمس وقيل اربع لما قال محمود بن الربيع عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي وانا ابن خمس سنين او ابن اربع سنين ولما روي عن ابن اللبان قال حفظت القرآن ولي خمس سنين واحضرت عند ابي بكر بن المقري ولي اربع سنين فارادوا ان يسمعوا لي فيما حضرت قراءته فقال بعضهم انه يصغر عن السماع فقال لي ابن المقري اقرأ سورة الكافرون فقرأتها فقال اقرأ سورة التكوير فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقري اسمعوا له والعهدة علي، والصحيح عدم التقييد بسن مخصوص بل المناط في الصحة الفهم والجواب فمتى كان يفهم الخطاب ويرد الجواب كان سماعه صحيحا وان كان ابن اقل من خمس وان لم يكن كذلك لم يصح وان زاد عليها وما ذاك الا لاختلاف الصبيان بل افراد الانسان في فهم الخطاب ورد الجواب فلا يتقيد في حق الكافة بسن مخصوص وحفظ المجة واداء ابن اللبان لا يطرد كل منهما فلا يلزم من حفظ محمود المجة حفظ ما سواها مما يسمعه من الحديث ولا ان كل احد يميز تمييز محمود في سنه ولا ان يعقل مثل ذلك وسنه اقل من سنه ولا يلزم من ادراك ابن اللبان في اربع ادراك غيره من الناس في اربع۔

وهذا اي كون الصحيح عدم التقييد بسن خاص يوقف الحكم بقبول من علم سماعه صبيا على معرفة حاله في صباه فيعطى لما يعلم من حاله حكمه من الصحة وعدم الصحة اما مع عدم معرفة حاله فيجب اعتبار السن الغالب في التمييز وهو سبع سنين اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلوة اذا بلغ سبع سنين صححه غير واحد منهم البيهقي على شرط مسلم وقيل احسن ما قيل في سن التمييز ان يصير الصغير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والاسلام ايضا شرط القبول للرواية حين الاداء دون التحمل فانهم قبلوا رواية جبير بن مطعم انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور كما هو في الصحيحين مع ان سماعه اياها منه صلى الله عليه وسلم انما كان قبل ان يسلم لما جاء في فداء أسارى بدر ولعدم الاستفسار عن مرويه هل تحمله في حالة الكفر او الاسلام ولو كان تحمله حالة الاسلام شرطا لاستفسر لو استفسر لنقل ولم ينقل بخلاف ادائه في الكفر فانه لا يقبل لقوله تعالى ان جاءكم فاسق الآية والفاسق الكافر بعرف السلف وهو من صدق عليه الفاسق لانه اسم للخارج عن طاعة الله والكافر خارج عن طاعة الله ولتهمة العداوة الدينية لان الكلام فيما يثبت به الاحكام والكافر عدو لنا في الدين فربما تحمله العداوة الدينية على السعي في هدم الدين بادخال ما ليس منه فيه تنفيرا للعقلاء عنه۔

اقسام تحمل الحديث واداءه

وجماعها ثمانية اقسام منها سماع لفظ الشيخ من حفظ الشيخ ومن كتاب له قال القاضي عياض لا خلاف انه يجوز في هذا القسم للسامع ان يقول في روايته حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا فلان، قال العراقي في ماذكره عياض وحكى عليه الاجماع متجه نعم اطلاق انبأنا بعد ان اشتهر استعمالها في الاجازة يؤدي الى ان نظن بما اداه بها انه اجازة فيسقطه من لا يحتج بها فينبغي ان لا يستعمل في السماع لما حدث من الاصطلاح واما لغة فاصرح الادلة لجواز استعمال هذه الالفاظ قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها، ولا ينبئك مثل خبير، قال الخطيب ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد احد يقول سمعت في الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه بخلاف حدثنا فان بعض اهل العلم كان يستعملها في الاجازة وبعضهم كفطر بن خليفة في التدليس وروي عن الحسن انه قال حدثنا ابوهريرة وتأول حدث اهل المدينة والحسن بها الا انه لم يسمع منه شيئا، قال ابن الصلاح ومنهم من اثبت له سماعا منه وكذا يشهد لكون حدثنا غير صريحة في السماع ما في صحيح مسلم في حديث الذي يقتله الدجال فيقول انت الرجال الذي حدثنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من المعلوم تأخر ذلك الرجل فيكون حينئذ مراده حدث الامة وهو منهم، ولكن قد خدش في هذا ايضا بانه قد قيل ان ذلك الرجل هو الخضر عليه السلام يعني على القول ببقائه وحينئذ فلا مانع من سماعه وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهر، قال ابن الصلاح حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى اذ ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه (بالتشديد) وخاطبه به بخلافهما فان فيهما دلالة على ذلك قال الزركشي والصحيح التفصيل وهو ان حدثنا ارفع ان حدثه على العموم وسمعت ان حدثه على الخصوص وكذا قال القسطلاني في المنهج، وقول الراوي قال لنا او قال لي او ذكر لنا او ذكر لي كقوله حدثنا فلان في الحكم لها بالاتصال حسبما علم مما تقدم مع الاحاطة بتقديم الافراد على الجمع لكنها اي هذه الالفاظ الغالب من صيغهم استعمالها فيما سمعوه في حال كونه مذاكرة، وقال ابن الصلاح انه اي السماع مذاكرة لائق بان يعبر بهذا اللفظ وهو به اشبه من حدثنا انتهى، واما قوله قال فلان بدون ذكر الجار والمجرور اي لي او لنا فالكلام في كونها محمولة على السماع قال ابن الصلاح هي محمولة عليه اذا علم اللقي وسلم الراوي من التدليس لاسيما من عرف من حاله انه لا يروي الا ما سمعه كحجاج بن محمد الاعور فروى كتب ابن جريج بلفظ قال ابن جريج فحملها الناس عنه واحتجوا بها وخصص الخطيب ذلك بمن عرف من عادته مثل ذلك، فاما من لا يعرف بذلك فلا يحمله على السماع ثم عده ابن الصلاح من اوضع العبارات في ذلك،

فائدة: وقع في الفتن من صحيح مسلم من طريق المعلى بن زياد رده الى معاوية بن قرة رده الى معقل بن يسار رده الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حدثنا وهو ظاهر في الاتصال ولذا اورده مسلم في صحيحه وان كان اللفظ من حيث هو يحتمل الواسطة۔

القراءة على الشيخ

ومن اقسام التحمل القراءة على الشيخ ويسميها اكثر المحدثين عرضا سميت به لان القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه كما يعرض القرآن على المقرئ فيقول أهو

كما قرأت عليك فيعترف ولو بنعم او يسكت ولامانع من السكوت على ما عليه جمهور الفقهاء والمحدثين والنظار خلافًا لبعضهم وهو بعض الظاهرية في جماعة من مشائخ المشرق في ان اقراره شرط والاول الصحيح، لان العرف ان السكوت بلامانع منه تقرير ولان السكوت بلامانع منه يوهم الصحة فكان صحيحًا والا فغش، واستدل الحميدي ثم البخاري على جواز العرض بحديث ضمام بن ثعلبة لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له انى سائلك فمشدد عليك ثم قال اسألك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الحديث في سؤاله عن شرائع الدين فلما فرغ قال آمنتُ بما جئتَ به وانا رسول من ورائى فلما رجع الى قومه اجتمعوا اليه فابلغهم فاجازوه اى قبلوه منه واسلموا، واختلفوا في مساواة القراءة على الشيخ للسماع من لفظ الشيخ ورجحانه عليها ورجحانها عليه فحكى الاول اى المساواة عن مالك واصحابه واشياخه قال السيوطي وعندى ان هؤلاء انما ذكروا المساواة في صحة الاخذ بها ردًّا على من كان انكرها لا في اتحاد المرتبة، وحكى ترجيح السماع عليها عن جمهور اهل المشرق وحكى ترجيحها عليه عن ابى حنيفة وابن ابى ذئب وغيرهما وهو رواية عن مالك وحكى عن كثير بن عبد الدارقطني وغيره كذا في التدريب واما في كتب اصحابنا مثل التحرير وشرحه فقالوا رجح القراءة على الشيخ ابوحنيفة على قراءة الشيخ من كتاب خلافًا للاكثر لزيادة عناية القارئ بنفسه فيزداد ضبط المتن والسند لانه عامل لنفسه والشيخ لغيره والانسان في امر نفسه احوط منه في امر غيره واورد القراءة على المحدث لا يؤمن فيها غفلته عن سماع القارئ ايضًا واجيب بانها اهون من الخطأ في القراءة وحيث لم يمكن الاحتراز عنها سقط اعتبارها فلم يمكن ووجب الاحتراز عن الاهم منهما وعنه اى عن ابى حنيفة ان القراءة عليه والسماع منه يتساويان ففي النوازل وروى نصير عن خلف عن ابى سعد الصغاني قال سمعت ابا حنيفة وسفيان يقولان القراءة على العالم والسماع منه سواء وهو محكى عن مالك واصحابه ومعظم علماء الحجاز والكوفة والشافعي والبخاري فلو حدث الشيخ من حفظه ترجح التحديث من حفظه على قراءة القارئ عليه، قال ابن امير الحاج ثم على هذا الحكاية ترجيح القراءة على الشيخ عن ابى حنيفة بلا هذا التفصيل كما وقع لغير واحد ليس على ما ينبغي، وفي التدريب واختار شيخ الاسلام (الحافظ ابن حجر) ان محل ترجيح السماع ما اذا استوى الشيخ والطالب او كان الطالب اعلم لانه اوعى لما يسمع فان كان مفضولًا فقراءته اولى لانها اضبط له، واحتج من رجح القراءة على السماع بان الشيخ لو سها لم يتهيأ للطالب الرد عليه اما لجهالته او لهيبة الشيخ او لظنه فيما يكون فيه المحل قابلًا للاختلاف ان ذلك مذهبه بخلاف ما اذا كان الطالب هو القارئ فانه لاهيبة له ولا يعد خطأه مذهبًا اشار اليه عياض قال السخاوي وحينئذ فالحق ان كلما كان فيه الأمن من الغلط والخطأ اكثر كان اعلى مرتبة واعلاها فيما يظهر ان يقرأ الشيخ من اصله و احد السامعين يقابل باصل آخر ليجتمع فيه اللفظ والعرض، وفي هذا القسم اى القراءة على الشيخ يقول الراوى قرأت عليه وهو يسمع ان كان هو القارئ وقرئ عليه وانا اسمع ان كان القارئ غيره وحدثنا بقراءتى عليه وقراءة عليه وانبأنا ونبأنا كذلك اى بقراءتى او قراءة عليه والاطلاق لحدثنا واخبرنا من غير تقييد بقراءتى او قراءة عليه جائز على المختار كما هو مذهب اصحابنا والثورى وابن عيينة والزهرى ومالك والبخارى ويحيى بن سعيد القطان ومعظم الكوفيين والحجازيين لا المنع مطلقًا كما ذهب اليه ابن المبارك واحمد وخلق كثير من اصحاب الحديث على ما ذكر الخطيب قال القاضى ابوبكر انه الصحيح وقيل الاطلاق جائز في اخبرنا فقط وهو للشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف انه مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذي لا يحصيهم احد وانهم جعلوا اخبرنا علمًا يقوم مقام قول قائله انا قرأته عليه لا انه لفظ به لى وقال ابن الصلاح الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص النوع الاول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة والمنفرد يقول حدثنى واخبرنى وجاز الجمع اى حدثنا واخبرنا لجوازه في كلام العرب كما ان معه غيره يقول حدثنا واخبرنا وجاز ان يقول حدثنى واخبرنى لان المحدث حدثه وغيره واما ما اختاره الحاكم ذكر انه الذي عهد عليه اكثر شيوخه وائمة عصره وذكر غيره ايضًا من ان الراوى يقول فيما يأخذ من المحدث لفظًا وليس معه احد حدثنى فلان وفيما كان معه غيره حدثنا فلان وفيما قرأ على المحدث بنفسه اخبرنى فلان وفيما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان وقال ابن الصلاح وهو حسن رائق فليس بواجب بل مستحب كما حكاه الخطيب عن اهل العلم كافة،

المكاتبة والمراسلة

ومن اقسام التحمل المكاتبة بان يكتب مثلًا حدثنى فلان فاذا ابلغك كتابى فحدث به عنى بهذا الاسناد، والرسالة بان يرسل الشيخ رسولًا الى آخر ويقول للرسول بلغه عنى انه حدثنى فلان بن فلان عن فلان بن فلان الى ان يأتى على تمام الاسناد بكذا فاذا ابلغتك رسالتى اليك فاروه عنى بهذا الاسناد، هذا اى قوله فاذا بلغك الخ في الفصلين انما يلزم على اشتراط الاذن والاجازة في الرواية عن الكتابة والرسالة، والاوجه عدم اشتراط الاجازة فيهما كالسماع كذا في التحرير قال شارحه فانه ساق سندًا خاصًا بمتن معين غير انه لم يسمعه منه فاذا ثبت ان الكتاب كتابه والرسول رسوله صار كانه سمعه واذا كان بعد الثبوت عنه كسماعه منه جاز ان يرويه بلا اذن فان في السماع والمشافهة لو منعه عن الرواية جاز ان يروى مع منعه فضلًا عن ان يتوقف على اذنه ذكره المصنف (اى ابن الهمام) وقد ذكر ابن الصلاح اجازة الرواية بالكتابة المجردة عن كثير من المتقدمين والمتأخرين منهم ايوب السختيانى ومنصور والليث وانها المذهب الصحيح المشهور بين اهل الحديث بل جعلها ابو المظفر السمعانى اقوى من الاجازة وصار اليه غير واحد من الاصوليين قال السيوطي بل واقوى من اكثر صور المناولة قال ابن الهمام وهما اى الكتابة والرسالة كالخطاب

ثم عمّا لتبليغه عليه الصلاة والسلام والكلم بهما وعرفًا كما في تقليد الملوك القضاء والامارة بهما كما بالمشافهة) ويكفي معرفته خط الكاتب وظن صدق الرسول في حل رواية المكتوب اليه والمرسل اليه عن الكاتب والمرسل كما عليه عامة اهل الحديث، ثم الصحيح انه يقول في الرواية بالكتابة كتب الي فلان قال حدثنا فلان او اخبرنا فلان مكاتبة او كتابة ونحوه وكذا حدثنا مقيدًا بذلك ولا يجوز اطلاق حدثنا واخبرنا وجوزه الليث ومنصور وغير واحد من العلماء المحدثين وكبارهم وجوزه آخرون اخبرنا دون حدثنا ثم روى البيهقي في المدخل عن ابي عصمة سعد بن معاذ قال كنت في مجلس ابي سليمان الجوزجاني فجرى ذكر حدثنا واخبرنا فقلت ان كلاهما سواء فقال رجل بينهما فرق الا ترى محمد بن الحسن قال اذا قال رجل لعبده ان اخبرتني بكذا فانت حر، فكتب اليه بذلك صار حرًا وان قال حدثني بكذا فانت حر فكتب اليه بذلك لا يعتق كذا في التدريب
قال الشيخ ابوبكر الرازي الجصاص (لعله محمد بن الحسن ١٢) واما من كتب اليه بحديث فانه اذا صح عنده انه كتابه اما يقول ثقة او بعلامات منه وخط يغلب معها في النفس انه كتابه فانه يسع المكتوب اليه ان يقول اخبرني فلان يعني الكاتب اليه ولا يقول حدثني قال ابن الهمام قد استعمل اخبرني للاخبار مع عدم المشافهة كما يقال اخبرنا الله (في كتابه) ولا يقال حدثنا الله فهذا يدل على الفرق وذكر قوام الدين الاتقاني انه يجوز في المكاتبة والرسالة ان يقول حدثني بالاتفاق وفي المختار اخبرني لان الكتاب والرسالة من الغائب كالخطاب من الحاضر،

المكاتبة في احاديث الصحيحين

قال السخاوي وفي الصحيحين اجتماعًا وانفرادًا احاديث من هذا النوع فمما اجتمعا عليه حديث ورّاد قال كتب معاوية الى المغيرة رضي الله عنهما ان اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول الحديث وحديث عبد الله بن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم اغار على بني المصطلق وهم غارون الحديث وفيه حدثني هذا ابن عمر رضي الله عنهما وكان في ذلك الجيش وحديث موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله وكان كاتبًا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف وحديث ابي عثمان النهدي قال اتانا كتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد باذربيجان نهى عن الحرير، ومما انفرد به البخاري حديث هشام الدستوائي قال كتب الي يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه رفعه اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ومما انفرد به مسلم حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص قال كتبت الى جابر بن سمرة رضي الله عنهما مع غلامي نافع ان اخبرني بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب الي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم جمعة عشية رجم الاسلمي فذكر الحديث بل روى البخاري عن شيخه بالمكاتبة حيث قال في باب اذا حنث ناسيًا في الايمان والنذور كتب الي محمد بن بشار وذكر حديثًا للشعبي عن البراء ولم يقع له بهذه الصيغة عن احد من مشائخه سواه وكانه لم يسمع منه هذا الحديث بخصوصه فرواه عنه بالمكاتبة وإلا فقد اكثر عنه في صحيحه بالسماع۔

المناولة

قال السخاوي رح هي لغة العطية ومنه في حديث الخضر فحملوهما بغير نول اي عطاء واصطلاحًا اعطاء الشيخ الطالب شيئًا من مروياته مع اجازته به صريحًا او كناية وهي ضربان مقرونة بالاجازة الصريحة ومجردة عنها، فالمقرونة اعلى انواع الاجازة مطلقًا ولها صور كثيرة والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي واحمد واسحق وغيرهم والضرب الثاني المناولة المجردة عن الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم مقتصرًا على قوله هذا سماعي او من حديثي ولا يقول له اروه عني ولا اجزت لك روايته ونحو ذلك، قال النووي فلا تجوز الرواية بها على الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وعابوا المحدثين المجوزين لها، قال العراقي رح ما ذكره النووي مخالف لكلام ابن الصلاح فانه انما قال فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء والاصوليين على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها وخالف ايضًا لما قاله جماعة من اهل الاصول منهم الرازي رح فانه لم يشترط الاذن بل ولا المناولة بل اذا اشار الى كتاب وقال هذا سماعي من فلان جاز لمن سمعه ان يرويه عنه سواء ناوله ام لا وسواء قال له اروه عني ام لا، وقال ابن الصلاح ان الرواية بها تترجح على الرواية بمجرد اعلام الشيخ لما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية، وعندي ان يقال ان كانت المناولة جوابًا للسؤال كأن قال له ناولني هذا الكتاب لارويه عنك فناوله ولم يصرح بالاذن صحت وجاز له ان يرويه كما تقدم في الاجازة بالخط بل هذا ابلغ وكذا اذا قال له حدثني بما سمعت من فلان فقال هذا سماعي من فلان كما وقع من انس فتصح ايضًا وما عدا ذلك فلا فان ناوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه لم تجز الرواية به بالاتفاق قاله الزركشي
قال السخاوي والاصل في المناولة ما علقه البخاري حيث ترجم له في العلم من صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابًا وقال له لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم وعزى البخاري الاحتجاج به لبعض اهل الحجاز وهذا قد اورده ابن اسحاق في المغازي فقال حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش الى نخلة فقال له كن بها حتى تاتينا بخبر من اخبار قريش ولم يامره بقتال وذلك في الشهر الحرام وكتب له كتابًا قبل ان يعلمه ان يسير فقال اخرج انت واصحابك حتى اذا سرت يومين فافتح كتابك وانظر فيه فما امرتك فامض له ولا تستكرهن احدًا من اصحابك على الذهاب معك فلما سار يومين فتح الكتاب فاذا فيه ان امض حتى تنزل نخلة فتاتينا من اخبار قريش فذكر الحديث بطوله وهو مرسل جيد الاسناد،

قد صرح فيه ابن اسحاق بالتحديث مع انه لم يتفرد به فقد رواه الزهري ايضاً عن عمر قبل رويناه متصلاً في المعجم الكبير للطبراني والمدخل للبيهقي من طريق ابي السوار عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه رفعه وهو حجة قال السيوطي وفي معجم البغوي عن يزيد الرقاشي قال كنا اذا اكثرنا على انس بن مالك اتانا بمجال معه له فالقاها الينا وقال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها، قال علماء الحديث والصحيح الذي عليه الجمهور واهل التحري والورع المنع من اطلاق حدثنا واخبرنا في صورة المناولة والاجازة وتخصيصها بعبارة مشعرة بها تبين الواقع كحدثنا اجازة او مناولة واجازة واخبرنا اجازة او مناولة واجازة او اذناً او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته او اجازني او اجازلي او ناولني او شبه ذلك كسوّغ لي ان اروي عنه وابلح لي وعن الاوزاعي تخصيصها اي الاجازة بخبّرنا بالتشديد وتخصيص القراءة باخبرنا بالهمزة، قال العراقي ولم يخل من النزاع لان خبّر واخبر بمعنى واحد لغة واصطلاحاً.

الاجازة

هي في الاصطلاح اذن في الرواية لفظاً او كتابة يفيد الاخبار الاجمالي عرفاً، قال الامام فخر الاسلام وهي على وجهين اما ان يكون المجاز له عالماً بما في الكتاب او جاهلاً به فان كان عالماً به قد نظر فيه وفهم ما فيه فقال له المجيز ان فلاناً قد حدثنا بما في هذا الكتاب على ما فهمته باسانيده هذه فانا احدثك منه واجزت لك الحديث به فيصح الاجازة على هذا الوجه اذا كان المستجاز ماموناً بالضبط والفهم واذا لم يعلم بما فيه بطلت الاجازة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وصح في قياس قول ابي يوسف رحمه الله واصل ذلك في كتاب القاضي الى القاضي والرسائل ان علم ما فيهما شرط لصحة الاشهاد عندهما خلافاً لابي يوسف وانما جوز ذلك ابو يوسف فيما كان من باب الاسلام في العادة حتى لا يجوز في الصكوك وكذلك المناولة مع الاجازة مثل الاجازة المفردة سواء فيحتمل ان لا يجوز في هذا الباب ويحتمل الجواز بالضرورة وانما يجوز الرواية من غير علم ما في الكتاب عند ابي يوسف على تقدير ثبوت الجواز اذا كان الكتاب ماموناً عن الزيادة والنقصان والا فممنوعة بالاتفاق، قال فخر الاسلام والاحوط قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحتمل ان يكون قول ابي يوسف مثله ايضاً قال صاحب الكشف قلت الاوسع قول الجمهور فان المحدث يحتاج الى تبليغ ما صح عنده من الاخبار الى الغير ليتصل الاسناد ويبقى الدين الى آخر الدهر وقد ظهر التكاسل والتواني في الناس في امور الدين وربما لا يتيسر للطالب القراءة على المحدث وفي اشتراط العلم بما في الكتاب نوع تنفير فجوزت الاجازة من غير علم للضرورة كما جوزت مع العلم للضرورة وذكر ابو عمرو الدمشقي في كتابه ان الاجازة يستحسن اذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع وترخيص يتاهل له اهل العلم لمسيس حاجتهم اليها، وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً وحكاه ابو العباس الوليد بن بكر المالكي عن مالك وقال الحافظ ابو عمر الصحيح انها لا تجوز الا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل اسناده، اه. قال العراقي وعلى جواز الاجازة استقر عملهم اي اهل الحديث قاطبة وصار بعد الخلف اجماعاً واحيى الله بها كثيراً من دواوين الحديث مبوبها ومسندها ومطولها ومختصرها، ولها انواع كثيرة لا يحتمل هذا المختصر تفاصيلها وبسط احكامها فليراجع فتح المغيث وغيره من كتب الفن.

تنبيه:- منع بعضهم صحة الرواية للمشغول عن السماع بكتابة او نوم او لهو والحق ان المدار لعدم جواز الرواية عدم الضبط للمروي واقيمت مظنة عدم الضبط نحو الكتابة مقامه اذا كانت بحيث يمتنع معها الفهم لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمع الكاتب كأنه صوت غفل اما اذا كانت بحيث لا يمتنع معها الفهم فلا لحكاية الدارقطني فانه حضر في حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءاً كان معه واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمي للاملاء خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املى الشيخ من حديث الى الآن فقال الدارقطني املى ثمانية عشر حديثاً فعدت الاحاديث فوجدت كما قال ثم قال الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا والحديث الثاني عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها في الاملاء حتى اتى على آخرها فعجب الناس.

فائدة الاجازة في هذا الزمان

ذكر عن الحافظ ابي بكر البيهقي ان الاحاديث التي قد صحت او وقعت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلاً بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الامة شرفاً لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم.

الوجادة

ومن اقسام التحمل الوجادة وهي بكسر الواو مصدر لوجد مولد غير مسموع من العرب قال المعافى بن زكريا النهرواني فرّع المولدون قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة، قال ابن الصلاح يعني قولهم وجد ضالته وجداناً ومطلوبه وجوداً وفي الغضب موجدة وفي الغنى وُجداً وفي الحب وَجداً وهي ان يقف على احاديث بخط راويها غير المعاصر له او المعاصر ولم يلقه او لقيه ولم يسمع منه او سمع منه ولكن لا يرويها اي تلك الاحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا اجازة فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتابه بخطه حدثنا فلان ويسوق الاسناد والمتن او قرأت بخط فلان عن فلان، هذا الذي استمر عليه العمل قديماً وحديثاً وفي مسند احمد كثير من ذلك من رواية ابنه عنه بالوجادة وهو من باب

المنقطع ولكن فيه شوب اتصال بقوله وجدت بخط فلان وقد تسهل بعضهم فاتى فيها بلفظ عن فقال قال ابن الصلاح وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه وجازف بعضهم فاطلق فيها حدثنا واخبرنا وانكر عليه ولم يجز ذلك احد يعتمد عليه، واما العمل بالوجادة فنقل عن معظم المحدثين والفقهاء والمالكيين وغيرهم انه لا يجوز وعن الشافعي ونظار اصحابه جوازه وقطع بعض المحققين الشافعيين بوجوب العمل بها عند حصول الثقة به وهذا هو الصحيح الذي لا يتجه في هذه الازمان غيره قال ابن الصلاح فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروطها قال البلقيني واحتج بعضهم للعمل بالوجادة بحديث اي الخلق اعجب ايمانا قالوا الملئكة قال وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم قالوا الانبياء قال وكيف لا يؤمنون وهم ياتيهم الوحي قالوا نحن فقال وكيف لا تؤمنون وانا بين اظهركم قالوا فمن يارسول الله قال قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها قال البلقيني وهذا استنباط حسن، قلت المحتج بذلك هو الحافظ عماد الدين ابن كثير ذكر ذلك في اوائل تفسيره والحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله طرق كثيرة اوردتها في الامالي وفي بعض الفاظه بل قوم من بعدكم ياتيهم كتاب بين لوحين يؤمنون به ويعملون بما فيه اولئك اعظم منكم اجرا اخرجه احمد والدارمي والحاكم من حديث ابي جمعة الانصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء افضل اهل الايمان ايمانا كذا في التدريب۔

احاديث مروية بالوجادة في صحيح مسلم

وقع في صحيح مسلم احاديث مروية بالوجادة وانتقدت بانها من باب المقطوع كقوله في الفضائل حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال وجدت في كتابي عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتفقد يقول اين انا اليوم الحديث وروى ايضا بهذا السند حديث قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت غير راضية وحديث تزوجني لست سنين واجاب الرشيد العطار بانه روى الاحاديث الثلاثة من طرق اخرى موصولة الى هشام والى ابي اسامة قلت وجواب آخر وهو ان الوجادة المنقطعة ان يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه فتأمل كذا قال السيوطي في التدريب۔

صفة رواية الحديث واداءه

وقد شدد قوم في الرواية فافرطوا وتساهل آخرون ففرطوا، فمن المشددين من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره للمروي تفصيلا من حين سمعه الى ان يؤديه روى ذلك عن ابي حنيفة ومالك وابي بكر الصيدلاني الشافعي قال الحافظ ابن حجر ومن ثم قلت الرواية عن بعض من قال بهذا مع كونه في نفس الامر كثير الرواية، وهذا هو ظاهر قول عمر بن الخطاب اما بعد فاني اريد ان اقول مقالة قد قدر ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجل فمن وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حتى تنتهي به راحلته ومن خشي ان لا يعيها فاني لا احل لاحد ان يكذب علي، قال في التقريب وشرحه والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فخير الامور الوسط وما عداه شطط فاذا قام الراوي في التحمل والمقابلة لكتابه بما تقدم من الشروط جازت الرواية منه اي من الكتاب وان غاب عنه اذا كان الغالب على الظن من امره سلامته من التغيير والتبديل لا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه التغيير غالبا لان الاعتماد في باب الرواية على غالب الظن فاذا حصل كفى ولم يضره كما قال الحميدي ذلك اذا اقتصر على ما في كتابه ولم يزد فيه ولم ينقص منه ما يغير معناه ولم يقبل التلقين اذ لم يرزق من الحفظ والمعرفة بالحديث ما رزقه غيره۔

نسيان الراوي او انكاره روايته

اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ثم نفاه المسمع لما روجع فيه فالمختار عند المتأخرين انه ان كان جازما بنفيه بان قال كذب علي ونحوه وجب رده لتعارض قولهما مع ان الجاحد هو الاصل ولكن لا يقدح ذلك في باقي روايات الراوي عنه ولا يثبت جرحه لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه لذلك وليس قبول جرح كل منهما اولى من الآخر فتساقطا فان عاد الاصل وحدث به او حدث به فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه فهو مقبول صرح به القاضي ابوبكر والخطيب وغيرهما قال السخاوي كل هذا اذا صرح بالتكذيب فان جزم بالرد بدون تصريح كقوله ما رويت هذا او ما حدثت به قط او انا عالم انني ما حدثتك او لم احدثك فقد سوى ابن الصلاح تبعا للخطيب وغيره بينهما ايضا وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة لكنه قال في الفتح ان الراجح عند هم اي المحدثين القبول والتمسك بصنيع مسلم حيث اخرج حديث عمرو بن دينار عن ابي معبد عن ابن عباس ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير مع قول ابي معبد لعمرو لم احدثك به فانه دل على ان مسلما كان يرى صحة الحديث ولو انكره راويه اذا كان الناقل عنه عدلا وكذا صحح الحديث البخاري وغيره وكانهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان كالصيغ التي بعدها ويؤيده قول الشافعي في هذا الحديث بعينه كانه نسي بعد ان حدثه بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة بشيء وقال كثير ما حدثت بهذا قط انه نسي لكن الحاق هذه الالفاظ بالصورة الاولى اظهر ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجح اقتضاه تحسينا للظن بالشيخين لا سيما وقد قيل كما اشار اليه الفخر الرازي ان الرد انما هو عند التساوي فلو رجح احدهما عمل به قال شيخنا وهذا الحديث من امثلته كذا في فتح المغيث، فان قال الاصل لا اذكره او نحوه مما يقتضي جواز نسيانه لم يقدح فيه ولا يرد بذلك ومن روى حديثا ثم نسيه جاز العمل به على الصحيح وهو قول الجمهور من الطوائف اهل الحديث والفقه والكلام خلافا لبعض الحنفية في قولهم باسقاطه

بذلك وبنوا عليه رد حديث رواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجة من رواية ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد زاد ابوداؤد في رواية ان عبد العزيز الدراوردي قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان سهيل اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه ورواه ابوداؤد ايضا من رواية سليمان بن بلال عن ربيعة قال سليمان فلقيت سهيلا فسألته عن هذا الحديث فقال ما اعرفه فقلت له ان ربيعة اخبرني به عنك قال فان كان ربيعة اخبرك عني فحدث به عن ربيعة عني كذا في التدريب الا ان صاحب الكشف قال ليس فيه ما يدل على وجوب العمل به غايته انه يدل على جواز ان يقول الاصل بعد النسيان حدثني الفرع عني وهو لا يستلزم وجوب العمل به ولا جوازه قال والحجة لمن رد مثل هذا الخبر ما روي عن عمار بن ياسر انه قال لعمر رضي الله عنهما وكان لا يرى التيمم للجنب اما تذكر اذ كنا في ابل يعني ابل الصدقة وفي بعض الروايات في سرية فاجنبت فتمعكت في التراب اي تمرغت فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تمسح بهما وجهك وذراعيك فلم يرفع عمر رضي الله عنه رأسه ولم يقبل روايته مع انه كان عدلا لانه روي عنه شهود الحادثة ولم يتذكر هو ما رواه ولم يرجع عن قوله بهذه الرواية قال وحقيقة المعنى فيه ان الخبر انما يكون حجة ومعمولا به بالاتصال بالرسول صلى الله عليه وسلم وبانكار الراوي ينقطع الاتصال لان انكاره حجة في حقه فينتفي به رواية الحديث او يصير هو مناقضا بانكاره ومع التناقض لا يثبت الرواية وبدون الرواية لا يثبت الاتصال فلا يكون حجة وبأن اكثر ما في الباب ان يصدق كل واحد منهما في حق نفسه فيحل للراوي ان يعمل به ولا يحل لغيره لتحقق الانقطاع في حق غيره بتكذيب المروي عنه اهـ۔

قال السخاوي وفي المسألة قول وهو ان كان الشيخ رأيه يميل الى غلبة النسيان اوكان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذاكر الحافظ وان كان رأيه يميل الى جهله اصلا بذلك الخبر رد فقل ما ينسى الانسان شيئا حفظه نسيانا لا يتذكره بالتذكير والامور تبنى على الظاهر لا على النادر قاله ابن الاثير وابوزيد الدبوسي وقد صنف الدارقطني ثم الخطيب من حدث ونسي وفيه ما يدل على تقوية المذهب الاول الصحيح لكون كثير منهم حدث باحاديث ثم لما عرضت عليه لم يتذكرها لكن لاعتمادهم على الرواة عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها عنهم عن انفسهم ولذلك امثلة كثيرة، فتأمل،

الرواية بالمعنى

قال ابن مطهر الحلي في نهاية الوصول في البحث الحادي عشر في نقل الحديث بالمعنى اختلف الناس في انه هل يجوز نقل الحديث المروي عن النبي عليه الصلوة والسلام بالمعنى، فجوزه الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والحسن البصري واكثر الفقهاء وبعض المحدثين، والمجوزون شرطوا امورا ثلاثة الاول ان لا تكون الترجمة قاصرة عن الاصل في افادة المعنى، الثاني ان لا يكون فيها زيادة ولا نقصان، الثالث ان تكون الترجمة مساوية للاصل في الجلاء والخفاء لان الخطاب قد يقع بالمحكم والمتشابه لحكمة خفية فلا يجوز تغييرها عن وصفها، والمانعون جوزوا ابدال اللفظ بمرادفه ومساويه في المعنى كما يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة والاستطاعة بالقدرة والحظر بالتحريم وبالجملة ما لا يتطرق اليه تفاوت في الاستنباط والفهم وانما ذلك فيما فهم قطعا لا فيما فهم بنوع من الاستدلال الذي يختلف فيه الناظرون واتفقوا على منع الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ وانما الخلاف في العالم الفارق بين المحتمل وغيره والظاهر والاظهر والعام والاعم والوجه الجواز لوجوه الاول الصحابة نقلوا قصة واحدة مذكورة في مجلس واحد بالفاظ مختلفة ولم ينكر بعضهم على بعض فيه وهو يدل على قبوله وفيه نظر لانه حكاية حال فلعلهم عرفوا ان الراوي قصد نقل المعنى ونبه بما يدل عليه، الثاني يجوز شرح الشرع للعجمي بلسانه وهو ابدال العربية بالعجمية فبالعربية اولى ومعلوم ان التفاوت بين العربية وترجمتها اقل مما بينها وبين العجمية، وفيه نظر فان السامع للترجمة يعلم ان المسموع ليس كلام النبي عليه الصلوة والسلام بل معناه، الثالث روي عنه عليه الصلوة والسلام اذا اصبتم المعنى فلا بأس، وفيه نظر اذ المراد نفي البأس في العمل بمقتضى ما دل عليه الحديث لا النقل عنه۔ وهذا الحديث مضطرب لا يصح بل ذكره الجوزقاني وابن الجوزي في الموضوعات قال السخاوي وفي ذلك نظر، الرابع كان ابن مسعود رض اذا حدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه (وفي رواية ان عمرو بن ميمون سمع يوما ابن مسعود يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد علاه كرب وجعل العرق يتحدر منه عن جبينه وهو يقول اما فوق ذلك واما دون ذلك واما قريب من ذلك) وفيه نظر اذ الفرق واقع بين ما اذا اطلق او قال كذا او نحوه فان فيه تصريحا بنقل المعنى وان اللفظ منه الخامس نعلم قطعا ان الصحابة لم يكتبوا ما نقلوه ولا كرروا عليه بل كما سمعوا اهملوا الى وقت الحاجة بعد مدة متباعدة وذلك يوجب القطع بانهم لم ينقلوا النص للفظ بل المعنى، السادس اللفظ غير مقصود لذاته وانما المقصود المعنى واللفظ آلة في استعلامه فلا فرق لاثبات ذلك المعنى باي لفظ اتفق وايضا فقد قال الشافعي واذا كان الله عزوجل برأفته بخلقه انزل كتابه على سبعة احرف معرفة منه بان الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن في اختلافهم احالة معنى كان ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه وسبقه لنحوه يحيى بن سعيد القطان فانه قال القرآن اعظم من الحديث ورخص ان تقرأه على سبعة احرف وكذا قال ابو اويس سألنا الزهري عن التقديم والتأخير في الحديث فقال ان هذا يجوز في القرآن فكيف به في الحديث اذا اصبت معنى الحديث فلم تحل به حراما ولم تحرم به حلالا فلا بأس به بل قال مكحول وابو الازهر دخلنا على واثلة رضي الله عنه فقلنا له حدثنا بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه وهم ولا تزايد

والنسيان فقال هل قرأ احد منكم من القرآن شيئا فقلنا نعم وما نحن له بحافظين جدا انا لنزيد الواو والالف وننقص قال فهذا القرآن مكتوب بين اظهركم لا تألونه حفظا وانتم تزعمون انكم تزيدون فيه وتنقصون منه فكيف باحاديث سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم عسى ان لا تكون سمعناها الا مرة واحدة حسبكم اذا حدثناكم بالحديث على المعنى واحتج حماد بن سلمة بان الله تعالى اخبر عن موسى عليه السلام وعدوه بالفاظ مختلفة فى معنى واحد كقوله بشهاب قبس وبقبس او جذوة من النار وكذلك قصص سائر الانبياء عليهم السلام فى القرآن وقولهم لقومهم بألسنتهم المختلفة وانما نقل الينا ذلك بالمعنى، واحتج المخالف بوجوه الاول قوله عليه الصلوة والسلام نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها فرب مبلغ اوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه واداؤه كما سمع هو اداء اللفظ المسموع ونقل الفقه الى من هو افقه منه معنا ه ان الافقه قد يتفطن بفضل معرفته من فوائد اللفظ لما لا يتفطن اليه غير الفقيه الذى رواه، الثانى التجربة دلت على ان المتاخر يستخرج من فوائد الفاظ النبى عليه الصلاة والسلام ما لم يسبقه المتقدم اليه فعرفنا ان السامع لا يجب ان يتنبه لفوائد اللفظ فى الحال وان كان فقيها ذكيا فجاز ان يتوهم فى اللفظ المبدل انه مساو للآخر وبينهما تفاوت لم يتفطن له وكثيرا ما يظن الراوى بالمعنى انه اتى بلفظ يقوم مقام الآخر ولا يكون كذلك فى نفس الامر كما ظهر ذلك فى كثير من الاحاديث وانظر الى ما وقع لشعبة مع جلالته واتقانه فانه سمع عن اسماعيل بن علية حديث النهى عن ان يتزعفر الرجل فرواه عنه بالمعنى بلفظ نهى عن التزعفر فانكر اسماعيل ذلك عليه لدلالة روايته على العموم مع ان الرواية فى الاصل انما تدل على اختصاص النهى بالرجال فانتبه اسماعيل لما لم يتنبه له شعبة مع ان رواية شعبة عنه انما هى من قبيل رواية الاكابر عن الاصاغر، وهكذا وقع فى رواية هشيم عن الزهرى لا يتوارث اهل ملتين والمعروف حديث الزهرى لا يرث الكافر المسلم قال الحافظ رح واظنه رواه من حفظه بلفظ ظن انه يؤدى معنى ما سمع فلم يصب لان اللفظ الذى اتى به من الذى سمعه وقد كان سمع من الزهرى ولم يضبط عنه ما سمع، وهكذا وقع فى حديث عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث قال الترمذى سألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داؤد عليه السلام قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه هذا الحديث بطوله قال المانعون ولانه صلى الله عليه وسلم قد رد على من علمه ان يقول حين اخذ مضجعه اذ قال "ورسولك" فقال عليه الصلوة والسلام "لا ونبيك" قال السخاوى يحتمل ان المنع عنه لكون الفاظ الاذكار توقيفية فلها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فيجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به قال الجزائرى وقد تبين من البحث فى هذه المسألة والتتبع لما قيل فيها ان للمجيزين للرواية بالمعنى ثمانية اقوال، القول الاول قول من فرق بين الالفاظ التى لا مجال للتاويل فيها وبين الالفاظ التى للتاويل فيها مجال فاجاز الرواية بالمعنى فى الاولى دون الثانية نقل ذلك ابو الحسين القطان عن بعض اصحاب الشافعى ويقرب من هذا القول قول من فرق بين المحكم وغيره كالمجمل والمشترك فاجاز الرواية بالمعنى فى الاول دون الثانى، القول الثانى قول من فرق بين الاوامر والنواهى وبين غيرهما فاجاز الرواية بالمعنى فى الاولى دون الثانية، قال الماوردى والرويانى وشرط الرواية بالمعنى ان يكون ما جاء به مساويا للاصل فى الجلاء والخفاء والا فيمتنع كقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق فى اغلاق فلا يجوز التعبير عن الاغلاق بالاكراه وان كان هو معناه لان الشارع لم يذكره كذلك الا لمصلحة وجعلا محل الخلاف فى غير الاوامر والنواهى وجزما بالجواز فيهما ومثلا الامر بقوله عليه الصلوة والسلام اقتلوا الاسودين الحية والعقرب فيجوز ان يقال امر بقتلهما، والنهى بقوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الذهب بالذهب الا سواء بسواء فيجوز ان يقال نهى عن بيع الذهب بالذهب الا سواء بسواء القول الثالث قول من فرق بين من يستحضر لفظ الحديث وبين من لا يستحضر لفظه بل نسيه وانما بقى فى ذهنه معناه فاجاز الرواية بالمعنى للثانى دون الاول وذلك لانه كان مأمورا باداء الحديث كما سمعه وذلك انما يكون بروايته باللفظ فلما عجز عن ذلك بسبب نسيانه لم يبق فى وسعه الا روايته بالمعنى فاذا اتى بلفظ يؤدى ذلك المعنى فقد اتى بما فى وسعه قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا القول اقوى الاقوال لان الرواية بالمعنى انما اجازها من اجازها من العلماء الاعلام للضرورة ولا ضرورة الا فى هذه الصورة والا فلا يظن بذى كمال فى العقل والدين ان يجيز تبديل الالفاظ الواقعة فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم مع استحضاره لها بالفاظ من عنده ثم ينسبها الى النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ صريح فى صدورها منه، قال الماوردى فى الحاوى لا تجوز الرواية بالمعنى لمن يحفظ اللفظ لزوال العلة التى رخص فيها بسببها وتجوز لغيره لانه تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن احدهما فلزمه اداء الآخر لا سيما ان كان فى تركه كتم الاحكام فان لم ينسه لم يجز ان يورده بغيره لان فى كلام النبى صلى الله عليه وسلم من الفصاحة ما ليس فى غيره، القول الرابع قول من فرق بينهما غير انه عكس الحكم فاجاز الرواية بالمعنى لمن يستحضر اللفظ لتمكنه حينئذ من التصرف فيه بايراد الفاظ تقوم مقام تلك الالفاظ فى المعنى ولم يجزها لمن لا يستحضر اللفظ لعدم تمكنه من ذلك ولم يكتف بوجود المعنى فى الذهن لاحتمال ان يكون ذلك المعنى ازيد مما يدل عليه اللفظ الذى نسيه او انقص منه ولذا منع العلماء من وضع العام فى موضع الخاص والمطلق فى موضع المقيد ومن العكس وذلك لاشتراطهم ان يكون ما جاء به الراوى مساويا للاصل، القول الخامس قول من اجاز الرواية بالمعنى بشرط ان يقتصر فى ذلك على ابدال اللفظ بمرادفه مع بقاء تركيب الكلام على حاله وذلك لان تغيير تركيب الكلام كثيرا ما يخل بالمرام بخلاف ابدال اللفظ بمرادفه فانه يفى بالمقصود من غير محذور فيه وهو قول قوى وقد ادعى بعض العلماء ان هذا جائز بلا خلاف،

ومثال ذلك ابدال القتات بالنمام و العكس، قال مسلم في صحيحه حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قالا حدثنا مهدي وهو ابن ميمون قال حدثنا واصل الاحدب عن ابي وائل عن حذيفة انه بلغه ان رجلا ينم الحديث فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة نمام وحدثنا علي بن حجر السعدي واسحق بن ابراهيم قال اسحق اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث قال كان رجل ينقل الحديث الى الامير قال فجاء حتى جلس الينا فقال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات، القول السادس قول من فرق بين من يورد الحديث على قصد الاحتجاج او الفتيا وبين من يورده لقصد الرواية فاجاز الرواية بالمعنى للاول دون الثاني، القول السابع قول من اجاز الرواية بالمعنى للصحابة خاصة وذلك لامرين، احدهما كونهم من ارباب اللسان الواقفين على ما فيه من اسرار البيان، وثانيهما سماعهم اقوال النبي صلى الله عليه وسلم مع مشاهدتهم لافعاله ووقوفهم على احواله بحيث وقفوا على مقصد بجملة فاذا رووا الحديث بالمعنى استوفوا المقصد كله على انهم لم يكونوا يروون بالمعنى الاحيث لم يستحضروا اللفظ واذا رووا بالمعنى اشاروا في اكثر الاحيان الى ذلك فصارت النفس مطمئنة لما يروونه بالمعنى بخلاف من بعدهم فانهم لم يكونوا في درجتهم في معرفة اللسان والوقوف بالطبع على اسرار البيان، مع عدم سماعهم لشئ من اقواله عليه الصلوة والسلام ولا مشاهدتهم لشئ من افعاله ولا وقوفهم على حال من احواله قد حكى هذا القول الماوردي والروياني وجزما بانه لا يجوز لغير الصحابي الرواية بالمعنى وجعلا الخلاف في المسألة في الصحابي دون غيره وقد استدل بعضهم على ان بعض الصحابة كانوا يروون الاحاديث بالمعنى كما روى عن بعض التابعين انه قال لقيت أناسا من الصحابة فاجتمعوا في المعنى واختلفوا علي في اللفظ فقلت ذلك لبعضهم فقال لا بأس به ما لم يخل معناه حكاه الشافعي وبما روى عن جابر بن عبد الله عن حذيفة انه قال انا قوم عرب نورد الاحاديث فنقدم ونؤخر وبما روى عن بعض الصحابة كابن مسعود انه كان يقول في بعض ما يرويه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه القول الثامن قول من اجاز الرواية بالمعنى للصحابة والتابعين فقط ومنع من ذلك غيرهم قال لان الحديث اذا قيد الاسناد وجب ان لا يختلف لفظه فيدخله الكذب وذلك لان الرواية بالمعنى لاسيما ان تعدد الراوون بها توجب رواية الحديث على وجوه شتى مختلفة في اللفظ والاختلاف في اللفظ كثيرا ما يوجب الاختلاف في المعنى وان كان يسيرا بحيث لا يشعر به الا قليل من اهل الفضل والنبل والاختلاف في المعنى يدل على ان ذلك الحديث لم يرو كما ينبغي بل وقع خطأ في بعض رواياته او في جميعها فيكون فيها ما لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا المحذور انما يظهر بعد تدوين الحديث وتقييده بالاسناد فاذا منع اتباع التابعين فمن بعدهم من الرواية بالمعنى لزمهم ذلك المحذور هذا فحوى كلامه، هذا وقد كان التابعون فريقين فريق يورد الاحاديث بالفاظها وفريق يوردها بمعانيها روى عن ابن عون انه قال كان الحسن وابراهيم والشعبي يأتون بالحديث على المعاني وكان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حيوة يعيدون الحديث على حروفه وروى عن سفيان انه قال كان عمرو بن دينار يحدث الحديث على المعنى وكان ابراهيم بن ميسرة لا يحدث الا على ما سمع وهنا تمت الاقوال الثمانية التي قيلت في امر الرواية بالمعنى وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه و لا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه، قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن انه يحسن كما وقع لكثير من الرواة قديما وحديثا والله الموفق، واشار بعض من امعن النظر في هذه المسألة الى ان الادلة التي يوردها المجيزون للرواية بالمعنى انما تدل على جواز ذلك للضرورة وذلك اذا لم يستحضر الراوي لفظ الحديث وانما بقي في ذهنه معناه ومع ذلك فقد كان المحتاطون في الامر يشيرون الى ان الرواية انما كانت بالمعنى قال ابن الصلاح ينبغي لمن يروي حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول او كما قال او نحو هذا وما اشبه ذلك من الالفاظ روي ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابي الدرداء وانس، قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعاني الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما في الرواية بالمعنى من الخطر، وقد اعتنى مسلم في صحيحه ببيان اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن ربما لا يتغير به المعنى، وربما كان في بعضه اختلاف في المعنى لكنه خفي لا يتفطن له الا من هو في العلم بمكان بخلاف البخاري وكذا سلكه ابو داؤد وسبقهما الى ذلك شيخهما احمد قال ابن كثير كان ينبغي ان يكون هذا المذهب هو الواقع ولكن لم يتفق ذلك اه۔

(تنبيه) يظهر من الروايات ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم قد كانوا يروون شيئا مما فعله النبي صلى الله عليه وسلم فيعبرون عنه بفعل آخر يتبادر الى افهامهم ترتبه على ذلك الفعل بنوع من الاعتبار والاستدلال كما قال انس رضي الله عنه في حديث اخرجه الترمذي من طريق هشام بن زيد عن انس في باب اكل الارنب فبعث معي بفخذها او بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأكله فقلت أكله قال قبله (جامع الترمذي ابواب الاطعمة) فهذا كما ترى قد عبر فيه انس قبول لحم الارنب بأكله ولولا سؤال هشام لما فهمنا من لفظه الا مباشرة الاكل وهكذا قال علي رضي الله عنه كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء وقال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم في الحلة التي بعثها اليه النبي صلى الله عليه وسلم كسوتنيها مع ان القصة تدل على انه صلى الله عليه وسلم انما بعث بها اليهما ولم يأمرهما باللبس بل قد نهى عنه من قبل و من بعد ولكنهما رضي الله عنهما رأيا بعثه واعطاءه صلى الله عليه وسلم اباحة للبسهما في حقهما فعبرا الاعطاء بالكسو وايضا ربما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعزم على فعل او يتمناه فيعبره بعضهم بلفظة دالة على نفس الفعل كما قال ابن عباس في العاشوراء ثم اصبح من اليوم التاسع صائما قال الحكم ابن الاعرج قلت أهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم اخرجه الترمذي وقد ثبت في الروايات انه صلى الله عليه وسلم ما صام التاسع قط الا انه حث على صومه بقوله وكان عازما عليه ان عاش الى العام القابل ولكنه لم يعش فيه تعبير القول بالفعل او تعبير عزم الفعل وتمنيه بالفعل وهذا عندي توسع وتجوز في الرواية بالمعنى وقد اهملوه،

فائدة

قال الشيخ ولي الله الدهلوي وقد يختلف صيغ حديث لاختلاف الطرق وذلك من جهة نقل الحديث بالمعنى فان جاء حديث ولم يختلف الثقات في لفظه كان ذلك لفظه صلى الله عليه وسلم ظاهرا وامكن الاستدلال بالتقديم والتأخير والواو والفاء ونحو ذلك من المعاني الزائدة على اصل المراد وان اختلفوا اختلافا محتملا وهم متقاربون في الفقه والحفظ والكثرة سقط الظهور فلا يمكن الاستدلال بذلك الا على المعنى الذي جاءوا به جميعا وجمهور الرواة كانوا يعتنون برؤس المعاني لا بحواشيها وان اختلفت مراتبهم اخذ بقول الثقة والاكثر والاعرف بالقصة وان اشعر قول ثقة بزيادة الضبط مثل قوله قالت وثب وما قالت قام وقالت افاض على جلده الماء وما قالت اغتسل أخذ به وان اختلفوا اختلافا فاحشا وهم متقاربون ولا مرجح سقطت الخصوصيات المختلف فيها،

فروع لها تعلق بالرواية بالمعنى

(الفرع الاول) للعلماء في اختصار الحديث وهو حذف بعضه والاقتصار في الرواية على بعضه اقوال، القول الاول المنع من ذلك مطلقا بناء على المنع من الرواية بالمعنى لان حذف بعض الحديث ورواية بعضه ربما احدث الخلل فيه والمختصر لا يشعر قال عتبة قلت لابن المبارك علمت ان حماد بن سلمة كان يريد ان يختصر الحديث فينقلب معناه قال فقال لي أو فطنت له وروى يعقوب بن شيبة عن مالك انه كان لا يرى ان يختصر الحديث اذا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اشهب سألت مالكا عن الاحاديث يقدم فيها ويؤخر والمعنى واحد قال اما ما كان منها من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اكره ذلك واكره ان يزاد فيها وينقص منها وما كان من قول غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ارى بذلك بأسا اذا كان المعنى واحدا وكان عبد الملك بن عمير وغيره لا يجيزون ان يحذف منه حرف واحد فان كان لشك فهو سائغ كان مالك يفعله كثيرا، القول الثاني الجواز مطلقا وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف متعلقا بالمأتي به تعلقا يخل حذفه بالمعنى كالاستثناء والشرط فان كان كذلك لم يجز بلا خلاف وهو ظاهر، القول الثالث انه ان لم يكن رواه على التمام قبل ذلك هو او غيره لم يجز وان كان قد رواه على التمام قبل ذلك هو او غيره جاز، القول الرابع انه يجوز ذلك للعالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه وهذا ينبغي ان يجوز حتى عند من لم يجز الرواية بالمعنى لان المحذوف والمروي حينئذ يكونان بمنزلة خبرين منفصلين وهو الصحيح كما قال ابن الصلاح ولا فرق في هذا بين ان يكون قد رواه قبل على التمام او لا، ومحل جواز روايته مختصرا ما اذا كان الراوي رفيع المنزلة مشهورا بالضبط والاتقان بحيث لا يظن بزيادة ما لم يسمعه او نقصان ما سمعه بخلاف من ليس كذلك، وممن ذهب الى جواز اختصار الحديث مسلم وقد اشار الى ذلك في مقدمة صحيحه كما سيأتي وقد تعرض ابن الصلاح في مبحث اختصار الحديث لحكم تقطيعه فقال واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه في الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك والبخاري وغير واحد من ائمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله اعلم ومن نسب اليه فعل ذلك احمد وابو داؤد والنسائي وقد اشكل نسبة ذلك الى مالك واحمد اما مالك فلما نقل اشهب عنه انه كان يكره النقص من الحديث وقد ذكرنا عبارته بلفظها قريبا واما احمد فلما نقل الخلال عنه انه قال انه ينبغي ان لا يفعل وقد يجاب عن ذلك بانهما ربما كانا يفرقان بين الرواية وغيرها فيمنعان ذلك في حال الرواية ويجيزانه في حال الاستشهاد ولا سيما ان كان المعنى المستنبط من القطعة التي يراد الاستشهاد بها مما يدق على الافكار فان ايرادها وحدها اقرب الى الفهم وابعد من الوهم، واختار بعض المحققين التفصيل في هذه المسألة فقال ان حصل القطع بان المحذوف لا يخل بالباقي فلا كراهة في ذلك، وان لم يحصل ذلك فلا يخلو الامر من كراهة الا ان درجاتها تختلف باختلاف حاله في ظهور ارتباط بعضه ببعض و خفائه وقد تباعد مسلم عن ذلك فانه لكونه لم يقصد ما قصده البخاري من استنباط الاحكام اورد كل حديث بتمامه من غير تقطيع له ولا اختصار اذا لم يقل فيه مثل حديث فلان او نحوه۔

(الفرع الثاني) اذا روى المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند انتهائه مثله او نحوه فهل للراوي عنه ان يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول في ذلك ثلثة اقوال، احدها المنع وهو قول شعبة فقد روي عنه انه قال فلان عن فلان مثله لا يجزئ وروي عنه انه قال قول الراوي نحوه شك، والثاني جواز ذلك اذا عرف ان الراوي لذلك ضابط متحفظ يذهب الى تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف منه ذلك لم يجز وهو قول سفيان الثوري، والثالث جواز ذلك في قوله مثله وعدم جواز ذلك في قوله نحوه وهو قول يحيى بن معين وعلى هذا يدل كلام الحاكم حيث يقول ان مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان ان يفرق بين ان يقول مثله او يقول نحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان يعلم انهما على لفظ واحد ويحل له ان يقول نحوه اذا كان على مثل معانيه وهذا على مذهب من لا يجيز الرواية بالمعنى فاما على مذهب من يجيزها فلا فرق بين مثله ونحوه۔ واذا ذكر المحدث اسناد الحديث وطرفا من المتن واشار الى بقيته بقوله الحديث او ذكر الحديث ونحو ذلك فليس للراوي عنه ان يروي الحديث عنه بكماله بل يقتصر على ما سمع منه وهذا اولى بالمنع من المسألة التي قبلها لان المسألة التي قبلها قد ساق فيها جميع المتن قبل ذلك باسناد آخر وفي هذه الصورة لم يسق الا هذا القدر من الحديث، وهذا الفرع مما تشتد الى معرفته حاجة المعتنين بصحيح مسلم لكثرة تكرر مثله ونحوه ونحو ذلك فيه قال السخاوي واخرج مسلم في مقدمة صحيحه من حديث ابن مهدي ومعاذ بن معاذ كلاهما عن شعبة عن حبيب بن عبد الرحمن عن

حفص بن عاصم مرفوعًا مرسلًا كفى بالمرء كذبا ثم اخرجه من طريق علي بن حفص عن شعبة فوصله بابي هريرة ولم يسق لفظه بل قال مثله هذا مع كونه لم يقع لي من طريق علي المذكور الّا بلفظ اثما فاما ان يكون مسلم لم يتنبه لكونه في المقدمة او وقع له بلفظه والاول اقرب،

(الفرع الثالث) قال ابن الصلاح اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين او اكثر وبين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما خاصة ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان او ما اشبه ذلك من العبارات) ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة اخرى حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له فاما اذا لم يخص لفظا احدهما بالذكر بل اخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في المعنى قالا اخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى هذا وما ذكره ابن الصلاح من ان اعادة مسلم لذكر احد الراويين خاصة يشعر بان اللفظ المذكور له هو الظاهر المتبادر الى الذهن مع احتمال ان تكون الاعادة لمجرد بيان ان الراوي الذي اعيد ذكر اسمه ثانيا قد صرح بالتحديث دون الراوي الذي لم يعد ذكر اسمه فلينبغ الانتباه لذلك، وممن سبق مسلما لنحو صنيعه شيخه الامام احمد فهو حريص على تمييز الالفاظ في السند والمتن وقد يشكل على بعضه لمن لم يتدبر اثبات راو لا وجود له منه قول احمد ثنا يزيد بن هارون وعباد بن عباد المهلبي قالا انا هشام قال عباد بن زياد حيث ظن بعض الحفاظ ان زيادًا هو والد عباد وليس كذلك بل هو والد هشام اختصر عباد بزيادته عن رفيقه يزيد ونحوه قوله ايضًا ثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن ابي الابيض قال حجاج رجل من بني عامر عن انس فذكر حديثًا فليس قوله رجل من بني عامر وصفًا لحجاج بل هو مقولته وصف به ابا الابيض انفرد بوصفه له بذلك عن رفيقه وحجاج هو ابن محمد احد شيخي احمد فيه وامثلة ذلك كثيرة واذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه وعزاه جملة اليهما مبيّنا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ من الاجزاء، ومن امثلة ذلك حديث الافك في صحيح البخاري، وكثيرًا ما يستعمل التلفيق ارباب المغازي والسير وقد انتقدوا التلفيق على الزهري وهو اول من فعل ذلك والامر فيه سهل اذا كان الكل ثقات واما ما عيب به البخاري فليس بعيب عند الجمهور الذي يجيز الرواية بالمعنى هذا عبد الله بن وهب لم يتأخر البخاري ولا غيره من الائمة عن التخريج له مع كونه كان يفعل ذلك واما حماد فان البخاري لم يترك الاحتجاج به لكونه كان يفعل ذلك بل لكونه قد ساء حفظه ولذا لم يخرج له في الاصول واقتصر مسلم فيما قاله الحاكم على روايته عن ثابت مع انه كان من الائمة الاثبات الموصوفين بانهم بلغوا درجة الابدال،

(الفرع الرابع) ليس للراوي ان يزيد في نسب غير شيخه من رجال الاسناد او صفته مدرجًا ذلك حيث اقتصر شيخه على بعضه الا ان يميزه فيقول مثلًا هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحوه فيجوز فعل ذلك احمد وغيره۔

(الفرع الخامس) اذا قدم الراوي المتن واخر الاسناد من اعلاه كروى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم يقول اخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصل بما قدمه صح وكان متصلا فلو اراد من سمعه هكذا تقديم جميع الاسناد بان يبدأ به اولا ثم يذكر المتن فجوزه بعضهم اي اهل الحديث من المتقدمين قال المصنف في الارشاد وهو الصحيح، كذا في التدريب شرح التقريب۔

فائدة:۔ قال شيخ الاسلام تقديم الحديث على السند يقع لابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على غير ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذ ينبغي ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى،

(الفرع السادس) اذا كان في سماعه بعض الوهن اي الضعف فعليه بيانه حال الرواية فان في اغفاله نوعًا من التدليس وذلك كان يسمع من غير اصل او يحدث هو او الشيخ وقت القراءة او حصل نوم او نسخ او سمع بقراءة مصحف ولحان او كان التسميع بخط من فيه نظر ومنه اذا حدثه من حفظه في المذاكرة لتساهلهم فيها فليقل حدثنا في المذاكرة ونحوه كما فعله الائمة ومنع جماعة منهم كابن مهدي وابن المبارك وابي زرعة الحمل عنهم حال المذاكرة لتساهلهم فيها ولان الحفظ خوان وامتنع جماعة من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم لذلك منهم احمد بن حنبل واذا كان الحديث عن رجلين احدهما ثقة والآخر مجروح كحديث لانس مثلا يرويه عنه ثابت البناني وابان بن ابي عياش او عن ثقتين فالاولى ان يذكرهما لجواز ان يكون فيه شيء لاحدهما لم يذكره الآخر وحمل لفظ احدهما على الآخر فان اقتصر على ثقة فيهما لم يحرم لان الظاهر اتفاق الروايتين وما ذكره من الاحتمال نادر بعيد ومحذور الاسقاط في الثاني اقل من الاول قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط المجروح ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فائدة فيه وقال البلقيني بل له فائدة تكثير الطرق،۔

تنبيه:۔ جرت عادة كتبة الحديث باختصار بعض الفاظ الاداء في الخط دون النطق فمن ذلك حدثنا فانهم يقتصرون في كتابتها على ثنا وهي الثاء والنون والالف وقد يحذفون الثاء ويقتصرون على الضمير وحده وهو نا ومن ذلك اخبرنا فانهم يقتصرون في كتابتها على أنا وقد التزموا في الغالب تحريف الالف الاخيرة منها الى جهة اليمين ليحصل التمييز بينها وبين ما يشابهها في الصورة مما ليس برمز وقد يزيد بعضهم الراء فتصير ارنا وكأن الذي زادها خشي ان يظن انها مختصرة من انبأنا وان جرت عادتهم بعدم اختصارها كما يشاهد فيما لا يحصى من الكتب ومن ذلك قال ونحوه فقد جرت العادة بحذفه فيما بين رجال الاسناد خطًا وذكره حال القراءة لفظًا مثال ذلك

قول البخاری حدثنا صالح بن حیان قال قال عامر الشعبی فان الکاتب یحذف احدهما واما القاری فانه ینبغی له ان یلفظ بهما معًا ولو لم یلفظ القاری بما ترکه الکاتب یکون مخطئًا غیر ان هذا الخطأ لایؤثر فی صحة السماع فقد قال بعض الحفاظ ان الظاهر ان السماع صحیح للعلم بالمقصود ویکون هذا من قبیل الحذف لدلالة الحال علیه، فی التدریب للسیوطی قال العراقی وقد کان بعض ائمة العربیة وهو العلامة شهاب الدین عبد اللطیف بن المرحل ینکر اشتراط المحدثین التلفظ بقال فی اثناء السند وما ادری ما وجه انکاره لان الاصل هو الفصل بین کلامی المتکلمین للتمییز بینهما وحیث لم یفصل فهو مضمر والاضمار خلاف الاصل قلت وجه ذلک فی غایة الظهور لان اخبرنا وحدثنا بمعنی قال لنا اذ حدث بمعنی قال ونا بمعنی لنا فقوله حدثنا فلان حدثنا فلان معناه قال لنا فلان قال لنا فلان وهذا واضح لااشکال فیه وقد ظهر لی هذا الجواب انا فی اوائل الطلب فعرضته لبعض المدرسین فلم یهتد لفهمه لجهله بالعربیة ثم رأیته بعد نحو عشر سنین منقولا عن شیخ الاسلام وانه کان ینصر هذا القول ویرجحه ثم وقفت علیه بخطه فلله الحمد، قال العلماء رحمهم الله ومما قد یغفل عنه من ذلک ما اذا کان فی الاسناد قرئ علی فلان اخبرک فلان فینبغی للقاری ان یقول فیه قیل له اخبرک فلان وقد وقع فی بعض ذلک قرئ علی فلان حدثنا فلان فینبغی ان یقال فیه قرئ علی فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا به خطًا فی بعض الکتب ویصح فی الصورة الثانیة ان یقال قرئ علی فلان قیل له قلت حدثنا فلان الا ان ما ذکر من قبل اخصر ومن عرف اللغة العربیة لم یعیه علیه ان یأتی فی کل موضع بما یقتضیه ومن ذلک انه قد جرت العادة بحذفه فی الخط دون اللفظ وذلک کقول البخاری حدثنا الحسن بن صباح سمع جعفر بن عون والاصل انه سمع واذا کان للحدیث اسنادان او اکثر وارادوا ان یجمعوا بینهما فقد جرت عادة اهل الحدیث اذا انتقلوا من اسناد الی اسناد ان یکتبوا بینهما ح وهی حاء مفردة مهملة وهی مأخوذة من التحول اشارة الی التحول من اسناد الی اسناد آخر وهذه الحاء الدالة علی التحول من اسناد الی اسناد هی فی صحیح مسلم اکثر منها فی صحیح البخاری واختار ابن الصلاح ان یقول القاری عند الانتهاء الیها حا ویستمر فی قراءة ما بعدها وهو احوط الوجوه واعدلها وعلی ذلک جری جل اهل الحدیث،

الناسخ والمنسوخ

قال ابن کثیر فی هذا النوع انه لیس من خصائص هذا العلم بل هو باصول الفقه اشبه ونحوه قول ابن الاثیر معرفة المتواتر والآحاد والناسخ والمنسوخ وان تعلقت بعلم الحدیث فان المحدث لایفتقر الیها بل هی من وظیفة الفقیه لانه یستنبط الاحکام من الاحادیث فیحتاج الی معرفة ذلک واما المحدث فوظیفته ان ینقل ویروی ما سمعه من الاحادیث کما سمعه فان تصدی لما رواه فزیادة فی الفضل وکمال فی الاختیار انتهی والنسخ فی اللغة عبارة عن التبدیل قال الله تعالی واذا بدلنا آیة مکان آیة والله اعلم بما ینزل لنسمی النسخ تبدیلا ومعنی التبدیل ان یزول شیئ فیخلفه غیره یقال نسخت الشمس الظل لانها تخلفه شیئا فشیئا هذا اصل هذه الکلمة وحقیقتها حتی صارت تشبه الابطال من حیث کان الناسخ وجود الخلف زوال المنسوخ وهذا هو معنی الابطال فان المبطل للشیئ یخلف زواله وهو ای النسخ فی حق صاحب الشرع بیان محض لانتهاء الحکم الاول لیس فیه معنی الرفع لانه کان معلومًا عند الله تعالی انه ینتهی فی وقت کذا بالناسخ فکان الناسخ بالنسبة الی علمه تعالی مبینا للمدة لا رافعا الا انه اطلقه ای لم یبین توقیته الحکم المنسوخ حین شرعه فکان ظاهره البقاء فی حق البشر لان اطلاق الامر بشیئ یوهم بقاء ذلک علی التابید من غیر ان نقطع القول به فی زمن الوحی فصار الحاصل ان معنی النسخ هو التبدیل والابطال لغة وکذلک شرعًا بالنسبة الی علم العباد لکنه بالنسبة الی علم صاحب الشرع بیان محض لمدة الحکم، وهو کالقتل بیان محض للاجل فان المقتول میت بانقضاء اجله بلا شبهة عند اهل السنة اذ لا اجل له سواه کما نص الله تعالی بقوله فاذا جاء اجلهم لا یستأخرون ساعة ولا یستقدمون، والموت الذی حصل فیه بخلق الله تعالی کما حصل فی المیت حتف انفه لابفعل القاتل علی ما عرف فی مسألة المتولدات وفی حق القاتل تبدیل وتغییر ای ابطال وقطع للحیوة بالموت لانه هو المباشر لسبب الموت حتی وجب علیه القصاص ان کان عمدًا والدیة علی عاقلته ان کان خطأً، قال الامام فخر الاسلام وبیان ذلک انا انما نجوز النسخ فی حکم مطلق عن ذکر الوقت یحتمل ان یکون مؤقتا ویحتمل البقاء والعدم علی السواء لان النسخ انما یکون فی حیوة النبی علیه السلام والامر المطلق فی حیاته للایجاب لا للبقاء بل البقاء باستصحاب الحال علی احتمال العدم بدلیله لا ان البقاء بدلیل یوجبه لان الامر لم یتناول البقاء لغة فلم یکن دلیل النسخ متعرضا للحکم الدلیل الاول بوجه لا ظاهرا بل کان بیانا للمدة التی هی غیب عنا وهی الحکمة البالغة بلا شبهة بمنزلة الاحیاء والایجاد ان حکمه الحیوة والوجود لا البقاء بل البقاء لعدم اسباب الفناء بابقاء هو غیر الایجاد وله اجل معلوم عند الله فکان الافناء والاماتة بیانا محضا فهذا مثله، هذا حکم بقاء المشروع فی حیوة النبی علیه السلام فاذا قبض الرسول علیه السلام من غیر نسخ صار البقاء من بعد ثابتا بدلیل یوجبه فصار بقاء یقینا لایحتمل النسخ بحال فاذا غاب الحی بقیت حیوته لعدم الدلیل علی موته فکذلک المشروع المطلق فی حیوة النبی علیه السلام،

ومحل النسخ حکم یحتمل بیان المدة والوقت وذلک بوصفین احدهما ان یکون فی نفسه محتملا للوجود والعدم فاذا کان بخلافه لم یحتمل النسخ کاسماء الله تعالی وصفاته عز وجل والثانی ان لایکون ملحقا به ما ینافی المدة والوقت فلا یجری النسخ فی الاحکام التی ثبت توقیتها او تابیدها نصا او دلالة وشرط النسخ هو التمکن من عقد القلب علی المنسوخ فاما التمکن من الفعل فلیس بشرط عندنا وقالت المعتزلة انه شرط وحاصل الامر ان حکم النص بیان المدة لعمل القلب والبدن جمیعا او لعمل القلب بانفراده وعمل القلب هو المحکم فی هذا عندنا والآخر من الزوائد وعند هم هو بیان مدة العمل بالبدن، لنا ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بخمسین صلوة لیلة المعراج ثم نسخ ما زاد

على الخمس فكان ذلك بعد العقد لانه صلى الله عليه وسلم اصل هذه الامة فصح النسخ بعد وجود عقده ولم يكن ثمة تمكن من الفعل قال فخر الاسلام الا ترى ان الله ابتلانا بما هو متشابه لا يلزمنا فيه الا اعتقاد الحقية فيه فدل ذلك على ان عقد القلب يصلح اصلا وان الفعل لا يصير قربة الا بعزيمة القلب وعزيمة القلب قد تصير قربة بلا فعل و الفعل فى احتمال السقوط فوق العزيمة فاذا كان كذلك صلح ان يكون مقصودا دون الفعل،

واما الناسخ فقال الامام فخر الاسلام والحجج اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس. اما القياس فلا يصلح ناسخا لما بينا ان شاء الله تعالى (اى فى بحث القياس) واما الاجماع فقد ذكر بعض المتأخرين انه يجوز النسخ به والصحيح ان النسخ به لا يكون الا فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم والاجماع ليس بحجة فى حيوته لانه لا اجماع دون رأيه والرجوع اليه فرض واذا وجد منه البيان كان منفردا بذلك لا محالة واذا صار الاجماع واجب العمل به لم يبق النسخ مشروعا وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة وذلك اربعة اقسام نسخ الكتاب بالكتاب، ونسخ السنة بالسنة ونسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة وذلك كله جائز عندنا، وقال الشافعى رحمه الله بفساد القسمين الاخرين والدليل المعقول على ما قلنا ان النسخ لبيان مدة الحكم وجائز للرسول بيان حكم الكتاب فقد بعث مبينا وجائز ان يتولى الله تعالى بيان ما اجرى على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وكان الكتاب يزيد بنظمه على السنة فلا يشكل انه يصلح ناسخا واما السنة فانما ينسخ بها حكم الكتاب دون نظمه والسنة فى حق الحكم وحى مطلق يوجب ما يوجبه الكتاب فاذا بقى النظم من الكتاب وانتسخ الحكم منه بالسنة كان المنسوخ مثل الناسخ لا محالة ولو وقع الطعن بمثله لما صح ذلك فى الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة بل فى ذلك اعلاء منزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعظيم سنته والله اعلم وظهر انه ليس بتبديل من تلقاء نفسه لانه جل وعلا قال وما ينطق عن الهوى واما قوله جل وعلا نأت بخير منها او مثلها فان المراد بالخيرية ما يرجع الى العباد دون النظم بمعناه فكذلك المماثلة وهذا اذا كانت السنة بالغة الى حد التواتر او الشهرة والا فخبر الواحد لظنية ثبوته لا ينسخ الكتاب نعم نسخ خبر الواحد مثله جائز والله اعلم۔

واما المنسوخ فانواع اربعة الحكم والتلاوة والحكم دون التلاوة، والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف فى الحكم اما نسخ التلاوة والحكم جميعا فمثل صحف ابراهيم عليه السلام فانها نسخت اصلا اما بصرفها عن القلوب او بموت العلماء وكان هذا جائزا فى القرآن فى حيوة النبى عليه السلام قال الله تبارك وتعالى سنقرئك فلا تنسى الا ما شاء الله، و قال جل جلاله ما ننسخ من آية او ننسها فاما بعده فانه فلا لقوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون اى لحفظه منزلا لا يلحقه تبديل صيانة للدين الى اخر الدهر واما القسم الثانى والثالث فصحيحان عند عامة الفقهاء ومن الناس من انكر ذلك فقال لان النص لحكمه فلا يبقى بدونه، ولعامة العلماء ان النص الموجب للايلاء بالسان واساك الزانى فى البيوت نسخ حكمه وبقيت تلاوته ومثله كثير وكان للنظم حكمين جواز الصلوة وما هو قائم بمعنى صيغته وجواز الصلوة حكم مقصود بنفسه وكذلك الاعجاز الثابت بنظمه حكم مقصود فبقى النص لهذين الحكمين ودلالة انهما يصلحان مقصودين ما ذكرنا ان من المنصوص ما هو متشابه لا يثبت به الا ما ذكرنا من الاعجاز وجواز الصلوة فلذلك استقام البقاء بهما وانتهى الاخر واما نسخ التلاوة وبقاء الحكم فمثل قراءة ابن مسعود رضى الله عنه فى كفارة اليمين فصيام ثلثة ايام متتابعات لكنه لما صح عنه الحاقه عنده بالمصحف ولا تهمة فى روايته وجب الحمل على انه نسخ نظمه وبقى حكمه وهذا لان للنظم حكما ينفرد به وهو ما ذكرنا فيصلح ان يكون هذا الحكم متنسخا ايضا، ويبقى الحكم بلا نظم وذلك صحيح فى اجناس الوحى واما القسم الرابع وهو نسخ الوصف فمثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وقال الشافعى انه تخصيص وليس بنسخ، لنا ان الاطلاق معنى مقصود من الكلام وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بالاتيان بما يطلق عليه الاسم من غير نظر الى قيد والتقييد معنى اخر مقصود على مضادة المعنى الاول لان التقييد اثبات القيد والاطلاق رفعه وله حكم معلوم وهو الخروج عن العهدة بمباشرة ما وجد فيه القيد دون ما لم يوجد فيه ذلك فاذا صار المطلق مقيدا لا بد من انتهاء حكم الاطلاق بثبوت حكم التقييد لعدم امكان الجمع بينهما للتنافى فان الاول يستلزم الجواز بدون القيد والثانى يستلزم عدم الجواز بدونه واذا انتهى الحكم الاول بالثانى كان الثانى ناسخا له ضرورة، والتقييد ليس بتخصيص على ما زعم الخصم بوجهين احدهما ان التخصيص تصرف فى اللفظ ببيان ان بعض ما تناوله النظم لظاهره لولا دليل التخصيص غير مراد به، والقيد لا يتناوله الاطلاق اى لا دلالة للمطلق على القيد بوجه كاسم الرقبة لا يتناول صفة الايمان والكفر لان المطلق هو المتعرض للذات دون الصفات فكان التقييد تصرفا فيما لم يكن اللفظ متناولا له فلا يكون تخصيصا، و الاطلاق عبارة عن العدم اى عدم القيد والتقييد عبارة عن الوجود اى وجود القيد فكيف يتناول الاطلاق التقييد مع تنافيهما واذا لم يتناوله لا يكون التقييد تخصيصا، بل يكون اثبات نص ناسخ للاطلاق بالمقايسة او بخبر الواحد وذلك باطل وبيانه ان الخصم لما اثبت التقييد فى رقبة كفارة اليمين او الظهار بالقياس بان قال تحرير فى تكفير فكان الايمان من شرطه قياسا على كفارة القتل او بخبر الواحد وهو ما روى ان معاوية بن الحكم جاء بجارية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال على رقبة أفاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فقالت فى السماء قال من انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة فامتحانها بالايمان دليل على ان الواجب لا يتأدى الا بالمؤمنة وان المراد من المطلق المقيد كان هذا منه اثبات نص مقيد للرقبة المذكورة فى الكفارة كانه تعالى قال فى الكفارتين فتحرير رقبة مؤمنة كما قال كذلك فى كفارة القتل واثبات مثل هذا النص بالقياس وخبر الواحد لا يجوز، والثانى ان العام اذا خص منه شئ وخرج المخصوص من ان يكون مرادا به بقى الحكم فيما وراءه ثابتا بذلك النظم بعينه كلفظ المشركين اذا خص منه اهل الذمة ومن بمعناهم بقى الحكم فى غيرهم ثابتا بذلك اللفظ بعينه حتى

وجب قتل من لا امان له انه مشرك فلم يكن الى التخصيص نسخًا لان النسخ بيان مدة الحكم الثابت وهذا لم يكن ثابتًا واذا ثبت قيد ايمان فى الرقبة المذكورة فى كفارة
اليمين او الظهار وخرجت الكافرة من الجملة لم يكن الحكم فى المؤمنة ثابتًا بذلك النص الاول وهو الرقبة بنظمه اى بصيغته لما قلنا انه لا دلالة للمطلق على المقيد
بوجه بل يكون ثابتًا بهذا القيد فيكون التقييد للاثبات ابتداءً من غير ان يكون للمطلق دلالة عليه ودليل الخصوص لاخراج ما كان ثابتًا لولا التخصيص لا للاثبات
ابتداءً ولا تشابه بين اخراج ما كان داخلًا فى الجملة وبين اثبات ما ليس بثابت فعرفنا انه نسخ وليس بتخصيص، وقد ذكر الاصوليون فروقا بين التخصيص والنسخ
ونقل عن الشيخ الامام العلامة حميد الملة والدين رحمه الله فروقا ايضًا بين التقييد والنسخ والتعليق وغيرها فالحقتها بهذا الباب تتميمًا للفائدة قال الشيخ الامام
ثم النسخ والتخصيص وان اشتركا من حيث ان كل واحد منهما بيان ما لم يرد باللفظ الا انهما يفترقان من جهة ان التخصيص يبين ان العام لم يتناول المخصوص
والنسخ يرفع بعد الثبوت وان التخصيص لا يرد الا على العام والنسخ يرد عليه وعلى غيره وانه يجب ان يكون متصلًا عندنا والنسخ لا يكون الا متراخيًا وانه لا يجوز
الى ان لا يبقى شئ والنسخ يجوز كذلك وانه قد يكون بادلة السمع وغيرها والنسخ لا يجوز الا بالسمع وانه يكون معلومًا ومجهولًا والنسخ لا يكون الا معلومًا وانه لا يخرج
المخصوص منه من كونه معمولًا به فى مستقبل الزمان والنسخ يخرج المنسوخ عن ذلك وانه يرد فى الاخبار والاحكام والنسخ لا يرد الا فى الاحكام وان دليل الخصوص
يقبل التعليل ودليل النسخ لا يقبله، والفرق بين التخصيص والتقييد ان التقييد تصرف فيما كان الاول ساكتًا عنه والتخصيص تصرف فيما تناوله اللفظ ظاهرًا
وان التقييد مفرد والتخصيص جملة وان فى التقييد يعمل بالقيد لا بالاصل وفى التخصيص يعمل بالاصل وهو المخصوص منه والفرق بين التخصيص والاستثناء ان
التخصيص مستبد بنفسه وانه يقبل التعليل بخلاف الاستثناء وان لدليل الخصوص حكمًا بخلاف الاستثناء والفرق بين الاستثناء والنسخ ان الاستثناء غير مستقل
بنفسه وانه يرد فى الاخبار والاحكام وانه لا يكون الا متصلًا بخلاف النسخ فى هذه الجملة كلها والفرق بين التقييد والنسخ من كل وجه ان التقييد مفرد والنسخ جملة وانه
وصف للاول والنسخ ليس كذلك وانه قد يكون مقارنًا والنسخ لا يكون الا متأخرًا، والفرق بين التعليق والاستثناء ان الاستثناء لا يعمل فى جميع المستثنى منه بل يعمل
فى بعضه بالابطال والتعليق يعمل فى جميع المعلق بالتغيير وان الاستثناء مع المستثنى منه ليس بيمين بل هو ايجاب والتعليق يمين وان التعليق يصح فى الايجاب
دون الخبر والاستثناء يصح فيهما والفرق بين التعليق والتقييد ان التعليق تبديل من الايجاب الى اليمين والتقييد ليس بتبديل صورة بل زيادة امر آخر والفرق
بين التقييد والاستثناء ان التقييد يثبت امرًا لم يكن ثابتًا بالاول والاستثناء يخرج عن الاول ما كان ثابتًا صورة وان التقييد لا يخرج الاول عن حقيقته صورة
فان الرقبة بزيادة وصف لا تخرج عن كونها رقبة بل تبقى رقبة لكن لم يبق الجواز بها والاستثناء قد يخرج الاول عن حقيقته كما لو استثنى من الالف شئ لا يبقى الفا،
والفرق بين النسخ والتعليق ان التعليق لا يصح الا مقارنًا والنسخ على عكسه وان الشرط مع المشروط يمين والناسخ مع المنسوخ ليس كذلك وان المعلق بعرضية
ان يصير ايجابًا والمنسوخ ليس كذلك، والفرق بين التخصيص والتعليق ان التخصيص لا يرد الا على العام ولا يشترط فى التعليق ذلك، وان التخصيص له حكم
على ضد الاول وليس فى التعليق ذلك وان دليل الخصوص مستقل والشرط ليس كذلك، وانه يقبل التعليل والتعليق لا يقبله وقس عليه والله اعلم كذا فى كشف الاسرار

بما يعرف النسخ

قال النووى فى التقريب والسيوطى فى شرحه فمنه ما عرف النسخ فيه بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ككنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
وكنت نهيتكم عن لحوم الاضاحى فوق ثلاث فكلوا ما بدا لكم وكنت نهيتكم عن الظروف الحديث اخرجه مسلم عن بريدة ومنه ما عرف بقول الصحابى ككان آخر الامرين
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابوداؤد والنسائى عن جابر وكقول ابى بن كعب كان الماء من الماء رخصة فى اول الاسلام ثم امر بالغسل
رواه ابوداؤد والترمذى وصححه وشرط اهل الاصول فى ذلك ان يخبر بتأخره فان قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز ان يقوله عن اجتهاد قال العراقى واطلاق اهل
الحديث اوضح واشهر لان النسخ لا يصار اليه بالاجتهاد والرأى انما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة اورع من ان يحكم احد منهم على حكم شرعى بنسخ من غير ان يعرف
تأخر الناسخ عنه وقد اطلق الشافعى ذلك ايضًا، ومنه ما عرف بالتاريخ كحديث شداد بن اوس مرفوعًا افطر الحاجم والمحجوم رواه ابوداؤد والنسائى ذكر الشافعى انه
منسوخ بحديث ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم اخرجه مسلم فان ابن عباس انما صحبه محرمًا فى حجة الوداع سنة عشر
وفى بعض طرق حديث شداد ان ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان ومنه ما عرف بدلالة الاجماع كحديث قتل شارب الخمر فى الرابعة وهو ما رواه ابوداؤد والترمذى
من حديث معاوية من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه قال النووى فى شرح مسلم دل الاجماع على نسخه وان كان ابن حزم خالف فى ذلك فخلاف الظاهرية
لا يقدح فى الاجماع نعم ورد نسخه فى السنة ايضًا كما قال الترمذى من رواية محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الخمر
فاجلدوه فان شرب فى الرابعة فاقتلوه قال ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فضربه ولم يقتله قال وكذلك روى الزهرى عن قبيصة
ابن ذويب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال فرفع القتل وكانت رخصة انتهى وما علقه الترمذى اسنده البزار فى مسنده وقبيصة ذكره ابن عبد البر فى الصحابة
وقال ولد اول سنة من الهجرة وقيل عام الفتح فالمثال الصحيح لذلك ما رواه الترمذى من حديث جابر قال كنا اذا حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فكنا نلبى عن النساء

ونزى عن الصبيان قال الترمذى اجمع اهل العلم ان المراد لايلبى عنها غيرها، ثم الحديث لايحكم عليه بالنسخ بالاجماع على ترك العمل به الا اذا عرف صحته والا فيحتمل انه غلط صرح به الصيرفى ولاجماع لاينسخ اى لاينسخه شئ ولا ينسخ هو غيره ولكن يدل على ناسخ اى على وجود ناسخ غيره، ع ـــه

تنبيه : اذا صح وثبت وقوع النسخ فى حكم فكل ما يجئ مخالفا للناسخ غير مؤرخ ينبغى ان يحمل على ما قبل النسخ الا ان يعلم تأخره عنه ثم النسخ فى حكم قد يقع دفعة وقد يقع بالتدريج كمًّا اوكيفًا وكذا يقع النسخ من التشديد الى التخفيف كما فى امر الكلاب واوانى الخمر وبالعكس كما فى الافعال والحركات المنافية للصلوة وسيجئ شئ من تفصيل هذه الانواع فى مواضعه من الشرح ان شاء الله،

المفهوم الموافق والمخالف

قال الغزالى " الضرب الرابع (ما يقتبس من الالفاظ من حيث فحواها واشارتها) فهو غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده كفهم تحريم الشتم والقتل والضرب من قوله تعالى ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما ، وفهم تحريم مال اليتيم واحراقه واهلاكه من قوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلمًا وفهم ما وراء الدرهم والدينار من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى ومنهم من ان تأمنه بدينار لايؤده اليك وكذلك قول القائل ما اكلت له برة ولا شربت له شربة ولا اخذت من ماله حبة فانه يدل على ما وراءه فان قيل هذا من قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى قلنا لاحجر فى هذه التسمية لكن يشترط ان يفهم ان مجرد ذكر الادنى لايحصل هذا التنبيه ما لم يفهم الكلام وما سبق له فلولا معرفتنا بان الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامهما لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف اذ قد يقول السلطان اذا امر بقتل ملك لاتقل له اف ولكن اقتله وقد يقول والله ما اكلت مال فلان ويكون قد احرق ماله فلا يحنث فان قيل الضرب حرام قياسا على التأفيف لان التأفيف انما حرم للايذاء وهذا الايذاء فوقه قلنا ان اردت بكونه قياسا انه محتاج الى تأمل واستنباط علة فهو خطأ وان اردت انه مسكوت فهم من منطوق فهو صحيح بشرط ان يفهم انه اسبق الى الفهم من المنطوق او هو معه وليس متأخرا عنه وهذا قد يسمى مفهوم الموافقة وقد يسمى فحوى اللفظ ولكل فريق اصطلاح آخر فلا تلتفت الى الالفاظ واجتهد فى ادراك حقيقة هذا الجنس ، الضرب الخامس هو المفهوم ومعناه الاستدلال بتخصيص الشئ بالذكر على نفى الحكم عما عداه ويسمى مفهوما لانه مفهوم مجرد لايستند الى منطوق والا فما دل عليه المنطوق ايضا مفهوم وربما سمى هذا دليل الخطاب ولا التفات الى الاسامى وحقيقته ان تعليق الحكم بأحد وصفى الشئ هل يدل على نفيه عما يخالفه فى الصفة كقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدًا وكقوله عليه السلام فى سائمة الغنم الزكوٰة والثيب احق بنفسها من وليها ومن باع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع فتخصيص العمد والسوم والثيوبة والتأبير بهذه الاحكام هل يدل على نفى الحكم عما عداها فقال الشافعى ومالك والاكثرون من اصحابهما انه يدل واليه ذهب الاشعرى اذا احتج فى اثبات الخبر الواحد بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وقال هذا يدل على ان العدل بخلافه واحتج فى مسألة الرؤية بقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون قال وهذا يدل على ان المؤمنين بخلافهم وقال جماعة من المتكلمين ومنهم القاضى وجماعة من حذاق الفقهاء ومنهم ابن شريح ان ذلك لادلالة له وهو الاوجه عندنا ويدل عليه مسالك ، الاول ان اثبات زكاة السائمة مفهوم اما نفيها عن المعلوفة اقتباسا من مجرد الاثبات لايعلم الا بنقل من اهل اللغة متواترا وجار مجرى المتواتر والجارى مجرى المتواتر كعلمنا بان قولهم ضروب وقتول وامثاله للتكثير وان قولهم عليم واعلم وقدير واقدر للمبالغة اعنى الافعل اما نقل الاحاد فلا يكفى اذ الحكم على لغة ينزل عليها كلام الله تعالى بقول الآحاد مع جواز الغلط لاسبيل اليه فان قيل فمن نفى المفهوم افتقر الى نقل متواتر ايضا قلنا لاحاجة الى حجة فيما لم يضعوه فان ذلك لايتناهى انما الحجة على من يدعى الوضع ، الثانى حسن الاستفهام فان من قال ان ضربك زيد عامدًا فاضربه حسن ان يقول فان ضربنى خاطئًا أفاضربه ؟ واذا قال اخرج الزكاة من ماشيتك السائمة حسن ان يقول هل اخرجها من المعلوفة وحسن الاستفهام يدل على ان ذلك غير مفهوم فانه لايحسن فى المنطوق وحسن فى المسكوت عنه فان قيل حسن لانه قد لايراد به النفى مجازا قلنا الاصل انه اذا احتمل ذلك كان حقيقة وانما يرد الى المجاز بضرورة دليل ولا دليل المسلك الثالث انما نجدهم يعلقون الحكم على الصفة تارة مع مساوات المسكوت عنه للمنطوق وتارة مع المخالفة فالثبوت للموصوف معلوم منطوق والنفى عن المسكوت محتمل فليكن على الوقف الى البيان لقرينة زائدة ودليل آخر اما دعوى كونه مجازا عند الموافقة حقيقة عند المخالفة فتحكم بغير دليل يعارضه عكسه من غير ترجيح ، المسلك الرابع ان الخبر عن ذى الصفة لاينفى غير الموصوف فاذا قال قام الاسود او خرج او قعد لم يدل على نفيه عن الابيض بل هو سكوت عن الابيض وان منع ذلك مانع وقد قيل به لزمه تخصيص اللقب والاسم العلم حتى يكون قولك رأيت زيدا نفيا للرؤية عن غيره واذا قال ركب زيد دل على نفى الركوب عن غيره وقد تبع هذا بعضهم وهو بهت واختراع على اللغات كلها فان قولنا رأيت زيدا لايوجب نفى رؤيته عن ثوب زيد ودابته وخادمه ولا عن غيره اذ يلزم ان يكون قوله محمد رسول الله كفرا لانه نفى للعلم عن الله وملائكته ورسله وقوله عيسى نبى الله كفرا لانه نفى النبوة عن محمد عليه السلام وعن غيره من الانبياء فان قيل هذا قياس الوصف على اللقب ولا قياس فى اللغة قلنا ما قصدنا به الا ضرب مثال ليتنبه به حتى يعلم ان الصفة لتعريف الموصوف فقط كما ان اسماء الاعلام لتعريف الاشخاص ولا فرق بين قوله فى الغنم زكوٰة فى نفى الزكوٰة عن البقر والابل وبين قوله فى سائمة الغنم زكوٰة فى نفى الزكوٰة عن المعلوفة ، المسلك الخامس كما انا لانشك فى ان للعرب طريقا الى الخبر عن مخبر واحد واثنين وثلاثة اقتصارا عليه مع السكوت عن الباقى فلهم طريق ايضا فى الخبر عن الموصوف بصفة فتقول رأيت الظريف وقام الطويل ونكحت الثيب

فاما اذا تحققنا فى خصوص مادة خلاف ذلك وجب اعتبار رميه بالضرورة دون رأيه،

واشتريت السائمة وبعت النخلة المؤبرة فلو قال بعد ذلك نكحت البكر ايضًا واشتريت المعلوفة ايضًا لم يكن هذا مناقضًا للاول ورفعًا له وتكذيبًا لنفسه كما لو قال ما نكحت الثيب وما اشتريت السائمة ولو فهم النفي كما فهم الاثبات لكان الاثبات بعده تكذيبًا ومضادًا لما سبق وقد احتج القائلون بالمفهوم بمسالك فذكرها مفصلة واجاب عن كل واحد منها الى ان قال المسلك السابع لهم، وعليه تعويل الاكثرين وهو السبب الاعظم في وقوع هذا الوهم ان تخصيص الشئ بالذكر لا بد ان تكون له فائدة فان استوت السائمة والمعلوفة والثيب والبكر والعمد والخطأ فلم خصص البعض بالذكر والحكم شامل والحاجة الى البيان تعم القسمين فلا داعي له الى اختصاص الحكم والاصار الكلام لغوًا والجواب من اربعة اوجه الاول ان هذا عكس الواجب فانكم جعلتم طلب الفائدة طريقًا الى معرفة وضع اللفظ وينبغي ان يفهم اولا الوضع ثم ترتب الفائدة عليه والعلم بالفائدة ثمرة معرفة الوضع اما ان يكون الوضع تبع معرفة الفائدة فلا، الثاني هو ان عماد هذا الكلام اصلان احدهما انه لا بد من فائدة التخصيص والثاني انه لا فائدة الا اختصاص الحكم والنتيجة انه الفائدة اذًا ومسلم انه لا بد من فائدة لكن الاصل الثاني وهو انه لا فائدة الا هذا فغير مسلم فلعل فيه فائدة فليست الفائدة محصورة في هذا بل البواعث على التخصيص كثيرة واختصاص الحكم احد البواعث فان قيل فلو كان له فائدة او عليه باعث سوى اختصاص الحكم لعرفناه قلنا ولو قلتم ان كل فائدة ينبغي ان تكون معلومة لكم فلعلها حاضرة ولم تعثروا عليها فكأنكم جعلتم عدم علم الفائدة علمًا بعدم الفائدة وهذا خطأ فعماد هذا الدليل هو الجهل بفائدة أخرى، الثالث وهو قاصمة الظهر على هذا المسلك ان تخصيص اللقب لا يقول به محصل فلم لم تطلبوا الفائدة فيه فاذا خصص الاشياء الستة في الربا وعمم الحكم في المكيلات والمطعومات كلها وخصص الغنم بالزكوة مع وجوبها في الابل والبقر فما سببه مع استواء الحكم فيقال لعل اليه داعيًا من سؤال او حاجة او سبب لا نعرفه فليكن كذلك في تخصيص الوصف الرابع ان في تخصيص الحكم بالصفة الخاصة فوائد الاولى انه لو استوعب جميع محل الحكم لم يبق للاجتهاد مجال، فاراد بتخصيص بعض الالقاب والاوصاف بالذكر ان يعرض المجتهدين لثواب جزيل في الاجتهاد اذ بذلك تتوفر دواعيهم على العلم ويدوم العلم محفوظًا باقبالهم ونشاطهم في الفكر والاستنباط ولولا هذا الذكر لكل حكم ضابطة عامة جامعة لجميع مجارى الحكم حتى لا يبقى للقياس مجال، الثانية انه لو قال في الغنم زكوة ولم يخصص السائمة لجاز للمجتهد اخراج السائمة عن العموم بالاجتهاد الذي ينقدح له فخص السائمة بالذكر لتقاس المعلوفة عليها ان راى انها في معناها او لا تلحق بها فتبقى السائمة بمعزل عن محل الاجتهاد وكذلك لو قال لا تبيعوا الطعام بالطعام ربما ادى اجتهاد مجتهد الى اخراج البر والتمر منه على ما لا وجه لاخراجه وترك ما هو موكول الى الاجتهاد لا سيما ولو ذكر الطعام او الغنم وهو لفظ عام لصار عند الواقفية محتملا للعموم وللبر خاصة او التمر خاصة وللمعلوفة خاصة وللسائمة خاصة فاخرج المخصوص عن محل الوقف والشك ورد الباقي الى الاجتهاد لما رأى فيه من اللطف والصلاح، الثالثة ان يكون الباعث على التخصيص للاشياء الستة عموم وقوعها او خصوص سوال او وقوع واقعة او اتفاق معاملة فيها خاصة او غير ذلك من اسباب لا نطلع عليها فعدم علمنا بذلك لا ينزل بمنزلة علمنا بعدم ذلك بل نقول لعل اليه داعيًا لم نعرفه فكذلك في الاوصاف، اه — هذا ما اردنا نقله من كلام الغزالي رح في هذا المختصر فمن اراد استيفاء وجوه المسئلة فعليه بالمستصفى وغيره من كتب الاصول،

تحقيق مناط الحكم وتخريجه وتنقيحه

قال الامام المحقق الشاطبي رح الاجتهاد على ضربين، احدهما لا يمكن ان ينقطع حتى ينقطع اصل التكليف وذلك عند قيام الساعة، والثاني يمكن ان ينقطع قبل فناء الدنيا فاما الاول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط (وهو عند الاصوليين ان يقع الاتفاق على عِلّية وصف بنص او اجماع فيجتهد الناظر في وجوده في صورة النزاع التي خفي فيها وجود العلة كتحقيق ان النباش سارق فالوصف وهو السرقة علم انه مناط الحكم وبقي النظر في تحقيق وجوده في هذه الصورة) وهو الذي لا خلاف بين الامة في قبوله ومعناه ان يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله ، وذلك ان الشارع اذا قال واشهدوا ذوي عدل منكم وثبت عندنا معنى العدالة شرعًا افتقرنا الى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء بل ذلك يختلف اختلافًا متباينًا فانا اذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بها طرفين وواسطة طرف اعلى في العدالة لا اشكال فيه كابي بكر الصديق رض وطرف آخر وهو اول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف كالمجاوز لمرتبة الكفر الى الحكم بمجرد الاسلام فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها وبينهما مراتب لا تحصر وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد فهذا مما يفتقر اليه الحاكم في كل شاهد كما اذا اوصى بماله للفقراء فلا شك ان من الناس من لا شئ له فيتحقق فيه اسم الفقر فهو من اهل الوصية ومنهم من لا حاجة به ولا فقر وان لم يملك نصابًا وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشئ ولا سعة له فينظر فيه هل الغالب عليه حكم الفقر او حكم الغنى وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات اذ هو مفتقر الى النظر في حال المنفق عليه والمنفق وحال الوقت الى غير ذلك من الامور التي لا تنضبط بحصر ولا يمكن استيفاء القول في آحادها فلا يمكن ان يستغنى ههنا بالتقليد لان التقليد انما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه والمناط هنا لم يتحقق بعد لان كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير وان تقدم لها في نفس الامر فلم يتقدم لنا فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك ان فرضنا انه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها اولا، وهو نظر اجتهادي ايضًا وكذلك القول فيما فيه حكومة من أُروش الجنايات وقِيَم المُتلفات ويكفيك من ذلك ان الشريعة لم تنص على حكم

كل جزئية على حدتها وانما اتت بامور كلية وعبارات مطلقة تتناول اعدادًا لا تنحصر ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين وليس ما به الامتياز معتبرًا في الحكم بإطلاق ولا هو طردي بإطلاق بل ذلك منقسم الى الضربين وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين فلا يبقى صورة من الصور الوجودية المعينة الا وللعالم فيها نظر سهل او صعب حتى يحقق تحت اي دليل يدخل فان اخذت بشبه من الطرفين فالامر اصعب وهذا كله بيّن لمن شدا في العلم (اي احسن منه طرفًا والشدو كل شئ قليل من كثير والشادي الذي يتعلم شيئًا من العلم والادب والغناء ونحو ذلك) ومن القواعد القضائية البينة على المدعي واليمين على من انكر، فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم الا بعد فهم المدعي من المدعى عليه وهو اصل القضاء، ولا يتعين ذلك الا بنظر واجتهاد ورد الدعاوي الى الادلة وهو تحقيق المناط بعينه فالحاصل انه لا بد منه بالنسبة الى كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة الى كل مكلف في نفسه فان العامي اذا سمع في الفقه ان الزيادة الفعلية في الصلوة سهوًا من غير جنس افعال الصلوة او من جنسها ان كانت يسيرة فمغتفرة، وان كانت كثيرة فلا فلو وقعت له في صلوته زيادة فلا بد له من النظر فيها حتى يردها الى احد القسمين ولا يكون ذلك الا باجتهاد ونظر فاذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فاجراه عليه وكذلك سائر تكليفاته ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الاحكام الشرعية على افعال المكلفين الا في الذهن لانها مطلقات وعمومات وما يرجع الى ذلك منزلات على افعال مطلقات كذلك، والافعال لا تقع في الوجود مطلقة وانما تقع معينة مشخصة فلا يكون الحكم واقعًا عليها الا بعد المعرفة بان هذا المعين يشمله ذلك المطلق او ذلك العام وقد يكون ذلك سهلًا وقد لا يكون وكله اجتهاد وقد يكون من هذا القسم ما يصح فيه التقليد وذلك فيما اجتهد فيه الاولون من تحقيق المناط اذا كان متوجهًا على الانواع لا على الاشخاص المعينة كالمثل في جزاء الصيد فان الذي جاء في الشريعة قوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وهذا ظاهر في اعتبار المثل الا ان المثل لا بد من تعيين نوعه وكونه مثلًا لهذا النوع المقتول ككون الكبش مثلًا للضبع، والعنز مثلًا للغزال، والعناق (بفتح اوله دابة فوق الكلب الصيني يصيد كما يصيد الفهد وياكل اللحم وهو من السباع) مثلًا للارنب والبقرة مثلًا للبقرة الوحشية، والشاة مثلًا للشاة من الظباء، وكذلك الرقبة الواجبة في عتق الكفارات، والبلوغ في الغلام والجارية وما اشبه ذلك ولكن هذا الاجتهاد في الانواع لا يغني عن الاجتهاد في الاشخاص المعينة فلا بد من هذا الاجتهاد في كل زمان، اذ لا يمكن حصول التكليف الا به فلو فرض التكليف مع امكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفًا بالمحال وهو غير ممكن شرعًا كما انه غير ممكن عقلًا وهو اوضح دليل في المسألة،

واما الضرب الثاني وهو الاجتهاد الذي يمكن ان ينقطع فثلاثة انواع، احدها المسمى بتنقيح المناط (وتنقيح المناط عندهم ان يدل نص ظاهر على التعليل بوصف او يكون اوصاف في محل الحكم دل عليها ظاهر النص فيجتهد الناظر في حذف خصوص الوصف او بعضها وينيط الحكم بالاعم او بالباقي وحاصله الاجتهاد في الحذف والتعيين ويمثل له بحديث الاعرابي الذي قال واقعت اهلي في نهار رمضان فقال له صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة" فان ابا حنيفة ومالكًا رضي الله عنهما حذفا خصوص المواقعة وأناطا الكفارة بمطلق الافطار كما حذف الشافعي رضي الله عنه غيرها من اوصاف المحل ككون الواطي اعرابيًا وكون الموطوءة زوجة وكون الوطي في القبل من الاعتبار واناط الكفارة بها) وقد قسمه الغزالي الى اقسام ذكرها في شفاء العليل وهو مبسوط في كتب الاصول قالوا وهو خارج عن باب القياس ولذلك قال به ابو حنيفة (وسماه استدلالًا وفرق بينه وبين القياس بان القياس ما كان الالحاق فيه بجامع يفيد غلبة الظن والاستدلال ما كان بجامع يفيد القطع) مع انكاره القياس في الكفارات وانما هو راجع الى نوع من تأويل الظواهر والثاني المسمى بتخريج المناط (وتخريج المناط هو ابداء ما نيط به الحكم اي استنباطه وتعيينه بابداء مناسبة بينه وبين الحكم مع الاقتران بينهما والسلامة من القوادح كاستنباط الاسكار في حديث مسلم كل مسكر حرام بالنظر في الاصل وحكمه ووصفه فان مجرد النظر في ذلك يعلم منه ان الاسكار لازالته العقل المطلوب حفظه مناسب للحرمة وقد اقترن بها وسلم من القوادح) وهو راجع الى ان النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه اخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم والثالث هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر لانه ضربان، احدهما ما يرجع الى الانواع لا الى الاشخاص كتعيين نوع المثل في جزاء الصيد، ونوع الرقبة في العتق في الكفارات وما اشبه ذلك وقد تقدم التنبيه عليه والضرب الثاني ما يرجع الى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه فكان تحقيق المناط على قسمين، تحقيق عام وهو ما ذكر وتحقيق خاص من ذلك العام وذلك ان الاول نظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما فاذا نظر المجتهد في العدالة مثلًا ووجد هذا الشخص متصفًا بها على حسب ما ظهر له اوقع عليه ما يقتضيه النص من التكاليف المنوطة بالعدول من الشهادات والانتصاب للولايات العامة او الخاصة وهكذا اذا نظر في الاوامر والنواهي الندبية والامور الاباحية ووجد المكلفين والمخاطبين على الجملة اوقع عليهم احكام تلك النصوص كما يوقع عليهم نصوص الواجبات والمحرمات من غير التفات الى شئ غير القبول المشروط بالتهيئة الظاهرة فالمكلفون كلهم في احكام تلك النصوص على سواء في هذا النظر، واما الثاني وهو النظر الخاص فاعلى من هذا وادق، وهو في الحقيقة ناشئ عن نتيجة التقوى المذكورة في قوله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانًا وقد يعبر عنه بالحكمة ويشير اليه قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرًا كثيرًا قال مالك من شأن ابن ادم ان لا يعلم ثم يعلم اما سمعت قول الله تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانًا وقال ايضًا ان الحكمة مسحة ملك على قلب العبد وقال الحكمة نور يقذفه الله في قلب العبد وقال ايضًا يقع بقلبي ان الحكمة الفقه في دين الله وامر يدخله الله القلوب من رحمته وفضله وقد كره مالك كتابة العلم يريد ما كان نحو الفتاوى فسئل ما الذي نصنع قال تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم ثم لا تحتاجون الى الكتاب وعلى الجملة فتحقيق المناط الخاص نظر في كل مكلف بالنسبة الى ما وقع عليه من الدلائل التكليفية بحيث يتعرف منه مداخل

الشيطان ومداخل الهوى والحظوظ العاجلة حتى يلقيها هذا المجتهد على ذلك المكلف مقيدة بقيود التحرز من تلك المداخل هذا بالنسبة الى التكليف المتحتم وغيره ويختص غير المتحتم بوجه آخر وهو النظر فيما يصلح بكل مكلف فى نفسه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وشخص دون شخص اذ النفوس ليست فى قبول الاعمال الخاصة على وزان واحد كما انها فى العلوم والصنائع كذلك، فرب عمل صالح يدخل بسببه على رجل ضرر او فترة ولا يكون كذلك بالنسبة الى آخر ورب عمل يكون حظ النفس والشيطان فيه بالنسبة الى العامل اقوى منه فى عمل آخر، ويكون بريئا من ذلك فى بعض الاعمال دون بعض فصاحب هذا التحقيق الخاص هو الذى رزق نورا يعرف به النفوس ومراميها وتفاوت ادراكها وقوة تحملها للتكاليف وصبرها على حمل اعبائها او ضعفها ويعرف التفاتها الى الحظوظ العاجلة او عدم التفاتها فهو يحمل على كل نفس من احكام النصوص ما يليق بها بناء على ان ذلك هو المقصود الشرعى فى تلقى التكاليف فكأنه يخص عموم المكلفين والتكاليف بهذا التحقيق لكن مما ثبت عمومه فى التحقيق الاول العام ويقيد به ما ثبت اطلاقه فى الاول او يضم قيدا او قيودا الى ما ثبت له فى الاول بعض القيود هذا معنى تحقيق المناط هنا وبقى الدليل على صحة هذا الاجتهاد فان ما سواه قد تكفل الاصوليون ببيان الدلالة عليه وهو داخل تحت عموم تحقيق المناط فيكون مندرجا تحت مطلق الدلالة عليه ولكن ان نتشوف احد الى خصوص الدلالة عليه فالادلة عليه كثيرة نذكر منها ما تيسر بحول الله فمن ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل فى اوقات مختلفة عن افضل الاعمال وخير الاعمال وعرف بذلك فى بعض الاوقات من سؤال فاجاب باجوبة مختلفة كل واحد منها لو حمل على اطلاقه او عمومه لاقتضى مع غيره التضاد فى التفضيل ففى الصحيح انه عليه الصلوة والسلام سئل اى الاعمال افضل؟ قال ايمان بالله قال ثم ماذا؟ قال الجهاد فى سبيل الله قال ثم ماذا؟ قال حج مبرور، وسئل عليه الصلوة والسلام اى الاعمال افضل؟ قال الصلوة لوقتها قال ثم اى؟ قال بر الوالدين قال ثم اى؟ قال الجهاد فى سبيل الله، وفى النسائى عن ابى امامة قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت مرنى بامر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفى الترمذى اى الاعمال افضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال الذاكرون الله كثيرا والذاكرات وفى الصحيح فى قول لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ قال ولم يأت احد بافضل مما جاء به، الحديث، وفى النسائى ليس شئ اكرم على الله من الدعاء وفى البزار اى العبادة افضل قال دعاء المرء لنفسه وفى الترمذى ما من شئ افضل فى ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من خلق حسن، وفى البزار يا اباذر الا ادلك على خصلتين هما خفيفتان على الظهر واثقل فى الميزان من غيرهما عليك بحسن الخلق وطول الصمت، فوالذى نفسى بيده ما عمل الخلائق بمثلهما، وفى مسلم اى المسلمين خير؟ قال من سلم المسلمون من لسانه ويده وفيه سئل اى الاسلام خير؟ قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفى الصحيح وما اعطى احد عطاء هو خير واوسع من الصبر، وفى الترمذى خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وفيه افضل العبادة انتظار الفرج، الى اشياء من هذا النمط جميعها يدل على ان التفضيل ليس بمطلق ويشعر اشعارا ظاهرا بان القصد انما هو بالنسبة الى الوقت او الى حال السائل وقد دعا عليه السلام لانس بكثرة المال فبورك له فيه وقال لثعلبة بن حاطب حين سأله الدعاء له بكثرة المال قليل تؤدى شكره خير من كثير لا تطيقه وقال لابى ذر يا اباذر انى اراك ضعيفا وانى احب لك ما احب لنفسى لا تأمرن على اثنين ولا تولين مال يتيم، ومعلوم ان كلا العملين من افضل الاعمال لمن قام فيه بحق الله، وقد قال فى الامارة والحكم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الحديث وقال انا وكافل اليتيم كهاتين فى الجنة ثم نهاه عنهما لما علم له خصوصا فى ذلك من الصلاح، وفى احكام اسماعيل بن اسحق عن ابن سيرين قال كان ابو بكر يخافت وكان عمر يجهر يعنى فى الصلوة فقيل لابى بكر كيف تفعل قال اناجى ربى واتضرع اليه، وقيل لعمر كيف تفعل قال اوقظ الوسنان واخسأ الشيطان وارضى الرحمن فقيل لابى بكر ارفع شيئا وقيل لعمر اخفض شيئا وفسر بانه عليه الصلوة والسلام قصد اخراج كل واحد منهما عن اختياره وان كان قصده صحيحا وفى الصحيح ان ناسا جاءوا الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وفى حديث آخر من وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وعن ابن عباس فى مثله قال اذا وجدت شيئا من ذلك فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم فاجاب النبى عليه الصلوة والسلام باجوبة مختلفة واجاب ابن عباس بامر آخر والعارض من نوع واحد وفى الصحيح انى لاعطى الرجل وغيره احب الى منه مخافة ان يكبه الله فى النار واثر عليه الصلوة والسلام فى بعض الغنائم قوما ووكل قوما الى ايمانهم لعلمه بالفريقين وقبل عليه الصلوة والسلام من ابى بكر رض ماله كله وندب غيره الى استبقاء بعضه وقال امسك عليك بعض مالك فهو خير لك وجاء آخر بمثل البيضة من الذهب فردها فى وجهه وقال على حدثوا الناس بما يفهمون اتريدون ان يكذب الله ورسوله فجعل القاء العلم مقيدا فرب مسألة تصلح لقوم دون قوم وقد قالوا فى الربانى انه الذى يعلم بصغار العلم قبل كباره فهذا الترتيب من ذلك وروى عن الحرث بن يعقوب قال الفقيه كل الفقيه من فقه فى القرآن وعرف مكيدة الشيطان، فقوله وعرف مكيدة الشيطان هو النكتة فى المسألة وعن ابى رجاء العطاردى قال قلت للزبير بن العوام مالى اراكم يا اصحاب محمد من اخف الناس صلوة قال نبادر الوسواس، هذا مع ان التطويل مستحب ولكن جاء ما يعارضه ومثله حديث أفتان انت يا معاذ، ولو تتبع هذا النوع لكثر جدا ومنه ما جاء عن الصحابة والتابعين وعن الائمة المتقدمين وهو كثير وتحقيق المناط فى الانواع اتفاق الناس عليه فى الجملة مما يشهد له كما تقدم وقد فرع العلماء عليه كما قالوا فى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الارض فسادا ان يقتلوا الآية

ان الاية تقتضي مطلق التخيير ثم رأوا انه مقيد بالاجتهاد، فالقتل في موضع والصلب في موضع والقطع في موضع والنفي في موضع وكذلك التخيير في الاسارى من المن والفداء وكذلك جاء في الشريعة الامر بالنكاح وعدّوه من السنن ولكن قسموه الى الاحكام الخمسة ونظروا في ذلك في حق كل مكلف وان كان نظرًا نوعيًا فانه لا يتم الا بالنظر الشخصي فالجميع في معنى واحد والاستدلال على الجميع واحد ولكن قد يستبعد ببادي الرأي وبالنظر الاول حتى يتبين مغزاه ومورده من الشريعة وما تقدم وامثاله كاف مفيد للقطع بصحة هذا الاجتهاد وانما وقع التنبيه عليه لان العلماء قلّما نبّهوا عليه على الخصوص وبالله التوفيق، انتهى مع زيادة من المحشي

كتابة الحديث وتدوينه

قال الجزائري كانت الصحابة رضي الله عنهم لا يكتبون عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن، اخرج مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكتبوا عني ومن كتب عني غير القرآن فليمحه وحدثوا عني فلا حرج ومن كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار قال كثير من العلماء نهاهم عن كتابة الحديث خشية اختلاطه بالقرآن وهذا لا ينافي جواز كتابته اذا أمن اللبس وبذلك يحصل الجمع بين هذا وبين قوله عليه الصلوة والسلام في مرضه الذي توفي فيه أيتوني بكتاب أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده وقوله اكتبوا لابي شاه وغير ذلك مما هو معروف عند اهل الحديث ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم بادر الصحابة رض الى جمع ما كتب في عهده في موضع واحد وسموا ذلك المصحف واقتصروا على ذلك ولم يتجاوزوه الى كتابة الحديث وجمعه في موضع واحد كما فعلوا بالقرآن لكن صرفوا همتهم الى نشره بطريق الرواية اما بنفس الالفاظ الذي سمعوها منه عليه الصلوة والسلام ان بقيت في اذهانهم او بما يودي معناها ان غابت عنهم فان المقصود بالحديث هو المعنى ولا يتعلق في الغالب حكم بالمبنى بخلاف القرآن فان لالفاظه مدخلًا في الاعجاز فلا يجوز ابدال لفظ منه بلفظ آخر ولو كان مرادفًا له خشية النسيان مع طول الزمان فوجب ان يقيد بالكتابة ولا يكتفى فيه بالحفظ، هذا، ولم يزل امر الحديث في عصر الصحابة واول عصر التابعين على ما ذكرنا ولما افضت الخلافة الى من قام بحقها عمر بن عبد العزيز امر بكتابة الحديث وكانت مبايعته بالخلافة في صفر سنة تسع وتسعين ووفاته لخمس بقين من رجب سنة احدى ومائة وعاش اربعين سنة واشهرًا وكان موته بالسم فان بني امية ظهر لهم انه ان امتدت ايامه اخرج الامر من ايديهم ولم يعهد به الا لمن يصلح له فعاجلوه، قال البخاري في صحيحه في كتاب العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء وابوبكر هذا كان نائب عمر بن عبد العزيز في الامرة والقضاء على المدينة وروى عن السائب بن يزيد وعباد بن تميم وعمرو بن سليم الزرقي وروى عن خالته عمرة وعن خالة ابنة انس ولها صحبة قال مالك لم يكن احد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند ابي بكر بن حزم وكتب اليه عمر بن عبد العزيز ان يكتب له من العلم ما عند عمرة والقاسم فكتبه له واخذ عنه معمر والاوزاعي والليث ومالك وابن ابي ذئب وابن اسحق وغيرهم وكانت وفاته فيما قاله الواقدي وابن سعد وجماعة سنة عشرين ومائة واول من دوّن الحديث بامر عمر بن عبد العزيز محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري المدني احد الائمة الاعلام وعالم اهل الحجاز والشام، اخذ عن ابن عمر وسهل بن سعد وانس بن مالك ومحمود بن الربيع وسعيد بن المسيب وابي امامة ابن سهل وطبقتهم من صغار الصحابة وكبار التابعين واخذ عنه معمر والاوزاعي والليث ومالك وابن ابي ذئب وغيرهم ولد سنة خمسين وتوفي سنة اربع وعشرين ومائة قال عبد الرزاق سمعت معمرًا يقول كنا نرى انا قد اكثرنا عن الزهري حتى قتل الوليد بن يزيد فاذا الدفاتر قد حملت على الدواب من خزائنه يقول من علم الزهري ثم شاع التدوين في الطبقة التي تلي طبقة الزهري ولوقوع ذلك في كثير من البلاد وشيوعه بين الناس اعتبروه الاول فقالوا كانت الاحاديث في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدوّنة فلما انتشرت العلماء في الامصار وشاع الابتداع دوّنت ممزوجة باقوال الصحابة وفتاوى التابعين ـ واول من جمع ذلك ابن جريج بمكة وابن اسحاق او مالك بالمدينة، والربيع بن صبيح او سعيد بن ابي عروبة او حماد بن سلمة بالبصرة وسفيان الثوري بالكوفة والاوزاعي بالشام وهشيم بواسط ومعمر باليمن وجرير بن عبد الحميد بالري وابن المبارك بخراسان وكان هؤلاء في عصر واحد ولا يدرى ايهم سبق، قال الحافظ ابن حجر ان ما ذكر انما هو بالنسبة الى الجمع في الابواب واما جمع حديث الى مثله في باب واحد فقد سبق اليه الشعبي فانه روي عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث، اه ـ وتلا المذكورين كثير من اهل عصرهم الى ان رأى بعض الائمة افراد احاديث النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على راس المأتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسندًا، وصنف مسدد البصري مسندًا، وصنف اسد بن موسى مسندًا وصنف نعيم بن حماد الخزاعي مسندًا ثم اقتفى الحفاظ آثارهم فصنف الامام احمد مسندًا وكذلك اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة وغيرهم ولم يزل التأليف في الحديث متتابعًا الى ان ظهر الامام البخاري وبرع في علم الحديث وصار له فيه المنزلة التي ليس فوقها منزلة فاراد ان يجرد الصحيح ويجعله في كتاب على حدة ليتخلص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال فالّف كتابه المشهور واورد فيه ما تبيّن له صحته وكانت الكتب قبله ممزوجًا فيها الصحيح بغيره بحيث لا يتبين للناظر فيها درجة الحديث من الصحة الا بعد البحث عن احوال رواته وغير ذلك مما هو معروف عند اهل الحديث فان لم يكن له وقوف على ذلك اضطر الى ان يسأل ائمة الحديث عنه فان لم يتيسر له ذلك بقي ذلك الحديث مجهول الحال عنده واقتفى اثر الامام البخاري في ذلك

الامام مسلم بن الحجاج وكان من الآخذين عنه والمستفيدين منه فالّف كتابه المشهور ولُقّب هذان الكتابان بالصحيحين فعظم انتفاع الناس بهما، ورجوا عند الاضطراب اليهما، والّفت بعدهما كتب لا تحصى فمن اراد البحث عنها فليرجع الى مظان ذكرها، هذا وقد توهم اناس مما ذكرنا نفاً انه لم يقيد في عصر الصحابة واوائل عصر التابعين بالكتابة شئ غير الكتاب العزيز وليس الامر كذلك فقد ذكر بعض الحفاظ ان زيد بن ثابت الّف كتاباً في علم الفرائض وذكر البخاري في صحيحه ان عبد الله ابن عمرو كان يكتب الحديث فانه روى عن ابي هريرة انه قال ما من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عنه مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب، وكان صلى الله عليه وسلم قد أذن له في ذلك كما رواه ابو داؤد في رواية انه قال يا رسول الله أأكتب ما اسمعه منك في الغضب والرضاء؟ قال نعم فاني لا اقول الا حقاً وكان رضي الله عنه يسمّي صحيفته تلك الصادقة" كما رواه ابن سعد وغيره احترازاً عن صحيفة كانت عنده من كتب اهل الكتاب بل روى كما في الترمذي مما ضعّفه عن ابي هريرة ان رجلاً شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم عدم الحفظ فقال له استعن بيمينك وروى عن انس انه قال هذه احاديث سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبتها وعرضتها وعن ابي هريرة نحوه، واسانيدها ضعيفة ولقول على الثابت في الصحيح ما كتبنا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفة، ولقول قتادة اذ سأله بعض اصحابه أأكتب ما اسمع؟ وما يمنعك من ذلك وقد انبأك اللطيف الخبير بانه قد كتب وقرأ في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى وكذا قال ابو المليح الهذلي البصري يعيبون علينا ان نكتب العلم وندوّنه وقد قال تعالى علمها عند ربي في كتاب ولقوله تعالى مما استدل به ابن فارس في اخذ العلم فاكتبوه حيث قال فجعل كتابة الدين واجله ويكتبه من القسط عنده وجعل ذلك قيماً للشهادة ونفياً للارتياب لقوله ذلك اقسط عند الله واقوم للشهادة وادنى ان لا ترتابوا، قلتُ ونحوه قوله تعالى ولا تسأموا ان تكتبوه صغيرًا اوكبيرًا الى اجله قال ابن فارس واعلى ما يحتج به [هكذا في الاصل] قوله تعالى نٓ والقلم وما يسطرون فقد فسّرها الحسن بالدّواة والقلم ثم روى حديث ابن عباس اوّل ما خلق الله القلم وامره ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيامة قال بعضهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم اي الذي استدل به للوجادة يجئ قوم بعد كم يجدون صحفاً يؤمنون بما فيها علم من اعلام النبوة من اخباره عما سيقع وهو تدوين القرآن وكتبه في صحفه يعني كتابة الحديث ولم يكن ذلك في زمنه صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك من الادلة التي اقترن معها قصر الهمم ونقص الحفظ بالنسبة للزمن الاول لكون العرب كانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين به فخشي من عدم تقييده اندراسه وضياعه فدوّن ولذا قال ابن الصّلاح ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصار الاخيرة وقال عياض والحال اليوم داعية الى الكتابة لانتشار الطرق وطول الاسانيد وقلة الحفظ وكلال الافهام وذكر مسلم كتاباً الّف في عهد ابن عباس في قضاء على رضي الله عنهم كما سيأتي في مقدمة صحيحه وقد ذكروا في الجمع بين الادلة في الطرفين (اي النهي عن كتابة الحديث واجازتها) طرقاً، احدها ان النهي خاصّ بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك ولذا خص بعضهم النهي بحياته صلى الله عليه وسلم ونحوه قول ابن عبد البر النهي لئلّا يتخذ مع القرآن كتاب يضاهى به يعني فحيث أمن الحذر بكثرة حفاظه والمعتنين به وقوة ملكة من شاء الله منهم لتميزه عن غيره لم تمنع، قال الخولي والى القول بالنسخ اميل، ذلك ان القرآن وان كان بدعاً في اسلوبه فريداً في نظمه يمتاز على غيره بالاعجاز لكن المسلمين في اول الاسلام كانوا حديثي عهد بنزوله وكان النازل منه يسيرًا فلم تكن ميزته المثلى قد توطنت النفوس جد التوطن ولا تمكنت فيها فضل التمكن فكان من الممكن ان يشتبه على من دون فرسان البلاغة الوحي المتلوّ بغير المتلوّ فوجب التمييز بالكتابة فلما مرنوا على اسلوبه وطال عهدهم بسماعه وتلاوته حتى اصبحوا اذا سمعوا الاية تتلى او السورة تقرأ ادركوا لاوّل كلمة تقرع اسماعهم ان ذلك وحي الله المتلو، ولم يحم الاشتباه حول نفوسهم لما مرنوا على ذلك اذن لهم بكتابة الحديث لأمن اللبس وقد روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير ان عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستفتى في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاروا عليه ان يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرًا ثم اصبح يومًا وقد عزم الله له فقال اني كنت اردتُ ان اكتب السنن واني ذكرت قومًا كانوا قبلكم كتبوا كتبا فاكبّوا عليها وتركوا كتاب الله واني والله لا البس كتاب الله بشئ ابدًا فرجح المفسدة على المصلحة ثم جاء عمر بن عبد العزيز فرجح عنده المصلحة فامر بجمع السنن وتدوين كتب الحديث ولكل امرئ ما نوى واجره على الله وقال ابن قتيبة في تاويل مختلف الحديث نحن نقول ان في هذا معنيين احدهما ان يكون من منسوخ السنة بالسنة كانه نهى في اول الامر ان يكتب قوله ثم رأى بعد لما علم ان السنن تكثر وتفوت الحفظ ان تكتب وتقيد، والمعنى الآخر ان يكون خص بهذا عبد الله بن عمرو لانه كان قارئاً للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية وكان غيره من الصحابة أميين لا يكتب منهم الا الواحد والاثنان واذا كتب لم يتقن ولم يصب التهجي فلما خشي عليهم الغلط فيما يكتبون نهاهم ولما أمن على عبد الله بن عمرو ذلك اذن له قال ابو محمد حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمرو بن تغلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشراط الساعة ان يفيض المال ويظهر القلم ويفشو التجار قال عمرو ان كنا لنلتمس في الحواء العظيم الكاتب ويبيع الرجل البيع فيقول حتى استأمر تاجر بني فلان انتهى كلامه ومثله يعلو في مثل هذا المقام مقامه، قال السخاوي وبالجملة فالذي استقر الامر عليه الاجماع على الاستحباب بل قال شيخنا انه لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم ونحوه قول الذهبي انه تعين في المائة الثالثة وهلم جرًا وتحتّم،

اوّل من صنّف فى الصحيح المجرّد

اوّل من صنف فى الصحيح المجرد الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى الجعفى وتلاه الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى وكان مسلم ممّن اخذ عن البخارى واستفاد منه وهو مع ذلك يشاركه فى اكثر شيوخه وكتاباهما اصحّ كتب الحديث واما قول الامام الشافعى ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك فانه كان قبل وجود كتابيهما واما قول بعضهم ان مالكا اوّل من صنف فى الصحيح فهو مسلم غير انه لم يقتصر فى كتابه عليه بل ادخل فيه المرسل و المنقطع والبلاغات، ومن بلاغاته احاديث لا تعرف كما ذكره الحافظ ابن عبد البر فهو لم يجرد الصحيح واعترض بعضهم على ذلك فقال ان مثل ذلك قد وقع فى كتاب البخارى قال الحافظ ابن حجر ان كتاب مالك صحيح عنده وعند من يقلده على ما اقتضاه نظره من الاحتجاج بالمرسل والمنقطع وغيرهما لا على الشرط الذى تقدم التعريف به قال والفرق بين ما فيه من المنقطع وبين ما فى البخارى ان الذى فى الموطأ هو مسموع لمالك كذلك غالبا وهو حجة عنده والذى فى البخارى قد حذف اسناده عمدا لقصد التخفيف ان كان ذكره فى موضع آخر موصولا او لقصد التنويع ان كان على غير شرطه ليخرجه عن موضوع كتابه وانما يذكر ما يذكر من ذلك تنبيها او استشهادا او استئناسا او تفسيرا لبعض آيات او غير ذلك فظهر بهذا ان الذى فى البخارى لا يخرجه عن كونه جرّد فيه الصحيح بخلاف الموطأ، وقال ابن حزم وفى الموطأ نيف وسبعون حديثا قد ترك مالك نفسه العمل بها وفيها احاديث ضعيفة وهاها جمهور العلماء ام والله اعلم،

شروط البخارى ومسلم رحمهما الله

الّف الحازمى كتابا فى شروط الائمة ذكر فيه شرط الشيخين وغيرهما، فقال مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوى العدل فى مشائخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصح اخراجه الا فى الشواهد والمتابعات وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن راوى الاصل ومراتب مداركهم ولنوضح ذلك بمثال وهو ان تعلم ان اصحاب الزهرى مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على التى تليها فالاولى فى غاية الصحة نحو مالك وابن عيينة ويونس وعقيل ونحوهم وهى مقصد البخارى والثانية شاركت الاولى فى العدالة غير ان الاولى جمعت بين الحفظ والاتقان وبين طول الملازمة للزهرى حتى كان منهم من يلازمه فى السفر ويلازمه فى الحضر كالليث بن سعد والاوزاعى والنعمان بن راشد والثانية لم تلازم الزهرى الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه وكانوا فى الاتقان دون الطبقة الاولى كجعفر بن برقان وسفيان بن حسين السّلمى وزمعة بن صالح المكى وهم شرط مسلم والثالثة جماعة لزموا الزهرى مثل اهل الطبقة الاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح فهم بين الرد والقبول كمعاوية بن يحيى الصدفى واسحاق بن يحيى الكلبى والمثنى بن صباح وهم شرط ابى داؤد والنسائى والرابعة قوم شاركوا الثالثة فى الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديث الزهرى لانهم لم يلازموه كثيرا وهم شرط الترمذى، والخامسة نفر من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابى داؤد فمن دونه فاما عند الشيخين فلا، كبحر بن كثير السقاء والحكم بن عبد الله الايلى، وقد يخرج البخارى احيانا عن اعيان الطبقة الثانية ومسلم عن اعلام الطبقة الثالثة وابو داؤد عن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب اقتضته، وقال ابن طاهر شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة رجاله الى الصحابى المشهور قال العراقى وليس ما قاله بجيد لان النسائى ضعف رجالا اخرج لهم الشيخان او احدهما، واجيب بانهما اخرجا من اجمع على ثقته الى حين تصنيفهما ولا يقدح فى ذلك تضعيف النسائى بعد وجود الكتابين قال الحافظ ابن حجر تضعيف النسائى ان كان باجتهاده او نقله عن معاصر فالجواب ذلك وان نقله عن متقدم فلا، قال ويمكن ان يجاب بان ما قاله ابن طاهر هو الاصل الذى بنيا عليه امرهما وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه وقال الحافظ ابن تيمية واما شرط البخارى ومسلم فلهذا رجال يروى عنهم يختص بهم ولهذا رجال يروى عنهم يختص بهم وهما مشتركان فى رجال آخرين، وهؤلاء الذين اتفقا عليهم عليهم مدار الحديث المتفق عليه، وقد يروى احدهم عن رجل فى المتابعات والشواهد دون الاصل وقد يروى عنه ما عرف من طريق غيره ولا يروى ما انفرد به وقد يترك من حديث الثقة ما علم انه اخطأ فيه فيظن من لا خبرة له ان كل ما رواه ذلك الشخص يحتج به اصحاب الصحيح وليس الامر كذلك فان معرفة علل الحديث علم شريف يعرفه ائمة الفن كيحيى بن سعيد القطان وعلى بن المدينى واحمد بن حنبل والبخارى صاحب الصحيح والدارقطنى وغيرهم وهذه علوم يعرفها اصحابها. ام-

الشيخان لم يستوعبا الصحيح

قد ظنّ اناس انهما قد التزما ان يخرجا كل ما صحّ من الحديث فى كتابيهما فاعترضوا عليهما بانهما لم يفيا بما التزما به وليس الامر كذلك فقد روى عن البخارى انه قال ما ادخلت فى كتابى الجامع الا ما صحّ وتركت جملة من الصحاح خشية ان يطول الكتاب وروى عن مسلم انه لما عوتب على ما فعل من جمع الاحاديث الصحاح فى كتاب وقيل له ان هذا يطرّق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا اذا احتج عليهم بحديث ليس هذا فى الصحيح قال انما اخرجت هذا الكتاب وقلتُ هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث من الصحيح ليكون عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحته وقد رفع بذلك العتب، ولسان حاله يقول الامر على ما يوجب الحب وبما ذكرنا من عدم التزامهما استيعاب الاحاديث الصحيحة اجمع يظهر لك ان لا وجه لالزام من الزمهما اخراج

احاديث لم يخرجاها مع كونها صحيحة على شرطيهما، وقد اختلف العلماء في مقدار ما فاتهما من جهة القلة والكثرة فقال الحافظ ابو عبد الله محمد بن يعقوب بن الاخرم شيخ الحاكم قلّ ما يفوت البخاري ومسلماً مما يثبت من الحديث ويرد على ذلك قول البخاري فيما نقله الحازمي الاسماعيلي وما تركت من الصحاح اكثر وقال النووي قد فاتهما كثير والصواب قول من قال انه لم يفت الاصول الخمسة الا اليسير، والاصول الخمسة هي صحيح البخاري وصحيح مسلم وسنن ابي داؤد والترمذي والنسائي وقد جعل بعضهم الاصول ستة بضم سنن ابن ماجه اليها قيل اول من فعل ذلك ابن طاهر المقدسي فتابعه اصحاب الاطراف والرجال على ذلك وتبعهم غيرهم وانما لم تذكرها هنا لما قال المزي وهو ان كل ما انفرد به ابن ماجه عن الخمسة فهو ضعيف قال الحسيني يعني من الاحاديث وقال ابن حجر انه انفرد باحاديث كثيرة وهي صحيحة فالاولى حمل الضعف على الرجال وقد جمع العلامة مجد الدين بن الاثير الاصول الخمسة في كتاب وضم اليها موطأ الامام مالك حتى صارت بذلك ستة وسماه جامع الاصول من حديث الرسول فصار الوصول الى هذه الاصول سهل المسلك قريب المدارك والمراد بسنن النسائي هنا هي الصغرى لما روي انه لما صنف الكبرى اهداها لامير الرملة فقال له اكل ما فيها صحيح فقال فيها الصحيح والحسن وما يقاربهما فقال ميّز لي الصحيح من غيره فصنف له الصغرى وسمّاها المجتبى من السنن، قال بعض العلماء وقدّموا ابن ماجه على الموطأ لكثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطأ ولما كان ابن ماجه قد اخرج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث قال بعضهم ينبغي ان يجعل السادس كتاب الدارمي فانه قليل الرجال الضعفاء نادر الاحاديث المنكرة والشاذة وان كانت فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهو مع ذلك اولى منه وقد جعل بعض العلماء كرزين السرقسطي السادس الموطأ وتبعه على ذلك المجد ابن الاثير في كتاب جامع الاصول وكذا غيره،

درجة احاديث الصحيحين

قد عرفت فيما سبق ان الحديث الصحيح له درجات تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات التي تبنى الصحة عليها وتنبى عنها وان اصح كتب الحديث كتاب البخاري وكتاب مسلم وقد قسموا الحديث الصحيح باعتبار تفاوت الدرجات الى سبعة اقسام القسم الاول وهو اعلاها ما اخرجه البخاري ومسلم القسم الثاني ما انفرد به البخاري عن مسلم القسم الثالث ما انفرد به مسلم عن البخاري القسم الرابع ما هو على شرطهما ولكن لم يخرجه واحد منهما القسم الخامس ما هو على شرط البخاري ولكن لم يخرجه القسم السادس ما هو على شرط مسلم ولكن لم يخرجه القسم السابع ما ليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما ولكنه صح عند ائمة الحديث وكل قسم من هذه الاقسام اعلى مما بعده غير انه قد يعرض لبعض الاحاديث من زيادة التمكن من شروط الصحة ما يجعله ارجح من حديث آخر يكون في القسم الذي هو اعلى منه في الدرجة وعلى هذا فيرجح ما تفرد به مسلم لكنه روي من طرق مختلفة على ما انفرد به البخاري اذا كان فرداً، وكذلك يرجح ما لم يخرجاه ولكنه ورد باسناد يقال فيه انه اصح اسناداً على ما انفرد به احدهما لا سيما ان كان في اسناده من فيه مقال وقس على ذلك، وقد نقل بعض العلماء عن بعضهم انه اعترض على هذا الترتيب الذي جرى عليه اهل الاثر فقال لو اقول من قال اصح الاحاديث ما في الصحيحين ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التي اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط في رواة حديث في غير الكتابين أفلا يكون الحكم باصحية ما في الكتابين عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوي المعيّن مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا في البخاري جماعة تكلم فيهم فدار الامر في الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا في الشروط حتى ان من اعتبر شرطاً وألغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئاً لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راوياً ووثقه الآخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوي بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد في اعتبار الشرط وعدمه والذي خبر الراوي فلا يرجع الا الى رأي نفسه فما صح من الحديث في غير الكتابين يعارض ما فيهما ولا يخفى ان صاحبي الصحيحين لم يكتفيا في التصحيح بمجرد النظر الى حال الراوي في العدالة والضبط كما يتوهمه كثير ممن لم يعن بهما ولم يكن له امعان نظر في اصول الاثر بل ضمّا الى ذلك النظر في أمور اخرى بمجموعها يظهر الحكم بالصحة قال الحافظ ابن تيمية والحديث الذي يكون عن رجال البخاري وليس هو في الصحيح لا يحكم بانه مثل ما في الصحيح مطلقاً لكن قد يتفق ان يكون مثله كما قد يتفق ان يكون معتلاً وان كان ظاهر اسناده الصحة والله اعلم، اه۔

الانتقاد على احاديثهما

قال النووي في شرح مسلم قد استدرك جماعة على البخاري ومسلم احاديث اخلّا بشرطيهما فيها ونزلت عن درجة ما التزماه وقد سبقت الاشارة الى هذا وقد الف الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع وذلك في مائتي حديث مما في الكتابين ولابي مسعود الدمشقي ايضاً عليهما استدراك ولابي علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل في جزء العلل منه استدراك اكثره على الرواة وفيه ما يلزمهما وقد اجيب عن كل ذلك او اكثره وستراه في مواضعه، اه وقال الحافظ ابن حجر في الفصل الثامن من المقدمة ينبغي لكل منصف ان يعلم ان هذه الاحاديث وان كان اكثرها لا يقدح في اصل موضوع الكتاب فان جميعها وارد من جهة أخرى وهي ما ادعاه الامام ابو عمرو بن الصلاح وغيره من الاجماع على تلقي هذا الكتاب بالقبول والتسليم لصحة جميع ما فيه فان هذه المواضع متنازع في صحتها فلم يحصل لها من التلقي ما حصل لمعظم الكتاب وقد تعرض لذلك ابن الصلاح في قوله الا مواضع يسيرة انتقدها

عليه الدارقطني وغيره وقال في مقدمة شرح مسلم له ما اخذ عليهما يعني على البخاري ومسلم وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول انتهى وهو احتراز حسن وقال الحافظ ابن تيمية في منهاج السنة ان التصحيح لم يقلد ائمة الحديث فيه البخاري ومسلما بل جمهور ما صححاه كان قبلهما عند ائمة الحديث صحيحا متلقى بالقبول وكذلك في عصرهما وكذلك بعدهما قد نظر ائمة هذا الفن في كتابيهما ووافقوهما على صحة ما صححاه الا مواضع يسيرة نحو عشرين حديثا انتقدها عليهما طائفة من الحفاظ، وهذه المواضع المنتقدة غالبها في مسلم وقد انتصر طائفة لهما فيها وطائفة قررت قول المنتقد، والصحيح التفصيل فان فيها مواضع منتقدة بلا ريب مثل حديث ام حبيبة وحديث خلق الله التربة يوم السبت وحديث صلوة الكسوف بثلاث ركوعات واكثر وفيها مواضع لا انتقاد فيها في البخاري فانه ابعد الكتابين عن الانتقاد ولا يكاد يروي لفظا فيه انتقاد الا ويروي اللفظ الآخر الذي يبين انه منتقد فما في كتابه لفظ منتقد الا وفي كتابه ما يبين انه منتقد وفي الجملة من نقد سبعة آلاف درهم فلم يبهرج فيها الا دراهم يسيرة ومع هذا فهي مغيرة ليست مغشوشة محضة فهذا امام في صنعته والكتابان سبعة آلاف حديث وكسر والمقصود ان احاديثهما نقدها الائمة الجهابذة قبلهم وبعدهم ورواها خلائق لا يحصى عددهم الا الله فلم ينفردا لا برواية ولا بتصحيح، والله سبحانه هو الحفيظ يحفظ هذا الدين كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون، اھ۔

والاحاديث التي انتقدت عليهما تنقسم ستة اقسام القسم الاول منها ما تختلف الرواة فيه بالزيادة والنقص من رجال الاسناد، القسم الثاني ما تختلف الرواة فيه بتغيير رجال بعض الاسناد، القسم الثالث منها ما تفرد بعض الرواة بزيادة فيه عمن هو اكثر عددا او اضبط، القسم الرابع منها ما تفرد به بعض الرواة ممن ضعف القسم الخامس منها ما حكم فيه بالوهم على بعض رجاله، القسم السادس منها ما اختلف بتغيير بعض الفاظ المتن وهذا اكثره لا يترتب عليه قدح لامكان الجمع في المختلف من ذلك او الترجيح على ان الدارقطني وغيره من ائمة النقد لم يتعرضوا لاستيفاء ذلك من الكتابين (فيما يتعلق بالمتن) كما تعرضوا لذلك بالاسناد فهذه جملة اقسام ما انتقده الائمة على الصحيح واجاب عنها الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح اجمالا وتفصيلا فليراجعه من شاء۔

رجحان البخاري على مسلم

قال الجزائري رح ورجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم امر ثابت ادى اليه بحث جهابذة النقاد واختبارهم وقد صرح بذلك كثير منهم ولم يصرح احد بخلافه الا انه نقل عن ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم وبعض علماء المغرب ما يوهم رجحان كتاب مسلم عليه اما ابو علي فقد نقل عنه ابن منده انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وهذه العبارة ليست صريحة في كونه اصح من كتاب البخاري وذلك لان ظاهرها يدل على نفي وجود كتاب اصح من كتاب مسلم ولا يدل على نفي وجود كتاب يساويه في الصحة وانما تكون صريحة في ذلك ان لو قال كتاب مسلم اصح كتاب تحت اديم السماء، قال بعض اهل الادب ذهب من لا يعرف معاني الكلام الى ان مثل قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء اصدق لهجة من ابي ذر" مقتضاه ان يكون ابو ذر اصدق العالم اجمع وليس المعنى كذلك وانما نفى ان يكون احد اعلى رتبة في الصدق منه ولم ينف ان يكون في الناس مثله في الصدق ولو اراد ما ذهبوا اليه لقال ابو ذر اصدق من اقلت الغبراء واظلت الخضراء وقال بعضهم ان هذه الصيغة تستعمل تارة على مقتضى اللغة فتدل على نفي الزيادة فقط وتستعمل تارة على مقتضى العرف فتدل على نفي الزيادة والمساواة معا وحيث ان عبارة ابي علي تحتمل المعنيين فلا ينبغي ان ينسب اليه احدهما جزما كما فعل جماعة حيث ذكروا انه قال ان كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري وقال بعض العلماء والذي يظهر لي من كلام ابي علي انه انما قدم صحيح مسلم لمعنى آخر غير ما يرجع الى ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة في الصحة بل ذلك لان مسلما رح صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حيوة كثير من مشائخه فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق بخلاف البخاري فانه ربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك وقد صح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد مسلم لما تصدى له البخاري من استنباط الاحكام ليبوب عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث في ابوابه بل جمع مسلم الطرق كلها في مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يخرج عليها الا في بعض المواضع على سبيل الندرة تبعا لا مقصودا فلهذا قال ابو علي ما قال مع اني رأيت بعض ائمتنا يجوز ان يكون ابو علي ما رأى صحيح البخاري وعندي في ذلك بعد والاقرب ما ذكرته اھ واما بعض علماء المغرب فقد نقل عنهم ما يدل على تفضيل كتاب مسلم على كتاب البخاري الا انه ليس في عبارة احد منهم ما يشعر بان ذلك من جهة الصحة فقد نقل عن احد تلاميذ ابن حزم انه كان يقول كان بعض شيوخي يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري ويظن انه يعني بذلك ابن حزم، قال القاسم التجيبي في فهرسته كان ابو محمد بن حزم يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس بعد خطبته الا الحديث السرد فقد ابان ابن حزم ان تفضيل كتاب مسلم من جهة انه لم يمزج فيه الحديث بغيره من موقوفات الصحابة والتابعين وغير ذلك وقال مسلمة بن قاسم القرطبي وهو من اقران الدارقطني في تاريخه عند ذكر كتاب مسلم لم يضع احد مثله، وهذا محمول على حسن الوضع وجودة الترتيب وسهولة التناول فانه جعل لكل حديث موضعا واحدا يليق به جمع فيه طرقه التي ارتضاها واختار ذكرها واورد فيه الفاظه المختلفة بخلاف البخاري فانه يذكر الطرق في ابواب متفرقة ويورد كثيرا من الاحاديث في غير الابواب التي يتبادر الى الذهن انها تذكر فيها وقد وقع بسبب ذلك لناس من العلماء انهم

نفوا رواية البخاري لاحاديث هي موجودة فيه حيث لم يجدوها في مظانها السابقة الى الفهم، وقد اعتمد كثير من المغاربة ممن صنف في الاحكام بحذف الاسانيد كعبد الحق على كتاب مسلم في نقل المتون وسياقها لوجودها فيه في موضع واحد وتقطيع البخاري لها، وقد تعرض مرجحو كتاب البخاري على كتاب مسلم من جهة الصحة لبيان موجب ذلك فقالوا ان مدار صحة الحديث على ثلاثة اشياء الثقة بالرواة واتصال الاسناد والسلامة من العلل القادحة ولدى البحث تبين ان كتاب البخاري ارجح في ذلك، اما من جهة الثقة بالرواة فيظهر رجحانه من اوجه، احدها ان الذين انفرد البخاري بالاخراج لهم دون مسلم اربع مائة وبضع ثلاثون رجلا والمتكلم فيه بالضعف منهم ثمانون رجلا. والذين انفرد مسلم بالاخراج لهم دون البخاري ستمائة وعشرون رجلا والمتكلم فيه بالضعف منهم مائة وستون رجلا ولا ريب ان التخريج لمن لم يتكلم فيه اصلا اولى من التخريج عمن تكلم فيه وان لم يكن ذلك الكلام قادحا، وثانيها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه لم يكثر من تخريج احاديثهم وليس لواحد منهم نسخة كبيرة اخرجها كلها او اكثرها الا ترجمة عكرمة عن ابن عباس بخلاف مسلم فانه اخرج اكثر تلك النسخ كابي الزبير عن جابر وسهيل عن ابيه والعلاء بن عبد الرحمن عن ابيه وحماد بن سلمة عن ثابت وغير ذلك، وثالثها ان الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه اكثرهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وعرف احوالهم واطلع على احاديثهم وميز جيدها من غيره بخلاف مسلم فان اكثر من انفرد بتخريج حديثه ممن تكلم فيه ممن تقدم عصره من التابعين ومن بعدهم ولا شك ان المحدث اعرف بحديث شيوخه ممن تقدم منهم، ورابعها ان البخاري يخرج حديث الطبقة الاولى التي جعل جل اعتماده عليها وقد يخرج من حديث الطبقة الثانية ما يعتمده من غير استيعاب لكن يخرج اكثره على طريق التعليق وربما اخرج اليسير من حديث الطبقة الثالثة على طريق التعليق ايضا وقد عرفت فيما سبق ان كتاب البخاري موضوع بالذات للمسندات واما المعلقات فانما تذكر فيه استئناسا واستشهادا ولهذا لم يتعرض لها الدارقطني فيما انتقده عليه واما مسلم فانه يخرج احاديث الطبقتين على سبيل الاستيعاب ويخرج احاديث الطبقة الثالثة لكن من غير استيعاب وما ذكر انما هو في حق المكثرين فاما غير المكثرين فانما اعتمد الشيخان في تخريج احاديثهم على الثقة والعدالة وقلة الخطأ لكن منهم من قوي الاعتماد عليه فاخرجا ما تفرد به كيحيى بن سعيد الانصاري ومنهم من لم يقو الاعتماد عليه فاخرجا له ما شاركه فيه غيره وهو الاكثر، واما الطبقة الرابعة والخامسة فلم يعرجا عليها واما من جهة الاتصال فلان البخاري اشترط ان يكون الراوي قد ثبت له ملاقاة من روى عنه ولو مرة وقد ذكر ذلك في تاريخه وجرى عليه في صحيحه حتى انه قد يخرج حديثا في باب لا تعلق له به لما فيه من سماع راو من شيخه يكون قد اخرج له قبل ذلك رواية عنه بطريق العنعنة واما مسلم فانه اكتفى بالمعاصرة ولم يشترط ثبوت تلاقيهما ورد في مقدمة صحيحه على من اشترط ذلك ولا يخفى ان ثبوت اللقاء ولو مرة مما يؤكد امر الاتصال واما من جهة السلامة من العلل القادحة فلان الاحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة احاديث اختص البخاري منها باقل من ثمانين واختص مسلم بالباقي ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه ارجح مما كثر فيه ذلك ، وبما ذكر تعلم رجحان كتاب البخاري على كتاب مسلم في الامور الثلاثة التي عليها مدار صحة الحديث وقد نقل عن كثير من الائمة ترجيح كتابه على غيره بطريق الاجمال، قال النسائي وهو شيخ ابي علي النيسابوري ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب محمد بن اسماعيل يعني بالجودة جودة الاسانيد كما هو المتبادر الى الفهم في عرف المحدثين، وناهيك بمثل هذا الكلام من مثل النسائي المشهور بشدة التحري والتثبت في نقد الرجال فقد ثبت تقدمه في ذلك على اهل عصره حتى قدمه قوم من الحذاق في نقد الرجال على مسلم وقدمه الدارقطني وغيره في ذلك على امام الائمة ابي بكر بن خزيمة صاحب الصحيح، وقال الاسماعيلي في المدخل له اما بعد فاني نظرت في كتاب الجامع الذي الفه ابو عبد الله البخاري فرأيته جامعا كما سمي لكثير من السنن الصحيحة ودالا على جمل من المعاني الحسنة المستنبطة التي لا يكمل لمثلها الا من جمع الى معرفة الحديث ونقلته والعلم بالروايات وعللها علما بالفقه واللغة وتمكنا منها كلها وتبحرا فيها وكان يرحمه الله الرجل الذي قصر زمانه على ذلك فبرع وبلغ الغاية فحاز السبق وجمع الى ذلك حسن النية والقصد للخير فنفعه الله ونفع به، قال وقد نحا نحوه في التصنيف جماعة منهم الحسن بن علي الحلواني لكنه اقتصر على السنن ومنهم ابو داؤد السجستاني وكان في عصر ابي عبد الله البخاري فسلك فيما سماه سننا ذكر ما روي في الشيء وان كان في السند ضعف اذا لم يجد في الباب غيره ومنهم مسلم بن الحجاج وكان يقاربه في العصر فرام مرامه وكان يأخذ عنه او عن كتبه الا انه لم يضايق نفسه مضايقة ابي عبد الله وروى عن جماعة كثيرة لم يتعرض ابو عبد الله للرواية عنهم وكل قصد الخير غير ان احدا منهم لم يبلغ من التشدد مبلغ ابي عبد الله ولا تسبب الى استنباط المعاني واستخراج لطائف فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصلة بالحديث المروي فيه تسببه ولله الفضل يختص به من يشاء،

وقال الحاكم ابو احمد النيسابوري وهو معاصر لابي علي النيسابوري ومقدم عليه في معرفة الرجال فيما حكاه ابو يعلى الخليلي في الارشاد ما ملخصه رحم الله محمد بن اسماعيل الامام فانه الذي الف الاصول وبين للناس وكل من عمل بعده فانما اخذه من كتابه كمسلم فرق اكثر كتابه في كتابه، وقال ايضا في كتاب الكنى كان احد الائمة في معرفة الحديث وجمعه ولو قلت اني لم ار تصنيف احد يشبه تصنيفه في الحسن والمبالغة لم اكن بالغت وقال الدارقطني انما اخذ مسلم كتاب البخاري فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات والكلام في ذلك كثير ويكفي منه اتفاقهم على انه كان اجل من مسلم في العلوم واعرف

منه بفن الحديث وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد منه ويتتبع آثاره وان مسلما كان يشهد له بالتقدم في ذلك والامامة فيه والتفرد بمعرفة ذلك
في عصره حتى هجر من اجله شيخه محمد بن يحيى الذهلي لما اثار الفتنة على البخاري رحمه الله حسدا له حتى اضطر البخاري ان يخرج من نيسابور خشية على نفسه وعلى كل
حال نفضل مسلم لا ينكر فان البخاري وان يكن قد قام بامر الجامع فان مسلما قد قام بامر اكماله فهو يتلوه على الاثر وهما للناس شمس وقمر

رجحان كتاب مسلم على كتاب البخاري

قد ذكرنا فيما سبق انه قد ثبت ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم فيما يتعلق بامر الصحة واما ما يتعلق بغير ذلك فربما كان في صحيح مسلم ما يرجح به على صحيح
البخاري وقد عرفت في الفصول السابقة ان من روى عن اثنين فاكثر وكان بين روايتهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد فله ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق
الحديث على لفظ احدهما غير ان الاولى في ذلك ان يعين صاحب اللفظ الذي اقتصر عليه وان مسلما التزم ذلك بخلاف البخاري فانه جرى على خلاف الاولى
في ذلك في اكثر المواضع وقد ذكر بعض المعتنين بصحيح مسلم شيئا من هذا القبيل فاحببت ايراده فمن ذلك كونه اسهل متناولا من حيث انه جعل لكل حديث موضعا
واحدا يليق به وجمع فيه طرقه واورد اسانيده المتعددة والفاظه المختلفة فصار استخراج الحديث منه ومعرفة طرقه المتعددة والفاظه المختلفة سهلا بخلاف
البخاري فانه يذكر تلك الوجوه المختلفة في ابواب متفرقة وكثير منها يذكره في غير الباب الذي يتبادر الى الذهن انه اولى به لامر ما قصده البخاري فصار استخراج
الحديث منه فضلا عن معرفة طرقه المتعددة والفاظه المختلفة صعبا حتى ان كثيرا من الحفاظ المتأخرين قد نفوا رواية البخاري لاحاديث هي فيه حيث لم يجدوها
في مظانها، ومن ذلك اعتناؤه بالتمييز بين حدثنا واخبرنا وتقييد ذلك على مشايخه في روايته وكان من مذهبه الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما
سمعه من لفظ الشيخ خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه وجمهور اهل العلم بالمشرق وروي هذا المذهب عن ابن جريج والاوزاعي
وابن وهب والنسائي وصار هو الشائع الغالب على اهل الحديث وذهبت جماعة الى انه يجوز ان يقال فيما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو مذهب الزهري ومالك
وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا في القراءة وقيل
انه قول ابن المبارك ويحيى بن يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وقال بعض الحفاظ اجود العبارات في القراءة على الشيخ ان يقال قرأت على فلان او قرئ
على فلان وانا اسمع فاقر به ويتلو ذلك ان يقال حدثنا فلان قراءة عليه واخبرنا قراءة عليه، ومن ذلك اعتناؤه بضبط اختلاف لفظ الرواة في الحديث كقوله
حدثنا فلان وفلان واللفظ لفلان قال او قال حدثنا فلان وقد يكون الاختلاف في حرف ثم ان الاختلاف في اللفظ قد يكون مما يتغير به المعنى وقد يكون مما
لا يتغير به المعنى وما يتغير به المعنى قد يكون التغير فيه خفيا بحيث لا ينتبه له الا الجهبذ النحرير وقد التزم البيان في جميع ذلك بقدر الامكان ومن ذلك تحريه
في مثل قوله حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد فلم يستجز رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد
لكونه لم يقع في روايته منسوبا فلو قاله منسوبا لكان مخبرا عن شيخه انه اخبره بنسبته مع انه لم يخبره بها وهذا مما يشاركه فيه البخاري كما يظهر من قول بعض اهل
الاثر ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفته على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان اراد تعريفه وايضاحه وازالة اللبس المتطرق اليه
لمشابهة غيره فطريقه ان يقول قال حدثني فلان يعني ابن فلان او الفلاني او هو ابن فلان او الفلاني ونحو ذلك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد اكثر
البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثار حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في الاسناد الواحد منها موضعان او اكثر من هذا الضرب كقوله في اول كتاب
البخاري في باب من سلم المسلمون من لسانه ويده قال ابو معاوية حدثنا داؤد هو ابن ابي هند عن عامر قال سمعت عبد الله هو ابن عمرو وكقوله في كتاب مسلم
في باب منع النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن سلمة حدثنا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة وانما يقصدون
بهذا الايضاح كما ذكرنا اولا فانه لو قال حدثنا داؤد او عبد الله لم يعرف من هو لكثرة المشاركين في هذا الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الا الخواص
العارفون بهذه الصنعة وبمراتب الرجال فاوضحوه لغيرهم وخففوا عنهم مؤنة النظر والتفتيش وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به فان من لا يعاني هذا
الفن قد يتوهم ان قوله يعني وقوله هو زيادة لا حاجة اليها وان الاولى حذفها وهذا جهل قبيح والله اعلم، ومن ذلك سلوكه الطريقة المثلى في رواية صحيفة همام
ابن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ احدكم فليستنشق، الحديث، ووجه ذلك يظهر مما ذكره ابن الصلاح حيث قال النسخ المشهورة المشتملة
على احاديث باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة ورواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ والاجزاء منهم من يجدد ذكر الاسناد
في اول كل حديث منها ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر الاسناد في اولها عند اول حديث منها او في اول كل مجلس
من مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد او وبه وذلك هو الاغلب الاكثر واذا اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق
تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جاز ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسماعيلي وهذا لان الجميع

معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولاً فى حكم المذكور فى كل حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى ابواب باسناده المذكور فى اوله، ومن المحدثين من ابى افراد شئ من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور وراٰه تدليسًا وسأل بعض اهل الحديث الاستاذ ابا اسحاق الاسفرائينى الفقيه الاصولى عن ذلك فقال لا يجوز، وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه ان يبين ويحكى ذلك كما جرى كما فعله مسلم فى صحيحه فى صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم فى الجنة ان يقول له تمن الحديث، وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله اعلم، واعلم انه لا يظهر وجه لقول من منع افراد شئ من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور الا ان يقال ان باب الرواية مبنى على الاتباع وهو لم يروِ على هذا الوجه من التفريق فيكون ذلك من قبيل الابتداع وهو بعيد واما البخارى فانه سلك طريقًا اخر وهو انه يقدم اول حديث من الصحيفة المذكورة وهو حديث نحن الآخرون السابقون ثم يعطف عليه الحديث الذى يريد ايراده وطريق مسلم اوضح ولذا اقل من اطلع على مقصد البخارى فى ذلك وقد حاول بعضهم على ان يبحثوا على وجه المطابقة بين الحديث الاول والترجمة فلم ياتوا بما فيه طائل على ان البخارى لم يطرد عمله فى ذلك فانه اورد فى كثير من المواضع بعضًا من الاحاديث الواقعة فى الصحيفة المذكورة، ولم يصدر شيئًا منها بالحديث المشار اليه وهذا الحديث هو اول حديث فى صحيفة شعيب ايضًا ويشير الى ذلك قول البخارى فى باب لا تبولوا فى الماء الراكد حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون السابقون وباسناده قال لا يبولن احدكم فى الماء الدائم وهاتان الصحيفتان قل ان يوجد فى احدهما حديث الا وهو فى الاخرى، ومن ذلك اعتناءه فى ايراد الطرق وتحويل الاسانيد بايجاز العبارة مع حسن البيان ومن ذلك ترتيبه للاحاديث على نسق يشعر بكمال معرفته بدقائق هذا العلم ووقوفه على اسراره وهو امر لا يشعر به الا من امعن النظر فى كتابه مع معرفته بانواع العلوم التى يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كاصول الدين واصول التفسير واصول الحديث واصول الفقه ونحو اصول الفقه وعلوم العربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسناد والتاريخ مع الذكاء المفرط وجودة الفكر ومداومة الاشتغال به ومذاكرة المشتغلين به متحريًا للانصاف قاصدًا للاستفادة والافادة وقد اشار بعض العلماء الى الوجوه التى ظهرت له فى ترجيح صحيح مسلم فقال والذى يظهر لى من كلام ابى على انه انما قدم صحيح مسلم لمعنى اخر غير ما نحن بصدده من الشرائط المطلوبة فى الصحة بل ذلك لان مسلمًا صنف كتابه فى بلده بحضور اصوله فى حياة كثير من مشائخه فكان يتحرز فى الالفاظ ويتحرى فى السياق بخلاف البخارى فانه ربما كتب الحديث من حفظه ولم يميز الفاظ رواته ولهذا ربما يعرض له الشك وقد صح عنه انه قال رب حديث سمعته بالبصرة فكتبته بالشام ولم يتصد لما تصدى له البخارى من استنباط الاحكام ليبوب عليها حتى لزم من ذلك تقطيعه للحديث فى ابوابه بل جمع مسلم الطرق كلها فى مكان واحد واقتصر على الاحاديث دون الموقوفات فلم يعرج عليها الا فى بعض المواضع على سبيل الندرة تبعًا لا مقصودًا فلهذا قال ابو على ما قال مع انى رأيت بعض ائمتنا يجوز ان يكون ابو على ما رأى صحيح البخارى وعندى فى ذلك بعد والاقرب ما ذكرته وابو على المذكور هو ابو على النيسابورى شيخ الحاكم وقد نقل عنه ابن منده انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وقال بعض شراح كتاب البخارى بعد ان بين رجحانه على ما سواه من كتب الحديث من جهة الصحة واكثر ما فضل به كتاب مسلم عليه انه يجمع المتون فى موضع واحد ولا يفرقها فى الابواب ويسوقها تامة ولا يقطعها فى التراجم ويحافظ على الاتيان بالفاظها ولا يروى بالمعنى ويفردها ولا يخلط معها شيئًا من اقوال الصحابة ومن بعدهم وقد ذكرنا ذلك فيما سبق ولنعم ما قيل ؎

تنازع قوم فى البخارى ومسلم	لدىّ فقالوا اى ذين يقدم
فقلت لقد فاق البخارى صحة	كما فاق فى حسن الصناعة مسلم

قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب حصل لمسلم فى كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لاحد مثله بحيث ان بعض الناس كان يفضله على صحيح محمد بن اسماعيل وذلك لما اختص به من جمع الطرق وجودة السياق والمحافظة على اداء الالفاظ كما هى من غير تقطيع ولا رواية بمعنى وقد نسج على منواله خلق من النيسابوريين فلم يبلغوا شأوه۔

جملة ما فى صحيح مسلم من الاحاديث

قال الجزائرى واما صحيح مسلم فجملة ما فيه باسقاط المكرر نحو اربعة الاف حديث قال فى شرح مسلم قال الشيخ ابو عمرو يعنى ابن الصلاح روينا عن ابى قريش الحافظ قال كنت عند ابى زرعة الرازى فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة الاف حديث فى الصحيح، قال ابو زرعة فلمن ترك الباقى قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة الاف حديث اصول دون المكررات اھ۔ قال العراقى وهو يزيد على البخارى بالمكرر لكثرة طرقه قال ورأيت عن ابى الفضل احمد بن سلمة انه قال انها اثنا عشر الف حديث وقال ابو حفص الميانجى انها ثمانية الاف قال بعض الباحثين فى ذلك ولعل

هذا اقرب الى الواقع مما قبله واحمد بن سلمة ممن روى عن مسلم قال النووي فى شرح كتابه روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هارون واحمد بن سلمة وابو عيسى الترمذي وابو بكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابو عوانة الاسفرائيني وآخرون لا يحصون ثم قال قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما وفي رواية في معرفة الحديث،

تراجم صحيح مسلم

واعلم ان صحيح مسلم قد قرئ على جامعه مع خلو ابوابه عن التراجم، قال شارحه (النووي) ان مسلماً رتب كتابه على ابواب فهو مبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر تراجم ابواب فيه لئلا يزداد حجم الكتاب او لغير ذلك وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما لقصور في عبارة الترجمة او لركاكة في لفظها واما لغير ذلك وانا احرص على التعبير عنها بعبارات تليق بها في مواطنها، اهـ - والانصاف انه لم يترجم الى اليوم ما يليق بشان هذا المصنف الجليل ولعل الله يوفق عبداً من عباده لما يؤدي حقه وبيده التوفيق،

شروح صحيح مسلم ومختصراته

شرح صحيح مسلم كثير من العلماء ذكر منها صاحب كشف الظنون نحو خمسة عشر شرحاً من اشهرها المنهاج للحافظ الامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، وشرح ابي الفرج عيسى بن مسعود الزواوي وهو شرح كبير في خمس مجلدات جمع عدة شروح سبقته واكمال المعلم للامام ابي عبد الله محمد بن خليفة الأبي المالكي في اربع مجلدات ضمنه شرح المازري وعياض والقرطبي والنووي مع بعض الزيادات والابتهاج للشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلاني الشافعي بلغ الى نحو نصفه في ثمانية اجزاء كبار، وشرح الشيخ علي القاري الهروي نزيل مكة المكرمة في اربع مجلدات، مختصراته من اشهر مختصراته تلخيص كتاب مسلم وشرحه لاحمد بن عمر القرطبي ومختصر الامام زكي الدين عبد العظيم المنذري ومختصر زوائد مسلم على البخاري لسراج الدين عمر بن علي ابن الملقن الشافعي وهو كبير في اربع مجلدات ولابي بكر احمد بن علي الاصبهاني كتاب في اسماء رجال مسلم،

ترجمة الامام الهمام مسلم بن الحجاج رحمه الله

نتبرك بكلمات يسيرة من ترجمة الامام الهمام مسلم بن الحجاج رح التي ذكرها الذهبي في تذكرة الحفاظ وغيره والا فالامام مستغن عن الترجمة والتوصيف قال الذهبي مسلم بن الحجاج الامام الحافظ حجة الاسلام ابو الحسين القشيري (قشير قبيلة من العرب) النيسابوري (نيسابور مدينة عظيمة بخراسان) صاحب التصانيف ولد سنة اربع ومأتين (وقيل سنة ست ومأتين واختاره ابن الاثير في مقدمة جامع الاصول) واول سماعه سنة ثماني عشرة ومأتين فاكثر عن يحيى بن يحيى التميمي والقعنبي واحمد بن يونس اليربوعي واسماعيل بن ابي اويس وسعيد بن منصور وعون بن سلام واحمد بن حنبل وخلق كثير روى عنه الترمذي حديثا واحداً وابراهيم بن ابي طالب وابن خزيمة والسراج وابن صاعد وابو عوانة وابو حامد بن الشرقي وابو حامد احمد بن حمدان الاعمشي وابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ومكي بن عبدان وعبد الرحمن بن ابي حاتم ومحمد بن مخلد العطار وخلق سواهم، قال اسحاق الكوسج لمسلم لن نعدم الخير ما ابقاك الله للمسلمين وقال احمد بن سلمة رأيت ابا زرعة وابا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما قال وسمعت الحسين ابن منصور يقول سمعت اسحاق بن راهويه وذكر مسلماً فقال بالفارسية اي رجل يكون هذا وقال ابن ابي حاتم كان من الحفاظ كتبت عنه بالري قال ابي صدوق وقال ابو قريش الحافظ حفاظ الدنيا اربعة فذكر منهم مسلماً قال ابو عمرو حمدان سألت ابن عقدة ايهما احفظ البخاري او مسلم فقال كان محمد عالماً ومسلم عالماً فاعدت عليه مراراً فقال يقع لمحمد الغلط في اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكر في موضع آخر باسمه يظنهما اثنين واما مسلم فقلّ ما يوجد له غلط في العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل وقال محمد بن الماسرجسي سمعت مسلماً يقول صنفت هذا الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموعة وقال احمد بن سلمة كنت مع مسلم في صحيحه خمس عشرة سنة وهو اثنا عشر الف حديث، اهـ، وقد تقدم ما يتعلق بعدد احاديثه فتذكر، وقال ابن الشرقي حضرت مجلس محمد بن يحيى فقال الا من قال لفظي بالقران مخلوق فلا يحضر مجلسنا فقام مسلم من المجلس قال ابو بكر الخطيب كان مسلم يناضل عن البخاري حتى اوحش ما بينه وبين الذهلي بسببه، قال الشيخ عبد العزيز الدهلوي في رسالته الفارسية بستان المحدثين ومن عجائب احوال مسلم رح انه ما اغتاب احداً في حياته ولا ضرب ولا شتم اهـ - قال الحاكم رح ولمسلم رح المسند الكبير على الرجال ما ارى انه سمعه منه احد وكتاب الجامع على الابواب رأيت بعضه، كتاب الاسماء والكنى، كتاب التمييز، كتاب العلل، كتاب الوحدان، كتاب الافراد، كتاب الاقران، كتاب سؤالاته احمد بن حنبل، كتاب حديث عمرو بن شعيب، كتاب الانتفاع باهب السباع، كتاب مشائخ مالك، كتاب مشائخ الثوري، كتاب مشائخ شعبة، كتاب من ليس له الا راو واحد، كتاب المخضرمين، كتاب اولاد الصحابة، كتاب اوهام المحدثين، كتاب الطبقات، كتاب افراد الشاميين، اهـ وكتاب رواة الاعتبار، قال ابن الشرقي سمعت

مسلمًا يقول ما وضعت فى كتابى هذا المسند الا بحجة وما اسقطت منه شيئًا الا بحجة، مات مسلم فى رجب سنة احدى وستين ومأتين عشية يوم الاحد ودفن يوم الاثنين وقبره يزار، وكان فيما قيل عقد له مجلس للمذاكرة فذكر له حديث فلم يعرفه فانصرف الى منزله وقدمت له سلة فيها تمر فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة فاصبح وقد فنى التمر ووجد الحديث ويقال ان ذلك كان سبب موته ولذا قال ابن الصلاح وكانت وفاته لسبب غريب نشأ من غمرة فكرة علمية وسنه قيل خمس وخمسون وبه جزم ابن الصلاح ولو توقف فيه الذهبى وقال انه قارب الستين وهو اشبه من الجزم ببلوغه ستين فان المعروف ان مولده سنة اربع ومأتين، وفى بستان المحدثين ان اباحاتم الرازى رح رآه بعد وفاته فسأله عن حاله فقال مسلم ان الله تعالى اباح لى الجنة أتبوأ منها حيث اشاء ورأى بعض الثقات اباعلى الزاغوانى وسأله باى شئ نجوت قال بهذا الجزء الذى فى يدى فاذا هو جزء من صحيح مسلم رحمه الله وجزاه عنا وعن سائر المسلمين احسن الجزاء واكمله وجمعنا معه بمحض لطفه واحسانه فى محل كرامته واحلنا دار المقامة من فضله انه على ما يشاء قدير وباجابة دعوات عباده جدير،

مذهب مُسلِم وغيره مِن كبارِ المحدّثين رحمهم الله فى الفروع

قال بعض البارعين فى علم الاثر اما البخارى وابوداؤد فامامان فى الفقه وكانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة وابو يعلى والبزار ونحوهم فهم على مذهب اهل الحديث ليسوا مقلدين لواحد بعينه من العلماء ولا هم من الائمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلون الى قول ائمة الحديث كالشافعى واحمد واسحاق وابى عبيد وامثالهم وهم الى مذاهب اهل الحجاز أميل منهم الى مذاهب اهل العراق واما ابوداؤد الطيالسى فاقدم من هؤلاء كلهم من طبقة يحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون الواسطى وعبدالرحمن بن مهدى وامثال هؤلاء من طبقة شيوخ الامام احمد وهؤلاء كلهم لا يألون جهدًا فى اتباع السنة غير ان منهم من يميل الى مذهب العراقيين كوكيع ويحيى بن سعيد ومنهم من يميل الى مذهب المدنيين كعبد الرحمن بن مهدى واما الدارقطنى فانه كان يميل الى مذهب الشافعى الا انه له اجتهادًا وكان من ائمة الحديث والسنة ولم يكن حاله كحال احد من كبار المحدثين ممن جاء على اثره فالتزم التقليد فى عامة الاقوال الا فى قليل منها مما يعد ويحصر فان الدارقطنى كان اقوى فى الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه، كذا فى توجيه النظر، والظاهر ان اباداؤد اقرب الى الحنبلية فان كتب الحنابلة مشحونة برواياته عن احمد، كذا فى العرف الشذى والله اعلم،

المصنّفات فى الصحيح المجرّد الزائد على الصحيحين

اما المصنفات فى الصحيح المجرّد فمنها المستدرك على الصحيحين للحافظ ابى عبدالله الحاكم فانه اودعه ما ليس فى الصحيحين مما رأى انه موافق لشرطهما او شرط احدهما وما ادى اجتهاده الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما مشيرًا الى القسم الاول بقوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين او على شرط البخارى او على شرط مسلم والى القسم الثانى بقوله هذا حديث صحيح الاسناد وربما اورد فيه ما لم يصح عنده منبهًا على ذلك وهو متساهل فى التصحيح وقد لخص الذهبى مستدركه وابان ما فيه من ضعيف او منكر وهو كثير، وجمع جزءًا فى الاحاديث التى فيه وهى موضوعة وهى نحو مائة وقال ابوسعيد المالينى طالعت المستدرك الذى الفه الحاكم من اوله الى آخره فلم أر فيه حديثًا على شرطهما قال الذهبى هذا اسراف وغلو من المالينى والا ففيه جملة وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما ولعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب وفيه نحو الربع مما صح سنده وفيه بعض الشئ وما بقى وهو نحو الربع فهو مناكير وواهيات لا تصح وفى بعض ذلك موضوعات، وهذا الامر مما يتعجب منه فان الحاكم كان من الحفاظ البارعين فى هذا الفن ويقال ان السبب فى ذلك انه صنفه فى اواخر عمره وقد اعترته غفلة وكان ميلاده فى سنة ۳۲۱ھ ووفاته فى سنة ۴۰۵ھ فيكون عمره اربعًا وثمانين سنة وقال الحافظ ابن حجر انما وقع للحاكم التساهل لانه سوّد الكتاب لينقحه فعاجلته المنية ولم يتيسر له تحريره وتنقيحه قال وقد وجدت فى قريب نصف الجزء الثانى من تجزئة ستة من المستدرك الى هنا، انتهى املاء الحاكم قال، وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه الا بطريق الاجازة، والتساهل فى القدر المملى قليل بالنسبة الى ما بعده ومراد الحاكم بقوله هذا صحيح على شرطهما ان يكون رجال ذلك الاسناد المحكوم عليه بذلك قد روى الشيخان عنهم فى كتابيهما ويؤيد ذلك تصرف الحاكم فى كتابه فانه اذا كان الحديث الذى عنده مما قد اخرجه الشيخان معًا او احدهما لرواته قال هذا صحيح على شرطيهما او شرط احدهما واذا كان مما لم يخرج الشيخان لجميع رواته قال صحيح الاسناد فقط، وقال فى خطبة مستدركه وانا استعين الله تعالى على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او احدهما والمثلية قد تكون فى الاعيان وقد تكون فى الاوصاف الا انها فى الاول مجاز وفى الثانى حقيقة فاستعمل المجاز حيث قال عقب ما يكون عن نفس رواتهما هذا صحيح على شرطيهما واستعمل الحقيقة حيث قال عقب ما يكون عن مثل رواتهما هذا صحيح الاسناد، قال الحافظ ووراء ذلك كله ان يروى اسناد ملفق من رجالهما كسماك عن عكرمة عن ابن عباس فسماك على شرط مسلم فقط وعكرمة انفرد به البخارى والحق ان هذا ليس على شرط واحد منهما وادق من هذا ان يرويا عن اناس ثقات ضعفوا فى اناس مخصوصين من غير حديث الذين ضعفوا فيهم فيجيئ عنهم حديث من طريق من ضعفوا فيه برجال كلهم فى الكتابين او احدهما فنسبته انه على شرط من خرج له غلط كان يقال فى هشيم عن الزهرى كل من هشيم والزهرى خرجا له فهو على شرطيهما،

فيقال بل ليس على شرط واحد منهما لانهما انما اخرجا عن هشيم من غير حديث الزهري فانه ضعف فيه لانه كان دخل عليه فاخذ عنه عشرين حديثاً فلقيه صاحب له وهو راجع فسأله رؤيته وكانت ثم ريح شديدة فذهبت بالاوراق فصار هشيم يحدث بما علق منها بذهنه ولم يكن اتقن حفظها فوهم في اشياء منها فضعف في الزهري بسببها وكذا همام ضعيف في ابن جريج مع ان كلا منهما اخرجا له لكن لم يخرجا له عن ابن جريج شيئاً فعلى من يعزو الى شرطهما او شرط واحد منهما ان يسوق ذلك السند بنسق رواية من نسب الى شرطه ولو في موضع من كتابه وكذا قال ابن الصلاح في شرح مسلم من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه في صحيحه بانه من شرط الصحيح فقد غفل واخطأ بل ذلك متوقف على النظر في كيفية رواية مسلم عنه وعلى اي وجه اعتمد عليه، وقد اختلف في حكم ما انفرد الحاكم بتصحيحه فقال ابن الصلاح الاولى ان نتوسط في امره فنقول ما حكم بتصحيحه ولم نجد ذلك فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم بن حبان البستي اھ - وظاهر هذا الكلام ان ما انفرد بتصحيحه ولم يكن لغيره فيه حكم ان يجعل دائراً بين الصحيح والحسن احتياطاً وقد ظن بعضهم ان كلامه يدل على انه يحكم عليه بالحسن فقط فنسب اليه التحكم في هذا الحكم، وقال كثير من المحدثين ان ما انفرد الحاكم بتصحيحه يبحث عنه ويحكم عليه بما يقتضي به حاله من الصحة او الحسن او الضعف، والذي حمل ابن الصلاح على ما قال هو ما ذهب اليه من ان امر التصحيح قد انقطع ولم يبق له اهل والصحيح انه لم ينقطع وانه سائغ لمن كملت عنده ادواته وكان قادراً عليه، ومن الكتب المصنفة في الصحيح المجرد صحيح الامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة وهو شيخ ابن حبان القائل فيه ما رأيت على وجه الارض من يحسن صناعة السنن ويحفظ الفاظها الصحاح وزياداتها حتى كأن السنن كلها بين عينيه غيره، وصحيحه اعلى مرتبة من صحيح ابن حبان لشدة تحريه حتى انه يتوقف في التصحيح لادنى كلام في الاسناد وقد فقد اكثره منذ زمان، ومن الكتب المصنفة فيه صحيح الامام ابي حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، قال الحاكم كان من اوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ ومن عقلاء الرجال، وقال غيره كان عارفاً بالطب والنجوم والكلام والفقه رأساً في معرفة الحديث وقد انكروا عليه قوله النبوة العلم والعمل وحكموا عليه بالزندقة وهجروه وكتبوا فيه الى الخليفة فامر بقتله فنجاه الله تعالى ثم نفي من سجستان الى سمرقند وكانت وفاته سنة اربع وخمسين وثلاثمائة واسم مصنفه التقاسيم والانواع وترتيبه مبتدع فانه ليس على الابواب ولا على المسانيد ولذا صار الكشف منه عسراً، وقد رتبه بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحافظ ابو الفضل العراقي اطرافاً وجرد ابو الحسن الهيثمي زوائده على الصحيحين في مجلد وقد نسبوا لابن حبان التساهل في التصحيح الا ان تساهله اقل من تساهل الحاكم قال الحازمي كان ابن حبان امكن في الحديث من الحاكم وعلى كل حال ينبغي تتبع صحيحه والبحث عما فيه، وكذلك صحيح ابن خزيمة فكم فيه من حديث حكم له بالصحة وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن وانكر بعضهم نسبة التساهل الى ابن حبان فقال ان كانت نسبته الى التساهل باعتبار وجدان الحسن في كتابه فهي مشاحة في الاصطلاح لانه يسميه صحيحاً، وان كانت باعتبار خفة شرطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع من شيخه وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع واذا لم يكن في الراوي جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو عنده ثقة، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذه حاله ولاجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقات من لم يعرف اصطلاحه ولا اعتراض عليه فانه لا مشاحة في ذلك فابن حبان وفي بما التزمه من الشروط بخلاف الحاكم ومن الكتب المؤلفة في الصحيح المجرد السنن الصحاح لسعيد بن السكن ومن مظان الصحيح المختارة للحافظ ضياء الدين المقدسي وهي احسن من المستدرك ولكنها لم تكمل وهي مرتبة على المسانيد،

المستخرجات على الصحيحين

الاستخراج ان يعمد حافظ الى صحيح البخاري مثلاً فيورد احاديثه حديثاً حديثاً باسانيد لنفسه غير ملتزم فيها ثقة الرواة من غير طريق البخاري الى ان يلتقي معه في شيخه او فيمن فوقه لكن لا يسوغ للمخرج ان يعدل عن الطريق التي يقرب فيها اجتماعه مع مصنف الاصل الى الطريق البعيدة الا لغرض مهم من علو او زيادة مهمة او نحو ذلك، وربما ترك المستخرج احاديث لم يجد له بها اسناداً مرضياً وربما علقها عن بعض رواتها وربما ذكرها من طريق صاحب الاصل، وقد اعتنى كثير من الحفاظ بالاستخراج لما فيه من الفوائد المهمة وقصروا ذلك غالباً على صحيح البخاري وصحيح مسلم لكونهما العمدة في هذا العلم، فممن استخرج على صحيح البخاري ابو بكر احمد بن ابراهيم الاسماعيلي وابو بكر احمد بن البرقاني وممن استخرج على صحيح مسلم ابو جعفر احمد النيسابوري وابو بكر محمد بن محمد بن رجاء النيسابوري وهو ممن يشارك مسلماً في اكثر شيوخه وابو بكر محمد بن عبد الله الجوزقي وابو عوانة يعقوب بن اسحاق الاسفرائيني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم، قال الحافظ ابن حجر ان ابا عوانة يقول في مستخرجه بعد ان يسوق طرق مسلم كلها من هنا لمخرجه ثم يسوق اسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما قال من هنا لم يخرجاه ولا يظن انه يعني البخاري ومسلماً فاني استقريت صنيعه في ذلك فوجدته يعني مسلماً وابا الفضل احمد بن سلمة فانه كان قرين مسلم وصنف مثل مسلم، ومن المستخرجين على كل منهما ابو نعيم الاصفهاني وابو عبد الله بن الاخرم وابو ذر الهروي وابو محمد الخلال وابو مسعود سليمان بن ابراهيم الاصفهاني ولابي بكر بن عبدان الشيرازي مستخرج عليهما في مؤلف واحد وقد استخرج محمد بن عبد الملك بن ايمن على سنن ابي داود وابو علي الطوسي على الترمذي

وابو نعيم على التوحيد لابن خزيمة وللمستخرجات فوائد ذكرها علماء الاثر فى كتبهم قال الحافظ ابن حجر فى التهذيب وحفظت منهم اكثر من عشرين انفسا ممن صنف المستخرج على مسلم فسبحان المعطى الوهاب قال الجزائرى هذا وقد عرفت سابقا معنى الاستخراج فى العرف وهو فى الاصل بمعنى الاستنباط ويقال لفاعل ذلك المستخرِج بالكسر ويقال للكتاب المؤلف فى هذا النوع المستخرَج بالفتح وسمى بذلك لاستنباط مؤلفه للطرق المتعلقة باحاديث الكتاب المستخرج عليه وقد يقال له المخرَّج بالفتح والتشديد كما وقع ذلك فى عبارة ابن الصلاح واما المخرج بفتح الميم فهو فى الاصل بمعنى مكان الخروج فاطلق على الموضع الذى ظهر منه الحديث وهم الرواة الذين جاء عنهم واما التخريج فيطلق على معنيين احدهما ايراد الحديث باسناده فى كتاب او املاء واكثر ما تقع هذه العبارة للمغاربة، والاولى ان يقولوا الاخراج كما يقوله غيرهم الثانى عزو الاحاديث الى من اخرجها من الائمة ومنه قيل خرج فلان احاديث كتاب كذا وفلان له كتاب فى تخريج احاديث الاحياء ونحو ذلك،

تنبيه :- قال ابن الصلاح الكتب المخرجة على كتاب البخارى او كتاب مسلم رضى الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما فى الفاظ الحديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الاحاديث من غير جهة البخارى ومسلم طلبا لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت فى الالفاظ وهكذا ما اخرجه المؤلفون فى تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبرى للبيهقى وشرح السنة لابى محمد البغوى وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخارى او مسلم فلا يستفاد من ذلك اكثر من ان البخارى او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت فى اللفظ وربما كان تفاوتا فى بعض المعنى فقد وجدت فى ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر فى ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه فى كتاب البخارى او كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذى خرجه قد قال اخرجه البخارى بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدى الاندلسى منها يشتمل على زيادة تتمات لبعض الاحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التى لا وجود لها فى واحد من الصحيحين، اھ - وقد تساهل فى نسبة الحديث الى الصحيحين او احدهما ايضا اكثر المخرجين للمشيخات والمعاجم والمرتبين على الابواب فانهم يوردون الاحاديث باسانيدهم ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالبا بعزوه الى البخارى او مسلم او اليهما معا مع اختلاف الالفاظ وغيرها يريدون اصله فليتنبه لذلك،

النقل من الكتب المعتمدة فى الفن

قال النووى فى شرح مسلم قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح اعلم ان الرواية بالاسانيد المتصلة ليس المقصود منها فى عصرنا وكثير من الاعصار قبله اثبات ما يروى اذ لا يخلو اسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه ولا يضبط ما فى كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه فى ثبوته وانما المقصود بها ابقاء سلسلة الاسناد التى خصت بها هذه الامة زادها الله كرامة، واذا كان كذلك فسبيل من اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واشباهه ان ينقله من اصل مقابل على يدى ثقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتحريف والتبديل الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول المقابل بها كثرة تتنزل منزلة التواتر ومنزلة الاستفاضة، هذا كلام الشيخ، وهذا الذى قاله محمول على الاستحباب والاستظهار والا فلا يشترط تعدد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفى وتكفى المقابلة به والله اعلم ثم هل يشترط فى نقل الحديث للعمل به او للاحتجاج به ان تكون له به رواية فالظاهر مما تقدم عدم اشتراط ذلك، وحكى الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال السند الى مصنفها وذلك شامل لكتب الحديث والفقه، وقال الكيا الطبرى فى تعليقه من وجد حديثا فى كتاب صحيح جاز له ان يرويه ويحتج به وقال قوم من اصحاب الحديث لا يجوز له ان يرويه لانه لم يسمعه وهذا غلط وكذا حكاه امام الحرمين فى البرهان عن بعض المحدثين وقال هو عصبية لا مبالاة بهم فى حقائق الاصول يعنى المقتصرين على السماع لا ائمة الحديث وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام فى جواب سؤال كتبه اليه ابو محمد بن عبد الحميد واما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثوق بها فقد اتفق العلماء فى هذا العصر على جواز الاعتماد عليها والاسناد اليها لان الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالروايات ولذلك اعتمد الناس على الكتب المشهورة فى النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بها وبعد التدليس، ومن اعتقد ان الناس قد اتفقوا على الخطأ فى ذلك فهو اولى بالخطأ منهم ولولا جواز الاعتماد على ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بها، وهذا هو المعتمد الاصولى فاذا اصادفناه لزمناه وتركنا وراءنا المحدثين ينقطعون فى وضع الالقاب وترتيب ابواب وقال بعض الفقهاء واذا اراد المفتى المقلد ان ينقل عن المجتهد فله فى ذلك طريقان، احدهما ان يكون له الى امامه فى ذلك سند صحيح يعتمد عليه، الثانى ان يأخذ عن كتاب معروف قد تداولته الايدى لا سيما ان كان من الكتب التى ثبتت بالتواتر او الشهرة نسبتها الى مصنفيها الذين يعتمد عليهم فى النقل فان لم يجد ذلك الا فى كتاب لم يشتهر فى عصره او اشتهر فيه ولكن لم يشتهر فى دياره لم يسغ له النقل عنه الا ان يكون ما يريد نقله عنه قد نقله عنه كتاب مشهور فيكون التعويل فى النقل عليه لا على الكتاب الآخر الذى لم يشتهر وقال بعضهم ما يوجد من كلام رجل او مذهبه فى كتاب مشهور معتمد عليه يجوز للناظر فيه ان يقول

قال فلان كذا وان لم يسمعه من احد لان وجود ذلك على هذه الصفة بمنزلة الخبر المتواتر او المستفيض فلا يحتاج فی مثله الی اسناد،

طبقات كتب الحديث بحسب الشهرة والصحة

على رأى الشيخ ولى الله الدهلوى رح

قال الشيخ العارف ولى الله الدهلوى قدس الله روحه وكتب الحديث على طبقات مختلفة ومنازل متباينة فوجب الاعتناء بمعرفة طبقات كتب الحديث، فنقول هی باعتبار الصحة والشهرة على اربع طبقات وذلك لان اعلى اقسام الحديث كما عرفت فيما سبق ما ثبت بالتواتر واجمعت الامة على قبوله والعمل به ثم ما استفاض من طرق متعددة لا يبقى معها شبهة يعتد بها واتفق على العمل به جمهور فقهاء الامصار او لم يختلف فيه علماء الحرمين خاصة فان الحرمين محل الخلفاء الراشدين فی القرون الاولى ومحط رحال العلماء طبقة بعد طبقة يبعد ان يسلموا منهم الخطأ الظاهر او كان قولا مشهورا معمولا به فی قطر عظيم مرويا عن جماعة عظيمة من الصحابة والتابعين ثم ما صح او حسن سنده وشهد به علماء الحديث ولم يكن قولا متروكا لم يذهب اليه احد من الامة اما ما كان ضعيفا موضوعا او منقطعا او مقلوبا فی سنده او متنه او من رواية المجاهيل او مخالفا لما اجمع عليه السلف طبقة بعد طبقة فلا سبيل الى القول به، فالصحة ان يشترط مؤلف الكتاب على نفسه ايراد ما صح او حسن غير مقلوب ولا شاذ ولا ضعيف الا مع بيان حاله فان ايراد الضعيف مع بيان حاله لا يقدح فی الكتاب، والشهرة ان يكون الاحاديث المذكورة فيها دائرة على السنة المحدثين قبل تدوينها وبعد تدوينها فيكون ائمة الحديث قبل المؤلف رووها بطرق شتى واوردوها فی مسانيدهم ومجاميعهم وبعد المؤلف اشتغلوا برواية الكتاب وحفظه وكشف مشكله وشرح غريبه وبيان اعرابه وتخريج طرق احاديثه واستنباط فقهها والفحص عن احوال رواتها طبقة بعد طبقة الى يومنا هذا حتى لا يبقى شئ مما يتعلق به غير مبحوث عنه الا ما شاء الله ويكون نقاد الحديث قبل المصنف وبعده وافقوه فی القول بها وحكموا بصحتها وارتضوا رأى المصنف فيها وتلقوا كتابه بالمدح والثناء ويكون ائمة الفقه لا يزالون يستنبطون عنها ويعتمدون عليها ويعتنون بها ويكون العامة لا يخلون عن اعتقادها وتعظيمها، وبالجملة فاذا اجتمعت هاتان الخصلتان كملا فی كتاب كان من الطبقة الاولى ثم وثم وان فقدتا رأسا لم يكن له اعتبار، وما كان اعلى حد فی الطبقة الاولى فانه يصل الى حد التواتر وما دون ذلك يصل الى الاستفاضة ثم الى الصحة القطعية اعنى القطع المأخوذ فی علم الحديث المفيد للعمل، والطبقة الثانية الى الاستفاضة او الصحة القطعية او الظنية وهكذا ينزل الامر فالطبقة الاولى منحصرة بالاستقراء فی ثلثة كتب الموطأ وصحيح البخاری وصحيح مسلم، قال الشافعی اصح الكتب بعد كتاب الله موطا مالك واتفق اهل الحديث على ان جميع ما فيه صحيح على رأى مالك ومن وافقه، واما على رأى غيره فليس فيه مرسل ولا منقطع الا قد اتصل السند به من طرق اخرى فلا جرم انها صحيحة من هذا الوجه، وقد صنف فی زمان مالك موطات كثيرة فی تخريج احاديثه ووصل منقطعه مثل كتاب ابن ابی ذئب وابن عيينة والثوری ومعمر وغيرهم ممن شارك مالكا فی الشيوخ وقد رواه عن مالك بغير واسطة اكثر من الف رجل وقد ضرب الناس فيه اكباد الابل الى مالك من اقاصی البلاد كما كان النبی صلى الله عليه وسلم ذكره فی حديثه فمنهم المبرزون من الفقهاء كالشافعی ومحمد بن الحسن وابن وهب وابن القاسم ومنهم نحارير المحدثين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدی وعبد الرزاق ومنهم الملوك والامراء كالرشيد وابنيه وقد اشتهر فی عصره حتى بلغ على جميع ديار الاسلام ثم لم يأت زمان الا وهو اكثر له شهرة واقوى به عناية وعليه بنى فقهاء الامصار مذاهبهم حتى اهل العراق فی بعض امرهم ولم يزل العلماء يخرجون احاديثه ويذكرون متابعاته وشواهده ويشرحون غريبه ويضبطون مشكله ويبحثون عن فقهه ويفتشون عن رجاله الى غاية ليس بعدها غاية وان شئت الحق الصراح فقس كتاب الموطا بكتاب الآثار لمحمد والامالی لابی يوسف تجد بينه وبينهما بعد المشرقين فهل سمعت احدا من المحدثين والفقهاء تعرض لهما واعتنى بهما، اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وانهما متواتران الى مصنفيهما وانه كل من يهون امرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين وان شئت الحق الصراح فقسهما بكتاب ابن ابی شيبة وكتاب الطحاوی ومسند الخوارزمی وغيرها تجد بينها وبينهما بعد المشرقين وقد استدرك الحاكم عليهما احاديث هی على شرطهما ولم يذكراها وقد تتبعت ما استدركه فوجدته قد اصاب من وجه ولم يصب من وجه وذلك لانه وجد احاديث مروية عن رجال الشيخين بشرطهما فی الصحة والاتصال فاتجه استدراكه عليهما من هذا الوجه ولكن الشيخين لا يذكران الا حديثا قد تناظر فيه مشائخهما واجمعوا على القول به والتصحيح له كما اشار مسلم حيث قال لم اذكر ههنا الا ما اجمعوا عليه وجل ما تفرد به المستدرك كالموكى عليه المخفى مكانه فی زمن مشائخهما وان اشتهر امره من بعد او ما اختلف المحدثون فی رجاله فالشيخان كاستاذيهما كانا يعتنيان بالبحث عن نصوص الاحاديث فی الوصل والانقطاع وغير ذلك حتى يتضح الحال والحاكم يعتمد فی الاكثر على قواعد مخرجة من صنايعهم كقوله زيادة الثقات مقبولة واذا اختلف الناس فی الوصل والارسال والوقف والرفع وغير ذلك فالذی حفظ الزيادة حجة على من لم يحفظ والحق انه كثيرا ما يدخل الخلل فی الحفاظ من قبل رفع الموقوف ووصل المنقطع لا سيما عند رغبتهم فی المتصل المرفوع وتنويههم به فالشيخان لا يقولان بكثير مما يقوله الحاكم والله اعلم وهذه الكتب الثلاثة التی اعتنى القاضی عياض فی المشارق بضبط مشكلها ورد تصحيفها، **الطبقة الثانية** كتب لم تبلغ مبلغ الموطا والصحيحين ولكنها يتلوها كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فی فنون الحديث ولم يرضوا فی كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على انفسهم فتلقاها من بعدهم بالقبول واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت

فيما بين الناس وتعلّق بها القوم شرحاً لغريبها وفحصاً عن رجالها واستنباطاً لفقهها وعلى تلك الاحاديث بناء عامة العلوم كسنن ابى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى وهذه الكتب مع الطبقة الاولى اعتنى باحاديثها رزين فى تجريد الصحاح وابن الاثير فى جامع الاصول وكاد مسند احمد يكون من جملة هذه الطبقة فان الامام احمد جعله اصلاً يعرف به الصحيح والسقيم قال ما ليس فيه فلا تقبلوه والطبقة الثالثة مسانيد وجوامع ومصنفات صُنّفت قبل البخارىؒ ومسلمؒ وفى زمانهما وبعدهما جمعت بين الصحيح والحسن والضعيف والمعروف والغريب والشاذ والمنكر والخطأ والصواب والثابت والمقلوب ولم تشتهر فى العلماء ذلك الاشتهار وان زال عنها اسم النكارة المطلقة ولم يتداول ما تفرّدت به الفقهاء كثير تداول ولم يفحص عن صحتها وسقمها المحدثون كثير فحص ومنه ما لم يخدمه لغوى لشرح غريب ولا فقيه بتطبيقه بمذاهب السلف ولا محدث ببيان مشكله ولا مؤرخ بذكر اسماء رجاله ولا اريد المتأخرين المتعمّقين وانما كلامى فى الائمة المتقدمين من اهل الحديث فهى باقية على استتارها واختفائها وخمولها كمسند ابى على ومصنف عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ومسند عبد بن حميد والطيالسى وكتب البيهقى والطحاوى والطبرانى وكان قصدهم جمع ما وجدوه لا تلخيصه وتهذيبه وتقريبه من العمل والطبقة الرابعة كتب قصد مصنفوها بعد قرون متطاولة جمع ما لم يوجد فى الطبقتين الاوليين وكانت فى المجاميع والمسانيد المختفية فنوهوا بامرها وكانت على ألسنة من لم يكتب حديثه المحدثون ككثير من الوعاظ المتشدقين واهل الاهواء والضعفاء او كانت من آثار الصحابة والتابعين او من اخبار بنى اسرائيل او من كلام الحكماء والوعاظ خلطها الرواة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم سهواً او عمداً او كانت من محتملات القرآن والحديث الصحيح فرواها بالمعنى قوم صالحون لا يعرفون غوامض الرواية فجعلوا المعانى احاديث مرفوعة او كانت معانى مفهومة من اشارات الكتاب والسنة جعلوها احاديث مستبدة برأسها عمداً او كانت جملاً شتّى فى احاديث مختلفة جعلوها حديثاً واحداً بنسق واحد ومظنة هذه الاحاديث كتاب الضعفاء لابن حبان وكامل ابن عدى وكتب الخطيب وابى نعيم والجوزقانى وابن عساكر وابن نجار والديلمى وكاد مسند الخوارزمى يكون من هذه الطبقة واصلح هذه الطبقة ما كان ضعيفاً محتملاً واسوؤها ما كان موضوعاً او مقلوباً شديد النكارة وهذه الطبقة مادة كتاب الموضوعات لابن الجوزىؒ وههنا طبقة خامسة منها ما اشتهر على ألسنة الفقهاء والصوفية والمؤرخين ونحوهم وليس له اصل فى هذه الطبقات الاربع ومنها ما دسّها الماجن فى دينه العالم بلسانه فاتى باسناد قوى لا يمكن الجرح فيه وكلام بليغ لا يبعد صدوره عنه صلى الله عليه وسلم فاثار فى الاسلام مصيبة عظيمة لكن الجهابذة من اهل الحديث يوردون مثل ذلك على المتابعات والشواهد فتهتك الاستار ويظهر العوار اما الطبقة الاولى والثانية فعليهما اعتماد المحدثين وحوم حماهما مرتعهم ومسرحهم واما الثالثة فلا يباشرها للعمل عليه والقول به الا النحارير الجهابذة الذين يحفظون اسماء الرجال وعلل الاحاديث نعم ربما يؤخذ منها المتابعات والشواهد وقد جعل الله لكل شئ قدراً واما الرابعة فالاشتغال بجمعها او الاستنباط منها نوع تعمق من المتأخرين وان شئت الحق فطوائف المبتدعين من الرافضة والمعتزلة وغيرهم يتمكنون بادنى عناية ان يلخصوا منها شواهد مذاهبهم فالانتصار بها غير صحيح فى معارك العلماء بالحديث والله اعلم۔

انواع المصنّفات فى الحديث

قال فى العرف الشذى ناقلاً عن العجالة النافعة للمحدث الدهلوىؒ ان المؤلفات فى فن الحديث على انواع، منها الجامع الذى يحتوى على ثمانية اشياء وهى هذه سير وآداب، تفسير، عقائد، فتن، احكام، اشراط، مناقب قال والجامع من الصحاح الترمذى والبخارى واما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه، اھ۔ قلتُ قد اطلق عليه اسم الجامع الشيخ مجد الدين الشيرازى صاحب القاموس حيث قال ختمت بحمد الله جامع مسلم فكأنه لم يلتفت الى قلة التفسير فيه ولعل سبب هذه القلة قلة الاحاديث الصحيحة الواردة فيه المستجمعة لشروط مسلمؒ، واكثر ما يورده البخارى وغيره فى ابواب التفسير اما احاديث قد ذكرت مرارًا فى سائر ابواب الكتاب لشدة مناسبتها بتراجمها ثم كررت فى كتاب التفسير واما آثار موقوفة واقوال لغوية غير مرفوعة وما دون ذلك قليل ومسلمؒ متجانب عن التكرار ومتباعد عن نقل الاقوال والآثار التى ليست بمسندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فلهذا اقل مادة التفسير فى بابه، والله اعلم، قال ومنها السنن وهى التى فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه وهى من الصحاح سنن ابى داؤد والنسائى وابن ماجه ويسمى الترمذى ايضاً سنناً تغليباً وكذلك اطلاق الصحاح الستة على هذه الكتب المعهودة لان الصحيح صحيح البخارى ومسلم وبقيتها سنن، ومنها المسند الذى يذكر فيه الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب على ابواب الفقه مثلاً يذكر اولاً الاحاديث المروية عن ابى بكر ثم عن عمر وهكذا، ومنها المعجم الذى يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب فى المسند ومنها الجزء الذى يحتوى على احاديث مسئلة واحدة معينة كجزء القراءة للبخارى وجزء رفع اليدين له ومنها المفرد الذى يحتوى على احاديث شخص واحد مثل احاديث ابى هريرة او حديث البقية، ومنها الغريبة التى فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه وانواع مثل المستخرج والمستدرك وغيرهما اھ وقال العلامة الجزائرىؒ وللعلماء فى تصنيف الحديث وجمعه طريقان احدهما التصنيف على الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيره وتنويعه انواعاً وجمع ما ورد فى كل حكم وكل نوع فى باب بحيث يتميز ما يتعلق بالصلوة مثلاً عما يتعلق بالصيام، واهل هذه الطريقة منهم من اقتصر على ايراد ما صح فقط كالشيخين ومنهم من لم يقتصر على ذلك كابى داؤد والترمذى والنسائى، الثانية التصنيف على المسانيد وهو ان يجمع فى ترجمة كل صحابى ما عنده من حديثه سواء كان صحيحاً او غير صحيح ويجعله على حدة وان اختلفت انواعه

واهل هذه الطريقة منهم من رتب اسماء الصحابة على حروف المعجم كالطبرانى فى المعجم الكبير والضياء المقدسى فى المختارة التى لم تكمل وهذا اسهل تناولًا، ومنهم من رتبها على القبائل فقدم بنى هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النسب، ومنهم من رتبها على السبق فى الاسلام فقدم العشرة ثم اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح ثم من اسلم يوم الفتح ثم اصاغر الصحابة سنًّا كالسائب بن يزيد وابى الطفيل وختم بالنساء، وقد سلك ابن حبانؒ فى صحيحه طريقة ثالثة فرتبه على خمسة اقسام وهى الاوامر والنواهى والاخبار عما احتيج الى معرفته كبدء الوحى والاسراء وما فضل به نبينا على سائر الانبياء والاباحات وافعال النبى عليه الصلوٰة والسلام مما اختص به، ونوع كل واحد من هذه الخمسة الى انواع ولقد اغرب فى ذلك كما اغرب بعض المحدثين فى بيان سبب اغرابه حيث قال صحيح ابن حبان ترتيبه مخترع ليس على الابواب ولا على المسانيد ولهذا سماه التقاسيم والانواع وسببه انه كان عارفًا بالكلام والنحو والفلسفة ولهذا تكلم فيه ونسب الى الزندقة وكادوا يحكمون بقتله ثم نفى من سجستان الى سمرقند، والكشف من كتابه عسر جدًّا وقد رتبه بعض المتأخرين على الابواب وعمل له الحافظ ابو الفضل العراقى اطرافًا وجرد الحافظ ابو الحسن الهيثمى زوائده على الصحيحين فى مجلد، ولهم فى جمع الحديث طرق اخرىٰ منها جمعه على حروف المعجم فيجعل مثلًا حديث انما الاعمال بالنيات فى حرف الالف وقد جرى على ذلك ابو منصور الديلمى فى مسند الفردوس وابن طاهر فى احاديث كتاب الكامل لابن عدى ومنها جمعه على الاطراف وذلك بان يذكر طرف الحديث ثم يجمع اسانيده اما مع عدم التقيد بكتب مخصوصة او مع التقيد بها وذلك مثل ما فعل ابو العباس احمد بن ثابت العراقى فى اطراف الكتب الخمسة والمزى فى اطراف الكتب الستة وابن حجر فى اطراف الكتب العشرة ومن اعلى المراتب فى تصنيف الحديث تصنيفه معللًا بان يجمع فى كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه فان معرفة العلل اجل انواع الحديث وبها يظهر ارسال ما يكون متصلًا او وقف ما يكون مرفوعًا وغير ذلك من الامور المهمة والذين صنفوا فى العلل منهم من رتب كتابه على الابواب كابن ابى حاتم وهو احسن لسهولة تناوله ومنهم من رتب كتابه على المسانيد كالحافظ الكبير الفقيه المالكى يعقوب بن شيبة البصرى نزيل بغداد اخذ عن احمد وابن المدينى وابن معين وتوفى فى سنة اثنتين وستين ومأتين فانه الف مسندًا معللًا غير انه لم يتم ولو تم لكان فى نحو مأتى مجلد، والذى تم منه هو مسند العشرة والعباس وابن مسعود وعتبة ابن غزوان وبعض الموالى وعمار ويقال مسند على منه فى خمس مجلدات ويقال انه كان فى منزله اربعون لحافًا اعدها لمن يبيت عنده من الوراقين الذين يبيضون المسند ولزمه على ما خرج من المسند عشرة آلاف دينار، قال بعض المشائخ انه لم يتم مسند معلل قط، هذا وقد جرت عادة اهل الحديث ان يفردوا بالجمع والتاليف بعض الابواب والشيوخ والتراجم والطرق، اما الابواب فقد افرد بعض الائمة بعضها بالتصنيف وذلك كباب رفع اليدين فقد افرده البخارى بالتصنيف وكذلك باب القراءة خلف الامام وكباب القضاء باليمين مع الشاهد فقد افرده الدارقطنى بالتصنيف وكباب القنوت فقد افرده ابن منده بالتصنيف وكباب البسملة فقد افرده ابن عبد البر وغيره بذلك وغير ذلك واما الشيوخ فقد جمع بعض العلماء حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده فجمع الاسماعيلى حديث الاعمش وجمع النسائى حديث الفضيل بن عياض وجمع غيرهما غير ذلك واما التراجم فقد جمعوا ما جاء بترجمة واحدة من الحديث كمالك عن نافع عن ابن عمرؓ وكسهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرةؓ وكهشام بن عروة عن ابيه عن عائشةؓ ونحو ذلك واما الطرق فقد جمعوا طرق بعض الاحاديث وذلك كحديث قبض العلم فقد جمع طرقه الطوسى وحديث من كذب على متعمدًا فقد جمع طرقه الطبرانى وحديث طلب العلم فريضة فقد جمع طرقه بعض المحدثين وغير ذلك اھ۔

احاديث الصحيحين هل تفيد القطع؟

قال الجزائرىؒ قال الحافظ ابو عمرو بن الصلاح فى بحث الصحيح فى الفائدة السابعة بعد ان ذكر الاقسام السبعة التى سبق بيانها، هذه امهات اقسامه واعلاها الاول وهو الذى يقول فيه اهل الحديث كثيرًا صحيح متفق عليه يطلقون ويعنون به اتفاق البخارىؒ ومسلمؒ لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة على تلقى ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقينى النظرى واقع به خلافًا لمن نفى ذلك محتجًا بانه لا يفيد فى اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ، وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويًا ثم بان لى ان المذهب الذى اخترناه اولًا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطئ والامة فى اجماعها معصومة من الخطأ ولهذا كان الاجماع المبنى على الاجتهاد حجة مقطوعًا بها واكثر اجماعات العلماء كذلك وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخارى او مسلم مندرج فى قبيل ما يقطع بصحته لتلقى الامة كل واحد من كتابيهما بالقبول على الوجه الذى فصلناه من حالهما فيما سبق سوى احرف يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند اهل هذا الشأن، وقد خالف العلامة النووىؒ الحافظ ابن الصلاح فيما ذهب اليه فقال فى التقريب وهو كتاب اختصره من الارشاد الذى اختصره من كتاب علوم الحديث للحافظ المذكور واذا قالوا صحيح متفق عليه او على صحته فمرادهم اتفاق الشيخين وذكر الشيخ ان ما رويا او احدهما فهو مقطوع بصحته والعلم القطعى حاصل فيه وخالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقال فى شرحه على مسلم هذا الذى ذكره الشيخ فى هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاكثرون، وقال الحافظ ابن حجر ما ذكره النووى مسلم من جهة الاكثرين اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح ايضًا محققون وقال البلقينى ما قاله النووى

وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع، فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابى اسحاق وابى حامد الاسفرائيين والقاضى ابى الطيب والشيخ ابى اسحاق الشيرازى وعن السرخسى من الحنفية والقاضى عبد الوهاب من المالكية وابى يعلى وابى الخطاب وابن الزاغونى من الحنابلة وابن فورك واكثر اهل الكلام من الاشعرية واهل الحديث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسى فى صفوة التصوف فالحق به ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه وقد كثر الرادون على ابن الصلاح والمنتصرون له، قال الجزائرى اما المنتصرون لابن الصلاح فالسابق منهم الى ذلك هو العلامة ابن تيمية رح وقد وقفت له على مقالتين تصدى فيهما الى هذه المسألة الجليلة الشأن محاولا تقريبها من القواعد الكلامية لتكون اقرب الى قبول المتكلمين ومن نحا نحوهم فصارت سهلة الحل لاسيما اذا تزحزح كل من الفريقين عن مكانه قليلا وسعى نحو الآخر، اه ثم نقل خلاصة مقالتيه، **قال العبد الضعيف** عفا الله عنه ان اجماع الائمة او تلقى الامة بالقبول انما يفيد علم اليقين او علم طمانينة بالامر الذى وقع الاجماع عليه او التلقى بقبوله فالاجماع على قبول مطلق الخبر الواحد المستجمع لشروط الصحة وافادته الظن الموجب للعمل بشرط خلوه عن الموانع مثلا انما يفيد حصول العلم القطعى بان خبر الواحد مفيد للظن ومقبول فى العمليات وانه يحتمل السهو والغلط والخطا احتمالا مرجوحا ضعيفا وظاهر ان هذا العلم القطعى المستفاد من الاجماع لا يحول خبر الواحد من افادته الظن الى افادته العلم اليقينى بل يؤكد كونه ظنيا محتملا للخطا لحصول الاتفاق عليه والا لصار اخبار الآحاد باسرها قطعية وهذا باطل بالاجماع فهكذا اذا اجمع العلماء على اخبار معينة بانها صحيحة او اصح صحاح او مستجمعة لشروط الصحة على وجه الكمال عند المحدثين فمحصله يرجع الى قطعية كونها بعينها اخبار آحاد مفيدة للظن مقبولة فى العمليات بشرط الخلو عن العوائق، وهذا لا يخرجها عن حيز الظن الى درجة العلم واليقين فاحاديث الصحيحين التى ليست بمتواترة انما تفيد الظن فانها آحاد والآحاد انما تفيد الظن على ما تقرر، ولا فرق بين البخارى ومسلم وغيرهما فى ذلك وتلقى الامة بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه فان اخبار الآحاد التى فى غيرهما يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان وانما يفترق الصحيحان وغيرهما من الكتب فى كون ما فيهما صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا لجلالة قدر مصنفيهما ورسوخ قدمهما فى العلم وتقدمهما فى المعرفة بالصناعة وجودة تمييز الصحيح من غيره وبلوغهما اعلى المراتب فى الاجتهاد والامامة فى وقتهما وما كان فى غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح، ولا يلزم من اجماع الامة على كونها صحيحة حسب مصطلح المحدثين الاجماع على العمل بمضمونها كما قال الترمذى فى حديث ابن عباس رض فى الجمع بين الصلوتين بالمدينة الذى اخرجه مسلم فى صحيحه انه غير معمول به، ولا على كونها مقطوعا بانها من كلام النبى صلى الله عليه وسلم فى الواقع فان الامة مامورة بالعمل بالظن حيث لا يطلب القطع، والظن قد يخطىء، وذلك كالقاضى فانه مامور بالحكم بشهادة من كان عدلا فى الظاهر وكونه مامورا بذلك لا يدل على ان شهادة العدل لابد ان تكون مطابقة للواقع وثابتة فى نفس الامر لاحتمال ان يكون قد شهد بخلاف الواقع اما لوهم وقع له اذا كان عدلا فى نفس الامر او للكذب لم يتحرج منه اذا كان عدلا فيما يبدو للناس فقط والقاضى على كل حال قد قام بما وجب عليه، نعم اذا وقع الاجماع على العمل بمقتضى خبر بعينه او تلقى الامة لمضمونه بالقبول تعاملا او تصديقا فحينئذ يفيد العلم بصحة مضمونه فى الواقع وكونه معمولا به فى نفس الامر (ولو لم يكن الاسناد صحيحا) لما تقدم منا بسطه فى بحث المشهور الاصولى وهذا فرق دقيق لم يتنبه له ابن تيمية وغيره من انصار ابن الصلاح رحمهم الله وايضا فوقوع الاجماع على اصحية الكتابين وعظم شانهما وتقدمهما على غيرهما ليس معناه اصحية كل حديث فيهما بالنسبة الى ما سواهما بل اصحية الجملة من الجملة وتقدمهما عليها وهذا كما اتفق الجمهور على تفضيل صحيح البخارى على صحيح مسلم وصرح الزركشى وغيره من المحققين بان ترجيح كتاب البخارى على مسلم انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من احاديث الآخر، وعلى هذا فلا يستدل بمجرد هذا الاجماع الجملى على كون حديث معين من احاديثهما اصح من صحاح سائر الكتب الا بعد تبين وجوه الاصحية فى ذلك الحديث بعينه، نعم كما قال ابن الهمام تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجمع عليه الاكثر (او قال به الاعرف) اما المجتهد فباعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه، ولهذا اضطر ابن الصلاح ومن تبعه الى استثناء المواضع التى انتقدت عليهما، قال الجزائرى وقال بعضهم ان تلقى الامة لها بالقبول من جهة كون ما فيهما من الاحاديث اصح مما فى سواهما من الكتب الحديثية لجلالة مؤلفيهما فى هذا الامر وتقدمهما على من سواهما فى ذلك والتزامهما فى كتابيهما ان لا يوردا فيهما غير الصحيح وهذا يدل على انهما ارجح مما سواهما على طريق الاجمال ولا يدل ذلك على ان ما فيهما مجزوم بصحة نسبته الى النبى صلى الله عليه وسلم ولذلك اقدم الدارقطنى وغيره على الانتقاد عليهما مع ان انتقادهم عليهما كان قاصرا على ما يتعلق بالاسانيد واما الانتقاد عليهما من جهة ما يتعلق بالمتون من جهة مخالفتها للكتاب والسنة المتواترة ونحو ذلك فلم يتصدوا له لان ذلك من متعلقات علماء الكلام والاصول وقد حمل انتقاد الدارقطنى وغيره ابن الصلاح على ان يستثنى ما انتقدوه من افادة العلم مع ان فيما انتقدوه ما الجواب عنه بين وفيما لم ينتقدوه ما هو دون ما انتقدوه ولا يخفى ان هذا الاستثناء قد اضعف قوة الحكم فى غيره ولذا اقدم بعض انصاره على ان يستثنى شيئا آخر وهو ما وقع التعارض فيه من الاحاديث بحيث لا يمكن الجمع ولا وقوع النسخ مع عدم ظهور الرجحان فى جهته وذلك لاستحالة افادة المتعارضين من كل وجه العلم ومع ذلك فقد حاول ان يجعل الخلاف لفظيا بان يقال من قال انه لا يفيد العلم اراد العلم اليقينى ومن قال انه يفيد العلم اراد العلم الذى لم يصل الى درجة اليقين اه **وقال الحافظ** رح فى توضيح النخبة ان الخلاف فى التحقيق لفظى لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده

ظنى لكنه لا يخفى ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها، ثم بعد ذلك كله ينبغى ان يستحضر ما حققنا ه سابقًا فى بحث الشاذ والانتقاد بخبر الآحاد ان كل حديث حكم بصحتها المحدثون انما حكمهم فيما يتعلق بالاسناد حسب ما يقتضيه فنهم ووظيفتهم وهذا القدر لا يمنع الفقهاء وعلماء الاصول من عدم تصحيحه احيانًا من حيث المتن بحسب موضوعهم ووظيفتهم على ما مر تفصيله، فاجماع اهل العلم بالحديث على اصحية ما فى الصحيحين غاية ما فى الباب انه يوجب القطع بالاصحية المعتبرة عند المحدثين دون الاصحية المعتبرة عند الفقهاء فيقال ان احاديث الصحيحين مقطوع بصحتها الاسنادية وثبوتها الحديثى عند جميع العلماء وسائر الامة دون صحتها الفقهية وثبوتها الاصولى فلا جرم ان قال ابن الهمام ان كون ما فى الصحيحين مقدمًا (بالاطلاق) على ما روى برجالهما فى غيرهما او تحقق فيه شرطهما بعد امامة المخرج تحكم لا يجوز التقليد فيه ام- وليس غرضنا مما كتبنا فى هذا المبحث تهوين امر الصحيحين او غيرهما من كتب الحديث (معاذ الله) بل المقصود نفى التعمق والغلو ووضع كل شئ فى موضعه وتنويه شأنه بما يستحقه، ونحن بحمد الله نعتقد فى هذين الكتابين الجليلين بما اعتقد ونقول بما قال به شيخ شيوخنا ومقدم جماعتنا مولانا الامام الشاه ولى الله الدهلوى قدس الله روحه فى حجة الله البالغة وهذا لفظه، اما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على ان جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع (اى بالتفصيل الذى ذكرنا) وانهما متواتران الى مصنفيهما وانه كل من يهون امرهما فهو مبتدع (ضال) متبع غير سبيل المؤمنين ام- ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وارزقنا شفاعة النبى الاواب الناطق بالصواب يوم الحشر والحساب وصلى الله تعالى عليه وعلى آله واصحابه وبارك وسلم-



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله الخ هذه الجملة كما افاد الشيخ ابن الهمام اخبار صيغة انشاء معنى كصيغ العقود ومعنى الحمد معروف وللناس عبارات شتى في بيانه لا يخلو بعضها من نظر وبحث فيطلب مع بيان الفرق بين الحمد والشكر والمدح في مظانها اذ لا حاجة بنا هنا الى الاطناب بها، ثم من المعلوم ان الاسم الجليل اعني الله خاص بواجب الوجود الخالق للعالم المستحق لجميع المحامد بل هو اخص اسمائه الحسنى والصحيح انه عربي كما عليه عامة العلماء لا انه عبري او سرياني كما ذهب اليه ابو زيد البلخي ثم على انه عربي هل هو علم او صفة فقيل صفة والصحيح الذي عليه المعظم انه علم، ثم على انه علم هل هو مشتق او غير مشتق فقيل مشتق على اختلاف بينهم في المادة التي اشتق منها دون ان علميته حينئذ بطريق الوضع او الغلبة وقيل غير مشتق بل هو علم مرتجل من غير اعتبار اصل اخذ منه وعلى هذا الاكثرون منهم ابو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي والخليل والزجاج وابن كيسان والحليمي وامام الحرمين والغزالي والخطابي ثم روى هشام عن محمد ابن الحسن قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله يقول اسم الله الاعظم هو الله وبه قال الطحاوي وكثير من العلماء واكثر العارفين حتى انه لا ذكر عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به وقد علم من هذا وجه تخصيص الحمد به دون غيره من اسمائه تعالى وانما قدم الحمد عليه جريا على ما هو الاصل من تقديم المسند اليه مع انتفاء المقتضي للعدول عنه من غير معارض سالم من المعارض لان كون ذكر الله اهم نظرا الى ذاته يعارضه كون المقام مقام الحمد لله- كذا في التقرير والتحبير. قال النووي انما بدأ مسلم بالحمد لله لحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية ببسم الله الرحمن الرحيم روينا كل هذه في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي سماعا من صاحبه الشيخ ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه وروينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابو داؤد وابن ماجه في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة روي موصولا ومرسلا ورواية الموصول اسنادها جيد (وقد حسنه التاج السبكي ايضا في الطبقات) ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجذم بالجيم والذال المعجمة ويقال منه جذم بكسر الذال يجذم بفتحها، والله اعلم، قال العلامة المحقق ابن امير الحاج في شرح التحرير ذكر الشيخ محي الدين النووي رحمه الله ان المراد بحمد الله (في الحديث) ذكر الله كما جاء في الرواية الاخرى فان كتاب هرقل كان ذا بال من المهمات العظام ولم يبدأ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ الحمد وبدأ بالبسملة اه. قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وفي ذلك نظر فانه ان عني حينئذ بذكر الله في قوله ان المراد بحمد الله ذكر الله ذكره بالجميل على قصد التبجيل الذي هو معنى الحمد خاصة فالامر يقلب ما قال وهو ان المراد بذكر الله ما هو المراد بحمد الله فهو من باب حمل المطلق على المقيد لا من باب التجوز بالمقيد عن المطلق، وحينئذ يبقى الكلام في تمشية مثل هذا الحمل على القواعد وهو متمش على قواعد الشافعية ومن وافقهم لانهم يحملون في مثله المطلق على المقيد لا على قاعدة جمهور الحنفية لانهم لا يحملون في مثله المطلق على المقيد لان التقييد فيه راجع الى معنى الشرط وانما يجرون في مثله المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده حتى انه يخرج عن العهدة باي فرد كان من افراد ذلك المطلق فتعليق الحكم الثابت للمطلق بالمقيد من حيث انه لا يوثر اعتبار قيد ذلك المقيد في ذلك المطلق عندهم كافراد فرد من العام بحكم العام حيث لا يوجب ذلك تخصيص العام كما هو المذهب الصحيح وحينئذ يتجه ان يسئلوا عن الحكمة في التنصيص على ذلك الفرد من المطلق دون غيره ويتجه لهم ان يجيبوا هنا بان لعلها افادة تعليم العباد ما هو الاولى او من اولى ما يؤدى به المراد من المطلق، وان عني حينئذ بذكر الله في قوله المذكور ذكره مطلقا على اي وجه كان من وجوه التعظيم سواء كان تسبيحا او تحميدا او شكرا او تهليلا او تكبيرا او تسمية او دعاء فلا نسلم ان المراد بحمد الله ذكر الله على هذا الوجه من الاطلاق للعلم بان المعنى الحقيقي للحمد ليس ذلك فلا يصح ذلك ولا داعي الى التجوز به عن مطلق الذكر لاندفاع الاشكال بكتاب هرقل وما جرى مجراه بما ذكرناه على قول جمهور الحنفية فتأمل، وفرق بعضهم بين الكتب والخطب لما عرف من عادته صلى الله عليه وسلم انه كان اكثر ما يبدأ الخطب بالحمدلة دون البسملة والكتب على العكس منه

رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِيْنَ وَصَلَّى اللّٰهُ عَلٰى مُحَمَّدٍ

ذكره الزرقاني في شرح الموطا وكتاب سليمان على نبينا وعليه الصلوة والسلام الى ملكة سبا ايضاً مبدوء بالبسملة دون الحمد له كما في القرآن فالذي يظهر من مجموع الادلة والله اعلم ان المطلوب الابتداء بذكر الله ومن اولى ما يحصل بهذا المطلوب البسملة والحمد له مجتمعتين او منفردة احداهما من الاخرى بحسب ما يقتضيه المقام والحال والمراد بالابتداء في الحديث عندي الابتداء العرفي الممتد الزماني لا الحقيقي الآني والله اعلم **قوله** رب العلمين الخ قال الراغب الرب في الاصل التربية وهو انشاء الشيء حالاً فحالاً الى حد التمام يقال ربه ورباه وربّبه وقيل لان يربني رجل من قريش احب الي من ان يربني رجل من هوازن فالرب مصدر مستعار للفاعل ولا يقال الرب مطلقاً الا لله تعالى المتكفل بمصلحة الموجودات نحو قوله بلدة طيبة ورب غفور وعلى هذا قوله تعالى ولا يأمركم ان تتخذوا الملئكة والنبيين ارباباً اي الهة وتزعمون انهم الباري مسبب الاسباب والمتولي لمصالح العباد وبالاضافة يقال له ولغيره نحو قوله رب العلمين وربكم ورب آبائكم الاولين ويقال رب الدار ورب الفرس لصاحبهما وعلى ذلك قول الله تعالى اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه وقوله تعالى ارجع الى ربك، والعالم قيل هو مشتق من العلم فاطلاقه حينئذ على السموات والارض وما بينهما بطريق التغليب لما في هذه من ذوي العلم من الثقلين والملائكة على غيرهم من الحيوانات والجمادات والجواهر والاعراض، وقيل هو مشتق من العلامة لانه فاعل كثيراً ما يستعمل في الآلة يفعل بها الشيء كالطابع والخاتم فهو كالآلة في الدلالة على صانعه فهو حينئذ اسم لكل ما سوى الله تعالى بصفاته من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده ولعل على هذا ما في الصحاح من تفسيره بالخلق اي المخلوق، **قوله** والعاقبة للمتقين الخ اي العاقبة بالظفر في الدنيا والفوز بالآخرة انما هي مخصوصة بمن اتقى الله وخاف مقام ربه وخاف وعيد كما يشهد به آيات كثيرة من القرآن العظيم **قوله** وصلى الله الخ قال النووي هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله هو عادة العلماء رضي الله عنهم وروينا باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العلمين وروى الطبراني في الاوسط وابو الشيخ في الثواب وغيرهما بسند فيه ضعف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة يستغفرون له ما دام اسمي في ذلك الكتاب في لفظ لبعضهم من كتب في كتابه صلى الله عليه وسلم لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام في كتابه ومثل هذا مما يغتنم ولا يمنع منه الضعف المذكور لكونه من احاديث الفضائل ولم يضعف بالوضع، كذا في شرح التحرير، ونقل السخاوي عن ابن القيم انه قال الاشبه انه كلام جعفر بن محمد لا مرفوعاً ولفظه من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب صلت عليه الملائكة غدوة ورواحاً ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب، قال ابن امير الحاج ان الصلوة موضوعة للاعتناء باظهار الشرف وتحقق منه تعالى بالرحمة ومن غيره بدعائه له، اه۔ وسيأتي مزيد البسط في باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الصلوة ان شاء الله، قال ابن امير الحاج وكون الحمد في صورة الجملة الاسمية والصلوة في صورة الجملة الفعلية غير ضائر لاتفاقهما هنا في كونهما انشاء، قال النووي ثم انه قد ينكر على مسلم كونه اقتصر على الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون التسليم وقد امرنا الله تعالى بهما جميعاً فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جاءت الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في آخر التشهد في الصلوات فالجواب ان السلام تقدم قبل الصلوة في كلمات التشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله قد علمنا السلام عليك فكيف نصلي عليك الحديث وقد نص العلماء رضي الله عنهم على كراهة الاقتصار على الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم، وقال السخاوي وخص ابن الجزري الكراهة بما وقع في الكتب مما رواه الخلف عن السلف لان الاقتصار على بعضه خلاف الرواية قال فان ذكر رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل عليه مثلاً فلا احسب انهم ارادوا ان ذلك يكره، واما شيخنا فقال ان كان فاعل احدهما يقتصر على الصلوة دائماً فيكره من جهة الاخلال بالامر الوارد بالاكثار منهما والترغيب فيهما وان كان يصلي تارة ويسلم اخرى من غير اخلال بواحدة منهما فلم اقف على دليل يقتضي كراهة ولكنه خلاف الاولى اذ الجمع بينهما مستحب لانزاع فيه قال ولعل النووي رحمه الله اطلع على دليل خاص لذلك واذا قالت حذام فصدقوها، انتهى، ويتأيد ما خص شيخنا الكراهة به بوقوع الصلوة مفردة في خطبة كل من الرسالة لامامنا الشافعي وصحيح مسلم والتنبيه للشيخ ابي اسحق اه **قوله** على محمد الخ اشهر اسمائه الاعلام صلى الله عليه وسلم وانما سمي به لكثرة خصاله المحمودة كذا قاله ابن فارس وغيره من اهل اللغة قالوا ويقال لكل كثير الخصال الجميلة محمد ومحمود، وقال في شرح التحرير انما سمي به لانه محمود عند الله وعند اهل السماء والارض وان كفر به بعض اهل الارض جهلاً او عناداً وهو اكثر الناس حمداً الى غير ذلك وقد منع الله تعالى بحكمته

عہ قال السندي في حاشيته وقد اطلعت بعد ذلك على ان الجزري رد على النووي رحمه الله بمثل هذا فقال في مفتاح الحصن في آخره الجمع بين الصلوة والسلام اولى ولو اقتصر على احدهما جاز من غير كراهة وجرى عليه جماعة من السلف والخلف منهم الامام مسلم في صحيحه وقول النووي وقد نص العلماء الخ لا اعلم احدا نص على ذلك من علمائنا ولا من غيرهم انتهى وعارض كلام النووي العيني في شرح البخاري بما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر قنوته "وصلى الله على النبي" وبقوله صلى الله عليه وسلم رغم الله انف رجل ذكرت عنده فلم يصل علي، والله تعالى اعلم۔

خاتم النبيين وعلى جميع الأنبياء والمرسلين

ان يسمى به احد غيره الى ان شاع قبيل اظهاره للوجود الخارجي ان نبيا يبعث اسمه محمد فسمى قليل من العرب ابناءهم به رجاء من كل ان يكون ابنه ذالك ثم منع الله كلا منهم ان يدعى النبوة او يدعيها احد له او يظهر عليه سبب يشكك احدا فى امره كذا فى شرح التحرير، **قوله** خاتم النبيين الخ بفتح التاء وكسرها اى هو اخرهم فلا نبى بعده وانما قال خاتم النبيين ولم يقل المرسلين وان كان خاتمهم ايضا لما علم ان النبوة اعم من الرسالة باعتبار البشر ونفى الاعم يستلزم نفى الاخص فلزم من كونه خاتم النبيين بمعنى لا نبى بعده انه خاتم المرسلين ايضا اى لا رسول بعده بخلاف العكس فلو ذكر المرسلين مع النبيين لكان حشوا، قال الشيخ الانور فى اكفار الملحدين وهذا (اى ختم النبوة بخاتم الانبياء وانقطاعها بعده) مما شهد الله به فى كتابه وشهدت به الكتب السابقة وشهد به نبينا صلى الله عليه وسلم وشهد به الاموات ايضا كزيد بن خارجة الذى تكلم بعد الموت فقال محمد رسول الله النبى الأمى خاتم النبيين لا نبى بعده كان ذلك فى الكتب الأول ثم قال صدق صدق ذكره بهذا اللفظ فى المواهب وغيرها، اه. وقد ذكرت فى المقدمة ان احاديث ختم النبوة قد جمعها بعض فضلاء عصرنا فبلغت ازيد من مائة وخمسين منها نحو ثلاثين من الصحاح الستة واجمع عليه الامة المرحومة وكفروا من جحده وصرح به صاحب الفتوحات الذى يحاول التشبث باذياله بعض الدجالين فى بقاء النبوة بعد خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم، وهذا نصه، "لمن يوحى اليه فى المبشرات وهى جزؤ من اجزاء النبوة وان لم يكن صاحب المبشرة نبيا فتفطن لعموم رحمة الله فما تطلق النبوة الا لمن اتصف بالمجموع فذالك النبى، وتلك النبوة التى حجرت علينا وانقطعت فان من جملتها التشريع بالوحى الملكى فى التشريع وذلك لا يكون الا للنبى خاصة" (فتوحات ص٥٦ ج٢) وقال فى موضع اخر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرؤيا جزؤ من اجزاء النبوة فقد بقى للناس فى النبوة هذا وغيره ومع هذا لا يطلق اسم النبوة ولا النبى الا على المشرع خاصة فحجر هذا الاسم لخصوص وصف معين فى النبوة (فتوحات ص٩٥ ج٢) قال العلامة الشهيد فى العبقات "فالاتصاف بكمالات النبوة لا يستلزم النبوة" وفى موضع اخر من الفتوحات فما بقى للاولياء اليوم بعد ارتفاع النبوة الا التعريفات وانسدت ابواب الاوامر الالهية والنواهى فمن ادعاها بعد محمد صلى الله عليه وسلم فهو مدع شريعة اوحى بها اليه سواء وافق بها شرعنا او خالف (فتوحات ص٥١ ج٣) وفيما نقل عنه الامام الشعرانى فى اليواقيت زيادة بعد هذه العبارة "فان كان مكلفا ضربنا عنقه والا ضربنا عنه صفحا" (اليواقيت ص٣٧ ج٢) وفى الباب الحادى والعشرين من الفتوحات من قال ان الله تعالى امره بشئ فليس ذلك بصحيح انما ذلك تلبيس لان الامر من قسم الكلام وصفته وذلك باب مسدود دون الناس (اليواقيت ص٣٨ ج٢) **قوله** على جميع الانبياء والمرسلين الخ عطف المرسلين على النبيين عطف خاص على عام للتشريف لهم كما فى قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى الى غير ذلك من الآيات الكريمات ويحتمل ان يكون لادخال المرسلين من الملائكة كجبريل وميكائيل فان الملك يقال فيه رسول ولا يقال فيه نبى، كذا قاله النووى وغيره وقال المحقق ابن امير الحاج فى التقرير "ثم كما قال بعض المحققين اجمع الاقوال الشارحة للرسالة الالهية انها سفارة بين الحق والخلق تنبه اولى الالباب على ما يقصر عنه عقولهم من صفات معبودهم ومعادهم ومصالح دينهم ودنياهم ومنحتات تهديهم ودوافع شبه تردیهم والاصح انها غير مرادفة للنبوة وبينهما فرق شهيرة فلا جرم ان قال القاضى عياض والصحيح الذى عليه الجمهور ان كل رسول نبى من غير عكس وهو اقرب من نقل غيره الاجماع عليه لنقل غير واحد الخلاف فى ذلك ومما قيل فى التفرقة بينهما ان الرسول مامور بالانذار وانه يأتى بشرع مستأنف ولا كذلك النبى وان كان قد امر بالتبليغ وانه يأتيه الوحى من جميع وجوهه والنبى يأتيه الوحى من بعض وجوهه والنبوة والرسالة اشرف مراتب البشر ثم لما كان من جملة ما يقع به التفضيل الثمرة والجدوى قال الشيخ شهاب الدين القرافى وجاء من هذا الوجه تفضيل الرسالة على النبوة فانها تثمر هداية الأمة والنبوة قاصرة على النبى فنسبتها الى النبوة كنسبة العالم الى العابد وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يلاحظ فى النبوة جهة اخرى يفضلها بها على الرسالة وكان يقول النبوة عبارة عن خطاب الله تعالى نبيه بانشاء حكم يتعلق به كقوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم اقرأ باسم ربك فهذا وجوب متعلق برسول الله صلى الله عليه وسلم والرسالة خطاب يتعلق بالامة والرسول عليه السلام افضل من الامة بالخطاب المتعلق به فيكون افضل من جهة شرف المتعلق فان النبوة هو متعلقها والرسالة متعلقها الامة وانما حظه منها التبليغ فهذان وجهان متعارضان ولا مانع من ان تكون الحقيقة الواحدة لها شرف من وجه دون وجه، اه. وقطع فى مؤلف له بان النبوة افضل قائلا لان النبوة اخبار عما يستحقه الرب سبحانه من صفات الجلال ونعوت الكمال وهى متعلقة بالله من طرفيها والارسال دونها امر بالابلاغ الى العباد فهو متعلق بالله من احد طرفيه وبالعباد من الطرف الاخر ولا شك ان ما تعلق بالله من طرفيه افضل مما تعلق من احد طرفيه والحاصل ان النبوة راجعة الى التعريف بالاله وبما يجب للاله والارسال راجع الى امر الرسول بان يبلغ عنه الى عباده او الى بعض عباده ما اوجبه عليهم من معرفته وطاعته واجتناب معصيته والنبوة سابقة

اما بعد فانك يرحمك الله بتوفيق خالقك ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف

على الارسال فان قول الله تعالى لموسى عليه السلام اني انا الله رب العلمين مقدم على قوله اذهب الى فرعون انه طغى فجميع ما اخبر به قبل قوله اذهب الى فرعون نبوة وما امر به بعد ذلك من التبليغ فهو ارسال ام وقال الحافظ ابن تيمية رح في كتاب النبوات فالنبي هو الذي ينبئه الله وهو ينبئ بما انبأ الله به فان ارسل مع ذلك الى من خالف امر الله ليبلغه رسالة من الله اليه فهو رسول واما اذا كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو الى احد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول قال تعالى (وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته) وقوله من رسول ولا نبي، فذكر ارسالا يعم النوعين وقد خص احدهما بانه رسول فان هذا هو الرسول المطلق الذي امره بتبليغ رسالته الى من خالف الله كنوح وقد ثبت في الصحيح انه اول رسول بعث الى اهل الارض وقد كان قبله انبياء كشيث وادريس وقبلهما آدم كان نبيا مكلما قال ابن عباس كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام فاولئك الانبياء يأتيهم وحي من الله بما يفعلونه ويأمرون به المؤمنين الذين عندهم لكونهم مؤمنين بهم كما يكون اهل الشريعة الواحدة يقبلون ما يبلغه العلماء عن الرسول وكذلك انبياء بني اسرائيل يأمرون بشريعة التوراة وقد يوحى الى احدهم وحي خاص في قصة معينة ولكن كانوا في شرع التوراة كالعالم الذي يفهمه الله في قضية معنى يطابق القرآن كما فهم الله سليمان حكم القضية التي حكم فيها هو وداود فالانبياء ينبئهم الله فيخبرهم بامره ونهيه وخبره وهم ينبئون المؤمنين بهم ما انبأهم الله به من الخبر والامر والنهي فان ارسلوا الى كفار يدعونهم الى توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له ولا بد ان يكذب الرسل قوم قال تعالى كذلك ما اتى الذين من قبلهم من رسول الا قالوا ساحر او مجنون، وقال ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك، فان الرسل ترسل الى مخالفين فيكذبهم بعضهم وقال وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوحي اليهم من اهل القرى افلم يسيروا في الارض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم ولدار الآخرة خير للذين اتقوا افلا تعقلون حتى اذا استيأس الرسل وظنوا انهم قد كذبوا جاءهم نصرنا فنجي من نشاء ولا يرد بأسنا عن القوم المجرمين وقال انا لننصر رسلنا والذين آمنوا في الحيوة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد، فقوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي دليل على ان النبي مرسل ولا يسمى رسولا عند الاطلاق لانه لم يرسل الى قوم بما لا يعرفونه بل كان يأمر المؤمنين بما يعرفونه انه حق كالعالم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء وليس من شرط الرسول ان يأتي بشريعة جديدة فان يوسف كان رسولا وكان على ملة ابراهيم وداود وسليمان كانا رسولين وكانا على شريعة التوراة قال تعالى عن مؤمن آل فرعون ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى اذا هلك قلتم لن يبعث الله من بعده رسولا وقال تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان وآتينا داود زبورا ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما، والارسال اسم عام يتناول ارسال الملائكة وارسال الرياح وارسال الشياطين وارسال النار قال تعالى يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس وقال تعالى جاعل الملئكة رسلا اولي اجنحة فهنا جعل الملائكة كلهم رسلا والملك في اللغة هو حامل الالوكة وهي الرسالة وقد قال في موضع آخر الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس فهؤلاء الذين يرسلهم بالوحي كما قال وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحي باذنه ما يشاء وقال تعالى وهو الذي يرسل الرياح نشرا بين يدي رحمته وقال تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين تؤزهم ازا، لكن الرسول المضاف الى الله اذا قيل رسول الله فهم من يأتي برسالة من الله من الملائكة والبشر كما قال الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس، وقالت الملائكة يا لوط انا رسل ربك لن يصلوا اليك، واما عموم الملائكة والرياح والجن فان ارسالها لتفعل فعلا لا لتبليغ رسالة، قال تعالى واذكروا نعمة الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا، فرسل الله الذين يبلغون عن الله امره ونهيه هي رسل الله عند الاطلاق واما من ارسله الله ليفعل فعلا بمشية الله وقدرته فهذا عام يتناول كل الخلق كما انهم كلهم يفعلون بمشيته واذنه المتضمن لمشيته لكن اهل الايمان يفعلون بامره ما يحبه ويرضاه ويعبدونه وحده ويطيعون رسله والشياطين يفعلون باهوائهم وهم عاصون لامره متبعون لما يسخطه وان كانوا يفعلون بمشيته وقدرته، انتهى وبهذا يظهر الفرق بين النبي والرسول والمرسل باسلوب بديع والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (تنبيه) قد قصر الامام مسلم رح الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الآل والاصحاب وهذا مخالف لعادة جمهور العلماء في مثل هذا المقام، فكان الاليق ان يقرن بينه وبين آله وصحبه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه فان لهم من الاختصاص بذاته الشريفة ما ليس لسائر الامة وقد وصل الى الامة بواسطتهم من الخيرات واسباب البركات ولا سيما من تبليغ الاحكام الشرعية للمكلفين ما لم يصل مثله اليهم بواسطة غيرهم من اللاحقين **قوله** بتوفيق خالقك الخ يصح تعلقه بيرحمك قبله او بذكرت بعده فعلى الاول دعا له برحمة مخصوصة وهي المتعلقة بالتوفيق وعلى الثاني دعا[ع] بمطلق الرحمة واخبره ان ذكره ما ذكر انما كان بتوفيق الله تعالى **قوله** هممت الخ بفتح الميم الاولى المخففة وسكون الثانية اي

ع قال السندي رح جعله متعلقا بقوله يرحمك الله غير مناسب لفظا ومعنى اما لفظا فلان الظاهر حينئذ بتوفيقه، واما معنى فلان اطلاق الرحمة احسن بل ابلغ من تقييدها

جملة الاخبار المأثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سنن الدين واحكامه وما كان منها فى الثواب والعقاب والترغيب والترهيب وغير ذلك من صنوف الاشياء بالاسانيد التى بها نقلت وتداولها اهل العلم فيما بينهم فاردت ارشدك الله ان توقف على جملتها مؤلفة محصاة وسألتنى ان الخصها لك فى التأليف بلا تكرار يكثر فان ذلك زعمت

قصدت واعتنيت وتعلق همك بالفحص والفحص شدة الطلب والبحث عن الشئ تفحصت وفحصت بمعنى **قوله** جملة الاخبار الخ جمع خبر وتقدم تفسيره فى المقدمة والمأثورة المنقولة **قوله** فى سنن الدين واحكامه الخ من عطف العام على الخاص اذ السنن من احكام الدين والمراد بالدين الاسلام وبالسنن المندوبات وما لم يصل الى حد الوجوب والاحكام تشتمل سائر الاحكام الخمسة وما يتعلق بها من خطاب الوضع، كذا قال النووى والسنوسى ويحتمل ان يكون المراد بسنن الدين طرائقه فان السنة فى اللغة الطريقة ومن طرائقه الاحكام فيكون من عطف الخاص على العام والله اعلم **قوله** وما كان منها فى الثواب والعقاب الخ اى وما كان من الاخبار المأثورة فى بيان الثواب والعقاب اى فى جنسهما ومقدارهما، **قوله** والترغيب والترهيب الخ الترغيب الحض على الشئ بذكر ما يوجب الرغبة فيه والميل اليه من ثواب او مصلحة دنيوية او اخروية والترهيب التخويف من فعل الشئ بذكر عقوبته او ما فيه من مفسدة دنيوية او اخروية فالترغيب والترهيب اعم من احاديث الثواب والعقاب **قوله** وغير ذلك من صنوف الاشياء الخ والحاصل ان المطلوب تأليف كتاب جامع لانواع الحديث واصنافه من احاديث السير والآداب والتفسير والعقائد والفتن والاحكام والاشراط والمناقب فهذا مشير الى كون صحيح مسلم من الجوامع كما سبق منا بيانه فى انواع المصنفات فى الحديث من المقدمة، **قوله** بالاسانيد التى بها نقلت الخ الاسانيد جمع اسناد والاسناد مصدر من قولك اسندت الحديث الى قائله اذا رفعته اليه بذكر ناقله واما السند فهو فى اللغة ما استندت اليه من جدار وغيره وهو فى العرف طريق متن الحديث وسمى سندا لاعتماد الحفاظ فى صحة الحديث وضعفه عليه مثال الحديث المسند قول يحيى احد رواة الموطا اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم على بيع بعض فمتن الحديث فيه هو لا يبع بعضكم على بيع بعض والمتن فى اصل اللغة الظهر وما صلب من الارض وارتفع ثم استعمل فى العرف فيما ينتهى اليه السند والاضافة فيه للبيان وسند الحديث هو ما ذكر قبل المتن ويقال له الطريق لانه يوصل الى المقصود هنا وهو الحديث كما يوصل الطريق المحسوس الى ما يقصده السالك فيه وقد يقال للطريق الوجه تقول هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه واما الاسناد فقد عرفت انه مصدر اسند ولذلك لا يثنى ولا يجمع وكثيرا ما يراد به السند فيثنى ويجمع تقول هذا حديث له اسنادان وهذا حديث له اسانيد واما السند فيثنى ولا يجمع تقول هذا حديث له سندان ولا يقال هذا حديث له اسناد بوزن اوتاد وكانهم استغنوا بجمع الاسناد بمعنى السند عن جمعه وقد ذكر بعض اللغويين ان السند بمعانيه اللغوية لم يجمع ايضا، واما المسند بكسر النون فهو من يروى الحديث باسناده سواء كان عنده علم به او ليس له الا مجرد رواية كذا فى التدريب، واما المسند بالفتح اختلف فى معناه على ثلاثة اقوال فقيل هو الذى اتصل اسناده من مبدئه الى منتهاه سواء وصل الى النبى صلى الله عليه وسلم اولا ذكره ابوبكر الخطيب الحافظ عن اهل الحديث قال واكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر ابو عمر بن عبد البر ان المسند ما رفع الى النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وقد يكون متصلا وقد يكون منقطعا وحكى ابو عمر عن قوم ان المسند لا يقع الا على ما اتصل مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن الصلاح وبهذا القول قطع الحاكم الحافظ ومما يتعلق بمعرفة المسند معرفة المتصل والمرفوع والموقوف والمقطوع وقد سبق بيانها فى المقدمة قال السنوسى واشار مسلم رحمه الله بجمع الاسانيد الى تنوعها واختلافها بحسب اختلاف وجوه السماع من الرواة فمرة يقتضى السماع ان يقال فى الاسانيد حدثنى ومرة يقتضى ان يقال حدثنا ومرة يقتضى اخبرنى ومرة يقتضى اخبرنا ونحو ذلك مما سيأتى ان شاء الله تعالى بيانه، ولما كان الفرق فى ذلك بحسب اصطلاح اهل العلم من المحدثين اشار الى ذلك بقوله وتداولها اهل العلم وكما تختلف الاسانيد بهذا المعنى تختلف ايضا باختلاف الرواة وكل ذلك فى الحديث الواحد والاحاديث فجمع الاسانيد بحسب ذلك كله، وقوله التى بها نقلت راجع الى تلك الاختلافات كلها، وقوله تداولها اهل العلم فيما بينهم راجع الى الاختلافات التى يقتضيها الاصطلاح، **قوله** ان توقف الخ قال النووى ضبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو قرئ بتسكين الواو وتخفيف القاف لكان صحيحا **قوله** مؤلفة الخ اى مجموعة على وجه لا يدخل فيه ما ليس بحديث كاستنباط فقه او نقل آراء العلماء او عاضد من كتاب او اثر كما فعل البخارى رحمه الله، كذا قال السنوسى فى شرح مسلم، قال الجزائرى والتأليف اعم من التخريج والتصنيف والانتقاء اذ التأليف مطلق الضم والتخريج اخراج المحدث الاحاديث من الكتب وسوقها بروايته او رواية بعض شيوخه او نحو ذلك والكلام عليها وعزوها لمن رواها من اصحاب الكتب والدواوين، وقد يطلق على مجرد الاخراج والعزو والتصنيف جعل كل صنف على حدة وقد يطلق على مجرد الضم والانتقاء اخراج ما يحتاج اليه من الكتب، **قوله** محصاة الخ اى معدودة مضبوطة وقال النووى اى مجتمعة كلها، **قوله** بلا تكرار يكثر الخ اى وقوع التكرار لضرورة نادرا ليس بمنفى، **قوله** فان ذلك زعمت الخ اى اعتقدت او قلت من غير تقييد بان هذا القول غير مرضى ومنه قول ضمام بن ثعلبة رضى الله عنه للنبى صلى الله عليه وسلم زعم رسولك اى قال وقد اكثر سيبويه فى الكتاب

مِمَّا يَشْغَلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا وَالْاِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا وَلِلَّذِي سَأَلْتَ أَكْرَمَكَ اللّٰهُ حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدَبُّرِهِ وَمَا تَؤُولُ إِلَيْهِ الْحَالُ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتَنِي تَجَشُّمَ ذٰلِكَ أَنْ لَوْ عُزِمَ لِي عَلَيْهِ وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ كَانَ أَوَّلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذٰلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذٰلِكَ

من قوله زعم الخليل كذا في اشياء يرتضيها ،قوله مما يشغلك الخ هو بفتح الياء والغين مضارع شغل الثلاثي وهي اللغة الفصيحة الشهيرة وعليها قوله تعالى شغلتنا اموالنا وفيها لغة ردية حكاها الجوهري اشغله يشغله فعلى هذه اللغة يجوز ان يضبط قوله يشغلك بضم الياء وكسر الغين قوله عما له قصدت الخ اي يصرفك عما قصدت له قوله من التفهم فيها الخ بيان لما قصدت له قوله وللذي سألت الخ باللام الجارة خبر عن قوله عاقبة محمودة قوله الى تدبره الخ التدبر التفكر في دبر الامور وعواقبها قوله وما تؤل به الحال الخ الأول الرجوع الى الاصل والتأويل هو رد الشئ الى الغاية المرادة منه فالمراد بما تؤل به الحال الغاية التي يرجع اليها الحال ،قوله عاقبة محمودة الخ اي مآل حسن ونفع عاجل فان مثل هذا التأليف يخلص طالب الحديث من عناء البحث والسؤال عن صحة الحديث وسقمه قوله وظننت الخ بصيغة المتكلم، قوله تجشم ذلك الخ اي تكلفه والتزام مشقته، قوله عزم لي عليه الخ بضم العين وظاهره ان الفاعل المسند اليه العزم في الاصل هو الله تعالى وتعقب بانه لا يسند العزم الى الله تعالى اذ المتبادر من العزم حصول خاطر تصميم في الذهن لم يكن قبل قلت في هذا فسره بالجزم بعد التردد وهذا محال في حقه عز وجل واجيب بان المراد لو سهل لي سبيل العزم وخلق فيّ قدرة عليه قلت فيكون مجازا من باب التعبير بالمسبب عن السبب فان العزم ناشئ عن خلق الله تعالى ومسبب له وقيل هو عبارة عن الارادة فيكون المعنى ولو اراد الله تعالى لي ذلك وقيل معناه المراد لو الزمت فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية رضي الله عنها نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اي لم نلزم الترك وفي الحديث الاخر يرغبنا في قيام رمضان من غير عزيمة اي الزام قوله كان اول من يصيبه الخ برفع اول على انه اسم كان واياي خبره ،قوله قبل غيري من الناس الخ قال ابن دقيق العيد ولا خفاء بما في تبليغ العلم من الاجور لاسيما وبرواية الحديث يدخل الراوي في دعوة النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها وأداها الى من لم يسمعها انتهى، وكانه كما يروى في حديث مرفوع عن ابي هريرة عند احمد والطبراني والخطيب وغيرهم مثل الذي يتعلم علما ثم لا يحدث به كمثل من رزقه الله مالا فكنزه ولم ينفق منه وفي لفظ عن ابن عمر رفعه علم لا يقال به ككنز لا ينفق منه وقال مالك بلغني ان العلماء يسألون يوم القيامة يعني عن تبليغهم كما يسأل الانبياء ورؤي يزيد بن هارون في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل باي شئ قال بهذا الحديث الذي نشرته في الناس والاحاديث والآثار في هذا المعنى كثيرة ولذا كان عروة يتألف الناس على حديثه وكان المحب الصامت من المتأخرين الذين اخذنا عن اصحابهم يطوف على ابناء المكاتب فيحدثهم بل رحل جماعة من بلادهم الى بلاد اخرى لذلك منهم ابو علي حنبل الرصافي فانه سافر من بغداد الى الشام بقصد خدمة[احد من صحابهم ١٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته احاديثه في بلد لا تروى فيه وحدث لمسند احمد فاجتمع بمجلسه لهذه النية الصالحة من الخلائق ما لم يجتمع في مجلس قبله بدمشق كما قاله الذهبي وكذا كان محمد بن عبد الرحمن ابو جعفر البغدادي الصيرفي وهو من الدين على نهاية يسأل من يقصده عن مدينة بعد مدينة هل بقي فيها من يحدث فاذا علم خلو بلد عن محدث خرج اليها في السر لرغبته في بذل الحديث فحدث ثم رجع حكاه الخطيب في ترجمته من تاريخه قال ابن دقيق العيد ومن احسن ما يقصد في هذا العلم شيئان احدهما تعبد بكثرة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما تكرر ذكره ويحتاج ذلك ان يكون مقصودا عند اللفظ به ولا يخرج على وجه العادة والثاني قصد الانتفاع والنفع للغير كما قال ابن المبارك وقد استكثر كثرة الكتابة منه لعل الكلمة التي فيها نجاتي لم اسمعها الى الآن قال بعض المتأخرين وانما اقتصر على هذين لما قل الاحتياج الى علم الحديث لتدوين الاحاديث في الكتب وانقطاع الاجتهاد غالبا والا فثمرة (لعله والفائدة) العظمى حفظ الشريعة المطهرة على المكلفين بها ومن اعظم فوائده الآن شيئان احدهما ضبط الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم بتكرار سماعها اذ لو ترك السماع لبعد العهد بها وتطرق التحريف لها كما جرى في بلاد العجم فقد بلغنا ان بعض كبار ملوكهم اراد ان يقرأ عنده صحيح البخاري فلم يجد في مملكته من يحسن ذلك فاجتمع علماء ذلك المصر على قراءته وصار يقع منهم من التحريف في الاسماء واللغات ما لا يحصى ثانيهما حفظ السنة من اعدائها المدخلين فيها ما ليس منها فقد اقتحم كثير من الناس امرا عظيما ونسبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم ما ينبو السمع عنه فلولا ان الله حفظ الشريعة بنقاد الحديث لاضمحل الدين وتهدمت اركانه ولولا بقايا من علماء الحديث لوقع من الكذب عليه والتحريف لكلامه ما الله به عالم ويستحب ان يكون الرواية بعد العمل بالمروي لقول الثوري تعلموا هذا الحديث فاذا علمتموه فتحفظوه فاذا حفظتموه فاعملوا به فاذا عملتم به فانشروه بل يروى في المعنى مما هو مرفوع من الصدقة ان يتعلم الرجل العلم فيعمل به ثم يعلمه كذا في فتح المغيث ، قوله بذكرها الوصف الخ اي البيان قوله الا ان جملة ذلك الخ اي مجمل ذلك قال السنوسي هذا الكلام يدل على ان قوله قبله يطول بذكرها الوصف معناه بذكرها على سبيل التفصيل والا فهو قد تعرض لها هنا على سبيل الجملة

انّ ضبط القليل من هذا الشأن واتقانه ايسر على المرء من معالجة الكثير منه ولاسيما عند من لا تمييز عنده من العوام الا ان يوقفه على التمييز غيره فاذا كان الامر فى هذا كما وصفنا فالقصد منه الى الصحيح القليل اولى بهم من ازدياد السقيم وانما يرجى بعض المنفعة فى الاستكثار من هذا الشأن وجمع المكررات منه لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعلله فذلك ان شاء الله يهجم بما اوتى من ذلك على الفائدة فى الاستكثار من جمعه فاما عوام الناس الذين هم بخلاف معانى الخاص من اهل التيقظ والمعرفة فلا معنى لهم فى طلب الحديث الكثير وقد عجزوا عن معرفة القليل ثم انا ان شاء الله مبتدئون فى تخريج ما سألت وتاليفه على شريطة سوف اذكرها لك وهو انا نعمد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقسمها على ثلاثة اقسام

هذا اذا جعلت الاشارة فى قوله ذلك تعود على الاسباب بتأويل المذكور ويحتمل ان الاشارة راجعة الى النفع من قوله كان اول من يصيبه نفع ذلك و يكون لم يتعرض لاسباب وصول ذلك النفع له قبل غيره لا جملة ولا تفصيلا، قوله ضبط القليل الخ مر معنى الضبط وما يتعلق به فى المقدمة قوله من معالجة الكثير الخ اى حفظ القليل من الاحاديث اذا كان صحيحا ضبطه اسهل وانفع من ممارسة الكثير منه اذا كان مجموعا من الرطب واليابس قوله بان يوقفه الخ بفتح الواو وتشديد القاف المكسورة من التوقيف قال الجزائرى اعلم ان ائمة الحديث لما شرعوا فى تدوينه دونوه على الهيئة التى وصل بها اليهم ولم يسقطوا مما وصل اليهم فى الاكثر الا ما يعلم انه موضوع مختلق فجمعوا ما رووه منه بالاسانيد التى رووه بها ثم بحثوا عن احوال الرواة بحثا شديدا حتى عرفوا من تقبل روايته ومن ترد ومن يتوقف فى قبول روايته واتبعوا ذلك بالبحث عن المروى وحال الرواية اذ ليس كل ما يرويه من كان موسوما بالعدالة والضبط يوخذ به لما انه قد يعرض له السهو او النسيان او الوهم ولهم فى معرفة ذلك طرق مذكورة فى كتبهم وكتب علماء الاصول وقد تم لهم بذلك ما ارادوا من معرفة درجة كل حديث وصل اليهم على قدر الوسع والامكان فصار لهم من الاجر الجزيل والذكر الجميل ما هو كفاء لما القوه فى ذلك من فرط العناء قوله غيره الخ وهم الائمة النقاد والعلماء المميزون رحمهم الله، قوله الى الصحيح القليل الخ تقدم بيان الصحيح والسقيم واقسامهما واحكامهما تفصيلا فى المقدمة فراجعها قوله فذلك ان شاء الله الخ الاشارة راجعة الى من رزق بعض التيقظ او لخاصة من الناس بتأويل المذكور والضمير فى اسبابه وعلله يعود على السقيم، وقد سبق حقيقة المعلل ومعنى العلة وبيان كون جمع طرق الحديث يستعان به على معرفة علله فى المقدمة فراجعها قوله يهجم الخ قال النووى هو بفتح الياء وكسر الجيم هكذا ضبطناه وهكذا هو فى نسخ بلادنا واصولها وذكر عياض انه يهجم بنون بعد الياء ومعنى يهجم يقع عليها وينال بغيته منها قال ابن دريد انهجم الخباء اذا وقع قوله بما اوتى من ذلك الخ الباء سببية والاشارة راجعة الى بعض التيقظ والمعرفة او الى نفس التيقظ والمعرفة وهو اظهر ومن على الاول لبيان الجنس وعلى الثانى للتبعيض والله تعالى اعلم قوله على الفائدة من الاستكثار الخ وقد اشرنا الى بعض الفوائد المهمة فى بحث المتابعات والشواهد فى المقدمة فليراجع، قال السنوسى وحاصل ما اشار اليه مسلم ان الصحيح القليل اعون على المقصود من الضبط والتفهم والدراية بخلاف الكثير فانه يوجب تشتت البال والسآمة لاسيما ان قصرت درجته وبالجملة فليس العلم بكثرة الرواية وكثيرا ما اشتغل بعض الناس بمجرد التكاثر ففاته خير كثير حتى مات على اردأ جهل والعياذ بالله، قال النووى وحاصل هذا الكلام الذى ذكره مسلم ان المراد من علم الحديث تحقيق معانى المتون وتحقيق علم الاسناد والمعلل والعلة عبارة عن معنى فى الحديث خفى يقتضى ضعف الحديث مع ان ظاهره السلامة منها وتكون العلة تارة فى المتن وتارة فى الاسناد وليس المراد من هذا العلم مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكتابة بل الاعتناء بتحقيقه والبحث عن خفى معانى المتون والاسانيد والفكر فى ذلك ودوام الاعتناء به ومراجعة اهل العلم به ومطالعة كتب اهل التحقيق فيه وتقييد ما حصل من نفائسه وغيرها فيحفظها الطالب بقلبه ويقيدها بالكتابة ثم يديم مطالعة ما كتبه ويتحرى التحقيق فيما يكتبه ويتثبت فيه فانه فيما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذاكر بمحفوظاته من ذلك من يشتغل بهذا الفن سواء كان مثله فى المرتبة او فوقه او تحته فان بالمذاكرة يثبت المحفوظ ويتحرر ويتأكد ويتقرر ويزداد بحسب كثرة المذاكرة ومذاكرة حاذق فى الفن ساعة انفع من المطالعة والحفظ ساعات بل اياما وليكن فى مذاكراته متحريا الانصاف قاصد الاستفادة او الافادة غير مترفع على صاحبه بقلبه ولا بكلامه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له بالعبارة الجميلة اللينة فبهذا ينمو علمه وتزكو محفوظاته والله اعلم قوله وقد عجزوا عن الخ هو بفتح الجيم فى الماضى وكسرها فى المستقبل وهى اللغة الفصيحة وفى القرآن أعجزت ان اكون مثل هذا الغراب، قوله على شريطة الخ اى على شرط جمعها شرائط وجمع الشرط شروط، قوله انا نعمد الخ بكسر الميم اى نقصد، قوله الى جملة ما اسند الخ يعنى جملة غالبة ظاهرة وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر الجميع ولا النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته ههنا، قوله على ثلثة اقسام الخ قال النووى الاول ما رواه الحفاظ المتقنون الثانى ما رواه المستورون المتوسطون فى الحفظ والاتقان الثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثانى واما الثالث فلا يعرج عليه وقد قدمنا فى بحث المصحف من المقدمة الخلاف فى مراده بثلثة اقسام وهل ذكرها كلها ام لا وذكرنا ايضا هنالك الجواب عما عاب عائبون على مسلم روايته

وثلث طبقات من الناس على غير تكرار الا ان يأتي موضع لا يستغنى فيه عن ترداد حديث فيه زيادة معنى او اسناد يقع الى جنب اسناد لعلة تكون هناك لان المعنى الزائد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك اسلم فاما ما وجدنا بدا من اعادته بجملته من غير حاجة منا اليه فلا نتولى فعله ان شاء الله تعالى **فاما القسم الاول** فانا نتوخى ان نقدم الاخبار التي هي اسلم من العيوب من غيرها وانقى من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث واتقان لما نقلوا لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه على كثير من المحدثين وبان ذلك في حديثهم فاذا نحن تقصينا اخبار هذا الصنف من الناس اتبعناها اخبارا يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بالحفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم وان كانوا فيما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب

في صحيحه عن جماعة من الضعفاء والمتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا على شرط الصحيح فليراجع **قوله** وثلاث طبقات الخ الطبقة هم القوم المتشابهون من اهل العصر **قوله** او اسناد يقع الخ بالرفع معطوف على قوله موضع اى التكرار تارة يكون للحديث بزيادة فيه وتارة يكون للاسناد وان اتحد الحديث وقال بعض الفضلاء المحشين انه عطف على زيادة معنى اى لا غاية لحديث لزيادة المعنى او لعلة الاسناد والله اعلم **قوله** المحتاج اليه الخ بالنصب صفة للمعنى **قوله** او ان يفصل ذلك المعنى الخ اى الزائد المحتاج اليه فان يفصل معطوف على اعادة وحاصله ان الحديث المشتمل على معنى زائد على ما ذكر لابد من اعادته تاما ان لم يكن للمعنى الزائد منه تعلق بما بقي تحقيقا وشكا او ذكر ذلك المعنى الزائد منه وحده ان امكن قطعه وحده اختصارا لعدم تعلقه بما بقي تحقيقا **قوله** على اختصاره الخ الاختصار هو ايجاز اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى الكثير، **قوله** اذا امكن الخ اى اذا وجد شرطه الذي ذكرنا في المقدمة على مذهب الجمهور من التفصيل، قال النووي فهذه مسألة اختلف العلماء فيها وهي رواية بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان جازت الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا وجوزه جماعة مطلقا ونسبه القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب الحديث والفقه والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق بما رواه بحيث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه سواء جوزنا الرواية بالمعنى ام لا، وسواء رواه قبل تاما ام لا، هذا اذا ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تاما ثم خاف ان رواه ثانيا ناقصا ان يتهم بزيادة اولا او نسيان لغفلة وقلة ضبط ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه اداؤه واما تقطيع المصنفين الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يبعد طرد الخلاف فيه وقد استمر عليه عمل الائمة الحفاظ الجلة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول مسلم او ان نفصل ذلك المعنى الى آخره، **قوله** ربما عسر الخ معناه ما ذكرنا انه لا يفصل الا ما ليس مرتبطا بالباقي وقد يعسر هذا في بعض الاحاديث فيكون كله مرتبطا او يشك في ارتباطه ففي هذه الحالة يتعين ذكره بتمامه وهيئته ليكون اسلم مخافة من الخطاء والزلل والله اعلم، **قوله** فلا نتولى فعله الخ اى لا نختاره، **قوله** فانا نتوخى الخ معناه نقصد يقال توخى وتأخى وتحرى وقصد بمعنى واحد **قوله** من العيوب الخ اى عيوب الرواية التي سيذكر المؤلف جملة منها في الابواب الآتية، **قوله** من غيرها الخ اى اسلم بالنسبة الى غير تلك الاخبار **قوله** وانقى الخ بالنون والقاف وهو معطوف على قوله اسلم وهنا تم الكلام، ثم ابتدأ بيان كونها اسلم وانقى فقال من ان يكون ناقلوها اهل استقامة الى آخره، **قوله** من ان يكون الخ الظاهر ان "من" هنا للتعليل كما قالوا في قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل وعدل الى المضارع في قوله "يكون" لقصد الاستمرار والله اعلم **قوله** واتقان لما نقلوا الخ اى احكام وضبط لمروياتهم، **قوله** اختلاف شديد ولا تخليط الخ تصريح منه بما قاله الائمة من اهل الحديث والفقه والاصول ان ضبط الراوي يعرف بان تكون روايته غالبا كما روى الثقات لا يخالفهم الا نادرا فاذا كانت مخالفته نادرة لم يخل ذلك بضبطه بل يحتج به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها ان ندر لم يضر وان كثر رد ت روايته، كذا قال النووي وقد شرحناه في المقدمة انظر عنوان "الضبط"۔ **قوله** كما قد عثر فيه الخ بضم العين وكسر المثلثة اى اطلع كما في قوله تعالى فان عثر على انهما استحقا اثما، **قوله** وبان ذلك الخ اى وضح وظهر ذلك الاختلاف والتخليط في رواياتهم **قوله** تقصينا الخ بالقاف والصاد المهملة اى اتينا بها على الكمال **قوله** اتبعناها الخ من الاتباع وقد سبق في بحث المضعف من المقدمة ذكر الاختلاف فيه هل وفى بهذا الوعد ام اخترمته المنية دونه والراجح الاول، **قوله** كالصنف المقدم الخ اى هؤلاء ليسوا في درجة اولئك في الحفظ والاتقان وان لم يبعدوا عن اسم العدالة والصدق **قوله** فان اسم الستر الخ هو بفتح السين مصدر، قال النووي ويوجد في اكثر الروايات والاصول مضبوطا بكسر السين ويمكن تصحيحه بان يكون الستر بمعنى المستور كالذبح بمعنى المذبوح، والمراد بالستر هنا انه ليس فيهم ما ينافي العدالة والمروءة فيما يبدو للناس والله اعلم **قوله** يشملهم الخ بفتح الميم على اللغة الفصيحة اى يعمهم ويجوز ضمها في لغة وماضي الاول مكسور العين والثاني مفتوحها **قوله** كعطاء بن السائب الخ مثال للطبقة الثانية وهو عطاء بن السائب بن زيد الثقفي ابو زيد الكوفي احد علماء التابعين روى عن عبد الله بن ابي اوفى وانس بن مالك

وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ وَلَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَّالِ الْآثَارِ وَنُقَّالِ الْأَخْبَارِ فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْاسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَنِيَّةٌ أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً وَيَزِيدَ وَلَيْثًا بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ

ودالاني وجماعة حدث عنه سفيان وشعبة والفلاس وتغير بآخره وساء حفظه، قال احمد بن حنبل عطاء بن السائب ثقة رجل صالح من سمع منه قديما كان صحيحا يختم كل ليلة وقال ابوحاتم محله الصدق قبل ان يختلط وقال النسائي ثقة في حديثه القديم لكنه تغير ورواية شعبة والثوري وحماد بن زيد عنه جيدة فانهم سمعوا منه قبل الاختلاط وكذا وهيب عنه كما قال الدارقطني في العلل وقال الحافظ في التهذيب قلت فيحصل لنا من مجموع كلامهم ان سفيان الثوري وشعبة وزهيرا وزائدة وحماد بن زيد وايوب عنه صحيح ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم والظاهر انه سمع منه مرتين مرة مع ايوب كما يومي اليه كلام الدارقطني ومرة بعد ذلك لما دخل اليهم البصرة وسمع منه مع جرير وذويه والله اعلم، واستثنى حديثان من احاديث شعبة كان شعبة يقول سمعتهما منه بآخره عن زاذان وقال ابوبكر بن عياش كنت اذا رأيت عطاء بن السائب وضار بن مرة رأيت اثر البكاء على خدودهما - وروى ابوخيثمة عن ابي بكر بن عياش عن عطاء بن السائب قال سمع رأسي علي رضي الله عنه ودعالي بالبركة قلت وبقي الى سنة ست وثلاثين ومائة فعلى هذا يكون قد شارف مائة سنة وكان من القراء المجودين قال في التهذيب وروى له البخاري حديثا واحدا متابعة في ذكر الحوض **قوله** ويزيد بن ابي زياد الخ في شرح مسلم واما يزيد بن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن زياد وهو قرشي دمشقي قال الحفاظ هو ضعيف قال ابن نمير ويحيى بن معين ليس هو بشئ وقال ابوحاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال الترمذي ضعيف في الحديث كذا قال النووي وغيره **وانا اظن** والله تعالى اعلم ان مسلما رحمه الله لم يعن هنا هذا القرشي الدمشقي بل هو يزيد بن ابي زياد الكوفي صاحب حديث الرايات السود احد علماء الكوفة المشاهير على سوء حفظه قال يحيى ليس بالقوي وقال ايضا لا يحتج به وقال ابن المبارك ارم به وقال شعبة كان يزيد بن ابي زياد رفاعا وقال علي بن عاصم قال لي شعبة ما ابالي اذا كتبت عن يزيد بن ابي زياد ان لا اكتب عن احد قال ابن فضيل كان يزيد بن ابي زياد من ائمة الشيعة الكبار قال الذهبي خرج له مسلم مقرونا بآخر توفي سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح وله تسعون سنة او دونها كذا في الميزان، وبعد ما كتبت هذه السطور رأيت الحافظ انه قال في التهذيب" وقال مسلم في مقدمة كتابه فان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم كعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد وليث بن ابي سليم ونظرائهم من حمال الآثار الى آخر كلامه وهو موافق لما تقدم عن ابن مهدي في الجمع بين هؤلاء الثلاثة وتفضيله ليثا على الآخرين واغرب النووي رح فذكر في مقدمة شرح مسلم ترجمة يزيد بن ابي زياد وابن ابي زياد الدمشقي المذكورة قبل هذه الترجمة وزعم انه مراد مسلم بقوله يزيد بن ابي زياد وفيه نظر لا يخفى اهـ فحمدت الله على اصابتي والله الموفق وحكى الحافظ في ترجمة يزيد بن ابي زياد عن ابن مهدي ليث بن ابي سليم وعطاء بن السائب ويزيد بن ابي زياد ليث احسنهم حالا عندي وقال ابن حبان كان صدوقا الا انه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يلقن ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح وقال يعقوب بن سفيان ويزيد وان كانوا يتكلمون فيه لتغيره فهو على العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور وقال الدارقطني لا يخرج عنه في الصحيح ضعيف يخطئ كثيرا ويلقن اذا لقن، **قوله** ليث بن ابي سليم الخ هو ليث بن ابي سليم الكوفي احد العلماء قال احمد مضطرب الحديث ولكن حدث عنه الناس وقال يحيى والنسائي ضعيف وقال ابن معين ايضا لا بأس به وقال ابن حبان اختلط في آخر عمره وقال الدارقطني كان صاحب سنة انما انكروا عليه الجمع بين عطاء وطاؤس ومجاهد حسب اي كما قال ابن سعد كان يسأل عطاء وطاؤسا ومجاهدا عن الشئ فيختلفون فيه فيروي انهم اتفقوا من غير تعمد ونقل الترمذي عن محمد بن اسمعيل انه قال ليث صدوق يهم وقال الحاكم ابوعبدالله مجمع على سوء حفظه، وقال عبدالوارث كان من اوعية العلم قال ابوبكر بن عياش كان ليث من اكثر الناس صلوة وصياما وقال عبدالله بن احمد حدثنا ابي قال ما رأيت يحيى بن سعيد اسوأ رأيا في احد منه في ليث ومحمد بن اسحاق وهمام لا يستطيع احد ان يراجعه فيهم وقال ابن معين ليث اضعف من عطاء بن السائب وتقدم في ترجمة يزيد ان ابن مهدي قال ليث احسنهم (اي هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم مسلم) حالا عندي وقال مؤمل بن الفضل سألت عيسى بن يونس عن ليث بن ابي سليم فقال رأيته وكان قد اختلط وكنت ربما مررت به ارتفاع النهار وهو على المنارة يؤذن - كذا في الميزان وغيره، **قوله** واضرابهم الخ جمع ضرب اي اشباههم قال اهل اللغة يقال ضرب وضريب على وزن كريم بمعنى المثل وجمع الاول اضراب وجمع الثاني ضرباء وبهذا تعرف ان قول عياض في لفظ مسلم ان صوابه ضرباءهم ليس بشئ **قوله** ونقال الاخبار الخ باللام وتشديد القاف **قوله** يفضلونهم الخ اي يفوقونهم، **قوله** لان هذا الخ اي الاتقان والاستقامة في الرواية **قوله** درجة رفيعة الخ اي يقع فيها التفاوت فيكون بعضهم فيها اعلى وارفع من بعض كما نبهنا عليه في بحث الضبط من المقدمة فراجعه **قوله** وخصلة سنية الخ اي رفيعة ساطعة **قوله** اذا وازنت الخ بالنون اي قابلت قال عياض ويروى وازيت بالياء ايضا وهو بمعنى الاول، **قوله** بمنصور بن المعتمر الخ قد ينكر على مسلم بان عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياق قدموا اجلهم مرتبة فيقدمون الصحابي على التابعي والتابعي على تابعه وهنا عكس مسلم فان اسماعيل بن ابي خالد تابعي مشهور رأى انس بن مالك وسلمة بن الاكوع وسمع

وسُليمَانَ الاعمشِ واسماعيلَ بنِ ابي خالدٍ في اتقان الحديثِ والاستقامة فيه وجدتَهم مُبايِنِينَ لهم لا يُدانُونهم لاشكَّ عند اهلِ العلمِ بالحديثِ في ذلك للّذي استفاضَ عندهم من صحة حفظ منصورٍ والاعمش واسمعيلَ واتقانِهم لحديثهم وانّهم لم يعرفوا مثل ذلك من عطاءٍ ويزيدَ وليثٍ وفي مثلِ مجرى هؤلاء اذا وازنت بين الاقران كابن عون وايّوبَ السَّختِيانيّ مع عوف بن ابي جميلة واشعثَ الحُمرانيّ وهما صاحبا الحسن وابن سيرين

عبد الله بن ابي اوفى وغيره من الصحابة ولهذا الاعمش فرأى انس بن مالك فقط واما منصور بن المعتمر فليس هو بتابعي وانما هو من تابعي التابعين واجيب بانه ليس المراد هنا التنبيه على مراتبهم فلا حجر في ترتيبهم ويحتمل ان يكون قدم منصورا لرجحانه في ديانته وعبادته وان كان غيره من الثلاثة راجحا على غيره لكن منصور ارجحهم وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة وقال سفيان كنت لا احدث الاعمش عن احد من اهل الكوفة الا ردّه فاذا ذكرت منصورا سكت وقال احمد بن حنبل منصور اثبت من اسماعيل بن ابي خالد وقال ابو حاتم منصور اثبت من الاعمش وقال يحيى بن معين وروى انه صام ستين سنة وقامها واما عبادته وزهده وامتناعه من القضاء حين اكره عليه فاكثر من ان يحصى واشهر من ان يذكر، وقال العجلي وكان فيه تشيع قليل ولم يكن بغالٍ وكان قد عمش من البكاء، وقالت فتاة لابيها يا ابت الاسطوانة التي كانت في دار منصور ما فعلت قال يا بنيّة ذاك منصور يصلي بالليل فمات توفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، **قوله** وسليمان الاعمش الخ هو سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي مولاهم ابو محمد الكوفي الاعمش يقال اصله من طبرستان وولد بالكوفة وروى عن انس ولم يثبت له منه سماع قال ابن عيينة سبق الاعمش اصحابه باربع كان اقرأهم للقرآن واحفظهم للحديث واعلمهم بالفرائض وذكر خصلة اخرى وقال عبد الله بن داود الخريبي كان شعبة اذا ذكر الاعمش قال المصحف المصحف وقال عمرو بن علي كان الاعمش يسمى المصحف لصدقه وقال ابن عمار ليس في المحدثين اثبت من الاعمش ومنصور ثبت ايضا الا ان الاعمش اعرف بالمسند منه ونقل الحافظ في ترجمة منصور عن ابي حاتم انه قال الاعمش حافظ يخلط ويدلس ومنصور اتقن لا يخلط ولا يدلس وقال النسائي ثقة ثبت وقال وكيع اختلفت اليه قريبا من ستين ما رأيته يقضي ركعة وكان قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الاولى وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال كان مدلسا وقال ابو حاتم لم يسمع من ابي صالح مولى ام هانئ هو مدلس عن الكلبي وحكى الحاكم عن ابن معين انه قال اجود الاسانيد الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله فقال له انسان الاعمش مثل الزهري فقال برئت من الاعمش ان يكون مثل الزهري الزهري يرى العرض والاجازة ويعمل لبني امية والاعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن كذا في التهذيب قال النووي في شرح مسلم وهذا اول موضع في الكتاب جرى فيه ذكر اصحاب الالقاب فنتكلم فيه بقاعدة مختصرة قال العلماء من اصحاب الحديث والفقه وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصفته ونسبه الذي يكرهه اذا كان المراد تعريفه لا تنقيصه وجوز هذا للحاجة كما جوز جرحهم للحاجة ومثال ذلك الاعمش والاعرج والاحول والاعمى والاصم والاشل والاثرم والزمن والمفلوج وابن علية وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب معروفة انتهى. وقد قال البلقيني انه ان وجد طريقا الى العدول عن الوصف بما اشتهر به مما يكرهه فهو اولى **قوله** واسماعيل بن ابي خالد الخ الاحمسي مولاهم قال ابو نعيم ادرك اسماعيل اثنى عشر نفسا من الصحابة منهم من سمع منه ومنهم من رآه رؤية، قال الثوري حفاظ الناس ثلثة اسماعيل وعبد الملك بن ابي سليمان ويحيى بن سعيد الانصاري وهو يعني اسمعيل اعلم الناس بالشعبي واثبتهم فيه وقال ابن مهدي وابن معين والنسائي ثقة وقال ابن عمار حجة وقال ابو حاتم لا اقدم عليه احدا من اصحاب الشعبي وهو ثقة وقال مسلم في الوحدان تفرد عن جماعة وسردهم وقال يعقوب بن سفيان كان اميا حافظا ثقة وقال هشيم كان اسمعيل فحش اللحن كان يقول حدثني فلان عن ابوه وقال ابن عيينة كان اقدم طلبا واحفظ للحديث من الاعمش وحكى ابن ابي خيثمة في تاريخه عن يحيى بن سعيد قال مرسلات ابن ابي خالد ليست بشيء، كذا في التهذيب **قوله** كابن عون الخ هو عبد الله بن عون المزني مولاهم رأى انس بن مالك **قوله** وايوب السختياني الخ بفتح السين وكسر التاء قال ابو عمر بن عبد البر في التمهيد كان ايوب يبيع الجلود بالبصرة فلهذا قيل له السختياني قال الثوري ما رأيت اربعة اجتمعوا في مصر مثل هؤلاء ايوب ويونس والتيمي وابن عون وقال وهيب دار امر البصرة على اربعة فذكر هؤلاء وقال ابو داؤد عن شعبة ما رأيت مثلهم، **قوله** عوف بن ابي جميلة الخ بفتح الجيم المعروف بالاعرابي ولم يكن اعرابيا قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث قال وقال بعضهم يرفع امره انه ليجيء عن الحسن بشيء ما يجيء به احد قال وكان يتشيع وقيل كان فيه بدعتان قدري وشيعي ووثقه احمد وابن معين والنسائي، **قوله** واشعث الحمراني الخ هو اشعث بن عبد الملك ابو هانئ البصري الحمراني منسوب الى حمران مولى عثمان رضي الله عنه، قال ابن معين عنه (اي يحيى بن سعيد) لم ادرك احدا من اصحابنا اثبت عندي منه ولا ادركت احدا من اصحاب ابن سيرين بعد ابن عون اثبت منه وقال ايضا لم الق احدا يحدث عن الحسن اثبت منه وقال الفلاس قال لي يحيى بن سعيد من اين جئت قلت من عند معاذ فقال لي في حديث من هو قلت في حديث ابن عون فقال تدعون شعبة والاشعث وتكتبون حديث ابن عون كم تعيدون حديثه وقال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابو زرعة صالح وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن عدي احاديثه عامتها مستقيمة وهو ممن يكتب حديثه ويحتج به وهو في جملة اهل الصدق وقال ابن حبان في الثقات كان فقيها متقنا، كذا في التهذيب وقال الذهبي في ميزانه قلت انما اورده لذكر ابن عدي له في كامله ثم انه ما ذكر في حقه شيئا يدل على تليينه

كما ان ابن عون وأيوب صاحباهما الا ان البون بينهما وبين هذين بعيد في كمال الفضل وصحة النقل وان كان عوف واشعث غير مدفوعين عن صدق وامانة عند اهل العلم ولكن الحال ما وصفنا من المنزلة عند اهل العلم وانما مثلنا هؤلاء في التسمية ليكون تمثيلهم سمة يصدر عن فهمها من غبي عليه طريق اهل العلم في ترتيب اهله فيه فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن درجته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق فيه حقه وينزل منزلته وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم مع ما نطق به القرآن من قول الله تعالى وفوق كل ذي علم عليم فعلى نحو ما ذكرنا من الوجوه نؤلف ما سألت من الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبد الله بن مسور ابي جعفر المدائني وعمرو بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد المصلوب وغياث بن ابراهيم وسليمان بن عمرو ابي داود النخعي واشباههم ممن اتهم بوضع الاحاديث وتوليد الاخبار وكذلك من الغالب على حديثه المنكر او الغلط امسكنا ايضا عن حديثهم وعلامة المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ والرضى خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث

بوجه وماذكره احد في كتب الضعفاء ابدًا نعم ما اخرجا له في الصحيحين فكان ماذا قوله الا ان البون بينهما الخ البون بفتح الباء الموحدة معناه الفرق اى هما متباعدان، قوله ليكون تمثيلهم سمة الخ السمة بكسر السين وتخفيف الميم العلامة قوله يصدر عن فهمها الخ اى يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد اذا انصرف عنه بعد قضاء وطره فمعنى يصدر عن فهمها "ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها"، قوله من غبي عليه الخ اى خفي وزنًا ومعنًى قوله وقد ذكر عن عائشة الخ قال النووي في مقدمة الشرح حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابوداؤد في سننه باسناده منفردًا به وذكر ان الراوي له عن عائشة ميمون بن ابي شبيب ولم يدركها (قال الشيخ) وفيما قاله ابوداؤد نظر فانه كوفي متقدم قد ادرك المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابي داؤد الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك، هذا آخر كلام الشيخ (قلت) وحديث عائشة هذا قد رواه البزار في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عائشة من غير هذا الوجه موقوفًا والله اعلم قوله ننزل الناس منازلهم الخ فيه تفاضل الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الاحكام او اكثرها وقد سوى الشرع بينهم في الحدود واشباهها بما هو معروف والله اعلم قوله وفوق كل ذي علم عليم الخ اى يتفاوت الناس في مراتب العلم كثيرًا فبعضهم يفوق فيه بعضًا ثم فوق كل عليم عليم الكل تعالى وتقدس، قوله كعبد الله بن مسور الخ ابن عون بن جعفر بن ابي طالب الجعفري الهاشمي المدائني ليس بثقة قال احمد وغيره احاديثه موضوعة وقال ابن المديني كان يضع الحديث على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يضع الا ما فيه ادب او زهد فيقال له في ذلك فيقول ان فيه اجرًا، كذا في اللسان قوله وعبد القدوس الشامي الخ هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعي الشامي الدمشقي ابو سعيد قال الفلاس اجمعوا على ترك حديثه وقال ابن عدي احاديثه منكرة الاسناد والمتن وقال ابن عمار كان سفيان يعني الثوري يروي عن ابي سعيد الشامي وانما هو عبد القدوس كناه ولم يسمه وهو ذاهب الحديث كذا في اللسان، قوله محمد بن سعيد المصلوب الخ شامي من اهل دمشق هالك اتهم بالزندقة فصلب والله اعلم قال خالد بن يزيد سمعته يقول اذا كان كلام حسن لم أر بأسًا ان اجعل له اسنادًا وقد غيروا اسمه على وجوه سترًا له وتدليسًا لضعفه قال عبد الله بن احمد بن سوادة قلبوا اسمه على مائة اسم وزيادة قد جمعتها في كتاب قال الذهبي وقد اخرجه البخاري في مواضع وظنه جماعة قوله وسليمان بن عمرو الخ قال يحيى اكذب الناس وقال يزيد بن هارون لا يحل لاحد ان يروي عنه قال الحافظ في اللسان قلت الكلام فيه لا يحصر فقد كذبه ونسبه الى الوضع من المتقدمين والمتأخرين ممن نقل كلامهم في الجرح والعدالة فوق الثلاثين نفسًا. قوله واشباههم الخ قال النووي هؤلاء الجماعة المذكورون كلهم متهمون متروكون لا يتشاغل باحد منهم لشدة ضعفهم وشهرتهم بوضع الاحاديث، قوله وتوليد الاخبار الخ اى انشاءها وزيادتها قال النووي واما الحديث الموضوع فهو المختلق المصنوع وربما اخذ الواضع كلامًا لغيره فوضعه وجعله حديثًا وربما وضع كلامًا من عند نفسه وكثير من الموضوعات او اكثرها يشهد بوضعها ركاكة لفظها، واعلم ان تعمد وضع الحديث حرام باجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الاجماع وشذت الكرامية الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد سلك مسلكهم بعض الجهلة المتوسمين بسمة الزهاد ترغيبًا في الخير في زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متناهية ويكفي في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار، وقد سبق في المقدمة بيانه مبسوطًا ولله الحمد، قوله وعلامة المنكر في الخ قال النووي هذا الذي ذكره رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين يعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث وهذا ليس بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطًا متقنًا، اهـ- وقد مر منا في بحث المنكر من المقدمة ما فهمنا من مراد مسلم فراجعه ان شئت قوله او لم تكد توافقها الخ قال النووي معناه لا توافقها الا في قليل اهـ- وقد سبق في المقدمة ان معناه لا يوافقها الا بتعسف والله اعلم قوله كان مهجور الحديث الخ اى كان

غير مقبوله ولا مستعمله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرر ويحيى بن ابى انيسة والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله ابن ضُمَيرة وعمر بن صُهبان ومن نحا نحوهم فى رواية المنكر من الحديث فلسنا نعرج على حديثهم ولا نتشاغل به لان حكم اهل العلم والذى نعرف من مذهبهم فى قبول ما يتفرد به المحدث من الحديث ان يكون قد شارك الثقات من اهل العلم والحفظ فى بعض ما رووا وامعن فى ذلك على الموافقة لهم فاذا وُجِد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئا ليس عند اصحابه قُبِلت زيادته فاما من تراه يعمد لمثل الزهرى فى جلالته وكثرة اصحابه الحفاظ المتقنين لحديثه وحديث غيره او لمثل حديث هشام بن عُروة وحديثهما عند اهل العلم مبسوط مشترك قد نقل اصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم فى اكثره فيروى عنهما او عن احدهما العدد من الحديث مما لا يعرفه احد من اصحابهما وليس ممن قد شاركهم فى الصحيح مما عندهم فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس والله اعلم **وقد شرحنا من مذهب الحديث واهله** بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووُفق لها وسنزيد ان شاء الله شرحا وايضاحا فى مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار المعللة اذا اتينا عليها فى الاماكن التى يليق بها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى **وبعد** يرحمك الله فلولا الذى رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثا فيما يلزمهم من طرح الاحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاقتصار على الاخبار الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والامانة بعد معرفتهم واقرارهم بألسنتهم ان كثيرا مما يقذفون به الى الاغبياء من الناس هو مستنكر ومنقول عن قوم غير مرضيين ممن ذم الرواية عنهم ائمة الحديث مثل مالك بن انس وشعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدى وغيرهم من الائمة لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل ولكن

المحدث الراوى منكر الحديث مجهوره لا يقبل حديثه ولا يستعمل فى الاحتجاج والله اعلم (تنبيه) هذه اللفظة اى منكر الحديث يطلقها احمد على من يغرب على اقرانه بالحديث عرف ذلك بالاستقراء من حاله **قوله** عبد الله بن محرر الخ بفتح الحاء المهملة وبراءين مهملتين الاول مفتوحة مشددة قال النووى واتفق الحفاظ والمتقدمون على تركه اھ قال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاسانيد ولا يفهم وقال هلال بن العلاء هو منكر الحديث كذا فى التهذيب **قوله** ويحيى بن ابى انيسة الخ قال عمرو بن على صدوق كان يهم فى الحديث وقد اجمع اصحاب الحديث على تركه الا من لا يعلم وقال يعقوب بن سفيان ضعيف لا يكتب حديثه الا للمعرفة وذكره فيمن لا ينبغى لاهل العلم ان يشغلوا انفسهم بحديثهم وقال ابن عدى يقع فى رواياته ما لا يتابع عليه وهو مع ضعفه يكتب حديثه وقال الساجى متروك الحديث ضعيف جدا كان صدوقا ولم يكن بالحافظ وقال يحيى بن سعيد يحيى بن ابى انيسة احب الى من حجاج بن ارطاة و اشعث بن سوار وابن اسحاق كذا فى التهذيب، **قوله** والجراح بن المنهال الخ قال احمد كان صاحب غفلة وقال ابن المدينى لا يكتب حديثه وقال خ م منكر الحديث وقال النسائى والدارقطنى متروك وقال ابن حبان كان يكذب فى الحديث ويشرب الخمر كذا فى الميزان **قوله** وعباد بن كثير الخ قال ابو طالب عن احمد هو اسوء حالا من الحسن بن عمارة وابى شيبة روى احاديث كذب لم يسمعها وكان صالحا قلت فكيف روى ما لم يسمع قال البله والغفلة وعن ابى زرعة لا يكتب حديثه كان شيخا صالحا وكان لا يضبط الحديث **قوله** وحسين بن عبد الله بن ضميرة الخ كذبه مالك وقال ابو حاتم متروك الحديث كذاب وقال البخارى منكر الحديث ضعيف **قوله** وعمر بن صهبان الخ بضم الصاد المهملة واسكان الهاء متفق على تركه قاله النووى وقال البخارى منكر الحديث وقال ابو حاتم ضعيف الحديث منكر الحديث متروك الحديث وقال ابن عدى عامة احاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه وغلبت على احاديثه المناكير، **قوله** فلسنا نعرج على حديثهم الخ فى القاموس وشرحه عرّج البناء تعريجا ميّل وعرّج النهر اماله وعرّج عليه عطف اھ والحاصل انا لا نعطف على حديثهم ولا نتوجه اليه، **قوله** وامعن فى ذلك الخ اى بالغ وجد **قوله** ثم زاد بعد ذلك الخ اى بعد مشاركته فى اكثر احاديثهم روى احاديث ليست عندهم وشذ بها فتقبل احاديثه الزائدة التى انفرد بها دون اصحابه واما من لم يشاركهم فى احاديثهم المعروفة ومع ذلك روى احاديث عديدة لا يعرفونها فلا تقبل لفرداته، هذا ما يفهم من كلام مسلم بقرينة السباق واللحاق والله اعلم وقد سبق فى المقدمة احكام الشاذ والمنكر وما يتعلق بقبول زيادة الثقات وردها مبسوطا مشروحا لا حاجة الى اعادته هنا فليراجع. **قوله** بعض ما يتوجه به الخ معنى ما يتوجه به يقصد طريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما يذكران ويؤنثان، **قوله** ووفق لها الخ من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة **قوله** وسنزيد ان شاء الله الخ هذا الذى ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترمته المنية قبل جمعه وقيل ذكره فى ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واضحا فى بحث المصنف من المقدمة فراجعه **قوله** من طرح الاحاديث الضعيفة الخ بيان لما يلزمهم **قوله** وتركهم الاقتصار الخ ليس معطوفا على طرح الاحاديث بل على سوء صنيع، اى لولا الذى رأينا من سوء صنيعهم وتركهم الاقتصار الخ او معطوف على ما يلزمهم اى سوء صنيعهم فيما يلزمهم وفى تركهم الاقتصار والله اعلم. **قوله** الاحاديث الصحيحة المشهورة الخ اى المعروفة وقد تقدم فى المقدمة بيان الحديث الصحيح والمعروف والمشهور وغيرها من اقسام الخبر فليراجع **قوله** مما يقذفون به الخ اى يلقونه اليهم، **قوله** الى الاغبياء الخ هم الغفلة والجهال الذين لا فطنة لهم **قوله** لما سهل علينا الخ جواب لولا الذى رأينا الخ **قوله** من التمييز والتحصيل الخ

ع قال السندى رح كلمة "فى" فى قوله فيما يلزمهم متعلقة بالسوء اى سوء صنيعهم فى الامر الذى هو لازم عليهم دينا وذلك اللازم دينا هو ان يطرحوا الاحاديث الضعيفة وهم خالفوا هذا اللازم فصار صنيعهم سيئا فى مراعاتهم ۱۲-

باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين والتحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

مِن اجلِ ما اَعلَمتُكَ من نشرِ القوم الاخبارَ المنكرةَ بالاسانيد الضِّعاف المجهولة وقذفِهم بها الى العوامّ الذين لا يعرفون عيوبها خفّ على قلوبنا اجابتك الى ما سألتَ واعلم وفّقك الله ان الواجب على كلِّ احدٍ عرَف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين لها من المتّهمين اَن لا يروِيَ منها الا ما عرَف صحةَ مخارجه والسِّتارة فى ناقليه وان يتّقى منها ما كان منها عن اهل التُّهَم والمعاندين من اهلِ البِدَع والدليل على ان الذى قلنا مِن هذا هو اللازم دون ما خالفه قولُ الله تبارك وتعالى ذكره يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَاٍ فَتَبَيَّنُوْٓا اَنْ تُصِيْبُوْا قَوْمًاۢ بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوْا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ نٰدِمِيْنَ وقال جلّ ثناؤه مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاۗءِ وقال وَّاَشْهِدُوْا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ فدلّ بما ذكرنا من هذه الأيِ اَنّ خبر الفاسق ساقط غير مقبولٍ واَنّ شهادة غير العدل مردودة والخبر وان فارق معناه معنى الشهادة فى بعض الوجوه فقد يجتمعان فى اعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق

بيان لما سالت اى ان تميز الصحيح من السقيم والجيد من الردى وتحصل المقبول من المردود فتؤلف كتابا تجمع فيه هذه الاحاديث المميزة المحصلة **قوله** من نشر القوم الخ بيان لما اعلمناك، **قوله** خف على قلوبنا الخ حفظا للدين وصيانة لعوام المسلمين عما يخاف عليهم من الوقوع فى غرر عظيم **قوله** وثقات الناقلين لها الخ قد يتوهم انه تكرار مع قوله صحيح الروايات وسقيمها، وليس بتكرار لان الرواية قد تصح بمتن ويكون الناقلون لبعض اسانيدها متهمين فلا يشتغل بذلك الاسناد، **قوله** صحة مخارجه الخ تقدم تعريف المخرج عندهم فى المقدمة، **قوله** والستارة فى ناقليه الخ بكسر السين هى ما يستتر به وكذلك السترة وهى هنا اشارة الى الصيانة **قوله** وان يتقى منها الخ من الاتقاء وهو الاجتناب. **قوله** والمعاندين من اهل البدع الخ هذا مذهب مسلم والخلاف فى المبتدع الذى لا يحكم بكفره ولا يبيح الكذب لنصرة مذهبه قيل يقبل وقيل لا، وثالثها يقبل الا الداعية لمذهبه فلا يقبل وهو الاعدل الصحيح، وقد سبق تحقيق هذه المسألة وما يتعلق بالصحيحين من كون بعض رجالهما متهما بالبدع مبسوطا مشروحا فى المقدمة فراجعه، **قوله** خبر الفاسق ساقط الخ تقدم تحقيقه فى بحث العدالة من المقدمة وجوز بعض الشيعة الاخذ برواية الفاسق اذا كان متحرزا من الكذب وعلل ذلك بان العدالة المطلوبة فى الرواية موجودة فيه، وقال ابن تيمية رح فى مقالة له ونبأ الفاسق ليس بمردود بل هو موجب للتبين والتثبت كما قال تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وفى القراءة الاخرى فتثبتوا فعلينا التبين والتثبت وانما امر بالتبين عند خبر الفاسق الواحد ولم يأمر به عند خبر الفاسقين وذلك ان خبر الاثنين يوجب من الاعتقاد ما لا يوجب خبر الواحد اما اذا علم انهما لم يتواطآ فهذا قد يحصل به العلم (توجيه النظر ص) ولعل مراده ليس فيما يتعلق برواية الحديث وقد سبق منا التنبيه على ما يزيل هذه المغلطة فى المقدمة فراجعها، **قوله** فى اعظم معانيهما الخ الخبر والشهادة يشتركان فى اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر المشهود به عند التحمل والاداء ويفترقان فى الحرية والذكورية والعدد والتهمة بالعداوة وضدها وما فى معنى ذلك وقبول الفرع مع وجود الاصل فتعتبر هذه فى الشهادة ولا تعتبر فى الخبر هذا قول العلماء الذين يعتد بهم وشذت جماعة فشرطوا ان يكون تحمل الخبر بعد البلوغ والاجماع يرد عليهم لان البلوغ انما يعتبر حال الرواية لا حال السماع وجوز بعض الشافعية رواية الصبى وقبولها قبل البلوغ والمعروف خلافه وشرط بعض المعتزلة كالجبائى العدد فى الرواية فقال الجبائى لا بد من اثنين عن اثنين كما فى الشهادة وقال بعضهم لا بد من اربعة عن اربعة والادلة مسطورة فى فن الاصول كذا فى شروح مسلم، وقد مر شرح بعض المسائل وبسطه فى المقدمة، قال السيوطى فى التدريب من الامور المهمة تحرير الفرق بين الرواية والشهادة وقد خاض فيه المتأخرون وغاية ما فرقوا به الاختلاف فى بعض الاحكام كاشتراط العدد وغيره وذلك لا يوجب تخالفا فى الحقيقة، قال العراقى اقمت مدة اطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به فى كلام المازرى فقال الرواية هى الاخبار عن عام لا ترافع فيه الى الحكام وخلافه الشهادة واما الاحكام التى يفترقان فيها فكثيرة لم ار من تعرض لجمعها وانا اذكر منها ما تيسر، الاول العدد لا يشترط فى الرواية بخلاف الشهادة وقد ذكر ابن عبد السلام فى مناسبة ذلك امورا. احدها ان الغالب من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف شهادة الزور، ثانيها انه قد ينفرد بالحديث راو واحد فلو لم يقبل لفات على اهل الاسلام تلك المصلحة بخلاف فوت حق واحد على شخص واحد، ثالثها ان بين كثير من المسلمين عداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية عنه صلى الله عليه وسلم الثانى لا تشترط الذكورية فيها مطلقا بخلاف الشهادة فى بعض المواضع الثالث لا تشترط الحرية فيها بخلاف الشهادة مطلقا، الرابع لا يشترط فيها البلوغ فى قول الخامس تقبل شهادة المبتدع الا الخطابية ولو كان داعية ولا تقبل رواية الداعية ولا غيره ان روى موافقه السادس تقبل شهادة التائب من الكذب دون روايته، السابع من كذب فى حديث واحد رد جميع حديثه السابق بخلاف من تبين شهادته للزور فى مرة لا ينقض ما شهد به قبل ذلك الثامن لا تقبل شهادة من جرت شهادته الى نفسه نفعا او دفعت عنه ضررا وتقبل ممن روى ذلك التاسع لا تقبل الشهادة لاصل وفرع ورقيق بخلاف الرواية العاشر والحادى عشر والثانى عشر الشهادة انما تصح بدعوى سابقة وطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية فى الكل الثالث عشر للعالم الحكم بعلمه فى التعديل والتجريح قطعا مطلقا بخلاف الشهادة فان فيها ثلاثة اقوال اصحها التفصيل بين حدود الله تعالى وغيرها الرابع عشر يثبت الجرح والتعديل فى الرواية بواحد دون الشهادة على الاصح الخامس عشر الاصح فى الرواية قبول الجرح والتعديل غير مفسر من العالم ولا يقبل الجرح فى الشهادة منه الا مفسرا، السادس عشر يجوز اخذ الاجرة على الرواية بخلاف اداء الشهادة الا اذا احتاج الى مركوب، السابع عشر الحكم بالشهادة

غير مقبول عند اهل العلم كما ان شهادته مردودة عند جميعهم و دلت السنة على نفي رواية المنكر من الاخبار كنحو دلالة القران على نفي خبر الفاسق وهو الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث يُرى انه كذب فهو احد الكاذبين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب **ح** وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ايضا قال نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شبيب **عن** المغيرة بن شعبة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة

باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

تعديل بل قال الغزالي اقوى منه بالقول بخلاف عمل العالم او فتياه بموافقة المروي على الاصح، الثامن عشر لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعسر الاصل بموت اوغيبة اونحوها بخلاف الرواية التاسع عشر اذا روى شيئًا ثم رجع عنه سقط ولا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم، العشرون اذا شهدا بموجب قتل ثم رجعا وقالا تعمدنا لزمهما القصاص ولو اشكلت حادثة على حاكم فتوقف فروى شخص خبرًا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وقتل الحاكم به رجلاً ثم رجع الراوي وقال كذبت وتعمدت ففي فتوى البغوي ينبغي ان يجب القصاص كالشاهد اذا رجع قال الرافعي والذي ذكره القفال في الفتاوى والامام انه لا قصاص بخلاف الشهادة فانها تتعلق بالحادثة والخبر لا يختص بها، الحادي والعشرون اذا شهدوا دون اربعة بالزنا حُدّوا للقذف في الاظهر ولا تقبل شهادتهم قبل التوبة وفي قبول روايتهم وجهان المشهور منهما القبول ذكره الماوردي في الحاوي ونقله عنه ابن الرفعة في الكفاية والاسنوي في الالغاز، انتهى كلامه ولبعض وجوه الفرق مبنى على ما ذهب اليه اصحابه في الفروع، **قوله** وهو الاثر المشهور الخ استعمل مسلم الاثر فيما رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو موافق لاصطلاح الجمهور في ان الاثر هو المروي كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي ومنهم من خصه بالثاني وقد مر في المقدمة الفرق بين الخبر والاثر وغيرهما مما يقاربهما من الالفاظ **قوله** يرى انه كذب الخ قال النووي ضبطناه بضم الياء فمعناه يظن وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء وهو ظاهر حسن فمعناه يعلم ويجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا فقد حكي رأى بمعنى ظن، وقيد بذلك لانه لا يأثم الا بروايته ما يعلمه او يظنه كذبًا اما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته وان ظنه غيره كذبًا او علمه، **قوله** فهو احد الكاذبين الخ بكسر الباء وفتح النون على الجمع وهو المشهور قال عياض ورواه ابونعيم الاصبهاني بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوي له يشارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابونعيم من رواية المغيرة الكاذبين او الكاذبين على الشك في التثنية والجمع **قوله** حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة الخ اسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الرواية عنه وعن اخيه عثمان ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضًا شيخا البخاري وهما منسوبان الى جدهما **قوله** عن الحكم الخ بفتح الكاف وهو ابن عتيبة وهو من افقه التابعين وعبادهم **قوله** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى الخ هو من اجل التابعين قال عبد الملك ابن عمير رأيت عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقة فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يستمعون لحديثه وينصتون له فيهم البراء بن عازب مات سنة ثلاث وثمانين واسم ابي ليلى يسار وقيل بلال وقيل بُليل بضم الموحدة على التصغير وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنه بصفين واما ابن ابي ليلى المذكور في الفقه والذي له مذهب معروف فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحدثين والله اعلم **قوله** ح وحدثنا الخ الحاء التي توجد بين الطريقين اختلف فيها فقيل انها ماخوذة من التحويل لتحوله من اسناد الى اخر وانه يقول القارئ اذا انتهى اليها حاء ويستمر ورأيت لبعض المتأخرين استحسان زيادة هاء السكت قلت وتحسن زيادتها في الوقف لا في الوصل ولعل هذا الشيخ المتأخر انما اطلق لانه يرى ان الوقف عليها يتعين وهو الاولى لاستقلالها بنفسها، وقيل غير ذلك كما فصلناه في المقدمة وذكرنا فيها ايضًا ان عادة اهل الحديث قد جرت بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقارئ ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قُرئ على فلان اخبرك فلانٌ فليقل القارئ قُرئ على فلان قيل له اخبرك فلان واذا كان فيه قُرئ على فلان اخبرنا فلان فليقل قُرئ على فلان قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة قال كقوله حدثنا صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليقلهما القارئ فلو ترك القارئ لفظ قال في هذا كله فقد اخطأ والسماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه والله اعلم واما الفرق بين حدثنا وحدثني واخبرنا واخبرني فقد سبق بيانه ايضًا في المقدمة **قوله** وسفيان الخ اي الثوري احد الائمة الكبار رحمهم الله، **قوله** عن حبيب الخ اي حبيب بن ابي ثابت التابعي الجليل رحمه الله، **قوله** عن ميمون بن ابي شبيب الخ بفتح الشين وثقه الجمهور وضعفه ابن معين، **قوله** قالا قال رسول الله الخ ضمير التثنية راجع الى سمرة بن جندب والمغيرة بن شعبة **قوله** ذلك الخ اشارة الى المتن المذكور سابقًا من حدث عني يرى انه كذب فهو احد الكاذبين، وفيه تقديم المتن على السند وهو جائز صحيح، قال الحافظ ابن حجر تقديم الحديث على السند يصح لا ابن خزيمة اذا كان في السند من فيه مقال فيبتدئ به ثم بعد الفراغ يذكر السند قال وقد صرح ابن خزيمة بان من رواه على ذلك الوجه لا يكون في حل منه فحينئذٍ ينبغي ان يمنع هذا ولو جوزنا الرواية بالمعنى، واعلم ان هذين الاسنادين فيهما لطيفتان الاولى ان رواتهما كلهم كوفيون الا شعبة فانه واسطي ثم بصري الثانية ان في كل واحد من الاسنادين تابعيًا روى عن تابعي في الاول الحكم عن عبد الرحمن وفي الثاني حبيب عن ميمون، **باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم** **قوله** حدثنا غندر الخ بضم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو المشهور فيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابوعبد الله وقيل ابوبكر وغندر

ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش انه سمع عليا رضي الله عنه يخطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من يكذب علي يلج النار **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل يعني ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لقب لقبه به ابن جريج روينا عن عبيد الله بن عائشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس عليه قال ابن عائشة انما سمي غندرا اسماه ابن جريج في ذلك اليوم كان يكثر الشغب عليه فقال اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ومن طرف احوال غندر رحمه الله تعالى انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في ذي القعدة سنة ثلاث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين **قوله** وابن بشار الخ هو محمد بن بشار لقبه بندار **قوله** عن ربعي بن حراش الخ بكسر الراء واسكان الموحدة وحراش بكسر الحاء المهملة وآخرها شين معجمة وليس في الصحيحين حراش بالحاء المهملة سواه ومن عداه بالمعجمة وربعي تابعي كبير جليل لم يكذب قط وحلف انه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا حلف اخوه ربيع حتى يعلم أفي الجنة هو ام في النار، قال غاسله لم يزل متبسما على سريره ونحن نغسله حتى فرغنا، **قوله** لا تكذبوا علي الخ قال الحافظ في الفتح هو عام في كل كاذب مطلق في كل نوع من الكذب ومعناه لا تنسبوا الكذب الي ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لنهيه عن مطلق الكذب وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا احاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا ان تقويله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب او الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الكذب في الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما اخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله واخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مآل امره الى الاضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم من املاق فان قتل الاولاد ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الآيات انما هو لتاكيد الامر فيها لا اختصاص الحكم، قال السنوسي ولا شك ان الكذب عمدا كله حرام الا ما استثنى ويتأكد تحريمه في الخبر على النبي صلى الله عليه وسلم لانه في الحقيقة كذب على الله جل وعلا لان النبي صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى، فكأن من قال كذبا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا ادعى ان الله تعالى اوحى اليه بكذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم، والجمهور على ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من اعظم الكبائر وحكى امام الحرمين عن والده ابي محمد الجويني ان المتعمد للكذب عليه صلى الله عليه وسلم كافر، وهو بعيد، رده ابنه امام الحرمين قال الحافظ ولا يلزم من استواء الوعيد في حق من كذب عليه او كذب على غيره ان يكون مقرهما واحدا او طول اقامتهما سواء فقد دل قوله صلى الله عليه وسلم فليتبوأ على طول الاقامة فيها بل ظاهره انه لا يخرج منها لانه لم يجعل له منزلا غيره الا ان الادلة القطعية قامت على ان خلود التأبيد مختص بالكافرين وقد فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين الكذب عليه وبين الكذب على غيره كما سيأتي ثم اختلف على الاول هل تقبل روايته اذا تاب وحسنت توبته او لا تقبل توبته في ذلك ابدا فقال بالاول جمهور الشافعية ورجح السيوطي في التدريب القول الثاني والله اعلم، **قوله** يعني ابن علية الخ انما قال يعني لان هذه النسبة لم يسمعها من شيخه واحترز عن الكذب واحتاج الى النسبة للتعريف فقال يعني وهذا من ورعه رضي الله عنه وقد اكثر البخاري ومسلم رضي الله عنهما من هذا الاحتياط الا ان البخاري كثيرا ما يقول هو ابن فلان ومسلم كثيرا ما يقول يعني ابن فلان وكلاهما سواء والمسألة تقدمت شرحها في المقدمة وعلية بضم العين وفتح اللام هي ام اسماعيل وهي علية بنت حسان مولاة لبني شيبان وكانت امرأة نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه البصرة وفقهائها يدخلون عليها وتسائلهم وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي واسماعيل بصري واصله من الكوفة كنيته ابو بشر قال شعبة اسماعيل بن علية ريحانة الفقهاء وسيد المحدثين، **قوله** انه ليمنعني ان احدثكم الخ وقريب مما قاله انس ما في صحيح البخاري عن عبد الله بن الزبير قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما اني لم افارقه ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار، قال الحافظ وفي تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح في ان الكذب هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا ام خطأ والمخطئ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشي من الاكثار ان يقع في الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشي من الاكثار الوقوع في الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان رضي الله عنهم

من تعمّد علىّ كذبا فليتبوّأ مقعده من النار

قال وانما خشى انس مما خشى منه الزبير ولهذا صرّح بلفظ الاكثار لانه مظنته ومن حام حول الحمى لا يأمن وقوعه فيه فكان التقليل منهم للاحتراز ومع ذلك فانس من المكثرين لانه تأخرت وفاته فاحتيج اليه كما قدّمناه ولو يمكنه الكتمان ويجمع بانه لو حدث بجميع ما عنده لكان اضعاف ما حدث به ووقع فى رواية عتاب بمهملة ومثناة فوقانية مولى هرمز سمعت انسا يقول لولا انى اخشى ان اخطئ لحدثتك باشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث اخرجه احمد باسناد فاشار الى انه لا يحدث الا بما تحققه ويترك ما يشك فيه وحمله بعضهم على انه كان يحافظ على الرواية باللفظ فاشار الى ذلك بقوله لولا ان اخطئ وفيه نظر والمعروف عن انس جواز الرواية بالمعنى كما اخرجه الخطيب عنه صريحا وقد وجد فى رواياته ذلك كذا فى الفتح، وقال ابن قتيبة فى جوابه عن طعن النظام فى ابى هريرة بانكار بعض الصحابة عليه كان عمر شديد الانكار على من اكثر الرواية او اتى بخبر فى الحكم لا شاهد له عليه وكان يأمرهم بان يقلّوا الرواية يريد بذلك ان لا يتسع الناس فيها فيدخلها الشوب ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والاعرابى وكان كثير من جلة الصحابة واهل الخاصة برسول الله صلى الله عليه وسلم كابى بكر والزبير وابى عبيدة والعباس بن عبد المطلب يقلّون الرواية عنه بل كان بعضهم لا يكاد يروى شيئا كسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو احد العشرة المشهود لهم بالجنة، وقال علىّ كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله بما شاء منه واذا حدثنى عنه محدث استحلفته فان حلف لى صدقته وان ابا بكر حدثنى وصدق ابو بكر وذكر الحديث، أفما ترى تشديد القوم فى الحديث وتوقّى من امسك كراهية التحريف او الزيادة فى الرواية او النقصان لانهم سمعوه عليه السلام يقول من كذب علىّ فليتبوّأ مقعده من النار وهكذا روى عن الزبير انه رواه وقال أراهم يزيدون فيه متعمدا والله ما سمعته قال متعمدا، وروى مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين قال والله ان كنت لأرى انى لو شئت لحدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومين متتابعين ولكن بطأنى عن ذلك ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت ويحدثون احاديث ما هى كما يقولون واخاف ان يشبّه لى كما شبّه لهم، فأعلمك انهم كانوا يغلطون لا انهم كانوا يتعمدون فلما اخبرهم ابو هريرة بانه كان الزمهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم لخدمته وشبع بطنه وكان فقيرا معدما وانه لم يكن ليشغله عنه غرس الودى ولا الصفق بالاسواق يعرّض بانهم كانوا يتصرفون فى التجارات ويلزمون الضياع فى اكثر الاوقات وهو ملازم له لا يفارقه فعرف ما لم يعرفوا وحفظ ما لم يحفظوا امسكوا عنه وكان مع هذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وانما سمعه من الثقة عنه فحكاه وكذلك كان ابن عباس يفعل وغيره من الصحابة وليس فى هذا كذب بحمد الله ولا على قائله ان لم يفهمه السامع جناح ان شاء الله اهـ. وقال الذهبى فى ترجمة ابى بكر الصديق رضى الله عنه من طبقات الحفاظ انه كان اول من احتاط فى قبول الاخبار وقال فى ترجمة عمر رضى الله عنه وهو الذى سنّ للمحدثين التثبت فى النقل واخرج ابن ماجه فى سننه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قلنا لزيد ابن ارقم حدّثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله شديد واخرج عن السائب بن يزيد انه قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد وروى عن الشعبى انه قال جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا وروى عن محمد بن سيرين انه قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله ففرغ منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت توقف كثير من الصحابة فى قبول كثير من الاخبار وقد استدل بذلك من يقول بعدم الاعتماد عليها فى امر الدين وقد ردّ عليهم الجمهور بان الرد انما كان لاسباب عارضة وهو لا يقتضى رد جميع اخبار الآحاد كما ذهب اليه اولئك، وقد مر تفصيله فى المقدمة بقدر ما يكفى ويشفى ولله الحمد وقد عقد ابن حزم فصلا فى كتاب الاحكام للرد على من ذم الاكثار من الرواية فقال هذا داحض بالبرهان الظاهر وهى ان يقال لمن ذم الاكثار من الرواية اخبرنا أخير هى ام شر ولا سبيل الى وجه ثالث فان قال هى خير فالاكثار من الخير خير وان قال هى شر فالقليل من الشر شر وهو قد اخذ بنصيب منه، ام قلت وبالله التوفيق نعم رواية الحديث خير جسيم بلا شبهة وشك انما يعرض الشر لبعض من يكثر منها بحالة كما نبه عليه الزبير وانس وغيرهما واوضحه الحافظ ولا شك ان كل شئ قضى الله ان يكون خيرا فلا يكون شرا وبالعكس ولكن يخشى من رزق الخير ان يعرض له فى تصرفه فيه ما يجلب له او لغيره الشر الا ترى ان اكل الطعام خير يعيش به الانسان ويقوى بنيته والاكثار منه بحيث لا يراعى حال المعدة وقوة الهضم شر مهلك قال عياض فى شرح حديث ان الخير لا يأتى الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة الخضر الحديث، ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلا بحالتى المقتصد والمكثر فقال صلى الله عليه وسلم انتم تقولون نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقا بل منه ما يقتل او يقارب القتل فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال (وقد اطلق لفظ الخير فى القرآن على المال) ولا يصرفه فى وجوهه فاشار صلى الله عليه وسلم الى ان الاعتدال والتوسط فى الجمع احسن ثم ضرب مثلا لمن ينفعه اكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه فى وجوهه الشرعية (نووى كتاب الزكوة) وهكذا ينبغى ان يفهم هذا المقام والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** من تعمد علىّ كذبا الخ هذا حديث عظيم فى نهاية من الصحة وقيل انه متواتر وهو الصحيح كما حققناه فى مبحث المتواتر من المقدمة والله اعلم **قوله** فليتبوّأ مقعده الخ اى فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار قال الخطابى واصله من مباءة الابل وهى اعطانها ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر وقيل انه خبر بلفظ الامر معناه فقد استوجب ذلك فليوطّن نفسه عليه وتدل عليه الرواية الاخرى يلج النار ومعنى الحديث ان هذا جزاؤه الا ان يعفو الله ثم ان جوزى بالنار فلا يخلد فيها،

وحدثنا محمد بن عبيد الغُبَري قال ثنا ابو عوانة عن ابی حَصِين عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابی قال ثنا سعيد بن عُبيد قال نا عليُّ بن ربيعة الوالبي قال اتيتُ المسجد والمغيرة امير الكوفة قال فقال المغيرةُ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا عليَّ ليس ككذبٍ على احدٍ فمن كذب عليَّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وحدثني علي بن حُجر السعدي قال نا عليُّ بن مُسهِر قال نا محمد بن قيس الأسدي عن علي بن ربيعة الاسدي عن المغيرة ابن شُعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يذكر ان كذبا عليَّ ليس ككذبٍ على احدٍ وحدثنا عُبيدُ الله بن مُعاذ العنبري قال نا ابی ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة عن خُبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء كذبا ان يُحدِّث بكل ما سمع وحدثنا

قوله محمد بن عبيد الغُبَري الخ بغين معجمة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة منسوب الى غُبر ابی قبيلة معروفة فی بكر بن وائل ومحمد هذا بصري، قوله ابو عوانة الخ بفتح العين وبالنون اسمه الوضاح بن عبد الله، قوله عن ابی حَصِين الخ بفتح الحاء المهملة وكسر الصاد الا حضين بن المنذر فانه بالضاد المعجمة، واسم ابی حصين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي التابعي، قوله عن ابی صالح الخ هو السمان ويقال الزيات اسمه ذكوان كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة قوله عن ابی هريرة الخ هو اول من كُني بهذه الكنية واختلف فی اسمه واسم ابيه على نحو من ثلاثين قولا واصحها عبد الرحمن بن صخر قال ابو عمر بن عبد البر لكثرة الاختلاف فيه لم يصح عندي فيه شئ يعتمد عليه الا ان عبد الله او عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب فی اسمه فی الاسلام قال وقال محمد بن اسحاق اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة صنفت فی الاسماء والكنى وقال الحاكم ابو احمد اصح شئ عندنا فی اسمه عبد الرحمن بن صخر واما سبب تكنيته اباهريرة فانه كانت له فی صغره هُرَيرة صغيرة يلعب بها وكابی هريرة رضي الله عنه منقبة عظيمة وهي انه اكثر الصحابة رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الامام الحافظ بقي بن مخلد الاندلسي فی مسنده لابی هريرة خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما يقاربه قال الامام الشافعي ابو هريرة احفظ من روى الحديث فی دهره وكان ابو هريرة ينزل المدينة بذي الحليفة وله بها دار، مات بالمدينة سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ودفن بالبقيع وماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقليل وهو صلّى عليها وقيل انه مات سنة سبع وخمسين وقيل سنة ثمان والصحيح سنة تسع وكان من ساكني الصُّفّة وملازميها وقال ابو نعيم فی حلية الاولياء كان عريف اهل الصُّفّة واشهر من سكنها والله اعلم، قوله والمغيرة امير الكوفة الخ كانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية من سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين، قوله ليس ككذب على احد الخ اي غيري ومعناه ان الكذب على الغير قد ألف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذلك فی السهولة وان كان دونه فی السهولة فهو اشد منه فی الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي تدخل عليه الكاف أعلى والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل آخر والفرق بينهما ان الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره، وقد ورد فی حديث واثلة بن الاسقع فی المناقب من صحيح البخاري ان من اعظم الفرى ان يدعي الرجل الى غير ابيه او يري عينه ما لم تر او يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل، قال الحافظ والحكمة فی التشديد فی الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم واضح فانه يخبر عن الله فمن كذب عليه كذب على الله عز وجل وقد اشتد النكير على من كذب على الله تعالى فی قوله تعالى فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ فسوى بين من كذب عليه وبين الكافر وقال وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ والآيات فی ذلك متعددة قوله علي بن حُجر السعدي الخ بضم الحاء وسكون الجيم، قوله علي بن مُسهِر الخ بضم الميم وكسر الهاء وسكون السين، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع قوله عن خُبيب بن عبد الرحمن الخ بضم الخاء المعجمة، وليس فی الصحيحين خبيب بالمعجمة الا ثلثة هذا وخبيب بن عدي وابو خُبيب كنية ابن الزبير، قوله عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال النووي هكذا وقع فی هذا الطريق عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان حفصا تابعي وفی الطريق الثاني عن حفص عن ابی هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول رواه مسلم من رواية معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبة وكذلك رواه غندر عن شعبة فارسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبة قال الدارقطني الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدي وغندر قلت وقد رواه ابو داود فی سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر النميري عن شعبة ورواه متصلا من رواية علي بن حفص واذا ثبت انه روي متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل الحديث ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهي مقبولة وقد تقدمت هذه المسألة موضحة فی المقدمة فراجعها قوله كفى بالمرء كذبا الخ اي كفى المرء من الكذب حديثه بكل ما سمع اي فقد اخذ من الكذب حظا وافرا فالظاهر ان الباء زائدة على المفعول وان يحدث فاعل كفى وكذبا تمييز والله اعلم، قوله بكل ما سمع الخ فان الانسان يسمع فی العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع من غير تثبت وتبين فقد كذب لاخباره ببعض ما لم يكن فان الكذب عند اهل الحق الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه فی الواقع ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط فی كونه اثما وما يتفق نادرا فيمن حفظ فلم يسمع الا الصدق فغير مراد بالحديث وانما خرج مخرج الغالب وقد نبه الله سبحانه وتعالى فی القرآن

باب النهي عن الحديث بكل ما سمع

باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن حفص قال نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **وحدثني** يحيى بن يحيى قال انا هشيم عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي **قال** قال عمر بن الخطاب بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح قال انا ابن وهب **قال** قال لي مالك اعلم انه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون اماما ابدا وهو يحدث بكل ما سمع **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص **عن** عبد الله قال بحسب المرء من الكذب ان يحدث بكل ما سمع **وحدثنا** محمد بن المثنى قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول لا يكون الرجل اماما يقتدى به حتى يمسك عن بعض ما سمع **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عمر بن علي بن مقدم عن سفيان بن حسين قال سألني اياس بن معاوية فقال اني اراك قد كلفت بعلم القران فاقرأ علي سورة وفسر حتى انظر فيما علمت قال ففعلت فقال لي احفظ علي ما اقول لك اياك والشناعة في الحديث فانه قل ما حملها احد الا ذل في نفسه وكذب في حديثه **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى قالا انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **ان** عبد الله بن مسعود قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة **وحدثني** محمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب قالا نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال

على شناعة من يذيع كل خبر جاءه من الامن او الخوف ولا يتثبت فيه بارجاعه الى مظان تصديقه وتكذيبه فقال عز من قائل واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقد مر بيانه في بحث الخبر المشهور من المقدمة، **قوله** هشيم الخ بضم الهاء هو ابن بشير السلمي الواسطي ابو معاوية اتفق اهل عصره ومن بعدهم على جلالته وكثرة حفظه واتقانه وصيانته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي وقد قدمنا في المقدمة ان عنعنة المدلس لا يحتج بها الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وان ما كان في الصحيحين من ذلك فمحمول على اثبات سماعه من جهة اخرى وهذا منه **قوله** عن ابي عثمان النهدي الخ بفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جد من اجداده وهو نهد بن زيد وابو عثمان من كبار التابعين وفضلائهم واسمه عبد الرحمن بن مُل بضم الميم وفتحها وكسرها واللام المشددة على الاحوال الثلاثة واسلم ابو عثمان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو كوفي بصري كان بالكوفة مستوطنا بها فلما قتل الحسين رضي الله عنه تحول منها الى البصرة وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** بحسب المرء من الكذب الخ باسكان السين وهو بمعنى والباء زائدة ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه **قوله** ولا يكون اماما ابدا الخ فانه اذا حدث بكل ما سمع كثر الخطأ في روايته والنقاد يطلعون على خطائه فيتركون الاعتماد عليه والاخذ عنه فتسقط امامته كذا في الشرح او معناه ان التحديث بكل ما سمع فيه شوب من الكذب بشهادة الحديث المتقدم وتباعد عن مسالك الاحتياط والحزم واغماض عن مراعاة المصالح المطلوبة شرعا وعقلا فصاحبه لا يليق بمنصب الامامة ولا يستأهل له والله اعلم **قوله** حدثنا عبد الرحمن الخ هو ابن مهدي **قوله** حدثنا سفيان الخ اي الثوري **قوله** عن ابي اسحق الخ هو ابو اسحق السبيعي بفتح السين، اسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل **قوله** عن عبد الله الخ هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قوله** عن سفيان بن حسين الخ ابن الحسن ابو محمد ويقال له ابو الحسن الواسطي **قوله** سألني اياس بن معاوية الخ كان من دهاة الناس قال عبد الله بن شوذب كانوا يقولون يولد في كل مائة سنة رجل تام العقل فكانوا يرون اياس بن معاوية منهم **قوله** قد كلفت الخ هو بفتح الكاف وكسر اللام وبالفاء معناه ولعت به ولازمته وقال بعضهم الكلف الايلاع بالشئ مع شغل قلب ومشقة، **قوله** حتى انظر فيما علمت الخ يوجد بفتح التاء وهو الاظهر وبضمها ويحتمل ان تكون في حينئذ سببية والله اعلم **قوله** احفظ علي الخ اي احفظ مني هذا القول فعلى بمعنى من كما نقل الجوهري في قوله تعالى اذا اكتالوا على الناس اي من الناس والله اعلم **قوله** اياك والشناعة في الحديث الخ قال السنوسي هي بفتح الشين وهي القبح يقال شنع الشئ بالضم اي قبح فهو اشنع وشنيع وشنعت بالشئ بكسر النون انكرته وشنعت على الرجل ذكرته بقبيح والمعنى انه حذره ان يحدث الاحاديث المنكرة التي يشنع صاحبها وينكر ويقبح حال صاحبها فيكذب ويستراب في روايته فتسقط منزلته ويذل في نفسه قلت والظاهر اهل هو خاص بما لا يعقل صحته او وان اعتقدها اذا كان يرى انه لا يقبل منه ويرد في وجهه لانه يضع من نفسه بغير فائدة والثاني اظهر ويدل عليه اثر ابن مسعود بعده والله اعلم قلت ولعل اياس بن معاوية اوصاه خاصة بهذه الوصية النافعة لانه كان مولعا بتفسير القران العظيم والمشتغلون بالتفسير كثيرا ما يتساهلون في امر الرواية والنقل فنبهه على التجنب عن هذه البلية العظمى وهذا من دلائل فطنة اياس المشهورة، **قوله** الا كان لبعضهم فتنة الخ وفي صحيح البخاري عن علي حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله وفي بعض الروايات زيادة ودعوا ما ينكرون، اي حدثوا ما يفهمون ودعوا ما يشتبه عليهم فهمه وفيه دليل على ان المتشابه لا ينبغي ان يذكر عند العامة قال الجزائري وقد فهم من هذين الاثرين (اي اثر عبد الله بن مسعود واثر علي) ان المحدث يجب عليه ان يراعي حال من يحدثهم فاذا كان فيما ثبت عنده ما لا تصل اليه افهامهم وجب عليه ترك تحديثهم به دفعا للضرر فليس كل حديث يجب نشره لجميع الناس كما يتوهمه الاغمار فقد روى البخاري عن ابي هريرة انه قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم قالوا اراد بالوعاء الاول الاحاديث التي لم يرض الا في بثها فبثها واراد بالوعاء الثاني الاحاديث المتعلقة ببيان امراء الجور وذمهم فقد روي عنه انه قال لو شئت ان اسميهم باسمائهم وكان لا يصرح بذلك خوفا على نفسه منهم وقال بعض الصوفية اراد به

حدثني ابو هانئ عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سيكون في اخر امتي اناس يحدثونكم بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم **وحدثني** حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التجيبي قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابو شريح انه سمع شراحيل بن يزيد يقول اخبرني مسلم بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم فاياكم واياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم **وحدثني** ابو سعيد الاشج قال نا وكيع قال نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن عامر بن عبدة قال قال عبد الله ان الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا اعرف

الاحاديث المتعلقة بالاسرار الربانية التي لا يدركها الا ارباب القلوب وفي كون المراد به هذا فيه نظر لانه لو كان كذلك لما وسع ابا هريرة كتمانه من جميع الناس بل كان اظهره لبعض الخواص منهم على ان الذي كتمه ابو هريرة لو كان مما يتعلق بالدين لكان غايته ان يكون بمنزلة المتشابه والمتشابه موجود في الكتاب العزيز وهو يتلى على الناس كلهم في كل حين وقد روى ابو هريرة كثيرا من الاحاديث المتشابهة اخرج مسلم عنه في باب صلوة الليل انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له، واخرج عنه في باب رؤية المؤمنين ربهم في الاخرة انه قال ان ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل نرى ربنا يوم القيامة؟ فقال هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فيأتيهم الله في صورة غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فيتبعونه الحديث، واخرج عنه في كتاب الجنة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملئكة جلوس فاستمع ما يحيونك به فانها تحيتك وتحية ذريتك قال فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله قال فزادوه ورحمة الله قال فكل من يدخل الجنة على صورة آدم وطوله ستون ذراعا فلم يزل الخلق ينقص بعده حتى الآن وروى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي سبقت غضبي ام هذا ومن الغريب ما يروى عن ابن القاسم انه قال سألت مالكا عمن يحدث الحديث ان الله خلق آدم على صورته والحديث ان الله يكشف عن ساقه يوم القيامة وانه يدخل في النار يده حتى يخرج من اراد فانكر ذلك انكارا شديدا ونهى ان يحدث به احد قال تقي الدين في التسعينية هذان الحديثان كان الليث بن سعد يحدث بهما فالاول حديث الصورة حدث به عن ابن عجلان والثاني هو حديث ابي سعيد الخدري الطويل وهذا الحديث قد اخرجاه في الصحيحين من حديث الليث والاول قد اخرجاه في الصحيحين من حديث غيره وابن القاسم انما سأل مالكا لاجل تحديث الليث بذلك فيقال اما ان يكون ما قاله مالك مخالفا لما فعله الليث ونحوه او ليس بمخالف بل يكره ان يتحدث بذلك لمن يفتنه ذلك ولا يحمله عقله كما قال ابن مسعود ما من رجل يحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان فتنة لبعضهم وقد كان مالك يترك احاديث كثيرة لكونها لا يؤخذ بها ولم يتركها غيره فله في ذلك مذهب وغايته ما يعتذر له ان يقال كره ان يتحدث بذلك حديثا يفتن المستمع الذي لا يحمل عقله ذلك واما ان قيل انه كره التحديث بذلك مطلقا فهذا امر مردود، قال الحافظ وممن كره التحديث ببعض دون بعض احمد في الاحاديث التي ظاهرها الخروج على السلطان ومالك في احاديث الصفات وابو يوسف في الغرائب ومن قبلهم ابو هريرة كما تقدم عنه في الجرابين وان المراد ما يقع من الفتن ونحوه عن حذيفة وعن الحسن انه انكر تحديث انس للحجاج بقصة العرنيين لانه اتخذها وسيلة الى ما كان يعتمده من المبالغة في سفك الدماء بتاويله الواهي وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوي البدعة وظاهره في الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوب والله اعلم قال الخطيب ويجتنب ايضا في روايته للعوام احاديث الرخص وما شجر بين الصحابة والاسرائيليات،

باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها

قوله حدثني ابو هانئ الخ بهمز اخره **قوله** ما لم تسمعوا انتم الخ اي يقولون ويروون اشياء ليست هي فيما لم يزل يعرفه المسلمون خلفا عن سلف مع ان الله تعالى اكمل دينه ووعد بحفظه ونشره ولم يترك سبيلا الى ضياع جزء من اجزاءه فاين كانت هذه الغرائب في القرون الاول، **قوله** اي فاياكم واياهم الخ اي كونوا منهم على حذر، **قوله** التجيبي الخ هو بمثناة من فوق مضمومة على المشهور، تجيب وتجوب قبيلة من كندة، **قوله** دجالون كذابون الخ، قال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل ان الدجال هو المموه يقال دجل فلان اذا موه ودجل الحق بباطله اذا غطاه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا، قلت وعلماء السوء والرهبان غير اهل سنة كلهم داخلون في هذا المعنى وما اكثرهم في زماننا نسأل الله سبحانه السلامة من شر هذا الزمان وشر اهله، كذا قال السنوسي **قوله** عن عامر بن عبدة الخ بفتح الباء قال النووي رح وهذا الاسناد فيه طرفتان من لطائف الاسناد احدهما ان اسناده كوفي كله والثانية ان فيه ثلاثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهو الاعمش والمسيب وعامر

وجهه ولا ادرى ما اسمه يحدث وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال انّ فى البحر شياطين مسجونة اوثقها سليمٰن يوشك ان تخرج فتقرأ على الناس قرأنا وحدثنى محمد بن عبّاد وسعيد بن عمرو الاشعثى جميعا عن ابن عيينة قال سعيد انا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال جاء هذا الى ابن عبّاس يعنى بشير بن كعب فجعل يحدثه فقال له ابن عبّاس عُدْ لحديث كذا وكذا فعاد له ثم حدّثه فقال له عُدْ لحديث كذا وكذا فعاد له فقال له ما ادرى أعرفت حديثى كلّه وانكرت هذا ام انكرت حديثى كلّه وعرفت هذا فقال ابن عبّاس انا كنا نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصّعب والذّلول تركنا الحديث عنه وحدثنى محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عبّاس قال انما كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فامّا اذا ركبتم كل صعب وذلول فهيهات وحدثنى ابو ايوب سليمٰن بن عبيد الله الغيلانى قال نا ابو عامر يعنى العقدى قال نا رباح عن قيس بن سعد عن مجاهد قال جاء بشير بن كعب العدوى الى ابن عبّاس فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عبّاس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عبّاس ما لى لا اراك تسمع لحديثى أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع فقال ابن عبّاس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته ابصارنا واصغينا اليه بآذاننا فلما ركب الناس الصّعبة والذّلول لم نأخذ من الناس الا ما نعرف وحدثنا داود بن عمرو الضّبى قال نا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكة قال كتبت الى ابن عبّاس اسأله ان يكتب لى كتابا

وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع فى اسنادها تان اللطيفتان، قوله ولا ادرى ما اسمه يحدث الخ اى لا ادرى اسمه ولا حاله وانما اعرفه بوجهه فقط وحاصل ما قال عبد الله ان لا يقبل رواية المجهول وانه يجب الاحتياط فى اخذ الحديث فلا يقبل كلا من اهله وانه لا ينبغى ان يروى عن الضعفاء قوله يوشك ان تخرج الخ بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب ويستعمل ماضيا ايضا فيقال اوشك قوله فتقرأ على الناس قرأنا الخ معناه تقرأ شيئا ليس بقران وتقول انه قران لتغر به عوام الناس فلا يغترون لحفظ الله سبحانه وتعالى القران عن الزيادة والنقصان ويحتمل ان يكون المراد بالقران ما يجمعونه ويأتون به اذ اصل القران الجمع وكل شئ جمعته فقد قرأته، كذا قال الشارحون ولم اجد الى الان فى الاثار ما يؤيد مضمون هذا الاثر المروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ويوضح مراده ولعله ان لم يكن من صحيفة اليرموكية يقع حين خروج الدجال اذا كثرت الخوارق والله اعلم واما نحن فقد رأينا قبل عشرين سنة (تخمينا) ان الشيطان تمثل فى صورة الدكتور منجانا الانجليزى فاخرج قرأنا من وراء البحار وعرضه على الناس مع ادعائه انه مصحف عتيق مخالف لهذه المصاحف الموجودة بايدى المسلمين شرقا وغربا فى كثير من المواضع وكان غرضه اثبات التحريف فى القرأن ولكن لم يرفعوا له رأسا فلم يحل خاب وخسر وصار بعد ايام كان لم يكن شيئا مذكورا، فذهب الزبد جفاء ومكث ما ينفع الناس فى الارض ولله الحمد، قوله قال سعيد أنا سفيان الخ يعنى ان سعيد بن عمرو الاشعثى من بين شيخيه روى عن ابن عيينة بصيغة الاخبار وسمّى المروى عنه باسمه سفيان وهو ابن عيينة قوله عن هشام بن حجير الخ بضم الحاء المهملة بعدها جيم مفتوحة، قوله يعنى بشير بن كعب الخ بشير هذا المخضرم يروى عن ابى ذر وابى الدرداء وقد وثقه النسائى وابن سعد وهو مصغر بشر، قوله انا كنا نحدث عن الخ اى المسلمون كانوا يحدث بعضهم بعضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقبل كل واحد من الاخر حديثه بلا دغدغة حيث كانوا مؤتمنين على رواية الحديث ومحتاطين فيها قوله اذ لم يكن يكذب عليه الخ والمراد نفى الكذب تعمدا ومن غير علم لعدم التروى وقلة الاحتياط، قوله فلما ركب الناس الصعب الخ مثل حسن واصله فى الابل فالصعب العسر المرغوب عنه والذلول السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه معناه سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم، قوله تركنا الحديث الخ يحتمل ان يكون المراد تركنا حفظه وقبوله من الناس ويحتمل ان يكون المراد افادته ونشره فان قلت واى مناسبة فى تركه افادة الحديث ونشره لعدم محافظة غيره بل قد يقال المناسب عكسه، بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه، قلت وجه المناسبة فيه انه خاف ان يزاد عليه او ينقص فلم ير أمينا لحمل الحق على وجهه ولا تؤتوا الحكمة غير اهلها فتظلموها" واذا قال هذا ابن عباس رضى الله عنهما فى ذلك الزمان العظيم البركة فكيف حال هذا الزمان الذى فاض فيه على البسيطة عباب الشر واهله والله المستعان ولا حول ولا قوة الا بالله، كذا فى شرح السنوسى رح قال بعض المحشين وقد يليك ليتضح لى من ايهما انت، قوله والحديث يحفظ عن رسول الله الخ يعنى انه احق بالحفظ واجدر بالضبط، قوله فهيهات الخ اى بعدت استقامتكم او بعد ان نثق بحديثكم ونسمع منكم ونعوّل عليكم وهيهات موضوعة لاستبعاد الشئ واليأس منه وهو اسم فعل كما قال الواحدى قوله يعنى العقدى الخ بفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل من قيس- قوله رباح الخ بفتح الراء وبالباء الموحدة قوله لا يأذن لحديثه الخ اى لا يستمع ولا يصغى ومنه وأذنت لربها وحقّت، قوله انا كنا مرة الخ اى وقتا ويعنى قبل ظهور الكذب قوله الا ما نعرف الخ اى ما يوافق المعروف او ما نعرف فيه امارات الصحة وسمات الصدق والله اعلم قوله داود بن عمرو الضبى الخ بفتح الضاد المعجمة المشددة وبعدها باء موحدة مشددة قوله عن ابن ابى مليكة الخ هو عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة القرشى التيمى المكى قاضى مكة فى زمن ابن الزبير وكان اماما فقيها فصيحا مفوها، اتفقوا على توثيقه روى عنه ابن جريج ونافع بن عمر الجمحى والليث بن سعد وغيرهم روى عنه ايوب قال بعثنى ابن الزبير على قضاء الطائف فكنت اسأل ابن عباس وكانت وفاته سنة

ع قال السندى رح ويحتمل ان يكون المراد نفس القران لامالة قلوب الناس فانهم بسبب القران يحبون ويميلون الى كلامهم بل لهم من اهل القران فيميلون الى كلامهم بل لهم ١٢ ع وقال السندى رح فى حاشيته قوله لحديثه ضبط فى غالب النسخ بكسر الدال على بناء الفاعل والوجه عندى انه على بناء المفعول وهو كناية عن الميل الى سماع الحديث عن الناس والاخذ منهم فان كذب الناس يمنع من الاخذ عنهم لا من تعليمهم بل ينبغى ان يكون علة تعليمهم عقلا وهذا هو الموافق لسائر الروايات الآتية فقوله فى الرواية الآتية كنا نحفظ اى نأخذ عن الناس الحديث ونحفظه وكذا الرواية الثالثة فانها صريحة فى هذا المعنى ١٢

ويخفي عني فقال ولد ناصح انا اختار له الامور اختيارا واخفي عنه قال فدعا بقضاء علي رضي الله عنه فجعل يكتب منه اشياء ويمر به الشيء فيقول والله ما قضى بهذا علي الا ان يكون ضل حدثنا عمرو الناقد قال نا سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاوس قال اتي ابن عباس بكتاب فيه قضاء علي فمحاه الا قدر واشار سفيان بن عيينة بذراعه حدثنا حسن بن علي الحلواني قال نا يحيى بن ادم قال نا ابن ادريس عن الاعمش عن ابي اسحق قال لما احدثوا تلك الاشياء بعد علي قال رجل من اصحاب علي قاتلهم الله اي علم افسدوا حدثنا علي بن خشرم قال انا ابو بكر يعني ابن عياش قال سمعت المغيرة يقول لم يكن يصدق على علي في الحديث عنه الا من اصحاب عبد الله بن مسعود حدثنا حسن بن الربيع قال نا حماد بن زيد عن ايوب وهشام عن محمد ح قال وحدثنا فضيل عن هشام قال وحدثنا مخلد بن حسين عن هشام عن محمد بن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم

سبع عشرة ومائة ووفاة ابن عباس سنة ثمان وستين، **قوله** ويخفي عني الخ قال الجزائري ر «يخفي عني واخفي عنه» هما بالخاء المعجمة وقد ظن بعضهم انهما بالحاء من الاحفاء بمعنى الالحاح او الاستقصاء وحمل عن بمعنى على ولا يخفى ما في ذلك من التعسف، يريد انه يكتم عنه اشياء مما يخشى اذا ظهرت ان يحصل منها قيل وقال من النواصب والخوارج وناهيك بشوكتهما في ذلك العصر وبفرط ميلهما لمشاقة الامام المرتضى فاختار عدم كتابة ذلك دفعا للمحذور مع ان هذا النوع ربما كان مما لا يلزم السائل معرفته وان كان مما يضطر اليه فانه يمكنه ان يحصل الاطلاع عليه بطريق المشافهة **قوله** ولد ناصح الخ اي مخلص شفيق يريد الخير **قوله** انا اختار له الامور الخ اي ارسل اليه اللب الخالص والمنتخب المختار مما يناسب حاله **قوله** واخفي عنه الخ اخبار منه باجابته الى ما دعاه اليه **قوله** والله ما قضى بهذا علي الخ قال النووي معناه ما يقضي بهذا الا ضال ولا يقضي به علي الا ان يعرف انه ضل وقد علموا انه لم يضل فيعلموا انه لم يقض به اه ويحتمل ان يكون ضل بمعنى اخطأ او نسي وهو ايضا بعيد اذ لم يؤلف من علي رضي الله عنه مثل هذا الخطأ الفاحش والنسيان المفرط في مثل هذا والله اعلم وبالجملة رد ابن عباس رضي الله عنه بعض اجزاء تلك الكتاب التي كان قطعية البطلان عنده وكان هذا لمنه رضي الله عنه جريا على سنة القران التي هدى الله سبحانه تعالى اليها في رد المرويات والنقول المقطوع بخلافها حيث قال في قصة الافك لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك مبين ثم قال بعد ايات ولولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ان نتكلم بهذا سبحانك هذا بهتان عظيم **قوله** فمحاه الا قدر الخ قدر منصوب غير منون مضاف الى محذوف وفسره سفيان باشارته الى ذراعه معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلا، والله اعلم **قوله** تلك الاشياء الخ اشار بذلك الى ما ادخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي الله وحديثه وتقولوه عليه من الاباطيل واضافوه اليه من الروايات والاقاويل المفتعلة والمختلقة وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه، **قوله** قاتلهم الله الخ قال القاضي عياض معناه لعنهم الله وقيل باعدهم وقيل قتلهم قال وهؤلاء استوجبوا عنه ذلك لشناعة ما اتوه كما فعله كثير منهم والا فلعنة المسلم غير جائزة، **قوله** يعني ابن عياش الخ ابو بكر بن عياش هو الامام المجمع على فضله واختلف في اسمه والصحيح ان اسمه كنيته وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل شعبة وقيل غير ذلك قال النووي رويناعن ابنه ابراهيم قال قال لي ابي ان اباك لم يأت فاحشة قط وانه يختم القران منذ ثلاثين سنة كل يوم مرة، ورويناعنه انه قال لابنته عند موته وقد بكت يا بنية لا تبكي اتخافين ان يعذبني الله تعالى وقد ختمت في هذه الزاوية اربعة وعشرين الف ختمة، **قوله** سمعت المغيرة الخ المغيرة هذا هو الفقيه الحافظ ابو هشام بن مقسم الضبي الكوفي ولد اعمى وكان عجيبا في الذكاء قال الذهبي في طبقات الحفاظ ضعف احمد روايته عن ابراهيم فقط وكان عثمانيا ويحمل على علي بعض الحمل وقال في الميزان امام ثقة لكن لين احمد بن حنبل روايته عن ابراهيم النخعي فقط مع انها في الصحيحين وروى عن ابي وائل والشعبي ومجاهد **قوله** لم يكن يصدق الخ ضبط على وجهين احدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال المشددة، **قوله** الا من اصحاب عبد الله الخ قال النووي في من وجهان احدهما انها لبيان الجنس والثاني انها زائدة قال بعض المحشين يعني تغير الناس بعد علي رضي الله عنه حتى كذبوا على علي رضي الله عنه سوى اصحاب عبد الله بن مسعود فانهم ثقات اثبات رووا عن علي رضي الله عنه الحديث على وجهته، باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة، **قوله** عن ايوب وهشام الخ هشام مجرور بالعطف على ايوب وهو هشام بن حسان القردوسي، **قوله** عن محمد الخ هو ابن سيرين، **قوله** وحدثنا فضيل الخ القائل «وحدثنا فضيل» «وحدثنا مخلد» هو حسن بن الربيع وفضيل هو ابن عياض الجليل رحمه الله، **قوله** وحدثنا مخلد بن حسين الخ بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة، **قوله** فانظروا عمن تاخذون الخ اي الدين لا يؤخذ الا ممن اؤتمن عليه قال الشيخ جلال الدين في اسعاف المبطأ برجال الموطأ، قال معن بن عيسى كان مالك يقول لا يؤخذ العلم من اربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك، لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو الناس الى هواه، ولا من كذاب يكذب في احاديث الناس وان كان لا يتهم على احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة اذا كان لا يعرف ما يحدث به وقال اسحق بن محمد الفروي سئل مالك أيؤخذ العلم ممن ليس له طلب ولا مجالسة فقال لا، فقيل أيؤخذ ممن هو صحيح ثقة غير انه لا يحفظ ولا يفهم ما يحدث به فقال لا يكتب العلم الا ممن يحفظ ويكون قد طلب وجالس الناس وعرف وعمل ويكون معه ورع وقال اسماعيل بن ابي اويس سمعت خالي مالكا يقول ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون دينكم لقد ادركت سبعين ممن يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذه الاساطين

باب بيان ان الاسناد من الدين وان الرواية لا تكون الا عن الثقات وان جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب وانه ليس من الغيبة المحرمة بل من الذب عن الشريعة المكرمة

باب الكشف عن معائب رواة الحديث ونقلة الاخبار وقول الائمة في ذلك

حدثنا ابو جعفر محمد بن الصبّاح قال ثنا اسمٰعيل بن زكريا عن عاصم الاحول عن ابن سيرين قال لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلمّا وقعت الفتنة قالوا سمّوا لنا رجالكم فيُنظَر الى اهل السُّنّة فيؤخذ حديثهم ويُنظَر الى اهل البدع فلا يُؤخذ حديثهم حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عيسىٰ وهو ابن يونس قال ثنا الاوزاعي عن سليمن بن موسىٰ قال لقيتُ طاوُسًا فقلتُ حدّثني فلان كيتَ وكيتَ قال ان كان صاحبك مَلِيًّا فخُذ عنه وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن الدارمي قال انا مروان يعني ابن محمد الدمشقي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسىٰ قال قلتُ لطاوُس ان فلانًا حدّثني بكذا وكذا قال إن كان صاحبك مَلِيًّا فخُذ عنه حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال ثنا الاصمعي عن ابن ابي الزناد عن ابيه قال ادركتُ بالمدينة مائةً كلّهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يُقال ليس من اهله حدثنا محمد بن ابي عمر المكي قال ثنا سفيٰن ح وحدثني ابو بكر بن خلّاد الباهلي واللفظ له قال سمعتُ سفيٰن بن عُيينة عن مِسعَر قال سمعتُ سعد بن ابراهيم يقول لا يُحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الثقات وحدثني محمد بن عبد الله بن قُهزاذ من اهل مرو قال سمعتُ عبدان بن عثمان يقول سمعتُ عبد الله بن المبارك يقول الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال مَن شاء ما شاء قال وقال محمد بن عبد الله قال حدثني العباس

فما اخذت عنهم شيئًا وان احدهم لو ائتمن على بيت مال لكان به امينا لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشأن وقدم علينا ابن شهاب فكنا نزدحم عند بابه وقال ابو سعيد بن الاعرابي كان يحيى بن معين يوثق الرجل لرواية مالك عنه سُئل عن غير واحد فقال ثقة روى عنه مالك وقال شعبة بن الحجاج كان مالك احد المميزين لقد سمعته يقول ليس كل الناس يكتب عنهم وان كان لهم فضل في انفسهم انما هي اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تؤخذ الا من اهلها، وقال ابن كنانة قال مالك من جهل التمييز رأس ماله عدم الخسران وكان على زيادة، وقيل لشعبة من ذا الذي يُترك حديثه قال اذا روى عن المعروفين ما لا يعرفه المعروفون فاكثر ترك حديثه، فاذا اتّهم بالحديث ترك حديثه فاذا اكثر الغلط ترك حديثه، واذا روى حديثا اجتمع عليه انه غلط ترك حديثه وما كان غير هذا فارو عنه، وروى عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان يأمرنا ان لا نأخذ الا عن ثقة، **قوله** لم يكونوا يسألون عن الاسناد الخ فيه دليل على ان المرسل كان مقبولا عندهم اذ ذاك **قوله** فلا يؤخذ حديثهم الخ تقدم حكم رواية المبتدع في المقدمة مفصلا فراجعه **قوله** كيت وكيت الخ بفتح التاء وكسرها لغتان نقلهما الجوهري في صحاحه عن ابي عبيدة قاله النووي وهي كناية عن الامر نحو كذا وكذا في مجمع البحار **قوله** ان كان صاحبك الخ اي الذي تروي عنه، **قوله** مليا الخ اي ثقة ضابطا متقنا يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على الملي في معاملته بالمال ثقة بذمته **قوله** الجهضمي الخ بفتح الجيم وسكون الهاء وفتح الضاد المعجمة منسوب الى الجهاضمة وهي محلة بالبصرة وكان من العلماء المتقنين وكان المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضاء فدعاه امير البصرة لذلك قال ارجع فاستخير الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين وقال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فأنبهوه فاذا هو ميت **قوله** الاصمعي الخ هو الامام المشهور من كبار ائمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قُريب بقاف مضمومة ثم راء مفتوحة، **قوله** عن ابن ابي الزناد الخ قال النووي اما ابو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن ذكوان كنيته ابو عبد الرحمٰن وابو الزناد لقب له كان يكرهه، واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان الثوري يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث قال البخاري اصح اسانيد ابي هريرة ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال مصعب كان ابو الزناد فقيه اهل المدينة واما ابن ابي الزناد فهو عبد الرحمٰن ولابي الزناد ثلاثة بنين يروون عنه عبد الرحمٰن وقاسم وابو القاسم **قوله** يقال ليس من اهله الخ ذكر الحاكم في علوم الحديث ان من شرط الصحيح كون الراوي مشهورا بالطلب وليس مراده الشهرة المخرجة عن الجهالة بل قدر زائد على ذلك. قال عبد الرحمٰن بن عون لا يؤخذ العلم الا عمن شهد له بالطلب وعن مالك نحوه وفي مقدمة صحيح مسلم عن ابي الزناد قال ادركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من اهله قال الحافظ ابن حجر والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح اعتبار ذلك الا اذا كثرت مخارج الحديث فيستغنيان عن اعتبار ذلك كما يستغني بكثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال ويمكن ان يقال ان اشتراط الضبط يغني عن ذلك اذا المقصود بالشهرة بالطلب ان يكون له مزيد اعتناء بالرواية لتركن النفس الى كونه ضبط ما روى. **قوله** عن مسعر الخ بكسر الميم وهو ابن كدام بكسر الكاف كما ضبطه العسقلاني في التقريب والخزرجي في الخلاصة وابو طاهر الفتني في المغني وعلى القاري في شرح الشمائل الخ باب صلوة الضحى وضبطه الشارح السنوسي بفتح الكاف والله اعلم **قوله** الا الثقات الخ اي لا يقبل الحديث الا من الثقات **قوله** قُهزاذ الخ بقاف مضمومة ثم هاء ساكنة ثم زاء ثم الف ثم ذال معجمة هذا هو الصحيح المشهور **قوله** من اهل مرو الخ مرو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهي مدينة عظيمة بخراسان **قوله** الاسناد من الدين الخ تقدم تعريف السند والاسناد وما يتعلق بهما في اوائل شرح المقدمة تحت قوله بالاسانيد التي نقلت الخ **قوله** حدثني العباس بن ابي رزمة الخ قال النووي اما رزمة فبراء مكسورة ثم زاي ساكنة ثم ميم ثم هاء ثم قال وقع في بعض الاصول العباس بن رزمة وفي بعضها العباس بن ابي رزمة وكلاهما مشكل ولم يذكر البخاري في تاريخه وجماعة من اصحاب كتب اسماء الرجال العباس بن رزمة ولا العباس بن ابي رزمة وانما ذكروا عبد العزيز بن ابي رزمة ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك ومات في المحرم سنة ست ومائتين

ـــ قال السندي قوله لا يحدث يحتمل ان يكون بالجزم ويحتمل ان يكون بالرفع نفيا بمعنى النهي او بمعناه على بعض التأويلات ١٢

ابن رِزْمة قال سمعتُ عبدَ الله يقول بيننا وبين القوم القوائم يعني الاسناد وقال محمد سمعت ابا اسحاق ابراهيم بن عيسى الطَّالَقَانِيَّ قال قلتُ لعبد الله بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث الذي جاء انّ من البرّ بعد البرّ ان تُصلّي لِابوَيك مَعَ صَلوتِك وتصُومَ لهما مع صومك قال فقال عبد الله يا ابا اسحٰق عن مَن هذا قال قلتُ له هٰذا من حديث شِهاب بن خِراش فقال ثقةٌ عمّن قال قلت عن الحجّاج بن دينار قال ثقةٌ عمّن قال قلتُ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحٰق انّ بين الحجّاج بن دينار وبين النبيّ صلى الله عليه وسلم مَفَاوِزَ تنقطع فيها اَعْنَاقُ المَطِيِّ ولكن ليس في الصّدقة اختلافٌ وقال محمّد سمعتُ عليَّ بن شَقِيقٍ يقول سمعتُ عبدَ الله بن المُبارك رح يقول على رُؤُسِ الناس دَعُوا حديثَ عمرو بن ثابت فانه كان يَسُبُّ السَّلَفَ **وحدّثني** ابو بكر بنُ النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشمُ بن القاسم قال ثنا ابو عَقِيل صاحِبُ بُهَيَّة قال كنتُ جالسًا عند القاسم بن عبيد الله ويحيى بن سعيد فقال يحيى للقاسم يا ابا محمد انه قبيحٌ على مثلك عظيمٌ ان تُسئَل عن شئ من امر هٰذا الدين فلا يُوجد عندك منه علمٌ ولا فرجٌ او علمٌ ولا مخرجٌ فقال له القاسم وعمّ ذاك قال لانك ابنُ امامَي هُدًى ابن ابي بكر وعمر قال يقول له القاسمُ اَقبحُ من ذاك عند من عَقَلَ عن الله ان اقول بغير علمٍ او اٰخذ عن غير ثقة قال فسكت فما اجابَهٗ **وحدّثني** بشرُ بن الحكمِ العبدي قال سمعتُ سُفيان يقول اخبروني عن ابي عقيل صاحب بُهَيَّة ان ابناءً لعبد الله

واسم ابي رزمة غزوان والله اعلم اه - والحافظ ابن حجر رح ايضا نقل عبارة النووي هذه في ترجمة عبد العزيز بن رزمة من تهذيبه ولم يزد عليها شيئا **قوله** القوائم الخ جعل الحديث كالحيوان او كالبيت لا يقوم بغير قوائم وقوائم الحديث اسناده كذا في الشروح، **قوله** الطالقاني الخ بفتح الطاء المهملة واللام **قوله** ابن شهاب بن خراش الخ بالخاء المعجمة المكسورة، **قوله** مفاوز الخ جمع مفازة وهي الارض القفراء البعيدة عن العمارة وعن الماء التي يخاف الهلاك فيها قيل سُمّيت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها كما سمّوا اللديغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تهلك صاحبها يقال فاز الرجل اذا هلك وهذه العبارة استعارة حسنة وذلك لان الحجاج بن دينار هذا من تابعي التابعين فاقل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان الصحابي والتابعي فلهذا قال بينهما مفاوز اي انقطاع كثير، **قوله** فليس في الصدقة اختلاف الخ معناه ان الحديث لا يحتج به ولكن من اراد برّ والديه فليتصدق عنهما فان الصدقة تصل الى الميّت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين قال النووي رح واما الصلوة والصوم فمذهب الشافعي رح وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابهما الى الميّت الا اذا كان الصوم واجبا على الميّت فقضاه عنه وليّه او من اذن له الولي فان فيه قولين للشافعي رح اشهرهما عنه انه لا يصح واشهرهما واصحهما عند محققي المتأخرين انه يصح وستأتي المسألة ان شاء الله في كتاب الصوم واما قراءة القرآن فالمشهور من مذهب الشافعي رح انه لا يصل ثوابها الى الميت وقال بعض اصحابه يصل وذهب جماعة من العلماء الى انه يصل الى الميّت ثواب جميع العبادات من الصلوة والصوم والقراءة وغير ذلك وسياتي التفصيل في محله من هذا الشرح ان شاء الله تعالى **باب الكشف عن معائب رواة الحديث ونقلة الاخبار وقول الائمة في ذلك**، **قوله** عمرو بن ثابت الخ قال ابن معين ليس بشئ وقال مرة ليس بثقة ولا مأمون وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات وقال ابوداؤد رافضي وقال البخاري ليس بالقوي عندهم وقال هناد كتبت عنه كثيرا فبلغني انه كان عند حبان بن علي فاخبرني من سمعه يقول كفر الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اربعة وقال ابوداؤد رافضي خبيث وقال العجلي شديد التشيّع غالٍ فيه واهي الحديث، **قوله** حدثني ابو بكر بن النضر بن ابي النضر الخ هكذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر وابو النضر هذا هو جد ابي بكر هذا واكثر ما يستعمل ابو بكر بن ابي النضر واسم ابي النضر هاشم بن القاسم ولقب ابي النضر قيصر، **قوله** ابو عقيل صاحب بُهيّة الخ ابو عقيل بفتح العين وبُهيّة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد الياء وهي امرأة تروي عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قيل انها سمّتها بُهيّة ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن بُهيّة مولاها ابو عقيل المذكور واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعّفه يحيى بن معين وعلي بن المديني وعمرو ابن علي وعثمان بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكر هذا كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسانيده عن هؤلاء، وقال ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظة وقال ابن عبد البر هو عند جميعهم ضعيف وقال ابو حاتم ضعيف يكتب حديثه فان قيل فاذا كان هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصودا بل ذكره استشهادا لما قبله، كذا اجاب النووي والحق انه غير شاف **قوله** ابن امامي هدى ابي بكر وعمر الخ وفي الرواية الثانية وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر رضي الله عنهم ولا مخالفة بين الروايتين فان القاسم هذا هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب فهو ابنهما وام القاسم هي ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فابو بكر جده الاعلى لامه وعمر جده الاعلى لابيه وابن عمر جده الحقيقي لابيه رضي الله عنهم اجمعين **قوله** او اٰخذ عن غير ثقة الخ والحاصل ان القول في الدين بغير علم او بغير سند موثوق به اقبح واشنع من قول لا ادري فان اعتراف عدم العلم علم، وادّعاء العلم بغير علم جهل عظيم ينشأ منه المفاسد العظيمة اعاذنا الله منه **قوله** فسكت الخ اي يحيى ابن سعيد وما ناقشه في جوابه، **قوله** اخبروني عن ابي عقيل الخ قد يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعة واستشهادا

ــه قوله وبين القوم قال السندي رح اي الصحابة او الخصوم الذين تخاصمهم في المسائل ۱۲

ابن عمر سألوه عن شئ لم يكن عنده فيه علم فقال له يحيى بن سعيد والله انى لأعظم ان يكون مثلك وانت ابن امامي الهدى يعني عمر وابن عمر تسئل عن امر ليس عندك فيه علم فقال اعظم من ذلك والله عند الله وعند من عقل عن الله ان اقول بغير علم او اخبر عن غير ثقة قال وشهدهما ابو عقيل يحيى ابن المتوكل حين قالا ذلك وحدثنا عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكا وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتا فى الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه قالوا اخبر عنه انه ليس بثبت وحدثنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول سئل ابن عون عن حديث لشهر وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه قال ابو الحسين مسلم بن الحجاج يقول اخذته ألسنة الناس تكلموا فيه وحدثني حجاج بن الشاعر قال ثنا شبابة قال قال شعبة وقد لقيت شهرا فلم اعتد به وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ من اهل مرو قال اخبرني علي بن حسين بن واقد قال قال عبد الله بن المبارك قلت لسفيان الثوري ان عباد بن كثير من تعرف حاله واذا حدث جاء بامر عظيم فترى ان اقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفين بلى قال عبد الله فكنت اذا كنت فى مجلس ذكر فيه عباد اثنيت عليه فى دينه واقول لا تأخذوا عنه حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن عثمان قال قال ابي قال عبد الله بن المبارك انتهيت الى شعبة فقال هذا عباد بن كثير فاحذروه وحدثني الفضل بن سهل قال سألت معلى الرازي عن محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير فاخبرني عن عيسى بن يونس قال كنت على بابه وسفيان عنده فلما خرج سألته عنه فاخبرني انه كذاب وحدثني محمد بن ابي عتاب قال اخبرني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد القطان عن ابيه قال لم تر الصالحين فى شئ اكذب منهم فى الحديث قال ابن ابي عتاب فلقيت ابا محمد بن يحيى بن سعيد القطان فسألته عنه فقال عن ابيه لم تر اهل الخير فى شئ اكذب منهم فى الحديث

والمتابعة والاستشهاد يذكر من فيهما من لا يحتج به على انفراده لان الاعتماد على ما قبلهما لا عليهما وقد تقدم هذا فى مقدمة هذا الشرح والله اعلم قوله وشهدهما الضمير المثنية راجع الى ابن لعبد الله بن عمر هو القاسم ويحيى بن سعيد قوله انه ليس بثبت الخ اى ليس بثقة وليس هذا من الغيبة المحرمة قوله عن حديث لشهر الخ هو شهر بن حوشب بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبد الله وابو عبد الرحمن قوله اسكفة الباب الخ هي العتبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهمزة والكاف وتشديد الفاء قوله ان شهرا نزكوه الخ نزكوه بالنون والزاي المفتوحتين معناه طعنوا فيه وتكلموا بجرحه فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المثناة من تحت وفتح الزاي وهو رمح قصير وهذا الذي ذكرته هو الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من اهل الادب واللغة والغريب الهروي فى غريبه وحكى القاضي عياض عن كثيرين من رواة مسلم انهم رووه تركوه بالتاء والراء وضعفه القاضي وقال الصحيح بالنون والزاي قال والاشبه بسياق الكلام وقال غير القاضي رواية التاء تصحيف وتفسير مسلم يرده ويدل عليه ايضا ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف او اكثرهم، فقال عمرو بن علي ما كان يحيى يحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقيل لابن المديني ترضى حديث شهر فقال انا احدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وانا لا أدع حديث الرجل الا ان يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه، وقال احمد ما احسن حديثه ووثقه وقال البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال ابن معين ثقة وقال العجلي ثقة وقال يعقوب بن سفيان وشهر وان قال ابن عون نزكوه فهو ثقة وقال ابن عمار روى عنه الناس وما اعلم احدا قال فيه غير شعبة قيل يكون حديثه حجة قال لا وقال ابو زرعة لا بأس به وقال صالح بن محمد الا انه روى احاديث ينفرد بها لم يشاركه فيها احد وقال ابن عدي وعامة ما يرويه شهر وغيره من الحديث فيه من الانكار ما فيه وشهر ليس بالقوي فى الحديث وهو ممن لا يحتج بحديثه ولا يتدين به وقال ابو الحسن بن القطان الفاسي لم اسمع لمضعفه حجة وما ذكروا من تزيينه بزي الجند وسماعه الغناء بالآلات وقذفه باخذ الخريطة فاما لا يصح او هو خارج على مخرج لا يضره وشر ما قيل فيه انه يروي منكرات عن ثقات وهذا اذا كثر منه سقطت الثقة به كذا فى التهذيب، قوله حجاج بن الشاعر الخ هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابوه يوسف شاعرا صحب ابا نواس وحجاج هذا يوافق الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابا محمد الوالي الجائر المشهور بالظلم وسفك الدماء فيوافقه فى اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبته ويخالفه فى جده وعصره وعدالته وحسن طريقته قوله حدثنا شبابة الخ هو شبابة بن سوار قيل اسمه مروان وشبابة لقب والله اعلم قوله من تعرف حاله الخ قال النووي يعني انت عارف بضعفه اه. قلت الظاهر ان مراده تعرف حاله من الزهد والصلاح والتقشف ومع ذلك اذا حدث جاء بامر عظيم اي احاديث منكرة واهية كما تقدم شئ من ترجمته فى اوائل هذا الشرح قوله قال محمد حدثنا الخ هو محمد بن عبد الله بن قهزاذ شيخ مسلم المتقدم ذكره فى الاسناد السابق، قوله فاحذروه الخ اي فاحذروا روايته وحديثه، قوله محمد بن سعيد الذي روى عنه عباد بن كثير الخ قال بعض الفضلاء المحشين هكذا فى بعض النسخ وهو مشكل فان عبادا يروي عن يحيى بن ابي كثير وطبقته وعنه ابراهيم بن ادهم ومن فى طبقته وهذه الطبقة من شيوخ المعلى بن منصور الرازي فكيف يسمى بمن روى عنه عباد ولعل لفظ عباد مرجع ضمير عنه فالسؤال عن محمد بن سعيد الذي روى عن عباد فتأمل وليس فى بعض النسخ لفظة عباد بن كثير فحينئذ الظاهر فى ضمير "عنه" انه يرجع الى المعلى فتدبر. قوله قال ابن ابي عتاب فلقيت ابا محمد بن يحيى بن سعيد القطان الخ هكذا وقع فى النسخ المطبوعة المصرية التي بايدينا "فلقيت ابا محمد بن يحيى". وظني ان الصحيح "فلقيت محمد بن يحيى" يعني قد كان بلغني هذا القول اولا عن محمد بن يحيى بواسطة عفان ثم لقيت محمدا فسمعته منه بلا واسطة

قال مسلم يقول يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب **حدثني** الفضل بن سهل قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرني خليفة بن موسى قال دخلت على غالب بن عبيد الله فجعل يملي علي حدثني مكحول حدثني مكحول فأخذه البول فقام فنظرت في الكراسة فاذا فيها حدثني ابان عن انس وابان عن فلان فتركته وقمت وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول رأيت في كتاب عفان حديث هشام ابي المقدام حديث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان عن محمد بن كعب قلت لعفان انهم يقولون هشام سمعه من محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد **حدثني** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز قال سليمان بن الحجاج انظر ما وضعت في يدك منه قال ابن قهزاذ وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال قال عبد الله يعني ابن المبارك رأيت روح بن غطيف

وقد عد الحافظ في التهذيب عفان ومحمد بن يحيى كليهما ممن روى عنه ابن ابي عتاب ولم يذكر في الكنى ابا محمد بن يحيى بن سعيد ولم يذكر في التهذيب في جملة من روى عن يحيى بن سعيد القطان ابنا له يسمى بابي محمد والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب ثم رأيت النووي قال في شرح هذا الاسناد بعينه فالقطان مجرور صفة ليحيى وليس منصوبا على انه صفة لمحمد اھ ـ وظاهر ان النصب على تقدير كونه صفة لمحمد لا يمكن الا ان يكون الموصوف اي محمد منصوبا لكونه مفعول "لقيت" فلو كان لقيت ابا محمد صحيحا فلا معنى لنصبه وبهذا تعين انه من اغلاط الناسخين وبعد كتابة هذه الاسطر راجعت النسخة المطبوعة الهندية وفيها العبارة هكذا فلقيت انا محمد بن يحيى (انا بالنون ضمير المتكلم) فتبين ان الناسخين قد صحفوا النون بالباء والله اعلم **قوله** ولا يتعمدون الكذب الخ قال عياض يعني انهم يحدثون بما لم يصح لقلة معرفتهم بالصحيح والسقيم والعلم بالحديث وقلة حفظهم وضبطهم لما سمعوه وشغلهم بعباداتهم واضرابهم عن طريق العلم فكذبوا من حيث لم يعلموا وان لم يتعمدوا ثم قال وقد يقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غلبت عليه العبادة ولم يكن معه علم فيضع الحديث في فضائل الاعمال ووجوه البر ويتساهلون في رواية ضعيفها ومنكرها وموضوعاتها كما قد حكي عن كثير منهم واعترف به بعضهم وهم يحسبون لقلة علمهم انهم يحسنون صنعا اھ ـ والحكايات في هذا الباب كثيرة ذكر نبذا منها السيوطي في التدريب **قوله** فاخذه البول الخ اي ضغطه وازعجه فاحتاج الى اخراجه **قوله** فنظرت في الكراسة الخ بالهاء آخرها معروفة قال ابو جعفر بن النحاس الكراسة معناها الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد الصق بعضه الى بعض مشتق من قولهم رسم مكرس اذا الصقت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسة مأخوذة من اكراس الغنم وهو ان تبول في الموضع شيئا بعد شيء فيتلبد قال القاضي الماوردي اصل الكرسي العلم ومنه قيل للصحيفة يكون فيها علم مكتوب كراسة والله اعلم. **قوله** فتركته وقمت الخ يعني لمخالفة ما املى بلسانه وهو حدثنا مكحول لما في كراسته وهو حدثنا ابان عن انس، وغالب بن عبيد الله هذا سمع منه وكيع وتركه وقال ابن معين ليس بثقة وقال الدارقطني وغيره متروك كذا في الميزان **قوله** حديث عمر بن عبد العزيز الخ يجوز فيه الرفع على تقدير المبتدأ اي وهو حديث عمر والنصب على الوجهين اما على البدل من حديث هشام او مفعول على اضمار اعني، **قوله** قال هشام حدثني رجل الخ هو بيان للحديث الذي رآه في كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد الاموي مولاهم البصري ضعفه الائمة **قوله** ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد الخ يعني انما ضعفوه من قبل هذا الحديث قال النووي وهذا القدر وحده لا يقتضي ضعفا لانه ليس فيه تصريح بكذب لاحتمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى عنه ثم ذكر سماعه من محمد فرواه عنه ولكن انضم الى هذا قرائن وامور اقتضت عند العلماء بهذا الفن الحذاق فيه المبرزين من اهله العارفين بدقائق احوال رواته انه لم يسمعه من محمد فحكموا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسيأتي بعد هذا اشياء كثيرة من اقوال الائمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله اعلم، **قوله** عبد الله بن عثمان بن جبلة الخ جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة وعبد الله ابن عثمان هذا هو الملقب بعبدان **قوله** يوم الفطر يوم الجوائز الخ قال النووي هو ما روي اذا كان يوم الفطر وقفت الملائكة على افواه الطرق ونادت يا معشر المسلمين اغدوا الى رب رحيم يأمر بالخير ويثيب عليه الجزيل امركم فصمتم واطعتم ربكم فاقبلوا جوائزكم فاذا صلوا العيد نادى مناد من السماء ارجعوا الى منازلكم راشدين فقد غفرت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز وهذا الحديث رويناه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الاقصى تصنيف الحافظ ابي محمد بن عساكر الدمشقي والجوائز جمع جائزة وهي العطاء **قوله** قال سليمان بن الحجاج الخ اي قال عبد الله بن المبارك الرجل الذي رويت عنه هو سليمان بن الحجاج قال العقيلي هو الطائفي الغالب على حديثه الوهم وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ابن ابي حاتم فلم يذكر فيه جرحا، كذا في اللسان، **قوله** انظر ما وضعت في يدك الخ هو بفتح التاء على الخطاب ولا يمتنع الضم وهو مدح وثناء على سليمان بن الحجاج كذا قال النووي والله اعلم **قوله** وهب بن زمعة الخ باسكان الميم وفتحها، **قوله** روح بن غطيف الخ روح بفتح الراء وغطيف بضم الغين المعجمة ثم طاء مهملة مفتوحة هذا هو الصواب وروح بن غطيف هذا وهاه ابن معين وقال النسائي متروك

صاحب الدم قدر الدرهم وجلست اليه مجلسا فجعلت أستحيي من اصحابي ان يروني جالسا معه كرهة حديثه **وحدثني** ابن قهزاذ قال سمعت وهبا يقول عن سفيان عن عبد الله بن المبارك قال بقية صدوق اللسان ولكنه يأخذ عمن اقبل وادبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال حدثني الحارث الاعور الهمداني وكان كذابا **حدثنا** ابو عامر عبد الله بن براد الاشعري قال نا ابو اسامة عن مفضل عن مغيرة قال سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال علقمة قرأت القرآن في سنتين فقال الحارث القرآن هين الوحي أشد **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا احمد يعني ابن يونس قال نا زائدة عن الاعمش عن ابراهيم ان الحارث قال تعلمت القرآن في ثلث سنين والوحي في سنتين او قال الوحي في ثلث سنين والقرآن في سنتين **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال حدثني احمد وهو ابن يونس قال نا زائدة عن منصور والمغيرة عن ابراهيم ان الحارث اتهم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا جرير عن حمزة الزيات قال سمع مرة الهمداني من الحارث شيئا فقال له اقعد بالباب قال فدخل مرة وأخذ سيفه وقال واحس الحارث بالشر فذهب **وحدثني** عبيد الله بن سعيد قال حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال نا حماد بن زيد عن ابن عون قال قال لنا ابراهيم اياكم والمغيرة بن سعيد

وقال الدارقطني منكر الحديث جدا وذكر البخاري في التاريخ الكبير حديثه وقال هذا باطل وقال ابو حاتم ليس بثقة وقال الساجي منكر الحديث كذا في اللسان، **قوله** صاحب الدم قدر الدرهم الخ يريد وصفه وتعريفه بالحديث الذي رواه روح هذا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يرفعه تعاد الصلوة من قدر الدرهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم كذا في شرح النووي، **قوله** كرهة حديثه الخ بضم الكاف ونصب الهاء اي كراهية له والله اعلم **قوله** عمن اقبل وادبر الخ يعني عن الثقات والضعفاء قال ابن عيينة لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره وقال يعقوب بقية ثقة حسن الحديث اذا حدث عن المعروفين وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وهو احب الي من اسماعيل بن عياش وقال ابن القطان بقية يدلس عن الضعفاء ويستبيح ذلك وهذا ان صح مفسد لعدالته وقال ابن عدي يخالف في بعض رواياته عن الثقات واذا روى عن اهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيرهم خلط واذا روى عن المجهولين فالعهدة منهم لا منه وقال ابو مسهر الغساني بقية ليست احاديثه نقية فكن منها على تقية وقال احمد ابن الحسن الترمذي سمعت احمد بن حنبل يقول توهمت ان بقية لا يحدث المناكير الا عن المجاهيل فاذا هو يحدث المناكير عن المشاهير فعلمت من اين اتى قلت اتى من التدليس روى مسلم له حديثا واحدا شاهدا متنه من دعي الى عرس او نحوه فليجب كذا في التهذيب، **قوله** وكان كذابا الخ قال احمد بن صالح المصري الحارث الاعور ثقة ما احفظه وما احسن ما روى عن علي واثنى عليه قيل له فقد قال الشعبي كان يكذب قال لم يكن يكذب في الحديث انما كان كذبه في رأيه، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة قال عثمان ليس يتابع ابن معين على هذا وقال حبيب بن ابي ثابت لابي اسحاق حين حدث عن الحارث عن علي في الوتر يا ابا اسحاق يساوي حديثك هذا ملأ مسجدك ذهبا وقال ابن ابي داؤد كان الحارث افقه الناس واحسب الناس وافرض الناس تعلم الفرائض من علي وقال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ وقال ابن حبان كان الحارث غاليا في التشيع واهيا في الحديث وقد ضعفه الكثيرون، راجع التهذيب **قوله** وهو يشهد انه احد الكاذبين الخ قائل هذا الكلام المغيرة والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي فان قيل فاذا كان احد الكذابين فما بال الشعبي حدث عنه فالجواب ان الائمة رضوان الله عليهم انما حدثوا عن مثل هؤلاء مع اعترافهم بكذبهم لاوجه، منها ان يعلموا طرق حديثهم ويضربوا برواياتهم لئلا يأتي مجهول او مدلس فيبدل اسم الضعيف ويجعل مكانه قويا فيعلم المحقق بمعرفة طرق الضعفاء ذلك والثاني ان يكون الرجل انما ترك لاجل غلطه وسوء حفظه او يكون ممن اكثر فاصاب واخطأ والحفاظ يعرفون خطأه من صوابه فيدعون تخليطه ويستظهرون صحيح حديثه لموافقة غيره وبهذا احتج الثوري حين نهى عن الكلبي فقيل له وانت تروي عنه فقال انا اعلم صدقه من كذبه وهم لا يروون منها شيئا للحجة بها والعمل بمقتضاها **قوله** والوحي اشد الخ وفي الرواية الآتية تعلمت القرآن في ثلث سنين والوحي في سنتين او قال الوحي في ثلث سنين والقرآن في سنتين وهذا الاخير يوافق الرواية الاولى قال النووي قد ذكره مسلم في جملة ما انكر على الحارث وجرح به واخذ عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه قال القاضي عياض وارجو هذا من اخف اقواله لاحتماله الصواب فقد فسره بعضهم بان الوحي هنا الكتابة ومعرفة الخط يقال اوحى ووحى اذا كتب وعلى هذا ليس على الحارث في هذا درك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم الغيب ما لم يطلع غيره عليه بزعمهم سيء الظن بالحارث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من الحارث معنى منكرا فيما اراده والله اعلم، **قوله** احس الحارث بالشر الخ اي علم بانه يريد قتله ففر **قوله** والمغيرة بن سعيد الخ هو الرافضي الكذاب قال النووي كوفي دجال احرق بالنار زمن النخعي ادعى النبوة قال ابن عدي لم يكن بالكوفة ألعن من المغيرة ابن سعيد فيما يروى عنه من الزور عن علي وهو دائم الكذب على اهل البيت ولا اعرف له حديثا مسندا وكذب به ابو جعفر وغيره من ائمة اهل البيت كان

وابا عبد الرحيم فانهما كذابان **وحدثني** ابو كامل الجحدري قال نا حماد وهو ابن زيد قال نا عاصم قال كنا نأتي ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلمة ايفاع فكان يقول لنا لا تجالسوا القصاص غير ابي الاحوص واياكم وشقيقا قال وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بابي وائل **حدثنا** ابو غسان محمد بن عمرو الرازي قال سمعت جريرا يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفي فلم اكتب عنه كان يؤمن بالرجعة **حدثنا** حسن الحلواني قال نا يحيى بن ادم قال نا مسعر قال نا جابر بن يزيد قبل ان يحدث ما احدث **وحدثني** سلمة بن شبيب قال نا الحميدي قال نا سفيان قال كان الناس يحملون عن جابر قبل ان يظهر ما اظهر فلما اظهر ما اظهر اتهمه الناس في حديثه وتركه بعض الناس فقيل له وما اظهر قال الايمان بالرجعة **وحدثني** حسن الحلواني قال نا ابو يحيى الحماني قال نا قبيصة واخوه انهما سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابر بن يزيد يقول عندي سبعون الف حديث عن ابي جعفر عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال نا احمد بن يونس قال سمعت زهيرا يقول قال جابر او سمعت جابرا يقول ان عندي لخمسين الف حديث ما حدثت منها بشيء قال ثم حدث يوما بحديث فقال هذا من الخمسين الفا **وحدثني** ابراهيم بن خالد اليشكري

يقول ان الله يامر بالعدل علي والاحسان فاطمة وايتاء ذي القربى الحسن والحسين وينهى عن الفحشاء والمنكر قال فلان اخش الناس والمنكر فلان وقيل له أكان علي يحيي الموتى؟ قال اي والذي نفسي بيده لوشاء احيا عادا وثمودا، كذا في الميزان، **قوله** وابا عبد الرحيم الخ هو شقيق الضبي الكوفي القاص الذي سيأتي ذكره وقيل سلمة بن عبد الرحمن النخعي، **قوله** غلمة ايفاع الخ بكسر الغين المعجمة وتسكين اللام جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف حالاته الى ان يبلغ وقوله ايفاع اي شببة قال القاضي عياض معناه بالغون يقال غلام يافع ويفع ويفعة بفتح الفاء فيهما اذا شب وبلغ او كاد يبلغ قال الثعالبي اذا قارب البلوغ او بلغه يقال له يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبيدة يفع الغلام اذا شارف الاحتلام ولم يحتلم هذا اخر كلام القاضي وكان اليافع ماخوذ من اليفاع بفتح الياء وهو ما ارتفع من الارض قال الجوهري ويقال غلمان ايفاع ويفعة ايضا، **قوله** لا تجالسوا القصاص الخ بضم القاف جمع قاص وهو الذي يقرأ القصص على الناس، **قوله** واياكم وشقيقا الخ قال عياض هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي كنيته ابو عبد الرحيم قال بعضهم وهو ابو عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقال في الميزان هو من قدماء الخوارج صدوق في نفسه وكان يقص بالكوفة وكان ابو عبد الرحمن السلمي يذمه، **قوله** وليس بابي وائل الخ يعني ليس هذا الذي نهي عن مجالسته بشقيق بن سلمة ابي وائل الاسدي المشهور المعدود في كبار التابعين، **قوله** كان يؤمن بالرجعة الخ بفتح الراء ومعنى ايمانه بالرجعة هو ما تقوله الرافضة وتعتقده بزعمها الباطل ان عليا رضي الله عنه في السحاب فلا تخرج يعني مع من يخرج من ولده حتى ينادي من السماء ان اخرجوا معه وهذا نوع اباطيلهم وعظيم من جهالاتهم اللائقة باذهانهم السخيفة وعقولهم الواهية، قال ابن معين في جابر الجعفي كان كذابا وقال في موضع اخر لا يكتب حديثه ولا كرامة، وقال الشعبي لجابر يا جابر لا تموت حتى تكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسماعيل بن ابي خالد فما مضت الايام والليالي حتى اتهم بالكذب، وقال ابو حنيفة ما لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اتيته بشيء من رأي الا جاءني فيه باثر، وقال ابن عدي له حديث صالح وشعبة اقل رواية عنه من الثوري وقد احتمله الناس وعامة ما قذفوه به انه كان يؤمن بالرجعة وهو مع هذا الى الضعف اقرب منه الى الصدق وروى له ابو داؤد في السهو في الصلوة حديثا واحدا من حديث المغيرة بن شعبة وقال عقبه ليس في كتابي جابر الجعفي غيره وقال سفيان بن عيينة سمعت من جابر الجعفي كلاما فبادرت خفت ان يقع علينا السقف وقال ابن قتيبة في مشكل الحديث كان جابر يؤمن بالرجعة وكان صاحب نيرنجات وشبه، وقال ابن حبان كان سبائيا من اصحاب عبد الله بن سبا وكان يقول ان عليا يرجع الى الدنيا، فان احتج محتج بان شعبة والثوري رويا عنه قلنا الثوري ليس من مذهبه ترك الرواية عن الضعفاء واما شعبة وغيره فرأوا عنده اشياء فلم يصبروا عنها وكتبوها ليعرفوها فربما ذكر احدهم عنه الشئ بعد الشئ على جهة التعجب ونقل في التهذيب توثيقه عن بعض الائمة الكبار رحمهم الله، **قوله** قبل ان يحدث ما احدث الخ لعله الايمان بالرجعة كما سبق وفي التهذيب قال ابو بدر كان جابر يهيج به مرة في السنة مرة فيهذي ويخلط في الكلام فلعل ما حكي عنه كان في ذلك الوقت وخرج ابو عبيد في فضائل القران حديث الاشجعي عن مسعر ثنا جابر قبل ان يقع فيما وقع فيه قال الاشجعي ما كان من تغير عقله والله اعلم، **قوله** قال حدثنا سفيان الخ قال النووي هو سفيان بن عيينة رح، **قوله** ابو يحيى الحماني الخ منسوب الى حمان بكسر الحاء بطن من همدان وقد ذكرناه فيمن رمي ببدعة من رجال الصحيحين في المقدمة، **قوله** الجراح بن مليح الخ هو والد وكيع وهذا الجراح ضعيف عند المحدثين ولكنه مذكور هنا في المتابعات، **قوله** سبعون الف حديث عن ابي جعفر الخ ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اجمعين المعروف بالباقر لانه بقر العلم اي شقه وفتحه فعرف اصله وتمكن فيه وفي التهذيب قال شبابة عن ورقاء عن جابر دخلت على ابي جعفر الباقر فسقاني في قعب حسائي (كذا في التهذيب وفي الميزان في قعب جشاني) حفظت به اربعين الف حديث **قوله** ما حدثت منها بشئ الخ

قال سمعتُ ابا الوليد يقول سمعتُ سلّام بن ابي مطيعٍ يقول سمعتُ جابرا الجعفي يقول عندي خمسون الف حديثٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم و**حدثني** سلمة بنُ شبيب قال نا الحُميديُّ قال نا سُفيٰن قال سمعتُ رجلاً سأل جابرًا عن قوله تعالى فلن ابرح الارض حتى يأذن لي ابي او يحكُمَ اللهُ لي وهو خير الحٰكمين قال فقال جابر لم يجئ تاويل هذه قال سُفيٰن وكذَبَ فقُلنا لسُفيٰن وما اراد بهٰذا فقال ان الرافضة تقول انّ عليًّا في السّحاب فلا نخرج مع مَن يخرج من ولده حتى يُنادي منادٍ من السّماء يُريدُ عليًّا انّه يُنادي اخرجوا مع فلان يقول جابر فذا تاويلُ هٰذه الاٰية وكذب كانت في اِخوة يوسف **وحدّثنا** سلمة قال نا الحُميديُّ قال نا سُفيان قال سمعتُ جابرًا يحدّث بنحوٍ من ثلاثين الف حديثٍ ما استحلُّ ان اذكر منها شيئًا وانّ لي كذا وكذا وسمعتُ ابا غسّان محمد بن عمرو الرّازي قال سألتُ جرير بن عبد الحميد فقلتُ الحارثُ بن حصيرة لقيتَه قال نعم شيخ طويل السُّكوت يُصِرُّ على امرٍ عظيمٍ **حدّثني** احمد بن ابراهيم الدَّوْرَقِيُّ قال حدّثني عبد الرحمٰن بن مهديّ عن حمّاد بن زيد قال وذكر ايّوبُ رجلاً يومًا فقال لم يكن بمستقيم اللّسان وذكر اٰخر فقال هو يزيد في الرقم **حدّثني** حجاج بن الشاعر قال نا سُليمان بن حربٍ قال نا حمّادُ بن زيد قال قال ايّوب انّ لي جارًا ثمّ ذكر من فضله ولو شهد على تمرتين ما رأيتُ شهادته جائزةً **وحدّثني** محمدُ بنُ رافعٍ وحجاج بنُ الشّاعر قالا نا عبد الرزاق قال قال معمر ما رأيتُ ايّوب اغتاب احدًا قطّ الّا عبد الكريم يعني ابا اُميّة فانه ذكره فقال رحمه اللهُ كان غير ثقةٍ لقد سألني عن حديثٍ لعكرمة ثمّ قال سمعتُ عِكرمة **حدّثني** الفضل بن سهل قال حدّثني عفان بنُ مُسلمٍ قال نا همام قال قدم علينا ابو داود الاعمى فجعل يقول ثنا البراءُ وثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لقتادة فقال كذب ما سمع منهم انّما كان ذٰلك سائلًا يتكفّفُ النّاس زمن طاعُون الجارفِ و**حدّثني** حسَنُ بنُ علي الحُلوانيُّ قال نا يزيد بن هارُون قال انا همام قال دخل ابو داود الاعمى على قتادة فلمّا قام قالوا انّ هٰذا يزعم انّه لقي ثمانية عشر بدريًّا فقال قتادةُ هٰذا كان سائلًا قبل الجارف لا يُعرِضُ لشيءٍ من هٰذا ولا يتكلّمُ فيه فوالله ما حدّثنا الحسَنُ عن بدريٍّ مشافهةً

وفي رواية عن ابي حنيفة رح في التهذيب وزعم ان عنده ثلاثين الف حديث لم يظهرها، **قوله** سلّام بن ابي مطيع الخ بتشديد اللام، **قوله** ان الرافضة تقول الخ من الرفض وهو الترك قال الاصمعي وغيره سُمّوا رافضة لانهم رفضوا زيد بن علي فتركوه، **قوله** من خرج من ولده الخ لعله المهدي عندهم، **قوله** الحارث بن حصيرة الخ بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واخره هاء، ازدي كوفي، **قوله** يصر على امر عظيم الخ قال ابو احمد الزبيري كان يؤمن بالرجعة وقال ابن معين خشبي ثقة ينسب الى خشبة زيد بن علي التي صُلب عليها، وقال النسائي ثقة وقال الدارقطني شيخ للشيعة يغلو في التشيع وقال ابن عدي عامة روايات الكوفيين عنه في فضائل اهل البيت واذا روى عنه البصريون فرواياتهم احاديث متفرقة وهو احد من يُعدّ من المحترقين بالكوفة في التشيع وعلى ضعفه يكتب حديثه قال الحافظ علق البخاري اثرًا لعلي في المزارعة وهو من روايته هذا، كذا في التهذيب، **قوله** هو يزيد في الرقم الخ هذا اللفظ وقوله فيما قبل لم يكن بمستقيم اللسان كله كناية عن الكذب وجعله في الاول كالتاجر الذي يزيد في رقم السلعة ويكذب فيها ليربح على الناس ويغرهم بذلك الرقم ويشتروا عليه **قوله** ثم قال سمعت عكرمة الخ قد يقال في التجريح بمثل هذا نظر لاحتمال انه سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره بعد والجواب انه عرف كذبه بقرائن منضمة الى ذلك وممن نص على ضعف عبد الكريم هذا سفيان بن عيينة وعبد الرحمٰن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وابن عدي في غيرهم، وقال ابن حبان كان كثير الوهم فاحش الخطأ فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به قالوا وما روى مالك عن اضعف منه وقال ابن عبد البر مجمع على ضعفه وممن اجل من جرحه ابو العالية وايوب مع ورعه وغر مالكا سمته ولم يكن من اهل بلده ولم يخرج عنه حكمًا انما ذكر عنه ترغيبًا، قال النووي وكان من فضلاء فقهاء البصرة وقال بعضهم روى له مسلم في المتابعات وهذا الاطلاق يقتضي انه اخرج له عدة احاديث وليس كذلك ليس له في كتابه سوى موضع واحد وقيل انه ليس ابا امية وانما هو الجزري وقد قال الحافظ ابو محمد المنذري لم يخرج له مسلم شيئًا اصلًا لامتابعة ولا غيرها وانما اخرج لعبد الكريم الجزري والله اعلم **قوله** ابو داود الاعمى الخ هو نفيع بن الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه كان يغلو في الرفض وروى عن بريدة وانس احاديث موضوعة قال ابن عبد البر اجمعوا على ضعفه وكذبه بعضهم واجمعوا على ترك الرواية عنه، **قوله** يتكفف الناس الخ معناه يسألهم في كفه او بكفه قال الساجي بعد روايته عن ابي داود هذا عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذي غنى الا سيود انه كان اعطى قوتا قال وهذا الحديث يصحح قول قتادة فيه انه كان سائلًا لان هذا حديث السؤال، كذا في التهذيب، **قوله** زمن طاعون الجارف الخ قال عياض كان طاعون الجارف سنة تسع عشرة ومائة بالبصرة وسمي بذلك لكثرة من مات فيه من الناس وسمي الموت جارفا لاجترافه الناس والسيل جارفا لاجترافه ما على وجه الارض والجرف الغرف من فوق الارض واكتساح ما عليها، قال النووي بعد ما ذكر عن عياض ما قدمنا وذكر اقوالا في وقت طاعون الجارف قال ويلزم من هذا بطلان ما فسر به عياض طاعون الجارف هنا ويتعين احد الطاعونين فاما سنة سبع وستين فان قتادة كان ابن ست سنين ومثله يضبطه واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر ان شاء الله تعالى **قوله** لا يعرض في شيء من هذا الخ بفتح الياء وكسر الراء معناه لا يعتني بالحديث، **قوله** فوالله ما حدثنا الحسن الخ المراد بهذا الكلام ابطال قول ابي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر بدريا فقال قتادة الحسن البصري وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واجل واقدم سنا واكثر اعتناء بالحديث

ف قوله اخرجوا مع فلان الخ قال السندي في حاشيته يريدون به المهدي الموعود فيصير قوله فلن ابرح الارض الآية حكاية عن قول المهدي والارض البرية والمراد بقوله حتى يأذن لي ابي هو نداء علي من السماء فانظرها الى اولئك القوم وتحريفهم كتاب الله نعوذ بالله منه

ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدري مشافهة الا عن سعد بن مالك **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن رقبة ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق وليست من احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن الحلواني قال نا نعيم بن حماد قال ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث **حدثني** عمرو بن علي ابو حفص قال سمعت معاذ بن معاذ يقول قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث **وحدثنا** عبيد الله بن عمر القواريري قال ثنا حماد بن زيد قال كان رجل قد لزم ايوب وسمع منه ففقده ايوب فقالوا له يا ابا بكر انه قد لزم عمرو بن عبيد قال حماد فبينا انا يوما مع ايوب وقد بكرنا

وملازمة اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا واحد منهما عن بدري واحد فكيف يزعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر بدريا هذا بهتان عظيم، **قوله** الا عن سعد بن مالك الخ هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة واسم ابي وقاص مالك بن أهيب وقيل وهيب **قوله** عن رقبة الخ بفتح الراء والقاف والباء وهو رقبة بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القاف وكان عظيم القدر جليل الشان **قوله** ابا جعفر الهاشمي المدني الخ هو عبد الله بن مسور المدائني ابو جعفر الذي تقدم في اول الكتاب في الضعفاء والواضعين وفي بعض النسخ ابا جعفر الهاشمي المديني بزيادة ياء وكلاهما نسبة الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم لا الى مدينة منصور وروي عن البخاري انه قال المديني يعني بالياء هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمدني الذي تحول عنها وكان منها نقله النووي والله اعلم، **قوله** كلام حق الخ بنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم **قوله** قال ابو اسحاق ابراهيم بن محمد الخ قال النووي وابو اسحاق هذا صاحب مسلم وراوية الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث وعلا فيه برجل **قوله** اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث الخ يحوز بالحاء المهملة من الحوز وهو الجمع وضم الشيء، قال النووي كذب بهذه الرواية ليعضد بها مذهبه الردي وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي يخرج صاحبها من الايمان ويخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار واما حديث من حمل علينا السلاح فليس منا فهو صحيح مروي من طرق وقد ذكرها مسلم في كتاب الايمان وقد اول علماء اهل السنة هذا الحديث فقال بعضهم هو محمول على المستحل لذلك بغير تاويل فيكفر ويخرج من الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وهذا نظير ما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني وهكذا القول في جميع الاحاديث الواردة بنحو هذا القول كقوله عليه السلام من غشنا فليس منا فان مذهب اهل السنة ان من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكفر بذلك وكان سفيان بن عيينة يكره قول من يفسره بليس على هدينا ويقول بئس هذا القول يعني انه يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وحملته المعتزلة على ظاهره فقالوا ان من ارتكب كبيرة ولم يتب خرج من الايمان وخلد في النار ولا يسمونه مؤمنا ولا كافرا وانما يسمونه فاسقا ولكون ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب المعتزلة قال عوف كذب والله عمرو ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث يعني انه اراد ان يعضد بهذه الكلمة مذهبه الباطل وهو مذهب المعتزلة ومراد مسلم بذكر ذلك هنا بيان ان عوفا جرح عمرو بن عبيد وكذبه و قد حاول العلماء بيان وجه لتكذيب عوف فقالوا انما كذبه مع ان الحديث صحيح اما لكونه نسبه الى الحسن والحسن لم يروه هذا او لكونه لم يسمعه من الحسن وكان عوف من كبار اصحاب الحسن ولكن بقي ان يقال فماذا اراد عوف بقوله ولكنه اراد ان يحوزها الى قوله الخبيث، واعلم ان هذا الحديث واشباهه لو انفرد بروايته ثقات الرواة من المعتزلة ولو لم يكونوا دعاة الى مذهبهم لا يقبل عند المحدثين البتة لما عرفت من ان المبتدع اذا كان متحرزا من الكذب وموصوفا بالديانة لا يقبل من روايته عند من يقبلها الا ما لا يكون مؤيدا لبدعته ظاهرا ولو لم يرو هذا الحديث من طريق غير طريق عمرو واخوانه لجعل مثال الحديث الموضوع الذي وضعته المعتزلة تشييدا لمذهبهم وان كانوا ابعد الناس عن الوضع، وقد نقل السخاوي وغيره قول بعض العلماء الاعلام ان من يعتقد انه يخلد في النار على شهادة الزور ابعد في الشهادة الكاذبة ممن لا يعتقد ذلك فكانت الثقة بشهادته وخبره اكمل من الثقة بمن لا يعتقد ذلك ومدار قبول الشهادة والرواية على الثقة بالصدق وذلك متحقق في اهل الاهواء وقد حاول حكيم اهل الاثر ابن حبان حل هذه العقدة على وجه ربما ارضى الفريقين فقال كان يكذب في الحديث وهما لا تعمدا ولا يخفى ان الكذب وهما عبارة عن وقوع في حديثه على طريق السهو او الغفلة ونحو ذلك وهو مما لا يخلو عنه انسان مهما جل حفظه وانتباهه، قال الحافظ الترمذي قال وكيع ان لم يكن المعنى واسعا فقد هلك الناس وانما تفاضل اهل العلم بالحفظ والاتقان والتثبت عند السماع مع انه لم يسلم من الخطأ والغلط احد من الائمة مع حفظهم والظاهر ان عمرو بن عبيد كان جاريا على سنن جمهور اهل الاثر في قبول خبر الواحد اذا استوفى الشروط المشهورة قال ابن حزم في كتاب الاحكام في اثبات خبر الواحد ولا خلاف بين مؤمن ولا كافر قطعا في ان كل صاحب وكل تابع سأله مستفت عن نازلة في الدين انه لم يقل له قط لا يجوز لك ان تعمل بما اخبرتك به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يخبرك بذلك الكواف كما قالوا لهم فيما اخبروا

الى السوق فاستقبله الرجل فسلّم عليه ايوب وسأله ثم قال له ايوب بلغني انك لزمت ذلك الرجل قال حمّاد سمّاه يعنى عمرًا قال نعم يا ابا بكر انه يجيئنا باشياء غرائب قال يقول له ايوب انما نفرّ او نفرق من تلك الغرائب **وحدثنى** حجاج بن الشاعر قال حدثنا سليمان بن حرب قال نا ابن زيد يعنى حمّادًا قال قيل لايوب ان عمرو بن عبيد روى عن الحسن قال لا يجلد السكران من النبيذ فقال كذب انا سمعت الحسن يقول يجلد السكران من النبيذ **وحدثنى** حجّاج قال نا سليمن بن حرب قال سمعت سلّام بن ابى مطيع يقول بلغ ايوب انّى آتى عمرًا فاقبل علىّ يومًا فقال أرأيت رجلًا لا تأمنه على دينه كيف تأمنه على الحديث **وحدّثنى** سلمة بن شبيب قال نا الحميدىّ قال نا سفين قال سمعت اباموسى يقول نا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث **حدّثنى** عبيد الله بن معاذ العنبرىّ قال نا ابى قال كتبت الى شعبة اسأله عن ابى شيبة قاضى واسط فكتب الىّ لا تكتب عنه شيئًا ومزّق كتابى، **وحدّثنا** الحلوانى قال سمعت عفّان قال حدّثت حمّاد بن سلمة عن صالح المرّى بحديث عن ثابت فقال كذب وحدّثت همّامًا عن صالح المرّى بحديث فقال كذب **وحدّثنا** محمود بن غيلان قال ثنا ابوداود قال قال لى شعبة ائت جرير بن حازم فقل له لا يحلّ لك ان تروى عن الحسن بن عمارة فانّه يكذب قال ابوداود قلت لشعبة وكيف ذاك فقال حدثنا عن الحكم باشياء لم اجد لها اصلًا قال قلت له باىّ شئ قال قلت للحكم أصلّى النبىّ صلى الله عليه وسلم على قتلى احد فقال

به انه رأى منهم فلم يلزموهم تبوله ثم قال فصحّ بهذا اجماع الائمة كلها على قبول خبر الواحد الثقة عن النبى صلى الله عليه وسلم يجرى على ذلك فى كل فرقة علماؤها كاهل السنة والخوارج والشيعة والقدرية حتى حدث متكلموا المعتزلة بعد المأة من التاريخ فخالفوا الاجماع فى ذلك ولقد كان عمرو بن عبيد يتدين بما يروى عن الحسن ويفتى به هذا امر لا يجهله من له اقل علو ام ولا يخفى ما فى هذه العبارة من الاشعار بفرط شهرة هذا الرجل مع عظم موقعه فى نفوس المعتزلة ولنذكر شيئًا من ترجمته مما ذكره اهل الاثر حاذفين كثيرا مما يتعلق بذمه فقد عرف رأيهم فيه فنقول هو ابو عثمان عمرو بن عبيد البصرى روى عن الحسن وابى قلابة وروى عنه الحمّادان ويحيى القطان وعبد الوارث وهو الذى ذكرنا آنفًا انه اتّهم بالاعتزال لتقية الكذب عن عمرو وقال حماد بن زيد كنت مع ايوب ويونس وابن عون فمرّ عمرو فسلم عليهم ووقف فلم يردّوا عليه السّلام وقال عبد الوهاب الخفاف مررت بعمرو بن عبيد وحده فقلت مالك تركوك قال نهى الناس عنى ابن عون فانتهوا وقال عمرو بن النضر سئل عمرو بن عبيد يومًا عن شئ وانا عنده فاجاب فيه فقلت ليس هكذا يقول اصحابنا فقال ومن اصحابك لا ابا لك فقلت ايوب ويونس وابن عون والتيمى قال اولئك ارجاس انجاس اموات غير احياء وقال محمود بن غيلان قلت لابى داود انك لا تروى عن عبد الوارث قال كيف اروى عن رجل يزعم ان عمرو بن عبيد خير من ايوب وابن عون ويونس وقال عبيد الله بن محمد التيمى كنا اذا جلسنا الى عبد الوارث كان اكثر حديثه عن عمرو بن عبيد وقال نعيم بن حماد قيل لابن المبارك لم رويت عن سعيد وهشام الدستوائى وتركت حديث عمرو بن عبيد قال كان عمرو يدعو الى رأيه ويظهر الدعوة وكانا ساكتين وقال احمد بن محمد الحضرمى سألت ابن معين عن عمرو بن عبيد فقال لا يكتب حديثه فقلت له أكان يكذب فقال كان داعية الى دينه فقلت له فلم وثّقت قتادة وابن ابى عروبة وسلام بن مسكين فقال كانوا يصدقون فى حديثهم ولم يكونوا يدعون الى بدعة وقال كامل بن طلحة قلت لحمّاد يا ابا سلمة رويت عن الناس وتركت عمرو بن عبيد فقال انى رأيت الناس يصلون يوم الجمعة الى القبلة وهو مدبر عنها فعلمت انه على بدعة فتركت الرواية عنه وذكروا امورًا كثيرة من هذا القبيل رآها الناس فى حقه وذكروا عن الحسن انه قال نحو الفتى عمرو بن عبيد ان لم يحدث وكان الخليفة ابوجعفر المنصور يعجب بزهد عمرو وعبادته، كذا فى توجيه النظر، **قوله** او نفرق من تلك الغرائب الخ بفتح الراء وهو شك من الراوى اى انما نهرب او نخاف من هذه الغرائب التى يأتى بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبًا فنقع فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت من الآراء والمذاهب فحذرًا من الوقوع فى البدع، **قوله** قبل ان يحدث الخ اى من بدعة الاعتزال **قوله** ابى شيبة قاضى واسط الخ هو جد اولاد ابى شيبة وهم ابوبكر وعثمان والقاسم بنو محمد بن ابراهيم ابى شيبة وواسط مصروف كذا سمع من العرب بناها الحجاج، **قوله** ومزق كتابى الخ هو بكسر الزاء امره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابى شيبة فينال منه، **قوله** فقال كذب الخ هو من نحو ما قدمناه فى قوله لم نر الصالحين فى شئ اكذب منهم فى الحديث معناه ما قاله مسلم يجرى الكذب على السنتهم من غير تعمد وذلك لانهم لا يعرفون صناعة هذا الفن فيخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار عن الشئ على خلاف ما هو سهوًا كان الاخبار او عمدًا كما قدمناه وكان صالح هذا من كبار العباد الزهاد الصالحين وهو صالح بن بشير بفتح الباء وكسر الشين ابو بشير البصرى القاص وقيل له المرى لان امرأة من بنى مرة اعتقته وابوه عربى وأمه معتقة للمرأة المرية وكان صالح رحمه الله تعالى حسن الصوت بالقرآن وقد مات بعض من سمع قراءته وكان شديد الخوف من الله تعالى كثير البكاء، قال عفان بن مسلم كان صالح اذا اخذ فى قصصه كانه رجل مذعور يفزعك امره من حزنه وكثرة بكائه كانه ثكلى والله اعلم، وفى التهذيب قال ابن عدى صالح المرى من اهل البصرة وهو رجل قاص حسن الصوت وعامة احاديثه منكرات تنكرها الائمة عليه وليس هو بصاحب حديث وانما اتى من قلة معرفته بالاسانيد والمتون وعندى انه مع هذا لا يتعمد الكذب بل يغلط شيئًا وقال ابن حبان غلب عليه الخير والصلاح حتى غفل عن الاتقان فى الحفظ وكان يروى الشئ الذى سمعه من ثابت والحسن ونحو هؤلاء على التوهم فيجعله

لم يُصلِّ عليهم فقال الحسن بن عُمارة عن الحكم عن مِقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى عليهم ودفنهم قلتُ للحكم ما تقول في اولاد الزنا قال يُصلّى عليهم قلتُ من حديثِ مَن يُروى قال يُروى عن الحسن البصري فقال الحسن بن عُمارة ثنا الحكم عن يحيي ابن الجزّار عن عليّ رضي الله تعالى عنه **وحدثنا** الحسن الحُلواني قال سمعتُ يزيد بن هارون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفتُ ان لا ارْوِيَ عنه شيئًا ولا عن خالد بن مَحْدُوج وقال لقيتُ زياد بن ميمونٍ فسألتُه عن حديثٍ فحدثني به عن بكر المُزني ثم عُدتُ اليه فحدثني به عن مُوَرِّقٍ ثم عُدتُ اليه فحدثني به عن الحسن وكان يَنسُبُهما الى الكذبِ قال الحُلواني سمعتُ عبد الصمد وذكرتُ عنده زياد بن ميمون فنسبه الى الكذب **وحدثنا** محمود بن غيلان قال قلتُ لابي داود الطيالسي قد اكثرتَ عن عبّاد بن منصور فما لك لم تسمع منه حديثَ العطّارة الذي روى لنا النضرُ بن شُميلٍ فقال لي اُسكت فانا لقيتُ زياد بن ميمونٍ وعبد الرحمن بن مهديٍّ فسألناه فقلنا له هذه الاحاديثُ التي ترويها عن انسٍ فقال أرأيتُما رجلًا يُذنِبُ فيتوبُ أليس يتوبُ الله عليه قال قُلنا نعم قال ما سمعتُ من انسٍ من ذا قليلًا ولا كثيرًا ان كان لا يعلمُ الناسُ فانتُما لا تعلمان انّي لم اَلْقَ انسًا قال ابو داؤد فبلغنا بعدُ انه يروي فأتيناه انا وعبد الرحمن فقال اَتوبُ ثم كان بعدُ يحدّث فتركناه **حدثنا** حَسَنٌ الحُلواني قال سمعتُ شَبابةَ قال كان عبد القدوس

عن انس فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الاثبات فاستحق الترك عند الاحتجاج وقال ابو اسحاق الحربي اذا ارسل قبسا لحري ان يصيب اذا اسنده فاحذروه، **قوله** الحسن بن عُمارة الخ بضم العين، **قوله** عن مقسم الخ بكسر الميم وفتح السين **قوله** عن يحيي بن الجزار الخ بالجيم والزاي وبالراي اخره، **قوله** عن علي الخ معنى هذا الكلام ان الحسن بن عمارة كذب فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيي عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا ان مثل هذا وان كان يحتمل كونه جاء عن الحسن وعن علي ولكن الحفاظ يعرفون كذب الكاذبين بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطعية يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في كل هذا، والحسن بن عمارة متفق على ضعفه وتركه، قال شعبة افادني الحسن بن عمارة سبعين حديثا عن الحكم فلم يكن لها اصل وقال الحسن بن عمارة حدثني الحكم عن يحيي بن الجزار عن علي سبعة احاديث فسألت الحكم عنها فقال ما سمعت منها شيئا وقال عيسى بن يونس الحسن بن عمارة شيخ صالح قال فيه شعبة واعانه عليه سفيان وقال ايوب بن سويد الرملي كان شعبة يقول ان الحكم لم يحدث عن يحيي بن الجزار الا ثلثة احاديث والحسن بن عمارة يحدث عنه احاديث كثيرة قال فقلت للحسن بن عمارة فقال ان الحكم اعطاني حديثه عن يحيي في كتاب فحفظته قال النضر بن شميل قال الحسن بن عمارة الناس كلهم مني في حل ما خلا شعبة وقال جرير بن عبد الحميد ما ظننت اني اعيش الى دهر يحدث فيه عن محمد بن اسحاق ويسكت فيه عن الحسن بن عمارة وقال عبد الله بن المديني عن ابيه ما احتاج الى شعبة فيه امره ابين من ذلك قيل له كان يغلط فقال اي شئ كان يغلط كان يضع وقال البزار لا يحتج اهل العلم بحديثه اذا انفرد وقال ابن حبان كان بلية الحسن التدليس عن الثقات ما وضع عليهم الضعفاء كان يسمع من موسى بن مطير وابي العطوف وابان بن ابي عياش واضرابهم ثم يسقط اسماءهم ويرويها عن مشائخه الثقات فالتزقت به تلك الموضوعات وقال عمرو بن علي رجل صالح صدوق كثير الوهم والخطأ متروك الحديث واورد له ابن عدي احاديث وقال ما اقرب قصته الى ما قال عمرو بن علي وقد قيل ان الحسن بن عمارة كان صاحب مال وانه حول الحكم الى منزله فخصه بما لم يخص غيره وان بعض رواياته عن الحكم وعن غيره غير محفوظة وهو الى الضعف اقرب، كذا في التهذيب وكان الحسن من كبار الفقهاء في زمانه وُلّي قضاء بغداد، **قوله** ولا عن خالد ابن محدوج الخ بميم مفتوحة ثم حاء ساكنة ثم دال مضمومة مهملتين ثم واو ثم جيم كذا ضبطه النووي قال ابن عبد البر هو عندهم منكر الحديث ضعيف جدًا ضعفه النسائي وابو حاتم وذكره البخاري والساجي والعقيلي وابن الجارود في الضعفاء وقال ابن عدي عامة ما يرويه مناكير وقال ابن حبان يقلب الاخبار لا يحتج به قال الحافظ ثم غفل فذكره في الثقات، كذا في اللسان **قوله** عن مُوَرِّق الخ بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء المشددة، **قوله** وكان ينسبهما الى الكذب الخ القائل هو الحلواني والناسب يزيد بن هارون والمنسوبان خالد بن محدوج وزياد بن ميمون واما قوله حلفت ان لا اروي عنهما ففعله نصيحة للمسلمين ومبالغة في التنفير عنهما لئلا يغتر احد بهما فيروي عنهما الكذب فيقع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما راج حديثهما فاحتج به واما حكمه بكذب زياد بن ميمون لكونه حدثه بالحديث عن واحد ثم عن اخر فهو جار على ما قدمناه من انضمام القرائن والدلائل على الكذب والله اعلم، **قوله** حديث العطارة الخ قال عياض هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة فدخلت على عائشة وذكرت خبرها مع زوجها وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح اه وفيه فضل الولادة والرضاع والفطام والمراودة والمعانقة والقبلة والمجامعة وغير ذلك كما في اللسان، **قوله** عبد الرحمن بن مهدي الخ مرفوع معطوف على ضمير الفاعل في لقيت، **قوله** فانتما لا تعلمان الخ هكذا وقع في الاصول فيجوز ان تكون لا زائدة والمعنى فانتما تعلمان ويجوز ان يكون معناه أفأنتما لا تعلمان على الاستفهام التقريري وحذف الهمزة، **قوله** ابو داؤد فبلغنا بعد الخ هو ابو داؤد الطيالسي، **قوله** فتركناه الخ اي لما علمنا انه لا يؤثر فيه الكلام والنصح فتركناه وفوضنا امره الى الله سبحانه وتعالى، **قوله** كان عبد القدوس

حدثنا فيقول سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ قال شَبَابَةُ وسمعتُ عبدَ القدوسِ يقول نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان يُتَّخَذَ الرَّوْحُ عَرْضًا قال فقيل له اىُّ شئٍ هذا قال يعنى تُتَّخَذُ كَوَّةٌ فى حائطٍ ليدخُلَ عليه الرَّوحُ وسمعتُ عُبَيدَ الله بن عُمَرَ القَوَارِيرِيَّ يقول سمعتُ حَمّادَ بن زيد يقول لرجل بعد ما جلَسَ مهدى بن هلال بأيّامٍ ماهذه العينُ المالحةُ التى نَبَعَتْ قِبَلَكُم قال نعم يا ابا اسماعيل **وحدثنا** الحسنُ الحُلوانى قال سمعتُ عَفّانَ قال سمعتُ ابا عَوانةَ قال ما بلغنى عن الحَسَنِ حديثٌ الا أتيتُ به ابانَ بنَ ابى عَيّاشٍ فقرأه عَلَيَّ **وحدثنا** سُوَيدُ بن سعيد قال ثنا علىُّ بن مُسهِر قال سمعتُ انا وحمزةُ الزَّيّاتُ من ابانَ بن ابى عَيّاشٍ نحوًا من الف حديث قال على فلقيتُ حمزةَ فاخبرنى انه رأى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فى المنام فعرض عليه ما سمع من ابانٍ فما عرف منها الا شيئًا يسيرًا خمسةً اوستّةً **حدثنا** عبدُ الله بن عبد الرحمن الدارمى قال انا زكريّا بن عدىّ قال قال لى ابو اسحٰق الفَزارِىُّ اكتُبْ عن بَقِيّةَ ما روى عن المعروفين ولا تكتُبْ عنه ما روى عن غير المعروفين ولا تكتب عن اسماعيل بن عيّاش

يحدثنا الخ هو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى الشامى الدمشقى الذى تقدم ذكره فى اوائل الكتاب فى الواضعين الكاذبين **قوله** فيقول سويد بن عقلة الخ المراد بهذا المذكور بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم فى اسناده ومتنه فاما الاسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف ظاهر وخطأ بيّن فانما هو غفلة بالغين المعجمة والفاء المفتوحتين واما المتن فقال الروح بفتح الراء وعرضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطأ صريح وصوابه الروح بضم الراء وغرضا بالغين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين ومعناه نهى ان يتخذ الحيوان الذى فيه الروح غرضا اى هدفا للرمى فيرمى اليه بالنشاب وشبهه وسيأتى ايضاح هذا الحديث وبيان فقهه فى كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى **قوله** فقيل له اى شئ هذا الخ يعنى ايش معناه، **قوله** تتخذ كوة الخ بفتح الكاف والواو المشددة على اللغة المشهورة وحكى فيها ضم الكاف، **قوله** ليدخل عليه الروح الخ اى النسيم، **قوله** ماهذه العين المالحة الخ كناية عن ضعفه وجرحه ومهدى بن هلال متفق على ضعفه قال النسائى هو بصرى متروك وقال الساجى كان قدريا من الدعاة وقال ابن عدى ليس على حديثه ضوء ولا نور كانه كان يدعوا الناس الى بدعته وقال ابن معين ومن المعروفين بالكذب ووضع الحديث مهدى بن هلال **قوله** قال نعم يا ابا اسماعيل الخ القائل هو الرجل الذى كان جليسا لمهدى بن هلال كانه وافقه على جرحه وابو اسماعيل كنية حماد بن زيد، **قوله** فقرأه علي الخ معناه انه كان يحدث عن الحسن بكل ما يسأل عنه وهو كاذب فى ذلك وابان هذا متروك الحديث عند ابن معين والنسائى والفلاس والدارقطنى وابى حاتم وغيرهم قال ابو حاتم وكان رجلا صالحا ولكنه بُلى بسوء الحفظ وقال ابو زرعة كان يسمع الحديث من انس ومن شهر ومن الحسن فلا يميز بينهم وقال ابن عدى عامة ما يرويه لايتابع عليه وهو بيّن الامر فى الضعف وارجو انه لايتعمد الكذب الا انه يُشبّه عليه ويغلط وهو الى الضعف اقرب منه الى الصدق كما قال شعبة، وقال عبّاد المهلبى أتيت شعبة انا وحماد بن زيد فكلمناه فى ابان ان يمسك عنه فامسك ثم لقيته بعد ذلك فقال ما أرانى يسعنى السكوت عنه وقال ابن حبان ولعله حدث عن انس باكثر من الف وخمسمائة حديث ما لكثير شئ منها اصل، **قوله** فما عرف منها الا الخ قال القاضى عياضؒ هذا ومثله استئناس واستظهار على ما تقرر من ضعف ابان لا انه يقطع بامر المنام ولا انه تبطل بسببه سنة ثبتت ولا تثبت به سنة لم تثبت وهذا باجماع العلماء هذا كلام القاضى وكذا قاله غيره من اصحابنا وغيرهم فنقلوا الاتفاق على انه لا يغير بسبب ما يراه النائم ما تقرر فى الشرع وليس هذا الذى ذكرناه مخالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من رآنى فى المنام فقد رآنى فان معنى الحديث ان رؤيته صحيحة وليست من اضغاث الاحلام وتلبيس الشيطان ولكن لا يجوز اثبات حكم شرعى به لان حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرأى وقد اتفقوا على ان من شرط من تقبل روايته وشهادته ان يكون متيقظا لا مغفلا ولا سيئ الحفظ ولا كثير الخطأ ولا مختل الضبط والنائم ليس بهذه الصفة فلم تقبل روايته لاختلال ضبطه هذا كله فى منام يتعلق باثبات حكم على خلاف ما يحكم به الولاة اما اذا رأى النبى صلى الله عليه وسلم يأمره بفعل ما هو مندوب اليه اوينهاه عن منهى عنه اويرشده الى فعل مصلحة فلا خلاف فى استحباب العمل على وفقه لان ذلك ليس حكما بمجرد المنام بل بما تقرر من اصل ذلك الشئ والله اعلم، **قوله** ولا تكتب عن اسماعيل بن عياش الخ قال النووىؒ هذا الذى قاله ابو اسحاق الفزارى فى اسماعيل خلاف قول جمهور الائمة قال عباس سمعت يحيى بن معين يقول اسماعيل بن عياش ثقة وكان احبّ الى اهل الشام من بقية، وقال ابن ابى خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول هو ثقة والعراقيون يكرهون حديثه وقال البخارى ما روى عن الشاميين اصح وقال عمرو بن على اذا حدث عن اهل بلاده فصحيح واذا حدث عن اهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل بن ابى صالح فليس بشئ وقال يعقوب بن سفيان كنت اسمع اصحابنا يقولون علم الشام عند اسمٰعيل ابن عياش والوليد بن مسلم قال يعقوب وتكلم قوم فى اسماعيل وهو ثقة عدل اعلم الناس بحديث الشام ولا يدفعه دافع واكثر ما تكلموا قالوا اغرب عن ثقات المكيين والمدنيين وقال يحيى بن معين اسماعيل ثقة فيما روى عن الشاميين واما روايته عن اهل الحجاز فان كتابه ضاع فخلط فى حفظه عنهم وقال ابو حاتم هو لين يكتب حديثه ولا اعلم احدا كف عنه الا ابا اسحاق الفزارى وقال الترمذى قال احمد هو اصلح من بقية فان لبقية احاديث مناكير وقال احمد بن ابى الحوارى قال لى وكيع يروون عندكم عن اسماعيل بن عياش فقلت اما الوليد ومروان فيرويان عنه واما الهيثم بن خارجة ومحمد بن اياس فلا، فقال واى شئ الهيثم

ما روى عن المعروفين ولا عن غيرهم **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم الحنظلى قال سمعت بعض اصحاب عبد الله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقية لولا انه يكنى الاسامى ويسمى الكنى كان دهرا يحدثنا عن ابى سعيد الوحاظى فنظرنا فاذا هو عبد القدوس **حدثنا** احمد بن يوسف الازدى قال سمعت عبد الرزاق يقول ما رأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب الا لعبد القدوس فانى سمعته يقول له كذاب **حدثنى** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى قال سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اتراه بعث بعد الموت **حدثنى** عمرو بن على وحسن الحلوانى كلاهما عن عفان بن مسلم قال كنا عند اسمعيل بن علية فحدث رجل عن رجل فقلت ان هذا ليس بثبت قال فقال الرجل اغتبته قال اسمعيل ما اغتابه ولكنه حكم انه ليس بثبت **وحدثنى** ابو جعفر الدارمى قال ثنا بشر بن عمر قال سألت مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن الذى يروى عن سعيد بن المسيب فقال ليس بثقة وسألت مالك بن انس عن ابى الحويرث

وابن اياس انما اصحاب البلدة الوليد ومروان والله اعلم، وقال ابو اليمان كان اصحابنا لهم رغبة فى العلم وكانوا يقولون بجهل ونتعب ونسافر فاذا اجتنا وجدنا كل ما كتبنا عند اسماعيل بن عياش وقال ابن عدى اذا روى عن الحجازيين فلا يخلو من غلط اما ان يكون حديثا برأسه اومرسلا يوصله او موقوفا يرفعه وحديثه عن الشاميين اذا روى عنه ثقة فهو مستقيم وهو فى الجملة ممن يكتب حديثه ويحتج به فى حديث الشاميين خاصة وقال ابن حبان كان اسماعيل من الحفاظ المتقنين فى حديثهم فلما كبر تغير حفظه فما حفظ فى صباه وحداثته أتى به على جهته وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وادخل الاسناد فى الاسناد وألزق المتن بالمتن وهو لا يعلم فمن كان هذا نعته حتى صار الخطأ فى حديثه يكثر خرج عن حد الاحتجاج به قال الحافظ وله فى البخارى شئ معلق من غير ان يصرح به وقد صحح له الترمذى غير ما حديث عن الشاميين، **قوله** سمعت بعض اصحاب عبد الله الخ هذا مجهول ولا يصح الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم متابعة لا اصلا وقد تقدم فى الكتاب نظير هذا وقد قدمنا وجه ادخاله هنا، **قوله** لولا انه يكنى الاسامى الخ معناه انه اذا روى عن انسان معروف باسمه كناه ولم يسمه واذا روى عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم فانه يلبس امره على الناس ويوهم ان ذلك الراوى ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حالته المعروفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه الى حالة الجهالة التى لا تؤثر عند جماعة من العلماء بل يحتجون بصاحبها وتقضى توقفا عن الحكم بصحته او ضعفه عند الاخرين وقد يعتضد المجهول فيحتج به او يرجح به غيره او يستأنس به واقبح هذا النوع ان يكنى الضعيف او يسميه بكنية الثقة او باسمه لاشتراكهما فى ذلك وشهرة الثقة به فيوهم الاحتجاج به وقد سبق حكم التدليس واقسامه فى المقدمة فراجعه، **قوله** عن ابى سعيد الوحاظى الخ بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا قال ابو على الغسانى ووحاظة بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامى الذى تقدم تضعيفه وتصحيفه وهو عبد القدوس بن حبيب الكلاعى بفتح الكاف ابو سعيد الشامى فهو كلاعى ووحاظى، **قوله** المعلى بن عرفان الخ عرفان والد المعلى بضم العين واسكان الراء هذا هو المشهور وقيل بكسر العين والمعلى بن عرفان هذا اسدى كوفى منكر الحديث وكان من غلاة الشيعة قال ابن معين ليس بشئ وقال النسائى متروك الحديث **قوله** بصفين الخ بكسر الصاد والفاء المشددة بعدها ياء فى الاحوال الثلاثة كغسلين هذه اللغة المشهورة وحكى عن الفراء صفون بالواو فى حال الرفع وهى موضع الوقعة بين اهل الشام واهل العراق مع على ومعاوية رضى الله عنهما **قوله** أتراه بعث بعد الموت الخ معناه ان المعلى كذب على ابى وائل فى قوله هذا لان ابن مسعود رضى الله عنه توفى سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلاث وثلاثين والاول قول الاكثرين وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضى الله عنه بثلاث سنين وصفين كانت فى خلافة على رضى الله عنه بعد ذلك بسنتين فلا يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علم انه لم يبعث بعد الموت وابو وائل مع جلالته والاتفاق على علو مرتبته وصيانته لا يقول خرج من لم يخرج عليهم هذا مالا شك فيه فتعين ان يكون الكذب من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه، قال سفيان الثورى لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وعن حفص بن غياث قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين وهو تثنية سن بمعنى العمر **قوله** ما اغتابه الخ اى ليس هذا من الغيبة المحرمة بل هو ذب عن السنة وصيانة للشريعة، **قوله** عن محمد بن عبد الرحمن الذى يروى عن سعيد بن المسيب الخ هو محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ويقال ابن ابى لبيبة وقال ابن معين حديثه ليس بشئ وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن سعد كان قليل الحديث وقال الدارقطنى ضعيف وقال ابو زرعة حديثه عن على بن ابى طالب مرسل **قوله** عن ابى الحويرث الخ بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الانصارى الزرقى المدنى، قال عبد الله بن احمد انكر ابى ذلك من قول مالك (فى ابى الحويرث انه ليس بثقة) وقال قد روى عنه شعبة وسفيان وقال الدورى عن ابن معين ليس يحتج بحديثه وقال مالك قدم علينا سفيان فكتب عن قوم يذمون بالتخنيث يعنى ابا الحويرث منهم قال ابو داود وكان يخضب رجليه وكان من مرجئ اهل المدينة وقال النسائى ليس بذاك وذكره ابن حبان فى الثقات ونقل ابن عدى فى ترجمته من طريق احمد بن سعيد بن ابى مريم عن يحيى بن معين ثقة وكذا من طريق عثمان الدارمى عن يحيى وقال ابو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه ولا يحتج به وقال ابن عدى ليس له كثير حديث ومالك اعلم به لانه مدنى ولم يرو عنه شيئا ولم يتكلم فيه البخارى بشئ،

فقال ليس بثقة وسألته عن شعبة الذى يروى عنه ابن ابى ذئب فقال ليس بثقة وسألته عن صالح مولى التوأمة فقال ليس بثقة وسألته عن حرام بن عثمان فقال ليس بثقة وسألت مالكا عن هؤلاء الخمسة فقال ليسوا بثقة فى حديثهم وسألته عن رجل اخر نسيت اسمه فقال هل رأيته فى كتبى قلت لا قال لو كان ثقة لرأيته فى كتبى **وحدثنى** الفضل بن سهل قال حدثنى يحيى بن معين قال نا حجاج قال نا ابن ابى ذئب عن شرحبيل بن سعد وكان متهما **وحدثنى** محمد بن عبد الله بن قهزاذ قال سمعت ابا اسحق الطالقانى يقول سمعت ابن المبارك يقول لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان القى عبد الله بن محرر لاخترت ان القاه ثم ادخل الجنة فلما رأيته كانت بعرة احب الى منه **وحدثنى** الفضل بن سهل قال نا وليد بن صالح قال قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعنى ابن ابى أنيسة لا تأخذوا عن أخى **وحدثنى** احمد بن ابراهيم الدورقى قال حدثنى عبد السلام الوابصى قال حدثنى عبد الله بن جعفر الرقى عن عبيد الله بن عمرو قال كان يحيى بن ابى أنيسة كذابا **حدثنى** احمد بن ابراهيم قال حدثنى سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال ذكر فرقد عند ايوب

قوله فقال ليس بثقة الخ وتضعيف مالك رحمه الله صالحا قد خالفه فى ذلك غيره قال احمد بن حنبل كان مالك ادركه وقد اختلط فمن سمع منه قديما فذاك وقد روى عنه اكابر اهل المدينة وهو صالح الحديث ما اعلم به بأسا وقال يحيى بن معين فى رواية عنه صالح هذا ثقة حجة فقيل ان مالكا ترك السماع منه فقال انما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف وكذلك الثورى انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن من سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابو احمد بن عدى لا بأس به اذا سمعوا منه قديما مثل ابن ابى ذئب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعة صالح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازى ليس بقوى وقال ابو حاتم بن حبان تغير صالح مولى التوأمة فى سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم

قوله شعبة الذى روى عنه ابن ابى ذئب الخ هو شعبة القرشى الهاشمى المدنى ابو عبد الله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس سمع ابن عباس رضى الله عنه ضعفه كثيرون مع مالك وقال احمد بن حنبل ويحيى بن معين ليس به بأس قال ابن عدى لم اجد له حديثا منكرا، فاحكم عليه بالضعف وارجو انه لا بأس به

واما ابن ابى ذئب فهو السيد الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابى ذئب واسمه هشام بن شعبة بن عبد الله القرشى العامرى المدنى فهو متحو الى جلّ جلاله، **قوله** صالح مولى التوأمة الخ هو بتاء مثناة من فوق ثم واو ساكنة ثم همزة مفتوحة قال عياض ومن ضم التاء وهمز الواو فقد اخطأ قال والتوأمة هى بنت امية بن خلف الجمحى قاله البخارى وغيره قال الواقدى وكانت مع أخت لها فى بطن واحد فلذلك قيل التوأمة وهى مولاة ابى صالح من فوق وابو صالح هذا اسمه نبهان، **قوله** عن حرام بن عثمان الخ الانصارى المدنى قال مالك ويحيى ليس بثقة وقال الشافعى وغيره الرواية عن حرام حرام وقال ابن حبان كان غاليا فى التشيع يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل كذا فى اللسان، وفى التهذيب لم يخرج له مسلم ولا غيره من اصحاب الكتب الستة

قوله لرأيته فى كتبى الخ هذا تصريح من مالك رح بان من ادخله فى كتابه فهو ثقة فمن وجدناه فى كتابه حكمنا بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره كذا قال النووى الا ان لفظة مالك رح انما تدل على ان من لم يروعنه فى كتبه فليس بثقة عنده لا على ان كل من روى عنه فى كتبه ثقة والله اعلم قال النووى وقد اختلف العلماء فى رواية العدل عن المجهول هل يكون تعديلا له فذهب بعضهم الى انه تعديل وذهب الجماهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب فانه قد يروى عن غير الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد او لغير ذلك اما اذا قال مثل قول مالك او نحوه فمن ادخله فى كتابه فهو عنده عدل اما اذا قال اخبرنى الثقة فانه يكفى فى التعديل عند من يوافق القائل فى المذهب واسباب الجرح على المختار فاما من لا يوافقه او يجهل حاله فلا يكفى فى التعديل فى حقه لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جارحا ونحن نراه جارحا فان اسباب الجرح تخفى ومختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جارح وتقدم بسطه فى المقدمة فليراجع، **قوله** عن شرحبيل بن سعد الخ قال النووى قد قدمنا ان شرحبيل اسم عجمى لا ينصرف وكان شرحبيل هذا من ائمة المغازى قال سفيان بن عيينة لم يكن احد اعلم منه بالمغازى فاحتاج وكانوا يخافون اذا جاء الى الرجل يطلب منه شيئا فلم يعطه ان يقول لم يشهد ابوك بدرا قال غير سفيان كان شرحبيل مولى الانصار وفى كنيته ابو سعد قال محمد بن سعد كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى الى اخر الزمان حتى اختلط واحتاج حاجة شديدة وليس يحتج به وقال ابن عدى له احاديث وليست بالكثيرة وفى عامة ما يرويه نكارة وذكره ابن حبان فى الثقات وخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه فى صحيحيهما وحكى مضر بن محمد عن ابن معين انه وثقه، **قوله** ان القى عبد الله بن محرر الخ تقدم ذكره فى اوائل الكتاب، **قوله** لاخترت الى القاه الخ قال السنوسى ومعنى هذا الكلام لو خيرت بين ان ادخل الجنة قبل ان القى عبد الله بن محرر وبين ان أتاخر حتى القاه لاخترت ان أتاخر حتى القاه والله اعلم، **قوله** لا تأخذوا عن اخى الخ اخوه يحيى بن ابى أنيسة وهو المذكور فى الرواية الاتية وقد تقدم ذكره فى اوائل الكتاب فراجعه **قوله** عبد السلام الوابصى الخ منسوب الى وابصة بن معبد الاسدى **قوله** عبد الله بن جعفر الرقى الخ بفتح الراء قاضى رقة وحران وحلب وقضى ببغداد، **قوله** ذكر فرقد عند ايوب الخ هو فرقد بن يعقوب السبخى بفتح السين المهملة والموحدة وبالخاء المعجمة منسوب

فقال ان فرقداً ليس صاحب حديث **وحدثني** عبد الرحمن بن بشر العبدي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان وذكر عنده محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير الليثي فضعّفه جداً فقيل ليحيى اضعف من يعقوب بن عطاء قال نعم ثم قال ما كنت أرى ان احداً يروي عن محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير **حدثني** بشر بن الحكم قال سمعت يحيى بن سعيد القطان ضعّف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعّف يحيى بن موسى بن دينار قال حديثه ريح وضعّف موسى بن دهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني وسمعت الحسن بن عيسى يقول قال لي ابن المبارك اذا قدمت على جرير فاكتب علمه كله الا حديث ثلثة لا تكتب عنه حديث عبيدة بن معتب والسري بن اسماعيل ومحمد بن سالم **قال مسلم** واشباه ما ذكرنا من كلام اهل العلم في متهمي رواة الحديث واخبارهم عن معايبهم كثير يطول الكتاب بذكره على استقصائه وفيما ذكرنا كفاية لمن تفهم وعقل مذهب القوم فيما قالوا من ذلك وبيّنوا وانما ألزموا انفسهم الكشف عن معايب رواة الحديث وناقلي الاخبار وافتوا بذلك حين سئلوا لما فيه من عظيم الخطر اذ الاخبار في امر الدين انما تأتي بتحليل او تحريم او امر او نهي او ترغيب او ترهيب فاذا كان الراوي لها ليس بمعدن للصدق والامانة ثم اقدم على الرواية عنه من قد عرفه ولم يبيّن ما فيه

الى سبخة البصرة ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في رواية عنه ثقة وقال البخاري في حديثه مناكير وقال الساجي قد اختلف فيه وليس بحجة في الاحكام والسنن وقال ابن حبان كانت فيه غفلة ورداءة حفظ فكان يرفع المراسيل وهو لا يعلم ويسند الموقوف من حيث لا يفهم فبطل الاحتجاج به، **قوله** فضعّفه جداً الخ بكسر الجيم وهو مصدر جدّ يجد جداً ومعناه تضعيفاً بليغاً، قال في الميزان وضعّفه يحيى بن معين وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك وقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه، **قوله** وضعف يحيى بن موسى بن دينار الخ قال النووي هكذا وقع في الاصول كلها باثبات لفظة ابن بين يحيى وموسى وهو غلط بلا شك والصواب حذفها هكذا قاله الحفاظ منهم ابو علي الغساني وجماعة آخرون والغلط فيه من رواة كتاب مسلم لا من مسلم ويحيى هو ابن سعيد القطان المذكور اولاً فضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان بكسر الدال وعيسى وكل هؤلاء متفق على ضعفهم فاما حكيم فاسدي كوفي متشيع واما موسى ابن الدهقان بكسر الدال فبصري واما عيسى بن ابي عيسى فهو كوفي يقال له الخياط والحناط والخباط قال يحيى بن معين كان خياطاً ثم ترك ذلك وصار حناطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط **قوله** الا حديث ثلاثة الخ يعني اكتب حديثه كلها سوى الاحاديث التي يرويها جرير عن هؤلاء الثلثة فانهم مشهورون بالضعف والترك فعبيدة بضم العين روى فيها الفتح ومعتّب بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناة فوق مع التشديد بعدها موحدة وعبيدة هذا ضبي كوفي واما السري فهمداني باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم فهمداني كوفي ايضاً فاستوى الثلاثة في كونهم كوفيين متروكين والله اعلم **قوله** عبيدة بن معتب الخ فقال ابن عدي هو مع ضعفه يكتب حديثه قلت لم يذكره البخاري الا في موضع واحد في الاضاحي قال عقب حديث مطرف عن الشعبي عن البراء بن عازب تابعه عبيدة عن الشعبي وقال الساجي صدوق سيء الحفظ يضعّف عندهم نهى عنه ابن المبارك. كذا في التهذيب، **قوله** لما فيه من عظيم الخطر الخ النصح في الدين لله ولرسوله ولكتابه وللمؤمنين حق واجب يثاب متعاطيه اذا قصد به ذلك سواء كانت النصيحة خاصة او عامة قال الامام احمد لابي تراب النخشبي حين عذله في ذلك بقوله لا تغتب الناس ويحك هذه نصيحة وليست غيبة وقال ابوبكر بن خلاد ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمائك عند الله فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم لم تذب الكذب عن حديثي قال السخاوي واوجب الله الكشف والتبين عند خبر الفاسق بقوله إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الجرح بئس اخو العشيرة وفي التعديل ان عبد الله رجل صالح الى غير ذلك من الاحاديث الصحيحة في الطرفين ولذا استثنوا هذا من الغيبة المحرمة واجمع المسلمون على جوازه بل عدّ من الواجبات للحاجة اليه وممن صرح بذلك النووي والعز بن عبد السلام ولفظه في قواعد القدح في الرواة واجب لما فيه من اثبات الشرع ولما على الناس في ترك ذلك من الضرر في التحريم والتحليل وغيرهما من الاحكام وكذلك كل خبر يجوز الشرع الاعتماد عليه والرجوع اليه وجرح الشهود واجب عند الحكام عند المصلحة لحفظ الحقوق من الدماء والاموال والاعراض والابضاع والانساب وسائر الحقوق وتكلم في الرجال كما قاله الذهبي جماعة من الصحابة ثم من التابعين كالشعبي وابن سيرين ولكنه في التابعين بقلة لقلة الضعف في متبوعهم اذ اكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد في القرن الاول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثاني كان في اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعّفوا غالباً من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيراً ولهم غلط كابي هارون العبدي فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتضعيف طائفة من الائمة، فعدلوا وجرحوا ووهّنوا وصحّحوا ولم يحابوا اباً ولا ابناً ولا اخاً حتى ان ابن المديني

لغيره ممن جهل معرفته كان آثما بفعله ذلك غاشا لعوام المسلمين اذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الاخبار ان يستعملها او يستعمل بعضها ولعلها او اكثرها اكاذيب لا اصل لها مع ان الاخبار الصحاح من رواية الثقات واهل القناعة اكثر من ان يضطر الى نقل من ليس بثقة ولا مقنع ولا احسب كثيرا ممن يعرج من الناس على ما وصفنا من هذه الاحاديث الضعاف والاسانيد المجهولة ويعتد بروايتها بعد معرفته بما فيها من التوهن والضعف الا ان الذى يحمله على روايتها والاعتداد بها ارادة التكثير بذلك عند العوام ولان يقال ما اكثر ما جمع فلان من الحديث والف من العدد ومن ذهب فى العلم هذا المذهب وسلك هذا الطريق فلا نصيب له فيه وكان بان يسمى جاهلا اولى من ان ينسب الى العلم وقد تكلم بعض منتحلى الحديث من اهل عصرنا فى تصحيح الاسانيد وتسقيمها بقول لو ضربنا عن حكايته وذكر فساده صفحا لكان رأيا متينا ومذهبا صحيحا اذ الاعراض عن القول المطرح احرى لاماتته واخمال ذكر قائله واجدر ان لا يكون ذلك تنبيها للجهال عليه غير انا لما تخوفنا من شرور العواقب واغترار الجهلة بمحدثات الامور واسراعهم الى اعتقاد خطأ المخطئين والاقوال الساقطة عند العلماء رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته بقدر ما يليق بها من الرد اجدى على الانام واحمد للعاقبة ان شاء الله وزعم القائل الذى افتتحنا الكلام على الحكاية عن قوله والاخبار عن سوء رويته ان كل اسناد لحديث فيه فلان عن فلان وقد احاط العلم بانهما قد كانا فى عصر واحد وجائز ان يكون الحديث الذى روى الراوى عمن روى عنه قد سمعه منه وشافهه به غير انه لا نعلم له منه سماعا ولم نجد فى شئ من الروايات انهما التقيا قط او تشافها بحديث ان الحجة لا تقوم عنده بكل خبر جاء هذا المجئ[ـه] حتى يكون عنده العلم بانهما قد اجتمعا من دهرهما مرة فصاعدا او تشافها بالحديث بينهما او يرد خبر فيه بيان اجتماعهما او تلاقيهما مرة من دهرهما فما فوقها

باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس

سئل عن ابيه فقال سلوا عنه غيرى فاعادوا فاطرق ثم رفع رأسه فقال هو الدين انه ضعيف وكان وكيع بن الجراح لكون والده كان على بيت المال يقرن معه آخر اذا روى عنه وقال ابو داود صاحب السنن ابنى عبد الله كذاب ونحوه قول الذهبى فى ولد ابى هريرة انه حفظ القرآن ثم تشاغل عنه حتى نسيه وقال زيد بن ابى انيسة كما فى مقدمة مسلم لا تأخذوا عن اخى يعنى يحيى المذكور بالكذب، **قوله غاشا لعوام المسلمين الخ** قال العلامة الجزائرى وانما قصر مسلم غشهم على عوام المسلمين مع ان كثيرا من خواصهم قد لحقهم من ذلك ما لحق عوامهم لان الخواص كان يمكنهم ان يقفوا على حقيقة الامر لكنهم قصروا فكأنه جعلهم هم الغاشين لانفسهم فان كثيرا منهم كان اذا رأى حديثا قد ذكره احد اولئك الغاشين للامة فى دينها من غير بيان لحاله فان كان موافقا لرأيه او لرأى من يهوى ان ينتصر له كيف ما كان الحال بادر لنقله ونشره والاستشهاد به من غير بحث عنه مع معرفته بان فى كثير مما يروى الموضوع والضعيف الذى اشتد ضعفه، وان كان مخالفا لرأيه او لرأى من يحب ان ينتصر له فان وجده غير قابل للتاويل على وجه يوافق ما يذهب اليه تركه، وكثيرا ما يخطر فى باله ان مخالفه ربما وقف عليه واستند اليه فيعد له حينئذ تاويلا ربما كان هو اول الضاحكين على نفسه منه وذلك استعدادا لهجوم الخصم قبل ان يهجم عليه وان وجده قابلا للتاويل على وجه يوافق ما يهواه تساوى عنده الحالات وسكنت نفسه ومن نظر فى الكتب المؤلفة فى تخريج الاحاديث المذكورة فى كثير من كتب الكلام او الفقه او الاصول او التفسير رأى من كثرة الاحاديث الضعيفة الواهية التى يوردونها للاحتجاج امرا هائلا وقد حكم اهل البصيرة من العلماء الاعلام بان هؤلاء الذين يوردونها للاستشهاد بها لا يعذرون الا من لم يقصر منهم فى البحث والاجتهاد فانه اذا اخطأ بعد ذلك لم يكن ملوما وقد تعرض كثير من العلماء الذين وقفوا على الضرر الذى نشأ من نشر الاحاديث الضعيفة فى الامة من غير اشارة الى ضعفها لبيان ذلك منهم الحكيم المحقق ابو الريحان البيرونى فى الكتاب الذى الفه فى تحقيق ما ينسب لاهل الهند من مقالة فى مبحث صورة السماء والارض، والحافظ ابو محمد بن حزم فى كتاب الفصل فى الملل والاهواء والنحل، والامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالى فى كتاب المنقذ من الضلال وغيرهم من جمهور المتكلمين على اختلاف فرقهم ولخص الجزائرى المهم من كلماتهم فليراجع، **قوله واهل القناعة الخ** اى يقنع بحديثهم لكمال حفظهم واتقانهم وعدالتهم، **قوله ولا مقنع الخ** بفتح الميم والنون، **باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن اذا امكن لقاء المعنعنين ولم يكن فيهم مدلس**، **قوله وقد تكلم بعض منتحلى الحديث الخ** اى الذى ينسب فن الحديث الى نفسه وليس هو من اهله قال فى القاموس وانتحله وتنحله ادعاه لنفسه وهو لغيره يقال انتحل فلان شعر فلان او قوله ادعاه انه قائله وتنحله ادعاه وهو لغيره، قال الاعشى ؎ فكيف انا وانتحالى القواء ؎ فى بعد المشيب كفى ذاك عارا، **قوله بقول لو ضربنا الخ** كذا فى الاصول ضربنا وهو صحيح وان كانت لغة قليلة قال الازهرى يقال ضربت عن الامر واضربت عنه بمعنى كففت واعرضت والمشهور الذى قاله الاكثرون اضربت بالالف، **قوله رأيا متينا الخ** اى قويا **قوله واخمال ذكر قائله الخ** اى اسقاطه والخامل الساقط وهو بالخاء المعجمة **قوله تنبيها للجهال عليه الخ** يعنى اذا ذكر هذا القول المطرح ولم يرد عليه وابطاله يتنبه له الجهال ويخشى ان يتسارعوا اليه فالاعراض والسكوت عنه كان اسلم واحوط، **قوله اجدى على الانام الخ** هو بالجيم والانام بالنون معناه انفع للناس هذا هو الصواب **قوله ان الحجة لا تقوم الخ** خبر لقوله ان كل اسناد الخ والجملة مفعول زعم والحاصل ان المعنعن لا تقوم به الحجة الا بتصريح اللقاء ولو مرة **قوله عن سوء رويته الخ** بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء اى فكره

ـه قوله جاء هذا المجئ اى جاء بذلك الاسناد ١٢

فان لم يكن عنده علم ذلك ولم تأت رواية تخبر ان هذا الراوي عن صاحبه قد لقيه مرة وسمع منه شيئا لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه ذلك والامر كما وصفنا حجة وكان الخبر عنده موقوفا حتى يرد عليه سماعه منه لشيء من الحديث قل او كثر في رواية مثل ما ورد وهذا القول يرحمك الله في الطعن في الاسانيد قول مخترع مستحدث غير مسبوق صاحبه اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وذلك ان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا ان كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا وجائز ممكن له لقاؤه والسماع منه لكونهما جميعا كانا في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا ولا تشافها بكلام فالرواية ثابتة والحجة بها لازمة الا ان تكون هناك دلالة بينة ان هذا الراوي لم يلق من روى عنه او لم يسمع منه شيئا فاما والامر مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع ابدا حتى تكون الدلالة التي بينا فيقال لمخترع هذا القول الذي وصفنا مقالته او للذاب عنه قد اعطيت في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل ثم ادخلت فيه الشرط بعد فقلت حتى يعلم انهما قد كانا التقيا مرة فصاعدا او سمع منه شيئا فهل تجد هذا الشرط الذي اشترطته عن احد يلزم قوله والا فهلم دليلا على ما زعمت فان ادعى قول احد من علماء السلف بما زعم من ادخال الشريطة في تثبيت الخبر طولب به ولن يجد هو ولا غيره الى ايجاده سبيلا وان هو ادعى فيما زعم دليلا يحتج به قيل وما ذلك الدليل فان قال قلته لاني وجدت رواة الاخبار قديما وحديثا يروي احدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه ولا سمع منه شيئا قط فلما رأيتهم استجازوا رواية الحديث بينهم هكذا على الارسال من غير سماع والمرسل من الروايات في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة احتجت لما وصفت من العلة الى البحث عن سماع راوي كل خبر عن راويه فاذا انا هجمت على سماعه منه لادنى شيء ثبت عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد فان عزب عني معرفة ذلك اوقفت الخبر ولم يكن عندي موضع حجة لامكان الارسال فيه فيقال له فان كانت العلة في تضعيفك الخبر وتركك الاحتجاج به امكان الارسال فيه لزمك ان لا تثبت اسنادا معنعنا حتى ترى فيه السماع من اوله الى آخره وذلك ان الحديث الوارد علينا باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فبيقين نعلم ان هشاما قد سمع من ابيه وان اباه قد سمع من عائشة كما نعلم ان عائشة قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز اذا لم يقل هشام في رواية يرويها عن ابيه سمعت او اخبرني ان يكون بينه وبين ابيه في تلك الرواية انسان آخر اخبره بها عن ابيه ولم يسمعها هو من ابيه لما احب ان يرويها مرسلا ولا يسندها الى من سمعها منه وكما يمكن ذلك في هشام عن ابيه فهو ايضا ممكن في ابيه عن عائشة وكذلك كل اسناد لحديث ليس فيه ذكر سماع بعضهم من بعض وان كان قد عرف في الجملة ان كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعا كثيرا فجائز لكل واحد منهم ان ينزل في بعض الرواية فيسمع من غيره عنه بعض احاديثه ثم يرسله عنه احيانا ولا يسمي من سمع منه وينشط احيانا فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الارسال وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض من فعل ثقات المحدثين وائمة

قوله لم يكن في نقله الخبر عمن روى عنه ذلك الخ اي ذلك الخبر، هكذا وقع في النسخة المصرية المشكلة الجديدة "عمن روى عنه ذلك" ووقع في عامة النسخ المطبوعة الهندية والمصرية "عمن روى عنه علم ذلك" وحينئذ فلعل المراد بقوله "علم ذلك" العلم بانهما قد كانا في عصر واحد بحيث يجوز سماع احدهما من الآخر كما ذكره في مفتتح حكاية قول القائل ولفظة روى ان كان معروفا فضمير الفاعل يعود على ذلك القائل، وان كان مجهولا فمعناه حكي اي حكاه الحاكون والله تعالى اعلم بالصواب، **قوله** حجة الخ اي لم يكن حجة في نقله الخبر عمن هو كذا وقوله والامر كما وصفنا جملة حالية يعني حال كون الامر كما بينا من ثبوت المعاصرة دون اللقاء والسماع مع امكانهما، **قوله** وكان الخبر عنده موقوفا الخ يعني يتوقف في قبوله **قوله** وهذا القول يرحمك الله الخ شرع في الرد والى القول المردود ذهب البخاري وابن المديني كما تقدم في بحث المعنعن من المقدمة، **قوله** ان خبر الواحد الثقة الخ قال النووي هذا الذي قاله مسلم تنبيه على القاعدة العظيمة التي ينبني عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول الفقه اهـ وقد تقدم بسط الادلة فيها في المقدمة فليراجع **قوله** فان قال قلته الخ اي قال ذلك القائل او الذاب عنه اني قلت هذا القول لاني وجدت الخ **قوله** والمرسل من الروايات في اصل قولنا الخ هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة من الفقهاء، وذهب مالك وابوحنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل وقد تقدم بسطه كافيا شافيا في المقدمة ولله الحمد **قوله** احتجت الخ اي فلما رأيتهم يجيزون الرواية مرسلا من غير سماع ويقولون هذا عن فلان احتجت الى البحث والكشف هل هذا الخبر سماع او ارسال **قوله** فاذا انا هجمت الخ اي وقعت **قوله** فان عزب عني الخ بفتح الزاي اي ذهب وخفي، **قوله** فيقال له الخ جواب لدليل المستدل، وحاصله ان وجه التوقف عندك انما هو كونه مظنة الارسال وهذه لا تندفع باللقاء مرة في خبر ما بل تبقى في كل ما عنعن فلعله لم يسمع هذا المعين من شيخه وقلما يخلو اسناد من العنعنة **قوله** لما احب ان يرويها مرسلا الخ قال النووي ضبطناه لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلا بفتح السين ويجوز تخفيف لما وكسر السين في مرسلا، قلت يعني مع كسر اللام في لما على انها للتعليل **قوله** وينشط الخ بفتح الياء والشين اي يخف في اوقات **قوله** وما قلنا من هذا موجود الخ

عه وقال السندي في حاشيته قوله علم ذلك بالنصب مفعول روى في اضافة العلم الى ذلك بيانية اي روى عنه ذلك الخبر الذي هو العلم وفي بعض النسخ سقط لفظ العلم وهو اوضح ١٢

عه قوله ولا مساعد الخ قال السندي في حاشيته المضبوط في النسخ كسر العين وفتح الدال على ان لا نافية للجنس جملة النفي معطوف على صفات القول والاقرب عندي فتح العين وجر مساعد على انه معطوف على مسبوق ولا زائدة لتاكيد النفي الذي يدل عليه كلمة غير كما في قوله تعالى غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهو من عطف المفرد على المفرد لا من عطف الجملة على المفرد ١٢

اهل العلم وسنذكر من رواياتهم على الجهة التي ذكرنا عددًا يستدل بها على اكثر منها ان شاء الله تعالى فمن ذلك ان ايوب السختياني وابن المبارك ووكيعًا وابن نمير وجماعة غيرهم رووا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه باطيب ما اجد فروى هذه الرواية بعينها الليث بن سعد وداؤد العطار وحميد بن الاسود ووهيب بن خالد وابو اسامة عن هشام قال اخبرني عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى هشام عن ابيه عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فأرجله وانا حائض فرواها بعينها مالك بن انس عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الزهري وصالح بن ابي حسان عن ابي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقال يحيى بن ابي كثير في هذا الخبر في القبلة اخبرني ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان عروة اخبره ان عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وروى ابن عيينة وغيره عن عمرو بن دينار عن جابر قال أطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الاهلية فرواه حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا النحو في الروايات كثير يكثر تعداده وفيما ذكرنا منها كفاية لذوي الفهم فاذا كانت العلة عند من وصفنا قوله من قبل في فساد الحديث وتوهينه اذا لم يعلم ان الراوي قد سمع ممن روى عنه شيئًا لمكان الارسال فيه لزمه ترك الاحتجاج في قياد قوله برواية من يعلم انه قد سمع ممن روى عنه الا في نفس الخبر الذي فيه ذكر السماع لما بينا من قبل عن الائمة الذين نقلوا الاخبار انه كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث ارسالا ولا يذكرون من سمعوه منه وتارات ينشطون فيها فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا فيخبرون بالنزول فيه ان نزلوا وبالصعود ان صعدوا كما شرحنا ذلك عنهم وما علمنا احدًا من ائمة السلف ممن يستعمل الاخبار ويتفقد صحة الاسانيد وسقمها مثل ايوب السختياني وابن عون ومالك بن انس وشعبة بن الحجاج ويحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهم من اهل الحديث فتشوا عن موضع السماع في الاسانيد كما ادعاه الذي وصفنا قوله من قبل وانما كان تفقد من تفقد منهم سماع رواة الحديث ممن روى عنهم اذا كان الراوي ممن عرف بالتدليس في الحديث وشهر به فحينئذ يبحثون عن سماعه

اي ليس مجرد امكان واحتمال عقلي بل هو يوجد كثيرًا في ذخيرة الحديث **قوله** لحله ولحرمه الخ قال النووي يقال حرمه بضم الحاء وكسرها لغتان ومعناه لاحرامه قال القاضي عياض رح قيدناه عن شيوخنا بالوجهين قال وبالضم قيده الخطابي والهروي وخطأ الخطابي اصحاب الحديث في كسره وقيل ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطاهم فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب التطيب عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي رح وكثيرين استحبابه ومذهب مالك في اخرين كراهته وسياتي بسط المسئلة في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قاله النووي **قوله** اخبرني عثمان بن عروة عن عروة الخ يعني ذكروا واسطة وهو عثمان بين هشام وابيه عروة فثبت ان الرواية الماضية كانت مرسلة، **قوله** فأرجله وانا حائض الخ فيه ان اعضاء الحائض طاهرة وهذا مجمع عليه ولا يصح ما حكى عن ابي يوسف من نجاسة يديها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امرأته ولمسها شيئا منه بغير شهوة منه **قوله** عن عروة عن عمرة عن عائشة الخ اي ادخل عمرة بين عروة وعائشة هكذا في الموطأ وروى مسلم والترمذي من طريق مالك هكذا ولكن قال الترمذي هذا وهم من مالك رح والصواب ما رواه الليث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة والله اعلم **قوله** وصالح بن ابي حسان الخ قال النووي قال الترمذي عن البخاري صالح بن ابي حسان ثقة وكذا وثقه غيره قال وانما ذكرت هذا لانه ربما اشتبه بصالح بن حسان ابي الحرث البصري المدني ويقال الانصاري وهو في طبقة صالح بن ابي حسان هذا فانهما يرويان جميعا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ويروي عنهما جميعا ابن ابي ذئب ولكن صالح بن حسان متفق على ضعفه واقوالهم في ضعفه مشهورة وقال الخطيب البغدادي اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج بصالح بن حسان هذا لسوء حفظه وقلة ضبطه والله تعالى اعلم **قوله** فقال يحيى بن ابي كثير الخ اي اثبت واسطتين بين ابي سلمة وعائشة وهذه الرواية اجتمع فيها اربعة من التابعين يروي بعضهم عن بعض اولهم يحيى بن ابي كثير وهو من اغرب لطائف الاسناد وفيه لطيفة أخرى وهو انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان اباسلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه من اصاغرهم سنًا وطبقة وان كان من كبارهم علمًا وقدرًا ودينًا وورعًا وزهدًا وغير ذلك **قوله** عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر الخ يعني ادخل محمد بن علي بين عمرو وجابر، **قوله** كثير يكثر تعداده الخ فقد ثبت في كل من هذه الروايات ان المعنعن ارسلها مع ثبوت السماع من شيخه في غير هذه الرواية فالشريطة ملغاة لا تجدي شيئًا والصواب ان الامكان الذي وصفناه كاف الا ان يظهر كون الراوي معروفًا بالتدليس ومشهورًا به **قوله** امكان الارسال فيه الخ منصوب على انه خبر كانت العلة وفي بعض النسخ لمكان الارسال فيه اي لما فيه متسع بان يرسله وهذا خبر لقوله فاذا كانت العلة، وحاصله فاذا كانت العلة عند من لم يعلم سماع الراوي من شيخه مرة ثابتة لمكان الارسال لزمه ترك كل خبر ليس في روايته تصريح السماع لما ذكرنا من كثرة روايات ارسلها الثقات من شيوخهم مع ثبوت سماعهم منهم في غيرها فليس لهذا الزاعم ان يحتج بشيء من الرواية الا بما فيه تصريح السماع **قوله** في قياد قوله الخ بقاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت اي مقتضاه وما يقوده اليه **قوله** بالنزول فيه ان نزلوا الخ النزول عبارة عن الارسال والصعود عن الاسناد **قوله** اذا كان عرف بالتدليس الخ

في روايته ويتفقّدون ذلك منه كي تنزاح عنهم علّة التدليس فما ابتُغي ذلك من غير مدلّس على الوجه الذي زعم من حكينا قوله فما سمعنا ذلك عن أحدٍ ممّن سمّينا ولم نُسمّ من الأئمة فمن ذلك أنّ عبد الله بن يزيد الأنصاري وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عن حُذيفة وعن أبي مسعود الأنصاري وعن كل واحد منهما حديثا يُسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في روايته عنهما ذكر السّماع منهما ولا حفظنا في شيء من الروايات أنّ عبد الله بن يزيد شافه حُذيفة وأبا مسعود بحديث قطّ ولا وجدنا ذكر رؤيته إيّاهما في رواية بعينها ولم نسمع عن أحدٍ من أهل العلم ممّن مضى ولا ممّن أدركنا أنه طعن في هذين الخبرين الذين رواهما عبد الله بن يزيد عن حُذيفة وأبي مسعود بضُعف فيهما بل هما وما أشبههما عند من لاقينا من أهل العلم بالحديث من صحاح الأسانيد وقويّها يرون استعمال ما نقل بها والاحتجاج بما أتت من سُنن وآثار وهي في زعم من حكينا قوله من قبل واهية مُهملة حتى يُصيب سماع الراوي عمّن روى ولو ذهبنا نعدّد الأخبار الصحاح عند أهل العلم ممّن يهن بزعم هذا القائل ونُحصيها لعجزنا عن تقصّي ذكرها وإحصائها كلّها ولكنّا أحببنا أن ننصب منها عددا يكون سِمة لما سكتنا عنه منها وهذا أبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ وهما ممّن أدرك الجاهلية وصحبا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من البدريين هلمّ جرّا ونقلا عنهم الأخبار حتى نزلا الى مثل أبي هريرة وابن عمر وذويهما قد أسند كلّ واحد منهما عن أُبيّ بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولم نسمع في رواية بعينها أنهما عاينا أُبيّا أو سمعا منه شيئا وأسند أبو عمرو الشيباني وهو ممّن أدرك الجاهلية وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وأبو معمر عبد الله بن سخبرة كلّ واحد منهما عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرين وأسند عُبيد بن عُمير عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وعُبيد وُلد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأسند قيس بن أبي حازم وقد أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبي مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أخبار وأسند عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد حفظ عن عمر بن الخطاب وصحب عليّا عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وأسند رِبعي بن حِراش

تقدم بيان التدليس واقسامه في المقدمة فلا حاجة الى اعادته قوله كي تنزاح عنهم الخ اي تزول قوله فما ابتغي الخ قال النووي في اكثر الاصول بضم التاء وكسر الغين على البناء للمفعول وفي بعضها ابتغى بفتح التاء والغين وفي بعض الاصول المحققة فمن ابتغى ولكلّ واحد وجه، قوله وعن كل واحد منهما الخ كذا في الاصول وعن بالواو والوجه حذفها فانها تغير المعنى قوله حديثا يسنده الخ اما حديثه عن ابي مسعود فهو حديث نفقة الرجل على اهله وقد اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما واما حديثه عن حذيفة فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن الحديث اخرجه مسلم، قوله واهية مهملة الخ قال النووي ولو قال ضعيفة بدل واهية لكان احسن فان هذا القائل لا يدعي انها واهية شديدة الضعف متناهية فيه كما هو معنى واهية بل يقتصر على انها ضعيفة لا تقوم بها الحجة اه - قوله ممن ادرك الجاهلية الخ اي كانا رجلين قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم والجاهلية ما قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالاتهم، قوله هلم جرا الخ منون، قال صاحب المطالع قال ابن الانباري معنى هلم جرا سيروا وتمهّلوا في سيركم وتثبتوا وهو من الجرّ وهو ترك النعم في سيرها ثم تستعمل فيما دووم عليها من الاعمال وانتصب جرّا على المصدر اي جرّوا جرّا او على الحال او على التمييز وقال عياض ليس هذا موضع هلم جرا لانها انما تستعمل فيما اتصل الى زمن المتكلم وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابة كذا في الشرح، قوله وذويهما الخ فيه اضافة ذي لغير الاجناس وقد سمع ذلك في الفاظ كما في الحديث وتصل ذا رحمك وكقولهم ذو يزن وذو نواس واشباهها، قوله قد اسند كل واحد منهما الخ اما حديث ابي عثمان عن ابي فقوله كان رجل لا اعلم احدا ابعد بيتا من المسجد منه وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت اخرجه مسلم واما حديث ابي رافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر فسافر عاما فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابوداود والنسائي وابن ماجه في سننهم، قوله في زمن النبي صلى الله عليه وسلم رجلا الخ اي لم يكن صبيا، قوله عبد الله بن سخبرة الخ بسين مهملة مفتوحة ثم خاء معجمة ساكنة ثم موحدة من فوق مفتوحة، قوله خبرين الخ اما الحديثان اللذان رواهما الشيباني فاحدهما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه أبدع بي والآخر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك بها يوم القيامة سبعمائة اخرجهما مسلم، واسند ابو عمرو الشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار مؤتمن رواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده واما حديثا ابي معمر فاحدهما كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة اخرجه مسلم والآخر لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من اصحاب السنن، قال الترمذي وهو حديث حسن صحيح قوله واسند عبيد ابن عمير الخ [illegible] لها لما مات ابوسلمة قلت غريب وفي ارض غربة لابكينّه بكاء يتحدث عنه واسم ام سلمة هند بنت ابي امية تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث قوله واسند قيس بن ابي حازم الخ هي حديث ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين وحديث ان الشمس والقمر لا يكسفان لموت احد وحديث لا اكاد ادرك الصلوة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحيهما، قوله واسند عبد الرحمن بن ابي ليلى الخ هو قوله امر ابو طلحة ام سليم اصنعي طعاما للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم وقد تقدم اسم ابي ليلى وبيان الاختلاف فيه وبيان ابنه وابن ابنه قوله واسند ربعي بن حراش الخ اما حديثاه عن عمران

عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابى بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وقد سمع ربعي من علي بن ابى طالب وروى عنه
واسند نافع بن جبير بن مطعم عن ابى شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدري ثلاثة احاديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم واسند عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واسند حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث فكل هؤلاء من التابعين الذين نصبنا
روايتهم عن الصحابة الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في رواية بعينها ولا انهم لقوهم في نفس خبر بعينه وهي اسانيد عند
ذوي المعرفة بالاخبار والروايات من صحاح الاسانيد لا نعلمهم وهنوا منها شيئا قط ولا التمسوا فيها سماع بعضهم من بعض اذ السماع
لكل واحد منهم ممكن من صاحبه غير مستنكر لكونهم جميعا كان في العصر الذي اتفقوا فيه وكان هذا القول الذي احدثه القائل الذي
حكيناه في توهين الحديث بالعلة التي وصف اقل من ان يعرج عليه ويثار ذكره اذ كان قولا محدثا وكلاما خلفا لم يقله احد من
اهل العلم سلف ويستنكره من بعدهم خلف فلا حاجة بنا في رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها القدر الذي وصفناه
والله المستعان على دفع ما خالف مذهب العلماء وعليه التكلان والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

فاحدهما في اسلام حصين والد عمران ونيه قوله كان عبد المطلب خيرا لقومك منك والحديث الآخر لاعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله رواه النسائي في
سننه واما حديثه عن ابى بكرة فهو اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهو على جرف جهنم اخرجه مسلم واشار اليه البخاري **قوله** واسند نافع بن
جبير الخ هو حديث من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن الى جاره اخرجه مسلم **قوله** واسند النعمان بن ابى عياش الخ اما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل
الله باعد الله وجهه من النار سبعين خريفا، والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجهما معا البخاري ومسلم والثالث ان ادنى اهل الجنة منزلة من
صرف الله وجهه الحديث اخرجه مسلم، **قوله** واسند عطاء بن يزيد الليثي الخ هو حديث الدين النصيحة، واما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواة
الموطأ ففي رواية يحيى وابن بكير وغيرهما الديري بالياء وفي رواية القعنبي وابن القاسم واكثرهم الداري بالالف واختلف في هذه النسبة فقال الجمهور نسب
الى جد من اجداده وهو الدار بن هانئ فانه تميم بن اوس بن خارجة بن سور بضم السين ابن جذيمة بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة ابن ذراع بن عدي بن
الدار بن هانئ واما من قال الديري فهو نسبة الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا كذا رواه ابو الحسين الرازي ومنهم من قال الداري بالالف
منسوب الى دارين وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان يجلب اليه العطر من الهند ولذا قيل للعطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيلة،
وكنية تميم ابو رقية، اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام فنزل الى بيت المقدس وقد روى عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسة وهذه
منقبة شريفة لتميم وتدخل في رواية الاكابر عن الاصاغر والله اعلم **قوله** واسند سليمان بن يسار الخ هو حديث المحاقلة اخرجه مسلم **قوله** واسند حميد
ابن عبد الرحمن الخ من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم منفردا به عن البخاري
والحميري بكسر الحاء وسكون الميم منسوب لحمير قبيلة، **قوله** فكل هؤلاء التابعين الذين الخ حاصله انه لم يثبت لواحد من هؤلاء التابعين سماع مصرح
في خبر ممن روى عنه من الصحابة المذكورين مع ان اسانيدهم هذه من صحاح الاسانيد عند العلماء المحدثين **قوله** اقل من ان يعرج عليه الخ اي قول من
شرط السماع تصريحا كان ادنى واضعف من ان يلتفت اليه ويذكر ماثورا لانه قول مبتدع **قوله** كلاما خلفا الخ باسكان اللام وهو الساقط الفاسد **قوله** قدر المقالة الخ اي منزلة
هذا القول وقائله ما بيناه من تضعيفه وتوهينه وعدم ثباته فلا حاجة الى التطويل في رده، **قوله** وعليه التكلان الخ بضم التاء واسكان الكاف اي الاتكال **خلاصة ما ذكر مسلم**
في هذا الباب مع ما له وما عليه، قال النووي حاصل الباب ان مسلما رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا على ان المعنعن وهو الذي فيه
فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل
عصره انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع
مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه فان القول به بدعة باطلة واطنب مسلم في الشناعة على قائله واحتج مسلم بكلام مختصره ان
المعنعن عند اهل العلم محمول على الاتصال اذا ثبت التلاقي مع احتمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم قد انكره المحققون
وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه ائمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتاخرين
على هذا فاشترط القابسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه الشافعي فاشترط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمرو الداني المقري
فاشترط معرفته بالرواية عنه ودليل هذا المذهب الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما ان المعنعن عند ثبوت التلاقي انما حمل على الاتصال
لان الظاهر ممن ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عادتهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس

ولهذا اوردنا رواية المدلس فاذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال والباب مبنى على غلبة الظن فاكتفينا به وليس هذا المعنى موجودًا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمجهول فان روايته مردودة لا للقطع بكذبه اوضعفه بل للشك في حاله والله اعلم انتهى كلامه، وقد تكلمنا في المقدمة على هذه المسألة المهمة والاختلاف الشديد بكلام مبسوط شاف ولله الحمد، ولا بأس باعادته هنا لشدة الاحتياج اليه وضعف همم الطالبين بالغاية حتى انهم يكسلون عن معاناة تصفح الاوراق والمراجعة الى المقام الذي أحيل عليه، وهذا نص ما كتبنا في مبحث المعنعن من المقدمة "الاسناد المعنعن هو قول الراوي فلان عن فلان" قيل انه مرسل والصحيح الذي عليه العمل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقه والاصول انه متصل بشرط ان لا يكون المعنعن بالكسر مدلسًا وبشرط امكان لقاء بعضهم بعضًا وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفته بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئًا من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادعى الاجماع فيه ومنهم من شرط اللقاء وحده وهو قول البخاري وابن المديني وغيرهما، قيل الا ان البخاري لا يشترط ذلك في اصل الصحة بل التزمه في جامعه وابن المديني يشترطه فيها، قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر من حكم على المعنعن بالانقطاع مطلقًا شدد ويليه من شرط طول الصحبة ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده الا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه، وما اورده مسلم عليهم من لزوم رد المعنعن دائمًا لاحتمال عدم السماع ليس بوارد لان المسألة مفروضة في غير المدلس ومن عنعن ما لم يسمعه فهو مدلس، قال العبد الضعيف عفا الله عنه لا شك في ان رواية الراوي عمن لم يعاصره ارسال جلي ظاهر، اما روايته عن المعاصر ما لم يسمع منه موهمًا للسماع فيحتمل امورًا، اللقاء وعدمه، وعلى تقدير اللقاء سماعه منه غير هذا الحديث او عدم السماع مطلقًا، فبعضهم يسمي هذه الصور كلها تدليسًا كما مر في المقدمة وبعضهم يسمي كلها ارسالًا خفيًا كما قال في التدريب، الارسال الخفي ما عرف ارساله بعدم اللقاء لمن روى عنه مع المعاصرة او بعدم السماع مع ثبوت اللقاء او بعدم سماع ذلك الخبر بعينه مع سماع غيره، فالتدليس حينئذ داخل في الارسال الخفي، وفرق الحافظ ابن حجر بينهما فخص اسم التدليس بقسم اللقاء وجعل قسم المعاصرة المحضة ارسالًا خفيًا، وعندي انه لا مشاحة في الاصطلاح والتسمية ما لم يتغير الاحكام والحقائق بتغير الاسماء والاصطلاحات والنظر الدقيق في هذه المسألة يقتضي تسمية ما لا يكون فيه ايهام ارسالًا، وما فيه ايهام تدليسًا، فعلى هذا رواية الرجل عمن عاصره ان ظهر فيها انتفاء اللقاء او السماع او سماع هذا الخبر بعينه فهي احق بان تسمى ارسالًا، وان لم يظهر فيه الانتفاء ولا الثبوت بل الامر فيها مبهم على امكان التلاقي والسماع فلا وجه لاخراجها من التدليس وادخالها في الارسال مع كون الايهام الذي هو مظنة ذم التدليس موجودًا فيها، وما امتن كلام الخطيب في الكفاية واعمقه ولعمري انه فصل الخطاب في هذا البحث حيث قال في بيان التدليس هو تدليس الحديث الذي لم يسمعه الراوي ممن دلسه عنه بروايته اياه على وجه انه سمعه منه ويعدل عن البيان لذلك، قال ولو بين انه لم يسمعه من الشيخ الذي دلسه عنه وكشف ذلك لصار ببيانه مرسلًا للحديث غير مدلس فيه لان الارسال للحديث ليس بايهام من المرسل كونه سامعًا ممن لم يسمع منه وملاقيًا لمن لم يلقه الا ان التدليس الذي ذكرناه متضمن الارسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة وانما يفارق حال المرسل بايهامه السماع ممن لم يسمعه فقط وهو الموهن لامره فوجب كون التدليس متضمنًا للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه لا يقتضي ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من ارسل يعني لظهور السقط وذموا من دلس، (فتح المغيث ص۷۷) فالحاصل ان كل ما فيه ايهام هو بالحقيقة تدليس مذموم قبيح سواء سميتموه تدليسًا او ارسالًا خفيًا، بل يظهر من كلام ابن عبد البر ان هذا القسم الذي يسمونه ارسالًا خفيًا اقبح واشنع من الذي يسمونه التدليس لما فيه من ايهام اللقاء والسماع معًا بخلاف الارسال الجلي فانه لا يذم لعدم الالتباس فيه، واذا عرفت هذا فما اعترض به مسلم بن الحجاج على البخاري رحمهما الله في اشتراطه اللقاء والسماع لقبول المعنعن وعدم اكتفاءه بالمعاصرة مع امكان اللقاء والسماع قوي عندي فان ثبوت اللقاء والسماع مرة لا يستلزم سماع كل خبر وكل حديث حتى يصرح بالسماع فيلزم على اصله ان لا يقبل الاسناد المعنعن ابدًا، فان قلتم ان هذا هو احتمال التدليس والمسألة مفروضة في غير المدلس قلنا فهذا الجواب بعينه يكفي لدفع احتمال الارسال في صورة المعاصرة مع امكان اللقاء والسماع فانه ايضًا تدليس حقيقة كما قررنا ولعل مسلمًا لم يسميه تدليسًا وان سماه بعضهم ارسالًا خفيًا بل هو اشد واشنع من التدليس كما قال ابن عبد البر والنزاع انما كان في غير المدلس، فمحض الاصطلاح من البعض على التسمية لا يتغير به احكام القبول والرد، ولا يتبدل به الحقيقة واما ما قال الحافظ من ان اعتبار اللقى في التدليس دون المعاصرة وحدها يدل عليه اطباق اهل العلم بالحديث على ان رواية المخضرمين كابي عثمان النهدي وقيس بن حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لم يعرف هل لقوه ام لا، فقد ناقش فيه على القاري بان المخضرمين انما لم يعد ارسالهم من قبيل التدليس لانه من قبيل الارسال الجلي وذلك لان المخضرم من عرف عدم لقاءه النبي صلى الله عليه وسلم الا من لم يعرف انه لقيه وبينهما فرق وبهذا يظهر الجواب عما قال ابو حاتم في ترجمة ابي قلابة الجرمي انه روى عن جماعة لم يسمع منهم لكنه عاصرهم كابي زيد عمرو بن اخطب وقال مع ذلك انه لا يعرف له تدليس قال الحافظ في ترجمة ابي قلابة من تهذيبه ان هذا مما يقوى من ذهب الى اشتراط اللقاء غير مكتف بالمعاصرة

فان هذه صورة المعاصرة مع ثبوت عدم السماع ويحتمل ان تكون رواية عنهم بصيغة غير موهمة للسماع وكلام مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة مع احتمال اللقاء والسماع في الاسناد المعنعن، والفرق بين عدم الثبوت وثبوت العدم ظاهر، قال في فتح المغيث وما خدشه به مسلم من وجود احاديث اتفق الائمة على صحتها مع انها ما رويت الا معنعنة ولم يأت في خبر قط ان بعضهم لقي شيخه، فغير لازم اذ لا يلزم من نفي ذلك عنده نفيه في نفس الامر قلت نعم لا يلزم من نفي الثبوت عنده نفيه في نفس الامر الا ان ادعاء امام حجة مطلع مثل الامام مسلم نفيه بالاستقراء التام لا يقاوم بهذا الامكان العقلي المحض بل اللازم لمخالفه ان يبرهن على اثبات ما نفاه حتى يظهر خطأه وقصور استقراءه والا فالاحتمالات العقلية المحضة لا تؤثر في ابطال ما ادعاه كما لا يؤثر مثل هذا الاحتمال بعينه في ابطال حجية خبر الواحد بعد ثبوت صحته على شريطتهم، وادعى مسلم اجماع العلماء قديما وحديثا على ان الحديث المعنعن محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقاء من اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا يعني مع براءتهم من التدليس ونقل مسلم عن بعض اهل عصره (لعله البخاري) انه قال لا تقوم الحجة بها ولا يحمل على الاتصال حتى يثبت انهما التقيا في عمرهما مرة فاكثر ولا يكفي امكان تلاقيهما قال مسلم وهذا قول ساقط مخترع مستحدث لم يسبق قائله اليه ولا مساعد له من اهل العلم عليه وان القول به بدعة باطلة توجب اطراح ذخيرة من ذخائر الاحاديث واطنب مسلم في الشناعة على قائله، فادعاء الاجماع على خلاف ما نقل هو الاجماع عليه مع ذلك التحدي البليغ لا يسمع الا ممن هو في درجته او فوقه واما قول النووي فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت انه لا يغلب على الظن الاتصال، واذا ثبت التلاقي مرة غلب على الظن، فمنوع لحصول غلبة الظن لغيره من امثال مسلم بن الحجاج وجماهير اهل العلم رحمهم الله، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب (تنبيه) قد سأل السبكي المزي هل وجد لكل ما رواه بالعنعنة طرق مصرح فيها بالتحديث فقال كثير من ذلك لم يوجد وما يسعنا الا تحسين الظن، اللهم لك الحمد واليك المشتكى وبك المستغاث وانت المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بك فاتنا برحمة تصلح بها ظاهرنا وباطننا ودنيانا واخرتنا وتعصمنا بها من كل سوء يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما،



بسم الله الرحمن الرحيم



قال الشارح محيي الدين النووي رحمه الله اهمّ ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الايمان والاسلام وعمومهما وخصوصهما وان الايمان يزيد وينقص ام لا؟ وان الاعمال من الايمان ام لا؟ وقد اكثر العلماء رحمهم الله تعالى من المتقدمين والمتأخرين القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من متفرقات كلامهم يحصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة ام ثم ساق عباراتهم التي لا تفي بغرضنا ولا تحيط بمقاصدنا على النحو الذي اردنا تنقيح هذه المسائل وتحقيقها فان القوم وان اطالوا النزاع فيها وجعلوها معارك الآراء فيما بين اهل السنة والجماعة لكن النزاع عند المنصف المتفحّص بعد الامعان قليل بل ليس الا شبيها بالنزاع اللفظي ولذا اعرضنا عن النقول المتنوعة التي توجب الانتشار وتوهم الاختلاف الحقيقي بينهم ولم نعمل على شاكلة اكثر المصنّفين في نقل كل غثّ وسمين والركوب على كل صعب وذلول بل تعيّن المصير عندنا الى كلام من بلغ من التحقيق والتفصيل والتفهيم واستيعاب المباحث واستيفاء الشقوق واستقصاء الادلة في هذا الباب غايته القصوى وذروته العليا، وهو الامام حجة الاسلام ابو حامد محمد الغزالي الشافعي مع زيادات مفيدة من سائر علماء هذا الشأن، قال الغزالي رح **المسألة الاولى،** اختلفوا في ان الاسلام هو الايمان او غيره وان كان غيره فهل هو منفصل عنه يوجد دونه او مرتبط به يلازمه فقيل انهما شئ واحد وقيل انهما شيئان لا يتواصلان وقيل انهما شيئان ولكن يرتبط احدهما بالآخر وقد اورد ابو طالب المكي في هذا كلاما شديد الاضطراب كثير التطويل فلنهجم الآن على التصريح بالحق من غير تصريح على نقل ما لا تحصيل له فنقول في هذا ثلاثة مباحث، بحث عن موجب اللفظين في اللغة، وبحث عن المراد بهما في اطلاق الشرع وبحث عن حكمهما في الدنيا والآخرة والبحث الاول لغوي والثاني تفسيري والثالث فقهي شرعي، ام -

الاسلام هو الايمان او غيره

البحث الاول في موجب اللغة، قال الزمخشري الايمان افعال من الأمن يقال آمنته وآمنته غيري ثم يقال آمنه اذا صدّقه وحقيقته آمنه التكذيب والمخالفة واما تعديته بالباء فلتضمينه معنى أقرّ واعترف (وتعديته باللام كما في قوله تعالى أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ فلتضمينه معنى الاذعان والانقياد) واما ما حكى ابو زيد عن العرب ما آمنت ان اجد صحابة اي ما وثقت. فحقيقته صرت ذا أمن به اي ذا سكون وطمانينة وقال بعض شرّاح كلامه وحقيقة قولهم آمنتُ صرت ذا أمن وسكون ثم ينقل الى الوثوق ثم الى التصديق ولا خفاء ان اللفظ مجاز بالنسبة الى هذين المعنيين لان من آمنه التكذيب فقد صدّقه ومن كان ذا أمن فهو في وثوق وطمانينة فهو انتقال من الملزوم الى اللازم، قال الغزالي رح والحق فيه ان الايمان عبارة عن التصديق قال الله تعالى وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا اي بمصدّق والاسلام عبارة عن التسليم والاستسلام بالاذعان والانقياد وترك التمرد والإباء والعناد، وللتصديق محل خاص وهو القلب واللسان ترجمانه، واما التسليم فانه عام في القلب واللسان والجوارح فان كل تصديق بالقلب فهو تسليم وترك الاباء والجحود وكذلك الاعتراف باللسان وكذلك الطاعة والانقياد بالجوارح فموجب اللغة ان الاسلام اعم والايمان اخصّ فكان الايمان عبارة عن اشرف اجزاء الاسلام فاذاً كل تصديق تسليم وليس كل تسليم تصديقا، ام، قال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في شرح الاحياء قال الامام السبكي اشتهر المغايرة بالعموم والخصوص المطلق فكل ايمان اسلام ولا ينعكس، ثم اختار ان الظاهر تساويهما او تلازمهما بمعنى ان الاسلام موضوع للانقياد الظاهر بشرط الايمان والايمان موضوع للتصديق الباطن بشرط الانقياد عند الامكان فثبت تلازمهما وتغايرهما ولا يقال كل ايمان اسلام ولا كل اسلام ايمان ولا ينافي ان يكون المتباينان متلازمين لان معنى التباين ان لا يصدقا على ذات واحدة وان تلازما في الوجود هذا في الاسلام المعتدّ به، وقول من قال كل ايمان اسلام ولا عكس اطلق الاسلام على ما يعتدّ به وعلى ما لا يعتدّ به ثم فيه مع ذلك تجوّز، وتحرير العبارة ان يقال كل ايمان يلزمه الاسلام ولا ينعكس واما قول من قال كل مؤمن مسلم ولا ينعكس فان جعلت الايمان لا يحصل مسمّاه الا بشرط اللفظ فيصح وان جعلته يحصل مسمّاه لكن لا يعتدّ به شرعا الا بالتلفظ لا يصح وقال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رح في الفتح والذي يظهر من مجموع الادلة ان لكل منهما حقيقة شرعية كما ان لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما مستلزم للآخر بمعنى التكميل له فكما ان العامل لا يكون مسلما كاملا الا اذا اعتقد فكذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا الا اذا عمل، وحيث يطلق الايمان في موضع الاسلام او العكس او يطلق احدهما على ارادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبيّن المراد بالسياق فان وردا معا في مقام السؤال حملا على الحقيقة وان لم يردا معا او لم يكن في مقام السؤال امكن الحمل على الحقيقة او المجاز بحسب ما يظهر من القرائن ام وكأنّ مرجع هذين

القولين الاخيرين الى ما هو موجب لفظ الايمان والاسلام فى اطلاق الشرع وهو البحث الثانى من المباحث الثلثة المشار اليها فى صدر كلام الامام ابى حامد الغزالى رحمه الله قال العلامة الآلوسى والايمان فى اللغة التصديق اى اذعان حكم المخبر وقبوله وجعله صادقا وهو افعال من الأمن كما تقدم واما فى الشرع فهو التصديق بما علم مجئ النبى صلى الله عليه وسلم به ضرورة تفصيلاً فيما علم تفصيلا واجمالاً فيما علم اجمالا وهذا مذهب جمهور المحققين اھ - والمراد حصول العلم الضرورى بثبوته عن النبى صلى الله عليه وسلم لا كون الثابت ضروريا، وهذا العلم انما يحصل بالتواتر وقد تقدم اقسام التواتر فى مقدمة هذا الشرح، الا ان ابن رشد منع كون التوارث فى العمل مفيدًا للتواتر فليتنبه له، قال الغزالى **البحث الثانى** عن اطلاق الشرع والحق فيه ان الشرع قد ورد باستعمالهما على سبيل الترادف والتوارد وورد على سبيل الاختلاف وورد على سبيل التداخل، اما الترادف ففى قوله تعالى فَأَخْرَجْنَا مَنْ كَانَ فِيهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ ولم يكن بالاتفاق الا بيت واحد وقال تعالى يَا قَوْمِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ وقال صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس وفسر رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بهذه الخمس فى حديث وفد عبد القيس (قلت هذا المحتمل ليس متعينًا فى حديث وفد عبد القيس كما سيأتى ان شاء الله تعالى) واما الاختلاف فقوله تعالى قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَٰكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ فنفى الايمان عن قلوبهم وهو التصديق و الطمانينة او استحكام التصديق ورسوخه واثبت الاسلام اى الاستسلام ظاهرًا باللسان والجوارح وهذا كما فى الحديث المرفوع عند احمد الاسلام علانية والايمان فى القلب ذكره ابن كثير فى تفسيره وفيه على بن مَسْعَدَة وَثَّقَهُ قوم وضَعَّفَهُ آخرون وفى حديث جبرئيل عليه السلام لما سأله عن الايمان فقال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورُسُلِه واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره فقال فما الاسلام فاجاب بذكر الخصال الخمس؛ فعبّر بالاسلام عن تسليم الظاهر بالقول والعمل وفى الحديث عن سعدؓ انه صلى الله عليه وسلم اعطى رجلاً عطاءً ولم يُعط الآخر فقال له سعدؓ يا رسول الله تركت فلانًا لم تُعطه وهو مؤمن فقال صلى الله عليه وسلم او مسلم فأعاد عليه فأعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم، واما التداخل فما روى ايضًا انه سُئل فقيل اى الاعمال افضل فقال صلى الله عليه وسلم ايمان بالله (هذا فى الصحيح) وقيل اى الاسلام افضل فقال صلى الله عليه وسلم الايمان اخرجه احمد والطبرانى من حديث عمرو بن عبسة قال العراقى اسناده صحيح لكنه منقطع) وهذا دليل على الاختلاف وفى التداخل وهو أوفق الاستعمالات فى اللغة لان الايمان عمل من الاعمال وهو افضلها والاسلام هو تسليم اما بالقلب واما باللسان واما بالجوارح وافضلها الذى بالقلب وهو التصديق الذى يُسمّى ايمانًا والاستعمال لهما على سبيل الاختلاف وعلى سبيل التداخل وعلى سبيل الترادف كله غير خارج عن طريق التجوز فى اللغة اھ بتغيير يسير، وقال الحافظ ابن رجب اذا افرد كل من الايمان والاسلام بالذكر فلا فرق بينهما حينئذ وان قرن بين الاسمين كان بينهما فرق والتحقيق فى الفرق بينهما ان الايمان هو تصديق القلب واقراره ومعرفته والاسلام هو الاستسلام لله والخضوع والانقياد له وذلك يكون بالعمل وهو الدين كما سمّى الله تعالى فى كتابه الاسلام دينًا وفى حديث جبرئيل سمّى النبىّ صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان والاحسان دينًا، فالايمان والاسلام كاسم الفقير والمسكين اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا فاذا أُفرد احدهما دخل فيه الآخر واذا قرن بينهما احتاج كل واحد منهما الى تعريف يخصّه فاذا قرن بين الايمان والاسلام فالمراد بالايمان جنس تصديق القلب والاسلام جنس العمل، اھ - قلتُ وحينئذ فالايمان كالروح والاسلام بدنه او الايمان هى الحقيقة والاسلام صورتها او الايمان هو الاصل والاسلام فرعه **البحث الثالث** عن الحكم الشرعى للاسلام والايمان حكمان أُخروى ودنيوى، امّا الأُخروى فهو الاخراج من النار ومنع التخليد اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان وقد اختلفوا فى ان هذا الحكم على ماذا يترتب وعبّروا عنه بان الايمان ماذا هو فمن قائل انه مجرّد العقد ومَن قائل يقول انه عقد بالقلب وشهادة باللسان ومَن قائل يزيد ثالثًا وهو العمل بالاركان ونحن نكشف الغطاء عنه ونقول من جمع بين هذه الثلاثة فلا خلاف فى انّ مُسْتَقَرَّهُ الجنة وهذه درجة والدرجة الثانية ان يُوجد اثنان وبعض الثالث وهو القول والعقد وبعض الاعمال ولكن ارتكب صاحبه كبيرة او بعض الكبائر فعند هذا قالت المعتزلة خرج بهذا عن الايمان ولم يدخل فى الكفر بل اسمه فاسق وهو على منزلة بين المنزلتين وهو مخلد فى النار وقالت الخوارج انه خرج من الايمان ودخل فى الكفر فصار مخلّدًا فى النار كسائر الكفار قال الحافظ ابن تيمية رح مما ينبغى ان يُعرف ان القول الذى لم يُوافق الخوارج والمعتزلة عليه احد من اهل السنة هو القول بتخليد اهل الكبائر فى النار فانّ هذا القول من البدع المشهورة وقد اتفق الصّحابة والتابعون لهم باحسان وسائر ائمة المسلمين على انه لا يخلّد فى النار احد ممن فى قلبه مثقال ذرة من ايمان واتفقوا ايضًا على ان نبينا صلى الله عليه وسلم يشفع فيمن يأذن الله له بالشفاعة فيه من اهل الكبائر من اُمّته كما يأتى فى ذكر الشفاعة ان شاء الله تعالى ومن بدع الخوارج الخارجة تكفيرهم للمسلم بالذنب وسلبُ المعتزلة له اسم الايمان فهو عندهم ليس بمسلم

الحكم الشرعى للايمان والاسلام

ولا كافر كما تقدّم وكل هذه بدع قبيحة مخالفة للصحابة والتابعين ولائمة السّلف من اهل السنة والجماعة والحق ما عند اهل الحق انه مؤمن ناقص الايمان فهو مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته فلا يُعطى الاسمُ المطلقُ من الايمان ولا يُسلبُ مطلق الاسم الدرجة الثالثة ان يوجد التصديق بالقلب والشهادة باللسان دون الاعمال بالجوارح وقد اختلفوا في حكمه فقال ابوطالب المكى العمل بالجوارح من الايمان ولا يتم دونه وادّعى الاجماع فيه واستدل بادلة تشعر بنقيض غرضه كقوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ اذ هذا يدل على ان العمل وراء الايمان لا من نفس الايمان والّا فيكون العمل فى حكم المُعاد والعجبُ انه ادعى الاجماع فى هذا وهو مع ذلك ينقل قوله صلى الله عليه وسلم لا يكفر احدٌ الا بعد جحود ما اقرّ به وينكر على المعتزلة قولهم بالتخليد فى النار بسبب الكبائر والقائل بهذا قائل بنفس مذهب المعتزلة اذ يقال له من صدّق بقلبه وشهد بلسانه ومات فى الحال فهل هو فى الجنة فلا بد ان يقول نعم وفيه حكم بوجود الايمان دون العمل فنزيد ونقول لو بقى حيًّا حتى دخل عليه وقت صلوة واحدة فتركها ثم مات او زنى ثم مات فهل يخلّد فى النار فان قال نعم فهو مرادُ المعتزلة وان قال لا بل يدخل الجنة اولاً او ثانيًا كما فى حديث ابى ذرؓ وان زنى وان سرق صح ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر فى الاحاديث الصحيحة بانه لا يدخل الجنة الّا المؤمنون والّا نفس مسلمة فهو تصريح بانّ العمل ليس ركنًا من نفس الايمان ولا شرطًا فى وجوده ولا فى استحقاق الجنة به وان قال اردت به ان يعيش مدة طويلة ولا يصلى ولا يُقدم على شئ من الاعمال الشرعية فنقول فما ضبط تلك المدة وما عدد تلك الطاعة التى بتركها يبطل الايمان وما عدد الكبائر التى بارتكابها يبطل الايمان وهذا لا يمكن التحكم بتقديره ولم يصر اليه صائر اصلاً واستدل العلامة العينىؒ على عدم دخول الاعمال فى نفس الايمان بامور منها ان الخطاب الذى توجّه علينا بلفظ اٰمِنُوْا بِاللّٰهِ انما هو بلسان العرب ولم تكن العرب تعرف من لفظ الايمان فيه الا التصديق والنقل عن التصديق لم يثبت فيه اذ لو ثبت لنقل الينا تواترا واشتهر المعنى المنقول اليه لتوفّر الدواعى على نقله ومعرفة ذلك المعنى لانه من اكثر الالفاظ دورًا على ألسنة المسلمين فلمّا لم ينقل كذلك عرفنا انه باق على معنى التصديق، الثانى الأيات الدالة على ان محل الايمان هو القلب مثل قوله تعالى أُولٰٓئِكَ كَتَبَ فِىْ قُلُوْبِهِمُ الْاِيْمَانَ وقوله تعالى مِنَ الَّذِيْنَ قَالُوْٓا اٰمَنَّا بِاَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوْبُهُمْ ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم لاسامة حين قتل من قال لا اله الا الله واعتذر بانه لم يقل عن اعتقاد بل عن خوف القتل هلا شققت عن قلبه، فان قلت لا يلزم من كون محل الايمان هو القلب كون الايمان عبارة عن التصديق لجواز كونه عبارة عن المعرفة كما ذهب اليه جهم بن صفوان، قلت لا سبيل الى كونه عبارة عن المعرفة لوجهين، الاوّل ان لفظ الايمان فى خطاب اٰمِنُوْا بِاللّٰهِ مستعمل فى لسان العرب فى التصديق وانه غير منقول عنه الى معنى اٰخر فلو كان عبارة عن المعرفة للزم صرفه عما يفهم منه عند العرب الى غيره من غير قرينة وذلك باطل والّا لجاز مثله فى سائر الالفاظ وفيه ابطال اللغات ولزوم تطرّق الخلل الى الدلائل السمعية وارتفاع الوثوق عليها وهذا خلف، الثانى ان اهل الكتاب وفرعون كانوا عارفين بنبوة محمد وموسى عليهما السلام ولم يكونوا مؤمنين لعدم التصديق فتعين كونه عبارة عن التصديق اذ لا قائل بثالث، الوجه الثالث ان الكفر ضد الايمان ولهذا استعمل فى مقابلته قال الله تعالى فَمَنْ يَّكْفُرْ بِالطَّاغُوْتِ وَيُؤْمِنْ بِاللّٰهِ والكفر هو التكذيب والجحود وهما يكونان بالقلب فكذا ما يضادهما اذ لا تضاد عند تغاير المحلين فثبت ان الايمان فعل القلب وانه عبارة عن التصديق لان ضدّ التكذيب التصديق، ومنها انه عطف العمل الصّالح على الايمان فى قوله تعالى إِنَّ الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنّٰتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا، وقوله الَّذِيْنَ يُؤْمِنُوْنَ بِالْغَيْبِ الاية وقوله اِنَّمَا يَعْمُرُ مَسٰجِدَ اللّٰهِ الاية فهذه كلها تدل على خروجه عنه اذ لو دخل فيه يلزم من عطفه عليه التكرار من غير فائدة ومنها مقارنته بضد العمل الصالح كما فى قوله وَاِنْ طَآئِفَتٰنِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا، الاية ووجه دلالته على المطلوب انه لا يجوز مقارنة الشئ بضد جزئه، وقد ترجم البخارىؒ له فى صحيحه فقال باب وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فسماهم المؤمنين فنبّه على ان اسم المؤمن لا يزول بارتكاب بعض الذنوب ومنها قوله تعالى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَلَمْ يَلْبِسُوْٓا اِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ اى لم يخلطوه بارتكاب المحرمات ولو كانت الطاعة داخلة فى الايمان لكان الظلم منفيًّا عن الايمان لان ضد جزء الشئ يكون منفيًا عنه والّا يلزم اجتماع الضدين فيكون عطف الاجتناب منها عليه تكرارًا بلا فائدة، ومنها انه تعالى جعل الايمان شرطًا لصحة العمل قال الله تعالى وَاَصْلِحُوْا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَاَطِيْعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗٓ اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ وقال الله تعالى وَمَنْ يَّعْمَلْ مِنَ الصّٰلِحٰتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وشرط الشئ يكون خارجًا عن ماهيته، (والايات التى فيها وهو مؤمن فى النساء وبنى اسرائيل وطه والانبياء وفى طه ايضًا ومن ياته مؤمنا قد عمل الصّٰلحٰت) ومنها انه تعالى خاطب عباده باسم الايمان ثم كلّفهم بالاعمال كما فى اٰيٰتِ الصّوم والصّلوة والوضوء وذلك يدل على خروج العمل من مفهوم الايمان والّا يلزم التكليف بتحصيل الحاصل، ومنها انّ النبىّ صلى الله عليه وسلم اقتصر عند سؤال جبريل عليه السّلام عن الايمان بذكر التصديق حيث قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث، ثم قال فى اٰخره هذا جبريل جاء يُعلّم الناس دينهم، ولو كان الايمان

اسمًا للتصديق مع شئ اٰخر كان النبي صلى الله عليه وسلم مقتصرًا فى الجواب، وكان جبريل عليه السلام اتيا ليلبس عليهم امر دينهم لا ليعلّمهم اياه، ومنها انه تعالى امر المؤمنين بالتوبة فى قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا تُوْبُوْٓا اِلَى اللّٰهِ تَوْبَةً و قوله تعالى وَتُوْبُوْٓا اِلَى اللّٰهِ جَمِيْعًا اَيُّهَ الْمُؤْمِنُوْنَ وهذا يدل على صحة اجتماع الايمان مع المعصية لان التوبة لا تكون الا من المعصية والشئ لا يجتمع مع ضد جزئه، انتهى ويدل على ان الايمان هو التصديق القلبي مع الاقرار مع قطع النظر عن العمل ما عن رجل من الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علىّ رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة فاعتقها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال أتشهدين انى رسول الله قالت نعم قال أتؤمنين بالبعث بعد الموت قالت نعم قال اعتقها رواه احمد ورجاله رجال الصحيح وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان رجلًا اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء اعجمية فقال يا رسول الله ان علىّ رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اين الله فاشارت براسها الى السماء باصبعها السبابة فقال لها من انا فاشارت باصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى السماء اى انت رسول الله قال اعتقها رواه احمد والبزار والطبرانى فى الاوسط الا انه قال لها من ربك فاشارت براسها الى السماء فقالت الله ورجاله موثقون، وفى بعض طرق حديث جبريل بعد قوله عليه الصلوٰة والسلام الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والجنة والنار والقدر خيره وشره وحلوه ومره من الله تعالى فاذا فعلتُ ذلك فانا مؤمن قال نعم قال صدقت رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله موثقون، وفى حديث ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة الحديث رواه الطبرانى فى الكبير واسناده جيد، وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب امرءٍ من الايمان ان يقول رضيت بالله ربًا وبمحمدٍ رسولًا وبالاسلام دينًا رواه الطبرانى فى الاوسط، **الدرجة الرابعة** ان يوجد التصديق بالقلب قبل ان ينطق باللسان او يشتغل بالاعمال ومات فهل يقول مات مؤمنًا بينه وبين الله تعالى وهذا مما اختلف فيه (قال بعضهم الاقرار باللسان شرط للايمان فى حق اجراء الاحكام فقط حتى ان من صدق الرسول صلى الله عليه وسلم فى جميع ما جاء به من عند الله تعالى فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى وان لم يقر بلسانه وقال حافظ الدين النسفى رح هو المروى عن ابى حنيفة رح واليه ذهب الاشعرى فى اصح الروايتين وهو قول ابى منصور الماتريدى وقال بعضهم هو ركن الايمان لكنه ليس باصلى له كالتصديق بل هو ركن زائد ولهذا يسقط حالة الاكراه والعجز وقال فخر الاسلام ان كونه ركنًا زائدًا مذهب الفقهاء وكونه شرطًا لاجراء الاحكام مذهب المتكلمين وذكر ابن الهمام ان اهل القول الاول اتفقوا على انه يلزم ان يعتقد انه متى طُلب منه الاقرار اتى به فان طُولب ولم يقر فهو كفر عناد، فمن شرط القول لتمام الايمان يقول هذا مات قبل الايمان وهو فاسد اذ قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من الايمان وهذا قلبه طافح بالايمان فكيف يخلد فى النار ولم يشترط فى حديث جبريل عليه السلام للايمان الا التصديق بالله تعالى وملائكته واليوم الاخر كما سبق، قال الغزالى رح **الدرجة الخامسة** ان يصدق بالقلب ويساعده من العمر مهلة النطق بكلمتى الشهادة وعلم وجوبها ولكنه لم ينطق بها (ولم يجحد بها) فيحتمل ان يجعل امتناعه عن النطق كامتناعه عن الصلوٰة ونقول هو مؤمن غير مخلد فى النار والايمان هو التصديق المحض واللسان ترجمان الايمان فلا بد ان يكون الايمان موجودًا بتمامه قبل اللسان حتى يترجمه اللسان وهذا هو الاظهر اذ لا مستند الا اتباع موجب الالفاظ ووضع اللسان ان الايمان هو عبارة عن التصديق بالقلب وقد قال صلى الله عليه وسلم يخرج من النار من كان فى قلبه مثقال ذرة من ايمان ولا ينعدم الايمان من القلب بالسكوت عن النطق الواجب كما لا ينعدم بالسكوت عن الفعل الواجب وقال قائلون القول ركن اذ ليس كلمتا الشهادة اخبارًا عن القلب بل هو انشاء عقد اٰخر وابتداء شهادة والتزام والاول اظهر وقد غلا فى هذا طائفة المرجئة فقالوا هذا لا يدخل النار اصلًا وقالوا ان المؤمن وان عصى فلا يدخل النار وسنبطل ذلك عليهم؛ اهـ-

واما العلم والمعرفة والاستيقان مع الجحود والكتمان فليس من الايمان فى شئ، قال السفارينى فى شرح عقيدته وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق وهو يجحد الرسول وما جاء به ويعاديه كاليهود وغيرهم ممن سماه الله كافرًا ولم يسمهم مؤمنين قط ولا دخلوا فى شئ من احكام الايمان فهم كفار خلافًا للجهمية فى زعمهم انهم اذا كان العلم فى قلوبهم فهم مؤمنون كامل الايمان حتى قالوا ان ايمانهم كايمان النبيين والصديقين وفى الايات القرانية مما يرده هذا مالا يحصى الا بكلفة كقوله وَجَحَدُوْا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَآ اَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَّعُلُوًّا الاية، اَلَّذِيْنَ اٰتَيْنٰهُمُ الْكِتٰبَ يَعْرِفُوْنَهٗ كَمَا يَعْرِفُوْنَ اَبْنَآءَهُمْ، فَلَمَّا جَآءَهُمْ مَّا عَرَفُوْا كَفَرُوْا بِهٖ، وقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام خطابًا لفرعون لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ اَنْزَلَ هٰٓؤُلَآءِ اِلَّا رَبُّ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ بَصَآئِرَ وَاِنِّىْ لَاَظُنُّكَ يٰفِرْعَوْنُ مَثْبُوْرًا، قال الحافظ ابن تيمية والاصل الثانى الذى غلطوا فيه ظنهم ان كل من حكم الشارع بانه كافر مخلد فى النار فانما ذاك لانه لم يكن فى قلبه شئ من العلم والتصديق وهذا امر خالفوا فيه الحس والعقل والشرع وما اجمع عليه طوائف بنى اٰدم السليمى الفطرة وجماهير النظار فان الانسان قد يعرف الحق مع غيره ومع هذا يجحد ذلك لحسده اياه او لطلب علوه عليه او لهوى النفس ويحمله

الاقرار باللسان شرط للايمان ام لا؟

ذلك الهوى على ان يعتدي عليه ويرد ما يقول بكل طريق وهو في قلبه يعلم ان الحق معه وعامة من كذب الرسل علموا ان الحق معهم وانهم صادقون لكن الحسد وارادة العلو والرياسة وحبهم لما هم عليه وإلفهم لما ارتكبوا اوجب لهم التكذيب والمعاداة لهم وجميع من كذب الرسل لم يأت بحجة صحيحة تقدح في صدقهم وانما يعتمدون على مخالفة اهوائهم كقولهم لنوح عليه السلام أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ، وقول فرعون أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ، وقوله لموسى أَلَمْ نُرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا، الآيتين، وقول مشركي العرب لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم إِنْ نَتَّبِعِ الْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا، قال الله تعالى رادا عليهم أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ، بل ابو طالب وغيره كانوا مع محبتهم للنبي صلى الله عليه وسلم ومحبتهم لعلو كلمته من عدم حسدهم له وعلمهم بصدقه واقرارهم به حملهم ألفهم لدين قومهم وكراهتهم لفراقه وذم قريش لهم على عدم اتباعه على دينه القويم وهديه المستقيم فلم يتركوا الايمان لعدم العلم بل لهوى الانفس فكيف يقال مع هذا ان كل كافر انما كفر لعدم علمه بالله اهـ. وعلى هذا فالكفر انواع، كفر انكار وكفر جحود وكفر عناد، وكفر نفاق يعني ان كان التكذيب اي عدم التسليم بالقلب واللسان جميعا فهو الاول وان كان باللسان فقط مع حصول المعرفة والاستيقان بالقلب فهو الثاني وان كان مع حصول المعرفة والاقرار باللسان المحض العناد فهو الثالث وان كان بالقلب فقط مع التسليم والانقياد باللسان فهو الرابع وليعلم انهم اختلفوا في التصديق القائم بالقلب الذي هو جزء مفهوم الايمان على قول او تمامه على قول آخر أهو من باب العلوم والمعارف او من باب الكلام النفسي فقيل بالاول وهو مدفوع اولا بالقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به كما اخبر عنهم سبحانه بقوله الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ، وثانيا الايمان مكلف به والتكليف انما يقع بالافعال الاختيارية والعلم مما يثبت بلا اختيار كمن وقعت مشاهدته على من ادعى النبوة واظهر المعجزة بان يشاهد كلا من الدعوى وظهور المعجزة فلزم نفسه عند ذلك العلم بصدقه وقال امام الحرمين في الارشاد التصديق على التحقيق كلام النفس ولكن لا يثبت الا مع العلم وكلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد واليه ذهب جماعة ونقل صاحب الغنية عن الاشعري في معناه فقال مرة هو المعرفة بوجوده والهيته وقدمه وقال مرة هو قول في النفس غير انه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها وارتضاه الباقلاني فان التصديق والتكذيب والصدق والكذب بالاقوال اجدر منه بالمعارف والعلوم اهـ. قال ابن الهمام وظاهر عبارة الاشعري في هذا السياق ان التصديق كلام للنفس مشروط بالمعرفة يلزم من عدمها عدمه ويحتمل ان الايمان هو المجموع من المعرفة والكلام النفسي فيكون كل منهما ركنا من الايمان فلا بد في تحقيق الايمان على كلا الاحتمالين من المعرفة اعني ادراك مطابقة دعوى النبي للواقع ومن أمر آخر هو الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي المستلزم للاجلال وعدم الاستخفاف (مع التبري من الكفر الذي كان فيه) وهذا الاستسلام الباطن هو المراد بكلام النفس وبه عبّر المصنف (اي الغزالي؟) في كلامه على الايمان والاسلام وانما قلنا انه لا بد مع المعرفة من الامر الآخر وهو الاستسلام الباطن لما تقدم من ثبوت مجرد تلك المعرفة مع قيام الكفر وبلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه ومع كونه يثبت بلا كسب واختيار فيه وبلا قصد اليه يتعلق ظاهر التكليف به نحو قوله تعالى فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ والمراد اكتسبه بفعل اسبابه من القصد الى النظر في الآثار على الوجه المؤدي الى المقصود حتى لو وقع العلم لانسان دفعيا من غير ترتيب مقدمات احتاج الى تحصيله مرة أخرى كسبيا. قال السعد في شرح المقاصد اعلم ان حصول هذا التصديق قد يكون بالكسب اي مباشرة الاسباب بالاختيار كالقاء الذهن وصرف النظر وتوجيه الحواس وما اشبه ذلك وقد يكون بدونه كمن وقع عليه الضوء فعلم ان الشمس طالعة والمأمور به يجب ان يكون من القسم الاول، ثم قال لا يفهم من نسبة الصدق الى المتكلم بالقلب سوى اذعانه وقبوله وادراكه لهذا المعنى اعني كون المتكلم صادقا من غير ان يتصور هناك فعل وتأثير من القلب ويقطع بان هذا كيفية للنفس قد يحصل بالكسب والاختيار ومباشرة الاسباب وقد يحصل بدونها فغاية الامر ان يشترط فيما يعتبر في الايمان ان يكون تحصيله بالاختيار على ما هو قاعدة المأمور به، اهـ وظاهره عدم الاكتفاء بحصوله دون كسب قال ابن الهمام وفيه نظر بل اذا حصل كذلك دفعيا كفى ضم ذلك الامر الآخر من الانقياد الباطن اليه وذلك التكليف الكائن لتعاطي اسباب العلم انما هو لمن لم يحصل له العلم فاذا حصل هو سقط ما وجوبه لاجله وبالله التوفيق، قال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء الاظهر ان التصديق قول للنفس غير المعرفة لان المفهوم من التصديق لغة هو نسبة الصدق الى القائل وهو فعل والمعرفة ليست فعلا انما هي من قبيل الكيف المقابل لمقولة الفعل فلزم خروج كل من الانقياد الذي هو الاستسلام ومن المعرفة عن مفهوم التصديق لغة مع ثبوت اعتبارهما شرعا في الايمان وثبوت اعتبارهما له بهذا الوجه على انهما جزآن لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجراء احكامه شرعا، والثاني هو الاوجه اذ في الاول يلزم نقل الايمان من المعنى اللغوي الى معنى آخر شرعي وهو بلا دليل يقتضي وقوعه منتف لانه خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل ولا دليل بل قد كثر في الكتاب والسنة طلبه من العرب واجاب من اجاب اليه دون استفسار عن معناه وان وقع استفسار من بعضهم

فانما هو عن متعلق الايمان وعدم تحقق الايمان بدون المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما المفهومه شرعًا لجواز ان يكونا شرطين للايمان شرعًا وحقيقته التصديق بالامور الخاصة بالمعنى اللغوي واذا تقرر ذلك ظهر ثبوت التصديق لغة بدونهما مع الكفر الذي هو ضد الايمان، والله اعلم اهـ ونافش في بعضه العلامة الآلوسيؒ فقال بعد كلام وحاصل ذلك منع حصول التصديق للمعاند فانه ضد الانكار وانما الحاصل له المعرفة التي هي ضد النكارة والجهالة وقد اتفقوا على ان تلك المعرفة خارجة عن التصديق اللغوي وهو المعتبر في الايمان نعم اختلفوا في انها هل هي داخلة في التصور ام في التصديق المنطقي فالعلامة التفتازاني على الاول وانه يجوز ان تكون الصورة الحاصلة من النسبة التامة الخبرية تصورا وان التصديق المنطقي بعينه التصديق اللغوي ولذا فسره رئيسهم في الكتب الفارسية بگرويدن" وفي العربية بما يخالف التكذيب والانكار وهذا بعينه المعنى اللغوي ويؤيده ما اورده السيد السندؒ في حاشية شرح التلخيص ان المنطقي انما يبين ما هو في العرف واللغة الا انه يرد ان المعنى المعبر عنه بگرويدن امر قطعي وقد نص عليه العلامةؒ في المقاصد ولذا يكفي في باب الايمان التصديق البالغ حد الجزم والاذعان مع ان التصديق المنطقي يعم الظني بالاتفاق فانهم يقسمون العلم بالمعنى الاعم تقسيما حاصرا الى التصور والتصديق توسلا به الى بيان الحاجة الى المنطق بجميع اجزائه التي منها القياس الجدلي المتألف من المشهورات والمسلمات ومنها القياس الخطابي المتألف من المقبولات والمظنونات، والشعري المتألف من المخيلات فلو لم يكن التصديق المنطقي عاما لم يثبت الاحتياج الى هذه الاجزاء وهو ظاهر وصدر الشريعة على الاخير فان الصورة الحاصلة من النسبة التامة الخبرية تصديق قطعا فان كان حاصلا بالقصد والاختيار بحيث يستلزم الاذعان والقبول فهو تصديق لغوي وان لم يكن كذلك كمن وقع بصره على شئ فعلم انه جدار مثلا فهو معرفة يقينية وليس بتصديق لغوي فالتصديق اللغوي عنده اخص من المنطقي والله اعلم، **الدرجة السادسة** أن يقول بلسانه لا اله الا الله محمد رسول الله ولكن لم يصدق بقلبه فلا نشك في ان هذا في حكم الاخرة من الكفار وانه مخلد في النار ولا نشك في انه في حكم الدنيا الذي يتعلق بالائمة والولاة من المسلمين لان قلبه لا يطلع عليه وعلينا ان نظن به انه ما قاله بلسانه الا وهو منطو عليه في قلبه وانما نشك في امر ثالث وهو الحكم الدنيوي فيما بينه وبين الله تعالى وذلك بان يموت له في الحال قريب مسلم ثم يصدق بعد ذلك بقلبه ثم يستفتي ويقول كنت غير مصدق بالقلب حالة الموت والميراث الان في يدي فهل يحل لي بيني وبين الله تعالى او نكح مسلمة ثم صدق بقلبه هل تلزمه اعادة النكاح هذا محل نظر فيحتمل ان يقال احكام الدنيا منوطة بالقول الظاهر ظاهرا وباطنا ويحتمل ان يقال تناط بالظاهر في حق غيره لان باطنه غير ظاهر لغيره وباطنه ظاهر له في نفسه بينه وبين الله تعالى، والاظهر والعلم عند الله تعالى انه لا يحل له ذلك الميراث ويلزمه اعادة النكاح ولذلك كان حذيفة رضي الله عنه لا يحضر جنازة من يموت من المنافقين وعمرؓ كان يراعي ذلك منه فلا يحضر اذا لم يحضر حذيفةؓ انتهى كلام الغزالي بزيادة ونقص، ثم ذكر شبهات المعتزلة والمرجئة وبطلان ادلتهم الى ان قال فان قلت فقد مال الاختيار الى ان الايمان حاصل دون العمل وقد اشتهر عن السلف قولهم الايمان عقد وقول وعمل فما معناه قال الحافظ ابن رجبؒ في شرح الاربعين وغيره المشهور عن السلف واهل الحديث ان الايمان قول وعمل ونية وان الاعمال كلها داخلة في مسمى الايمان وحكى الشافعيؒ اجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن ادركهم على ذلك قال الحافظ ابن رجبؒ انكر السلف على من اخرج الاعمال عن الايمان انكارا شديدا، وممن انكر ذلك على قائله وجعله قولا محدثا سعيد بن جبير وميمون بن مهران وقتادة وايوب السختياني والنخعي والزهري ويحيى بن ابي كثير وغيرهم وقال الثوريؒ وهو رأي محدث ادركنا الناس على غيره وقال الاوزاعيؒ كان من مضى من السلف لا يفرقون بين الايمان والعمل فمن استكملهما فقد استكمل الايمان ومن لم يستكملهما لم يستكمل الايمان ذكره الامام البخاري في صحيحه قلنا لا يبعد ان يعد العمل من الايمان لانه مكمل له ومتمم كما يقال الرأس واليد من الانسان ومعلوم انه يخرج عن كونه انسانا بعدم الرأس ولا يخرج عنه بكونه مقطوع اليد وكذلك يقال التسبيحات والتكبيرات من الصلوة وان كانت لا تبطل بفقدها فالتصديق بالقلب من الايمان كالرأس من وجود الانسان اذ ينعدم بعدمه وبقية الطاعات كالاطراف بعضها اعلى من بعض وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن والصحابة رضي الله عنهم ما اعتقدوا مذهب المعتزلة في الخروج عن الايمان بالزنا ولكن معناه غير مؤمن حقا ايمانا تاما كاملا كما يقال للعاجز المقطوع الاطراف هذا ليس بانسان اي ليس له الكمال الذي هو وراء حقيقة الانسانية اهـ قال البخاري في صحيحه وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي ان للايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فمن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان، قال الحافظ فالمراد انها من المكملات لان الشارع اطلق على مكملات الايمان ايمانا اهـ قلت وبهذا يتضح مراد ما قاله السلف رحمهم الله مما نقلناه قريبا، قال الشيخ ولي الله الدهلويؒ في حجة الله البالغة وللايمان شعب كثيرة ومثله كمثل الشجرة يقال للدوحة والاغصان والاوراق والثمار والازهار جميعا انها شجرة فاذا قطع اغصانها وخبط اوراقها وخرف ثمارها قيل شجرة ناقصة فاذا قلعت الدوحة بطل الاصل وهو قوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ الآية ولما لم يكن جميع تلك الاشياء على حد

حكم من اقر باللسان ولم يصدق بالقلب

توجيه اقوال السلف رحمهم الله في جزئية الاعمال من الايمان

واحد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على مرتبتين، منها الاركان التي هي عمدة اجزاءها وهو قوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج وصوم رمضان ومنها سائر الشعب وهو قوله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان اهـ قال ابو القاسم الانصاري شيخ الشهرستاني في شرح الارشاد لابي المعالي بعد ان ذكر قول اصحاب الاشاعرة من انه مجرد التصديق وذهب اهل الاثر الى ان الايمان جميع الطاعات فرضها ونفلها وعبروا عنه بانه اتيان ما امر الله فرضا ونفلا والانتهاء عما نهى الله عنه تحريما وادبا، قال وبهذا كان يقول ابو علي الثقفي من متقدمي اصحابنا وابو العباس القلانسي وقد مال الى هذا المذهب ابو عبد الله بن مجاهد وهذا قول مالك بن انس امام دار الهجرة ومعظم ائمة السلف رضوان الله عليهم اجمعين فكانوا يقولون الايمان معرفة بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وبعض السلف من اهل السنة زادوا اتباع السنة لان ذلك لا يكون محبوبا لله تعالى الا باتباع السنة ومنهم من اقتصر على انه قول وعمل واراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح ومن زاد الاعتقاد اي المعرفة والتصديق رأى ان لفظ القول لا يفهم منه الا القول الظاهر او خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب ومن قال منهم انه قول وعمل ونية قال القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان واما العمل فقد لا تفهم منه النية فزاد ذلك ومن قال منهم انه قول وعمل لم يرد كل قول وعمل انما اراد ما كان مشروعا من الاقوال والاعمال، قال شيخ الاسلام ابن تيمية رح كان مقصودهم الرد على المرجئة الذين جعلوه قولا فقط فقالوا بل هو قول وعمل اهـ **قلت** وهكذا ينبغي ان يفهم ان القائلين بعدم جزئية الاعمال ايضا لم يقصدوا موافقة المرجئة خذلهم الله بل انما ارادوا الرد على اثبات الجزئية التي زعمتها الخوارج والمعتزلة بحيث يستلزم فوات الجزء فوات الكل راسا فيصير الموحد المصدق بكل ما جاء به الرسول مسلوب الايمان عندهم اذا ارتكب كبيرة من الكبائر، قال الحافظ ابن تيمية رح لما صنف الفخر الرازي مناقب الامام الشافعي رضي الله عنه ذكر قوله في الايمان انه قول باللسان وعقد بالجنان وعمل بالاركان كقول الصحابة والتابعين وقد ذكر الامام الشافعي انه اجماع من الصحابة والتابعين ومن لقيه استشكل الرازي قول الامام الشافعي جدا لانه كان انعقد في نفسه شبهة اهل البدع في الايمان من الخوارج والمعتزلة والجهمية والكرامية وسائر المرجئة وهو ان الشيء المركب اذا زال بعض اجزائه لزم زواله كله لكن هو لم يذكر الا ظاهر شبهتهم قال شيخ الاسلام والجواب عما ذكره سهل فانه يسلم له ان الهيئة الاجتماعية لم تبق مجتمعة كما كانت لكن لا يلزم من زوال بعضها زوال سائر الاجزاء يعني كبدن الانسان اذا ذهب منه اصبع او يد او رجل ونحوه لم يخرج عن كونه انسانا بالاتفاق وانما يقال له انسان ناقص والشافعي مع الصحابة والتابعين وسائر السلف يقولون ان الذنب يقدح في كمال الايمان ولهذا نفى الشارع الايمان عن هؤلاء يعني عن الزاني والسارق وشارب الخمر ونحوهم فذلك المجموع الذي هو الايمان لم يبق مجموعا مع الذنوب لكن يقولون بقي بعضه اما اصله واما اكثره واما غير ذلك فيعود الكلام الى انه يذهب بعضه ويبقى بعضه، اهـ — وقال بعض المحققين ان المجموع المركب من اجزاء لا يلزم من زوال بعض اجزائه زوال كل اجزائه نعم تزول تلك الهيئة السابقة لكن لا يقتضي التباين بينها وبين اللاحقة وذلك كالانسان مثلا فاذا زالت بعض اعضائه او لحقتها عاهة لم يخرج عن كونه انسانا نعم يقال من حيث الصورة انه انسان ناقص فاذا ازداد النقص ربما خرج عن تسميته انسانا ظاهرا وهنا مجال للنظر فمن اهلك الحرث والنسل وفعل كل منكر ولم يأت بخير ما فلا علينا ان لا يكون من الامة وان لا يسمى باشرف اسمائها فان قيل فما مقدار الطاعات التي يخرج بتركها من الايمان قلنا علمها عند الله وعدم علمنا بمقدارها لا يقتضي ان لا يكون لها مقدار في الواقع. الا ترى انا لا نعلم مقدار ما يحصل به التواتر وهو في الواقع له عدد، فلو قال لنا قائل في خبر متواتر اذا نقصت اعداد المخبرين فيما بعد هل يخرج عن التواتر نقول نعم يخرج عن كونه متواترا اذا اكثر النقص الى ان يبلغ الى ادنى من العدد المجهول الذي هو اقل اعداد التواتر وليجل فكرك هنا فقد دللناك على الطريق اهـ — فعلوان النزاع بين القائلين بجزئية الاعمال من الايمان وبين منكريها من اهل السنة والجماعة قريب من النزاع اللفظي فاراد هؤلاء كمال الايمان وقالوا بالجزئية العمل للايمان الكامل الذي به يحصل الدخول الاولي في الجنة او الايمان الاكمل الذي يصل به المؤمن درجة السابقين المقربين، وهؤلاء ارادوا نفس الايمان الموقوف عليه النجاة من التخليد الدائم بحيث لولاه لامتنعت وانكروا الجزئية، او يقال ان التصديق والاعمال عند الفريق الاول اجزاء عرفية للايمان بحيث لا يلزم من فوات بعض الاجزاء فوات الكل كاليد والرجل والرأس من الانسان على ما اشار اليه الغزالي وعند الفريق الثاني الاعمال ليست من اجزاء الايمان بل هي فروع نابتة من اصل الايمان الذي هو التصديق والانقياد القلبي، كما اشار اليه الشيخ ولي الله الدهلوي فنسبة الاعمال الى الايمان عندنا ليست نسبة الجزء الى الكل بل نسبة الفرع الى الاصل او نسبة البدن الى الروح المدبر له فالبدن الخالي عن الروح شبه لا شيء والروح الانساني المجرد عن البدن ايضا قاصر عن بعض اعماله المطلوبة منه وهكذا العمل من دون الايمان لا يعتد به اصلا عند الشارع والايمان بدون العمل يعتبر به في درجة ما، وهذا كله من قبيل اختلاف الانظار لا من اختلاف الثمرات فالبيت واحد عند الكل والابواب كثيرة يدخل السني من ايها شاء ؎ عباراتنا شتى وحسنك واحد ☆ وكل الى ذاك الجمال يشير، قال الحافظ في الفتح الايمان

بالنظر الى ما عندنا هو الاقرار فقط فمن اقرّ اُجريت عليه الاحكام في الدنيا ولم يحكم عليه بكفر الا ان اقترن به فعل يدل على كفره كالسجود للصنم فان كان الفعل لا يدل على الكفر كالفسق فمن اطلق عليه الايمان فبالنظر الى اقراره ومن نفى عنه الايمان فبالنظر الى كماله ومن اطلق عليه الكفر فبالنظر الى انه فعل فعل الكافر (او تاول كفر دون كفر كما هو داب البخاري) ومن نفاه عنه فبالنظر الى حقيقته واثبت المعتزلة الواسطة فقالوا الفاسق لا مؤمن ولا كافر اه - واما النزاع بين اهل السنة والجماعة وبين طوائف المعتزلة والخوارج والمرجئة فهو حقيقي لا محيص عنه الا بابطال آرائهم الفاسدة الشنيعة وقد ابطلها علماؤنا المتكلمون ولله الحمد فمنهم من توجه لرد المرجئة فاهتم ببيان جزئية الاعمال ومنهم من اشتد عنايته برد المعتزلة والخوارج فبالغ في نفي الجزئية وكلاهما بحمد الله على رشد وخير،

قال الحافظ ابن تيمية رح والسلف مختلفون في ذلك وحقيقة الامر ان من لم يكن من المؤمنين يقال فيه انه مسلم ومعه ايمان يمنعه من الخلود في النار وهذا متفق عليه بين اهل السنة لكن هل يطلق عليه اسم الايمان؟ هذا هو الذي تنازعوا فيه فقيل يقال انه مسلم ولا يقال مؤمن وقيل بل يقال مؤمن قال والتحقيق انه يقال مؤمن ناقص الايمان مؤمن بايمانه فاسق بكبيرته فلا يعطى الاسم المطلق ولا يسلب مطلق الاسم، ثم قال وقد يكون من اهل الكبائر وهؤلاء لا يخرجون من الاسلام بل هم مسلمون ولكن بين السلف فيهم نزاع لفظي هل يقال انهم مؤمنون قال ابن تيمية الامام احمد لم يرد عنه قط انه سلب من يقال انه مسلم يعني من زنى وسرق وشرب الخمر ونحوهم جميع الايمان فلم يبق معه شيء كما تقوله الخوارج والمعتزلة فان الامام احمد قد صرح في غير موضع بان اهل الكبائر معهم ايمان يخرجون به من النار واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم (اخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من ايمان) وليس هذا يعني سلبهم اسم الايمان جميعه قوله ولا قول احد من ائمة السنة بل كلهم متفقون على ان الفساق الذين ليسوا منافقين معهم شيء من الايمان يخرجون به من النار وهو الفارق بينهم وبين الكفار المنافقين لكن اذا كان معه بعض الايمان لم يلزم ان يدخل في الاسلام المطلق الممدوح وصاحب الشرع قد نفى الاسم عن هؤلاء فقال "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" والمعتزلة ينفون عنه اسم الايمان والاسلام بالكلية ويقولون يخلد في النار لا يخرج منها لا بشفاعة ولا غيرها وهذا هو الذي انكر عليهم وكل اهل السنة متفقة انه قد سلب كمال الايمان الواجب فزال بعض ايمانه الواجب (استطراد) قال الزبيدي في شرح الاحياء تسمية بعض السلف لامامنا الاعظم ابي حنيفة رحمه الله مرجئا كصاحب القوت وغيره وتبعه القونوي من علمائنا انما هو لتاخيره امر صاحب الذنب الكبير الى مشية الله تعالى والارجاء التاخير كما في قوله تعالى واخرون مرجون لامر الله لا بالمعاني التي نسبت للمرجئة التي هي قبائح في نفس الامر كما سياتي بيانها وهذا لا يكون قادحا في منصب امامنا وقد ثبت ثبوتا واضحا واشتهر انه من رؤس اهل السنة واول من رد على القدرية والمرجئة والطوائف الضالة يفهم ذلك من سير كتب مذهبه ومن نسب اليه الارجاء فبالمعنى المتقدم وبه كان يقول شيخه حماد بن ابي سليمان وغيره من السلف اه - قال الحافظ ابن تيمية رح ولهذا دخل في رجال الفقهاء جماعة هم عند الائمة اهل علم ودين ولم يكفر احد من السلف احدا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الاقوال والافعال لا من بدع العقائد فان كثيرا من النزاع فيها لفظي نعم اللفظ المطابق للكتاب والسنة هو الصواب فليس لاحد ان يقول بخلافه ولا سيما وقد صار ذلك ذريعة الى بدع اهل الكلام من اهل الارجاء وغيرهم الى ظهور الفسوق فصار ذلك الخطأ اليسير في اللفظ سببا لخطأ عظيم في العقائد والاعمال فلهذا اعظم القول في ذم الارجاء اه - قلت وفتنة الخوارج ايضا لم تكن اخف من فتنة المرجئة كما قال ابن تيمية رح واعلم ان مسائل الاسلام والايمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جدا فان الله تعالى علق بهذه الاسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث اخرجوا عصاة الموحدين من الاسلام بالكلية وادخلوهم في دائرة الكفر وعاملوهم معاملة الكفار واستحلوا بذلك دماء المسلمين واموالهم، اه - فلعل من قال من الائمة ان العمل ليس بداخل في الايمان فقد اراد بهذا التعبير سد الذرائع الى بدع هؤلاء الاشقياء من الخوارج والمعتزلة، والامام ابو حنيفة كان قد ابتلى كثيرا بمقابلة الخوارج ومناظرتهم فلم يجد بدا من اختيار هذا التعبير الدافع في نحورهم باصرح وجه نبه عليه شيخنا المحمود قدس الله روحه في دروس البخاري والله اعلم بالصواب، **المسألة الثانية من المسائل المتعلقة بالايمان**، ظاهر الكتاب والسنة وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة والمحكي عن الشافعي وكثير من العلماء ان الايمان يزيد وينقص وعند ابي حنيفة واصحابه وكثير من العلماء وهو اختيار امام الحرمين انه لا يزيد ولا ينقص لانه اسم للتصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان والمصدق اذا ضم الطاعات اليه او ارتكب المعاصي فتصديقه بحاله لم يتغير اصلا وانما يتفاوت اذا كان اسما للطاعات المتفاوتة قلة وكثرة ولهذا قال الامام الرازي وغيره ان هذا الخلاف فرع تفسير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا يتفاوت وان قلنا هو الاعمال فمتفاوت ثم قال في وجه التوفيق بين القولين ان ما دل على ان الايمان لا يتفاوت مصروف الى اصله وما دل على انه يتفاوت مصروف الى الكامل منه اه وقال شارح الحاجبية الايمان قد يطلق على ما هو الاساس في النجاة وعلى الكامل المنجي بلا خلاف اه - ونحا بعض المحصلين قال العلامة الشمس محمد البكري حيث اطلق اصحابنا ان الايمان لا يزيد ولا ينقص فمرادهم القدر الذي هو الاصل في النجاة ومن قال يزيد وينقص اراد به الكامل اه - قلت وهو حسن ولكن ما اعجبني تسمية القسم

هل الايمان يزيد وينقص

الاخير بالكامل فانه يستدعي ان يكون مقابله ناقصا وهو وان كان صحيحا في نفس الامر لكن التعبير غير حسن، والاولى ان يعبر عنه بالايمان الشرعي كما وقع في عبارات بعض المحققين وكونه يزيد وينقص قوة وضعفا اجمالا وتفصيلا وتعددا بحسب تعدد المؤمن به هو قول المحققين من الاشاعرة وارتضاه النووي وعزاه السعد في شرح العقائد لبعض المحققين وقال في المواقف انه الحق، كذا في شرح الاحياء، وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات الايمان الاصلي الذي لا يزيد ولا ينقص هو الفطرة التي فطر الله الناس عليها وهو شهادته له تعالى بالوحدانية في الاخذ للميثاق فكل مولود يولد على ذلك الميثاق ولكنه لما حصل في حصر الطبيعة في هذا الجسم الذي هو محل النسيان جهل الحالة التي كان عليها مع ربه ونسيها فافتقر الى النظر في الادلة على وحدانية خالقه اذا بلغ الى الحال التي يعطيها النظر وان لم يبلغ الى هذا الحد كان حكمه حكم والديه فما نظر العبد في الادلة الا ليرجع الى الحالة التي كان عليها عند اخذ الميثاق كالذي يكون مسافرا والسماء مصحية وهو يعرف جهة القبلة وصوب مقصده فحصل لها سحاب وغيم حتى صار لا يعرف جهة مقصده ولا القبلة ومثل هذا يجب عليه الاجتهاد فافهم، قال الشعراني رح فقد بان لك بهذا التقرير ان ايمان الفطرة هو الذي يموت عليه العبد وهذا لا يزيد ولا ينقص وان المراد بزيادته ونقصانه هو فيما طرأ في العمر والله اعلم، وقال ابو محمد علي بن احمد بن حزم الظاهري في كتابه الفصل التصديق بالشيء اي شيء كان لا يمكن البتة ان يقع فيه زيادة ولا نقص وكذلك التصديق بالتوحيد والنبوة لا يمكن البتة ان يكون فيه زيادة ولا نقص لانه لا يخلو كل معتقد بقلبه و مقر بلسانه باي شيء اقر او اي شيء اعتقد من احد ثلثة اوجه لا رابع لها اما ان يصدق بما اعتقد واقر واما ان يكذب به واما منزلة بينهما وهي الشك فمن المحال ان يكون انسان مكذبا بما يصدق به ومن المحال ان يشك احد فيما يصدق فلم يبق الا انه مصدق بما اعتقد بلا شك ولا يجوز ان يكون تصديق واحد اكثر من تصديق آخر لان احد التصديقين اذا دخلته داخلة فبالضرورة يدري كل ذي حس سليم انه قد خرج عن التصديق ولا بد وحصل في الشك لان معنى التصديق انما هو ان يقطع ويوقن بصحة وجود ما صدق به ولا سبيل الى التفاضل في هذه الصفة فان لم يقطع ولا ايقن بصحته فقد شك فيه فليس مصدقا به واذا لم يكن مصدقا به فليس مؤمنا به فصح ان الزيادة التي ذكر الله عز وجل في الايمان ليست في التصديق اصلا ولا في الاعتقاد البتة فهي ضرورة في غير التصديق وليس ههنا الا الاعمال فقط اهـ قال العبد الضعيف عفا الله عنه ملتقطا من بعض كلمات الشيخ الانور ان الايمان الشرعي هو التزام طاعة النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء وقبول كل ما جاء به وهذا امر اجمالي ينسحب على كل الشريعة باسرها بحسب المؤمن به لا يزيد ولا ينقص اي لا يتصور الايمان الشرعي بتسليم بعض ما جاء به دون بعض كما نبه عليه في قوله تعالى أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ وقوله وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ نعم يتفاوت بحسب الاجمال والتفصيل وهذا معنى قول الامام ابي حنيفة رح آمنوا بالجملة ثم بالتفصيل كما حكى عنه الكردري في مناقبه وهذا لا يستلزم نفي الزيادة والنقصان من وجوه غير ذلك الوجه الذي اشرنا اليه قال الكردري ويجوز ان يراد بالزيادة (في بعض الآيات والاحاديث) الزيادة في نور الايمان فانه ما من عمل الا وله نور قال تعالى أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ (وقال أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ) وشرح الصدر عبارة عن التوفيق ومنح الالطاف فضلا منه تعالى وكلمة من عامة تتناول كل مؤمن فلا يجوز قصره على علي وعمار رضي الله عنهما فذلك النور يقبل الزيادة والنقصان في الدارين اهـ قال حجة الاسلام الامام الغزالي رح فان قلت فقد اتفق السلف على ان الايمان يزيد وينقص يزيد بالطاعات وينقص بالمعصية فاذا كان التصديق هو الايمان فلا يتصور فيه زيادة ولا نقصان فاقول السلف هم الشهود العدول وما لاحد عن قولهم عدول فما ذكروه حق وانما الشان في فهمه وفيه دليل على ان العمل ليس من اجزاء الايمان واركان وجوده بل هو مزيد عليه يزيد به والزائد موجود والناقص موجود والشيء لا يزيد بذاته فلا يجوز ان يقال الانسان يزيد برأسه بل يقال يزيد بلحيته وسمنه ولا يجوز ان يقال الصلوة تزيد بالركوع والسجود بل تزيد بالآداب والسنن فهذا تصريح بان الايمان له وجود ثم بعد الوجود يختلف حاله بالزيادة والنقصان فان قلت فالاشكال قائم في ان التصديق كيف يزيد وينقص وهو خصلة واحدة فاقول اذا تركنا المداهنة ولم نكترث بتشغيب من تشغب وكشفنا الغطاء ارتفع الاشكال فنقول الايمان اسم مشترك يطلق من ثلاثة اوجه الاول انه يطلق للتصديق بالقلب على سبيل الاعتقاد والتقليد من غير كشف وانشراح صدر وهو ايمان العوام بل ايمان الخلق كلهم الا الخواص وهذا الاعتقاد عقدة على القلب تارة تشتد وتقوى وتارة تضعف وتسترخي كالعقدة على الخيط مثلا ولا تستبعد هذا واعتبره باليهودي وصلابته في عقيدته التي لا يمكن نزوعه عنها بتخويف وتحذير ولا بتخييل ووعظ ولا تحقيق وبرهان وكذلك النصراني والمبتدعة وفيهم من يمكن تشكيكه بادنى كلام ويمكن استنزاله عن اعتقاده بادنى استمالة او تخويف مع انه غير شاك في عقده كالاول ولكنهما متفاوتان في شدة التصميم وهذا موجود في الاعتقاد الحق ايضا والعمل يؤثر في نماء هذا التصميم وزيادته كما يؤثر سقي الماء في نماء الاشجار ولذلك قال تعالى فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا، وقال تعالى لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وذلك بتاثير الطاعات في القلب وهذا لا يدركه الا من راقب احوال نفسه في اوقات المواظبة على العبادة والتجرد لها بحضور القلب مع اوقات الفتور وادراك التفاوت في السكون الى عقائد الايمان في هذه الاحوال حتى يزيد عقده استعصاء على من يريد حله بالتشكيك بل من يعتقد في اليتيم معنى الرحمة اذا عمل بموجب اعتقاده فمسح رأسه وتلطف به ادرك من باطنه تاكيد الرحمة وتضاعفها بسبب العمل وكذلك معتقد التواضع اذا عمل

بموجبه عملاً مقبلاً او ساجداً لغيره احسّ من قلبه التواضع عند اقدامه على الخدمة وهكذا جميع صفات القلب تصدر منها اعمال الجوارح ثم يعود اثر الاعمال عليها فيؤكدها ويزيدها فهذا وجه زيادة الايمان بالطاعة بموجب هذا الاطلاق ولهذا قال علي كرم الله وجهه انّ الايمان ليبدو لمعة بيضاء فاذا عمل العبد بالصالحات نمت فزادت حتى يبيض القلب كلّه وان النفاق ليبدو نكتة سوداء فاذا انتهك الحرمات نمت وزادت حتى يسودّ القلب كله فيطبع عليه فذلك هو الختم وتلا قوله تعالى كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ الاية، ام. هكذا اورده صاحب القوت في باب الاستثناء في الايمان الّا انه قال انّ الايمان يبدو وانّ النفاق يبدو من غير لام فيهما وقال فاذا انتهك المحارم العبد وفيه فذلك هو الختم ثم قرأ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ويروى بوجه اخر قال انّ الايمان يبدو لمظة بيضاء في القلب فكلما ازداد الايمان عظمًا ازداد ذلك البياض فاذا استكمل الايمان ابيضّ القلب كلّه وان النفاق يبدو لمظة سوداء فكلما ازداد النفاق عظمًا ازداد ذلك السواد فاذا استكمل النفاق اسودّ القلب كله، وايمُ الله لو شققتم عن قلب مؤمن لوجدتموه ابيض ولو شققتم عن قلب منافق لوجدتموه اسود قال السيوطي في الجامع الكبير هكذا اخرجه ابن المبارك في الزهد وابن ابي شيبة في المصنف وابو عُبيد في الغريب ورُستة في الايمان والبيهقي واللالكائي في السنة والاصبهاني في الحجة، قلتُ ومن طريق ابي عُبَيدٍ اخرجه اللالكائي في كتاب السُّنة مختصرًا وساق سنده من طريق علي بن احمد حدثنا علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبيد فذكره، قال الاصمعي اللُّمظة مثل النكتة اونحوها وفي نهاية ابن الاثير في حديث علي رض الايمان يبدو في القلوب لُمظةً، اللُّمظة بالضمّ مثل النكتة من البياض ومنه فرس اَلمَظُ اذا كان بجحفلته بياض يسير والجحفلة بتقديم الجيم على الحاء بمنزلة الشفة للخيل والبغال والحمير وروى الامام احمد عن عبد الله بن عكيم قال سمعتُ ابن مسعود رضي الله عنه يقول في دعائه اللّهم زدنا ايمانًا ويقينًا وفقهًا وصحّ عن عمّار بن ياسر رضي الله عنه انه قال ثلاث من كنّ فيه فقد استكمل الايمان انصاف من نفسه والانفاق من الاقتار وبذل السّلام للعالم ذكره البخاري في صحيحه، وقال جندب بن عبد الله وابن عمر وغيرهما تعلّمنا الايمان ثم تعلّمنا القران فازددنا ايمانًا، وقال شيخ الاسلام والاثار في هذا كثيرة جدًّا رواها المصنّفون في هذا الباب لاثار الصّحابة والتّابعين في كتب كثيرة، والزيادة قد نطق بها القران في عدة ايات كقوله تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، قال شيخ الاسلام وهذا امر يجده المؤمن اذا تليت عليه الايات ازداد قلبُهُ بفهم القران ومعرفة معانيه من علم الايمان ما لم يكن حتى كأنّه لم يسمع الاية الّا حينئذ ويحصل في قلبه من الرغبة في الخير والرّهبة من الشرّ ما لم يكن فيزداد علمُه بالله ومحبّته لطاعته وهذا زيادةُ الايمان، وقال تعالى إِنَّ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فهذه الزيادة عند تخويفهم بالعدوّ لم تكن عند اية نزلت فازدادوا يقينًا وتوكّلًا على الله وثباتًا على الجهاد وتوحيدًا بأن لا يخافوا المخلوق بل يخافون الله الخالق وحده وقال تعالى وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ وهذه الزيادة ليست مجرّد التّصديق بانّ الله انزلها بل زادتهم بحسب مقتضاها فان كانت امرًا بالجهاد او غيره ازدادوا رغبة فيه وان كانت نهيًا عن شئ انتهوا عنه فكرهوه، ولذا قال وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ، والاستبشار غير مجرّد التّصديق، وقال تعالى وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَزْدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا، وقال تعالى هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ وهذه نزلت لمّا رجع النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية واصحابه فجعل السّكينة موجبة لزيادة الايمان والسّكينة هي طمانينة في القلب وقوله تعالى يَهْدِ قَلْبَهُ هداه لقلبه زيادة في ايمانه كما قال تعالى وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ، وقال تعالى إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَاهُمْ هُدًى وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ، وقال تعالى وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَٰذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا، وقال تعالى قُلْ مَن كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَٰنُ مَدًّا حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ إِمَّا الْعَذَابَ وَإِمَّا السَّاعَةَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ هُوَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضْعَفُ جُندًا. وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ مَّرَدًّا، وقال تعالى إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِن قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِن كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا اى لما يزيدهم علمًا ويقينًا بامر الله تعالى على ما حصل عندهم من الادلة قال العلامة المحقق ابن خلدون في مقدمة تاريخه. ثم ان المعتبر في هذا التوحيد

ليس هو الايمان فقط الذى هو تصديق حكمى فان ذلك من حديث النفس وانما الكمال فيه حصول صفة منه تتكيف بها النفس كما ان المطلوب من الاعمال والعبادات ايضا حصول ملكة الطاعة والانقياد وتفريغ القلب عن شواغل ما سوى المعبود حتى ينقلب المريد السابق ربانيا، والفرق بين الحال والعلم فى العقائد فرق ما بين القول والاتصاف وشرحه ان كثيرا من الناس يعلمون ان رحمة اليتيم والمسكين قربة الى الله تعالى مندوب اليها ويقول بذلك ويعترف به ويذكر مأخذه من الشريعة وهو لو رأى يتيما او مسكينا من ابناء المستضعفين لفر عنه واستنكف ان يباشره فضلا عن التمسح عليه للرحمة وما بعد ذلك من مقامات العطف والحنو والصدقة فهذا انما حصل له من رحمة اليتيم مقام العلم ولم يحصل له مقام الحال والاتصاف ومن الناس من يحصل له مع مقام العلم والاعتراف بان رحمة المسكين قربة الى الله تعالى مقام آخر اعلى من الاول وهو الاتصاف بالرحمة وحصول ملكتها فمتى رأى يتيما او مسكينا بادر اليه ومسح عليه والتمس الثواب فى الشفقة عليه لايكاد يصبر عن ذلك ولو دفع عنه لم يتصدق عليه بما حضره من ذات يده وكذا علمك بالتوحيد مع اتصافك به والعلم الحاصل عن الاتصاف ضرورة وهو اوثق مبنى من العلم الحاصل قبل الاتصاف وليس الاتصاف بحاصل عن مجرد العلم حتى يقع العمل ويتكرر مرارا غير منحصرة فترسخ الملكة ويحصل الاتصاف والتحقيق ويجئ العلم الثانى النافع فى الآخرة فان العلم الاول المجرد عن الاتصاف قليل الجدوى والنفع وهذا علم اكثر النظار والمطلوب انما هو العلم الحالى الناشئ عن العادة واعلم ان الكمال عند الشارع فى كل ما كلف به انما هو فى هذا فما طلب اعتقاده فالكمال فيه فى العلم الثانى الحاصل عن الاتصاف وما طلب عمله من العبادات فالكمال فيها فى حصول الاتصاف والتحقق بها، ثم ان الاقبال على العبادات والمواظبة عليها هو المحصل لهذه الثمرة الشريفة، قال صلى الله عليه وسلم فى رأس العبادات جعلت قرة عينى فى الصلوة فان الصلوة صارت له صفة وحالا يجد فيها منتهى لذاته وقرة عينه واين هذا من صلوة الناس ومن لهم بها فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم ساهون اللهم وفقنا واهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقد تبين لك من جميع ما قررناه ان المطلوب فى التكاليف كلها حصول ملكة راسخة فى النفس يحصل عنها علم اضطرارى للنفس هو التوحيد وهو العقيدة الايمانية وهو الذى تحصل به السعادة وان ذلك سواء فى التكاليف القلبية والبدنية ويتفهم منه ان الايمان الذى هو اصل التكاليف وينبوعها هو بهذه المثابة ذو مراتب اولها التصديق القلبى الموافق للسان واعلاها حصول كيفية من ذلك الاعتقاد القلبى وما يتبعه من العمل مستولية على القلب فيستتبع الجوارح وتندرج فى طاعتها جميع التصرفات حتى تنخرط الافعال كلها فى طاعة ذلك التصديق الايمانى وهذا ارفع مراتب الايمان وهو الايمان الكامل الذى لايقارف المؤمن معه صغيرة ولا كبيرة اذ حصول الملكة ورسوخها مانع من الانحراف عن مناهجه طرفة عين قال صلى الله عليه وسلم لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن وفى حديث هرقل لما سأل ابا سفيان بن حرب عن النبى صلى الله عليه وسلم واحواله فقال فى اصحابه هل يرتد احد منهم سخطة لدينه قال لا قال وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب ومعناه ان ملكة الايمان اذا استقرت عسر على النفس مخالفتها شان الملكات اذا استقرت فانها تحصل بمثابة الجبلة والفطرة وهذه هى المرتبة العالية من الايمان وهى فى المرتبة الثانية من العصمة لان العصمة واجبة للانبياء وجوبا سابقا وهذه حاصلة للمؤمنين حصولا تابعا لاعمالهم وتصديقهم وبهذه الملكة ورسوخها يقع التفاوت فى الايمان كالذى يتلى عليك من اقاويل السلف وفى تراجم البخارى رضى الله عنه فى باب الايمان كثير منه مثل ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وان الصلوة والصيام من الايمان وان تطوع رمضان من الايمان والحياء من الايمان والمراد بهذا كله الايمان الكامل الذى اشرنا اليه والى ملكته وهو فعلى واما التصديق الذى هو اول مراتبه فلا تفاوت فيه فمن اعتبر اوائل الاسماء وحمله على التصديق منع من التفاوت كما قال ائمة المتكلمين ومن اعتبر اواخر الاسماء وحمله على هذه الملكة التى هى الايمان الكامل ظهر له التفاوت وليس ذلك بقادح فى اتحاد حقيقته الاولى التى هى التصديق اذ التصديق موجود فى جميع رتبه لانه اقل ما يطلق عليه اسم الايمان وهو المخلص من عهدة الكفر والفيصل بين الكافر والمسلم فلا يجزئ اقل منه وهو فى نفسه حقيقة واحدة لا تتفاوت وانما التفاوت فى الحال الحاصلة عن الاعمال كما قلناه فافهم. **الاطلاق الثانى** ان يراد به التصديق والعمل جميعا كما قال صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون بابا وكما قال صلى الله عليه وسلم لايزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن فاذا دخل العمل فى مقتضى لفظ الايمان لم تخف زيادته ونقصانه، **الاطلاق الثالث** أن يراد به التصديق اليقينى على سبيل الكشف وانشراح الصدر والمشاهدة بنور البصيرة وهذا ابعد الاقسام عن قبول الزيادة ولكنى اقول الامر اليقينى الذى لاشك فيه تختلف طمانينة النفس اليه فليس طمانينة النفس الى ان الاثنين اكثر من الواحد كطمانينتها الى ان العالم مصنوع حادث وان كان لاشك فى واحد منهما فان اليقينيات تختلف فى درجات الايضاح ودرجات طمانينة النفس اليها، اھ- قال العلامة الزبيدى الحنفى رح فى شرح الاحياء ومنع الحنفية هذا وقالوا هو تفاوت بامور زائدة على نفس اليقين وعليه يدل قول ابى حنيفة رح انه قال اقول ايمانى كايمان جبرئيل ولا اقول مثل ايمان جبرئيل لان المثلية تقتضى المساوات فى كل الصفات والتشبه لا يقتضيه فلا احد يسوى بين ايمان آحاد الناس وايمان الملائكة والانبياء بل يتفاوت بامور زائدة وقالوا ما يظن من ان القطع يتفاوت قوة انما هو راجع الى جلائه

وظهوره وانكشافه فاذا ظهر القطع بحدوث العالم بعد ترتيب مقدمات المؤدية اليه كان الجزم الكائن فيه كالجزم في حكمنا الواحد نصف الاثنين في انما تفاوتهما باعتباراته اذا لوحظ هذا كان سرعة الجزم فيه ليس كالسرعة التي في الآخر وهو الواحد نصف الاثنين خصوصاً مع غيبة النظر عن ترتيب مقدمات حدوث العالم عن الذهن فيتخيل ان الجزم بان الواحد نصف الاثنين اقوى وليس كذلك انما هو اجلى عند العقل، واما قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه السلام وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي، فمثله ابن الهمام بمن قطع بوجود دمشق وما فيها من بساتين وانهار فنازعته نفسه في رؤيتها والابتهاج بمشاهدتها فانها لا تسكن ولا تطمئن حتى يحصل معناها وكذا شأنها في كل مطلوم مع العلم بوجوده دمشق والفرض القطع بثبوته ام نقل الحاكم من مواضع وقال الحافظ ابن تيمية رح زيادة الايمان الذي امر الله به والذي يكون من عباده المؤمنين من وجوه، (احدها) الاجمال والتفصيل فيما امروا به فانه وان وجب على جميع الخلق الايمان بالله ورسوله وجب على كل امة التزام ما يأمر به رسولهم مجملاً فمعلوم انه لا يجب في اول الامر ما وجب بعد نزول القرآن كله ولا يجب على كل عبد من الايمان المفصل ما اخبر الرسول ما يجب على من بلغه خبره فمن عرف القرآن والسنن ومعانيهما لزمه من الايمان المفصل بذلك ما لم يلزم غيره ولو امن الرجل بالله وبالرسول باطناً وظاهراً ثم مات قبل ان يعرف شرائع الدين مات مؤمناً بما وجب عليه من الايمان وليس ما وجب عليه ولا ما وقع منه مثل ايمان من عرف الشرائع فامن بها وعمل بها بل ايمان هذا اكمل وجوباً ووقوعاً فان ما وجب عليه من الايمان اكمل وما وقع منه اكمل وقوله تعالى اَلْيَوْمَ اَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ اي في التشريع بالامر والنهي لا ان كل واحد من الامة وجب عليه ما يجب على سائر الامة وانه فعل ذلك بل الناس متفاضلون في الايمان اعظم تفاضل، (الثاني) الاجمال والتفصيل في ما وقع منهم فمن طلب علم التفصيل وعمل به فايمانه اكمل ممن عرف ما يجب عليه والتزمه واقر به ولم يعمل بذلك كله وهذا المقر المقصر في العمل ان اعترف بذنبه وكان خائفاً من عقوبة ربه على ترك العمل اكمل ايماناً ممن لم يطلب معرفة ما امر به الرسول ولا عمل بذلك ولا هو خائف ان يعاقب بل هو في غفلة عن تفصيل ما جاء به الرسول مع انه مقر بنبوته باطناً وظاهراً فكلما علم القلب بما اخبر به الرسول فصدقه وما امر به فالتزمه كان ذلك زيادة في ايمانه على من لم يحصل له ذلك وان كان معه اقرار عام والتزام وكذلك من عرف اسماء الله تعالى ومعانيها فامن بها كان ايمانه اكمل ممن لم يعرف تلك الاسماء بل امن بها ايماناً مجملاً او عرف بعضها وكلما ازداد الانسان معرفة باسماء الله تعالى وصفاته واياته كان ايمانه اكمل، (الثالث) ان العلم والتصديق يكون بعضه اقوى من بعض واثبت وابعد عن الشك والريب وهذا امر يشهده كل واحد من نفسه كما ان الحس الظاهر بالشيء الواحد مثل رؤية الناس الهلال وان اشتركوا فيها فبعضهم تكون رؤيته اتم من بعض وكذلك سماع الصوت وشم الرائحة الواحدة وذوق النوع الواحد من الطعام فكذلك معرفة القلب وتصديقه يتفاضل اعظم من ذلك من وجوه متعددة للمعاني التي يؤمن بها من معاني اسماء الله تعالى وكلامه يتفاضل الناس في معرفتها اعظم من تفاضلهم في معرفة غيرها، (الرابع) ان التصديق المستلزم لعمل القلب اكمل من التصديق الذي لا يستلزم عمله فالعلم الذي يعمل به صاحبه اكمل من العلم الذي لا يعمل به واذا كان شخصان يعلمان ان الله حق والرسول حق والجنة حق والنار حق وهذا علمه اوجب له محبة الله وخشيته والرغبة في الجنة والهرب من النار والآخر علمه لم يوجب له ذلك فعلم الاول اكمل فان قوة المسبب تدل على قوة السبب وقد نشأت هذه الامور عن العلم فالعلم بالمحبوب يستلزم طلبه والعلم بالمخوف يستلزم الهرب منه فاذا لم يحصل اللازم دل على ضعف الملزوم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم "ليس الخبر كالمعاينة" فان موسى عليه السلام لما اخبره ربه ان قومه عبدوا العجل لم يلق الالواح فلما راهم قد عبدوه القاها وليس ذلك لشك موسى في خبر الله لكن المخبر وان جزم بصدق المخبر فقد لا يتصور المخبر به في نفسه كما يتصوره اذا عاينه بل قد يكون قلبه مشغولاً عن تصور المخبر به وان كان مصدقاً به ومعلوم انه عند المعاينة يحصل له من تصور المخبر به ما لم يكن عند الخبر فهذا التصديق اكمل من ذلك التصديق (الخامس) ان اعمال القلوب مثل محبة الله ورسوله وخشية الله تعالى ورجائه ونحو ذلك هي كلها من الايمان كما دل على ذلك الكتاب والسنة واتفاق السلف وهذه يتفاضل الناس فيها تفاضلاً ظاهراً، (السادس) الاعمال الظاهرة مع الباطنة هي ايضاً من الايمان والناس يتفاضلون فيها (السابع) ذكر الانسان بقلبه ما امر به واستحضاره بحيث لا يكون غافلاً عنه اكمل ممن صدق به وغفل عنه فان الغفلة تنقصه وكمال العلم والتصديق والذكر والاستحضار يكمل العلم واليقين ولهذا قال عمير بن حبيب رضي الله عنه اذا ذكرنا الله وحمدناه وسبحناه فتلك زيادته واذا غفلنا ونسينا وضيعنا فتلك نقصانه، (الثامن) قد يكون الانسان مكذباً ومنكراً لامور لا يعلم ان الرسول اخبر بها وامر بها ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر بل قلبه جازم بانه لا يخبر الا بصدق ولا يامر الا بحق ثم يسمع الاية والحديث او يتدبر ذلك او يفسر له معناه او يظهر له ذلك بوجه من الوجوه فيصدق بما كان مكذباً به ويعرف ما كان منكراً له وهذا تصديق جديد وايمان جديد ازداد به ايمانه ولم يكن قبل ذلك كافراً بل جاهلاً وهذا وان اشبه المجمل والمفصل لكن صاحب المجمل قد يكون قلبه سليماً عن تكذيب وتصديق شيء من التفاصيل وعن معرفة وانكار شيء من ذلك فيأتيه التفصيل بعد الاجمال على قلب ساذج واما كثير من الناس بل من اهل العلم والعبادة فيقوم بقلوبهم من التفصيل امور كثيرة تخالف ما جاء به الرسول وهم لا يعرفون انها تخالف فاذا عرفوا رجعوا وكل من ابتدع في الدين قولاً اخطأ فيه وهو مؤمن بالرسول

او عمل عملاً اخطأ فيه وهو مؤمن بالرسول او عرف ما قاله وآمن به لم يعمل عنه هو من هذا الباب وكل مبتدع قصده متابعة الرسول فهو من هذا الباب فمن علم ما جاء به الرسول وعمل به اكمل ممن اخطأ ذلك ومن علم الصواب بعد الخطأ وعمل به فهو اكمل ممن لم يكن كذلك، فهذه وجوه زيادة الايمان ونقصه قد علمت محل كلام من انكرهما والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، **المسألة الثالثة من المسائل المتعلقة بالايمان** قال الشارح رضي الله عنه اختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان قوله انا مؤمن فقالت طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصرا عليه بل يقول انا مؤمن ان شاء الله تعالى وحكى هذا المذهب بعض اصحابنا من اكثر اصحابنا المتكلمين وذهب آخرون الى جواز الاطلاق وانه لا يقول ان شاء الله وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره الى جواز الامرين والكل صحيح باعتبارات مختلفة فمن اطلق نظر الى الحال واحكام الايمان جارية عليه في الحال ومن قال ان شاء الله فقالوا فيه اما للتبرك واما لاعتبار العاقبة وما قدر الله تعالى فلا يدري أيثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتخيير حسن صحيح نظرا الى مأخذ القولين الاولين ورفعا لحقيقة الخلاف اهـ - وقد فصل الغزالي رح هذا المبحث في الاحياء كالمباحث السابقة بما لا مزيد عليه من شاء فليراجع قال الكمال ابن الهمام وابن ابي شريف لا خلاف بين القائلين بدخول الاستثناء والمانعين في انه لا يقال انا مؤمن ان شاء الله للشك في ثبوت الايمان حال التكلم بالاستثناء المذكور والا كان الايمان منفيا لان الشك في ثبوته في الحال كفر بل ثبوته في الحال مجزوم به دون شك غير ان بقاءه الى الوفاة عليه وهو المسمى بايمان الموافاة الذي يوافي العبد عليه متصفا به آخر حياته غير معلوم له ولما كان ذلك هو المعتبر في النجاة كان هو الملحوظ عند المتكلم في ربطه بالمشيئة وهو امر مستقبل فالاستثناء فيه اتباعا لقوله تعالى ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ فلا وجه لوجوب تركه الا انه لما كان ظاهر التركيب الاخبار بقيام الايمان به في الحال وان الاستثناء يناقض الاخبار بقيام الايمان به في الحال كان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم بالايمان في الحال الذي هو كفر فكان تركه واجبا لذلك واما من علم قصده بانه انما استثنى تبركا خوفا من سوء الخاتمة فربما تعتاد النفس التردد في الايمان في الحال لكثرة اشعارها بترددها في ثبوت الايمان واستمراره وهذه مفسدة اذ قد تجر الى وجود التردد آخر الحياة للاعتياد به خصوصا والشيطان مجرد نفسه في هلاك ابن آدم لا شغل له سواه فيجب حينئذ تركه اهـ - ولكن جوز الاستثناء بل استحسنه ملحظا آخر ذكره الحافظ ابن تيمية رح حيث قال ومذهب اصحاب الحديث كابن مسعود رض واصحابه والثوري وابن عيينة واكثر علماء الكوفة ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء البصرة والامام احمد بن حنبل رح وغيره من ائمة السنة كانوا يستثنون في الايمان وهذا متواتر عنهم لكن ليس في هؤلاء من قال انما استثنى لاجل الموافاة وان الايمان انما هو اسم لما يوافي به بل صرح ائمة هؤلاء بان الاستثناء انما هو لان الايمان يتضمن فعل جميع الواجبات فلا يشهدون لانفسهم بذلك كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى فان ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لانفسهم بلا علم، قال شيخ الاسلام واما الموافاة فلا علمت احدا من السلف علل بها الاستثناء نعم كثير من المتأخرين يعلل بها من اصحاب الحديث من اصحاب الامام احمد والشافعي ومالك وغيرهم رضي الله عنهم، قال شيخ الاسلام واكثر الناس يقولون بل هو اذا كان كافرا فهو عدو الله ثم اذا آمن واتقى صار وليا لله ثم مأخذ سلف الامة في الاستثناء ان الايمان المطلق فعل جميع المأمورات وترك جميع المحظورات فاذا قال الرجل انا مؤمن بهذا الاعتبار فقد شهد لنفسه بانه من الابرار المتقين القائمين بفعل جميع ما أمروا به وترك كل ما نهوا عنه فيكون من اولياء الله تعالى وهذا تزكية الانسان لنفسه وشهادته لها بما لا يعلم ولو كانت هذه الشهادة صحيحة لساغ ان يشهد لنفسه بالجنة ان مات على هذه الحال ولا احد يسوغ له بذلك فهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون وان جوزوا ترك الاستثناء، فلكل من المجوزين والمانعين وجهة هو موليها وربهم اعلم بمن هو اهدى سبيلا، قال الزبيدي ولعلمائنا الحنفية في هذا المبحث كلام طويل تركته لما في اكثره من نسبة التكفير والتضليل والتحريم الى قائله فلم استحسن ايراده اذ قد اطبق السلف على التكلم به فكيف ينسبون الى شيء مما ذكر وهم وسائطنا الى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن غلوهم وتشديداتهم سموهم مستثنية شكية وبنوا على ذلك انه لا يصلي خلف شاك في ايمانه وارادوا بذلك هذا الكلام والله يغفر لقائله انما صدر من متأخرين منهم اذا حقق البحث معه رجع الى امر لفظي وما اراده به من هذه المسألة يرجع الى ما اعتقده من يقول هذه المقالة وهو برئ مما ارادوه به والائمة المتقدمون من اصحابنا لم يبلغنا عنهم ذلك واما امامنا الاعظم رحمه الله وان كان قد نقل عنه الانكار في هذه المقولة لم ينقل عنه مثل ما قاله هؤلاء المتأخرون من اصحابه ولئن سلمنا قولهم من التكفير والتضليل فكيف يفعلون في عبد الله بن مسعود رض وابراهيم النخعي رح وعلقمة وهؤلاء اصول المذهب وقد ذهبوا الى ما ذهب اليه غيرهم من السلف فالاولى كف اللسان عن الكلام في ذلك الا عند الضرورة مع كمال مراعاة الادب والاحترام للمشائخ القائلين بهذه القولة وعدم نسبتهم الى شيء من الضلال والابتداع فضلا عن الكفر، فهذا الخلاف لفظي او معنوي لا يترتب عليه كفر ولا بدعة نعوذ بالله من ذلك وبالله التوفيق فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قدمتها في صدر الكتاب بعد الفحص البليغ تمهيدا لكونها مما يكثر الاحتياج اليه ولكثرة تكررها وترددها في الاحاديث فقد ضمنها لاحيل عليها اذا مررت بما يخرج عليها وتدفني بعد خباياها في الزوايا لم نصح بها مخافة الاطناب وفوات المقصود والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، ۴ -

حكم الاستثناء في قول الرجل انا مؤمن ان شاء الله

كتاب الإيمان

قال الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضي الله تعالى عنه بعون الله نبتدئ وإياه نستكفي وما توفيقنا الا بالله جل جلاله قال حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب قال نا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه قال نا ابي قال نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلا المسجد

قوله حدثني ابو خيثمة الخ بفتح الخاء المعجمة واسكان الياء المثناة التحتية وبعدها مثلثة، والفرق بين حدثني وحدثنا انه يقول في ما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمعه مع غيره من لفظ الشيخ حدثنا وفيما قرأه وحده على الشيخ اخبرني وفيما قرئ بحضرته في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم ولو تركه وابدل حرفا من ذلك باخر صح السماع ولكن ترك الاولى وتقدم تفصيله في مقدمة هذا الشرح، قوله عن كهمس الخ بفتح الكاف واسكان الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة هو كهمس بن الحسن ابو الحسن التميمي البصري، قوله عن عبد الله بن بريدة الخ قد خالفه اخوه سليمان بن بريدة فرواه عن يحيى بن يعمر عن عبد الله بن عمر قال بينما نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعله من مسند ابن عمر لا من روايته عن ابيه وعبد الله بن بريدة جعله من مسانيد عمر بن الخطاب رض كما ساقه مسلم ههنا، كذا في الفتح، قوله عن يحيى بن يعمر الخ بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى بن يعمر ابو سليمان ويقال ابو سعيد و ابو عدي البصري ثم المروزي فقيه اديب نحوي مبرز اخذ النحو عن ابي الاسود نفاه الحجاج الى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان، قوله ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ الخ هي حاء التحويل من اسناد الى اسناد فيقول القارئ اذا انتهى اليها ح قال وحدثنا فلان، هذا هو المختار والتفصيل قد تقدم في مقدمة الشرح قوله وهذا حديثه الخ هذه عادة لمسلم قد اكثر منها وقد استعملها غيره قليلا وهي مصرحة بتحقيقه وورعه واحتياطه ومقصوده ان الراويين اتفقا في المعنى واختلفا في بعض الالفاظ وهذا لفظ فلان و الاخر بمعناه، والله اعلم قوله حدثنا كهمس الخ قد اتفق وكيع ومعاذ ابو عبيد الله في الرواية عن كهمس الا ان الاول رواه بالعنعنة والثاني بالتحديث وفرق اخر بين روايتيهما بان في رواية الاول عن عبد الله بن بريدة وفي رواية الثاني عن ابن بريدة بغير ذكر اسمه والمراد بابن بريدة في الرواية الثانية هو عبد الله بن بريدة لا اخوه سليمان بن بريدة الا ان مسلما رحمه الله تعالى اقتصر على الرواية كما سمع، قوله اول من قال في القدر الخ اى اول من قال بنفي القدر فابتدع وخالف الصواب الذي عليه اهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان تقول قدرت الشئ بتخفيف الدال وفتحها اقدره بالكسر والفتح قدرا وقدرا اذا احطت بمقداره والمراد ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته هذا هو المعلوم من الدين بالبراهين القطعية كما ذكر في علم الكلام وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين الى ان حدثت بدعة القدر في اواخر زمن الصحابة رض، قوله بالبصرة الخ المشهور فيها فتح الباء ويقال لها البصيرة بالتصغير وتدمر والمؤتفكة لانها أؤتفكت باهلها في اول الدهر والنسب اليها بصري بفتح الباء وكسرها قال السمعاني يقال البصرة قبة الاسلام وخزانة العرب بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة سبع عشرة من الهجرة ولم يعبد الصنم قط على ارضها والله اعلم، قوله معبد الجهني الخ نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة كان يجالس الحسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقدر فسلك اهل البصرة مسلكه لما راوا عمرو بن عبيد ينتحله قتله الحجاج بن يوسف صبرا كذا في كتاب الانساب للسمعاني قال العلامة السفاريني الحنبلي في شرح عقيدته وقال شيخ الاسلام ابن تيمية روح الله روحه في كتابه شرح الايمان اول من ابتدعه بالعراق رجل من اهل البصرة يقال له سيسويه من ابناء المجوس تلقاه عنه معبد الجهني وقال العلامة الطوفي في شرح تائية شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه كان اول من تكلم في القدر بالبصرة سوسن رجل من ابناء المجوس ثم معبد الجهني واخذ غيلان عن معبد ويقال اول ما حدث في الحجاز لما احترقت الكعبة فقال رجل احترقت بقدر الله فقال اخر لم يقدر الله هذا، ولم يكن على عهد الخلفاء الراشدين احد ينكر القدر فلما ابتدع هؤلاء التكذيب بالقدر رد عليهم من بقي من الصحابة كعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وواثلة بن الاسقع رضي الله عنهم وكان اكثره بالبصرة والشام وقليل منه بالحجاز، قوله سألناه عما يقول هؤلاء في القدر الخ اعلم ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية بل انتم القدرية لاعتقادكم باثبات القدر قال ابن قتيبة وامام الحرمين هذا تمويه من هؤلاء الجهلة فان اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون القدر والافعال اليه سبحانه وتعالى وهؤلاء الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعي الشئ لنفسه ومضيفه اليها اولى بان ينسب اليه ممن يعتقده لغيره وينفيه عن نفسه قال الامام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسيمهم الخير والشر في حكم الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى يزدان والشر الى اهرمن ولا خفاء باختصاص هذا الحديث بالقدرية، اه، قال الشارح حديث القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم عن ابن عمر مرفوعا اخرجه ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر قوله فوفق لنا عبد الله بن عمر الخ بضم الواو وكسر الفاء المشددة معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التي هي كالتلاؤم وهي لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتيام وفي مسند ابي يعلى الموصلي

فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمٰن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن و يتقفرون العلم وذكر من شأنهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف قال اذا لقيت اولئك فاخبرهم انى برئ منهم وانهم برآء منى والذى يحلف به عبد الله ابن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثنى ابى عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه

فوافق لنا بزيادة الف والموافقة المصادفة **قوله** فاكتنفته انا وصاحبي الخ يعنى صرنا فى ناحيتيه ثم فسّره فقال احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وكنفا الطائر جناحاه وفى هذا تنبيه على ادب الجماعة فى مشيهم مع فاضلهم **قوله** فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الى الخ اى يفوضه الى لاقدامى وجراءتى وبسطة لسانى فقد جاء عنه فى رواية لانى كنت ابسط لسانا، **قوله** ظهر قبلنا الخ بكسر القاف وفتح الباء **قوله** ويتقفرون العلم الخ بتقديم القاف على الفاء اى يطلبونه ويتتبعونه او بتقديم الفاء على القاف اى يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه يقال فقرت البير اى حفرته وروى غير ذلك كما فى الشرح، **قوله** وذكر من شأنهم الخ الظاهر انه من كلام ابن بريدة الراوى عن يحيى بن يعمر يعنى وذكر ابن يعمر من حال هؤلاء ووصفهم بالفضيلة فى العلم والاجتهاد فى تحصيله والاعتناء به **قوله** يزعمون ان لا قدر، وان الامر انف الخ هو بضم الهمزة والنون اى مستأنف يقال روض انف اذا كانت وافية لم ترع قبل ذلك يعنى انه مستأنف العلم السعيد والشقى ويبتدئ ذلك من غير ان يكون قد تقدم بذلك علم ولا كتاب فلا يكون العمل على قدر فيجتذى حذو القدر بل هو امر مستأنف مبتدأ، قال الحافظ رح فى الفتح وقد حكى المصنفون فى المقالات عن طوائف من القدرية انكار كون البارئ تم عالما بشئ من اعمال العباد قبل وقوعها منهم وانما يعلمها بعد كونها، قال القرطبى وغيره قد انقرض هذا المذهب ولا نعرف احدا ينسب اليه من المتأخرين، قال والقدرية اليوم مطبقون على ان الله عالم بافعال العباد قبل وقوعها وانما خالفوا السلف فى زعمهم بان افعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال وهو مع كونه مذهبا باطلا اخف من المذهب الاول، واما المتأخرون منهم فانكروا تعلق الارادة بافعال العباد فرارا من تعلق القديم بالمحدث وهم مخصومون بما قال الشافعى رح ان سلم القدرى العلم خصم يعنى يقال له ايجوز ان يقع فى الوجود خلاف ما تضمنه العلم فان منع وافق قول اهل السنة وان اجاز لزمه نسبة الجهل تعالى الله عن ذلك **قوله** فاخبرهم انى برئ منهم الخ ليس بصريح فى تكفيرهم وان كان فيه ايماء اليه، قال القاضى عياض رح هذا فى القدرية الاول الذين نفوا تقدم علم الله تعالى بالكائنات والقائل بهذا كافر بلا خلاف قال غيره يجوز ان ابن عمر لم يرد بهذا الكلام التكفير المخرج من الملة الا ان قوله ما قبله الله منه ظاهر فى التكفير فان احباط الاعمال انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال فى المسلم لا يقبل عمله لمعصيته وان كان صحيحا كما ان الصلوة فى الدار المغصوبة صحيحة غير محوجة الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهى غير مقبولة فلا ثواب فيها على المختار عند اصحابنا كذا قال الشارح رحمه الله، **قوله** فانفقه الخ اى فى سبيل الله وطاعته كما جاء فى رواية اخرى، **قوله** ذهبا الخ سمى به لانه يذهب ولا يبقى كذا قال نفطويه، **قوله** بينما نحن الخ اصله بين فاشبعت الفتحة فقيل بينا وزيدت ما فقيل بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويكون العامل معنى المفاجاة فى اذ فمعنى الحديث وقت حضورنا فى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجانا وقت طلوع ذلك الرجل قاله على القارى فى شرح المشكوة **قوله** ذات يوم الخ ظرف لقوله عند باعتبار ان فيه معنى الاستقرار اى بين اوقات نحن حاضرون عنده وزيادة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم مطلق الزمان لا النهار كما فى قولك رأيت ذات زيد وقيل غير ذلك، **قوله** شديد بياض الثياب الخ باضافة شديد الى ما بعده واللام فى الثياب عوض عن المضاف اليه العائد الى الرجل اى شديد بياض ثيابه وقس على هذا شديد سواد الشعر **قوله** سواد الشعر الخ فى رواية ابن حبان شديد سواد اللحية وبها يتبين محل الشعر المذكور والشعر بفتحتين افصح من سكون الثانى، **قوله** لا يرى عليه اثر السفر الخ المشهور لا يرى بصيغة المجهول الغائب وفى مسند ابى يعلى لا نرى بالنون المفتوحة، **قوله** ولا يعرفه منا احد الخ يحتمل ان عمر رض استند فى ذلك الى ظنه او الى صريح قول الحاضرين فقد جاء كذلك فى رواية عثمان بن غياث فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما نعرف هذا، كذا قال الحافظ فى الفتح، **قوله** ووضع كفيه على فخذيه الخ قال الشارح رحمه الله معناه ان الرجل الداخل وضع كفيه على فخذى نفسه وجلس على هيئة المتعلم وقال الحافظ فى الفتح بعد ما نقل حديث ابن عباس وابى عامر الاشعرى ثم وضع يده على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم افادت هذه الرواية ان الضمير فى قوله على فخذيه يعود على النبى صلى الله عليه وسلم وبه جزم البغوى واسماعيل التيمى لهذه الرواية وارجع الضمير الى الرجل وان كان ظاهرا من السياق لكن وضعه يديه على فخذى النبى صلى الله عليه وسلم صنيع منبه للاصغاء اليه وفيه اشارة لما ينبغى للمسئول من التواضع والصفح عما يبدو من جفاء السائل والظاهر انه اراد بذلك المبالغة فى تعمية امره ليقوى الظن بانه من جفاة الاعراب ام قال العبد الضعيف عفا الله عنه كان مطمح نظر جبرئيل عليه السلام اذ ذاك ايقاع الناس فى الحيرة والالتباس من كل وجه واخفاء شخصه عنهم بكل طريق فلعله وضع يديه اولا على فخذى نفسه كما يفهم من سياق هذه الرواية ليشعر بكونه من المهذبين المواقفين على آداب التعليم والتعلم واصحاب المروءة والادب وارباب السكينة والوقار ثم وضع يديه ثانيا على ركبتى النبى الكريم صلى الله عليه وسلم بعد الدنو منه صلى الله عليه وسلم تدريجا كما فى رواية ابى فروة قال ادنو يا محمد

وقال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله

قال ادن فما زال يقول ادنو مرارًا ويقول له ادن ليوهم انه من جفاة الاعراب واهل البوادي وليس من المتكلفين ولعل الى مجموع هذين الامرين اشير في رواية سليمان
التيمي التي اخرجها ابن خزيمة في صحيحه فتخطى حتى برك بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما يجلس احدنا في الصلوة ثم وضع يده على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا غاية التعمية ونهاية الابهام في امره وعلى مثل هذا يحمل نداؤه مرة بلفظة يا رسول الله ومرة بلفظة يا محمد وكذلك تسليمه على الحاضرين وعلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما في رواية ابي فروة وهو شعار اهل التأدب والمدنية وتخطى رقاب الناس كما في رواية سليمان التيمي وهو من آثار البدو والجفاء وبالجملة راعى جبريل
عليه السلام في كل اوضاعه اطواره من البدء الى الرجعى التعمية في اموره كلها واوقع الناس في التردد واللبس الشديد وعدم التكشف عن حاله وهذا كما
استغرب الصحابة رض سؤاله من النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالايمان والاسلام وغيرهما ثم تصديقه اياه بقوله صدقت لان التصديق يدل على
حصول العلم عنده والسؤال على عدمه وكذلك كونه شديد سواد الشعر شديد بياض الثياب بحيث لا يرى عليه اثر السفر مع مجيئه ماشيا كما في بعض الروايات
يقوي الظن باقامته في المدينة وعدم معرفة احد من الناس اياه يؤيد كونه مسافرا غريبا جاء من خارج فكل ما ذكر يدل على التعمية التامة والاخفاء
الكامل حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ابي فروة والذي بعث محمدا بالحق ما كنت باعلم به من رجل منكم وانه لجبرئيل وفي حديث ابي عامر رض
والذي نفس محمد بيده ما جاء في قط الا وانا اعرفه الا ان تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي فوالذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرتي هذه وما
عرفته حتى ولى والله اعلم بالصواب، **قوله** وقال يا محمد الخ اي بعد ما سلم كما في رواية ابي فروة وفي رواية مطر الوراق فقال يا رسول الله أدنو منك
قال أُدنُ ولم يذكر السلام فاختلفت الروايات هل قال له يا محمد او يا رسول الله وهل سلم اولا فاما السلام فمن ذكره مقدم على من سكت عنه وقال
القرطبي بناء على انه لم يسلم وقال يا محمد انه اراد بذلك التعمية فصنع صنيع الاعراب، قلت ويجمع بين الروايتين بأنه بدأ اولا بنداءه باسمه لهذا المعنى
ثم خاطبه بقوله يا رسول الله كذا في الفتح وقيل ناداه باسمه اذ الحرمة تختص بالامة وهو ملك معلم ويؤيده قوله تعالى لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ
بَعْضًا اذ الخطاب للآدميين فلا يشمل الملائكة الا بدليل او قصد به المعنى الوصفي دون المعنى العلمي ولو أمر من ذكره واما ما ورد في الصحاح من نداء بعض الصحابة
باسمه فذاك قبل التحريم وقيل اثره زيادة في التعمية اذ كانوا يعتقدون انه لا يناديه به الا الاعرابي الجلف كذا في المرقاة **قوله** فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسلام الخ اعاده ووضعه موضع ضميره ارادة لوضوحه **قوله** ان استطعت اليه سبيلا الخ اي الى البيت او الى الحج يعني ان امكن لك الوصول اليه بأن
وجدت زادًا وراحلة كما في حديث صحيح غير واحد قال الشافعي ان الاستطاعة بالمال واوجب الاستنابة على الزمن الغني وقال مالك انه بالبدن فيجب على
من قدر على المشي والكسب في الطريق وقال ابو حنيفة انه بمجموع الامرين ثم في رواية ابي هريرة التي اخرجها البخاري في صحيحه لم يذكر الحج قال الحافظ في شرحه
قيل كأنه لم يكن فرض ودفع بان في رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء في آخر عمره صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث بطوله وآخر عمره يحتمل ان
يكون بعد حجة الوداع فانها آخر سفراته ثم بعد قدومه بقليل دون ثلاثة اشهر مات وكأنه انما جاء جبرئيل ع بعد انزال جميع الاحكام لتقرير امور الدين التي بلغها
متفرقة في مجلس واحد لتنضبط ويستنبط منه جواز سؤال العالم ما لا يجهله السائل ليعلمه السامع واما الحج فقد ذكر لكن بعض الرواة اما ذهل عنه واما نسيه،
والدليل على ذلك اختلافهم في ذكر بعض الاعمال دون بعض ففي رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس رض وفي رواية عطاء الخراساني
لم يذكر الصوم وفي حديث ابي عامر رض ذكر الصلوة والزكوة حسب ولم يذكر في حديث ابن عباس مزيدا على الشهادتين وذكر سليمان التيمي في رواية الجميع وزاد بعد
قوله وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وقال مطر الوراق في روايته وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة قال فذكر عرى الاسلام فتبين ما قلناه ان بعض
الرواة ضبط ما لم يضبطه غيره **قوله** يسأله ويصدقه الخ وجه التعجب ان السؤال يقتضي الجهل غالبا بالمسئول عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لان
صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المسئول طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب ان ما اجاب به صلى الله عليه وسلم لا يعرف
الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه وفي رواية لما سمعنا قول الرجل صدقت انكرناه وفي رواية اخرى انظروا
هو يسأله ويصدقه كأنه اعلم منه وفي اخرى ما رأينا رجلا مثل هذا كأنه يعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له صدقت صدقت قيل هو من صنيع
الشيخ اذا امتحن المعيد عند حضور الطلبة ليزيدوا طمانينة وثقة في انه يعيد الدرس ويلقي المسألة من الشيخ بلا زيادة ونقصان وفيه انموذج من قوله تعالى فَمَا
يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى، **قوله** ان تؤمن بالله الخ دل الجواب على انه علم انه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه والا
لكان الجواب الايمان التصديق، وقال الكرماني ليس هو تعريفا للشيء بنفسه بل المراد من المحدود الايمان الشرعي ومن الحد الايمان اللغوي، والايمان
بالله هو التصديق بوجوده وانه متصف بصفات الكمال منزه عن صفات النقص، قال الغزالي واولى ما يستضاء به من الانوار ويسلك من طرق الاعتبار

ما ارشد اليه القرآن فليس بعد بيان الله سبحانه بيان وقد قال تعالى أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا وَالْجِبَالَ أَوْتَادًا وَخَلَقْنَاكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا وَبَنَيْنَا فَوْقَكُمْ سَبْعًا شِدَادًا وَجَعَلْنَا سِرَاجًا وَهَّاجًا وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا وَجَنَّاتٍ أَلْفَافًا، وقال تعالى إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ وقال تعالى أَلَمْ تَرَوْا كَيْفَ خَلَقَ اللّٰهُ سَبْعَ سَمٰوَاتٍ طِبَاقًا وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا وَاللّٰهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا وقال تعالى أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ أَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ الى قوله لِلْمُقْوِينَ، فليس يخفى على من معه ادنى مسكة من العقل اذا تأمل بادنى فكرة مضمون هذه الآيات وادار نظره على عجائب خلق الله فى الارض والسموات وبدائع فطرة الحيوان والنبات ان هذا الامر العجيب والترتيب المحكم لا يستغنى عن صانع يدبره وفاعل يحكمه ويقدره بل تكاد فطرة النفوس تشهد بكونها مقهورة تحت تسخيره ومصرفة بمقتضى تدبيره ولذلك قال الله تعالى أَفِي اللّٰهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ، ولهذا بعث الانبياء صلوات الله عليهم لدعوة الخلق الى التوحيد ليقولوا لا اله الا الله وما امروا ان يقولوا لنا اله وللعالم اله فان ذلك كان مجبولا فى فطر عقولهم من مبدء نشوهم وفى عنفوان شبابهم ولذلك قال الله عز وجل وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّٰهُ وقال تعالى فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللّٰهِ ذٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ الخ قال العلامة الشهيد الدهلوى قدس الله سره وظنى ان الحكم بثبوت الارادة له تعالى بعد ملاحظة ما فى العالم من النظام الفاضل والتدبير الكامل وارتباط العلويات بالسفليات والغيبيات بالشهاديات وانواع التقاليب فى الحاء التصاريف على تناسب لا يتصور احسن منه من الضروريات العادية لا يتأتى انكاره من عاقل وما هو الا كمن لاحظ نقوش الكتابة المكتوبة على غاية حسن وتمام المطابقة لقوانين تلك الصناعة غاية مطابقة ثم جوز انها صدرت من الحركة الارتعاشية فوافقت القوانين على سبيل الاتفاق او كمن سمع اشعارا موزونة بليغة محتوية على انواع الصنائع البديعية ثم توهم انها انما صدرت من الشاعر على غير روية وقصد الى مراعاة وزن وقافية ومن غير اعتبار لرعاية مقتضى الحال ومن غير اعتناء بالصنائع بل انما صدر الصوت منه على طريق الاضطرار فاتفق ان تقطع على مخارج مختلفة فجاءت الفاظا متوالية ثم اتفق توالیها فى نطق على نحو طابق الوزن والقافية ومقتضى الحال وهل يعد هذا المتوهم الا من المجانين ام وسئل بعض الاعراب عن الدليل على وجود الرب تعالى فقال يا سبحان الله ان البعر ليدل على البعير وان اثر الاقدام لتدل على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج وبحار ذات امواج الا يدل ذلك على وجود اللطيف الخبير وحكى الرازى عن الامام مالك ان الرشيد سأله عن ذلك فاستدل له باختلاف اللغات والاصوات والنغمات وعن ابى حنيفة ان بعض الزنادقة سألوه عن وجود البارى تعالى فقال لهم دعونى فانى مفكر فى امر قد اخبرت عنه ذكروا لى ان سفينة فى البحر موقرة فيها انواع من المتاجر وليس بها احد يحرسها ولا يسوقها وهى مع ذلك تذهب وتجئ وتسير بنفسها وتخترق الامواج العظام حتى تتخلص منها وتسير حيث شاءت بنفسها من غير ان يسوقها احد فقالوا هذا شئ لا يقوله عاقل فقال ويحكم هذه الموجودات بما فيها من العالم العلوى والسفلى وما اشتملت عليه من الاشياء المحكمة ليس لها صانع فبهت القوم ورجعوا الى الحق واسلموا على يديه وعن الشافعى رح انه سئل عن وجود الصانع فقال هذا ورق التوت طعمه واحد تأكله الدود فيخرج منه الابريسم وتأكله النحل فيخرج منه العسل وتأكله الشاة والبقر والانعام فتلقيه بعرا وروثا وتأكله الظباء فيخرج منها المسك وهو شئ واحد وعن الامام احمد بن حنبل رح انه سئل عن ذلك فقال ههنا حصن حصين املس ليس له باب ولا منفذ ظاهره كالفضة البيضاء وباطنه كالذهب الابريز فبينا هو كذلك اذا انصدع جداره فخرج منه حيوان سميع بصير ذو شكل حسن وصوت مليح يعنى بذلك البيضة اذا خرج منه الدجاجة ؎ فيا عجبا كيف يعصى الا لٰه ام كيف يجحده الجاحد وفى كل شئ له اية ÷ تدل على انه واحد؛ حكى هذه الاقوال ابن كثير فى تفسيره، واما توحيد الحق سبحانه وتعالى فسيأتى دليله فى شرح حديث الاركان الخمسة واما اثبات الصفات الكمالية له تعالى وتنزيهه عن كل نقص وعيب فقال شيخ الاسلام ابن تيمية قدس الله روحه كل كمال فى الممكنات التى هى المخلوقات فهو منه ومن الممتنع ان يكون فاعل الكمال ومبدعه عاريا منه بل هو احق به والله سبحانه وتعالى له المثل الاعلى لا يستوى هو والمخلوق فى قياس شمول ولا فى قياس تمثيل بل كلما ثبت للمخلوق من كمال فالخالق تعالى احق به وكل نقص تنزه عنه مخلوق ما فتنزيه الخالق عنه اولى، قال ولهذا كان المستعمل فى الكتاب والسنة وكلام السلف فى حقه تعالى هو القياس الاولى مثل ان يعلموا ان ما ثبت لغيره من كمال مطلق لا نقص فيه فهو احق بان يثبت له من ذلك الكمال ما هو احق به مما سواه فاذا كان الحياة والعلم والقدرة كمالا لا نقص فيه وقد اتصف به المخلوق فالخالق تعالى احق ان يتصف بالحياة والعلم والقدرة وما ينزه عنه غيره من العيوب فهو سبحانه احق تنزيهه عنه كما فى قوله تعالى وَلِلّٰهِ الْمَثَلُ الْأَعْلٰى اه ملخصا، قال شيخ شيخنا قاسم العلوم والخيرات نور الله ضريحه ونفعنا بعلومه ان الكمالات والخيرات كلها وجودية تابعة للوجود وهو اصلها ومصدرها ولذا لا يتصف المعدوم بشئ من الكمال كما ان الشرور والنقائص باسرها عدمية لا تخلو عن عدم هو منشأها ومأخذها فالبصر مثلا كمال وهو امر وجودى والعمى نقص وهو عدم البصر والسمع كمال وجودى والصمم اى عدم السمع نقص وهذا ظاهر لمن تفحص حقيقة كل نقص

وملئكته وكتبه

ونقص وراجع كتب الشيخ رح فانه أثبته وازاح كل شبهة باشبع بيان واتمه، فعلى هذا لا يمكن ان يوجد نقص وقصور فى ذاته سبحانه وتعالى لانها منزهة من شوائب العدم مطلقاً وما من كمال الا يجب ان يكون موجوداً فيه سبحانه وتعالى على وجه التمام لانه منبع الوجود ومخزنه، والممكنات لما كانت حقائقها حدوداً فاصلة بين الوجود والعدم لا موجوداً بحتاً ولا معدوماً محضاً فقد خلط فيها الامران الخير والشر والكمال والنقص والحسن والقبح اقتضاء من جانبيه الوجود والعدم ووفاء بحقيهما فالوجود مع توابعه من الكمالات والخيرات صادر وفائض من جناب الحق سبحانه وتعالى على كل جزء من اجزاء العالم قضه وقضيضه ونقيره وقطميره حسب تفاوت درجاتها كما ان نور الشمس مع صفاته اللازمة من الحرارة والتنوير وغيرهما فائض على السموٰت والارض وما فيهما من السيارات العلوية والمواليد السفلية مع اختلاف استعداد قوابله فالمرآة الصقيلة مثلاً اذا حاذتها الشمس تتلألأ كانها فى البريق واللمعان هى الشمس بعينها والى هذا الشان لغيرها من الاشجار والاحجار فى الاستفادة منها، وكذا الماء الصافى فى وقت مقابلته مع الشمس له شان ليس للهواء وغيره فكما ان النور الصادر من الشمس الواقع على الارض او المرآة او اينما كان اذا سئل عنه هل هو نور الشمس او غيرها فمع غاية قربه من الارض والمرآة والتصاقه بهما وبعده من الشمس بالف آلاف فراسخ فى بادى النظر يجاب بانه نور الشمس السابحة فى فلكها لا غير نعم هو فى درجة متنزلة من النور الذى فى جرم الشمس بكثير وهو ان نسب الى الارض بادنى تلبس الا ان زمام امره بيد الشمس لا بيد الارض المستضيئة به ولذا ينبغى تعلقه بالارض ما دامت الشمس باقية على محاذاتها فكأنه يجئ بمجيئها ويذهب بذهابها، كذلك الوجود ولواحقه من الكمالات والخيرات فى اى ممكن وجد وفى اى مرتبة تحقق هو وجود البارى عز اسمه وكمالاته هى كمالاته ليس للممكن منها نصيب الا القدر الذى للارض من نور الشمس (وهذا مسألة وحدة الوجود وتعدد الموجودات التى ذهب اليها المحققون) ولعل الى هذه الدقيقة اشار سبحانه وتعالى حيث قال ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ وقال ﴿مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ وقال ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾، وقال النبى صلى الله عليه وسلم الخير كله فى يديك والشر ليس اليك فلله الحمد رب العلمين لا شريك له وكل شئ ما خلا الله باطل، وان فرضت كرة الشمس بمنزلة ذات الحق سبحانه وتعالى عن تمثيلنا والنور العظيم الذى فى جرمها بمنزلة وجود الحق والاشعة اللازمة لها الصادرة منها بمنزلة صفات الحق شرط١٢ ووقوع الاشعة على الاعيان الخارجية بمنزلة تعلق الصفات والاسماء بالمخلوقات وهذه الاعيان المستنيرة بضوء الشمس بمنزلة حقائق الممكنات التى يقال لها الاعيان الثابتة وضوء الشمس العارض للاشياء وحرارتها العارضة لها بمنزلة وجود الممكنات وصفاتها الوجودية الكمالية يتجلى لك ربط الحادث بالقديم وينحل كثير من الاشكالات العويصة التى استصعب التفصى عنها وبالله التوفيق ويظهر لك ايضاً ان صفات الحق سبحانه وتعالى لا يقال لها عين الذات ولا غيرها جزا١٢، الا ترى ان الشعاع الواحد من اشعة الشمس لا يمكن ان يقال فى حقه انه عين النور العظيم الموجود فى جرم الشمس اى فى مرتبته ولا انه غيره مغايرة السواد والبياض للثوب وسائر صفات الممكن لذاته بل الشعاع هو تنزل النور الموجود فى جرم الشمس فكذا ذات الحق سبحانه وتعالى هى مبدء جميع صفاته ووجود الصفات نازل عن وجود الذات لا عين ولا غير بخلاف الممكن فانه بنفس ذاته وحقيقته يكون عارياً عن الوجود والكمالات الوجودية كلها وانما حصل له الوجود وسائر كمالاته من خارج كحصول النور للارض من الشمس كما قررناه قريباً، واما الشرور والنقائص التى فى الممكن فانما نشأت من احاطة عدمه بوجوده الخاص كما ينشأ شكل التربيع والتثليث والاستدارة والمخروطية وغيرها من التقطيعات فى نور الشمس الواقع على الارض وغيرها من احاطة ظلال الاشياء الحائلة بذلك النور الواحد المنبسط الممتد المنتشر فى الآفاق فيتشكل التربيع او التثليث مثلاً وان لم يكن موجوداً فى نفس نور الشمس الا انه ظهر بسبب هذا النور فى المحل بلا ريب لانه احاط به الظل وهو عدم النور ولولاه لما وجد محيطاً ولا محاطاً ولم يظهر هذا الشكل قطعاً فكذا الشرور والنقائص فى العالم وان لم يمكن اتصاف ذاته سبحانه وتعالى بها اصلاً الا انه تعالى هو الموجد لهذه القبائح ايضاً فى محالها فالشرور كلها مخلوقة لله تعالى وهو منزه عنها والخيرات كلها صادرة منه وموجودة فيه سبحانه وتعالى باتم وجه واكمل طريق وما من حسنة جليلة او دقيقة الا هو آخذ بناصيتها ان ربى حميد مجيد، فافهم وكن على بصيرة من ربك حتى يتضح لك الحق الصراح من الظنون والاوهام الفاسدة ولا تكن محبوساً فى سجن الالفاظ ودوائر الامثلة وارتق منها الى المقصود الذى يضيق عنه نطاق البيان فان الرب جل جلاله ليس كمثله شئ وهو السميع البصير والكلام وان افضى بنا الى التطويل لكنه لا يخلو عن طائل ان شاء الله تعالى، **قوله** وملائكته الخ جمع ملأك واصله مألك بتقديم الهمزة من الألوكة وهى الرسالة قدمت اللام على الهمزة وحذفت الهمزة بعد نقل حركتها الى ما قبلها فصار ملك ولما جمعت ردت الهمزة وقيل قلبت الفا وقدمت اللام وجمع على فعائل كشمأل وشمائل ثم تركت همزة المفرد لكثرة الاستعمال والقيت حركتها الى اللام والتاء لتانيث الجمع او مزيد لتاكيد معناه، اعلم ان الحكماء الطبيعيين لما احسوا بالآثار المختلفة من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فى جسد الانسان حكموا بانه مركب من اشياء مختلفة التاثير يسمونها عناصر وزعموا ان الله تعالى جعل كل واحد من هذه العناصر مختلطاً وممتزجاً مع اخواتها بحيث لا يتميز عند المرائى ولا يتفرد وجود واحد منها عن الآخر وعجن منها قوام جسم آدم وقالوا ان لكل واحد من هذه العناصر خزانة مستقلة لا يوجد فيها غيره وهى كرة التراب والماء والهواء مثلاً هكذا لك ارباب الحكمة اليمانية الايمانية لما وجدوا كل نفس من النفوس الانسانية

ورُسُلِهٖ واليومِ الاٰخرِ وتؤمن بالقدرِ خيرِهٖ وشرِّهٖ قال صدقتَ

الّا من عصمها الله مائلة الى الخير مرة والى الشر أخرى ولكل قلب من قلوب بنی آدم رغبة فی الطاعة فی بعض الاحیان ورکونًا الی المعصیة فی البعض الاٰخر علموا ان النفوس الانسانیة وقلوب الآدمیین باسرها منطویة علی عنصری الخیر والشر والطاعة والمعصیة والرشد والغی وهذان العنصران قد خلطا ومزجا فی النفوس بحیث تتوارد وتتعاقب علیها آثارهما کما قال النبی صلی الله علیه وسلم ان للشیطان لمة بابن آدم وللملك لمة فاما لمة الشیطان فایعاد بالشر وتکذیب بالحق واما لمة الملك فایعاد بالخیر وتصدیق بالحق فهاتان اللمتان اثران محسوسان یدلان علی وجود مبدئیهما ومادتیهما فی باطن ابن آدم وقد اخبر به النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابن مسعود قال ما منکم من احد الا وقد وکل به قرینه من الجن (ای الشیطان) وقرینه من الملائکة قالوا وایاك یا رسول الله قال وایای ولکن الله اعاننی علیه فاسلم فلا یأمرنی الا بخیر، فالنفوس الانسانیة خلقت من مادتی الخیر والشر والطاعة والمعصیة والجزء الملکی والجزء الجنی والاعتبار بالنظام الجسمانی یقتضی ان یکون ههنا ایضًا خزانة لکل واحد من هذین الجزئین علیحدة فلابد فی الخلائق من مخلوق هی خزانة الطاعة والرشد والایمان وهم الملائکة الذین قال الله فیهم يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ وقال لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ومن مخلوق آخر هی خزانة الکفر والفسوق والعصیان وهی ذریة الشیطان اللعین الذی قال الله عز وجل فیه وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا، فلا استبعاد فی تسلیم وجود الملائکة والشیاطین اذا اخبر به الصادق الامین بل هو عین الحکمة ومحض المصلحة کما لا استبعاد فی وجود الجنة والنار فانا نشاهد فی العالم کل لذة وراحة یخالطها شیء من التألم والتکدر والتعب وکل ألم وتعب یشوبه شیء من الالتذاذ والسکون والراحة فلیس ههنا ألم وتعب محض ولا لذة وراحة خالصة فلابد من خزانة فیها کل راحة ولذة وتنعم وهی الجنة التی لا یمس الداخلین فیها نصب ولا ألم ولا فناء وما هم منها بمخرجین وقال الله تعالی فیهم لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ، ومن خزانة فیها کل ألم وعذاب وتعب محض لیس فیها رائحة النعیم والسرور والراحة اعاذنا الله منها، کذا حقق شیخ شیخنا قدس الله روحه فی بعض مصنفاته، **قوله** ورُسُلِهٖ الخ قال الغزالی رح لیس یستحیل بعثة الانبیاء علیهم السلام خلافًا للبراهمة (ای بعضهم کما یظهر من کلام الآمدی فی غایة المرام ولعل المراد به الفرقة التی تسمی برهموسماج فی الهند) حیث قالوا لا فائدة فی بعثتهم اذ فی العقل مندوحة عنهم لان العقل لا یهدی الی الافعال المنجیة فی الآخرة کما لا یهدی الی الادویة المفیدة للصحة فحاجة الخلق الی الانبیاء کحاجتهم الی الاطباء ولکن یعرف صدق الطبیب بالتجربة ویعرف صدق النبی بالمعجزة، قال ابن القیم رح ان رحمته (ای الرحمن) تمنع اهمال عباده وعدم تعریفهم ما ینالون به غایة کمالهم فمن اعطی اسم الرحمن حقه عرف انه متضمن لارسال الرسل وانزال الکتب اعظم من تضمنه علم انزال الغیث وانبات الکلاء واخراج الحب فاقتضاء الرحمة لما یحصل به حیاة القلوب والارواح اعظم من اقتضاءها لما یحصل به حیاة الابدان والاشباح لکن المحجوبون انما ادرکوا من هذا الاسم حظ البهائم والدواب وادرك منه اولوا الالباب امرًا وراء ذلك، ثم قال ما یعبد به تعالی لا یکون الا علی ما یحبه ویرضاه وعبادته هی شکره وحبه وخشیته فطری ومعقول للعقول السلیمة لکن طریق التعبد وما یعبد به لا سبیل الی معرفته الا برسله وفی هذا بیان ان ارسال الرسل امر مستقر فی العقول یستحیل تعطیل العالم عنه کما یستحیل تعطیله عن الصانع فمن انکر الرسول فقد انکر المرسل ولم یؤمن به ولهذا جعل سبحانه الکفر برسله کفرًا به اه وقال الشیخ محی الدین بن العربی لا یکمل حال المکلف الا باجتماع نورین، نور الشرع مع نور التوفیق والهدایة وذلك لان النور الواحد وحده لا یظهر له ضوء ولا شك ان نور الشرع قد ظهر کظهور نور الشمس من حین ارسال الرسل علیهم الصلوة والسلام ولکن الاعمی لا یبصر ذلك کما لا یبصر الخفاش شیئًا فی ضوء النهار ولذلك من اعمی الله تعالی بصیرته لا یؤمن به لعدم ادراکه ذلك النور ولو کان نور البصیرة موجودًا ولم یظهر للشرع نور لم یدر صاحب نور البصیرة این یسلك ولا کیف یسلك لانها طریق مجهولة لا یعرف ما فیها ولا ما تنتهی الیه، کذا فی الیواقیت والجواهر، وتحقیق مفهوم النبوة وخواصها وطرق اثباتها وکون نبینا صلی الله علیه وسلم افضل الانبیاء بالطریق العقلی الذی فیه مقنع مبسوط فی المطالب العالیة للامام الرازی ومعارج القدس للامام الغزالی رحمهما الله وسیأتی بعض اجزاء هذا المبحث فی شرح حدیث الارکان الخمسة **قوله** واليوم الاٰخر الخ ای یوم القیامة لانه آخر ایام الدنیا او آخر ازمنة المحدودة والمراد بالایمان به التصدیق بما یقع فیه من الحساب والمیزان والجنة والنار کما وقع التصریح بذکر الاربعة بعد ذکر البعث فی روایة سلیمان التیمی وفی حدیث ابن عباس ایضًا وفی روایة للبخاری البعث الآخر مکان الیوم الآخر فقیل ذکر الآخر تاکیدًا کقولهم امس الذاهب وقیل لان البعث وقع مرتین الاولی الاخراج من العدم الی الوجود او من بطون الامهات بعد النطفة والعلقة الی الحیوة الدنیا والثانیة البعث من بطون القبور الی محل الاستقرار، **قوله** وتؤمن بالقدر خیره وشره الخ ای نفعه وضره وزید فی روایة حلوه ومره والمعنی تعتقد ان الله قدر الخیر والشر قبل خلق الخلائق وان جمیع الکائنات متعلق بقضاء الله مرتبط بقدره قال الله تعالی قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وهو مرید لها لقوله تعالی فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ، قال الامام حجة الاسلام ابو حامد محمد الغزالی رحمه الله ان انفراد الله سبحانه باختراع حرکات العباد وافعالهم لا یخرجها عن کونها مقدورة للعباد علی سبیل الاکتساب بل الله تعالی

خلق القدرة والمقدور جميعا وخلق الاختيار والمختار جميعًا فاما القدرة فوصف للعبد وخلق للرب سبحانه وليست بكسب له واما الحركة فخلق للرب تعالىٰ ووصف للعبد وكسب له فانها خلقت مقدورة بقدرة هي وصفه وكانت الحركة نسبة الى صفة أخرى تسمى قدرة فتسمى باعتبار تلك النسبة كسبًا وكيف تكون جبرًا محضًا وهو بالضرورة يدرك التفرقة بين الحركة المقدورة والرعدة الضرورية اوكيف يكون خلقًا للعبد وهو لا يحيط علمًا بتفاصيل اجزاء الحركات المكتسبة واعدادها واذا بطل الطرفان والنصوص ناطقة ببطلانهما لم يبق الا الاقتصاد في الاعتقاد وهو انها مقدورة بقدرة الله تعالىٰ اختراعًا وبقدرة العبد على وجه آخر من التعلق يعبر عنه بالاكتساب وليس من ضرورة تعلق القدرة بالمقدور ان يكون بالاختراع فقط ففعل العبد وان كان كسبًا للعبد فلا يخرج عن كونه مراد الله سبحانه فلا يجري في الملك والملكوت طرفة عين ولا لفتة خاطر ولا فلتة ناظر الا بقضاء الله وقدرته وبارادته ومشيته ومنه الشر والخير والنفع والضر والاسلام والكفر والعرفان والنكر والفوز والخسران والغواية والرشد والطاعة والعصيان والشرك والايمان لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه يضل من يشاء ويهدي من يشاء لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ويدل عليه من جهة العقل ان المعاصي والجرائم ان كان الله يكرهها ولا يريدها وانما هي جارية على وفق ارادة العدو ابليس لعنه الله مع انه عدو الله سبحانه والجاري على وفق ارادة العدو اكثر من الجاري على وفق ارادته تعالىٰ فليت شعري كيف يستجيز المسلم ان يرد ملك الجبار ذي الجلال والاكرام الى رتبة لو ردت اليها رياسة زعيم ضيعة لاي قرية لاستنكف منها اذ لو كان ما يستمر لعدو الزعيم في القرية اكثر مما يستقيم له لاستنكف من زعامته وتبرأ عن ولايته والمعصية هي الغالبة على الخلق وكل ذلك جار عند المبتدعة على خلاف ارادة الحق تعالىٰ وهذا غاية الضعف والعجز تعالىٰ رب الارباب عن قول الظالمين علوا كبيرًا، ثم مهما ظهر ان افعال العباد مخلوقة لله صح انها مرادة له فان قيل فكيف ينهى عما يريد ويأمر بما لا يريد قلنا الامر غير الارادة ولذلك اذا ضرب السيد عبده فعاتبه السلطان عليه فاعتذر بتمرد عبده عليه فكذبه السلطان فاراد اظهار حجته بان يامر العبد بفعل ويخالفه بين يديه فقال له اسرج هذه الدابة بمشهد من السلطان فهو يامره بما لا يريد امتثاله ولو لم يكن امرًا لما كان عذره عند السلطان ممهدًا ولو كان مريدًا لامتثاله لكان مريدًا لهلاك نفسه وهو محال، انتهى بتغير يسير، وفي بعض اجزاءه كلام مذكور في شرح الاحياء وغيره والتفصيل يطلب من مظانه، قال الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه افعال العباد اختيارية لكن لا اختيار لهم في ذلك الاختيار ولا يرد عليه ان الافعال اذا كانت مخلوقة لله تعالىٰ وكذلك الاختيار ففيم الجزاء لان معنى الجزاء يرجع الى ترتب بعض افعال الله تعالىٰ على البعض بمعنى ان الله تعالىٰ لما خلق هذه الحالة في العبد فاقتضى ذلك في حكمته ان يخلق فيه حالة اخرى من النعمة والالم كما انه يخلق في الماء حرارة فيقتضي ذلك ان يكسوه صورة الهواء وانما يشترط وجود الاختيار وكسب العبد في الجزاء بالعرض لا بالذات وذلك لان النفس الناطقة لا تقبل لون الاعمال التي لا تستند اليها بل الى غيرها من جهة الكسب ولا الاعمال التي لا تستند الى اختيارها وقصدها وليس في حكمة الله ان يجازي العبد بما لم تقبل نفسه الناطقة لونه فاذا كان الامر على ذلك كفى هذا الاختيار غير المستقل في الشرطية اذا كان مصححًا لقبول لون العمل وهذا الكسب غير المستقل اذا كان مصححا لتخصيص هذا العبد بخلق الحالة المتاخرة فيه دون غيره وهذا تحقيق شريف مفهوم من كلام الصحابة والتابعين فاحفظه اهـ. قال الشيخ الاكبر قدس سره في الباب الثاني والتسعين ومائتين من الفتوحات نور الشمس اذا تجلى في البدر يعطي من الحكم ما لا يعطيه من الحكم بغير البدر لا شك في ذلك كذلك الاقتدار الالهي اذا تجلى في العبد ليظهر الافعال عن الخلق فهو وان كان بالاقتدار الالهي لكن تختلف الحكم لانه بواسطة هذا التجلي الذي كان مثل المرآة لتجليه وكما يعلم عقلًا ان القمر في نفسه ليس فيه من نور الشمس شئ وان الشمس ما انتقلت اليها بذاتها وانما كان لها مجلى كذلك العبد ليس فيه من خالقه شئ ولا حل فيه وانما هو مجلى له خاصة ومظهر له اهـ. قال الشيخ ولي الله الدهلوي فان قيل من اين وجب على الانسان ان يصلي ومن اين وجب عليه ان ينقاد للرسول ومن اين حرم عليه الزنا والسرقة فالجواب وجب عليه هذا وحرم عليه ذلك من حيث وجب على الهائم ان ترعى الحشيش وحرم عليه اكل اللحم ووجب على السباع ان تاكل اللحم ولا ترعى الحشيش ومن حيث وجب على النحل ان يتبع اليعسوب الا ان الحيوان استوجب تلقي علومها الهامًا جبليا واستوجب الانسان تلقي علومه كسبًا ونظرًا ووحيًا وتقليدًا، اهـ (**تنبيه**) قال في المسائرة مع شرحه فان قيل حاصل ما ذكرتم ان المعاصي واقعة بقضاء الله تعالىٰ وقد تقرر انه يجب الرضاء بالقضاء اتفاقًا فيجب حينئذٍ الرضاء بالمعاصي وهو باطل اجماعًا قلنا الملازمة بين وجوب الرضا بالقضاء وبين وجوب الرضا بالمعاصي ممنوعة فلا يستلزم الرضاء بالقضاء الرضاء بها بل يجب الرضاء بالقضاء لا المقضي اذا كان منهيا عنه وقد اوضحه السيد في شرح المواقف فقال ان للكفر نسبة الى الله تعالىٰ باعتبار فاعليته له وايجاده اياه ونسبة أخرى الى العبد باعتبار محليته له واتصافه به وانكاره باعتبار النسبة الثانية دون الاولى والرضاء به باعتبار النسبة الاولى دون الثانية والفرق بينهما ظاهر فانه ليس يلزم من وجود الرضاء بشئ باعتبار صدوره عن فاعله وجوب الرضاء به باعتبار وقوعه صفة لشئ آخر اذ لو صح ذلك لوجب الرضاء بموت الانبياء من حيث وقوعه صفة لهم وانه باطل اجماعًا والله التوفيق (**استطراد**) حكى ان القاضي عبد الجبار الهمداني احد شيوخ المعتزلة دخل على الصاحب بن عباد وعنده الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني احد ائمة اهل السنة فلما رأى الاستاذ قال سبحان من تنزه عن الفحشاء فقال الاستاذ فورًا سبحان من لا يقع في ملكه الا ما يشاء فقال القاضي أيشاء ربنا ان يعصى فقال الاستاذ أيعصى ربنا قهرًا فقال القاضي أرأيت ان منعني الهدى

وقضى علي بالردى احسن الي ام اساء فقال الاستاذ ان منعك ماهو لك فقد اساء وان منعك ماهو له فيختص برحمته من يشاء فبهت القاضي وعلى هذا قول احد الزنادقة ؎ ايا علماء الدين ذمي دينكم * تحير دلوه باوضح حجة * اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم * ولو يرضه مني فما وجه حيلتي، وبقية ابيات هذا الزنديق مذكورة في اليواقيت والجواهر للشعراني، وقد قيل ان قائل هذا الكلام هو ابن البقاء المقتول على الزندقة في زمن شيخ الاسلام تقي الدين بن دقيق العيد واول من اجاب عنه الامام علاؤ الدين الباجي وخلاصته ان الواجب الرضا بالتقدير لا بالمقدر وكل تقدير يرضى به لكونه من قبل الحق ثم المقدور ينقسم الى ما يجب الرضاء به كالايمان والى ما يحرم الرضاء به ويكون الرضاء به كفرا كالكفر والى غير ذلك وقد اخذ اهل العصر هذا الجواب فنظموه على طبقاتهم في النظم والكل مشتركون في جواب واحد وفيه تطويل لا يليق ايراده بهذا الموضع، وقد اوردها ابن السبكي بتمامها فراجع الطبقات، هذا ما لخصته من شرح احياء العلوم للسيد مرتضى الزبيدي الحنفي، وقال الحافظ ابن القيم فان قلت كيف يريد الله سبحانه امرا لا يرضاه ولا يحبه وكيف يشاءه ويكونه وكيف تجتمع ارادة الله له وبغضه وكراهيته قيل هذا السؤال هو الذي افترق الناس لاجله فرقا وتباينت عنه طرقهم واقوالهم فاعلم ان المراد نوعان، مراد لنفسه ومراد لغيره، فالمراد لنفسه مطلوب محبوب لذاته وما فيه من الخير فهو مراد ارادة الغايات والمقاصد والمراد لغيره قد لا يكون في نفسه مقصودا للمريد ولا فيه مصلحة له بالنظر الى ذاته وان كان وسيلة الى مقصوده ومراده فهو مكروه له من حيث نفسه وذاته مراد له من حيث افضائه وايصاله الى مراده فيجتمع فيه الامران بغضه وارادته ولا يتنافيان باختلاف متعلقهما وهذا كالدواء المتناهي في الكراهة اذا علم متناوله ان فيه شفاؤه وكقطع العضو المتاكل اذا علم ان في قطعه بقاء الجسد وكقطع المسافة الشاقة جدا اذا علم انها توصله الى مراده ومحبوبه بل العاقل يكتفي في ايثار هذا المكروه وارادته بالظن الغالب وان خفيت عنه عاقبته وطويت عنه مغيبته فكيف بمن لا يخفى عليه العواقب فهو سبحانه وتعالى يكره الشيء ويبغضه في ذاته ولا ينافي ذلك ارادته لغيره وكونه سببا الى ما هو احب اليه من فوته مثال ذلك انه سبحانه خلق ابليس الذي هو مادة لفساد الاديان والاعمال والاعتقادات والارادات وهو سبب شقاوة العبيد وعملهم بما يغضب الرب تبارك وتعالى وهو الساعي في وقوع خلاف ما يحبه الله ويرضاه بكل طريق وكل حيلة فهو مبغوض للرب سبحانه وتعالى مسخوط له لعنه الله ومقته وغضب عليه ومع هذا فهو وسيلة الى محاب كثيرة للرب تعالى ترتبت على خلقه وجودها احب اليه من عدمها، منها ان تظهر للعباد قدرة الرب تعالى على خلق المتضادات المتقابلات فخلق هذه الذات التي هي من اخبث الذوات وشرها وهي سبب كل شر في مقابلة ذات جبرئيل صلى الله عليه وسلم التي هي اشرف الذوات واطهرها وازكاها وهي مادة كل خير فتبارك الله خالق هذا وهذا، كما ظهرت لهم قدرته التامة في خلق الليل والنهار والضياء والظلام والداء والدواء والحياة والموت والحر والبرد والحسن والقبيح والارض والسماء والماء والنار والخير والشر وذلك من ادل الدلائل على كمال قدرته وعزته وسلطانه وملكه فانه خلق هذه المتضادات وقابل بعضها ببعض وسلط بعضها على بعض وجعلها محال تصرفه وتدبيره وحكمته فخلو الوجود عن بعضها بالكلية تعطيل لحكمته وكمال تصرفه وتدبير مملكته ومنها ظهور آثار اسمائه القهرية مثل القهار والمنتقم والعدل والضار وشديد العقاب وسريع الحساب وذي البطش الشديد والخافض والمذل فان هذه الاسماء والافعال كمال فلا بد من وجود متعلقها ولو كان الخلق كلهم على طبيعة الملك لم يظهر اثر هذه الاسماء والافعال ومنها ظهور آثار اسمائه المتضمنة لحلمه وعفوه ومغفرته وستره وتجاوزه عن حقه وعتقه لمن شاء من عبيده فلولا خلق ما يكرهه من الاسباب المفضية الى ظهور آثار هذه الاسماء لتعطلت هذه الحكم والفوائد وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا بقوله لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم ومنها ظهور آثار اسماء الحكمة والخبرة فانه سبحانه الحكيم الخبير الذي يضع الاشياء مواضعها وينزلها منازلها اللائقة بها فلا يضع الشيء في غير موضعه ولا ينزله غير منزلته التي يقتضيها كمال علمه وحكمته وخبرته فلا يضع الحرمان والمنع موضع العطاء والفضل ولا الفضل والعطاء موضع الحرمان والمنع ولا الثواب موضع العقاب ولا العقاب موضع الثواب ولا الخفض موضع الرفع ولا الرفع موضع الخفض ولا العز مكان الذل ولا الذل مكان العز ولا يأمر بما ينبغي النهي عنه ولا ينهى عما ينبغي الامر به فهو اعلم حيث يجعل رسالاته واعلم بمن يصلح لقبولها ويشكره على انتهائها اليه ووصولها واعلم بمن لا يصلح لذلك ولا يستأهله واحكم من ان يمنعها اهلها وان يضعها عند غير اهلها فلو قدر عدم الاسباب المكروهة البغيضة له لتعطلت هذه الآثار ولم تظهر لخلقه ولفاتت الحكمة والمصالح المترتبة عليها وفواتها شر من حصول تلك الاسباب فلو عطلت تلك الاسباب لما فيه من الشر لتعطل الخير الذي هو اعظم من الشر الذي في تلك الاسباب وهذا كالشمس والمطر والرياح التي فيها من المصالح ما هو اضعاف اضعاف ما يحصل بها من الشر والضرر فلو قدر تعطيلها لئلا يحصل منها ذلك الشر الجزئي لتعطل من الخير ما هو اعظم من ذلك الشر بما لا نسبة بينه وبينه، اهـ. ثم قال رحمه الله بعد ما فصل الحكم والاسرار المودعة في خلق ما لا يحبه الله تفصيلا ما رأيناه في كلام احد وبالجملة فالعبودية والآيات والعجائب التي ترتبت على خلق ما لا يحبه ولا يرضاه وتقديره ومشيئته احب الى الله سبحانه وتعالى من فواتها بتعطيل اسبابها فان قلت فهل كان يمكن وجود تلك الحكم بدون هذه الاسباب فهذا سؤال باطل اذ هو فرض وجود الملزوم بدون لازمه كفرض وجود الابن بدون الاب والحركة بدون المتحرك والتوبة بدون التائب، اهـ. وتفصيل المذاهب في مسألة القضاء والقدر مع ما لها وما عليها مبسوط في كتب العقائد والكلام من شاء فليراجعها

قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة

وفيما ذكرنا كفاية للمنصف المعن ان شاء الله تعالى بل هو ازيد من قدر الكفاية باعتبار غرضنا الذي نحن بصدده في هذا الشرح والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، **قوله** فاخبرني عن الاحسان الخ هو مصدر يتعدى بنفسه وبغيره تقول احسنت كذا اذا اتقنته، واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد هٰهنا وهو المعهود ذهنًا في الآيات القرآنية لِلَّذِيْنَ اَحْسَنُوا الْحُسْنٰى وَزِيَادَةٌ، وَهَلْ جَزَآءُ الْاِحْسَانِ اِلَّا الْاِحْسَانُ وَاَحْسِنُوْا اِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِيْنَ وغيرها **قوله** ان تعبد الله كانك تراه الخ قال الحافظ في الفتح اشار في الجواب الى حالتين، ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق حتى كانه يراه بعينه وهو قوله كانك تراه، والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته وقد عبر في رواية عمارة بن القعقاع بقوله ان تخشى الله كانك تراه وكذا في حديث انس، وقال النووي انا لو قدرنا ان احدنا قام في عبادة وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يترك شيئًا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على احسن وجوهها الا اتى به فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التتميم المذكور في حال العيان انما كان لعلم العبد باطلاع الله سبحانه وتعالى عليه فلا يقدم العبد على تقصير في هذا الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم رؤية العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فمقصود الكلام الحث على الاخلاص في العبادة ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في اتمام الخشوع والخضوع وغير ذلك وقد ندب اهل الحقائق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعًا من تلبسه بشيء من النقائص احترامًا لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله تعالى مطلعًا عليه في سره وعلانيته فحاصل معنى الحديث انك انما تراعي الآداب المذكورة اذا كنت تراه ويراك لكونه يراك لا لكونك تراه فهو دائمًا يراك فاحسن عبادته وان لم تره فتقدير الحديث فان لم تكن تراه فاستمر على احسان العبادة فانه يراك، ام قال السندي في حاشية البخاري والحاصل ان الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه مراعاته لو كان رائيًا، ولا شك انه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا الا كونه رقيبًا عالمًا مطلعًا على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله عليه وسلم في تعليله فان لم تكن تراه فانه يراك اي هو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلية لا شرطية، والله تعالى اعلم، وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بان تعرف ان للعبد في عبادته ثلثة مقامات، الاول ان يفعلها على الوجه الذي تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان، الثاني ان يفعلها كذلك وقد استغرق في بحار المكاشفة حتى كانه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وسلم قال وجعلت قرة عيني في الصلوة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء انوار الكشف عليه وهو ثمرة امتلاء زوايا القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم، الثالث ان يفعلها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المكاشفة الى مقام المراقبة اي ان لم تعبده وانت من اهل الرؤية المعنوية فاعبده وانت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذي هو شرط في صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين، قاله القسطلاني في شرح البخاري وبعض مراتب الاحسان قد فصله الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى تركناه مخافة الخروج عن المقصود، قيل في قوله كانك تراه دليل لما هو الحق من ان رؤية الله تعالى في الدنيا لا تقع لحديث مسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا، قال الامام مالك لان البصر في الدنيا خلق للفناء فلم يقدر على رؤية الباقي بخلافه في الآخرة فانه لما خلق للبقاء الابدي قوي وقدر على نظر الباقي سبحانه فرؤيته صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء بعين رأسه على القول به اما على انه مستثنى واما لكونه في الملكوت الاعلى الذي لا يصدق عليه الدنيا ونزاع المعتزلة معروف في هذه المسألة كذا في المرقاة، وتحقيق المسألة سياتي في محله ان شاء الله ولبعض غلاة الصوفية مقال في معنى هذا الحديث رده الحافظ وغيره من شراح البخاري ووجهه على القاري في شرح المشكوة ليس في ذكره كبير طائل، قال القاضي عياض رحمه الله تعالى وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه وقال القرطبي هذا الحديث يصلح ان يقال له ام السنة لما تضمنه من جمل علم السنة وقال الطيبي لهذه النكتة استفتح به البغوي كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن في افتتاحه بالفاتحة لانها ام القرآن وتضمنت علوم القرآن اجمالًا **قوله** فاخبرني عن الساعة الخ اي عن وقت قيامها، سمي الساعة ساعة وان طال زمنها اعتبارًا باول زمانها فانها تقع بغتة اولسرعة حسابها او على العكس لطولها او تفاؤلًا كالمفازة للمهلكة او لانها عند الله كساعة عند الخلق كذا في الكشاف والساعة لغة مقدار غير معين من الزمان وعرفًا جزء من اربعة وعشرين جزءًا من اوقات الليل والنهار، قيل والساعة كما تطلق على القيامة وهي الساعة الكبرى تطلق على موت اهل القرن الواحد وهي الساعة الوسطى كما في قوله صلى الله عليه وسلم حين سألوه عن الساعة فاشار الى اصغرهم ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم اذ المراد انقضاء عصرهم ولذا اضاف اليهم وعلى الموت وهي الساعة الصغرى وورد من

قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فأخبرني عن أماراتها قال أن تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في

فقد قامت قيامته، قال العبد الضعيف عفا الله عنه ولا يختلج في صدرك احد ان بين الاسلام والايمان والاحسان مناسبة جلية وعلاقة بينة واما ذكر الساعة فلا وجه له يرى ههنا في بادي النظر فانه ليس الا تعامي عن مدارك الحق واليقين وتغافل عن مقاصد مبدع العالمين وتفصيل ذلك على ما استخرجنا من مصنفات شيخ شيخنا العارف بالله محمد قاسم النانوتوي نور الله مرقده ان المقصد الوحيد من خلق العالم بجميع اجزائه هي العبادة فقط وكل ما سوى ذلك فانما هو داخل في مباديها ومعداتها وتوابعها وثمراتها فان الله تعالى جلت قدرته انما فطر السموات والارض وما بينهما للناس وما خلقهم الا ليعبدون فالدنيا انما خلقت لنا ونحن خلقنا للآخرة والعبادة اما الاول فتنادي به النصوص الكثيرة قال عز وجل خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وقال سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وغير ذلك من الصرائح التي لا تعد ولا تحصى، واما الثاني فقد نطق به النص الصريح وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ وقد جمع الله سبحانه وتعالى كلا المضمونين في اية واحدة حيث قال يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ والمحققون لهذا الشأن كامثال شيخ شيخنا قدس سره شيدوه بالبراهين والحجاج واتوا بتقارير مفصلة بحيث لا يسري اليه الجدل واللجاج فمن اراد البسط كشفا ووضوحا فليراجعها وبالجملة فان كان الحال على هذا المنوال فمتى تبلغ العبادة الى مرقاة الكمال احسانا وحجما انقضى الحاجة فتحل الساعة فان بعد ازالة الداء لا حاجة الى الدواء والزرع اذا اخرج شطأه فآزره واستوى على سوقه وصارت سنابله يانعة صفراء يجعل حطاما كهشيم تذروه الرياح واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم في قوله بعثت انا والساعة كهاتين وغير ذلك من الاحاديث الواردة المشيرة اليه وبيان ذلك ان تكميل العبادة له صورتان، اما بكثرة العابدين كما وعددا او باداء وظائف العبودية على وجه الكمال كيفا وحالا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم اكمل عابد كيفا لاكمل معبود جلالا وجمالا فكأن بعد بزوغ شمس النبوة الكبرى وطلوع شارق الخلافة العظمى تم الامر وحصل المراد من وجه نعم تكميلها كما وعددا باق بعد واليه اومأ صلى الله عليه وسلم بالتفاوت الذي هو بين السبابة والوسطى فمتى يعم الاسلام برا وبحرا سهلا وجبلا ويدخل تحت لوائه من كل احمر واسود حتى لا يبقى على وجه الارض بيت مدر ولا وبر الا ادخله الله الاسلام بعز عزيز وذل ذليل فتبث الجبال بثا وتمور السماء مورا وتدك الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا، واذا ثبت هذا فلا اظنك شاكا في ان ليس بعد السؤال عن كمال العبادة الذي عبره جبرئيل عليه السلام بالاحسان الا السؤال عن اتيان الساعة فان الساعة كما ذكرنا مرتبة على الاحسان طبعا ولذا توجت ذكرا والله يقول الحق وهو يهدي السبيل، **قوله** قال ما المسئول عنها باعلم الخ وفي رواية ابي فروة فنكس فلم يجبه ثم اعاد فلم يجبه ثلاثا ثم رفع رأسه فقال ما المسئول عنها الخ زيادة الباء الموحدة في قوله باعلم لتاكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لان علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان اشعر بالتساوي في العلم الا ان المراد التساوي في العلم بان الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد في خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالاسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ فلما وقع الجواب بانه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى ابن مريم وجبرئيل عليهما الصلوة والسلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبرئيل هو المسئول ولفظه حدثنا سفيان حدثنا مالك بن مغول عن اسماعيل بن رجاء عن الشعبي قال سأل عيسى بن مريم جبرئيل عن الساعة قال فانتفض باجنحته وقال ما المسئول عنها باعلم من السائل، **قوله** من السائل الخ لم يقل لست باعلم بها منك كما يقتضيه المقام ظاهرا ليشعر بالتعميم تعريضا للسامعين ان كل سائل ومسئول فهو كذلك **قوله** فاخبرني عن اماراتها الخ بفتح الهمزة والامارة والامار باثبات الهاء وحذفها هي العلامة والمراد علاماتها السابقة عليها او مقدماتها لا المقارنة لها، **قوله** ان تلد الامة ربتها الخ وفي الرواية الاخرى ربها على التذكير وفي الاخرى بعلها والبعل ههنا هو الرب والسيد قال ابن عباس في قوله تعالى أَتَدْعُونَ بَعْلًا اي ربا وهذا كناية عن كثرة اولاد السراري حتى تصير الام كأنها امة لابنها من حيث انها ملك لابيه او ان الاماء تلدن الملوك فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته او كناية عن فساد الحال لكثرة بيع امهات الاولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل امه وهو لا يشعر او هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد امه معاملة السيد امته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا كذلك واما رواية ربتها بتاء التانيث فهي على النسمة ليشمل المذكر والانثى قال الحافظ في الفتح او المراد بالرب المربي فيكون حقيقة وهذا اوجه الاوجه عندي لعمومه، ولان المقام يدل على ان المراد حالة تكون مع كونها تدل على فساد الاحوال مستغربة ومحصلة الاشارة الى ان الساعة يقرب قيامها عند انعكاس الامور بحيث يصير المربي مربيا والسافل عاليا وهو مناسب لقوله في العلامة الاخرى ان تصير الحفاة العراة ملوك الارض، ام - وما احسن قول القائل ؎ اذا التحق الاسافل بالاعالي ؛ فقد طابت منادمة المنايا، **قوله** الحفاة الخ جمع الحافي وهو من لا نعل له **قوله** العراة الخ جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما ينبغي ان يكون ملبوسا، **قوله** العالة الخ جمع عائل من عال يعيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله **قوله** رعاء الشاء الخ بكسر الراء والمد جمع راع كتاجر وتجار والشاء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس، **قوله** يتطاولون في البنيان الخ اي يتفاضلون

البُنْيَانِ قال ثم انطلق فلبثتُ مليًّا ثم قال لي يا عُمَرُ أتدري مَنِ السَّائِلُ قلتُ اللهُ ورسولُهُ اعلم قال فانه جبريلُ أتاكم يُعَلِّمُكم دِينَكُم **حدثني** محمد بن عُبَيد الغُبَرِي وابو كامل الفضيل بن الحُسَين الجَحْدَرِي واحمد بن عَبْدَةَ الضَّبِّي قالوا ثنا حماد بن زيد عن مَطَرٍ الوَرَّاقِ عن عبد الله بن بُرَيدةَ عن يحيى بن يَعْمَرَ قال لما تكلَّم مَعْبَدٌ بما تكلَّم به في شأن القَدَرِ انكرنا ذلك قال فحججتُ انا وحُمَيدُ بن عبد الرحمن الحِمْيَرِي حَجَّةً وساقوا الحديثَ بمعنى حديث كهمسٍ واسنادِه وفيه بعض زيادة ونقصانُ أحرفٍ **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد القطَّانُ قال نا عثمان بن غياثٍ قال نا عبدُ الله بنُ بُرَيدةَ عن يحيى بن يَعْمَرَ وحُمَيدِ بن عبد الرحمن قالا لَقِينا عبدَ الله بن عُمَرَ فذكرنا القَدَرَ وما يقولون فيه فاقتصَّ الحديثَ كنحو حديثهم عن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وفيه شيءٌ من زيادةٍ وقد نقص منه شيئًا **وحدثني** حجاج بن الشاعر قال ثنا يونس بن محمد قال نا المُعْتَمِرُ عن ابيه عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم **حدثنا** ابو بكر بنُ ابي شيبةَ وزُهَيرُ بنُ حربٍ جميعًا عن ابن عُلَيَّةَ قال زُهَيرٌ ثنا اسمعيلُ بنُ ابراهيمَ عن ابي حَيَّانَ عن ابي زُرْعةَ بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومًا بارزًا للناسِ فأتاه رَجُلٌ

اى ارتفاعه وكثرته ويتفاخرون فى حسنه وزينته ومعناه ان اهل البادية واشباههم من اهل الفاقة تُبسط لهم الدنيا ملكًا او ملكًا فيتوطنون البلاد ويبنون القصور المرتفعة ويتباهون فيها فهو اشارة الى تغلب الاراذل وتذلل الاشراف وتولى الرياسة من لا يستحقها وتعاطى السياسة من لا يستحسنها وقيل اشارة الى اتساع دين الاسلام، قال القرطبى المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان يستولى اهل البادية على الامر ويتملكوا البلاد بالقهر فتكثر اموالهم وتنصرف هممهم الى تشييد البنيان والتفاخر به وقد شاهدنا ذلك فى هذه الازمان ومنه الحديث الاخر لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع ومنه اذا وُسّد الامر اى أُسند الى غير اهله فانتظروا الساعة وقال الطيبى المقصود ان علاماتها انقلاب الاحوال وانشدت الملكة بنت النعمان حيث سُبيت وأُحضرت بين يدى سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه ؎ فبينا نسوس الناس والامر امرنا ✽ اذا نحن فيهم سوقة نتنصف ✽ فافٍّ لدنيا لا يدوم نعيمها ✽ تُقلّب تارات بنا وتَصرّف والسُّوقة الرعية من الناس وتنصّف من فلان طلب منه الانصاف **قوله** فلبث مليا الخ وفى رواية فلبثت بصيغة التكلم والملى بفتح الميم وتشديد الياء من الملاوة اذا لم يهموز بمعنى الغنى اى زمانًا او مكثًا طويلًا وبيّنته رواية ابى داؤد والنسائى والترمذى قال عمر فلبثت ثلاثا وفى رواية الترمذى فلقينى النبى صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث وفى شرح مسلم هذا مخالف لرواية ابى هريرة من انه عليه الصلوة والسلام ذكره فى المجلس اللهم الا ان يقال ان عمر لم يحضر فى الحال بل قام فاخبر الصحابة ثم اخبر عمر بعد ثلاثة ايام قال الحافظ هو جمع حسن بين الروايات، **قوله** يا عمر أتدرى من السائل الخ قال الحافظ فى الفتح واما ما وقع فى رواية النسائى فى اخر الحديث وانه جبرئيل نزل فى صورة دِحْيَة الكلبى فان قوله نزل فى صورة دحية الكلبى وهو كان دحية معروف عندهم وقد قال عمر ما يعرفه منا احد ام قلت نزوله فى صورة دحية الكلبى لا ينفى كون شخصه غير معروف عندهم لامكان انتفاء كونه دحية حقيقة بوجوه أُخر خارجية مثل ان يكون دحية الصحابى موجودًا فى مجلسهم قبل نزول جبرئيل مثلًا فتأمل، **قوله** فانه جبريل الخ بكسر الجيم وفتحها مع كسر الراء بعدها ياء وبفتحها وهمزة مكسورة مع ياء وتركها اربع لغات متواترات والاول اشهر واكثر، **قوله** جاء يُعَلِّمُ الناسَ دينهم الخ اى قواعد دينهم وكلياتها، قال ابن المنير فيه دلالة على ان السؤال الحسن يسمى علمًا وتعليمًا لان جبرئيل عليه السلام لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلمًا وقد اشتهر قولهم السؤال نصف العلم **قوله** محمد بن عبيد الغُبَرى الخ بضم الغين المعجمة وفتح الموحدة، **قوله** ابو كامل الجحدرى الخ اسمه الفضل بن حسين وهو بفتح الجيم بعدها حاء ساكنة، **قوله** احمد بن عَبْدَة الخ باسكان الباء **قوله** مطر الوراق الخ هو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراسانى سكن البصرة كان يكتب المصاحف فقيل له الوراق، **قوله** حِجّة الخ بكسر الحاء وفتحها لغتان **قوله** حجاج بن الشاعر الخ هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفى ابو محمد البغدادى وهو غير الحجاج الوالى الظالم المعروف **قوله** ابو بكر بن ابى شيبة الخ اسمه عبد الله واخواه عثمان بن ابى شيبة والقاسم بن ابى شيبة وابوهم محمد وجدهم ابو شيبة ابراهيم **قوله** عن ابن علية الخ اى اسماعيل بن ابراهيم بن سهم بن مقسم ابو بشر مولى بنى اسد بن خزيمة المشهور بابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء منسوب الى أمّه وكانت عُلَيّة امرأة عاقلة نبيلة وكان صالح المرى ووجوه اهل البصرة وفقهائها يدخلون عليها فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم كذا ذكره الشيخ بدر الدين العينى فى شرح البخارى **قوله** عن ابى حيان الخ بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء المثناة تحت واسمه يحيى بن سعيد بن حيان الكوفى التيمى ونسبته الى تيم الرباب وحيان اما مشتق من الحياة فلا ينصرف او من الحين فينصرف وابو حيان هذا غير تابعى وقد روى عنه تابعيان كبيران ايوب والاعمش، **قوله** عن ابى زرعة الخ اسمه هرم بن عمرو بن جرير البجلى وقيل غير ذلك **قوله** بارزا للناس الخ اى ظاهرا لهم غير محتجب عنهم والبروز الظهور وفى رواية ابى فروة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين اصحابه فيجئ الغريب فلا يدرى ايهم هو فطلبنا اليه ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له دكانا من طين كان يجلس عليه ووقع فى رواية ابن منده من طريق يزيد بن زريع عن كهمس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب اذ جاءه رجل فكان امرهم بسؤاله (بقوله سلونى) وقع فى خطبته وظاهره ان مجئ الرجل كان فى حال الخطبة فاما ان يكون وافق انقضاءها او كان ذكر ذلك القدر جالسا وعبر

فقال یا رسول الله ما الایمان قال ان تؤمن بالله وملئکته وکتابه ولقائه ورسله وتؤمن بالبعث الاخر قال یا رسول الله ما الاسلام قال الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شیئا وتقیم الصلوة المکتوبة وتؤدی الزکوة المفروضة وتصوم رمضان قال یا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله کانك تراه فانك ان لا تراه فانه یراك قال یا رسول الله متی الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولکن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربها فذاك من اشراطها واذا کانت العراة الحفاة رءوس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء البهم فی البنیان فذاك من اشراطها

عنه الراوی بالخطبة کذا فی الفتح **قوله** ولقائه الخ قیل انها مکررة لانها داخلة فی الایمان بالبعث والحق انها غیر مکررة فقیل المراد بالبعث القیام من القبور والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقیل اللقاء یحصل بالانتقال من دار الدنیا والبعث بعد ذلك ویدل علی هذا روایة مطر الوراق فان فیها وبالموت وبالبعث بعد الموت وکذا فی حدیثی انس وابن عباس وقیل المراد باللقاء رؤیة الله تعالی ذکره الخطابی وتعقبه النووی بان احدا لا یقطع لنفسه برؤیة الله فانها مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا یدری بم یختم له فکیف یکون ذلك من شروط الایمان واجیب بان المراد الایمان بان ذلك حق فی نفس الامر وهذا من الادلة القویة لاهل السنة فی اثبات رؤیة الله تعالی فی الاخرة اذ جعلت من قواعد الایمان، **قوله** ورسله الخ وهذا الترتیب فی الحدیث بین الملائکة والکتب والرسل مطابق للایة آمن الرسول بما انزل الیه من ربه والمؤمنون کل آمن بالله وملائکته وکتبه ورسله، **قوله** وتؤمن بالبعث الاخر الخ قال العلامة السفارینی رح اعلم انه یجب الجزم شرعا ان الله تعالی یبعث جمیع العباد ویعیدهم بعد ایجادهم بجمیع اجزائهم الاصلیة وهی التی من شانها البقاء من اول العمر الی اخره ویسوقهم الی محشرهم لفصل القضاء فان هذا حق ثابت بالکتاب والسنة واجماع سلف الامة مع کونه من الممکنات التی اخبر بها الشارع وکل ما هو کذلك فهو ثابت والاخبار عنه مطابق والاصل فی ما لا دلیل علی وجوبه ولا علی امتناعه الامکان کما یقوله الحکماء والمتکلمون من ان کل ما قرع سمعك من الغرائب فذره فی حیز الامکان ما لم یذدك عنه قائم البرهان فمن زعم عدم اعادة المعدوم الزم بالمبدء فان المعاد مثل المبدء بل هو عینه او ایسر کما لا یخفی وتقدم ان الانبیاء تاتی بما یدرکه العقول او تحیر فیه ولا تاتی بما تحیله العقول ابدا فتاتی بمحارات العقول لا بمحالات العقول وامکان المعاد لانه اما ایجاد ما انعدم او جمع ما تفرق او حیی بعد ما امیت وهذه کلها ممکنة لا احالة فی شیء من ذلك اصلا مع ما تواتر من اخبار الانبیاء والکتب السماویة ولا سیما فی القران العظیم والذکر الحکیم ما لا مزید علیه مثل واقسموا بالله جهد ایمانهم لا یبعث الله من یموت قل بلی وربی لتبعثن، ثم انکم یوم القیامة تبعثون، فاذا هم من الاجداث الی ربهم ینسلون، فسیقولون من یعیدنا قل الذی فطرکم اول مرة، ایحسب الانسان ان لن نجمع عظامه بلی قادرین علی ان نسوی بنانه، یوم تشقق الارض عنهم سراعا ذلك حشر علینا یسیر، کما بدأکم تعودون، کما بدأنا اول خلق نعیده، وعدا علینا، اولیس الذی خلق السموات والارض بقادر علی ان یخلق مثلهم، ویحیی الارض بعد موتها وکذلك تخرجون والایات والاحادیث فی ذلك کثیرة جدا، اهـ والذی اوقد السراج ای شیء یمنعه من القدرة علی اطفاءه وایقاده مرة اخری، وقد ذکر شیخ شیخنا قدس الله سره فی بعض مصنفاته الهندیة شواهد ونظائر تقرب الی الافهام وقوع البعث والحشر الی الجنة والنار وتزیل استبعاد العقول وشیخ شیخنا وکذا العلامة حسین بن محمد الطرابلسی رحمهما الله تعالی قد اطنبا فی کتبهما فی الرد علی منکری البعث واتیا فی هذه المسألة وسائر اصول الاسلام بادلة شافعة وتقریرات رائقة فیها مقنع وکفایة لاولی الالباب وشفاء لمرضی الاوهام الحدیثة التی اخذت من اقوال ملاحدة اوربا وتلبیساتهم فمن اراد الطمانینة وانشراح الصدر والخلاص من امثال هذه الشکوك والشبهات الذی تعتری ضعفاء الایمان والدیانة فلیوطن نفسه علی مطالعة مصنفات هذین الفاضلین الجلیلین ومصنفات الشیخ الاجل ولی الله الدهلوی والعلامة الشهید الدهلوی وغیرهم ممن سلك مسلکهم فی اثبات المعتقدات الاسلامیة بابلغ بیان واحسن طریق والله الموفق وهو یقول الحق ویهدی السبیل، **قوله** ان تعبد الله الخ قد عبر فی حدیث عمر رض ههنا بقوله ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فدل علی ان المراد بالعبادة فی حدیث الباب النطق بالشهادتین ولما عبر الراوی بالعبادة احتاج ان یوضحها بقوله ولا تشرك به شیئا ولم یحتج الیها فی روایة عمر رض لاستلزامها ذلك قاله الحافظ فی الفتح، **قوله** وتقیم الصلوة المکتوبة الخ انما عبر بالمکتوبة للتفنن فی العبارة فانه عبر فی الزکوة بالمفروضة ولاتباع قوله تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا، واقامة الصلوة ادامتها والمحافظة علیها واتمامها علی وجهها قال النبی صلی الله علیه وسلم اعتدلوا فی الصفوف فان تسویة الصف من اقامة الصلوة، **قوله** ان تعبد الله کانك تراه الخ قال النووی وهذا القدر من الحدیث اصل عظیم من اصول الدین وقاعدة مهمة من قواعد المسلمین وهو عمدة الصدیقین وبغیة السالکین وکنز العارفین ودأب الصالحین وهو من جوامع الکلم التی اوتیها صلی الله علیه وسلم وقد ندب اهل التحقیق الی مجالسة الصالحین لیکون ذلك مانعا من التلبس بشیء من النقائص احتراما لهم واستحیاء منهم فکیف بمن لا یزال الله مطلعا علیه فی سره وعلانیته **قوله** ساحدثك الخ السین ههنا لتاکید الوعد بالتحدیث کما فی قوله تعالی فسیکفیکهم الله ومعنی السین ان ذلك کائن لا محالة وان تاخر الی حین **قوله** عن اشراطها الخ جمع شرط بفتح الشین والراء کقلم واقلام وهی العلامات، **قوله** رعاء البهم الخ بفتح الباء جمع بهمة وهی صغار الضان والمعز ورجحت هذه

فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِىْ نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِىْ نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوْتُ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ خَبِيْرٌ قال ثم أدبر الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا علىّ الرجل فأخذوا ليردوه فلم يروا شيئًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا ابو حيان التيمى بهذا الاسناد مثله غير أن فى روايته اذا ولدت الامة بعلها

الرواية على رواية البخارى رعاء الابل البهم لان رعاء الغنم اضعف اهل البادية بخلاف رعاة الابل فانهم اهل فخر وخيلاء، والبهم فى رواية البخارى هو بضم الباء اى السود وهو بجر الميم وصفًا للابل جمع بهماء اذ السود شرها عندهم وخيرها الحمر ومن ثم ورد خير من حمر النعم وبرفع الميم وصفًا للرعاة جمع بهيم فيكون كناية عن جهلهم وانه لا يعرف لهم اصل من ابهم الامر اذا لم يعرف حقيقته وقال القرطبى الاولى حمله على سواد اللون لان الأدمة غالب الوان العرب كذا فى المرقاة لعلى القارى رحمه الله تعالى **قوله** فى خمس لا يعلمهن الا الله الخ اى علم وقت الساعة فى خمس لا يعلمهن الا الله، قال القرطبى لا مطمع لاحد فى علم شئ من هذه الامور الخمس لهذا الحديث وقد فسّر النبى صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى وَعِنْدَهٗ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ، بهذه الخمس وهو فى الصحيح قال فمن ادعى علم شئ منها غير مسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبًا فى دعواه قال واما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره اذا كان عن امر عادى وليس ذلك بعلم وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على تحريم اخذ الأجرة والجعل واعطائها فى ذلك وجاء عن ابن مسعود قال اوتى نبيكم صلى الله عليه وسلم علم كل شئ سوى هذه الخمس وعن ابن عمرؓ مرفوعًا نحوه اخرجهما احمد واخرج حميد بن زنجويه عن بعض الصحابة انه ذكر العلم بوقت الكسوف قبل ظهوره فانكر عليه فقال انما الغيب خمس وتلا هذه الآية وما عدا ذلك غيب يعلمه قوم ويجهله قوم وقال على القارئ فان قلت قد اخبر الانبياء والاولياء بشئ كثير من ذلك فكيف الحصر قلت الحصر باعتبار كلياتها دون جزئياتها، قال تعالى فَلَا يُظْهِرُ عَلٰى غَيْبِهٖٓ أَحَدًا إِلَّا مَنِ ارْتَضٰى مِنْ رَّسُوْلٍ بناءً على اتصال الاستثناء الذى هو الاصل وايضًا ما ذكره بعض الاولياء من باب الكرامة باخبار لبعض الجزئيات من مضمون كليات الآية فلعله بطريق المكاشفة او الالهام او المنام التى هى ظنيات لا تسمى علومًا يقينيات وقال فى موضع آخر ان للغيب مبادى ولواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبى مرسل، واما اللواحق فهو ما اظهر الله على بعض احبائه لوحة علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيبًا اضافيًا وذلك اذا تنورت الروح القدسية وازداد نورتيها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتخلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية حتى يقوى النور وينبسط فى فضاء قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة فى اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات ويتصرف فى عالم الاجسام السفلى بل يتجلى حينئذ الفياض الاقدس بمعرفته التى هى اشرف العطايا فكيف بغيرها اه‍ـ يقول العبد الضعيف عفا الله عنه ان الشئ اذا كان له اصول وفروع فعلمه بالحقيقة انما هو العلم باصوله، اما العلم بالفروع بدون العلم باصولها فليس بعلم يعتد به عند العلماء والحذاق وانما هو علم بمعناه اللغوى (دانستن) عند العوام القاصرين مثاله اذا حفظ احد من الناس ألوفًا من المسائل الجزئية الفقهية كالواجبات والمحرمات والمندوبات والمكروهات فلا يسمى عندهم عالمًا او فقيهًا حتى يعرف أصولها وكلياتها بخلاف من اطلع على اصول الاحكام ومصادرها فهو عالم فقيه عندهم وان فاته استحضار بعض الجزئيات والفروع فانّ الاصول والكليات هى مفاتيح الفروع والجزئيات دون العكس وهكذا ينبغى ان يفهم فى هذا المقام ان اطلاق عالم الغيب لا يليق الا بمن يعلم اصول الغيب وكلياته واما الاطلاع على بعض المغيبات ولو كثرت لا يسمى علمًا ولا المطلع عليه عالمًا الا بضرب من الاتساع حتى يعرف اصوله ومباديه وهذه الاصول والكليات هى مفاتح الغيب التى عند الله تعالى لا يعلمها الا هو، فهذه الامور الخمسة المذكورة فى حديث الباب قد اختص علمها بالله سبحانه وتعالى بحيث لا مطمع لاحد من الخلق ان يدرك اصولها وكلياتها كما يدرك احدهم وقت انكساف الشمس او القمر بالقواعد الحسابية العادية مثلًا ويخبر به قبل وقوعه وتعيين مقداره فى البلاد الشاسعة ولهذا لا يعد امثاله من علم الغيب عند العلماء فانه قد حصل بما نصب عليه من الادلة، نعم الاطلاع على شئ من علمه تعالى والاطلاع على بعض غيوبه ممكن وواقع فى حق بعض العباد الا انه من قبيل العرض الجزئى فقط وليس هو من احاطة اصول الغيب والعلم الكلى فى شئ وهذا الاطلاع الجزئى ان وقع لغير الانبياء عليهم الصلوة والسلام فلا يقطع بصدقه وحفظه وعصمته من دسائس الشيطان او التخييل النفسانى وغيرهما واذا وقع للانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فهو مقطوع بصدقه مأمون من دواخل الشيطان وغوائل النفوس وسائر ما يخل بقطعيته فالله سبحانه وتعالى لا يظهر اى لا يسلط على غيبه احدًا بحيث لا يتطرق اليه احتمال الغلط او الوهم اصلًا الا من ارتضى من رسول فيسلطه على ما يشاء من غيبه ولا يدع احدًا من الانس والجن ان يقدر على افساده او يمنع من احكام آياته فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدًا (من الملائكة) ليعلم ان قد بلغوا رسالات ربهم وأحاط بما لديهم وأحصى كل شئ عددًا، وبهذا التقرير يظهر الفرق بين وحى الانبياء وكشوف الاولياء وان الامور الخمسة المذكورة فى حديث الباب يختص علمها بالله سبحانه وتعالى وهذا الاختصاص لا يلزم من ذكره نفى الاختصاص عن غيرها فانه يحتمل ان يكون التخصيص الذكرى لمصالح او لخصوصية فى محل نزول الآية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** ردوا علىّ الرجل الخ فيه ان الملك يجوز ان يتمثل لغير النبى صلى الله عليه وسلم فيراه ويتكلم بحضرته

يعني السَّراري وحدثني زُهَيْرُ بن حَرْبٍ قال نا جَرِيرٌ عن عُمارةَ وهو ابنُ القعقاعِ عن أبي زُرعةَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سَلُوني فهابُوهُ أن يَسْأَلُوه قال فجاءَ رجلٌ فجلسَ عند رُكبتيهِ فقال يا رسولَ الله ما الإسلامُ قال لا تُشرِكُ بالله شيئاً وتُقيمُ الصَّلوةَ وتُؤتي الزكوةَ وتصومُ رمضانَ قال صدقتَ قال يا رسولَ الله ما الإيمانُ قال أن تُؤمِنَ بالله وملٰئكتِه وكتابِه ولقائِه ورُسُلِه وتؤمنَ بالبعثِ وتؤمنَ بالقدرِ كُلِّه قال صدقتَ قال يا رسولَ الله ما الإحسانُ قال أن تخشى الله كأنّك تراه فإنّك إن لا تكن تراه فإنّه يراك قال صدقتَ قال يا رسولَ الله متى تقومُ السَّاعةُ قال ما المسئولُ عنها بأعلمَ من السَّائلِ وسأُحدِّثُكَ عن أشراطِها إذا رأيتَ المرأةَ تلِدُ ربَّها فذاك من أشراطِها وإذا رأيتَ الحُفاةَ العُراةَ الصُّمَّ البُكمَ ملوكَ الأرضِ فذاك من أشراطِها وإذا رأيتَ رِعاءَ البَهْمِ يتطاولون في البُنيانِ فذاك من أشراطِها في خمسٍ من الغيبِ لا يعلمُهُنَّ إلّا الله ثم قرأ إنَّ اللهَ عِندَهُ عِلمُ السَّاعةِ ويُنزِّلُ الغيثَ ويعلمُ ما في الأرحامِ وما تدري نفسٌ ماذا تكسِبُ غداً وما تدري نفسٌ بأيِّ أرضٍ تموتُ إلى آخرِ السُّورةِ ثم قام الرجلُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم رُدُّوهُ عليَّ فالتُمِسَ فلم يجِدُوه فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذا جبريلُ عليه السَّلام أراد أن تعلَّمُوا إذ لم تسألوا **حدثنا** قُتَيْبَةُ بن سعيدِ بن جَميلِ بن طَريفِ بن عبد الله الثقفي عن مالكِ بن أنسٍ فيما قُرِئَ عليه عن أبي سُهيلٍ عن أبيه أنّه سمع طلحةَ بن عُبيدِ الله يقول جاء رجلٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وسلم من أهلِ نجدٍ ثائرُ الرأسِ نسمعُ دَوِيَّ صوتِه ولا نفقهُ ما يقولُ حتى دنا من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فإذا هو يسألُ عن الإسلامِ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خمسُ صلواتٍ

وهو يسمع وقد ثبت عن عمران بن حصين أنه كان يسمع كلام الملائكة والله أعلم. **قوله** يعني السَّراري الخ هو بتشديد الياء ويجوز تخفيفها لغتان معروفتان الواحدة السُرّية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت في إصلاح المنطق كل ما كان واحده مشدداً من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف والسُرّية الجارية المتخذة للوطي مأخوذة من السر وهو النكاح وقيل السِّر السرور وقيل لها سرية لأنها سرور مالكها، قال الأزهري وهذا القول أحسن والأول أكثر **قوله** عُمارة وهو ابن القعقاع الخ فعمارة بضم العين والقعقاع بفتح القاف الأولى، **قوله** سلوني الخ قال الشارح هذا ليس بمخالف للنهي عن سؤاله فإن هذا المأمور به هو في ما يحتاج إليه وهو موافق لقول الله تعالى فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ، وقال القسطلاني يحتمل في سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم في حضور الصحابة أنه يريد أن يريهم أنه عليه الصلوة والسلام مليء من العلوم كما يومئ إليه أيضاً قوله سلوني وأن علمه مأخوذ من الوحي فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم اهـ. **قوله** الصم البكم الخ أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكأنهم عدموها فهي مبالغة في وصفهم بالجهل **قوله** أراد أن تعلموا الخ قال الشارح ضبطناه على وجهين بفتح التاء والعين وتشديد اللام أي تتعلّموا أو بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف اللام وهما صحيحان

باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام

قوله الثقفي الخ أي مولاهم **قوله** عن أبي سهيل عن أبيه الخ اسم أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ونافع عم مالك بن أنس الإمام وهو تابعي سمع أنس بن مالك كذا في الشرح، **قوله** طلحة بن عبيد الله الخ هو أحد العشرة المبشرة، **قوله** جاء رجل الخ قال ابن عبد البر وابن بطال وعياض وابن العربي والمنذري وغيرهم هو ضمام بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم قصته عقب حديث طلحة ولأن في كل منهما أنه بدوي وأن كلاً منهما قال في آخر حديثه لا أزيد على هذا ولا أنقص، لكن تعقبه القرطبي بأن سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة، قال ودعوى أنهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة قال الحافظ في مقدمة الفتح وهو كما قال **قوله** من أهل نجد الخ هي الناحية التي بين الحجاز والعراق **قوله** ثائر الرأس الخ أي متفرق شعر الرأس من ترك الرفاهية، **قوله** دوي صوته الخ بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء أي شدة صوته وبعده في الهواء فلا يفهم منه شيء كدوي النحل والذباب، **قوله** يسأله عن الإسلام الخ أي عن شرائعه بعد التوحيد والتصديق **قوله** خمس صلوات الخ وفي رواية إسمٰعيل بن جعفر أنه قال في سؤاله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس، قال الشافعي في الأم ففرائض الصلوات خمس وما سواها تطوع، وقال الحافظ في الفتح يستفاد من هذا الحديث أنه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافاً لمن أوجب الوتر اهـ. قال علي القاري في شرح المشكوة إن هذا الحديث كان قبل وجوب الوتر أو أنه تابع للعشاء، اهـ. وقال الشوكاني في نيل الأوطار وفي جعل هذا الحديث دليلاً على عدم وجوب الوتر وغيره نظر عندي لأن ما وقع في مبادي التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده وإلّا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة وأنه خرق للإجماع وإبطال الجمهور فالحق أنه يؤخذ بالدليل المتأخر إذا ورد مورداً صحيحاً ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما، اهـ. والذي يظهر للعبد الضعيف والله أعلم هو أن الوتر شرع لإكمال صورة الصلوات الخمس كما أن السنن الرواتب وضعت لتكميل حقيقتها عند محققي الأحناف على ما أوضحه شيخ شيخنا نور الله مرقده بالتوزيع بيان في كتابه الفارسي مصابيح التراويح ونذكر منه طرفاً مناسباً إن شاء الله في أبواب الوتر حيث نبسط دلائل وجوبه ولهذا ليس للوتر وقت منفرد عن أوقات الصلوات الخمس بل هو متداخل في وقت العشاء وأيضاً ليس له أذان ولا إقامة ولا جماعة ويقرأ في كل ركعة منه وهذا كله من علامات السُّنيّة إلّا أنه قال النبي صلى الله عليه وسلم في رواية خارجة بن حذافة إن الله تعالى أمدّكم بصلوة هي خير لكم من حُمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر،

باب بيان الصلوات التي هي احد اركان الاسلام

باب ... [illegible]

في اليوم والليلة فقال هل عليّ غيرهن قال لا الا ان تطوّع وصيام شهر رمضان فقال هل عليّ غيره فقال لا الا ان تطوّع وذكر له رسول الله

وقال في رواية بريدة الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّي الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّي الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّي وهذا من امارات الفرضية فانزله ابو حنيفة على الوجوب الذي هو مرتبة بين المرتبتين الفرضية والسّنية فله شِبْهٌ بالطرفين بالسنن الرواتب من حيث تكميل الصّلوات الخمس به وعدم استقلاله في كونه صلوة مكتوبة كالخمسة الباقية وبالفرائض باعتبار كونه مزيدًا الى الصّلوات الخمس وكونه وتر الليل كما انّ المغرب وتر النهار على ما ورد في الحديث وكونه صلوة موقتة مقضيّةً اذا فات وغير ذلك من امارات الفرضية فعلى هذا الصّلوات الاصلية في كل يوم وليلة خمس وسائر الرواتب والوتر ايضًا من مُكمِّلاتها ومُتمِّماتها وكأنّ الى هذا أشير في الحكاية التي حكاها محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ان رجلًا جاء ابا حنيفة فقال له اخبرني عن عدد الصّلوات المفروضة في اليوم والليلة كم هي؟ فقال خمس صلوات فقال فما تقول في الوتر أهي فريضة ام لا؟ فقال فريضة (اى واجبة فان الواجب كالفرض في العمل) فقال له كم عدد الصّلوات المفروضات فقال خمس صلوات فقال عُدّهنّ فعدّ الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال له الوتر هو فريضة او سُنّة فقال فريضة فقال له فكم الصّلوات قال خمس صلوات فقال فانت لا تحسن الحساب فقام وذهب. اه فعلى هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة انّ عليك صلوات في خمس اوقات من اليوم والليلة (يعني لازم است بر تو نماز پنجگانه) واليه اشار على القاريء بقوله او انه تابع للعشاء وهذا تعليم مجملي لا بدّ من ان يُفصله اقوال النبي صلى الله عليه وسلم او افعاله من ان للفجر مثلًا ركعتين وللظهر اربع ركعات وللمغرب ثلاثًا ووقت صلوة كذا من كذا الى كذا وانّ لكل صلوة شروطًا متقدمة عليها كالوضوء واركانًا داخلة فيها كالقيام والركوع والسجود ومُتمِّمات ومُكمِّلات ومُحسِّنات منها ما هو داخل فيها كالتسبيحات والتكبيرات وغيرها ومنها ما هو خارج عنها كاعتدال الصّفوف وسنن الرواتب قبلها وبعدها والوتر وغيرها فقوله خمس صلوات في اليوم والليلة مشتمل على الامر بجميع هذا التفصيل الذي لا يعرف الا من جهة الشارع وبيانه قد مرّ باسره صدر ان شاء الله تعالى تحت قوله في رواية اسماعيل بن جعفر فاخبره بشرائع الاسلام واراد بقوله الا ان تطوّع التطوّع الزائد على هذا القدر المذكور من النوافل المحضة وصلوة الضحى والتهجد والاوابين والاذكار والاوراد والاشغال التي ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم المتجردين للعبادة اليها وحينئذٍ لا اشكال اصلًا في قوله "والله لا ازيد على هذا ولا انقص" وقوله صلى الله عليه وسلم "افلح الرجل ان صدق" ولو فرضنا انه صلى الله عليه وسلم رخّص له في ترك ما سوى الفرائض من الرواتب وغيرها فلا ادري كيف لم يرخّص الشافعي في ترك ما رخّص رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه حيث قال في الام ولا ارخّص لمسلم في ترك واحد منهما اى الوتر وركعتي الفجر وان لم اوجبهما عليه ومن ترك صلوة واحدة منهما كان اسوء حالًا ممن ترك جميع النوافل في الليل والنهار وكيف قُبِل صلى الله عليه وسلم قول النجدي "لا ازيد على هذا" في ركعتي الفجر مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تدعوها ولو طردتكم الخيل وفي الوتر مع قوله صلى الله عليه وسلم انّ الله امدّكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وقوله الوتر حق فمن لم يوتر فليس منّي ثلاثًا وكيف اجاز امساك الرجل عن السُّنن المؤكدة كلها استمرارًا واعتيادًا والمحالفة على تركها دوامًا وهذا ظاهر لمن له ادنى فطانة وتأمّل والله الموفق، قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير وفي النوازل ترك سنن الصّلوة الخمس ان لم يرها حقًا كفر وان رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ثم قال لا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب نعم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا اذا تجرّد الترك عن استخفاف بل يكون مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك دار بين الكفر والاثم بحسب الحال الباعثة له على الترك. اه. **قوله لا الا ان تطوّع الخ** هذا الاستثناء يجوز ان يكون منقطعًا بمعنى لكن ويجوز ان يكون متصلًا واختارت الشافعية الانقطاع والمعنى لكن يستحب لك ان تطوّع واختارت الحنفية الاتصال فانّه هو الاصل ويُستدل به على ان من شرع في صلوة نفل او صوم نفل وجب عليه اتمامه لان الاستثناء من النفي اثبات ولا قائل بوجوب التطوع فيتعين ان يكون المراد الّا ان تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه وهذا هو المُفاد بقوله تعالى ولا تُبطلوا اعمالكم وبالاجماع على انّ حج التطوع يلزم بالشروع قال الحافظ في الفتح وحرف المسألة دائر على الاستثناء فمن قال انه متّصل تمسّك بالاصل ومن قال انه منقطع احتاج الى دليل والدليل عليه ما روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانًا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدلّ على ان الشروع في العبادة لا يستلزم الاتمام اذا كانت نافلةً بهذا النصّ في الصّوم وبالقياس في الباقي، فان قيل يرد الحج، قلنا لا لانه امتاز عن غيره بلزوم المضي في فاسده فكيف في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم الكفارة في نفله كفرضه. اه. قال الشيخ بدر الدين العينيؒ من العجب ان هذا القائل كيف لم يذكر الاحاديث الدّالة على استلزام الشروع في العبادة الاتمام وعلى القضاء بالافساد وقد روى احمد في مسنده عن عائشةؓ قالت اصبحت انا وحفصة صائمتين فاهديت لنا شاة فاكلنا منها فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال صوموا يومًا مكانه فامر بالقضاء والامر للوجوب فدلّ على ان الشروع ملزم وان القضاء بالافساد واجب وروى الدارقطني عن امّ سلمة انها صامت يومًا تطوّعًا فافطرت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضي يومًا مكانه وحديث النسائي لا يدل على انه عليه السّلام ترك القضاء بعد الافطار وافطاره ربما كان عن عذر وحديث جويرية انّما امرها بالافطار عند تحقق واحد من الاعذار

يجب اتمام العبادة بعد الشروع فيها ولو كانت نفلاً

باب السؤال عن اركان الاسلام

صلى الله عليه وسلم الزكوٰة فقال هل علىّ غيرها قال لا الّا ان تطوّع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق حدثنى يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد جميعًا عن اسمٰعيل بن جعفر عن ابى سهيل عن ابيه عن طلحة بن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث مالك غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح وابيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق حدثنى عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال نا هاشم بن القاسم ابو النضر قال نا سليمٰن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يجئ الرجل من اهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع فجاء رجل من

كالضيافة وكل ما جاء من احاديث هذا الباب محمول على مثل هذا ولو وقع التعارض بين الاخبار فالترجيح معنا لان احاديثنا مثبتة واحاديثهم نافية وايضًا مذهبنا احوط فى العبادة اھ ثم قال الحافظ فى الفتح على ان فى استدلال الحنفية بقوله لا الا ان تطوع نظرًا لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام بعد الشروع فى التطوع بل بوجوبه والمنفى بقوله لا الفرضية واستثناء الواجب من الفرض منقطع لتباينهما وايضًا فان الاستثناء من النفى عندهم ليس للاثبات بل مسكوت عنه اھ قال على القارى قوله واستثناء الواجب من الفرض منقطع ممنوع فان الواجب عندنا فرض عملى وان لم يكن اعتقاديًا وبهذا الاعتبار يطلق عليه انه فرض فالمراد بالفرض المنفى فى الحديث المعنى الاعم والله اعلم، وقوله على ان الاستثناء من النفى لا يفيد الاثبات بل الحكم مسكوت عنه عندهم مدخول فان هذا انما يرد عليهم لو استدلوا بهذا الحديث وقد تقدم ان دليلهم الاٰية والاجماع فحملوا الحديث على المعنى المستفاد منهما والمقصود بهذا الزام المخالف فقط اذ الاستثناء عنده يفيد الحكم فى ما بعد الا اھ ـ قلت وهذا الاخير مبنى على تسليم ان الاستثناء من النفى ليس باثبات كما هو رأى طائفة من الحنفية واما الجمهور ومنهم طائفة من الحنفية كفخر الاسلام وموافقيه فقد ذهبوا الى الحكم فى ما بعد الا بالنقيض اثباتًا ونفيًا وهو الاوجه صرح به الشيخ ابن الهمام رح فى تحرير الاصول واطال فى بيان الادلة عليه ثم رأيت العلامة السندى رح انه قال فى حاشيته على صحيح مسلم ان كون الاستثناء متصلًا فى قوله الا ان تطوع لا يظهر فى الزكوٰة اذ الصدقة قبل الاعطاء لا يجب وبعده لا يوصف بالوجوب ولا يقال انه صار واجبًا بالشروع فلزم اتمامه فالوجه ان الاستثناء منقطع اى لكن التطوع جائز وارد فى الشرع ويمكن ان يقال من باب نفى واجب اٰخر على معنى ليس عليك واجب اٰخر الا التطوع والتطوع ليس بواجب فلا واجب غير المذكور والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فى الزكوٰة لا الا ان تطوع الخ استنبط منه الشارح ان ليس فى المال حقًا سوى الزكوٰة على من ملك نصابًا، قلت هذا ينفى وجوب صدقة الفطر ايضًا مع ان الشافعية رح وغيرهم قائلون بفرضيتها والاحناف بوجوبها فالمخلص لكافة العلماء من ظاهر الحديث فى صدقة الفطر هو المخلص للاحناف منه فى الوتر والله اعلم. قوله والله لا ازيد على هذا ولا انقص الخ قال الحافظ فى الفتح فان قيل كيف اقره على حلفه وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل خيرًا، اجيب بان ذلك مختلف باختلاف الاحوال والاشخاص وهذا جارٍ على الاصل بانه لا اثم على غير تارك الفرائض فهو مفلح وان كان غيره اكثر فلاحًا منه وقال الطيبى يحتمل ان يكون هذا الكلام صدر منه على طريق المبالغة فى التصديق والقبول اى قبلت كلامك قبولًا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق القبول وقال ابن المنير يحتمل ان تكون الزيادة والنقص يتعلق بالابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلّمهم وقيل مراده بقوله لا ازيد ولا انقص اى لا اغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلًا ركعة او يزيد المغرب وهذه الاحتمالات الثلاث لا يناسبها رواية اسمعيل بن جعفر فان نصها لا اتطوع شيئًا ولا انقص مما فرض الله علىّ شيئًا، قوله افلح ان صدق الخ اى دخل فى الفلاح قالوا ولا كلمة اجمع للخيرات منه ومن ثم فسر بانه بقاء بلا فناء وغنى بلا فقر وعز بلا ذل وعلم بلا جهل، فان قيل كيف اثبت له الفلاح بمجرد ما ذكر مع انه لم يذكر المنهيات ولم يذكر الحج وغيره، قلنا انه داخل فى عموم قوله فى حديث اسمعيل بن جعفر المروى عند البخارى فى الصيام بلفظ فاخبره بشرائع الاسلام، فان قلت اما فلاحه بانه لا ينقص فواضح واما بان لا يزيد فكيف يصح اجاب النووى بانه اثبت له الفلاح لانه اتى بما عليه وليس فيه انه اذا اتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحًا لانه اذا افلح بالواجب ففلاحه بالمندوب مع الواجب اولى قوله افلح وابيه ان صدق الخ فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهى عن الحلف بالاٰباء اجيب بان ذلك كان قبل النهى او بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرىٰ حلقىٰ وما اشبه ذلك او فيه اضمار اسم الرب كانه قال ورب ابيه وقيل هو خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم ويحتاج الى دليل كذا قال الحافظ رح، قال الزرقانى رح فى شرح الموطا النهى عن الحلف بالاٰباء انما هو لخوف تعظيم غير الله وهو صلى الله عليه وسلم لا يتوهم فيه ذلك اھ ـ باب السؤال عن اركان الاسلام قوله نهينا ان نسأل الخ يعنى سؤال ما لا ضرورة اليه كما يقتضيه قول الله عز وجل يٰايها الذين اٰمنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وفى حديث جبريل السابق ذكره سلونى اى عما تحتاجون اليه، قوله الرجل من اهل البادية الخ هم الاعراب الغالب فيهم الجهل والجفاء ولهذا جاء فى الحديث من بدا جفا والبادية والبدو بمعنى وهو ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليها بدوى، زاد ابو عوانة فى صحيحه بعد قوله يعجبنا ان يجئ الرجل من اهل البادية الخ وكانوا اجرأ على ذلك منا يعنى ان الصحابة واقفون عند النهى واولئك يعذرون بالجهل قوله العاقل الخ وتمنوه عاقلًا ليكون عارفًا بما يسأل عنه ويجاب به قوله فجاء رجل الخ هو ضمام بن ثعلبة اخو بنى سعد بن بكر والصواب ان قدومه كان فى سنة تسع وبه جزم ابن اسحاق وابو عبيدة وغيرهما، كذا فى الفتح، وفى رواية للبخارى

عـــه وقال فاضل الروم حسن چلپى فى حاشية المطول ويمكن ان يكون الحلف قبل النهى او يكون ذكر صورة القسم لتاكيد مضمون الكلام وترويجه فقط لانه اقوى من سائر المؤكدات واسلم من التاكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البر به وليس الغرض اليمين الشرعى وتشبيه غير الله به فى التعظيم حتى يرد عليه ان الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عز وجل مكروه كما صرح به النووى فى شرح مسلم بل الظاهر من كلام مشائخنا انه كفر ان كان باعتقاد انه حلف يجب البر به وحرام ان كان بدونه كما صرح به بعض الفضلاء وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به ولهذا شاع بين العلماء كيف وقد قال عليه الصلوٰة والسلام قد افلح وابيه ان صدق وقال على من قائل لعمرك انهم لفى سكرتهم يعمهون فهذا جرى على رسم اللغة وكذا اطلاق القسم على امثاله، اھ ـ كذا فى رد المحتار

اهل البادية فقال يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم أن الله ارسلك قال صدق قال فمن خلق السماء قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال آلله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا زكوة في اموالنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا صوم شهر رمضان في سنتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال صدق قال ثم ولى قال والذي بعثك بالحق لا ازيد عليهن ولا انقص منهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة **حدثني** عبد الله ابن هاشم العبدي قال نا بهز قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت قال قال انس كنا نهينا في القرآن ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ وساق الحديث بمثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا عمرو بن عثمان قال نا موسى بن طلحة قال حدثني ابو ايوب ان اعرابيا عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر

بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه في المسجد (اي على باب المسجد كما في رواية ابن عباس عند احمد والحاكم) ثم عقله ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ، **قوله** فقال يا محمد الخ وفي رواية للبخاري فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا لك قال الحافظ في شرح قول النبي صلى الله عليه وسلم اجبتك قد قيل انما لم يقل نعم لانه لم يخاطبه بما يليق بمنزلته من التعظيم لا سيما مع قوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا، والعذر عنه ان قلنا انه قدم مسلما انه لم يبلغه النهي وكانت فيه بقية من جفاء الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فمشدد عليك في المسألة وفي قوله في رواية ثابت وزعم رسولك انك تزعم ثم ظهر عقل ضمام في تقديمه الاعتذار بين يدي مسألته لظنه انه لا يصل الى مقصوده الا بتلك المخاطبة وسأله من خلق السماء وبسط الارض وغير ذلك من المصنوعات ثم اقسم عليه به ان يصدقه عما يسئل عنه وكرر القسم في كل مسألة تاكيدا وتقريرا للامر ثم صرح بالتصديق فكل ذلك دليل على حسن تصرفه وتمكن عقله ولهذا قال عمر في رواية ابي هريرة ما رأيت احدا احسن مسألة ولا اوجز من ضمام **قوله** زعم رسولك الخ قال العيني الزعم القول الذي لا يوثق به في اصل الوضع قاله ابن السكيت واستعماله في القول المحقق مجاز يحتاج الى قرينة اه - وقد اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق **قوله** فمن خلق السماء الخ هذا من حسن سؤال هذا الرجل وملاحة سياقته وترتيبه فانه سأل اولا عن صانع المخلوقات من هو ثم اقسم عليه به ان يصدقه في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلمها اقسم عليه بحق مرسله وهذا ترتيب يفتقر الى عقل رصين، **قوله** فبالذي خلق السماء الخ قال عياض لم يكن تحليفه اياه ما بل هو تاكيد، **قوله** والذي بعثك بالحق الخ وفي رواية للبخاري فقال الرجل امنت بما جئت واختلف العلماء هل كان ضمام مسلما عند قدومه ام لا فقال جماعة انه كان اسلم قبل وفوده حتى زعمت طائفة منهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه وانه جاء يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا بوب عليه باب القراءة والعرض على المحدث ولقوله اخر الحديث امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وان هذا اخبار وهو اختيار البخاري ورجحه القاضي عياض وقال جماعة اخرى لم يكن مسلما وقت قدومه وانما كان اسلامه بعده لانه جاء مستثبتا والدليل عليه ما في حديث ابن عباس رواه ابن اسحاق وغيره ان بني سعد بن بكر بعثوا ضمام بن ثعلبة الحديث وفي اخره حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واجابوا عن قوله امنت بانه انشاء وابتداء ايمان لا اخبار بايمان تقدم منه وكذلك قوله وانا رسول من ورائي ورجحه القرطبي بما في حديث ثابت عن انس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم قال والزعم القول الذي لا يوثق به واجابوا ايضا عن قولهم ان البخاري فهم اسلام ضمام قبل قدومه بانه لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكروه كان العرض على المحدث هو القراءة عليه اعم من ان يكون تقدمت له اوابتدأ الان على الشيخ بقراءة شئ لم يتقدم قراءته ولا نظره وقالوا قد بوب ابو داود عليه باب المشرك يدخل المسجد وهو ايضا يدل على انه لم يكن مسلما قبل قدومه كذا قال الشيخ بدر الدين العيني في شرح البخاري وقال الحافظ في الفتح اما تبويب ابي داود عليه باب المشرك يدخل المسجد فليس مصيرا منه الى ان ضماما قدم مشركا، بل وجهه انهم تركوا شخصا قادما يدخل المسجد من غير استفصال، ومما يؤيد ان قوله امنت اخبار انه لم يسأل عن دليل التوحيد بل عن عموم الرسالة وعن شرائع الاسلام ولو كان انشاء لكان طلب معجزة توجب له التصديق قاله الكرماني وعكسه القرطبي فاستدل به على صحة ايمان المقلد للرسول ولو لم تظهر له معجزة وكذا اشار اليه ابن الصلاح، والله اعلم - **قوله** لئن صدق ليدخلن الجنة الخ ووقع في رواية ابي هريرة في اخر هذا الحديث قوله وانا ضمام بن ثعلبة فاما هذه الهناة فوالله ان كنا لنتنزه عنها في الجاهلية يعني الفواحش فلما ان ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم فقه الرجل وفي حديث ابن عباس وقد رجع ضمام الى قومه وحده فصدقوه وامنوا كذا في الفتح **باب** بيان ان الايمان الذي يدخل به الجنة وان من تمسك بما امر به دخل الجنة **قوله** ان اعرابيا عرض الخ

فأخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد أخبرني بما يقربني من الجنة وما يباعدني من النار قال فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق او لقد هدي قال كيف قلت قال فاعاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم دع الناقة **وحدثني** محمد بن حاتم وعبد الرحمن بن بشر قالا نا بهز قال نا شعبة قال نا محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة يحدث عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو الاحوص ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل اعمله يدنيني من الجنة ويباعدني من النار قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امر به دخل الجنة وفي رواية ابن ابي شيبة ان تمسك به **وحدثني** ابو بكر بن اسحاق قال نا عفان قال نا وهيب قال نا يحيى بن سعيد عن ابي زرعة عن ابي هريرة ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة المكتوبة وتؤدي الزكوة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا شيئا ابدا ولا انقص منه فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة

وفي رواية للبخاري ومسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم الخ فحكى ابن قتيبة ان هذا الرجل هو ابو ايوب الراوي نفسه الا ان رواية مسلم هذه ترده فابو ايوب لا يقول عن نفسه ان اعرابيا الخ والله اعلم **قوله** بخطام ناقته الخ اي ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والخطام كل ما وضع في انف البعير ليقتاد به **قوله** او بزمامها الخ او ههنا للشك في الفاظ الرواية **قوله** ثم نظر في اصحابه الخ اي الى اصحابه تعجبا مما وفق له **قوله** ثم قال لقد وفق الخ كأنه تعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته والتوفيق عند المتكلمين خلق قدرة الطاعة والخذلان خلق قدرة المعصية **قوله** تعبد الله الخ قيل المراد بالعبادة التوحيد فالعطف لاصل المغايرة وهو شامل للنبوة لانه لا يعتبر بدونها فذكره مغن عن ذكرها وقيل السائل كان مؤمنا فذكره لشرفه وكونه اصلا وقيل انه من باب عطف الخاص على العام **قوله** ولا تشرك به شيئا الخ اي شيئا من الاشياء او شيئا من الشرك جليا او خفيا وهو يؤيد ان المراد بالعبادة التوحيد وهذه الجملة تفيد التاكيد وعلى الثاني قيل انما ذكره ردا على الكفار حيث قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وبيانا لان العبادة لا تكمل الا اذا سلمت من طرق الرياء قال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال العارفون التعبد اما لنيل الثواب او التخلص من العقاب وهي انزل الدرجات وتسمى عبادة او للتشرف بخدمته تعالى والانتساب اليه وتسمى عبودية وهي ارفع من الاولى او لوجهه تعالى وحده من غير ملاحظة شيء آخر وتسمى عبودة وهي اعلى المقامات وارفع الحالات، **قوله** وتقيم الصلوة الخ اي بشرائطها واركانها ومكملاتها ولواحقها المعلومة، **قوله** وتصل الرحم الخ اي تواسي ذوي القرابة في الخيرات قال النووي معناه ان تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك، وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل كأنه كان لا يصل رحمه فامره به لانه المهم بالنسبة اليه ويؤخذ منه تخصيص بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها اما لمشقتها عليه واما لتسهيله في امرها، كذا قال الحافظ في الفتح، قال العبد الضعيف عفا الله عنه الحقوق الشرعية التي في ذمة العبد نوعان حقوق الله تعالى وحقوق العباد ثم تنقسم الحقوق الى بدنية ومالية فكأن النبي صلى الله عليه وسلم اشار في جوابه الوجيز البليغ بقوله "تقيم الصلوة" الى العبادات البدنية كلها لله تعالى وبقوله "تؤدي الزكوة" الى العبادات المالية كذلك وبقوله "تصل الرحم" الى حقوق العباد التي لاهمها واكثرها تعلق بذوي الارحام والقرابات والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** دع الناقة الخ انما قاله لانه كان ماسكا بخطامها ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل جوابه قال دعها **قوله** حدثنا محمد بن عثمان الخ قال ابو عبد الله البخاري في صحيحه اخشى ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو وجزم في التاريخ بذلك وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل وآخرون المحفوظ عمرو بن عثمان وقال النووي اتفقوا على انه وهم من شعبة وان الصواب عمرو والله اعلم كذا في الفتح، **قوله** ان تمسك بما امر به الخ قال الأبي يريد كف عما نهي عنه لان دخولها موقوف على الامرين وقد لا يحتاج الى هذا التقدير لان الاظهر في ان تعبد الله ان المراد بالعبادة الطاعة (وهي لا تحصل الا بمجموع الامرين) **قوله** في رواية ابي هريرة ان اعرابيا جاء الخ قال في الفتح هو رجل من قيس يقال له ابن المنتفق كما صرح به في رواية للطبراني والبغوي وزعم الصيرفي ان اسم ابن المنتفق هذا لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ايضا كما في معجم الطبراني **قوله** وتصوم رمضان الخ قال الحافظ لم يذكر الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره، قلت العبادات البدنية اما اعمال واما تروك فكما ان في ذكر الصلوة اشارة الى القسم الاول منها اي التي هي اعمال كذلك في ذكر الصوم ايماء الى القسم الثاني منها فان معظم اركانه تروك والله اعلم **قوله** لا ازيد على هذا شيئا الخ اي من عندي وقد سبق بيانه في حديث طلحة قال علي القاري قيل هذا قبل شرعية النوافل

باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام

فلينظر الى هذا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب واللفظ لابى كريب قالا ثنا ابومعوية عن الاعمش عن ابى سفين عن جابر رضى الله عنه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم النعمان بن قوقل فقال يارسول الله ارأيت اذا صليت المكتوبة وحرمت الحرام واحللت الحلال أأدخل الجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم وحدثنى حجاج بن الشاعر والقاسم بن زكريا قالا ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابى صالح وابى سفيان عن جابر قال قال النعمان بن قوقل يارسول الله بمثله وزادفيه ولم ازد على ذلك شيئا وحدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين قال ثنا معقل وهو ابن عبيد الله عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارأيت اذا صليت الصلوات المكتوبات وصمت رمضان واحللت الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيئا أأدخل الجنة قال نعم قال والله لا ازيد على ذلك شيئا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الهمدانى قال ثنا ابوخالد يعنى سليمان بن حيان الاحمر عن ابى مالك الاشجعى عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على ان يوحد الله

ولاحاجة الى هذا فانها مكملات ومتممات للفرائض لازيادة عليها مع انه قد يقال مراده انه لايزيد على الاجناس المذكورة ولم يذكر الحج ههنا ولا الصوم فى رواية ولا الزكوة فى اخرى ولا الايمان فى اخرى وذكر فى بعضها صلة الرحم وفى بعضها اداء الخمس فاجاب ابن الصلاح كالقاضى عياض بان سبب ذلك تفاوت الرواة حفظا واتقانا قوله فلينظر الى هذا الخ اى هذا الرجل لعزمه على فعل المامورات وترك المحظورات فعلى من اراد اللحوق به فى ذلك ان يصمم على ما صمم عليه ليكون من الناجين فيحتمل ان تكون الاشارة الى الفرد الجليلى يعنى فلينظر الى مثل هذا الرجل وجنسه وهو ظاهر او الى الفرد الشخصى وهو الاظهر ويكون العلم اما بالوحى او بغلبة الظن او يقال بان فى الكلام حذفا تقديره ان دام على فعل الذى امر به كما مر فى حديث ابى ايوب ان تمسك بما امر به دخل الجنة، قال القرطبى فى هذا الحديث وكذا حديث طلحة فى قصة الاعرابى وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوعات لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا فى دينه فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعنى لورود الوعيد عليه حيث قال النبى صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتى فليس منى وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما فى اغتنام ثوابها وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثى عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم فى تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وقد تقدم الكلام على شئ من هذا فى شرح حديث طلحة، قوله فى حديث جابر حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة الخ اسم ابى بكر عبد الله بن محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو شيبة قوله عن الاعمش عن ابى سفيان الخ الاعمش سليمان بن مهران ابو محمد وابوسفيان طلحة بن نافع قال الشارح وقول الاعمش عن ابى سفيان مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لايحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى وقد قدمنا فى الفصول وفى شرح المقدمة ان ما كان فى الصحيحين عن المدلسين بعن فمحمول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله اعلم، قوله نعمان بن قوقل الخ بقافين مفتوحتين بينهما واو ساكنة واخره لام قوله وحرمت الحرام الخ قال الشيخ ابوعمرو بن الصلاح الظاهر انه اراد به امرين ان يعتقده حراما وان لايفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكفى فيه مجرد اعتقاده حلالا، قال القاضى عياض الحديث يشمل جميع وظائف الايمان والسنن قال الامام ابوعبد الله الابى المالكى فى شرح مسلم يريد لانه كناية عن الوقوف عند حدود الشرع، اهـ قوله ولم ازد الخ يحتمل انه اكتفى منه بذلك لقرب عهده بالاسلام حتى يأنس ويحرص على الخير ويسهل عليه الفرائض ويحتمل انه قال ذلك لانه لم يتفرغ للنوافل لشغله بالجهاد او غيره من اعمال البر كذا فى اكمال اكمال المعلم قوله الحسن بن اعين الخ والاعين فى اللغة من فى عينيه سعة قوله معقل الخ بفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف باب بيان اركان الاسلام ودعائمه العظام، قوله الهمدانى باسكان الميم والدال المهملة، قوله سليمان بن حيان الخ بالياء المثناة، قوله ابى مالك الاشجعى الخ هو سعد بن طارق المسمى فى الرواية الثانية وابوه صحابى قوله بنى الاسلام الخ هو اسم للشريعة دون الايمان وقد يطلق على الاذعان بالقلب والاستسلام بجميع القوى والجوارح فى جميع الاحوال وهو الذى امر به ابراهيم عليه الصلوة والسلام حيث قال له اسلم وهذا اخص من الاول والمراد به الاسلام الكامل لان حقيقته مبنية على الشهادتين فقط وانما اقتصر على بيان اركانه مع ايماء الى بقية شعبه بانه كذا فى المرقاة، قوله على خمس الخ شبهت حالة الاسلام مع اركانه الخمس على وجه الدوام بحال خباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذى تدور عليه الاركان هى الشهادة الناشئة عن صميم القلب الشاهد عليه لفظ الشهادة المشبهة بالعمود الوسط للخيمة وبقية شعب الايمان بمنزلة الاوتاد للخباء قال الحسن رضى الله عنه فى مجمع شهود جنازة للفرزدق ما اعددت لهذا المقام فقال شهادة ان لا اله الا الله منذ كذا سنة فقال الحسن هذا العمود فاين الاطناب وهو تمثيل شبه الاسلام بخيمة عمودها كلمة التوحيد والاطناب الاعمال الصالحة، كذا فى المرقاة، قيل فما وجه حصر الاسلام فى هذه الخمسة واجيب بان العبادة اما قولية وهى الشهادة او غير قولية فهى اما تركى وهو الصوم او فعلى وهو اما بدنى وهو الصلوة او مالى وهو الزكوة او مركب منهما وهو الحج، كذا قال العينى، قوله على ان يوحد الله الخ هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح الحاء مبنى لما لم يسم فاعله من التوحيد وهو رأس الطاعات ولب الاعتقادات

واقام الصلوٰة وایتاء الزکوٰة وصیام رمضان والحج فقال رجل الحج وصیام رمضان قال لا صیام رمضان والحج هکذا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا سهل بن عثمان العسکری قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة قال نا سعد بن طارق قال حدثنی سعد بن عبیدة السلمی

وأمّ العبادات وأسّ القربات والملل معظمها وان اتفقت علی اقرار نوع من التوحید الا ان التوحید الصحیح الخاص العام التام المشتمل علی توحید الربوبیة وتوحید الالٰهیة وتوحید الصفات لا یوجد فی شئ من المذاهب غیر الاسلام فالدین عند الله الاسلام وَمَنْ یَبْتَغِ غَیْرَ الْاِسْلَامِ دِیْنًا فَلَنْ یُّقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِی الْاٰخِرَةِ مِنَ الْخٰسِرِیْنَ والدلیل العقلی علی اثبات التوحید هو برهان التمانع المصرّح فی القرآن قال الفاضل الکلنبوی ان التمانع عندهم معنیین احدهما ارادة احد القادرین وجود المقدور والاخر عدمه وهو المراد بالتمانع فی البرهان المشهور ببرهان التمانع وثانیهما ارادة کلٍّ منهما ایجاده بالاستقلال من غیر مدخلیة قدرة الاخر فیه وهو التمانع الذی اعتبروه فی امتناع مقدور بین قادرین وقولهم لو تعدد الاله لم یوجد شئ من الممکنات لاستلزامه احد المحالین اما وقوع مقدور بین قادرین واما الترجیح بلا مرجح مبنی علی هذا وحاصل البرهان علیه انه لو وجد الٰهان قادران علی الکمال لامکن بینهما تمانع واللازم باطل اذ لو تمانعا واراد کل منهما الایجاد بالاستقلال یلزم اما ان لا یقع مصنوع اصلاً او یقع بقدرة کل منهما او باحدهما والکل باطل ووقوعه بمجموع القدرتین مع هذه الارادة یوجب عجزهما لتخلف مراد کل منهما عن ارادته فلا یکون الٰهین قادرین علی الکمال وقد فرضنا کذلک ومن ههنا ظهر انه علی تقدیر التعدد لو وجد مصنوع لزم امکان احد المحالین اما امکان التوارد واما امکان الرجحان من غیر مرجح والکل محال وبهذا الاعتبار مع حمل الفساد علی عدم الکون قیل بقطعیة الملازمة فی الاٰیة ای فی قوله تعالیٰ لَوْ کَانَ فِیْهِمَا اٰلِهَةٌ اِلَّا اللّٰهُ لَفَسَدَتَا فهی دلیل قطعی لا اقناعی من هذا الوجه وفی الکشف قد لاح لنا من لطف الله تعالیٰ وتایید ان الاٰیة (ای وَمَا کَانَ مَعَهٗ مِنْ اِلٰهٍ اِذًا لَّذَهَبَ کُلُّ اِلٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلٰی بَعْضٍ) برهان نیّر علی توحیده سبحانه وتقریره ان مرجح الممکنات اولاً واجب الوجود تعالیٰ شانه جل عن کل کثرة اما کثرة المقومات او الاجزاء الکمیة فبیّنة الانتفاء لایذانها بالامکان واما التعدد مع الاتحاد فی الماهیة فکذلک للافتقار الی الممیّز ولا یکون مقتضی الماهیة لاتحادهما فیه فیلزم الامکان ثم الممیزان فی الطرفین صفتا کمال لان الاتصاف بما لا کمال فیه نقص فهما ناقصان ممکنان مفتقران فی الوجود الی مکمّل خارج هو الواجب بالحقیقة وکذلک الافتقار فی کمالٍ مّا للوجود یوجب الامکان لایجابه ان یکون فیه امر بالفعل وامر بالقوة واقتضاءه التراکیب والامکان، ومن هٰهنا قال العلماء انّ واجب الوجود بذاته واجب بجمیع صفاته لیس له امر منتظر ومع الاختلاف فی الماهیة یلزم ان لا یکون المرجح مرجحًا ای لا یکون الاله الٰهًا لان کلّ واحدٍ واحدٍ من الممکنات ان استقل بترجیحه لزم توارد العلتین التامتین علی معلولٍ شخصیٍّ وهو ظاهر الاستحالة فکونه مرجحًا الٰهًا یوجب الافتقار الیه وکون غیره مستقلاً بالترجیح یوجب الاستغناء عنه فیکون مرجحًا غیر مرجح فی حالةٍ واحدةٍ وان تعاونا فکمثلٍ اذ لیس ولا واحد منهما بمرجح وفرضنا مرجحین مع ما فیه من العجز عن الایجاد والافتقار الی الاٰخر وان اختص کل منهما ببعض مع ان الافتقار الیهما علی السّواء لزم اختصاص ذلک المرجح بمخصص یخصّصه بذلک البعض بالضرورة ولیس الذات لان الافتقار الیهما علی السّواء فلا اولویة للترجیح من حیث الذات ولا معلول الذات لانه یکون ممکنا والکلام فیه عائد فیلزم المحال من الوجهین الاولین اعنی الافتقار الی ممیز غیر الذات ومقتضاها ولزوم النقص لکل واحدٍ لان هذا الممیز صفة کمالٍ ثم تخصص کل بذلک التمییز هو الواجب الخارج لا هما والی المحال الاول الاشارة بقوله تعالیٰ اِذًا لَّذَهَبَ کُلُّ اِلٰهٍ بِمَا خَلَقَ وهو لازم علی تقدیر التخالف فی الماهیة واختصاص کل ببعضٍ وخصّ هذا القسم لانّ ما سواه اظهر استحالة والی الثانی الاشارة بقوله سبحانه وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلٰی بَعْضٍ ای اما مطلقًا واما من وجهٍ فیکون العالی هو الاله او لا یکون ثم اله اصلاً وهذا لازم علی تقدیر التخالف والاتحاد والاختصاص وغیره فهو تکمیل للبرهان من وجهٍ وبرهان ثانٍ من وجهٍ اٰخر فقد تبیّن کفلق الفجر انه تعالیٰ هو الواحد الاحد جعل وجوده زائدا علی الماهیة اولا فاعلاً بالاختیار اولا ولیس برهان الوحدة مبنیًّا علی انه تعالیٰ فاعل بالاختیار کما ظنه الامام الرازی قدس سره انتهی وهو کلام یلوح علیه مخایل التحقیق وربما یورد علیه بعض مناقشات تندفع بالتأمل الصادق کذا فی روح المعانی وقد قرر شیخ شیخنا قاسم العلوم والخیرات فی کتابه الهندی (تقریر دلپذیر) هذا البرهان باحسن تقریر واسهله وتحصّنه فی فوائد القرآن فلیراجع، **قوله** واقام الصلوٰة الخ اصله اقوام لانه من اقام یقیم حذفت الواو فصار اقاما لکن القاعدة ان یعوض عنها التاء فیقال اقامة وقال اهل الصرف لزم الحذف والتعویض فی نحو اجارة واستجارة، فان قلت فلم لم یعوض هٰهنا، قلتُ المراد من التعویض هو ان یکون بالتاء وغیرها نحو الاضافة فان المضاف الیه ههنا عوض عن المحذوف وفی التنزیل وَاَوْحَیْنَا اِلَیْهِمْ فِعْلَ الْخَیْرٰتِ وَاِقَامَ الصَّلٰوةِ الاٰیة، (تنبیه) یفهم من ظاهر الحدیث انّ الشخص لا یکون مسلمًا عند ترک شئ من هذه الخمسة لکن الاجماع منعقد علی ان العبد لا یکفر بترک واحد منها وقتل تارک الصلوٰة عند الشافعی رح واحمد رح انما هو حدًّا لا کفرًا وان کان روی عن احمد وبعض المالکیة کفرًا، فامثال حدیث الباب مؤولة **قوله** فقال رجل الحج الخ هو یزید بن بشر السکسکی ذکره الحافظ ابوبکر الخطیب البغدادی فی کتابه الاسماء المبهمة، **قوله** فقال لا وصیام رمضان الخ قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رح محافظة ابن عمر رضی الله عنهما علی ما سمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم ونهیه عن عکسه تصلح حجة لکون الواو تقتضی الترتیب وهو مذهب کثیر

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بُنِيَ الاسلام على خمس على ان يُعبَدَ الله ويُكفَرَ بما دُونَهُ واقامِ الصّلوة وايتاءِ الزكوة وحج البيتِ وصومِ رمضان حدثنا عُبيدُ الله بن مُعاذ قال نا ابى قال نا عاصمٌ هو ابن محمّدِ بنِ زيدِ بنِ عبدِ الله بنِ عُمر عن ابيه قال قال عبدُ الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بُنِيَ الاسلام على خمسٍ شهادة ان لا اله الا الله وانّ محمداً عبدُهٗ و رسُولهٗ واقامِ الصّلوةِ وايتاءِ الزكوة وحج

من الفقهاء الشافعيين وشذوذ من النحويين ومن قال لا تقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور فله ان يقول لم يكن ذلك لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض صوم رمضان نزل فى السّنة الثانية من الهجرة ونزلت فريضة الحج سنة ستٍ وقيل سنة تسع ومن حقّ الاول ان يقدم فى الذكر على الثانى فمحافظة ابن عمرؓ لهذا اھ. وقال الحافظ فى الفتح ففى رَدِّ ابن عمر على الرجل اشعارٌ بان رواية حنظلة التى فى البخارى (بتقديم الحج على الصّوم) مروية بالمعنى امّا لانه لم يسمع ردّ ابن عمرؓ على الرجل لتعدد المجلس او حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ما جوّزه بعضهم ان يكون ابن عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسى احدهما عند ردّه على الرجل ووجه بُعدِهٖ ان تَطرُّقَ النسيان الى الراوى عن الصحابى اَولٰى من تطرّقه الى الصّحابى كيف وفى رواية مُسلم من طريق حنظلة بتقديم الصوم على الحج ولأبى عوانة من وجه اٰخر عن حنظلة انه جعل صومَ رمضان قبل (وفى البخارى عن حنظلة بتقديم الحج على الصّيام) فتنويعه دالٌّ على انه روى بالمعنى ويؤيّده ما وقع عند البخارى فى التفسير بتقديم الصّيام على الزكوٰة أفيقالُ انَّ الصحابى سمعه على ثلٰثة اوجه هذا مستبعد والله اعلم، اھ. قال العبد الضّعيف عفا الله عنه ان الصّوم والحج عند المحققين كاَمثالِ شيخ شيخنا نوّر الله مرقده عبادتان جماليتان نشأتا من صفة الجمال لله سبحانه وتعالى كما ان الصّلوٰة والزكوٰة من مقتضيات صفة الحكومة وهذا ظاهر جدًّا لمن تدبّر فى الافعال التى تحتوى عليها هذه العبادات من اولها الى اٰخرها وخاض فى بحار حقائقها وسَيَرِدُ عليك بعض التفاصيل فى مواضع من هذا الشرح ان شاء الله تعالى وبالجُملة فمن احبَّ شخصًا فى الدنيا وتعشق بجماله وتجرّع من كأس الهوى فاوّلُ مرحلةٍ يقطعها من مراحل العشق هو التبرّى والمجانبة وتفريغ القلب عن سائر ما سوى المحبُوب من الاٰباء والابناء والازواج والعشائر والاموال المقترفة والمساكن المرضية واسباب الزينة ومكاسب العيش وغيرها واتخاذ كل ذلك وراءه ظِهرِيًّا، ثم الاستغراق فى تصوّر المحبوب والذهاب الى دياره فى هيئة رثّةٍ ساذجة والصّياح باسمه مرّة بعد مرة وتطواف بيته للتطلع الى انوار جماله تارة والهيمان فى الاَودِيَةِ والجبال والصّحارى اُخرٰى وغير ذلك من علامات الحُبّ الصادق واٰثار الشغف الكامل وعلى هذا فالمحبّون لله عزّ وجلّ والتائهُونَ فى لمعاتِ جماله سبحانه وتعالى ليس اوّل مُنزلٍ من منازل حُبّهم الا ترك ما سوى الله تعالى وهجرانه بالكلية والاعتزال عنه مهما امكن وليس ما سوى الخالق الّا المخلوقات، والمخلوقاتُ التى يكون التعلق بها فى الاغلب شاغلاً للعبد عن محبوبه الحقيقى ومخلاً فى الحضور عنده مرجعها بالاستقراء الى شيئين شهوة البطن وشهوة الفرج اى الاكل والشرب والجماع فهذه الاشياء الثلٰثة هى خلاصة الدنيا وملاك الغفلة عن الله وسائر الكائنات بالنظر الدقيق امّا من اسبابها او مُعِدّاتها او مباديها او مكملاتها او محسّناتها او مُعيناتها او ثمراتها او توابعها بالذات او بواسطة او بوسائط فحقيقة الصوم هو كسرها تين الشهوتين (اى شهوة البطن والفرج) والامساك عن هذه الاشياء الثلٰثة (اى الاكل والشرب والجماع) التى هى خلاصة الكائنات وزبدها فالصوم اوّل منزلةٍ من منازل الحُبِّ الالٰهى ولما ترك الصّائم جميع ما سوى الله تعالى واقام البيّنة على تجنّبه عن سائر الشواغل وتبرّيته من كل حولٍ نفسانى وقوة نفسانية وَامتلأ قلبه بالحب الالٰهى فلابدّ له حينئذٍ من السَّير الى ديار محبوبه الحقيقى والذهاب الى بيته الشريف وهذا هو الحج فى الشريعة كما سيجئ تفصيل مناسكه ان شاء الله تعالى فهى المنزلة الثانية من منازل الحُبّ الالٰهى كما انّ الصّوم اوّلُ منزلةٍ منها فالصّوم تخلية والحج تحلية والتحلية بعد التخلية ولعل لهذه الدقيقة نزل فرض صوم رمضان سابقًا على فريضة الحج واتصل بداية اشهر الحج بنهاية شهر رمضان وردّ ابن عمرؓ على الرجل فى حديث الباب لعدم مبالاته بالتقديم والتأخير الذكرى بين المشتملين فى اكثر الاحيان على الاشارات الدقيقة المعلومة عند اهل المعرفة والفقه والله يقول الحق وهو يهدى السّبيل، قال الشارح ثم اعلم انه وقع فى رواية ابى عوانة الاسفرائينى فى كتابه المخرج على صحيح مسلم وشرطه عكس ما وقع فى مسلم من قول الرجل لابن عمر قدّم الحج" فوقع فيه ان ابن عمر رضى الله عنهما قال للرجل اجعل صيام رمضان اٰخرهن كما سمعتُ من فى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصّلاح رحمه الله تعالى يُقاومُ هذه الرواية ما رواه مسلم، قلتُ وهذا محتمل ايضًا صحته ويكون قد جرت القضية مرتين لرجلين والله اعلم فتأمّل، قوله وانّ محمّدًا عبده ورسُوله الخ ولتلازم الشهادتين شرعًا جعلتا خصلة واحدة واقتصر فى رواية على احدى الشهادتين اكتفاء اونسيانًا، فان قيل لِمَ يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك ممّا تضمنه حديث جبريل عليه السّلام، اُجيب بان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسماعيلى ما مُحصّلُهٗ هو من باب تسمية الشئ ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة وكذا تقول مثلاً شهدتُ برسالة محمّد وتريد جميع ما ذكر والله اعلم كذا فى المرقاة والفتح، قال العُلماء رحمهم الله ان الله سبحانه وتعالى قد ارسل محمّدًا صلى الله عليه وسلم مُستجمعًا للصفات الكمالية البشرية خَلقًا وخُلقًا من جمال المنظر وحُسن الصورة ونظافة الجسد والوجه الذى ليس بوجه كذاب والصدق والامانة والعفاف والشجاعة والعدل والحكمة والفصاحة والسّطوة والشوكة فى الكلام التى لا توجد عند غير صادق والسماحة والزهد والتواضع لاهل المسكنة والشفقة على الاُمّة،

البيتِ وصومِ رمضان **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا حنظلة قال سمعت عكرمة بن خالد يحدث طاؤسا ان رجلا قال لعبد الله ابن عمر الا تغزو فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بني على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوٰة وايتاء الزكوة وصيام رمضان وحج البيت **حدثنا** خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد عن ابى جمرة قال سمعت ابن عباس ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا عباد بن عباد عن ابى جمرة عن ابن عباس قال قدم

والمصابرة على مصاعب الرسالة والمواظبة على مكارم الاخلاق وبلوغه النهاية فى العلوم الالهية وتمهيد قواعد المصالح الدينية والدنيوية وما كان عليه من استجابة الدعوة دعا لابن عباس بقوله اللهم فقهه فى الدين وعلمه التاويل فكان بحرا واماما للمفسرين ودعا على عتبة بقوله اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الاسد وعلى سراقة حين لحقه فساخت قوائم فرسه واقام الله سبحانه وتعالى به الملة العوجاء وفتح به اعينا عميا واذانا صما وقلوبا غلفا واحيى به اموات العقول وشفى به مرضى القلوب وايده بالمعجزات الظاهرة والآيات الباهرة كانشقاق القمر وتسبيح الطعام ونطق العجماء وما تفجر من بين اصابعه من الماء وغير ذلك مما يتعذر احصاءه، قال الغزالى ومن اياته الظاهرة التى تحدى بها مع كافة العرب القرآن العظيم فانهم مع تميزهم بالفصاحة والبلاغة تهدفوا لسبيه ونهبه وقتله واخراجه كما اخبر الله عز وجل عنهم ولم يقدروا على معارضته بمثل القرآن اذ لم يكن فى قدرة البشر الجمع بين جزالة القرآن ونظمه هذا مع ما فيه من اخبار الاولين مع كونه اميا غير ممارس للكتب والانباء عن الغيب فى امور تحقق صدقه فيها فى الاستقبال كقوله تعالى لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ اٰمِنِيْنَ مُحَلِّقِيْنَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِيْنَ، وكقوله تعالى الٓمّٓ غُلِبَتِ الرُّوْمُ فِیْۤ اَدْنَی الْاَرْضِ وَهُمْ مِّنْۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُوْنَ فِیْ بِضْعِ سِنِيْنَ ووجه دلالة المعجزة على صدق الرسل ان كل ما عجز عنه البشر لم يكن الا فعلا لله تعالى فمهما كان مقرونا بتحدى النبى صلى الله عليه وسلم ينزل منزلة قوله صدقت ام- ومن اراد مزيد التحقيق والتفصيل فليراجع شرح العقيدة الاصفهانية للحافظ ابن تيمية رح فانه اثبت باحسن الطرق واسلمها واقربها الى النصوص دلالة المعجزة على صدق مدعى النبوة وعدم انحصار اثبات النبوة فى الطريق المشهور وهو طريق المعجزة، وقد اطلنا الكلام فى امكان المعجزة ودلالتها على صدق مدعى النبوة والفرق بينها وبين الكرامة والاستدراج وابطلنا سائر الشبهات الحديثة التى تنشأ من تقليد الملاحدة اوربا ببيان عدل شاف فى رسالتنا المسماة بخوارق عادات باللغة الهندية ولله الحمد ومنه التوفيق والعصمة، **قوله** حدثنا حنظلة الخ اى حنظلة بن ابى سفيان هو قرشى مكى من ذرية صفوان بن امية الجمحى، روى له الجماعة وقد قال بعضهم الا ابن ماجه وليس بصحيح بل روى له ابن ماجه ايضا كما نبه عليه المزى **قوله** عكرمة بن خالد الخ هو ابن سعيد بن العاص ابن هشام بن المغيرة المخزومى وهو ثقة متفق عليه وفى طبقته عكرمة بن خالد بن سلمة بن هشام بن المغيرة المخزومى وهو ضعيف لم يخرج له البخارى نبهت عليه لشدة التباسه ويفترقان فى شيوخهما قاله الحافظ فى الفتح، **قوله** ان رجلا قال لعبد الله الخ اسم الرجل السائل حكيم ذكره البيهقى، **قوله** الا تغزو بالتاء المثناة من فوق للخطاب وجاء فى البخارى فى هذا الحديث فى التفسير ان رجلا قال لابن عمر ما حملك على ان تحج عاما وتعتمر عاما وتترك الجهاد وهذا يدل على ان ابن عمر كان لا يرى فرضيته اما مطلقا كما نقل عنه او فى ذلك الوقت كذا فى عمدة القارى، **قوله** فقال انى سمعت رسول الله الخ الظاهر ان معناه ان الغزو ليس بلازم على الاعيان فان الاسلام بني على خمس ليس الغزو منها، قال الداؤدى لما فتحت مكة سقط فرض الجهاد على من بعد من الكفار وهو فرض على من يليهم وكان اولا فرضا على الاعيان وقيل هو مذهب ابن عمر رضى الله عنهما والثورى وابن شبرمة الا ان ينزل العدو فيأمر الامام بالجهاد، قال على القارى رحمه الله وزيد فى اخره فى رواية وان الجهاد من العمل الحسن، ام- قال السندى كأن ابن عمر فهم ان السائل يرى الجهاد من اركان الاسلام فاجاب بما ذكر، والا فلا يصح التمسك بهذا الحديث فى ترك ما لم يذكر فى هذا الحديث وهو ظاهر بل الامر بالايمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الدين والدعاء اليه والسؤال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه، **قوله** عن ابى جمرة الخ هو بالجيم والراء قال الحافظ واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعى بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة من بنى ضبيعة بضم اوله مصغرا وهم بطن من عبد القيس روى الطبرانى وابن منده عن نوح بن مخلد جد ابى جمرة انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ممن انت قال من ضبيعة ربيعة فقال خير ربيعة عبد القيس ثم الحى الذين انت منهم ام- وليس فى الصحيحين من يكنى بهذه الكنية ولا من اسمه جمرة بل ولا فى باقى الكتب الستة ايضا ولا فى الموطا وما عداه ابو حمزة بالحاء والزاء كذا قال الشيخ بدر الدين العينى رحمه الله قال الشارح رحمه الله وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبة بن الحجاج روى عن سبعة رجال يروون كلهم عن ابن عباس كلهم يقال له ابو حمزة بالحاء والزاء الا ابا جمرة نصر بن عمران فبالجيم والراء والفرق بينهم يدرك بان شعبة اذا اطلق وقال عن ابى جمرة عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاء فهو يذكر اسمه او نسبه او وصفه ام بزيادة يسيرة، **قوله** قدم وفد الخ الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم فى لقى العظماء والمصير اليهم فى المهمات واحدهم وافد ووفد عبد القيس هؤلاء تقدموا قبائل عبد القيس للمهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر راكبا الاشج العصرى رئيسهم يروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان او ان الاشراف اربعة عشر والباقى تبع وتفصيل اسماءهم يعلم من الفتح وعمدة القارى وكان سبب قدومهم ان منقذ بن حيان احد بنى غنم بن وديعة كان متجره الى يثرب فى الجاهلية فشخص

وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا في شهر الحرام فمرنا بامر نعمل به وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع وانهاكم عن اربع الايمان بالله ثم فسرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم

الى يثرب بلا احف وثم من هجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم فبينا منقذ بن حيان قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امنقذ بن حيان كيف جميع هيئتك وقومك ثم سأله عن اشرافهم رجل رجل يسميهم باسمائهم فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك، ثم رحل قبل هجر فكتب النبي صلى الله عليه وسلم معه الى جماعة عبد القيس كتابا فذهب به وكتمه اياما ثم اطلعت عليه امرأته وهي بنت المنذر بن عائذ بالذال المعجمة ابن الحارث والمنذر هو الاشج سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم به لاثر كان في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرأ فانكرت امرأته ذلك فذكرته لابيه المنذر فقالت انكرت بعلي منذ قدم من يثرب انه يغسل اطرافه ويستقبل الجهة تعني القبلة فيحني ظهره مرة ويضع جبينه مرة ذلك ديدنه منذ قدم فتلاقيا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم ثار الاشج الى قومه عصر ومحارب بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم واجمعوا على السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار الوفد فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس خير اهل المشرق وفيهم الاشج العصري غير ناكثين ولا مبدلين ولا مرتابين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا كذا قال الشارح رحمه الله تعالى، قال عياض قدموا عام الفتح سنة ثمان قبل خروجه صلعم الى مكة. **قوله** عبد القيس الخ هو ابن افصى بهمزة مفتوحة وفاء ساكنة وصاد مهملة مفتوحة ابن دعمي بضم الدال المهملة وسكون العين المهملة وياء النسبة ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين، **قوله** انا هذا الحي من ربيعة الخ الحي منصوب على التخصيص ويكون الخبر في قولهم من ربيعة اي انا هذا الحي حي من ربيعة واعلم ان العرب على طبقات عشر اعلاها الجذم بكسر الجيم وسكون الذال المعجمة معناه اصل شئ ثم الجمهور ثم الشعوب واحدها شعب بالفتح ثم القبيلة ثم العمارة بكسر العين ثم البطن ثم الفخذ ثم العشيرة ثم الفصيلة ثم الرهط وقال الكلبي اول العرب شعوب ثم قبائل ثم عمائر ثم بطون ثم افخاذ ثم فصائل ثم عشائر وقدم الازهري العشائر على الفصائل قال وهم الاحياء قاله الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى. **قوله** وقد حالت الخ وقولهم كفار مضر مع قولهم رسول الله وقولهم الله ورسوله اعلم يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ويدل على سبقهم الى الاسلام ايضا ما رواه البخاري عن ابن عباس رض ان اول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام **قوله** كفار مضر الخ بضم الميم وفتح المعجمة غير منصرف هو مضر بن نزار بن معد بن عدنان ويقال لها مضر الحمراء ولاخيه ربيعة الفرس لانهما لما اقتسما الميراث اعطي مضر الذهب وربيعة الخيل **قوله** ولا نخلص اليك الخ اي لا نصل اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام وانما قالوا ذلك اعتذارا عن عدم الاتيان اليه عليه الصلوة والسلام في غير هذا الوقت لان اهل الجاهلية كانوا يحاربون بعضهم بعضا ويكفون في الاشهر الحرم تعظيما لها وتسهيلا على زوار البيت الحرام من الحروب والغارات الواقعة منهم في غيرها فلا يأمن بعضهم بعضا في المسالك والمراحل الا فيها وكان هذا اي تعظيم الاشهر الحرم وتحريم القتال فيها في اول الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم، قاله على القاري رحمه الله تعالى، ويجئ الكلام فيه ان شاء الله تعالى في محله، **قوله** الا في شهر الحرام الخ وهو من اضافة الموصوف الى الصفة كصلوة الاولى ومسجد الجامع والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف اي صلوة الساعة الاولى ومسجد المكان الجامع وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ ابن حجر هذا من اضافة الشئ الى نفسه تعقبه العيني بان اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز وفي بعض الروايات الشهر الحرام والمراد الجنس لان الاشهر الحرم اربعة ذو القعدة وذو الحجة ومحرم متوالية ورجب فرد قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم، او اللام للعهد والمراد شهر رجب وفي رواية للبيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ في تعظيم شهر رجب فلهذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة حيث قال رجب مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال في الاشهر الثلثة الاخرى الا انهم ربما انسوها بخلافه **قوله** وان تؤدوا خمس ما غنمتم الخ قال الشارح فيه ايجاب الخمس من الغنائم وان لم يكن الامام في السرية الغازية وفي هذا تفصيل وفروع سننبه عليها في بابها ان وصلنا اليه ان شاء الله تعالى **قوله** وانهاكم عن الدباء الخ اي عن الانتباذ فيه لانها اوعية تسرع بالاشتداد فيما يستنقع لانها غليظة لا يترشح منها الماء ولا ينفذ فيه الهواء فلعلها تغير النقيع في زمان قليل فيكون مسكرا ويتناوله صاحبه على غفلة بخلاف السقاء فان التغير فيه يحدث على مهل بل اذا صار مسكرا شقه غالبا، ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ الا في الاسقية فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكرا وقيل هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبها بشرب الخمر وتذكيرا له واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر

عن الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ وزاد خَلَفٌ فى روايته شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة و محمد بن مثنى ومحمد بن بشّار والفاظهم متقاربة قال ابوبكر ثنا غُنْدَرٌ عن شُعْبَةَ وقال الآخران نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابى جَمْرَةَ قال كنتُ أترجمُ بين يدى ابن عبّاسٍ وبين النّاس فأتتْه امرأةٌ تسألُه عن نبيذ الجرّ فقال إنّ وفد عبد القيس أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنِ الوفدُ ومَنِ القومُ قالوا ربيعةُ قال مرحبًا بالقومِ اوبالوفد غير خزايا ولا النّدامى قال فقالوا يا رسول الله انا نأتيك من شُقّةٍ بعيدةٍ وانّ بيننا وبينك هذا الحىّ من كفّار مُضَر وانّا لا نستطيع ان نأتيك الا فى شهر الحرام فمُرنا بأمرٍ فصْلٍ نُخبِرْ به مَن وراءنا وندخلْ به الجنة قال فأمرهم بأربعٍ

فلما مضت مدة اباح النبى صلى الله عليه وسلم استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر زال عنها وايضا فى ابتداء تحريم شئ يبالغ ويشدد ليترك الناس مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود هذا وذهب مالك واحمد الى ان تحريم الانتباذ فى هذه الظروف باقٍ لم ينسخ لان ابن عباس استفتى عن الانتباذ فذكر هذا الحديث فلو نسخ لم يذكره ويرد بانه لم يبلغه النسخ فلا يكون ايراده لحجة على من بلغه **قوله** عن الدباء الخ بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد اليقطين اليابس **قوله** الحنتم الخ بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقانية وهى الجرة او الجرار الخضر خاصة **قوله** والنقير الخ بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر فى اصل النخلة فيوعى فيه **قوله** والمقير الخ بالقاف والمثناة التحتانية المشددة المفتوحة وهو ما طلى بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت **قوله** قال ابوبكر حدثنا غندر الخ بضم الغين وفتح الدال حكى الشارح فى شرح المقدمة عن بكر بن كلثوم السلمى قال قدم علينا ابن جريج البصرة فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصرى بحديث فانكره الناس عليه وكان محمد بن جعفر يكثر الشغب عليه فقال ابن جريج اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا، وهذا من احتياط مسلم رضى الله عنه فان غندرا هو محمد بن جعفر ولكن ابوبكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه، وقال ابوبكر عنه عن شعبة وقال الآخران عنه حدثنا شعبة فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين فلهذا نبّه عليه مسلم رحمه الله تعالى، كذا فى الشرح، **قوله** كنت اترجم الخ وفى البخارى كنت اقعد مع ابن عباس يجلسنى على سريره فقال اقم عندى حتى اجعل لك سهما من مالى فاقمت معه شهرين الحديث، اما معنى الترجمة فقال الشيخ ابو عمرو ابن الصلاح رحمه الله هو التعبير عن لغة بلغة فى الاصل وهو عندى ههنا اعم من ذلك وانه كان يبلغ كلام ابن عباس الى من خفى عليه ويبلغه كلامهم اما لزحام او لقصور فهم، قال الحافظ فى الفتح الثانى اظهر لانه كان جالسا معه على سريره فلا فرق فى الزحام بينهما الا ان يحمل على ان ابن عباس كان فى صدر السرير وكان ابو جمرة فى طرفه الذى يلى من يترجم عنهم ام قلت ويحتمل على تقدير تبليغه كلام ابن عباس الى من خفى عليه ان يكون ابو جمرة اندى صوتا من ابن عباس وقيل ان ابا جمرة كان يعرف الفارسية فكان يترجم لابن عباس بها واستنبط منه ابن التين جواز اخذ الاجرة على التعليم لقوله فى رواية البخارى حتى اجعل لك سهما من مالى، وفيه نظر لاحتمال ان يكون اعطاؤه ذلك كان بسبب الرؤيا التى راها ابو جمرة فى العمرة قبل الحج كما صرح به فى رواية للبخارى فى الحج، كذا فى الفتح، **قوله** من القوم او من الوفد الخ الشك من احد الرواة اما ابو جمرة او من دونه واظنه شعبة فانه فى رواية قرة وغيره بغير شك واغرب الكرمانى فقال الشك من ابن عباس، قاله الحافظ فى الفتح، **قوله** مرحبا بالقوم الخ منصوب بفعل مضمر اى صادفت رحبا بضم الراء اى سعة، والرحب بالفتح الشئ الواسع وقد يزيدون معها اهلا اى وجدت اهلا فاستأنس ولا تستوحش وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم، **قوله** غير خزايا الخ جمع خزيان على القياس اى غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم وغير بالنصب حال ويروى بالخفض صفة للقوم وتعقبه ابو عبد الله الابى بانه يلزم منه وصف المعرفة بالنكرة الا ان تجعل الاداة فى القوم للجنس كقوله ولقد امر على اللئيم يسبنى، فالاولى ان تكون بالخفض على البدل، **قوله** ولا الندامى الخ جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا للخزايا للمشاكلة والتحسين كما قالوا العشايا والغدايا وغداة جمعه غدوات لكنه اتبع وذكر الجوهرى والقزاز وغيرهما ان ندامى جمع ندمان وندمان لغة فى نادم فجمعه المذكور على هذا قياس، ووقع فى رواية النسائى مرحبا بالوفد ليس الخزايا ولا النادمين، قال ابن ابى جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لان الندامة انما تكون فى العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها، **قوله** من شقة بعيدة الخ بضم الشين وكسرها لغتان افصحهما الضم وهو السفر البعيد فتوصيفها بقولهم بعيدة مبالغة فى بعدها، **قوله** بامر فصل الخ بالصاد المهملة وبالتنوين فى الكلمتين على الوصفية اى يفصل بين الحق والباطل او بمعنى المفصل المبين، **قوله** وندخل به الجنة الخ اى اذا قبل برحمة الله تعالى، **قوله** فامرهم باربع الخ الحكمة فى الاجمال بالعدد قبل التفسير ان تتشوف النفس الى التفصيل ثم تسكن اليه وان يحصل حفظها للسامع فاذا نسى شيئا من تفاصيلها طلب نفسه بالعدد فاذا لم يستوف العدد الذى فى حفظه علم انه قد فاته بعض ما سمع واستشكل قوله "امرهم باربع" مع ذكر خمسة واجيب بزيادة الخامسة وهى اداء الخمس لانهم كانوا مجاورين لكفار مضر وكانوا اهل جهاد وغنائم او انه عد الصلوة والزكوة واحدة لانها قرينتها فى كتاب الله تعالى او ان اداء الخمس داخل فى عموم ايتاء الزكوة والجامع بينهما اخراج مال معين فى حال دون حال وعن البيضاوى ان الخمسة تفسير للايمان وهو واحد لا الاربعة المأمور بها والثلاثة الباقية حذفها الراوى نسيانا او اختصارا او ان الاربعة اقام الصلوة الى آخره ذكر انها تتميم

ونهاهم عن اربع قال امرهم بالايمان بالله وحده وقال هل تدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تؤدوا خمسا من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال النقير قال شعبة وربما قال المقير وقال احفظوه واخبروا به من ورائكم وقال ابوبكر في روايته من وراءكم وليس في روايته المقير **وحدثني** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح ونا نصر بن علي الجهضمي قال اخبرني ابي قالا جميعا نا قرة بن خالد عن ابي جمرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث نحو حديث شعبة وقال انهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وزاد ابن معاذ في حديثه عن ابيه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشج اشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة **حدثنا** يحيى بن ايوب قال نا ابن علية قال نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال حدثني من لقي الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس

تبركا بهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه، لان القوم كانوا مؤمنين ولكن كانوا ربما يظنون ان الايمان مقصور على شهادتين كما كان في صدر الاسلام وعورض بانه وقع في رواية حماد بن زيد عن ابي جمرة آمركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وعقد واحدة وهو يدل على ان الشهادة احدى الاربع وعند البخاري في الزكوة الايمان بالله ثم فسرها لهم بشهادة ان لا اله الا الله وهو يدل ايضا على عدها في الاربع لانه اعاد الضمير في قوله فسرها مؤنثا فيعود على الاربع ولو اراد تفسير الايمان لاعاده مذكرا ويمكن عود الضمير على الايمان بتاويل الخصلة اي فسر لهم هذه الخصلة من الخصال الموعودة قال السندي رحمه الله وضمير فسرها للايمان باعتبار انه عبارة عن الاربع وتفسير الايمان بالاربع باعتبار اطلاقه على الاسلام واما الايمان بمعنى التصديق فهو كان معلوما للقوم حاصلا لهم ولذلك لم يذكره والله تعالى اعلم، قال ابو عبد الله الابي واتم جواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من ان قوله وان تؤدوا الخ معطوف على اربع اي امرهم باربع وباعطاء الخمس وانما كان اتم لان به تتفق الطرق ويرتفع الاشكال اھ۔ ولم يذكر الحج لكونهم سألوه ان يخبرهم بما يدخلون بفعله الجنة فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التي تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المناهي على الانتباذ في الاوعية مع ان في المناهي ما هو اشد في التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة تعاطيهم لها اولانه لم يفرض كما قاله عياض رح الا في سنة تسع ووفادتهم في سنة ثمان اي على احد الاقوال في وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست وقد قدمنا شيئا مما يدل على سبقهم الى الاسلام والوفادة فتذكر، وذكروا وجوها اخر رأينا تركها اولى والله اعلم بالصواب (تنبيه) وقع في كتاب الصيام من السنن الكبرى للبيهقي من طريق ابي قلابة الرقاشي عن ابي زيد الهروي عن قرة في هذا الحديث من زيادة ذكر الحج ولفظه وتحجوا البيت الحرام ولم يتعرض لعدد فهي رواية شاذة وقد اخرجه الشيخان ومن استخرج عليهما والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق قرة لم يذكر احد منهم الحج وابو قلابة تغير حفظه في آخر عمره فلعل هذا مما حدث به في التغير، وقد ورد ذكر الحج ايضا في مسند الامام احمد من رواية ابان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عكرمة عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس وعلى تقدير ان يكون ذكر الحج فيه محفوظا فيجمع في الجواب عنه بين الجوابين المتقدمين فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس والله اعلم قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح **قوله** وقال ابوبكر في روايته من وراءكم الخ يعني روي بكسر الميم وفتحها، **قوله** الجهضمي الخ بفتح الجيم والضاد المعجمة واسكان الهاء بينهما، **قوله** للاشج ان فيك لخصلتين الخ الاشج وجه تلقيبه بهذا اللقب مر في اوائل هذا الباب، قال العلماء رحمهم الله فيه دليل على جواز الثناء على الانسان في وجهه اذا امن عليه الفتنة، قال الشارح وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك له ما جاء في حديث الوفد انهم لما وصلوا المدينة بادروا الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشج عند رحالهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم فقربه النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشج يا رسول الله انك لم تزاول الرجل عن شيء اشد عليه من دينه نبايعك على انفسنا ونرسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن ابى قاتلناه قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه حتى نظر في مصالحه ولم يعجل والحلم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره للعواقب وجاء في مسند ابي يعلى وغيره انه لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خصلتين الحديث قال يا رسول الله كانا في ام حدثا قال بل قديم قال قلت الحمد لله الذي جبلني على خلقين يحبهما اھ۔ قال الابي رح لا يقال لو كان ما تكلم به في شان قومه هو مقتضى الحلم لكان الاولى به النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو الاحق بكل كمال، لانا نقول انما هو مقتضى الحلم بالنسبة الى من يجهل عاقبة الامر كالاشج واما النبي صلى الله عليه وسلم فلعله اوحي اليه بانهم يؤمنون او لعله يستخرج (يستخبر) عقله بذلك **قوله** الحلم الخ اي العقل وفي الفارسية (دانائی) **قوله** الاناة الخ التثبت وترك العجلة وهي مقصورة **قوله** اخبرنا سعيد بن ابي عروبة الخ يكنى ابا النضر يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط في آخر عمره واختلاطه مشهور قال يحيى بن معين وخلط سعيد بن ابي عروبة بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله

قال سعيد وذكر قتادة ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري في حديثه هذا ان اناسا من عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك كفار مضر ولا نقدر عليك الا في اشهر الحرم فمرنا بامر نأمر به من وراءنا وندخل به الجنة اذا نحن اخذنا به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم باربع وانهاكم عن اربع اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس من الغنائم وانهاكم عن اربع عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير قالوا يا نبي الله ما علمك بالنقير قال بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من القطيعاء قال سعيد او قال من التمر ثم تصبون فيه من الماء حتى اذا سكن غليانه شربتموه حتى ان احدكم او ان احدهم ليضرب ابن عمه بالسيف قال وفي القوم رجل اصابته جراحة كذلك قال وكنت اخبأها حياء من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ففيم نشرب يا رسول الله قال في اسقية الادم التي يلاث على افواهها قالوا يا نبي الله ان ارضنا كثيرة الجرذان ولا تبقى بها اسقية الادم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان وان اكلتها الجرذان قال وقال نبي الله صلى الله عليه وسلم لاشج عبد القيس ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة **وحدثنا** محمد ابن المثنى وابن بشار قالا نا ابن ابي عدي عن سعيد عن قتادة قال حدثني غير واحد لقي ذلك الوفد وذكر ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابن علية غير ان فيه وتذيفون فيه من القطيعاء او التمر والماء ولم يقل قال سعيد او قال من التمر **وحدثني** محمد بن بكار البصري قال نا ابو عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن رافع واللفظ له قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما ان ابا سعيد الخدري اخبره ان وفد عبد القيس لما اتوا نبي الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا نبي الله جعلنا الله فداءك ماذا يصلح لنا من الاشربة

ابن حسن بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح السماع منه بواسط واثبت الناس سماعا منه عبدة ابن سليمان وقد تقرر ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلنا روايته واحتججنا بها ومن روى في حال الاختلاط او شككنا فيه لم نحتج بروايته وقد قدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على انه ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم قاله الشارح رضي الله عنه

قوله قال سعيد وذكر قتادة الخ معنى هذا الكلام ان قتادة حدث بهذا الحديث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه كما جاء مبينا في الرواية التي بعد هذا من رواية ابن ابي عدي **قوله** ابا نضرة الخ بفتح النون واسكان الضاد المعجمة اسمه المنذر بن مالك بن قطعة بكسر القاف واسكان الطاء العوقي بفتح العين والواو وبالقاف والعوقة بطن من عبد القيس وهو بصري **قوله** عن ابي سعيد الخدري الخ اسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى بني خدرة وكان ابوه مالك رضي الله عنه صحابيا ايضا قتل يوم احد شهيدا **قوله** نخبر به من وراءنا الخ يشمل من جاؤا من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من اولاد وغيرهم وهذا باعتبار الزمان **قوله** تقذفون الخ من القذف ومعناه تلقون فيه وترمون **قوله** من القطيعاء الخ بضم القاف وفتح الطاء وهو نوع من التمر صغار يقال له الشهريز بالشين المعجمة والمهملة وبضمها وبكسرها **قوله** حتى ان احدكم الخ معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يبق له عقل وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبائه **قوله** او ان احدهم الخ شك من الراوي، **قوله** وفي القوم رجل الخ اسمه جهم وكانت الجراحة في ساقه **قوله** في اسقية الادم الخ بفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه، **قوله** يلاث على افواهها الخ اي يلف الخيط على افواهها **قوله** كثيرة الجرذان الخ بكسر الجيم واسكان الراء وبالذال المعجمة جمع جرذ بضم الجيم وفتح الراء وهو نوع من الفار وقيل هو الذكر من الفار **قوله** تديفون الخ بالدال المهملة او المعجمة والفاء ومعناه الخلط، **قوله** ابو عاصم الخ هو الضحاك بن مخلد النبيل **قوله** عن ابن جريج الخ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قوله** اخبرني ابو قزعة الخ اسمه سويد بن حجير بحاء مهملة مضمومة ثم جيم مفتوحة وآخره راء وهو باهلي بصري انفرد مسلم بالرواية له دون البخاري وقزعة بفتح القاف وبفتح الزاء واسكانها وقيل الاسكان هو الصواب **قوله** ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرهما الخ هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيه اقوال الائمة واخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام الحافظ ابو موسى الاصبهاني في الجزء الذي جمعه فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قزعة وحسن بن مسلم ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرهما ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر ابو سعيد ابا نضرة، وهذا كما تقول ان زيدا جاءني وعمرا جاءاني فقالا كذا وكذا وهذا من فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب وهو ثقة بما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابو قزعة ان ابا نضرة اخبره وحسن بن مسلم بن يناق اخبرهما ان ابا سعيد اخبره الحديث ورواه ابو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حسن من الاسناد ولانه مع اشكاله لا مدخل له في الرواية وذكر الحافظ ابو موسى ما حكاه ابو علي الغساني وبين بطلانه وبطلان رواية من غير الضمير في قوله اخبرهما وغير ذلك من التغييرات ولقد اجاد واحسن رضي الله عنه هذا آخر ما لخصه الشيخ عمرو بن الصلاح رضي الله عنه ونقل الشارح رحمه الله **قوله** جعلنا الله فداءك الخ هو بكسر الفاء والمد معناه يقيك المكاره

فقال لا تشربوا فى النقير قالوا يا نبى الله جعلنا الله فداك أوتدرى ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا فى الدباء ولا فى الحنتمة وعليكم بالموكا حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابوبكر نا وكيع عن زكريا بن اسحاق قال حدثنى يحيى ابن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال ابوبكر وربما قال وكيع عن ابن عباس ان معاذا قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

قوله وعليكم بالموكا الخ هو بضم الميم واسكان الواو ومقصور غير مهموز ومعناه انبذوا فى السقاء الدقيق الذى يوكى اى يربط فوه بالوكاء وهو الخيط الذى يربط به والله اعلم باب الدعاء الى الشهادتين وشرائع الايمان قوله عن ابى معبد الخ اسمه نافذ قال عمرو بن دينار كان معبد من اصدق موالى ابن عباس رضى الله عنهما قوله وربما قال وكيع عن ابن عباس الخ يعنى ان فى الرواية الاولى قال عن معاذ وفى الثانية ان معاذا وبين ان وعن فرق فان الجماهير قالوا ان كعن فيحمل على الاتصال وقال جماعة لا تلتحق ان بعن بل تحمل ان على الانقطاع ويكون مرسلا ولكنه هنا يكون مرسل صحابى له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء خلافا للاستاذ ابى اسحاق الاسفرائينى فاحتاط مسلم رحمه الله وبين اللفظين والله اعلم كذا فى الشرح قوله بعثنى رسول الله الخ مما يستفاد من الحديث بعث السعاة لاخذ الزكوة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان اباموسى كان معه فليس خبر واحد على هذا وعلى قول ابى عمر بن عبد البر كانوا خمسة خالد بن سعيد والمهاجر بن امية وزياد بن لبيد ومعاذ وابوموسى رضى الله عنهم قال العينى رحمه الله فى نظره نظر لانه لا يخرج بهذا عن اخبار الآحاد اهـ ـ قال الحافظ فى الفتح كان بعث معاذ الى اليمن سنة عشر قبل حج النبى صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخارى فى اواخر المغازى وقيل كان ذلك فى اواخر سنة تسع عند منصرفه صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدى باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد فى الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان فى ربيع الآخر سنة عشر وقيل بعثه عام الفتح سنة ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم فى عهد ابى بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف هل كان معاذ واليا او قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثانى والغسانى بالاول، ثم قال الحافظ رحمه الله تعالى لم يقع فى هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كما تقدم كان فى آخر الامر واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضى الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرمانى بان اهتمام الشارع بالصلوة والزكوة اكثر ولهذا كررا فى القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فى هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام والسر فى ذلك ان الصلوة والزكوة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه فيه كما فى المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع اهـ وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام فى بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشئ كحديث ابن عمر بنى الاسلام على خمس فاذا كان فى الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلوة والزكوة ولو كان بعد وجود فرض الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة فى موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة فى ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادى وهو الشهادة وبدنى وهو الصلوة ومالى وهو الزكوة فاقتصر فى الدعاء الى الاسلام عليها ليفرع الركنين الاخيرين عليها فان الصوم بدنى محض والحج بدنى مالى وايضا فكلمة الاسلام هى الاصل وهى شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها والزكوة شاقة لما فى جبلة الانسان من حب المال فاذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها، اهـ ـ قال العبد الضعيف عفا الله عنه لعل مقصود النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ليس تعديد اركان الاسلام واحصاء احكامه المتكثرة فانها كانت معلومة عند معاذ وغيره من الصحابة من قبل لا سيما امثال الحج والصيام التى هى من الضروريات الدينية المعروفة فيما بينهم بكون كل واحد منها من اركان الاسلام وعماده بل الغرض الاصلى من ذكر الشهادتين والصلوة والزكوة مرتبة ان شاء الله تعالى التنبيه على طريق الدعوة الى الاسلام بالحكمة والتيسير فى الموعظة والابلاغ والتلطيف فى الخطاب والتدريج فى الاعلام بان لا يدعوهم معاذ الى مجموع الاحكام الاسلامية المعهودة عنده دفعة واحدة بل يدعوهم اولا الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقربها الى افهامهم بانواع من الدلائل فانها اس الاسلام وملاكه فان هم اطاعوا له بذلك وطابت بها انفسهم فليقل ان الله عز وجل رب العباد افترض عليكم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ولكونها مصالح آجلة بل ومنافع عاجلة ايضا ولذا فيبين حقائقها والحكم التى فيها حتى اذا اقروا بوجوبها وانقادوا لها وسلموا الحكومة المطلقة لرب العزة جل جلاله اعتقادا وعملا وان العبد نفسه وماله وكل ما فى يده مملوك لله رب العلمين لا شريك له فيقول لهم ان الله تعالى اوجب عليكم صدقة تؤخذ من اغنيائكم فترد على فقرائكم وفيها تزكية اموالكم وتنميتها وتطهير نفوسكم من رذيلة الشح التى احضرتها الانفس ومواساة لاخوانكم الفقراء وابناء نوعكم الذين لا يجدون فى الارض حيلة ولا يهتدون سبيلا مع انا لا نأخذ من كرائم اموالكم ونفائس امتعتكم ولا نظلمكم مثقال ذرة فان القصد ليس الا ايصال النفع فى الدنيا والآخرة وهكذا يعلمهم سائر احكام الاسلام من الحج والصيام وصدقة الفطر والجهاد وغيرها شيئا فشيئا ويقدم الاهم فالاهم كما

إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتٰبِ فَادْعُهُمْ إِلٰى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُوْلُ اللّٰهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْا لِذٰلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ

راعى الله سبحانه وتعالى هذا الترتيب والتدريج فى انزالها لانه لو كان طالبهم بالجميع فى اوّل الامر لنفرت نفوسهم من كثرتها وثقلت عليهم الدعوة فلا يرفعون اليها راسًا ولا يلقون اليها سمعًا، فكأنّ هذا امتثال من الحضرة النبوية للاوامر الالهية خطابًا له صلى الله عليه وسلم أُدْعُ إِلٰى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ، ولموسى وهارون على نبينا وعليهما الصّلوة والسّلام فَقُوْلَا لَهٗ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهٗ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشٰى وهو كما قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابى موسى رضى الله عنهما يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا فليس ماسيق له حديث الباب استيعاب اركان الاسلام واحكامه حتى يستشكل بمافات بيانه من الحج والصّيام وغيرهما بل الاعلام بدستور العمل للدُّعاة الاسلاميين الى يوم القيٰمة بضرب من الامثلة المهمة من الشهادتين والصلوة والزكوٰة فالاقتصار فى التمثيل على ذكر بعض الاركان لكفايته فى تفهيم المخاطب وتوضيح المقصد لاينفى ركنية البعض الاخر والله اعلم بالصواب **قوله** انك تاتى قومًا الخ

قال فى الفتح روى احمد عن معاذ لمّا بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن خرج يُوصِيْهِ ومعاذ راكب فقوله انك تاتى الخ كالتوطئة للوصية لتجتمع همته عليها لكون اهل الكتاب اهل علم فى الجملة فلا تكون العناية فى مخاطبتهم كمخاطبة الجهّال من عبدة الاوثان وليس فيه ان جميع من يقدم عليهم من اهل الكتاب بل يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وانّما خصهم بالذكر تفضيلًا على غيرهم، **قوله** فَادْعُهُمْ الخ قال ابن الملك هذا يدل على وجوب دعوة الكفار الى الاسلام قبل القتال لكن هذا اذا لم تبلغهم الدعوة اما اذا بلغتهم فغير واجبة لانه صحّ ان النبى صلى الله عليه وسلم اغار بنى المصطلق وهم غافلون. قاله فى المرقاة

قوله وانّى رسول الله الخ استدلّ به على انه لايكفى فى الاسلام الاقتصار على شهادة ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهادة لمحمد بالرسالة وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب بالثانية وفائدة الخلاف تظهر بالحكم بالردّة **قوله** فان هم اطاعوا لذلك الخ اى شهدوا وانقادوا، قال الحافظ رح فى الفتح واستدلّ به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دُعُوا اوّلًا الى الايمان فقط ثم دُعُوا الى العمل ورتب ذلك عليها بالفاء فانّ قوله فان هم اطاعوا الخ يُفهم منه انهم لو لم يُطيعوا لايجب عليهم شئ وفيه نظر لانّ مفهوم الشرط مختلف فى الاحتجاج به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب فى الدعوة لايستلزم الترتيب فى الوجوب كما انّ الصّلوة والزكوة لاترتيب بينهما فى الوجوب وقد قدمت احدهما على الاخرى فى هذا الحديث ورُتّبت الأخرى عليها بالفاء ولايلزم من عدم الاتيان بالصّلوة اسقاط الزكوة وقيل الحكمة فى ترتيب الزكوة على الصّلوة انّ الذى يقرّ بالتوحيد ويجحد الصّلوة يكفر بذلك فيصير ماله فيئًا فلا تنفعه الزكوة وفيه نظر، واما قول الخطابى ان ذكر الصّدقة أُخّر عن ذكر الصّلوة لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لاتكرر تكرار الصّلوة فهو حسن وتمامه ان يقال بدأ بالأهمّ فالأهم وذلك من التلطّف فى الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع فى اوّل مرة لم يأمن النفرة اه. قال الشيخ بدر الدين العينى رحمه الله تعالى قال شمس الائمة فى كتابه فى فصل بيان موجب الامر فى حق الكفار لاخلاف انهم مخاطبون بالايمان لان النبى صلى الله عليه وسلم بُعث الى النّاس كافة ليدعوهم الى الايمان قال الله تعالى قُلْ يٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّيْ رَسُوْلُ اللّٰهِ إِلَيْكُمْ جَمِيْعًا، ولاخلاف انهم مخاطبون بالمشروع من العقوبات ولاخلاف انّ الخطاب بالمعاملات يتناولهم ايضًا ولاخلاف ان الخطاب بالشرائع يتناولهم فى حكم المواخذة فى الاخرة فامّا فى وجوب الاداء فى احكام الدنيا فمذهب العراقيين من اصحابنا انّ الخطاب يتناولهم ايضًا والاداء واجب عليهم ومشائخ ديارنا يقولون انهم لايُخاطبون باداء مايحتمل السقوط من العبادات اه فليتأمّل، وقال العلامة ابن عابدين فى ردّ المحتار فى بحث الجزية من كتاب الجهاد ناقلًا عن شرح المنار لصاحب البحر ان الكفار مخاطبون بالايمان وبالعقوبات سوى حدّ الشرب والمعاملات وامّا العبادات فقال السمرقنديون انهم غير مخاطبين اداءً واعتقادًا وقال البخاريون انهم غير مخاطبين بها اداءً فقط وقال العراقيون انهم مخاطبون بهما فيعاقبون عليهما وهو المعتمد اه ويؤيّد هذا الاخير قوله تعالى فَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِيْنَ الَّذِيْنَ لَا يُؤْتُوْنَ الزَّكٰوةَ، وقالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّيْنَ الآيتين. فتحصّل من هذا كلّه ان الكفار يعاقبون على ترك اعتقاد الصّلوة مثلًا وترك اداءها كليهما عند من قال بتعلق الخطاب بهم فى الدنيا اعتقادًا واداءً وان لم يجب عليهم قضاء الصلوات بعد الاسلام عند احد ويعاقبون على ترك الاعتقاد فقط عند من قال بتعلق الخطاب اعتقادًا لا اداءً ولايعاقبون على ترك واحد منهما عند الشرذمة القائلة بعدم تعلق الخطاب بهم اصلًا الا بسبب ترك الايمان بالتوحيد والرسالة فالنزاع تحققه بحسب تعلق الخطاب فى الدنيا وتبيينه وظهور آثاره فى الاخرة فليُتنبَّه له، وقال علامة عصرنا الفاضل الكشميرى اطال الله بقاءه ان قولهم الكفار مخاطبون بالمعاملات ان كان المراد به الخطاب ثوابًا وعقابًا فى الآخرة فسلم لاشك فيه وان كان المراد الخطاب صحّةً وفسادًا فى احكام الدنيا فليس هذا عندى على الاطلاق فقد صرّح فى الهداية ان الكافر اذا تزوج بلاشهود او فى عدة كافر وذلك فى دينهم جائز ثم اسلما أُقِرّا عليه عند ابى حنيفة رضى الله عنه لانّ الحرمة لايمكن اثباتها ههنا حقًّا للشرع لانهم لايخاطبون بحقوقه ولا وجه لايجاب العدة حقًّا للزوج لانه لايعتقده وصرح الشيخ ابن الهمام رحمه الله تعالى ان المسلم اذا باع من الحربي ميتةً او خنزيرًا او قامره واخذ المال يحل كل ذلك عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى. ولو كانوا مكلفين بالمعاملات بحسب الصحة والفساد لم يصح النكاح فى الصورة الاولى ولم يحل ذلك المال فى الصورة الثانية ولهذا نظائر اُخرى تقف عليها بعد التتبع البالغ فكما انهم استثنوا

الكفار غير مخاطبين بالفروع

اَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِيْ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَاِنْ هُمْ اَطَاعُوْا لِذٰلِكَ فَاَعْلِمْهُمْ اَنَّ اللّٰهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ اَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِيْ فُقَرَائِهِمْ

من العقوبات حدّ الشرب كذلك ينبغي تقييد المعاملات ايضًا بشئ يخرج امثال هذه الفروع المنصوصة عليها في كتب الفقه اه - وهذا التفصيل لابد من المصير اليه والله اعلم **قوله** خمس صلوات الخ استدل به من يرى بعدم وجوب الوتر لان بعث معاذ الى اليمن قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وقال صاحب التوضيح وهذا ظاهر لا ايراد عليه ومن ناقش به فقد غلط قلتُ ما غلط الا من استمر على هذا بغير برهان لان الراوي لم يذكر جميع المفروضات الا ترى انه لم يذكر الصوم والحج ونحوهما ولئن سلمنا ما ذكره لا نسلم نفي ثبوت وجوبه بعد ذلك لعدم العلم بالتاريخ وقد قالت الشافعية في ردهم قول احمد حيث تمسك بحديث ابن عكيم في عدم الانتفاع باجزاء الميتة قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بشهر يحتمل ان يكون الاذن في ذلك قبل موته بيوم او بيومين فكان ينبغي لهم ان يقولوا ههنا كما قالوا هناك، كذا قال الشيخ بدر الدين العيني في شرح البخاري ويزاد عليه ما قال علي القاري انه لا دلالة في الحديث على عدم وجوب الوتر اثباتًا او نفيًا والمفهوم غير معتبر عندنا بل مفهوم العدد ساقط الاعتبار اتفاقًا، اه - وقد قدمنا بعض ما يتعلق بهذا المبحث في قصة النجدي فراجعها

قوله تؤخذ من اغنيائهم الخ قال الحافظ استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكوة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرًا اه ولعل هذا في السوائم والعشر وغيرها واما النقود فان ادى خفية يجزئه وهو الحق، قال الحافظ قد اطبق الفقهاء بعد ذلك على ان لارباب الاموال الباطنة مباشرة الاخراج وشذ من قال بوجوب الدفع الى الامام، وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الزكوة كانت ترفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والى رسله وعماله والى من امر بدفعها اليه، واختلفوا في دفع الزكوة الى الامراء فقال كثيرون من العلماء ومنهم الاوزاعي والشافعي تدفع الزكوة الى الامراء وقال عطاء يعطيهم اذا وضعوها مواضعها وهكذا قال طاؤس وقال الثوري احلفهم وعدهم واكذبهم ولا تعطهم شيئًا اذا لم يضعوها مواضعها (تذييل) قال الطيبي فيه دليل على ان الطفل يجب في ماله الزكوة لعموم قوله من اغنيائهم وفيه ان الضمير راجع الى المكلفين وهو غير داخل فيهم، كذا في المرقاة

وقال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله عبارة الشافعية ان الزكوة لا تجب على الصبي بل تجب في ماله وكذا في المجنون واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال الا من ولي يتيمًا له مال فليتجر في ماله ولا يتركه حتى تاكله الصدقة رواه الترمذي قلنا الشرط في وجوب الزكوة العقل والبلوغ فلا تجب في مال الصبي والمجنون، لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وحديث الترمذي ضعيف لان في اسناده المثنى بن الصباح فقال احمد لا يساوي شيئًا وقال النسائي متروك الحديث وقال يحيي ليس بشئ وقال الترمذي بعد ان رواه وفي اسناده مقال لان المثنى بن الصباح يضعف في الحديث فان قلت رواه الدارقطني من رواية مندل عن ابي اسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظوا اليتامى من اموالهم لا تاكلها الزكوة، قلت مندل بن علي الكوفي ضعفه احمد وقال ابن حبان كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك، فان قلت قال الترمذي وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر هذا الحديث قلت ظاهره ان عمرو بن شعيب رواه عن عمر بغير واسطة بينه وبينه وليس كذلك وانما رواه الدارقطني والبيهقي بواسطة سعيد بن المسيب من رواية حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي قال ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الصدقة وقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب والصحيح انه لم يسمع منه، وقال الترمذي قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وقالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، قلتُ وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو قول ابي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري وحكى عنه اجماع الصحابة وقال سعيد بن المسيب لا تجب الزكوة الا على من تجب عليه الصلوة والصيام وذكر حميد بن زنجويه النسائي انه مذهب ابن عباس وفي المبسوط وهو قول علي ايضًا وعن جعفر بن محمد عن ابيه مثله وبه قال شريح، ذكره النسائي

قوله فترد في فقرائهم الخ استدل به بعضهم على عدم جواز نقل الزكوة عن بلد المال، قال العيني هذا الاستدلال غير صحيح لان الضمير في فقرائهم يرجع الى فقراء المسلمين وهو اعم من ان يكون من فقراء تلك البلدة او غيرهم وهذا هو الظاهر من تبويب البخاري رحمه الله تعالى. قال الحافظ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فاجاز النقل الليث وابو حنيفة واصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل فلو خالف ونقل اجزأ عند المالكية على الاصح ولم يجز عند الشافعية على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها وقال الطيبي اتفقوا على انها اذا نقلت وأديت يسقط الفرض عنه الا عمر بن عبد العزيز فانه ردّ صدقة نقلت من خراسان الى الشام الى مكانها من خراسان، اه - قال علي القاري رحمه الله وفيه ان فعله هذا لا يدل على مخالفته للاجماع بل فعله اظهارًا لكمال العدل وقطعًا للاطماع، ثم ظاهر الحديث ان دفع المال الى صنف واحد جائز كما هو مذهبنا بل له ان يقتصر على شخص واحد فالحديث محمول على مقابلة الجمع بالجمع وفي الهداية لولا حديث معاذ لقلنا بجواز دفع الزكوة الى الذمي اى كما

فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب حدثنا ابن ابي عمر ثنا بشر بن السري قال نا زكريا بن اسحق ح وحدثنا عبد بن حميد قال انا ابو عاصم عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك ستأتي قوما بمثل حديث وكيع حدثنا امية بن بسطام العيشي قال نا يزيد ابن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن اسمعيل بن امية عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تقدم على قوم اهل كتاب فليكن اول ما تدعوهم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله عز وجل فاخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا فاخبرهم ان الله قد فرض عليهم زكوة

قلنا بجواز دفع الصدقة اليهم لما روى ابن ابي شيبة عن سعيد بن جبير مرسلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها قال ابن الهمام حديث لا تحل الصدقة لغني مع حديث معاذ يفيد منع غني الغزاة والغارمين عنها فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة اذا لم يكن له شئ في الديوان ولم يأخذ من الفيء ثم المعتبر في الزكوة مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الرأس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببه ويكره نقلها الى بلد اخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده قال ابن الهمام ووجهه ما قدمناه من دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ويجب كون محمله كون من بالمدينة احوج او ذلك بعد ما يفضل بعد اعطاء فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم زيادة على قربة الزكوة اه **قوله** فاياك وكرائم اموالهم الخ الكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اى غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من اى صنف كان وقيل له نفيس لان نفس صاحبه تتعلق به واصل الكريمة كثيرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته، **قوله** ليس بينها وبين الله حجاب الخ فيه ان دعوة المظلوم لا ترد وكان فيه ما يقتضي ان لا يستجاب لمثله من كون مطعمه حراما او نحو ذلك حتى ورد في بعض طرقه وان كان كافرا ليس دونه حجاب رواه احمد من حديث انس وله من حديث ابي هريرة دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن كذا في عمدة القاري **قوله** حدثنا ابن ابي عمر الخ هو محمد بن يحيى بن ابي عمر المدني ابو عبد الله سكن مكة **قوله** عبد بن حميد الخ هو الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد **قوله** الى اليمن الخ وفي رواية للبخاري قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان والمخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة واخره فاء هو بلغة اهل اليمن وهو الكورة والاقليم وفي الاستيعاب لابن عبد البر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قسم اليمن على خمسة رجال خالد بن سعيد على صنعاء والمهاجر بن ابي امية على كندة وزياد بن لبيد على حضرموت ومعاذ على الجند وابي موسى على زبيد وعدن والساحل اه، قال الحافظ رح ولمعاذ بالجند مسجد مشهور الى اليوم **قوله** امية بن بسطام الخ بكسر الباء الموحدة وحكى فتحها واختلف في صرفه وعدمه قال الجوهري في الصحاح بسطام ليس من اسماء العرب وانما سمى قيس بن مسعود ابنه بسطام باسم ملك من ملوك فارس **قوله** العيشي الخ بالشين المعجمة وهو منسوب الى بني عائش بن مالك بن تيم الله بن ثعلبة وكان اصله العائشي ولكنهم خففوه قال الحاكم ابو عبد الله والخطيب البغدادي العيشيون بالشين المعجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة والسين المهملة كوفيون والعنسيون بالنون والسين المهملة شاميون وهذا الذي قالاه هو الغالب والله اعلم كذا في الشرح، **قوله** اول ما تدعوهم اليه عبادة الله الخ المراد بعبادة الله توحيده وبتوحيده الشهادة له بذلك ولنبيه بالرسالة ووقعت البداءة بهما لانهما اصل الدين الذي لا يصح شئ غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا فالمطالبة له بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن يقول ببنوة عزير او يعتقد التشبيه فتكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم كذا في الفتح، (تنبيه) قال ابن العربي في شرح الترمذي تبرأت اليهود في هذه الازمان من القول بان العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينة وغيرها فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر ان القائل بذلك طائفة منهم لا جميعهم بدليل ان القائل من النصارى ان المسيح ابن الله طائفة منهم لا جميعهم فيجوز ان تكون تلك الطائفة انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب الى انه من الامور المعنوية لا الحسية فسبحان مقلب القلوب اه. قلت قد اخبرني بعض كبرائنا الثقات (اى مخدومنا الحاج امير شاه خان رحمه الله) انه بالغ في تفتيش ما زعمته يهود عصره في مسألة ابنية عزير عليه الصلوة والسلام واجتهد في تحقيقه غاية الجهد فسبر كل يهودي لقيه من هذا الاعتقاد والتنيم حتى لقى بعض علمائهم ببيت المقدس وسأله فاعترف بان فيهم شرذمة قليلة تزعم بان عزيرا ابن الله وهم موجودون الان وعددهم لا يزيد على مائة الف في العالم وقال ثم لقيت ببعض افراد تلك الفرقة وشافهتهم وهم في نهاية من الذلة والصغار يقال لهم العزيرية وللواحد هم عزيري فسألته فاقر بما اخبرت به وقال نؤمن بان عزيرا ابن الله من غير شك وتردد، تعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا، **قوله** فاذا عرفوا الله الخ علم منه ان اهل الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا

باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا بحقها ووكلت سريرته الى الله تعالى وقتال من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام واهتمام الامام بشعائر الاسلام

تؤخذ من اموالهم فترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم اموالهم. وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر بعده وكفر من كفر من العرب

يعبدون الله ويظهرون معرفته، قال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف اليه اليد المغلولة او اضاف اليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به، واستدل به بقوله فاذا عرفوا الله الخ على ان معرفة الله بحقيقة كنهه ممكنة للبشر فان كان ذلك مقيدا بما عرف به نفسه من وجوده وصفاته اللائقة من العلم والقدرة والارادة مثلا وتنزيهه عن كل نقيصة كالحدوث فلا بأس به فاما ما عدا ذلك فانه غير معلوم للبشر واليه الاشارة بقوله تعالى ولا يحيطون به علما، فاذا حمل قوله فاذا عرفوا الله على ذلك كان واضحا مع ان الاحتجاج به يتوقف على الجزم بانه صلى الله عليه وسلم نطق بهذه اللفظة وفيه نظر لان القصة واحدة ورواة هذا الحديث اختلفوا هل ورد الحديث بهذا اللفظ او بغيره فلم يقل صلى الله عليه وسلم الا بلفظ منها ومع احتمال ان يكون هذا اللفظ من تصرف الرواة لا يتم الاستدلال وقد تبين لك ان الاكثر رواه بلفظ فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك الخ ومنهم من رواه بلفظ فادعهم الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا ذلك، ومنهم من رواه بلفظ فادعهم الى عبادة الله فاذا عرفوا الله ووجه الجمع بينها ان المراد بالعبادة التوحيد والمراد بالتوحيد الاقرار بالشهادتين وقوله فاذا عرفوا الله اى عرفوا توحيد الله والمراد بالمعرفة الاقرار والطواعية فبذلك يجمع بين هذه الالفاظ المختلفة في القصة الواحدة وبالله التوفيق قاله الحافظ في ابواب الزكوة وابواب التوحيد من فتح الباري.

باب الامر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله

قوله عن عقيل الخ بضم العين وفتح القاف قوله وكفر من كفر من العرب الخ قال الطيبي يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم وفي حديث انس عند ابن خزيمة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت عامة العرب، قال القاضي عياض وغيره كان اهل الردة ثلاثة اصناف، صنف عادوا الى عبادة الاوثان وصنف تبعوا مسيلمة والاسود العنسي وكان كل منهما ادعى النبوة فصدق مسيلمة اهل اليمامة وجماعة غيرهم وصدق الاسود اهل صنعاء وجماعة غيرهم فقتل الاسود قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بقليل وبقي بعض من آمن به فقاتلهم عمال النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة ابي بكر واما مسيلمة فجهز اليه ابو بكر رضي الله عنه الجيش وعليهم خالد بن الوليد فقتلوه وصنف ثالث استمروا على الاسلام لكنهم جحدوا الزكوة وتأولوا بانها خاصة بزمن النبي صلى الله عليه وسلم وهم الذين ناظر عمر ابا بكر رضي الله عنه في قتالهم كما في وقع في حديث الباب قال ابو محمد بن حزم في الملل والنحل انقسمت العرب بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة اقسام، طائفة بقيت على ما كانت عليه في حياته وهم الجمهور وطائفة بقيت على الاسلام ايضا الا انهم قالوا نقيم الشرائع الا انا لا نؤدي الزكوة الى ابي بكر ولا نعطي طاعة لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كثيرون لكنهم قليل بالنسبة الى الطائفة الاولى ويبين هذا قول الحطيئة العبسي

اطعنا رسول الله اذ كان بيننا ٭ فيا لهفنا ما بال دين ابي بكر ٭ أيورثها بكرا اذا مات بعده ٭ فتلك لعمر الله قاصمة الظهر ٭ وان التي طالبتم فمنعتم ٭ لكالتمر او احلى لديّ من التمر ٭ يعني الزكوة، ثم ذكر القبائل الثابتة على الطاعة فقال

باست بني سعد واستاه بني طي ٭ واست بني دودان حاشى بني النضر ٭

قال ابو محمد لكن والله باستاه بني نصر واست الحطيئة حلت الدائرة، وطائفة ثالثة اعلنت بالكفر والردة كاصحاب طليحة وسجاح وهم قليل بالنسبة لمن قبلهم الا انه كان في كل قبيلة من يقاوم من ارتد وطائفة توقفت فلم تطع احدا من الطوائف الثلاثة وتربصوا لمن تكون الغلبة فاخرج ابو بكر اليهم البعوث وكان فيروز ومن معه غلبوا على بلاد الاسود وقتلوه وقتل مسيلمة باليمامة وعاد طليحة الى الاسلام وكذا سجاح ورجع غالب من كان ارتد الى الاسلام فلم يحل الحول والجميع قد راجعوا دين الاسلام وانما كانت نزغة من الشيطان كنار اشتعلت فاطفاها الله للوقت ولله الحمد اه قال الحافظ وانما اطلق اسم الكفر في حديث الباب (اى في قوله وكفر من كفر من العرب) ليشمل الصنفين فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليبا وانما قاتلهم الصديق ولم يعذرهم بالجهل لانهم نصبوا القتال فجهز اليهم من دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم اه- قال الخطابي رحمه الله وقد زعم زاعمون من الرافضة ان ابا بكر رضي الله عنه اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا متأولين في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مقيد بشرائط لا توجد فيمن سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلوة على المتصدق ما للنبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع السيف عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا، قال الخطابي رحمه الله وهؤلاء الذين زعموا ما ذكرناه قوم لا خلاق لهم في الدين وانما رأس مالهم البهت والتكذيب والوقيعة في السلف وقد بينا ان اهل الردة كانوا اصنافا، منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوة مسيلمة وغيره ومنهم من ترك الصلوة والزكوة وانكر الشرائع كلها هؤلاء هم الذين سماهم الصحابة كفارا ولذلك رأى ابو بكر رضي الله عنه سبي ذراريهم وساعده على ذلك اكثر الصحابة واستولد علي بن ابي طالب رضي الله عنه جارية من سبي بني حنيفة فولدت له محمدا الذي يدعى ابن الحنفية ثم لم ينقض عصر الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يسبى فاما مانعو الزكوة منهم المقيمون على اصل الدين فانهم اهل بغي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الردة قد اضيفت اليهم لمشاركتهم المرتدين في منع بعض ما منعوه من حقوق الدين وذلك ان الردة

قال عمر بن الخطاب لابی بکر کیف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله

اسم لغوی وکل من انصرف عن امر کان مقبلاً علیه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم الثناء والمدح بالدین وعلق بهم الاسم القبیح لمشارکتهم القوم الذین کان ارتدادهم حقًا واما قوله تعالیٰ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً وما ادعوه من کون الخطاب خاصًا برسول الله صلی الله علیه وسلم فان خطاب کتاب الله تعالیٰ علی ثلثة اوجه خطاب عام کقوله تعالیٰ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الآیة وکقوله تعالیٰ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ الآیة وخطاب خاص للنبی صلی الله علیه وسلم لا یشرکه فیه غیره وهو ما أبین به عن غیره بسمة التخصیص وقطع التشریك کقوله تعالیٰ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ وکقوله تعالیٰ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وخطاب مواجهة للنبی صلی الله علیه وسلم وهو وجمیع امته فی المراد به سواء کقوله تعالیٰ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ وکقوله فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وکقوله وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ ونحو ذلك من خطاب المواجهة فکل ذلك غیر مختص بالنبی صلی الله علیه وسلم بل تشارکه فیه الامة فکذا قوله تعالیٰ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً، ثم قال الخطابی فاما التطهیر والتزکیة والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فیها قد ینال ذلك کله بطاعة الله وطاعة رسوله صلی الله علیه وسلم فیها وکل ثواب موعود علی عمل بر کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم فانه باق غیر منقطع ویستحب للامام وعامل الصدقة ان یدعو للمصدق بالنماء والبرکة فی ماله ویرجی ان یستجیب الله ذلك ولا یخیب مسألته ثم قال بعد کلام لا یجب ذکره، اما الیوم وقد شاع دین الاسلام واستفاض فی المسلمین علم وجوب الزکوٰة حتی عرفها الخاص والعام واشترك فیه العالم والجاهل فلا یعذر احد بتأویل یتأوله فی انکارها بل یکفر وکذلك الامر فی کل من انکر شیئًا مما اجمعت الامة علیه من امور الدین اذا کان علمه منتشرًا کالصلوات الخمس وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة وتحریم الزنا والخمر ونکاح ذوات المحارم ونحوها الا ان یکون رجلًا حدیث عهد بالاسلام ولا یعرف حدوده فانه اذا انکر شیئًا منها جهلًا به لم یکفر وکان سبیله سبیل اولئك القوم فی بقاء اسم الدین علیه فاما ما کان الاجماع فیه معلومًا من طریق علم الخاصة کتحریم نکاح المرأة علی عمتها وخالتها وان القاتل عمدًا لا یرث وان للجدة السدس وما اشبه ذلك من الاحکام فان من انکرها لا یکفر بل یعذر فیها لعدم استفاضة علمها فی العامة، اھ۔ قال الکمال بن ابی شریف رحمهما الله تعالیٰ ما یجب به الایمان هو ما جاء به محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الله عز وجل فیجب التصدیق بجمیع ما جاء به عن الله تعالیٰ اعتقادی وعملی وتفاصیلها کثیرة فالکتفی بالاجمال وهو ان یقر بان لا اله الا الله محمد رسول الله اقرارًا صادرًا عن مطابقة جنانه واستسلامه للسانه واما التفاصیل فما وقع منها فی الملاحظة بان جذبه جاذب الی تعقل ذلك الامر التفصیلی وجب اعطاؤه حکمه من وجوب الایمان فان کان مما ینفی جحوده الاستسلام او یوجب التکذیب للنبی صلی الله علیه وسلم فجاحده حکم بکفره والا فُسِّق وضُلِّل فما ینفی الاستسلام هو کل ما یدل علی الاستخفاف من الالفاظ والافعال الدالة علیه وما یوجب التکذیب هو جحد کل ما ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم ادعاؤه ضرورة کالبعث والجزاء والصلوات الخمس اھ۔ وقال العلامة الزبیدی رحمه الله فی شرح الاحیاء اختلفوا فی المقابلة بین الکفر والایمان هل هی مقابلة الضدین او مقابلة العدم والملکة فمن قال بالاول قال الکفر عبارة عن انکار ما علم بالضرورة مجئ الرسل به ومن قال بالثانی فسره بقوله عدم الایمان عما من شانه ان یکون مؤمنًا وعلی کلا القولین یخرج ارتکاب الذنوب اذ لا یکون مرتکبها بارتکابه ایاها منکرًا لشئ من الدین معلومًا ضرورة انه منه وهو ظاهر لم یخالف فیه احد من اهل السنة والجماعة لا یقال قد خالف جماعة من الفقهاء حیث یکفر من ترك فرضًا من الفروض الخمسة اعنی الصلوٰة واخواتها، لانا نقول انما کفروه بذلك لان الشارع جعل ذلك علامة علی کفره لقوله علیه الصلوٰة والسلام لیس بین المؤمن والکافر الا ترك الصلوٰة کما جعل السجود للصنم والقاء المصحف فی القاذورات وامثال ذلك کفرًا ولیس من التکفیر بمجرد الذنب یبقی النظر فی الادلة الشرعیة التی جعلت هذا علامة الکفر فی کون هذا علامة لاحتمال ان یکون الترك کسلًا لا استهزاءً ولا استحلالًا بترکها هل نظر احد فاعرفه والمسئلة اجتهادیة والحق عدم التکفیر وسیأتی لذلك بسط والله اعلم

قوله حتی یقولوا لا اله الا الله الخ فیه دلیل علی الاکتفاء فی قبول الایمان بالاعتقاد الجازم خلافًا لمن اوجب تعلم الادلة فان قیل ان مقتضی الحدیث قتال کل من امتنع من التوحید فکیف ترك قتال مؤدی الجزیة والمعاهد فالجواب من اوجه، احدها دعوی النسخ بان یکون الاذن باخذ الجزیة والمعاهدة متأخرًا عن هذه الاحادیث بدلیل انه متأخر عن قوله تعالیٰ اُقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ، ثانیها ان یکون من العام الذی خص منه البعض لان المقصود من الامر حصول المطلوب فاذا تخلف البعض لدلیل لم یقدح فی العموم، ثالثها ان یکون من العام الذی ارید به الخاص فیکون المراد بالناس فی قوله اقاتل الناس ای المشرکین من غیر اهل الکتاب ویدل علیه روایة النسائی بلفظ امرت ان اقاتل المشرکین فان قیل اذا تم هذا فی اهل الجزیة لم یتم فی المعاهدین ولا فی من منع الجزیة، اجیب بان الممتنع فی ترك المقاتلة رفعها لا تأخیرها مدة کما فی الهدنة ومقاتلة من امتنع من اداء الجزیة بدلیل الآیة رابعها ان یکون المراد بما ذکر من الشهادة وغیرها التعبیر عن اعلاء کلمة الله واذعان المخالفین فیحصل فی بعض بالقتل وفی بعض بالجزیة وفی بعض بالمعاهدة خامسها ان یکون المراد بالقتال هو او ما یقوم مقامه من جزیة وغیرها سادسها ان یقال الغرض من ضرب الجزیة اضطرارهم الی الاسلام وسبب السبب سبب فکانه قال حتی یسلموا او یلتزموا ما یؤدیهم الی الاسلام هذا والله اعلم

فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال

كذا في الفتح وبعض الاجوبة لايخلو من مناقشة، قوله فقد عصم الخ بفتح الصاد. قوله الا بحقه الخ اى بحق هذا القول، فيه ان من اتى بالشهادتين واقام الصلوة واتى الزكوة وان كان لايواخذ لكونه معصوما لكنه يواخذ بحق من حقوق الاسلام من نحو قصاص او حد او غرامة متلف ونحو ذلك وقال الكرماني رح الا بحق الاسلام من قتل النفس وترك الصلوة ومنع الزكوة، قلت قوله من قتل النفس لاخلاف فيه ان عصمة دمه تزول عند قتل النفس المحرمة واما قوله وترك الصلوة فهو بناء على مذهبه واما قوله ومنع الزكوة ليس كذلك فان مذهب الشافعي رح ان مانع الزكوة لايقتل ولكنه يوخذ منه قهرا واما اذا انتصب للقتال فانه يقاتل بلاخلاف وسنبينه ان شاء الله تعالى قوله وحسابه على الله الخ قال الطيبي يعني من قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام لا فان ذلك الى الله تعالى وحسابه عليه اه - قال العيني رحمه الله فيه قبول توبة الزنديق ويأتي ان شاء الله تعالى في المغازي قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اومر ان اشق عن قلوب الناس ولا عن بطونهم الحديث بطوله جوابا لقول خالد رضي الله عنه الا اضرب عنقه فقال عليه السلام لعله يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس بقلبه وللاصحاب الشافعي رح في الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر ويعلم ذلك بان يطلع الشهود على كفر كان يخفيه او علم باقراره خمسة اوجه، احدها قبول توبته مطلقا وهو الصحيح المنصوص عن الشافعي رح والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم أفلا شققت عن قلبه والثاني وبه قال مالك لاتقبل توبته ورجوعه الى الاسلام لكنه ان كان صادقا في توبته نفعه ذلك عند الله تعالى وعن ابي حنيفة رح روايتان كالوجهين والثالث ان كان من الدعاة الى الضلال لم تقبل توبتهم وتقبل توبة عوامهم والرابع ان اخذ ليقتل فتاب لم تقبل وان جاء تائبا ابتداء وظهرت مخايل الصدق عليه قبلت وحكى هذا القول عن مالك وممن حكاه عبد الواحد السفاقسي والخامس ان تاب مرة قبلت منه وان تكررت منه التوبة لم تقبل وقال صاحب التقريب من اصحابنا روى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في الزنديق الذي يظهر الاسلام قال استتيب كالمرتد وقال ابو يوسف مثل ذلك زمانا فلما رأى ما يصنع الزنادقة من اظهار الاسلام ثم يعودون قال ان اتيت بزنديق امرت بقتله ولم استتبه فان تاب قبل ان اقتله خليته وروى سليمان بن شعيب عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في نوادر له قال قال ابو حنيفة رح اقتلوا الزنديق المستتر فان توبته لاتعرف، اه - قوله والله لاقاتلن الخ قال المهلب من امتنع من قبول الفرائض نظر فان اقر بوجوب الزكوة مثلا اخذت منه قهرا ولا يقتل فان اضاف الى امتناعه نصب القتال قوتل الى ان يرجع قال مالك في الموطا الامر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون اخذها منه كان حقا عليهم جهاده، قال العيني وبهذه الطريقة قاتل الصديق رضي الله عنه مانعي الزكوة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا ولو ترك احد صوم رمضان حبس ومنع الطعام والشراب نهارا لان الظاهر انه ينويه معتقدا لانه معتقد بوجوبه كما ذكر في كتب الشافعية وقال النووي يستدل بهذا الحديث على وجوب قتال مانعي الزكوة والصلوة وغيرهما من واجبات الاسلام قليلا كان او كثيرا قلت فمن هذا قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى ان اهل بلدة او قرية اذا اجمعوا على ترك الاذان فان الامام يقاتلهم وكذلك كل شئ من شعائر الاسلام قوله من فرق بين الصلوة والزكوة الخ قال الشارح تبعا للخطابي قاس ابو بكر الزكوة على الصلوة وكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال الممتنع من الصلوة كان اجماعا من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاجتمع في هذه القضية الاحتجاج من عمر رضي الله عنه بالعموم ومن ابي بكر رضي الله عنه بالقياس ودل ذلك على ان العموم يخص بالقياس، اه - قال الشيخ ابن الهمام في التحرير الائمة الاربعة يجوزون التخصيص بالقياس الا ان الحنفية قيدوا الجواز بشرط تخصيص سابق بغير القياس، وقال ابن سريج رح ان كان القياس جليا جاز تخصيصه وان كان خفيا لايجوز وقيل غير ذلك ثم ساق سائر المذاهب وادلتها، قال الشارح رحمه الله وفي استدلال ابي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على انهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مارواه ابن عمر وانس وابو هريرة من زيادة الصلوة والزكوة في الحديث وكان هؤلاء الثلثة سمعوا هذه الزيادات التي في رواياتهم في مجلس اخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف، ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع ابو بكر رضي الله عنه هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس وعموم قوله الا بحق الاسلام والله اعلم قال الحافظ وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض اكابر الصحابة ويطلع عليها احادهم ولهذا لايلتفت الى الاراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان، والله الموفق، اه قوله فان الزكوة حق المال الخ قال الحافظ يشير الى دليل منع التفرقة التي ذكرها ان حق النفس الصلوة وحق المال الزكوة فمن صلى عصم نفسه ومن زكى عصم ماله فان لم يصل قوتل على ترك الصلوة ومن لم يزك اخذت الزكوة من ماله قهرا وان نصب الحرب لذلك قوتل وهذا انه لو كان سمع في الحديث ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة كما في رواية ابن عمر وغيره لما احتاج الى هذا الاستنباط لكنه يحتمل ان يكون سمعه واستظهر بهذا الدليل النظري، اه - قال العبد الضعيف عفا الله عنه وهذا الاحتمال الاخير هو الصواب ان شاء الله تعالى فانه روى النسائي في سننه عن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابو بكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله واني رسول الله و يقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة اخرجه ايضا البيهقي في السنن واسناده في سنن النسائي هكذا، اخبرنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران ابو العوام

والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب فوالله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق **وحدثني** ابو الطاهر وحرملة بن يحيى واحمد بن عيسى قال احمد ثنا وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب ان اباهريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي قال اخبرنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء ح **وحدثنا** امية

حدثنا معمر عن الزهري عن انس فذكره وكلهم من رجال الصحيح الا عمران ابو العوام فانه صدوق يهم، قاله الشوكاني في نيل الاوطار وما وقع في رواية البخاري قال ابوبكر والله لأقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله اشارة الى هذه الرواية التي ذكرها النسائي والبيهقي وبالجملة فقد احتج الصديق على الفاروق رضي الله عنهما بالنص الصريح وبالعموم المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم الا بحقه، وبالمقايسة بين الصلوة والزكوة وبكونهما قرينتين في كتاب الله تعالى والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** والله لو منعوني عقالا الخ وفي بعض الروايات للبخاري عناقا وهي الانثى من ولد المعز واختلف في رواية العقال فقال قوم هي وهم والى ذلك اشار البخاري في ابواب الاعتصام عقب ايراده قال لي ابن بكير يعني شيخه يحيى بن بكير وعبد الله يعني ابن صالح عن الليث عناقا وهو اصح، وقال قوم الرواية محفوظة ولها معنى متجه وجرى النووي على طريقته فقال هو محمول على ان ابابكر رضي الله عنه قالها مرتين مرة عناقا ومرة عقالا قلت وهو بعيد مع اتحاد المخرج والقصة وقيل العقال يطلق على صدقة عام يقال اخذ منه عقال هذا العام يعني صدقته حكاه المازري عن الكسائي واستشهد بقول الشاعر ؎ سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ✽ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين، وعمرو المشار اليه هو ابن عتبة بن ابي سفيان وكان عمه معاوية يبعثه ساعيا على الصدقات فقيل فيه ذلك ونقل عياض وغيره انه الفريضة من الابل ونحوه عن النضر بن شميل وعن ابي سعيد الضرير العقال ما يؤخذ في الزكوة من انعام وثمار لانه عقل عن مالكها وقال المبرد العقال ما اخذه العامل من صدقة بعينها فان تعوض عن شئ منها قيل اخذ نقدا وعلى هذا فلا اشكال فيه، وذهب الاكثر الى حمل العقال على حقيقته وان المراد به الحبل الذي يعقل به البعير نقله عياض عن الواقدي عن مالك وابن ابي ذئب قالا العقال عقال الناقة قال ابو عبيد العقال اسم لما يعقل به البعير وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة فكان يأخذ مع كل فريضة عقالا وقال النووي ذهب الى هذا كثير من المحققين وقال ابن التيمي في التحرير قول من فسر العقال بفريضة العام تعسف وهو نحو تاويل من حمل البيضة والحبل في حديث لعن السارق على بيضة الحديد وحبل السفينة وهذا ذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد في المبالغة فيقتضي قلة ما علق به القتال وحقارته وكل ما كان في هذا السياق احقر كان ابلغ قال والصحيح ان المراد بالعقال ما يعقل به البعير قال والدليل على ان المراد به المبالغة قوله في الرواية الاخرى عناقا وفي الاخرى جديا (اذ وط) وعلى هذا فالمراد بالعقال قدر قيمته قال هذا هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره ثم ذكر تصويره من حيث الفروع الفقهية، قال الخطابي واظهر من ذلك كله قول من قال انه يجب اخذ العقال مع الفريضة كما جاء عن عائشة رض كان من عادة المتصدق ان يعمد الى قرن بفتح القاف والراء وهو الحبل فيقرن به بين بعيرين لئلا تشرد الابل وهكذا جاء عن الزهري وقال غيره في قول ابي بكر رض لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غنية عن حمله على المبالغة وحاصله انهم متى منعوا شيئا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قل فقد منعوا شيئا واجبا اذ لا فرق في منع الواجب وجحده بين القليل والكثير قال وهذا يغني عن جميع التقادير والتأويلات التي لا يسبق الفهم اليها ولا يظن بالصديق رض انه يقصد الى مثلها ام ـ وهو كما قال فلعل الصواب لا يتجاوز عنه، قال الشيخ ابن الهمام ظاهر قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية يوجب حق اخذ الزكوة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان بعده فلما ولي عثمان رض وظهر تغير الناس كره ان يفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم يختلف الصحابة في ذلك عليه وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا، ولهذا لو علم اهل بلدة لا يؤدون زكوتهم طالبهم بها ام **قوله** لقاتلتهم على منعه الخ قال الحافظ واستدل به على ان الزكوة لا تسقط عن المرتد وتعقب بان المرتد كافر والكافر لا يطالب بالزكوة وانما يطالب بالايمان وليس في فعل الصديق حجة لما ذكر وانما فيه قتال من منع الزكوة والذين تمسكوا باصل الاسلام ومنعوا الزكوة بالشبهة التي ذكرها لم يحكم عليهم قبل اقامة الحجة وقد اختلف الصحابة فيهم بعد الغلبة عليهم هل تغنم اموالهم وتسبى ذراريهم كالكفار اولا كالبغاة فرأى ابوبكر رض الاول وعمل به وناظره عمر في ذلك كما سيأتي بيانه في كتاب الاحكام وذهب الى الثاني ووافقه غيره في خلافته على ذلك واستقر الاجماع عليه في حق من جحد شيئا من الفرائض بشبهة فيطالب بالرجوع فان نصب القتال قوتل واقيمت عليه الحجة فان رجع والا عومل معاملة الكافر حينئذ **قوله** قد شرح صدر ابي بكر الخ وفتح قلبه بالالهام غيره على احكام الاسلام **قوله** فرأيت انه الحق الخ اي ظهر له من صحة احتجاجه لا انه قلده في ذلك وهذا انصاف منه رضي الله عنه ورجوع الى الحق عند ظهوره مع انه مظهر نطق الحق ومنبع عين الصدق وبهذا يظهر كمال الصديق رض والفرق بينه وبين الفاروق رض حيث سلك الصديق طريق التدقيق وسبيل التحقيق على وفق التوفيق، **قوله** احمد بن عبدة الخ باسكان الباء الموحدة **قوله** الدراوردي الخ هو بفتح الدال المهملة وبعدها راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم ياء النسب واختلف في وجه نسبته فالاصح الذي قاله المحققون

ابن بسطام واللفظ له قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس بمثل حديث ابن المسيب عن ابي هريرة وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وحدثني محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قالا جميعا ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ إنما انت مذكر لست عليهم بمصيطر حدثنا ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد قال ثنا عبد الملك بن الصباح عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوه عصموا مني دماءهم واموالهم وحسابهم على الله وحدثنا سويد بن سعيد وابن ابي عمر قالا ثنا مروان يعنيان

انه نسبة الى دراورد بفتح الدال الاولى وبعدها راء ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من اهل العربية واللغة وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وغيره قالوا وهو من شواذ النسب وقيل غير ذلك كذا في الشرح **قوله** ويؤمنوا بي وبما جئت به الخ فيه بيان ما اختصر في الروايات الأخر من الاختصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا، وفيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين والجماهير من السلف والخلف ان الانسان اذا اعتقد دين الاسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك وهو مؤمن من الموحدين ولا يجب عليه تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلافا لمن اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين، قال الشارح وهو خطأ ظاهر، وقال الامام المقترح اختلف الناس في وجوب المعرفة على الاعيان فذهب قوم الى انها لا تجب وقوم الى وجوبها وادعى كل واحد من الفريقين الاجماع على نقيض ما ادعى مخالفه واستدل النافون بانه قد ثبت من السلف قبول كلمتي الشهادة من كل ناطق بها وان كان من البله والمغفلين ولم يقل له هل نظرت او ابصرت واستدل المثبتون بالامر بها من السلف مثل ابن مسعود وعلي ومعاذ رضي الله عنهم واجابوا عن الاول بان كلمتي الشهادة مظنة العلم والحكم في الظاهر يدار على المظنة وقد كان الكفرة يذبون عن دينهم وما رجعوا الا بعد ظهور الحق وقيام علم الصدق والمقصود اخلاص العبد فيما بينه وبين الله تعالى فلا بد ان يكون على بصيرة من امره وقد كانوا يفهمون الكتاب العربي فهما وافيا بالمعاني والكتاب العزيز مشتمل على الحجج والبراهين قال العيني رحمه الله وهذا الثاني هو مختار امام الحرمين والامام المقترح والاول مختار الاكثرين، والله اعلم **قوله** عصموا الخ اي حفظوا ومعنى العصم في اللغة المنع ومنه العصام وهو الخيط الذي تشد به فم القربة سمي به لمنعه الماء من السيلان وقال الجوهري العصمة الحفظ يقال اعتصمت بالله اذا امتنعت بلطفه من المعصية، وقال بعضهم (وهو الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى) العصمة مأخوذة من العصام وهو الخيط الذي يشد به فم القربة قلت هذا القائل قلب الاشتقاق وانما العصام مشتق من العصمة لان المصادر هي التي تشتق منها ولم يقل بهذا الامر لم يشم رائحة الاشتقاق كذا قال العيني رح **قوله** عن ابي سفيان الخ اسمه طلحة بن نافع **قوله** عن ابي صالح الخ ذكوان السمان **قوله** إنما انت مذكر الخ قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن صلى الله عليه وسلم امر اذ ذاك الا بالتذكير ثم أمر بعد بالقتال والمصيطر المسلط وقيل الجبار وقيل الرب كذا في الشروح **قلت** قراءة الآية بعد ذكر الامر بالقتال لا تساعد ما ذكروا والاقرب ان الاستشهاد بقوله تعالى لست عليهم بمصيطر يعني انما شانك ان تذكرهم بالاسلام وان الجئت لتكميل التذكير الى القتال فقاتلهم حتى يضطروا للاستسلام والانقياد ظاهرا واما بواطنهم فامرها الى الله فانك لست مصيطرا ومسلطا على قلوبهم وسرائرهم حتى تشق عن كوامنها والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** ابو غسان المسمعي الخ هو مالك بن عبد الواحد والمسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية واسكان المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة ويجوز في غسان الصرف وعدمه **قوله** عن واقد بن محمد الخ بالقاف وليس في الصحيحين وافد بالفاء **قوله** حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الخ جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام واتى عصم دمه ولو جحد باقي الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك فان قيل فلم لم يكتف به ونص على الصلوة والزكوة فالجواب ان ذلك لعظمهما والاهتمام بامرهما لانهما أما العبادات البدنية والمالية **قوله** ويقيموا الصلوة الخ قال الشيخ محي الدين النووي رح في هذا الحديث ان من ترك الصلوة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب في ذلك، وسئل الكرماني هنا عن حكم تارك الزكوة واجاب بان حكمهما واحد لاشتراكهما في الغاية وكانه اراد في المقاتلة اما في القتل فلا والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكوة يمكن ان تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلوة فان انتهى الى نصب القتال لمنع الزكوة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق رض مانعي الزكوة ولم ينقل انه قتل احدا منهم صبرا وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلوة نظر للفرق بين صيغة اقاتل واقتل والله اعلم وقد اطنب ابن دقيق العيد

الفزاري عن ابي مالك عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا يزيد بن هارون كلاهما عن ابي مالك عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من وحد الله ثم ذكر بمثله **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا عبد الله ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت

في شرح العمدة في الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقي عن الشافعي انه قال ليس القتال من القتل بسبيل قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله كذا في الفتح وفي كتاب الصلوة واحكام تاركها للحافظ شمس الدين ابن القيم قال الموجبون لقتله (اي تارك الصلوة) قد قال الله تعالى فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ، فامر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة ومن قال لا يقتل تارك الصلوة يقول متى تاب من شركه سقط عنه القتل وان لم يقم الصلوة ولا آتى الزكوة وهذا خلاف ظاهر القرآن انتهى **قلت** انما جعل الله سبحانه وتعالى هذه الامور الثلاثة شرطا للتخلية سبيلهم وما جعلها نهاية لقتل المشركين وابو حنيفة رح ومن معه ايضا لا يخلي سبيل تارك الصلوة بل يأمر بحبسه حتى يموت او يتوب واختلف الناس في حكم تارك الصلوة تكاسلا لا استحلالا فذهبت الجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي الى انه لا يكفر بل يفسق واصح دليل ذكره ابن تيمية في المنتقى على عدم تكفيره قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه ابو داود والنسائي ابن ماجه واحمد فان تاب والا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروي عن علي بن ابي طالب وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحاق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس ويضرب حتى يخرج الدم عن جلده على ما قاله بعض اصحاب ابي حنيفة رح حتى يصلي قال ابن عابدين في رد المحتار وقال اصحابنا في جماعة منهم الزهري لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يموت او يتوب، قال العيني رحمه الله تعالى ويلزمهم (اي القائلين بقتل تارك الصلوة) انهم احتجوا بحديث الباب على قتل تارك الصلوة عمدا ولم يقولوا بقتل مانع الزكوة مع ان الحديث شملهما ومذهبهم ان مانع الزكوة تؤخذ منه قهرا ويعزر على تركها ام

باب الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من اصحاب الجحيم ولا ينقذه من ذلك شئ من الوسائل،

قوله حرملة بن يحيى التجيبي الخ بضم التاء وكسر الجيم **قوله** عن سعيد ابن المسيب عن ابيه الخ هو المسيب بن الحزن المخزومي، بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء بعدها نون، كان كافرا حين توفي ابو طالب فلعله كان حاضرا مع ابي جهل وعبد الله بن ابي امية المخزوميين في هذه الواقعة ثم اخبر بها بعد ان اسلم **قوله** لما حضرت الخ قال الشارح المراد قربت وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعاينة والنزع ولو كان في حال المعاينة والنزع لما نفعه الايمان لقوله تعالى وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ الاية ويدل على انه قبل المعاينة محاورته للنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قريش ام - قال الحافظ في الفتح ويحتمل ان يكون انتهى الى تلك الحالة لكن رجا النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا اقر بالتوحيد ولو في تلك الحالة ان ذلك ينفعه بخصوصه وتسوغ شفاعته صلى الله عليه وسلم لمكانه منه ولهذا قال اجادل لك بها واشفع لك ويؤيد الخصوصية انه بعد ان امتنع من الاقرار بالتوحيد وقال هو على ملة عبد المطلب ومات على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الشفاعة له بل شفع له حتى خفف عنه العذاب بالنسبة لغيره وصار في ضحضاح من النار وكان ذلك من الخصائص في حقه ام - (**تذنيب**) قال الشيخ الامام العارف بالله عبد الوهاب الشعراني في كتابه اليواقيت والجواهر قال الشيخ الاكبر محي الدين بن عربي رحمه الله تعالى في الباب الرابع وستين وثلثمائة من الفتوحات المكية اعلم انه لا يموت احد من اهل التكليف الا مؤمنا عن عيان وعلم محقق لا مرية فيه ولا شك من العلم بالله والايمان به خاصة (وهذا ايمان الغرغرة وايمان البأس او اليأس) وما بقي الا انه هل ينفعه ذلك الايمان ام لا وفي القرآن العظيم فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا، قال وقد حكى الله عن فرعون انه قال آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنَتْ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فلم ينفعه هذا الايمان واطال في ادلته انه لم ينفعه ايمانه ثم قال الشيخ الامام رحمه الله فكذب والله وافترى من نسب الى الشيخ محي الدين انه يقول بقبول ايمان فرعون وهذا نصه يكذب الناقل، على انه قال بقبول ايمان فرعون جماعة منهم القاضي ابو بكر الباقلاني وبعض الحنابلة قالوا لان الله حكى عنه الايمان آخر عهده بالدنيا وجمهور العلماء قاطبة على عدم قبول ايمانه وايمان جميع من آمن في البأس لان من شرط الايمان الاختيار وصاحب ايمان البأس كالملجأ الى الايمان والايمان لا ينفع عند حتى الا عند القدرة على خلافه حتى يكون المرء مختارا ولان متعلق الايمان هو الغيب واما من يشاهد نزول الملائكة بعذابه فهو خارج عن موضوع الايمان والله تعالى اعلم ام

ابا طالب الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده ابا جهل وعبد الله بن ابى امية بن المغيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمّ قل لا اله الا الله كلمة اشهد لك بها عند الله فقال ابو جهل وعبد الله بن ابى امية يا ابا طالب اترغب عن ملة عبد المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال ابو طالب آخر ما كلمهم هو على ملة عبد المطلب وابى ان يقول لا اله الا الله فقال رسول الله

قال العبد الضعيف عفا الله عنه راجعنا عبارة الشيخ الاكبر فى الباب المذكور من الفتوحات المطبوعة التى بايدينا فلم تساعد ما اعتذر الامام الشعرانى رح من الشيخ بل تدل على ركاكة ما قال فلعل عبارة النسخة المطبوعة المصرية مدسوسة على الشيخ رحمه الله كما اشار الى مثله الشعرانى فى اوائل اليواقيت اجمالا والله اعلم سبحانه وتعالى انطق فرعون بكلمة الايمان عند حضور الموت ومعاينة العذاب مع انه لم ينفعه هذا النطق اظهارًا لاستجابة دعاء موسى عليه السلام رَبَّنَا اطْمِسْ عَلٰى اَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلٰى قُلُوْبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوْا حَتّٰى يَرَوُا الْعَذَابَ الْاَلِيْمَ، والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، قال العلامة الزبيدىؒ فى شرح الاحياء وممن شنّع على الشيخ محى الدين بذلك ابن المقرئ صاحب الارشاد والحافظ ابن حجر وتلميذه البقاعى ومن المتاخرين ملا علي القارى من الحنفية وممن ذهب الى التأييد كلا شراح الفصوص الجندى والكاشانى والقيصرى والجامى وعلي المهائمى والجلال الدوانى وعبد الله الرومى وللكازرونى كتاب بالفارسية سماه الجانب الغربى قرر فيه عن الشيخ ما اعترض به على كلامه منها هذه المسألة وقد نقله الى العربية عالم المدينة السيد محمد بن رسول البرزنجى رحمه الله تعالى وسماه الجاذب الغيبى وكان ممن يصرح بايمان فرعون وقد حكى لى بعض من اثق به من السادة ان الامام العلامة الشيخ حسن بن احمد باعتر الحضرمى حين وفد الى المدينة على ساكنها افضل الصلوة والسلام فاوض مع السيد البرزنجى فى هذه المسألة وان عدم ايمانه مما اجمع عليه وطال بينهما الكلام الى ان انفصلا من غير مرام فلما اصبح لقيه فاول ما فاتحه به الى ان قال له السلام عليك يا اخا فرعون فتنغص السيد جدا وانحرف مزاجه على المذكور وعرف منه ذلك وشكاه عند بعض الناس فلاموه فاعتذر لهم انى ما قلت شططا هو يقول بايمان فرعون ويثبته والمؤمنون اخوة فلم يتأذى من اخوة فرعون وهو مؤمن عنده فانقطعوا اهـ **قوله** ابا طالب الخ اسمه عبد مناف واشتهر بكنيته وكان شقيق عبد الله والد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولذا اوصى به عبد المطلب عند موته اليه فكفله الى ان كبر واستمر على نصره بعد ان بعث الى ان مات ابو طالب وكان يذب عن النبى صلى الله عليه وسلم ويردّ عنه كلّ من يؤذيه وهو مقيم مع ذلك على دين قومه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه واخباره فى حياطته (اى مراعاته) والذب عنه معروفة مشهورة ومما اشتهر من شعره فى ذلك قوله ؎ والله لن يصلوا اليك بجمعهم ٭ حتى أوسّد فى التراب دفينا، وقوله ؎ كذبتم وبيت الله نبزى محمدًا[١] ٭ ولما نقاتل حوله ونناضل ٭ ونسلمه حتى نصرّع حوله ٭ ونذهل عن ابنائنا والحلائل ٭ فلما هلك ابو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاذى ما لم تطمع به فى حياة ابى طالب حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على رأسه ترابا قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيته يقول ما نالت منى قريش شيئا اكرهه حتى مات ابو طالب (تكملة) قال الحافظ من عجائب الاتفاق ان الذين ادركهم الاسلام من اعمام النبى صلى الله عليه وسلم اربعة، لم يسلم منهم اثنان واسلم اثنان وكان اسم من لم يسلم ينافى اسامى المسلمين وهما ابو طالب واسمه عبد مناف وابو لهب واسمه عبد العزى بخلاف من اسلم وهما حمزةؓ والعباسؓ **قوله** الوفاة الخ قال الشارح كانت وفاة ابى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن فارس مات ابو طالب ولرسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية اشهر واحد عشر يوما وتوفيت خديجة ام المؤمنين رضى الله عنها بعد موت ابى طالب بثلاثة ايام، اهـ وكانت وزيرة صدق له صلى الله عليه وسلم فى الاسلام **قوله** جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ ذكر الواحدى من حديث موسى بن عبيدة قال اخبرنا محمد بن كعب القرظى قال بلغنى انه لما اشتكى ابو طالب شكواه التى قبض فيها قالت له قريش ارسل الى ابن اخيك يرسل اليك من هذه الجنة التى ذكرها يكون لك شفاء فارسل اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرّمها على الكفرين طعامها وشرابها ثم اتاه فعرض عليه الاسلام الحديث **قوله** ابا جهل الخ اسمه عمرو بن هشام **قوله** وعبد الله بن ابى امية الخ هو اخو ام سلمة التى تزوجها النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك وقد اسلم عبد اللهؓ عند يوم الفتح واستشهد فى تلك السنة فى غزوة حنين **قوله** اشهد لك بها عند الله الخ وفى رواية للبخارى أحاجّ لك بها عند الله، وزاد الطبرى من طريق سفيان بن حسين عن الزهرى قال اى عمّ انك اعظم الناس علىّ حقا واحسنهم عندى يدا فقل كلمة تجب لى بها الشفاعة فيك يوم القيامة، قال الحافظ وفى الحديث ان من لم يعمل خيرا قط اذا ختم عمره بشهادة ان لا اله الا الله حكم باسلامه واجريت عليه احكام المسلمين فان قارن نطق لسانه عقد قلبه نفعه ذلك عند الله تعالى بشرط ان لا يكون وصل الى حد انقطاع الامل من الحياة وعجز عن فهم الخطاب وردّ الجواب وهو وقت المعاينة، اهـ **قوله** ويعيد له تلك المقالة الخ وفى نسخة يعيدان له على التثنية لابى جهل وابن ابى امية، **قوله** على ملة عبد المطلب الخ ووقع فى بعض الروايات يا ابن اخى ملة الاشياخ **قوله** ابى ان يقول لا اله الا الله الخ وروى ابو داؤد والنسائى وابن خزيمة وابن الجارود من حديث علىّ قال لما مات ابو طالب قلت يا رسول الله ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فواره قلت انه مات مشركا قال اذهب فواره الحديث وفى الصحيح ان العباس رضى الله عنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك فوالله

[١] كذا فى الفتح والصحيح يُبْزٰى محمدٌ بالياء المضمومة والزاء المفتوحة بالبناء على المفعول كما فى تاج العروس وشرح المواهب ١٢

صلى الله عليه وسلم أمَ والله لأستغفرنّ لك مالم أُنهَ عنك فانزل الله تبارك وتعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ما تبيّن لهم انهم اصحٰب الجحيم وانزل الله تعالى فى ابى طالب فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو اعلم بالمهتدين

وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابى عن صالح

كان يحوطك ويغضب لك قال هو فى ضحضاح من النار ولولا انا لكان فى الدرك الاسفل من النار، ففى هذه الاحاديث ما يدل على ضعف ما اخرجه ابن اسحق من حديث ابن عباس بسند فيه من لم يسم ان ابا طالب لما تقارب منه الموت بعد ان عرض عليه النبى صلى الله عليه وسلم ان يقول لا اله الا الله فابى قال فنظر العباس اليه وهو يحرك شفتيه فاصغى اليه فقال يا ابن اخى والله لقد قال اخى الكلمة التى امرته ان يقولها، قال الحافظ وهذا الحديث لو كان طريقه صحيحًا لعارضه هذا الحديث الذى هو اصح منه فضلًا عن انه لا يصح، قال و وقفت على جزء جمعه بعض اهل الرفض اكثر فيه من الاحاديث الواهية الدالة على اسلام ابى طالب لا يثبت من ذلك شئ وبالله التوفيق وقد لخصت ذلك فى ترجمة ابى طالب من كتاب الاصابة اه **قوله** أمَ والله الخ قال الشارح ضبطنا أمَ من غير الف بعد الميم وفى كثير من الاصول او اكثرها أما والله بالف بعد الميم وكلاهما صحيح، قال ابن الشجرى فى كتابه الامالى ما المزيدة للتوكيد ركبوها مع همزة الاستفهام واستعملوا المجموع منهما على وجهين، احدهما ان يراد به معنى حقًا فى قولهم اما والله لافعلن والأخر ان يكون افتتاحًا للكلام بمنزلة ألا كقولك أما ان زيدًا منطلق واكثر ما تحذف الفها اذا وقع بعدها القسم والله اعلم **قوله** فانزل الله عز وجل ما كان للنبى الخ قال الحافظ رح وهذا فيه اشكال لان وفاة ابى طالب كانت بمكة قبل الهجرة اتفاقًا وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى قبر امه لما اعتمر فاستأذن ربه ان يستغفر لها فنزلت هذه الاية والاصل عدم تكرر النزول وقد اخرج الحاكم وابن ابى حاتم من طريق ايوب بن هانى عن مسروق عن ابن مسعود قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا الى المقابر فاتبعناه فجاء حتى جلس الى قبر منها فناجاه طويلًا ثم بكى فبكينا لبكائه فقال ان القبر الذى جلست عنده قبر امى وانى استأذنت ربى فى الدعاء لها فلم يأذن لى فانزل علىّ ما كان للنبى والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية فهذه دلالة على تاخير نزول الاية عن وفاة ابى طالب ويؤيده ايضًا انه صلى الله عليه وسلم قال يوم احد بعد ان شج وجهه رب اغفر لقومى فانهم لا يعلمون، لكن يحتمل فى هذا ان يكون الاستغفار خاصًا بالاحياء وليس البحث فيه ويحتمل ان يكون نزول الاية تأخر وان كان سببها تقدم ويكون لنزولها سببان متقدم وهو امر ابى طالب ومتاخر وهو امر امنة ويؤيد تعدد السبب ما اخرج احمد عن علي قال سمعت رجلًا يستغفر لوالديه وهما مشركان فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فانزل الله ما كان للنبى الاية وروى الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد قال قال المؤمنون الا نستغفر لآبائنا كما استغفر ابراهيم لابيه فنزلت اه **قوله** انك لا تهدى الخ قال الشارح قد اجمع المفسرون على انها نزلت فى ابى طالب قال الحافظ وهذا كله ظاهر فى انه مات على غير الاسلام ويضعف ما ذكره السهيلى انه رأى فى بعض كتب المسعودى انه اسلم لان مثل ذلك لا يعارض ما فى الصحيح، قال العبد الضعيف عفا الله عنه وفى تفسير الهداية خلاف مشهور بين القوم فمن اخذها بمعنى الدلالة الموصلة استدل بهذه الاية ومن اخذها بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اوّلها بتأويلات باردة لا تخلوا عن تعسف وتكلف لان شان النبى صلى الله عليه وسلم كان اراءة الطريق فلو لم يأوّلها لفسد المعنى قلت وبالله التوفيق ان الهداية باى معنى اخذت كان شان النبى صلى الله عليه وسلم السعى فيها وتقريب العباد اليها وترويج الوسائل المفيدة لها فى حق كل مؤمن وفاجر واراءة الطريق بالفعل او الايصال الى المقصود كذلك لمن فيه استعداده وصلاحية قبوله ولا تكون عين بصيرته عمياء كما ان الشمس شانها التنوير العام لكنها لا تنور الهواء اصلا لانه ليس فيه استعداد التنور وتختلف الاشياء المستضيئة من الشمس ايضًا بحسب اختلاف استعدادها فشأن التنور الذى حصل للمرآة الصقيلة ليس لغيرها من الاشياء فلا يقال ان الشمس تبخل من ايصال النور الى الهواء وتمسك بعض اشعتها عن بعض ما سوى المرآة بل يقال ان الهواء لا يقبل النور مع ان شأن الشمس التنوير العام وما احسن ما قال الشاعر الفارسى ؎

نقصان قابل است وگرنه على الدوام • فيض معادنش همه كس را برابر است،

فالنبى صلى الله عليه وسلم كان شأنه اراءة الطريق البتة لكن الرؤية حصلت للذى فيه استعدادها وصلاحيتها والاستعدادات موكولة الى محض قدرة الله تعالى فالنفى فى قوله تعالى انك لا تهدى من احببت راجع لا الى مطلق الاراءة بل الى الاراءة لمن احببت على حسب ما اقتضته الضابطة التى صرح بها الشيخ عبد القاهر فى ورود النفى على الكلام المقيد وعلى هذا فمفاد الاية قريب مما ورد فى الحديث المرفوع انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضًا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى انما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلاء فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به والله اعلم، **قوله** من احببت الخ قال الشارح رح يكون معناه على وجهين احدهما معناه من احببته لقرابته والثانى احببت ان يهتدى **قوله** وهو اعلم بالمهتدين الخ اى بمن قدر له الهدى قاله ابن عباس رضى الله عنهما وغيره، **قوله** عن صالح الخ هو صالح بن كيسان وكان اكبر سنًا من الزهرى

باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا

كلاهما عن الزهري بهذا الاسناد مثله غير انّ حديث صالح انتهى عند قوله فأنزل الله فيه ولم يذكر الآيتين وقال في حديثه ويعودان بتلك المقالة وفي حديث معمر مكان هذه المقالة الكلمة فلم يزالا به **حدثنا** محمد بن عباد وابن ابي عمر قالا ثنا مروان عن يزيد وهو ابن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمّه عند الموت قل لا اله الا الله أشهد لك بها يوم القيمة فأبى قال فأنزل الله إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ الآية **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون قال نا يحيى بن سعيد قال نا يزيد بن كيسان قال انا ابو حازم الاشجعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمّه قل لا اله الا الله اشهد لك بها يوم القيمة قال لولا ان تعيّرني قريش يقولون انما حمله على ذلك الجزع لأقررت بها عينك فانزل الله تعالى إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن ابراهيم قال ابوبكر ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن حمران عن عثمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات

وابتلى بالتعلم من الزهري ولصالح تسعون سنة مات بعد الاربعين ومائة ففيه رواية الاكابر عن الاصاغر، **قوله** لولا ان تعيرني قريش الخ اى لولا ان تقبح عليّ، وعيّر يتعدى بنفسه ومنه بيت النابغة ؎ وعيرتني بنو ذبيان خشيته ٭ وهل عليّ بان اخشاك من عار، **قوله** انما حمله على ذلك الجزع الخ بالجيم والزاى وهو الخوف من الموت وقيل الصواب الخرع بالخاء المعجمة والراء المهملة وهو الضعف والدهش **قوله** لاقررت بها عينك الخ قال ابوالعباس ثعلب معنى أقرّ الله عينه اى بلّغه الله امنيّته حتى ترضى نفسه وتقرّ عينه فلا تستشرف لشئ وهذا الكلام من ابي طالب يدل على وجود المعرفة القلبية والتصديق المنطقي ولهذا قال في الابيات النونية ؎ ودعوتني وعلمت انك صادق ٭ ولقد صدقت وكنت قبل امينا واما التصديق الشرعي الذي هو الايمان فقال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء اختلفوا في التصديق القائم بالقلب الذي هو جزء مفهوم الايمان على قول او تمامه على قول آخر أهو من باب العلوم والمعارف او من باب الكلام النفسي فقيل بالاول وهو مدفوع اولاً بالقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقية رسالته صلى الله عليه وسلم وما جاء به كما اخبر عنهم سبحانه بقوله الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ وثانياً الايمان مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم مما يثبت بلا اختيار كمن وقعت مشاهدته على من ادّعى النبوّة واظهر المعجزة بان يشاهد كلاً من الدعوى وظهور المعجزة فلزم نفسه عند ذلك العلم بصدقه وقال امام الحرمين في الارشاد التصديق على التحقيق كلام النفس ولكن لا يثبت الا مع العلم وكلام النفس يثبت على حسب الاعتقاد واليه ذهب جماعة، ونقل صاحب الغنية عن الاشعري في معناه فقال مرّة هو المعرفة بوجوده والهيته وقدمه وقال مرّة هو قول في النفس غير انه يتضمن المعرفة ولا يصح دونها، وارتضاه الباقلاني فان التصديق والتكذيب في الصدق والكذب بالاقوال اجدر منه بالمعارف والعلوم ام، قال الشيخ ابن الهمام وظاهر عبارة الاشعري في هذا السياق ان التصديق كلام للنفس مشروطاً بالمعرفة يلزم من عدمها عدمه ويحتمل ان الايمان هو المجموع من المعرفة والكلام النفسي فيكون كل منهما ركناً من الايمان فلابد في تحقيق الايمان على كلا الاحتمالين من المعرفة اعنى ادراك مطابقة دعوى النبي للواقع ومن امر آخر هو الاستسلام الباطن والانقياد لقبول الاوامر والنواهي المستلزم للاجلال وعدم الاستخفاف (وترك العناد بحيث اذا طولب بالاقرار اللساني لم يمنعه حب المال والجاه والالف بالرسوم والعادات منه) وهذا الاستسلام الباطن هو المراد بكلام النفس الى آخر ما قال **باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، قوله** اسماعيل بن ابراهيم الخ هو ابن علية، وهذا من احتياط مسلم رحمه الله فان احد الراويين قال ابن علية والآخر قال اسماعيل بن ابراهيم فبيّنهما ولم يقتصر على احدهما وعُليّة امّ اسماعيل وكان يكره ان يقال له ابن علية كذا في الشرح **قوله** عن خالد الخ هو ابن مهران الحذّاء كما بيّنه في الرواية الثانية وهو ممدود وكنيته ابوالمنازل بالميم المضمومة والنون والزاء واللام قال اهل العلم لم يكن خالد حذاء قط ولكنه كان يجلس اليهم فقيل له الحذاء لذلك هذا هو المشهور وقيل غير ذلك، **قوله** حدثني الوليد بن مسلم الخ هو الوليد بن مسلم بن شهاب العنبري البصري ابوبشر روى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لم يعرف الاسماء بالوليد بن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابي العباس صاحب الاوزاعي، ولا يشتبه ذلك على العلماء به فانهما مفترقان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثاني ويفترقان ايضاً في الشهرة والعلم والجلالة فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء انتهى علم الشام اليه والى اسماعيل بن عياش وكان اجلّ من ابن عياش رحمهم الله اجمعين كذا في الشرح، **قوله** عن حمران الخ بضم الحاء المهملة واسكان الميم هو حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه يكنى بابي يزيد **قوله** من مات الخ قال القاضي عياض رحمه الله، اختلف الناس في معنى من عصى الله تعالى من اهل الشهادتين فقالت المرجئة لا تضر المعصية مع الايمان وقالت الخوارج تضره ويكفر بها وقالت المعتزلة يخلد في النار اذا كانت معصية كبيرة ولا يوصف بانه مؤمن ولا كافر ولكن يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مؤمن وان لم يغفر له وعذب فلابد من اخراجه من النار وادخاله الجنة، قال وهذا الحديث حجة على الخوارج والمعتزلة واما المرجئة فان احتجت بظاهره قلنا محمله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اى دخلها بعد مجازاته بالعذاب

وهو يعلم انه لا اله الا الله دخل الجنة **حدثنا** محمد بن ابي بكر المقدمي قال نا بشر بن المفضل قال نا خالد الحذاء عن الوليد ابي بشر قال سمعت حمران يقول سمعت عثمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله سواء **حدثنا** ابوبكر بن النضر بن ابي النضر قال حدثني ابو النضر هاشم بن القاسم قال نا عبيد الله الاشجعي عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير قال فنفدت ازواد القوم قال حتى هم بنحر بعض حمائلهم قال فقال عمر يا رسول الله لو جمعت ما بقي من ازواد القوم فدعوت الله عليها قال ففعل قال فجاء ذو البر ببره وذو التمر بتمره قال وقال مجاهد وذو النواة بنواه قلت وما كانوا يصنعون بالنواة قال كانوا يمصونه ويشربون عليه الماء قال فدعا عليها قال حتى ملأ القوم ازودتهم قال فقال عند ذلك اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة **حدثنا** سهل بن عثمان وابو كريب محمد بن العلاء جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة او عن ابي سعيد شك الاعمش قال لما كان يوم غزوة تبوك اصاب الناس مجاعة قالوا يا رسول الله لو اذنت لنا فنحرنا نواضحنا فاكلنا وادهنا

وهذا لا بد من تاويله لما جاء في ظواهر كثيرة من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل هذا لئلا تتناقض نصوص الشريعة، **قوله** وهو يعلم الخ اشارة الى الرد على من قال من غلاة المرجئة ان مظهر الشهادتين يدخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه وقد قيد ذلك في حديث اخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما قلناه قال القاضي قد يحتج به ايضا من يرى ان مجرد معرفة القلب نافعة دون النطق بالشهادتين لاقتصاره على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادتين لا تنفع احداهما ولا تنجي من النار دون الاخرى الا لمن لم يقدر على الشهادتين لآفة بلسانه او لم تمهله المدة ليقولها بل اخترمته المنية ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد مفسرا في الحديث الآخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وقد جاء هذا الحديث وامثاله كثيرة في الفاظها اختلاف ولمعانيها عند اهل التحقيق ائتلاف فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواية معاذ عنه صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه الله على النار ونحوه في حديث عبادة بن الصامت وعتبان بن مالك وزاد في حديث عبادة على ما كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله تعالى بهما عبد غير شاك فيهما الا دخل الجنة وان زنى وان سرق وفي حديث انس حرم الله على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى وهذه الاحاديث سردها مسلم رحمه الله في كتابه **قوله** عن مالك بن مغول الخ بكسر الميم واسكان الغين المعجمة وفتح الواو **قوله** عن طلحة بن مصرف الخ بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الراء **قوله** عن ابي صالح عن ابي هريرة الخ استدركه الدارقطني بان غير الاشجعي لم يروه من هذا الطريق الا مرسلا فقالوا عن مالك عن طلحة عن ابي صالح مرسلا، قال ابن الصلاح الارسال وان قدح في السند لم يقدح في الصحة لان ما وصله الثقة وارسله غيره الحكم فيه الوصل عند المحققين لانها زيادة ثقة ولذا قال الدمشقي في جواب هذا الاستدراك الاشجعي ثقة مجود وتقدم تحقيق هذه المسئلة في مقدمة هذا الشرح فراجعه، **قوله** بنحر بعض حمائلهم الخ روي بالحاء وبالجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين قال ابن الصلاح كلاهما صحيح فهو بالحاء جمع حمولة بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جمالة بكسرها جمع جمل ونظيره حجر وحجارة والجمل هو الذكر دون الناقة وفي هذا الذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم بيان لمراعاة المصالح وتقديم الاهم فالاهم وارتكاب اخف الضررين لدفع اضرهما كذا في الشرح **قوله** لو جمعت ما بقي الخ فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل فيه فان ظهرت له مصلحة فعله **قوله** وقال مجاهد وذو النواة بنواه الخ قائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف **قوله** كانوا يمصونه الخ هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة المشهورة وفي امره خمسة اوجه مص الرمانة ومصها ومصها ومصها ومصها فهذه خمس لغات فتح الميم مع الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها وضمها هذا كلام ثعلب **قوله** ملأ القوم ازودتهم الخ جمع زاد وهي لا تملأ انما تملأ بها اوعيتها قال ابن الصلاح ووجهه عندي ان يكون المراد حتى ملأ القوم اوعية ازودتهم فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه قال القاضي عياض ويحتمل انه سمى الاوعية ازوادا باسم ما فيها كما في نظائره **قوله** شك الاعمش الخ قال الشارح وهذا الشك غير قادح في متن الحديث فانه شك في عين الصحابي الراوي له وذلك غير قادح فانهم قالوا اذا قال الراوي حدثني فلان او فلان وهما ثقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في الكفاية وذكرها غيره وهذا في غير الصحابة ففي الصحابة اولى فانهم كلهم عدول فلا غرض في تعيين الراوي منهم والله اعلم، **قوله** يوم غزوة تبوك الخ المراد باليوم ههنا الوقت والزمان لا اليوم الذي هو ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس وليس في كثير من الاصول او اكثرها ذكر اليوم ههنا وتبوك من ادنى ارض الشام **قوله** مجاعة الخ بفتح الميم وهو الجوع الشديد **قوله** فنحرنا نواضحنا الخ النواضح من الابل الذي يستقى عليها الذكر منها ناضح والانثى ناضحة **قوله** وادهنا منه الخ ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا دهنا من شحومها وفي هذا الحديث انه لا ينبغي لاهل العسكر من الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون بها في القتال بغير اذن الامام ولا يأذن لهم الا ان يرى مصلحة او يخاف مفسدة ظاهرة،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افعلوا قال فجاء عمر فقال يا رسول الله ان فعلت قلّ الظهر ولكن ادعهم بفضل ازوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعلّ الله ان يجعل في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل ازوادهم قال فجعل الرجل يجيء بكف ذرة قال وجعل يجيء الآخر بكف تمر قال ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة ثم قال خذوا في اوعيتكم قال فاخذوا في اوعيتهم حتى ما تركوا في العسكر وعاء الا ملؤوه قال فاكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة **حدثنا** داود بن رشيد قال نا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال حدثني عمير بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي امية قال نا عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وانّ محمدًا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله وابن امته وكلمته القاها الى مريم وروح منه وانّ الجنة حق وانّ النار حق ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء **وحدثني** احمد بن ابراهيم الدورقي قال نا مبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن عمير بن هانئ في هذا الاسناد بمثله غير انه قال ادخله الله الجنة على ما كان من عمل ولم يذكر من اي ابواب الجنة الثمانية شاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن عجلان

قوله قل الظهر الخ المراد بالظهر ههنا الدواب سميت ظهرًا لكونها يركب على ظهرها او لكونها يستظهر بها ويستعان على السفر **قوله** لعل الله ان يجعل في ذلك الخ اي بركة اوخيرًا فالمفعول به محذوف **قوله** فدعا بنطع الخ فيه اربع لغات اشهرها كسر النون مع فتح الطاء **قوله** بكف ذرة الخ بضم الذال وتخفيف الراء نوع من الحبوب يقال له بالهندية (چينا) **قوله** داود بن رُشَيد الخ بضم الراء وفتح الشين، **قوله** يعني ابن مسلم الخ لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضاحه من غير زيادة في الرواية **قوله** عن ابن جابر الخ هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي الجليل **قوله** جنادة بن ابي اُمَيّة الخ بضم الجيم واسم ابي امية كبير بالباء الموحدة وهو دوسي ازدي نزل فيهم شامي وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح **قوله** وان عيسى عبد الله الخ وزاد في البخاري ورسوله قال الحافظ في ذكر عيسى تعريض بالنصارى وايذان بان ايمانهم مع قولهم بالتثليث شرك محض وفي ذكر رسوله تعريض باليهود في انكارهم رسالته وقذفه بما هو منزّه عنه وكذا امّه **قوله** وابن امته الخ وهذا تشريف له **قوله** وكلمته القاها الخ اشارة الى انه حجة الله على عباده، ابدعه من غير اب وانطقه في غير اوانه واحيى الموتى على يده وقيل سمي كلمة الله لانه اوجده بقوله كن، وقيل لما انتفع بكلامه سمي به كما يقال فلان سيف الله واسد الله وقيل لما قال في صغره اني عبد الله، **قوله** وروح منه الخ اي مبتدأ من محض ارادته فان سائر الارواح البشرية هي كالمتولدة عن ارواح آبائهم لاسيما على مذهب من زعم ان الارواح اجسام سارية في البدن سريان ماء الورد وقيل سمي بالروح لما كان له من احياء الموتى باذن الله فكان كالروح او لانه ذو روح وجسد من غير جزء من ذي روح كالنطفة المنفصلة عن حي وانما اخترع اختراعًا من عند الله تعالى او لانه احدث في نفخ الروح بارساله جبريل الى امه فنفخ في درعها مشقوقًا الى قدامها فوصل النفخ اليها فحملت به مقدسًا عن لوث النطفة والتقلب في اطوار الخلقة من العلقة والمضغة ووصفه بقوله منه اشارة الى انه مقرّبه وحبيبه تعريضًا باليهود، روي ان عظيمًا من النصارى سمع قارئًا يقرء وَرُوحٌ مِّنْهُ قال افغير هذا دين النصارى يعني ان هذا يدل على ان عيسى بعض منه وهذا بعينه دين النصارى فاجاب علي بن الحسين بن واقد ان الله تعالى قال وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ فلو اريد بقوله روح منه انه بعضه او جزء منه لكان معنى جميعًا منه ان الجميع بعض منه او جزء منه فاسلم النصراني ومعنى الآية ان تسخير هذه الاشياء كائن منه وحاصل من عنده يعني انه مكوّنها وموجدها قاله علي القاري في المرقاة **قوله** ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء الخ قال الحافظ في الفتح هذا يقتضي تخييره في الدخول من ابوابها وهو بخلاف ظاهر حديث ابي هريرة الماضي في بدء الخلق فانه يقتضي ان لكل داخل الجنة بابًا معينًا يدخل منه قال ويجمع بينهما بانه في الاصل مخيّر لكنه يرى ان الذي يختص به افضل في حقه فيختاره فيدخله مختارًا لا مجبورًا ولا ممنوعًا من الدخول من غيره، قلت ويحتمل ان يكون فاعل شاء هو الله والمعنى ان الله يوفقه لعمل يدخله برحمة الله من الباب المعدّ لعامل ذلك العمل **قوله** احمد بن ابراهيم الدورقي الخ بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاف واختلف في معنى هذه النسبة فقيل كان ابوه ناسكًا اي عابدًا وكانوا في ذلك الزمان يسمّون الناسك دورقيًا وهذا القول مروي عن احمد الدورقي هذا وهو من اشهر الاقوال وقيل غير ذلك **قوله** عن الاوزاعي الخ هو ابو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بضم المثناة التحتية وكسر الميم الشامي الدمشقي امام اهل الشام في زمانه بلا مدافعة ولا مخالفة واختلفوا في الاوزاع التي نسب اليها فقيل بطن من حمير، وقيل قرية من دمشق وقيل غير ذلك قال محمد بن سعد الاوزاع بطن من همدان والاوزاعي من انفسهم **قوله** على ما كان من عمل الخ اي من صلاح او فساد لكن اهل التوحيد لابد لهم من دخول الجنة ويحتمل ان يكون معنى قوله على ما كان من العمل اي يدخل اهل الجنة الجنة على حسب اعمال كل منهم في الدرجات قال الحافظ رح بعد ذكر الاختلافات في رواية عبادة بن الصامت ان بعض الرواة يختصر الحديث وان المتعيّن على من يتكلم على الاحاديث ان يجمع طرقها ثم يجمع الفاظ المتون اذا صحّت الطرق ويشرحها على انه حديث واحد فان الحديث اولى ما فسّر بالحديث، **قوله** عن ابن عجلان الخ بفتح العين هو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني مولى فاطمة بنت الوليد

عن محمد بن يحيى بن حَبّانَ عن ابن مُحَيْرِيزٍ عن الصُّنابِحِي عن عُبادة بن الصّامِتِ انه قال دخلتُ عليه وهو في الموت فبكيت فقال مَهْلاً لِمَ تبكى فوالله لئن اسْتُشْهِدتُ لاشهدنَّ لكَ ولَئِن شُفِّعْتُ لَاَشْفَعَنَّ لك ولئن استطعتُ لاَنفعنَّك ثم قال والله ما مِن حديثٍ سمعتُهُ مِن رسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم لكم فيه خيرٌ الا حدَّثتكموهُ الا حديثًا واحدًا وسوف اُحدِّثكموهُ اليوم وقد اُحِيطَ بنفسى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ من شهد ان لا اله الا الله وانَّ محمدًا رسولُ الله حرَّمَ الله عليه النَّارَ حدثنا هَدّابُ بنُ خالدٍ الاَزدِيُّ قال نا هَمامٌ قال نا قتادةُ قال نا انسُ بنُ مالكٍ عن مُعاذ بن جبلٍ رض

ابن عتبة بن ربيعة كان عابدًا فقيهًا وكان له حلقة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يُفتى وهو تابعى ادرك انسًا وابا الطفيل ومن طرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد فى كتاب الكنى محمد بن عجلان يُعَدُّ فى التابعين ليس بالحافظ عندهم ووثقه غيره وقد ذكره مسلم ههنا متابعة قيل انه لم يذكر له فى الاصول شيئا والله اعلم كذا فى الشرح **قوله** محمد بن يحيى بن حبان الخ بفتح الحاء وبالموحدة المشددة ومحمد بن يحيى هذا تابعى **قوله** عن ابن محيريز الخ هو عبد الله بن محيريز جنادة بن وهب القرشى ابو عبد الله التابعى الجليل قال الاوزاعى من كان مقتديا فليقتد بمثل ابن محيريز فان الله تعالى لم يكن ليُضِلَّ اُمَّةً فيها مثل ابن محيريز وقال رجاء بن حيوة بعد موت ابن محيريز والله ان كنت لاعد بقاء ابن محيريز امانا لاهل الارض **قوله** عن الصُّنابحى الخ بضم الصاد المهملة هو ابو عبد الله عبد الرحمن بن عُسَيْلة بضم العين وفتح السين المرادى والصنابح بطن من مراد وهو تابعى جليل رحل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق وهو بالجحفة قبل ان يصل بخمس ليال او ست فسمع ابا بكر الصديق وخلائق من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين وقد يشتبه على غير المشتغل بالحديث الصنابحى هذا بالصُّنابح بن الاعسر الصحابى رضى الله عنه، واعلم انّ هذا الاسناد فيه لطيفة مستطرفة من لطائف الاسناد وهى انه اجتمع فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان وابن محيريز والصنابحى والله اعلم كذا فى الشرح، **قوله** عن عبادة انه قال دخلت عليه الخ تقديره عن الصُّنابحى انه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه ومثل هذه العبارة ياتى فى كثير من المواضع **قوله** مهلاً الخ هو باسكان الهاء معناه انظرنى **قوله** ما من حديث لكم فيه خير الخ قال القاضى عياض فيه دليل على انه كتم ما خشى الضرر فيه والفتنة مما لا يحمله عقل كل واحد وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة ومثل هذا من الصحابة رضى الله عنهم كثير فى ترك الحديث بما ليس تحته عمل ولا تدعو اليه ضرورة او لا تحمله عقول العامة او خشيت مضرته على قائله او سامعه لا سيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامارة وتعيين قوم وُصِفُوا باوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنه قال على كرم الله وجهه حدثوا الناس بما يعرفون أتُحِبُّون ان يُكَذَّبَ الله ورسولُهُ وقال ابن مسعود ما انت مُحَدِّثٌ قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنة قال الحافظ وضابط ذلك ان يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة وظاهره فى الاصل غير مراد فالامساك عنه عند من يُخشى عليه الاخذ بظاهره مطلوبٌ **قوله** وقد اُحيط بنفسى الخ معناه قربتُ من الموت وأَيِسْتُ من الحيوة قال صاحب التحرير اصل الكلمة فى الرجل يجتمع عليه اعداؤه فيقصدونه فيأخذون عليه جميع الجوانب بحيث لا يبقى له فى الخلاص مطمع **قوله** حرم الله عليه النار الخ قال الحافظ دلّت الادِلَّةُ القطعيّةُ عند اهلِ السُّنَّة على انّ طائفة من عُصَاة المؤمنين يُعَذَّبُون ثم يخرجون من النار بالشفاعة فعلم ان ظاهره غير مرادٍ فكان ذلك مقيّدًا بمن عمل الاعمال الصالحة وقد اجاب العلماء عن الاشكال ايضا باجوبةٍ اخرى، منها ان مطلقه مقيّد بمن قالها تائبا ثم مات على ذلك ومنها ان ذلك كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لان مثل هذا الحديث وقع لابى هريرة كما رواه مسلم وصحبته متأخرة عن نزول اكثر الفرائض وكذا ورد نحوه من حديث ابى موسى رواه احمد باسناد حسن وكان قدومه فى السنة التى قدم فيها ابو هريرة قال العينى رح فى نظره نظر لانه يحتمل ان يكون ما رواه ابو هريرة وابو موسى عن انس رضى الله عنه كلاهما قد روياه عنه ما رواه قبل نزول الفرائض وقد تقرر ورايتهما بعد نزول اكثر الفرائض اه قال العبد الضعيف عفا الله عنه وهذا خطأ فاحش فان رواية ابى هريرة التى احال الحافظ عليها وكذا رواية ابى موسى ليس عن انس بل هى من مسانيد ابى هريرة وابى موسى وفى حديث ابى هريرة التى رواه مسلم قصة اعطاء النعلين ومنع عمر من التبشير وغيرهما مما لا يمكن وقوعه الا بعد اسلام ابى هريرة وهذا واضح جدًّا لا أدرى كيف خفى على امثال العينى وبالله التوفيق ومنها انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب ان الموحد يعمل الطاعة ويجتنب المعصية ومنها ان المراد بتحريمه على النار تحريم خلوده فيها لا اصل دخولها، ومنها ان المراد النار التى اُعِدَّتْ للكافرين لا الطبقة التى اُفْرِدَتْ لِعُصَاةِ الموحدين، ومنها ان المراد بتحريمه على النار حرمة جملته لان النار لا تاكل مواضع السجود من المسلم كما ثبت فى حديث الشفاعة ان ذلك محرَّمٌ عليها وكذا لسانه الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى، **قوله** هدّاب بن خالد الخ هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة واخره باء موحدة ويقال هدبة بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم رح فى مواضع من الكتاب يقول فى بعضها هدبة وفى بعضها هداب واتفقوا على ان احدهما اسم والاخر لقب والتفصيل فى الشرح، **قوله** عن معاذ بن جبل الخ قال ابن مسعود رض ان معاذا كان اُمَّةً قانتًا لله حنيفًا، قيل له يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم كان اُمَّةً قانتًا

قال كنتُ رِدْفَ النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا مُؤْخرة الرحل فقال يا معاذ بن جَبَل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعةً ثم قال يا معاذ بن جبل قلتُ لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعةً ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حقُّ الله عز وجل على العباد قال قلتُ الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يُشركوا به شيئًا ثم سار ساعةً ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حقُّ العباد على الله اذا فعلوا ذلك قلتُ الله ورسوله اعلم قال ان لا يُعذِّبَهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو الاحوص سلّام بن سُليم عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن مُعاذ بن جَبَل قال كنتُ رِدْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمارٍ يقال له عُفَير قال فقال يا معاذ تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قال قلتُ الله ورسوله اعلم قال فانّ حق الله على العباد ان يَعبُدوا الله ولا يُشرِكوا به شيئًا وحق العباد على الله ان لا يُعذِّبَ من لا يُشرِك به قال قلت يا رسول الله اَفَلَا اُبَشِّرُ النّاس قال لا تُبَشِّرهم فيتّكِلوا حدثنا محمد بن مُثنّى وابن بشّار قال ابن مُثنّى نا محمد بن جعفر

قال انا كنا نُشبّه مُعاذًا بابراهيم عليه السّلام كذا في عمدة القاري. **قوله** كنتُ رِدْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفي البخاري ومعاذ رديفه على الرحل والردف بكسر الراء واسكان الدّال وهو الراكب خلف الراكب والرحل اكثر ما يستعمل للبعير لكن معاذا كان في تلك الحالة رديفه صلى الله عليه وسلم على حمار كما سيأتي، وفي الحديث جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة معاذ بن جبل من العلم لانه خصّ بما ذكر، **قوله** ليس بيني وبينه الا الخ اراد المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع في نفس سامعه لكونه اضبط **قوله** مؤخرة الرحل الخ بضم الميم بعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة هذا هو الصحيح وفيه لغات أُخرى ذكرها في الشرح وهي العود الذي يكون خلف الراكب **قوله** يا معاذ الخ قال الشارح اما تكريره صلى الله عليه وسلم نداء معاذ رضي الله عنه فلتاكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبيه مُعاذ في ما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثًا لهذا المعنى، قال العيني رحمه الله ولا يبعد ايضًا ان يقال نداءُ رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذًا ثلث مرّاتٍ كان للتوقف في افشاء هذا السّر عليه ايضًا، **قوله** لبيك يا رسول الله الخ اللَبّ بفتح اللام معناه ههنا الاجابة والسعد المساعدة كانه قال لبًّا لك واسعادًا لك ولكنهما ثُنّيا على معنى التاكيد والتكثير اي اجابة بعد اجابة واسعادًا بعد اسعادٍ وقيل في اصل لبيك واشتقاقها غير ذلك وسنوضحه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى **قوله** ان يعبده ولا يشركوا به الخ المراد بالعبادة عمل الطاعات واجتناب المعاصي وعطف عليها عدم الشرك لانه تمام التوحيد والحكمة في عطفه على العبادة ان بعض الكفرة كانوا يدّعون انهم يعبدون الله ولكنهم كانوا يعبدون آلهة أخرى فاشترط نفي ذلك وجملة "ولا يشركوا به" حالية والتقدير يعبدونه في حال عدم الاشراك به، **قوله** حق العباد على الله الخ قال القرطبي حق العباد على الله ما وعدهم به من الثواب والجزاء فحق ذلك ووجب بحكم وعده الصدق وقوله الحق الذي لا يجوز عليه الكذب في الخبر ولا الخلف في الوعد فالله سبحانه وتعالى لا يجب عليه شئ بحكم الامر اذ لا آمر فوقه ولا حكم للعقل لانه كاشف لا موجب اه‍ - او المراد بالحق ههنا المتحقق الثابت او الجدير لان احسان الرب لمن لم يتخذ ربًّا سواه جدير في الحكمة ان لا يعذّبه او المراد انه كالواجب في تحققه وتأكده او ذكر على سبيل المقابلة (تنبيه) قال الحافظ رح في شرح حديث معاذ هذا، هذا من الاحاديث التي اخرجها البخاريّ في ثلثة مواضع عن شيخ واحد بسندٍ واحدٍ وهي قليلة في كتابه جدًّا ولكنه اضاف اليه في الاستيذان موسى بن اسماعيل وقد تتبع بعض من لقينا ما اخرجه في موضعين بسند فبلغ عدتها زيادة على العشرين وفي بعضها يتصرف في المتن بالاختصار منه **قوله** على حمارٍ الخ وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مرة غير المرة المتقدمة في الحديث السّابق فان مؤخرة الرحل تختص بالابل ولا تكون على حمارٍ قال الشارح ويحتمل ان يكونا قضية واحدة واراد بالحديث الاول قدر مؤخرة الرحل **قوله** يقال له عُفَير الخ بالعين المهملة والفاء مُصغّرًا مأخوذ من العفر وهو لون التراب كانه سُمّي بذلك للونه والعفرة حمرة يخالطها بياض وهو تصغير اَعْفَر اخرجوه عن بناء اصله كما قالوا سُوَيد في تصغير اَسْوَد وهو غير الحمار الآخر الذي يُقال له يعفور قال الدمياطي عفير اهداه المقوقس ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس ويعفور بسكون العين اسم ولد الظبي كانه سمي بذلك لسرعته، **قوله** لا تُبشّرهم فيتّكلوا الخ وروى البزار باسناد حسن من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصّة ان النبي صلى الله عليه وسلم اَذِنَ لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله انت افضل رأيًا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتّكلوا عليها قال فردّه، وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم وقال ابن رجب في شرحه لاوائل البخاري قال العلماء يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتّكلوا ان احاديث الرُخَص لا تُشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها وقد سمعها معاذ فلم يزدد الا اجتهادًا في العمل وخشيةً لله عز وجلّ فامّا من لم يبلغ منزلته فلا يُؤمَن ان يقصّر اتكالًا على ظاهر هذا الخبر اه‍ - وهذا الذي ذكره ابن رجب صحيح لا مرية فيه وهذا كما قال مولانا جلال الدين الرّوميّ في المثنوي ان مسئلة القضاء والقدر يزداد بها ضعيف الايمان والذي في قلبه مرض تكاسُلًا ومُداهنةً في العمل وامّا الكاملون فيزدادون بها ثقةً بالله وتوكّلًا عليه وسعيًا للعمل وجراءةً في المعارك واقدامًا على المتاعب والمشاقّ في باب الجهاد في سبيل الله

قال نا شعبة عن ابی حصین والاشعث بن سلیم انهما سمعا الاسود بن هلال یحدث عن معاذ بن جبل قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا معاذ أتدری ما حق اللہ علی العباد قلت اللہ ورسولہ اعلم قال ان یعبد اللہ ولا یشرک بہ شیئا قال اتدری ما حقھم علیہ اذا فعلوا ذلک فقال اللہ ورسولہ اعلم قال ان لا یعذبھم وحدثنا القسم بن زکریا قال نا حسین عن زائدۃ عن ابی حصین عن الاسود بن هلال قال سمعت معاذا یقول دعانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجبتہ فقال هل تدری ما حق اللہ عز وجل علی الناس نحو حدیثھم حدثنی زهیر بن حرب قال نا عمر بن یونس الحنفی قال نا عکرمۃ بن عمار قال حدثنی ابو کثیر قال حدثنی ابو هریرۃ قال کنا قعودا حول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معنا ابو بکر وعمر فی نفر فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بین اظهرنا فابطأ علینا وخشینا ان یقتطع دوننا وفزعنا وقمنا فکنت اول من فزع فخرجت ابتغی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی اتیت حائطا للانصار لبنی النجار فدرت بہ هل اجد لہ بابا فلم اجد فاذا ربیع یدخل فی جوف حائط

فکذا حدیث معاذ رضی اللہ عنہ یزید المؤمن احسانا فی العمل واستعدادا للتجهد لما رأی سامع الحدیث سعۃ رحمۃ اللہ تعالی بهذا النمط فیسعی فی ازدیاد الاعمال الحسنۃ لیأخذ حظا وافرا من هذہ الرحمۃ الواسعۃ ویکون عبدا شکورا واما البطلۃ والمباحیۃ فیتخذون امثال هذہ الاحادیث ذریعۃ الی ترک التکالیف ورفع الاحکام وذلک یفضی الی خراب الدنیا بعد خراب العقبی واللہ المستعان ثم قال ابن رجب وقد عارض حدیث معاذ ما تواتر من نصوص الکتاب والسنۃ ان بعض عصاۃ الموحدین یدخلون النار فعلی هذا فیجب الجمع بین الامرین وقد سلکوا فی ذلک مسالک، منها ان حدیث معاذ علی عمومہ ولکنہ مقید بشرائط کما ترتب الاحکام علی اسبابها المقتضیۃ المتوقفۃ علی انتفاء الموانع فاذا تکامل ذلک عمل المقتضی عملہ والی ذلک اشار وهب بن منبہ فی شرح لا الہ الا اللہ مفتاح الجنۃ لیس من مفتاح الا ولہ اسنان، قال العبد الضعیف عفا اللہ عنہ وهذا کما ان الطبیب الحاذق یصف کل دواء من الادویۃ المفردۃ علحدۃ ویبین مزاجہ وخواصہ ویقول ان الدواء الفلانی مثلا حار اوبارد، رطب اویابس، مسهل اوقابض اوغیر ذلک فانما اراد بهذا الکلام ان هذا الدواء وحدہ تاثیرہ بمزاجہ کذا وکذا بشرط السلامۃ من المعارض اما اذا عارضہ دواء اخر فی النسخۃ وزاحمہ فی تاثیرہ فالامتزاج بینهما یحدث مزاجا اخر وکیفیۃ غیر کیفیتہ وحدہ بسبب الکسر والانکسار والفعل والانفعال قال شیخنا المحمود قدس اللہ روحہ ان الافعال التی بشر لمن تلبس بها بدخول الجنۃ اوتحریم النار علیہ فمقصود النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان شاء اللہ تعالی بیان تاثیرها اذا خلیت وبالطبع بدون قسر القاسر، اما اذا کانت مخلوطۃ بما ینافیها ومقرونۃ بقاسر یمنعها من تاثیرها الطبعی الاصلی فیکون تاثیرها مغلوبا فی مقابلۃ القاسر ومستورا تحت حجابہ، الا تری ان الماء بارد بالطبع الا انہ اذا سخن بالنار یصیر حارا محرقا کالنار وتکون برودتہ مستورۃ بل معدومۃ فی بادی الرأی ثم حتی تزول عنہ مجاورۃ النار فبعد ساعات یعود باردا کما کان لان الحرارۃ انما کانت عرضیۃ لہ قائمۃ فی حوالیہ لا ذاتیۃ داخلۃ فی جذر کیانہ وهکذا شأن الایمان فان تاثیرہ الاصلی الطبعی اذا لم یحجز حاجز ادخال المؤمن الجنۃ وتحریم النار علیہ الا اذا عرضت لہ قواسر المعاصی والذنوب من خارج فهذہ القواسر ان قویت واشتدت تمنعہ من تاثیرہ الاصلی الذاتی وتلقیہ فی النار اعاذنا اللہ وسائر المسلمین منها فاذا عدمت هذہ القواسر فالنار تنفی کدورات الذنوب واخباث المعاصی برحمۃ اللہ عز وجل علی عبادہ المؤمنین کالکیر ینفی خبث الحدید فالایمان یعود علی ما کان علیہ من تاثیرہ الطبعی ویدخلہ الجنۃ فی اخر الامر قطعا باذن اللہ تعالی واما الکافرون والمشرکون فانما هم نجس ورجسهم ازید من رجس الاعیان الخبیثۃ من الغائط والبول والروث والبعر وهذہ الاشیاء کما تری نجسۃ الاعیان ذاتا وطبعا لا سبیل الی اعدام نجاستها وان غسلت بسبعۃ ابحر الا باعدام ذواتها واعیانها وهکذا کان حال الکفار المشرکین فادخلوا نارا خالدین فیها وکانوا لجهنم حطبا، قال ابن رجب وقیل فی الجواب عن حدیث معاذ انہ لیس ذلک لکل من وحد وعبد بل یختص بمن اخلص والاخلاص یقتضی تحقیق القلب بمعناها ولا یتصور حصول التحقیق مع الاصرار علی المعصیۃ لامتلاء القلب بمحبۃ اللہ تعالی وخشیتہ فتنبعث الجوارح الی الطاعۃ وتنکف عن المعصیۃ، اھ۔ **قولہ** عن ابی حصین الخ هو بفتح الحاء وکسر الصاد اسمہ عاصم **قولہ** نحو حدیثهم الخ یعنی ان القاسم بن زکریا شیخ مسلم فی الروایۃ الرابعۃ رواہ نحو روایۃ شیوخ مسلم الاربعۃ المذکورین فی الروایات الثلث المتقدمۃ وهم هدّاب وابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن مثنی و ابن بشار واللہ اعلم کذا فی الشرح **قولہ** حدثنی ابو کثیر الخ هو بالثلثۃ واسمہ یزید بالزای ابن عبد الرحمن بن اذینۃ **قولہ** فی نفر الخ ای مع جماعۃ **قولہ** من بین اظهرنا الخ اظهر زائد للتاکید ای من بیننا **قولہ** وخشینا ان یقتطع الخ ای یصاب بمکروہ من عدو اما بأسر واما بغیرہ کذا فی الشرح **قولہ** دوننا الخ ای متجاوزا عنا وبعیدا منا وفی الکشاف معنی دون ادنی مکان الشئ ومنہ الشئ الدون واستعیر للتفاوت فی الاحوال والرتب یقال زید دون عمرو فی الشرف والعلم ثم اتسع فیہ واستعمل فی کل تجاوز حد الی حد **قولہ** وفزعنا الخ فیہ بیان ما کانت الصحابۃ رضی اللہ عنهم علیہ من القیام بحقوق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واکرامہ والشفقۃ علیہ والانزعاج البالغ لما یطرقہ صلی اللہ علیہ وسلم **قولہ** حائطا للانصار الخ ای بستانا وسمی بذلک لانہ حائط لا سقف لہ،

مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ وَالرَّبِيعُ الجَدْوَلُ فَاحْتَفَزْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ اَبُو هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ نَعَمْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ قَالَ مَا شَأْنُكَ قُلْتُ كُنْتَ بَيْنَ اَظْهُرِنَا فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا فَخَشِيْنَا اَنْ تُقْتَطَعَ دُوْنَنَا فَفَزِعْنَا فَكُنْتُ اَوَّلَ مَنْ فَزِعَ فَاَتَيْتُ هٰذَا الحَائِطَ فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ وَهٰؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِيْ فَقَالَ يَا اَبَا هُرَيْرَةَ وَاَعْطَانِيْ نَعْلَيْهِ قَالَ اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيْتَ مِنْ وَرَاءِ هٰذَا الحَائِطِ يَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ فَبَشِّرْهُ بِالجَنَّةِ فَكَانَ اَوَّلَ مَنْ لَقِيْتُ عُمَرُ فَقَالَ مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا اَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ هَاتَيْنِ نَعْلَا رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم بَعَثَنِيْ بِهِمَا مَنْ لَقِيْتُ يَشْهَدُ اَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرْتُهُ بِالجَنَّةِ قَالَ فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاِسْتِيْ فَقَالَ ارْجِعْ يَا اَبَا هُرَيْرَةَ فَرَجَعْتُ اِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فَاَجْهَشْتُ بُكَاءً وَرَكِبَنِيْ عُمَرُ فَاِذَا هُوَ عَلَى اَثَرِيْ فَقَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَكَ يَا اَبَا هُرَيْرَةَ قُلْتُ لَقِيْتُ عُمَرَ فَاَخْبَرْتُهُ بِالَّذِيْ بَعَثْتَنِيْ بِهِ فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاِسْتِيْ قَالَ ارْجِعْ قَالَ رَسُوْلُ اللّٰهِ

قوله بئر خارجة الخ قال الشارح ضبطناه بالتنوين في بئر وفي خارجة على ان خارجة صفة لبئر وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني وغيره انه روي على ثلثة اوجه احدها هذا والثاني بئر خارجه بالتنوين في بئر وبهاء في آخر خارجه مضمومة وهي هاء ضمير الحائط اي البئر في موضع خارج عن الحائط والثالث من بئر خارجة باضافة بئر الى خارجة آخره تاء التانيث وهو اسم رجل **قوله** والربيع الجدول الخ الجدول بفتح الجيم هو النهر الصغير وجمع الربيع اربعاء كنبي وانبياء **قوله** فاحتفزت الخ بالزاء المعجمة هو الصواب ومعناه تضاممت ليسعني المدخل **قوله** فقال ابو هريرة فقلت نعم الخ اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم أانت ابو هريرة قال علي القاري رحمه الله الاستفهام اما على حقيقته لانه عليه الصلوة والسلام كان غائبا عن بشريته بسبب ايحاء هذه البشارة فلم يشعر في اول الوهلة بانه هو واما للتقرير وهو ظاهر واما للتعجب لاستغرابه انه من اين دخل عليه والطرق مسدودة ام فليتامل، **قوله** وهؤلاء الناس ورائي الخ اي ينتظرون علما وقع لك وهو اقتباس من قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام هؤلاء على اثري وعجلت اليك رب لترضى، **قوله** اذهب بنعلي الخ قال الشارح اعطاه النعلين لتكون علامة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع في نفوسهم لما يخبرهم عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينكر كون مثل هذا يفيد تاكيدا وان كان خبره مقبولا من غير هذا قال علي القاري في المرقاة ولعله عليه الصلوة والسلام حصل له التجلي الطوري في ذلك المقام النوري فخلع النعلين واعطى لاصحاب الكونين وذكروا عبارات اخر تركناها لمخافة الاطناب **قوله** فبشره بالجنة الخ وفي هذا دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفع اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق دون الاعتقاد بل لا بد من الجمع بينهما، **قوله** هاتين نعلا رسول الله الخ قال الشارح هكذا هو في جميع الاصول بنصب هاتين ورفع نعلا وهو صحيح معناه فقلت يعني هاتين هما نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين باضمار يعني وحذف هما التي هي المبتدأ للعلم به **قوله** بعثني بهما الخ ووقع في كثير من الاصول او اكثرها من غير ميم بعثني بها وهو صحيح ايضا ويكون الضمير عائدا الى العلامة فان النعلين كانتا علامة والله اعلم، **قوله** فضرب عمر الخ لعله لما رأى المصلحة في عدم التبشير اراد ان يعرضها على النبي صلى الله عليه وسلم واراد من ابي هريرة ان يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم ولا يبشر قبل ذلك ورأى منه عدم الرجوع بوجه آخر فجعل الضرب وسيلة اليه والله تعالى اعلم ولم يرد به ان يؤذي ابا هريرة ولا ان يرد امره صلى الله عليه وسلم **قوله** بين ثديي الخ تثنية ثدي بفتح الثاء **قوله** فخررت لاستي الخ هو اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبيح الاسماء واستعمال المجاز والالفاظ التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحيى من التصريح بحقيقة لفظه وبهذا الادب جاء القرآن العظيم والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم، وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض، او جاء احد منكم من الغائط وغير ذلك، وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة وهي ازالة اللبس او الاشتراك او نفي المجاز ونحو ذلك كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله صلى الله عليه وسلم أنكتها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط ونظائر ذلك كثيرة واستعمال ابي هريرة ههنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم **قوله** فاجهشت بكاء الخ بفتح الهمزة والهاء هو ان يفزع الانسان الى غيره وهو متغير الوجه متهيئا للبكاء ولما يبك بعد **قوله** وركبني عمر الخ اي تبعني ومشى خلفي في الحال بلا مهلة كذا في الشرح، وقال في المرقاة اي اثقلني عمر من بعيد خوفا واستشعارا منه كما يقال ركبته الديون اي اثقلته **قوله** فاذا هو على اثري الخ فيه لغتان فصيحتان مشهورتان بكسر الهمزة واسكان الثاء وبفتحهما **قوله** فضرب بين ثديي الخ اما دفع عمر رضي الله عنه له فلم يقصد به سقوطه وايذاءه بل قصد رده عما هو عليه وضرب بيده في صدره ليكون ابلغ في زجره قال القاضي عياض رحمه الله وليس فعل عمر رضي الله عنه ومراجعة النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه وردا لامره اذ ليس فيما بعث به ابا هريرة غير تطييب قلوب الامة وبشراهم فرأى عمر رضي الله عنه ان كتم هذا اصلح واحرى ان لا يتكلوا وانه اعود عليهم بالخير من معجل هذه البشرى فلما عرضه على النبي صلى الله عليه وسلم صوبه فيه، والله اعلم **قوله** فقال ارجع الخ قال علي القاري رحمه الله تعالى والحاصل انه عليه الصلوة والسلام لكونه رحمة للعالمين ورحيما بالمؤمنين ومظهر الجمال على وجه الكمال، وطبيبا للامة على كل حال لما بلغه خوفهم وفزعهم واضطرابهم اراد معالجتهم باشارة البشارة لازالة الخوف والنذارة فان

صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك على ما فعلت قال يا رسول الله بابي انت وامي أبعثت ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم،
حدثني اسحق بن منصور قال انا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل فقال يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله وسعديك قال ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا اخبر بها فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته

المعالجة بالاضداد ولما كان عمر مظهرا للجلال وعلم ان الغالب على الخلق التكاسل والاتكال فرأى ان الاصلح لاكثر الخلق المجبول المركب بل غلبة الخوف بالنسبة اليهم انسب فوافقه صلى الله عليه وسلم وهذه مرتبة علية ومزية جلية لعمر رضي الله عنه، ام. **قوله** بابي انت وامي الخ معناه انت مفدى او افديك بابي وامي **قوله** اخشى ان يتكل الناس عليها الخ اى على هذه البشارة الاجمالية ويعتمد العامة على هذه الرحمة الجمالية ويتركوا القيام بوظائف العبودية التي تقتضيها صفات الربوبية وحينئذ يخرم نظام الدنيا والعقبى حيث اكثرهم يقعون في الملة الاباحية كما هو مذهب بعض الجهلة من الصوفية وغيرهم والله المستعان. **قوله** فخلهم يعملون الخ فان العوام اذا بشروا يتركون العمل بخلاف الخواص فانهم اذا بشروا يزيدون في العمل كما تقدم **قوله** فخلهم الخ قال العبد الضعيف عفا الله عنه كما ان الشئون الالهية متنوعة لا تنتهي الى حد فقد اخبر عز وجل عن نفسه في القران العظيم كل يوم هو في شأن كذلك شئون الحضرة النبوية تختلف باختلاف الاحوال والاحيان بل وشئون الولاية ايضا فالولي يكون عارجا في وقت ونازلا في وقت على حسب توالي الاحوال والواردات الغيبية فالنبي الكريم صلى الله عليه وسلم كان له مع الله ساعة لا يسعه فيها ملك مقرب ولا نبي مرسل وساعة اخرى فيها تقع مخاطباته ومعاملاته مع الحميراء رضي الله عنها ويقول فاطمة بضعة مني واللهم اني احب الحسن والحسين فاحبهما او كما قال ورأى الحسنين رضي الله عنهما يمشيان ويعثران في قميصيهما وهو صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقطع الخطبة ورفعهما اليه وقال صدق الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة فهكذا كانت شئونه صلى الله عليه وسلم ما زالت مختلفة باختلاف المواطن والاحوال فكان صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى رحمة الله الواسعة السابقة على الغضب المحيطة بكل ذرة من ذرات العالم واستغرق في مشاهدتها ورؤية مواطنها ورأى سلطان الرحمة في لحمه وعصبه وعظامه نادى باعلى صوت ان من قال لا اله الا الله صادقا من قلبه دخل الجنة وحرمه الله على النار وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر، وكان اذا كوشف له صفة القهر الالهي وشدة انتقامه وانمحل نفسه في خشية الله وظهر تسلط الخشية على قلبه المقدس نادى بانه لا يدخل الجنة قتات ولا نمام ولا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ومن انتمى الى غير ابيه فالجنة عليه حرام وهذا التفنن والتنوع في الشئون النبوية لا يخفى على من طالع كتب الحديث لاسيما ابواب صلوة الكسوف وما يناسبها فالمراد من الاحاديث كلها ان رحمة الله تقتضي ان لا يلج النار عبد موحد مقر بالله وبرسالاته وان ارتكب المعاصي كلها من الزنا والسرقة وغيرهما فمن شهد بالتوحيد والرسالة اى عرف الله تعالى ورسوله معرفة صحيحة ينبغي ان يعتقد في شهادته هذه انها تجره الى الجنة قطعا بغير تعذيب سابق اعتمادا على رحمته الكبرى وفضله العظيم وشأن الغضب والانتقام يقتضي ان لا يدخل الجنة احد يخالف ربه ويعصيه في ادنى امر واحقر شأن كالاستنزاه من البول والمشي بالنميمة فمن كان قتاتا او نماما او موذيا لجاره او نحو ذلك فليذعن انه يكفي لهلاكه وسلب استحقاقه دخول الجنة ولله در السعدي الشيرازي حيث قال في الفارسية ؎ بتهدید گر برکشد تیغ حکم ٭ بمانند کروبیان صم وبکم ٭ وگر در دهد یک صلائے کرم ٭ عزازیل گوید نصیبے برم ٭ فانما الايمان بين الخوف والرجاء والمحاربة قائمة في نفس كل مؤمن بين الخير والشر وما دتي الايمان والكفر والطاعة والمعصية والتجاذب واقع بين الرحمة والغضب والحرب سجال وانما العبرة للخواتيم وبالجملة فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله دخل الجنة وحرم الله عليه النار اى نظرا الى مقتضى الرحمة وقوة تأثير كلمة الشهادة والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتات ولا نمام اى نظرا الى مقتضى الغضب الالهي وشدة معاتبته فكان اعطاء النبي صلى الله عليه وسلم نعليه ابا هريرة وامره بتبشير من لقيه لاستيلاء النشاط وانوار الجمال واللطف والرحمة والحنان على القلب الاطهر ولما كان عمر مظهرا للجلال واعرف بمقامات العروج والنزول من ابي هريرة ببركة ملازمته صلى الله عليه وسلم وتم في صدره ومنعه من التبشير فانه كان مطلعا على هذه الدقيقة التي لم يلتفت اليها ابو هريرة رضي الله تعالى عنه وخشي اتكال الناس على ظاهر مفهوم النص بغير التروي والتدبر حتى اذا لقي النبي صلى الله عليه وسلم وعرض عليه عذره وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد انقلب حينئذ من حاله الاول ونزل عن مقامه السابق وافقه على مشورته وقبل رأيه فقال خلهم يعملون، وهذا حجة على رفعة مقام سيدنا عمر الفاروق رضي الله عنه من بين الصحابة رضي الله عنهم وعلو مكانته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على رغم انوف الرافضة خذلهم الله والله يقول الحق وهو يهدي السبيل **قوله** فاخبر بها معاذ عند موته الخ اى عند موت معاذ واغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع

تا ثنا حدثنا شيبان بن فروخ قال نا سليمان يعني ابن المغيرة قال ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت المدينة فلقيت عتبان فقلت حديث بلغني عنك قال

الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ويرده ما رواه احمد بسند صحيح عن جابر بن عبد الله الانصاري قال اخبرني من شهد معاذا حين حضرته الوفاة يقول سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يمنعني ان احدثكموه الا مخافة ان تتكلوا فذكره **قوله** تأثما الخ هو بفتح الهمزة وتشديد المثلثة المضمومة اى خشية الوقوع فى الاثم وانما خشي معاذ من الاثم المرتب على كتمان العلم وكانه فهم من منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخبر بها اخبارا عاما لقوله أفلا أبشر الناس فأخبروا ولا بعوم المنع فلم يخبر بها احدا ثم ظهر له ان المنع انما هو من الاخبار عموما فبادر قبل موته فاخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين ويقوى ذلك ان المنع لو كان على عمومه فى الاشخاص لم يخبر هو بذلك واخذ منه ان من كان فى مثل مقامه فى الفهم انه لم يمنع من اخباره، قال الحافظ وقد تعقب هذا الجواب بما اخرجه احمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ انه لما حضرته الوفاة قال ادخلوا علىّ الناس فادخلوا عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات لا يشرك بالله شيئا جعله الله فى الجنة وما كنت احدثكموه الا عند الموت وشاهدى على ذلك ابو الدرداء فقال صدق اخى وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لابى ايوب مثل ذلك ففى المسند من طريق ابى ظبيان ان ابا ايوب غزى الروم فمرض فلما حضر قال احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حالى هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة (وقريب منه ما رواه مسلم من قصة عبادة بن الصامت) واذا عورض هذا الجواب فاجيب عن اصل الاشكال بان معاذا اطلع على انه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ابا هريرة رض ان يبشر بذلك الناس فلقيه عمر فدفعه وقال ارجع يا ابا هريرة ودخل على اثره فقال يا رسول الله لا تفعل فانى اخشى ان يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم اخرجه مسلم فكان قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اخاف ان يتكلوا كان بعد قصة ابى هريرة فكان النهى للمصلحة لا للتحريم فلذلك اخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ ام والله اعلم، قال العبد الضعيف عفا الله عنه يرد على ما قاله الحافظ رح انه لا وجه حينئذ لتخصيص الاخبار بوقت موته اللهم الا ان يقال انه اطلع على قصة ابى هريرة فى آخر عمره والذى يظهر لهذا العبد الضعيف والله اعلم انه لما كان ظاهر الحديث فى بادئ النظر يوهم مخالفة ما اقتضاه الشرع باسره من الاجتهاد فى اعمال البر والسبق الى الخيرات وانتصاب العبد لاداء اوامره وترك ما نهى عنه نبه معاذ الناس على غاية الاحتياط فى تلقيه وكمال الاعتناء بتفهمه وحضهم على صرف الهمة واستفراغ الوسع والامعان والتثبت وترك العجلة فى تعقل مفهومه ومقتضاه لئلا يقعوا فى الغلط ويغتروا بما جرى عليه ظاهر الحديث فاهتم ببيانه وقال ما حاصله ان كل حديث بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتكموه الا حديثا واحدا خبأته لكم لاحدثك به عند الموت وقرب الرحيل ولولا مخافة الاثم بعدم التبليغ وفوات الامتثال لقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو آية ما حدثت به احدا ابدا وهذا الكلام منه رضى الله عنه وقت الانقطاع من الدنيا والدخول فى اول منازل الآخرة وتخليص الانابة الى الله تعالى يورث غاية التنبه والتيقظ فى المخاطبين لفهم ما يلقيه عليهم فيما بعد فانه يخبر عن كون هذا الحديث اهم المهمات واعضل المعضلات التى تكاد تزل فيها الاقدام لولا مساعدة التوفيق الالهى بالتدبر فى معناه وملاحظة النصوص الأخر والاصول الشرعية المسلمة عند كافة المسلمين كما زلت اقدام المرجئة خذلهم الله تعالى ثم ساق معاذ الحديث بعد هذا التمهيد البليغ وذكر فى نفس الحديث تكرار النداء بيا معاذ ثلثا مع قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث لم يكن بينه وبينه الا قدر موخرة الرحل ومنع النبى صلى الله عليه وسلم من التبشير العام بعد استجازة معاذ رضى الله عنه وهذا تنبيه بعد تنبيه على الاهتمام بشأن الحديث واعمال الفكر والتروى وتعمق النظر فى فهم مدلوله وعدم الجرى على الرأى السطحى فلم يبق فى فهم الرواية بعد صنيع معاذ رض هذا كله ولله الحمد مظنة المساهلة والوقوع فى الغلط للسامعين وعلم ان ظاهره غير مراد وحصل ما قصده النبى صلى الله عليه وسلم بالمنع من تبشير الناس لمخافة اتكالهم على ظاهره والله الموفق وههنا نكتة لطيفة وهى ان معاذا وامثاله من الصحابة وغيرهم كانهم راعوا فى تاخير الاخبار بهذا الحديث النبوى الى الموت كون آخر كلامهم الشهادتين تضمنا مع قصد الاشتغال بوظيفة التبليغ والتحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى آخر ساعات الحيوة فقد روى معاذ بن جبل نفسه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان آخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة اخرجه ابوداؤد والحاكم وقد روى ابن ابى حاتم فى ترجمة ابى زرعة انه لما احتضر ارادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به ابو زرعة باسناده وخرجت روحه فى آخر قول لا اله الا الله (فكأن الملائكة اجابوه بقوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة) هذا ما عندنا وعند الناس ما عندهم والله اعلم بالصواب **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ الخ هو بفتح الفاء وضم الراء وبالخاء المعجمة غير مصروف للعجمة والعلمية، قيل فروخ اسم ابن لابراهيم الخليل عليه الصلوة والسلام هو ابو العجم كذا فى الشرح، **قوله** محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قدمت الخ اى حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بحديث قال فيه محمود قدمت المدينة الى آخره وفى هذا الاسناد لطيفتان من لطائفه احدهما انه اجتمع فيه ثلاثة صحابيون

أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ فَبَعَثْتُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي تُصَلِّي فِي مَنْزِلِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَأَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ شَاءَ اللّٰهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظْمَ ذٰلِكَ وَكِبْرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ قَالُوا وَدُّوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ وَوَدُّوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ فَقَضَى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلٰوةَ وَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ قَالُوا إِنَّهُ يَقُولُ ذٰلِكَ وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ قَالَ لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنَّهُ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللّٰهِ فَيَدْخُلَ النَّارَ أَوْ تَطْعَمَهُ قَالَ أَنَسٌ فَأَعْجَبَنِي هٰذَا الْحَدِيثُ

بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعتبان، والثانية انه من رواية الاكابر عن الاصاغر فان انسا اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبة رضي الله عنهم اجمعين **قوله** اصابني في بصري الخ وفي رواية لما كان ساء بصري وفي اُخرى قد انكرت بصري وكل ذلك ظاهر في انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن اخرج البخاري في باب الرخصة في المطر ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرير البصر الحديث وقد قيل ان هذه الرواية معارضة لغيرها، قال الحافظ وليست عندي كذلك بل قول محمود ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى اي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث لا حين سؤاله للنبي صلى الله عليه وسلم ويبينه قوله في رواية يعقوب فجئت الى عتبان وهو شيخ اعمى يؤم قومه واما قوله وانا رجل ضرير البصر اي اصابني منه ضر فهو كقوله انكرت بصري وقوله اصابني في بصري بعض الشئ فانه ظاهر في انه لم يكمل عماه لكن رواية مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت بلفظ انه عمي فارسل فالاولى ان يقال اطلق عليه عمي لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة وبهذا تأتلف الروايات والله اعلم **قوله** فبعثت الى رسول الله الخ وفي رواية للبخاري ان عتبان أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتمل ان يكون نسب اتيان رسوله الى نفسه مجازا ويحتمل ان يكون أتاه مرة وبعث اليه اُخرى اما متقاضيا واما مذكرا **قوله** فاتخذه مصلى الخ قال العيني فيه جواز اتخاذ موضع معين للصلوة، فان قلت روى ابو داؤد في سننه النهي عن ايطان موضع معين من المسجد قلت هو محمول على ما اذا استلزم رياء او نحوه ام وليس البيت في حكم المساجد، **قوله** واصحابه يتحدثون الخ فيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين ما لم يشغلهم ويدخل عليهم لبسا في صلوتهم او نحوه **قوله** ثم اسندوا عظم ذلك الخ بضم العين واسكان الظاء اي معظمه **قوله** وكبره الخ بضم الكاف وكسرها لغتان فصيحتان مشهورتان اي انهم تحدثوا وذكروا شأن المنافقين وافعالهم القبيحة وما يلقون منهم ونسبوا معظم ذلك الى مالك **قوله** الى مالك بن دخشم الخ بضم الدال المهملة واسكان الخاء المعجمة وضم الشين وبعدها ميم قال الشارح هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وضبطناه في الثانية بزيادة ياء بعد الخاء على التصغير وفي بعض النسخ في الثانية مكبر ايضا ثم انه في الاولى بغير الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض ورويناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا واعلم ان مالك بن دخشم هذا من الانصار ذكر ابو عمر بن عبد البر اختلافا بين العلماء في شهوده العقبة قال لم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وهو الذي اسر سهيل بن عمرو قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه قال الشارح قد نص النبي صلى الله عليه وسلم على ايمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري ألا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بها وجه الله تعالى فهذه شهادة من رسول الله صلى الله عليه وسلم له بانه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته لاهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رض - قال الحافظ وفي المغازي لابن اسحاق ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدي فحرقا مسجد الضرار فدل على انه برئ مما اتهم به من النفاق او كان قد اقلع عن ذلك او النفاق الذي اتهم به ليس نفاق الكفر وانما انكر الصحابة عليه تودده للمنافقين ولعل له عذرا في ذلك كما وقع لحاطب ام - قلت بعثه لتحريق مسجد الضرار لا يتم به الاستدلال على عدم نفاقه فانه يحتمل وجوها اُخرى الا ان يعد من المؤيدات والله اعلم **قوله** ودوا انه اصابه شر الخ فيه جواز تمني هلاك اهل النفاق والشقاق ووقوع المكروه بهم **قوله** فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الخ اي مع الجماعة كما في بعض الروايات ويؤخذ منه جواز الجماعة في النافلة وفيه خلاف معروف وسيأتي هذا البحث وبقية المباحث المتعلقة بهذا الحديث في ابواب الصلوة ان شاء الله تعالى، **قوله** فيدخل النار او تطعمه الخ وقد ورد في البخاري في باب النوافل جماعة ان ابا ايوب الانصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان فانكره لما يقتضيه ظاهره من ان النار محرمة على جميع الموحدين واحاديث الشفاعة دالة على ان بعضهم يعذب لكن للعلماء اجوبة عن ذلك، منها ما رواه مسلم عن ابن شهاب انه قال عقب حديث الباب ثم نزلت بعد ذلك فرائض وامور نرى ان الامر قد انتهى اليها فمن استطاع ان لا يغتر فلا يغتر وفي كلامه نظر لان الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة قطعا وظاهره يقتضي ان تاركها لا يعذب اذا كان موحدا (قلت) امثال هذه الضروريات الجلية محال ان تخفى على امثال ابن شهاب فلعل مراده رحمه الله بقوله "ثم نزلت بعد ذلك" الخ التراخي الذكري ويكون الاشارة بذلك الى كلمة الشهادة لا الى قصة ابي هريرة رض فيكون التقدير ثم اعلم انه نزلت بعد تعليم التوحيد فرائض وامور نرى ان اكثر الدين قد انتهى اليها وظاهر ان الجمود على ظاهر حديث ابي هريرة رض

باب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبائر

فقلت لابنى اكتبه فكتبه حدثنى ابوبكر بن نافع العبدى قال نا بهز قال نا حماد قال نا ثابت عن انس قال حدثنى عتبان بن مالك انه عمى فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال فخط لى مسجدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء قومه وتغيب رجل منهم يقال له مالك بن الدخيشم ثم ذكر نحو حديث سليمان بن المغيرة حدثنا محمد بن يحيى بن ابى عمر المكى وبشر بن الحكم قالا نا عبد العزيز وهو ابن محمد الدراوردى عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذاق طعم الايمان من رضى بالله

يفضى الى عزل الشرائع وترك سائر العبادات بالكلية فيكون على هذا التقدير انزال الاحكام بعد التوحيد لغوا وعبثا محضا فثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرد بكلمة الشهادة التوحيد فقط بل كلمة الشهادة عنوان جملى يندرج تحته جميع الاحكام الواجبة كما نقل عن البيضاوى وغيره فمن استطاع سكون لا يغتر بالتمسك بظاهر هذه الاحاديث فلا يغتر، روى البخارى عن عائشة رضى الله عنها ان اول ما نزل من القرآن سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا ثاب الناس الى الاسلام نزل الحرام والحلال ولو نزل اول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر ابدا ولو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا ابدا الحديث، وما قلناه من كون كلمة التوحيد فى احاديث عتبان ومعاذ وابى هريرة وغيرهم عنوانا لتفاصيل الاحكام الواجبة يؤيده الرواية التى اخرجها احمد فى مسنده عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لقى الله لا يشرك به شيئا ويصلى الخمس ويصوم رمضان غفر له، قلت أفلا أبشرهم يا رسول الله قال دعهم يعملوا كذا فى المشكوة، وعلى هذا فالمراد بالاكتفاء فى حديث معاذ وغيره ترك الزوائد على قدر الواجب من النوافل والمندوبات وفضائل الاعمال واصرح من هذا ما اخرجه البخارى فى كتاب الجهاد من صحيحه عن ابى هريرة مرفوعا من امن بالله وبرسوله واقام الصلوة وصام رمضان كان حقا على الله ان يدخله الجنة جاهد فى سبيل الله او جلس فى ارضه التى ولد فيها فقالوا يا رسول الله أفلا نبشر الناس قال ان فى الجنة مأئة درجة اعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والارض الحديث وهذا مما وقفنا عليه علامة عصرنا الكشميرى اطال الله بقاءه وهو من النفائس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقيل المراد من قالها مخلصا لا يترك الفرائض لان الاخلاص يحمل على اداء اللازم وتعقب بمنع الملازمة، وقيل المراد تحريم التخليد او تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة، وقيل المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح والتجاوز عن السئ كذا قال الحافظ فى الفتح وقد سبق منا بعض ما يتعلق بهذا الباب قريبا والله اعلم **قوله** فقلت لابنى اكتبه الخ فيه جواز كتابة الحديث وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هى مستحبة وجاء فى الحديث النهى عن كتابته وجاء الاذن فيه فقيل كان النهى لمن خيف اتكاله على الكتاب وتفريطه فى الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لم يكن كذلك وقيل كان النهى لما خيف اختلاطه بالقرآن والاذن بعده لمن أمن من ذلك وكان بين السلف من الصحابة والتابعين خلاف فى جواز كتابة الحديث ثم اجمعت الأمة على جوازها واستحبابها والله اعلم وقد سبق منا بسط هذا البحث فى مقدمة الشرح فراجعه، **قوله** فخط لى مسجدا الخ اى اعلم لى على موضع لاتخذه مسجدا اى موضعا اجعل صلوتى فيه متبركا باثارك وفى الحديث التبرك باثار الصالحين وزيارة العلماء والفضلاء والكبراء اتباعهم وتبريكهم اياهم وغير ذلك من الفوائد الكثيرة مما لا يخفى على المتيقظ والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة والفضل والمنة وبه التوفيق والعصمة **باب الدليل على ان من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصى الكبائر، قوله** عن يزيد بن الهاد الخ هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهكذا يقوله المحدثون الهاد من غير ياء والمختار عند اهل العربية فيه وفى نظائره بالياء كالعاصى وابن ابى الموالى والله اعلم **قوله** عن عباس بن عبد المطلب الخ اى عم النبى صلى الله عليه وسلم وكان اسن من النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ومن لطافة فهمه ومتانة علمه وحسن ادبه انه لما سئل أأنت اكبر ام النبى صلى الله عليه وسلم قال هو اكبر وانا اسن وامه اول امرأة كست الكعبة الحرير والديباج واصناف الكسوة وذلك ان العباس ضل وهو صبى فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت الحرام فوجدته ففعلت ذلك وكان العباس رئيسا فى الجاهلية واليه كانت عمارة المسجد الحرام والسقاية اما السقاية فهى معروفة بسقاية الحاج واما العمارة فانه كان يحمل قريشا على عمارته بالخير وترك السباب فيه وقول الهجر قال مجاهد اعتق العباس عند موته سبعين مملوكا وكان اسلم قديما وكتم اسلامه وخرج مع المشركين يوم بدر مكرها فقال النبى صلى الله عليه وسلم من لقى العباس فلا يقتله فانه خرج مكرها فأسره ابو اليسر كعب بن عمرو ففادى نفسه ورجع الى مكة ثم اقبل الى المدينة مهاجرا **قوله** ذاق طعم الايمان الخ اى صح ايمانه واطمأنت به نفسه وخامر باطنه لان رضاه بالمذكورات دليل لثبوت معرفته ونفاذ بصيرته ومخالطة بشاشته قلبه لان من رضى امرا سهل به فكذا المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعات الله تعالى ولذت له والله اعلم **قوله** من رضى بالله الخ معنى رضيت بالشئ قنعت به واكتفيت به ولم اطلب معه غيره فمعنى الحديث لم يطلب غير الله تعالى ولم يسع فى غير طريق الاسلام ولم يسلك الا ما يوافق شريعة محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك فى ان من كانت هذه صفته فقد خلصت

ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولًا حدثنا عبيد الله بن سعيد وعبد بن حميد قالا ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون

حلاوة الايمان الى قلبه وذاق طعمه قال علي القاريؒ والمقصود من الرضاء الانقياد الباطني والظاهري والكمال ان يكون صابرًا على بلائه وشاكرًا على نعمائه وراضيًا بقدره وقضائه ومنعه واعطائه وان يعمل بجميع شرائع الاسلام بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر وان يتبع الحبيب حق متابعته في سنته وآدابه واخلاقه ومعاشرته والزهد في الدنيا والتوجه الكلي الى العقبى، اخرج الديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر مرفوعًا انطقوا السنتكم قول لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله وان الله ربنا والاسلام ديننا ومحمد نبينا فانكم تسئلون عنها في قبوركم، قال السيوطي في سنده عثمان بن مطر۔ **قوله** ربًا الخ اي سيدًا ومالكًا ومتصرفًا، قال الزبيدي في شرح الاحياء ناقلًا عن بعض المشائخ ان مقام الرضاء من اعلى مقامات المقربين والعلم الذي يورث هذا الرضى هو العلم بكمال صفات الله تعالى وجمالها وجلالها فيما حكم به في الازل من شقاء واسعاد وتقريب وابعاد وشدة وارخاء وان ذلك على اكمل الحالات وارفع الدرجات وهذا العلم بعينه هو الذي يوجب التسليم والتفويض الا ان الفرق بينهما وبين الرضا ان التفويض والتسليم قبل وقوع المقضي به والرضا بعد وقوع المقضي به واعتقاد هذا العلم واجب لانه من الايمان بالله يراد لذاته ولغيره اما كونه مرادًا لذاته فلانه معرفة بالله مقصودة في نفسها واما كونه يراد لغيره فلانه يذهب عن القلب الهم والغم والحزن والسخط ويجلب اضدادها من الفرح والسرور والاستبشار ويستفيد بذلك حفظ الانفاس مع الله والسلامة من اضاعة الاوقات، قال القشيري قد اختلف العراقيون والخراسانيون في الرضا هل هو من الاحوال او من المقامات فاهل خراسان قالوا الرضا من جملة المقامات وهو نهاية التوكل ومعناه يؤول الى انه مما يتوصل اليه العبد باكتسابه واما العراقيون فانهم قالوا الرضا من جملة الاحوال وليس ذلك كسبًا للعبد بل هو نازلة تحل بالقلب كسائر الاحوال ويمكن الجمع بين القولين فيقال بداية الرضا مكتسبة للعبد وهي من المقامات ونهايته من جملة الاحوال وليست بمكتسبة، اھ۔ وقال الامام ابو حامدؒ بعد كلام طويل وسرد الحكايات ان الرضى بما يخالف الهوى ليس مستحيلًا بل هو مقام عظيم من مقامات اهل الدين ومهما كان ذلك ممكنًا في حب الخلق وحظوظهم كان ممكنًا في حق حب الله تعالى وحظوظ الآخرة قطعًا وامكانه من وجهين احدهما الرضا بالالم لما يتوهم من الثواب الموعود كالرضا بالفصد والحجامة وشرب الدواء انتظارًا للشفاء والثاني الرضا به لا لحظ وراءه بل لكونه مراد المحبوب ورضا له فقد يغلب الحب بحيث ينغمر مراد المحب في مراد المحبوب فيكون الذ الاشياء عنده سرور قلب محبوبه ورضاه ونفوذ ارادته ولو في هلاك روحه كما قيل ؎ فما لجرح اذا ارضاكم الم، وهذا ممكن مع الاحساس بالالم وقد يستولي الحب بحيث يدهش عن ادراك الالم فالقياس والتجربة والمشاهدة دالة على وجوده فلا ينبغي ان ينكره من فقده من نفسه الا انه انما فقده لفقد سببه وهو فرط حبه ومن لم يذق طعم الحب لم يعرف عجائبه نعم الذي فقد البصر ينكر جمال الصور والذي فقد السمع ينكر لذة الالحان والنغمات الموزونة فالذي فقد القلب لابد وان ينكر ايضًا هذه اللذات التي لا مظنة لها سوى القلب، اھ۔ والناس اعداء ما جهلوا وبالله التوفيق، **باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان،** **قوله** ابو عامر العقدي الخ بفتح العين والقاف منسوب الى العقد قبيلة معروفة من بجيلة وقيل غير ذلك واسم ابي عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس البصري ذكره الشارح في شرح المقدمة، **قوله** ابي صالح الخ هو ذكوان السمان الزيات المدني كان يجلب السمن والزيت الى الكوفة **قوله** عن ابي هريرة الخ اختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولًا واقربها عبد الله او عبد الرحمن بن صخر الاوسي وهو اول من كني بهذه الكنية لهرة كان يلعب بها كناه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، قال ابو هريرة رضي الله عنه قد نشأت يتيمًا وهاجرت مسكينًا وكنت اجيرا لبسرة بنت غزوان بطعام بطني فزوجنيها الله فالحمد لله الذي جعل الدين قوامًا وجعل ابا هريرة امامًا روي له خمسة آلاف حديث وثلثمائة واربعة وسبعون حديثًا وهو اكثر الصحابة رواية بالاجماع، قال علي القاريؒ رحمه الله ثم جر هريرة هو الاصل وصوبه جماعة لانه جزء علم واختار آخرون منع صرفه كما هو الشائع على ألسنة العلماء من المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة وللبسط موضع آخر، **قوله** الايمان الخ اي ثمراته وفروعه فاطلق الايمان وهو التصديق والاقرار عليها مجازًا لانها من حقوقه ولوازمه **قوله** بضع وسبعون الخ بكسر الباء وقيل بالفتح استعمل في العدد ما بين الثلثة والعشرة وفي القاموس هو ما بين الثلث الى التسع او الى الخمس او ما بين الواحد الى الاربعة او من اربع الى تسع او هو سبع اھ ويؤيد هذا الاخير انه جاء في بعض الروايات سبع وسبعون ورواية مسلم هذه قد جرى عليها ابو داود والنسائي والترمذي ورواية البخاري من طريق عبد الله بن محمد عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال، قال العبد الضعيف عفا الله عنه والعجب من حافظ الدنيا انه كيف خفي عليه رواية مسلم من طريق ابي عامر عن سليمان بن بلال هذه بلفظ بضع وسبعون حتى قال في الفتح لم تختلف الطرق عن ابي عامر شيخ شيخ البخاريؒ في ذلك، وهذا ذهول منه رحمه الله تعالى، والله سبحانه وتعالى اعلم، ثم رجحت رواية البخاري بانها المتيقن وصوب القاضي عياض رح الاولى بانها التي في سائر الاحاديث ورجحها جماعة منهم النوويؒ بان فيها زيادة ثقات واعترضه الكرماني بان زيادة الثقة ان يزاد

باب بيان عدد شعب الايمان وافضلها وادناها وفضيلة الحياء وكونه من الايمان

شُعبةٌ والحياء شعبة من الايمان حدّثنا زهير بن حرب قال ثنا جرير عن سهيل عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة

لفظا في الرواية وانما هذا من اختلاف الروايتين مع عدم تنافٍ بينهما في المعنى اذ ذكر الاقل لا ينفي الاكثر وانه صلى الله عليه وسلم اخبر اولاً بالستين ثم اعلم بزيادة فاخبرها ويجاب بان هذا متضمن للزيادة كما اعترف به الكرماني فصح ما قاله النووي، والاظهر والله اعلم ان المراد به التكثير لا التحديد كما في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة الاية ويحمل الاختلاف على تعدد القضية ولو من جهة راوٍ واحدٍ قاله في المرقاة، فان كان العدد للتكثير فالحكمة في تعيين الستين على ما قاله الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى ان العدد إمّا زائد وهو ما اجزاءه اكثر منه كالاثني عشر فان لها نصفا وثلثا وربعا وسدسا ونصف سدس ومجموع هذه الاجزاء اكثر من اثني عشر فانه ستة عشر وإمّا ناقص وهو ما اجزاءه اقل منه كالاربعة فان لها الربع والنصف فقط وإمّا تامٌّ وهو ما اجزاءه مثله كالستة فان اجزاءها النصف والثلث والسدس وهي مساوية للستة والفضل من بين الانواع الثلاثة للتام فلما اريد المبالغة جعلت احادها اعشارًا وهي الستون وامّا الحكمة في تعيين السبعين فهي على ما قاله الشيخ رحمه الله ان السبعة تشتمل على جملة اقسام العدد فانه ينقسم الى فرد وزوج وكل منهما الى اول ومركب والفرد الاول ثلثة والمركب خمسة والزوج الاول اثنان والمركب اربعة وينقسم ايضا الى منطق كالاربعة واصم كالستة فلمّا أريد المبالغة فيه جعلت احادها اعشارًا وهي السبعون وامّا زيادة البضع على النوعين فقد علم انه يطلق على الست وعلى السبع لانه ما بين اثنين الى عشرة ففي الاول الستة اصلٌ للستين وفي الثاني السبعة اصل للسبعين كما ذكرناه فهذا وجه تعيين احد هذين العددين، والله اعلم، وقال بعضهم العرب تستعمل السبعين كثيرًا في باب المبالغة وزيادة السبع عليها التي عبر عنها بالبضع لاجل ان السبعة اكمل الاعداد لان الستة اول عددٍ تامٍ وهي مع الواحد سبعة فكانت كاملة اذ ليس بعد التمام سوى الكمال وسمى الاسد سبعًا لكمال قوته والسبعون غاية الغاية اذ الاحاد غايتها العشرات، فان قلت قد قلت ان البضع لما بين اثنين الى عشرة فمن اين تقول ان المراد من البضع السبع حتى بنى القائل المذكور كلامه على هذا، قلت قد نص صاحب العين على ان البضع سبعة وقالوا في تفسير قوله تعالى فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ، ان يوسف عليه السلام انما لبث في السجن سبع سنين، (فائدة) قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد وفي الحكم بكون ذلك هو المراد صعوبة ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الايمان اه‍ - قال العيني وقد صنّف في تعيين هذه الشعب جماعة منهم الامام ابو عبد الله الحليمي صنّف فيه كتابا سمّاه فوائد المنهاج والحافظ ابو بكر البيهقي وسماه شعب الايمان والشيخ عبد الجليل ايضا سماه شعب الايمان واسحاق بن القرطبي وسماه كتاب النصائح والامام ابو حاتم وسمّاه وصف الايمان وشعبه ولم أر احدًا منهم شفى العليل ولا أروى الغليل اه‍ - قال الحافظ ولم يتفق من عدّ الشعب على نمطٍ واحدٍ واقربها الى الصواب طريقة ابي حاتم ابن حبّان لكن لم نقف على بيانها من كلامه ثم لخّص الحافظ مما اوردوه وعدّ جميع الشعب الايمانية في زعمه وتبعه شرّاح الحديث بعده من شاء الاطلاع عليه فليراجع الفتح وغيره من شروح البخاري، قال الامام ابو حاتم ابن حبّان رحمه الله تعالى تتبعت معنى هذا الحديث مدّة وعددت الطاعات فاذا هي تزيد على هذا العدد شيئًا كثيرًا فرجعت الى السنن فعددت كلّ طاعة عدّها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فرجعت الى كتاب الله فعددت كلّ طاعة عدّها الله من الايمان فاذا هي تنقص عن البضع والسبعين فضممت الى الكتاب السنن واسقطت المعاد فاذا كل شئ عدّه الله ورسوله عليه السلام من الايمان بضع وسبعون لا يزيد عليها ولا ينقص فعلمت ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنّة، اه‍ - قوله شعبة الخ هي في الاصل غصن الشجر وفرع كل اصل ففيه تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب كما ان في القران تشبيه الكلمة الدالّة على حقيقة الايمان بشجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء اي اصلها ثابت في القلب وفرعها اي شعبها مرفوعة في السماء، قال علي القاري قال ابن حجر تمسّك بالحديث القائلون بان الايمان فعل جميع الطاعات والقائلون بانه مركب من الاقرار والتصديق والعمل وليس كما زعموا لان الكلام في شعب الايمان لا في ذاته اذا التقدير شعب الايمان حتى يصح الاخبار عنه ببسبعين شعبة اذ يرجع حاصله في الحقيقة الى ان شعب الايمان كذا وشعب الشئ غيره اه‍ - قوله والحياء شعبة من الايمان الخ الحياء في اللغة تغيّر وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يُعاب به ويُلام عليه وقد يُطلق على مجرّد ترك الشئ بسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر الحياء خير كله، فان قيل الحياء من الغرائز فكيف جعل شعبة من الايمان، اُجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلّقًا ولكن استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب علم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا عن فعل المعصية، قال الراغب الحياء انقباض النفس عن القبيح وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة وهو مركب من جُبنٍ وعفّةٍ فلذلك لا يكون المستحيي فاسقا وقلما يكون الشجاع مستحيا وقد يكون لمطلق الانقباض كما في بعض الصبيان وقال غيره هو انقباض النفس خشية ارتكاب ما يكره اعمّ من ان يكون شرعيا او عقليا او عرفيا، ومقابل الاول فاسق والثاني مجنون والثالث ابله وقال آخر ان كان في محرم فهو واجب وان كان في مكروه فهو مندوب وان كان في مباح

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وسبعون او بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الايمان حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان

فهو الحرفى وهو المراد بقوله الحياء لا يأتى الا بخير، ويجمع كل ذلك ان المباح انما هو ما يقع على وفق الشرع اثباتا ونفيا لا يقال رب حياء يمنع عن قول الحق او فعل الخير والامر بالمعروف والنهى عن المنكر، لأن ذاك ليس شرعيا وقال ابن الصلاح ان هذا ليس بحياء حقيقة بل هو عجز ومهانة وانما تسميته حياء من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا لمشابهته الحياء الحقيقى فى الصورة، قال الشيخ الاكبر محى الدين بن عربى فى الفتوحات فالعاقل لا ينبغى له ان يغار الا فى مواطن مخصوصة شرعها الحق تعالى له لا يتعداها وكل غيرة تعدت ذلك فهى خارجة عن حكم العقل منبعثة عن حكم الهوى فليس للسان ان يغار على كشف زوجته وجهها فى الاحرام فان الله تعالى قد شرع لها ذلك واوجب عليها كشفه مع ان الله تعالى اغير من جميع خلقه كما فى الصحيح ان سعدا لغيور وانا اغير من سعد والله اغير منى ومن غيرته انه تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن فمن زاد على ما جعل الحق تعالى غيرته فيه من الفواحش فكأنه ادعى انه اغير من الله تعالى لكونه غار على امر ليس هو بفاحشة عند الله تعالى وما احسن قوله تعالى ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما، ثم قال وكم قاسينا فى هذا الباب من المحجوبين حيث غلبت اهواءهم على عقولهم فانا آخذ بحجزهم عن النار وهم يتقحمون فيها وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصحابة الى طعامه فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم وهذه واشار الى عائشة رض فقال الرجل لا فابى ان يجيبه الى ان انعم له فيها ان تأتى معه فاقبلا يتدافعان يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وعائشة الى منزل ذلك الرجل والله تعالى يقول لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة فاين ايمانك اليوم لو رأيت صاحب منصب من قاض او خطيب او وزير او سلطان يفعل مثل هذا تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم هل كنت تنسبه الا الى سفساف الاخلاق ولو ان هذه الصفة لم تكن من مكارم الاخلاق ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بعث ليتمم مكارم الاخلاق ونظير هذه الواقعة نزوله صلى الله عليه وسلم من فوق المنبر وهو يخطب حتى اخذ الحسن والحسين وصعد بهما المنبر لما رآهما يعثران فى اذيالهما ثم عاد الى خطبته أترى ذلك كان من نقص حال لا والله بل كان من كمال معرفته بربه عز وجل لان ذلك من الشغل بالله لا عن الله، وقد عاب العارفون على الشبلى رح لما سمع قارئا يقرأ ان اصحب الجنة اليوم فى شغل فاكهون هم وازواجهم، فقال انه شغلهم بالجنة عنه تعالى اللهم لا تجعلنى منهم وقالوا للشبلى رح ان الله تعالى قد ذكر الشغل عن اصحاب الجنة وانهم وازواجهم فى ذلك الشغل وما عرفنا تعالى اعن تفكههم او ازواجهم فبماذا الحكم الشبلى رح عليهم بانهم اشتغلوا بذلك عن الله عز وجل قال الشيخ وقد عدوا هذا من قصور نظر الشبلى حيث جرح اهل الجنة ببادى الرأى ولعل ذلك كان فى بدايته واطال فى ذلك ثم قال فعليك يا اخى بالغيرة الايمانية الشرعية ولا تزد عليها فتشقى فى الدنيا والاخرة، اما فى الدنيا فلا تزال متعوب النفس فيما لا ينبغى الاعتراض عليه واما فى الاخرة فلانه يؤدى الى سوال الحق تعالى لك عن ذلك وعما يسحب عليه ومعه من الاعتراض بالحال على الله تعالى فى احكامه وحصول الكراهية فى النفس مما اباحه الله تعالى، اهـ - ولقد اطلنا الكلام فى هذه ليكون تنبيها لاخواننا المسلمين فى هذا الزمان لا سيما علماءهم على اغترارهم بالحياء العرفى والغيرة الكاذبة والتواضع الرسمى الذى هو رياء حقيقة يتخذون ذلك ذريعة الى القبول عند الخلق وحصول الجاه والمال وهم مع ذلك يحسبون انهم يحسنون صنعا (**تكميل**) فان قلت لم أفرد الحياء بالذكر من بين الشعب الايمانية المتوسطة قلنا لانه الداعى الى الكل فان الحيى يخاف فضيحة الدنيا وفظاعة العقبى فينزجر عن المناهى ويرتدع عن الملاهى ولذا قيل حقيقة الحياء ان مولاك لا يراك حيث نهاك وهذا مقام الاحسان المسمى بالمشاهدة الناشى عن حال المحاسبة والمراقبة فهذا الحديث الجليل كانه مجمل حديث جبريل فافضلها اى قول لا اله الا الله مشير الى الايمان وادناها اى اماطة الاذى عن الطريق مشعر الى الاسلام والحياء مؤمى الى الاحسان ومن ثم قال عليه الصلوة والسلام استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيى من الله حق الحياء يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء ان يحفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى وليذكر الموت والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء رواه الترمذى فى جامعه **قوله** فافضلها قول لا اله الا الله الخ لانبائه عن التوحيد المتعين على كل مكلف الذى لا يصح غيره الا بعد صحته فهو الاصل الذى يبنى عليه سائر الشعب او لتضمنه شرعا معنى التوحيد الذى هو التصديق والتزامه عرفا سائر العبادات على التحقيق **قوله** وادناها الخ اى اقربها منزلة و ادونها مقدارا ومرتبة بمعنى اقربها تناولا واسهلها تواصلا من الدنو بمعنى القرب فهو ضد فلان بعيد المنزلة اى رفيعها **قوله** اماطة الاذى اى ازالته والاذى مصدر بمعنى الموذى او مبالغة او اسم لما يوذى به كشوكة او حجر او قذر، قال الحسن البصرى رح فى تفسير الابرار هم الذين لا يوذون الذر ولا يرضون الشر فالشعبة الاولى من العبادات القولية والثانية من الطاعات الفعلية او الاولى فعلية والثانية تركية او الاولى من المعاملة مع الحق والثانية من المجاملة مع الخالق او الاولى من القيام بحق الله والثانية من القيام بحق العباد فمن قام بهما صدقا

ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال الحياء من الايمان
حدثنا عبد بن حميد قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري بهذا الاسناد وقال مر برجل من الانصار يعظ اخاه حدثنا
محمد بن مثنى ومحمد بن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع
عمران بن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحياء لا يأتي الا بخير فقال بشير بن كعب انه مكتوب في الحكمة
ان منه وقارا ومنه سكينة فقال عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحفك حدثنا يحيى بن حبيب
الحارثي قال نا حماد بن زيد عن اسحق وهو ابن سويد ان ابا قتادة حدث قال كنا عند عمران بن حصين في رهط منا وفينا
بشير بن كعب فحدثنا عمران يومئذ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله قال او قال الحياء كله خير فقال
بشير بن كعب انا لنجد في بعض الكتب او الحكمة ان منه سكينة ووقارا لله قال

كان من الصالحين حقا **قوله** عن سالم الخ هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب التابعي الجليل احد الفقهاء السبعة بالمدينة على احد الاقوال وقال ابن المسيب كان سالم اشبه ولد عبد الله بعبد الله وعبد الله اشبه ولد عمر بعمر وقال مالك لم يكن في زمن سالم اشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد منه كان يلبس الثوب بدرهمين وقال ابن راهويه اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وكان ابوه يلام في افراط حب سالم وكان يقبله و يقول الا تعجبون من شيخ يقبل شيخا كذا في عمدة القاري **قوله** يعظ اخاه الخ اي ينصحه وفي رواية للبخاري يعاتب اخاه في الحياء اي بسببه فكأن الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك **قوله** فقال الحياء من الايمان الخ وفي البخاري دعه فان الحياء من الايمان اي اتركه على هذا الخلق السني فانه من الايمان، واذا كان الحياء يمنع صاحبه من استيفاء حق نفسه جر له ذلك تحصيل اجر ذلك الحق وقال ابن قتيبة معناه ان الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه وقال ابو العباس القرطبي رحمه الله تعالى الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة منه فانها تعينه على المكتسب وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزيا قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جمع له النوعان فكان في الغريزي اشد حياء من العذراء في خدرها وكان في الحياء المكتسب في الذروة العليا صلى الله عليه وسلم اه **قوله** حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار الخ قال الشارح رجال هذا الاسناد والاسناد الذي يليه كلهم بصريون وهذا من النفائس اجتماع اسنادين في الكتاب متلاصقين جميعهم بصريون وشعبة وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا بصريا فانه انتقل من واسط الى البصرة واستوطنها اه **قوله** سمعت ابا السوار الخ بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الالف راء اسمه حريث على الصحيح وقيل غير ذلك كذا في الفتح **قوله** ان منه وقارا ومنه سكينة الخ وفي رواية ابي قتادة الآتية ان منه سكينة ووقارا لله وفيه ضعف وهذه الزيادة متعينة قال الحافظ ومن اجلها غضب عمران والا فليس في ذكر السكينة والوقار ما ينافي كونه خيرا اشار الى ذلك ابن بطال لكن يحتمل ان يكون غضب لقوله منه لان التبعيض يفهم ان منه ما يضاده ذلك وهو قد روى انه كله خير وقال القرطبي معنى كلام بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه ومنه ما يحمله على ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التي لا تليق بذوي المروة ولم ينكر عليه عمران هذا القدر من حيث معناه وانما انكره عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره، وقيل انما انكر عليه لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها ويؤيد هذا الاحتمال ما ورد في رواية احمد وتعرض فيه لحديث الكتب وقريب منه ما في مسلم الا اراني احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قاله الحافظ في الفتح . قلت ولو فرضنا انه لم يكن المقصود من كلام بشير بن كعب الا تائيد حديث عمران لا معارضته بوجه من الوجوه فتائيد كلام الحكماء بكلام النبي صلى الله عليه وسلم اوفق بحسن الادب واقرب الى الخير وصيانة العقل من تائيد كلامه بكلامهم الا عند الضرورة المهمة والضرورات تقدر بقدرها **قوله** في رهط الخ هو ما دون العشرة من الرجال خاصة لا تكون فيهم امراة وليس له واحد من اللفظ والجمع ارهط وارهاط وراهط واراهيط **قوله** وفينا بشير بن كعب الخ بالموحدة والمعجمة مصغرا تابعي جليل وقد ذكر مسلم رحمه الله في المقدمة لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه **قوله** الحياء خير كله الخ اعلم ان الغرائز ليست في نفسها خيرا ولا شرا بل باعتبار محالها استعمالها فاذا كانت واقعة مواقعها ومرضاتها فهي خير والا فهي شر اذا عدلت عن محالها فمعنى الحديث والله اعلم ان الحياء خير لا ياتي الا بخير اي في اكثر الاحيان باعتبار موارد استعماله وللطبراني من حديث قرة بن اياس قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الدين فقال بل هو الدين كله وله من وجه آخر الحياء

ومنه ضُعْفٌ قال فغضب عمرانُ حتى احمرّتا عيناه وقال ألا أرى أحدّثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال فأعاد عمرانُ الحديثَ قال فأعاد بُشَير فغضب عمرانُ قال فما زلنا نقول إنّه منّا يا أبا نُجَيد انه لا بأس به حدثنا إسحٰق بن إبراهيم قال أنا النضر ثنا أبو نعامة العدوي قال سمعت حُجَير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن حُصَين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حماد بن زيد حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا ثنا ابن نمير ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحٰق بن إبراهيم جميعا عن جرير ح وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال قلتُ يا رسول الله قُل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحدا بعدك وفي حديث أبي أسامة غيرك قال قل آمنتُ بالله ثم استقم حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رُمح بن المهاجر قال أنا الليث

باب جامع أوصاف الإسلام

باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

والايمان في الجنة قوله ومنه ضعف الخ بفتح الضاد وضمها لغتان مشهورتان قوله انه منا يا ابا نجيد الخ اي ليس هو ممن يتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة اما نُجَيد فبضم النون وفتح الجيم وآخره دال مهملة وابو نجيد هو عمران بن الحصين كني بابنه نجيد قوله انا النضر الخ هو ابن شميل الامام الجليل قوله حدثنا ابو نعامة الخ بفتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم وقد قدمنا فيما مر ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين فهو محمول على انه علم انه اخذ عنهم قبل الاختلاط قوله سمعت حجير بن الربيع الخ بضم الحاء وبعدها جيم مفتوحة وآخره راء والله اعلم بالصواب باب جامع اوصاف الاسلام، قوله عن سفيان بن عبد الله الثقفي الخ الثقفي بفتحتين نسبة الى قبيلة ثقيف، يكنى ابا عمرو وقيل ابا عمرة يعد في اهل الطائف له صحبة وكان عاملا لعمر بن الخطاب على الطائف مروياته خمسة احاديث قوله قل لي في الاسلام الخ اي فيما يكمل به الاسلام ويراعى به حقوقه ويستدل به على توابعه وقيل التقدير في مبادي الاسلام وغاياته قوله لا اسأل عنه احدا الخ اي قولا جامعا لا احتاج فيه الى سؤال احد بعد سؤالك هذا قوله قل آمنت بالله الخ هذا مقتبس من قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا يعني على امتثال الاوامر واجتناب الزواجر فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفي آية اخرى تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ، روي عن علي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اوصني فقال قل ربي الله ثم استقم قال قلت ربي الله وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب فقال ليهنك العلم ابا الحسن، وهذا الحديث من جوامع الكلم الشامل لاصول الاسلام التي هي التوحيد والطاعة فالتوحيد حاصل بقوله آمنت بالله والطاعة بانواعها مندرجة تحت قوله ثم استقم لان الاستقامة امتثال كل مأمور واجتناب كل محذور فيدخل فيه اعمال القلوب والابدان من الايمان والاسلام والاحسان اذ لا تحصل الاستقامة مع شيء من الاعوجاج ولذا قالت الصوفية الاستقامة خير من الف كرامة او نقول آمنت بالله شامل للاتيان بكل الطاعات والاجتناب عن كل المنهيات وقوله ثم استقم محمول على الثبات فيهما ولعظمة امر الاستقامة قال عليه السلام شيبتني هود واخواتها لانه نزل فيها فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وهي جامعة لجميع انواع التكاليف وقالت الصوفية لان الدعوة الى الله مع كون المدعو على الصراط المستقيم امر صعب لا يمكن الا اذا كان الداعي على بصيرة يرى انه يدعوه من اسم الى اسم قال ابن عباس رضي في قوله تعالى فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ ما نزل على رسول الله م في جميع القرآن آية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الآية وقال الفخر الرازي الاستقامة امر صعب شديد لشمولها العقائد بان يجتنب التشبيه والتعطيل والاعمال بان يحترز عن التغيير والتبديل والاخلاق بان يبعد عن طرفي الافراط والتفريط وقال الغزالي الاستقامة على الصراط في الدنيا صعب كالمرور على صراط جهنم وكل واحد منهما ادق من الشعر واحد من السيف اهـ ومما يؤيد صعوبة هذا المرقى خبر استقيموا ولن تحصوا اي لن تطيقوا ان تستقيموا حق الاستقامة ولكن اجتهدوا في الطاعة حسب الاستطاعة فان ما لا يدرك كله لا يترك كله قال الغزالي رح لعزة الاستقامة والاحتياج اليها في كل حالة امر الله تعالى عباده بقراءة الفاتحة المتضمنة للدعاء بالاستقامة امر وجوب في الاوقات الخمسة نسأل الله تعالى الاستقامة الشاملة لحسن الخاتمة كذا في المرقاة. قوله ثم استقم الخ وهي لغة ضد الاعوجاج اي الاستواء في جهة الانتصاب وتنقسم الى استقامة العمل واستقامة القلب واستقامة الروح عند الصوفية وتفصيل هذه الدرجات في كتب التصوف والاخلاق باب بيان تفاضل الاسلام واي اموره افضل، قوله حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر الخ رجال هذا الاسناد والاسناد الآتي من قوله حدثني ابو طاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح المصري الخ كلهم مصريون ائمة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره فان اتفاق جميع الرواة في كونهم مصريين في غاية القلة ويزداد قلة باعتبار جلالة الرواة قال ابن يونس، محمد بن رمح ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد وفقهه وكان اذا شهد في كتاب علم اهل البلد انه اطيبه الاصل وذكره النسائي فقال ما اخطأ في حديث ولو كتب عن مالك لاثبته في الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى عليه غيرهما والله اعلم قوله انا الليث الخ هو الليث بن سعد رح وامامته وجلالته وصيانته وبراعته وشهادة اهل عصره بسخائه وسيادته وغير ذلك من جميل حالاته اشهر من ان تذكر

عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام

واكثر من ان تحصر ويكفى فى جلالته شهادة الامامين الجليلين الشافعى وابن بكير رحمهما الله تعالى ان الليث افقه من مالك رح فهذان صاحبا مالك رح وقد شهدا بما شهدا وهما بالمنزلة المعروفة من الاتقان والورع واجلال مالك رح ومعرفتهما باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلالة مالك رح وعظم فقهه رح، قال محمد بن رمح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما اوجب الله تعالى عليه زكوة قط وقال قتيبة لما قدم الليث اهدى له مالك من طرف المدينة فبعث اليه الليث الف دينار وكان الليث مفتى اهل مصر فى زمانه كذا فى الشرح قال العينى فى شرح البخارى روى الليث عن جماعة كثيرين وروى عن ابى حنيفة وعده اصحابنا من اصحاب ابى حنيفة رح وكذا قال القاضى شمس الدين بن خلكان **قوله** عن يزيد بن ابى حبيب الخ كنيته ابو رجاء وهو تابعى قال ابن يونس وكان مفتى اهل مصر فى زمانه وكان حليما عاقلا وكان اول من اظهر العلم بمصر والكلام فى الحلال والحرام وقبل ذلك كانوا يتحدثون بالفتن والملاحم والترغيب فى الخير قال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم ابى حبيب سويد **قوله** عن ابى الخير الخ بالخاء المعجمة واسمه مرثد بالمثلثة ابن عبد الله اليزنى منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابو الخير مفتى اهل مصر فى زمانه **قوله** عن عبد الله ابن عمرو بن العاص الخ صحابى مشهور وجلالته وفقهه وكثرة حديثه وشدة ورعه وزهادته واكثاره من الصلوة والصيام وسائر العبادات وغيرها من انواع الخير معروفة لا يمكن استقصاؤها فرضى الله عنه وكان بينه وبين ابيه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به بعضهم قال البعض كان ابوه اكبر منه بثلاث عشرة سنة وقيل باثنتى عشرة سنة عمى اخر عمره وكان اكثر حديثا من ابى هريرة لانه كان يكتب لكن ما روى عنه وهو سبع مائة حديث قليل بالنسبة لما روى عن ابى هريرة وكان ممن قرأ الكتب واستأذن النبى صلى الله عليه وسلم فى ان يكتب حديثه فاذن له (تنبيه) قد جرت العادة بكتابة حرف الواو بعد عمرو ليتميز عن عمر، ومن ثم لم يكتب حالة النصب لتميزه عنه بالالف **قوله** اى الاسلام خير الخ اى اى خصاله واموره واحواله، **قوله** قال تطعم الطعام الخ فى هذا الحديث الحث على تألف قلوب المسلمين واجتماع كلمتهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك، قال القاضى والالفة احدى فرائض الدين واركان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال الشارح وانما وقع اختلاف الجواب فى خير المسلمين كما فى الرواية الاتية من قوله صلى الله عليه وسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده لاختلاف حال السائل والحاضرين فكان فى احد الموضعين الحاجة الى افشاء السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهمالهما والتساهل فى امورهما ونحو ذلك وفى الموضع الاخر الى الكف عن ايذاء المسلمين فارشد اليه قال الحافظ رح وخص هاتين الخصلتين بالذكر لمسيس الحاجة اليهما فى ذلك الوقت لما كانوا فيه من الجهد ولمصلحة التأليف ويدل على ذلك انه عليه الصلوة والسلام حث عليهما اول ما دخل المدينة كما رواه الترمذى وغيره مصححا من حديث عبد الله بن سلام قال ويمكن التوفيق بين هذين الحديثين بانهما متلازمان اذ الاطعام مستلزم لسلامة اليد والسلام لسلامة اللسان قاله الكرمانى وكأنه اراد فى الغالب، قال العبد الضعيف عفا الله عنه قد وردت احاديث صحاح على منوال حديث الباب الاسئلة فيها متحدة او متقاربة والاجوبة متباينة متغائرة فقد روى عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وهذا حديث الباب وقد روى فى الصحيح عن ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور وروى فى الصحيح ايضا عن عبد الله بن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل وفى رواية اى الاعمال احب الى الله قال الصلوة لوقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله وغير ذلك من الاحاديث فهذا كله محمول عندنا والله اعلم على الاختلاف فى وجوه الافضلية وشئون الخيرية فانها لا تنحصر فى وصف واحد وحيثية واحدة بل ترجع الى تنويع اوصاف الكمال وتشقيق مراتب الفضل ومدارج الخير كفاك ايضاحا لهذا المطلب قوله صلى الله عليه وسلم ارحم امتى بامتى ابو بكر واشدهم فى امر الله عمر رض واصدقهم حياء عثمان رض واقضاهم على رض وقوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم ابى بن كعب رض وقوله لكل امة امين وامين هذه الامة ابو عبيدة بن الجراح رض وغير ذلك من الاحاديث الواردة فى المفاضلة بين الاصحاب وان كان الفضل الكلى ثابتا لواحد منهم لا يدانيه فيه غيره وكذا الحال فى الاعمال الشرعية فان بعض الاعمال خير من بعض من حيث استحسانه عند كافة الخلق مسلمهم وكافرهم ومحسنهم ومسيئهم وكونه مرغوبا فيه لكل احد باقتضاء الفطرة الانسانية واستمالة قلوب الناس الى عامله واستجلاب التودد بين الناس كالعفو وطلاقة الوجه ولين الجانب ومواساة ذوى الحاجة واطعام الطعام وافشاء السلام على من عرفه ومن لم يعرفه وهذا مراد الحديث الاول من الاحاديث الثلثة التى ذكرناها قال عز شانه فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ وقال تعالى خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ وقال تعالى وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ فهذا القسم من الاعمال له فضل على ما سواه بهذه الجهة وهذا لا ينافى ان يحصل لما سواه مزية وفضل عليه من جهة اخرى كترتب اعظم الثواب وجزيل الاجر على فعله بسبب تحمل المشاق والصعوبات وايثار الحق على جميع الخلق

وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح المصري قال انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا سأل رسول الله صلى الله

وقطع شواهق الابتلاء من الله والزلزال الشديد في تحصيله فان العطايا على متن البلايا ونحو ما قيل ؎ كيف الوصول الى سعاد ودونها ۞ قلل الجبال ودونهن حتوف ۞ فاول عمل كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الصنف هو الايمان بالله وبرسوله صلى الله عليه وسلم وترك اديان الآباء والاجداد فانه لم يكن امر اشد واشق عليهم من هذا الامر الا ترى ان قريشا قاتلوا وقتلوا واهلكوا انفسهم واموالهم وعيالهم واخربوا بيوتهم بايديهم الا انهم لم يقبلوا هدى الله الذي ارسل به النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ولم يكن هذا منهم الا نصرة لآلهتهم الباطلة وجمودا على ما وجدوا آباءهم وقومهم وكبتا لمعالم الدين الالهية واتباعا للاوهام والظنون القديمة التي ما انزل الله بها من سلطان واما الذين آمنوا منهم فآذوهم بانواع الايذاء فاخرجوهم من ديارهم واموالهم وما نقموا منهم الا ان يؤمنوا بالله العزيز الحميد فالدخول في الايمان بعد الكفر هو اشق الاعمال المامور بها في الشريعة ثم بعد ذلك الجهاد في سبيل الله فان المجاهد انخلع من دنياه في حيوته وباع نفسه وماله من الله لا بثمن بخس دراهم معدودة بل بان له الجنة يقاتل في سبيل الله فيقتل ويقتل وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه اجرا عظيما ثم يليه الحج المبرور وفي المشقة واتعاب النفس في صرف الاموال وعناء السفر والجهد الشديد مع الانقطاع عن الدنيا والرغبة في الآخرة ولذا صار الحج جهاد النساء فكأنه الجهاد الاصغر والى ههنا انتهى بيان الحديث الثاني، فتحصل مما ذكرنا ان لبعض الاعمال مزية على بعض من جهة كونه مرغوبا فيه لكل احد ومسلما حسنه وفضله عند نوع الانسان وللبعض الآخر من جهة كونه اعظم اجرا لعدم الوصول اليه الا بشق الانفس وفي بعض الاعمال لحظ سوى هذين اللحاظين يوجب فضله على غيره وهو كونه بهيئته اشد ملائمة لما هي الوظيفة الاصلية للعبيد بالنسبة الى مولاهم فان شان العبد الاطاعة والمسارعة الى امتثال الاوامر وعدم التجبر والاستكبار واعلان تذلله الكامل ومحكوميته المطلقة بصورته وسيرته وخفض الجناح لمولاه الحقيقي اولا كما في الصلوة لوقتها ثم للوالدين ثانيا فانهما يقومان مقامه في الجادة بحسب الصورة قال الله تعالى ان اشكر لي ولوالديك وقوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا ثم للسلطان والامام واولي الامر ثالثا فان السلطان ظل الله في الارض وفي الحديث اسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم واظهر ما يطاع فيه السلطان بامر الله تعالى واعظمه الجهاد في سبيل الله هذا هو محمل الحديث الثالث فتم بيان الاحاديث الثلثة التي اوردناها في صدر الكلام ولله الحمد والمنة على وجه يزيل الاشكال في اختلاف الاجوبة مع اتحاد السؤال وثبت ان اصناف الفضل في حد ذاتها مختلفة وقد مر في شرح حديث ابي هريرة ان شئون حضرة النبوة مختلفة والمخاطبون ايضا مختلفون ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ولعلك ان امعنت النظر فيما ذكرنا لا يخفى عليك ان الصنف الاول من الاصناف الثلثة للفضل ينبغي ان يعبر بالخير فانه يقابله الشر وهذا الصنف ابعد الاصناف من الفتنة والشر والضرر الحقيقي والصوري بل هو ذريعة الى تأليف القلوب واستجلاب توجه الناس والتراحم فيما بينهم والصنف الثاني احق بان يؤدى بلفظ الافضل فانه من الفضل وهي الزيادة يقابلها النقص ففيه زيادة الاجر والثواب لمكان البلايا والمشاق والصنف الثالث بان يسمى باسم الاحب فان خلاف الاحب الابغض وليس شيء ابغض عند المولى من عصيان عبده وصورة التمرد وتولية الرأس استكبارا والمشي في الارض مرحا وقس على هذا سائر الاحاديث المشاكلة لهذه الثلاثة فنحن قد نبهناك على انموذج من اصول فيها عبرة لمن استبصر واستبصار لمن اعتبر والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق **قوله** وتقرأ السلام على من الخ فيه بذل السلام لمن عرفت ولمن لم تعرف واخلاص العمل فيه لله تعالى لا مصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك استعمال خلق التواضع وافشاء شعار هذه الامة ثم الابتداء بالسلام سنة مؤكدة ورده ان كان المسلم عليه واحدا ففرض عينا وان كانت جماعة ففرض على الكفاية وهذا مخصوص بالمسلمين فلا يسلم ابتداء على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى بالسلام فاذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه رواه البخاري وكذلك خص منه الفاسق بدليل آخر واما من يشك فيه فالاصل فيه البقاء على العموم حتى يثبت الخصوص لكن ان يقال ان الحديث كان في ابتداء الاسلام لمصلحة التأليف ثم ورد النهي، **قوله** ومن لم تعرف الخ قال الخطابي رحمه الله جعل صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال اطعام الطعام الذي هو قوام الابدان ثم جعل خير الاقوال في البر والاكرام افشاء السلام الذي يعم ولا يخص من عرف ومن لم يعرف حتى يكون خالصا لله تعالى بريئا من حظ النفس والتصنع لانه شعار الاسلام فحق كل مسلم فيه شائع وقد ورد في حديث ان السلام في آخر الزمان للمعرفة يكون **قوله** انا ابن وهب الخ هو عبد الله بن وهب علمه وورعه وزهده وحفظه واتقانه وكثرة حديثه واعتماد اهل مصر عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه كله معروف في كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه لم يكتب الى احد وعنونه بالفقه الا الى ابن وهب رحمه الله **قوله** عن عمرو بن الحارث الخ هو مفتي

عليه وسلم فقال اىّ المسلمين خير؟ فقال من سلم المسلمون من لسانه ويده. حدثنا الحسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن ابى عاصم قال عبد انا ابو عاصم عن ابن جريج انه سمع ابا الزبير يقول سمعت جابرا يقول سمعت النبىّ صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. وحدثنى سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى حدثنى ابى حدثنى ابو بردة بن عبد الله بن ابى بردة بن ابى موسى عن ابى بردة عن ابى موسى قال قلت يا رسول الله اىّ الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده. وحدثنيه ابراهيم بن سعيد الجوهرى قال ثنا ابو اسامة قال حدثنى بريد بن عبد الله بهذا الاسناد قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اىّ المسلمين افضل فذكر مثله. حدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن ابى عمر ومحمد بن بشار جميعا عن الثقفى قال ابن ابى عمر ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابى قلابة عن انس عن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال ثلث من كنّ فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله

اهل مصر فى زمانه وقارئهم قال ابو زرعة رحمه الله لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمنه وقال مالك بن انس عمرو بن الحارث درّة الغوّاص وقال هو مرتفع الشان وقال ابن وهب سمعت من ثلثمائة وسبعين شيخا فما رأيت احفظ من عمرو بن الحارث رحمه الله تعالى **قوله** اىّ المسلمين خير الخ وللبخارى من رواية ابى موسى رضى الله عنه قالوا يا رسول الله اى الاسلام افضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **قوله** قال من سلم المسلمون الخ من لسانه اى بالشتم واللعن والغيبة والبهتان والنميمة والسّعى الى السّلطان وغير ذلك حتى قيل اوّل بدعة ظهرت قول الناس الطريق الطريق **قوله** ويده الخ بالضرب والقتل والهدم والدفع والكتابة بالباطل ونحوها، وخصّا لان اكثر الاذى بهما او اريد بهما التمثيل وقدم اللسان لانّ الايذاء به اكثر واسهل ولانه اشدّ نكاية كما قال ؎ جراحات السّنان لها التئام ÷ ولا يلتام ماجرح اللسانُ ÷ ولانه يعم الاحياء والاموات وابتلى به الخاص والعام خصوصا فى هذه الايام وعبّر بالسّلامة من اللسان دون القول ليشمل اخراج اللسان استهزاء بغيره وقيل كنى باليد عن سائر الجوارح لان سلطنة الافعال انما تظهر بها اذ بها البطش والقطع والوصل والمنع والاخذ فقيل فى كل عمل هذا مما عملته ايديهم وان لم يكن وقوعه بها، ثم الحدّ والتعزير وتاديب الاطفال والدّفع لنحو الصيال ونحوها فهى استصلاح وطلب للسّلامة او مستثنى شرعا او لا يطلق عليه الاذى عرفا **قوله** المسلم من سلم المسلمون الخ اى المسلم الكامل كما يقال زيد الرجل اى الكامل فى الرجولية ويقال المال الابل والناس العرب على التفضيل لا على الحصر والمراد ان المسلم الكامل من سلم المسلمون من لسانه ويده مع مراعاة باقى الاركان والاداب قال الخطابى رحمه الله يعنى به ان افضل المسلمين من جمع الى اداء حقوق الله تعالى اداء حقوق المسلمين الخ واثبات اسم الشئ على معنى اثبات الكمال له مستفيض فى كلامهم ويحتمل ان يكون المراد بذلك ان يتبين علامة المسلم التى يستدل بها على اسلامه وهى سلامة المسلمين من لسانه ويده كما ذكر نظيره فى علامة المنافق ويحتمل ان يكون المراد بذلك الاشارة الى الحث على حسن معاملة العبد مع ربه لانه اذا احسن معاملة اخوانه (من حيث كونهم اخوانه فى الاسلام) فاولى ان يحسن معاملة ربه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (تنبيه) ذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم على كف الاذى عن اخيه المسلم اشدّ تاكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه **قوله** انا ابو عاصم الخ هو الضحاك بن مخلد **قوله** عن ابن جريج الخ هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **قوله** سمع ابا الزبير الخ هو محمد بن مسلم بن تدرس **قوله** حدثنى ابو بردة بن عبد الله الخ اسمه بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وثقه ابن معين وقال ابو حاتم ليس بالمتقن يكتب حديثه وقال النسائى ليس بذلك القوى وقال احمد بن عبد الله كوفى ثقة روى له الجماعة وليس فى الكتب الستة بريد غير هذا **قوله** عن ابى بردة الخ اختلف فى اسمه فقال الجمهور اسمه عامر وقال يحيى بن معين فى احدى الروايتين عنه الحارث، **قوله** عن ابى موسى الخ هو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس استعمله رسول الله صلى الله عليه وسلم على زبيد وعدن وساحل اليمن واستعمله عمر رضى الله عنه على الكوفة والبصرة له ثلثمائة وستون حديثا

باب بيان خصال من اتصف بهنّ وجد حلاوة الايمان، **قوله** عن ايوب الخ هو ايوب بن ابى تميمة واسمه كيسان السختيانى بفتح السين المهملة نسبة الى بيع السختيان وهو الجلد قال الجوهرى سمى بذلك لانه كان يبيع الجلود رأى انس بن مالك وسمع عمرو بن سلمة الجرمى وابا عثمان النهدى ومحمد بن سيرين والحسن وابا قلابة ومجاهدا وخلقا كثيرا روى عنه محمد بن سيرين وعمرو بن دينار وقتادة والاعمش ومالك والسّفيانان والحمادان وروى عنه الامام ابو حنيفة رضى الله عنه ايضا قال ابن المدينى له نحو ثمانمائة حديث كذا فى عمدة القارى **قوله** حلاوة الايمان الخ قال العلماء رحمهم الله معنى حلاوة الايمان استلذاذ الطاعات وتحمل المشقّات فى رضا الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم وايثار ذلك على عرض الدنيا كذا فى الشرح، وقال العارف ابن ابى جمرة واختلف فى الحلاوة المذكورة هل هى محسوسة او معنوية فحملها قوم على المعنى يعنى ان من وجدت فيه جزم بالايمان وانقاد الى احكامه وهم الفقهاء ومن شابههم وحملها قوم على المحسوس وابقوا اللفظ على ظاهره من غير ان يتأوّلوه وهم السّادة الصّوفية قال والصّواب معهم فى ذلك والله اعلم لان ما ذهبوا اليه ابقوا به لفظ الحديث على ظاهره من غير تأويل وهذا امر لا يدركه الا من وصل الى ذلك المقام فلا يليق اذا علم انه غير مراد ؎ واذا لم تر الهلال فسلّم ÷ لاناس رأوه بالابصار ÷ قال ويشهد الى ما ذهبوا اليه احوال الصحابة والسّلف الصّالح

احبّ اليه مما سواهما

واهل المعاملات الربّانية فانهم حكوا عن احوالهم وجدوا الحلاوة محسوسة فمن ذلك حديث بلال حين صنع به ما صنع فى الرمضاء اكراهًا على الكفر وهو يقول احدٌ احدٌ فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وكذلك ايضًا عند موته اهله يقولون واحرباه وهو يقول واطرباه غدًا، القى الاحبّة محمّدًا وحزبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهى حلاوة الايمان ومنها حديث الصحابى الذى سرق فرسه بليل وهو فى الصلوة فرأى السارق حين اخذه فلم يقطع لذلك صلوته فقيل له فى ذلك فقال ماكنت فيه الذّ من ذلك وماذاك الا للحلاوة التى وجدها محسوسة فى وقته ذلك اذ لو كان معقولة معنوية ما قدمها على ضياع فرسه، ومنها حديث الصحابيين الذين جعلهما النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه من قبل العدو وقد اقبل العدو فرآهما فكبل الجاسوس القوس اى اوتره ورمى الصحابىّ فاصابه فبقى على صلوته ولم يقطعها ثم رماه ثانيةً فاصابه فلم يقطع لذلك صلوته ثم رماه ثالثةً فاصابه فعند ذلك ايقظ صاحبه وقال لولا انى خفتُ على المسلمين ما قطعت صلوتى اى ما اختصرتها وماذاك الا لشدة ما وجد فيها من الحلاوة حتى اذهبت عنه ما يجد من الم السّلاح، قال ومثل ذلك حكى عن كثير من اهل المعاملات انتهى وقال العارف الكبير ابو العباس تاج الدين ابن عطاء الله الاسكندرانى فى هذا الحديث اشارة الى ان القلوب السّليمة من امراض الغفلة والهوى تتنعّم بملذّات المعانى كما تتنعّم بملذّات الاطعمة، وقال ابراهيم بن ادهم والله انا لفى لذة لو علمها الملوك لجادلونا عليها بالسّيوف وقال الجُنيد اهل الليل فى ليلهم الذّ من اهل اللهو فى لهوهم، ثم قال ابن عطاء وانما ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربًّا لانه من رضى بالله ربًّا استسلم له وانقاد لحكمه والقى قياده اليه فوجد لذاذة العيش وراحة التفويض ولما رضى بالله ربًّا كان له رضى من الله واذا كان له الرضا من الله اوجده الله حلاوة ذلك ليعلم ما منّ به عليه وليعلم احسان الله اليه ولما سبقت لهذا العبد العناية خرجت له العطايا من خزائن المنن فلمّا واصلته امداد الله عوفى قلبه من الامراض والاسقام فكان سليم الادراك فادرك لذاذات الايمان وحلاوته لصحّة ادراكه وسلامة ذوقه اهـ ملتقطًا من المواهب وشرحه قوله احبّ اليه مما سواهما الخ منصوب لانه خبر يكون، قال البيضاوىّ المراد بالحُبّ ههنا الحبُّ العقلى الذى هو ايثار ما يقتضى العقل السّليم رجحانه وان كان على خلاف هوى النفس كالمريض يعاف الدّواء بطبعه فينفر عنه ويميل اليه بمقتضى عقله فيهوى تناوله فاذا تأمّل المرء ان الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص آجل والعقل يقتضى رجحان جانب ذلك تمرّن على الائتمار بامره بحيث يصير هواه تبعًا له ويلتذّ بذلك التذاذًا عقليًا اذ الالتذاذ العقلى ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها اظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانًا لكمال الايمان لانّ المرء اذا تأمّل انّ المُنعِم بالذات هو الله تعالى وان لا مانح ولا مانع فى الحقيقة الا هو وان ما عداه وسائط وانّ الرسول هو الذى يبيّن له مراد ربّه اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحبّ الا ما يحبّ ولا يحبّ من يحبّ الا من اجله وان يتيقّن انّ جملة ما وعد واوعد حقّ يقينًا ويخيل اليه الموعود كالواقع فيحسب انّ مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء فى النّار انتهى ملخصًا، وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قُلْ اِنْ كَانَ آبَاۤؤُكُمْ وَاَبْنَاۤؤُكُمْ الى ان قال اَحَبَّ اِلَيْكُمْ مِّنَ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ ثم هدّد على ذلك وتوعّد بقوله فَتَرَبَّصُوْا، وقال غيره محبّة الله على قسمين فرض وندب فالفرض المحبّة التى تبعث على امتثال اوامره والانتهاء عن معاصيه والرضا بما يقدّره فمن وقع فى معصية من فعل محرّم او ترك واجب فلتقصيره فى محبّة الله حيث قدّم هوى نفسه والتقصير تارة يكون مع الاسترسال فى المباحات والاستكثار منها فيورث الغفلة المقتضية للتوسع فى الرجاء فيقدم على المعصية او تستمر الغفلة فيقع، وهذا الثانى يسرع الى الاقلاع مع الندم والى الثانى يشير حديث لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن، والندب ان يواظب على النوافل ويتجنب الوقوع فى الشبهات والمتصف عمومًا بذلك نادر قال كذلك محبة الرسول على قسمين كما تقدم ويزاد ان لا يتلقى شيئًا من المامورات والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى بما شرعه حتى لا يجد فى نفسه حرجًا مما قضاه ويتخلّق باخلاقه فى الجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المؤمنين بحسب ذلك كذا فى الفتح، وقال الشارح رحمه الله تعالى وبالجملة اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحبّ ثم الميل قد يكون لما يستلذه الانسان ويستحسنه كحسن الصّورة والصّوت والطعام ونحوها وقد يستلذه بعقله للمعانى الباطنة كمحبة الصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقًا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكاره عنه وهذه المعانى كلها موجودة فى النبى صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر والباطن وكمال خلال الجلال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى الصّراط المستقيم ودوام النعيم والابعاد عن الجحيم وقد اشار بعضهم الى انّ هذا متصور فى حق الله تعالى فان الخير كلّه منه سبحانه تعالى اهـ - قال الطيبى فسّر المتكلمون محبّة العبد لله بانها محبّة طاعته وثوابه واحسانه واما العارفون فقالوا العبد يحب الله لذاته واما حبّ طاعته وثوابه فدرجة نازلة والقول الاول ضعيف وذلك لا يمكن ان يقال فى كل شئ انه انما كان محبوبًا لاجل معنى آخر فلابد من الانتهاء

الى شئ يكون محبوبا لذاته فكما يعلم ان اللذة محبوبة لذاتها كذلك يعلم ان الكمال محبوب لذاته واكمل الكمالات لله تعالى فيقتضي كونه محبوبا لذاته من ذاته قال صاحب الفرائد وهذا ابلغ انواع الحب فعلى هذا حب العبد لله حقيقة بل المحبة الحقيقية مستحقة لله اذ كل ما يحب من المخلوقات فانما يحب لخصوص اثر من آثار وجوده فى الاحياء الحب ميل الطبع الى الشئ المستلذ فان قوى سمى عشقا ولا يظن قصره على مدركات الحواس الخمس حتى يقال ان الله تعالى لا يدرك بها ولا يتمثل فى الخيال فلا يحب لانه صلى الله عليه وسلم سمى الصلوة قرة عين وجعلها ابلغ المحبوبات ومعلوم انه ليس للحواس الخمس فيها حظ والبصيرة الباطنة اقوى من البصر الظاهر والقلب اشد ادراكا من العين وجمال المعانى المدركة بالعقل اعظم من جمال الصور الظاهرة للابصار فيكون لا محالة لذة القلب بما يدركه من الامور الشريفة الالهية التى تجل عن ان تدركها الحواس اتم وابلغ فيكون ميل الطبع السليم والعقل الصحيح اليه اقوى ولا معنى للحب الا الميل الى ما فى ادراكه لذة فلا ينكر اذا حب الله الا من قعد به القصور فى درجة البهائم (وقد قال الله تعالى وَالَّذِيْنَ آمَنُوْا اَشَدُّ حُبًّا لِّلّٰهِ) انتهى ما قاله الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية **قوله** مما سواهما الخ قال الحافظ فى الفتح فيه دليل على انه لا بأس بهذه التثنية واما قوله للذى خطب فقال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فليس من هذا لان المراد فى الخطب الايضاح واما ههنا فالمراد الايجاز فى اللفظ ليحفظ ويدل عليه ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث قاله فى موضع آخر قال ومن يعصهما فلا يضر الا نفسه واعترض بان هذا الحديث انما ورد ايضا فى خطبة النكاح واجيب بان المقصود فى خطبة النكاح ايضا الايجاز فلا نقض وثم اجوبة اخرى منها دعوى الترجيح فيكون خبر المنع اولى لانه عام والآخر يحتمل الخصوصية ولانه قول والآخر فعل ومنها دعوى انه من الخصائص فيمتنع من غير النبى صلى الله عليه وسلم ولا يمتنع منه لان غيره اذا جمع بين الله ورسوله فى لفظة واحدة اوهم اطلاقه التسوية بخلافه هو صلى الله عليه وسلم فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك والى هذا مال ابن عبد السلام ومن محاسن الاجوبة فى الجمع بين حديث الباب وقصة الخطيب ان تثنية الضمير ههنا للايماء الى ان المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُوْنِىْ يُحْبِبْكُمُ اللّٰهُ فاوقع متابعته مكتنفة بين قطرى محبة العباد لله تعالى ومحبة الله تعالى للعباد واما امر الخطيب بالافراد فان كل واحد من العصيانين مستقل باستلزام الغواية اذ العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل من المعطوفين فى الحكم ويشير اليه قوله تعالى اَطِيْعُوا اللّٰهَ وَاَطِيْعُوا الرَّسُوْلَ وَاُولِى الْاَمْرِ مِنْكُمْ فاعاد "اطيعوا" فى الرسول ولم يعده فى اولى الامر لانهم لا استقلال لهم فى الطاعة كاستقلال الرسول عليه السلام انتهى ملخصا من كلام البيضاوى والطيبى اه وقال بعضهم لعل الاوجه ان يقال العدول عن الاسمين الكريمين غير لائق وان كان المقام يقتضى الضمير اختصارا ولهذا ورد فى كثير من القرآن وَمَنْ يُّطِعِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ وَمَنْ يَّعْصِ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ ولله در القائل ~ اعد ذكر نعمان لنا ان ذكره * هو المسك ما كررته يتضوع * كذا فى شرح احياء العلوم وقال الامام ابو جعفر الطحاوى فى مشكل الآثار روى عن عدى بن حاتم انه جاء رجلان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قم، الانكار راجع الى معنى التقديم والتأخير فيكون التقدير من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقد رشد وذلك كفر وكان ينبغى الوقف على "فقد رشد" ثم يبتدئ ومن يعصهما فقد غوى مثل قوله تعالى وَاِذْ يَرْفَعُ اِبْرٰهِيْمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَاِسْمٰعِيْلُ، وَاللّٰٓئِىْ يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍ وَّاللّٰٓئِىْ لَمْ يَحِضْنَ، واذا كان هذا مكروها فى كلام الناس ففى كتاب الله اشد كراهة، اه قال العبد الضعيف عفا الله عنه وهذا التوجيه يكاد ان يكون احسن التوجيهات الا انه يأباه ظاهر سياق ما رواه ابن ابى الدنيا عن على بن الجعد قال انبأنا ابن عيينة عن المغيرة عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للخطيب قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى وان احتمل كون محط الانكار فيه ايضا عدم الوقف على قوله فقد رشد لا الجمع بين الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فى صيغة واحدة الا انه غير ظاهر فيما يخطر بالبال والله اعلم ان قصة الخطيب محمولة على النهى للارشاد الى رعاية الادب والاحترام فى الالفاظ واعطاء كل ذى حق حقه فى الخطاب لا للتحريم الشرعى او الكراهة التحريمية الفقهية وحديث الباب وامثاله لبيان اصل الاباحة والجواز وهذا كما قال فى القاموس فى معنى حديث لا تسموا العنب الكرم وانما الكرم الرجل المسلم ليس الغرض حقيقة النهى عن تسميته كرما ولكنه رمز الى ان هذا النوع من غير الاناسى المسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقاء بان لا تؤهلوه لهذه التسمية غيرة للمسلم التقى ان يشارك فى ما سماه الله به وخصه بان جعله صفته فضلا بان تسموا بالكريم من ليس بمسلم فكانه قال ان تأتى لكم ان لا تسموه مثلا باسم الكرم ولكن بالجفنة او الحبلة فافعلوا، قوله فانما الكرم اى فانما المستحق للاسم المشتق من الكرم المسلم اه وقد عد الامام ابو حامد الغزالى رضى الله عنه امثال قصة الخطيب من باب التنبيه على دقائق الخطأ فى فحوى الكلام فى اثناء المحاورات لا سيما فى ما يتعلق بالله وصفاته ويرتبط باصول الدين فلا يقدر على تقويم اللفظ فى امور الدين الا العلماء الفصحاء العارفون بمواقع الكلام فمن قصر فى علم او فصاحة لم يخل كلامه عن الزلل لكن الله يعفو عنه لجهله، مثاله ما قال حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يقل احدكم ما شاء الله وشئت ولكن يقل ما شاء الله ثم شئت وذلك لان فى العطف المطلق بالواو تشريكا وتسوية وهو على خلاف الاحترام ونظائره كثيرة لا تخفى على المتتبع،

وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه كما يكره ان يقذف فى النار حدثنا محمد ابن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد طعم الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان ان

قوله لا يحبه الا لله الخ هذا حث على التحاب فى الله لاجل ان الله تعالى جعل المومنين اخوة قال الله تعالى فاصبحتم بنعمته اخوانا، ومن محبته ومحبة رسوله محبة اهل ملته فلا تحصل حلاوة الايمان الا ان تكون خالصة لله تعالى غير مشوبة بالاغراض الدنيوية ولا الحظوظ البشرية فان من احب لذلك انقطعت تلك المحبة عند انقطاع سببها، قال يحيى بن معاذ وحقيقة الحب فى الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء، قال القاضى عياض رحمه الله والحب فى الله من ثمرات حب الله قال بعضهم المحبة مواطاة القلب على ما يرضى الرب سبحانه فيحب ما احب ويكره ما كره، قال مالك وغيره المحبة فى الله من واجبات الاسلام اھ كذا قالوا، والحب لله وفى الله مراتب فصّلها الغزالى فى الاحياء ادقها واغمضها ان يحب المرء لله دون فى الله لا لينال منه علما او عملا او يتوسل به الى امر وراء ذاته فان من آثار غلبة الحب عليه ان يتعدى من المحبوب الى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد فمن احب انسانا حبا شديدا احب محب ذلك الانسان واحب محبوبه واحب من يخدمه واحب من يثنى عليه محبوبه واحب من يتسارع الى رضا محبوبه حتى قال بقية بن الوليد ان المومن اذا احب المومن احب كلبه وهو كما قال ويشهد له التجربة فى احوال العشاق ويدل عليه اشعار الشعراء ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه تذكرة من جهته ويحب منزله ومحلته وجيرانه حتى قال مجنون بنى عامر ؎ امر على الديار ديار ليلى ٭ اقبل ذا الجدار وذا الجدارا ٭ وما حب الديار شغفن قلبى ٭ ولكن حب من سكن الديارا ٭ وكذلك حب الله سبحانه وتعالى اذا قوى وغلب على القلب واستولى عليه حتى انتهى الى حد الاستهتار فيتعدى الى كل موجود سواه فان كل موجود سواه اثر من آثار قدرته ومن احب انسانا احب صنعته وخطه وجميع افعاله ولذلك كان صلى الله عليه وسلم اذا حمل اليه باكورة الثمر مسح بها عينيه واكرمها وقال انه قريب عهد بربنا اخرجه الطبرانى فى الصغير دون لفظ واكرمها) وحسر ثوبه من المطر لانه حديث عهد بربه اى قريب عهد بالفطرة وانه المبارك انزل من المزن ساعتئذ فلم تمسه الايدى الخاطئة ولم تكدره ملاقاة ارض عبد عليها غير الله تعالى وحب الله تارة يكون لصدق الرجاء فى مواعيده وما يتوقع فى الآخرة من نعيمه وتارة لما سلف من اياديه وصنوف نعمته وتارة لذاته لا لامر آخر وهو ادق ضروب المحبة واعلاها وكيف ما اتفق حب الله تعالى فاذا قوى تعدى الى كل متعلق بضرب ما من التعلق حتى يتعدى الى ما هو فى نفسه مولم مكروه ولكن فرط الحب يضعف الاحساس بالالم والفرح بفعل المحبوب وقصده اياه بالايلام يغمر ادراك الالم كالفرح بضربة من المحبوب او قرصة فيها نوع معاتبة فان قوة المحبة تثير فرحا يغمر ادراك الالم فيه وقد انتهت محبة الله تعالى بقوم الى ان قالوا لا فرق بين البلاء والنعمة فان الكل من الله ولا نفرح الا بما فيه رضاه وقال شقيق ؎ وليس لى فى سواك حظ ٭ فكيف ما شئت فاختبرنى ٭ والمقصود ان حب الله تعالى اذا قوى اثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله فى علم او عمل واثمر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن وتأدب بادب الشرع وما من مؤمن محب للآخرة محب لله الا اذا اخبر عن حال رجلين احدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق وجد فى نفسه ميلا الى العالم العابد ثم يضعف ذلك الميل ويقوى بحسب ضعف ايمانه وقوته وبحسب حبه فى الله وقوته وهذا الميل حاصل وان كانا غائبين عنه بحيث يعلم انه لا يصيبه منهما خير ولا شر فى الدنيا ولا فى الآخرة فذلك الميل هو الحب فى الله تعالى ولله تعالى من غير حظ فانه انما يحبه لان الله سبحانه يحبه ولانه مرضى عند الله تعالى ولانه يحب الله تعالى ولانه مشغول بعبادة الله عز وجل الى آخر ما قال الغزالى رحمه الله تعالى فى الاحياء **قوله** ان يعود فى الكفر بعد ان انقذه الله منه الخ والانقاذ اعم من ان يكون بالعصمة منه ابتداء بان يولد على الاسلام ويستمر او بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول فيحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثانى فان العود فيه على ظاهره كذا فى الفتح، فان قلت لم عدى العود بفى ولم يعده بالى كما هو المشهور اجاب الحافظ ابن حجر كالكرمانى بانه ضمن معنى الاستقرار كانه قال ان يعود مستقرا فيه وتعقبه العينى فقال فيه تعسف وانما فى ههنا بمعنى الى كقوله تعالى او لتعودن فى ملتنا اى لتصيرن الى ملتنا، كذا قال القسطلانى فى شرح البخارى، **قوله** كما يكره ان يقذف فى النار الخ قال العينى رحمه الله تعالى واستدل به على فضل من اكره على الكفر فترك التقية الى ان قتل واخرجه البخارى فى الادب فى فضل الحب فى الله ولفظ هذه الرواية وحتى ان يقذف فى النار احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد ان انقذه الله منه وكذا رواه مسلم وهى ابلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع فى نار الدنيا اولى من الكفر الذى انقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وفى رواية للبخارى ومسلم من كان ان يلقى فى النار احب اليه من ان يرجع يهوديا او نصرانيا **قوله** فى الاسناد الثانى حدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر الخ هذا اسناد كله بصريون وقد قدمنا ان شعبة واسطى بصرى والله اعلم كذا فى الشرح **قوله** سمعت قتادة يحدث عن انس الخ صرح

باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة

يُلقى في النار احبّ اليه من ان يرجع في الكفر بعد ان انقذه الله منه **حدثني** إسحٰق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا حمّاد عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديثهم غير انه قال من ان يرجع يهوديًا او نصرانيًا **وحدثني** زهير بن حرب قال نا اسمعيل بن عُليّة ح وحدثنا شيبان بن ابي شيبة قال نا عبد الوارث كلاهما عن عبد العزيز عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبدٌ وفي حديث عبد الوارث الرجل حتى اكون احبّ اليه من اهله وماله والناس اجمعين **حدثنا** محمد بن مثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احبّ اليه

النسائي في روايته والاسماعيلي بسماع قتادة له عن انس فزال شبهة التدليس **باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من الاهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم يحبه هذه المحبة** **قوله** حدثنا اسمعيل بن عُليّة الخ بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء وعُليّة أمه وابوه ابراهيم بن سهل بن مقسم البصري قال شعبة فيه سيد المحدثين سمع عبد العزيز بن صهيب وايوب السختياني وسمع من محمد بن المنكدر اربعة احاديث وسمع خلقا غيرهم وقال احمد اليه المنتهى في التثبت بالبصرة اتفق على جلالته وتوثيقه ولي صدقات البصرة والمظالم ببغداد في آخر خلافة هارون توفي ببغداد ودفن في مقابر عبد الله بن مالك وصلى عليه ابنه ابراهيم في سنة اربع وتسعين ومائة وكانت امه نبيلة عاقلة وكان صالح المري وغيره من وجوه اهل البصرة وفقهائها يدخلون فتبرز لهم وتحادثهم وتسائلهم روى له الجماعة كذا في عمدة القاري **قوله** وحدثنا شيبان بن ابي شيبة الخ هذا الاسناد والاسناد الآتي من قوله حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار الخ رواتهما بصريون كلهم وشيبان بن ابي شيبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كثيرة والله اعلم كذا في الشرح **قوله** عن عبد العزيز الخ هو البناني تابعي سمع انسا روى عنه شعبة وقال هو عندي في انس احب الي من قتادة اتفق على توثيقه روى له الجماعة قال ابن قتيبة هو وابوه كانا مملوكين واجاز اياس بن معاوية شهادة عبد العزيز وحده كذا قال العيني **قوله** احبّ اليه الخ قال الحافظ في الفتح والمراد بالمحبة ههنا حبّ الاختيار والعقل لا حبّ الطبع قاله الخطابي وقال النووي فيه تلميح الى قضية النفس الامارة والمطمئنة فان من رجح جانب المطمئنة كان حبّه للنبي صلى الله عليه وسلم راجحًا ومن رجح جانب الامارة كان حكمه بالعكس وفي كلام القاضي عياض ان ذلك شرط في صحة الايمان لانه حمل المحبة على معنى التعظيم والاجلال وتعقبه صاحب المفهم بان ذلك ليس مرادًا ههنا لان اعتقاد الاعظمية ليس مستلزمًا للمحبة اذ قد يجد الانسان اعظام شيئ مع خلوه من محبته قال فعلى هذا من لم يجد من نفسه ذلك الميل لم يكمل ايمانه والى هذا يومي قول عمر الذي رواه البخاري في الايمان والنذور من حديث عبد الله بن هشام ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لانت يا رسول الله احبّ اليّ من كل شيئ الا من نفسي فقال لا والذي نفسي بيده حتى اكون احبّ اليك من نفسك فقال له عمر فانك الآن والله احبّ الي من نفسي فقال الآن يا عمر اهـ فهذه المحبة ليست باعتقاد الاعظمية فقط فانها كانت حاصلة لعمر قبل ذلك قطعًا، ومن علامات الحبّ المذكور ان يعرض على المرء ان لو خُيّر بين فقد غرض من اغراضه او فقد رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ان لو كانت ممكنة فان كان فقدها ان لو كانت ممكنة اشد عليه من فقد شيئ من اغراضه فقد اتصف بالاحبّية المذكورة ومن لا فلا وليس ذلك محصورًا في الوجود والفقد بل يأتي مثله في نصرة سنّته والذب عن شريعته وقمع مخالفيها ويدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي هذا الحديث ايماء الى افضلية التفكر فان الاحبّية المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان اما نفسه او غيره اما نفسه فهو ان يريد دوام بقاءها سالمةً من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب واما غيره فاذا حقق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالًا اوما لًا فاذا تأمّل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم انه سبب بقاء نفسه البقاء الابدي في النعيم السرمدي وعلم ان نفعه بذلك اعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق لذلك ان يكون حظه من محبته اوفر من غيره لان النفع الذي يثير المحبة حاصل منه اكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون في ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم من هذا المعنى اتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم والله الموفق، وقال القرطبي كل من آمن بالنبي صلى الله عليه وسلم ايمانًا صحيحًا لا يخلو عن وجدان شيئ من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فمنهم من اخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى ومنهم من اخذ منها بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا في الشهوات محجوبًا في الغفلات في اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اشتاق الى رؤيته بحيث يؤثرها على اهله وولده وماله ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطيرة ويجد مخبر ذلك من نفسه وجدانًا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثاره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك سريع الزوال بتوالي الغفلات والله المستعان اهـ - قال صاحب المواهب فكل مسلم في قلبه محبة الله ورسوله لا يدخل الاسلام الا بها ولكن الناس متفاوتون في

باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير

من ولده ووالده والناس اجمعين حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن

محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بحسب استحضار ما وصل اليهم من جهته من وجوه النفع الشامل لخير الدارين وبحسب الغفلة عن ذلك ولا شك ان حظ الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنى اتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها اعلم وقد روى محمد بن اسحاق امام المغازي في السيرة كما حكاه في الشفاء ان امرأة من الانصار قتل ابوها واخوها وزوجها يوم أحد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خيرا هو بحمد الله كما تحبين قالت أرونيه حتى انظر اليه فلما رأته قالت كل مصيبة بعدك جلل تعني صغيرة، وقال عمرو بن العاص ما كان احد احب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجل في عيني وما كنت اطيق ان أملأ عيني منه اجلالا له حتى لو قيل لي صفه ما استطعت ان اصفه، وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الينا من اموالنا واولادنا وآبائنا وامهاتنا ومن الماء البارد على الظمأ، ولما اخرج اهل مكة زيد بن الدثنة من الحرم ليقتلوه قال له ابو سفيان بن حرب انشدك بالله يا زيد أتحب ان محمدا الآن عندنا مكانك نضرب عنقه وانك في اهلك فقال زيد والله ما أحب ان محمدا الآن في مكانه الذي هو فيه تصيبه شوكة واني جالس في اهلي فقال ابو سفيان ما رأيت احدا من الناس يحب احدا كحب اصحاب محمد محمدا وروى ما ذكره القاضي عياض ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لأنت احب الي من اهلي ومالي واني لأذكرك فما اصبر حتى اجئ فانظر اليك، واني ذكرت موتي وموتك فعرفت انك اذا دخلت الجنة رفعت مع النبيين وان دخلتها لا أراك فانزل الله تعالى وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا، فدعا به فقرأها عليه (والمراد بالمعية والمرافقة كونه في الجنة يتمتع فيها برؤيتهم وزيارتهم والحضور معهم متى شاء لا التسوية في المنزلة) وذكر ان عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الاذان كان يعمل في جنة له فأتاه ابنه فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي فقال اللهم اذهب بصري حتى لا ارى بعد حبيبي محمد احدا فكف بصره، واعلم انه لا يجتمع في القلب حبان فان المحبة الصادقة تقتضي توحيد المحبوب فليختر المرء لنفسه احدى المحبتين فانهما لا يجتمعان في القلب كما قيل ؎ انت القتيل باي من احببته ÷ فاختر لنفسك في الهوى من تصطفي ÷ ولبعض الحكماء كما ان الغمد لا يتسع لعضبين فكذلك القلب لا يتسع لمحبتين ولذلك لازم اقبالك على من تهواه اعراضك عن كل شئ سواه فمن داهن في المحبة او داجى فقد عرض لمدى الغيرة اوداجا، فمحبة الرسول عليه الصلوة والسلام بل تقديمه في الحب على الانفس والآباء والابناء لا يتم الايمان الا بها اذ محبته من محبة الله تعالى انتهى، بحذف واختصار وزيادة يسيرة (فائدة لغوية) قد وضعوا لمعنى المحبة حرفين مناسبين للمسمى غاية المناسبة احدهما الحاء التي هي من اقصى الحلق والثاني الباء الشفهية التي هي نهاية الصوت فللحاء الابتداء وللباء الانتهاء وهذا شأن المحبة وتعلقها بالمحبوب فان ابتداءها منه بان يرى المحب من المحبوب ما يدعوا الى ميله اليه فيتعلق به بحيث لا يصير عنده سواه وانتهاؤها اليه اذ هو غاية المطلوب واعطوا الحب حركة الضم التي هي اشد الحركات واقواها مطابقة لشدة حركة مسماه وقوتها واعطوا الحب وهو المحبوب حركة الكسر لخفتها من الضمة وخفة المحبوب في ذكره على قلوبهم وألسنتهم فتأمل هذا اللطف والمطابقة والمناسبة العجيبة بين الالفاظ والمعاني تطلعك على قدر هذه اللغة العربية وان لها شأنا ليس لسائر اللغات كذا في المواهب اللدنية وشرحه قوله من ولده ووالده الخ قال الحافظ ذكر الولد والوالد ادخل في المعنى لانهما اعز على العاقل من الاهل والمال بل ربما يكونان اعز من نفسه ولهذا لم يذكر النفس ايضا في حديث ابي هريرة رض وهل تدخل الأم في لفظ الوالد ان اريد به من له الولد فيعم او يقال اكتفى بذكر احدهما كما يكتفي عن احد الضدين بالآخر ويكون ما ذكر على سبيل التمثيل والمراد الأعزة كأنه قال احب اليه من اعزته، وذكر الناس بعد الولد والوالد عطف العام على الخاص وهو كثير وقدم الوالد على الولد في رواية لتقدمه بالزمان والاجلال وقدم الولد في أخرى لمزيد الشفقة وهل تدخل النفس في عموم قوله والناس اجمعين الظاهر دخوله وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم وهو بعيد وقد وقع التنصيص بذكر النفس في حديث عبد الله بن هشام اه قال القسطلاني والمراد هنا المحبة الايمانية وهي اتباع المحبوب لا الطبيعية ومن ثم لم يحكم بايمان ابي طالب مع حبه له عليه الصلوة والسلام على ما لا يخفى فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته على كل والد وولد ومحسن ومن لم يعتقد هذا فليس بمؤمن وفي المواهب اللدنية بالمنح المحمدية مما جمعته في ذلك ما يشفي ويكفي، اه - قوله حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار الخ قال الشارح رجال هذا الاسناد كلهم بصريون، اه - قال العيني ابن بشار هو محمد بن بشار بن عثمان بن داؤد بن كيسان العبدي البصري كنيته ابو بكر ولقبه بندار واشتهر به لانه كان بندارا في الحديث جمع حديث بلده وبندار بضم الباء الموحدة وسكون النون وبالدال المهملة والراء معناه الحافظ وقال احمد كتبت عنه نحوا من خمسين الف حديث، قوله سمعت قتادة الخ هو قتادة بن دعامة اجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله ولد اعمى وقال الزمخشري في الكشاف يقال لم يكن في هذه الامة اكمه غير قتادة اي ممسوح العين غير قتادة السدوسي صاحب التفسير وليس في

باب بيان تحريم ايذاء الجار

انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن حسين المعلم عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره او قال لاخيه ما يحب لنفسه **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من لا يأمن

الكتب الستة من اسمه قتادة من التابعين وتابعيهم غيره **باب الدليل على ان من خصال الايمان ان يحب لاخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير**

قوله لا يؤمن احدكم الخ والمراد بالنفي كمال الايمان ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم كقولهم فلان ليس بانسان وقد صرح ابن حبان من رواية ابن ابي عدي عن حسين المعلم بالمراد ولفظه لا يبلغ عبد حقيقة الايمان ومعنى الحقيقة ههنا الكمال ضرورة ان من لم يتصف بهذه الصفة لا يكون كافرا، كذا في الفتح، **قوله** لاخيه او لجاره الخ هكذا هو في مسلم على الشك وكذا في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاخيه من غير شك والمراد اخوة المسلم قال القسطلاني ويحتمل ان يكون قوله اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال الترمذي الحسن لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عنه وقد سمع مكحول عن واثلة قال الترمذي وغيره لكن بقية اسناده فيه ضعف اه - **قلت** ويؤيده ما قال القسطلاني روي عن معاذ بن جبل انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن افضل الايمان قال ان تحب لله وتبغض لله وتعمل لسانك في ذكر الله قال وماذا يا رسول الله قال وان تحب للناس ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك رواه احمد كذا في المشكوة قال علي القاري في شرحه قوله للناس يحتمل التعميم ويحتمل التخصيص بالمؤمنين **قوله** ما يحب لنفسه الخ قال الشارح والمراد يحب لاخيه من الطاعات والاشياء المباحات ويدل عليه ما جاء في رواية النسائي في هذا الحديث حتى يحب لاخيه من الخير ما يحب لنفسه قال الحافظ رح وتخرج المنهيات لان اسم الخير لا يتناولها والمحبة ارادة ما يعتقده خيرا والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه نظير ما يحصل له عينه سواء كان في الامور المحسوسة او المعنوية وليس المراد ان يحصل لاخيه ما حصل له لامع سلبه عنه لامع بقاءه بعينه له اذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال وقال ابو الزناد بن سراج ظاهر هذا الحديث طلب المساوات وحقيقته يستلزم التفضيل لان كل احد يحب ان يكون افضل من غيره فاذا احب لاخيه مثله فقد دخل في جملة المفضولين، **قلت** اقر القاضي عياض هذا وفيه نظر اذ المراد الزجر عن هذه الارادة لان المقصود الحث على التواضع فلا يحب ان يكون افضل من غيره فهو مستلزم للمساواة ويستفاد ذلك من قوله تعالى تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الارض ولا فسادا، ولا يتم ذلك الا بترك الحسد والغل والحقد والغش وكلها خصال مذمومة اه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وذلك سهل على القلب السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافانا الله واخواننا اجمعين اه قلت من اغرب القصص التي سمعت في هذا الباب ما حكى الغزالي رح في الاحياء انه شكى بعضهم كثرة الفار في داره فقيل له لو اقتنيت هرا (اي لو اتخذته) فقال اخشى ان يسمع الفار صوت الهر فيهرب الى دور الجيران فاكون قد احببت لهم ما لا احب لنفسي، **قوله** حدثنا يحيى بن سعيد الخ اي القطان الاحول التيمي مولاهم البصري يكنى ابا سعيد الامام الحجة المتفق على جلالته وتوثيقه وتميزه في هذا الشأن سمع يحيى الانصاري ومحمد بن العجلان وابن جريج والثوري وابن ابي ذئب ومالكا وشعبة وغيرهم روى عنه الثوري وابن عيينة وشعبة وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين وعلي بن المديني واسحاق ابن راهويه وابو بكر بن ابي شيبة وآخرون، قال يحيى بن معين اقام يحيى بن سعيد عشرين سنة يختم القرآن في كل يوم وليلة ولم يفته الزوال في المسجد اربعين سنة وقال اسحاق الشهيد كنت ارى يحيى القطان يصلي العصر ثم يستند الى اصل منارة مسجده فيقف بين يديه علي بن المديني والشاذكوني وعمرو بن علي واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم يسئلونه عن الحديث وهم قيام على ارجلهم الى ان تحين صلوة المغرب ولا يقول لاحد منهم اجلس ولا يجلسون هيبة له كذا في عمدة القاري **باب بيان تحريم ايذاء الجار** **قوله** لا يدخل الجنة الخ وفي رواية للبخاري عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل ومن يا رسول الله قال الذي لا يأمن جاره بوائقه قال الشارح رحمه الله تعالى وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما يشبه هذا، احدهما انه محمول على من يستحل الايذاء مع علمه بتحريمه فهذا كافر لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاءه ان لا يدخلها وقت دخول الفائزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولا وانما تأولنا هذين التاويلين لانا قدمنا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرا على الكبائر فهو الى الله تعالى ان شاء عفا عنه فادخله الجنة وان شاء عاقبه ثم ادخله الجنة والله اعلم

جَارُهُ بَوَائِقَهُ حدثنی حَرْمَلَةُ بن يحيى قال انا ابنُ وَهْبٍ قال اخبرنی يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ عن ابی سَلَمَةَ بن عبد الرحمن عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الاخر فليقل خيرًا اَوْ ليصمُتْ ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم جَارَهُ ومن كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الاخر فليكرم ضَيْفَهُ حدثنا ابوبكر بن ابی شَيْبَةَ قال ثنا ابو الاحوص عن ابی حَصِين عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم من كان يُؤمن بالله واليوم الاخر فلا يُؤْذِی جَارَهُ ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضَيْفَهُ ومن كان يُؤْمِنُ بالله واليوم الاخر فليقُل خيرًا اَوْ ليَسْكُتْ وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يُونُسَ عن الاعمش عن ابی صَالِحٍ عن ابی هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابی حَصِين غير انه قال فليُحْسِنْ اِلَی جَارِهِ وحدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ومحمدُ بنُ عبدِ الله بن نُمَيْرٍ جميعًا عن ابن عُيَيْنَةَ قال ابنُ نُمَيْرٍ نا سُفيانُ عن عمرو انه سمع

قوله بوائقه الخ زاد احمد والاسماعيلی قالوا وما بوائقه قال شره وعند المستدرک هذه الزيادة للبخاری ولو ارها فيه كذا فی الفتح وفيه ايضا البوائق بالموحدة والقاف جمع بائقة وهی الداهية والشئ المهلك والامر الشديد الذی يوافی بغتة، قال ابو عُبيد فی قوله تعالىٰ اَوْ يُوبِقْهُنَّ بِمَا كَسَبُوْا، قال يهلكهن وعن ابن عباس فی قوله تعالىٰ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَّوْبِقًا ای مهلكا، باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان، قوله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر الخ المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل وخصه بالله واليوم الاخر اشارة الى المبدأ والمعاد ای من امن بالله الذی خلقه وامن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات قوله فليقل خيرًا او ليصمُت الخ بضم الميم ويجوز كسرها قال الحافظ وهذا من جوامع الكلم لان القول كله اما خير او شر واما آئل الى احدهما فدخل فی الخير كل مطلوب من الاقوال فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يؤول اليه وما عدا ذلك مما هو شر او يؤول الى الشر فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت وحاصله ان من كان حامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وسكوتا بالشر وقد روى الترمذی من حديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما ان كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسی القلب ام بقدر الضرورة قال الامام ابو حامد الغزالی رحمه الله اللسان من نعم الله العظيمة ولطائف صنعه الغريبة فانه صغير جرمه عظيم طاعته وجرمه اذ لا يستبين الكفر والايمان الا بشهادة اللسان وهما غاية الطاعة والعصيان وانه ما من موجود او معدوم خالق او مخلوق متخيل او معلوم، مظنون او موهوم الا واللسان يتناوله ويتعرض له باثبات او نفی فان كل ما يتناوله العلم يعرب عنه اللسان اما بحق او باطل ولا شئ الا والعلم متناول له وهذه خاصية لا توجد فی سائر الاعضاء فان العين لا تصل الى غير الالوان والصور والاذان لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام وكذا سائر الاعضاء واللسان رَحْبُ الميدان ليس له مَرَدٌّ ولا لمجاله منتهى وحد، له فی الخير مجال رحب وله فی الشر ذيل سحب فمن اطلق عذبة اللسان واهمله مرخی العنان سلك به الشيطان فی كل ميدان وساقه الى شفا جُرُفٍ هارٍ الى ان يضطره الى البوار ولا يكب الناس فی النار على مناخرهم الا حصائد ألسنتهم ولا ينجو من شر اللسان الا من قيده بلجام الشرع لا يطلقه الا فيما ينفعه فی الدنيا والاخرة ويكفه عن كل ما يخشى غائلته فی عاجله واجله وعلم ما يحمد فيه اطلاق اللسان او يذم غامض عزيز والعمل بمقتضاه على من عرفه ثقيل عسير واعصى الاعضاء على الانسان اللسان فانه لا تعب فی اطلاقه ولا مؤنة فی تحريكه وقد تساهل الخلق فی الاحتراز عن آفاته وغوائله والحذر من مصائده وحبائله وانه اعظم آلة الشيطان فی استغواء الانسان وبالجملة ان خطر اللسان عظيم ولا نجاة من خطره الا بالصمت فلذلك مدح الشرع الصمت وحث عليه فقال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا رواه الترمذی من حديث عبد الله بن عمرو بسند فيه ضعف وقال غريب وهو عند الطبرانی بسند جيد قاله العراقی وقال المنذری رواة الطبرانی ثقاة ام بزيادة ونقص ومن شاء الاطلاع على مجامع آفات اللسان واحدة واحدة بحدودها واسبابها وغوائلها وطريق الاحتراز عنها فليراجع الاحياء وشرحه قوله حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة قال حدثنا ابو الاحوص الخ هذا الاسناد كله كوفيون الا ابا هريرة فانه مدنی قوله عن ابی حصين الخ بفتح الحاء وكسر الصاد قوله فلا يؤذی جاره الخ كذا وقع فی الاصول يؤذی بالياء فی اخره وروينا فی غير مسلم فلا يؤذ بحذفها وهما صحيحان فحذفها للنهی واثباتها على انه خبر يراد منه النهی فيكون ابلغ قال ابن ابی جمرة اذا اكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وامر بحفظه وايصال الخير اليه وكف اسباب الضرر عنه فينبغی له ان يراعی حق الحافظين اللذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بايقاع المخالفات فی مرور الساعات فقد جاء انهما يُسَرَّان بوقوع الحسنات ويحزنان بوقوع السيأت فينبغی مراعاة جانبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على اجتناب المعصية فهما اولى برعاية الحق من كثير من الجيران انتهى ملخصا كذا فی الفتح، قوله فليحسن الى جاره الخ قال الحافظ وقد ورد تفسير الاحسان والاكرام للجار وترك اذاه فی عدة احاديث اخرجها الطبرانی عن حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطی فی مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ فی كتاب التوبيخ من حديث معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار

باب الحث على اكرام الجار والضيف ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان

باب كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان

نافع بن جبير يخبر عن ابی شريح الخزاعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الی جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليسكت **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا محمد بن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة كلاهما عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهذا حديث ابی بكر قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد

فقال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه واصابه خير هنيته واصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده والفاظهم متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعوز سترته واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ويجمع الجميع انه من مكارم الاخلاق **قوله** عن ابی شريح الخزاعی الخ اسمه على المشهور خويلد وقيل عمرو وقيل هانئ وقيل كعب ويقال له الخزاعی والعدوی والكعبی **قوله** فليكرم ضيفه الخ وفي رواية للبخاری جائزته يوم وليلة والضيافة ثلثة ايام فما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوی عنده حتى يحرجه قال العينی والامر باكرام الضيف يختلف بحسب المقامات وربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق ولا شك ان الضيافة من سنن المرسلين وقد اوجبها الليث ليلة واحدة واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله صلی اللہ علیہ وسلم فی البخاری جائزته يوم وليلة قال والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وتعقب بانه ليس المراد بالجائزة في حديث ابی شريح العطية بالمعنى المصطلح وهي ما يعطاه الشاعر والوافد فقد ذكر في الاوائل ان اول من سماها جائزة بعض الامراء من التابعين وان المراد بالجائزة في الحديث انه يعطيه ما يغنيه عن غيره قال الحافظ رح وهو صحيح في المراد من الحديث واما تسمية العطية للشاعر ونحوه جائزة فليس بحادث للحديث الصحيح اجيزوا الوفد ولقوله صلی اللہ علیہ وسلم للعباس الا اعطيك الا امنحك الا اجيزك فذكر حديث صلوة التسبيح فدل على ان استعمالها كذلك ليس بحادث اھ قال العينی قوله عليه الصلوة والسلام والضيافة ثلثة ايام اختلف في انه هل اليوم والليلة التي هي الجائزة داخلة في الثلث ام لا و اذا قلنا بدخولها تقدم له في اليوم الاول ما يقدر عليه من البر والالطاف وفي اليومين الاخرين ما يحضره واذا قلنا بخروجها فهل هي قبل الثلثة او بعدها فقد روى مسلم واحمد من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبری عن ابی شريح بلفظ الضيافة ثلثة ايام وجائزته يوم وليلة فهذا يدل بظاهره على المغايرة بين الضيافة والجائزة ويدل على ان الجائزة بعد الضيافة وقال ابن بطال قسم صلی اللہ علیہ وسلم امر الضيف ثلثة اقسام يتحفه في اليوم الاول ويتكلف له في اليوم الثانی وفي الثالث يقدم عليه ما يحضره ويجيز بعد الثالث كما في الصدقة وقال ابن بطال ايضا سئل عنه مالك فقال انه يكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلثة ايام ضيافة فهذا يدل على ان اليوم والليلة قبل الضيافة بثلثة ايام اھ قال الشارح رحمه الله ناقلا عن عياض واما حديث ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم وان نزلتم بقوم فامروا لكم بحق الضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذی ينبغی لهم وان احتج بها الليث بن سعد على وجوب الضيافة الا انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة واختلفوا اهل الضيافة على الحاضر والبادی ام على البادی خاصة فذهب الشافعی رضی الله عنه ومحمد بن الحكم الى انها عليهما وقال مالك وسحنون انما ذلك على اهل البوادی لان المسافر يجد في الحضر المنازل في الفنادق ومواضع النزول وما يشتری من الماكل في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الوبر وليست على اهل المدر لكن هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع

باب كون النهي عن المنكر من الايمان وان الايمان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، **قوله** اول من بدأ بالخطبة الخ قد اختلف في اول من غير هذا فقدم الخطبة على الصلوة فقيل عمر بن الخطاب رواه عبد الرزاق وابوبكر بن ابی شيبة باسناد صحيح من طريق عبد الله بن يوسف بن سلام قال كان الناس يبدؤن بالصلوة ثم يثنون بالخطبة حتى اذا كان عمر وكثر الناس في زمانه فكان اذا ذهب يخطب ذهب جفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلوة وقيل معاوية رض رواه عبد الرزاق وقيل عثمان لانه رأى ناسا لم يدركوا الصلوة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصری وقيل مروان بن الحكم رواه ابوبكر بن ابی شيبة ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب وهو حديث الباب والظاهر ان مروان وزيادا فعلا ذلك تبعا لمعاوية لان كلا منهما كان عاملا له وان العلة التی اعتل بها عثمان رض غير التی اعتل بها مروان لان مروان راعى مصلحتهم في استماع الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمنه ای زمن مروان يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه واما عثمان رض فقد راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة على انه يحتمل ان يكون عثمان رض فعل ذلك احيانا بخلاف مروان

قبلَ الصَّلوة مروانُ فقام إليهِ رجلٌ فقالَ الصَّلوةُ قبلَ الخُطبةِ فقال قد تُرِكَ ماهنالك فقال ابوسعيد امّا هذا فقد قضى ما عليه سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ رأى منكم مُنكرًا فليُغيِّرهُ بيدِه

فانه واظب على ذلك وقال الحافظ في الفتح وما نسب الى عمرؓ في ذلك يُعارضه ما في الصحيحين من حديث ابن عباس فان جمع بوقوع ذلك نادرًا والّا فما في الصحيحين اصح والله اعلم وقال الشيخ محي الدين بن عربي قدس سرّه في كتاب الشريعة والحقيقة واما تقديم الصّلوة على الخطبة فانّ العبد في الصلوة مُناجٍ ربّه وفي الخطبة مُبلّغ للناس ما اعطاه ربّهُ من التذكير في مناجاته فكان الأولى تقديم الصلوة على الخطبة وهي السُّنّة فلمّا رأى عثمان رضي الله عنه ان النّاس يفترقون اذا فرغوا من الصلوة ويتركون الجلوس الى استماع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلوة تشبيهًا بصلوة الجُمعة فانه فهم من الشارع في الخطبة اسماع الحاضرين فاذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له ففقد ما ليكون لهم اجر الاستماع ولو فهم عثمان رضي الله عنه من النبيّ صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ما فعله رضي الله عنه واجتهد ولم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما يمنع ولقرائن الاحوال اثر في الاحكام عند من تثبت عنده القرينة وتختلف قرائن الاحوال باختلاف النّاظر فيها ولاسيّما وقد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اُصلّي وقال في الحج خذوا عني مناسككم فلو راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العيد مع الخطبة مراعاة الحج وصراعاة الصلوٰ نفسها لنطق فيها كما نطق في مثل هذا وكذلك ما احدثه معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصهره خال المؤمنين فالظن بهم جميلٌ رضي الله عنهم اجمعين ولا سبيل الى تجريحهم وان تكلّم بعضهم في بعضهم فلهم ذلك وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فانهم اهل علم واجتهاد حديثو عهدٍ بنُبُوّةٍ وهم ماجورون في كل ما صدر عنهم عن اجتهاد سواء اخطؤا او اصابوا اهـ وهو كلام نفيس يفتح باب حسن الاعتقاد في سلفنا ويتعين على كل طالب للحق معرفة ذلك والله يقول الحق وهو يهدى السبيل كذا في شرح الاحياء مما يتعلق بغرضنا، وقال الشيخ بدر الدين العينيؒ وممن قال بتقديم الصّلوة على الخطبة ابوبكرؓ وعمرؓ وعثمانؓ وعليؓ والمغيرةؓ وابومسعودؓ وابن عباسؓ وهو قول الثوريؒ والاوزاعيؒ وابي ثورؒ واسحقؒ والائمة الاربعةؒ وجمهور العلماء وعند الحنفية والمالكية لو خطب قبلها جاز وخالف السُّنّة ويكره ولا يكره الكلام عندها اهـ فتأمّل **قوله** فقام اليه رجل الخ قال كيف تأخر ابوسعيدؓ عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا الرجل وجوابه انه يحتمل ان اباسعيد لم يكن حاضرًا اول ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابوسعيد وهما في الكلام ويحتمل انّ اباسعيد كان حاضرًا من الاول ولكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنة بسبب انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئًا لاعتضاده بظهور عشيرته او غير ذلك او انه خاف وخاطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحبّ ويحتمل ان اباسعيد همّ بالانكار فبدره الرجل فعضده والله اعلم ثم انه جاء في الحديث الآخر الذي اتفق البخاري ومسلم رضي الله عنهما على اخراجه في باب صلوة العيد ان اباسعيد هو الذي جذب بيد مروان حين رآه يصعد المنبر وكانا جاءا معًا فردّ عليه مروان بمثل ما ردّ هنا على الرجل وهذا صريح في ان اباسعيد هو الذي انكر وحديث الباب ظاهر في انه غير ابي سعيد فيحتمل ان يكون هذا الغير هو ابامسعود الانصاري الذي وقع في رواية عبدالرزاق انه كان معهما وكان مروان بين ابي سعيد وبين ابي مسعود رضي الله عنهما ويحتمل ان يكون القصّة تعدّدت ويدل على ذلك المغايرة الواقعة بين الروايتين ففي رواية ان المنبر بني بالمصلى وفي اُخرى ان مروان اخرج المنبر معه فلعل مروان لمّا انكروا عليه اخراج المنبر ترك اخراجه بعد وأمر ببنائه بلبن وطين بالمصلى ولا يُبعد ان ينكر عليه تقديم الخطبة على الصّلوة مرة بعد اُخرى ويدل على التغاير ايضًا ان انكار ابي سعيدٍ وقع بينه وبينه والانكار الآخر وقع على رؤس الناس كذا في شرح الصحيحين واما قوله فقد قضى ما عليه ففيه تصريح بالانكار ايضًا من ابي سعيد قال الأبّي يبعد الجواب بان اباسعيد خاف لانه غيّر في الآخر بالقول والفعل الّا ان يقال انه تشجع بعد بداية الرجل والله اعلم **قوله** فقال الصلوة قبل الخطبة الخ قال الشيخ الاكبر قدس سرّه في كتاب الشريعة والحقيقة والسُّنّة ترك الاذان والاقامة الّا ما احدثه معاوية على ما ذكره ابن عبدالبرؒ في اصح الاقاويل في ذلك والسُّنّة تقديم الصّلوة على الخطبة في هذا اليوم الّا ما فعله عثمان بن عفّانؓ وبه اخذ عبدالملك بن مروان نظرًا واجتهادًا وبناءً على فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو والاعتبار في ذلك انه لمّا توفّرت الدّواعي على الخروج في هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير وما شُرع من الذكر المستحب للخارجين سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام لتنبيه الغافل والتّهيّؤ هنا حاصل والذي احدثه معاوية مراعاةً للنادر وهو تنبيه الغافل فانه ليس ببعيد ان يغفل عن الصلوة بما يراه من اللعب والتفرج فيه وكانت النفوس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفّرةً على رؤيته صلى الله عليه وسلم وفرحتها في مشاهدته وهو الامام فلم يكن يشغلهم عن التطلع اليه شاغل في ذلك اليوم فلم يشرع لهم اذانًا ولا اقامة **قوله** ترك ماهنالك الخ يعني من تقديم الصلوة ثم الاظهر ان غيره سبقه بالترك او يحتمل ان يعني نفسه **قوله** فليغيره بيده الخ فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الاعظم في الدّين وهو المهمّ الذي ابتعث الله له النبيين ولو طوى بساطه واهمل علمه وعمله لتعطّلت النبوة

فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اَضْعَفُ الايمان وحدثنا ابوكريب محمد بن العلاء قال نا ابومعاوية قال ثنا الاعمش عن اسماعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى فى قصة مروان وحديث ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة وسفيان حدثنى عمرو الناقد وابوبكر بن النضر وعبد بن حميد واللفظ لعبد قالوا نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح بن كيسان عن الحارث عن جعفر بن عبدالله بن الحكم عن عبدالرحمن بن المسور عن ابى رافع عن عبدالله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبى بعثه الله تعالى فى امة قبلى الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل قال ابورافع

واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستسرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد ولم يشعروا بالهلاك الا يوم التناد وقد كان الذى خفنا ان يكون انا لله وانا اليه راجعون، اذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه فاستولت على القلوب مداهنة الخلق والمحت عنها مراقبة الخالق واسترسل الناس فى اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم وعز على بساط الارض مؤمن صادق لا تأخذه فى الله لومة لائم فمن سعى فى تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة اما متكفلا بعملها او متقلدا لتنفيذها مجددا لهذه السنة الداثرة ناهضا باعبائها ومتشمرا فى احيائها كان مستأثرا من بين الخلق باحياء سنة افضى الزمان الى اماتتها ومستبدا بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها، كذا فى شرح الاحياء قوله فبلسانه الخ وهذه هى وظيفة العلماء كما ان التغيير باليد وظيفة الامراء والولاة قال فى الظهيرية الامر بالمعروف باليد على الامير وباللسان على العلماء وبالقلب على عوام الناس، وفى الخانية رجل دعاه الامير فسأله عن اشياء ان تكلم بما يوافق الحق لا يرضيه فانه لا ينبغى له ان يتكلم بما يخالف الحق وهذا اذا كان لا يخاف القتل على نفسه ولا اتلاف عضوه او لا يخاف على ماله واذا خاف ذلك منه فلا بأس به ام كذا فى البحر الرائق، قوله وذلك اضعف الايمان الخ يعنى اضعف افعال الايمان قاله السرخسى فى باب صلوة العيدين من مبسوطه قوله وعن قيس بن مسلم الخ معطوف على اسماعيل اى رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس قوله عن عبدالرحمن بن المسور الخ اجتمع فيه اربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض صالح والحرث وجعفر وعبدالرحمن، قوله عن ابى رافع الخ هو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه اسلم قوله عن عبدالله بن مسعود الخ وهذا الحديث قد اشتبه على الزبيدى فى شرح الاحياء بالحديث الذى قبله عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه، قوله ما من نبى الخ عورض بحديث يجئ النبى ومعه الرجل والرجلان والنبى ليس معه احد واجيب بانه باعتبار الاكثر او بان معناه ما من نبى فى الاكثر او بانه على حذف الصفة اى ما من نبى له اتباع وكان الشيخ رضى الله عنه يجيب بان ذلك فى الانبياء وهذا فى الرسل كذا ذكره الابى قوله حواريون الخ بتشديد الياء وخفف فى الشواذ اى ناصرون، قال الطيبى حوارى الرجل صفوته وخالصته الذى اخلص ونقى من كل عيب وقيل صاحب سره سمى بذلك لخلوص نيته وصفاء طويته من الحور بفتحتين وهو شدة البياض وقيل الحوارى القصار بلغة النبط وكان اصحاب عيسى قصارين لانهم يحورون الثياب اى يبيضونها فغلب عليهم الاسم ثم استعير لكل من ينصر نبيا ويتبع هداه حق اتباعه تشبيها باولئك قوله واصحاب الخ يحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وان يكون الاصحاب غير الحواريين اعم منهم، قوله ثم انها تخلف من بعدهم الخ ثم اما على الحقيقة فى التراخى الزمانى واما على معنى البعد فى المرتبة وقوله انها الضمير للقصة تخلف بضم اللام اى تحدث قوله خلوف الخ بضم الخاء جمع خلف بسكون اللام مع فتح الخاء الردى من الاعقاب والدالسوء كعدل وعدول قال تعالى فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات والخلف بفتحتين يجمع على اخلاف كما يقال سلف واسلاف وهو الصالح منهم قوله يقولون ما لا يفعلون الخ وصف الخلوف بانهم متصفون ومتمدحون بما ليس عندهم حيث يقولون فعلنا ما امرنا ولم يفعلوا شيئا من ذلك بل فعلوا ما نهوا عنه وهو المعنى بقوله ويفعلون ما لا يؤمرون وهو ايماء الى قوله تعالى لا تحسبن الذين يفرحون بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا فلا تحسبنهم بمفازة من العذاب وقوله عز وجل يايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون واما السلف الصالح فانهم لما اقتدوا بسنة سيد المرسلين وسيرة امام المتقين صلى الله عليه وسلم انخرطوا فى سلك الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قوله ومن جاهدهم بقلبه الخ بان يغضب عليهم ويعزم ان لو قدر لجاهدهم باليد او باللسان قوله فهو مؤمن الخ قيل التنكير فى مؤمن للتنويع فان الاول دل على كمال الايمان والثالث على نقصانه والثانى على القصد فيه قوله وليس وراء ذلك من الايمان الخ اى وراء الجهاد بالقلب يعنى من لم ينكرهم بالقلب بعد العجز عن جهادهم بيده ولسانه فلم يكن فيه حبة خردل من الايمان لان ادنى مراتب اهل الايمان ان لا يستحسن المعاصى وينكرها بقلبه

فحدثت عبد الله بن عمر فانكره عليّ فقدم ابن مسعود فنزل بقناة فاستتبعني اليه عبد الله بن عمر يعوده فانطلقت معه فلما جلسنا سألت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيه كما حدثته ابن عمر قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك عن ابي رافع وحدثنيه ابوبكر بن اسحاق بن محمد قال انا ابن ابي مريم قال انا عبد العزيز بن محمد قال حدثني الحرث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله ابن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من نبي الا وكان له حواريون يهتدون بهديه ويستنون بسنته مثل حديث صالح ولم يذكر قدوم ابن مسعود واجتماع ابن عمر معه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابن ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد ح وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي واللفظ له قال نا معتمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابي مسعود قال اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن فقال الا ان الايمان ههنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفدادين عند اصول اذناب الابل حيث يطلع قرنا الشيطان

فان لم يفعل ذلك فقد خرج عن دائرة الايمان ودخل فيمن استحل محارم الله واعتقد بطلان احكامه كذا في المرقاة قوله فنزل بقناة الخ قال القاضي عياض في رواية السمرقندي بقناة هو الصواب وقناة واد من اودية المدينة عليه مال من اموالها قال ورواية الجمهور بفنائه وهو خطأ وتصحيف قوله قال صالح وقد تحدث بنحو ذلك الخ تحدث بصيغة المجهول قال ابن الصلاح وهذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روى عن الحرث هذا جماعة من الثقات ولم نجد له ذكرا في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن يحيى بن معين انه ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل توبع عليه على ما اشعر به كلام صالح بن كيسان المذكور وذكر الامام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه اخر منها عن ابي واقد الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم اما قوله اصبروا حتى تلقوني فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء او اثارة الفتن او نحو ذلك وما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه اثارة فتنة على ان هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الامم وليس في لفظه ذكر لهذه الامة هذا اخر كلام الشيخ ابن الصلاح وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد في هذا بهذا عجب والله اعلم بالصواب قوله يهتدون بهديه الخ بفتح الهاء واسكان الدال اي بطريقته وسنته باب تفاضل اهل الايمان فيه ورجحان اهل اليمن فيه، قوله وان القسوة وغلظ القلوب الخ قال الخطابي انما ذم هؤلاء لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه عن امور دينهم وذلك يفضي الى قساوة القلب قال السهيلي انهما اي القسوة وغلظ القلوب لمسمى واحد كقوله ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾، البث هو الحزن، قال القرطبي القسوة يراد بها ان تلك القلوب لا تلين ولا تخشع لموعظة وغلظها عدم فهمها قوله في الفدادين الخ قال عياض رواه الشيباني بالتخفيف جمع فداد بالتشديد وفسرها ببقر الحرث وهو اهل الجفاء لبعدهم عن الحاضرة فعلى هذا يكون على حذف مضاف اي اصحابها ورده ابو عبيدة بان العرب لم تكن تعرف الحرث وانما هو في الروم بالشام وهي انما فتحت بعد وفاته صلى الله عليه وسلم قال وانما هو بالتشديد جمع فداد بالتشديد ايضا وفسره بالمكثر من كسب الابل يكسب من المائتين الى الالف من الفديد وهي الابل الكثيرة وقال الاصمعي هو الذي يرتفع صوته في حرثه وماشيته فدّ الرجل فديدا اذا اشتد صوته وقال ابن دريد هو الرجل شديد الوطء لمرح او سرعة والصواب انه المكثر لا بقيد من الابل لان الاكثار موجب للخيلاء واحتقار الناس ومنه ما جاء تقول الارض للرجل ربما مشيت علي فدادا اي ذا مال كثير وقيل ذا وطء شديد وانما خص الابل لانها اكثر مال العرب واهلها اهل جفاء ولا يبعد قول الاصمعي والشيباني لان في كل من تلك الاصناف قسوة بسبب اشتغالهم باموالهم مثل اهل الخيل والابل وقد يكون الجفاء والقسوة من طبع هؤلاء ويكون وصفهم بانهم اهل ابل كالتعريف لهم وقال ثعلب الفدادون الجمالون والبقارون والحمارون والرعيان قوله عند اصول اذناب الابل الخ معناه الذين لهم جلبة وصياح عند سوقهم لها (قلت) فائدة ذكر هذا الظرف تصوير هذه الحالة المستهجنة والاشارة الى منافاتها لارتياض النفس بحسن ادلة الشريعة وفهم اسرارها الحامل على لين القلب وانعاظه لو قوت هذه الامور على ملازمة مجالس الفقه والحكمة ومخالطة ارباب الصدور والعلماء العاملين واكتساب محاسن اخلاقهم بملازمة صحبتهم وترك اضداد هم وما يوجب البعد من مجالستهم من الاشغال الدنيوية والحرف المشغلة عن كل خير واين هذا ممن عكف نفسه على صحبة حيوان بهيمي ورضي لنفسه ان تكون ملازمة لذنبها ؎

عليك بارباب الصدور فمن غدا * مضافا لارباب الصدور تصدرا * واياك ان ترضى بصحبة ساقط * فتنحط قدرا من علاك وتحقرا *

وبهذا تعرف انه يدخل في معنى الحديث من لازم الجلوس مع اذناب الناس الجهلة منهم او عكف نفسه على صحبة البهائم للتجارات او الحراثة او رضي لنفسه بملازمة الاسواق ومحال الصخب وكثرة الصياح والتخليط المجرد امور الدنيا والله تعالى اعلم قوله حيث يطلع قرنا الشيطان الخ يعني المشرق والقرنان جانبا الراس قيل هما ههنا حقيقة لما جاء انه ينتصب قائما عند طلوعها لتطلع بين قرنيه ليوهم ان له يسجد المصلون وقيل جماعتاه

فِي رَبِيعَةَ وَمُضَرَ حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ قال انا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قال نا أَيُّوبُ قال نا محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً الْإِيمَانُ يَمَانٍ وَالْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى قال ثنا ابن أبي عدي ح وحدثني عمرو الناقد قال ثنا إسحٰق بن يوسف الأزرق كلاهما عن ابن عون عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني عمرو الناقد وحسن الحلواني قالا ثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابي عن صالح عن الأعرج قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ هُمْ أَضْعَفُ قُلُوبًا وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة

من الكفار واضافهما اليه لاتباعهما له، قال النووي والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر **قوله** في ربيعة ومضر الخ اى في الفدادين منهم كذا في الفتح وقال الأبي بدل من الفدادين اى القسوة وغلظ القلوب في ربيعة ومضر الكائنين بالمشرق والله اعلم، **قوله** محمد عن ابي هريرة الخ اى محمد بن سيرين عن ابي هريرة والله اعلم **قوله** هم أرق أفئدة الخ اى أرق غشاء قلب احدهم رقيق واذا رق الغشاء اسرع نفوذ الشيء الى ماوراءه، **قوله** الايمان يمان الخ فان قلت الايمان يمان مبتدأ وخبر فكيف يصح حمل اليمان عليه قلت اصله اليماني بياء النسبة فحذفوا الياء للتخفيف كما قالوا تهامون واشعرون وسعدون واما قوله صلى الله عليه وسلم الايمان يمان فسيجيء شرحه ان شاء الله تعالى **قوله** والفقه يمان الخ الفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين واصطلح بعد ذلك الفقهاء واصحاب الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها **قوله** والحكمة يمانية الخ فيها اقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائليها على بعض صفات الحكمة وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل والحكيم من له ذلك وقال ابوبكر بن دريد كل كلمة وعظتك او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكماً، **قوله** اتاكم اهل اليمن الخ هذه الرواية ترد قول من قال ان المراد بقوله الايمان يمان الانصار وغير ذلك وقد ذكر ابن الصلاح قول ابي عبيدة وغيره ان معنى قوله الايمان يمان ان مبدأ الايمان من مكة لان مكة من تهامة وتهامة من اليمن وقيل المراد مكة والمدينة لان هذا الكلام صدر وهو صلى الله عليه وسلم بتبوك فتكون المدينة حينئذ بالنسبة الى المحل الذي هو فيه يمانية والثالث واختاره ابوعبيدة ان المراد بذلك الانصار لانهم يمانيون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصاره وقال ابن الصلاح ولو تأملوا الفاظ الحديث لما احتاجوا الى هذا التاويل لان قوله اتاكم اهل اليمن خطاب للناس ومنهم الانصار فيتعين ان الذين جاؤا غيرهم قال ومعنى الحديث وصف الذين جاؤا بقوة الايمان وكماله ولا مفهوم له قال ثم المراد الموجودون حينئذ منهم لا كل اهل اليمن في كل زمان انتهى ولا مانع ان يكون المراد بقوله الايمان يمان ما هو اعم مما ذكره ابو عبيدة وما ذكره ابن الصلاح وحاصله ان قوله يمان يشمل من ينسب الى اليمن بالسكنى وبالقبيلة لكن كون المراد به من ينسب بالسكنى اظهر بل هو المشاهد في كل عصر من احوال سكان جهة اليمن وجهة الشمال فغالب من يوجد من جهة اليمن رقاق القلوب والابدان وغالب من يوجد من جهة الشمال غلاظ القلوب والابدان وقد قسم في حديث ابي مسعود اهل الجهات الثلاثة اليمن والشام والمشرق ولم يتعرض للمغرب في هذا الحديث وقد ذكره في حديث آخر فلعله كان فيه ولم يذكره الراوي اما النسيان او غيره والله اعلم واورد البخاري هذه الاحاديث في الاشعريين لانهم من اهل اليمن قطعاً وكأنه اشار الى حديث ابن عباس بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة اذ قال الله اكبر اذا جاء نصر الله والفتح وجاء اهل اليمن نقية قلوبهم حسنة طاعتهم الايمان يمان والفقه يمان والحكمة يمانية اخرجه البزار وعن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع عليكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خير اهل الارض الحديث اخرجه احمد وابو يعلى والبزار والطبراني وفي الطبراني من حديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعيينة بن حصن اي الرجال خير قال رجال اهل نجد قال كذبت بل هم اهل اليمن الايمان يمان الحديث واخرجه ايضاً من حديث معاذ بن جبل قال الخطابي قوله هم أرق أفئدة وألين قلوباً اى لان الفؤاد غشاء القلب فاذا رق نفذ القول وخلص الى ماوراءه واذا غلظ بعد وصوله الى داخل واذا كان القلب ليناً علق كل ما يصادفه، كذا في الفتح، وفي بعض الاحاديث المرفوعة يقدم قوم هم ارق منكم قلوباً فقدم الاشعريون فجعلوا يرتجزون ؎ غداً نلقى الاحبه ❊ محمداً وحزبه ❊ وروينا عن يزيد بن هارون انا نا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبدالرحمن عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال اتاكم اهل اليمن كانهم السحاب هم خيار من في الارض فقال رجل من الانصار الا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال الا نحن يا رسول الله فسكت ثم قال الا انتم كلمة ضعيفة وفي صحيح البخاري ان نفراً من بني تميم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نفر من اهل اليمن فقال

انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأس الكفر نحو المشرق والفخر والخيلاء في اهل الخيل والابل الفدّادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان يمانٍ والكفر قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفدّادين اهل الخيل والوبر وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفخر والخيلاء في الفدّادين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابو اليمان قال شعيب عن الزهري بهذا الاسناد مثله وزاد الايمان يمانٍ والحكمة يمانية حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال انا ابو اليمان عن شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيّب ان ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جاء اهل اليمن هم ارقّ افئدة واضعف قلوبًا الايمان يمانٍ والحكمة

ابشروا يا بني تميم فقالوا بشرتنا فاعطنا فتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجاء نفر من اهل اليمن فقالوا اقبلوا البشرى اذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا ثم قالوا يا رسول الله جئنا لنتفقه في الدين ونسألك عنه اول الامر فقال كان الله ولم يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وكتب في الذكر كل شئ كذا في زاد المعاد، قلت للايمان الوان كثيرة كلها محمود مع تفاوت الدرجات فلون الرحمة بالامة مثلاً قد غلب على الصديق رض ولون الشدة في امر الله على الفاروق رض ولون الحياء الصادق على ذي النورين رض ولون القضاء بين الناس في معضلات الامور على علي المرتضى رض ولون الامانة على ابي عبيدة رض ولون صدق اللهجة والزهد على ابي ذر رض وهكذا ينبغي ان يفهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اثنى على اهل اليمن لكونهم متصفين بلون خاص من الايمان من حيث الخشوع وهو لين القلب ورقة الفؤاد وسرعة القبول ولهذا كانوا بكّائين حين سمعوا القرآن وقابل هؤلاء بالفدادين من اهل المشرق في قسوتهم وغلظ قلوبهم وجائز ان يكون اهل الحجاز واصحاب النواحي الاخر موصوفين بلون آخر من الايمان يفوق على لون اهل اليمن فلا يستلزم هذا الحديث كون المهاجرين من اهل مكة والانصار المدينة مفضولين من اهل اليمن فانهم مفرغون عن بيان مناقبهم الشهيرة و فضائلهم الواضحة المسلّمة عند كل احد من المسلمين والله سبحانه وتعالى اعلم. قوله رأس الكفر نحو المشرق الخ فيه اشارة الى شدة كفر المجوس لان مملكة الفرس ومن اطاعهم من العرب كانت من جهة الشرق بالنسبة الى المدينة وكانوا في غاية القوة والكثرة والتجبّر حتى ان ملكهم مزّق كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والدجال ايضا ياتي من المشرق من قرية تسمى رستاباذ فيما ذكره الطبري ومن شدة اكثر اهل الشرق كفرا وطغيانا انهم كانوا يعبدون النار وان نارهم ما انطفأت الف سنة وكان الذين يخدمونها وهم السدنة خمسة وعشرين الف رجل كذا في عمدة القاري، اه- وقال عياض قيل يعني بالمشرق فارس لانها حينئذ دار معظمه، ورد بقوله في بقية الحديث "اهل الوبر" وفارس ليسوا باهل الوبر وقيل يعني نجدا مسكن ربيعة ومضر وهي مشرق على ما تقدم ولقوله في حديث ابن عمر حين قال صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لنا في يمننا وشامنا قالوا وفي نجدنا يا رسول الله قال هنالك الزلازل والطاعون بها يطلع قرن الشيطان وفي الآخر حين قال اللهم اشدد وطأتك على مضر قال في الحديث واهل المشرق يومئذ من مضر مخالفون له ولدعائه على مضر في غير موطن ولقول حذيفة لا تدع مضر عبدا لله الا فتنوه او قتلوه وكذا قال لهم حذيفة حين دخلوا على عثمان وملئوا الحجرة والبيت لا تبرح ظلمة مضر لكل عبد الله مؤمن تفتنه او تقتله وقيل يعني ما وقع بالعراق في الصدر الاول من الفتن الشديدة كيوم الجمل وصفين وحروراء وفتن بني امية وخروج دعاة بني العباس وارتجاج الارض فتنة وكل ذلك كان بمشرق نجد العراق وجاء في حديث الخوارج يخرج قوم من المشرق والكفر على هذا كفر نعمة وقيل يعني الكفر حقيقة وراسه الدجال لانه يخرج من المشرق قال النووي كان المشرق في زمنه صلى الله عليه وسلم دار كفر وكذا يكون في زمن الدجال وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن ومثار الترك الامة الغاشمة العاتية قوله والفخر والخيلاء الخ الفخر بالخاء المعجمة معروف ومنه الاعجاب بالنفس والخيلاء بضم المعجمة وفتح التحتانية والمد الكبر واحتقار الغير، قوله اهل الوبر الخ ليسوا من اهل المدر لان العرب تعبر عن اهل الحضر باهل المدر وعن اهل البادية باهل الوبر واستشكل بعضهم ذكر الوبر بعد ذكر الخيل وقال ان الخيل لا وبر لها ولا اشكال فيه لان المراد ما بينته، قوله والسكينة في اهل الغنم الخ انما خص اهل الغنم بذلك لانهم غالبا دون اهل الابل في التوسع والكثرة وهما سبب الفخر والخيلاء وقيل اراد باهل الغنم اهل اليمن لان غالب مواشيهم الغنم بخلاف ربيعة ومضر فانهم اصحاب ابل، وروى ابن ماجه من حديث ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي الغنم فان فيها بركة والتجربة شاهدة بان كثرة الاختلاط والمصاحبة بالحيوانات تورث شيئا من التخلق باخلاقها والله اعلم وقال الحافظ ابن القيم في مدارج السالكين وكل من ألف ضربا من ضروب هذه الحيوانات اكتسب من طبعه وخلقه فان تغذى بلحمه كان الشبه اقوى قوله حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي الخ منسوب الى جد القبيلة

يمانية والسكينة في اهل الغنم والفخر والخيلاء في الفدادين اهل الوبر قبل مطلع الشمس **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة و ابوكريب قالا نا ابومعوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاكم اهل اليمن هم الين قلوبا وارق افئدة الايمان يمان والحكمة يمانية رأس الكفر قبل المشرق **وحدثنا** قتيبة بن سعيد و زهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر رأس الكفر قبل المشرق **وحدثني** محمد بن مثنى قال ثنا ابن ابي عدي ح وحدثني بشر بن خالد قال نا محمد يعني ابن جعفر قالا نا شعبة عن الاعمش بهذا الاسناد مثل حديث جرير و زاد والفخر والخيلاء في اصحاب الابل والسكينة والوقار في اصحاب الشاء **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا عبد الله بن الحرث المخزومي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غلظ القلوب والجفاء في المشرق والايمان في اهل الحجاز **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا ابومعوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم، **وحدثني** زهير بن حرب قال ثنا جرير عن الاعمش بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا بمثل حديث ابي معاوية ووكيع **حدثنا** محمد بن عباد المكي قال ثنا سفين قال قلت لسهيل ان عمرا حدثنا عن القعقاع عن ابيك قال ورجوت ان يسقط عني رجلا قال فقال سمعته من الذي سمعه منه ابي كان صديقا له بالشام ثم حدثنا سفين عن سهيل عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا

---

١ اسمه دارم **قوله** والايمان في اهل الحجاز الخ قال عياض حجة لمن قال في الاول يعني باليمن مكة والمدينة لانهما من الحجاز وقد يكون يعني بالحجاز هنا المدينة فقط ويؤيده حديث ان الايمان ليأرز الى المدينة قال الابي تقدم كلام ابن الصلاح ان المراد باليمن القطر المعروف وانه لا يلزم من نسبة الايمان اليه نفيه عن غيره فلا تعارض **باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها**، **قوله** لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا الخ هو على ظاهره واطلاقه واما قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا اي لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحاب وقيل معنى الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا كذلك **قوله** افشوا السلام الخ بقطع الهمزة المفتوحة قال عياض مفتاح جلب المودة افشاءه لتمكين الالفة وافشاءه دليل التواضع وخلافه ما انذر به من انه يكون في اخر الزمان معرفة، **باب الدين النصيحة**، **قوله** عن القعقاع عن ابيك الخ اي ابي سهيل وهو ابو صالح **قوله** ان يسقط عني رجلا اي القعقاع فان سهيلا يكون في موضع عمرو فيكون السند عاليا بحذف واسطة **قوله** الذي سمعه منه ابي الخ وهو عطاء بن يزيد الليثي، **قوله** ثم حدثنا سفين عن سهيل الخ اي حذف سهيل واسطتين وهما القعقاع وابو صالح الذي هو ابو سهيل فصار الاسناد عاليا فوق ما كان يرجوه سفيان **قوله** عن سهيل الخ هو سهيل بن ابي صالح وقد اكثر مسلم عنه في الشواهد مقرونا في اكثر رواياته بحافظ لا يدفع فيسلم بذلك من نسبته الى سوء الحفظ و لكن لما يكن عند البخاري من شرطه لم يأت فيه بصيغة الجزم ولا في معرض الاستدلال بل ادخله في التبويب فقال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كذا فلم يترك ذكره لانه عنده من الواهي بل ليفهم انه اطلع عليه ان فيه علة منعته من اسناده وله من ذلك في كتابه كثير يقف من له تمييز والله اعلم كذا في عمدة القاري، **قوله** عن تميم الداري الخ وليس لتميم الداري في صحيح مسلم غيره قاله العيني **قوله** الدين النصيحة الخ يحتمل ان يحمل على المبالغة اي معظم الدين النصيحة كما قيل في حديث الحج عرفة ويحتمل ان يحمل على ظاهره لان كل عمل لم يرد به عامله الاخلاص فليس من الدين وقال المازري النصيحة مشتقة من نصحت العسل اذا صفيته يقال نصح الشيء اذا خلص ونصح له القول اذا اخلصه او مشتقة من النصح وهي الخياطة بالمنصحة وهي الابرة والمعنى انه يلم شعث اخيه بالنصح كما تلم المنصحة ومنه التوبة النصوح كأن الذنب يمزق الدين والتوبة تخيطه، قال الخطابي النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها انها احد ارباع الدين وممن عده فيها الامام محمد بن اسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها فالنصيحة لله وصفه بما هو له اهل والخضوع له ظاهرا وباطنا والرغبة في محابه بفعل طاعته والرهبة من مساخطه بترك معصيته والجهاد في رد العاصين اليه وروى الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي ثمامة صاحب علي قال قال الحواريون لعيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام يا روح الله من الناصح لله قال الذي يقدم حق الله على حق الناس، والنصيحة لكتاب الله تعلمه وتعليمه واقامة حروفه في التلاوة وتحريرها في الكتابة وتفهم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه وذب تحريف المبطلين عنه والنصيحة

باب بيان انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وان محبة المؤمنين من الايمان وان افشاء السلام سبب لحصولها

باب بيان ان الدين النصيحة

لمن قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم **وحدثني** محمد بن حاتم قال نا ابن مهدي قال نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثني** امية بن بسطام قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روح وهو ابن القسم قال نا سهيل عن عطاء بن يزيد سمعه وهو يحدث ابا صالح عن تميم الداري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير قالوا نا سفيان عن زياد بن علاقة سمع جرير بن عبد الله يقول بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على النصح لكل مسلم **حدثنا** سريج بن يونس ويعقوب الدورقي قالا حدثنا هشيم عن سيار عن الشعبي عن جرير قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فلقنني فيما استطعت والنصح لكل مسلم قال يعقوب في روايته قال نا سيار **حدثني** حرملة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني

باب بيان نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على ارادة نفي كماله

لرسوله تعظيمه ونصره حيًّا وميتًا واحياء سنته بتعلمها وتعليمها والاقتداء به في اقواله وافعاله ومحبته ومحبة اتباعه والنصيحة لائمة المسلمين اعانتهم على ما حملوا القيام به وتنبيههم عند الغفلة وسد خلتهم عند الهفوة وجمع الكلمة عليهم ورد القلوب النافرة اليهم ومن اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة المسلمين ائمة الاجتهاد وتقع النصيحة لهم ببث علومهم ونشر مناقبهم وتحسين الظن بهم والنصيحة لعامة المسلمين الشفقة عليهم والسعي فيما يعود نفعه عليهم وتعليمهم ما ينفعهم وكف وجوه الاذى عنهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه، كذا في الفتح **قوله** ولائمة المسلمين الخ يجب على كل من دعاهم الامام الى قتل البغاة ان يجيب ولا يسعهم التخلف اذا كان له غنى وقدرة لان طاعة الامام فيما ليس بمعصية فرض فكيف فيما هو طاعة كذا في البحر الرائق **قوله** عن جرير وكان قدومه على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة عشر في رمضان فبايعه واسلم وقيل اسلم قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم باربعين يومًا واعتزل الفتنة وكان يدعى يوسف هذه الامة لحسنه، **قوله** والنصح لكل مسلم الخ ورواه ابن حبان من طريق ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جده زاد فيه فكان جرير اذا اشترى شيئًا او باع يقول لصاحبه اعلم ان ما اخذنا منك احب الينا مما اعطيناكه فاختر وروى الطبراني في ترجمته ان غلامه اشترى له فرسًا بثلثمائة فلما رآه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلثمائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمانمائة، قال القرطبي كانت مبايعة النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه بحسب ما يحتاج اليه من تجديد عهد او توكيد امر فلذلك اختلفت الفاظهم **قوله** فيما استطعت الخ بفتح التاء المقصود بهذا التنبيه على ان اللازم من الامور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في اصل التكليف ويشعر الامر بقول ذلك اللفظ حال المبايعة بالعفو عن الهفوة وما يقع عن خطاء وسهو وهذا من كمال شفقته وتسهيله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **قوله** قال يعقوب في روايته حدثنا سيار الخ والمدلس اذا قال عن لا يحتج به الا ان يثبت سماعه من جهة اخرى فبين برواية يعقوب اتصال رواية هشيم بسيار،

باب نقصان الايمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعاصي على ارادة نفي كماله

قوله لا يزني الزاني الخ قد علمت فيما قدمنا ان الفسق بارتكاب الكبائر الاسلامية لا يزيل الايمان خلافًا للمعتزلة في زعمهم انه يزيله يعني انه واسطة بين الايمان والكفر بناء على قولهم ان الاعمال جزء من الايمان قاله الجلال المحلي وقد استند المعتزلة الى ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن الحديث وقالوا ظاهر الحديث نفي الايمان، قال الشيخ نجم الدين الكبرى والحق الذي نعتقده ان المراد بقوله وهو مؤمن اي مؤمن بان الله تعالى يراه اي حاضر القلب مع الله تعالى اذ لو كان حاضر القلب مع الله تعالى لم يستطع ان يعصي حياء من الله عز وجل فلا بد للعاصي من سدل الحجاب عليه حتى يقع في المعصية واقل الحجاب ان يقع في تأويل او تزيين من النفس كأن تقول له نفسه ربك غفور رحيم ولا يكون غفورًا رحيمًا الا للمذنبين وقال النبي صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وبعيد ان الله تعالى يؤاخذ مثلك ما دمت تستغفر الله وتقول له نفسه ايضًا افعل ما قدره عليك فانك لا تستطيع ان ترد ما قدره الله عليك وتفتح له نفسه باب الرجاء الواسع حتى تهون عليه الذنب وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح لعارف ان يعصي الله تعالى على الكشف والشهود ابدًا فان علمه بان الله تعالى يراه يمنعه من الوقوع ثم لو فرض ان العاصي يشهد ان الله تعالى يراه حال المعصية فلا بد ان يشهده غير راض عنه في تلك المعصية وفي حديث الطبراني وغيره مرفوعًا اذا اراد الله تعالى انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم والمراد بهذا القول اي تسلب العقول التي تشهد نظر الحق تعالى اليها حال معصيتها لا عقول التكليف اذ لو كان المراد ذلك ما اخذ الله تعالى احدًا

وهو مؤمنٌ ولا يسرق السارقُ حين يسرقُ وهو مؤمنٌ ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ قال ابن شهابٍ فأخبرني عبدُ الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمٰن انّ ابا بكر كان يُحدّثهم هؤلاءِ عن ابي هريرة ثم يقولُ

لعدم التكليف وقد ثبت المؤاخذة بالنصوص القاطعة فافهم فان هذا موضع غلط فيه جماعة من المتصوفة فعلم انه لا يلزم من كون العبد يحجب عنه الايمان بان الله تعالى يراه حال المعصية ان ينتفي عنه الايمان بوجود الله تعالى وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر بالقدر خيره وشره كما توهّمه بعضهم بل هو مؤمن بذلك كله لم يحجب عنه ما عدا كون الله تعالى يراه فانه لابدّ من حجابه فيه ليقضي الله امرًا كان مفعولًا والّا لكان ذلك في غاية قلّة الحياء مع الله تعالى، وقال الشيخ الاكبر في الباب الثامن والستّين من الفتوحات المكية اعلم ان الحكمة في ان الايمان يخرج عن صاحبه حال الزنا والسرقة وشرب الخمر مثلًا انه يخرج عن صاحبه حتى يحميه من وقوع العذاب الذي عرض نفسه له بالزنا مثلًا فان الايمان لا يقاومه شيء وقد اشار الى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا زنى العبد خرج عنه الايمان حتى يصير عليه كالظلّة فاذا اقلع رجع اليه الايمان قال وما بعد بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان فعلم ان خروج الايمان ليس هو لدخول صاحبه في الكفر وانما خرج ليمنع عنه وقوع العذاب عنايةً بصاحبه واطال الشيخ في ذلك، كذا في اليواقيت للشعراني والله اعلم، **قوله** وهو مؤمن الخ وهذا الحديث بظاهره كما تراه يدل على نفي الايمان عن الزاني وشارب الخمر وغيرهما قال الحافظ رح في الفتح ومن اقوى ما يحمل على صرفه عن ظاهره ايجاب الحدّ في الزنا على انحاء مختلفة في حق الحر المحصن والحر البكر وفي حق العبد فلو كان المراد بنفي الايمان ثبوت الكفر لاستووا في العقوبة لان المكلّفين فيما يتعلق بالايمان والكفر سواء فلما كان الواجب فيه من العقوبة مختلفًا دل على ان مرتكب ذلك ليس بكافرٍ حقيقةً وقال النووي اختلف العلماء في معنى هذا الحديث والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان هذه من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء والمراد نفي كماله كما يقال لا علم الّا ما نفع ولا مال الّا الابل ولا عيش الّا عيش الآخرة، وانّما تأوّلناه لحديث ابي ذرّ من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وحديث عبادة الصحيح المشهور انهم بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا الحديث وفي آخره ومن فعل شيئًا من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة ومن لم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه فهذا مع قول الله عزّ وجلّ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهٖ وَيَغْفِرُ مَا دُوْنَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ ومع اجماع اهل السنة على ان مرتكب الكبائر لا يكفر الّا بالشرك يضطرنا الى تأويل الحديث ونظائره وهو تأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيرًا، قال وتأوّله بعض العلماء على من فعل مستحلًّا مع علمه بتحريمه وقال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري معناه ينزع عنه اسم المدح الذي سمى الله به اولياءه فلا يقال في حقه مؤمن ويستحق اسم الذم فيقال سارقٌ وزانٍ وفاجرٌ وفاسقٌ وعن ابن عباس رض ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وعن المهلب تنزع منه بصيرته في طاعة الله وعن الزهري انه من المشكل الذي نؤمن به ونمر كما جاء ولا نتعرض لتأويله قال وهذه الاقوال محتملة والصحيح ما قدّمته قال وقيل في معناه غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركتها انتهى ملخصًا، وقد ورد في تأويله بالمستحل حديث مرفوع عن علي عند الطبراني في الصغير لكن في سنده راوٍ كذّبوه فمن الاقوال التي لم يذكرها ما اخرجه الطبري من طريق محمد بن زيد بن واقد بن عبد الله بن عمر انه خبر بمعنى النهي والمعنى لا يزنينّ مؤمنٌ ولا يسرقنّ مؤمنٌ وقال الخطابي كان بعضهم يرويه ولا يشربِ بكسر الباء على معنى النهي والمعنى المؤمن لا ينبغي له ان يفعل ذلك وردّ بعضهم هذا القول بانه لا يبقى للتقييد بالظرف فائدة فان الزنا منهي عنه في جميع الملل وليس مختصًا بالمؤمنين، قلتُ وفي هذا الرد نظر واضح لمن تأمّله، وقال ابن حزم رح في تاويل هذا الحديث ان المعتمد عليه عند اهل السنة ان الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه بل اختلّت طاعته فقط فليس بمؤمن بمعنى انه ليس بمطيع فمعنى نفي الايمان محمول على الانذار بزواله ممن اعتاد ذلك لانه يخشى عليه ان يفضي به الى الكفر وهو كقوله ومن يرتع حول الحمى الحديث اشار اليه الخطابي وفي الفتح قوله صلى الله عليه وسلم لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن يحتمل ان يكون المراد ان فاعل ذلك يؤول امره الى ذهاب الايمان كما وقع في حديث عثمان الذي اوله اجتنبوا الخمر فانها امّ الخبائث وفيه انها لا تجتمع هي والايمان الّا وأوشك احدهما ان يخرج صاحبه اخرجه البيهقي وصححه ابن حبان مرفوعًا، قال الحافظ بعد استيعاب وجوه التأويل وحاصل ما اجتمع لنا من الاقوال في معنى هذا الحديث ثلاثة عشر قولًا خارجًا عن قول الخوارج ومن وافقهم من الرافضة ان مرتكب الكبيرة كافر مخلّدٌ في النار اذا مات من غير توبة وكذا قول المعتزلة انه فاسق مخلّدٌ في النار فان الطوائف المذكورين تعلقوا بهذا الحديث وشبهه واذا احتمل ما قلناه اندفعت حجّتهم قال القاضي عياض رح اشار بعض العلماء الى انّ في هذا الحديث تنبيهًا على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبّه بالزناء على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصدّ عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وعلى جمع الدنيا من غير وجهها

وكان ابو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني واقتص الحديث بمثله مع ذكر النهبة ولم يذكر ذات شرف وقال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي بكر هذا الا النهبة **وحدثني** محمد بن مهران الرازي قال اخبرنا عيسى بن يونس قال نا الاوزاعي عن الزهري عن ابن المسيب وابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث عقيل عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وذكر النهبة ولم يقل ذات شرف **وحدثني** حسن بن علي الحلواني قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا عبد العزيز بن المطلب عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار مولى ميمونة وحميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** محمد بن رافع قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كل هؤلاء بمثل حديث الزهري غير ان العلاء وصفوان بن سليم ليس في حديثهما يرفع الناس اليه فيها ابصارهم وفي حديث همام يرفع اليه المؤمنون اعينهم فيها وهو حين ينتهبها مؤمن وزاد ولا يغل احدكم حين يغل وهو مؤمن فاياكم اياكم **حدثني** محمد بن مثنى قال نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ذكوان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد **حدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا سفيان عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة رفعه قال لا يزني الزاني حين يزني ثم ذكر بمثل حديث شعبة **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي قال نا الاعمش ح **وحدثني** زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا سفيان عن الاعمش

باب خصال المنافق

وقال القرطبي بعد ان ذكره ملخصا وهذه لا يتمشى الا مع المسامحة والاولى ان يقال ان الحديث يتضمن التحري من ثلاثة امور هي اعظم اصول المفاسد واضدادها من اصول المصالح وهي استباحة الفروج المحرمة وما يؤدي الى اختلال العقل وخص الخمر بالذكر لكونها اغلب الوجوه في ذلك والسرقة بالذكر لكونها اغلب الوجوه التي يؤخذ بها مال الغير بغير حق قلت واشار بذلك الى ان عموم ما ذكر الاول يشمل الكبائر والصغائر وليست الصغائر مرادة ههنا لانها تكفر باجتناب الكبائر فلا يقع الوعيد عليها بمثل التشديد الذي في هذا الحديث، كذا في الفتح، **قوله** وكان ابو هريرة يلحق معهن الخ قال ابن الصلاح في كلامه على مسلم هذا يوهم انه موقوف على ابي هريرة وقد رواه ابو نعيم في مستخرجه على مسلم من طريق همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفس محمد بيده لا ينتهب احدكم نهبة الحديث فصرح برفعه، **قوله** ولا ينتهب نهبة الخ بضم النون هو المال المغصوب والمراد به المأخوذ جهرا وقهرا ووقع في رواية همام عند احمد والذي نفس محمد بيده لا ينتهبن احدكم نهبة الحديث، واستدل به من قال ان الانتهاب كله حرام حتى فيما اذن مالكه كالنثار في العرس لكن صرح الحسن والنخعي وقتادة فيما اخرجه ابن المنذر عنهم بان شرط التحريم ان يكون بغير اذن المالك قال ابو عبيدة هو كما قالوا واما النهبة المختلف فيها فهو ما أذن فيه صاحبه واباحه وغرضه تساويهم او مقاربة التساوي فاذا كان القوي منهم يغلب الضعيف ولم تطب نفس صاحبه بذلك فهو مكروه، وقد ينتهي الى التحريم وقد صرح المالكية والشافعية والجمهور بكراهته وممن كرهه من الصحابة ابو مسعود البدري ومن التابعين النخعي وعكرمة قال ابن المنذر ولم يكرهه من الجهة المذكورة بل لكون الأخذ في مثل ذلك انما يحصل لمن فيه فضل قوة او قلة حياء واحتج الحنفية ومن وافقهم بانه صلى الله عليه وسلم قال في الحديث الذي اخرجه ابو داؤد من حديث عبد الله بن قرط ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدن التي نحرها من شاء اقتطع واحتجوا ايضا بحديث معاذ انما نهيتكم عن نهبى العساكر فاما العرسان فلا الحديث وهو حديث ضعيف في سنده ضعف وانقطاع قال ابن المنذر وهي حجة قوية في جواز اخذ ما نثر في العرس ونحوه لان المبيح لهم قد علم اختلاف حالهم في الاخذ كما علم النبي صلى الله عليه وسلم وأذن فيه في البدن التي نحرها وليس فيها معنى الا وهو موجود في النثار، قلت بل فيها معنى ليس في غيرها بالنسبة الى المأذون لهم فانهم كانوا الغاية في الورع والانصاف وليس غيرهم في ذلك مثلهم، كذا في الفتح، **قوله** ذات شرف الخ بالشين المعجمة المفتوحة اي ذات قدر عظيم وقيل ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها، **قوله** يرفع الناس اليه فيها ابصارهم الخ واشار برفع البصر الى حالة المنهوبين فانهم ينظرون الى من نهبهم ولا يقدرون على دفعه ولو تضرعوا اليه ويحتمل ان يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب بخلاف السرقة والاختلاس فانه يكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة **قوله** ولا يغل الخ بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من الغلول السرقة من مال الغنيمة خصه بالذكر بعد السرقة لان اموال الغنائم هي اطيب اموال المسلمين ومظنة السرقة لعدم الاحراز والحفظ **قوله** والتوبة معروضة بعد الخ معروضة على فاعلها بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوحة عليه بعد فعلها، **باب بيان خصال المنافق، قوله** حدثنا سفيان الخ اي الثوري الامام الكبير احد اصحاب المذاهب الستة

عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خلة منهن كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا وعد اخلف واذا خاصم فجر غير ان في حديث سفيان وان كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد واللفظ ليحيى قالا انا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابو سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا

المتوحد المتفق على جلالة قدره وكثرة علومه وصلابة دينه وتوثيقه وامانته وهو من تابعي التابعين وقال ابن عاصم سفيان امير المؤمنين في الحديث فقال ابن المبارك كتبت عن الف ومائة وما كتبت عن افضل من سفيان ولد سنة سبع وتسعين وتوفي سنة ستين ومائة بالبصرة متواريا من سلطانها ودفن عشاء وكان يدلس روى له الجماعة، كذا في عمدة القاري، **قوله** عن مسروق الخ اى ابن الاجدع صلى خلف ابى بكر رضى الله عنه وسمع عمر وعبد الله بن مسعود وعائشة وغيرهم وكان من المخضرمين اتفق على جلالته وتوثيقه وامامته وكان افرس فارس باليمن وهو ابن اخت معديكرب **قوله** كان منافقا خالصا الخ النفاق ككتاب فعل المنافق هو الدخول في الاسلام من وجه والخروج عنه من اخر وقد نافق منافقة ونفاقا، وقد تكرر في الحديث النفاق وما تصرف منه اسما وفعلا وهو اسم اسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو الذى يستر كفره ويظهر ايمانه وان كان اصله في اللغة معروفا كما صرح بذلك ابن فارس وابن الاثير وفي تسمية المنافق منافقا ثلاثة اقوال احدها انه سمى به لانه يستر كفره ويغيبه فشبه بالذى يدخل النفق وهو السرب يستتر فيه والثانى انه نافق كاليربوع فشبه به لانه يخرج من الايمان من غير الوجه الذى دخل فيه والثالث انه يسمى به لاظهاره غير ما يضمر تشبيها باليربوع فكذلك المنافق ظاهره ايمان وباطنه كفر (قلت) وعلى هذا يحمل حديث اكثر منافقي هذه الامة قراءها اراد بالنفاق ههنا الرياء لان كلاهما اظهار غير ما في الباطن كذا قال الزبيدى في شرح القاموس، قال الخطابى النفاق ضربان احدهما ان يظهر صاحبه الدين وهو مبطن للكفر وعليه كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ترك المحافظة على امور الدين سرا ومراعاتها علنا وهذه ايضا يسمى نفاقا كما جاء سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر وانما هو كفر دون كفر وفسق دون فسق ونفاق دون نفاق، قال النووى هذا الحديث عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس فيه اشكال بل معناه صحيح والذى قاله المحققون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال متخلق باخلاقهم قلت ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز اى صاحب هذه الخصال كالمنافق وهو بناء على ان المراد بالنفاق نفاق الكفر وقد قيل في الجواب عنه ان المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه وهذا ارتضاه القرطبى واستدل بقوله عمر لحذيفة هل تعلم في شيئا من النفاق فانه لم يرد بذلك نفاق الكفر وانما اراد نفاق العمل وقيل المراد باطلاق النفاق الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وهذه ارتضاه الخطابى وذكر ايضا انه يحتمل ان المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له دينا، قال ويدل عليه التعبير باذا فانها تدل على تكرار الفعل كذا قال، والاولى ما قال الكرمانى ان حذف المفعول من حدث يدل على العموم اى اذا حدث في كل شئ كذب فيه او يصير قاصرا اى اذا وجد ماهية التحديث كذب وقيل هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى على انها للعهد فقال انه ورد في حق شخص معين او في حق المنافقين في عهد النبى صلى الله عليه وسلم وتمسك هؤلاء باحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شئ منها تعين المصير اليه واحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبى، والله اعلم كذا في الفتح **قوله** ومن كان فيه خلة الخ الخلة والخصلة بفتح الخاء فيهما واحدهما بمعنى الاخرى **قوله** واذا وعد اخلف الخ قال صاحب المحكم يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا اسقطوا الفعل قالوا في الخير وعدته وفي الشر اوعدته وحكى ابن الاعرابى في نوادره اوعدته خيرا بالهمزة فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب ما لم يترتب على ترك انفاذه مفسدة واما الكذب في الحديث فحكى ابن التين عن مالك انه سئل عمن جرب عليه كذب فقال اى نوع من الكذب لعله حدث عن عيش له سلف فبالغ في وصفه فهذا لا يضر وانما يضر من حدث عن الاشياء بخلاف ما هى عليه قاصدا الكذب اه كذا في الفتح، قال العلماء يستحب الوفاء بالوعد بالهبة وغيرها استحبابا مؤكدا ويكره اخلافه كراهة تنزيه لا تحريم ويستحب ان يعقب الوعد بالمشيئة ليخرج عن صورة الكذب ويستحب اخلاف الوعيد اذا كان المتوعد به جائزا ولا يترتب على تركه مفسدة، قاله العينى **قوله** واذا خاصم فجر الخ اى مال عن الحق وقال الكذب قال الهروى الفجور الميل عن القصد وهو ضد التقوى فالهمها فجورها وتقواها، **قوله** نافع بن مالك الخ هو عم مالك بن انس امام دار الهجرة، **قوله** اية المنافق ثلث الخ الاية العلامة وافراد الاية اما على ارادة الجنس او ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث فان قيل ظاهره الحصر في الثلاث فكيف جاء في الحديث الاخر بلفظ اربع من كن فيه الحديث اجاب القرطبى باحتمال انه استجد له صلى الله عليه وسلم من العلم بخصالهم ما لم يكن عنده، والاولى ان يقال ان التخصيص بالعدد لا يدل على

اُؤتمن خان حدثنا ابوبکر بن اسحٰق قال انا ابن ابی مریم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب مولی الحُرَقة عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من علامات المنافق ثلاث اذا حدث کذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان حدثناه عقبة بن مکرم العمی قال ثنا یحیی بن محمد بن قیس ابو زکیر قال سمعت العلاء بن عبد الرحمٰن یحدث بهذا الاسناد وقال اٰیة المنافق ثلاث وان صام وصلّی وزعم انه مسلم وحدثنی ابو نصر التمار وعبد الاعلی بن حماد قالا انا حماد بن سلمة عن داود بن ابی هند عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بمثل حدیث یحیی بن محمد عن العلاء وذکر فیه وان صام وصلّی وزعم انه مسلم حدثنی ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر وعبد الله بن نمیر قالا ثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اکفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما وحدثنا یحیی بن یحیی التمیمی ویحیی ابن ایوب وقتیبة بن سعید وعلی بن حجر جمیعا عن اسمٰعیل بن جعفر قال یحیی بن یحیی انا اسمٰعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار انه سمع ابن عمر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرئ قال لاخیه کافر فقد باء بها احدهما ان کان کما قال والا رجعت علیه وحدثنی زهیر بن حرب قال نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابی قال نا حسین المعلم عن ابن بریدة عن یحیی بن یعمر ان ابا الاسود حدثه

الزائد والناقص، وفی روایة مسلم الاٰتیة ما یدل علی عدم الحصر فان لفظه من علامة المنافق ثلاث وروی ان سعید بن جبیر اهمّه هذا الحدیث فسأله ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم فقالا اهمّنا من ذلک یا ابن اخی مثل الذی اهمّک فسألنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فضحک النبی علیه السلام وقال مالکم ولهن انما خصصت به المنافقین اما قولی اذا حدث کذب فذلک فیما انزل الله تعالی علیّ اذا جاءک المنافقون الاٰیة أفأنتم کذلک قلنا لا قال فلا علیکم انتم من ذلک برآء واما قولی اذا وعد اخلف فذلک قوله تعالی وَمِنْهُمْ مَّنْ عَاهَدَ اللّٰهَ لَئِنْ اٰتَانَا مِنْ فَضْلِهِ الاٰیات الثلاث أفأنتم کذلک قلنا لا قال لا علیکم انتم من ذلک برآء واما قولی اذا اؤتمن خان فذلک فیمن انزل الله تعالی علیّ اِنَّا عَرَضْنَا الْاَمَانَةَ عَلَی السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ وَالْجِبَالِ الاٰیة فکل انسان مؤتمن علی دینه یغتسل من الجنابة ویصلی ویصوم فی السر والعلانیة والمنافق لا یفعل ذلک الا فی العلانیة أفأنتم کذلک قلنا لا قال لا علیکم انتم من ذلک برآء، کذا فی عمدة القاری، **قوله** مولی الحرقة الخ بضم الحاء المهملة وفتح الراء وبالقاف وهو بطن من جهینة **قوله** حدثنا عقبة بن مکرم العمی الخ اما مکرم فبضم المیم واسکان الکاف وفتح الراء واما العمی فبفتح العین وتشدید المیم المکسورة منسوب الی بنی العم بطن من تمیم **قوله** وحدثنی ابو نصر التمار الخ هو بالصاد المهملة واسمه عبد الملک بن عبد العزیز بن الحارث وهو ابن اخی بشر بن الحارث الحافی الزاهد رضی الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابناء خراسان من اهل نسا نزل ببغداد واتجر بها فی التمر وغیره وکان فاضلا خیرا ورعا والله اعلم بالصواب باب بیان حال من قال لاخیه المسلم یا کافر **قوله** فقد باء بها احدهما الخ ای رجع بها احدهما، **قوله** والا رجعت علیه الخ قال النووی اختلف فی تاویل هذا الرجوع فقیل رجع علیه الکفر ان کان مستحلا وهذا بعید من سیاق الخبر وقیل محمول علی الخوارج لانهم یکفرون المؤمنین هکذا نقله عیاض عن مالک وهو ضعیف لان الصحیح عند الاکثرین ان الخوارج لا یکفرون ببدعتهم، (قلت) ولما قاله مالک وجه وهو ان منهم من یکفر کثیرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجنة وبالایمان فیکون تکفیرهم من حیث تکذیبهم للشهادة المذکورة لا من مجرد صدور التکفیر منهم بتأویل والتحقیق ان الحدیث سیق لزجر المسلم عن ان یقول ذلک لاخیه المسلم وذلک قبل وجود فرقة الخوارج وغیرهم وقیل معناه رجعت علیه نقیصته لاخیه ومعصیة تکفیره وهذا لا بأس به وقیل یخشی علیه ان یؤول ذلک الی الکفر کما قیل المعاصی برید الکفر فیخاف علی من اداٰمها واصرّ علیها سوء الخاتمة وارجح من الجمیع ان من قال ذلک لمن یعرف منه الاسلام ولم یقم له شبهة فی زعمه انه کافر فانه یکفر بذلک کما سیأتی تقریره فمعنی الحدیث فقد رجع علیه تکفیره فالراجع التکفیر لا الکفر فکأنه کفر نفسه لکونه کفر من هو مثله ومن لا یکفره الا کافر یعتقد بطلان دین الاسلام ویؤیده ان فی بعض طرقه وجب الکفر علی احدهما وقال القرطبی حیث جاء الکفر فی لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دین الاسلام بالضرورة الشرعیة وقد ورد الکفر فی الشرع بمعنی جحد النعم وترک شکر المنعم والقیام بحقه ففی حدیث ابی سعید یکفرن الاحسان ویکفرن العشیر قال وقوله باء بها احدهما ای رجع باثمها ولازم ذلک واصل البوء اللزوم ومنه ابوء بنعمتک ای الزمها نفسی واقر بها قال والهاء فی قوله بها راجع الی التکفیرة الواحدة التی هی اقل ما یدل علیها لفظ کافر ویحتمل ان یعود الی الکلمة والحاصل ان المقول له ان کان کافرا کفرا شرعیا فقد صدق القائل وذهب بها المقول له وان لم یکن رجعت للقائل معرة ذلک القول واثمه کذا اقتصر علی التاویل فی رجع وهو من اعدل الاجوبة وقد اخرج ابو داود عن ابی الدرداء بسند جید رفعه ان العبد اذا لعن شیئا صعدت اللعنة الی السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الی الارض فتأخذ یمنة ویسرة فان لم تجد مساغا رجعت الی الذی لعن فان کان اهلا والا رجعت الی قائلها وله شاهد عند احمد من حدیث ابن مسعود بسند حسن واخر عند ابی داود والترمذی عن ابن عباس رض ورواته ثقات ولکنه اعل بالارسال، کذا فی الفتح **قوله** ان ابا الاسود حدثه الخ اسمه

باب بيان حال ايمان من رغب عن ابيه وهو يعلم

باب بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

عن ابی ذرؓ انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس من رجل ادّعی لغیر ابیه وهو یعلمه الا کفر ومن ادّعی ما لیس له فلیس منّا ولیتبوّأ مقعده من النار ومن دعا رجلاً بالکفر او قال عدوّ الله ولیس کذلك الا حار علیه **حدثنی** هرون بن سعید الایلی قال نا ابن وهب قال اخبرنی عمرو عن جعفر بن ربیعة عن عراك بن مالك انه سمع ابا هریرة یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا ترغبوا عن آبائکم فمن رغب عن ابیه فهو کفر **حدثنی** عمرو الناقد قال نا هشیم بن بشیر قال انا خالد عن ابی عثمان قال لمّا ادّعی زیاد لقیت ابا بکرة فقلت له ما هذا الذی صنعتم انی سمعت سعد بن ابی وقاص یقول سمع اذنای من رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یقول من ادّعی ابا فی الاسلام غیر ابیه یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام فقال ابوبکرة وانا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة وابو معاویة عن عاصم عن ابی عثمان عن سعد وابی بکرة کلاهما یقول سمعته اذنای ووعاه قلبی محمدا صلی الله علیه وسلم یقول من ادّعی الی غیر ابیه وهو یعلم انه غیر ابیه فالجنة علیه حرام **حدثنا** محمد بن بکار بن الریان وعون بن سلام قالا نا محمد بن طلحة ح وحدثنا محمد بن مثنی قال نا عبد الرحمن ابن مهدی نا سفیان ح وحدثنا محمد بن مثنی قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة

ظالم بن عمرو هذا هو المشهور وهو بصری قاضیها وکان من عقلاء الرجال وهو الذی وضع النحو تابعی جلیل، **قوله** عن ابی ذر الخ المشهور فی اسمه جندب بن جنادة رضی الله عنه **قوله** لیس من رجل ادّعی بغیر ابیه وهو یعلمه الا کفر الخ وللبخاری فی ابواب المناقب الا کفر بالله قال الحافظ لم یقع قوله بالله فی غیر روایة ابی ذر ولا فی روایة مسلم ولا الاسماعیلی وهو اولی وان ثبت ذلك فالمراد من استحل ذلك مع علمه بالتحریم وعلی الروایة المشهورة فالمراد کفر النعمة، وظاهر اللفظ غیر مراد وانما ورد علی سبیل التغلیظ والزجر لفاعل ذلك او المراد باطلاق الکفر ان فاعله فعل فعلاً شبیهاً بفعل اهل الکفر، **قوله** وهو یعلمه الخ قید فی الحدیث بالعلم ولا بد منه لان الاثم انما یترتب علی العالم بالشیء المتعمد له وفیه جواز اطلاق الکفر علی المعاصی لقصد الزجر کما قررناه **قوله** ومن ادّعی ما لیس له الخ وللبخاری فی المناقب ومن ادّعی قوماً لیس له فیهم نسب فلیتبوّأ مقعده من النار فروایة المسلم اعم مما یدل علیه روایة البخاری علی ان لفظه نسب وقعت فی روایة الکشمیهنی دون غیره ومع حذفها یبقی متعلق الجار والمجرور محذوفاً فیحتاج الی تقدیر ولفظ نسب اولی ما قدر له لوروده فی بعض الروایات ویؤخذ من روایة مسلم تحریم الدعوی بشیء لیس هو للمدّعی فیدخل فیه الدعاوی الباطلة کلها، مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمة وولاءً وغیر ذلك ویزداد التحریم بزیادة المفسدة المترتبة علی ذلك کذا فی الفتح، **قوله** فلیتبوّأ مقعده الخ ای لیتخذ منزله من النار وهو اما دعاء او خبر بلفظ الامر ومعناه هذا جزاءه ان جوزی وقد یعفی عنه وقد یتوب فیسقط عنه **قوله** فی حدیث ابی ذر ومن دعا رجلاً بالکفر الخ وفی البخاری عن ابی ذر رضی الله عنه انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم لا یرمی رجل رجلاً بالفسوق ولا یرمیه بالکفر الا ارتدت علیه ان لم یکن صاحبه کذلك قال الحافظ فی الفتح وهذا یقتضی ان من قال لآخر انت فاسق او قال له انت کافر فان کان لیس کما قال کان هو المستحق للوصف المذکور وانه اذا کان کما قال لم یرجع علیه شیء لکونه صدق فیما قال ولکن لا یلزم من کونه لا یصیر بذلك فاسقاً ولا کافراً ان لا یکون آثماً فی صورة قوله له انت فاسق بل فی هذه الصورة تفصیل ان قصد نصحه او نصح غیره ببیان حاله جاز وان قصد تعییره وشهرته بذلك ومحض اذاه لم یجز لانه مأمور بالستر علیه وتعلیمه وعظته بالحسنی فمهما امکنه ذلك بالرفق لا یجوز له ان یفعله بالعنف لانه قد یکون سبباً لاغرائه واصراره علی ذلك الفعل کما فی طبع کثیر من الناس من الانفة لا سیما ان کان الآمر دون المأمور فی المنزلة **قوله** الا حار علیه الخ ای رجع علیه وقد تقدم بیان معناه فی باب من رغب عن ابیه فهو کفر، **قوله** لا ترغبوا عن آبائکم الخ یقال رغب عن ابیه ای ترك الانتساب الیه وجحده یقال رغبت عن الشیء ترکته وکرهته ورغبت فیه ای اخترته وطلبته **قوله** لما ادّعی زیاد الخ بضم الدال وکسر العین مبنی لما لم یسم فاعله ای ادّعاه معاویة وقیل بفتح الدال والعین علی ان زیاداً هو الفاعل من حیث ان معاویة ادّعاه وصدّقه زیاد فصار زیاد مدّعیاً انه ابن ابی سفیان وذلك ان زیاداً هذا المذکور هو المعروف بزیاد بن ابی سفیان ویقال فیه زیاد بن ابیه ویقال زیاد بن امه وهو اخو ابی بکرة لامه وامهما سمیة امة الحرث ابن کلدة وکان یعرف زیاد هذا بزیاد بن عبید الثقفی ثم ادّعاه معاویة بن ابی سفیان والحقه بابیه ابی سفیان وصار من جملة اصحابه بعد ان کان من اصحاب علی بن ابی طالب رضی الله عنه فلهذا قال ابو عثمان لابی بکرة ما هذا الذی صنعتم وکان ابوبکرة رضی الله عنه ممن انکر ذلك وهجر بسببه زیاداً وحلف ان لا یکلمه ابداً ولعل ابا عثمان لم یبلغه انکار ابی بکرة حین قال له هذا الکلام او یکون مراده بقوله ما هذا الذی صنعتم ای ما هذا الذی جری من اخیك ما اقبحه واعظم عقوبته فان النبی صلی الله علیه وسلم حرّم علی فاعله الجنة کذا فی الشرح والتفصیل فی اکمال اکمال المعلم **قوله** فالجنة علیه حرام الخ اما محمول علی من فعله مستحلاً او علی ان جزاءه انها محرّمة علیه اولاً عند دخول الفائزین واهل السلامة ویمکن العفو عنه بفضل الله سبحانه وتعالی **قوله** ووعاه قلبی محمداً صلی الله علیه وسلم الخ نصب محمد علی البدل

كلهم عن زبيد عن ابی وائل عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر قال زبيد فقلت لابی وائل انت سمعته من عبد الله يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وليس فی حديث شعبة قول زبيد لابی وائل حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن مثنی عن محمد بن جعفر عن شعبة عن منصور ح وحدثنا ابن نمير قال نا عفان قال نا شعبة عن الاعمش كلاهما عن ابی وائل عن عبد الله عن النبی صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ومحمد بن مثنی وابن بشار جميعا عن محمد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابی قال نا شعبة عن علی بن مدرك سمع ابا زرعة يحدث عن جده جرير قال قال لی النبی صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع استنصت الناس ثم قال

باب بيان معنى قول النبی صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدی كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض

من الضمير فی سمعته اذنای ومعنی وعاه حفظه، باب بيان قول النبی صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، قوله عن زبيد الخ بالزای والموحدة مصغرا وهو ابن الحارث اليامی يكنی ابا عبد الرحمن قوله عن ابی وائل الخ وللبخاری عن زبيد سألت ابا وائل عن المرجئة فقال حدثنی عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم قال سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ولابی داؤد الطيالسی عن شعبة عن زبيد قال لما ظهرت المرجئة اتيت ابا وائل فذكرت ذلك له فظهر من هذا ان سؤاله كان عن معتقدهم وان ذلك كان حين ظهورهم وكانت وفاة ابی وائل سنة تسع وتسعين وقيل سنة اثنتين وثمانين ففی ذلك دليل علی ان بدعة الارجاء قديمة، قوله سباب المسلم الخ بكسر السين وتخفيف الموحدة وهو مصدر يقال سب يسب سبا وسبابا وقال ابراهيم الحربی السباب اشد من السب وهو ان يقول فی الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه وقال غيره السباب هنا مثل القتال فيقتضی المفاعلة، قال الحافظ رح فی شرح حديث ابی ذر انی ساببت رجلا الحديث السباب بالتخفيف ومن السب بالتشديد واصله القطع وقيل مأخوذ من السبة وهی حلقة الدبر سمی الفاحش من القول بالفاحش من الجسد فعلی الاول المراد قطع المسبوب وعلی الثانی المراد كشف عورته لان من شان الساب ابداء عورة المسبوب، قوله فسوق الخ الفسق فی اللغة الخروج وفی الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله قوله وقتاله كفر الخ ان قيل هذا وان تضمن الرد علی المرجئة لكن ظاهره يقوی مذهب الخوارج الذين يكفرون بالمعاصی فالجواب ان المبالغة فی الرد علی المبتدع اقتضت ذلك ولا متمسك للخوارج فيه لان ظاهره غير مراد لكن لما كان القتال اشد من السباب لانه مفض الی ازهاق الروح عبر عنه بلفظ اشد من لفظ الفسق وهو الكفر ولم يرد حقيقة الكفر التی هی الخروج عن الملة بل اطلق عليه الكفر مبالغة فی التحذير معتمدا علی ما تقرر من القواعد ان مثل ذلك لا يخرج عن الملة مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالی إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ، او اطلق عليه الكفر لشبهه به لان قتال المؤمن من شان الكافر وقيل المراد هنا الكفر اللغوی وهو التغطية لان حق المسلم علی المسلم ان يعينه وينصره ويكف عنه اذاه فلما قاتله كان كانه غطی علی هذا الحق، وقيل اراد بقوله كفر ای قد يؤول هذا الفعل بشؤمه الی الكفر وهذا بعيد وابعد منه حمله علی المستحل لذلك فانه علی هذا التقدير لم يحصل التفريق بين السباب والقتال فان مستحل لعن المسلم بغير تأويل يكفر ايضا ثم ذلك محمول علی من فعله بغير تأويل وقد بوب عليه البخاری فی كتاب المحاربين ومثل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدی كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ففيه هذه الاجوبة واما قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم لعن المسلم كقتله فلا يخالف هذا الحديث لان المشبه به فوق المشبه والقدر الذی اشتركا فيه بلوغ الغاية فی التاثير هذا فی العرض وهذا فی النفس والله اعلم، باب لا ترجعوا بعدی كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض قوله عن علی بن مدرك الخ بضم الميم واسكان الدال وكسر الراء قوله عن جده جرير الخ كان سيدا مطاعا بديع الجمال كبير القدر طويل القامة يصل الی سنام البعير وكان نعله ذراعا، كذا فی عمدة القاری، قوله فی حجة الوداع الخ بفتح الحاء هذا هو المعروف وقال الهروی وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب فی واحدة الحجج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتی تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس وسميت حجة الوداع لان النبی صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وعلمهم فی خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع فيها الی من غاب عنها فقال صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب قوله استنصت الناس الخ فيه ان الانصات للعلماء والتوقير لهم لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء ويجب الانصات عند قراءة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما يجب له صلى الله عليه وسلم والقصة المذكورة كانت فی حجة الوداع والجمع كثير جدا وكان اجتماعهم لرمی الجمار وغير ذلك من امور الحج وقد قال لهم خذوا عنی مناسككم كما ثبت فی صحيح مسلم فلما خطبهم ليعلمهم ناسب ان يامرهم بالانصات وقد وقع التفريق بين الانصات والاستماع فی قوله تعالی وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا ومعناهما مختلف فالانصات هو السكوت وهو يحصل ممن يستمع وممن لا يستمع كان يكون مفكرا فی امر آخر وكذلك الاستماع قد يكون مع السكوت وقد يكون مع النطق بكلام آخر لا يشتغل الناطق به عن فهم ما يقول الذی يستمع منه وقد قال سفيان الثوری وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ

باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة · باب تسمية العبد الآبق كافرا

لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن واقد بن محمد عن ابيه عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابوبكر بن خلاد الباهلي قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد انه سمع اباه يحدث عن عبد الله بن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في حجة الوداع ويحكم او قال ويلكم لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا عبد الله ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد ان اباه حدثه عن ابن عمرؓ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث شعبة عن واقد **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابومعاوية ح وحدثنا ابن نمير واللفظ له قال نا ابي ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت **حدثني** علي بن حجر السعدي قال نا اسماعيل يعني ابن علية عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم قال منصور قد والله روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكني اكره ان يروى عني ههنا بالبصرة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داؤد عن الشعبي عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان جرير بن عبد الله يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة

ثم العمل ثم النشر وعن الاصمعي تقديم الانصات على الاستماع وقد ذكر علي بن المديني انه قال لابن عيينة اخبرني معتمر بن سليمان عن كهمس عن مطرف قال الانصات من العينين فقال له ابن عيينة وما ندري كيف ذلك قال اذا حدثت رجلًا فلم ينظر اليك لم يكن منصتًا، انتهى وهذا محمول على الغالب والله اعلم، **قوله** لا ترجعوا بعدي الخ معناه بعد فراقي من موقفي هذا وكان هذا يوم النحر بمنى في حجة الوداع او يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوني في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون تحقق النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فنهاهم عنه بعد مماته **قوله** كفارًا الخ جملة ما فيه من الاقوال عشرة احدها قول الخوارج انه على ظاهره ثانيها هو في المستحلين ثالثها المعنى كفارًا بحرمة الدماء وحرمة المسلمين وحقوق الدين رابعها تفعلون فعل الكفار في قتل بعضهم بعضًا خامسها لابسين السلاح يقال كفر درعه اذا لبس فوقها ثوبًا، سادسها كفارًا بنعمة الله سابعها المراد الزجر عن الفعل وليس ظاهره مرادًا، ثامنها لا يكفر بعضكم بعضًا كان يقول احد الفريقين الآخر يا كافر فيكفر احدهما، والتاسع ان المراد ستر الحق والكفر لغة الستر لان حق المسلم على المسلم ان ينصره ويعينه فلما قاتله كانه غطى على حقه الثابت له عليه، والعاشر ان الفعل كذلك يفضي الى الكفر لان من اعتاد الهجوم على كبار المعاصي جره شؤم ذلك الى اشد منها فيخشى ان لا يختم له بخاتمة الاسلام **قوله** يضرب بعضكم رقاب بعض الخ الصواب يضرب برفع الباء وقيل باسكان الباء **قوله** ويحكم او قال ويلكم الخ قال القاضي هما كلمتان استعملتها العرب بمعنى التعجب او التوجع، قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة، وويح ترحم وحكى عنه ويح زجر لمن اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بايقاع الهلكة ولكن الترحم والتعجب وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ويح كلمة رحمة وقال الهروي ويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها فيترحم عليه ويرثى له، وويل للذي يستحقها ولا يترحم عليه والله اعلم، **باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة على الميت** **قوله** هما بهم كفر الخ فيه اقوال اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة وقد جاء في كل واحد منهما نصوص معروفة والله اعلم **باب تسمية العبد الآبق كافرًا**، **قوله** ايما عبد ابق الخ بفتح الباء وكسرها والفتح افصح وبه جاء القرآن اذ ابق الى الفلك المشحون، **قوله** فقد كفر الخ اما تسميته كافرًا ففيه الاوجه التي في الابواب قبله **قوله** قد والله روي عن رسول الله الخ معناه ان منصورًا روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفًا عليه ثم قال منصور بعد روايته اياه موقوفًا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموه ايها الخواص الحاضرون فاني اكره ان اصرح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عني في البصرة التي هي مملوءة من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد فيحكمون بكفره ولهم شبهة تعلق بظاهر هذا الحديث كذا في الشرح **قوله** فقد برئت منه الذمة الخ الذمة هنا يجوز ان تكون هي الذمة المفسرة بالذمام وهي الحرمة ويجوز ان يكون من قبيل ما جاء في قوله له ذمة الله تعالى وذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ضمانه وامانته ورعايته ومن ذلك ان الآبق كان مصونًا عن عقوبة السيد له وحبسه فزال ذلك باباقه والله اعلم، **قوله** اخبرنا جرير عن المغيرة الخ اي جرير بن عبد الحميد الرازي عن المغيرة بن مقسم **قوله** قال كان جرير يحدث الخ هو جرير بن عبد الله البجلي الصحابي رضي الله عنه **قوله** لم تقبل له صلوة الخ قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله لا يلزم من عدم القبول عدم الصحة فصلوة الآبق صحيحة غير مقبولة فعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقترانها بمعصية واما صحتها فلوجود شروطها واركانها

باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء

حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب **حدثني** حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد العامري ومحمد بن سلمة المرادي قال المرادي نا عبد الله بن وهب عن يونس وقال الآخران انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى ما قال ربكم عز وجل قال ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب **وحدثني** محمد ابن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث ح وحدثني عمرو بن سواد قال انا عبد الله بن وهب قال انا عمرو بن الحرث ان ابا يونس مولى ابي هريرة حدثه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون الكوكب كذا وكذا وفي حديث المرادي بكوكب كذا وكذا

المستلزمة صحتها ولا تناقض في ذلك ويظهر اثر عدم القبول في سقوط الثواب واثر الصحة في سقوط القضاء وفي انه لا يعاقب عقوبة تارك الصلوة، هذا آخر كلام الشيخ ابي عمرو رحمه الله وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال جماهير اصحابنا ان الصلوة في الدار المغصوبة صحيحة لا ثواب فيها، قاله النووي، وسيأتي الفرق بين الصحة والقبول في اوائل ابواب الطهارة ان شاء الله تعالى، **باب بيان كفر من قال مطرنا بنوء كذا،**

قوله بالحديبية الخ بالمهملة والتصغير وتخفيف ياءها وتثقل يقال سميت بشجرة حدباء هناك **قوله** في اثر السماء الخ بكسر الهمزة وسكون المثلثة على المشهور وهو ما يعقب الشيء، **قوله** سماء الخ اي مطر واطلق عليه سماء لكونه ينزل من جهة السماء وكل جهة علو تسمى سماء **قوله** فلما انصرف الخ اي من صلوته اومن مكانه، **قوله** هل تدرون ماذا قال ربكم الخ لفظ استفهام معناه التنبيه ووقع في رواية سفيان عن صالح عند النسائي الم تسمعوا ما قال ربكم الليلة وهذا من الاحاديث الالهية وهي يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخذها عن الله بلا واسطة او بواسطة كذا في الفتح **قوله** مطرنا بنوء كذا وكذا الخ قال ابن قتيبة في كتاب الانواء معنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر قال وهو ماخوذ من ناء اذا سقط وقال آخرون بل النوء طلوع نجم منها وهو ماخوذ من ناء اذا نهض ولا تخالف بين القولين في الوقت لان كل نجم منها اذا طلع في المشرق وقع حال طلوعه آخر في المغرب لا يزال ذلك مستمرا الى ان تنتهي الثمانية والعشرون بانتهاء السنة فان لكل واحد منها ثلاثة عشر يوما تقريبا قال وكانوا في الجاهلية يظنون ان نزول الغيث بواسطة النوء اما بصنعه على زعمهم واما بعلامته **قوله** كافر بي مؤمن بالكوكب الخ يحتمل ان يكون المراد بالكفر هنا كفر الشرك بقرينة مقابلته بالايمان ولاحمد من رواية نصر بن عاصم الليثي عن معاوية الليثي مرفوعا يكون الناس مجدبين فينزل الله عليهم رزقا من السماء من رزقه فيصبحون مشركين يقولون مطرنا بنوء كذا ويحتمل ان يكون المراد كفر النعمة ويرشد اليه قوله في رواية معمر عن صالح بن سفيان فاما من حمدني على سقياي واثنى علي فذلك آمن بي وفي رواية سفيان عند النسائي والاسماعيلي نحوه وقال في آخره وكفر بي او قال كفر نعمتي وفي رواية ابي هريرة عند مسلم قال الله ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق منهم كافرين بها وله في حديث ابن عباس اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر وعلى الاول حمله كثير من اهل العلم واعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي قال في الام من قال مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض اهل الشرك يعنون من اضافة المطر الى انه مطر نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان النوء وقت والوقت مخلوق لا يملك لنفسه ولغيره شيئا ومن قال مطرنا بنوء كذا على معنى مطرنا في وقت كذا فلا يكون كفرا وغيره من الكلام احب الي منه يعني حسما للمادة وعلى ذلك يحمل اطلاق الحديث وحكى ابن قتيبة في كتاب الانواء ان العرب كانت في ذلك على مذهبين على نحو ما ذكره الشافعي فابطل الشرع قولهم وجعله كفرا فان اعتقد قائل ذلك ان للنوء صنعا في ذلك فكفره كفر تشريك وان اعتقد ان ذلك من قبيل التجربة فليس بشرك لكن يجوز اطلاق الكفر عليه وارادة كفر النعمة لانه لم يقع في شيء من طرق الحديث بين الكفر والشكر واسطة فيحمل الكفر فيه على المعنيين لتناول الامرين والله اعلم ولا يرد الساكت لان المعتقد قد يشكر بقلبه او يكفر وعلى هذا فالقول في قوله فاما من قال لما هو اعم من النطق والاعتقاد كما ان الكفر فيه لما هو اعم من كفر الشرك وكفر النعمة والله اعلم بالصواب كذا في الفتح **قوله** وعمرو بن سواد العامري الخ سواد بتشديد الواو، **قوله** الكوكب كذا وكذا الخ اعلم ان علم النجوم علم باحكام يستدل بها الى معرفة الحوادث الكائنة في عالم الكون من الصلاح والفساد بالتشكلات الفلكية وهي اوضاع الافلاك والكواكب كالمقارنة والمقابلة والتثليث والتربيع الى غير ذلك وهو عند الاطلاق ينقسم الى ثلثة اقسام قسم حسابي

وقد نطق القرآن بان سير الكواكب محسوب الخ قال الله تعالى الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ، وقال تعالى وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتّٰى عَادَ كَالْعُرْجُوْنِ الْقَدِيْمِ
وقسم طبيعي كالاستدلال بانتقال الشمس في البروج الفلكية على تغير الفصول بالحر والبرد والاعتدال وهذا ليس بمردود شرعًا ايضًا وقسم وهمي
ويسمى علم احكام النجوم وحاصله يرجع الى الاستدلال على الحوادث الكونية بالاسباب من اتصال الكواكب بطريق العموم والخصوص وهذا الاستناد
الى الاصل شرعي وهو مردود شرعًا وهو ايضًا هي استدلال الطبيب بالنبض على ما سيحدث من المرض وهو معرفة بمجاري سُنَّة الله تعالى وعادته في خلقه
لكنه مذموم في الشرع قال المولى ابو الخير اعلم ان كثيرًا من العلماء على تحريم علم النجوم مطلقًا وبعضهم على تحريم اعتقاد ان الكواكب مؤثرة
بالذات وقد ذكر عن الامام الشافعي رضي الله عنه قال ان اعتقد المنجم ان المؤثر الحقيقي هو الله تعالى لكن عادته تعالى جارية على وقوع الاحوال
بحركاتها واوضاعها المعهودة ففي ذلك لا بأس عندي وحمل الذم ينبغي ان يحمل على من يعتقد تأثير النجوم كذا ذكره ابن السبكي في طبقاته الكبرى اهـ
وعلى هذا يكون اسناد ذلك الى النجم مذمومًا فقد قال العلماء ان اعتقاد التاثير لها في شيء ما حرام اذا أول واذا لم يؤول فهو كفر والعياذ بالله تعالى
اهـ وذكر صاحب مفتاح السعادة ان ابن القيم الجوزي اطنب في الطعن على مرتكبه بل ذهب الى تكفيره اهـ۔ فان قيل لم لا يجوز ان يكون بعض الاجرام
السماوية اسبابًا للحوادث السفلية فيستدل المنجم العاقل من كيفية حركات النجوم باختلاف مناظرها وانتقالاتها من برج الى برج على بعض الحوادث
الكائنة قبل وقوعها كما يستدل الطبيب الحاذق بكيفية حركة النبض على حدوث العلة قبل وقوعها، يقال يمكن هذا على طريق اجراء العادة ان يكون
بعض الحوادث سببًا لبعضها لكن لا دليل فيه على كون الكواكب اسبابًا وعللًا للسعادة والنحوسة وغيرهما احسًّا ولا عقلًا ولا سمعًا اما حسًّا فظاهر واما عقلًا
فسيأتي بيانه قريبًا في الوجه الثاني من الاوجه الثلاثة في الزجر عنه واما سمعًا فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا
واذا ذكر النجوم فامسكوا واذا ذكر القدر فامسكوا اخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود باسناد حسن في معجم الكبير واخرج ابو يعلى في مسنده
وابن عدي في الكامل والخطيب في كتاب النجوم عن انس بسند حسن اخاف على أمتي بعدي خصلتين تكذيبًا بالقدر وتصديقًا بالنجوم اخرج مسلم
في ابواب الجنائز عن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع في أمتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في
الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة قال ابن رجب فالماذون في تعلمه علم التسيير لا علم التاثير فانه باطل محرم قليله وكثيره وفيه ورد من اقتبس
من اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من الكفر واما علم التسيير فنتعلم ما يحتاج اليه منه للاهتداء ومعرفة القبلة وما زاد عليه لا حاجة
اليه لشغله عما هو اهم منه وربما ادى بتدقيق النظر فيه الى اساءة الظن بمحاريب المسلمين كما وقع من اهل هذا العلم قديمًا وحديثًا وذلك مفض
الى اعتقاد خطأ السلف في صلوتهم وهو باطل، اهـ۔ وقال الزمخشري كان علماء بني اسرائيل يكتمون علمين من اولادهم النجوم والطب لئلا يكون
سببًا لصحبة الملوك فيضمحل دينهم اهـ۔ وفي صحيح البخاري قال قتادة هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجومًا للشياطين وعلامات يهتدى بها
فمن تاول فيها بغير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا علم به ولنعم ما قيل ؎ علم النجوم على العقول وبال * وطلاب شيء لا ينال ضلال *
ماذا طلابك علم شيء غيبت * من دونه الخضراء ليس ينال * هيهات ما احد بغامض فطنة * يدري متى الارزاق والآجال * الا الذي من فوق عرش
ربنا * فلوجهه الاكرام والاجلال * وانما زجر عنه اي عن تعلم علم النجوم من ثلثة اوجه احدها انه مضر باكثر الخلق فانه اذا القي اليهم ان هذه
الآثار من الحوادث والحركات تحدث عقيب سير الكواكب وقع في نفوسهم ان الكواكب هي المؤثرة بانفسها لتلك الحوادث وانها الآلة المؤثرة في الكون
كما وقع ذلك لكثير من جهلاء اليهود والنصارى والفلاسفة لانها جواهر شريفة سماوية فلا يبعد الظن عن نسبة التاثير والتدبير اليها ويعظم وقعها
في القلوب فيبقى القلب ملتفتًا باستمالة الشيطان ويتمكن ذلك في اعتقاده ويرى الشر والخير محذورًا ومرجوًّا من جهتها وحينئذ ينمحي ذكر الله تعالى
عن القلب فانه ليس له الا وجهة واحدة فان ضعيف الايمان والاعتقاد يقصر نظره على الوسائط والراسخ في العلم هو الذي يطلع على ان الشمس والقمر والنجوم
مسخرات بامره تعالى ومثل نظر الضعيف الى حصول ضوء الشمس عقيب طلوع الشمس مثل النملة لو خلق لها عقل وكانت في سطح في قرطاس وهي تنظر
الى سواد الخط يتجدد فتعتقد انه فعل القلم ولا يترقى نظرها الى مشاهدة الاصابع التي تملك القلم ثم منها الى اليد التي تركبت فيها تلك الاصابع
ثم منها الى الارادة المحركة لليد ثم منها الى الكاتب القادر المريد ثم منه الى خالق اليد والقدرة والارادة فاكثر نظر الخلق مقصور على الاسباب القريبة
السافلة مقطوع عن الترقي الى مسبب الاسباب وهذا احد اسباب النهي عن تعلم علم النجوم وثانيها ان احكام النجوم غالبها تخمين محض ليس يدرك
في حق احاد الاشخاص لا يقينًا ولا ظنًّا والحكم به حكم بجهل لان اكثر القواعد التي قرروها تقديرية عقلية فما تفرع منها من الاحكام في الحوادث
الكونية احرى ان تكون كذلك فيكون ذمه الوارد في الحديث من حيث انه جهل لا من حيث انه علم وقد ورد في حديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه
ان من العلم جهلًا، ولقد كان ذلك اي علم النجوم معجزة لادريس صلوات الله على نبينا وعليه فيما يحكى وقد اندرس ذلك العلم وانمحق وانمحى وما

حدثني عباس بن عبد العظيم العنبري قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا ابو زميل قال حدثني ابن عباس قال مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة الله وقال بعضهم لقد صدق نوء كذا وكذا قال

يتفق من اصابة المنجم على ندور فهو اتفاق ومصادفة لانه قد يطلع على بعض الاسباب ولا يحصل المسبب عقيبها الا بعد شروط كثيرة ليس في قدرة البشر الاطلاع عليها فان اتفق ان قدر الله بقية الاسباب مع توفيته الشروط وقعت الاصابة وان لم يقدر اخطأ ويكون ذلك كتخمين الانسان في ان السماء تمطر اليوم مهما رأى الغيم يجتمع وينبعث من الجبال فيتراكم بعضه على بعض فيتحرك ظنه لذلك وربما يحمى النهار بالشمس تأتي رياح مخالفة ويتبدد الغيم وربما يكون بخلافه اي تمطر ناحية والشمس مضيئة ومجرد الغيم ليس كافيا في المطر وبقية الاسباب لا تدرى وكذلك تخمين الملاح ان السفينة تسلم اعتمادا على ما الفه من العادة في الرياح ولتلك الرياح اسباب خفية وهو لا يطلع عليها فتارة يصيب في تخمينه وتارة يخطى وبهذه العلة يمنع القوى في ايمانه واعتقاده من النظر في النجوم ايضا وثالثها انه لا فائدة فيه فاقل احواله انه خوض في فضول لا يغني شيئا وتضييع للعمر الذي هو انفس بضاعة الانسان بغير فائدة شرعية تترتب عليها المصالح غايته الخسران فان الوقت سيف ان لم تقطعه في خير قطعك ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واشتغاله بما يعنيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة رواه ابوداؤد وابن ماجه فاذا الخوض في النجوم والتوغل فيه وفي ما يشبهها اقتحام خطر وخوض في لجة جهالة من غير فائدة فان ما قدره تعالى كائن لا محالة ولا يدفعه دافع والاحتراز عنه غير ممكن بخلاف علم الطب فان الحاجة اليه ماسة واكثر ادلته مما يطلع عليها وبخلاف علم التعبير للرؤيا وان كان تخمينا وحدسا لانه مما يطلع عليه وهو جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ولا خطر فيه كذا في الاحياء وشرحه، وقريب منه ما قال الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس سره في حجة الله البالغة حيث قال اما الانواء والنجوم فلا يبعد ان يكون لهما حقيقة ما فان الشرع انما أتى بالنهي عن الاشتغال به لا بنفي الحقيقة البتة وانما توارث السلف الصالح ترك الاشتغال به وذم المشتغلين وعدم القبول بتلك التأثيرات لا القول بالعدم اصلا وان منها ما يلحق البديهيات الاولية كاختلاف الفصول باختلاف احوال الشمس والقمر ونحو ذلك ومنها ما يدل عليه الحدس والتجربة والرصد كمثل ما تدل هذه على حرارة الزنجبيل وبرودة الكافور ولا يبعد ان يكون تأثيرها على وجهين وجه يشبه الطبائع فكما ان لكل نوع طبائع مختصة به من الحر والبرد واليبوسة والرطوبة بها يتمسك في دفع الامراض فكذلك للافلاك والكواكب طبائع وخواص كحر الشمس ورطوبة القمر فاذا جاء ذلك الكوكب في محله ظهرت قوته في الارض الا تعلم ان المرأة انما اختصت بعادات النساء واخلاقهن لشيء يرجع الى طبيعتها وان خفي ادراكها والرجل انما اختص بالجراءة والجهورية ونحوهما لمعنى في مزاجه فلا تنكر ان يكون لحلول قوى الزهرة والمريخ بالارض أثر كأثر هذه الطبائع الخفية وثانيهما وجه يشبه قوة روحانية متركبة مع الطبيعة وذلك مثل قوة نفسانية في الجنين من قبل امه وابيه والمواليد بالنسبة الى السموات والارضين كالجنين بالنسبة الى أبيه وأمه فتلك القوة تهيئ العالم لفيضان صورة حيوانية ثم انسانية ولحلول تلك القوى بحسب الاتصالات الفلكية انواع ولكل نوع خواص فامعن قوم في هذا العلم فحصل لهم علم النجوم يتعرفون به الوقائع الآتية غير ان القضاء اذا انعقد على خلافه جعل قوة الكوكب متصورة بصورة أخرى قريبة من تلك الصورة واتم الله قضاءه من غير ان يخرم نظام الكواكب في خواصها ويعبر عن هذه النكتة بان الكواكب خواصها بجري عادة الله لا باللزوم العقلي ويشبه بالامارات والعلامات ولكن الناس جميعا توغلوا في هذا العلم توغلا شديدا حتى صار مظنة لكفر الله وعدم الايمان فعسى ان لا يقول صاحب توغل هذا العلم مطرنا بفضل الله ورحمته من صميم قلبه بل يقول مطرنا بنوء كذا وكذا فيكون ذلك صادا عن تحققه بالايمان الذي هو الاصل في النجاة واما علم النجوم فانه لا يضر جهله اذ الله مدبر للعالم على حسب حكمته علم احد اولم يعلم فلذلك وجب في الملة ان يخمل ذكره وينهى عن تعلمه ويجهر بان من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد ومثل ذلك مثل التوراة والانجيل شدد النبي صلى الله عليه وسلم على من اراد ان ينظر فيهما لكونهما محرفين ومظنة لعدم الانقياد للقرآن العظيم ولذلك نهوا عنه هذا ما ادى اليه رأينا وتفحصنا فان ثبت من السنة ما يدل على خلاف ذلك فالامر على ما في السنة اھ وفي حديث ابي سفيان في قصة هرقل قال ابن الناطور وكان هرقل حزاء (اي كاهنا) ينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه اني رأيت الليلة حين نظرت في النجوم ملك الختان قد ظهر قال الحافظ ابن حجر: فان قيل كيف ساغ للبخاري ايراد هذا الخبر المشعر بتقوية امر المنجمين والاعتماد على ما تدل عليه احكامهم فالجواب انه لم يقصد ذلك بل قصد ان يبين ان الاشارات بالنبي صلى الله عليه وسلم جاءت من كل طريق وعلى لسان كل فريق من كاهن او منجم، محق او مبطل، انسي او جني وهذا من ابدع ما يشير اليه عالم او يحتج اليه محتج، اھ - قوله حدثنا ابو زميل الخ بضم الزاي وفتح الميم واسمه

فنزلت هذه الاية فلا اقسم بمواقع النجوم حتى بلغ وتجعلون رزقكم انكم تكذبون حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية المنافق بغض الانصار واية المؤمن حب الانصار حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال حب الانصار اية الايمان وبغضهم اية النفاق وحدثني زهير بن حرب قال ني معاذ بن معاذ ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ واللفظ له قال نا ابي قال نا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت البراء يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله قال شعبة قلت لعدي سمعته من البراء قال اياي حدث حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر وحدثنا عثمان بن محمد بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال انا ابو معاوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن زر قال قال علي والذي فلق الحبة وبرأ النسمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الي

باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق

سماك بن الوليد الحنفي اليمامي قوله فنزلت هذه الاية الخ ليس مراده ان جميع هذا نزل في قولهم في الانواء فان الامر في ذلك وتفسيره يابى ذلك، وانما النازل في ذلك قوله تعالى اتجعلون رزقكم انكم تكذبون، والباقي نزل في غير ذلك ولكن اجتمعا في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ومما يدل على هذا ان في بعض الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما في ذلك الاقتصار على هذا القدر اليسير فحسب قوله فلا اقسم بمواقع النجوم الخ قال الاكثرون المراد بنجوم السماء ومواقعها ومغاربها وقيل مطالعها وقيل انكدارها وقيل انتثارها يوم القيامة وقيل النجوم نجوم القران وهي اوقات نزوله وقال مجاهد مواقع النجوم محكم القران والله اعلم، قوله وتجعلون رزقكم الخ اي شكركم وقيل اي شكر رزقكم وقيل حظكم، باب الدليل على ان حب الانصار وعلي رضي الله عنهم من الايمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق قوله عن عبد الله بن عبد الله بن جبر الخ بفتح الجيم واسكان الباء ويقال فيه ايضا جابر، قوله اية المنافق الخ فان قيل هل يكون من ابغضهم منافقا وان صدق واقر فالجواب ان ظاهر اللفظ يقتضيه لكنه غير مراد فيحمل على تقييد البغض بالجهة فمن ابغضهم من جهة هذه الصفة وهي كونهم نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثر ذلك في تصديقه فيصح انه منافق ويقرب هذا الحمل زيادة ابي نعيم في المستخرج في حديث البراء بن عازب رض من احب الانصار فبحبي احبهم ومن ابغض الانصار فببغضي ابغضهم ويأتي مثل هذا في الحب، ويحتمل ان يقال ان اللفظ خرج على معنى التحذير فلا يراد ظاهره ومن ثم لم يقابل الايمان بالكفر الذي هو ضده بل قابله بالنفاق اشارة الى ان الترغيب والترهيب انما خوطب به من يظهر الايمان واما من يظهر الكفر فلا لانه مرتكب ما هو اشد من ذلك، وقال ابن التين المراد حب جميعهم وبغض جميعهم لان ذلك انما يكون للدين ومن بغض بعضهم لمعنى يسوغ البغض له فليس داخلا في ذلك وهو تقرير حسن قاله الحافظ رح- قوله بغض الانصار الخ جمع ناصر كاصحاب وصاحب او جمع نصير كاشراف وشريف واللام فيه للعهد اي انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد الأوس والخزرج وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بقاف مفتوحة وياء تحتانية ساكنة وهي الأم التي تجمع القبيلتين فسماهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الانصار فصار ذلك علما عليهم واطلق ايضا على اولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه والقيام بامرهم ومواساتهم بانفسهم واموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على انفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك اية الايمان والنفاق تنويها بعظيم فضلهم وتنبيها على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا لهم في الفضل المذكور كل بقسطه قوله اية النفاق الخ قيل المطابقة تقتضي ان يقابل الايمان بالكفر بان يقال اية الكفر كذا فلم عدل عنه واجيب بان البحث في الذين ظاهرهم الايمان وهذا لبيان ما يتميز به المؤمن الظاهري عن المؤمن الحقيقي فلو قيل اية الكفر بغضهم لا يصح اذ هو ليس بكافر ظاهرا، قوله يعني ابن عبد الرحمن القاري الخ بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة معروفة قوله عن زر الخ بكسر الزاء وتشديد الراء وهو زر بن حبيش من المعمرين ادرك الجاهلية وهو اسدي كوفي قوله فلق الحبة الخ اي شقها بالنبات قوله وبرأ النسمة الخ هو بالهمزة اي خلق النسمة وهي بفتح النون والسين الانسان وقيل النفس وحكى الازهري

باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق

ان لا يُحِبُّنِي الا مؤمنٌ ولا يُبْغِضُنِي الا منافقٌ **حدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر المصري قال انا الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَاَكْثِرْنَ الاستغفارَ فَاِنِّي رَأَيْتُكُنَّ اكثرَ اهلِ النارِ فقالت امرأةٌ منهنَّ جَزْلَةٌ وما لنا يا رسول الله اكثرَ اهلِ النار قال تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودِينٍ

ان النسمة هي النفس وان كل دابة في جوفها روح فهي نسمة والله اعلم **قوله** لا يحبني الا مؤمن الخ لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما كان منه في نصرة الاسلام وسوابقه فيه قال الحافظ رح وهذا جار باطراد في اعيان الصحابة لتحقق مشترك الاكرام لما لهم من حسن العناء في الدين قال صاحب المفهم واما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذاك من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب اجران وللمخطئ اجر واحد، والله اعلم

باب بيان نقصان الايمان بنقص الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق،

قوله عن ابن الهاد الخ اسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة واسامة هو الهاد لانه كان يُوقِدُ نارًا ليهتدي اليها الاضياف ومن سلك الطريق وهكذا يقوله المحدثون الهاد وهو صحيح على لغة والمختار في العربية الهادي بالياء وقد قدمنا ذكر هذا في مقدمة الكتاب وغيرها والله اعلم كذا في الشرح، **قوله** يا معشر النساء الخ المعشر كل جماعة امرهم واحد ونقل عن ثعلب انه مخصوص بالرجال وهذا الحديث يرد عليه الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما في الحديث **قوله** فاني رأيتكن الخ اي ليلة الاسراء نعم يستفاد من حديث ابن عباس عند البخاري في صلوة الكسوف ان الرؤية وقعت في حال صلوة الكسوف والله اعلم، قال الحافظ رح ووقع في حديث جابر ما يدل على ان المرئي في النار من النساء من اتصف بصفات ذميمة ذكرت ولفظه واكثر من رأيت فيها من النساء اللاتي ان أُؤْتُمِنَّ افشين وان سُئِلْنَ بَخِلْنَ وان سألن الحفن وان أُعطين لم يشكرن الحديث، **قوله** اكثر اهل النار الخ اي اكثر دخولا في النار من الرجال فامرهن بالتصدق لان الصدقة تقي منها كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس اتقوا النار ولو بشق تمرة قال الله تعالى اِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ **قوله** جزلة الخ بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار، ومن جزالة هذه الصحابية رضي الله عنها هذا السؤال ومن ثم مدحهن صلى الله عليه وسلم بقوله نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين نبه عليه القاري في شرح المشكوة فليتأمل **قوله** تكثرن اللعن الخ قلت كأن اكثار اللعن خرج في معرض التعليل لقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث واكثرن الاستغفار فصدور نفس اللعن المحرم يقتضي نفس الاستغفار من اللاعن واكثاره اكثاره فلا حاجة في هذا الحديث الى ما قال علي القاري في شرح حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه من ان وجه التقييد بالاكثار ان اللعن يجري على أَلْسِنَتِهِنَّ لاعتيادهن من غير قصد لمعناه فخفف الشارع عنهن ولم يتوعدهن بذلك الا عند اكثاره، اه. **قوله** وتكفرن العشير الخ اي تجحدن حق الخليط وهو الزوج او اعم من ذلك قال الشيخ بدر الدين العيني رحمه الله تعالى في هذا الحديث دلالة على عظم حق الزوج والدليل عليه قوله صلى الله عليه وسلم لو امرت احدا ان يسجد لاحد لأمرتُ المرأة ان تسجد لزوجها ولاجل هذا المعنى خص كفران العشير من بين انواع الذنوب وقرن فيه حق الزوج على الزوجة بحق الله فاذا كفرت المرأة حق زوجها وقد بلغ في حقه عليها هذه الغاية كان ذلك دليلا على تهاونها بحق الله فلذلك اطلق عليها الكفر لكنه كفر لا يخرج عن الملة، فالكفر المطلق هو الكفر بالله وما دون ذلك يقرب منه وتحقيق ذلك ما قاله الازهري الكفر بالله انواع، انكار وجحود وعناد ونفاق، وهذه الاربعة من لقي الله تعالى بواحد منها لم يغفر له، فالاول ان يكفر بقلبه ولسانه ولا يعرف ما يذكر له من التوحيد كما قال الله تعالى اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَاَنْذَرْتَهُمْ الاية اي الذين كفروا بالتوحيد وانكروا معرفته، والثاني ان يعرف بقلبه ولا يقر بلسانه وهذا ككفر ابليس وبلعام وامية بن ابي الصلت والثالث ان يعرف بقلبه ويقر بلسانه ويأبى ان يقبل الايمان بالتوحيد والانقياد له ككفر ابي طالب والرابع ان يقر بلسانه ويكفر بقلبه ككفر المنافقين، قال الازهري ويكون الكفر بمعنى البراءة كقوله تعالى حكاية عن الشيطان اِنِّيْ كَفَرْتُ بِمَآ اَشْرَكْتُمُوْنِ مِنْ قَبْلُ اي تبرأت قال واما الكفر الذي هو دون ما ذكرنا فالرجل يقر بالوحدانية والنبوة بلسانه ويعتقد ذلك بقلبه لكنه يرتكب الكبائر من القتل والسعي في الارض بالفساد ومنازعة الامر اهله وشق عصا المسلمين ونحو ذلك انتهى، وقد اطلق الشارع الكفر على ما سوى الاربعة وهو كفران الحقوق والنعم كهذا الحديث ونحوه وهذا مراد البخاري رحمه الله من قوله كفر دون كفر، كذا في عمدة القاري، **قوله** ما رأيت من ناقصات عقل الخ فيه معنى التعجب بانهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل اللبيب الحازم كذا وكذا وقال الحافظ قال الطيبي في قوله ما رأيت من ناقصات عقل الى اخره زيادة على الجواب تسمى الاستتباع كذا قال وفيه نظر ويظهر لي ان ذلك من جملة اسباب كونهن اكثر اهل النار لانهن اذا كن سببا لاذهاب عقل الرجل الحازم حتى يفعل او يقول ما لا ينبغي فقد شاركنه في الاثم وزدن عليه، فان قلت عموم هذا القول فيهن اي قوله

أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ قَالَ أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ فَهٰذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ فَهٰذَا نُقْصَانُ الدِّينِ **وحدثنيه** أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهٰذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ **حدثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا أَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح وحدثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا نَا إِسْمٰعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ

صلى الله عليه وسلم ناقصات عقل ودين الخ يعارضه قوله صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم وفي رواية اربع وهو ما رواه الترمذي واحمد من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين باربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله تعالى عليه وسلم قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء قاله العيني، والعقل في اللغة ضد الحمق واختلف في تفسيره وجمعه عقول ومحله عند قوم الدماغ وعند الآخرين القلب، الاول قول ابي حنيفة رح والثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب تدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتكلمين العقل العلم وقيل بعض العلوم هي الضرورية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات اما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل النظري والعملي وبالفعل والمستفاد والفعال وتحقيقه في كتبهم، كذا في عمدة القاري **قوله** لذي لب منكن الخ اللب العقل الخالص من شوب الهوى، **قوله** قالت وما نقصان العقل والدين الخ كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما الطف ما اجابهن به صلى الله عليه وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن، قاله الحافظ في الفتح وهو مثل ما نقلناه عن شرح المشكوة في شرح قوله جزلة والله اعلم **قوله** اما نقصان العقل فشهادة امرأتين الخ اشار صلى الله عليه وسلم الى قوله تعالى فَرَجُلٌ وَّامْرَاَتٰنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ اَنْ تَضِلَّ اِحْدٰىهُمَا فَتُذَكِّرَ اِحْدٰىهُمَا الْاُخْرٰى لان الاستظهار باخرى مؤذن بقلة ضبطها وهو مشعر بنقص عقلها **قوله** فهذا نقصان الدين الخ يعني في الجملة لانها حرمت من ثواب الصلوة فانها لا تقضي ومن كمال ثواب الصوم حيث لم يقع في وقت الفضيلة مع مشاركة المؤمنين في الطاعة، قاله القاري في المرقاة (تنبيه) في هذا الحديث من الفوائد ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم واستدل النووي على انهما من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار وفيه ذم اللعن وهو الدعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى وهو محمول على ما اذا كان في معين وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق ابي سعيد الخدري عند البخاري بكفرهن وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وان لا يواجه بذلك الشخص المعين لان في التعميم تسهيلا على السامع وفيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان كما تقدم وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك لانه من اصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في اعم من ذلك قاله النووي، قال الحافظ لانه امر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلوة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر انها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته والحائض ليست كذلك وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة اه قال العيني رح ينبغي ان تثاب على ترك الحرام فان الصلوة حرام عليها في زمن الحيض فليتأمل، وفي الحديث ايضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده الله تشريفا وتكريما وتعظيما **قوله** حدثنا ابن ابي مريم الخ هو سعيد بن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي ابو محمد المصري الفقيه الجليل **قوله** عن المقبري الخ قد اختلف في المراد بالمقبري هنا هل هو ابو سعيد المقبري او ابنه سعيد فان كل واحد منهما يقال له المقبري وان كان المقبري في الاصل هو ابو سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجياني عن ابي مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا انما هو في رواية اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو

باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلوة

الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویله وفی روایة ابی کریب یا ویلی امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابیت فلی النار وحدثنی زهیر ابن حرب قال نا وکیع قال نا الاعمش بهذا الاسناد مثله غیر انه قال فعصیت فلی النار حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی و عثمان بن ابی شیبة کلاهما عن جریر قال یحیی انا جریر عن الاعمش عن ابی سفیان قال سمعت جابرا یقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ان بین الرجل وبین الشرك والکفر ترك الصلوة حدثنا ابو غسان المسمعی قال نا الضحاك بن مخلد عن

وقال الدارقطنی خالفه سلیمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعید المقبری قال الدارقطنی وقول سلیمان بن بلال اصح قال الشیخ ابو عمرو بن الصلاح رح رواه ابو نعیم الاصفهانی فی کتابه المخرج علی صحیح مسلم من وجوه مرضیة عن اسماعیل بن جعفر عن عمرو بن ابی عمرو عن سعید بن ابی سعید المقبری هکذا مبینا لکن رویناه فی مسند ابی عوانة المخرج علی صحیح مسلم من طریق اسماعیل بن جعفر عن ابی سعید ومن طریق سلیمان بن بلال عن سعید کما سبق عن الدارقطنی فالاعتماد علیه اذا، هذا کلام الشیخ رح ویقال المقبری بضم الباء وفتحها وجهان مشهوران فیه وهی نسبة الی المقبرة وفیها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها وکسرها والثالثة غریبة، قال ابراهیم الحربی وغیره کان ابو سعید ینزل المقابر فقیل له المقبری وقیل کان منزله عند المقابر وقیل ان عمر بن الخطاب جعله علی حفر القبور فقیل له المقبری وجعل نعیما علی اجمار المسجد فقیل له نعیم المجمر واسم ابی سعید کیسان اللیثی المدنی والله اعلم، **باب بیان اطلاق اسم الکفر علی من ترك الصلوة**، **قوله** اذا قرأ ابن ادم السجدة الخ معناه ایة السجدة کذا قال الشارح وجاء فی القرآن العزیز انما یؤمن بایتنا الذین اذا ذکروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا یستکبرون قال الحافظ شمس الدین بن القیم رح فی رسالته (کتاب الصلوة واحکام تارکها) انه سبحانه تعالی نفی الایمان عمن اذا ذکروا بآیات الله لم یخروا سجدا مسبحین بحمد ربهم ومن اعظم التذکیر بآیات الله التذکیر بآیات الصلوة فمن ذکر بها ولم یتذکر ولم یصل لم یؤمن بها لانه سبحانه خص المؤمنین بها بانهم اهل السجود ام - قلت لعل نفی الایمان عمن یابی السجود استکبارا کما یشعر به قوله تعالی وهم لا یستکبرون وهذا هو صنیع ابلیس اللعین وسبب کفره کما یدل علیه قوله تعالی ابی واستکبر وکان من الکافرین والکلام ههنا فی ترك السجود او الصلوة تهاونا وتکاسلا **قوله** یا ویله الخ هو من اداب الکلام وهو انه اذا عرض فی الحکایة عن الغیر ما فیه سوء واقتضت الحکایة رجوع الضمیر الی المتکلم صرف الحاکی الضمیر عن نفسه تصاونا عن صورة اضافة السوء الی نفسه **قوله** یا ویلی الخ یجوز فیه فتح اللام وکسرها، **قوله** فابیت فلی النار الخ مقصود مسلم رح بذکر هذا الحدیث والذی یلیه ان من الافعال ما یوجب ترکه الکفر حقیقة او تسمیة فاما کفر ابلیس بسبب السجود فمأخوذ من قول الله تعالی واذ قلنا للملئکة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابلیس ابی واستکبر وکان من الکفرین قال الجمهور معناه وکان فی علم الله تعالی من الکافرین وقال بعضهم وصار من الکافرین کقوله تعالی وحال بینهما الموج فکان من المغرقین، واما تارك الصلوة فان کان منکرا لوجوبها فهو کافر باجماع المسلمین خارج من ملة الاسلام الا ان یکون قریب عهد بالاسلام ولم یخالط المسلمین مدة یبلغه فیها وجوب الصلوة علیه وان کان ترکه تکاسلا مع اعتقاده وجوبها کما هو حال کثیر من الناس فقد اختلف العلماء فیه **قوله** ان بین الرجل وبین الشرك والکفر ترك الصلوة الخ هکذا هو فی جمیع الاصول من صحیح مسلم الشرك والکفر بالواو وفی مخرج ابی عوانة الاسفرائینی وابی نعیم الاصبهانی او الکفر باو ولکل واحد منهما وجه ومعنی بینه وبین الشرك ترك الصلوة ان الذی یمنع من کفره کونه لم یترك الصلوة فاذا ترکها لم یبق بینه وبین الشرك حائل بل دخل فیه فصار ترك الصلوة وصلة بین الرجل وبین الکفر وهذا کما یقال بینك وبین مرادك الاجتهاد ای بینك وبین بلوغك المراد ان تجتهد فاذا اجتهدت بلغت قاله السندی، وبعضهم تأولوا الخبر بان المراد ترك الصلوة جحودا کما اخبر سبحانه وتعالی عن یوسف علیه السلام انه قال انی ترکت ملة قوم لا یؤمنون بالله وهم بالاخرة هم کفرون اذ لم یك تلبس بکفر فارقه ولکن ترك جاحدا وقد قدمنا فی الابواب السابقة اختلاف الائمة رحمهم الله تعالی فی تکفیر تارك الصلوة وعدمه وههنا نذکر تلخیص ما حققه شمس الدین بن القیم رحمه الله تعالی فقال فی کتاب الصلوة واحکام تارکها، معرفة الصواب فی هذه المسألة مبنی علی معرفة حقیقة الایمان والکفر ثم یصح النفی والاثبات بعد ذلك فالکفر والایمان متقابلان اذا زال احدهما خلفه الاخر ولما کان الایمان اصلا له شعب متعددة وکل شعبة منها تسمی ایمانا فالصلوة من الایمان وکذلك الزکوة والحج والصیام والاعمال الباطنة کالحیاء والتوکل والخشیة من الله والانابة الیه حتی تنتهی هذه الشعب الی اماطة الاذی عن الطریق فانه شعبة من شعب الایمان وهذه الشعب منها ما یزول الایمان بزوالها کشعبة الشهادة ومنها ما لا یزول بزوالها کترك اماطة الاذی عن الطریق وبینهما شعب متفاوتة تفاوتا عظیما منها ما یلحق بشعبة الشهادة و یکون الیها اقرب ومنها ما یلحق بشعبة اماطة الاذی ویکون الیها اقرب وکذلك الکفر ذو اصل وشعب فکما ان شعب الایمان ایمان فشعب الکفر کفر

فائدة: الایمان ذو شعب کثیرة متفاوتة وکذلك الکفر

ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الرجل

والحياء شعبة من الايمان وقلة الحياء شعبة من شعب الكفر والصدق شعبة من شعب الايمان والكذب شعبة من شعب الكفر والصلوة والزكوة والحج والصيام من شعب الايمان وتركها من شعب الكفر والحكم بما انزل الله من الايمان والحكم بغير ما انزل الله من شعب الكفر والمعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان وشعب الايمان قسمان قولية وفعلية وكذلك شعب الكفر نوعان قولية وفعلية ومن شعب الايمان القولية شعبة يوجب زوالها زوال الايمان فكذلك من شعبه الفعلية ما يوجب زوالها زوال الايمان وكذلك شعب الكفر القولية والفعلية فكما يكفر باتيان كلمة الكفر اختيارًا وهي شعبة من شعب الكفر فكذلك يكفر بفعل شعبة من شعبه كالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف فهذا اصل، وههنا اصل آخر وهو ان حقيقة الايمان مركبة من قول وعمل والقول قسمان قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهو التكلم بكلمة الاسلام، والعمل قسمان عمل القلب وهو نيته واخلاصه وعمل الجوارح فاذا زالت هذه الاربعة زال الايمان بكماله واذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الاجزاء فان تصديق القلب شرط في اعتقادها وكونها نافعة واذا زال عمل القلب مع اعتقاد الصدق فهذا موضع معركة بين المرجئة واهل السنة فاهل السنة مجمعون على زوال الايمان وانه لا ينفع التصديق مع انتفاء عمل القلب وهو محبته وانقياده كما لم ينفع ابليس وفرعون وقومه واليهود والمشركين الذين كانوا يعتقدون صدق الرسول بل ويقرون به سرًا وجهرًا ويقولون ليس بكاذب ولكن لا نتبعه ولا نؤمن به واذا كان الايمان يزول بزوال عمل القلب فغير مستنكر ان يزول بزوال اعظم اعمال الجوارح ولا سيما اذا كان ملزومًا لعدم محبة القلب وانقياده الذي هو ملزوم لعدم التصديق الجازم كما تقدم تقريره فانه يلزم من عدم طاعة الجوارح عدم طاعة القلب اذ لو اطاع القلب وانقاد اطاعت الجوارح وانقادت ويلزم من عدم طاعته وانقياده عدم التصديق المستلزم للطاعة وهو حقيقة الايمان فان الايمان ليس مجرد التصديق كما تقدم بيانه وانما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد وهكذا الهدى ليس هو مجرد معرفة الحق وتبينه بل هو معرفته المستلزمة لاتباعه والعمل بموجبه وان سمي الاول هدى فليس هو الهدى التام المستلزم للاهتداء كما ان اعتقاد التصديق وان سمي تصديقًا فليس هو التصديق المستلزم للايمان فعليك بمراجعة هذا الاصل ومراعاته، وههنا اصل آخر وهو ان الكفر نوعان كفر عمل وكفر جحود وعناد فكفر الجحود ان يكفر بما علم ان الرسول جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من اسماء الرب وصفاته وافعاله واحكامه وهذا الكفر يضاد الايمان من كل وجه واما كفر العمل فينقسم الى ما يضاد الايمان والى ما لا يضاده فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الايمان واما الحكم بغير ما انزل الله وترك الصلوة فهو من الكفر العملي قطعًا ولا يمكن ان ينفى عنه اسم الكفر بعد ان اطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما انزل الله كافر وتارك الصلوة كافر بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن الممتنع ان يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما انزل الله كافرًا ويسمي رسول الله صلى الله عليه وسلم تارك الصلوة كافرًا ولا يطلق عليهما اسم الكفر وقد نفى رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه واذا نفى عنه اسم الايمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد وكذلك قوله لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض فهذا كفر عمل وكذلك قوله من أتى كاهنًا فصدقه او امرأة في دبرها فقد كفر بما انزل على محمد وقوله اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وقد سمى الله سبحانه من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمنًا بما عمل به وكافرًا بما ترك العمل به فقال تعالى وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ، ثُمَّ أَنْتُمْ هٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِنْ يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ۝ فأخبر سبحانه انهم اقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتزموه وهذا يدل على تصديقهم به انهم لا يقتل بعضهم بعضًا ولا يخرج بعضهم بعضًا من ديارهم ثم اخبر انهم عصوا امره وقتل فريق منهم فريقًا واخرجوهم من ديارهم فهذا كفرهم بما اخذ عليهم في الكتاب ثم اخبر انهم يفدون من أسر من ذلك الفريق وهذا ايمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق كافرين بما تركوه منه فالايمان العملي يضاده الكفر العملي والايمان الاعتقادي يضاده الكفر الاعتقادي وقد اعلن النبي صلى الله عليه وسلم بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ففرق بين قتاله وسبابه وجعل احدهما فسوقًا لا يكفر به والآخر كفرًا ومعلوم انه انما اراد الكفر العملي لا الاعتقادي وهذا الكفر لا يخرجه من الدائرة الاسلامية والملة بالكلية كما لم يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وان زال عنه اسم الايمان وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم اعلم الامة بكتاب الله وبالاسلام والكفر ولوازمها فلا تتلقى هذه المسائل الا عنهم فان المتأخرين

انواع الكفر: كفر عمل وكفر جحود

باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال

وبين الشرك والكفر ترك الصلوة **حدثنا** منصور بن ابی مزاحم قال نا ابراهیم بن سعد ح وحدثنی محمد بن جعفر بن زیاد قال

لم يفهموا امرهم فانقسموا فريقين فريقاً اخرجوا من الملة بالكبائر وقضوا على اصحابها بالخلود فی النار وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملی الايمان فهؤلاء غلوا وهؤلاء جفوا وهدی الله اهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذی هو فی المذاهب كالاسلام فی الملل فههنا كفر دون كفر ونفاق دون نفاق وشرك دون شرك وفسوق دون فسوق وظلم دون ظلم قال سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاؤس عن ابن عباس فی قوله تعالى وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ ليس هو بالكفر الذی يذهبون اليه وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال سئل ابن عباس عن قوله وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ، قال هو بهم كفر وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله وقال فی رواية اخرى عنه كفر لا ينقل عن الملة وقال طاؤس ليس بكفر ينقل عن الملة وقال وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق وهذا الذی قاله عطاء بين فی القران لمن فهمه فان الله سبحانه سمی الحاكم بغير ما انزله كافراً ويسمی جاحد ما انزله على رسوله كافراً وليس الكافران على حد سواء ويسمی الكافر ظالماً كما فی قوله تعالى وَالْكٰفِرُوْنَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ ويسمی متعدی حدوده فی النكاح والطلاق والرجعة والخلع ظالماً فقال وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُوْدَ اللّٰهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهٗ وقال يونس نبيه لَآ اِلٰهَ اِلَّآ اَنْتَ سُبْحٰنَكَ اِنِّیْ كُنْتُ مِنَ الظّٰلِمِيْنَ وقال صفيه ادم رَبَّنَا ظَلَمْنَآ اَنْفُسَنَا وقال كليمه موسی رَبِّ اِنِّیْ ظَلَمْتُ نَفْسِیْ فَاغْفِرْ لِیْ وليس هذا الظلم مثل ذلك الظلم ويسمی الكافر فاسقاً كما فی قوله وَمَا يُضِلُّ بِهٖٓ اِلَّا الْفٰسِقِيْنَ الَّذِيْنَ يَنْقُضُوْنَ عَهْدَ اللّٰهِ مِنْۢ بَعْدِ مِيْثَاقِهٖ الاية وقوله وَلَقَدْ اَنْزَلْنَآ اِلَيْكَ اٰيٰتٍۭ بَيِّنٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ اِلَّا الْفٰسِقُوْنَ وهذا كثير فی القران ويسمی المؤمن العاصی فاسقاً كما فی قوله تعالى يٰٓاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْٓا اِنْ جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَاٍ فَتَبَيَّنُوْٓا اَنْ تُصِيْبُوْا قَوْمًاۢ بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوْا عَلٰى مَا فَعَلْتُمْ نٰدِمِيْنَ نزلت فی الحكم بن ابی العاص وليس الفاسق كالفاسق وقال تعالى وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمٰنِيْنَ جَلْدَةً وَّلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ، وقال عن ابليس فَفَسَقَ عَنْ اَمْرِ رَبِّهٖ وقال فَمَنْ فَرَضَ فِيْهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوْقَ وليس الفسوق كالفسوق والكفر كفران والظلم ظلمان والفسق فسقان وكذا الجهل جهلان، جهل كفر كما فی قوله تعالى خُذِ الْعَفْوَ وَاْمُرْ بِالْعُرْفِ وَاَعْرِضْ عَنِ الْجٰهِلِيْنَ وجهل غير كفر كقوله تعالى اِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللّٰهِ لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السُّوْٓءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوْبُوْنَ مِنْ قَرِيْبٍ كذلك الشرك شركان شرك ينقل عن الملة وهو الشرك الاكبر وشرك لا ينقل عن الملة وهو الشرك الاصغر وهو شرك العمل كالرياء وقال تعالى فی الشرك الاكبر اِنَّهٗ مَنْ يُّشْرِكْ بِاللّٰهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَاْوٰىهُ النَّارُ وقال وَمَنْ يُّشْرِكْ بِاللّٰهِ فَكَاَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ اَوْ تَهْوِیْ بِهِ الرِّيْحُ فِیْ مَكَانٍ سَحِيْقٍ وفی شرك الرياء فَمَنْ كَانَ يَرْجُوْا لِقَآءَ رَبِّهٖ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَّلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهٖٓ اَحَدًا، ومن هذا الشرك الاصغر قوله صلى الله عليه وسلم من حلف بغير الله فقد اشرك رواه ابوداؤد وغيره ومعلوم ان حلفه بغير الله لا يخرجه عن الملة ولا يوجب له حكم الكفار ومن هذا قوله صلى الله عليه وسلم الشرك فی هذه الامة اخفی من دبيب النمل فانظر كيف انقسم الشرك والكفر والفسوق والظلم والجهل الى ما هو كفر ينقل عن الملة والى ما لا ينقل عنها وكذا النفاق نفاقان، نفاق اعتقاد ونفاق عمل، فنفاق الاعتقاد هو الذی انكره الله على المنافقين فی القران واوجب لهم الدرك الاسفل من النار ونفاق العمل كقوله صلى الله عليه وسلم فی الحديث الصحيح اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا اؤتمن خان وفی الصحيح ايضاً اربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر واذا اؤتمن خان فهذا نفاق عمل قد يجتمع مع اصل الايمان ولكن اذا استحكم وكمل فقد ينسلخ صاحبه عن الاسلام بالكلية وان صلى وصام وزعم انه مسلم فان الايمان ينهی المؤمن عن هذه الخلال فاذا كملت فی العبد ولم يكن له ما ينهاه عن شئ منها فهذا لا يكون الا منافقاً خالصاً وكلام الامام احمد يدل على هذا فان اسماعيل بن سعيد الشالنجی قال سألت احمد بن حنبل عن المصر على الكبائر يطلبها بجهده الا انه لم يترك الصلوة والزكوة والصوم هل يكون مصراً من كانت هذه حاله قال هو مصر مثل قوله لا يزنی الزانی حين يزنی وهو مؤمن يخرج من الايمان ويقع فی الاسلام ونحو قوله لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ونحو قول ابن عباس فی قوله تعالى وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَا اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْكٰفِرُوْنَ قال اسماعيل فقلت له ما هذا الكفر قال كفر لا ينقل عن الملة مثل الايمان بعضه دون بعض فكذلك الكفر حتى يجئ من ذلك امر لا يختلف فيه، وههنا اصل اخر وهو ان الرجل قد يجتمع فيه كفر وايمان وشرك وتوحيد وتقوى وفجور ونفاق وايمان وهذا من اعظم اصول اهل السنة وخالفهم فيه غيرهم من اهل البدع كالخوارج والمعتزلة والقدرية ومسألة خروج اهل الكبائر من النار وتخليدهم فيها مبنية على هذا الاصل وقد دل عليه القران والسنة والفطرة واجماع الصحابة قال تعالى وَمَا يُؤْمِنُ اَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ اِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُوْنَ فاثبت لهم ايماناً به سبحانه مع الشرك وقال تعالى قَالَتِ الْاَعْرَابُ اٰمَنَّا قُلْ لَّمْ تُؤْمِنُوْا وَلٰكِنْ قُوْلُوْٓا

ثنا ابراهيم يعني ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ، فاثبت لهم اسلاما وطاعة
الله ورسوله مع نفي الايمان عنهم وهو الايمان المطلق الذي يستحق اسمه بمطلقه الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَ
أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وهؤلاء ليسوا منافقين في اصح القولين بل هم مسلمون بما معهم من طاعة الله ورسوله وليسوا مؤمنين وان كان معهم
جزء من الايمان اخرجهم من الكفر قال الامام احمد من اتى هذه الاربعة او مثلهن او فوقهن يريد الزنا والسرقة وشرب الخمر والانتهاب فهو مسلم
ولا اسميه مؤمنا ومن اتى دون ذلك يريد دون الكبائر سميته مؤمنا ناقص الايمان فقد دل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم فمن كانت فيه خصلة
منهن كانت فيه خصلة من النفاق فدل على انه يجتمع في الرجل نفاق واسلام وكذلك الرياء شرك فاذا رائى الرجل في شئ من عمله اجتمع فيه
الشرك والاسلام واذا حكم بغير ما انزل الله او فعل ما سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كفرا وهو ملتزم للاسلام وشرائعه فقد قام به كفر واسلام
وقد بينا ان المعاصي كلها شعب من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها شعب من شعب الايمان فالعبد تقوم به شعبة او اكثر من شعب الايمان وقد
يسمى بتلك الشعبة مؤمنا وقد لا يسمى كما انه قد يسمى بشعب الكفر كافرا وقد لا يطلق عليه هذا الاسم فههنا امران، امر اسمي لفظي وامر معنوي حكمي
فالمعنوي هل هذه الخصلة كفر ام لا واللفظي هل يسمى من قامت به كافرا ام لا فالامر الاول شرعي محض والثاني لغوي شرعي، وههنا اصل آخر وهو
انه لا يلزم من قيام شعبة من شعب الايمان بالعبد ان يسمى مؤمنا وان كان ما قام به ايمانا ولا من قيام شعبة من شعب الكفر به ان يسمى كافرا
وان كان ما قام به كفرا كما انه لا يلزم من قيام جزء من اجزاء العلم به ان يسمى عالما ولا من معرفة بعض مسائل الفقه والطب ان يسمى فقيها ولا
طبيبا ولا يمتنع ذلك ان تسمى شعبة الايمان ايمانا وشعبة النفاق نفاقا وشعبة الكفر كفرا وقد يطلق عليه الفعل كقوله فمن تركها فقد كفر
ومن حلف بغير الله فقد كفر وقوله من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر ومن حلف بغير الله فقد كفر رواه الحاكم في صحيحه بهذا اللفظ،
فمن صدر منه خلة من خلال الكفر فلا يستحق اسم كافر على الاطلاق وكذا يقال لمن ارتكب محرما انه فعل فسوقا وانه فسق بذلك المحرم و
لا يلزمه اسم فاسق الا بغلبة ذلك عليه وهكذا الزاني والسارق والشارب والمنتهب لا يسمى مؤمنا وان كان معه ايمان كما انه لا يسمى كافرا
وان كان ما اتى به من خصال الكفر وشعبه اذ المعاصي كلها من شعب الكفر كما ان الطاعات كلها من شعب الايمان والمقصود ان سلب الايمان
عن تارك الصلوة اولى من سلبه عن مرتكب الكبائر وسلب اسم الاسلام عنه اولى من سلبه عمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فلا يسمى
تارك الصلوة مسلما ولا مؤمنا وان كان معه شعبة من شعب الاسلام والايمان نعم يبقى ان يقال فهل ينفعه ما معه من الايمان في عدم
الخلود في النار فيقال ينفعه ان لم يكن المتروك شرطا في صحة الباقي واعتباره وان كان المتروك شرطا في اعتبار الباقي لم ينفعه ولهذا
لم ينفع الايمان بالله ووحدانيته وانه لا اله الا هو من انكر رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ولا تنفع الصلوة من صلاها عمدا بغير وضوء فشعب
الايمان قد يتعلق بعضها ببعض تعلق المشروط بشرطه وقد لا يكون كذلك فيبقى النظر في الصلوة هل هي شرط لصحة الايمان هذا سر المسألة
والادلة التي ذكرناها وغيرها تدل على انه لا يقبل من العبد شئ من اعماله الا بفعل الصلوة فهي مفتاح ديوانه وراس مال ربحه ومحال
بقاء الربح بلا رأس مال فاذا خسرها خسر اعماله كلها وان اتى بها صورة وقد اشار الى هذا في قوله وان ضيعها فهو لما سواها اضيع وفي قوله
ان اول ما ينظر في اعماله الصلوة فان جازت له نظر في سائر اعماله وان لم تجز له لم ينظر في شئ من اعماله بعد ام. قلت الا ان حديث عبادة
في المسند قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة
ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له، وحديث عائشة في المسند ايضا قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الدواوين عند الله ثلاث ديوان لا يعبأ الله به شيئا وديوان لا يترك الله منه شيئا وديوان لا يغفر الله فاما الديوان الذي
لا يغفره الله فالشرك قال الله عز وجل إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ واما الديوان الذي لا يعبأ الله به شيئا فظلم العبد
نفسه فيما بينه وبين ربه من صوم تركه او صلوة تركها فان الله عز وجل يغفر ذلك ويتجاوز عنه ان شاء واما الديوان الذي لا يترك الله
منه شيئا فظلم العباد بعضهم بعضا القصاص لا محالة يدل على بقاء نفس الايمان المانع من تخليد النار ولعل المراد من عدم قبول شئ من
اعمال تارك الصلوة الاعمال القالبية التي تلتحق الايمان لا العمل القلبي مع الاقرار اللساني الذي يسمى ايمانا والله اعلم، (مناظرة
جرت بين الشافعي واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى) حكى ان احمد ناظر الشافعي في تارك الصلوة فقال له الشافعي يا احمد اتقول انه يكفر قال نعم
قال اذا كان كافرا فبم يسلم قال يقول لا اله الا الله محمد رسول الله قال الشافعي فالرجل مستديم لهذا القول لم يتركه قال يسلم بان يصلي

لا يلزم من حصول شعبة من شعب الايمان في شخص ان يسمى مؤمنا وكذلك الكفر

أيُّ الاعمال أفضلُ قال ايمانٌ بالله عزّ وجلّ قيل ثمّ ماذا قال الجهادُ في سبيل الله قيل ثمّ ماذا قال حجٌّ مبرورٌ وفي رواية محمد بن جعفر قال إيمانٌ بالله ورسوله **وحدّثنيه** محمد بن رافع وعبد بن حُمَيد عن عبد الرزاق قال انا مَعْمَرٌ عن الزُّهري بهذا الاسناد مثله **حدّثني** ابو الربيع الزَّهراني قال ثنا حمّادُ بن زيد قال ثنا هشامُ بن عُروة ح وحدّثنا خلفُ بنُ هِشامٍ واللفظ له قال نا حمّادُ بن زيد عن هشام ابن عُروة عن ابيه عن ابي مُراوِحٍ الليثي عن ابي ذَرٍّ قال قلتُ يا رسول الله أيُّ الاعمال افضلُ قال الايمانُ بالله والجهاد في سبيله قال قلتُ ايُّ الرِّقابِ افضل قال أنفَسُها عند اهلها واكثرُها ثمناً قال قلتُ فان لم افعل قال تُعِينُ صانعاً او تَصنَعُ لأخرَقَ قال قلتُ يا رسولُ الله أرأيتَ إنْ ضَعُفْتُ عن بعضِ العمل قال تكُفُّ شرَّك عن النّاسِ فانها صدقةٌ منكَ على نفسِكَ **وحدّثني** محمد بن رافعٍ وعبدُ بنُ حُمَيدٍ قال عبدٌ انا وقال ابن رافعٍ نا عبد الرزاق قال انا معمرٌ عن الزهري عن حبيبٍ مولى عُروة بن الزُّبير عن عُروة بن الزُّبير عن ابي مراوحٍ عن ابي ذرٍّ عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بنحوه غير انّه قال فتُعينُ الصّانِعَ او تصنعُ لأخرَقَ **حدّثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مُسْهِرٍ عن الشيباني عن الوليد بن العَيزار عن سعد بن اياسٍ ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعودٍ قال سألتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ايُّ العَمَلِ افضلُ قال

قال صلوة الكافر لا تصح ولا يحكم بالاسلام بها فانقطع احمد وسكت، كذا في طبقات الشافعية **باب بيان كون الايمان بالله تعالى افضل الاعمال**؛ **قوله** إيمان بالله الخ فيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في ملة الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين فالتصديق عمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان ههنا الاعمال بسائر الجوارح كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسيما للجهاد والحج ولقوله صلى الله عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال **قوله** قال حج مبرور الخ اي مقبول ومنه برّ حجّك وقيل المبرور الذي لا يخالطه اثم وقيل الذي لا رياء فيه، وقد يستشكل المعنى الاول من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات القبول ان يزداد بعده خيرا، وقد تقدم منا ما يزيل الاستشكال باختلاف الاجوبة مع اتحاد الاسئلة فلا حاجة الى اعادته فتذكر **قوله** عن ابي مراوح الليثي الخ بضم الميم وبالراء المهملة والواو مكسورة قال ابن عبد البر اجمعوا على انه ثقة وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الا ان مسلم بن الحجاج ذكره في الطبقات فقال اسمه سعد ولم يذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبه الغفاري ويقال الليثي قال ابو علي الغسّاني هو الغفاري ثم الليثي، **قوله** اي الرقاب افضل الخ اي للعتق **قوله** قال انفسها عند اهلها الخ اي ما اغتباطهم بها اشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتّٰى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ **قوله** واكثرها ثمنا الخ قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يعتق رقبة واحدة اما لو كان مع شخص الف درهم مثلا فاراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة او رقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم اهـ والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب شخص واحد اذا اعتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا كان افضل سواء قل او كثر واحتج به لمالك في ان عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اغلى ثمنا من المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله اغلى ثمنا من المسلمين، كذا في الفتح **قوله** فان لم افعل الخ اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة وللدارقطني في الغرائب بلفظ فان لم استطع، **قوله** تعين صانعا الخ وفي الرواية الاخرى الضائع فروي بالصاد المهملة وبالنون من الصنعة وروي بالضاد المعجمة وبهمزة بدل النون تكتب ياء من الضياع والصحيح عند العلماء رواية الصاد المهملة (لمقابلته بالاخرق) والاكثر في الرواية بالمعجمة، قال ابن المنير في الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهي من جنس الصدقة على المستور، **قوله** او تصنع لاخرق الخ الاخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامرأة خرقاء لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاذقا قيل رجل صنع بفتح النون وامرأة صناع بفتح الصاد وزيادة الف، **قوله** تكف شرك عن الناس الخ فيه دليل على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يؤجر عليه ويعاقب غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية والقصد لا مع الغفلة والذهول، قاله القرطبي، **قوله** وعن الزهري عن حبيب عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح الخ فيه من لطائف الاسناد انه اجتمع اربعة تابعيون يروي بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب وعروة وابو مراوح رضي الله عنهم، **قوله** فتعين الضائع الخ معنى الضائع بالمعجمة الفقير لانه ذو ضياع من فقر وعيال **قوله** عن الشيباني الخ هو ابو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي **قوله** في حديث عبد الله بن مسعود اي الاعمال افضل الخ قال ابن دقيق العيد الاعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية واراد بذلك الاحتراز عن الايمان لانه من اعمال القلوب

الصّلوٰة لوقتها قال قلتُ ثم اىٌّ قال برّ الوالدين قال قلت ثم اىٌّ قال الجهادُ فى سبيل الله فما تركتُ استزيده الّا ارعاءً عليه **وحدثنا** محمد بن ابى عمر المكى قال نا مروان بن معٰوية الفزارى قال نا ابو يعفور عن الوليد بن العيزار عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله بن مسعودٍ قال قلتُ يا نبىّ الله اىُّ الاعمال اقربُ الى الجنة قال الصّلوٰة على مواقيتها قلتُ وماذا يا نبىّ الله قال برّ الوالدين قلتُ وماذا يا نبىّ الله قال الجهاد فى سبيل الله **وحدثنا** عُبيد الله بن معاذ العنبرى قال نا ابى قال نا شعبة عن الوليد بن العيزار انه سمع ابا عمرو الشيبانى قال حدثنى صاحبُ هذه الدار واشار الى دار عبد الله قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اىُّ الاعمال احبُّ الى الله قال الصلوٰة على وقتها قلتُ ثم اىٌّ قال ثم برّ الوالدين قلتُ ثم اىٌّ قال ثم الجهادُ فى سبيل الله قال حدثنى بهنّ ولو استزدته لزادنى **حدثنا** محمد بن بشّار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة بهذا الاسناد مثله وزاد واشار الى دار عبد الله وما سمّاه لنا **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة قال نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابى عمرو الشيبانى عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افضلُ الاعمال او العملُ الصّلوٰة لوقتها وبرُّ الوالدين **حدثنا** عثمٰن بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم قال اسحٰق انا جرير وقال عثمان نا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اىُّ الذنب اعظمُ عند الله قال ان تجعل لله ندًّا وهو خلقك قال قلتُ له انّ ذٰلك لعظيمٌ قال قلتُ ثم اىٌّ قال ثم ان تقتُل ولدك مخافةَ ان يطعمَ معك قال قلتُ ثم اىٌّ قال ثم ان تُزانى حليلة جارك **حدثنا** عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم جميعًا عن جرير قال عثمان نا جرير عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبدُ الله قال رجل يا رسول الله اىُّ الذنب اكبرُ عند الله قال ان تدعو لله ندًّا وهو خلقك قال ثم اىٌّ قال ان تقتُل ولدك مخافةَ ان يطعم معك قال ثم اىٌّ قال ان تُزانى حليلة جارك فانزل الله عزّ وجلّ تصديقها وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ

باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده

فلا تعارض حينئذٍ بينه وبين حديث ابى هريرة افضل الاعمال ايمان بالله الحديث **قوله** برّ الوالدين الخ اى الاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرّهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما كما جاء فى الصحيح ان من ابرّ البرّ ان يصل الرجل اهل ودّ ابيه وضدّ البرّ العقوق وسياتى ان شاء الله تعالى تفسيره، **قوله** الجهاد فى سبيل الله الخ قيل المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لانه يتوقف على اذن الوالدين فيكون برّهما مقدمًا عليه، قال ابن بزيزة الذى يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع اعمال البدن لان فيه بذل النفس الّا انّ الصبر على المحافظة على الصلوات واداءها فى اوقاتها والمحافظة على برّ الوالدين امر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة امر الله فيه الا الصديقون والله اعلم **قوله** ارعاءً عليه الخ اى شفقة عليه لئلا يسأم قال النووى فى الحديث صبر المفتى والمعلم على من يفتيه او يعلّمه واحتمال كثرة مسائله وتقريراته وفيه ايضًا رفق المتعلم بالمعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه **قوله** حدثنا ابو يعفور الخ بالعين المهملة والفاء والراء اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون وبالسين المهملة غير منصرف، **باب بيان كون الشرك اقبح الذنوب وبيان اعظمها بعده**، **قوله** حدثنا عثمان بن ابى شيبة واسحاق بن ابراهيم الخ هذا الاسناد والذى يليه اسنادان متلاحقان رواتهما جميعهم كوفيون **قوله** عن عبد الله الخ اى عبد الله بن مسعود رض، قال على القارى هو عندنا افقه الصحابة بعد الخلفاء الاربعة **قوله** اى الذنب اعظم الخ الذنب ما يذم الآتى به شرعًا وهو اربعة اقسام، قسم لا يغفر بلا توبة وهو الكفر قال الله تعالى فَاعْتَرَفُوْا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقًا لِّاَصْحٰبِ السَّعِيْرِ وقسم يرجى ان يغفر بالاستغفار وسائر الحسنات وهو الصغائر وقسم يغفر بالتوبة وبدونها تحت المشيئة وهو الكبائر من حق الله تعالى وقسم يحتاج الى التراد وهو حق الآدمى والترادّ اما فى الدنيا بالاستحلال او برد العين او بدله واما فى الآخرة برد ثواب الظالم للمظلوم او ايقاع سيئة المظلوم على الظالم او انه تعالى يرضيه بفضله وكرمه، كذا قاله القارى فى المرقاة **قوله** ندًّا الخ بكسر النون وهو النظير وقيل هو المثل المناوى **قوله** خشية ان يطعم معك الخ اى من جهة ايثار نفسه عليه عند عدم ما يكفى او من جهة البخل مع الوجدان قال الكرمانى وجه كونه اعظم انه جمع مع القتل ضعف الاعتقاد فى ان الله هو الرزاق، وفى القرآن العزيز وَلَا تَقْتُلُوْٓا اَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ اِمْلَاقٍ اى فقر، **قوله** ثم ان تزانى الخ اى تزنى برضاها وذلك يتضمن الزنا وافسادها على زوجها واستمالة قلبها الى الزانى وذلك افحش وهو مع امرأة الجار اشد قبحًا واعظم جرمًا لان الجار يتوقع من جاره الذبّ عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن اليه وقد أمر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا بامرأته وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان فى غاية من القبح **قوله** حليلة جارك الخ بالمهملة بوزن عطية والمراد الزوجة وهى ماخوذة من الحل لانها تحل له فهى فعيلة بمعنى فاعلة وقيل من الحلول لانها تحل معه ويحل معها، **قوله** فانزل الله عز وجل تصديقها الخ هكذا قال ابن مسعودٌ والقتل والزنا فى الآية مطلقان وفى الحديث مقيدان اما القتل فبالولد خشية الاكل معه واما الزنا فبزوجة الجار والاستدلال لذلك بالآية سائغ لانها وان وردت فى مطلق الزنا والقتل لكن قتل هذا

وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ اَثَامًا ه حدثنی عمرو بن محمد بن بکیر بن محمد الناقد قال نا اسمٰعیل بن عُلَیّة عن سعید الجُرَیری قال ثنا عبد الرحمٰن بن ابی بکرة عن ابیه قال کنا عند رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم فقال الا اُنبّئکم باکبر الکبائر

والزنا بهذه اكبر والفحش وقد روى احمد من حديث المقداد بن الاسود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون فى الزنا قالوا حرام قال لان يزنى الرجل بعشرة نسوة ايسر عليه من ان يزنى بامرأة جاره، **قوله اثاما الخ** اى عقوبة ونكالا ويقال انه واد فى النار **باب الكبائر واكبرها**

قوله الا انبئكم باكبر الكبائر الخ قال العلماء رحمهم الله تعالى لا انحصار للكبائر فى عدد مخصوص وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما انه سئل عن الكبائر أسبع هى فقال هى الى سبعين ويروى الى سبعمائة اقرب، وقد اختلف العلماء رحمهم الله فى حد الكبيرة وتمييزها من الصغيرة فجاء عن ابن عباس رضى الله عنهما كل شئ نهى الله عنه فهو كبيرة وبهذا قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى الفقيه الشافعى الامام فى الاصول والفقه وحكى القاضى عياض رحمه الله هذا المذهب عن المحققين واحتج القائلون بهذا بان كل مخالفة فهى بالنسبة الى جلال الله تعالى كبيرة وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر وهى مروى ايضا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقد تظاهر على ذلك دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وخلفها قال الامام ابو حامد الغزالى فى كتابه البسيط فى المذهب انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهما من مدارك الشرع وهذا الذى قاله ابو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك فى كون المخالفة قبيحة جدا بالنسبة الى جلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك الى ما تكفره الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة والى ما لا يكفره ذلك كما ثبت فى الصحيح ما لم يغش كبيرة فسمى الشرع ما تكفره الصلوة ونحوها صغائر وما لا تكفره كبائر ولا شك فى حسن هذا ولا يخرجها هذا عن كونها قبيحة بالنسبة الى جلال الله تعالى فانها صغيرة بالنسبة الى ما فوقها لكونها اقل قبحا ولكونها متيسرة التكفير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصى الى صغائر وكبائر فقد اختلفوا فى ضبطها اختلافا كثيرا منتشرا جدا فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال الكبائر كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصرى وقال آخرون هى ما اوعد الله عليه بنار او حد فى الدنيا وقال ابو حامد الغزالى فى البسيط والضابط الشامل المعنوى فى ضبط الكبيرة ان كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمتجرئ عليها اعتيادا فما اشعر بهذا الاستخفاف والتهاون فهو كبيرة وما يحمل على فلتات النفس او اللسان وفترة مراقبة التقوى ولا ينفك عن تندم يمتزج به تنغيص التلذذ بالمعصية فهذا لا يمنع العدالة وليس هو بكبيرة وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فى فتاويه الكبيرة كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبيرة ثم لها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله سبحانه وتعالى من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد بن عبد السلام فى كتابه القواعد اذا اردت معرفة الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنوب على مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبائر فهى من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر او ربت عليه فهى من الكبائر فمن شتم الرب سبحانه وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسل او كذب واحدا منهم او ضمخ الكعبة بالعذرة او القى المصحف فى القاذورات فهى من اكبر الكبائر ولم يصرح الشرع بانه كبيرة وكذلك لو امسك امرأة محصنة لمن يزنى بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدة ذلك اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم مع كونه من الكبائر وكذلك لو دل الكفار على عورات المسلمين مع علمه انهم يستأصلون بدلالته ويسبون حرمهم واطفالهم ويغنمون اموالهم فان نسبته الى هذه المفاسد اعظم من توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبائر وكذلك لو كذب على انسان كذبا يعلم انه يقتل بسببه اما اذا كذب عليه كذبا يوخذ منه بسببه تمرة فليس كذبه من الكبائر قال وقد نص الشرع على ان شهادة الزور واكل مال اليتيم من الكبائر فان وقعا فى مال خطير فهذا ظاهر وان وقعا فى مال حقير فيجوز ان يجعلا من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكبائر وان لم تتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط ذلك بنصاب السرقة قال والحكم بغير الحق كبيرة فان شاهد الزور متسبب والحاكم مباشر فاذا جعل السبب كبيرة فالمباشر اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبائر كل ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فعلى هذا كل ذنب علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به الوعيد او الحد او اللعن او اكثر من مفسدته فهو كبيرة، ثم قال والاولى ان تضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها فى دينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها والله اعلم، قال الحافظ رح فى الفتح وهذا ضابط جيد وقال بعض اصحابنا الحنفية رحمهم الله ان الكبيرة كل ما يسمى فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة فى الدنيا او فى الآخرة وقال شمس الائمة الحلوانى كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله والدين

باب الكبائر واكبرها

فهي كبيرة اهـ كذا في شرح الاحياء، قال العبد الضعيف غفر الله له ذنوبه الكبائر والصغائر والذي تحصل من مجموع الاقوال والادلة عند هذا العبد الضعيف والله اعلم ان اسم الكبيرة والصغيرة يطلق تارةً على بعض الذنوب حقيقة وتارة بالاضافة الى ما سواها من الذنوب ومقايسة بعضها ببعضٍ فالاول الكبائر والصغائر الحقيقية والثاني الكبائر والصغائر الاضافية النسبية قال الغزالي في الاحياء وما من ذنب الّا وهو كبير بالاضافة الى ما دونه وصغير بالاضافة الى ما فوقه فالمضاجعة مع الاجنبية كبيرة بالاضافة الى النظرة صغيرة بالاضافة الى الزنا وقطع يد المسلم كبيرة بالاضافة الى ضربه صغيرة بالاضافة الى قتله اهـ . ومن ههنا قال سفيان الثوري الكبائر ما كان فيه المظالم بينك وبين العباد والصغائر ما كان بينك وبين الله لان الله كريم يعفو واحتج بحديث يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُنادي منادٍ من قبل بطنان العرش يوم القيامة يا أمّة محمد ان الله عز وجلّ قد عفا عنكم جميعكم المؤمنين والمؤمنات فتواهبوا المظالم بينكم وادخلوا الجنة برحمتي قلتُ مراد سفيان ان الذنوب التي بين العبد وبين الله أسهل امرًا من مظالم العباد فانها تزول بالاستغفار والعفو والشفاعة وغيرها واما مظالم العباد فلابد من استيفائها وفي المعجم للطبراني الظلم عند الله يوم القيامة ثلاث دواوين، ديوان لا يغفر الله منه شيئًا وهو الشرك بالله ثم قرأ اِنَّ اللّٰهَ لَا يَغْفِرُ اَنْ يُّشْرَكَ بِهٖ وديوان لا يترك الله منه شيئًا وهو مظالم العباد بعضهم بعضًا وديوان لا يعبأ الله به شيئًا وهو ظلم العبد نفسه بينه وبين الله، ومعلوم ان هذا الديوان مشتمل على الكبائر والصغائر لكن مستحقه اكرم الاكرمين وما يعفو عنه من حقه ويهبه اضعاف اضعافِ ما يستوفيه فامره اسهل من الديوان الذي لا يترك منه شيئًا لعدله وايصال كل حق الى صاحبه، وقال مالك بن مغول الكبائر ذنوب اهل البدع والسيئات ذنوب اهل السنة، قلتُ يُريد ان البدعة من الكبائر وانها اكبر من كبائر اهل السنة فكبائر اهل السنة صغائر بالنسبة الى البدع وهذا معنى قول بعض السلف البدعة احبُّ الى ابليس من المعصية لان البدعة لا يُتاب منها والمعصية يُتاب منها، ثم الكبائر والصغائر الحقيقية على ضربين امّا ان يكون صغرها وكبرها الامر في حدّ ذاتها وسنخ نفسها اولامر خارج عنها من احوال فاعلها وعوارض تلحقها ولا بأس بان تسمى الاول كبيرة وصغيرة بالذات والثاني بالعرض ويشبه هذا التقسيم ما قاله الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اعلم ان الكبيرة والصغيرة تطلقان باعتبارين احدهما بحسب حكمة البر والاثم وثانيهما بحسب الشرائع والمناهج المختصة بعصرٍ دون عصرٍ امّا الكبيرة بحسب حكمة البر والاثم فهي ذنب يوجب العذاب في القبر وفي المحشر ايجابًا قويًا ويفسد الارتفاقات الصالحة افسادًا قويًا ويكون من الفطرة على الطرف المخالف جدًّا والصغيرة ما كان مظنة لبعض ذلك او مفضيا اليه في الاكثر او يوجب بعض ذلك من وجهٍ ولا يوجبه من وجهٍ كمن ينفق في سبيل الله واهله جياع فيدفع رذيلة البخل ويفسد تدبير المنزل واما بحسب الشرائع الخاصة فما نصّت الشريعة على تحريمه او اوعد الشارع عليه بنارٍ او شرع عليه حدًّا او سمّى مرتكبه كافرًا خارجًا عن الملّة ابانةً لقبحه وتغليظًا لامره فهو كبيرة وربما يكون شئ صغيرة بحسب حكمة البر والاثم كبيرة بحسب الشريعة وذلك ان الملّة الجاهلية ربّما ارتكبت شيئًا حتى فشا الرسم به فيهم لا يخرج منهم الّا ان تنقطع قلوبهم ثم جاء الشرع ناهيًا عنه فحصل منهم لجاج ومكابرة وحصل من الشرع تغليظ وتهديد بحسب ذلك حتى صار ارتكابها كالمناواة الشديدة للملة ولا يتأتّى الاقدام على مثله الّا من كلّ ماردٍ متمرّدٍ لا يستحيي من الله ولا من الناس فكتب كبيرة عند ذلك، اهـ . امّا تعريف الكبائر والصغائر الحقيقية بالذات مع قطع النظر عن الاضافة الى غيرها والعوارض التي تلحقها من خارجٍ فقال السدّي المفسر رحمه الله في تفسير اِنْ تَجْتَنِبُوْا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّاٰتِكُمْ الاية ان الكبائر ما نهى الله عنه من الذنوب الكبار والسيئات مقدماتها وتوابعها ما يجتمع فيه الصالح والفاسق مثل النظرة واللمسة والقبلة واشباهها واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان والرجلان تزنيان ويصدق ذلك كله الفرج او يكذبه ومراده كما زعم الشيخ شمس الدين بن القيم رحمه الله ان المنهي عنه قسمان احدهما ما هو مشتمل على المفسدة بنفسه فنفس فعله منشأ المفسدة فهذا كبيرة كقتل النفس والسرقة والقذف والزنا والثاني ما كان من مقدمات ذلك ومباديه كالنظر واللمس والحديث والقبلة الذي هو مقدمة الزنا فهو من الصغائر فالصغائر من جنس المقدمات والكبائر من جنس المقاصد والغايات وهذا هو مختار شيخنا المحمود وشيخه قاسم العلوم والخيرات رحمهما الله تعالى ولعل قول الحليمي ان الكبيرة كل محرّم لعينه منهي عنه في نفسه اشارة الى هذا المعنى للكبيرة واما قول النووي قال العلماء رحمهم الله تعالى ان الاصرار على الصغيرة يجعلها كبيرة وروي عن عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار معناه ان الكبيرة تمحى بالاستغفار والصغيرة تصير كبيرة بالاصرار، قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حدّ الاصرار هو ان تتكرر منه الصغيرة تكرارًا يشعر بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صغائر مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكبائر، اهـ . وكذلك قول ابن القيم في المدارج ان العبد كلما صغرت ذنوبه عنده كبرت عند الله تعالى وكلمّا كبرت عنده صغرت عند الله تعالى

ثلاثًا الاشراك بالله وعقوق الوالدين

والحديث يدل على هذا المعنى فان الصحابة لعلو مرتبتهم عند الله وكمالهم كانوا يعدّون تلك الاعمال موبقات ومن بعدهم لنقصان مرتبتهم عنهم وتفاوت ما بينهم صارت تلك الاعمال فى اعينهم ادق من الشعر قال الشاعر ؎ لا يحقر الرجل الرفيع دقيقة ÷ فى السهو فيها للوضيع معاذر ÷ فكبائر الرجل الصغير صغائر ÷ وصغائر الرجل الكبير كبائر ÷ وايضًا قوله رحمه الله ان الكبيرة قد يقترن بها من الحياء والخوف والاستعظام لها ما يلحقها بالصغائر وقد يقترن بالصغيرة من قلة الحياء وعدم المبالاة وترك الخوف والاستهانة بها ما يلحقها بالكبائر بل يجعل فى اعلى رتبها وهذا امر مرجعه الى ما يقوم بالقلب وهو قدر زائد على مجرد الفعل والانسان يعرف ذلك من نفسه وغيره، اھ - فهذه الاقوال وامثالها تتعلق بتعريف الكبائر والصغائر بالعرض التى يكون صغرها وكبرها لامور خارجة عن حدود ذواتها واما قولهم الكبيرة كل ذنب ختمه الله تعالى بنار او غضب او لعنة او عذاب فهذا وما شاكله ليس تحديدًا للكبيرة فى الحقيقة بل تعريف بالامارات التى توجب لك المعرفة ببعض مصاديق الكبائر والصغائر كما نبّه عليه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وبالله التوفيق ومنه العصمة، **قوله** ثلثا الخ اى قال لهم ذلك ثلث مرّات وكرّره تاكيدًا لينتبه السامع على احضار فهمه، **قوله** الاشراك بالله الخ يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته فى الوجود ولا سيما فى بلاد العرب فذكره تنبيهًا على غيره ويحتمل ان يراد به خصوصيته الّا انه يرد عليه ان بعض الكفر اعظم قبحًا من الاشراك وهو التعطيل لانه نفى مطلق والاشراك اثبات مقيد فيترجح الاحتمال الاوّل كذا فى الفتح، **قوله** وعقوق الوالدين الخ قد نظم كل من العقوق وشهادة الزور بالشرك فى اٰيتين احدٰهما قوله تعالىٰ وَقَضٰى رَبُّكَ اَلَّا تَعْبُدُوْٓا اِلَّآ اِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ اِحْسَانًا، ثانيهما قوله تعالىٰ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْاَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوْا قَوْلَ الزُّوْرِ، والعقوق مأخوذ من العق وهو القطع يقال عقّ والده اذا قطعه ولم يصل رحمه قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام لم اقف فى عقوق الوالدين وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط اعتمده اھ - وفى شرح الاحياء نقل بعض اصحابنا ممن تأخر عصره فى كتابه مرشد المتامل ما لفظه كل ما لا تأمن من الهلاك مع جهله فطلب علمه فرض عين لا يسوغ لك تركه وان منعك ابواك عن طلبه سواء كان من الامور الاعتقادية كمعرفة الصانع وصفاته وما يجب له وما يستحيل عليه وما يجوز وان محمدًا عبده ورسوله الصادق فى افعاله واقواله ومن الطاعات التى تتعلق بالظاهر كالطهارة والصلوة والصيام وغيرها وما يتعلق بالباطن كالنية والاخلاص والتوكل والصبر والشكر وغيرها او من المعاصى مما يتعلق باللسان كشرب الخمر واكل الحرام والربا وغير ذلك او بالفرج كالزنا او باليد كالسرقة وما يتعلق منها بالباطن كالحسد والكبر والرياء وسوء الظن وغير ذلك فان معرفة هذه الاشياء فرض عين ويجب عليه طلبها وان لم يأذن له ابواه واما ما سوى ذلك من العلوم فقيل لا يجوز له الخروج لطلبه الا باذنهما وكذلك لا يجوز طلب قراءة القراٰن الّا باذنهما الّا مقدارًا ما لا تجوز الصلوة بدونه وقيل لا بأس بالسفر على قصد التعلم اذا كان الطريق امنًا وان كره الوالدان او احدهما كان الغالب فيه السلامة والحزن على الغيبة ينقطع بالطمع على الرجوع وعلى هذا سفر الحج والتجارة بخلاف الجهاد فانه تعريض النفس على الهلاك وفيه الحاق المشقة بهما فاذا خرج بغير اذنهما يكون عاقًا وبرّ الوالدين احبّ من الجهاد وغيره، اھ - ووجدت بخط قاضى القضاة تاج الدين السبكى ما نصّه (مسئلة) والذى أراه فى برّ الوالدين وتحريم عقوقهما انه تجب طاعتهما فى كل ما ليس بمعصية ويشتركان فى هذا هما والامام اعنى الخليفة وولى الامر لقوله صلى الله عليه وسلم اسمع واطع ما لم تؤمر بمعصية ويزيد الوالدان على الامام بشئ اٰخر وهو انهما قد يتأذيان من فعل او قول يصدر من الولد وان لم ينهياه فيحرم عليه ذلك لانه يحرم عليه كل ما يؤذيهما بخلاف الامام وكذلك اذا تأذيا بترك قول او ترك فعل منه وجب عليه فعل ارضاهما وان لم يأمراه به واذا أمراه بترك سنّة او مباح او بفعل مكروه فالذى أراه التفصيل وهو انه ان امراه بترك سنّة دائمًا فلا يسمع منهما لان فى ذلك تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام وليس لهما فيه غرض صحيح فهما المؤذيان لانفسهما بامرهما بذلك واما ان امراه بترك سنّة فى بعض الاوقات فان كانت غير راتبة وجبت طاعتهما وان كانت راتبة فان كان لمصلحة لهما وجبت طاعتهما وان كانت شفقة عليه ولم يحصل لهما اذى بفعلها فالامر منهما فى ذلك محمول على الندب لا على الايجاب فلا يجب طاعتهما فان علم من حالهما انه امر ايجاب وجبت طاعتهما، وما فى البخارى من ان امّه ان نهته عن حضور العشاء فى جماعة شفقة لم يطعهما اما ان يحمل على عدم الايجاب لقوله شفقة واما ان يحمل على ان المراد على الدوام لما قلناه من تغيير الشرع وتغيير الشرع حرام وان كان ماله ومسكنه حلالًا صافيًا عن الشبهة وامراه ان يأكل او يسكن معهما وفيما يأكلانه او يسكنانه شبهة وجبت طاعتهما كما قاله الطرطوشى لان مخالفتهما حرام والورع ليس بواجب وان نهياه عن الصلوة فى اوّل الوقت فان كان على الدوام لم يسمع منهما لان فيه تغيير الشرع وان كان فى وقت وجبت طاعتهما كما قاله الطرطوشى وهو دون حضور الجماعة و السنن الراتبة لانه صفة لا مستقل وحاصله انه يجب امتثال امرهما والانتهاء عن نهيهما ما لم تكن معصية على الاطلاق وانما تكون معصية اذا كان

وشهادة الزور او قول الزور وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فمازال يكررها حتى قلنا ليته سكت وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد وهو ابن الحارث قال نا شعبة قال انا عبيد الله بن ابى بكر عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكبائر قال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال حدثنى عبيد الله بن ابى بكر قال سمعت انس بن مالك قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبئكم باكبر الكبائر قال قول الزور او قال شهادة الزور قال شعبة واكبر ظنى انه شهادة الزور حدثنى هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال حدثنى سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابى الغيث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر

فيه مخالفة لامر الله الواجب او لشرعه المقرر وفى هذا هما والامام سواء ويزيد فيهما تحريم ما يؤذيهما باى شئ كان وان كان مباحا او بوجوب طاعتهما وان كان يأمران به لحظ انفسهما بخلاف الامام فانه لا يأمر الا بما فيه مصلحة المسلمين ولا تجب طاعته فى حق نفسه ولا يحرم اذاه بمباح والوالدان يحرم اذاهما هينا كان الأذى اوليس بهين خلافا لمن شرط فى تحريم الاذى ان يكون ليس بالهين فاقول يحرم ايذاءهما مطلقا الا ان يكون ايذاءهما بما هو حق واجب لله فحق الله اولى فعلى ما قلته لو امرا بطلاق امرأته ونحوه وجب عليه طاعتهما هذا الذى اعتقده وارجو انه حق ان شاء الله تعالى، والله اعلم كذا فى شرح الاحياء **قوله** وشهادة الزور الخ قال الطبرى فى تفسير قوله تعالى وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ اصل الزور تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال واولى الاقوال عندنا فى الآية ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل، وقال القرطبى شهادة الزور هى الشهادة بالكذب ليتوصل بها الى الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شئ من الكبائر اعظم ضررا منها ولا اكثر فسادا بعد الشرك بالله وزعم بعضهم ان المراد بشهادة الزور فى هذا الحديث الكفر فان الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد والله اعلم، **قوله** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا الخ قال المهلب يجوز للعالم والمفتى والامام الاتكاء فى مجلسه بحضرة الناس لألم يجده فى بعض اعضائه او لراحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك فى عامة جلوسه **قوله** حتى قلنا ليته سكت الخ اى شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من كثرة الادب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه **قوله** الشرك بالله الخ قال ابن القيم فى مدارج السالكين اما الشرك فهو نوعان اكبر واصغر فالاكبر لا يغفره الله الا بالتوبة منه وهو ان يتخذ من دون الله ندا يحبه كما يحب الله وهو الشرك الذى تضمن تسوية آلهة المشركين برب العلمين ولهذا قالوا لآلهتهم فى النار تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، مع اقرارهم بان الله وحده خالق كل شئ وربه ومليكه وان آلهتهم لا تخلق ولا ترزق ولا تحيى ولا تميت وانما كانت هذه التسوية فى المحبة والتعظيم والعبادة كما هو حال اكثر مشركى العالم بل كلهم يحبون معبوديهم ويعظمونها ويوالونها من دون الله وكثير منهم بل اكثرهم يحبون آلهتهم اعظم من محبة الله ويستبشرون بذكرهم اعظم من استبشارهم اذا ذكر الله وحده ويغضبون لمنتقص معبوديهم وآلهتهم من المشائخ اعظم مما يغضبون اذا انتقص احد رب العلمين واذا انتهكت حرمة من حرمات آلهتهم ومعبوديهم غضبوا غضب الليث اذا حرد واذا انتهكت حرمات الله لم يغضبوا لها بل اذا قام المنتهك لها باطعامهم شيئا رضوا عنه ولم تتنكر له قلوبهم واما الشرك الاصغر فكيسير الرياء والتصنع للخلق والحلف بغير الله كما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف بغير الله فقد اشرك وقول الرجل للرجل ما شاء الله وشئت وهذا من الله ومنك وانا بالله وبك ومالى الا الله وانت وانا متوكل على الله وعليك ولولا انت لم يكن كذا وكذا وقد يكون هذا شركا اكبر بحسب حال قائله ومقصده وصح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل قال له ما شاء الله وشئت أجعلتنى لله ندا، قل ما شاء الله وحده وهذا اللفظ اخف من غيره من الالفاظ، **قوله** السبع الموبقات الخ اى المهلكات، **قوله** والسحر الخ اختلف فى السحر فقيل هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار ابى جعفر الاسترابادى من الشافعية وابى بكر الرازى من الحنفية وابن حزم الظاهرى وطائفة قال النووى والصحيح ان له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى، لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين اولا فمن قال انه تخييل فقط منع ذلك ومن قال ان له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهى الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا وعكسه فالذى عليه الجمهور هو الاول وذهبت طائفة قليلة الى الثانى فان كان بالنظر الى القدرة الالهية فمسلم وان كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف فان كثيرا ممن يدعى ذلك لا يستطيع اقامة البرهان عليه ونقل الخطابى ان قوما انكروا السحر مطلقا وكأنه عنى القائلين بانه تخييل فقط والا فهى مكابرة، قال المازرى والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة

حقيقة السحر والفرق بينه وبين الكرامة والمعجزة

وقتلُ النّفس التی حرّم اللهُ اِلّا بالحقّ واکلُ مالِ الیتیم واکلُ الرّبا والتّولّی یومَ الزّحف وقذفُ المحصنات الغافلات المؤمنات
حدثنا قُتیبةُ بن سعید قال نا اللیث عن ابن الهاد عن سعد بن ابراهیم عن حُمَید بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو
ابن العاص انّ رسولَ الله صلی الله علیه وسلم قال من الکبائر شتمُ الرّجلِ والِدَیه قالوا یا رسول الله وهل یشتِمُ الرّجلُ
والِدَیه قال نعم یسُبُّ ابا الرجل فیسُبُّ اباه ویسُبُّ امّه فیسُبُّ امّه وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن مثنّی و
ابن بشّارٍ جمیعًا عن محمّد بن جعفر عن شعبة ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا یحیی بن سعیدٍ قال نا سُفیان کلاهما عن سعد

ان السحر یکون بمعاناة اقوال وافعال حتی یتم للساحر ما یرید والکرامة لا تحتاج الی ذلک بل انما تقع غالبًا اتفاقًا واما المعجزة فتمتاز عن الکرامة بالتحدی ونقل امام الحرمین الاجماع علی انّ السحر لا یظهر الا من فاسق وان الکرامة لا تظهر علی فاسق ونقل النووی فی زیادات الروضة عن المتولی نحو ذلک وینبغی ان یعتبر بحال من یقع الخارق منه فان کان متمسکا بالشریعة متجنبا للموبقات فالذی یظهر علی یده من الخوارق کرامة والا فهو سحر لانه ینشأ عن احد انواعه کاعانة الشیاطین وقال القرطبی السحر حِیَلٌ صناعیة یتوصل الیها بالاکتساب غیر انها لدقتها لا یتوصل الیها الا آحاد الناس ومادته الوقوف علی خواص الاشیاء والعلم بوجوه ترکیبها واوقاته واکثرها تخیلات بغیر حقیقة وایهامات بغیر ثبوتٍ فیعظم عند من لا یعرف ذلک کما قال الله تعالی عن سحرة فرعون وَجَاۗءُوْ بِسِحْرٍ عَظِیْمٍ مع ان حبالهم وعصیهم لم تخرج عن کونها حبالا وعصیًا ثم قال والحق ان لبعض اصناف السحرة تاثیرًا فی القلوب کالحب والبغض والقاء الخیر والشر وفی الابدان بالالم والسقم وانما المنکور ان الجماد ینقلب حیوانًا او عکسه بسحر الساحر ونحو ذلک، کذا فی الفتح، وقد عقد الحافظ ابن تیمیة رح فصولًا فی کتاب النبوات ابدی فیها فروقا بدیعة بین المعجزة والسحر والکرامة وبیّن خطأ طرق المتکلمین فی هذه المسألة واطال النفس فیه وفی بیان متعلقات المسألة من اراد التحقیق والوقوف علی دقائق هذا المبحث بطریق شرعیّ وعقلیّ فلیراجعه فهو کتاب نفیس بدیع لم ینسج علی منواله، قال علیّ القاریؒ فی شرح المشکوة اعلم ان السحر حقیقة عند عامة العلماء خلافًا للمعتزلة وابی جعفر الاسترابادی ثم ظاهر عطف السحر علی الشرک انه لیس بکفر وقد کثر اختلاف العلماء فی ذلک وحاصل مذهبنا ان فعله فسق ویحرم تعلّمه خلافًا للغزالی لخوف الافتتان والاضرار ولا کفر فی فعله وتعلّمه وتعلیمه الا ان اشتمل علی عبادة مخلوقٍ او تعظیمه کما یعظم الله سبحانه واعتقاد ان له تاثیرًا بذاته او انه مباح بجمیع انواعه واطلق مالکؒ وجماعة ان الساحر کافر وان السحر کفر وان تعلّمه وتعلیمه کفر وان الساحر یقتل ولا یستتاب سواء سحر مسلمًا او ذمیًا. اھ۔ وفی المسألة اختلاف کثیر وتفاصیل لیس هذا موضع بسطها، قوله الا بالحق الخ وهو ان یجوز قتلها شرعًا بالقصاص وغیره قوله اکل مال الیتیم الخ الا بالمعروف قوله والتولّی یوم الزحف الخ وهو الجماعة التی یزحفون الی العدو ای یمشون الیهم مشتقة من زحف الصبی اذا دبّ علی استه وقیل سمّی به لانه لکثرته وثقل حرکته کانه یزحف وسمّوا بالمصدر مبالغة واذا کان بازاء مسلم اکثر من کافرین جاز التولّی، قال العلامة الالوسی البغدادیؒ فی روح المعانی فی الآیة وَمَنْ یُّوَلِّهِمْ یَوْمَئِذٍ دُبُرَهٗ الآیة دلالة علی تحریم الفرار من الزحف علی غیر المتحرّف او المتحیّز، قالوا وهذا اذا لم یکن العدو اکثر من الضعف لقوله تعالی اَلْـٰٔنَ خَفَّفَ اللّٰهُ عَنْكُمْ الآیة، اما اذا کان اکثر فیجوز الفرار فالآیة لیست باقیة علی عمومها والی هذا ذهب اکثر اهل العلم واخرج الشافعیؒ وابن ابی شیبة عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما انه قال من فرّ من ثلاثة فلم یفرّ ومن فرّ من اثنین فقد فرّ وسمّی هذا التخصیص نسخًا وهو المروی عن ابی رباح وعن محمد بن الحسن انّ المسلمین اذا کانوا اثنی عشر الفًا لم یجز الفرار والظاهر انه لا یجوز اصلًا لانهم لا یغلبون عن قلّةٍ کما فی الحدیث قوله وقذف المحصنات الخ ای العفائف یعنی رمیهنّ بالزنا وهی بفتح الصاد وکسرها ای احصنها الله و حفظها او التی حفظت فرجها من الزنا قوله المؤمنات الخ احتراز عن قذف الکافرات فان قذفهنّ لیس من الکبائر فان کانت ذمیة فقذفها من الصغائر ولا یوجب الحد وفی قذف الامة المسلمة التعزیر دون الحد ویتعلق باجتهاد الامام واذا کان المقذوف رجلا یکون القذف ایضًا من الکبائر ویجب الحدّ ایضًا فتخصیصهنّ لمراعاة الآیة والعادة قوله الغافلات الخ عن الاهتمام بالفاحشة، کنایة عن البریئات فان البریٔ غافل عمّا بُهِتَ به، قوله یسُبُّ ابا الرجل الخ قال الغزالیؒ السّبّ هو التعبیر عن الامور المستقبحة بالعبارات الصریحة واکثر ذلک یجری فی الفاظ الوقاع وما یتعلق به فان لاهل الفساد عبارات صریحة فاحشة یستعملونها فیه واهل الصلاح یتحاشون عنها بل یکنون عنها ویدلّون علیها بالرموز فیذکرون ما یقاربها وما یتعلق بها، والباعث علی الفحش اما قصد الایذاء واما الاعتیاد الحاصل من مخالطة الفسّاق واهل الخبث واللؤم ومن عادتهم السبّ وقال اعرابیّ لرسول الله صلی الله علیه وسلم اوصنی فقال علیک بتقوی الله وان امرؤ عیّرک بشیء یعلمه فیک فلا تعیّره بشیء تعلمه فیه یکن وباله علیه واجره لک ولا تسُبّنّ شیئًا قال فما سببت شیئًا بعده وقال عیاض بن حمّاد قلت یا رسول الله ان الرجل

باب تحريم الكبر وبيانه

ابن ابراهيم بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن بشار وابراهيم بن دينار جميعا عن يحيى بن حماد قال ابن مثنى حدثني يحيى بن حماد قال انا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر

من قومي يسبني وهو دوني هل علي من بأس ان انتصر منه فقال المستبان شيطانان يتعاونان يتهاتران، قال العلامة الزبيدي في شرح الاحياء الرواية يتكاذبان بدل يتعاونان قال وفي الحديث اي المستبان شيطانان الخ انه لا يجوز مقابلة السب بالسب قال وكذا سائر المعاصي وانما القصاص والغرامة على ما ورد به الشرع قال وقال قوم يجوز المقابلة بما لا كذب فيه ونهيه عن التعيير بمثله نهي تنزيه والافضل تركه لكنه لا يعصي قال النبي صلى الله عليه وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي حتى يعتدي المظلوم وفي رواية ما لم يعتد المظلوم، باب تحريم الكبر وبيانه قوله ابان بن تغلب الخ بالغين المعجمة وكسر اللام قوله عن فضيل الفقيمي الخ بضم الفاء وفتح القاف قوله لا يدخل الجنة من كان الخ اختلف في تأويله فذكر الخطابي فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله تعالى وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ وهذان التأويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخل الجنة دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاءه لو جازاه وقد يتكرم عليه بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب بعض اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول وهلة وقد تقدم بعض ما يعينك على فهم امثال هذه النصوص فتذكر قوله من كبر الخ والفرق بين الكبر والاعجاب ان الاعجاب ان الرجل بنفسه هو ملاحظة لها بعين الكمال والاستحسان مع نسيان بمنة الله فان رفعها على الغير واحتقره فهو الكبر المذموم وقال الراغب الكبر والتكبر والاستكبار متقاربة فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من اعجابه بنفسه وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم ذلك ان يتكبر على ربه بان يمتنع من قبول الحق والاذعان له بالتوحيد والطاعة والتكبر يأتي على وجهين احدهما ان تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف الله سبحانه وتعالى بالمتكبر والثاني ان يكون متكلفا لذلك متشبعا بما ليس فيه وهو وصف عامة الناس نحو قوله تعالى كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ، والمستكبر مثله، وقال الغزالي الكبر على قسمين فان ظهر على الجوارح يقال تكبر والا قيل في نفسه كبر والاصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح الى رؤية النفس والكبر يستدعي متكبرا عليه يرى نفسه فوقه ومتكبرا به وبه ينفصل الكبر عن العجب فمن لم يخلق الا وحده يتصور ان يكون معجبا لا متكبرا اه كذا في الفتح، قوله قال رجل الخ قال في الفتح هو سواد بن عمرو الانصاري رضي الله عنه قوله يحب ان يكون ثوبه حسنا الخ قال الحافظ في الفتح والذي يجتمع من الادلة ان من قصد بالملبوس الحسن اظهار نعمة الله عليه مستحضرا لها شاكرا عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ولو كان في غاية النفاسة واما ما اخرجه الطبري من حديث علي ان الرجل يعجبه ان يكون شراك نعله اجود من شراك صاحبه فيدخل في قوله تعالى تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ الآية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود (اي حديث الباب) بان حديث علي محمول على من احب ذلك ليتعظم به على صاحبه لا من احب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه فقد اخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده وله شاهد عند ابي يعلى من حديث ابي سعيد واخرج النسائي وابوداود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك الجشمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له وراه رث الثياب اذا اتاك الله مالا فلير اثره عليك اي بان يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الادلة، وفي روح المعاني كان ابوحنيفة رضي الله عنه يتردى برداء قيمته اربعمائة دينار وكان يأمر اصحابه بذلك وكان محمد رح يلبس الثياب النفيسة ويقول ان لي نساء وجواري فازين نفسي كيلا ينظرن الى غيري وقد نص الفقهاء على انه يستحب التجمل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى اذا انعم على عبد احب ان يرى اثر نعمته عليه وقيل لبعضهم أليس عمر رضي الله عنه كان يلبس قميصا عليه كذا رقعة فقال فعل ذلك لحكمة هي انه كان امير المؤمنين وعماله يقتدون به وربما لا يكون لهم مال فيأخذون من المسلمين نحو كره لبعض الائمة لبس المعصفر والمزعفر وكرهوا ايضا اشياء اخر تطلب من محالها، قوله ان الله جميل الخ قال في القاموس الجمال الحسن في الخلق والخلق قال شارح القاموس وعبارة المحكم في الفعل والخلق وقوله تعالى وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ اي بهاء

باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار

بطر الحق وغمط الناس حدثنا منجاب بن الحرث التميمي وسويد بن سعيد كلاهما عن على بن مسهر قال منجاب انا ابن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال حبة خردل من كبرياء حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود قال نا شعبة عن ابان بن تغلب عن فضيل عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال وكيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نمير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش

وحسن ويجوز ان يكون الجمل سمى بذلك لانهم كانوا يعدون ذلك جمالا لهم اشار اليه الراغب وفى الحديث ان الله جميل يحب الجمال اى جميل الافعال وقال سيبويه الجمال رقة الحسن وقال الراغب الجمال الحسن الكثير وذلك ضربان احدهما جمال يختص الانسان به فى نفسه او بدنه او فعله والثانى ما يصل منه الى غيره وعلى هذا الوجه ما روى ان الله جميل يحب الجمال تنبيها ان منه تفيض الخيرات الكثيرة فيحب من يختص بذلك، كذا فى تاج العروس، وفى روح المعانى والمشهور اطلاق الجمال على الحسن الكثير ويكون فى الصورة بحسن التركيب وتناسق الاعضاء وتناسبها وفى الاخلاق باشتمالها على الصفات المحمودة وفى الافعال بكونها ملائمة للمصلحة من درء المضرة وجلب المنفعة، قال النووى ان اسم الجميل ورد فى هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الآحاد وورد ايضا فى حديث الاسماء الحسنى وفى اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه.

قوله بطر الحق الخ بموحدة ومهملة مفتوحتين واصل البطر الطغيان عند النعمة واستعمل فى التكبر وقال الراغب اصل البطر دهش يعترى المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقها، قال الشارح اما بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا، **قوله** وغمط الناس الخ الغمط بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة الاحتقار، **قوله** وحدثنا منجاب الخ بكسر الميم واسكان النون وبالجيم وآخره باء موحدة **قوله** عن على بن مسهر الخ مسهر بضم الميم وكسر الهاء **قوله** لا يدخل النار احد الخ قال الشارح المراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود اه فتأمل **قوله** من كبرياء الخ بمعنى الكبر وهو غير معروف

باب الدليل على ان من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان من مات مشركا دخل النار،

قوله قال وكيع قال رسول الله الخ هذا من الدقائق التى ينبه عليها مسلم رحمه الله يعنى ان ابن نمير قال رواية عن ابن مسعود رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لا شك فيه وقال وكيع رواية عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا مما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع، فالجمهور انه على الاتصال كسمعت وذهبت طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا بدليل عليه فاذا قيل بهذا المذهب كان مرسل صحابى وفى الاحتجاج به خلاف فالجماهير قالوا يحتج به وان لم يحتج بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى الشافعى الى انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفى الاحتجاج بما روى مرسلا ومتصلا خلاف معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحفظ رواية وقيل للاكثر والصحيح انه تقدم رواية الوصل فاحتاط مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الفائدة ولئلا يكون راويا بالمعنى فقد اجمعوا على ان الرواية باللفظ اولى والله اعلم، **قوله** من مات يشرك بالله شيئا دخل النار الخ قال الحافظ رح لم تختلف الروايات فى الصحيحين فى ان المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدى فى الجمع وتبعه مغلطائى فى شرحه ومن اخذ عنه ان فى رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وكان سببه الوهم فى ذلك ما وقع عند ابى عوانة والاسماعيلى من طريق وكيع بالعكس لكن بين الاسماعيلى ان المحفوظ عن وكيع كما فى البخارى قال وانما المحفوظ الذى قلبه ابو عوانة وحده وبذلك جزم ابن خزيمة فى صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك اخرجه احمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق يسار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا هو الذى يقتضيه النظر لان جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج الى استنباط بخلاف جانب الوعد فانه فى محل البحث اذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكان ابن مسعود رض لم يبلغه حديث جابر الذى اخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال النووى الجيد ان يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبى صلى الله عليه وسلم لكنه فى وقت حفظ احدهما وتيقنه ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظة وضم الاخرى اليها وفى وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتى ابن مسعود وموافقته لرواية غيره فى رفع اللفظين انتهى، وهذا الذى قال محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه الى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع انه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو الى شخص ليس بمعصوم اولى

عن ابی سفیان عن جابر قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل فقال یا رسول اللہ ما الموجبتان قال من مات لا یشرک باللہ شیئا دخل الجنۃ ومن مات یشرک باللہ شیئا دخل النار وحدثنی ابو ایوب الغیلانی سلیمان بن عبید اللہ وحجاج بن الشاعر قالا نا عبد الملک ابن عمرو قال نا قرۃ عن ابی الزبیر قال نا جابر بن عبد اللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من لقی اللہ لا یشرک بہ شیئا دخل الجنۃ ومن لقیہ یشرک بہ شیئا دخل النار قال ابو ایوب قال ابو الزبیر عن جابر وحدثنی اسحق بن منصور قال نا معاذ وھو ابن ھشام قال حدثنی ابی عن ابی الزبیر عن جابر ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال بمثلہ وحدثنا محمد بن مثنی وابن بشار قال ابن مثنی ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبۃ عن واصل الاحدب عن المعرور بن سوید قال سمعت ابا ذر یحدث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اتانی جبریل علیہ السلام فبشرنی انہ من مات من امتک لا یشرک باللہ شیئا دخل الجنۃ قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق حدثنی زھیر بن حرب واحمد بن خراش قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا ابی قال حدثنی حسین المعلم عن ابن بریدۃ ان یحیی بن یعمر حدثہ ان ابا الاسود الدیلی حدثہ ان ابا ذر حدثہ قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو نائم علیہ ثوب ابیض ثم اتیتہ فاذا ھو نائم ثم اتیتہ وقد استیقظ فجلست الیہ فقال ما من عبد قال لا الہ الا اللہ ثم مات علی ذلک الا دخل الجنۃ قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق قلت وان زنی وان سرق قال وان زنی وان سرق ثلاثا ثم قال فی الرابعۃ علی رغم انف ابی ذر قال فخرج ابو ذر وھو یقول وان رغم انف ابی ذر حدثنا قتیبۃ بن سعید قال نا لیث ح وحدثنا ابن رمح واللفظ متقارب قال انا اللیث عن ابن شھاب عن عطاء بن یزید اللیثی

من ھذا التعسف، قالہ الحافظ رح فی الفتح، **قولہ** ما الموجبتان الخ ای الخصلۃ الموجبۃ للجنۃ والخصلۃ الموجبۃ للنار **قولہ** حدثنا قرۃ الخ ھو ابن خالد **قولہ** قال ابو ایوب قال ابو الزبیر الخ مرادہ ان ابا ایوب وحجاجا اختلفا فی عبارۃ ابن الزبیر عن جابر فقال ابو ایوب عن جابر وقال حجاج حدثنا جابر فاما حدثنا فصریحۃ فی الاتصال واما عن فمختلف فیھا فالجمھور علی انھا للاتصال کحدثنا ومن العلماء من قال ھی للانقطاع ویجیء فیھا ما قدمناہ الا ان ھذا علی ھذا المذھب یکون مرسل تابعی، **قولہ** عن المعرور بن سوید الخ ھو بفتح المیم واسکان العین المھملۃ وبراء مھملۃ مکررۃ ومن طرف احوالہ ان الاعمش قال رأیت المعرور وھو ابن عشرین ومائۃ سنۃ اسود الرأس واللحیۃ **قولہ** لا یشرک باللہ شیئا الخ قال القرطبی معنی نفی الشرک ان لا یتخذ مع اللہ شریکا فی الالھیۃ لکن ھذا القول صار بحکم العرف عبارۃ عن الایمان الشرعی **قولہ** فی حدیث ابی ذر دخل الجنۃ الخ قال الشارح اما دخول من مات غیر مشرک الجنۃ فھو مقطوع لہ بہ لکن ان لم یکن صاحب کبیرۃ مات مصرا علیھا دخل الجنۃ اولا وان کان صاحب الکبیرۃ مات مصرا علیھا فھو تحت المشیئۃ فان عفی عنہ دخل اولا والا عذب ثم اخرج من النار وخلد فی الجنۃ واللہ اعلم **قولہ** قلت وان زنی وان سرق الخ، قال الحافظ رح قد یتبادر الی الذھن ان القائل ذلک ھو النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمقول لہ الملک الذی بشرہ بہ ولیس کذلک بل القائل ھو ابو ذر والمقول لہ ھو النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما بینہ المؤلف (ای البخاری رح) فی اللباس وللترمذی قال ابو ذر یا رسول اللہ ویمکن ان یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ مستوضحا وابو ذر قالہ مستبعدا، اھ۔ وقد اورد البخاری رحمہ اللہ فی الرقاق من طریق زید بن وھب عن ابی ذر قصۃ قال فیھا قال (ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم) ذلک جبریل عرض لی فی جانب الحرۃ قال بشر امتک انہ من مات لا یشرک باللہ شیئا دخل الجنۃ قلت یا جبریل وان سرق وان زنی قال نعم قال قلت وان سرق وان زنی قال نعم قلت وان سرق وان زنی قال نعم، قال الحافظ والحکمۃ فی الاقتصار علی الزنا والسرقۃ الاشارۃ الی جنس حق اللہ تعالی وحق العباد وکان ابا ذر استحضر قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزنی الزانی حین یزنی وھو مؤمن لان ظاھرہ معارض لظاھر ھذا الخبر لکن الجمع بینھما علی قواعد اھل السنۃ بحمل ھذا علی الایمان الکامل وبحمل حدیث الباب علی عدم التخلید فی النار **قولہ** ان ابا الاسود الخ اسمہ ظالم بن عمرو وقیل غیر ذلک وھو اول من تکلم فی النحو وولی قضاء البصرۃ لعلی بن ابی طالب کرم اللہ وجھہ قال فی الفتح ھو تابعی کبیر کان فی حیوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجلا، **قولہ** وھو نائم وعلیہ ثوب ابیض الخ قال فی الفتح وفائدۃ وصفہ الثوب وقولہ اتیتہ وھو نائم ثم اتیتہ وقد استیقظ، الاشارۃ الی استحضارہ القصۃ بما فیھا لیدل ذلک علی اتقانہ لھا، **قولہ** علی رغم انف ابی ذر الخ بفتح الراء وضمھا وکسرھا، **قولہ** وان رغم انف ابی ذر الخ ھو بفتح الغین وکسرھا ذکرھا الجوھری وغیرہ وھو ماخوذ من الرغام بفتح الراء وھو التراب فمعنی ارغم اللہ انفہ ای الصقہ بالرغام واذلہ، فمعنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم علی رغم انف ابی ذر ای علی ذل منہ لوقوعہ مخالفا لما یرید وقیل معناہ علی کراھۃ منہ وانما قال لہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک لاستبعادہ العفو عن الزانی والسارق المنتھک للحرمۃ واستعظامہ ذلک وتصور ابی ذر بصورۃ الکارہ الممانع وان لم یکن ممانعا وکان ذلک من ابی ذر لشدۃ نفرتہ من معصیۃ اللہ تعالی واھلھا، واللہ اعلم **باب تحریم قتل الکافر بعد**

عن عُبَيْدِ الله بن عَدِيّ بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيتُ رجلًا مِن الكفار فقاتلني فضرب احدى يَدَيّ بالسّيف فقطعها ثم لَاذَ مِنّي بشجرة فقال أسلمتُ لله أفأقتُله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتُله قال فقلتُ يا رسول الله انه قد قطع يَدِي ثم قال ذلك بعد ان قطعها أفأقتُلُهُ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَقْتُلْه فان قتلتَهُ فانه بمنزلتك قبل أن تقتُلَهُ وانّك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم وعبدُ بن حُميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر ح وحدثنا اسحٰق بن موسى الانصاري قال نا الوليد بن مُسْلِم عن الاوزاعي ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا ابن جُرَيج جميعًا عن الزهري بهذا الاسناد امّا الاوزاعي وابن جُرَيج ففي حديثهما قال اسلمتُ لِلّٰهِ كما قال الليث في حديثه وامّا معمر ففي حديثه فلمّا اهوَيتُ لاقتُلَهُ قال لا اله الا الله **وحدثني** حَرْمَلَةُ بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجُنْدُعِي ان عُبَيد الله بن عَدِيّ بن الخيار اخبره ان المقداد بن عمرو ابن الاسود الكِندي وكان حليفًا لبني زُهرة وكان ممّن شهد بدرًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله أرأيتَ ان لقيتُ رجلًا من الكفار ثم ذكر بمثل حديث الليث

ان قال لا اله الا الله **قوله** عن عبيد الله بن عدي بن الخيار الخ بكسر الخاء المعجمة كالكتاب **قوله** عن المقداد بن الاسود الخ المقداد هذا هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة هذا نسبه الحقيقي وكان الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبنّاه في الجاهلية فنسب اليه وصار به اشهر واعرف فقوله ثانيًا ان المقداد بن عمرو ابن الاسود قد يغلط في ضبطه وقراءته والصّواب فيه ان يقرأ عمرو مجرورًا منوّنًا وابن الاسود بنصب النون ويكتب بالالف لانه صفة للمقداد وهو منصوب فينصب وليس ابن ههنا واقعًا بين علمين متناسلين فلهذا قلنا تتعين كتابته بالالف ولو قرئ بجرّ ابن لفسد المعنى وصار عمرو ابن الاسود وذلك غلط صريح، اه- كذا في الشرح، **قوله** أرأيت ان لقيت الخ قال في الفتح استدل به على جواز السؤال عن النوازل قبل وقوعها وامّا ما نقل عن بعض السلف من كراهة ذلك فهو محمول على ما يندر وقوعه وامّا ما يمكن وقوعه عادة فيشرع السؤال عنه ليعلم، **قوله** لاذ مني الخ اي اعتصم مني وهو معنى قوله قالها متعوذًا بكسر الواو اي معتصمًا، **قوله** فقال أسلمتُ لله الخ اي دخلتُ في الاسلام **قوله** فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله الخ قال الشارح رحمه الله اختلف في معناه فاحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله، قال ابن القصار يعني لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وارتكاب الاثم وان اختلفت انواع المخالفة والاثم فيسمى اثمه كفرًا واثمك معصية وفسقًا واما كونه صلى الله عليه وسلم لم يوجب على أسامة قصاصًا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لاسقاط الجميع ولكن الكفارة واجبة والقصاص ساقط للشبهة فانه ظنّه كافرًا وظن ان اظهاره كلمة التوحيد في هذا الحال لا يجعله مسلمًا وفي وجوب الدّية قولان للشافعي وقال بكل واحد منهما بعض من العلماء ويجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل على التراخي وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدّية على قول من اوجبها فيحتمل ان أسامة كان في ذلك الوقت معسرًا بها فاخرت الى يساره، كذا في الشرح، **قوله** وانك بمنزلته قبل ان يقول الخ نقل ابن التين عن الداؤدي قال معناه انك صرت قاتلًا كما كان هو قاتلًا، قال وهذا من المعاريض لانه اراد الاغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه وانما اراد ان كلا منهما قاتل ولم يرد انه صار كافرًا بقتله اياه، كذا في الفتح، **قوله** فلمّا اهويتُ لاقتله الخ اي مِلتُ يقال هويتُ واهويتُ **قوله** عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي الخ بضم الجيم واسكان النون بعدها دال ثم عين مهملتان وتفتح الدال وتضم لغتان وجندع بطن من ليث فلهذا قال الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقيل الجندعي ثم الليثي لكان خطأ من حيث انه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولانه ايضًا يقتضي ان ليثًا بطن من جندع وهو خطأ والله اعلم **قوله** الكندي الخ قال الامام الحافظ احمد بن صالح ان والد المقداد حالف كندة فنسب اليها وروينا عن ابن شماسة عن سُفيان بن صُهابة بضم الصّاد المهملة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة المهري قال كنتُ صاحب المقداد بن الاسود في الجاهلية وكان رجلًا من بهراء فاصاب فيهم دمًا فهرب الى كندة فحالفهم ثم اصاب فيهم دمًا فهرب الى مكة فحالف الاسود بن عبد يغوث فعلى هذا تصح نسبته الى بهراء لكونه الاصل وكذلك الى قضاعة وتصح نسبته الى كندة لحلفه او لحلف ابيه وتصح الى زهرة لحلفه مع الاسود، والله اعلم **قوله** كان حليفًا لبني زُهرة الخ ذلك لمحالفته الاسود بن عبد يغوث الزهري فقد ذكر ابن عبد البر وغيره ان الاسود بن عبد يغوث حالفه ايضًا مع تبنّيه اياه، **قوله** انه قال يا رسول الله الخ اعاد لفظ انه لطول الكلام ولو لم يذكرها لكان صحيحًا

حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو كريب واسحٰق بن ابراهيم عن ابي معٰوية كلاهما عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن اسامة بن زيد وهذا حديث ابن ابي شيبة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات
من جهينة فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم أقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله انما قالها خوفا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها
ام لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني اسلمت يومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين يعني اسامة
قال قال رجل ألم يقل الله وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فقال سعد قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة وانت و
اصحابك تريدون ان تقاتلوا حتى تكون فتنة **حدثنا** يعقوب الدورقي قال نا هشيم قال انا حصين قال نا ابو ظبيان قال
سمعت اسامة بن زيد بن حارثة يحدث قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة فصبحنا القوم فهزمناهم

بل هو الاصل ولكن لما طال الكلام جاز واحسن ذكرها ونظيره في كلام العرب كثير، **قوله** عن ابي ظبيان الخ هو بفتح الظاء المعجمة وكسرها
فاهل اللغة يفتحونها والمحدثون من يكسرها واهل الحديث يكسرونها وكذلك قيده ابن ماكولا وغيره، واسم ابي ظبيان حصين بن جندب بن عمرو
كوفي توفي سنة تسعين **قوله** في سرية الخ هي بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية قطعة من الجيش تخرج منه وتعود اليه وهي من مائة الى
خمسمائة فما زاد على خمسمائة يقال له منسر بالنون والمهملة فان زاد على ثمانمائة سمي جيشا وما بينهما يسمى هبطة فان زاد على اربعة الاف
يسمى جحفلا فان زاد فجيش جرار والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى بعثا فالعشرة فما بعدها تسمى حفيرة والاربعون عصبة والى ثمانمائة
مقنب بقاف ونون ثم موحدة فان زاد سمي جمرة بالجيم والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر كذا في الفتح **قوله** فصبحنا الخ اي هجموا عليهم صباحا قبل
ان يشعروا بهم يقال صبحته اتيته صباحا بغتة ومنه قوله ولقد صبحهم بكرة عذاب مستقر **قوله** الحرقات من جهينة الخ بضم المهملة و
فتح الراء وبعدها قاف نسبة الى الحرقة واسمه جهيش بن عامر بن ثعلبة بن مودعة بن جهينة تسمى الحرقة لانهم احرقوا قوما بالقتل فبالغوا في
ذلك ذكره ابن الكلبي، **قوله** فطعنته، زاد في رواية حصين برمحي حتى قتلته وفي حديث جندب فلما رجع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله
قال الحافظ ويجمع بانه رفع عليه السيف اولا فلما لم يتمكن من ضربه بالسيف طعنه بالرمح **قوله** فوقع في نفسي من ذلك الخ وفي الرواية الاخرى
فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قلت يا رسول الله انما كان متعوذا فقال اقتلته
بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم وفي الطريق الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دعا اسامة فسأله لم قتلته الى ان قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله
اذا جاءت يوم القيامة فجعل لا يزيد على ان يقول فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة **قوله** أقال لا اله الا الله وقتلته الخ قال ابن التين
في هذا اللوم تعليم وابلاغ في الموعظة حتى لا يقدم احد على قتل من تلفظ بالتوحيد وقال القرطبي في تكريره ذلك والاعراض عن قبول العذر زجر شديد
عن الاقدام على مثل ذلك **قوله** حتى تعلم أقالها ام لا الخ قال النووي الفاعل في قوله أقالها هو القلب ومعناه انك انما كلفت بالعمل بالظاهر وما
ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريق الى ما فيه فانكر عليه ترك العمل بما ظهر من اللسان فقال أفلا شققت عن قلبه لتنظر هل كانت فيه حين
قالها واعتقدها او لا والمعنى انك اذا كنت لست قادرا على ذلك فاكتف منه باللسان وقال القرطبي وفيه حجة لمن اثبت الكلام النفسي وفيه دليل
على ترتب الاحكام على الاسباب الظاهرة دون الباطنة **قوله** فقال سعد الخ اي ابن ابي وقاص رضي الله عنه **قوله** ذو البطين الخ بضم الباء تصغير
بطن قال القاضي عياض قيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن عظيم **قوله** يعني اسامة الخ قال ابن بطال كانت هذه القصة سبب حلف اسامة
ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثم تخلف عن علي في الجمل وصفين **قوله** قال رجل ألم يقل الله تعالى وقاتلوهم الخ اراد الرجل ان يحتج بالاية
على مشروعية القتال في الفتنة بين المسلمين وان فيها الرد على من ترك ذلك كاسامة وابن عمر وسعد وغيرهم رضي الله عنهم وحاصل جواب سعد
رضي الله عنه ان الضمير في قوله تعالى وقاتلوهم للكفار فامر المؤمنين بقتال الكافرين حتى لا يبقى احد يفتن عن دين الاسلام ويرتد الى الكفر
(والعياذ بالله) وكان الدخول في دينهم فتنة فكان الرجل يفتن عن دينه اما يقتلونه واما يوثقونه حتى كثر الاسلام فلم يبق فتنة من احد من الكفار
كاحد من المسلمين **قوله** انت واصحابك تريدون الخ اي المقاتلة بين المسلمين موجب للفتنة وقتلهم وذهاب ريحهم وغلبة عدوهم والظاهر
من هذا الكلام انه كان رأي سعد رضي الله عنه ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احد الطائفتين محقة والاخرى مبطلة وقيل الفتنة
مختصة بما اذا وقع القتال بسبب التغالب في طلب الملك واما اذا علمت الباغية فلا تسمى فتنة وتجب مقاتلتها حتى ترجع الى الطاعة وهذا

قال ولحقتُ انا ورجلٌ من الانصار رجلًا منهم فلمّا غشّيناه قال لا اله الا الله قال فكفّ عنه الانصاريّ وطعنتُه برمحي حتى قتلتُه قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا اُسامة أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوّذًا قال فقال أقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال فما زال يكررها عليّ حتى تمنّيتُ انّي لم اكن اسلمتُ قبل ذلك اليوم حدثنا احمد بن الحسن بن خراشٍ قال نا عمرو بن عاصمٍ قال نا معتمر قال سمعتُ ابي يحدّث ان خالدا الاثبج ابن اخي صفوان بن محرز حدّث عن صفوان بن محرز انه حدّث ان جندب بن عبد الله البجلي بعث الى عسعس بن سلامة زمن فتنة ابن الزبير فقال اجمع لي نفرًا من اخوانك حتى اُحدّثهم فبعث رسولًا اليهم فلمّا اجتمعوا جاء جندب وعليه برنسٌ اصفر فقال تحدّثوا بما كنتم تحدّثون به حتى دار الحديث فلما دار الحديث اليه حسر البرنس عن رأسه فقال انّي أتيتكم ولا اُريد ان اُخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثًا من المسلمين الى قومٍ من المشركين وانهم التقوا فكان رجلٌ من المشركين اذا شاء ان يقصد الى رجلٍ من المسلمين قصد له فقتله وان رجلًا من المسلمين قصد غفلته قال وكنا نحدّث انه اُسامة بن زيد فلمّا رفع عليه السيف قال لا اله الا الله فقتله فجاء البشير الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فسأله واخبره حتى اخبره خبر الرجل كيف صنع فدعاه فسأله فقال لم قتلته قال يا رسول الله اوجع في المسلمين وقتل فلانًا وفلانًا وسمّى له نفرًا وانّي حملتُ عليه فلمّا رأى السيف قال لا اله الا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقتلته قال نعم قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة فقال يا رسول الله استغفر لي قال فكيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة قال فجعل لا يزيده على ان يقول كيف تصنع بلا اله الا الله اذا جاءت يوم القيامة وحدّثني زهير بن حربٍ ومحمد بن مثنّى قالا نا يحيى وهو القطّان ح وحدّثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اُسامة وابن نمير كلهم عن عبيد الله عن نافعٍ عن ابن عمر عن النبيّ صلى الله عليه وسلم ح وحدّثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قرأتُ على مالكٍ عن نافعٍ عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منّا حدّثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير قالا نا مصعب

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا

قول الجمهور، قوله فلما غشيناه الخ بفتح اوّله وكسر ثانيه معجمتين اى لحقنا به حتى تغطى بنا قوله حتى تمنيت انى لم اكن اسلمت الخ اى ان اسلامى كان ذلك اليوم لان الاسلام يجبّ ما قبله فتمنّى ان يكون ذلك الوقت اوّل دخوله فى الاسلام ليأمن من جريرة تلك الفعلة ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلمًا قبل ذلك قال القرطبيّ وفيه اشعار بانه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح فى مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الانكار الشديد وانما اورد ذلك على سبيل المبالغة ويبيّن ذلك ان فى بعض طرقه فى رواية الاعمش حتى تمنيتُ انى اسلمتُ يومئذ قوله احمد بن الحسن بن خراش الخ بكسر الخاء المعجمة قوله ان خالدا الاثبج الخ بفتح الهمزة وبعدها ثاء مثلثة ساكنة ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم قال اهل اللغة الاثبج هو عريض الثبج بفتح الثاء والباء وقيل ناتى الثبج والثبج بين الكاهل والظهر، قوله صفوان بن محرز الخ باسكان الحاء المهملة وبراء ثم زاى، قوله عسعس بن سلامة الخ هو بعينين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما ساكنة قال ابو عمر بن عبد البرّ فى الاستيعاب هو بصري روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقولون ان حديثه مرسل وكذا ذكره ابن ابى حاتم وغيره فى التابعين قال البخارى وغيره كنية عسعس ابو صفرة وهو تميمى بصرى وهو من الاسماء المفردة لا يعرف له نظير والله اعلم قوله اجمع لى اخوانك الخ فيه انه ينبغى للعالم والرجل العظيم المطاع وذى الشهرة ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الدلائل، قوله وعليه برنس الخ بضم الباء والنون قال اهل اللغة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت اوجبة اوغيرهما قوله حسر البرنس الخ اى كشف، قوله ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم الخ الظاهر انّ المراد انّى اتيتكم ولا اُريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظكم واحدثكم بكلام من عند نفسى لكن الآن ازيدكم على ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثًا وذكر الحديث، والله اعلم قوله وكنا نحدث الخ بضم النون من نحدث وفتح الدال قوله فلمّا رجع عليه السيف الخ كذا فى بعض الاصول المعتمدة رجع بالجيم وفى بعضها رفع بالفاء وكلاهما صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع لتعديه ورجع بمعناه فان رجع يستعمل لازمًا ومتعديًا والمراد ههنا المتعدى ومنه قول الله عز وجل فَإِنْ رَجَعَكَ اللّٰهُ إِلَىٰ طَائِفَةٍ وقوله تعالى فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ والله اعلم باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منّا، قوله من حمل علينا السلاح الخ اى حمل السلاح على المسلمين لقتالهم بغير حق لما فى ذلك من تخويفهم وادخال الرعب عليهم وكانه كنى بالحمل عن المقاتلة او القتل للملازمة الغالبة قوله فليس منا الخ قال الشارح هو محمول على المستحل بغير تاويل فيكفر ويخرج عن الملة وقيل معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفيان بن عيينة رحمه الله يكره قول من يفسره بليس على

وهو ابن المقدام قال نا عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سل علينا السيف فليس منا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد الاشعري وابو كريب قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا، حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري ح وثنا ابو الاحوص محمد بن حيان قال نا ابن ابي حازم وكلاهما عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا وحدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غش فليس مني حدثني يحيى بن يحيى قال نا ابو معوية ح وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من ضرب الخدود او شق الجيوب او دعا بدعوى اهل الجاهلية هذا حديث يحيى واما ابن نمير وابو بكر فقالا وشق ودعا بغير الف وحدثنا عثمن بن ابي شيبة قال نا جرير ح وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعلى بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس جميعا عن الاعمش بهذا الاسناد وقالا وشق ودعا حدثنا الحكم بن موسى القنطري قال نا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ان القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني ابو بردة بن ابي موسى قال وجع ابو موسى وجعا فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من اهله فصاحت امرأة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا بريء مما بري منه رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم بري من الصالقة والحالقة والشاقة حدثنا عبد بن حميد واسحق بن منصور قالا انا جعفر بن عون قالا انا ابو عميس

هدينا ويقول بئس هذا القول يعني بل يمسك عن تأويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر والله اعلم، قال الحافظ والوعيد المذكور لا يتناول من قاتل البغاة من اهل الحق فيحمل على البغاة وعلى من بدأ بالقتال ظالما **قوله** وعبد الله بن براد الاشعري الخ بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء واخره دال، **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا**، **قوله** هو ابن عبد الرحمن القاري الخ بتشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة المعروفة، **قوله** على صبرة طعام الخ هي بضم الصاد واسكان الباء قال الازهري الصبرة الكومة المجموعة من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه قيل للسحاب فوق السحاب صبير، **قوله** اصابته السماء الخ اى المطر **باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية**، **قوله** ليس منا من ضرب الخدود الخ اى من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه عن الدين ولكن فائدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اى ما انت على طريقتي، وقال الزين بن المنير ما ملخصه التاويل الاول يستلزم ان يكون الخبر انما ورد عن امر وجودي وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تاديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما لا يستفاد منه قدر زائد على الفعل الموجود وحكى عن سفيان انه كان يكره الخوض في تاويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اى انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله حكاه ابن العربي وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضاء فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين، **قوله** او شق الجيوب الخ هذه الرواية باو تشعر بان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها، والجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بشقه اكمال فتحه الى آخره وهو من علامات التسخط، **قوله** ودعا بدعوى الجاهلية الخ اى من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعاء بالويل والثبور كما ورد في حديث ابي امامة عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام **قوله** وعلى بن خشرم الخ بفتح الخاء واسكان الشين المعجمتين وفتح الراء **قوله** الحكم بن موسى القنطري الخ هو بفتح القاف والطاء منسوب الى قنطرة بردان بفتح الباء والراء جسر ببغداد **قوله** ان القاسم بن مخيمرة الخ هو بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم الثانية **قوله** وجع ابو موسى الخ هو بفتح الواو وكسر الجيم، **قوله** فانا بريء مما بري الخ قال القاضي عياض اى بريء من فعلهن او مما يستوجبن من العقوبة او من عهدة ما لزمني من بيانه واصل البراءة الانفصال **قوله** من الصالقة الخ وقعت في الاصول بالصاد وسلق بالسين وهما صحيحان وهما لغتان السلق والصلق وسلق وصلق وهي صالقة وسالقة وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة **قوله** والحالقة الخ وهي التي تحلق شعرها عند المصيبة **قوله** والشاقة الخ التي تشق ثوبها عند المصيبة **قوله** ابو عميس الخ هو بضم العين المهملة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا. باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية.

قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد و ابی بردة بن ابی موسی قالا اغمی علی ابی موسی و اقبلت امرأته ام عبد الله تصیح برنة
قالا ثم افاق فقال الم تعلمی وكان یحدثها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انا بریء ممن حلق وسلق وخرق وحدثنی عبد الله بن
مطیع قال نا هشیم عن حصین عن عیاض الاشعری عن امرأة ابی موسی عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنیه حجاج بن
الشاعر قال ثنا عبد الصمد قال حدثنی ابی قال نا داود یعنی ابن ابی هند قال نا عاصم عن صفوان بن محرز عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم
ح وحدثنی الحسن بن علی الحلوانی قال نا عبد الصمد قال انا شعبة عن عبد الملك بن عمیر عن ربعی بن حراش عن ابی موسی عن النبی صلی الله
علیه وسلم بهذا الحدیث غیر ان فی حدیث عیاض الاشعری قال لیس منا ولم یقل بریء حدثنا شیبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء
الضبعی قالا انا مهدی وهو ابن میمون قال نا واصل الاحدب عن ابی وائل عن حذیفة انه بلغه ان رجلا ینم الحدیث فقال حذیفة
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یدخل الجنة نمام حدثنا علی بن حجر السعدی واسحق بن ابراهیم قال اسحق انا جریر عن
منصور عن ابراهیم عن همام بن الحرث قال كان رجل ینقل الحدیث الی الامیر فكنا جلوسا فی المسجد فقال القوم هذا ممن ینقل الحدیث
الی الامیر قال فجاء حتی جلس الینا فقال حذیفة سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یدخل الجنة قتات حدثنا ابو بكر بن ابی
شیبة قال نا ابو معویة ووكیع عن الاعمش ح وحدثنا منجاب بن الحرث التمیمی واللفظ له قال انا ابن مسهر عن الاعمش عن
ابراهیم عن همام بن الحرث قال كنا جلوسا مع حذیفة فی المسجد فجاء رجل حتی جلس الینا فقیل لحذیفة ان هذا یرفع الی السلطان
اشیاء فقال حذیفة ارادة ان یسمعه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یدخل الجنة قتات حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ومحمد
ابن مثنی وابن بشار قالوا انا محمد بن جعفر عن شعبة عن علی بن مدرك عن ابی زرعة عن خرشة بن الحر عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ثلاثة لا یكلمهم الله یوم القیمة

مسلم باب بیان غلظ تحریم النمیمة

باب بیان غلظ تحریم اسبال الازار والمن بالعطیة وتنفیق السلعة بالحلف وبیان الثلاثة الذین لا یكلمهم الله یوم القیامة ولا ینظر الیهم ولا یزكیهم ولهم عذاب الیم

وفتح المیم واسكان الباء وبالسین المهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رض وذكره الحاكم فی افراد الكنی یعنی انه لا یشاركه
فی كنیته احد، قوله سمعت ابا صخرة الخ بالهاء فی آخره كذا وقع هنا وهو المشهور فی كنیته ویقال فیها ایضا ابو صخر بحذف الهاء واسمه جامع بن
شداد، قوله تصیح برنة الخ هو بفتح الراء وتشدید النون صوت مع البكاء فیه ترجیع كالقلقلة واللقلقة، قوله عن ربعی بن حراش الخ بالحاء
المهملة المكسورة، **باب بیان غلظ تحریم النمیمة**، قوله وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی الخ بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة
قوله رجلا ینم الحدیث الخ قال الجوهری یقال نم الحدیث ینمه وینمه بكسر النون وضمها والرجل نمام قوله ینقل الحدیث الی الامیر الخ
ای امیر المؤمنین سیدنا عثمان بن عفان رضی الله تعالی عنه كما جاء فی روایة البخاری قوله لا یدخل الجنة قتات الخ یقال قت الحدیث
یقته بضم القاف والرجل قتات وهو النمام وقیل الفرق بین القتات والنمام ان النمام الذی یحضر القصة فینقلها والقتات الذی یتسمع
من حیث لا یعلم به ثم ینقل ما سمعه، قال الغزالی رح ما محصله ینبغی لمن حملت الیه نمیمة ان لا یصدق من نم له ولا یظن بمن نم عنه ما نقل
عنه ولا یبحث عن تحقیق ما ذكر له وان ینهاه ویقبح له فعله وان یبغضه ان لم ینزجر وان لا یرضی لنفسه ما نهی النمام عنه فینم هو علی النمام
فیصیر نماما، قال النووی رح هذا كله اذا لم یكن فی النقل مصلحة شرعیة والا فهی مستحبة او واجبة كمن اطلع من شخص انه یرید ان یؤذی
شخصا ظلما فحذره منه وكذا من اخبر الامام او من له ولایة بسیرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك وقال الغزالی ما محصله النمیمة فی الاصل نقل
القول الی المقول فیه ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما یكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او المنقول الیه او غیرهما وسواء
كان المنقول قولا او فعلا وسواء كان عیبا ام لا حتی لو رای شخصا یخفی ماله فافشی كان نمیمة واختلف فی الغیبة والنمیمة هل هما متغایرتان
او متحدتان والراجح التغایر وان بینهما عموما وخصوصا وجهیا وذلك لان النمیمة نقل حال الشخص لغیره علی جهة الافساد بغیر رضاه سواء
كان بعلمه ام بغیر علمه والغیبة ذكره فی غیبته بما لا یرضیه فامتازت النمیمة بقصد الافساد ولا یشترط ذلك فی الغیبة وامتازت الغیبة
بكونها فی غیبة المقول فیه واشتركتا فیما عدا ذلك، كذا فی الفتح قوله ارادة ان یسمعه الخ ای كان حذیفة رضی الله عنه مریدا لان یسمع الرجل
الذی كان یرفع الی السلطان اشیاء هذا الحدیث لینزجر عن فعله الشنیع، قوله لا یدخل الجنة الخ ای فی اول دهلة كما فی نظائره **باب بیان
غلظ تحریم اسبال الازار والمن بالعطیة وتنفیق السلعة بالحلف وبیان الثلثة الذین لا یكلمهم الله یوم القیمة ولا ینظر الیهم ولا
یزكیهم ولهم عذاب الیم**، قوله علی بن مدرك الخ بضم المیم واسكان الدال المهملة وكسر الراء قوله عن خرشة بن الحر الخ بخاء معجمة ثم راء
مفتوحتین ثم شین معجمة قوله ثلاثة لا یكلمهم الله الخ قال النووی ای تكلیم من رضی عنه باظهار الرضا بل بكلام یدل علی السخط وقیل
المراد انه یعرض عنهم وقیل لا یكلمهم كلاما یسرهم وقیل لا یرسل الیهم الملائكة بالتحیة قوله یوم القیامة الخ اشارة الی انه محل الرحمة

ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال ابوذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وحدثني** ابوبكر بن خلاد الباهلى قال نا يحيى وهو القطان قال نا سفين قال نا سليمن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة المنان الذى لا يعطى شيئا الا منه والمنفق سلعته بالحلف الفاجر والمسبل ازاره **وحدثنيه** بشر بن خالد قال نا محمد يعنى ابن جعفر عن شعبة قال سمعت سليمان بهذا الاسناد وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم قال ابو معوية ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وهذا حديث ابى بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم

المستمرة بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث **قوله** ولا ينظر اليهم الخ المراد انه يعرض عنهم ومعنى نظره لعباده رحمته لهم ولطفه بهم **قوله** ولا يزكيهم الخ اى لا يطهرهم من الذنوب وقيل لا يثنى عليهم **قوله** ولهم عذاب اليم الخ اى مولم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص الى قلوبهم وجعه قال والعذاب كل ما يعنى الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب من العذب وهو المنع يقال عذبته عذبا اذا منعته وعذب عذبا اذا امتنع وسمى الماء عذبا لانه يمنع العطش فسمى العذاب عذابا لانه يمنع المعاقب من معاودة مثل جرمه ويمنع غيره من مثل فعله، والله اعلم، **قوله** فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى الاية التى فى آل عمران إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الى اخر الاية **قوله** المسبل الخ وفى الرواية الاخرى المسبل ازاره والاسبال عندنا ممنوع ولو كان من غير خيلاء الا ان يكون من غير اختياره لعدم التعاهد والغفلة عنه بسبب المشى اوغيره بشرطان لا يتمادى على ذلك ويتداركه بعد التنبيه اما استرخاء احد شقى ازار ابى بكر فانما كان لعدم التعاهد منه رضى الله عنه كما وقع عند البخارى فى كتاب اللباس وسيأتى التفصيل ان شاء الله تعالى فى بعض مواضع هذا الشرح، اما تحديد الاسبال فقال الحافظ فى الفتح بعد نقل الروايات ان للرجال حالين حال الاستحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع، والاسبال المنهى عنه لا يختص بالازار فقط بل يعم القميص والعمامة وغيرهما كما جاء مصرحا فى الاحاديث الصحيحة وليطلب التفصيل من مظانه **قوله** والمنان الخ قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى الاية قال القرطبى المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل تعظم فى نفسه العطية وان كانت حقيرة فى نفسها والمعجب يحمله العجب على النظر لنفسه بعين العظمة وانه منعم بماله على المعطى وان كان افضل منه فى نفس الامر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان نعمة الله فيما انعم به عليه ولو نظر مصيره لعلم ان المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد **قوله** والمنفق سلعته الخ من التنفيق بمعنى الترويج **قوله** سلعته الخ بكسر السين المتاع كما فى الصحاح **قوله** بالحلف الكاذب الخ قال زيد بن اسلم فى تفسير قوله تعالى وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ الاية لا تكثروا الحلف وان كنتم بررة وفائدة ذلك اثبات الهيبة الالهية فى القلوب فما بالك بالحلف الكاذب الذى يتجاسر عليه صاحبه لمحض اكتساب متاع حقير من الدنيا، ومن الله نسأل الحفظ والعصمة، قال عياض رح جمعت هذه اليمين الكذب واخذ المال بغير حق والاستخفاف بحق الله تعالى **قوله** بالحلف الفاجر الخ المراد بالفجور لازمه وهو الكذب **قوله** شيخ زان الخ اما تخصيصه صلى الله عليه وسلم هؤلاء الثلثة فقال القاضى عياض ان كل واحد منهم التزم المعصية المذكورة مع بعدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يعذر احد بذنب لكن لما لم يكن الى هذه المعاصى ضرورة مزعجة ولا دواعى متعادة اشبه اقدامهم عليها المعاندة والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا لحاجة غيرها فان الشيخ لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما مر عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوة للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريحه من دواعى الحلال فى هذا ويخلى سره منه فكيف بالزنا الحرام وانما دواعى ذلك الشباب والحرارة الغريزية وقلة المعرفة وغلبة الشهوة لضعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى مداهنته ومصانعته فان الانسان انما يداهن ويصانع بالكذب وشبهه من يحذره ويخشى اذاه ومعاتبته او يطلب عنده بذلك منزلة او منفعة وهو غنى عن الكذب مطلقا وكذلك العائل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلاء والارتفاع على القرناء الثروة فى الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر ويحتقر غيره فلم يبق فعله وفعل الشيخ الزانى والامام الكاذب الا لضرب من الاستخفاف بحق الله تعالى والله اعلم

ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف له بالله لأخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لايبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف وحدثنى زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثى قال نا عبثر كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد مثله غير ان فى حديث جرير ورجل ساوم رجلا بسلعة وحدثنى عمرو الناقد قال نا سفين عن عمرو عن ابى صالح عن ابى هريرة قال أراه مرفوعا قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم رجل حلف على يمين بعد صلوة العصر على مال مسلم فاقتطعه وباقى حديثه نحو حديث الاعمش حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوسعيد الاشج قالا نا وكيع عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن شرب سما فقتل نفسه

قوله رجل على فضل ماء الخ عند البخاري فى الشرب بطريق عمرو بن دينار عن ابى صالح ورجل منع من فضل ماء فيقول الله تعالى له اليوم امنعك فضلى كما منعت فضل مالم تعمل يداك قال الحافظ ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل على انه احق بالاصل، قال ابن بطال فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل قال الحافظ فى ابواب ترك الحيل وفى تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه قوله بالفلاة الخ بفتح الفاء هى المفازة والقفر التى لا انيس بها، قوله يمنعه من ابن السبيل الخ والمراد بابن السبيل المسافر المحتاج الى الماء لكن يستثنى منه الحربي والمرتد اذا اصر على الكفر فلا يجوز بذل الماء لهما، كذا فى الفتح، قوله بعد العصر الخ قال الخطابي خص وقت العصر بتعظيم الاثم فيه وان كانت اليمين الفاجرة محرمة فى كل وقت لان الله عظم شان هذا الوقت بان جعل الملائكة تجتمع فيه وهو وقت ختام الاعمال والامور بخواتيمها فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليها تجرأ فان من تجرأ عليها فيه اعتادها فى غيره وكان السلف يحلفون بعد العصر وجاء ذلك فى الحديث ايضا، قوله لأخذها بكذا الخ اى الحالف البائع قوله فصدقه الخ اى المشتري قوله وهو على غير ذلك الخ اى ما اخذها البائع فى الواقع بالقدر الذى حلف انه اخذ السلعة به، قوله ورجل بايع اماما الخ فيه وعيد شديد فى نكث البيعة والخروج على الامام لما فى ذلك من تفرق الكلمة ولما فى الوفاء من تحصين الفروج والاموال وحقن الدماء والاصل فى مبايعة الامام ان يبايعه على ان يعمل بالحق ويقيم الحدود ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فمن جعل مبايعته لمال يعطاه دون ملاحظة المقصود فى الاصل فقد خسر خسرانا مبينا ودخل فى الوعيد المذكور وحاق به ان لم يتجاوز الله عنه وفيه ان كل عمل لا يقصد به وجه الله واريد به عرض الدنيا فهو فاسد وصاحبه آثم والله الموفق قوله سعيد بن عمرو الاشعثى الخ هو بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندى قوله عبثر الخ بفتح العين وبعدها باء موحدة ساكنة ثم ثاء مثلثة، قوله فاقتطعه الخ افتعل من القطع كانه قطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به فى النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة، قوله بحديدة الخ هى القطعة من الحديد قوله فحديدته فى يده الخ قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره فى الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هى لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه، قيل وفيه حجة لمن اوجب المماثلة فى القصاص خلافا لمن خصصه بالمحدد ورده ابن دقيق العيد بان احكام الله لا تقاس بافعاله فليس كل ما ذكر انه يفعله فى الآخرة يشرع لعباده فى الدنيا كالتحريق بالنار مثلا وسقي الحميم الذى يقطع به الامعاء قوله يتوجأ بها الخ هو بالجيم وهمزة آخره معناه يطعن، قوله خالدا مخلدا فيها ابدا الخ وقد تمسك به المعتزلة وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصى فى النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذى بعد ان اخرجه رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الى ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كأنه يقول يخلد مدة معينة وهذا كما يقال خلد الله ملك السلطان وقريب منه ان يقال ان كونه متوجأ بحديدته او شاربا سمه او مترديا فى جهنم دائم مؤبد ما دام ذاته موجودة فيها فالدوام والتابيد بحسب الصفات المذكورة وموطنه المخصوص فكانه صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصفات والهيئات التى كان عليها وقت قتله نفسه لا تفارقه فى ذاك الموطن ابدا والله سبحانه وتعالى اعلم قوله من شرب سما الخ بضم السين

باب بيان غلظ تحريم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه بشئ عذب به فى النار وانه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة

فهو يتحسّاه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا ومن تردّى من جبل وقتل نفسه فهو يتردّى في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها ابدًا، وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا عبثر هو ابن القاسم ح وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحارث قال نا شعبة كلهم بهذا الاسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان حدثنا يحيى بن يحيى قال انا معوية بن سلّام بن ابي سلّام الدمشقي عن يحيى بن ابي كثير ان ابا قلابة اخبره ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبًا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عُذّب به يوم القيمة وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه حدثني ابو غسّان المسمعي قال نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو قلابة عن ثابت بن الضحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عُذّب به يوم القيمة ومن ادّعى دعوى كاذبة ليتكثّر بها لم يزده الله الا قلّة

وفتحها وكسرها ثلاث لغات والفتح افصحهن **قوله** فهو يتحسّاه الخ اى يشربه في تمهل ويتجرعه **قوله** يتردّى اى ينزل **قوله** كلهم بهذا الاسناد مثله يعني ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جرير وعبثر وشعبة رووه عن الاعمش كما رواه وكيع في الطريق الاولى الا ان شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الاعمش قال سمعت ذكوان وهو ابو صالح فصرح بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن والاعمش مدلّس لا يحتج بعنعنته الا اذا صح سماعه من الذي عنعنه من جهة اخرى فبيّن مسلم ان ذلك قد صح من رواية شعبة والله تعالى اعلم **قوله** ان ابا قلابة الخ بكسر القاف واسمه عبد الله بن زيد **قوله** من حلف على يمين بملة الخ قال ابن دقيق العيد الحلف بالشيء حقيقة هو القسم به وادخال بعض حروف القسم عليه كقوله والله والرحمن وقد يطلق على التعليق بالشيء يمين كقولهم من حلف بالطلاق فالمراد تعليق الطلاق واطلق عليه الحلف لمشابهته باليمين في اقتضاء الحث والمنع واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون المراد المعنى الثاني لقوله كاذبًا متعمدًا والكذب يدخل القضية الاخبارية التي يقع مقتضاها تارة ولا يقع اخرى وهذا بخلاف قولنا والله وما اشبهه فليس الاخبار بها عن امر خارجي بل هي لانشاء القسم فتكون صورة الحلف هنا على وجهين احدهما ان يتعلق بالمستقبل كقوله ان فعل كذا فهو يهودي والثاني يتعلق بالماضي كقوله ان كان فعل كذا فهو يهودي وقد يتعلق بهذا من لم ير فيه الكفارة لكونه لم يذكر فيه كفارة بل جعل المرتب على كذبه فهو كما قال، كذا في الفتح، **قوله** كاذبًا الخ وفي رواية كاذبًا متعمدًا، قال الشارح ليس المراد به التقييد والاحتراز من الحلف بها صادقًا لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبًا وذلك لانه لابد ان يكون معظمًا لما حلف به، فان كان معتقدًا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك وان كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذب في الصورة لكونه عظمه بالحلف به، فاذا علم انه لا ينفك عن كونه كاذبًا حمل التقييد بكاذبًا على انه بيان لصورة الحالف ويكون التقييد خرج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وقوله تعالى لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ، **قوله** فهو كما قال الخ قال الحافظ في الفتح ان اعتقد الحالف تعظيم ما ذكر كفر وان قصد حقيقة التعليق فينظر فان كان اراد ان يكون متصفًا بذلك كفر لان ارادة الكفر كفر وان اراد البعد عن ذلك لم يكفر لكن هل يحرم عليه ذلك او يكره الثاني هو المشهور، ويحتمل ان يكون المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلوة فقد كفر اى استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد انه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة، **قوله** وليس على رجل نذر في شيء لا يملكه الخ وهذا عند الحنفية رحمهم الله تعالى اذا لم يكن النذر معلقًا على الملك والتفصيل يطلب من كتب الفروع **قوله** ولعن المؤمن كقتله الخ اى لانه اذا لعنه فكانه دعا عليه بالهلاك وقال النووي الظاهر ان المراد انهما سواء في اصل التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام المازري وقيل غير ذلك مما ليس بظاهر قال الامام ابو حامد الغزالي رح وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق بين الفاسق وغيره ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيًّا كان او ميتًا الا من علمنا بالنص انه مات كافرًا كابي لهب وابي جهل وشبههما ويجوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى **قوله** ومن ادعى دعوى كاذبة الخ هذه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطلة وكاذب وكاذبة حكاهما صاحب المحكم والتانيث افصح، قال القاضي هو عام في كل دعوى يتشبع بها المرء بما لم يعط من مال يختال في التجمل به من غيره او نسب ينتمي اليه او علم يتحلى به وليس هو من حملته او دين يظهره وليس ممن هو اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك له في دعواه ولا زاك ما اكتسبه بها ومثله الحديث الآخر اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب **قوله** ليتكثّر بها الخ ضبطناه بالثاء المثلثة بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الائمة المعتمدين في نسخته بالباء الموحدة وله وجه وهو بمعنى الاول اى يصير ماله كبيرًا عظيمًا

ومن حلف على يمين صبر فاجرة حدثنا اسحق بن ابراهيم واسحق بن منصور وعبد الوارث بن عبد الصمد كلهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك الانصاري ح وحدثنا محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله به في نار جهنم هذا حديث سفيان واما شعبة فحديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة سوى الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن ذبح نفسه بشيء ذبح به يوم القيمة حدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد جميعا عن عبد الرزاق قال ابن رافع ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فقال لرجل ممن يدعى بالاسلام هذا من اهل النار فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فاصابته جراحة فقيل يا رسول الله الرجل الذي قلت له انفا انه من اهل النار فانه قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى النار فكاد بعض المسلمين ان يرتاب فبينما هم على ذلك اذ قيل فانه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله اكبر اشهد اني عبد الله ورسوله ثم امر بلالا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة وان الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري حي من العرب عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره ومال الآخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما اجزأ منا اليوم احد كما اجزأ فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه واذا اسرع اسرع معه قال فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع نصل سيفه

قوله ومن حلف على يمين صبر فاجرة الخ كذا وقع في الاصول هذا القدر فحسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يأت في الحديث هنا الخبر عن هذا الحالف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثر بها لم يزده الله بها الا قلة اي وكذلك من حلف على يمين صبر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما مبينا في حديث آخر من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان، قوله يمين صبر الخ هي التي الزم بها الحالف عند حاكم ونحوه واصل الصبر الحبس والامساك، قوله ح وحدثنا محمد بن رافع الخ قد يقال هذا تطويل كلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر اولا على ابي قلابة ثم يسوق الطريق الآخر اليه فاما ذكر ثابت فلا حاجة اليه اولا، وجوابه ان في الرواية الاولى رواية شعبة عن ايوب نسب ثابت بن الضحاك فقال الانصاري وفي رواية الثوري عن خالد لم ينسبه فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه، قاله النووي، قوله عن خالد الحذاء الخ قالوا انما قيل له الحذاء لانه كان يجلس في الحذائين ولم يحذ نعلا قط هذا هو المشهور ورويناه عن فهد بن حيان بالمثناة قال لم يحذ خالد قط وانما كان يقول احذوا على هذا النحو فلقب الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم وبالزاي واللام قوله شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا الخ قال القاضي رحمه الله صوابه خيبر بالخاء المعجمة وهذا موافق لما ذكر البخاري في صحيحه قوله فقال لرجل الخ اي في شانه، قوله فكاد بعض المسلمين ان يرتاب الخ فيه دخول ان على خبر كاد وهو جائز مع قلته قوله لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة الخ قال السندي فيه تنبيه على ان ذلك الرجل ما كان من المسلمين من اصله لانه بسبب فعله ذلك خرج منهم ويمكن ان يكون في هذا النداء تنبيه للمرتابين بالتبري عن الريب في كلامه لانه يخالف الاسلام فيضر بدخول الجنة والله تعالى اعلم، قوله بالرجل الفاجر الخ والذي يظهر ان المراد بالفاجر اعم من ان يكون كافرا او فاسقا، قوله حي من العرب الخ يعني القاري منسوب الى القارة قبيلة معروفة من ثقيف، قوله فلما مال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عسكره الخ اي رجع بعد فراغ القتال في ذلك اليوم قوله شاذة ولا فاذة الخ الشاذة بتشديد المعجمة ما انفرد عن الجماعة وبالفاء مثله ما لم يختلط بهم ثم هما صفتان لمحذوف اي نسمة والهاء فيهما للمبالغة والمعنى انه لا يلقى شيئا الا قتله وقيل المراد بالشاذ والفاذ ما كبر وما صغر وقيل الشاذ الخارج والفاذ المنفرد وقيل هما بمعنى وقيل الثاني اتباع قوله ما اجزأ منا اليوم الخ مهموز معناه ما اغنى وكفى احد غناءه وكفايته قوله اما انه من اهل النار الخ وفي حديث اكثم بن ابي الجون الخزاعي عند الطبراني قال قلنا يا رسول الله فلان يجزي في القتال قال هو في النار قلنا يا رسول الله اذا كان فلان في عبادته واجتهاده ولين جانبه في النار فاين نحن قال ذلك اخبات النفاق قال فكنا نتحفظ عليه في القتال قوله فقام رجل من القوم الخ هو اكثم بن ابي الجون، قوله انا صاحبه الخ معناه انا اصحبه في خفية والازمه لانظر السبب الذي يصير به من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار فلا بد له من سبب عجيب، قوله نصل سيفه الخ اي

بالارض وذُبابه بين ثديَيه ثم تحامل فقتل نفسه فخرج الرجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك
قال الرجل الذى ذكرت آنفاً انه من اهل النار فاعظم الناسُ ذلك فقلتُ انا لكم به فخرجتُ فى طلبه حتى جُرح جُرحاً شديداً فاستعجل الموت
فوضع نصل سيفه بالارض وذُبابه بين ثديَيه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك انّ الرجل ليعمل عمل
اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار وانّ الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو من اهل الجنة **حدثنى** محمد بن رافع
قال نا الزُبيرى وهو محمد بن عبد الله بن الزبير قال نا شيبانُ قال سمعتُ الحسنَ يقول انّ رجلاً ممّن كان قبلكم خرجت به قرحةٌ فلمّا
آذته انتزع سهماً من كنانته فنكأها فلم يرقأ الدم حتى مات قال ربّكم عزّ وجلّ قد حرّمتُ عليه الجنّة ثم مدّ يده الى المسجد فقال اى والله
لقد حدثنى بهذا الحديث جُندبٌ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المسجد **حدثنا** محمد بن ابى بكر المقدّمى قال نا وهب بن جرير
قال نا ابى قال سمعتُ الحسنَ يقولُ حدثنا جُندبُ بن عبد الله البجلى فى هذا المسجد فما نسينا وما نخشى ان يكون جُندبٌ كذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج برجل فيمن كان قبلكم خُراجٌ فذكر نحوه **حدثنى** زهير بن حرب قال نا هاشم بن
القاسم قال نا عِكرمة بن عمّار قال حدثنى سِماكٌ ابو زميل الحنفيّ قال حدثنى عبد الله بن عباس قال حدثنى عمر بن الخطاب قال لمّا كان يوم خيبر
اقبل نفرٌ من صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلانٌ شهيدٌ وفلانٌ شهيدٌ حتى مرّوا على رجلٍ فقالوا فلانٌ شهيدٌ فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلّا انى رأيتهُ فى النار فى بُردةٍ غلّها او عباءةٍ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب فنادِ فى الناس انه لا يدخل الجنة
الا المؤمنون قال فخرجتُ فناديتُ ألا انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **حدثنى** ابو الطاهر قال اخبرنى ابن وهب عن مالك بن انس عن ثور بن زيد الدّيلى
عن سالمٍ ابى الغيث مولى ابن مُطيع عن ابى هريرة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد وهذا حديثه قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن ثور عن ابى الغيث عن
ابى هريرة قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهباً ولا ورِقاً غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا الى
الوادى ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدٌ له وهبه له رجل من جُذام يُدعى رفاعة بن زيد من بنى الضُبيب فلمّا نزلنا الوادى قام

باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون

حديدة السيف، **قوله** وذُبابه الخ وهو بضم الذال وتخفيف الباء الموحدة المكررة وهو طرفه الاسفل، **قوله** بين ثدييه الخ الثدى بفتح الثاء وهو
يُذكّر على اللغة الفصيحة التى اقتصر على الفراء وثعلب وغيرهما وحكى ابن فارس والجوهرى وغيرهما فيه التذكير والتانيث قال ابن فارس الثدى للمرأة
ويقال لذلك الموضع من الرجل ثندوة وثندؤة بالفتح بلا همزة وبالضم مع الهمزة وقال الجوهرى والثدى للمرأة وللرجل فعلى قول ابن فارس يكون
فى هذا الحديث قد استعار الثدى للرجل وجمع الثدى أثدٍ وثُدِىّ وثِدِىّ بضم الثاء وكسرها **قوله** وهو من اهل الجنة الخ زاد فى حديث اكثم تدركه
الشقاوة والسعادة عند خروج نفسه فيختم له بها، **قوله** خرجت به قرحة الخ بفتح القاف وسكون الراء حبة تخرج فى البدن **قوله** من كنانته الخ هى
بالفارسية تركش، لانها تكنّ السهام اى تسترها، **قوله** فنكأها الخ اى قشرها وخرقها وفتحها، قال الشارح هذا محمول على انه نكأها استعجالاً للموت
(كما يدل عليه رواية البخارى بادرنى عبدى بنفسه) اولغير مصلحة فانه لو كان على طريق المداواة التى يغلب على الظن نفعها لم يكن حراماً والله اعلم
قوله فلم يرقأ الدم الخ اى لم ينقطع **قوله** قد حرمت عليه الجنة الخ ظاهره يقتضى تخليد الموحد فى النار والجواب عنه من وجوه احدها انه كان استحلّ
ذلك الفعل فصار كافراً، ثانيها كان كافراً فى الاصل وعوقب بهذه المصيبة زيادة على كفره، ثالثها ان المراد ان الجنة حرّمت عليه فى وقت ما كالوقت
الذى يدخل فيه السابقون او الوقت الذى يعذب فيه الموحدون فى النار ثم يخرجون، رابعها المراد جنة معينة كالفردوس مثلاً خامسها ان ذلك
ورد على سبيل التغليظ والتخويف وظاهره غير مراد سادسها انّ التقدير حرمت عليه الجنة ان شئت استمرار ذلك سابعها قال النووى يحتمل ان يكون
ذلك شرع من مضى ان اصحاب الكبائر يكفرون بفعلها، كذا فى الفتح، **قوله** فى هذا المسجد الخ هو مسجد البصرة، **قوله** فما نسينا الخ وفى البخارى وما نسينا
منذ حدثنا اشار بذلك الى تحققه لما حدث به وقرب عهده به واستمرار ذكره له، **قوله** وما نخشى ان يكون جندب كذب الخ فيه اشارة الى ان الصحابة
عدول وانّ الكذب مأمون من قبلهم ولاسيما على النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** خراج الخ بضم الخاء المعجمة وتخفيف الراء آخره جيم هو القرحة قال الحافظ
هذا تصحيف والصحيح جراح بكسر الجيم وتخفيف الراء آخره حاء كما هو عند البخارى فى الجنائز، **باب غلظ تحريم الغلول وانه لا يدخل الجنة الا
المؤمنون**، **قوله** مروا على رجل الخ لعله كركرة بفتح الكاف الاولى وكسرها واما الثانية فمكسورة فيهما وهو الذى اهداها للنبى صلى الله عليه وسلم
هوذة بن على، **قوله** كلّا انى رأيته فى النار الخ زجرٌ وردٌّ لقولهم فى هذا الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهلة بل هو فى النار بسبب غلوله **قوله**
فى بُردة غلّها الخ بضم الباء كساء مخطّط وهى الشملة والنمرة جمعها برد بفتح الراء وفى بردة اى من اجلها وسببها **قوله** غلّها الخ الغلول قال ابو عبيد
هو الخيانة فى الغنيمة خاصّةً وقال غيره هى الخيانة فى كل شئ ويقال منه غلّ يغُلّ بضم الغين، **قوله** رفاعة بن زيد من بنى الضبيب الخ قال الواقدى

عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئاً له الشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه ناراً اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحق ابن ابراهيم جميعاً عن سليمن قال ابو بكر نا سليمن بن حرب قال نا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن ابي الزبير عن جابر ان الطفيل بن عمرو الدوسي اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال حصن كان لدوس في الجاهلية فابى ذلك النبي صلى الله عليه وسلم للذي ذخر الله للانصار فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص له فقطع بها براجمه فشخبت يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه فراه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال له ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم وليديه فاغفر. حدثنا احمد بن عبدة الضبي قال نا عبد العزيز بن محمد وابو علقمة الفروي قالا نا صفوان بن سليم عن عبد الله بن سلمان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل يبعث ريحاً من اليمن الين من الحرير فلا تدع احداً في قلبه قال ابو علقمة مثقال حبة وقال عبد العزيز مثقال ذرة من ايمان الا قبضته

كان رفاعة قد وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه **قوله** يحل رحله الخ الرحل بالحاء المهملة مركب الرجل على البعير **قوله** فكان فيه حتفه الخ بفتح الحاء المهملة واسكان المثناة فوق اي موته وجمعه حتوف ومات حتف انفه اي من غير قتل ولا ضرب، **قوله** ان الشملة لتلتهب عليه الخ يحتمل ان يكون ذلك حقيقة بان تصير الشملة نفسها ناراً فيعذب بها ويحتمل ان يكون المراد انها سبب لعذاب النار وكذا القول في الشراك الآتي ذكره **قوله** بشراك الخ بكسر الشين المعجمة وهو السير المعروف الذي يكون في النعل على ظهر القدم، وفيه ان من غل شيئاً من الغنيمة يجب عليه رده وانه اذا رده يقبل منه ولا يحرق متاعه سواء رده او لم يرده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق متاع صاحب الشملة وصاحب الشراك ولو كان واجباً لفعله ولو فعله لنقل واما الحديث من غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي رواية واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعفه قال الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحاً لكان منسوخاً ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم **قوله** شراك من نار او شراكان من نار الخ فيه غلظ تحريم الغلول ولو كان قليلاً. اه

باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر

قوله هل لك في حصن حصين ومنعة الخ هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت والجوهري وغيرهما والفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريده وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة اي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه **قوله** فاجتووا المدينة الخ هو بضم الواو الثانية ضمير جمع وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما ومعناه كرهوا المقام بها لضجر ونوع من سقم قال ابو عبيد والجوهري وغيرهما اجتويت البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نعمة قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف. **قوله** فجزع الخ اي لم يصبر على الالم، **قوله** مشاقص الخ هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقاف وبالصاد المهملة وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض، **قوله** براجمه الخ بفتح الباء الموحدة وبالجيم فهي مفاصل الاصابع واحدة برجمة **قوله** فشخبت يداه الخ هو بفتح الشين والخاء المعجمتين اي سال دمهما وقيل سال بقوة **قوله** اللهم وليديه فاغفر الخ في هذا الحديث حجة لقاعدة عظيمة لاهل السنة ان من قتل نفسه او ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم المشيئة وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها وهذا الحديث شرح للاحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من اصحاب الكبائر في النار وفيه اثبات عقوبة بعض اصحاب المعاصي فان هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بان المعاصي لا تضر والله اعلم

باب الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الايمان

قوله احمد بن عبدة الخ باسكان الباء، **قوله** ابو علقمة الفروي الخ بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن ابي فروة المدني مولى آل عثمان بن عفان رضي الله عنه **قوله** ريحاً من اليمن الخ وفي حديث آخر ذكره مسلم في آخر الكتاب عقب احاديث الدجال ريحاً من قبل الشام فيحتمل انهما ريحان شامية ويمانية ويحتمل ان مبدأها من احد الاقليمين ثم تصل الى الآخر وتنتشر عنده، والله اعلم، **قوله** الين من الحرير الخ فيه والله اعلم اشارة الى الرفق بهم والاكرام لهم **قوله** الا قبضته الخ قد وردت في هذا النوع احاديث منها لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله، ومنها لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وقد استشكلوا على ذلك حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله فان ظاهر الاول انه لا يبقى احد من المؤمنين فضلاً عن القائم بالحق وظاهر الثاني البقاء ويمكن ان يكون المراد بقوله امر الله هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها فبهذا

باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن
باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله

حدثني يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعًا عن اسمٰعيل بن جعفر قال ابن ايوب ثنا اسمٰعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال فتنًا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا او يمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا الحسن بن موسىٰ قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن انس بن ملك انه قال لما نزلت هذه الاٰية يٰايها الذين اٰمنوا لا ترفعوا اصواتكم الى اخر الاٰية جلس ثابت في بيته وقال انا من اهل النار واحتبس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ فقال يا ابا عمرو ما شان ثابت اشتكى قال سعد انه لجاري وما علمت له بشكوىٰ قال فاتاه سعد فذكر له قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ثابت اُنزلت هذه الاٰية ولقد علمتم اني من ارفعكم صوتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا من اهل النار فذكر ذلك سعد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الجمع يزول الاشكال بتوفيق الله تعالى فاما بعد هبوبها فلا يبقى الا الاشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة وعلى هذا فاٰخر الاٰيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح وقد ورد من قول عيسى عليه السلام ان الساعة حينئذ تكون كالحامل المتم لا يدري اهلها متى تضع **باب الحث على المبادرة بالاعمال قبل تظاهر الفتن، قوله** بادروا بالاعمال الخ معنى الحديث الحث على المبادرة الى الاعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة المتراكمة كتراكم الليل المظلم لا المقمر بحيث لا يتبين فيه الصدق من الكذب والحق من الباطل **قوله** يصبح الرجل مؤمنًا ويمسي كافرًا او يمسي مؤمنًا الخ هذا شك الراوي وهذا لعظم الفتن ينقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب **قوله** يبيع الخ اي الرجل **قوله** بعرض من الدنيا الخ بفتحتين اي باخذ متاع دنيّ وثمن رديّ قال الطيبيّ قوله صلى الله عليه وسلم يصبح الرجل الخ استئناف بيان لحال المشبه وهو قوله فتنا وقوله يبيع الخ بيان للبيان **باب مخافة المؤمن ان يحبط عمله وقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي قوله** جلس ثابت بن قيس الخ كان رضي الله عنه جهير الصوت وكان يرفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد حذره اكثر من غيره، **قوله** وقال انا من اهل النار الخ وفي رواية موسى بن انس عند البخاري قال بطريق الالتفات كان يرفع صوته فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فقد حبط عمله وهو من اهل النار اي لقوله تعالى ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون والظاهر ان ذلك منه رضي الله عنه كان من غلبة الخوف عليه والا فلا حرمة قبل النهي وهو ايضا اجلّ من ان يكون ممن كان يقصد الاستهانة والايذاء لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برفع الصوت، واعلم ان ظاهر الاٰية مشعر بان الذنوب مطلقًا قد تحبط الاعمال الصالحة ومذهب اهل السنة ان المحبط منها الكفر لا غير والاول مذهب المعتزلة ولذا قال الزمخشري قد دلّت الاٰية على امرين هائلين احدهما ان يرتكب من الاٰثام ما يحبط عمل المؤمن والثاني ان في اٰثامه ما لا يدري انه محبط ولعله عند الله تعالى محبط واجاب عن ذلك ابن المنير رحمه الله بان المراد في الاٰية النهي عن رفع الصوت على الاطلاق ومعلوم ان حكم النهي الحذر مما يتوقع في ذلك من ايذاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والقاعدة المختارة ان ايذاءه عليه الصلوٰة والسلام يبلغ مبلغ الكفر المحبط للعمل باتفاق فورد النهي عما هو مظنة لاذى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سواء وجد هذا المعنى او لا حماية للذريعة وحسمًا للمادة ثم لما كان هذا المنهي عنه منقسمًا الى ما يبلغ مبلغ الكفر وهو المؤذي له عليه الصلوٰة والسلام والى ما لا يبلغ ذلك المبلغ ولا دليل يميز احد القسمين عن الاٰخر لزم المكلف ان يكفّ عن ذلك مطلقًا خوف ان يقع فيما هو محبط للعمل وهو البالغ حدّ الاذى اذ لا دليل ظاهرا يميزه وان كان فلا يتفق تمييزه في كثير من الاحيان والى التباس احد القسمين بالاٰخر وقعت الاشارة بقوله سبحانه ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون، ثم قال عليه الرحمة وهذا التقرير يدور على مقدمتين كلتاهما صحيحة، احداهما ان رفع الصوت من جنس ما يحصل به الاذى وهذا امر يشهد به النقل والمشاهدة حتى ان الشيخ يتأذّى برفع التلميذ صوته بين يديه فكيف برتبة النبوة وما تستحقه من الاجلال والاعظام وثانيتهما ان ايذاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كفر وهذا ثابت قد نصّ عليه ائمتنا وافتوا بقتل من تعرض لذلك كفرًا ولا تقبل توبته فما اتاه اعظم عند الله تعالى واكبر، قال العلّامة الاٰلوسي البغدادي رحمه الله ثم ان من الجهر ما لم يتناوله النهي بالاتفاق وهو ما كان منهم في حرب او مجادلة معاند او ارهاب عدوّ او ما اشبه ذلك مما لا يتخيل منه تأذٍّ او استهانة ففي الحديث انه عليه الصلوٰة والسلام قال للعبّاس بن عبد المطلب لما ولى المسلمون يوم حنين نادِ اصحاب السمرة فنادى باعلى صوته اين اصحاب السمرة وكان رجلا صيّتًا يروى ان غارة اتتهم يومًا فصاح العباس يا صباحاه فاسقطت الحوامل لشدة صوته وفيه يقول نابغة بني جعدة ؎ زجرة ابي عروة السباع اذا ٭ اشفق ان يختلطن بالغنم ؛ زعمت الرواة انه يزجر السباع عن الغنم فيفتق مرارة السباع في جوفه وذكروا انه سئل ابن عباس رضي الله عنه فكيف لا تفتق مرارة الغنم فقال لانها اُلفت صوته (فائدة) استدل العلماء بالاٰية على المنع من رفع الصوت عند قبره الشريف صلى الله تعالى عليه وسلم وعند قراءة حديثه عليه الصلوٰة والسلام لان حرمته ميتا كحرمته حيًا وذكر ابو حيان كراهة الرفع ايضًا بحضرة العالم وغير بعيد حرمته بقصد الايذاء والاستهانة لمن يحرم ايذاءه والاستهانة به مطلقا لكن للحرمة مراتب متفاوتة كما لا يخفى **قوله** فسأل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ الخ استشكل ذلك

بل هو من اهل الجنّة **وحدثنا** قطن بن نسير قال نا جعفر بن سليمٰن قال نا ثابت عن انس بن مالك قال كان ثابت بن قيس بن شمّاس خطيب الانصار فلمّا انزلت هذه الاٰية بنحو حديث حمّاد وليس فی حديثه ذكر سعد بن معاذ **وحدثنيه** احمد بن سعيد بن صخر الدارمی قال نا حبّان قال نا سليمٰن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال لمّا نزلت لَا تَرْفَعُوْٓا اَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ولم يذكر سعد بن معاذ فی الحديث **حدثنا** هريم بن عبد الاعلى الاسدی قال نا المعتمر بن سليمٰن قال سمعت ابی يذكر عن ثابت عن انس قال لمّا نزلت هٰذه الاٰية واقتصّ الحديث ولم يذكر سعد بن معاذ وزاد فقال فكنّا نراه يمشی بين اظهرنا رجلٌ من اهل الجنّة **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير عن منصور عن ابی وائل عن عبد الله قال قال اُناسٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اَنُؤاخَذُ بما عملنا فی الجاهلية قال امّا من احسن منكم فی الاسلام فلا يُؤاخذ بها ومن اَساءَ اُخِذَ بعمله فی الجاهلية والاسلام،

بعض الحفاظ بان نزول الاٰية المذكورة فی سنة الوفود بسبب الاقرع بن حابس وغيره وكان ذلك فی سنة تسع كما سيأتی فی التفسير وسعد بن معاذ مات قبل ذلك فی بنی قريظة وذلك سنة خمس ويمكن الجمع بان الذی نزل فی قصّة ثابت مجرّد رفع الصوت والذی نزل فی قصّة الاقرع اوّل السورة وهو قوله لَا تُقَدِّمُوْا بَيْنَ يَدَيِ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وقد نزل من هذه السّورة سابقًا ايضا قوله وَاِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ اقْتَتَلُوْا فقد ورد فی حديث انس عند البخاری انّها نزلت فی قصّة عبد الله بن ابیّ بن سلول وفی السّياق وذلك قبل ان يسلم عبد الله وكان اسلام عبد الله بعد وقعة بدر وقد روى الطبرانی وابن مردويه من طريق زيد بن الحباب حدثنی ابو ثابت بن ثابت بن قيس عن ثابت بن قيس قال لمّا نزلت هذه الاٰية نزلت فیّ فقال له رسول الله اما ترضى ان تعيش حميدًا الحديث وهذا لا يغاير ان يكون الرسول اليه من النبیّ صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ وروى ابن المنذر فی تفسيره من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن انس فی هذه القصّة فقال سعد بن عُبادة يا رسول الله هو جاری الحديث وهذا اَشبهُ بالصّواب لان سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس فهو اشبه ان يكون جاره من سعد بن معاذ لانه من قبيلة اُخرى، **قوله** بل هو من اهل الجنّة الخ وفی ما رواه ابن شهاب عن اسماعيل بن محمد بن ثابت قال له عليه الصلوٰة والسّلام امّا ترضى ان تعيش سعيدًا وتقتل شهيدًا وتدخل الجنّة وهذا مرسل قوی الاسناد اخرجه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عنه **قوله** قطن بن نسير الخ قَطَن بفتح القاف والطاء المهملة وبالنون ونُسَير بنون مضمومة ثمّ سين مهملة مفتوحة ثمّ مثنّاة من تحت ساكنة ثمّ راء **قوله** حدثنا حبان الخ بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وهو ابن هلال **قوله** هريم بن عبد الاعلى الخ بضم الهاء وفتح الراء واسكان الياء **قوله** فكنّا نراه يمشی بين اظهرنا الخ روى ابن ابی حاتم فی تفسيره من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس فی قصّة ثابت بن قيس فقال فی اٰخرها قال انسٌ فكنّا نراه يمشی بين اظهرنا ونحن نعلم انه من اهل الجنّة فلمّا كان يوم اليمامة كان فی بعضنا بعض الانكشاف فاقبل وقد تكفن وتحنط فقاتل حتى قتل؛

باب هل يؤاخذ باعمال الجاهلية، **قوله** ومن اساء اخذ بعمله الخ قال الخطابی ظاهره خلاف ما اجمعت عليه الامّة انّ الاسلام يَجُبُّ ما قبله وقال تعالى قُلْ لِّلَّذِيْنَ كَفَرُوْٓا اِنْ يَّنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ قال ووجه هذا الحديث ان الكافر اذا اسلم لم يؤاخَذْ بما مضى فان اساء فی الاسلام غاية الاساءة وركب اشدّ المعاصی وهو مستمر على الاسلام فانّما يؤاخذ بما جناه من المعصية فی الاسلام ويُبَكَّتُ بما كان منه فی الكفر كأن يقال له أَلستَ فعلتَ كذا وانت كافر فهلا منعك اسلامك عن مُعَاوَدة مثله انتهى ملخصًا وحاصله انّه أوّل المؤاخذة فی الاوّل بالتبكيت وفی الاٰخر بالعقوبة والاولى قول غيره ان المراد بالاساءة الكفر لانه غاية الاساءة واشدّ المعاصی فاذا ارتدّ ومات على كفره كان كمن لم يسلم فيعاقب على جميع ما قدّمه والى ذلك اشار البخاری بايراد هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر الشرك واورد كلاًّ فی ابواب المرتدين، وعن ابی عبد الملك البونی معنى من احسن فی الاسلام ای اسلم اسلامًا صحيحًا لا نفاق فيه ولا شك ومن اساء فی الاسلام ای اسلم رياء وسمعة وبهذا جزم القرطبی ولغيره معنى الاحسان الاخلاص حين دخل فيه ودوامه عليه الى موته والاساءة بضدّ ذلك فانّه ان لم يخلص اسلامه كان منافقًا فلا ينهدم عنه ما عمل فی الجاهلية فيضاف نفاقه المتأخّر الى كفره الماضی فيعاقب على جميع ذلك (**تنبيه**) قال الحافظ فی الفتح ثمّ وجدت فی كتاب السُّنّة لعبد العزيز بن جعفر وهو من رؤس الحنابلة ما يدفع دعوى الخطّابی وابن بطال الاجماع الذی نقلاه وهو ما نقل عن الميمونی عن احمد انه قال بلغنی انّ اباحنيفة يقول انّ من اسلم لا يؤاخذ بما كان فی الجاهلية ثمّ ردّه عليه بحديث ابن مسعودؓ ففيه انّ الذنوب الّتی كان الكافر يفعلها فی جاهليته اذا اصرّ عليها فی الاسلام فانّه يؤاخذ بها لانه باصراره لا يكون تاب منها وانّما تاب من الكفر فلا يسقط عنه ذنب تلك المعصية لاصراره عليها والى هذا ذهب الحليمی من الشافعية وتأوّل بعض الحنابلة قوله تعالى قُلْ لِّلَّذِيْنَ كَفَرُوْٓا اِنْ يَّنْتَهُوْا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ على انّ المراد ما سلف ممّا انتهوا عنه قال والاختلاف فی هذه المسألة مبنی على انّ التوبة هی الندم على الذنب مع الاقلاع عنه والعزم على عدم العود اليه والكافر اذا تاب من الكفر ولم يعزم على عدم العود الى الفاحشة لا يكون تائبًا منها فلا يسقط عنه المطالبة بها والجواب عن الجمهور انّ هذا خاصّ بالمسلم وامّا الكافر فانه يكون باسلامه كيوم

باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا وكيع عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية فقال من احسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام أخذ بالاول والآخر حدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا علي بن مسهر عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن المثنى العنزي وابو معن الرقاشي واسحق بن منصور كلهم عن ابي عاصم واللفظ لابن مثنى قال نا الضحاك يعني ابا عاصم قال انا حيوة بن شريح قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن ابن شماسة المهري قال حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت يبكي طويلا وحول وجهه الى الجدار فجعل ابنه يقول يا ابتاه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا قال فاقبل بوجهه وقال ان افضل ما نعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اني قد كنت على اطباق ثلاث لقد رأيتني وما احد اشد بغضا برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا احب الي ان اكون قد استمكنت منه فقتلته فلو مت على تلك الحال لكنت من اهل النار فلما جعل الله الاسلام في قلبي اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ابسط يمينك فلأبايعك فبسط يمينه قال فقبضت يدي قال ما لك يا عمرو قال قلت اردت ان اشترط قال تشترط بماذا قلت ان يغفر لي قال اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله

ولدته امه، والاخبار دالة على ذلك كحديث اسامة لما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قتل الذي قال لا اله الا الله حتى قال في آخره حتى تمنيت اني كنت اسلمت يومئذ، كذا في الفتح، قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير الخ رجال هذا الاسناد والذي قبله وبعده كلهم كوفيون وهذا من اطرف النفائس لكونها متلاصقة مسلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود رضـ. **باب كون الاسلام يهدم ما قبله وكذا الحج والهجرة**، قوله محمد بن المثنى العنزي الخ بفتح العين والنون، قوله ابو معن الرقاشي الخ بفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد قوله عن ابن شماسة المهري الخ بالشين المعجمة في اوله بفتحها وضمها والميم مخففة وفي آخره سين مهملة ثم هاء، واسمه عبد الرحمن بن شماسة والمهري بفتح الميم واسكان الهاء وبالراء، قوله وهو في سياقة الموت الخ هو بكسر السين اي حال حضور الموت، قال الأبي قال البياسي كان عمرو داهية العرب رأيا وعقلا ولسانا وولي مصر عشر سنين وثلاثة اشهر اربعة لعمر واربعة لعثمان وسنتين وثلاثة اشهر لمعاوية رضي الله عنهم ولما حضرته الوفاة نظر الى ماله فقال ليتك بعرا وليتني مت في غزوة السلاسل لقد دخلت في امور ما ادري ما حجتي فيها عند الله اصلحت لمعاوية دنياه وافسدت آخرتي عمي عن رشدي حتى حضر اجلي لكأني به حوى مالي واساء خلافتي في اهلي ثم قال لابنه ائتني بجامعة فشد بها يدي الى عنقي ففعل ثم رفع رأسه الى السماء فقال اللهم انك امرتني فعصيت ونهيتني فتجاوزت ولست عزيزا فانتصر ولا بريئا فاعتذر ولكني اشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك ثم وضع اصبعه في فمه كالمفكر المتندم حتى مات قوله اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا الخ فيه استحباب تنبيه المحتضر على احسان ظنه بالله سبحانه وتعالى وذكر آيات الرجاء واحاديث العفو عنده وتبشيره بما اعده الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق، قوله ان افضل ما نعد الخ بضم النون، قوله على اطباق ثلاثة الخ اي على احوال قال الله تعالى لتركبن طبقا عن طبق قوله ابسط يمينك الخ اي افتحها ومدها لاضع يميني عليها كما هو العادة في البيعة قوله فلأبايعك الخ بكسر اللام وفتح العين على الصحيح والتقدير لأبايعك تعليلا للامر والفاء مقحمة، قوله ما لك يا عمرو الخ اي اي شئ خطر لك حتى امتنعت من البيعة قوله ان يغفر لي الخ اي اشترط غفران ذنوبي ان اسلمت، قوله اما علمت يا عمرو الخ اي من حقك مع رزانة عقلك وجودة رأيك وكمال حذقك الذي لم يلحقك فيه احد من العرب ان لا يكون خفي عن علمك قوله يهدم الخ بكسر الدال اي يمحو قوله وان الهجرة الخ اي التي في حياتي وبعد فاني من دار الحرب الى دار الاسلام واما خبر لا هجرة بعد الفتح فمعناه لا هجرة من مكة لان اهلها صاروا مسلمين، قوله وان الحج يهدم ما كان قبله الخ قال الشيخ التوربشتي من ائمتنا رحمهم الله تعالى الاسلام يهدم ما كان قبله مطلقا مظلمة كانت او غيرها صغيرة كانت او كبيرة واما الهجرة والحج فانهما لا يكفران المظالم ولا يقطع فيهما بغفران الكبائر التي بين العبد ومولاه فيحمل الحديث على هدمهما الصغيرة المتقدمة ويحتمل هدمهما الكبائر التي تتعلق بحقوق العباد بشرط التوبة عرفنا ذلك من اصول الدين فرددنا المجمل الى المفصل وعليه اتفاق الشارحين وقال بعض علمائنا يمحو الاسلام ما كان قبله من كفر وعصيان وما ترتب عليهما من العقوبات التي هي حقوق الله واما حقوق العباد فلا تسقط بالحج والهجرة اجماعا ولا بالاسلام لو كان المسلم ذميا سواء كان الحق عليه ماليا او غير مالي كالقصاص او كان المسلم حربيا وكان الحق ماليا بالاستقراض او الشراء وكان المال غير الخمر وقال ابن حجر الحج يهدم ما قبله مما وقع قبله وبعد الاسلام من الظالم لكن بشرط ما ذكر في حديث من حج فلم يرفث

وما كان احدٌ احبَّ اليّ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اجلّ في عينيّ منه وما كنتُ اُطيق ان املأ عيني منه اجلالاً له ولو سُئلت ان اَصِفه ما اَطقتُ لانّي لم اَكُن املأ عينيّ منه ولو متُّ على تلك الحال لرجوتُ ان اكون من اهل الجنة ثم وَلِينا اَشياءَ ما ادري ما حالي فيها فاذا انا متُّ فلا تصحبني نائحةٌ ولا نارٌ فاذا دفنتموني فشُنّوا عليّ التراب شنًّا ثم اقيموا حول قبري قدر ما تُنحر جزور ويُقسم لحمها حتى استأنس بكم وانظر ماذا اُراجع به رُسُل ربّي **حدثني** محمد بن حاتم بن ميمون وابراهيم بن دينار واللفظ لابراهيم قال نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جُرَيج قال اخبرني يعلى بن مسلم انه سمع سعيد بن جُبَير يحدث عن ابن عباس انّ ناسًا من اهل الشرك قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا محمدًا صلى الله عليه وسلم فقالوا انّ الذي تقول وتدعو لحسنٌ ولو تخبرنا انّ لما عملنا كفارة فنزل وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ وَلَا يَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِيْ حَرَّمَ اللّٰهُ اِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُوْنَ وَمَنْ يَّفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ اَثَامًا، ونزل يٰعِبَادِيَ الَّذِيْنَ اَسْرَفُوْا عَلٰٓى اَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوْا مِنْ رَّحْمَةِ اللّٰهِ الاية

لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امّه مع ذلك فالذي عليه اهل السنة كما نقله غير واحد من الائمة كالنووي وعياض ان محل ذلك في غير التبعات بل الكبائر اذ لا يكفرها الا التوبة وعبارة بعض الشارحين الحقوق المالية لا تنهدم بالحج والهجرة وفي الاسلام خلاف واما حقوق العباد فلا تسقط بالهجرة والحج اجماعًا لعدم جواز بل يقع كما دلّ عليه بعض الاحاديث ان الله تعالى اذا اراد لعاصٍ ان يعفو عنه وعليه تبعاتٌ عوّض صاحبها من جزيل ثوابه ما يكون سببًا لعفوه ورضاه واما قول جماعة من الشافعية وغيرهم ان الحج يكفر التبعات واستدلوا بخبر ابن ماجه انه عليه الصلوة والسلام دعا لامّته عشية عرفة بالمغفرة فاستجيب له ما خلا المظالم فلم يجب لمغفرتها فدعا صبيحة مزدلفة بذلك فضحك عليه الصلوة والسلام لما رأى من جزع ابليس لما شاهده من عموم تلك المغفرة فيردّه ان الحديث سنده ضعيف وعلى تقدير صحته يمكن حمل المظالم على ما لا يمكن تداركه او يُقيّد بالتوبة او التخصيص بمن كان معه عليه الصلوة والسلام من امّته في حجته فانه لا يعرف احد منهم ان يكون مصرًّا على معصية ولذا قال الجمهور انّ الصحابة كلّهم عدول والله تعالى اعلم كذا في المرقاة **قوله** وما كنت اطيق ان املأ عيني منه الخ هو بتشديد الياء من عينيّ على التثنية، قال عياض فيه ما كانوا عليه من تعظيمه صلى الله عليه وسلم **قوله** ثم ولينا اشياء الخ هي ولايته المتقدمة وما اتفق له فيها، **قوله** فلا تصحبني نائحة ولا نار الخ امتثال لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع الميت بالنار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شعار الجاهلية وقال ابن حبيب المالكي كره تفاؤلاً بالنار **قوله** فشنّوا عليّ التراب شنًّا الخ ضبطناه بالسين المهملة والمعجمة وهو الصبّ وقيل بالمهملة الصبّ في سهولة وبالمعجمة التفريق **قوله** ثم اقيموا حول قبري الخ فيه استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر، قال الشارح فيه انّ الميّت يسمع حينئذٍ من حول القبر، قلتُ لا ادري من اين فهم سماع الموتى واي لفظ فيه يدل على السماع والاستئناس باحد لا يستلزم سماع صوته فانه قد يحصل بمجرد تصوّر حضوره عنده **قوله** عن ابن عباس الخ مراد مسلم رحمه الله من هذا الحديث انّ القرآن العزيز جاء بما جاءت به السنة من كون الاسلام يهدم ما قبله، **قوله** ولو تخبرنا ان لما عملنا كفارة الخ جواب لو محذوف اي لاسلمنا، **قوله** فنزلت وَالَّذِيْنَ لَا يَدْعُوْنَ مَعَ اللّٰهِ اِلٰهًا اٰخَرَ الخ وفي بعض الروايات الصحيحة قال ابن عباس لما انزلت التي في سورة الفرقان قال مشركو مكة قد قتلنا النفس ودعونا مع الله الٰهًا اخر واتينا الفواحش قال فنزلت اِلَّا مَنْ تَابَ الاية قال فهذه لأولئك قال واما التي في سورة النساء فهو الذي قد عرف الاسلام ثم قتل مؤمنًا متعمدًا فجزاءه جهنم لا توبة له قال فذكرت ذلك لمجاهد فقال الا من ندم وحاصل ما في هذه الروايات ان ابن عباس كان تارة يجعل الآيتين في محل واحد فلذلك يجزم بنسخ احدهما وتارة يجعل محلهما مختلفًا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خصّ منها مباشرة المؤمن القتل متعمدًا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقض واولى من دعوى انه قال بالنسخ ثم رجع عنه وقول ابن عباس رض بان المؤمن اذا قتل مؤمنًا متعمدًا لا توبة له مشهور عنه وقد جاء عنه في ذلك ما هو اصرح مما تقدم فروى احمد والطبري من طريق يحيي الجابر والنسائي وابن ماجه من طريق عمار الدُّهني كلاهما عن سالم بن ابي الجعد قال كنت عند ابن عباس بعد ما كُفّ بصره فأتاه رجل فقال ما ترى في رجل قتل مؤمنًا متعمدًا فقال جزاءُه جهنم خالدًا فيها وساق الاية الى عظيمًا قال لقد نزلت في اخر ما نزل وما نسخها شيء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نزل وحيٌ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفرأيت ان تاب وآمن وعمل عملًا صالحًا ثم اهتدى قال واَنّى له التوبة والهدى لفظ يحيى الجابر والآخر نحوه وجاء على وفق ما ذهب اليه ابن عباس في ذلك احاديث كثيرة منها ما اخرجه احمد والنسائي من طريق ابي ادريس الخولاني عن معاوية سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرًا والرجل يقتل مؤمنًا متعمدًا وقد حمل جمهور السلف وجميع اهل السنة ما ورد من ذلك على التغليظ وصحّحوا توبة القاتل كغيره وقالوا معنى قوله فجزاءه جهنم اي ان شاء يجازيه تمسّكًا

باب حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده

حدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت اموراً كنت اتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلفت

بقوله تعالى في سورة النساء ايضاً ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، (وهذا كقوله جزاء سيئة سيئة مثلها فلا يجزى الذين عملوا السيئات الا ما كانوا يعملون مع قوله عز وجل ويعفوا عن كثير) ومن الحجة في ذلك حديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفساً ثم اتى تمام المائة فقال له لا توبة لك فقتله فاكمل به مائة ثم جاء آخر فقال ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث وهو مشهور واذا ثبت ذلك لمن قتل من غير هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي كانت على من قبلهم، كذا في الفتح، قلت لعل مراد ابن عباس رضى الله عنهما بنفي التوبة عن القاتل انه لا يرجى له ان يوفق للتوبة مع ارتكابه هذا الفعل القبيح الذي بلغ الغاية في القبح كما يشير اليه قوله وانى له التوبة والهدى لا نفى قبول التوبة ان تاب فكأنه تخرج هذا الكلام منه رضى الله عنه مخرج الزجر والتغليظ، قال العلامة الالوسي رحمه الله ويؤيد ذلك ما اخرجه ابن حميد والنحاس عن سعيد بن عبيدة ان ابن عباس كان يقول لمن قتل مؤمناً توبة فجاءه رجل فسأله ألمن قتل مؤمناً توبة قال لا الا النار فلما قام الرجل قال له جلساؤه ما كنت هكذا تفتينا كنت تفتينا ان لمن قتل مؤمناً توبة مقبولة فما شأن هذا اليوم قال انى اظنه رجلاً مغضباً يريد ان يقتل مؤمناً فبعثوا في اثره فوجدوه كذلك وكان هذا ايضاً شان غيره من الاكابر فقد قال سفيان كان اهل العلم اذا سئلوا قالوا لا توبة له فاذا ابتلى رجل قالوا له تب، كذا في روح المعاني، واوّل العلماء الآية بتاويلات حسنة منها ان الخلود بمعنى المكث الطويل وغير ذلك مما هو مبسوط في روح المعاني ومفاتيح الغيب وغيرهما من شاء الاطلاع فليراجع **باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعده، قوله** ان حكيم بن حزام اخبره الخ من مناقبه انه ولد في الكعبة قال بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه في هذا قال العلماء ومن طرف اخباره انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام واسلم عام الفتح ومات بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهوره وانتشاره والله اعلم قاله النووي، **قوله** اسلمت على ما اسلفت الخ قال المازري رحمه الله ان ظاهره خلاف ما تقتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته لان من شرط المتقرب ان يكون عارفاً لمن يتقرب اليه والكافر ليس كذلك فالعلماء رحمهم الله حملوا هذا الحديث على وجوه منها ان يكون المعنى انك بفعلك ذلك اكتسبت طباعاً جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير لما حصل لك من التدرب على فعله فلا تحتاج الى مجاهدة جديدة فتثاب بفضل الله عما تقدم بواسطة انتفاعك بذلك بعد اسلامك، او المعنى انك اكتسبت بذلك ثناء جميلاً فهو باق لك في الاسلام او انك ببركة فعل الخير هديت الى الاسلام لان المبادى عنوان الغايات او انك بتلك الافعال رزقت الرزق الواسع، قال ابن الجوزي قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم ورّى عن جوابه فانه سأل هل لي فيها من اجر فقال اسلمت على ما سلف من خير والعتق فعل الخير وكانه اراد انك فعلت الخير والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا فقد روى مسلم من حديث انس مرفوعاً ان الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة، وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا بحديث ابي سعيد الخدري رضـ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة زلفها ومحا عنه كل سيئة زلفها وكان عمله بعد الحسنة بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان يتجاوز الله تعالى ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبت فيها كلها ان الكافر اذا احسن اسلامه يكتب له في الاسلام عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله تعالى بعد ذكره الحديث ولله تعالى ان يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقوله صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام رضى الله عنه اسلمت على ما اسلفت من خير والله اعلم واما قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم لم يعتد بها فمرادهم انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا وليس فيه تعرض لثواب الآخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الآخرة ردّ قوله بهذه السنة الصحيحة، قال الحافظ والحق انه لا يلزم من كتابة الثواب للمسلم في حال اسلامه تفضلاً من الله واحساناً ان يكون ذلك لكون عمله الصادر منه في الكفر مقبولاً والحديث انما تضمن كتابة الثواب ولم يتعرض للقبول ويحتمل ان يكون القبول يصير معلقاً على اسلامه فيقبل ويثاب ان اسلم والا فلا وهذا اقوى، قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى ان يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيراً فلا مانع منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة، ان بل جاز له ان يبدل السيئات بالحسنات كما ثبت في الحديث الصحيح جاز له ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشرط وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن جدعان وما كان يصنعه

من خير والتحنث التعبد حدثنا حسن الحلوانی وعبد بن حميد قال الحلوانی نا وقال عبد حدثنی يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عروة بن الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلی الله عليه وسلم ای رسول الله أرأيت امورا كنت أتحنث بها فی الجاهلية من صدقة او عتاقة او صلة رحم أفيها أجر فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اسلمت علی ما اسلفت من خير وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالا انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری بهذا الاسناد ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا ابو معاوية قال نا هشام بن عروة عن ابيه عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اشياء كنت افعلها فی الجاهلية قال هشام يعنی أتبرر بها فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اسلمت علی ما اسلفت لك من الخير قلت فوالله لا ادع شيئا صنعته فی الجاهلية الا فعلت فی الاسلام مثله حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه ان حكيم بن حزام اعتق فی الجاهلية مائة رقبة وحمل علی مائة بعير ثم اعتق فی الاسلام مائة رقبة وحمل علی مائة بعير ثم اتی النبی صلی الله عليه وسلم فذكر نحو حديثهم حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا عبد الله بن ادريس وابو معاوية ووكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك علی اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وقالوا اينا لا يظلم نفسه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمان لابنه يا بنی لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعلی بن خشرم قالا انا عيسی وهو ابن يونس ح وحدثنا منجاب بن الحارث التميمی قال انا ابن مسهر ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن ادريس كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد قال ابو كريب قال ابن ادريس

من الخير هل ينفعه فقال انه لم يقل يوما رب اغفر لی خطيئتی يوم الدين فدل علی انه لو قالها بعد ان اسلم نفعه ما عمله فی الكفر والله تعالی اعلم **قوله** والتحنث التعبد الخ قال اهل اللغة اصل التحنث ان يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد ای فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والهجود، **قوله** كنت اتبرر بها الخ التبرر فعل البر وهو الطاعة **قوله** وحمل علی مائة بعير الخ ای تصدق بها **باب صدق الايمان واخلاصه، قوله** حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة الخ قال النووی هذا اسناد رجاله كوفيون كلهم وحفاظ متقنون فی نهاية الجلالة وفيهم ثلاثة ائمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض سليمان الاعمش وابراهيم النخعی وعلقمة بن قيس وقل اجتماع مثل هذا الذی اجتمع فی هذا الاسناد والله اعلم قال الحافظ وهذه الترجمة احد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد **قوله** عن الاعمش عن ابراهيم الخ قال الحافظ الاعمش موصوف بالتدليس ولكن فی رواية حفص بن غياث عند البخاری حدثنا ابراهيم ولم أر التصريح بالتحديث فی جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما الا فی هذا الطريق **قوله** فقالوا اينا لا يظلم نفسه الخ ولفظ ابی الوليد عند البخاری اينا لم يلبس ايمانه بظلم، والظلم فی الاصل هو وضع الشئ فی غير موضعه كذا قال الخطابی رحمه الله **قوله** ليس هو كما تظنون الخ والقرينة علی نفی ظنهم لفظ اللبس فی الآية فان اللبس فی الاصل هو خلط الشيئين بحيث لا يكاد يتميز احدهما من الآخر ويشتبه علی الناظر وهذا لا يتصور الا اذا كان محل الشيئين المختلطين واحدا والمراد بالايمان ههنا التصديق القلبی اتفاقا فلا يراد بالظلم الا شئ من جنس فعل القلب وليس هو الا الكفر والشرك دون معصية الجوارح وهذا التعليم من النبی صلی الله عليه وسلم داخل تحت قوله تعالی ويعلمهم الكتاب كما افاد شيخ شيخنا نور الله مرقده، **قوله** انما هو كما قال لقمان لابنه الخ قال الحافظ فی الفتح والذی يظهر لی انهم حملوا الظلم علی عمومه الشرك فما دونه وانما حملوه علی العموم لان قوله بظلم نكرة فی سياق النفی لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل علی النكرة فی سياق النفی ما يؤكد العموم ويقويه نحو من فی قوله ما جاءنی من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية وبين لهم النبی صلی الله عليه وسلم ان ظاهرها غير مراد بل هو من العام الذی اريد به الخاص فالمراد بالظلم اعلی انواعه وهو الشرك فان قيل من اين يلزم ان من لبس الايمان بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا حتی شق عليهم والسياق انما يقتضی ان من لم يوجد منه الظلم فهو آمن ومهتد فما الذی دل علی نفی ذلك عمن وجد منه الظلم فالجواب ان ذلك مستفاد من المفهوم وهو مفهوم الصفة او مستفاد من الاختصاص المستفاد من تقديم لهم علی الأمن ای لهم الأمن لا لغيرهم، كذا قال الزمخشری فی قوله تعالی إياك نعبد وقال فی قوله تعالی كلا انها كلمة هو قائلها تقديم هو علی قائلها يفيد الاختصاص ای هو قائلها لا غيره فان قيل لا يلزم من قوله ان الشرك لظلم عظيم ان غير الشرك لا يكون ظلما فالجواب ان التنوين فی قوله بظلم للتعظيم وقد بين ذلك استدلال الشارع بالآية الثانية فالتقدير لم يلبسوا ايمانهم بظلم عظيم ای بشرك اذ لا ظلم اعظم منه وقد ورد ذلك صريحا عند البخاری فی قصة ابراهيم الخليل عليه السلام من طريق حفص بن غياث عن الاعمش ولفظه قلنا يا رسول الله اينا لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم بشرك أولم تسمعوا الی قول لقمان فذكر الآية، كذا فی الفتح: قال العلامة السيد الآلوسی الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم ای شرك كما يفعله الفريق المشركون حيث يزعمون انهم يؤمنون بالله تعالی وان عبادتهم لغيره سبحانه معه

باب صدق الايمان واخلاصه

باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة

حدثنيه اولاً ابي عن ابان بن تغلب عن الاعمش ثم سمعته منه. حدثني محمد بن المنهال الضرير وامية بن بسطام العيشي واللفظ لامية قالا نا يزيد بن زريع قال نا روح وهو ابن القاسم عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال لما انزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم لِلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَاِنْ تُبْدُوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تُخْفُوْهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللّٰهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ قال فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بركوا على الركب فقالوا اي رسول الله كلفنا من الاعمال ما نطيق الصلوة والصيام والجهاد والصدقة وقد انزلت عليك هذه الاية ولا نطيقها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدون ان تقولوا كما قال اهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير قالوا سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير فلما اقترأها القوم ذلت بها السنتهم انزل الله عز وجل في اثرها اٰمَنَ الرَّسُوْلُ بِمَآ اُنْزِلَ اِلَيْهِ مِنْ رَّبِّهٖ وَالْمُؤْمِنُوْنَ كُلٌّ اٰمَنَ بِاللّٰهِ وَمَلٰٓئِكَتِهٖ وَكُتُبِهٖ وَرُسُلِهٖ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ اَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهٖ وَقَالُوْا سَمِعْنَا وَاَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَاِلَيْكَ الْمَصِيْرُ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل الله لَا يُكَلِّفُ اللّٰهُ نَفْسًا اِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ اِنْ نَّسِيْنَآ اَوْ

من تتمات ايمانهم واحكامه لكونها لاجل التقريب والشفاعة كما ينبئ عنه قولهم مَا نَعْبُدُهُمْ اِلَّا لِيُقَرِّبُوْنَآ اِلَى اللّٰهِ زُلْفٰى (وكما يفعله اليهود والنصارى في قولهم بابنية عزير والمسيح على نبينا وعليهما الصلوة والسلام مع اعترافهم بالايمان بالله بل بالتوحيد) قال العلامة السيد حكى عن الجبائي والبلخي ان المراد بالظلم في الاية المعصية وارتضاه الزمخشري تبعاً لجمهور المعتزلة واستدلوا بالاية على ان صاحب الكبيرة لا امن له ولا نجاة من العذاب حيث دلت بتقديم لهم الامن على اختصاص الامن بمن لم يخلط ايمانه بظلم اي بفسق وادعوا ان تفسيره بالشرك يأباه ذكر اللبس اي الخلط اذ هو لا يجامع الايمان الصدقية وانما يجامع المعاصي والحديث خبر واحد فلا يعمل به في مقابلة الدليل القطعي والقول بان الفسق ايضاً لا يجامع الايمان عندهم فلا يتم لهم الاستدلال لكونه اسما لفعل الطاعات واجتناب السيئات حتى ان الفاسق ليس بمؤمن كما انه ليس بكافر مدفوع كما قيل بانه كثيراً ما يطلق الايمان على نفس التصديق بل لا يكاد يفهم منه بلفظ الفعل غير هذا حتى انه يعطف عليه عمل الصالحات كما جاء في غير ما اية واجيب بانه اريد بالايمان تصديق القلب وهو قد يجامع الشرك كان يصدق بوجود الصانع دون وحدانيته كما اشرنا اليه انفاً ومن ذلك قوله تعالى مَا يُؤْمِنُ اَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ اِلَّا وَهُمْ مُّشْرِكُوْنَ وكذا اذا اريد مطلق التصديق سواء كان باللسان او غيره بل المجامعة على هذا اظهر كما في المنافق ولو اريد به التصديق لجميع ما يجب التصديق به بحيث يخرج عن الكفر يقال انه لا يلزم من لبس الايمان بالشرك الجمع بينهما بحيث يصدق عليه انه مؤمن ومشرك بل تغطيته بالكفر وجعله مغلوبا مضمحلاً او اتصافه بالايمان ثم الكفر ثم الايمان ثم الكفر مراراً وبعد تسليم جميع ما ذكر نقول ان قوله تعالى اُولٰٓئِكَ لَهُمُ الْاَمْنُ انما يدل على اختصاص الامن بغير العصاة وهو لا يوجب كون العصاة معذبين البتة بل خائفين ذلك موقعين للاحتمال ومرجحان جانب الوقوع وقيل المراد من الامن الامن من خلود العذاب لا الامن من العذاب مطلقاً (تنبيه) اختلف في نبوة لقمان الحكيم قال الامام ابو اسحاق الثعلبي اتفق العلماء على انه كان حكيما ولم يكن نبيا الا عكرمة فانه قال كان نبيا وتفرد بهذا القول والصحيح انه كان في زمن داؤد على نبينا وعليه الصلوة والسلام **قوله** حدثنيه اولاً ابي عن ابان الخ هذا تنبيه منه على علو اسناده ههنا فانه نقص عنه رجلان وسمعه من الاعمش **باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر وبيان انه سبحانه وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكم الهم بالحسنة وبالسيئة** **قوله** فاشتد ذلك على اصحاب رسول الله الخ لان ظاهر الاية كان عاما في جميع ما تضمره النفوس من الهواجس والخواطر والعزائم والخطرات لا يقدر على دفعها فان كان هذا المراد فالحديث يدل على انهم كلفوا بما لا يطاق وهو جائز عند قوم واختلف في وقوعه **قوله** ثم بركوا على الركب الخ اي تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم كما كان دأبهم رضي الله عنهم **قوله** فلما اقترأها القوم الخ اي قرأوا هذه الكلمات، **قوله** ذلت بها السنتهم الخ اي بالاستسلام لذلك قال السندي اي تواضعت لله وتوافقت القلوب وهذه الجملة حال وجملة انزل الله جواب لما، **قوله** في اثرها الخ بفتح الهمزة والثاء وبكسر الهمزة مع اسكان الثاء لغتان **قوله** نسخها الله عز وجل الخ قال المازري في تسمية رفع ذلك نسخا نظر لان النسخ انما يكون عند التعارض وعدم امكان الجمع والجمع هنا ممكن بان تكون الاية الثانية مخصصة لعموم الاولى الا ان يكونوا فهموا التكليف بالخطرات بقرينة الحال فحينئذ يكون نسخا لانه رفع ثابت مستقر، قلت كان نسخا على ذلك التقدير لان النسخ والتخصيص يشتركان في ان كلا منهما يشعر بخلاف ما اشعر به اللفظ ويفترقان في ان التخصيص رفع متوهم الثبوت والنسخ رفع محققه فاذا فهموه بالقرائن والقرائن تفيد العلم فيرجع الى انه رفع محقق الثبوت فيكون نسخا قال القاضي عياض قد فهموا التكليف بالخطرات واقروا عليه بقوله (قالوا سمعنا واطعنا) فلا وجه لانكار النسخ لا سيما وراوي القضية نص عليه والنسخ يعرف

أَوْ أَخْطَأْنَا قال نعم رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا قال نعم رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ قال نعم وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ قال نعم **حدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة وابو كريب واسحق ابن ابراهيم واللفظ لابی بكر قال اسحق انا وقال الآخران ثنا وكيع عن سفيان عن آدم بن سليمان مولى خالد قال سمعت سعيد بن جبير يحدث عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ قال دخل قلوبهم منها شیئ لم يدخل قلوبهم من شیئ فقال النبی صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا وسلمنا قال فالقى الله الايمان فی قلوبهم فانزل الله تعالى لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا قال قد فعلت رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا قال قد فعلت وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا قال قد فعلت **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ومحمد بن عبيد الغبری واللفظ لسعيد قالوا نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتی ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به **حدثني** عمرو الناقد وزهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة قال نا علی بن مسهر وعبدة بن سليمن ح وحدثنا ابن مثنى وابن بشار قالا نا ابن ابی عدی كلهم عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتی عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تتكلم به **وحدثني** زهير بن حرب قال نا وكيع قال نا مسعر وهشام ح وحدثنی اسحق بن منصور قال انا الحسين بن علی عن زائدة عن شيبان جميعا عن قتادة بهذا الاسناد مثله **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم واللفظ لابی بكر قال اسحق انا سفين وقال الآخران ثنا ابن عيينة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل اذا هم عبدی بسيئة فلا تكتبوها عليه فان عملها

بالخبر عنه وبالتاريخ وهما معا هنا لكن الذی نص عليه صحابی واختلف فی قول الصحابی نسخ كذا هل يثبت به النسخ لانه لا يقوله الا عن توقيف او لا يثبت لاحتمال ان يقوله عن اجتهاد واكثر المفسرين على ان الآية ناسخة وبعده بعضهم بانه خبر والخبر لا ينسخ ولم يحصل ما قال فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومؤاخذة بما فی النفس وتعبد بامره صلى الله عليه وسلم فی قوله قولوا سمعنا واطعنا ورأى بعضهم ان النسخ هنا مجاز وانما هو ازالة ما وقع فی نفوسهم وذلك انهم خافوا ان يكون ما كلفوا به من التحفظ من الخطرات من تكليف ما لا يطاق فازيل ذلك الخوف وقيل ليس هو منه لان الله تعالى قال لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وانما غاية التحفظ منها انه تكليف بما يشق فعلى هذا ليس فی الآية دليل على تكليف ما لا يطاق واخذ بعضهم جوازه من قوله تعالى رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا الآية لانه لا يستعاذ الا مما يجوز التكليف به واجيب بان المعنى ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الا بمشقة وقيل ان الآية محكمة فی المؤمنين والكافرين يغفر للمؤمنين ويعذب الكافرين قال النووی قال ابو احمد وهو مذهب المحققين **قوله** قال نعم الخ وفی رواية اخرى قال قد فعلت ای قال الله استجيب لكم فيما دعوتمونی **قوله** فالقى الله الايمان فی قلوبهم الخ ای الاذعان والانقياد والاستسلام، **قوله** عن زرارة بن اوفى الخ هو قاضی البصرة مات وهو ساجد اورده الترمذی وكان ذلك سنة ثلث وتسعين **قوله** ما حدثت به انفسها الخ ضبط انفسها بالنصب للاكثر ولبعضهم بالرفع وقال الطحاوی بالثانی وبه جزم اهل اللغة يريد من بغير اختيارها كقوله تعالى وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ **قوله** ما لم يتكلموا او يعملوا به الخ قال الكرمانی فيه ان الوجود الذهنی لا اثر له وانما الاعتبار بالوجود القولی فی القوليات والعملی فی العمليات وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع فی النفس ولو عزم عليه وانفصل من قال يؤاخذ بالعزم بانه نوع من العمل يعنی عمل القلب، قلت وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان المفهوم من لفظ ما لم يعمل يشعر بان كل شیئ فی الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به او لم يتوطن، كذا فی الفتح. **قوله** اذا هم عبدی بسيئة فلا تكتبوها عليه الخ امر للحفظة وفيه دليل على ان الملك يطلع على ما فی قلب الآدمی اما باطلاع الله اياه او بان يخلق له علما يدرك به ذلك ويؤيد الاول ما اخرجه ابن ابی الدنيا عن عمران الجونی قال ينادی الملك اكتب لفلان كذا وكذا فيقول يا رب انه لم يعمله فيقول انه نواه وقيل بل يجد الملك للهم بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة واخرج ذلك الطبری عن ابی معشر المدنی وجاء مثله عن سفيان بن عيينة ورأيت فی شرح مغلطائی انه ورد مرفوعا، كذا فی الفتح، قال شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله وقع فی حديث ابی كبشة الانماری ما قد يعارض ظاهر حديث الباب وهو ما اخرجه احمد وابن ماجه والترمذی وصححه بلفظ انما الدنيا لاربعة فذكر الحديث وفيه وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يعمل فی ماله بغير علم لا يتقی فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يرى لله فيه حقا فهذا باخبث المنازل ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علما فهو يقول لو ان لی مالا لعملت فيه بعمل فلان فهما فی الوزر سواء فقيل الجمع بين الحديثين بالتنزيل على حالتين فتحمل الحالة الاولى على من هم بالمعصية

فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ

همًّا مجردًا من غير تصميم والحالة الثانية على من صمّم على ذلك واصرّ عليه وهو موافق لمذهب الباقلانى وغيره ام قلت حديث ابى كبشة الانمارى رضى الله عنه ليس من باب العزم فى شئ حتى يستدل به من يقول بالمؤاخذة بالعزم فان مدلول حديث ابى كبشة انما هو التحسر على فوات معصية الله وفقدان اسبابها وهذا من الكيفيات النفسانية التى تلحق بالملكات كالحسد والعجب والنفاق والكبر وغيرها وكذلك حب شيوع الفاحشة واساءة الظن بالله وبالمؤمنين ليسا من مراتب القصد بل هما من جنس الاخلاق الذميمة والملكات الرديئة التى يؤاخذ بها العبد بالاتفاق فيظهر على هذا ركاكة الاحتجاج بقوله عز وجل اِنَّ الَّذِيْنَ يُحِبُّوْنَ اَنْ تَشِيْعَ الْفَاحِشَةُ وقوله تعالى اِجْتَنِبُوْا كَثِيْرًا مِّنَ الظَّنِّ الاية على المؤاخذة بالعزم قال المازرى ذهب ابن الباقلانى يعنى ومن تبعه الى ان من عزم على المعصية بقلبه ووطّن عليها نفسه انه يأثم وحمل الاحاديث الواردة فى العفو عمن هم بسيئة ولم يعملها على الخاطر الذى يمرّ بالقلب ولا يستقر قال المازرى وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعى ويؤيده قوله فى حديث ابى هريرة فيما اخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ فانا اغفرها له ما لم يعملها فان الظاهر ان المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية الموهوم بها وتعقبه عياض بان عامة السلف واهل العلم على ما قال ابن الباقلانى لاتفاقهم على المؤاخذة باعمال القلوب لكنهم قالوا ان العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التى همّ ان يعملها كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فانه يأثم بالامر المذكور لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه. والذى يظهر انه من هذا الجنس وهو انه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسًّا، قال الحافظ واجيب عن القول الاول بان المؤاخذة على اعمال القلوب المستقلة بالمعصية لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة اذا لم يعمل المقصود للفرق بين ما هو بالقصد وما هو بالوسيلة وقسّم بعضهم ما يقع فى النفس اقساما يظهر منها الجواب عن الثانى اضعفها ان يخطر له ثم يذهب فى الحال وهذا من الوسوسة وهو معفو عنها وهو دون التردد وفوقه ان يتردد فيه فيهمّ به ثم ينفر عنه فيتركه ثم يهمّ به ثم يترك كذلك ولا يستمر على قصده وهذا هو التردد فيعفى عنه ايضا وفوقه ان يميل اليه ولا ينفر منه بل يصمم على فعله فهذا هو العزم وهو منتهى الهم (وبعضهم خمّس القسمة وقالوا ان حديث النفس بين التردد الذى يسمّى عندهم خاطرا وبين الهم قال الشاعر ؎ مراتب القصد خمس هاجس ذكروا + فخاطر فحديث النفس فاستمعا + يليه همّ فعزم كلها رفعت + سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا) ثم العزم على قسمين القسم الاول ان يكون من اعمال القلوب صرفا كالشك فى الوحدانية والنبوة او البعث فهذا كفر ويعاقب عليه جزما ودونه المعصية التى لا تصل الى الكفر كمن يحب ما يبغض الله ويبغض ما يحبه الله ويحب للمسلم الاذى بغير موجب لذلك فهذا يأثم ويلتحق به الكبر والعجب والبغى والمكر والحسد وفى بعض هذا الخلاف فعن الحسن البصرى ان سوء الظن بالمسلم وحسده معفو عنه وحملوه على ما يقع فى النفس مما لا يقدر على دفعه لكن من يقع له ذلك مأمور بمجاهدته النفس على تركه والقسم الثانى ان يكون من اعمال الجوارح كالزنا والسرقة فهو الذى وقع فيه النزاع فذهبت طائفة الى عدم المؤاخذة بذلك اصلا ونقل عن نص الشافعى ويؤيده ما وقع فى حديث خريم بن فاتك المنبه عليه بعد فانه حيث ذكر الهم بالحسنة قال علم الله انه اشعرها قلبه وحرص عليها وحيث ذكر الهم بالسيئة لم يقيد بشئ بل قال فيه ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه والمقام مقام الفضل فلا يليق التحجير فيه وذهب كثير من العلماء الى المؤاخذة بالعزم المصمم وسأل ابن المبارك سفيان الثورى أيؤاخذ العبد بما يهم به قال اذا جزم بذلك واستدل كثير منهم بقوله تعالى وَلٰكِنْ يُّؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوْبُكُمْ وحملوا حديث ابى هريرة الصحيح المرفوع ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم على الخطرات كما تقدم ثم افترق هؤلاء فقالت طائفة يعاقب عليه فى الدنيا خاصة بنحو الهم والغم وقالت طائفة بل يعاقب عليه يوم القيامة لكن بالعتاب لا بالعذاب وهذا قول ابن جريج والربيع بن انس وطائفة ونسب ذلك الى ابن عباس ايضا واستدلوا بحديث النجوى المخرج فى باب ستر المؤمن على نفسه من كتاب الادب من البخارى واستثنى جماعة ممن ذهب الى عدم مؤاخذة من وقع منه الهم بالمعصية ما يقع فى الحرم المكى ولو لم يصمم فى قوله تعالى وَمَنْ يُّرِدْ فِيْهِ بِاِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ اَلِيْمٍ، واجاب من لم يقل بالمؤاخذة بالعزم عن حديث الملتقيين بسيفيهما انه يتعلق بملتقيين عزم كل منهما على صاحبه واقترن بعزمه فعل بعض ما عزم عليه وهو شهر السلاح واشارته به الى الآخر فهذا الفعل يؤاخذ به سواء حصل القتل ام لا ولا يلزم من قوله فالقاتل والمقتول فى النار ان يكونا فى درجة واحدة من العذاب بالاتفاق، كذا فى الفتح قوله واذا همّ بحسنة الخ قد ورد ما يدل ان على ان مطلق الهم والارادة لا يكفى فعند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث خريم بن فاتك رفعه ومن همّ بحسنة يعلم الله انه قد اشعرها قلبه وحرص عليها وقد تمسك به ابن حبان فقال بعد ايراد حديث الباب فى صحيحه المراد بالهم هنا العزم ثم قال ويحتمل ان الله يكتب الحسنة بمجرد الهم

فلم يعملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها عشرًا حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قالوا نا اسمٰعيل وهو ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل اذا هم عبدى بحسنة ولم يعملها كتبتها له حسنة فان عملها كتبتها له عشر حسنات الى سبعمائة ضعف واذا هم بسيئة فلم يعملها لم اكتبها عليه فان عملها كتبتها سيئة واحدة وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى اذا تحدث عبدى بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة ما لم يعمل فاذا عملها فانا اكتبها بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيئة فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الملائكة رب ذاك عبدك يريد ان يعمل سيئة وهو ابصر به فقال ارقبوه فان عملها فاكتبوها له بمثلها وان تركها فاكتبوها له حسنة انما تركها من جرّاى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احسن احدكم اسلامه فكل حسنة يعملها تكتب بعشر امثالها الى سبعمائة ضعف وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها حتى يلقى الله وحدثنا ابو كريب قال نا ابو خالد الاحمر عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة فعملها كتبت له عشرا الى سبع مائة ضعف ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب وان عملها كتبت حدثنا شيبان بن فروخ قال نا عبد الوارث عن الجعد ابى عثمان قال نا ابو رجاء العطاردى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بيّن ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة وان هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبها الله سيئة واحدة وحدثنا يحيى بن يحيى قال نا جعفر بن سليمان عن الجعد ابى عثمان فى هذا الاسناد بمعنى حديث عبد الوارث

بها وان لم يعزم عليها زيادة فى الفضل **قوله** فلم يعملها الخ ظاهر الحديث حصول الحسنة بمجرد الترك سواء كان ذلك لمانع ام لا ويتجه ان يقال يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع فان كان خارجيا مع بقاء قصد الذى هم بفعل الحسنة فهى عظيمة القدر ولاسيما ان قارنها ندم على تفويتها واستمرت النية على فعلها عند القدرة وان كان الترك من الذى هم من قبل نفسه فهى دون ذلك الا ان قارنها قصد الاعراض عنها جملة والرغبة عن فعلها ولاسيما ان وقع العمل فى عكسها كان يريد ان يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه فى معصية فالذى يظهر فى الاخير ان لا تكتب له حسنة اصلا واما ما قبله فعلى الاحتمال، قاله الحافظ **قوله** فاكتبوها حسنة الخ انما كتبت الحسنة بمجرد الارادة لان ارادة الخير سبب الى العمل وارادة الخير خير لان ارادة الخير من عمل القلب واستشكل بان عمل القلب اذا اعتبر فى حصول الحسنة فكيف لم يعتبر فى حصول السيئة واجيب بان ترك عمل السيئة التى وقع الهم بها يكفرها لانه قد نسخ قصده السيئة وخالف هواه **قوله** سيئة واحدة الخ يستفاد من التاكيد بقوله واحدة ان السيئة لا تضاعف كما تضاعف الحسنة وهو على وفق قوله تعالى فلا يجزى الا مثلها، قال ابن عبد السلام فى اماليه فائدة التاكيد دفع توهم من يظن انه اذا عمل السيئة كتبت عليه سيئة العمل واضيفت اليها سيئة الهم وليس كذلك انما يكتب عليه سيئة واحدة **قوله** وهو ابصر به الخ اى الرب سبحانه وتعالى ابصر بالعبد لا يحتاج الى اعلام الملائكة والله اعلم **قوله** انما تركها من جرّاى الخ بفتح الجيم وتشديد الراء وبعدها الف ياء المتكلم وهى بمعنى من اجلى قال الحافظ يحتمل ان تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد به دون حسنة الآخر لما تقدم ان ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل ايضا ان يكتب لمن هم بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة فان تركها من مخافة ربه سبحانه كتبت حسنة مضاعفة وقال الخطابى محل كتابة الحسنة على الترك ان يكون التارك قد قدر على الفعل ثم تركه لان الانسان لا يسمى تاركا الا مع القدرة ويدخل فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كان يمشى الى امرأة ليزنى بها مثلا فيجد الباب مغلقا ويتعسر فتحه ومثله من تمكن من الزنا مثلا فلم ينتشر او طرقه ما يخاف من اذاه عاجلا، اهـ - **قوله** اذا احسن احدكم اسلامه الخ اى اسلم اسلاما حقيقيا لا كاسلام المنافقين **قوله** ابو رجاء العطاردى الخ اسمه عمران بن تيم وقيل ابن ملحان وقيل ابن عبد الله ادرك زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيا وعشرين سنة وقيل مائة وثلاثين سنة، **قوله** فيما يروى عن ربه عز وجل الخ اى الحديث من الاحاديث الالهية **قوله** ثم بيّن ذلك الخ اى فصله بقوله فمن هم والمجمل قوله كتب الحسنات والسيئات **قوله** كتبها الله عنده الخ اشار الى مزيد الاعتناء به **قوله** حسنة كاملة الخ اشار الى تعظيم الحسنة

باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها

وزاد أو محاها الله ولا يهلك على الله الا هالك حدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه انا نجد في انفسنا ما يتعاظم احدنا ان يتكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان وحدثنا محمد بن بشار قال نا ابن ابي عدي عن شعبة ح وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد وابو بكر بن اسحق قالا نا ابو الجواب عن عمار بن رزيق كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار قال ثني علي بن عثام عن سعير بن الخمس عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة قال تلك محض الايمان حدثنا هرون بن معروف ومحمد بن عباد واللفظ لهرون قالا نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله وحدثنا محمود بن غيلان قال ثنا ابو النضر قال ثنا ابو سعيد المؤدب عن هشام بن عروة بهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يأتي الشيطان احدكم فيقول من خلق السماء من خلق الارض فيقول الله ثم ذكر بمثله وزاد ورسله حدثني زهير بن حرب وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب قال زهير ثنا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الشيطان احدكم فيقول من

وتأكيد امرها فالمراد بالكمال عظم القدر لا التضعيف الى العشرة كما زعم بعضهم **قوله** او محاها الله الخ فيه ان الله سبحانه وتعالى بفضله وكرمه جعل العدل في السيئة والفضل في الحسنة فضاعف الحسنة ولم يضاعف السيئة بل اضاف فيها الى العدل الفضل فادارها بين العقوبة والعفو بقوله كتبت له واحدة او يمحوها وبقوله فجزاءه بمثلها او اغفر **قوله** ولا يهلك على الله الا هالك الخ اي لن يهلك مع سعة هذه الرحمة الا من حقت عليه الكلمة وهو من أصر على التجري على السيئة عزما وقولا وفعلا واعرض عن الحسنات هما وقولا وفعلا قال ابن بطال في هذا الحديث بيان فضل الله العظيم على هذه الامة لانه لولا ذلك كاد لا يدخل احد الجنة لان عمل العباد للسيئات اكثر من عملهم الحسنات ويؤيد ما دل عليه حديث الباب من الاثابة على الهم بالحسنة وعدم المؤاخذة على الهم بالسيئة قوله تعالى لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ اذ ذكر في السوء الافتعال الذي يدل على المعالجة والتكلف فيه بخلاف الحسنة **باب بيان الوسوسة في الايمان وما يقوله من وجدها، قوله** ما يتعاظم احدنا الخ وتعاظم تفاعل بمعنى المبالغة لان زيادة المبنى لزيادة المعنى فان الفعل الواحد اذا جرى بين اثنين يكون من مزاولته اشق من مزاولته وحده ولذا قيل المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة اي تستعظم غاية الاستعظام **قوله** ان يتكلم به الخ اي للعلم بانه لا يليق ان نعتقده **قوله** وقد وجدتموه الخ وفي المشكوة من رواية المؤلف اوقد وجدتموه قال على القاري الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر اي أحصل ذلك وقد وجدتموه، **قوله** ذلك صريح الايمان الخ قال الشارح رحمه الله اي استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالا محققا وانتفت الريبة والشكوك واعلم ان الرواية الثانية وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصرة من الرواية الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الرواية الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس لمن ايس من اغوائه فينكد عليه بالوسوسة لعجزه عن اغوائه واما الكافر فانه يأتيه من حيث شاء ولا يقتصر في حقه على الوسوسة بل يتلاعب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسة محض الايمان او الوسوسة علامة محض الايمان، قال على القاري فان اللص لا يدخل البيت الخالي ولذا روي عن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه ان الصلوة التي لا وسوسة فيها انما هي صلوة اليهود والنصارى، **قوله** ابو الجواب الخ بفتح الجيم وتشديد الواو آخره باء موحدة اسمه الاحوص بن جواب **قوله** عمار بن رزيق الخ بتقديم الراء على الزاء **قوله** علي بن عثام الخ بالثاء المثلثة، **قوله** عن سعير بن الخمس الخ سعير بضم السين المهملة وآخره راء والخمس بكسر الخاء المعجمة واسكان الميم وبالسين المهملة **قوله** لا يزال الناس يتساءلون الخ اي يسئل بعضهم بعضا، **قوله** حتى يقال هذا خلق الله الخلق الخ يحتمل ان يكون هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وان يكون مبتدأ حذف خبره اي هذا الامر قد علم واما الرواية الاخرى عند مسلم بلفظ هذا الله خلقنا فمن خلق الله فيحتمل مع هذين الاحتمالين ان يكون هذا مبتدأ والله عطف بيان وخلقنا خبره **قوله** فليقل آمنت بالله الخ وزاد في الرواية الاخرى ورسله اي آمنت بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم، وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق والحق وماذا بعد الحق الا الضلال **قوله** ابو النضر الخ اي هاشم بن القاسم **قوله** ابو سعيد المؤدب الخ اسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح واسم ابي الوضاح المثنى وكان يؤدب المهدي وغيره من الخلفاء **قوله** فيقول من خلق السماء الخ وغرضه ان يوقعه في الغلط والكفر **قوله** وزاد ورسله الخ ولابي داود والنسائي من الزيادة فقولوا الله احد الله الصمد السورة ثم ليتفل عن يساره ثم ليستعذ **قوله** ابن اخي ابن شهاب الخ هو محمد بن

باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته **وحدثني** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابى عن جدى قال حدثني عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتى العبد الشيطان فيقول من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته بمثل حديث ابن اخى ابن شهاب **حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابى عن جدى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال وهو اخذ بيد رجل فقال صدق الله ورسوله قد سألنى اثنان وهذا الثالث او قال سألنى واحد وهذا الثانى **وحدثنيه** زهير بن حرب ويعقوب الدورقى قالا نا اسمعيل وهو ابن علية عن ايوب عن محمد قال قال ابو هريرة لا يزال الناس بمثل حديث عبد الوارث غير انه لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى الاسناد ولكن قد قال فى اخر الحديث صدق الله ورسوله **وحدثني** عبد الله بن الرومى قال نا النضر بن محمد قال نا عكرمة وهو ابن عمار قال نا يحيى قال نا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزالون يسألونك يا ابا هريرة حتى يقولوا هذا الله فمن خلق الله قال فبينا انا فى المسجد اذ جاءنى ناس من الاعراب فقالوا يا ابا هريرة هذا الله فمن خلق الله قال فاخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلى صلى الله عليه وسلم **حدثني** محمد بن حاتم قال نا كثير بن هشام قال نا جعفر بن برقان قال نا يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألنكم الناس عن كل شئ حتى يقولوا الله خلق كل شئ فمن خلقه **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة الحضرمى قال نا محمد بن فضيل عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل ان امتك لا يزالون يقولون ما كذا ما كذا حتى يقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله تعالى **وحدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا جرير ح **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا حسين بن على عن زائدة كلاهما عن المختار عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث غير ان اسحق لم يذكر قال الله عز وجل ان امتك **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر جميعا عن اسمعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسمعيل بن جعفر قال انا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمى عن

عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله **قوله** فليستعذ بالله ولينته الخ اى عن الاسترسال معه قال الحافظ وكان السؤال عن ذلك لما كان واهيا لم يستحق جوابا او الكف عن ذلك نظير الامر بالكف عن الخوض فى الصفات والذات قال المازرى الخواطر على قسمين فالتى لا تستقر ولا يجلبها شبهة هى التى تندفع بالاعراض عنها وعلى هذا ينزل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة واما الخواطر المستقرة الناشئة عن الشبهة فهى التى لا تندفع الا بالنظر والاستدلال وقال الطيبى انما امر بالاستعاذة والاشتغال بامر اخر ولم يأمر بالتأمل والاحتجاج لان العلم باستغناء الله جل وعلا عن الموجد امر ضرورى لا يقبل المناظرة ولان الاسترسال فى الفكر فى ذلك لا يزيد المرء الا حيرة ومن هذا حاله فلا علاج له الا الملجأ الى الله تعالى والاعتصام به كما قال الله تعالى وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ والاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان قال المهلب لا بد من ايجاب خالق لا خالق له لان المتفكر العاقل يجد المخلوقات كلها خالقا لا ثر الصنعة فيها والحدث الجارى عليها والخالق بخلاف هذه الصفة فوجب ان يكون لكل منها خالق لا خالق له فهذا هو صريح الايمان لا البحث الذى هو من كيد الشيطان المؤدى الى الحيرة وقال ابن بطال فان قال الموسوس فما المانع ان يخلق الخالق نفسه قيل له هذا ينقض بعضه بعضا لانك اثبت خالقا واوجبت وجوده ثم قلت يخلق نفسه فاوجبت عدمه والجمع بين كونه موجودا ومعدوما فاسد لتناقضه لان الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله فيستحيل كون نفسه فعلا له قال وهذا واضح فى حل هذه الشبهة وهو يفضى الى صريح الايمان وقال ابن التين لو جاز لمخترع الشئ ان يكون له مخترع لتسلسل فلا بد من الانتهاء الى موجد قديم والقديم من لا يتقدمه شئ ولا يصح عدمه وهو فاعل لا مفعول وهو الله تبارك وتعالى **قوله** لا يزال الناس يسألونكم الخ فيه اشارة الى ذم كثرة السؤال لانها تفضى الى المحذور كالسؤال المذكور فانه لا ينشأ الا من جهل مفرط **قوله** وهو اخذ بيد رجل الخ ويقال ان نحو هذه المسألة وقعت فى زمن الرشيد فى قصة له مع صاحب الهند وانه كتب اليه هل يقدر الخالق ان يخلق مثله فسأل اهل العلم فبدر شاب فقال هذا السؤال محال لان المخلوق محدث والمحدث لا يكون مثل القديم فاستحال ان يقال يقدر ان يخلق مثله ولا يقدر كما يستحيل ان يقال فى القادر العالم يصير عاجزا جاهلا (اى مع كونه عالما قادرا) **قوله** ان امتك لا يزالون الخ اى امة الدعوة وبعض امة الاجابة بطريق الجهالة او الوسوسة من الامور العامة والمقصود من الحديث اعلامه تعالى للنبى عليه الصلوة والسلام بما سيقع من امته ليحذرهم منه كذا فى المرقاة، **باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، قوله** مولى الحرقة الخ بضم الحاء وفتح الراء وهى بطن من جهينة، **قوله** عن معبد بن كعب السلمى الخ بفتح السين

اخيه عبد الله بن كعب عن ابى أمامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار و حرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان قضيبا من اراك **وحدثناه** ابو بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وهرون بن عبد الله جميعا عن ابى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ له قال انا وكيع قال نا الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان قال فدخل الاشعث ابن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن فى نزلت كان بينى وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة فقلت لا قال فيمينه قلت اذن يحلف فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله و ايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **حدثنا** اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور عن ابى وائل عن عبد الله قال من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه **وحدثنا** ابن ابى عمر المكى قال نا سفيان عن جامع بن ابى راشد وعبد الملك بن اعين سمعا شقيق بن سلمة يقول سمعت ابن مسعود يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه لقى الله وهو عليه غضبان

واللام منسوب الى بنى سلمة بكسر اللام من الانصار و فى النسب بفتح اللام على المشهور عند اهل العربية وغيرهم **قوله** عن ابى امامة الخ اى الحارثى لا الباهلى المشهور **قوله** من اقتطع الخ اى ذهب بطائفة من ماله وفصلها عنه يقال اقتطعت من الشئ قطعة **قوله** حق امرئ الخ والحق اعم من المال **قوله** امرئ مسلم الخ تقييده بالمسلم لا يدل على عدم تحريم حق الذمى لتفظيع شان مرتكب هذه العظيمة كما مر لان اخوة الاسلام تقتضى القيام بحقه ومراعاة جانبه فى سائر ماله وعليه وهذه الفائدة كامنة فى التقييد فلا يذهب الى العمل بالمفهوم **قوله** بيمينه الخ اى الكاذبة **قوله** وحرم الله عليه الجنة الخ قال الطيبى يدل على التابيد بعد احتمال الخروج من قوله اوجب الله عليه النار وقيل فى تاويله وجهان احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات عليه وثانيهما انه قد استحق النار ويجوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهلة مع الفائزين، **قوله**

وان قضيبا من اراك الخ بفتح اوله اى خشب سواك، قال النووى فيه دلالة على غلظ تحريم حقوق المسلمين وانه لا فرق بين قليل الحق وكثيره فى ذلك وكان مراده عدم الفرق بين غلظ التحريم لا فى مراتب الغلظ وقد صرح ابن عبد السلام فى القواعد بالفرق بين القليل والكثير وكذا بين ما يترتب عليه كثير المفسدة وحقيرها، **قوله** عن عبد الله الخ هو ابن مسعود رضى الله عنه **قوله** من حلف الخ فى النهاية الحلف هو اليمين فخالف بين اللفظين تاكيدا **قوله** على يمين صبر الخ بفتح الصاد وسكون الموحدة قال النووى يمين صبر بالاضافة اى الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم **قوله** هو فيها فاجر الخ اى كاذب وتسمى هذه اليمين الغموس **قوله** وهو عليه غضبان الخ اى يعرض عنه ولا ينظر اليه بعين الرحمة والعناية وغضبان غير منصرف وهو صيغة مبالغة ولذا قال الطيبى اى ينتقم منه لان الغضب اذا أطلق على الله كان محمولا على الغاية **قوله** فدخل الاشعث بن قيس الخ قال على القارى فى شرح المشكوة اى ابن معد يكرب كنيته ابو محمد الكندى قدم على النبى صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك فى سنة عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجيها فى الاسلام وارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام فى خلافة ابى بكرة ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسن بن على رضى الله عنهما رواه عنه نفر كذا ذكره المؤلف فهو صحابى عند الشافعى تابعى عندنا لبطلان صحبته بالردة، **قوله** ارض باليمن الخ وفى رواية منصور الاتية ان الخصومة وقعت فى بئر ويجمع بان المراد ارض البئر لا جميع الارض التى هى ارض البئر والبئر من جملتها كذا فى الفتح، **قوله** فنزلت ان الذين يشترون الخ قال الحافظ فى الفتح قد تقدم فى تفسير آل عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته بعد العصر فحلف كاذبا وتقدم انه يجوز انها نزلت فى الامرين معا وقال الكرمانى لعل الاية لم تبلغ ابن ابى اوفى الا عند اقامة السلعة فظن انها نزلت فى ذلك او ان القصتين وقعتا فى وقت واحد فنزلت الاية واللفظ عام متناول لهما ولغيرهما، **قوله** بعهد الله الخ اى بما عهد اليهم من اداء الامانة وترك الخيانة **قوله** ثمنا قليلا الخ اى شيئا يسيرا من حطام الدنيا مع ان متاعها كلها قليل، **قوله** شاهداك او يمينه الخ ظاهره يدل على ترك العمل باليمين مع الشاهد فى الاموال، **قوله** لقى الله وهو عليه غضبان الخ فيه التشديد على من حلف باطلا لياخذ حق مسلم وهو عند الجميع محمول على من مات على غير توبة صحيحة وعند اهل السنة محمول على من شاء الله

قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا الى آخر
الآية **حدثنا** قتيبة بن سعيد و ابوبكر بن ابى شيبة وهناد بن السرىّ وابو عاصم الحنفى واللفظ لقتيبة قالوا نا ابو الاحوص عن سماك عن
علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا
قد غلبنى على ارض لى كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم للحضرمى
الك بيّنة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورّع من شئ فقال ليس لك منه
الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله تعالى وهو عنه
معرض **وحدثنى** زهير بن حرب و اسحق بن ابراهيم جميعا عن ابى الوليد قال زهير نا هشام بن عبد الملك قال نا ابو عوانة عن
عبد الملك بن عمير عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان فى ارض
فقال احدهما ان هذا انتزى على ارضى يا رسول الله فى الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عابس الكندى وخصمه ربيعة بن عبدان قال بينتك
قال ليس لى بينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذلك قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع
ارضا ظالما لقى الله وهو عليه غضبان قال اسحق فى روايته ربيعة بن عيدان **حدثنى** ابوكريب محمد بن العلاء قال نا خالد يعنى
ابن مخلد قال نا محمد بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالى قال فلا تعطه مالك قال ارأيت ان قاتلنى قال قاتله قال ارأيت ان قتلنى قال فانت شهيد قال

ان يعلى به كما تقدم تقريره مرارا **قوله** عن علقمة بن وائل عن ابيه الخ وابوه وائل بن حجر رضى الله عنه وظاهر السياق ان المذكور فى هذا الحديث
قصة اخرى غير التى ذكرت فى حديث ابن مسعود رضى الله عنه ورواية عبد الملك بن عمير الآتية كالصريح فى اثبات التعدد **قوله** رجل من حضرموت الخ
بسكون الضاد والواو بين فتحات هو موضع من اقصى اليمن **قوله** ورجل من كندة الخ كندة بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن **قوله** قد غلبنى الخ اى بالغصب
والتعدى **قوله** هى ارضى الخ اى ملك لى **قوله** فى يدى الخ اى تحت تصرفى **قوله** ليس لك منه الا ذلك الخ فيه ان يمين الفاجر تسقط عنه الدعوى
وان فجوره فى دينه لا يوجب الحجر عليه ولا ابطال اقراره ولولا ذلك لم يكن لليمين معنى **قوله** فانطلق يحلف الخ فيه اشارة الى ان لليمين مكانا
يختص به وقد عهد فى عهده صلى الله عليه وسلم الحلف عند منبره وبذلك احتج الخطابى فقال كانت المحاكمة والنبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فانطلق
المطلوب ليحلف فلم يكن انطلاقه الا الى المنبر لانه كان فى المسجد فلابد ان يكون انطلاقه الى موضع اخص منه فليتأمل **قوله** فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما ادبر الخ فيه موعظة الامام المطلوب اذا اراد ان يحلف خوفا من ان يحلف باطلا فيرجع الى الحق بالموعظة **قوله** وهو عنه
معرض الخ قال العلماء الاعراض والغضب والسخط من الله تعالى هو ارادته ابعاد ذلك المغضوب عليه من رحمته وتعذيبه وانكار فعله و
ذمه والله اعلم **قوله** قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك الخ هشام هو ابو الوليد المذكور **قوله** هذا انتزى على ارضى الخ معناه غلب عليها
واستولى **قوله** فى الجاهلية الخ اى ما قبل النبوة لكثرة جهلهم **قوله** وهو امرؤ القيس بن عابس الخ بالباء الموحدة والسين المهملة **قوله** ربيعة
ابن عبدان الخ ذكر مسلم ان زهيرا واسحق اختلفا فى ضبطه وذكر القاضى عياض الاقوال فيه واختلاف الرواة فقال هو بفتح العين وبياء مثناة
من تحت هذا صوابه وكذا هو فى رواية اسحاق واما رواية زهير فعبدان بكسر العين وباء موحدة قال القاضى كذا ضبطناه فى الحرفين عن شيوخنا قال ووقع
عند ابن الحذاء عكس ما ضبطناه فقال فى رواية زهير بالفتح ومثناة وفى رواية اسحق بالكسر والموحدة قال الجيانى وكذا هو فى الاصل عن الجلودى قال القاضى والذى
صوبناه اولا هو قول الدارقطنى وعبد الغنى بن سعيد وابى نصر بن ماكولا وكذا قاله ابن يونس فى التاريخ هذا كلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ منهم الحافظ
ابو القاسم ابن عساكر الدمشقى عبدان بكسر العين والموحدة وتشديد الدال والله اعلم كذا فى الشرح **باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان**
القاصد مهدر الدم فى حقه وان قتل كان فى النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد **قوله** فلا تعطه مالك الخ اى لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم
الاعطاء **قوله** قال قاتله الخ وفى حديث مخارق بن سليم بعض ما يتقدم على المقاتلة فقد اخرج النسائى من حديث ابن مخارق عن ابيه قال جاء رجل الى النبى صلى الله
عليه وسلم فقال الرجل ياتينى فيريد مالى قال ذكره بالله قال فان لم يذكر قال فاستعن عليه من حولك من المسلمين قال فان لم يكن حولى احد من المسلمين قال فاستعن
عليه بالسلطان قال فان نأى السلطان عنى قال قاتل دون مالك حتى تكون من شهداء الآخرة او تمنع مالك، كذا فى عمدة القارى، **قوله** فانت شهيد الخ اختلف فى
تسمية الشهيد شهيدا فقال النضر بن شميل لانه حى فكان ارواحهم شاهدة اى حاضرة وقال ابن الانبارى لان الله وملائكته يشهدون له بالجنة وقيل لانه يشهد عند خروج
روحه ما اعدّ له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهده عند موته

باب الدليل على ان من قصد اخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه وان قتل كان فى النار وان من قتل دون ماله فهو شهيد

باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار

ارأيت إن قتلته قال هو فى النار **حدثنى** الحسن بن على الحلوانى واسحٰق بن منصور ومحمد بن رافع والفاظهم متقاربة قال اسحٰق انا وقال الآخران نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرنى سليمٰن الاحول ان ثابتًا مولى عمر بن عبد الرحمن اخبره انه لما كان بين عبد الله ابن عمرو وبين عنبسة بن ابى سفيان ما كان تيسّروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد فقال عبد الله ابن عمرو اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قُتل دون ماله فهو شهيد **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال نا محمد ابن بكر **ح** وحدثناه احمد بن عثمان النوفلى قال نا ابو عاصم كلاهما عن ابن جريج بهذا الاسناد مثله **حدثنا** شيبان بن فروخ قال نا ابو الاشهب عن الحسن قال عاد عبيد الله بن زياد معقل بن يسار المزنى فى مرضه الذى مات فيه

الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذى يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملائكة عند احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لانه مشهود له بالامان من النار وقيل لان عليه علامة شاهدة بانه قد نجا وبعض هذا يختص بمن قتل فى سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه، قاله الحافظ فى الفتح **قوله** قال هو فى النار الخ اى انه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه الا ان يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفى عنه والله اعلم، **قوله** لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابى سفيان ما كان الخ اشار الى ما بينه حيوة فى روايته عند الطبرى فان اولها ان عاملا لمعاوية اجرى عينا من ماء ليسقى بها ارضا فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فاراد ان يخرقه ليجرى العين منه الى الارض فاقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا احد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن ابى سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لاخيه على مكة والطائف والارض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث ابى هريرة رض فيمن اراد ان يضع جذعه على جدار جاره والله اعلم **قوله** تيسروا للقتال الخ اى تأهبوا وتهيأوا، **قوله** فركب خالد بن العاص الخ اى اخو عمرو بن العاص وعم عبد الله بن عمرو **قوله** من قتل دون ماله الخ قال القرطبى دون فى اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه ان الذى يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه وفى رواية لابى داود والترمذى من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وروى الترمذى وبقية اصحاب السنن من حديث سعيد ابن زيد نحوه وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفى حديث ابى هريرة عند ابن ماجه من اريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد، قال النووى فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور اه- وقال ابن المنذر روينا عن جماعة من اهل العلم انهم رأوا قتال اللصوص ودفعهم عن انفسهم واموالهم وقد اخذ ابن عمر لصًّا فى داره فاصلت عليه السيف قال سالم فلولا انا لضربه به وقال النخعى اذا خفت ان يبدأك اللص فابدأه وقال الحسن اذا طرق اللص بالسلاح فاقتله وسئل مالك عن القوم يكونون فى السفر فتلقاهم اللصوص قال يقاتلونهم ولو على دانق وقال عبد الملك ان قدر ان يمتنع من اللصوص فلا يعطهم شيئا وقال احمد اذا كان اللص مقبلا واما موليا فلا وعن اسحٰق مثله وقال ابو حنيفة فى رجل دخل على رجل ليلا للسرقة ثم خرج بالسرقة من الدار فاتبعه الرجل فقتله لا شئ عليه وقال الشافعى من اريد ماله فى مصر او فى صحراء او اريد حريمه فالاختيار له ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله فان ابى ان يمتنع من قتاله من اراد قتله فله ان يدفعه عن نفسه وعن ماله وليس له عمد قتله فاذا لم يمتنع فقاتله فقتله لا عقل فيه ولا قود ولا كفارة، كذا فى عمدة القارى، قال ابن المنذر والذى عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه كذا فى الفتح، **قوله** فهو شهيد الخ قال الشارح رحمه الله تعالى اعلم ان الشهيد ثلثة اقسام احدها المقتول فى حرب الكفار بسبب من اسباب القتال فهذا له حكم الشهداء فى ثواب الآخرة وفى احكام الدنيا وهو انه لا يغسل ولا يصلى عليه والثانى شهيد فى الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله وغيرهم ممن جاءت الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يغسل ويصلى عليه وله فى الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل فى الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفى تسميته شهيدا اذا قتل فى حرب الكفار فهذا له حكم الشهداء فى الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه وليس له ثوابهم الكامل فى الآخرة والله اعلم اه- وليعلم ان قوله لا يصلى عليه فى موضعين مبنى على مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وسيأتى الاختلاف فيه فى ابواب الصلوٰة، **باب استحقاق الوالى الغاش لرعيته النار** **قوله** عن الحسن الخ هو البصرى **قوله** عاد عبيد الله ابن زياد الخ يعنى امير البصرة فى زمن معاوية وولده يزيد وابوه زياد هو زياد بن امية الذى يقال له زياد بن ابى سفيان **قوله** معقل بن يسار المزنى الخ هو الصحابى المشهور سكن البصرة وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل الذى بالبصرة شهد بيعة الحديبية وتوفى بالبصرة **قوله** فى مرضه الذى مات فيه الخ كانت

باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

فقال معقل انی محدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو علمت ان لی حياة ما حدثتك انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن قال دخل عبيد الله بن زياد على معقل بن يسار وهو وجع فسأله فقال انی محدثك حديثا لم اكن حدثتكه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يسترعی الله عبدا رعية يموت يوم يموت وهو غاش لها الا حرم الله عليه الجنة قال الا كنت حدثتنی بهذا قبل اليوم قال ما حدثتك او لم اكن لاحدثك **وحدثنی** القسم بن زكرياء قال ثنا حسين يعنی الجعفی عن زائدة عن هشام قال قال الحسن كنا عند معقل بن يسار نعوده فجاء عبيد الله بن زياد فقال له معقل انی ساحدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر بمعنى حديثهما **وحدثنا** ابو غسان المسمعی ومحمد بن مثنى واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الآخران نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی المليح ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار فی مرضه فقال له معقل انی محدثك بحديث لولا انی فی الموت لم احدثك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امير يلی امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا لم يدخل معهم الجنة **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع **ح وحدثنا** ابو كريب قال ثنا ابو معوية عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال ثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الآخر حدثنا ان الامانة نزلت

وفاة معقل بالبصرة فيما ذكره البخاری فی الاوسط ما بين الستين الى السبعين وذلك فی خلافة يزيد بن معاوية **قوله** لو علمت ان لی حياة ما حدثتك الخ قيل سبب ذلك هو ما وصفه الحسن البصری من سفك الدماء فی ما اخرجه الطبرانی فی الكبير عن الحسن قال لما قدم علينا عبيد الله ابن زياد اميرا امره علينا معاوية غلاما سفيها يسفك الدماء سفكا شديدا وفينا عبد الله بن مغفل المزنی فدخل عليه ذات يوم فقال له انته عما اراك تصنع فقال له وما انت وذاك قال ثم خرج الى المسجد فقلنا له ما كنت تصنع بكلام هذا السفيه على رؤس الناس فقال انه كان عندی علم فاحببت ان لا اموت حتى اقول به على رؤس الناس ثم قام فما لبث ان مرض مرضه الذی توفی فيه فاتاه عبيد الله بن زياد يعوده فذكر نحو حديث الباب فيحتمل ان يكون القصة وقعت للصحابيين، قال القاضی عياض رحمه الله تعالى انما فعل معقل بن يسار هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث ورأى تبليغه، وفعله لانه خافه لو ذكره فی حيوته لما يهيج عليه هذا الحديث ويثبته فی قلوب الناس من سوء حاله، اه- قال الحافظ كانه كان يخشى بطشه فلما نزل به الموت اراد ان يكف بذلك بعض شره عن المسلمين، **قوله** يسترعيه الله رعية الخ ای جعله الله راعيا عليها، **قوله** وهو غاش الخ وفی الرواية الاخرى ثم لا يجهد لهم وينصح وحاصل الروايتين انه اثبت الغش فی احداهما ونفی النصيحة فی الاخرى فكانه لا واسطة بينهما ويحصل ذلك بظلمه لهم باخذ اموالهم او سفك دمائهم او انتهاك اعراضهم او حبس حقوقهم وترك تعريفهم ما يجب عليهم فی امر دينهم ودنياهم وباهمال اقامة الحدود فيهم وردع المفسدين منهم وترك حمايتهم ونحو ذلك، قال الحافظ يريد ان الله انما ولاه على عباده ليديم لهم النصيحة لا ليغشهم حتى يموت على ذلك فلما قلب القضية استحق ان يعاقب **قوله** الا حرم الله عليه الجنة الخ قال ابن بطال هذا وعيد شديد على ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله او خانهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على التحلل من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله عليه الجنة ای انفذ الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلومين، قيل هذا الوعيد يحمل على المستحل والاولى انه محمول على غير المستحل وانما اريد به الزجر والتغليظ وقد وقع فی الرواية الآتية فی الباب لم يدخل معهم الجنة وهو يؤيد ان المراد انه لا يدخل الجنة فی وقت دون وقت **قوله** ما حدثتك الخ ای بسبب من الاسباب لا يجب عليه ذكره **قوله** ابو غسان المسمعی الخ بكسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع بن ربيعة **قوله** عن ابی المليح الخ بفتح الميم اسمه عامر وقيل زيد بن اسامة **قوله** يلی امر المسلمين الخ قال ابن التين يلی جاء على غير القياس لان ماضيه ولی بالكسر ومستقبله يولى بالفتح وهو مثل ورث يرث **باب رفع الامانة والايمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب**، **قوله** عن زيد بن وهب الخ الهمدانی الجهنی الكوفی من قضاعة خرج الى النبی صلى الله عليه وسلم فقبض النبی صلى الله عليه وسلم وهو فی الطريق سمع جماعة من الصحابة **قوله** عن حذيفة الخ ای صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عثمان رضی الله عنه ولاه على المدائن وقد قتل عثمان وهو عليها وبايع لعلی وحرض على المبايعة له والقيام فی نصره، ومات فی اوائل خلافته، **قوله** حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين الخ ای فی امر الامانة قال النووی رحمه الله الاول حدثنا ان الامانة نزلت الى آخره والثانی حدثنا عن رفعها **قوله** حدثنا ان الامانة نزلت الخ قال النووی الظاهر ان المراد بالامانة التكليف الذی كلف الله تعالى

فى جذر قلوب الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل الوكت ثم ينام النومة فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شئ ثم اخذ حصى فدحرجه على رجله فيصبح الناس يتبايعون لا يكاد احد يؤدى الامانة حتى يقال ان فى بنى فلان رجلا امينا حتى يقال للرجل ما اجلده ما اظرفه ما اعقله وما فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى على زمان وما ابالى ايكم بايعت لئن كان مسلما

به عباده، والعهد الذى اخذه عليهم، وقال صاحب التحرير الامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ وهى عين الايمان فاذا استمكنت الامانة من قلب العبد قام حينئذ باداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجد فى اقامتها، اهـ قال على القارى الظاهر ان المراد بالعهد فى كلام النووى العهد الميثاقى وهو الايمان الفطرى، قلت فى الامانة اقوال ذكرها المفسرون وشراح الحديث وعندى ان المراد بالامانة ان شاء الله تعالى ما يصح به تكليف الانسان بالايمان والايمانيات وهى الصلاحية الفطرية التى بها يستعد العبد لقبول الطاعات والاحتراز عن المعاصى وهذه الامانة المودعة فى قلوب بنى آدم بالنسبة الى الايمان الشرعى بمنزلة تخوم الزروع وحبوب الاشجار المودعة فى بطن الارض واما القرآن والسنة فمثلهما كمثل الغيث النازل من السماء فالارض الطيبة اذا اصابها هذا الغيث يخرج نباتها باذن ربها والتى خبثت لا يخرج الا نكدا، بل ربما تضيع التخم ايضا **قوله** فى جذر قلوب الرجال الخ بفتح الجيم ويكسر اى اصل قلوبهم وجذر كل شئ اصله اى ان الامانة اول ما نزلت فى قلوب رجال الله واستولت عليها فكانت هى الباعثة على الاخذ بالكتاب والسنة **قوله** ثم نزل القرآن الخ يعنى كان فى طباعهم الامانة بحسب الفطرة التى فطر الناس عليها ووردت الشريعة بذلك فاجتمع الطبع والشرع فى حفظها **قوله** ثم حدثنا عن رفع الامانة الخ هذا هو الحديث الثانى الذى ذكر حذيفة انه ينتظره وهو رفع الامانة اصلا حتى لا يبقى من يوصف بالامانة الا النادر ولا يعكر على ذلك ما ذكره فى آخر الحديث مما يدل على قلة من ينسب للامانة فان ذلك بالنسبة الى حال الاولين فالذين اشار اليهم بقوله ما كنت ابايع الا فلانا وفلانا هم من اهل العصر الاخير الذى ادركه والامانة فيهم بالنسبة الى العصر الاول اقل واما الذى ينتظره فانه حيث تفقد الامانة من الجميع الا النادر وحاصل الخبر انه انذر برفع الامانة وان الموصوف بالامانة يسلبها حتى يصير خائنا بعد ان كان امينا وهذا انما يقع على ما هو مشاهد لمن خالط اهل الخيانة فانه يصير خائنا لان القرين يقتدى بقرينه، **قوله** ينام الرجل النومة الخ وهى اما على حقيقتها فالمذكور بعدها امر اضطرارى واما النومة كناية عن الغفلة الموجبة لارتكاب السيئة الباعثة على نقص الامانة ونقص الايمان **قوله** فتقبض الامانة الخ اى بعضها كما يدل عليه ما بعده والمعنى يقبض بعض ثمرة الايمان **قوله** فيظل اثرها الخ بفتحات فتشديد لام اى فيصير **قوله** مثل الوكت الخ بفتح الواو واسكان الكاف وبالفوقية وهو الاثر اليسير كالنقطة فى الشئ **قوله** ثم ينام النومة الخ اى الاخرى **قوله** مثل المجل الخ بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان والمشهور الاسكان وهو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس او نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل **قوله** كجمر الخ اى تاثيرا كتاثير جمر **قوله** دحرجته الخ اى قلبته ودورته **قوله** فنفط الخ بكسر الفاء اى صار منتفطا اى منتبرا، **قوله** فتراه منتبرا الخ بكسر الموحدة اى منتفخا يقال انتبر الجرح وانتفط اذا ورم وامتلأ ماء، قال العينى الانتبار هو الارتفاع ومنه انتبر الامير صعد على المنبر ومنه سمى المنبر منبرا لارتفاعه وكل شئ ارتفع فقد نبر، قيل المعنى يخيل اليك ان الرجل ذو امانة وهو فى ذلك بمثابة نفطة تراها منتفطة مرتفعة كبيرة لا طائل تحتها، **قوله** وليس فيه شئ الخ اى صالح بل ماء فاسد قال العينى حاصله ان القلب يخلو عن الامانة بان تزول عنه شيئا فشيئا فاذا زال جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت واذا زال شئ آخر منه صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته فى القلب وخروجه منه واعتقابه اياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يؤثر فيها ثم يزول الجمر ويبقى التنفط، قال فى المرقاة قال شارح من علمائنا يريد ان الامانة ترفع عن القلوب عقوبة لاصحابها على ما اجترحوا من الذنوب حتى اذا استيقظوا من منامهم لم يجدوا قلوبهم على ما كانت عليه ويبقى فيه اثر تارة مثل الوكت وتارة مثل المجل **قوله** ثم اخذ حصى فدحرجه الخ اراد بها زيادة البيان وايضاح المعقول بالمحسوس **قوله** فيصبح الناس يتبايعون الخ اى البيع الشراء **قوله** حتى يقال ان فى بنى فلان الخ اى من غاية قلة الامانة فى الناس **قوله** حتى يقال للرجل الخ اى من ارباب الدنيا ممن له عقل فى تحصيل المال والجاه وطبع فى الشعر والنثر وفصاحة وبلاغة وصباحة وقوة بدنية وشجاعة وشوكة **قوله** ما اجلده ما اظرفه الخ حاصله انهم يمدحونه بكثرة الجلادة والظرافة والعقل ويتعجبون منه ولا يمدحون احدا بكثرة العلم النافع والعمل الصالح، **قوله** وما فى قلبه مثقال الخ حال من الرجل **قوله** من خردل الخ من بيانية لحبة اى هى خردل **قوله** وما ابالى ايكم بايعت الخ المراد انه لوثوقه بوجود الامانة فى الناس اولا كان يقدم على مبايعة من اتفق من غير بحث عن حاله فلما بدا التغير فى الناس وظهرت الخيانة صار لا يبايع الا من يعرف حاله **قوله** لئن كان مسلما الخ جواب عن ايراد مقدر كأن قائلا قال له لم تزل الخيانة موجودة لان الوقت الذى اشرت اليه كان اهل الكفر فيه موجودين وهم اهل الخيانة فاجاب بانه وان كان

لَيَرُدَّنَّهٗ عَلَيَّ دِينُهٗ وَاِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا اَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهٗ عَلَيَّ سَاعِيهِ وَاَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِاُبَايِعَ مِنْكُمْ اِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا وحدثنا ابن نمير قال ثنا ابي ووكيع ح وحدثنا اسحٰق بن ابراهيم قال انا عيسى بن يونس جميعًا عن الاعمش بهذا الاسناد مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال كنا عند عمرؓ فقال ايكم سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الفتن فقال قوم نحن سمعناه فقال لعلكم تعنون فتنة الرجل في اهله وجاره قالوا اجل قال تلك تكفرها الصلوٰة والصيام والصدقة ولكن ايكم سمع النبي صلى الله عليه وسلم يذكر التي تموج موج البحر قال حذيفة فاسكت القوم فقلت انا قال انت لله ابوك قال حذيفة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودًا فاي قلب اشربها

الامر كذلك لكنه كان يثق بالمؤمن لذاته وبالكافر لوجود ساعيه وهو الحاكم الذي يحكم عليه وكانوا لا يستعملون في كل عمل قلّ او جلّ الا المسلم فكان واثقًا بانصافه وتخليص حقه من الكافر ان خانه بخلاف الوقت الاخير الذي اشار اليه فانه صار لا يبايع الا افرادًا من الناس يثق بهم، قوله لَيَرُدَّنَّهٗ عَلَيَّ دِينُهٗ الخ والحاصل ان دينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداء الامانة قوله ليردنه علي ساعيه الخ كل من ولي شيئًا على قوم فهو ساعيهم مثل سعاة الزكوٰة، قوله واما اليوم فما كنت الخ يشير الى ان حال الامانة اخذ في النقص من ذلك الزمان وكانت وفاة حذيفة في اول سنة ست وثلاثين بعد قتل عثمانؓ بقليل فادرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير فاشار اليه قوله الا فلانًا وفلانًا الخ يحتمل ان يكون ذكره بهذا اللفظ فالمراد اني كنت لا اُبايع الا افرادًا من الناس فلا اثل اعرفهم واثق بهم ويحتمل ان يكون سمّى اثنين من مشهورين بالامانة اذ ذاك فابهمهما الراوي والمعنى لست اثق باحد آتمنه على بيع ولا شراء الا فلانًا وفلانًا، قوله عن ربعي بن حراش الخ ربعي بكسر الراء وحراش بكسر الحاء المهملة قوله يذكر الفتن الخ قال الحافظ فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص اذ تبين انه لم يسأل الا عن فتنة مخصوصة ومعنى الفتنة في الاصل الاختبار والامتحان ثم استعملت في كل امر يكشفه الامتحان عن سوء وتطلق على الكفر والغلو في التاويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب به وتكون في الخير والشر كقوله تعالى وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً، والضابط ان كل ما يشغل صاحبه عن الله تعالى فهو فتنة له، كذا في الفتح، قوله فتنة الرجل في اهله وماله وجاره الخ وفي بعض الروايات زيادة ولده، قال الشارح الفتنة في هذه الاشياء ضروب من فرط محبته لهم وشحه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال تعالى اِنَّمَا اَمْوَالُكُمْ وَاَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ او لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسئول عن رعيته وكذا فتنة الرجل في جاره من هذا فهذه كلها فتن تقتضي المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى اِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّاٰتِ، كذا في الشرح، قوله تلك تكفرها الصلوٰة والصيام الخ احتج المرجئة بظاهره على ان افعال الخير مكفرة للكبائر والصغائر وحمله جمهور اهل السنة على الصغائر عملًا بحمل المطلق على المقيد، ثم ان التكفير المذكور يحتمل ان يقع بنفس فعل الحسنات المذكور ويحتمل ان يقع بالموازنة والاول اظهر والله اعلم قوله التي تموج موج البحر الخ قال الحافظ اي تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه وكنى بذلك عن شدة المخاصمة وكثرة المنازعة وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة، وعن علي رضي الله عنه قال وضع الله في هذه الامة خمس فتن فذكر الاربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصبح الناس فيها كالبهائم اي لا عقول لهم ويؤيده حديث ابي موسى تذهب عقول اكثر ذلك الزمان واخرج ابن ابي شيبة من وجه آخر عن حذيفة قال لا تضرك الفتنة ما عرفت دينك انما الفتنة اذا اشتبه عليك الحق والباطل قوله فاسكت القوم الخ هو بقطع الهمزة المفتوحة قال جمهور اهل اللغة سكت واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت وصمت واسكت واطرق وانما سكت القوم لانهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنة وانما حفظوا النوع الاول قوله انت لله ابوك الخ كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها فان الاضافة الى العظيم تشريف ولهذا يقال بيت الله وناقة الله وقال صاحب التحرير فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له لله ابوك حيث اتى بمثلك، قوله تعرض الفتن على القلوب الخ تعرض بصيغة المجهول اي توضع وتبسط البلايا والمحن قوله كالحصير الخ اي كما يبسط الحصير قوله عودًا عودًا الخ قال الشارح اختلف في ضبطه على ثلثة اوجه اظهرها واشهرها بضم العين وبالدال المهملة قال الاستاذ ابو عبد الله بن سليمان معنى الحديث تظهر على القلوب اي تظهر لها فتنة بعد اخرى وقوله كالحصير اي كما ينسج الحصير عودًا عودًا وشظية بعد اخرى قال القاضي وذلك ان ناسج الحصير عند العرب كلما صنع عودًا اخذ آخر ونسجه فشبه عرض الفتن على القلوب واحدة بعد اخرى بعرض قضبان الحصير على صانعها واحدًا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم، قوله فاي قلب اُشربها الخ بصيغة المفعول يقال اُشرب في قلبه حبه اي خالطه فالمعنى خالط الفتن واختلط بها ودخلت فيه دخولًا تامًا ولزمها لزومًا كاملًا وحلت منه محل الشراب في نفوذ المسام وتنفيذ المرام ومنه قوله تعالى وَاُشْرِبُوْا فِيْ قُلُوْبِهِمُ الْعِجْلَ بِكُفْرِهِمْ اي حب العجل والاشراب خلط لون بلون كان احد اللونين شرب الآخر وكسي لونًا آخر،

نُكِتَ فيه نُكتةٌ سوداءُ وأيّ قلبٍ أنكرها نُكِتَ فيه نُكتةٌ بيضاءُ حتى تصيرَ على قلبين على أبيضَ مثلِ الصَّفا فلا تضرُّه فتنةٌ ما دامت السماوات والارض والآخرُ أسودُ مُربادًّا كالكوز مُجَخِّيًا لا يعرف معروفًا ولا يُنكر منكرًا الا ما أُشرِبَ من هواه قال حذيفة وحدّثته انّ بينك وبينها بابًا مُغلقًا يوشك أن يُكسَر قال عمر أكسرًا لا ابا لك فلو انه فُتح لعله كان يُعاد قلت لا بل يُكسر وحدّثته انّ ذلك الباب رجلٌ يُقتل او يموت حديثًا ليس بالاغاليط قال ابو خالد فقلت لسعدٍ يا ابا مالك ما أسودُ مُربادًّا

فالمعنى جعل متأثرًا بالفتن بحيث يتداخل فيه حبها كما يتداخل الصبغ الثوب، كذا في المرقاة **قوله** نكت فيه نكتة سوداء الخ قال الشارح معنى نكت نكتة نقط نقطة وهي بالتاء المثناة في آخره قال ابن دريد وغيره كل نقطة في شئ بخلاف لونه فهو نكت، قال علي القاري واصل النكت ضرب الارض بقضيب فيؤثر فيها، **قوله** وأيّ قلب أنكرها الخ اي ردّ الفتن وامتنع عن قبولها **قوله** نكت فيه نكتة بيضاء الخ اي ان لم تكن فيه ابتداء والا فمعنى نكت فيه نكتة اثبتت فيه ودامت واستمرت **قوله** حتى يصير على قلبين الخ اي حتى يصير الانسان باعتبار كيفية قلبه على قلبين **قوله** على ابيض مثل الصفا الخ اي مثل الحجر المرمر الاملس وليس التشبيه بيانًا لبياضه فقط لكن صفة أخرى اي لشدته على عقد الايمان وسلامته من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم تؤثر فيه كالصفا وهو الحجر الاملس الذي لا يعلق به شئ **قوله** والآخر اسود مربادًّا الخ بكسر الميم وبالدال المشددة من ارْبادّ كاحمارّ اي صار كلون الرماد من الربدة لون بين السواد والغبرة وهو حال او منصوب على الذم كذا في المرقاة، والظاهر في مربادًّا انه بضم الميم والله اعلم **قوله** كالكوز مجخيا الخ اي يشبه الآخر الكوز حال كونه مُجَخِّيًا بضم ميم وسكون جيم وخاء مكسورة وياء آخر الحروف مشددة وقد تخفف وفي النهاية وروي بتقديم الخاء على الجيم اي مائلًا منكوسًا مشبهًا من هو خالٍ من العلوم والمعارف بكوز مائل لا يثبت فيه شئ ولا يستقر، وهذا معنى قوله لا يعرف اي هذا القلب معروفًا ولا ينكر منكرًا او المعنى لا يبقى فيه عرفان ما هو معروف ولا انكار ما هو منكر، كذا في المرقاة، والصحيح ان مُجخيًا او مُجَخِّيًا بفتح الميم كمرمي من جخي او مجخي اي امال متعديًا كما في تاج العروس وضبط النووي رحمه الله بميم مضمومة وجيم مفتوحة وخاء معجمة مكسورة مشددة فليتنبه له ومُجَخّى من التفعيل بمعنى قال لازم **قوله** الا ما اشرب من هواه الخ والضمير للقلب اي فيتبعه طبعًا من غير ملاحظة كونه معروفًا او منكرًا شرعًا **قوله** ان بينك وبينها بابًا مغلقًا الخ وقع التصريح من حذيفة في الروايات الأخر ان الباب هو عمر نفسه فالمعنى ان بين زمانك وبين زمان الفتنة وجود حياتك، فلا يخرج منها شئ في حياتك قال ابن بطال رحمه الله قال حذيفة ان بينك وبينها بابًا مغلقًا ولم يقل له انت الباب وهو يعلم انه الباب فعرّض له بما فهمه ولم يصرح وذلك من حسن ادبه وقول عمر اذا كسر لم يغلق اخذه من جهة ان الكسر لا يكون الا غلبة والغلبة لا تقع الا في الفتنة وعلم من الخبر النبوي ان بأس الامة بينهم واقع وان الهرج لا يزال الى يوم القيامة كما وقع في حديث شداد رفعه اذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها الى يوم القيامة، قال الحافظ رح واخرج الخطيب في الرواة عن مالك ان عمر دخل على ام كلثوم بنت علي فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت هذا اليهودي لكعب الاحبار يقول انك باب من ابواب جهنم فقال عمر ما شاء الله ثم خرج فارسل الى كعب فجاءه فقال يا امير المؤمنين والذي نفسي بيده لا ينسلخ ذو الحجة حتى تدخل الجنة فقال ما هذا مرة في الجنة ومرة في النار فقال انا نجدك في كتاب الله على باب من ابواب جهنم تمنع الناس ان يقتحموا فيها فاذا مت اقتحموا، **قوله** يوشك ان يكسر الخ بضم الياء وكسر الشين معناه يقرب **قوله** قال عمر أكسرًا الخ اي أيكسر كسرًا فان المكسور لا يمكن اعادته بخلاف المفتوح ولان الكسر لا يكون غالبًا الا عن اكراه وغلبة وخلاف عادة، **قوله** لا ابا لك الخ هذه الكلمة تذكرها العرب للحث على الشئ ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحزبه امر ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من الجد والاهتمام الى ما لا يحتاج اليه حالة الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابا لك فمعناه جد في هذا الامر وشمّر وتأهّب تأهّب من ليس له معاون، والله اعلم **قوله** ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت الخ اما الرجل الذي يقتل فقد جاء مبينًا في الصحيح انه عمر رضي الله عنه وقوله يقتل او يموت يحتمل ان يكون حذيفة رضي الله [illegible] سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا على الشك والمراد به الابهام على حذيفة وغيره ويحتمل ان يكون حذيفة علم انه يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر رضي الله عنه [illegible] القتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاء مبينًا في الصحيح ان عمر كان يعلم من الباب كما يعلم ان قبل غد الليلة فاتى حذيفة رضي الله عنه بكلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبارًا لعمر بانه يقتل، فان قيل اذا كان عمر عارفًا بذلك فلم شك [illegible] في سؤال حذيفة فالجواب ان ذلك يقع مثله عند شدة الخوف او لعله خشي ان يكون نسي فسأل من يذكره وهذا هو المعتمد قاله الحافظ في [illegible] حديثًا ليس بالاغاليط [illegible] الطيبي [illegible] ذكرت له لم يكن فيهما محتملًا بالاغاليط بل صحته [illegible] انه لم يكن الكلام [illegible] التأويل لكن عمر ممن لا يخفى عليه الاشارة فيه [illegible] العبارة بل هو [illegible] الاسرار ورب الانوار وقال [illegible] غاليط اي حدثته حديثًا صحيحًا صدقًا

باب بيان ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا وانه يأرز بين المسجدين

قال شدة البياض فی سواد قال قلت فما الکوز مجخیا قال منکوسا وحدثنی ابن ابی عمر قال نا مروان الفزاری قال نا ابو مالک الاشجعی عن ربعی قال لما قدم حذیفة من عند عمر جلس یحدثنا فقال ان امیر المؤمنین امس لما جلست الیه سأل اصحابه ایکم یحفظ قول رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفتن وساق الحدیث بمثل حدیث ابی خالد ولم یذکر تفسیر ابی مالک لقوله مربادا مجخیا وحدثنی محمد بن مثنی وعمرو بن علی وعقبة بن مکرم العمی قالوا نا محمد بن ابی عدی عن سلیمن التیمی عن نعیم بن ابی هند عن ربعی بن حراش عن حذیفة ان عمر قال من یحدثنا او قال ایکم یحدثنا وفیهم حذیفة ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الفتنة قال حذیفة انا وساق الحدیث کنحو حدیث ابی مالک عن ربعی وقال فی الحدیث قال حذیفة حدثته حدیثا لیس بالاغالیط قال یعنی انه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم، حدثنا محمد بن عباد وابن ابی عمر جمیعا عن مروان الفزاری قال ابن عباد نا مروان عن یزید یعنی ابن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بدأ الاسلام غریبا وسیعود کما بدأ غریبا فطوبی للغرباء حدثنی محمد بن رافع والفضل ابن سهل الاعرج قالا ثنا شبابة بن سوار قال نا عاصم وهو ابن محمد العمری عن ابیه عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا کما بدأ وهو یأرز بین المسجدین کما تأرز الحیة فی جحرها وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبة قال نا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن عبید الله بن عمر ح وحدثنا ابن نمیر قال ثنا ابی قال نا عبید الله بن عمر

محققا لیس هو من صحف الکتابیین ولا من اجتهاد ذی رأی بل من حدیث النبی صلی الله علیه وسلم والحاصل ان الحائل بین الفتن والاسلام عمر رضی الله عنه وهو الباب فما دام حیا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وکذا کان والله اعلم قال الحافظ وقد وافق حذیفة علی معنی روایته هذه ابو ذر رضی الله عنه فروی الطبرانی باسناد رجاله ثقات انه لقی عمر فاخذ بیده فغمزها فقال له ابو ذر ارسل یدی یا قفل الفتنة الحدیث وفیه ان ابا ذر قال لا تصیبکم فتنة ما دام فیکم واشار الی عمر وروی البزار من حدیث قدامة بن مظعون عن اخیه عثمان انه قال لعمر یا غلق الفتنة فسأله عن ذلک فقال مررت ونحن جلوس عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال هذا غلق الفتنة لا یزال بینکم وبین الفتنة باب شدید الغلق ما عاش، اھ۔

قوله قال شدة البیاض فی سواد الخ قال القاضی عیاض کان بعض شیوخنا یقول انه تصحیف وهو قول القاضی ابی الولید الکنانی قال أری ان صوابه شبه البیاض فی سواد، کذا فی الشرح، **قوله** ان امیر المؤمنین امس الخ المراد بقوله امس الزمان الماضی لا امس یومه وهو الیوم الذی یلی یوم تحدیثه لان مراده لما قدم حذیفة الکوفة فی انصرافه من المدینة من عند عمر رضی الله عنه، کذا فی الشرح، **باب ان الاسلام بدأ غریبا وسیعود غریبا وانه یأرز بین المسجدین، قوله** ان الاسلام بدأ غریبا الخ روی ابن ابی اویس عن مالک ان معناه فی المدینة وان الاسلام بدأ بها غریبا وسیعود الیها قال القاضی عیاض وظاهر الحدیث العموم وان الاسلام بدأ فی آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سیلحقه النقص والاخلال حتی لا یبقی الا فی آحاد وقلة ایضا کما بدأ وجاء فی الحدیث تفسیر الغرباء وهو النزاع من القبائل قال الهروی اراد بذلک المهاجرین الذین هجروا اوطانهم الی الله تعالی، **قوله** فطوبی للغرباء الخ طوبی فعلی من الطیب قاله الفراء قال وانما جاءت الواو لضمة الطاء قال وفیها لغتان تقول العرب طوباک وطوبی لک واما معنی طوبی فاختلف المفسرون فی معنی قوله تعالی طوبی لهم وحسن مآب فروی عن ابن عباس رضی الله عنهما ان معناه فرح وقرة عین وقال عکرمة نعم ما لهم وقال الضحاک غبطة لهم وقال قتادة حسنی لهم وعن قتادة ایضا اصابوا خیرا وقال ابراهیم خیر لهم وکرامة وقال ابن عجلان دوام الخیر وقیل الجنة وقیل شجرة فی الجنة وکل هذه الاقوال محتملة فی الحدیث والله اعلم قاله النووی رحمه الله

قوله حدثنا عاصم وهو ابن محمد الخ هو عاصم بن محمد بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهم ولذا یقال له العمری **قوله** وهو یأرز الخ بفتح اوله وسکون الهمزة وکسر الراء وقد تضم بعدها زای وحکی ابن التین عن بعضهم فتح الراء وقال ان الکسر هو الصواب وحکی ابو الحسن بن سراج ضم الراء وحکی القابسی الفتح ومعناه ینضم ویجتمع، **قوله** بین المسجدین الخ ای مسجدی مکة والمدینة زادهما الله شرفا و عظمة والظاهر عندی والله اعلم ان هذا وقت خروج الدجال کما جاء فی الصحیح عن انس بن مالک رضی الله عنه مرفوعا لیس من بلد الا سیطأه الدجال الا مکة والمدینة لیس له من نقابها نقب الا علیه الملائکة صافین یحرسونها الحدیث فالمراد والله اعلم ان الاسلام یکون موقرا [illegible] المسیح الدجال ورعبه فی هذین المسجدین المکرمین [illegible] یبقی فی حجرة الحیوان احتمالا وقال شیخنا المحدث [illegible] انه هو [illegible] الی [illegible]

قوله کما تأرز الحیة فی جحرها الخ قال الحافظ [illegible] تنتشر [illegible] فی طلب ما تعیش به فاذا راعها شیء رجعت الی جحرها [illegible] المدینة وکل مؤمن له من نفسه سائق الی المدینة [illegible] صلی الله علیه وسلم فیشمل ذلک جمیع الازمنة لانه فی زمن [illegible]

عن خُبَيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الایمان لیأرز الی المدینة کما تأرز الحیّة الی جُحرها **حدثنی** زهیر بن حرب قال نا عفّان قال نا حمّاد قال نا ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی لا یقال فی الارض الله الله **حدثنا** عبد بن حُمَید قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تقوم الساعة علی احد یقول الله الله **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نُمیر وابوکریب واللفظ لابی کریب قالوا نا ابومعاویة عن الاعمش عن شقیق عن حُذیفة قال کنّا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال اَحصُوا لی کم یلفِظُ الاسلام قال فقلنا یا رسول الله اتخاف علینا ونحن ما بین السِّتِّ مائة الی السَّبع مائة قال انکم لا تدرون

وفی زمن الصحابة والتابعین وتابعیهم للاقتداء بهدیهم ومن بعد ذلك لزیارة قبره صلی الله علیه وسلم والصلوة فی مسجده والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار اصحابه وقال الداؤدی کان هذا فی حیوة النبی صلی الله علیه وسلم والقرن الذی کان منهم والذین یلونهم والذین یلونهم خاصّةً، وقال القرطبی فیه تنبیه علی صحة مذهب اهل المدینة وسلامتهم من البدع وان عملهم حجّة کما رواه مالك، اھ۔ وهذا إن سُلّم اختص بعهد النبی صلی الله علیه وسلم والخلفاء الراشدین واما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة فی البلاد ولا سیّما فی اواخر المائة الثانية وهلُمّ جرًّا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك، کذا فی الفتح، **باب ذهاب الایمان آخر الزّمان**، **قوله** حتی لا یقال فی الارض الله الله الخ معنی الحدیث ان القیامة انما تقوم علی شرار الخلق کما جاء فی الروایة الاُخری وتأتی الریح من قبل الیمن فتقبض ارواح المؤمنین عند قرب الساعة وقد تقدم قریبًا فی باب الریح التی تقبض ارواح المؤمنین بیان هذا والجمع بینه وبین قوله صلی الله علیه وسلم لا تزال طائفة من اُمّتی ظاهرین علی الحق الی یوم القیامة **قوله** علی احد یقول الله الله الخ هو برفع اسم الله تعالی واعلم ان الروایات کلها متفقة علی تکریر اسم الله تعالی فی الروایتین وهکذا هو فی جمیع الاصول قال القاضی عیاض رح وفی روایة ابن ابی جعفر یقول لا اله الا الله، قلتُ وفی تکریر الاسم اشارة الی مشروعیة ذکر الله عزّ وجلّ باسمه المفرد والردّ علی من زعم نفی کونه مشروعًا ومحمودًا کالحافظ ابن تیمیة فی فتاواه فانه قد اطنب اطنابًا بلیغًا فی ابطال مشروعیة هذا الذکر کأنّه رحمه الله قد ذهل عن حدیث الباب فسبحان من لا ینسی قال علی القاریٔ فی المرقاة ومن هذا الحدیث یُعرف ان بقاء العالم ببرکة العُلماء العاملین والعبّاد الصالحین وعموم المؤمنین وهو المراد بما قاله الطیبی رحمه الله معنی حتی لا یقال حتی لا یذکر اسم الله ولا یعبد والیه ینظر قوله تعالی وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هٰذَا بَاطِلًا، یعنی ما خلقته خلقًا باطلًا بغیر حکمة بل خلقته لاُذکَر واُعبَد فاذا لم یذکر ولم یُعبد فبالحری ان یُخرَّب وتقوم الساعة وقال المظهر هذا دلیل علی ان برکة العُلماء والصُّلحاء تصل الی من فی العالم من الجن والانس وغیرهما من الحیوانات والجمادات والنباتات، اھ۔ وعلی انّ ذکر الله عزّ وجلّ کأنّه روح هذا العالم وبه قیامُه وبقائُه والله اعلم **باب جواز الاستسرار بالایمان للخائف**، **قوله** اَحصُوا لی کم یلفظ الاسلام الخ وفی روایة سُفیان عن الاعمش عند البخاری اکتبوا لی من تلفظ بالاسلام قال الحافظ فیه مشروعیة کتابة دواوین الجیوش وقد یتعین ذلك عند الاحتیاج الی تمییز من یصلح للمقاتلة ممن لا یصلح، قال ابن المنیّر لا یتخیل ان کتابة الجیش واحصاء عدده یکون ذریعة لارتفاع البرکة بل الکتابة المامور بها لمصلحة دینیة والمؤاخذة التی وقعت فی حنین کانت من جهة الاعجاب، **قوله** اتخاف علینا الخ قال الحافظ رح وکأنّ ذلك وقع عند ترقب ما یخاف منه ولعله کان عند خروجهم الی اُحد او غیرها ثم رأیتُ فی شرح ابن التین الجزم بان ذلك کان عند حفر الخندق وحکی الداؤدی احتمال ان ذلك وقع لما کانوا بالحدیبیة لانه قد اختلف فی عددهم هل کانوا الفًا وخمسمائة او الفًا واربعمائة او غیر ذلك مما سیأتی فی مکانه **قوله** ونحن ما بین الستّمائة الی السّبع مائة الخ قال النووی هو مشکل من جهة العربیة وله وجه وهو ان یکون مائة فی الموضعین منصوبًا علی التمییز علی قول بعض اهل العربیة وقیل انّ مائة فی الموضعین مجرورة علی ان تکون الالف واللام زائدتین فلا اعتداد بدخولهما ووقع فی روایة غیر مسلم ستمائة الی سبع مائة وهذا ظاهر لا اشکال فیه من جهة العربیة، ووقع فی روایة سُفیان الثوری عن الاعمش عند البخاری فکتبنا له الفًا وخمسمائة رجل وفی روایة ابی حمزة عن الاعمش عنده فوجدناهم خمسمائة، قال الحافظ وکأنّ روایة الثوری رجحت عند البخاری فلذلك اعتمدها لکونه احفظهم مطلقًا وزاد علیهم وزیادة الثقة الحافظ مقدمة وابومعاویة وان کان احفظ اصحاب الاعمش بخصوصه ولذلك اقتصر مسلم علی روایته لکنه لم یجزم بالعدد فقدم البخاری روایة الثوری لزیادتها بالنسبة لروایة الاثنین ولجزمها بالنسبة لروایة ابی معاویة، اھ۔ وسلك الداؤدی الشارح طریق الجمع فقال لعلهم کتبوا مرات فی مواطن وجمع بعضهم بان المراد بالالف وخمس مائة جمیع من اسلم من رجل وامرأة وعبد وصبی وبما بین الستّمائة الی السّبع الرجال خاصة وبالخمسمائة المقاتلة خاصة وهو احسن من الجمع الاوّل وان کان بعضهم ابطله بقوله فی الروایة الاولی الف وخمسمائة رجل لامکان ان یکون الرّاوی اراد بقوله رجل نفس وجمع بعضهم بانّ المراد بالخمسمائة المقاتلة من اهل المدینة خاصة وبما بین الستّمائة الی السّبعمائة هم

لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا سرا **حدثنا** ابن ابي عمر قال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر ابن سعد عن ابيه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت يا رسول الله اعط فلانا فانه مؤمن فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسلم اقولها ثلاثا ويرددها علي ثلاثا او مسلم ثم قال اني لاعطي الرجل وغيره احب الي منه مخافة ان يكبه الله في النار **حدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى رهطا

ومن ليس بمقاتل وبالالف وخمس مائة هم ومن حولهم من اهل القرى والبوادي، قلت ولحدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحاد مخرج الحديث ومداره على الاعمش بسنده واختلاف اصحابه عليه في العدد المذكور والله اعلم، كذا في الفتح **قوله** قال فابتلينا الخ هذا قول حذيفة رضي الله عنه ويشبه ان يكون اشار بذلك الى ما وقع في اواخر خلافة عثمان رضي الله عنه من ولاية بعض امراء الكوفة كالوليد بن عقبة حيث كان يؤخر الصلوة او لا يقيمها على وجهها وكان بعض الورعين يصلي وحده سرا ثم يصلي معه خشية من وقوع الفتنة وقيل كان ذلك حين اتم عثمان الصلوة في السفر وكان بعضهم يقصر سرا وحده خشية الانكار عليه ووهم من قال ان ذلك كان ايام قتل عثمان لان حذيفة لم يحضر ذلك وفي ذلك علم من اعلام النبوة من الاخبار بالشئ قبل وقوعه وقد وقع اشد من ذلك بعد حذيفة في زمن الحجاج وغيره، قال الحافظ وفي الحديث وقوع العقوبة على الاعجاب بالكثرة وهو نحو قوله تعالى وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ الاية، اهـ **باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع**، **قوله** حدثنا سفيان عن الزهري الخ اي سفيان بن عيينة وهو مدلس وقد قال عن، قال الحافظ في الفتح وقع في هذا الاسناد وهم من مسلم او من شيخه ابن ابي عمر لان معظم الروايات في الجوامع والمسانيد عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري بزيادة معمر بينهما وكذا حدث به ابن ابي عمر شيخ مسلم في مسنده عن ابن عيينة وكذا اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه وزعم ابو مسعود في الاطراف ان الوهم من ابن ابي عمر وهو محتمل لان يكون الوهم صدر منه لما حدث به مسلما لكن لم يتعين الوهم في جهته وحمله الشيخ محي الدين على ان ابن عيينة حدث به مرة باسقاط معمر ومرة باثباته وفيه بعد لان الروايات قد تضافرت عن ابن عيينة باثبات معمر ولم يوجد باسقاطه الا عند مسلم والموجود في مسند شيخه بلا اسقاط كما قدمناه وقد اوضحت ذلك بدلائله في كتابي تعليق التعليق، اهـ **قوله** عن عامر بن سعد عن ابيه الخ وابوه سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة اصحاب الشورى الذين جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر الخلافة اليهم وقد بسط العيني في ترجمته فليراجع، **قوله** قسما الخ هو بفتح القاف **قوله** اعط فلانا الخ اسمه جعيل بن سراقة الضمري سماه الواقدي في المغازي كان من المهاجرين **قوله** او مسلما الخ او باسكان الواو لا بفتحها فقيل هي للتنويع وقال بعضهم هي للتشريك وانه امره ان يقولهما معا لانه احوط ويرد هذا رواية ابن الاعرابي في معجمه في هذا الحديث فقال لا تقل مومن بل مسلم فوضح انها للاضراب وليس معناه الانكار بل المعنى ان اطلاق المسلم على من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة اولى من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحكم الظاهر **قوله** اني لاعطي الرجل الخ اي لاتألف قلبه بالاعطاء مخافة من كفره اذا لم يعط والتقدير انا اعطي من في ايمانه ضعف لاني اخشى عليه لو لم اعطه ان يعرض له اعتقاد يكفر به فيكبه الله تعالى في النار كأنه اشار الى المؤلفة اوالى من اذا منع نسب الرسول عليه الصلوة والسلام الى البخل واما من قوي ايمانه فهو احب الي فاكله الى ايمانه ولا اخشى عليه رجوعا عن دينه ولا سوء اعتقاد ولا ضرر فيما يحصل له من الدنيا والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوسع العطاء لمن اظهر الاسلام تألفا فلما اعطى الرهط وهم من المؤلفة وترك جعيلا وهو من المهاجرين مع ان الجميع سألوه خاطبه سعد رضي الله عنه في امره لانه كان يرى ان جعيلا احق منهم لما اختبر منه دونهم ولهذا راجع فيه اكثر من مرة فنبه النبي صلى الله عليه وسلم بامرين احدهما نبه على الحكمة في اعطاء اولئك الرهط ومنع جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطى لانه لو ترك اعطاء المؤلفة لم يؤمن ارتدادهم فيكبون في النار والاخر نبه صلى الله عليه وسلم على انه ينبغي التوقف عن الثناء بالامر الباطن دون الثناء بالامر الظاهر، كذا في عمدة القاري، **قوله** مخافة ان يكبه الله في النار الخ هو بفتح اوله وضم الكاف يقال اكب الرجل اذا اطرق وكبه غيره اذا قلبه وهذا على خلاف القياس لان الفعل اللازم يتعدى بالهمزة وهذا زيدت عليه الهمزة فقصر وجاء نظير هذا في احرف يسيرة منها انسل ريش الطائر ونسلته وانزفت البئر ونزفتها وحكى ابن الاعرابي في المتعدي كبه واكبه معا، **قوله** حدثنا ابن اخي ابن شهاب الخ هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله ابن عبد الله بن شهاب ابن اخي محمد الامام ابي بكر الزهري المشهور وهو ممن عيب على البخاري ومسلم اخراج حديثه كما قال الحاكم ابو عبد الله، وفي هذا الاسناد من اللطائف رواية اربعة من بني زهرة على الولاء ابن اخي الزهري وعمه وعامر بن سعد وابوه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم **قوله** اعطى رهطا الخ الرهط عدد من الرجال من ثلاثة الى عشرة قال القزاز وربما جاوزوا ذلك قليلا ولا واحد له من لفظه ورهط الرجل بنو ابيه الادنون وقيل

باب تألف قلب من يخاف على ايمانه لضعفه والنهي عن القطع بالايمان من غير دليل قاطع

باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة

وسعد جالس فيهم قال سعد فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم من لم يعطه وهو اعجبهم الیّ فقلت یارسول الله مالك عن فلان فوالله انی لأراه مؤمنًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مُسْلمًا قال فسكتُّ قليلا ثم غلبنی ما اعلم منه فقلت یارسول الله مالك عن فلان فوالله انی لأراه مؤمنًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مُسلمًا قال فسكتُّ قليلا ثم غلبنی ما علمتُ منه فقلتُ يا رسول الله مالك عن فلان فوالله انی لأراه مؤمنًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مُسْلمًا انی لأُعطی الرجل وغيره اَحبّ الیّ منه خشية ان يُكبّ فی النار علی وجهه **حدثنا** الحسن بن علی الحُلوانی وعبد بن حُميد قالا نا يعقوب وهو ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابی عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرنی عامر بن سعد عن ابيه سعد انه قال اعطٰی رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطًا وانا جالس فيهم بمثل حديث ابن اخی ابن شهاب عن عمه وزاد فقمتُ الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فسارَرْتُه فقلتُ یا رسول الله مالك عن فلان **وحدثنا** الحسن الحلوانی قال نا يعقوب قال نا ابی عن صالح عن اسماعيل بن محمد قال سمعتُ محمد بن سعد يُحدّث هذا فقال فی حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده بين عُنُقی وكَتِفِی ثم قال اَقِتالًا ای سعد انی لأُعطی الرجل **حدثنی** حَرْمَلةُ بن يحيٰی قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن ابی سَلَمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب عن ابی هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نحنُ احقّ بالشك من ابراهيم

قبيلته وللاسماعيلی من طريق ابن ابی ذئب انّه جاءه رهط فسألوه فاعطاهم فترك رجلا منهم **قوله** وسعد جالس الخ فيه تجريد وهو ان يجرّد عن نفسه شخصًا ويخبر عنه وذلك انّ القياس فی قوله وسعد جالس ان يقول وانا جالس ولكنّه جرّد من نفسه ذلك واخبر عنه بقوله جالس وهو من محسنات الكلام من الضرب المعنوية الراجعة الی وظيفة البلاغة **قوله** وهو اعجبهم الیّ الخ ای افضلهم واصلحهم فی اعتقادی **قوله** فوالله انی لأراه مؤمنًا الخ قال الحافظ فی شرح البخاری وقع فی روايتنا للصحيح من طريق ابی ذرّ وغيره بضم الهمزة هنا وفی الزكوة وكذا هو فی رواية الاسماعيلی وغيره وقال الشيخ محی الدين رحمه الله بل هو بفتحها ای اعلمه ولا يجوز ضمّها فيصير بمعنی اظنّه لانه قال بعد ذلك غلبنی ما اعلم منه اه ولا دلالة فيما ذكر علی تعين الفتح لجواز اطلاق العلم علی الظنّ الغالب ومنه قوله تعالی فَاِنْ عَلِمْتُمُوْهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ سلمنا لكن لا يلزم من اطلاق العلم ان لا تكون مقدّماته ظنّية فيكون نظريا لا يقينيًا وهو الممكن هنا وبهذا جزم صاحب المفهم فی شرح مسلم فقال الرواية بضمّ الهمزة واستنبط منه جواز الحلف علی غلبة الظن لان النبی صلى الله عليه وسلم ما نهاه عن الحلف كذا قال وفيه نظر لا يخفی لانه اقسم علی وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم علی الامر المظنون كما ظنّ **قوله** اَوْ مُسْلِمًا الخ بسكون الواو قال السندی وكانه ارشده صلى الله عليه وسلم الی ان لا يجزم بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذی يجزم به هو الاسلام لظهوره فقال اَوْ مسلم ای قل او مسلم بطريق الترديد او قل مسلم بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء علی انّ او امّا للترديد او بمعنی بل لكن قد يقال وعلی هذا لا وجه لاعادة سعد القول بالجزم فی المرة الثانية والثالثة لانه يتضمن ترك ما ارشد اليه صلى الله عليه وسلم وكأنّه لغلبة ظنّ سعد فيه بالخير او لشغل قلبه بالامر الذی كان فيه ما تنبّه للارشاد والله اعلم، **قوله** وغيره احبّ الیّ منه الخ قال الحافظ السياق يرشد الی انه صلى الله عليه وسلم قَبِلَ قول سعد فی جعيل رضی الله عنهما بدليل انه اعتذر اليه وروينا فی مسند محمد بن هارون الرويانی وغيره باسناد صحيح الی ابی سالم الجيشانی عن ابی ذرّ انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف تری جعيلا قال قلت كشكله من الناس يعنی المهاجرين قال فكيف تری فلانًا قال قلت سيد من سادات النّاس قال فجعيل خير من ملأ الارض من فلان قال قلت ففلان هكذا وانت تصنع به ما تصنع قال انه رأس قومه فانا أتألّفهم به فهذه منزلة جعيل المذكور عند النبی صلى الله عليه وسلم كما تری فظهرت بهذا الحكمة فی حرمانه واعطاء غيره وانّ ذلك لمصلحة التأليف كما قررناه، اه۔ **قوله** فساررته الخ فيه ان الاسرار بالنصيحة اولی من الاعلان وقد يتعين اذا جرّ الاعلان الی مفسدة، وفی الحديث من الفوائد الكثيرة ما لا تخفی علی البصير المعن وان شئت الاطلاع عليها فراجع فتح الباری وغيره من الشروح، **قوله** أقتالًا ای سعد الخ ای اَتُقاتِلُ قتالًا يا سعد وهذا يشعر بانّه صلى الله عليه وسلم كره منه الحاحه عليه فی المسألة والمنازعة المتكررة منه رضی الله عنه، قال الأبی رح أقتالًا ای مدافعة قال عياض لما الحّ فی قبول صلى الله عليه وسلم تنبيهه واخذ سعد يكرر شبّه تكريره بالمدافعة والمدافعة قتال كقوله فی حديث المرور فان ابی فليقاتله ای فليدافعه، ووقع عند البخاری فی الزكوة ثم قال اقبل ای سعد بصيغة الامر من الاقبال بدل اقتالا ای سعد وقال الحافظ فی الفتح ووقع عند مسلم اقبالًا ای سعد علی انه مصدر ای أتُقابِلُنی اقبالًا بهذه المعارضة، اه۔ قلتُ لكن النسخ المطبوعة التی بايدينا ليس فيها اقبالًا بالباء الموحدة التحتية بل فيها أقتالًا بهمزة الاستفهام وقتالًا بالقاف والتاء المثناة من فوق والله اعلم، **باب زيادة طمانينة القلب بتظاهر الادلة**، **قوله** نحن احق بالشك من ابراهيم الخ قال الحافظ اختلفوا فی معنی قوله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك فقال بعضهم معناه نحن اشد اشتياقًا الی رؤية ذلك

إِذْ قَالَ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي

(ای کیفیة احیاء الموتی) من ابراهیم وقیل معناه اذا لم نشك نحن فابراهیم اولی ان لا یشك ای لو کان الشك متطرقًا الی الانبیاء لکنت انا احق به منهم وقد علمتم انی لم اشك فاعلموا انه لم یشك وانما قال ذلك تواضعًا منه او من قبل ان یعلمه الله بانه افضل من ابراهیم وهو کقوله فی حدیث انس عند مسلم ان رجلًا قال للنبی صلی الله علیه وسلم یا خیر البریة قال ذاك ابراهیم وقیل ان سبب هذا الحدیث ان الآیة لما نزلت قال بعض الناس شك ابراهیم ولم یشك نبینا فبلغه ذلك فقال نحن احق بالشك من ابراهیم واراد ما جرت به العادة فی المخاطبة لمن اراد ان یدفع عن آخر شیئًا قال مهما اردت ان تقوله لفلان فقله لی ومقصوده لا تقل ذلك وقیل اراد بقوله نحن امته الذین یجوز علیهم الشك واخراجه هو منه بدلالة العصمة وقیل معناه هذا الذی ترون انه شك انا اولی به لانه لیس بشك انما هو طلب لمزید البیان، وقال ابن الجوزی انما صار احق من ابراهیم لما عانی من تکذیب قومه وردهم علیه وتعجبهم من امر البعث فقال انا احق ان اسأل ما سأل ابراهیم لعظیم ما جری لی مع قومی المنکرین لاحیاء الموتی ولمعرفتی بتفضیل الله لی ولکن لا اسأل فی ذلك، اھ۔ وقال السندی لم یرد والله تعالی اعلم بنحن نفسه الکریمة بل الانبیاء مطلقًا غیر ابراهیم ای لو کان من ابراهیم شك لکان غیر ابراهیم من الانبیاء احق به لان ابراهیم قد اعطی رشده فقال تعالی وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ وفتح علیه من الحجج ما فتح فقال تعالی وَكَذَٰلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ فهو کان عَلَمًا فی الایقان فاذا فرضناه شاکًّا فی شیٔ کان غیره من الانبیاء احق بالشك فیه ومعلوم انه ما شك غیره فی البعث والقدرة علی الاحیاء فکیف هو ومعنی قوله اذ قال رب ارنی الخ ای لو کان من ابراهیم شك اذ قال رب الخ ولیس المعنی نحن احق اذ قال کما لا یخفی، انتهی کلامه، قلتُ والذی یظهر لهذا العبد الضعیف فی تقریر کلام النبی صلی الله علیه وسلم والله اعلم انا امرنا فی الکتاب باتباع ملة ابراهیم علیه الصلوة والسلام کما قال تعالی قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وقال مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ الآیة وقال وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا، وظاهر ان التابع احق بالشك من المتبوع ومعلوم قطعًا ان التابع لم یشك فانتفی الشك من المتبوع ایضًا وکان السؤال عن اراءة کیفیة احیاء الموتی لتحصیل زیادة الطمانینة لا لوجود الشك فی القدرة علی الاحیاء کما هو مصرح فی القرآن ولو سمی هذا السؤال شکًّا بحسب الصورة مع انه لم یقصد منه الا الطمانینة فنحن احق بمثل ذلك الشك ومقصود النبی صلعم من هذا الکلام ان شاء الله تعالی تقدیس ساحة ابراهیم علیه السلام مع الایماء اللطیف الی فضل نفسه الکریمة فانه صلی الله علیه وسلم لم یسأل سؤالًا یوهم ولو بصورته وسیاقه شکًّا وترددًا مع کونه احق به حتی تجیٔ نوبة الخطاب من الله سبحانه وتعالی بقوله أَوَلَمْ تُؤْمِن والجواب بقول ابراهیم بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي والیه الاشارة فی کلام ابن الجوزی المذکور وهذا کما ان القطعة الثالثة من حدیث الباب ای قوله صلی الله علیه وسلم ولو لبثتُ فی السجن طول لبث یوسف لأجبتُ الداعی سیقت للثناء علی یوسف علیه السلام باظهار کمال صبره علی البلایا وتثبته وتأنیه فی احتمال مشاق السجن مع التنبیه البلیغ علی بلوغ نفسه الکریمة من العبدیة المحضة المطلقة غایتها القصوی ومن الرضاء والتسلیم البحت ذروته العلیا ومقتضی هذا المقام ان یسترسل العبد نفسه مع قضاء الله فی کل مَنْشَطٍ ومَكْرَهٍ اذا لم یکن فیه اثم ومعصیة فاذا اقضی المولی سبحانه بدخوله فی السجن دخله بغیر تأخیر واذا دُعِیَ الی خروجه منه اجاب الداعی علی الفور بدون التعلیق علی اثبات براءته واظهار نزاهته من الظنون والاوهام الناشئة من غیر دلیل لاسیما بعد اضمحلالها بوضوح آثار الکرامة والصلاح وبراهین الرشد علی رؤس الاشهاد والله یتولی تبرئته وتزکیته کما تولی تخلیصه من سجن الظالم فکأن النبی صلی الله علیه وسلم اشار الی ما فطر علیه من کمال العبدیة المطلقة مراعیًا حُسن التأدب مع الانبیاء السابقین علیه وعلیهم الصلوة والسلام وهذا الذی ذکرته فی قصة یوسف علیه السلام مما افاد شیخنا المحمود قدس الله روحه **قوله** اذ قال رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ الخ قال بعض المحققین ان السؤال لم یکن عن شك فی امر دینی والعیاذ بالله ولکنه سؤال عن کیفیة الاحیاء لیحیط علمًا بها وکیفیة الاحیاء لا یشترط فی الایمان الاحاطة بصورتها فالخلیل علیه السلام طلب علم ما لا یتوقف الایمان علی علمه ویدل علی ذلك ورود السؤال بصیغة کیف وموضوعها السؤال عن الحال ونظیر هذا ان یقول القائل کیف یحکم زید فی الناس فهو لا یشك انه یحکم فیهم ولکنه سأل عن کیفیة حکمه المعلوم ثبوته ولو کان سائلًا عن ثبوت ذلك لقال أیحکم زید فی الناس ولما کان الوهم قد یتلاعب ببعض الخواطر فتنسب الی ابراهیم وحاشاه شکًّا من هذه الآیة قطع النبی صلی الله علیه وسلم دابر هذا الوهم بقوله علی سبیل التواضع نحن احق بالشك من ابراهیم ای ونحن لم نشك فلأن لا یشك ابراهیم احری وقیل ان الکلام مع افعل جاء هنا لنفی المعنی عن الحبیب والخلیل علیهما الصلوة والسلام ای لا شك عندنا جمیعًا ومن هذا الباب أَهُمْ خَيْرٌ أَمْ قَوْمُ تُبَّعٍ ای لا خیر فی الفریقین وانما جاء التقریر بعد لان تلك الصیغة وان کانت تستعمل ظاهرًا فی السؤال عن الکیفیة کما علمت الا انها قد تستعمل ایضًا فی الاستعجاز کما اذا ادعی مدع انه یحمل ثقلًا من الاثقال وانت جازم بعجزه عن حمله فتقول له ارنی کیف تحمل هذا

ويرحم الله لوطًا لقد كان يأوي الى ركن شديد ولو لبثت في السجن طول لبث يوسف لاجبت الداعي وحدثني به ان شاء الله تعالى

وتزيل انك عاجز عن حمله فاراد سبحانه لما علم براءة الخليل عن الحوم حول حمى هذا المعنى ان ينطقه في الجواب بما يدفع عنه ذلك الاحتمال اللفظي في العبارة الاولى ليكون ايمانه مخلصًا بعبارة تنص عليه يفهمها كل من يسمعها فهمًا لا يتخالجه فيه شك ومعنى الطمانينة حينئذ سكون القلب عن الجولان في كيفيات الاحياء المحتملة لظهور التصوير المشاهد وعدم حصول هذه الطمانينة قبل لا ينافي حصول الايمان بالقدرة على الاحياء على اكمل الوجوه لان رؤية الكيفية زادت في ايمانه المطلوب منه عليه السلام شيئًا وانما افادت امر الايجب الايمان به، كذا في روح المعاني وقال الكمال ابن ابي شريف و ابن الهمام في المسايرة وشرحه قيل طلب السيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم حصول القطع بالاحياء بطريق اخر وهو البديهي الذي بداهته سبب وقوع الاحساس به اي بالاحياء وهذا تاويل حسن وحاصله انه لما قطع السيد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بذلك اي بالقدرة على احياء الموتى عن موجبه بكسر الجيم اي الدليل الموجب للقطع اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر العجيب الذي جزم بثبوته كمن قطع بوجود دمشق وما فيها من جنات يانعة وانهار جارية فنازعته نفسه في رؤيتها والابتهاج بمشاهدتها اي طلبت منه ذلك فانها اي النفس لا تسكن عن ذلك الطلب تطمئن حتى يحصل مُناها اي ما تمنته من المشاهدة وكذا شانها اي النفس في كل مطلوب لها مع العلم بوجوده فليس تلك المنازعة والتطلب ليحصل القطع بوجود دمشق اذ الغرض ثبوته وهذا التاويل يشير الى ان المطلوب بقول ابراهيم عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي هو سكون قلبه عن المنازعة الى رؤية الكيفية المطلوب رؤيتها وهو الذي اقتصر عليه ابن عبد السلام في جواب السؤال او المطلوب سكونه بحصول متمناه من المشاهدة المحصلة للعلم البديهي بعد العلم النظري والله سبحانه اعلم **قوله** ويرحم الله لوطًا الخ وفي بعض الروايات الصحيحة يغفر الله للوط والمراد به والله اعلم الترحم على لوط عليه الصلوة والسلام لاحتماله شدائد قومه وصبره على كثرة ما أوذي في الله حتى اضطر الى قوله لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد ففي هذا نوع ثناء على لوط بكمال صبره واستقامته في تلك المضايق مع الاعلام بان تمني الايواء الى عشيرة اوغيرها من المخلوقات نازل عن رتبته على نبينا وعليه الصلوة والسلام فحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وقال الأبي ما حاصله ان معنى قوله لقد كان يأوي الى ركن شديد ان لوطًا عليه السلام كان مطمئن القلب بالاستناد الى الله تعالى غير ملتفت عنه اصلًا وانما قال ما قال بلسانه اظهارًا للعذر عند اضيافه وقد اكد النبي صلى الله عليه وسلم ثبوت لجأ لوط عليه السلام الى الله تعالى باللام المؤذنة بالقسم وبقد المؤذنة بالتحقيق وعبر بالمضارع وهو يأوي للتنبيه على استقرار ذلك منه وعدم مفارقته اياه فالكلام مسوق لدفع توهم أواء لوط عليه السلام لغير الله تعالى كما ان قوله قبله نحن احق بالشك من ابراهيم مسوق لتنزيه ساحة ابراهيم عليه السلام من الشكوك وان ما صدر منه من سؤاله تعالى فالمقصود به شئ اخر واما قوله عليه الصلوة والسلام يرحم الله لوطًا فهو ثناء لا انتقاد وهو جار على عرف العرب في خطابها حيث يقولون ايد الله الملك واصلح الامير وهو نظير ما لو قيل يرحم الله خالد بن الوليد لقد كان يبلي في العدو والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** لقد كان يأوي الى ركن شديد الخ قال الحافظ يقال ان قوم لوط لم يكن فيهم احد يجتمع معه في نسبه لانهم من سدوم وهي من الشام وكان اصل ابراهيم ولوط من العراق فلما هاجر ابراهيم الى الشام هاجر معه لوط فبعث الله لوطًا الى اهل سدوم فقال لو ان لي منعة واقارب وعشيرة لكنت استنصر بهم عليكم ليدفعوا عن ضيفاني ولهذا جاء في بعض طرق هذا الحديث كما اخرجه احمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال لوط لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد قال فانه كان يأوي الى ركن شديد ولكنه عني عشيرته فما بعث الله نبيًا الا في ذروة من قومه زاد ابن مردويه من هذا الوجه الم تر الى قول قوم شعيب ولولا رهطك لرجمناك، اهـ. وقال النووي يجوز انه لما اندهش بحال الاضياف قال ذلك او انه التجأ الى الله في باطنه واظهر هذا القول للاضياف اعتذارًا وسمى العشيرة ركنا لان الركن الشديد يستند اليه ويمتنع به فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم وقال الطيبي ان كلام لوط يدل على اقناط كلي ويأس شديد من ان يكون له ناصر ينصره وكانه صلى الله تعالى عليه وسلم استغرب ذلك القول وعده نادرًا منه اذ لا ركن اشد من الركن الذي يأوي اليه **قوله** طول لبث يوسف الخ قال العيني رح قد لبث سبع سنين وسبعة اشهر وسبعة ايام وسبع ساعات والله اعلم **قوله** لاجبت الداعي الخ اي لأسرعت الاجابة في الخروج من السجن ولما قدمت طلب البراءة فوصفه بشدة الصبر حيث لم يبادر بالخروج وانما قاله صلى الله عليه وسلم تواضعًا والتواضع لا يحط مرتبة الكبير بل يزيده رفعة وجلالا وقيل هو من جنس قوله لا تفضلوني على يونس وقد قيل انه قاله قبل ان يعلم انه افضل من الجميع، قال النووي المراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله سبحانه وتعالى انه قال ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن **قوله** وحدثني به ان شاء الله تعالى الخ هذا مما قد ينكره على مسلم من لا علم عنده ولا خبرة لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان شاء الله تعالى فيقول كيف يحتج بشئ يشك فيه وهذا خيال باطل من قائله فان مسلما رحمه الله لم يحتج بهذا الاسناد وانما ذكره

عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يونس عن الزهري وفي حديث مالك وَلٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قال ثم قرأ هذه الاية حتى جازها حدثناه عبد بن حميد قال حدثني يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد قال نا ابو اويس عن الزهري كرواية مالك باسناده وقال ثم قرأ هذه الاية حتى انجزها حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء من نبي الا قد اعطي من الايات ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا

باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته

متابعة واستشهادًا وقد قدمنا انهم يحتملون في المتابعات والشواهد ما لا يحتملون في الاصول والله تعالى اعلم **قوله** حتى جازها الخ اي فرغ منها **قوله** حتى انجزها الخ اي اتمها، **باب وجوب الايمان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جميع الناس ونسخ الملل بملته، قوله** ما من الانبياء من نبي الخ هذا دال على ان النبي لابد له من معجزة تقتضي ايمان من شاهدها بصدقه ولا يضره من اصر على المعاندة **قوله** من الايات الخ اي المعجزات الخوارق، **قوله** ما مثله امن عليه البشر الخ ما موصولة وقعت مفعولا ثانيا لاعطي ومثله مبتدأ وامن خبره والمثل يطلق ويراد به عين الشيء وما يساويه والمعنى ان كل نبي اعطي اية او اكثر من شان من يشاهدها من البشر ان يؤمن به لاجلها وعلى بمعنى اللام او الباء الموحدة والنكتة في التعبير بها تضمنها معنى الغلبة اي يؤمن بذلك مغلوبا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه لكن قد يجحد فيعاند كما قال الله تعالى وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا **قوله** وانما كان الذي اوتيته الخ قال الحافظ معنى الحصر في قوله انما كان الذي الخ ان القران اعظم المعجزات وافيدها وادومها لاشتماله على الدعوة والحجة ودوام الانتفاع به الى اخر الدهر فلما كان لا شيء يقاربه فضلا عن ان يساويه كان ما عداه بالنسبة اليه كان لم يقع، فالقران هي المعجزة العظمى التي اختص بها دون غيره لان كل نبي اعطي معجزة خاصة به لم يعطها بعينها غيره تحدى بها قومه وكانت معجزة كل نبي تقع مناسبة لحال قومه كما كان السحر فاشيا عند فرعون فجاء موسى بالعصا على صورة ما يصنع السحرة لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بعينه لغيره وكذلك احياء عيسى الموتى وابراء الاكمه والابرص لكون الاطباء والحكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور فاتاهم من جنس عملهم بما لم تصل قدرتهم اليه ولهذا لما كان العرب الذين بعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم في الغاية من البلاغة جاء بالقران الذي تحدى اهم ان يأتوا بسورة مثله فلم يقدروا على ذلك وقيل المراد ان كل نبي اعطي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله صورة او حقيقة والقران لم يؤت احد قبله مثله فلهذا اردفه بقوله فارجو ان اكون اكثرهم تابعا وقيل المراد ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل وانما هو كلام معجز لا يقدر احد ان ياتي بما يتخيل منه التشبيه به بخلاف غيره فانه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر ان يخيل شبهه فيحتاج من يميز بينهما الى نظر والنظر عرضة للخطأ فقد يخطئ الناظر فيظن تساويهما وقيل المراد ان معجزات الانبياء انقرضت بانقراض اعصارهم فلم يشاهدها الا من حضرها ومعجزة القران مستمرة الى يوم القيامة وخرقه للعادة في اسلوبه وبلاغته واخباره بالمغيبات فلا يمر عصر من الاعصار الا ويظهر فيه شيء مما اخبر به انه سيكون يدل على صحة دعواه وهذا اقوى المحتملات وتكميله في الذي بعده وقيل المعنى ان المعجزات الماضية كانت حسية تشاهد بالابصار كناقة صالح وعصا موسى ومعجزة القران تشاهد بالبصيرة فيكون من يتبعه لاجلها اكثر لان الذي يشاهد بعين الرأس ينقرض بانقراض مشاهده والذي يشاهد بعين العقل باق يشاهده كل من جاء بعد الاول مستمرا، قلت ويمكن نظم هذه الاقوال كلها في كلام واحد فان محصلها لا ينافي بعضه بعضا، وقد جمع بعضهم اعجاز القران في اربعة اشياء احدها حسن تاليفه والتئام كلمه مع الايجاز والبلاغة ثانيها صورة سياقه واسلوبه المخالف لاساليب كلام اهل البلاغة من العرب نظما ونثرا حتى حارت فيه عقولهم ولم يهتدوا الى الاتيان بشيء مثله مع توفر دواعيهم على تحصيل ذلك وتقريعه لهم على العجز عنه ثالثها ما اشتمل عليه من الاخبار عما مضى من احوال الامم السالفة والشرائع الداثرة مما كان لا يعلم منه بعضه الا النادر من اهل الكتاب رابعها الاخبار بما سياتي من الكوائن التي وقع بعضها في العصر النبوي وبعضها بعده ومن غير هذه الاربعة ايات وردت بتعجيز قوم في قضايا انهم لا يفعلونها فعجزوا عنها مع توفر دواعيهم على تكذيبه كتمني اليهود الموت ومنها الروعة التي تحصل لسامعه ومنها ان قارئه لا يمل من ترداده وسامعه لا يمجه ولا يزداد بكثرة التكرار الا طراوة ولذاذة مع تيسر حفظه لمتعلميه وتسهيل سرده لتاليه ومنها انه اية باقية لا تعدم ما بقيت الدنيا ومنها جمعه لعلوم ومعارف لا تنقضي عجائبها ولا تنتهي فوائدها، ام ملخصا من كلام عياض وغيره، كذا في الفتح وقال صاحب دائرة المعارف بعد بيان وجوه الاعجاز العلة في نظرنا واضحة لا تحتاج لكثير تامل وهي ان القران روح من امر الله تعالى (وَكَذٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ) فهو يؤثر بهذا الاعتبار تاثير الروح في الاجساد فيحركها ويتسلط على اهوائها واما تاثير الكلام في الشعور فلا يتعدى سلطانه حد اطرابها والحصول على اعجابها فقوله تعالى وَكَذٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا يكفي وحده

اوحى الله الى فارجوان اكون اكثرهم تابعا يوم القيمة حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال واخبرنى عمرو ان ابا يونس حدثه عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفس محمد صلى الله عليه وسلم بيده

فى ارشادنا الى جهة اعجاز القرآن وقصور الانس والجن عن الاتيان بمثله، وبقاءه الى اليوم معجزة خالدة تتلألأ فى نورها الالهى وتتألق فى جمالها القدسى ذلك لما كان القرآن روح من امر الله فلا جرم كانت له روحانية خاصة هى عندنا جهة اعجازه والسبب الاكبر فى انقطاع الانس والجن عن محاكاة اقصر سورة من سوره وارتعاد فرائص الصناديد والجبابرة عند سماعه وناهيك بروحانية الكلام الالهى، نعم ان جهة اعجاز هذا الكتاب الالهى الاقدس هى تلك الروحانية العالية التى قلبت شكل العالم واكسبت تلك الطائفة القليلة العدد خلافة الله فى ارضه وارغمت لهم معاطس الجبابرة والقساورة ووطأت لهم عروش الاكاسرة والقياصرة حتى صاروا ملوك الملوك واخوان الملائكة فى مدة لا يصعب عد سنيها على الاصابع يُلْقِي الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، لامشاحة فى ان القرآن فصيح قد اخرس بفصاحته فرسان البلاغة وقادة الخطابة وسادات القوافى وملوك البيان وهو حكيم بهر سماسرة الحكمة والفلسفة وادهش اساطين القانون والشريعة وحير اراكين النظام والدستور وهو حق الزم كل غال الحجة ودل كل باحث على المحجة ولم يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وهو هدى ورحمة ونور وشفاء لما فى الصدور، كل هذه صفات جليلة تؤثر على العقل والشعور والعواطف والميول فتتحكم فيها تحكم الملك فى ملكه ولكنه فوق ذلك كله رُوحٌ مِنْ أَمْرِ الله تصل من روح الانسان الى حيث لا تصل اليه اشعة البلاغة والبيان ولا سيالات الحكمة والعرفان وتسرى من صميم معناه الى حيث لا يحوم حوله فكر ولا خاطر ولا يتخيله خيال شاعر هذه الروحانية تنفذ الى سر سريرة الانسان وسويداء ضميره وتستولى منها على اصل حياته ومهب عواطفه واحساساته وتخلقه خلقا جديدا وتصوره بصورة لا يتخيلها ولو قيلت له لما ادركها الا ترى كيف فعلت باولئك العرب الذين لبثوا الوفا من السنين على حالة واحدة لا يتحولون عنها ولا يسأمون منها فنفختهم بروح عالية قاموا بواسطتها يحلون الملوك سلطتهم ويطوقون القياصرة بطوق سطوتهم ولم يتم اجولتهم هذه حتى دانت لهم المعمورة من اقصاها الى اقصاها، اى برهان على تبدل ارواحهم اكبر من هذا؟ قوم كانوا بالامس ممزقين مشتتين لا تجمعهم رابطة سياسية ولا قومية بل ولا دينية فى اخشن مواقع الارض واجدبها وابعدها عن النظام والحكمة والاعمال العظيمة والفتوحات يقومون بعد سنين قليلة من بعثة نبيهم ينشرون الفضل والفضيلة والكمال فى ارجاء هذا العالم المضطرب ووسط هذه الافكار المزعجة اى حجة اكبر من هذه الحجة على ان القرآن روح الهى وامر سماوى واى وجه من وجوه اعجازه بعد مشاهدة هذا الاثر الفخم اوقع فى النفس وانفى للشك واولى بالقبول من وجه روحانيته ان للقرآن فوق البلاغة والعذوبة والحكمة والبيان (روحانية) يدركها من لاحظ له فى فهم الكلام وتقدير الحكمة وادراك البلاغة الا ترى ان الطفل والعامى كيف يعتريهما تهيب عند تلاوته ولو بغير صوت حسن حتى انهما ليكادان يفرقان بين ما هو قرآن وما ليس بقرآن فيما لو اراد التالى ان يغشهما، هذه الروحانية تظهر ظهورا جليا عندما تكون اية من اياته جاءت على سبيل الاستشهاد والاقتباس فى صفحة كبيرة، فانك ترى تلك الاية تتجلى لك من بين السطور وخلال التراكيب كانها الشمس فى رابعة النهار مهما كانت درجة تلك الصفحة من البيان ومنزلتها من جمال الاسلوب وجزالة الالفاظ، هذه الروحانية تظهر للعارف باللغة وللجاهل بها اما ظهورها للعارف فبين لا يحتاج لبيان واما ظهورها للجاهل بها من الامم الاعجمية فبتأثيرها ونتيجتها، اى انسان يرى ان العربى الذى كان بالامس جزارا او تاجرا او راعيا وهو من الجاهلية وعلى احترام الدستور على ما كان يعلم الناس منه، جاء اليوم يقود جيشا يرغم به معاطس اكبر قواد العالم من غطارفة الحرب ثم يدخل الى احشاء تلك الامة المغلوبة فيؤمنها على دينها وشريعتها واموالها واعراضها ويكون عليها اشفق من رؤسائها واحنى من حكومتها فينشر بينها العدل والاحسان ويغمرها بالافضال والانعام قلنا من ينظر الى هذا الامر المدهش ولا يقر بان العربى قد اكتسب (روحا جديدة) لم تكن فيه من قبل وليست من جنس الارواح الموجودة فى علياء النفوس واصحاب الفضيلة من الافراد كيف لا يستدل هذا الانسان بالحس على تلك (الروحانية) وقد اصبح يرجو من كان يخافه، ويتعلم ممن كان لا يرى اجهل منه ويتخلق باخلاق من كان لا يعده الا وحشيا كاسرا، **قوله** فارجوان اكون الخ رتب هذا الكلام على ما تقدم من معجزة القرآن المستمرة لكثرة فائدته وعموم نفعه لاشتماله على الدعوة والحجة والاخبار بما سيكون فعم نفعه من حضر ومن غاب ومن وجد ومن سيوجد فحسن ترتيب الرجوى المذكورة على ذلك وهذه الرجوى قد تحققت فانه اكثر الانبياء تبعا **قوله** قال واخبرنى عمرو الخ قال الشارح هى واو حسنة فيها دقيقة نفيسة وفائدة لطيفة وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث وليس هو اولها فقال ابن وهب فى رواية الحديث الاول اخبرنى عمرو بكذا ثم قال واخبرنى عمرو بكذا واخبرنى عمرو بكذا الى اخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغى ان يقول قال ابن وهب واخبرنى عمرو فيأتى بالواو لانه سمعه هكذا ولو حذفها لجاز ولكن الاولى الاتيان بها ليكون راويا كما سمع والله اعلم **قوله** والذى نفس محمد الخ اى روحه وذاته وصفاته وحالاته وارادته وحركاته وسكناته **قوله** بيده الخ اى كائنة بنعمته وحاصلة بقدرته وثابتة بارادته

لا يسمع بي احدٌ من هذه الامة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من اصحاب النار

حدثنا يحيى بن يحيى قال انا هُشيم عن صالح بن صالح الهمداني عن الشعبي قال رأيتُ رجلاً من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو انّ من قِبَلنا من اهل خُراسان يقولون في الرّجُل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالرّاكب بدنته فقال الشعبي حدثني ابو بُردة بن ابي موسى عن ابيه انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة يُؤتَونَ اَجْرَهُم مرّتين

وجه استعارة اليد للقدرة ان اكثر ما يظهر سلطانها في ايدينا وهي من المتشابهات ومذهب السّلف فيها تفويض علمه الى الله تعالى مع التنزيه عن ظاهره وهو اسلم حذرًا من ان يعين له غير مراده تعالى ويؤيّده وقف الجمهور على الجلالة في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله وعدُّوه وقفًا لازمًا وهو ما في وصله ايهام معنى فاسد ومن ثمّ قال ابو حنيفة رحمه الله تأويل اليد بالقدرة يؤدي الى تعطيل ما اثبته تعالى لنفسه وانما الذي ينبغي الايمان بما ذكره الله تعالى من ذلك ونحوه على ما اراده ولا يشتغل بتأويله فنقول له يد على ما اراده لا كيد المخلوقين ومذهب الخلف فيها تأويله بما يليق بجلال الله تعالى وتنزيهه عن الجسم والجهة ولوازمها بناءً على ان الوقف على الراسخون في العلم وكان ابن عباسؓ يقول انا اعلم تأويله وانا من الراسخين في العلم قيل وهذا اعلم واحكم اي يحتاج الى مزيد علمٍ وحكمة حتى يطابق التاويل سياق ذلك النصّ وليس المعنى انّ مذهب الخلف اكثر علمًا فالمذهبان متفقان على التنزيه وانما الخلاف في ان الاولى ماذا أهو التفويض ام التاويل ويمكن حمل الخلاف على اختلاف الزمان فكان التفويض في زمان السّلف اولى لسلامة صدورهم وعدم ظهور البدع في زمانهم والتأويل في زمان الخلف اولى لكثرة العوام واخذهم بما يتبادر الى الافهام وغلو المبتدعة بين الانام والله اعلم بالمرام **قوله** لا يسمع بي الخ كان الاصل ان يقول والذي نفسي بيده لكنه جرّد من نفسه النفيسة من اسمه محمد وهو هو ليكون ابلغ واوقع في النفس ثم التفت من الغيبة الى التكلم تنزيلاً من مقام الجمع الى التفرقة ومن الكون مع الحق الى الاشتغال بدعوة الخلق والانتقال من خزانة الكمال الى منصّة التكميل قال العارف السّهروردي الجمع اتصال لا يشاهد صاحبه الا الحق فمتى شاهد غيره فما جمع فقوله آمنا بالله جمع وما انزل علينا تفرقة وقال الجنيد قدس الله سرّه ويسمى سيد الطائفة لانه لم ينطق قط بما لا يطابق الكتاب والسُّنّة القرب بالوجد جمع وغيبته في البشرية تفرقة وكل جمع بلا تفرقة زندقة وكل تفرقة بلا جمع تعطيل، كذا في شرح المشكوة، **قوله** احد الخ اي لمن هو موجود او سيوجد **قوله** من هذه الامة الخ اي امة الدعوة، **قوله** يهودي ولا نصراني الخ قال الشارح وانما ذكر اليهودي والنصراني تنبيهًا على من سواهما وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شانهم مع ان لهم كتابا فغيرهم ممن لا كتاب له اولى والله اعلم، **قوله** ثم يموت الخ فيه اشارة الى انه ولو تراخى ايمانه ووقع قبل الغرغرة نفعه، **قوله** ولم يؤمن بالذي ارسلت به الخ اي من الدين المرضي، **قوله** الا كان من اصحاب النار الخ اي ملازميها بالخلود فيها واما الذي سمع وآمن فحكمه على العكس واما الذي لم يسمع ولم يؤمن فهو خارج عن هذا الوعيد **قوله** فهو كالراكب بدنته الخ اي فلا اجر له قال الحافظ اخرج الطبراني باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعودؓ انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمرؓ مثله وعند ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سُئل عنه فقال اذا اعتق امته لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيّب وابراهيم النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضًا من طريق عطاء والحسن انهما كانا لا يريان بذلك بأسًا **قوله** ثلاثة الخ قال الحافظ ووقع في حديث ابي امامة رفعه عند الطبراني اربعة يؤتون اجرهم مرّتين فذكر الثلاثة كالذي هنا وزاد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر الحافظ رح صورًا عديدة فيها تضعيف الاجر ثم قال وقد يحصل بمزيد التتبع اكثر من ذلك وكل هذا دال على ان لا مفهوم للعدد المذكور **قوله** يؤتون اجرهم مرتين الخ قلتُ الذي يظهر لي والله اعلم ان كلّ واحد من هذه الامور الثلاثة مُركب من جزئين متزاحمين يمنع الاشتغال باحدهما توفية حق الاخر كما اشار اليه الكرماني فيما نقله عنه على القاري في المرقاة، أليس من البين الواضح ان الايمان بنبي والكتاب الذي جاء به يُورث في طبائع اكثر الناس استغناءً بل نوع استنكافٍ عن الايمان بنبي آخر بعده وقبول ما انزل الله اليه لاسيّما اذا كان هذا النبي اللاحق يصدق السّابق ويعترف بنبوته وصدقه ووجاهته عند الله تعالى وهذا كما نشاهد في هذا الزمان انّ رجلاً اذا بايع شيخًا مبايعة الطريقة فلا يحبّ ان يُبايع شيخًا آخر ولو كان هذا الآخر اجلّ واكمل وافيد من شيخه الاول بل رأينا كثيرًا من المخلصين المتدّينين انهم يستنكفون عن مبايعة احدٍ من الاولياء بعد موت مشائخهم ولو تحققت عندهم الفائدة فيها والسرّ فيه والله اعلم انهم يظنّون في ذلك تنقيص شيوخهم وحطّ رتبتهم وايهام عدم كفايتهم تربية المريدين وتكميلهم فمن آمن بنبيّ هو مسلم الصّدق عند نبينا صلى الله عليه وسلم صحيحًا كان هذا الايمان عند الشرع امرًا ثم لم يستغن بما عنده عن الايمان بنبينا صلى الله عليه وسلم فلا ريب انه اشد مجاهدة لنفسه في ترك حظوظها ودفع شهواتها وايثار ما عند الله تعالى على ما يحكم به هواه فهو اعظم درجة عند الله من هذه الجهة بالنسبة الى سائر المؤمنين الذين ليسوا بهذه المثابة فلا بُعد في تضعيف اجره وفي قوله تعالى اُولٰئِكَ يُؤْتَوْنَ اَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوْا ايماء الى انّ تضعيف اجورهم انّما هو بالصّبر على مكاره النفس والحاصل انّ من عمل حسنة مع وجود ما يقاومها

رجل من اهل الكتاب امن بنبيّه وادرك النبيّ صلى الله عليه وسلم فامن به واتّبعه وصدّقه فله اجران وعبد مملوك ادّى حق الله عليه

ويزاحمها اوما يمنعه من استيفاء حقّها احق باعطاء الاجر مرتين ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم عند الشيخين الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذى يقرأ القرآن ويتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران وقس على هذا العبد الذى يؤدى حق الله سبحانه وتعالى مع اداء حق سيده فان الجمع بينهما متعذر غاية التعذر فالمحبوس فى الرق اذا وفق للجمع بين الامرين ولم ينقص من حق احدهما شيئاً فهو حقيق بان يضاعف اجره وهكذا الرجل الذى عنده جاريته فاحسن غذاءها وادّبها فاحسن تأديبها وعلّمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها ثم تزوجها فان تزويجه الامة المملوكة التى شأنها كذا موجب لتعيير الناس عرفاً كما يفهم من تشبيهه بالراكب بدنته فى قول الخراسانى للشعبى واصرح منه ما نقلنا عن انس وغيره من السلف فحديث الباب دل على ان المتزوج امته بعد اعتاقها اجرين وليس هذا من باب العود فى الصدقة فى شئ بل هو احسان عظيم اليها بعد احسان عظيم كان فى الاعتاق تخليصاً من قهر الرق وأسره والتزوج فيه الترقى الى الحاق المقهور بقاهره قال تعالى وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ هذا ما عندنا وللعلماء فى شرح حديث الباب اقوال سنذكر منها بقدر الحاجة وفى بعضها ما يشير الى بعض ما حققنا وبالله التوفيق **قوله رجل من اهل الكتاب الخ** قال الحافظ لفظ الكتاب عام ومعناه خاص اى المنزل من عند الله والمراد به التوراة والانجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق اهل الكتاب وقيل المراد به هنا الانجيل خاصة ان قلنا ان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة ولا يحتاج الى اشتراط النسخ لان عيسى عليه الصلوة والسلام كان قد ارسل الى بنى اسرائيل بلا خلاف فمن اجابه منهم نسب اليه ومن كذبه منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمناً فلا يتناوله الخبر لان شرطه ان يكون مؤمناً بنبيه نعم من دخل فى اليهودية من غير بنى اسرائيل اولم يكن بحضرة عيسى عليه الصلوة والسلام فلم تبلغه دعوته يصدق عليه انه يهودى مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه موسى عليه السلام ولم يكذب نبياً آخر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله عليه وسلم ممن كان بهذه المثابة وامن به لا يشكل انه يدخل فى الخبر المذكور ومن هذا القبيل العرب الذين كانوا باليمن وغيرها ممن دخل منهم فى اليهودية ولم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لكونه ارسل الى بنى اسرائيل خاصة نعم الاشكال فى اليهود الذين كانوا بحضرة النبيّ صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الآية الموافقة لهذا الحديث وهى قوله تعالى أُولَٰئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُم مَّرَّتَيْنِ نزلت فى طائفة امنوا منهم كعبد الله بن سلام وغيره ففى الطبرانى من حديث رفاعة القرظى قال نزلت هذه الآيات فىّ وفيمن امن معى وروى الطبرانى باسناد صحيح عن على بن رفاعة القرظى قال خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبى صلى الله عليه وسلم فامنوا به فاوذوا فنزلت الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ مِن قَبْلِهِ هُم بِهِ يُؤْمِنُونَ الآيات فهؤلاء من بنى اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى ان امنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون اجرهم مرتين قال الطيبى فيحتمل اجراء الحديث على عمومه اذ لا يبعد ان يكون طريان الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم سبباً لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة انتهى وسأذكر ما يؤيده بعد ويمكن ان يقال فى حق هؤلاء الذين كانوا بالمدينة انه لم تبلغهم دعوة عيسى عليه السلام لانها لم تنتشر فى اكثر البلاد فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى عليه السلام الى ان جاء الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم فبهذا يرتفع الاشكال ان شاء الله تعالى، كذا فى الفتح وقد سبق منا ما يزيل هذا الاشكال ولله الحمد، **قوله امن بنبيه الخ** فيه اشعار بعلية الاجر اى ان سبب الاجرين الايمان بالنبيين والكفار ليسوا كذلك ويمكن ان يقال الفرق بين اهل الكتاب وغيرهم من الكفار ان اهل الكتاب يعرفون محمداً صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ فمن امن به واتبعه منهم كان له فضل على غيره وكذا من كذبه منهم كان وزره اشد من وزر غيره وقد ورد مثل ذلك فى حق نساء النبى صلى الله عليه وسلم لكون الوحى كان ينزل فى بيوتهن فان قيل فلم لم يذكرن فى هذا الحديث فيكون العدد اربعة فاجاب شيخنا شيخ الاسلام بان قضيتهن خاصة بهن مقصورة عليهن والثلاثة المذكورة فى الحديث مستمرة الى يوم القيامة، قاله الحافظ۔ **قوله فامن به واتبعه وصدقه الخ** قال ابن المنير مؤمن اهل الكتاب لا بد ان يكون مؤمناً بنبينا صلى الله عليه وسلم لما اخذ عليهم من العهد والميثاق فاذا بعث فايمانه مستمر فكيف يتعدد ايمانه حتى يتعدد اجره ثم اجاب بان ايمانه الاول بان الموصوف بكذا رسول والثانى بان محمداً هو الموصوف فظهر التغاير فثبت التعدد انتهى ويحتمل ان يكون تعدد اجره لكونه لم يعاند كما عاند غيره ممن اضله الله على علم فحصل له الاجر الثانى بمجاهدته نفسه على مخالفة نظرائه كذا قيل، والحق ان الكتابى قد امن بكل من النبيين مرتين، مرة بنبيه السابق تفصيلاً وبمحمد صلى الله عليه وسلم اجمالاً واخرى بمحمد صلى الله عليه وسلم مفصلاً وبالانبياء السابقين مجملاً فان محمداً صلى الله عليه وسلم مصدق لسائر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وهم قد بشروا به واخذ منهم العهد والميثاق على الايمان به ونصره فانطوى الايمان بنبى سابق على الايمان بنبى لاحق وبالعكس ولعل لهذه النكتة قال فى القرآن يؤتون اجرهم مرتين دون يؤتون اجرين والله اعلم **قوله وعبد مملوك ادّى حق الله عليه الخ** قال الحافظ بعد نقل كلام ابن عبد البر والذى يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك،

وحق سيده فله اجران ورجل كانت له امة فغذاها فاحسن غذاءها ثم ادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران ثم قال الشعبي للخراساني خذ هذا الحديث بغير شئ فقد كان الرجل يرحل فيما دون هذا الى المدينة **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا ابن ابي عمر قال ثنا سفين ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة كلهم عن صالح بن صالح بهذا الاسناد نحوه، **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم

فان قيل يلزم ان يكون اجر المماليك ضعف اجر السادات اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك اويكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى يستحق بها اضعاف اجر العبد والمراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويوجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله اعلم، **قوله** فغذاها فاحسن غذاءها الخ الاول بتخفيف الذال والثاني بالمد **قوله** ثم ادبها الخ اى علمها الخصال الحميدة مما يتعلق بآداب الخدمة اذ الادب هو حسن الاحوال من القيام والقعود وحسن الاخلاق **قوله** ثم اعتقها الخ اى بعد ذلك كله ابتغاء لمرضاة الله تعالى **قوله** وتزوجها الخ اى تحصينا لها ورحمة عليها، **قوله** فله اجران الخ قال الحافظ هو تكرير لطول الكلام للاهتمام به، قال المهلب في الحديث دليل على ان من احسن في معنيين من اى فعل كان من افعال البر كان له اجره مرتين وقال السيد جمال الدين يمكن ان يقال ان هذه الطوائف الثلاثة لكل منها اجران بسبب عمل واحد بشرط مقارنة عمل آخر فالذي امن من اهل الكتاب وامن يحصل له اجران بسبب الايمان بنبينا لكن بشرط الايمان بنبيه والعبد المملوك له اجران بسبب اداء حق الله لكن بشرط اداء حق مولاه تأمل، **قوله** خذ هذا الحديث بغير شئ الخ اى شئ من الاجور الدنيوية والا فالاجر الاخروي حاصل له وفيه جواز قول العالم مثل هذا تحريضا للسامع على حفظ ما قاله **قوله** ويركب فيما دون هذا الخ اى يرحل لاجل ما هو اهون منه **قوله** الى المدينة الخ اى المدينة النبوية وكان ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الامصار وسكنوها فاكتفى اهل كل بلد بعلمائه الا من طلب التوسع في العلم فرحل، وقد روى الدارمي بسند صحيح عن بسر بن عبيد الله وهو بضم الموحدة وسكون المهملة قال ان كنت لاركب الى المصر من الامصار في الحديث الواحد وعن ابي العالية قال كنا نسمع الحديث عن الصحابة فلا نرضى حتى نركب فنسمعه منهم، كذا في الفتح، قال صاحب السراج الوهاج والرحلة هذه من خصائص اهل الحديث في طلبه وقل من يشركهم ثم نقل عبارة طويلة بليغة من ارشاد النقاد للسيد العلامة محمد بن اسماعيل الامير اليماني رحمه الله في هذا الموضوع لولا مخافة الاطناب لنقلتها بتمامها، فليراجع، **باب بيان نزول عيسى ابن مريم حاكما بشريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم،** **قوله** والذي نفسي بيده الخ فيه الحلف في الخبر مبالغة في تاكيده، **قوله** ليوشكن الخ بضم الياء وكسر الشين اى ليقربن اى لابد من ذلك سريعا **قوله** ان ينزل فيكم ابن مريم الخ اى في هذه الامة فانه خطاب لبعض الامة ممن لا يدرك نزوله، قال العبد الضعيف عفا الله عنه اعلم ان الله سبحانه وتعالى لما اراد ان يظهر صفة انعامه وانتقامه خلق الخلق وجعله اصنافا فخلق منابع الايمان والهداية من غير نوع الانسان وهو الملائكة ومن النوع الانساني وهم الانبياء والمرسلون صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وخلق معادن الكفر والضلالة من غير نوع الانسان وهو الشياطين ومن النوع الانساني وهم الدجالون الكذابون عليهم لعنة الله فالاولون هم سادة السعداء النازلين في دار كرامته وفضله ومظاهر رحمته ورضاه سبحانه وتعالى والآخرون هم رؤس الاشقياء الساقطين في محل عقوبته وسخطه ومظاهر نقمته وغضبه والمحاربة قائمة بين الفريقين والمخالفة واقعة بين الطرفين على ما يقتضيه نظام التجاذب الواقع بين صفات الله الجمالية والقهرية فملائكة الله في طرف والشياطين في طرف آخر واولياء الرحمن في جانب والدجاجلة اعداء الله في جانب آخر ومازالوا يتحاربون ويتقاتلون في كل عصر ولا يزالون مختلفين حتى ياتي امر الله ولذلك خلقهم وكلا نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربنا وما كان عطاء ربنا محظورا انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض وللآخرة اكبر درجات واكبر تفضيلا ومن المعلوم المتيقن انه كلما ظهر في هذه الامة دجال كذاب قام من ورثة سيد الانبياء صلى الله عليه وسلم شخص او قوم بدفع مكائده وابطال حيله وكبت معالمه والله سبحانه وتعالى نصر الصادق وخذل الكاذب ولا تزال هذه المحاربة بين اولياء الرحمن واولياء الشيطان حتى يخرج رأس الكفر من المشرق وهو الدجال الاعظم وعدو الله الاكبر الذي انذر به كل نبي قومه وختمت به سلسلة الدجل والكذب وانتهت اليه مراتب الكفر والاضلال في نوع البشر حتى تجاوز كفره من روحه وبسده ومن قلبه الى وجهه فيكون مكتوبا بين عينيه ك ف ر يدعى الالوهية مع كون اللعين اعور ويجي معه بمثل الجنة والنار ويتبعه من يهود اصفهان سبعون الفا عليهم الطيالسة يطأ كل بلدة الا المسجدين اى مكة والمدينة يأمر السماء فتمطر والارض فتنبت ويمر بالخربة فيقول لها اخرجي كنوزك فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل

حَكَمًا مُقسِطًا فيَكسِرُ الصَّليبَ ويقتلُ الخنزيرَ ويضَعُ الجزيةَ

ويأمر بالرجل فيوشر بالميشار من مفرقه حتى يفرق بين رجليه ثم يمشي بين القطعتين ثم يقول له قم فيستوي قائمًا وهذه فتنة لا توجد فتنة اعظم
منها فهنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالًا شديدًا فكأن الظاهر ان لا يقوم بمقاومة خاتم الدجاجلة الكاذبين الا خاتم الانبياء والمرسلين وهو
الذي اخذ الله ميثاق النبيين ليؤمنن به ولينصرنه وآدم ومن دونه يكون تحت لوائه يوم القيامة ودعاء الخليل والذبيح وبشر بمقدمه
المسيح وما وسع موسى لو كان حيًا الا اتباعه وانتهت اليه مراتب النبوة والرسالة حتى سرت آثار ختم النبوة التي هي صفة الروح في جسده الكريم
بحيث كانت خاتم النبوة في ما بين كتفيه من علامة صدقه المأثورة عن الاقدمين وهو عبد الله المطلق الذي ارسل بالحق كافة للناس بشيرًا و
نذيرًا فلا يبقى على ظهر الارض بيت وبر ولا مدر الا ادخله الله دينه القويم فكان الاوفق فيما يبدو للناس ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه
النفيسة يجيئ على ما الله الاكبر نضالًا عن امته الا ان الله سبحانه وتعالى رفع منزلته وجعل امر الدجال اللعين اهون من ان يقوم في مقابلته صلى
الله عليه وسلم ويخرج مبارزًا له ونوه بشان الامة المحمدية المرحومة حيث ابقى خاتم انبياء بني اسرائيل سيدنا عيسى عليه السلام وهو الملقب بروح الله
لغلبة آثار الحيوة عليه حيًا قائمًا صحيحًا طريًا الى الآن في حصنه العلي الحصين والموطن الذي ليس هو موطن الكون والفساد حتى ينزل في آخر الزمان
حاكمًا لا بشريعة الانجيل بل بشريعة خاتم الانبياء صلى الله عليه وسلم ونائبًا منابه لاهلاك عدوه واظهار دينه على سائر الاديان واستيصال اليهود
اتباع الدجال وترغيمهم وطمس معالم النصرانية واصلاح ما حرفوه من الديانة الصادقة ومن المعلوم البين ان اعظم ما وصف به نبينا صلى
الله عليه وسلم واخصه هي العبدية المطلقة للمعبود المطلق وهو الموسوم بعبد الله في قوله تعالى ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾
وهذا اللقب الخاص لم يجر اطلاقه في القرآن على واحد من الانبياء غير محمد صلى الله عليه وسلم اصالةً وعيسى عليه الصلوة والسلام حكايةً عن قوله اني
عبد الله فهذا ايماء لطيف الى ان لعيسى عليه السلام مناسبة خاصة بمحمد صلى الله عليه وسلم في اشهر نعوته واخص اوصافه من العبدية المحضة فقائل
اني عبد الله في المهد هو الاحرى من بين سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام بان يبعث والنبأ ونائبًا من الحضرة المحمدية لينصر امته ويهلك عدوه الذي
يستنكف عن العبدية ويثبت الالوهية لنفسه معاذ الله ومما يزيد حسن هذه المقابلة كون المسيح عليه السلام مع ادعائه لنفسه العبدية الخالصة
ممن اتخذه امة كبيرة الهًا تعالى الله عما يقول الظالمون عُبّاد مسيح الهداية وعُبّاد مسيح الضلالة علوًا كبيرًا ثم الخوارق التي تصدر من الدجال
اللعين استدراجًا من احياء الاموات وغيره لما كانت بحسب الصورة من جنس الخوارق التي ظهرت على يد المسيح والبركات العظيمة التي تظهر بعد
نزوله عليه السلام بطريق الاعجاز فكان عيسى عليه السلام هو الاحق باهلاك اللعين من هذه الجهة ايضًا، هذا تفصيل بعض ما اجمله شيخ شيخنا
قاسم العلوم والخيرات نور الله مرقده في كتابه الهدى البحيات اھ. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح قال العلماء الحكمة في نزول عيسى عليه السلام
دون غيره من الانبياء الرد على اليهود في زعمهم انهم قتلوه فبين الله تعالى كذبهم وانه الذي يقتلهم او نزوله لدنو اجله ليدفن في الارض اذ
ليس لمخلوق من التراب ان يموت في غيرها وقيل انه دعا الله لما رأى صفة محمد وامته ان يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وابقاه حتى ينزل في آخر الزمان
مجددًا لامر الاسلام فيوافق خروج الدجال فيقتله والاول اوجه **قوله حكمًا الخ** اي حاكمًا والمعنى انه ينزل حاكمًا بهذه الشريعة فان هذه الشريعة
باقية لا تنسخ بل يكون عيسى حاكمًا من حكام هذه الأمة ولا يكون نزوله من حيث انه نبي مستقل كما كان قد بعث قبل في بني اسرائيل قال العلامة السندي
قوله حكمًا اي حاكمًا وفيه تنبيه على انه لا يأتي على انه نبي وان كان نبيًا في الواقع ولكونه حاكمًا ورد انه امام **قوله مقسطًا الخ** المقسط العادل
بخلاف القاسط فهو الجائر ولاحمد من وجه آخر عن ابي هريرة اقرؤه من رسول الله السلام **قوله فيكسر الصليب الخ** قال ابن الملك الصليب في
اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عليه الصلوة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح،
قال الحافظ اي يبطل دين النصرانية بان يكسر الصليب حقيقةً ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه، **قوله ويقتل الخنزير الخ** قال في الفتح ويستفاد
منه تحريم اقتناء الخنزير وتحريم اكله وانه نجس لان الشئ المنتفع به لا يشرع اتلافه ووقع للطبراني في الاوسط من طريق ابي صالح عن ابي هريرة
فيكسر الصليب ويقتل الخنزير والقرد زاد فيه القرد واسناده لا بأس به وعلى هذا فلا يصح الاستدلال به على نجاسة عين الخنزير لان القرد ليس
بنجس العين اتفاقًا ويستفاد منه ايضًا تغيير المنكرات وكسر آلة الباطل، اھ. ولعل في قتل القرد اشارة الى ابطال اوهام الهنود المشركين فانهم
يعظمونها كما ان في كسر الصليب وقتل الخنزير اشعارًا بهدم شعائر النصارى الدينية وخصائصهم المعاشية واما اليهود فقتلهم واستيصالهم
منصوص عليه والله اعلم **قوله ويضع الجزية الخ** والمعنى ان الدين يصير واحدًا فلا يبقى احد من اهل الذمة يؤدي الجزية وقيل معناه ان المال يكثر،
حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية اليه فتترك الجزية استغناءً عنها وقال عياض يحتمل ان يكون المراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار من غير محاباة

ويفيضُ المالُ حتى لا يقبلهُ احدٌ **وحدثنا**ه عبد الاعلى بن حماد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا انا سفيان بن عيينة ح و
حدثنيه حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدثني يونس ح **وحدثنا** الحسن الحلواني وعبد بن حُميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابي
عن صالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد وفي رواية ابن عيينة اماماً مُقسطاً وحكماً عدلاً وفي رواية يونس حكماً عادلاً ولم يذكر اماماً مُقسطاً
وفي حديث صالح حكماً مُقسطاً كما قال الليث وفي حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها ثم يقول
ابوهريرة اقرءوا ان شئتم وَاِنْ مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ اِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهٖ قَبْلَ مَوْتِهٖ الاية **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن سعيد

ويكون كثرة المال بسبب ذلك وتعقبه النووي وقال الصواب ان عيسى لا يقبل الا الاسلام قلتُ ويؤيده ان عند احمد من وجه اخر عن ابي هريرة
وتكون الدعوى واحدة وتعقب بان الساعة لا تقوم الا على شرار الناس ويجاب بجواز ان يرتد بعضهم بعد موت عيسى وترسل الريح فتقبض روح
كل مؤمن ومؤمنة فحينئذ فلا يبقى الا الشرار، قال النووي ومعنى وضع عيسى الجزية مع انها مشروعة في هذه الشريعة ان مشروعيتها مقيدة بنزول
عيسى لما دل عليه هذا الخبر وليس عيسى بناسخ لحكم الجزية بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا قال ابن بطال وانما قبلناها
قبل نزول عيسى للحاجة الى المال بخلاف زمن عيسى فانه لا يحتاج فيه الى المال فان المال في زمنه يكثر حتى لا يقبله احد **قوله** ويفيض المال الخ بفتح
اوله وكسر الفاء وبالضاد المعجمة من فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال كالوادي على ما في القاموس اي يكثر المال وسبب كثرته نزول البركات
وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الارض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة **قوله** حتى تكون
السجدة الواحدة خيراً الخ معناه والله اعلم ان الناس تكثر رغبتهم في الصلوة وسائر الطاعات لقصر امالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم
في الدنيا لعدم الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان اجرها خير لمصليها من صدقته بالدنيا وما
فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد وقال السجدة هي السجدة بعينها او تكون عبارة عن الصلوة والله اعلم
واما قوله ثم يقول ابوهريرة اقرءوا ان شئتم وَاِنْ مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ اِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهٖ قَبْلَ مَوْتِهٖ، ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابي هريرة في الاية
ان الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من اهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام الا من امن به وعلم انه عبد الله
وابن امته وهذا مذهب جماعة من المفسرين وذهب كثيرون او الاكثرون الى ان الضمير يعود الى الكتابي ومعناها وما من اهل الكتاب احد
يحضره الموت الا امن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى صلى الله عليه وسلم وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان لانه في حضرة
الموت وحالة النزع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى
وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السَّيِّاٰتِ حَتّٰىٓ اِذَا حَضَرَ اَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ اِنِّيْ تُبْتُ الْئٰنَ وهذا المذهب اظهر فان الاول يخص الكتابي وظاهر القران
عمومه لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزوله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل ان الهاء في به يعود على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والهاء في موته
تعود على الكتابي والله اعلم، **قوله** ثم يقول ابوهريرة اقرءوا ان شئتم الخ قال الطيبي استدل بالاية على نزول عيسى عليه السلام في اخر الزمان مصدقاً
للحديث قال علامة عصرنا الكشميري نفعنا الله بعلومه لعل قوله ثم يقول ابوهريرة اقرءوا ان شئتم مرفوع في الاصل ففي كنز العمال ج٧ ص٢٦٧ عن ابي هريرة
قال ان المسجد ليتحد بخروج المسيح وانه سيخرج فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويؤمن به من ادركه فمن ادركه منكم فليقرأه مني السلام مع قول بعضهم
ان حديث ابي هريرة كله مرفوع وهو كذلك بصورة المرفوع في الدر المنثور عنه عند ابن مردويه عند ابن كثير قوله تعالى وَاِنْ مِّنْ اَهْلِ الْكِتٰبِ اِلَّا
لَيُؤْمِنَنَّ بِهٖ ان بمعنى ما اي لا يبقى احد من اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى اذا نزل عيسى الا امن به وهذا مصير من ابي هريرة الى ان الضمير في
قوله الا ليؤمنن به وكذلك في قوله قبل موته يعود على عيسى اي الا ليؤمنن بعيسى قبل موت عيسى وبهذا جزم ابن عباس فيما رواه ابن جرير من
طريق سعيد بن جبير عنه باسناد صحيح ومن طريق ابي رجاء عن الحسن قال قبل موت عيسى والله انه الان لحي ولكن اذا نزل امنوا به اجمعون ونقله
عن اكثر اهل العلم ورجحه ابن جرير وغيره كما يؤيده نظم القران الحكيم ونقل اهل التفسير في ذلك اقوالاً اخر وان الضمير في قوله به يعود لله او
لمحمد وفي موته يعود على الكتابي على القولين وقيل على عيسى وروى ابن جرير من طريق عكرمة عن ابن عباس لا يموت يهودي ولا نصراني حتى يؤمن
بعيسى فقال له عكرمة ارأيت ان خر من بيت او احترق او اكله السبع قال لا يموت حتى يحرك شفتيه بالايمان بعيسى وفي اسناده خصيف وفيه ضعف
ورجح جماعة هذا المذهب بقراءة أبي بن كعب الا ليؤمنن به قبل موتهم اي اهل الكتاب قال النووي معنى الاية على هذا ليس من اهل الكتاب احد
يحضره الموت الا امن عند المعاينة قبل خروج روحه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينفعه هذا الايمان في تلك الحالة كما قال تعالى وَلَيْسَتِ
التَّوْبَةُ لِلَّذِيْنَ يَعْمَلُوْنَ السَّيِّاٰتِ حَتّٰىٓ اِذَا حَضَرَ اَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ اِنِّيْ تُبْتُ الْئٰنَ قال وهذا المذهب اظهر لان الاول يخص الكتابي الذي يدرك

ابن ابی سعید عن عطاء بن میناء عن ابی هریرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعون الى المال فلا يقبله احد **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی نافع مولى ابي قتادة الانصاری ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم **وحدثني** محمد بن حاتم بن ميمون ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابن اخی ابن شهاب عن عمه اخبرنی نافع مولى ابي قتادة الانصاری انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم فامكم **وحدثني** زهير بن حرب قال حدثني الوليد بن مسلم قال نا ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف انتم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم منكم فقلت لابن ابي ذئب ان الاوزاعی حدثنا عن الزهری عن نافع عن ابي هريرة وامامكم منكم قال ابن ابي ذئب تدری ما امكم منكم قلت تخبرنی قال فامكم بكتاب ربكم عز وجل وسنة نبيكم

نزول عيسى وظاهر القرآن عمومه فی كل كتابی فی زمن نزول عيسى وقبله، كذا فی الفتح وقال علامة عصره الكشميری ثم الديوبندی متع الله المسلمين بفيوضه ان الاول هو المتعين وقوله تعالى وان من اهل الكتاب الآية بالنسبة الى الموجودين اذ ذاك كقوله صلى الله عليه وسلم اذا نزل فيكم ابن مريم وهو كثير من قبيل واذ قتلتم نفسا وقد قرره ابن كثير فی صـ٢٣٣ وقراءة ابی بن كعب رضی الله عنه قبل موتهم لها معنى آخر يتغاير ولا يتناقض والمراد به وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موتهم ايماناً مقبولاً وهو ايضاً عند نزوله قبل موته عليه السلام فعاد الى القراءة المشهورة وكيف لا يقبل الايمان قبل الموت ولا تموتن الا وانتم مسلمون وانما يعهد عند لقاء المؤمن به وقد اختلف فی موت عيسى عليه السلام قبل رفعه والاصل فيه قوله تعالى انی متوفيك ورافعك فقيل على ظاهره وعلى هذا فاذا نزل الى الارض ومضت المدة المقدرة له يموت ثانياً وقيل معنى قوله متوفيك من الارض فعلى هذا لا يموت الا فی آخر الزمان واختلف فی عمره حين رفع فقيل ابن ثلاث وثلاثين وقيل مائة وعشرين، كذا فی الفتح وقد حقق معنى التوفی وفصل المباحث المتعلقة بحياة عيسى ونزوله العلامة الشيخ الانور فی كتابه عقيدة الاسلام بما لا مزيد عليه فليراجع **قوله** عن عطاء بن ميناء الخ بكسر الميم بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة، **قوله** وليتركن القلاص الخ بصيغة الفاعل او المفعول وهو الملائم لقوله فلا يسعى عليها ای لا يعمل على القلاص وهو بكسر القاف جمع قلوص بفتحها وهی من الابل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال ومعناه ان يزهد فيها ولا يرغب فی اقتنائها لكثرة الاموال وقلة الآمال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيامة وانما ذكرت القلاص لكونها اشرف الابل التی هی انفس الاموال عند العرب وهو شبيه بمعنى قول الله عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يسعى عليها لا يعتنى بها ای يتساهل اهلها فيها ولا يعتنون فيها هذا هو الظاهر وقال القاضی عياض وصاحب المطالع رحمهما الله معنى لا يسعى عليها ای لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا تأويل باطل من وجوه كثيرة تفهم من هذا الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم، كذا فی الشرح **قوله** ولتذهبن الشحناء الخ بفتح الشين ای لتزولن العداوة التی تشحن القلب ای تملأه من الغضب **قوله** والتباغض الخ ای الذی هو هو سبب العداوة، **قوله** والتحاسد الخ ای الذی هو باعث التباغض وكلها نتيجة حب الدنيا من المال والجاه فتزول كل هذه العيوب بزوال محبة الدنيا عن القلوب **قوله** فلا يقبله احد الخ ای استغناء باعطاء الاحد جل جلاله **قوله** اخبرنی نافع مولى ابی قتادة الانصاری الخ قال الحافظ هو ابو محمد ابن عياش الاقرع قال ابن حبان هو مولى امرأة من غفار وقيل له مولى ابی قتادة لملازمته له **قوله** كيف انتم الخ ای حالكم ومآلكم، قال الابی هو تعجب من حسن الحال لا من شدة الامر **قوله** وامامكم منكم الخ قال الحافظ ابن حجر فی الفتح وعند احمد من حديث جابر فی قصة الدجال ونزول عيسى واذا هم بعيسى فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجه فی حديث ابی امامة الطويل فی الدجال قال وكلهم ای المسلمون ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلی بهم اذ نزل عيسى فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك اقيمت وقال ابو الحسن الخسعی الابدی فی مناقب الشافعی تواترت الاخبار بان المهدی من هذه الامة وان عيسى يصلی خلفه ذكر ذلك ردا للحديث الذی اخرجه ابن ماجه عن انس وفيه لا مهدی الا عيسى وقال ابوذر الهروی حدثنا الجوزقی عن بعض المتقدمين قال معنى قوله وامامكم منكم يعنی انه يحكم بالقرآن لا بالانجيل وقال ابن التين معنى قوله وامامكم منكم ان الشريعة المحمدية متصلة الى يوم القيامة وان فی كل قرن طائفة من اهل العلم وهذا والذی قبله لا يبين كون عيسى اذا نزل يكون اماماً او مأموماً وعلى تقدير ان يكون عيسى اماماً فمعناه انه يصير معكم بالجماعة من هذه الامة قال الطيبی المعنى يؤمكم عيسى حال كونه فی دينكم ويعكر عليه قوله فی حديث آخر عند مسلم فيقال له صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة لهذه الامة وقال ابن الجوزی لو تقدم عيسى اماماً لوقع فی النفس اشكال ولقيل أتراه تقدم نائباً او مبتدئاً شرعاً فصلى مأموماً لئلا يتدنس بغبار الشبهة وجه قوله لا نبی بعدی، كذا فی الفتح

صلى الله عليه وسلم حدثنا الوليد بن شجاع وهرون بن عبد الله وحجاج بن الشاعر قالوا نا حجاج وهو ابن محمد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا ثنا اسمعيل يعنون ابن جعفر عن العلاء وهو ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها امن الناس كلهم اجمعون فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير وابو كريب قالوا نا ابن فضيل ح وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا

قال علامة عصرنا الكشميري اطال الله بقاءه ان في احاديث ابي هريرة كلها دلالة على ان الامام هو عيسى عليه السلام وصرح به عند ابن حبان كما في السعاية ص١٢٣ ج٢ ناقلا عن رسالة الاعلام للسيوطي عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينزل عيسى بن مريم فيؤمهم فاذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده قتل الله الدجال واظهر المؤمنين ولمسلم من رواية ابن اخي الزهري عن عمه كيف بكم اذا نزل فيكم ابن مريم فامكم وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب اماما مقسطا وكذلك في سياق مسلم عند ابن كثير ص٢٣٦ ج٢ فيؤمهم وقد سقط هذا اللفظ من نسخة مسلم التي بايدينا، والله اعلم فان اقتحم التوفيق بين احاديث ابي هريرة واحاديث جابر وابي امامة وغيرهما فيقال بالتّهوان صلوة عيسى عليه السلام اماما بعد ما صلى خلف المهدي ماموما متصلا بالنزول لان ابا هريرة يريد بالامام المهدي ولعل قوله في حديث جابر عند مسلم لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله لهذه الامة الجواب فيه هولاء فقط وقوله ان بعضكم الخ بيان الواقع لا تعليل وانها كانت اقيمت للمهدي فتركه كانه فسخ ما كان اراد ولا ينبغي فقوله فانها لك اقيمت كما عند ابن ماجه هو كاشارته صلى الله عليه وسلم لابي بكر وعبد الرحمن بن عوف بان لا يتأخرا **قوله** لا تزال طائفة من امتي الخ الظاهر انها عصابة الغزاة المجاهدين في سبيل الله كما يدل لفظ يقاتلون وقيل ان المقاتلة اعم من ان تكون حسية او معنوية قال الحافظ قال النووي يجوز ان تكون الطائفة جماعة متعددة من انواع المؤمنين ما بين شجاع وبصير بالحرب وفقيه ومحدث ومفسر وقائم بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاهد وعابد ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين في بلد واحد بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد وافتراقهم في اقطار الارض ويجوز ان يجتمعوا في البلد الواحد وان يكونوا في بعض منه دون بعض ويجوز اخلاء الارض كلها من بعضهم اولا فاولا الى ان لا يبقى الا فرقة واحدة ببلد واحد فاذا انقرضوا جاء امر الله ام مع تلخيص وزيادة **قوله** يقاتلون على الحق الخ اي على ظهور الحق او حال كونهم على الحق **قوله** ظاهرين الخ اي غالبين على اعدائهم قال تعالى الا ان حزب الله هم الغالبون **قوله** الى يوم القيامة الخ اي الى قرب قيام الساعة، **قوله** فيقول اميرهم الخ هو امام المسلمين المهدي الموعود المسعود، **قوله** صل لنا الخ اي أم في صلوتنا فان الاولى بالامامة هو الافضل **قوله** فيقول لا الخ اي لا اصير اماما لكم لئلا يتوهم بامامتي لكم نسخ دينكم وقيل تعلل بان هذه الصلوة اقيمت لامامكم فهو اولى بها **قوله** ان بعضكم على بعض امراء الخ اي امارة دينية او دنيوية **قوله** تكرمة الله هذه الامة الخ اي اكراما منه سبحانه وتعالى لهذه الجماعة المكرمة واما كون عيسى عليه السلام افضل فلا يلزم منه بطلان الاقتداء بغيره واما الاولوية بالافضلية فيعارضها اظهار تكرمة الله تعالى هذه الامة بدوام شريعته كما نطق به الحديث، كذا في المرقاة وقال ابن العربي يروى انه يصلي وراء امام المسلمين ابقاء لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباعا له واخزاء للنصارى واقامة للحجة عليهم كذا في شرح الابي **باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الايمان،** **قوله** لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس الخ قال الطيبي الايات امارات للساعة اما على قربها واما على حصولها فمن الاول الدجال ونزول عيسى ويأجوج ومأجوج والخسف ومن الثاني الدخان وطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والنار التي تحشر الناس، **قوله** فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها الخ وفي رواية همام وذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها ثم قرأ الاية، اعلم انه استدل بهذه الاية صاحب الكشاف للمعتزلة فقال قوله "لم تكن امنت من قبل" صفة لقوله نفسا وقوله "او كسبت في ايمانها خيرا" عطف على امنت والمعنى ان اشراط الساعة اذا جاءت وهي ايات ملجئة للايمان ذهب أوان التكليف عندها فلم ينفع الايمان حينئذ من غير مقدمة ايمانها قبل ظهور الايات او مقدمة ايمانها من غير تقديم عمل صالح فلم يفرق كما ترى بين النفس الكافرة وبين النفس التي امنت في وقته ولم تكسب خيرا ليعلموا ان قوله الذين امنوا وعملوا الصالحات جمع بين قرينتين لا ينبغي ان تنفك احداهما عن الاخرى حتى يفوز صاحبها ويسعد والا فالشقوة والهلاك، ونقل الطيبي كلام الائمة

محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم بمثل حديث العلاء عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنيه زهير بن حرب قال نا اسحق بن يوسف الازرق جميعا عن فضيل بن غزوان ح وحدثنا ابوكريب محمد بن العلاء واللفظ له قال انا ابن فضيل عن ابيه عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلاث اذا خرجن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فی ايمانها خيرا طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض حدثنا يحيی بن ايوب واسحق بن ابراهيم جميعا عن ابن علية قال ابن ايوب نا ابن علية قال نا يونس عن ابراهيم بن يزيد التيمی سمعه فيما اعلم عن ابيه عن ابی ذر ان النبی صلی الله عليه وسلم

فی تاويل الآية ثم قال المعتمد ما قال ابن المنير وابن الحاجب وبسطه ان الله تعالی لما خاطب المعاندين بقوله تعالی وَهٰذَا كِتَابٌ اَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوْهُ الآية علل الانزال بقوله اَنْ تَقُوْلُوْا اِنَّمَا اُنْزِلَ الْكِتَابُ الخ ازالة للعذر والزاما للحجة وعقبه بقوله فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَهُدًی وَّرَحْمَةٌ تبكيتا لهم وتقريرا لما سبق من طلب الاتباع ثم قال فَمَنْ اَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَّبَ الآية ای انه انزل هذا الكتاب المنير كاشفا لكل ريب وهاديا الی الطريق المستقيم ورحمة من الله للخلق ليجعلوه زاد المعاد فيما يقدمونه من الايمان والعمل الصالح فجعلوا شكر النعمة ان كذبوا بها ومنعوا من الانتفاع بها ثم قال هَلْ يَنْظُرُوْنَ الآية ای ما ينتظر هولاء المكذبون الا ان يأتيهم عذاب الدنيا بنزول الملائكة بالعقاب الذی يستأصل شأفتهم كما جری لمن مضی من الامم قبلهم او يأتيهم عذاب الآخرة بوجود بعض قوارعها فحينئذ تفوت تلك الفرصة السابقة فلا ينفعهم شئ مما كان ينفعهم من قبل من الايمان وكذا العمل الصالح مع الايمان فكأنه قيل يوم يأتی بعض آيات ربك لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها العمل الصالح فی ايمانها حينئذ اذا لم تكن آمنت من قبل او كسبت فی ايمانها خيرا من قبل ففی الآية لف لكن حذفت احدی القرينتين باعانة النشر ونظيره قوله تعالی وَمَنْ يَّسْتَنْكِفْ عَنْ عِبَادَتِهٖ وَيَسْتَكْبِرْ فَسَيَحْشُرُهُمْ اِلَيْهِ جَمِيْعًا قال فهذا الذی عناه ابن المنير بقوله ان هذا الكلام فی البلاغة يقال له اللف والمعنی يوم يأتی بعض آيات ربك لا ينفع نفسا لم تكن مؤمنة من قبل ذلك ايمانها من بعد ذلك ولا ينفع نفسا كانت مؤمنة لكن لم تعمل فی ايمانها عملا صالحا قبل ذلك ما تعمله من العمل الصالح بعد ذلك قال وبهذا التقرير يظهر مذهب اهل السنة فلا ينفع بعد ظهور الآية اكتساب الخير ای لاغلاق باب التوبة ورفع الصحف والحفظة وان كان ما سبق قبل ظهور الآية من الايمان ينفع صاحبه فی الجملة ثم قال الطيبی وقد ظفرت بفضل الله بعد هذا التقرير علی آية اخری تشبه هذه الآية وتناسب هذا التقرير معنی ولفظا من غير افراط ولا تفريط وهی قوله تعالی وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلٰی عِلْمٍ هُدًی وَّرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُّؤْمِنُوْنَ هَلْ يَنْظُرُوْنَ اِلَّا تَاْوِيْلَهٗ يَوْمَ يَاْتِیْ تَاْوِيْلُهٗ يَقُوْلُ الَّذِيْنَ نَسُوْهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ فَهَلْ لَّنَا مِنْ شُفَعَاءَ فَيَشْفَعُوْا لَنَا اَوْ نُرَدُّ فَنَعْمَلَ غَيْرَ الَّذِیْ كُنَّا نَعْمَلُ قَدْ خَسِرُوْا اَنْفُسَهُمْ الآية فانه يظهر منه ان الايمان المجرد قبل كشف قوارع الساعة نافع وان الايمان المقارن بالعمل الصالح انفع واما بعد حصولها فلا ينفع شئ اصلا، لان حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من آمن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيئا كما قال تعالی فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ اِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَاَوْا بَاْسَنَا وكما ثبت فی الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة، قال القاضی عياض المعنی لا تنفع توبة بعد ذلك بل يختم علی عمل كل احد بالحالة التی هو عليها والحكمة فی ذلك ان هذا اول ابتداء قيام الساعة بتغير العالم العلوی فاذا شوهد ذلك حصل الايمان الضروری بالمعاينة وارتفع الايمان بالغيب فهو كالايمان عند الغرغرة وهو لا ينفع فالمشاهدة لطلوع الشمس من المغرب مثله كذا فی الفتح **قوله** ثلث اذا خرجن الخ ای لا ينفع نفسا ايمانها بعد خروج مجموع الثلث كما افاد شيخنا المحمود نور الله مرقده، قال الحافظ والذی يترجح من مجموع الاخبار ان خروج الدجال اول الآيات العظام المؤذنة بتغير الاحوال العامة فی معظم الارض وينتهی ذلك بموت عيسی بن مريم وان طلوع الشمس من المغرب هو اول الآيات العظام المؤذنة بتغير احوال العالم العلوی وينتهی ذلك بقيام الساعة ولعل خروج الدابة يقع فی ذلك اليوم الذی تطلع فيه الشمس من المغرب وقال بعد نقل الاحاديث والآثار الكثيرة فی الباب فهذه آثار يشد بعضها بعضا متفقة علی ان الشمس اذا طلعت من المغرب اغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك وان ذلك لا يختص بيوم الطلوع بل يمتد الی يوم القيامة ويؤخذ منها ان طلوع الشمس من مغربها اول الانذار بقيام الساعة والله اعلم **قوله** ودابة الارض الخ اخرج الترمذی عن ابی هريرة وحسنه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تخرج دابة الارض ومعها عصا موسی وخاتم سليمان عليهما السلام فتجلو وجه المؤمن بالخاتم وتخطم انف الكافر بالعصا حتی يجتمع الناس علی الخوان يعرف المؤمن من الكافر قال العلامة السيد محمود الآلوسی البغدادی والاخبار فی هذه الدابة كثيرة وفی البحر انهم اختلفوا فی ماهيتها وشكلها ومحل خروجها وعدد خروجها ومقدار ما يخرج منها وما تفعل بالناس وما الذی تخرج به اختلافا مضطربا معارضا بعضه بعضا فاطرحنا ذكره لان نقله تسويد للورق بما لا يصح وتضييع لزمان نقله وقد تصدی السفارينی فی كتابه البحور الزاخرة للجمع بين هذه الاخبار المتعارضة ولا اظنه اتی بشئ ثم ان الاخبار المذكورة اقربها

قال يومًا أتدرون اين تذهب هذه الشمس قالوا الله ورسوله اعلم قال ان هذه تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش

للقبول الخبر الذي حسنه الترمذي ومن الاخبار في هذا الباب ما صححه الحاكم وتصحيحه محكوم عليه بين المحدثين بعدم الاعتبار وقصارى ما اقول في هذه الدابة انها دابة عظيمة ذات قوائم ليست من نوع الانسان اصلا يخرجها الله تعالى آخر الزمان من الارض وفي تقييد اخراجها بقوله سبحانه من الارض نوع اشارة على ما قيل الى ان خلقها ليس بطريق التوالد بل هو بطريق التولد نحو خلق الحشرات وقيل انه اشارة الى تكونها في جوف الارض فيكون في اخراجها من الارض رمز الى ما يكون في الساعة التي اخرجت هي بين يديها من تشقق الارض وخروج الناس من جوفها احياء كاملة خلقتهم ر في هذا وما قبله ذهاب الى تعلق من الارض باخرجنا وهو الظاهر الذي ينبغي ان يعول عليه والله اعلم. **قوله** حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش الخ

قال العلامة السيد محمود الآلوسي البغدادي رح والامر في ذلك مشكل اذا كان السجود والاستقرار كل ليلة تحت العرش سواء قيل انها تطلع من سماء الى سماء حتى تصل اليه فتسجد ام قيل انها تستقر وتسجد تحته من غير طلوع فقد صرح امام الحرمين وغيره بانه لا خلاف في انها تغرب عند قوم وتطلع على آخرين والليل يطول عند قوم ويقصر عند آخرين وبين الليل والنهار اختلاف ما في الطول والقصر عند خط الاستواء وفي بلاد بلغار قد يطلع الفجر قبل ان يغيب الشفق بالغروب وفي ارض تسعين لا تزال طالعة ما دامت في البروج الشمالية وغاربة ما دامت في البروج الجنوبية فالسنة نصفها ليل ونصفها نهار على ما فصل في موضعه والادلة قائمة على انها لا تسكن عند غروبها والا لكانت ساكنة عند طلوعها بناء على ان غروبها في افق طلوع في غيره وايضا هي قائمة على انها لا تفارق فلكها فكيف تطلع من سماء الى سماء حتى تصل الى العرش بل كون الامر ليس كذلك اظهر من الشمس لا يحتاج الى بيان اصلا وكذا كونها تحت العرش دائما بمعنى احتوائه عليها وكونها في جوفه كسائر الافلاك التي فوق فلكها والتي تحته وقد سألت كثيرا من اجلة المعاصرين عن التوفيق بين ما سمعت من الاخبار الصحيحة وبين ما يقتضي خلافها من العيان والبرهان فلم أوفق لان أفوز منهم بما يروي الغليل ويشفي العليل والذي يخطر بالبال في حل ذلك الاشكال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ان الشمس وكذا سائر الكواكب مدركة عاقلة كما ينبئ عن ذلك قوله تعالى الآتي ﴿كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾ حيث جيء بالفعل مسندا الى ضمير جمع العقلاء وقوله تعالى ﴿إِنِّي رَأَيْتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوْكَبًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ رَأَيْتُهُمْ لِي سَاجِدِينَ﴾، ونحو ما ذكر ويدل عليه ظاهر ما روي عن ابي ذر من انها تسجد وتستأذن فان المتبادر من الاستئذان ما يكون بلسان القال دون لسان الحال وخلق الله تعالى الادراك والتمييز فيها حال السجود والاستئذان ثم سلبه عنها مما لا حاجة الى التزامه بل هو بعيد غاية البعد والشواهد من الكتاب والسنة وكلام العترة على كونها ذات ادراك وتمييز مما لا تكاد تحصى كثرة وبعض يدل على ثبوت ذلك لها بالخصوص وبعضها يدل على ثبوته لها باعتبار دخولها في العموم او بالمقايسة اذ لا قائل بالفرق ومتى كانت كذلك فلا يبعد ان يكون لها نفس ناطقة كنفس الانسان بل صرح بعض الصوفية بكونها ذات نفس ناطقة كاملة جدا والحكماء اثبتوا النفس للفلك وصرح بعضهم باثباتها للكواكب ايضا وقالوا كل ما في العالم العلوي من الكواكب الافلاك الكلية والجزئية والتداوير حي ناطق والانفس الناطقة الانسانية اذا كانت قدسية قد تنسلخ عن الابدان وتذهب متمثلة ظاهرة بصور ابدانها او بصور اخرى كما يتمثل جبرئيل عليه السلام ويظهر بصورة دحية او بصورة بعض الاعراب كما جاء في صحيح الاخبار حيث يشاء الله عز وجل مع بقاء نوع تعلق لها بالابدان الاصلية يتأتى معه صدور الافعال منها كما يحكى عن بعض الاولياء قدست اسرارهم انهم يرون في وقت واحد في عدة مواضع وما ذاك الا لقوة تجرد انفسهم وغاية تقدسها فتمثل وتظهر في موضع وبدنها الاصلي في موضع آخر ؎ لا تقل دارها بشرقي نجد ٭ كل نجد للعامرية دار

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم في زاد المعاد ومن كثف ادراكه وغلظت طباعه عن ادراك هذا فلينظر الى الشمس في علو محلها وتعلقها وتأثيرها في الارض وحياة النبات والحيوان بها وشأن الروح فوق هذا فلها شأن وللابدان شأن وهذه النار تكون في محلها وحرارتها تؤثر في الجسم البعيد عنها مع ان الارتباط والتعلق الذي بين الروح والبدن اقوى واكمل من ذلك واتم فشأن الروح اعلى من ذلك والطف ؎ فقل للعيون الرمد اياك ان ترى ٭ سنا الشمس فاستغشي ظلام اللياليا، قال العلامة الآلوسي وهذا امر مقرر عند السادة الصوفية مشهور فيما بينهم وهو غير طي المسافة وانكار من ينكر كلا منهما عليهم مكابرة لا تصدر الا من جاهل او معاند وقد عجب العلامة التفتازاني من بعض فقهاء اهل السنة اي كابن مقاتل حيث حكم بالكفر على معتقد ما روي عن ابراهيم بن ادهم قدس سره انهم رأوه بالبصرة يوم التروية ورؤي ذلك اليوم بمكة ومبناه زعم ان ذلك من جنس المعجزات الكبار وهو مما لا يثبت كرامة للولي وانت تعلم ان المعتمد عندنا جواز ثبوت الكرامة للولي مطلقا الا فيما يثبت بالدليل عدم امكانه كالاتيان بسورة مثل احدى سور القرآن وقد اثبت غير واحد تمثل النفس وتطورها لنبينا صلى الله عليه وسلم بعد الوفاة وادعى انه عليه الصلوة والسلام قد يرى في عدة مواضع في وقت واحد مع كونه في قبره الشريف يصلي وقد تقدم الكلام مستوفى في ذلك وصح انه صلى الله عليه وسلم رأى موسى عليه السلام يصلي في قبره عند الكثيب الاحمر ورآه في السماء وجرى بينهما ما جرى في امر الصلوات المفروضة وكونه عليه السلام

فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري حتى تنتهي الى مستقرها تحت العرش فتخر ساجدة فلا تزال كذلك حتى يقال لها ارتفعي ارجعي من حيث جئت فترجع فتصبح طالعة من مطلعها ثم تجري لا يستنكر الناس منها شيئا حتى تنتهي الى مستقرها ذاك تحت العرش فيقال لها ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك فتصبح طالعة من مغربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون متى ذاكم ذاك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا **وحدثني** عبد الحميد بن بيان الواسطي قال انا خالد يعني ابن عبد الله عن يونس عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما اتدرون اين تذهب هذه الشمس بمثل معنى حديث ابن علية **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما غابت الشمس قال يا اباذر هل تدري اين تذهب هذه الشمس قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب فتستأذن في السجود فيؤذن لها وكأنها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها قال ثم قرأ في قراءة عبد الله وذلك مستقر لها **حدثنا** ابو سعيد الاشج واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا قال مستقرها تحت العرش

باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثني ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها قالت كان اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة

عرج الى السماء بجسده الذي كان في القبر بعد ان رآه النبي صلى الله عليه وسلم مما لم يقله احد جزما والقول به احتمال بعيد وقد رأى صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة اسرى به جماعة من الانبياء غير موسى عليه السلام في السموات مع ان قبورهم في الارض ولم يقل احد انهم نقلوا منها اليها على قياس ما سمعت آنفا وليس ذلك مما ادعى الحكميون استحالته من شغل النفس الواحدة اكثر من بدن واحد بل هو امر وراءه كما لا يخفى على من نور الله بصيرته فيمكن ان يقال ان للشمس نفسا مثل تلك الانفس القدسية وانها تنسلخ عن الجرم المشاهد المعروف مع بقاء نوع من التعلق لها به فتعرج الى العرش فتسجد تحته بلا واسطة وتستقر هناك وتستأذن ولا ينافي ذلك سير هذا الجرم المعروف وعدم سكونه حسبما يزعمه اهل الهيئة وغيرهم ويكون ذلك اذا غربت وجاوزت الافق الحقيقي وانقطعت رؤية سكان المعمور من الارض اياها ولا يضر فيه طلوعها اذ ذاك في عرض تسعين ونحوه لان ما ذكرنا من كون السجود والسكون باعتبار النفس المنسلخة المتمثلة بما شاء الله تعالى لا ينافي سير الجرم المعروف بل لو كان نصف النهار في خط الاستواء لم يضر ايضا ويجوز ان يقال بسجودها بعد غروبها عن افق المدينة ولا يضر فيه كونها طالعة اذ ذاك في افق آخر لما سمعت الآن الذي يغلب على الظن ما ذكر اولا، كذا في روح المعاني والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، **قوله** ارجعي من حيث جئت الخ قال السندي ورد هذا الكلام في الامر بطلوعها من المشرق وفي الامر بطلوعها من المغرب ففي الاول معناه سيري كما سرت **قوله** ارتفعي اصبحي طالعة من مغربك الخ وطلوع الشمس من مغربها جائز في العقل لا استحالة فيه فان الله قادر على ذلك والجهات بالنسبة الى قدرته متساوية وفي ذلك رد على نمرود لما قال له ابراهيم عليه السلام فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ الآية قال الشيخ ابو طاهر القزويني واصحاب الهيئة والمنجمون يحيلون طلوعها من المغرب فيقال لهم أليس الله تعالى قد اجرى العادة بان كل دوارة من رحى ودولاب اذا انتهى دورها ترجع منعكسة لم تقف فبم تنكرون ان الله تعالى يعكس دوران الشمس عند انتهاء ادوارها، كذا في اليواقيت للشعراني رح، **قوله** قال مستقرها تحت العرش الخ قال النووي رح هذا مما اختلف المفسرون فيه فقال جماعة بظاهر الحديث قال الواحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع من مغربها وقال قتادة ومقاتل معناه تجري الى وقت لها واجل لا تتعداه قال الواحدي وعلى هذا مستقرها انتهاء سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبي تسير في منازلها حتى تنتهي الى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه ثم ترجع الى اول منازلها واختار ابن قتيبة هذا القول والله اعلم، **باب بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، **قوله** قالت كان اول ما بدئ الخ قال النووي رح هذا من مراسيل الصحابة لان عائشة لم تدرك هذه القصة فتكون سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وتعقبه من لم يفهم مراده فقال اذا كان يجوز انها سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يجزم بانها من المراسيل والجواب ان مرسل الصحابي ما يرويه من الامور التي لم يدرك زمانها بخلاف الامور التي يدرك زمانها فانها لا يقال انها مرسلة بل يحمل على انه سمعها او حضرها ولو لم يصرح ذلك ولا يختص هذا بمرسل الصحابي بل مرسل التابعي اذا ذكر

قصة لم يحضرها سميت مرسلة ولو جاز في نفس الامر ان يكون سمعها من الصحابي الذي وقعت له تلك القصة واما الامور التي يدركها فيحمل على انه سمعها او حضرها لكن بشرط ان يكون سالما من التدليس والله اعلم ويؤيد انها سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قولها في اثناء هذا الحديث فجاءه الملك فقال اقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا بقارئ قال فاخذني الى اخره فقوله قال فاخذني فغطني ظاهر في ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها بذلك فتحمل بقية الحديث عليه **قوله** اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ بدئ بذلك ليكون تمهيدا وتوطئة لليقظة ثم مهّد له في اليقظة ايضا رؤية الضوء وسماع الصوت وسلام الحجر **قوله** الرؤيا الصادقة الخ قال ابن المرابط هي التي ليست ضغثا ولا من تلبيس الشيطان ولا فيها ضرب مثل مشكل وتعقب الاخير بانه ان اراد بالمشكل ما لا يوقف على تأويله فمسلم والا فلا. اه. قلت لعل مراد ابن المرابط من نفي الاشكال سهولة الاطلاع على تاويلها ويلائم هذا المراد قول عائشة رضي الله عنها فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فابن المرابط بيّن مراد الحديث لا مطلق مفهوم الرؤيا الصادقة قال ابن القيم في مدارج السالكين ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصادقة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد قيل في سبب هذا التخصيص المذكور ان اول مبتدأ الوحي كان هو الرؤيا الصادقة وذلك نصف سنة ثم انتقل الى وحي اليقظة مدة ثلاث وعشرين سنة من حين بعث الى ان توفي صلوات الله وسلامه عليه فنسبة مدة الوحي في المنام من ذلك جزء من ستة واربعين جزءا وهذا حسن لولا ما جاء في الرواية الاخرى الصحيحة انها جزء من سبعين جزءا وقد قيل في الجمع بينهما ان ذلك بحسب حال الرائي فان رؤيا الصديقين من ستة واربعين ورؤيا عموم المؤمنين الصادقة من سبعين والله اعلم والرؤيا مبدأ الوحي وصدقها بحسب صدق الرائي واصدق الناس رؤيا اصدقهم حديثا وهي عند اقتراب الزمان لا تكاد تخطئ كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لبعد العهد بالنبوة وآثارها فتعوض المؤمنون بالرؤيا واما في زمن قوة نور النبوة ففي ظهور نورها وقوته ما يغني عن الرؤيا ونظير هذا الكرامات التي ظهرت بعد عصر الصحابة ولم تظهر عليهم لاستغنائهم عنها بقوة ايمانهم واحتياج من بعدهم اليها لضعف ايمانهم وقد نص احمد على هذا المعنى وقال عبادة بن الصامت رؤيا المؤمن كلام يكلم به الرب عبده في المنام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يبق من النبوة الا المبشرات قيل وما المبشرات يا رسول الله قال الرؤيا الصالحة يراها المؤمن او ترى له واذا تواطأت رؤيا المسلمين لم تكذب وقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لما أروا ليلة القدر في العشر الاواخر قال ارى رؤياكم قد تواطأت في العشر الاواخر فمن كان منكم متحريها فليتحرها في العشر الاواخر من رمضان والرؤيا كالكشف منها رحماني ومنها نفساني ومنها شيطاني وقال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا ثلاثة رؤيا من الله ورؤيا تحزين من الشيطان ورؤيا مما يحدث به الرجل نفسه في اليقظة فيراه في المنام والذي هو من اسباب الهداية هو الرؤيا التي من الله خاصة ورؤيا الانبياء وحي فانها معصومة من الشيطان وهذا باتفاق الامة ولهذا اقدم الخليل على ذبح اسماعيل عليهما السلام بالرؤيا واما رؤيا غيرهم فتعرض على الوحي الصريح فان وافقته والا لم يعمل بها. اه. والشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه قسم الرؤيا على خمسة اقسام بشرى من الله وتمثل نوراني للحمائد والرذائل المندرجة في النفس على وجه ملكي وتخويف من الشيطان وحديث نفس من قبيل العادة التي اعتادها النفس في اليقظة تحفظها المتخيلة ويظهر في الحس المشترك ما اختزن فيها وخيالات طبيعية لغلبة الاخلاط وتنبه النفس باذاها في البدن اما البشرى من الله فحقيقتها ان النفس الناطقة اذا انتهزت فرصة عن غواشي البدن باسباب خفية لا يكاد يتفطن الا بعد تأمل واف استعدت لان يفيض عليها من منبع الخير والجود كمال علمي فافيض عليه شيء على حسب استعداده ومادته العلوم المخزونة عنده وهذه الرؤيا تحليلية كالمعراج المنامي الذي رأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه ربه في احسن صورة فعلمه الكفارات والدرجات وكالمعراج المنامي الذي انكشف فيه عليه صلى الله عليه وسلم احوال الموتى بعد انفكاكهم عن الحيوة الدنيا كما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه وكعلم ما سيكون من الوقائع الاتية في الدنيا واما الرؤيا الملكية فحقيقتها ان في الانسان ملكات حسنة وملكات قبيحة ولكن لا يعرف حسنها وقبحها الا المتجرد الى الصورة الملكية فمن تجرد اليها تظهر له حسناته وسيآته في صورة مثالية فصاحب هذا يرى الله تعالى واصله الانقياد للبارى ويرى الرسول صلى الله عليه وسلم واصله الانقياد للرسول المركوز في صدره ويرى الانوار واصلها الطاعات المكتسبة في صدره وجوارحه تظهر في صورة الانوار والطيبات كالعسل والسمن واللبن فمن رأى الله او الرسول او الملائكة في صورة قبيحة او في صورة الغضب فليعرف ان في اعتقاده خللا وضعفا وان نفسه لم تكمل وكذلك الانوار التي حصلت بسبب الطهارة تظهر في صورة الشمس والقمر واما التخويف من الشيطان فوحشة وخوف من الحيوانات الملعونة كالقرد والفيل والكلاب والسودان من الناس فاذا رأى ذلك فليتعوذ بالله وليتفل ثلاثا عن يساره وليتحول عن جنبه الذي كان عليه واما البشرى فلها تعبير والعمدة فيه معرفة الخيال اي شيء مظنة لاي معنى فقد ينتقل الذهن من المسمى الى الاسم كرؤية النبي صلى الله عليه وسلم ان كان في دار عقبة بن رافع فاتي برطب ابن طاب قال عليه الصلوة والسلام فاوّلت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الاخرة وان ديننا قد طاب وقد ينتقل الذهن من الملابس الى ما يلابسه كالسيف للقتال وقد ينتقل الذهن من الوصف الى جوهر هو مناسبة له

في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح ثم حبب اليه الخلاء فكان يخلو بغار حراء يتحنث فيه وهو التعبد الليالي أولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها

كمن غلب عليه حب المال رآه النبي صلى الله عليه وسلم في صورة سوار من ذهب وبالجملة فللانتقال من شيء الى الشيء صور شتى وهذه الرؤيا شعبة من النبوة لانها ضرب من اضافة غيبية وتنزل من الحق الى الخلق وهو اصل النبوة واما سائر انواع الرؤيا فلا تعبير لها، ام. **قوله** في النوم الخ لزيادة الايضاح او ليخرج رؤيا العين في اليقظة لجواز اطلاقها مجازا. **قوله** مثل فلق الصبح الخ قال اهل اللغة فلق الصبح وفرق الصبح بفتح الفاء واللام والراء هو ضياءه وانما يقال هذا في الشيء الواضح البين، قال ابن ابي جمرة انما شبهها بفلق الصبح دون غيره لان شمس النبوة كانت الرؤيا مبادي انوارها فما زال ذلك النور يتسع حتى اشرقت الشمس فمن كان باطنه نوريا كان في التصديق بكريا كابي بكر ومن كان باطنه مظلما كان في التكذيب خفاشا كابي جهل وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كل منهم بقدر ما اعطي من النور **قوله** ثم حبب اليه الخلاء الخ لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان من عند الله او لينبه على انه لم يكن من باعث البشر او يكون ذلك من وحي الالهام والخلاء بالمد المكان الخالي ويطلق على الخلوة وهو المراد هنا والسر فيه ان الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له، قال السنوسي وانما اختص صلى الله عليه وسلم بالعبادة الخلوة لانها اجمع للفكر وابعد من التشويش بما يرى من الموجودات او يسمع من الاصوات ولا يمكن توجه القلب الى المطلوب على الكمال مع المزاحمات ولذلك لم يكتف صلى الله عليه وسلم بالخلو في الفضاء الخالي لاحتمال ان يري من يمر به يوما ويكلمه فيتشوش بل حتى اضاف الى خلوة الفضاء خلاء غارة فانزوى الى الخلاء الخلاء حتى لا يرى ولا يرى ولا يسمع ولا يسمع **قوله** فكان يخلو بغار حراء الخ حراء بالمد وكسر اوله كذا في الرواية وهو صحيح وفي رواية الاصيلي بالفتح والقصر وقد حكي ايضا وحكي فيه غير ذلك جوازا لا رواية، وحراء جبل معروف بينه وبين مكة نحو ثلثة اميال عن يسار الذاهب من مكة الى منى والغار نقب في الجبل وجمعه غيران، قال الحافظ رح وكان هذا التخلي مما بقي عندهم من امور الشرع على سنن الاعتكاف وان قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء ويزاد هنا انهم انما لم ينازعوا النبي صلى الله عليه وسلم في غار حراء مع مزيد الفضل فيه على غيره لان جده عبد المطلب اول من كان يخلو فيه من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يتأله فكان النبي صلى الله عليه وسلم يخلو بمكان جده وسلم له ذلك اعمامه لكرامته عليهم **قوله** يتحنث فيه الخ هي بمعنى يتحنف اي يتبع الحنيفية وهي دين ابراهيم والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم وقد وقع في رواية ابن هشام في السيرة يتحنف بالفاء والتحنث القاء الحنث وهو الاثم كما قيل في يتأثم ويتحرج ونحوهما كذا في الفتح، قال السنوسي يؤخذ من تحنث النبي صلى الله عليه وسلم بغار حراء طلب الخلوة للعبادة والعزلة عن الناس للاستعانة بها على حضور القلب والامن من الرياء والسمعة وفيها السلامة من اكثر انواع الشر وقد ينتهي الى حد الوجوب بحسب الازمنة والاحوال وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم زمان العزلة ونعت اهله وامر فيه بالتفرد **قوله** وهو التعبد الخ وفي رواية عبد الله بن المبارك عن يونس عند البخاري قال والتحنث التعبد قال الحافظ هذا ظاهر في الادراج اذ لو كان من بقية كلام عائشة لجاء فيه قالت وهو يحتمل ان يكون من كلام عروة او من دونه ولم يأت التصريح بصفة تعبده لكن في رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق فيطعم من يرد عليه من المساكين وجاء عن بعض المشائخ انه كان يتعبد بالتفكر ويحتمل ان تكون عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها تعبدا فان الانعزال عن الناس ولا سيما من كان على باطل من جملة العبادة كما وقع للخليل عليه السلام حيث قال إِنِّي ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّي وهذا يلتفت الى مسئلة اصولية وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم هل كان قبل ان يوحى اليه متعبدا بشريعة نبي قبله قال الجمهور لا لانه لو كان تابعا لاستبعد ان يكون متبوعا ولانه لو كان لنقل من كان ينسب اليه وقيل نعم واختاره ابن الحاجب واختلفوا في تعيينه على ثمانية اقوال احدها آدم حكاه ابن برهان الثاني نوح حكاه الآمدي الثالث ابراهيم ذهب اليه جماعة واستدلوا بقوله تعالى أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا الرابع موسى الخامس عيسى السادس بكل شيء بلغه عن شرع نبي من الانبياء وحجته أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ السابع الوقف واختاره الآمدي ولا يخفى قوة الثالث ولا سيما مع ما نقل من ملازمته للحج والطواف ونحو ذلك مما بقي عندهم من شريعة ابراهيم والله اعلم **قوله** الليالي اولات العدد الخ وفي رواية ذوات العدد يتعلق بقوله يتحنث والليالي منصوبة على الظرف وذوات منصوبة ايضا وعلامة النصب فيه كسر التاء وابهام العدد لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهي شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق **قوله** قبل ان يرجع الى اهله الخ يعني خديجة واولاده منها ويحتمل ان يريد اقاربه او اعم **قوله** ويتزود لذلك الخ التزود استصحاب الزاد ويتزود معطوف على يتحنث **قوله** ثم يرجع الى خديجة الخ خص خديجة بالذكر بعد ان عبر بالاهل اما تفسيرا بعد ابهام واما اشارة الى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها **قوله** فيتزود لمثلها الخ الضمير لليالي او للخلوة او للعبادة او للمرات اي السابقة ثم يحتمل ان يكون المراد انه يتزود ويخلو اياما ثم يرجع ويتزود ويخلو اياما الى ان ينقضي الشهر ويحتمل ان يكون المراد ان يتزود لمثلها اذا حال الحول وجاء ذلك الشهر الذي جرت عادته ان يخلو فيه وهذا عندي اظهر

حتى فجئه الحق وهو فى غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فأخذنى فغطنى

ويوخذ منه اعداد الزاد للمختلى اذا كان بحيث يتعذر عليه تحصيله لبعد مكان اختلائه من البلد مثلاً وان ذلك لا يقدح فى التوكل وذلك لوقوعه من النبى صلى الله عليه وسلم بعد حصول النبوة له بالرؤيا الصالحة وان كان الوحى فى اليقظة قد تراخى عن ذلك، كذا قال الحافظ فى التفسير ثم قال فى التعبير ثم ظهر لى بعد ذلك ان مدة الخلوة كانت شهرًا كان يتزود لبعض ليالى الشهر فاذا نفد ذلك الزاد رجع الى اهله فتزود قدر ذلك من جهة انهم لم يكونوا فى سعة بالغة من العيش وكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يدخر منه كفاية الشهور لئلا يسرع اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بانه كان يطعم من يرد عليه، **قوله** حتى فجئه الحق الخ بكسر الجيم اى جاءه الامر الحق بغتة وان ثبت من مرسل عبيد بن عمير انه اوحى اليه بذلك فى المنام اولاً قبل اليقظة امكن ان يكون مجئ الملك فى اليقظة أعقب ما تقدم فى المنام وسمى حقًا لانه وحى من الله تعالى وقد وقع فى رواية ابى الاسود عن عروة عن عائشة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اول شانه يرى فى المنام وكان اول ما رأى جبريل باجياد صرخ جبريل يا محمد فنظر يمينًا وشمالاً فلم ير شيئًا فرفع بصره فاذا هو على افق السماء فقال يا محمد جبريل جبريل فهرب فدخل فى الناس فلم ير شيئًا ثم خرج عنهم فناداه فهرب ثم استعلن له جبريل من قبل حراء فذكر قصة اقرائه اقرأ باسم ربك ورأى حينئذ جبريل له جناحان من ياقوت يختطفان البصر وهذا من رواية ابن لهيعة عن ابى الاسود وابن لهيعة ضعيف وقد ثبت فى صحيح مسلم من وجه اخر عن عائشة مرفوعًا لم أره يعنى جبريل على صورته التى خلق عليها الا مرتين وبين احمد فى حديث ابن مسعود ان الاولى كانت عند سؤاله اياه ان يريه صورته التى خلق عليها والثانية عند المعراج وللترمذى من طريق مسروق عن عائشة لم ير محمد جبريل فى صورته الا مرتين مرة عند سدرة المنتهى ومرة فى اجياد وهذا يقوى رواية ابن لهيعة وتكون هذه المرة غير المرتين المذكورتين وانما لم يضمها اليهما لاحتمال ان لا يكون رآه فيها على تمام صورته والعلم عند الله تعالى ووقع فى السيرة التى جمعها سليمان التيمى فرواها محمد بن عبد الاعلى عن ولده معتمر بن سليمان عن ابيه ان جبريل اتى النبى صلى الله عليه وسلم فى حراء واقرأه اقرأ باسم ربك ثم انصرف فبقى مترددًا فاتاه من امامه فى صورته فرأى امرًا عظيمًا **قوله** فجاءه الملك الخ هذه الفاء تسمى التفسيرية وليست التعقيبية لان مجئ الملك ليس بعد مجئ الوحى حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم من هذا التقرير ان يكون من باب تفسير الشئ بنفسه بل التفسير عين المفسر به من جهة الاجمال وغيره من جهة التفصيل، (**تنبيه**) اذا علم انه كان يجاور فى غار حراء فى شهر رمضان وان ابتداء الوحى جاءه وهو فى الغار المذكور اقتضى ذلك انه نبئ فى شهر رمضان ويعكر على قول ابن اسحق انه بعث على رأس الاربعين مع قوله انه فى شهر رمضان ولد ويمكن ان يكون المجئ فى الغار كان اولاً فى شهر رمضان وحينئذ نبئ وانزل عليه اقرأ باسم ربك ثم كان المجئ الثانى فى شهر ربيع الاول بالانذار وانزلت عليه يا ايها المدثر قم فانذر فيحمل قول ابن اسحاق على رأس الاربعين اى عند المجئ بالرسالة والله اعلم **قوله** فقال اقرأ الخ يحتمل ان يكون هذا الامر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى اليه ويحتمل ان يكون على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق فى الحال وان قدر عليه بعد ذلك ويحتمل ان تكون صيغة الامر محذوفة اى قل اقرأ وان كان الجواب ما انا بقارئ فعلى ما فهم من ظاهر اللفظ وكان السر فى حذفها لئلا يتوهم ان لفظ قل من القرآن، كذا فى الفتح، **قوله** ما انا بقارئ الخ ثلاثًا ما نافية اذ لو كانت استفهامية لم يصلح دخول الباء وان حكى عن الاخفش جوازه فهو شاذ والباء زائدة لتاكيد النفى اى ما احسن القراءة فلما قال ذلك ثلاثًا قيل له اقرأ باسم ربك اى لا تقرؤه بقوتك ولا بمعرفتك لكن بحول ربك واعانته فهو يعلمك كما خلقك وكما نزع عنك علق الدم ومغمز الشيطان فى الصغر وعلم امتك حتى صارت تكتب بالقلم بعد ان كانت امية ذكره السهيلى وقال غيره ان مثل هذا التركيب وهو قوله ما انا بقارئ يفيد الاختصاص، ورده الطيبى بانه انما يفيد التقوية والتاكيد والتقدير لست بقارئ البتة فان قيل لم كرر ذلك ثلاثًا اجاب ابو شامة بان يحمل قوله اولاً ما انا بقارئ على الامتناع وثانيًا على الاخبار بالنفى المحض وثالثًا على الاستفهام ويؤيد ان فى رواية ابى الاسود فى مغازيه عن عروة انه قال كيف اقرأ وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحاق ماذا اقرأ وفى مرسل الزهرى فى دلائل البيهقى كيف اقرأ وكل ذلك يؤيد انها استفهامية والله اعلم ووقع عند ابن اسحاق فى مرسل عبيد بن عمير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبريل بنمط من ديباج فيه كتاب فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ قال السهيلى قال بعض المفسرين ان قوله الم ذلك الكتاب لا ريب فيه، اشارة الى الكتاب الذى جاء به جبريل حيث قال له اقرأ، **قوله** فاخذنى فغطنى الخ اى عصرنى وضمنى والحكمة فى الغط شغله من الالتفات والمبالغة فى امره باحضار قلبه لما يقوله له وكرره ثلاثًا مبالغة فى التنبيه ففيه انه ينبغى للمعلم ان يحتاط فى تنبيه المتعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم، قال الحافظ وذكر بعض من لقيناه ان هذا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه جرى له عند ابتداء الوحى مثل ذلك اهـ قال العبد الضعيف عفا الله عنه ويمكن ان يكون لغط الملك وعصره الشديد مدخل فى تخفيف ما ثقل وتسهيل ما صعب عليه صلى الله عليه وسلم حمله بتأثير معنوى لا نعلم كنهه وقد اتفق لى فى المستشفى الكبير فى حيدرآباد دكن ان مدير الكهربائية قد ادخل فى بدنى قدرًا كبيرًا من الكهرباء وامر رفيقى ان يمس شيئًا من بدنى بيده بلين ورفق فمد رفيقى يده الى يدى ومس اصبع

حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قال قلت ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ قال فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ

باصبعه فاذا نحن قد رأينا كأن لهبا يخرج من اصبعي الى اصبعه واحسّ كل منا المه كالحرقة فتقبض رفيقي يده ثم امر المديران يبطش بيدي دفعة بشدة وضغط ففعل فلو اجد انا ولا هو شيئا من اثر الكهربائية والمه وقال المديران بعض الكهرباء قد دخل حينئذ من بدنك الى بدنه ثم امر شخصا آخر ان يمس رفيقي بيده بلين ورفق ورفيقي آخذ بيدي بقوة وشدة فحصل بينه وبين رفيقي من الكيفية التي كنا قد وجدناها بيني وبينه، ثم امر ان يأخذه اخذا عنيفا فزالت تلك الكيفية فعجبنا وعجب الناظرون ولكني قد تنبهت اذ ذاك لهذه المسألة التي دار الكلام فيها الآن اي غط جبريل النبي صلى الله عليه وسلم مرارا وبلوغ الجهد منه صلى الله عليه وسلم فانه لا يستبعد ان يكون لهذا الغط والضغط الشديد ايضا دخل في تسهيل ما شق عليه صلى الله عليه وسلم من تحمله الوحي القرآني وتلقي القول الثقيل من الملك وتيسير ما كان يمتنع منه من قراءة ما امر بقراءته والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب، **قوله** حتى بلغ مني الجهد الخ اما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغاية والمشقة ويجوز نصب الدال ورفعها فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته وممن ذكر الوجهين في نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره، وقال الحافظ قال شيخنا وكأن الذي حصل له عند تلقي الوحي من الجهد مقدمة لما صار يحصل له من الكرب عند نزول القرآن كما في حديث ابن عباس كان يعالج من التنزيل شدة وكذا في حديث عائشة وعمر ويعلى بن امية وغيرهم وهي حالة يؤخذ فيها عن حال الدنيا من غير موت فهو مقام برزخي يحصل له عند تلقي الوحي ولما كان البرزخ العام ينكشف فيه للميت كثير من الاحوال خص الله نبيه ببرزخ في الحيوة يلقي اليه فيه وحيه المشتمل على كثير من الاسرار وقد يقع لكثير من الصلحاء عند الغيبة بالنوم او غيره اطلاع على كثير من الاسرار وذلك مستمد من المقام النبوي ويشهد له حديث رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة كذا في الفتح، **قوله** فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق الخ هذا القدر من هذه السورة هو الذي نزل اولا بخلاف بقية السورة فانما نزل بعد ذلك بزمان والحكمة في هذه الاولية ان هذه الآيات الخمس اشتملت على مقاصد القرآن ففيها براعة الاستهلال وهي جديرة ان تسمى عنوان القرآن لان عنوان الكتاب يجمع مقاصده بعبارة وجيزة في اوله، وبيان كونها اشتملت على مقاصد القرآن انها تنحصر في علوم التوحيد والاحكام والاخبار وقد اشتملت على الامر بالقراءة والبداءة فيها ببسم الله وفي هذه الاشارة الى الاحكام وفيها ما يتعلق بتوحيد الرب واثبات ذاته وصفاته من صفة ذات وصفة فعل وفي هذا اشارة الى اصول الدين وفيها ما يتعلق بالاخبار من قوله عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ **قوله** بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الخ التعرض بعنوان الربوبية المنبئة عن التربية والتبليغ الى الكمال اللائق شيئا فشيئا مع الاضافة الى ضميره صلى الله عليه وسلم للاشعار بتبليغه عليه الصلوة والسلام الى الغاية القاصية من الكمالات البشرية بانزال الوحي المتواترة ووصف الرب بقوله الذي خلق لتذكيره عليه الصلوة والسلام اول النعماء الفائضة عليه صلى الله عليه وسلم منه سبحانه وتعالى مع ما في ذلك من التنبيه على قدرته تعالى على تعليم القراءة بالطف وجه، كذا في روح المعاني، **قوله** خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ الخ قلت اي مع كونه جمادا لا يعقل ولا يشعر افاض الله عليه الصورة الانسانية ونفخ فيه من روحه فصار عالما قادرا سميعا بصيرا متكلما فالذي يقدر على ان يجعل العلق انسانا حكيما يقدر البتة على ان يجعل الانسان العاقل نبيا مرسلا والامي عالما عارفا ولعل غط جبريل روح القدس وشق الصدر عند المبعث ونحوه من التصرفات الملكية في مبدء النبوة بمنزلة نفخ الروح في الجسد في مبدء الانسانية ومدة فترة الوحي بمثابة اوان الطفولية والصبا في الآدمي بعد كونه حيا لعدم استجماع القوى المدركة والعاملة والتمكن التام من استعمالها حتى يبلغ اشده، والله اعلم، **قوله** اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الخ اي افعل ما امرت به تاكيدا للايجاب وتمهيدا لما يعقبه من قوله تعالى وربك الاكرم فانه كلام مستأنف وارد لازاحة ما بينه صلى الله عليه وسلم من العذر بقوله عليه الصلوة والسلام لجبرئيل عليه السلام حين قال له اقرأ ما انا بقارئ يريد ان القراءة شأن من يكتب ويقرأ وانا امي فقيل وربك الذي امرك بالقراءة هو اكرم الكرماء وحقيقة الكرم اعطاء ما ينبغي لا لغرض فكيف يتصور ان يمنع كرمه مانع من ان يعطي المعرفة والعلم الصحيح لمن جاء اليه طالبا معرفته وهو له منقطعا من الدنيا ومتبتلا اليه وحده لا شريك له، **قوله** الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ الخ قلت اي كما ان الله تعالى جعل القلم فيما نشاهده واسطة وذريعة الى تعليم العلوم والمعارف والدلالة على ما يتكلم به الانسان كذلك لا استبعاد في جعله سبحانه وتعالى جبريل واسطة وذريعة الى افاضة العلوم الالهامية والمعارف الالهية وانزال كلامه البسيط القديم على قلب عبد من عباده آتاه رحمة من عنده وعلمه من لدنه علما **قوله** عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ الخ بدل اشتمال من علم بالقلم اي علمه به وبدونه من الامور الكلية والجزئية والجلية والخفية ما لم يخطر بباله وفي حذف المفعول اولا وايراده بعنوان عدم المعلومية ثانيا من الدلالة على كمال قدرته تعالى وكمال كرمه عز وجل والاشعار بانه تعالى يعلمه عليه الصلوة والسلام من العلوم ما لا يحيط به العقول ما لا يخفى قال عز وجل وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ

فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع ثم قال لخديجة اى خديجة مالى واخبرها الخبر قال

عليك عظيما، **قوله** فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى بالآيات او بالقصة، **قوله** ترجف بوادره الخ معنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شدة الحركة قال ابو عبيد وسائر اهل اللغة والغريب هى اللحمة التى بين المنكب والعنق تضطرب عند فزع الانسان قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه فزع النبى صلى الله عليه وسلم بطبيعته بان تشوشت البهيمية من سنتها لغلبة الملكية **قوله** فقال زملونى زملونى الخ التزميل التلفيف وقال ذلك لشدة مالحقه من هول الامر وجرت العادة بسكون الرعدة بالتلفيف **قوله** فزملوه الخ فان قلت فما الحكمة فى كونه صلى الله عليه وسلم يلحقه البرد اذا نزل عليه الوحى حتى يسجى بالكساء فالجواب الحكمة فى ذلك ان الرسول اذا نزل عليه الوحى عرق من شدته للانضغاط الذى يحصل من التقاء روح الملك وروح الرسول ثم ان الهواء الخارج من الرطوبات من البدن يخم المسام بقوته فلا يتخلل الهواء البارد من خارج ثم اذا سرى عن ذلك النبى م و انصرف الملك عنه سكن المزاج وانتعشت الحرارة الغريزية وايضاح ذلك ان الملك اذا ورد على رسول الله م بامر يتعلق بعلم خبرى او حكم يتلقى ذلك منه الروح الانسانى ويتلاقيان هذا بالاصغاء وذلك بالالقاء وكل منهما نور فيحدث عند ذلك المزاج ويشتعل وتتحرك الحرارة الغريزية المزاجية حتى يتغير وجه الرسول من شدتها وهو المعبر عنه بالحال وهو من اشد مايكون ثم ان تلك الرطوبات البدنية تصعد بخارات الى سطح كرة البدن لاستيلاء الحرارة ومنه يكون العرق الذى يطرأ على صاحب الحال ثم اذا انتعشت تلك الحرارة وانفتحت المسام قبل الجسم الهواء البارد من خارج فتخلل الجسم وحصل البرد فى المزاج فيطلب الغطاء وزيادة الثياب ليسخن وذلك لاستيلاء البرد والقشعريرة على الحرارة الغريزية وضعفها ولا يخفى ان هذا كله خاص بما اذا كان التنزل على القلب بالصفة الروحانية، والله اعلم كذا فى اليواقيت للشعرانى رح، **قوله** حتى ذهب عنه الروع الخ بفتح الراء الفزع، واما الذى بضم الراء فهو موضع الفزع من القلب **قوله** اى خديجة مالى واخبرها الخبر الخ قال السنوسى قوله مالى استعظام وخوف ألا يطيق ما حمل من النبوة لاشك وقال الاسماعيلى موّه بعض الطاعنين على المحدثين فقال كيف يجوز للنبى ان يرتاب فى نبوته حتى يرجع الى ورقة ويشكو لخديجة ما يخشاه وحتى يوفى بذروة جبل ليلقى منها نفسه على ماجاء فى رواية معمر قال ولئن جاز ان يرتاب مع معاينة النازل عليه من ربه فكيف ينكر على من ارتاب فيما جاءه به مع عدم المعاينة، قال والجواب ان عادة الله جرت بان الامر الجليل اذا قضى بايصاله الى الخلق ان يقدمه ترشيح وتأسيس فكان مايراه النبى صلى الله عليه وسلم من الرؤيا الصادقة ومحبة الخلوة والتعبد من ذلك فلما فجئه الملك فجئة امر خالف العادة والمألوف فنفر طبعه البشرى منه وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل فى تلك الحال لان النبوة لاتزيل طباع البشرية كلها فلا يتعجب ان يجزع مما لم يألفه وينفر طبعه منه حتى اذا تدرج عليه وألفه استمر عليه فلذلك رجع الى اهله التى الف تأنيسها له فاعلمها بما وقع له فهونت عليه خشيته بما عرفته من اخلاقه الكريمة وطريقته الحسنة فارادت الاستظهار بمسيرها به الى ورقة لمعرفتها بصدقه ومعرفته وقراءته الكتب القديمة فلما سمع كلامه ايقن بالحق واعترف به ثم كان من مقدمات تأسيس النبوة فترة الوحى ليتدرج فيه ويمرن عليه فشق عليه فتوره اذ لم يكن خوطب عن الله بعد انك رسول من الله ومبعوث الى عباده فاشفق ان يكون ذلك امر بدئ به ثم لم يرد استفهامه فحزن لذلك حتى تدرج على احتمال اعباء النبوة والصبر على ثقل مايرد عليه فتح الله له من امره بما فتح [لعله بعد ما قيل ۱۲] قال ومثال ما وقع له فى اول ماخوطب ولم يتحقق الحال على جليتها مثل رجل سمع آخر يقول الحمد لله فلم يتحقق انه يقرأ حتى اذا وصلها بما بعدها من الآيات [كذا فى الاصل ولعله سقط ۱۲] تحقق انه يقرأ وكذا لو سمع قائلا يقول "خلت الديار" لم يتحقق انه ينشد شعرا حتى يقول "محلها ومقامها" انتهى ملخصا، ثم اشار الى ان الحكمة فى ذكره صلى الله عليه وسلم ما اتفق له فى هذه القصة ان يكون سببا فى انتشار خبره فى بطانته ومن يستمع لقوله ويصغى اليه وطريقا فى معرفتهم مباينة من سواه فى احواله لينبهوا على محله قال واما ارادته القاء نفسه من رؤس الجبال بعد ما نبئ فلضعف قوته عن تحمل ما حمله من اعباء النبوة وخوفا مما يحصل له من القيام بها من مباينة الخلق جميعا كما يطلب الرجل الراحة من غم يناله فى العاجل بما يكون فيه زواله عنه ولو افضى الى اهلاك نفسه عاجلا حتى اذا تفكر فيما فى صبره على ذلك من العقبى المحمودة صبر واستقرت نفسه، قلت اما الارادة المذكورة فى الزيادة الاولى ففى صريح الخبر انها كانت حزنا على مافاته من الامر الذى بشره به ورقة واما الارادة الثانية بعد ان تبدى له جبريل وقال له انك رسول الله حقا فيحتمل ماقاله والذى يظهر لى انه بمعنى الذى قبله، كذا قال الحافظ فى الفتح، قلت لم يثبت فى رواية مايدل على وجود الارتياب من النبى صلى الله عليه وسلم فى حقية ماجاء به الملك نعم الفزع والروع والخشية على نفسه الكريمة تسبب من مصادمة القوة الملكية مع الطبيعة البشرية فجاءً واشتد عليه صلى الله عليه وسلم تصور استمرار هذه الصعوبة التى كادت ان تنقض ظهره او تكرارها ولذا رجع الى خديجة وقال زملونى زملونى فزملوه واجرى الله سبحانه وتعالى على لسان خديجة كلمات من الحكمة التى سكن بها قلبه وسهل عليه الخطب وذهبت به بغير ايماء منه صلى الله عليه وسلم الى ورقة المعروف بعلم اهل الكتاب السماوى ليزداد لاستيحاش

لقد خشيت على نفسي قالت له خديجة كلا أبشر فوالله لا يخزيك الله ابدا والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم

بالكلية ويطمئن قلبه بان هذه الحالة الطارئة لا تكون موجبة لهلاكه وضياع نفسه بل الله تعالى ليسهل على رسوله الصادق هذا الامر الجليل ويمكنه من تحمل هذا القول الثقيل حتى يظهر دينه ويتم نوره والله متم نوره ولو كره الكفرون، واما قصد التردى من الجبل فانما كان لشدة حزنه على ما فاته من لقاء الملك ولذة مناجاة الملك ومكالمته فليس هذا الاشتياق والاضطراب من الارتياب والتردد فى شئ بل هو أدل دليل على التيقن والتحقق بما جاءه من عند ربه وعلى كون هذا الالتذاذ والابتهاج فى اول الوهلة مستورا تحت الفزع والخوف الطبيعى والله اعلم بالصواب، ثم بعد كتابة هذه السطور رأيت فى حاشية السندى توجيها بديعا حيث قال لا يخفى انه بعد ان اوحى اليه وتحقيق بلوغ الوحى اليه صار نبيا ولا يمكن ان يكون نبيا ويكون شاكا فى نبوته بل لا بد ان يكون عالما بنبوته ضرورة وان الذى جاءه ملك من عند الله تعالى وان الذى بلغه وحى من الله فحينئذ قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسى مشكل وحمله على انه خشى على تحمل اعباء النبوة وغيره مما لا يوافق الكلام السابق ولا اللاحق بميل فالوجه عندى انه صلى الله عليه وسلم لعله خشى عند اول ما واجهه الملك قبل ان يتحقق عنده انه ملك وقبل ان تشرف بالنبوة والحاصل انه خشى قبل تبليغ الملك الوحى اليه فان وقوع الخشية حينئذ لا يضر ثم تحقق بعد ذلك عنده نبوته مقارنا بتمام ما اوحى اليه ثم اراد ان يعرف حال خديجة فذكر معها حاله السابق على وجه الابهام وما ذكر معها ما تحقق عنده من امر النبوة ليظهر له حال خديجة وانها تصلح لذكر النبوة معها اولا اذ ربما لو ذكر ها ذكر النبوة لربما يخاف عليها انها تبدأ بالانكار وتواجه بالتكذيب فيشكل ارجاعها بعد ذلك الى الحق لان العادة ان المنكر يصعب رجوعه الى ما انكره فصار هذا الكلام كأنه من معاريض الكلام وكان صلى الله عليه وسلم يتكلم بمثله لاغراض الصحيحة وهذا الغرض من جملة تلك الاغراض هذا ما خطر بالبال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال، **قوله** لقد خشيت على نفسى الخ بكسر الشين اى ان تذهب لثقل الوحى ورؤية الملك لا انه خشى ان يكون ذلك من الشيطان وقيل انما خشى من قومه ان يقتلوه وهو بعيد قال السنوسى قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسى يدل على ان من نزلت به ملمة ان له ان يشارك فيها من يثق بنصحه ورأيه ولا ينافى ذلك التوكل ويستحب لمن ذكر له ذلك تيسير الامر وتهوينه على صاحب القضية كما فعلت خديجة رضى الله عنها، ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لقد خشيت على نفسى اى ان تهلك او تقارب من شدة ما تلقاه من المشاق عند تلقيها الوحى وما يعتريها من الكرب عند ذلك ويحتمل ان يكون المعنى خفت ان لا اقوم باعباء ما كلفته من الرسالة والتبليغ لما علمت فى تلقيه من المشقة وفى القائه للناس ايضا فاقصر فأعاقب وهذا خوف من الله جل وعلا وهو محمود وكان هذا القول منه صلوات الله وسلامه عليه فى ابتداء الامر وقبل ان يعلم ان امره يتم ويكمل به ولله الدين هو الذى ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وقد علمت مشقة ابتداء الامور لا سيما هذا الامر العظيم الذى كلف به النبى صلى الله عليه وسلم من تعليم العلوم وايصالها دقيقة كانت او جليلة لكل عاقل عربى كان او عجمى غنى كان او فطن، متواضع او متكبر قريبا كان او بعيد ذكرا او انثى حرا او عبد جن او انس على وجه لا يؤثر فى ذلك احد على احد ولا ينفر لجفاء اجلافهم وسوء آداب مجالسهم ثم لم يكتف منه بذلك حتى طلب منه ان يحمل الناس كلهم على الخروج عن المألوف وما هو اعظم عندهم من انفسهم من اديانهم واعتقاداتهم الفاسدة التى ربوا عليها خلفا عن سلف ولو بان يباشر بنفسه الكريمة ومن معه من المؤمنين قتالهم الذى ربما يؤدى الى ان تصل بعض الاذايات الى ذاته المرفعة ويفجع بقتل بعض ناصريه من اقاربه ومن معه فانظر هذا الامر العظيم الذى لا يحوم حوله الا من اعتنى بتأييده الرب الرءوف الرحيم، لو عرض على اهل السموات والارضين على ما هى عليه من القوة لما استطاعت ان تثبت له ولأبى لها الثبات وقد اشفقت مما دون ذلك بكثير، انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال الاية ثم ازال الله خشيته ورزقه الايد والقوة والثبات والعظمة وقد قيل ان خشيته كانت من قومه ان يقتلوه ولا غرو فانه بشر يخشى من القتل والاذاية ما يخشاه البشر ثم يهون عليه الصبر فى ذات الله كل خشية ويجلب الى قلبه كل شجاعة وقوة وقد قيل فى معنى الخشية اقوال غير هذه رغبت عن التطويل بذكرها انتهى. **قوله** قالت له خديجة كلا أبشر الخ معنى كلا النفى والابعاد وفى مرسل عبيد بن عمير فقالت ابشر يا ابن عم واثبت فوالذى نفسى بيده انى لارجو ان تكون نبى هذه الامة، **قوله** فوالله لا يخزيك الله ابدا الخ قال الحافظ الخزى الوقوع فى بلية وشهرة بذلة، قال النووى الفضيحة والهوان اى لا يفضحك الله بل يثبتك ويقويك لحمل اعباء النبوة التى خشيت الضعف فيها. **قوله** والله انك لتصل الرحم الخ استدلت على ما اقسمت عليه من نفى الخزى ابدا بامر استقرائى ووصفته باصول مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به، **قوله** وتحمل الكل الخ الكل بفتح الكاف هو من لا يستقل بامره كما قال الله تعالى وهو كل على مولاه واصله الثقل ويدخل فى حمل الكل الانفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعياء **قوله** وتكسب المعدوم الخ هو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضى عياض عن رواية الاكثرين قال ورواه بعضهم بضمها قال ابو العباس ثعلب وابو سليمان الخطابى وجماعات من اهل اللغة يقال كسبت الرجل مالا واكسبته مالا لغتان افصحهما باتفاقهم كسبته بحذف الالف

وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ أَخِي أَبِيهَا وَكَانَ امْرَأً تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ أَيْ عَمِّ اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ

واما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم اى تعطيه اياه تبرعًا فحذف احد المفعولين وقيل معناه تعطي الناس مالا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الاخلاق واما رواية الفتح فقيل معناها كمعنى الضم وقيل معناها تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يعجز غيرك عن تحصيله وكانت تتمادح بكسب المال المعدوم لاسيما قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم محظوظًا في تجارته وهذا القول حكاه القاضي عن ثابت صاحب الدلائل وهو ضعيف او غلط واى معنى لهذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يضم اليه زيادة فيكون معناه تكسب المال العظيم الذي يعجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت من حمل الكل وصلة الرحم وقري الضيف والاعانة على نوائب الحق فهذا هو الصواب في هذا الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاج المعدم العاجز عن الكسب وسماه معدومًا لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشة كتصرف غيره قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم بحذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل ما رواه الرواة صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اى تسعى في طلب عاجز تنعشه والكسب هو الاستفادة وهذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حررت لفظه فالصحيح المختار ما قدمته والله اعلم كذا في الشرح. وقال السنوسي قولها تكسب المعدوم اى تقدر على كسب الشئ الذي يكون معدومًا وتحتاج الى تحصيله لمعرفتك بطرق الاكتساب فمدحته بما يستلزم كمال العقل الذي هو اشرف شئ من به سبحانه وتعالى والنشاط الذي يكتسب به الانسان المصالح الدنيوية والاخروية لنفسه ولغيره ضد ما عليه العاجز من الرجال الذي لا ينفع نفسه ولا غيره ولا شك انه اذا اجتمع في الرجل كمال العقل المميز بين الحسن والقبيح ومطاوعة الاعضاء لاشارات العقل لنشاطها وعدم العجز فيها والكسل كان باعلى المراتب وارفع الرجال اكمل الرجال مهيأ لنيل الاشرف من احوال الدنيا والاخرة والاتصاف باعلى المراتب وارفع الخلال كانها رضي الله عنها تقول ما شرفت به من النبوة وقصدت من الرسالة انت اهله ومهيأ له بما اودع سبحانه فيك من الخلال الكريمة اللائقة لذلك (اَللّٰهُ اَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهٗ) فهون عليك ولا تخف ولا تجزع الا تقوم بواجب الحق في ذلك وانما يخاف النقص والاخلال من لم يؤهل لما ظهر فيه من وجوه الكمال فيخشى من طرء الاصلى فيه لما عرض له بحسب الحال واما من ايده سبحانه وتعالى اولا بالصفات الجميلة واكمل عليه بعد ذلك ما يناسب كل واحد منها ويسلك سبيله فكيف يخاف النقص وقد تعاضدت وتكاثرت منه محاسن الصفات **قوله** وتقري الضيف الخ بفتح التاء قال اهل اللغة يقال قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف مقصور وقراء بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يضيفه به قرى بكسر القاف مقصور ويقال لفاعله قار مثل قضى فهو قاض **قوله** وتعين على نوائب الحق الخ النوائب جمع نائبة وهي الحادثة وانما قالت نوائب الحق لان النائبة قد تكون في الخير وقد تكون في الشر، قال لبيد ؎ نوائب من خير وشر كلاهما ٭ فلا الخير ممدود ولا الشر لازب ٭ قال الحافظ قول خديجة رضي الله عنها وتعين على نوائب الحق كلمة جامعة لافراد ما تقدم ولما لم يتقدم قال العلماء رحمهم الله في قول خديجة هذا دلالة على ان مكارم الاخلاق وخصال الخير سبب السلامة من مصارع السوء وفيه مدح الانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة نظرًا وفيه تانيس من حصلت له مخافة من امر وتبشيره وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل وابلغ حجة على كمال خديجة رضي الله عنها وجزالة رأيها وقوة نفسها وثبات قلبها وعظم فقهها والله اعلم كذا في الشرح **قوله** فانطلقت به خديجة الخ اى مضت معه فالباء للمصاحبة وفي رواية مرسلة عند البيهقي في الدلائل انها ذهبت الى عداس وكان نصرانيا فذكرت له خبر جبريل فقال هو امين الله بينه وبين النبيين ثم ذهبت الى ورقة، **قوله** حتى اتت به ورقة بن نوفل الخ ورقة بفتح الراء وفي مرسل عبيد بن عمير انها امرت ابا بكر ان يتوجه معه فيحتمل ان يكون عند توجيهها او مرة اخرى **قوله** وكان امرأ تنصر في الجاهلية الخ اى صار نصرانيا وكان قد خرج مع زيد بن عمرو بن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقي من بقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا اخبر بشأن النبي صلى الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما افسده اهل التبديل، **قوله** وكان يكتب الكتاب العربي الخ ووقع في اول صحيح البخاري يكتب كتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية والجميع صحيح لان ورقة تعلم اللسان العبراني والكتابة العبرانية فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب العربي لتمكنه من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه وانما وصفته بكتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرًا كتيسر حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها اناجيلها صدورها **قوله** فقالت خديجة اى عم الخ وفي الرواية الاخرى اى ابن عم قال الحافظ النداء الثاني على حقيقته والاول وهو كانه وان كان صحيحًا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه من كلام الراوي في وصف ورقة واختلفت المخارج فامكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما اشبهه، **قوله** اسمع من ابن اخيك الخ اى الذي يقول وقالت في حق النبي صلى الله عليه وسلم اسمع من ابن اخيك لان والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية في درجة اخوته اوقالته على سبيل التوقير لسنه وفيه ارشاد الى

قال ورقة بن نوفل يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم يا ليتني فيها جذعا يا ليتني اكون حيا حين يخرجك قومك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مخرجي هم قال ورقة نعم لم يأت رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا **وحدثني** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر قال قال الزهري واخبرني عروة عن عائشة انها قالت اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي وساق الحديث بمثل حديث يونس غير انه قال فوالله لا يحزنك الله ابدا وقال قالت خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك **وحدثني** عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل بن خالد قال ابن شهاب سمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة زوج النبي

ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون اقرب منه الى المسئول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من ابن اخيك ارادت بذلك ان يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وسلم وذلك ابلغ في التعليم **قوله** يا ابن اخي ماذا ترى الخ فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي رأى **قوله** فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى الخ في رواية ابن منده في الصحابة من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ورقة بن نوفل قال قلت يا محمد اخبرني عن هذا الذي يأتيك قال يأتيني من السماء جناحاه لؤلؤ وباطن قدميه اخضر **قوله** وهذا الناموس الذي انزل على موسى الخ اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في خبره ونزله منزلة القريب لقرب ذكره والناموس صاحب السر كما جزم به البخاري في احاديث الانبياء وزعم ابن ظفر ان الناموس صاحب سر الخير والجاسوس صاحب سر الشر والاول الصحيح الذي عليه الجمهور وقد سوى بينهما رؤبة بن العجاج احد فصحاء العرب والمراد بالناموس هنا جبريل عليه السلام وقوله على موسى ولم يقل على عيسى مع كونه نصرانيا لان كتاب موسى عليه السلام مشتمل على اكثر الاحكام بخلاف عيسى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم او لان موسى بعث بالنقمة على فرعون ومن معه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بفرعون هذه الامة وهو ابو جهل بن هشام ومن معه ببدر او قاله تحقيقا للرسالة لان نزول جبريل على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته واما ما تمحل له السهيلي من ان ورقة كان على اعتقاد النصارى في عدم نبوة عيسى ودعواهم انه احد الاقانيم فهو محال لا يعرج عليه في حق ورقة واشباهه ممن لم يدخل في التبديل ولم يأخذ عمن بدل على انه قد ورد عند الزبير بن بكار من طريق عبد الله بن معاذ عن الزهري في هذه القصة ان ورقة قال ناموس عيسى والاصح ما تقدم وعبد الله بن معاذ ضعيف نعم في دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام بن عروة عن ابيه في هذه القصة ان خديجة اولا اتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى الذي لا يعلمه بنو اسرائيل ابناءهم فعلى هذا فكان ورقة يقول تارة ناموس عيسى وتارة ناموس موسى فعند اخبار خديجة له بالقصة قال لها ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله سبحانه وتعالى اعلم كذا في الفتح ووقع في مرسل ابي ميسرة ابشر فانا اشهد انك الذي بشر به ابن مريم وانك على مثل ناموس موسى وانك نبي مرسل وانك ستؤمر بالجهاد وهذا اصرح ما جاء في اسلام ورقة اخرجه ابن اسحق واخرج الترمذي عن عائشة ان خديجة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن ورقة كان صدقك ولكنه مات قبل ان تظهر فقال رأيته في المنام وعليه ثياب بيض ولو كان من اهل النار لكان لباسه غير ذلك وعند البزار والحاكم عن عائشة مرفوعا لا تسبوا ورقة فاني رأيت له جنة او جنتين وقد استوعبت ما ورد في ترجمته من كتابي في الصحابة قاله الحافظ. **قوله** يا ليتني فيها جذعا الخ اي في ايام الدعوة والجذع بفتح الجيم والذال المعجمة وهو الصغير من البهائم كأنه تمنى ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون امكن لنصره وبهذا يتبين سر وصفه بكونه كان كبيرا اعمى **قوله** حين يخرجك قومك الخ اي من مكة كما وقع في حديث عبد الله بن عدي في السنن ولولا اني اخرجوني منك ما خرجت يخاطب مكة **قوله** أو مخرجي هم الخ بفتح الواو وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج فهم مبتدأ مؤخر ومخرجي خبر مقدم قاله ابن مالك واستبعد النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يكن فيه سبب يقتضي الاخراج لما اشتمل عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها وقد استدل ابن الدغنة بمثل تلك الاوصاف على ان ابا بكر لا يخرج **قوله** الا عودي الخ وفي بعض الروايات الا اوذي فذكر ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن مألوفهم ولانه علم من الكتب انهم لا يجيبونه الى ذلك وانه يلزمه لذلك منابذتهم ومعاندتهم فتنشأ العداوة من ثم **قوله** ان يدركني يومك الخ ان شرطية والذي بعدها مجزوم زاد البخاري في رواية يونس في التفسير حيا ولابن اسحاق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج **قوله** نصرا مؤزرا الخ بهمزة اي قويا مأخوذ من الازر وهو القوة وانكر القزاز ان يكون في اللغة مؤزر من الازر وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل ع قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم، البيت، **قوله** قال الزهري واخبرني عروة الخ في هذه الواو فائدة لطيفة قدمناها في مواضع وهي ان معمرا سمع من الزهري احاديث قال الزهري فيها اخبرني

صلى الله عليه وسلم فرجع الى خديجة يرجف فؤاده فاقتص الحديث بمثل حديث يونس ومعمر ولم يذكر اول حديثهما من قوله اول ما بدئ به
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحى الرؤيا الصادقة وتابع يونس على قوله فوالله لا يخزيك الله ابدًا وذكر قول خديجة اى ابن عم اسمع
من ابن اخيك **حدثنى** ابو الطاهر قال انا ابن وهب قال حدثنى يونس قال ابن شهاب اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان جابر
ابن عبد الله الانصارى وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحدث عن فترة
الوحى قال فى حديثه فبينا انا امشى سمعت صوتًا من السماء فرفعت رأسى فاذا الملك الذى جاءنى بحراء جالسًا على كرسى بين السماء و
الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئثت منه فرقًا فرجعت فقلت زملونى زملونى فدثرونى فانزل الله تعالى يا ايها المدثر
قم فانذر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر وهى الاوثان قال ثم تتابع الوحى **وحدثنى** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى
ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول اخبرنى جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر الوحى عنى فترة فبينا انا امشى ثم ذكر بمثل حديث يونس غير انه قال فجئثت منه فرقًا حتى هويت الى الارض
قال وقال ابو سلمة والرجز الاوثان قال ثم حمى الوحى بعد وتتابع **وحدثنى** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهرى
بهذا الاسناد نحو حديث يونس وقال فانزل الله عز وجل يا ايها المدثر الى قوله والرجز فاهجر قبل ان تفرض الصلوة وهى الاوثان قال
فجئثت منه كما قال عقيل، **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال حدثنى الاوزاعى قال سمعت يحيى يقول سألت ابا سلمة
اى القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت او اقرأ فقال سألت جابر بن عبد الله اى القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر فقلت
او اقرأ قال جابر احدثكم ما حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورت بحراء شهرًا فلما قضيت جوارى نزلت

عروة بكذا واخبرنى عروة بكذا الى آخرها فاذا اراد معمر رواية غير الاول قال قال الزهرى واخبرنى عروة فاتى بالواو ليكون راويًا كما سمع وهذا من الاحتياط و
التحقيق والمحافظة على الالفاظ والتحرى فيها والله اعلم **قوله** يرجف فؤاده الخ اى قلبه انما علمت خديجة برجفان فؤاده صلى الله عليه وسلم فالظاهر انها رأته حقيقة
ويجوز انها لم تره وعلمته بقرائن وصورة الحال والله اعلم **قوله** وهو يحدث عن فترة الوحى الخ يعنى احتباسه وعدم تتابعه وتواليه فى النزول قال الحافظ
وكان ذلك ليذهب ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له التشوق الى العود وقال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه السر فى فتور الوحى
ان الانسان يجمع جهتين جهة البشرية وجهة الملكية فيكون عند الخروج من الظلمات الى النور مزاحمات ومصادمات حتى يتم امر الله اه۔ ووقع فى رواية
معمر عند البخارى فى التعبير وفتر الوحى فترة حتى حزن النبى صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه مرارًا كى يتردى من رؤس شواهق الجبال فكلما اوفى
بذروة جبل لكى يلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال يا محمد انك رسول الله حقًا فيسكن لذلك جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحى غدا
لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك (فائدة) وقع فى تاريخ احمد بن حنبل عن الشعبى ان مدة فترة الوحى كانت ثلاث سنين
وبه جزم ابن اسحاق وحكى البيهقى ان مدة الرؤيا كانت ستة اشهر **قوله** فجئثت منه فرقًا الخ بضم الجيم وكسر الهمزة وفى بعض الروايات الثاء المثلثة
المكسورة بعد الجيم كما فصله النووى والروايتان بمعنى واحد يعنى وفزعت ورعبت قال الحافظ دل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت
بالتدريج، **قوله** يا ايها المدثر الخ اى حذر من العذاب من لم يؤمن بك **قوله** وربك فكبر الخ اى عظم، **قوله** وثيابك فطهر الخ اى من النجاسة وقيل الثياب
النفس وتطهيرها اجتناب النقائص، **قوله** والرجز فاهجر الخ اى دم على هجرانه **قوله** وهى الاوثان الخ هذا من تفسير ابى سلمة كما صرح به مسلم فى الطريق
الآتى وفى صحيح البخارى قال ابو سلمة وهى الاوثان التى كان اهل الجاهلية يعبدون قال النووى والرجز بكسر الراء فى قراءة الاكثرين وقرأ حفص بضمها وفسر
فى الكتاب بالاوثان وكذا قاله جماعات من المفسرين والرجز فى اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوثان رجزًا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز
فى الآية الشرك وقيل الذنب وقيل الظلم والله اعلم، وفى الفتح قال ابو عبيدة الرجز بالكسر والضم بمعنى واحد يروى عن مجاهد والحسن بالضم اسم الصنم
وبالكسر اسم العذاب **قوله** حتى هويت الى الارض الخ يقال هوى واهوى يعنى سقط **قوله** ثم حمى الوحى وتتابع الخ هما بمعنى فاكد احدهما بالآخر ومعنى حمى
كثر نزوله وازداد من قولهم حميت النار والشمس اى قويت حرارتها **قوله** اى القرآن انزل قبل قال يا ايها المدثر الخ قال الشارح هذا ضعيف بل باطل
والصواب ان اول ما انزل على الاطلاق اقرأ باسم ربك كما صرح به فى حديث عائشة رضى الله عنها واما يا ايها المدثر فكان نزولها بعد فترة الوحى كما
صرح به فى رواية الزهرى عن ابى سلمة عن جابر والدلالة صريحة فيه فى مواضع منها قوله وهو يحدث عن فترة الوحى الى ان قال فانزل الله تعالى يا ايها
المدثر ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الملك الذى جاءنى بحراء ثم قال فانزل الله تعالى يا ايها المدثر ومنها قوله ثم تتابع الوحى يعنى بعد فترته
فالصواب ان اول ما نزل اقرأ وان اول ما نزل بعد فترة الوحى يا ايها المدثر **قوله** جاورت بحراء شهرًا الخ قال الحافظ والمشكل من رواية يحيى بن ابى كثير قوله جاورت بحراء

فَاسْتَبْطَنْتُ بطنَ الوادِي فنُودِيتُ فنظرتُ أمامي وخلفي وعن يميني وعن شمالي فلم أرَ أحدًا ثم نُودِيتُ فنظرتُ فلم أرَ أحدًا ثم نُودِيتُ فرفعتُ رأسي فإذا هو على العرش في الهواء يعني جبريل عليه السلام فأخذتني منه رُجْفَةٌ شديدةٌ فأتيتُ خديجة فقلتُ دَثِّرُونِي فدَثَّرُونِي فصبُّوا عليَّ ماءً فأنزل الله تعالى يٰٓأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا عثمان بن عمر قال انا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد وقال فإذا هو جالسٌ على عرشٍ بين السماء والأرض **حدثنا** شيبان بن فرّوخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البُناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُتِيتُ بالبُراق وهو دابّةٌ أبيضُ طويلٌ فوقَ الحمار ودونَ البغل يضعُ حافرَهُ عندَ مُنتهى طَرْفِهِ قال فركبتُهُ

شهرًا إلى آخر ما قال فإنه بظاهره يدل على أن الأولية الحقيقية للمدثر ويزيل الإشكال أحد أمرين إما أن يكون سقط على يحيى بن أبي كثير وشيخه القصة مجيء جبريل بحراء باقرأ باسم ربك وسائر ما ذكرته عائشة وإما أن يكون جاور صلى الله عليه وسلم بحراء شهرًا آخر، ففي مرسل عبيد بن عمير عند البيهقي أنه كان يجاور في كل سنة شهرًا وهو رمضان وكان ذلك في مدة فترة الوحي فعاد إليه جبريل بعد انقضاء جواره **قوله** فاستبطنت بطن الوادي الخ أي صرت في باطنه **قوله** فإذا هو على العرش في الهواء الخ المراد بالعرش الكرسي كما تقدم في الرواية الأخرى على كرسي بين السماء والأرض قال أهل اللغة العرش هو السرير وقيل سرير الملك قال الله تعالى ولها عرش عظيم والهواء ممدود ويكتب بالألف وهو الجو بين السماء والأرض كما في الرواية الأخرى والهواء الخالي قال الله تعالى وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ، **قوله** رجفة شديدة الخ معناها الاضطراب **قوله** فصبوا علي ماء الخ وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عند البخاري في تفسير المدثر فأتيت خديجة فقلت دثروني وصبوا علي ماء باردًا قال فدثروني وصبوا علي ماء باردًا الحديث قال الحافظ وكان الحكمة في الصب بعد الدثر طلب حصول السكون لما وقع في الباطن من الانزعاج أو أن العادة أن الرعدة تعقبها الحمى وقد عرف من الطب النبوي معالجتها بالماء البارد **باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه وسلم وفرض الصلوة**، قال الحافظ وقد اختلف السلف بحسب اختلاف الأخبار الواردة فمنهم من ذهب إلى أن الإسراء والمعراج وقعا في ليلة واحدة في اليقظة بجسد النبي صلى الله عليه وسلم وروحه بعد المبعث وإلى هذا ذهب الجمهور من العلماء المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواردت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة ولا ينبغي العدول عن ذلك إذ ليس في العقل ما يحيله حتى يحتاج إلى تأويل (قلت ولا سيما في هذا العصر الذي شاهد الناس فيه من التجارب الروحية والأعمال الكهربائية ما ترك الأوهام حائرة) نعم جاء في بعض الأخبار ما يخالف بعض ذلك فجنح لأجل ذلك بعض أهل العلم منهم إلى أن ذلك كله وقع مرتين مرة في المنام توطئة وتمهيدًا ومرة ثانية في اليقظة كما وقع نظير ذلك في ابتداء مجيء الملك بالوحي اھ - وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه وأسري به صلى الله عليه وسلم إلى المسجد الأقصى ثم إلى سدرة المنتهى وإلى ما شاء الله وكل ذلك بجسده صلى الله عليه وسلم في اليقظة ولكن ذلك في موطن هو برزخ بين المثال والشهادة جامع لأحكامهما فظهر على الجسد أحكام الروح وتمثل الروح والمعاني الروحية أجسادًا ولذلك بان لكل واقعة من تلك الوقائع تعبير، اھ - قال الحافظ وقد اختلف في وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث وهو شاذ إلا أن حمل على أنه وقع حينئذ في المنام كما تقدم وذهب الأكثر إلى أنه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فقيل قبل الهجرة بسنة قاله ابن سعد وغيره وبه جزم النووي وبالغ ابن حزم فنقل الإجماع وهو مردود فإن في ذلك اختلافًا كثيرًا يزيد على عشرة أقوال **قوله** عن ثابت البناني الخ البناني بضم الباء الموحدة منسوب إلى بنانة قبيلة معروفة وثابت من أعلام أهل البصرة وثقاتهم اشتهر بالرواية عن أنس بن مالك وصحبه أربعين سنة **قوله** أتيت بالبراق الخ هو بضم الموحدة وتخفيف الراء مشتق من البريق فقد جاء في لونه أنه أبيض أو من البرق لأنه وصفه بسرعة السير أو من قولهم شاة برقاء أي كان خلال صوفها الأبيض طاقات سود ولا ينافيه وصفه في الحديث بأن البراق أبيض لأن البرقاء من الغنم معدودة في البياض انتهى ويحتمل أن لا يكون مشتقًا، قيل الحكمة في الإسراء به راكبًا مع القدرة على طي الأرض له إشارة إلى أن ذلك وقع تأنيسًا له بالعادة في مقام خرق العادة لأن العادة جرت بأن الملك إذا استدعى من يختص به يبعث إليه بما يركبه، **قوله** وهو دابة أبيض الخ قال ابن أبي جمرة خص بذلك إشارة إلى الاختصاص به لأنه لم ينقل أن أحدًا ملكه بخلاف غير جنسه من الدواب قال والقدرة كانت صالحة لأن يصعد بنفسه من غير براق لكن ركوب البراق كان زيادة له في تشريفه لأنه لو صعد بنفسه لكان في صورة ماش والراكب أعز من الماشي، **قوله** فوق الحمار الخ أي أكبر منه، **قوله** دون البغل الخ أي أصغر منه والغرض أنه كان مركوبًا متوسطًا معتدل الخلق **قوله** يضع حافره عند منتهى طرفه الخ الطرف بالفتح وسكون الراء النظر أي يضع رجله عند منتهى ما يرى بصره وفي حديث ابن مسعود عند أبي يعلى والبزار إذا أتى على جبل ارتفعت رجلاه وإذا هبط ارتفعت يداه **قوله** فركبته الخ في رواية لأبي سعيد في شرف المصطفى فكان الذي أمسك بركابه جبريل وبزمام البراق ميكائيل وفي رواية معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به أتي بالبراق مسرجًا ملجمًا فاستصعب عليه فقال له جبريل ما حملك على هذا فوالله ما ركبك خلق قط أكرم على الله منه قال فارفض عرقًا أخرجه الترمذي وقال حسن غريب وصححه ابن حبان قال ابن المنير إنما استصعب البراق تيهًا وزهوًا بركوب النبي صلى الله عليه

حتى أتيتُ بيتَ المقدِس قال فربطتُه بالحلقة التي يربط به الانبياء قال ثم دخلتُ المسجد فصلّيتُ فيه ركعتين ثم خرجتُ فجاءني جبريل بإناء من خمرٍ وإناءٍ من لبنٍ فاخترتُ اللبنَ فقال جبريل عليه السّلام اخترتَ الفطرة

عليه وأراد جبريل استنطاقه فلذلك خجل وارفض عرقًا من ذلك وقريب من ذلك رجفة الجبل به حتى قال له اثبت فانما عليك نبيّ وصدّيق وشهيدٌ فانها هزّة الطرب لا هزّة الغضب كذا في الفتح، **قوله** حتى اتيت بيت المقدس الخ بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال ويروى بضم الميم وفتح القاف وتشديد الدّال المفتوحة قال الواحدى امّا من شدّده فمعناه المطهّر وامّا من خفّفه فقال ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرًا او مكانًا فان كان مصدرًا كان كقوله تعالى اليه مرجعكم ونحوه من المصادر وان كان مكانًا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطّهارة او بيت مكان الطّهارة وتطهيره اخلاءه من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البيت المقدس المطهر وبيت المقدس اى المكان الذي يُطهّر فيه من الذنوب ويقال فيه ايضًا ايلياء والله اعلم **قوله** فربطته بالحلقة الخ بسكون اللام ويفتح قال صاحب التحرير المراد حلقة باب مسجد بيت المقدس والله اعلم وفي ربط البراق الاخذ بالاحتياط في الامور وتعاطي الاسباب وانّ ذلك لا يقدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى والله اعلم وانكر حذيفة رضي الله عنه ربط البراق بالحلقة فروى احمد والترمذي من حديثه قال تحدّثون انّه ربطه أخاف ان يفر منه وقد سخّره له عالم الغيب والشهادة قال البيهقي المثبت المقدم على النافي لمن اثبت ربط البراق معه زيادة علم على من نفى فهو اولى بالقبول، **قوله** التي يربط به الانبياء الخ تذكير الضمير باعتبار اعادته على معنى الحلقة وهو الشئ اى الذي يربط به، وظاهر هذا القول يدل على انّ الانبياء عليهم الصّلوة والسّلام كانوا يركبون البراق وهذا مصرّح في بعض الروايات للنسائي وابن مردويه كما في الفتح، **قوله** ثم دخلت المسجد الخ اى المسجد الاقصى وهذا المقدار من الاسراء مما اجمع عليه العلماء وانّما خالف المعتزلة في الاسراء الى السماء بناء على منع الخرق والالتئام تبعًا لكلام الحكماء اللئام **قوله** فصلّيت فيه ركعتين وانكر حذيفة رضي الله عنه في حديثه انه صلى الله عليه وسلم صلى في بيت المقدس واحتج بانّه لو صلى لكتب عليكم الصّلوة فيه كما كتب عليكم الصّلوة في بيت العتيق والجواب عنه منع التلازم في الصلوة ان كان اراد بقوله كتب عليكم الفرض وان اراد التشريع فنلتزمه وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم الصّلوة في بيت المقدس فقرنه بالمسجد الحرام ومسجده في شد الرحال وذكر فضيلة الصلوة فيه في غير ما حديث ووقع في رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند النسائي فركبت ومعي جبريل فسرت فقال انزل فصلّ ففعلت فقال أتدري اين صلّيت صلّيت بطيبة واليه المهاجرة يعني بفتح الجيم ووقع في حديث شدّاد بن اوس عند البزار والطبراني انّه اوّل ما اسري به مرّ بارضٍ ذات نخلٍ فقال له جبريل انزل فصلّ فنزل فصلّى فقال صلّيت بيثرب ثم قال في روايته ثم قال انزل فصلّ مثل الاول قال صلّيت بطور سيناء حيث كلّم الله موسى ثم قال انزل فذكر مثله قال صلّيت ببيت لحم حيث وُلِدَ عيسى وقال في رواية شدّاد بعد قوله يثرب ثم مرّ بارضٍ بيضاء فقال انزل فصلّ فقال صلّيت بمدين وفيه انه دخل المدينة من بابها اليماني فصلّى في المسجد **قوله** ثم خرجت الخ اى من المسجد **قوله** فجاءني جبريل عليه السّلام بإناء من خمر الخ قد وقع في هذه الرواية انّ اتيانه بالآنية كان ببيت المقدس قبل المعراج ووقع في رواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة انّ اتيانه بها كان بعد وصوله الى سدرة المنتهى وايضًا قد اختلفت الروايات في بيان عدد الاواني المعروضة عليه صلى الله عليه وسلم ففي بعضها ذكر انيتين انية الخمر وانية اللبن وفي بعضها ذكر انية العسل معهما وفي بعضها ذكر انية الماء قال الحافظ رح ويجمع بين هذا الاختلاف اما بحمل ثم على غير بابها من الترتيب وانّما هي بمعنى الواو هنا واما بوقوع عرض الآنية مرتين مرة عند فراغه من الصّلوة ببيت المقدس وسببه ما وقع له من العطش ومرة عند وصوله الى سدرة المنتهى ورؤية الانهار الاربعة واما الاختلاف في عدد الآنية وما فيها فيحمل على انّ بعض الرواة ذكر ما لم يذكره الآخر ومجموعها اربعة آنية فيها اربعة اشياء من الانهار الاربعة التي رآها تخرج من عند سدرة المنتهى ووقع في حديث ابي هريرة عند الطبري لما ذكر سدرة المنتهى يخرج من اصلها انهار من ماء غير آسنٍ ومن لبنٍ لم يتغيّر طعمه ومن خمرٍ لذّة للشّاربين ومن عسل مصفّى فلعلّه عرض عليه من كلّ نهرٍ اناء، والله اعلم كذا في الفتح، **قوله** فاخترتُ اللبن الخ هذا اللفظ وقع مختصرًا ههُنا والمراد انه صلى الله عليه وسلم قيل له اختر اىّ الآنائين شئت كما جاء مبيّنًا بعد هذا في هذا الباب من رواية ابي هريرة فالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن، قال الحافظ في الفتح والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حرامًا واللبن مع كونه حلالًا امّا لانّ الخمر حينئذ لم تكن حُرّمت او لانها من الجنة وخمر الجنّة ليست حرامًا وقال في موضع آخر ويؤخذ من عرض الآنية عليه صلى الله عليه وسلم ارادة اظهار التيسير عليه واشارة الى تفويض الامور اليه، وقال علي القاريّ في المرقاة وانّما عرض عليه كلاهما اظهارًا على الملائكة فضله باختياره الصّواب قال ابن عبد البرّ يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نفر من الخمر لانّه تفرّس انها ستحرم لانها كانت حينئذ مباحة ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في اصل الاباحة في انّ احدهما سيحرم والآخر تستمرّ اباحته قلتُ ويحتمل ان يكون نفره منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع تحريمها بعد حفظًا من الله تعالى له ورعاية واختار اللبن لكونه مألوفًا له سهلًا طيبًا طاهرًا سائغًا للشّاربين سليم العاقبة بخلاف الخمر في جميع ذلك **قوله** اخترت الفطرة الخ اى التي فطر الناس عليها وهو الدين القيم كما قال

ثم عرج بنا الى السماء فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بآدم صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعالي بخير ثم عرج بنا الى السماء الثانية فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه قال ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله عليهما وسلم

الله تعالى واشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله كل مولود يولد على الفطرة انتهى لانها يفطر به المولود ويغذى من اللبن المعهود، قال القرطبي يحتمل ان يكون سبب تسمية اللبن فطرة لانه اول شئ يدخل بطن المولود ويشق امعاءه والسر في ميل النبي صلى الله عليه وسلم اليه دون غيره لكونه كان مالوفا به ولانه لا ينشأ عن جنسه مفسدة، قال القاضي المراد بها الفطرة الاصلية التي فطر الناس عليها فان منها الاعراض عما فيه غائلة وفساد كالخمر المخل بالعقل الداعي الى الخير الوازع عن الشر المؤدي الى صلاح الدارين وخير المنزلين والميل الى ما فيه نفع خال عن مضرة دنيوية ومعرة دينية كشرب اللبن فانه من اصلح الاغذية واول ما حصل به التربية وقال ابن الملك وفي هذا القول له عند اخذ اللبن لطف ومناسبة فان اللبن لما كان في العالم الحسي ذا خلوص وبياض واول ما يحصل به تربية المولود صيغ منه في العالم القدسي مثال الهداية والفطرة التي يتم بها القوة الروحانية بخلاف الخمر فانها لكونها ذات مفسدة صيغ منها مثال الغواية وما يفسد القوة الروحانية كذا في المرقاة، **قوله** ثم عرج بنا الخ بفتح العين والراء اي صعد على ما ذكر النووي وتبعه السيوطي فالفاعل جبريل او الرب الجليل لقوله بنا اي بي وبجبريل ويمكن ان يكون قوله بنا بناء على التعظيم، وجنح الحافظ الى الاحتمال الاول وقال والذي يظهر ان جبريل في تلك الحالة كان دليلا له في ما قصد له فلذلك جاء سياق الكلام بشعر بذلك (**تنبيه**) قال الحافظ وهذه الرواية تؤيد وقوع المعراج عقب الاسراء في ليلة واحدة واصرح منه حديث ابي سعيد الخدري عند ابن اسحاق فلما فرغت مما كان في بيت المقدس اتي بالمعراج فذكر الحديث فلا يغرنك ذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر فان الناطق يقضي على الساكت **قوله** الى السماء الخ ظاهره انه استمر على البراق حتى عرج الى السماء وتمسك به ايضا من زعم ان المعراج كان في ليلة غير ليلة الاسراء الى بيت المقدس فاما العروج ففي غير هذه الرواية من الاخبار انه لم يكن على البراق بل رقي المعراج وهو السلم كما وقع مصرحا به في حديث ابي سعيد عند ابن اسحق والبيهقي في الدلائل قال علي القاري في المرقاة الاظهر ان هذا اقتصار من الراوي واجمال لما سبق انه ربط البراق بالحلقة التي يربط به الانبياء نعم يمكن ان يكون سيره على البراق الى بيت المقدس ثم اسراءه الى السماء بالمعراج الذي هو السلم والله اعلم فكأن الراوي طوى الرواية فاختل به امر الدراية **قوله** فاستفتح جبريل الخ اي طلب جبريل فتح باب السماء الدنيا، وفي حديث ابي سعيد في ذكر الانبياء عند البيهقي الى باب من ابواب السماء يقال له باب الحفظة وعليه ملك يقال له اسماعيل وتحت يده اثنا عشر الف ملك **قوله** قيل ومن معك الخ يشعر بانهم احسوا معه برفيق والا لكان السؤال بلفظ امعك احد وذلك الاحساس اما بمشاهدة لكون السماء شفافة واما بامر معنوي كزيادة انوار ونحوها يشعر بتجدد امر يحسن معه السؤال بهذه الصيغة **قوله** قال محمد الخ فيه دليل على ان الاسم اولى في التعريف من الكنية وقيل الحكمة في سؤال الملائكة وقد بعث اليه ان الله اراد اطلاع نبيه على انه معروف بالملأ الاعلى لانهم قالوا او بعث اليه فدل على انهم كانوا يعرفون ان ذلك سيقع له والا لكانوا يقولون ومن محمد مثلا **قوله** وقد بعث اليه الخ الواو للعطف وحرف الاستفهام مقدر اي اطلب وبعث اليه للاسراء وصعود السماء وليس المراد اصل البعث لان ذلك قد اشتهر في الملكوت الاعلى وقيل سالوا تعجبا من نعمة الله عليه بذلك او استبشارا به وقد علموا ان البشر لا يترقى هذا الترقي الا باذن الله تعالى وان جبريل لا يصعد بمن لم يرسل اليه كذا في الفتح، قلت ولعل الحكمة في هذه الاسئلة من الحفظة والاجوبة من جبريل ان يري الله نبيه صلى الله عليه وسلم نظام السماوات المحكم المتقن الذي لا يتطرق اليه فتور ولا خلل في وقت من الاوقات وانه لا مجال لملك مقرب ولا لنبي مرسل ان يدخل حصن ملك الملوك الا من بعد اذنه الصادر بواسطة الحفظة فهذا ايضا من الآيات التي وقع الاسراء لاجل اراءتها كما قال سبحانه وتعالى سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا اي الاسراء من مكة الى بيت المقدس كانه من مبادئ المعراج المقصود منه اراءة الآيات العظام وقال تع في النجم لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى اي وقع ما قصد بحيث لا يكتنه كنهه ولا يقادر قدره، والله اعلم **قوله** ففتح لنا الخ يدل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السماء لم تفتح الا من اجله بخلاف ما لو وجد مفتوحا **قوله** فاذا انا بآدم الخ قال الحافظ وقد استشكل رؤية الانبياء في السماوات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم بالارض واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاة النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن انس ففيه وبعث له آدم فمن دونه من الانبياء فافهم كذا في الفتح، **قوله** فرحب بي ودعالي بخير الخ اي قال لي مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح، قال الشارح فيه استحباب لقاء اهل الفضل بالبشر والترحيب والكلام الحسن والدعاء لهم وان كانوا افضل من الداعي **قوله** فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا الخ قال النووي قال ابن السكيت يقال ابنا خالة ولا يقال ابنا عمة ويقال ابنا عم ولا يقال ابنا خال اه ولم يبين سبب ذلك والسبب فيه ان ابني الخالة ام كل منهما خالة الآخر لزوما بخلاف ابني العمة، قال العيني اي يحيى وعيسى ابنا خالة لان ام يحيى ايشاع بنت فاقوذا اخت حنة ام مريم وبيان ذلك ان

فرحّبا ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السّماء الثالثة فاستفتح جبريل فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بيوسف صلى الله عليه وسلم واذا هو قد أعطي شطر الحسن قال فرحّب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السّماء الرابعة فاستفتح جبريل عليه السّلام قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادريس صلى الله عليه وسلم فرحّب بي ودعا لي بخير قال الله عزّ وجلّ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا ثم عرج بنا الى السّماء الخامسة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بهارون صلى الله عليه وسلم فرحّب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السّماء السادسة فاستفتح جبريل قيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحّب ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السّماء السابعة فاستفتح جبريل فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل

زكريا عليه السّلام وعمران بن ماثان كانا متزوجين باختين احداهما عند زكريا وهي ايشاع بنت فاقوذا والاخرى عند عمران وهي حنة بنت فاقوذا أم مريم فولدت ايشاع يحيى وولدت حنة مريم فتكون ايشاع خالة مريم وتكون حنة خالة يحيى فيطلق عليهما انهما ابنا خالة بهذا الاعتبار اهـ۔ قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله سبحانه وتعالى وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا الآية انّما قدّر الله كون زكريا كفلها لسعادتها لتقتبس منه علمًا جمًّا نافعًا وعملًا صالحًا لانه كان زوج خالتها على ما ذكره ابن اسحاق وابن جرير وغيرهما وقيل زوج أختها كما ورد في الصحيح فاذا بيحيى وعيسى وهما ابنا الخالة وقد يطلق على ما ذكره ابن اسحاق ذلك ايضًا توسّعًا فعلى هذا كانت في حضانة خالتها وقد ثبت في الصحيح انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في عمرة بنت حمزة ان تكون في حضانة خالتها امرأة جعفر بن ابي طالب وقال الخالة بمنزلة الأمّ اهـ۔ **قوله** فاذا هو قد أعطي شطر الحسن الخ وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي وابي هريرة عند ابن عائذ والطبراني فاذا انا برجل احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة البدر على سائر الكواكب هذا ظاهره انّ يوسف عليه السّلام كان احسن من جميع الناس لكن روى الترمذي من حديث انس ما بعث الله نبيًّا الّا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم احسنهم وجهًا واحسنهم صوتًا فعلى هذا فيحمل حديث المعراج انّ المراد غير النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيّده قول من قال انّ المتكلم لا يدخل في عموم خطابه واما حديث الباب فقد حمله ابن المنير على انّ المراد انّ يوسف أعطي شطر الحسن الذي أوتيه نبيّنا صلى الله عليه وسلم والله اعلم، قال العبد الضعيف عفا الله عنه وفرق شيخ شيخنا قدس الله روحهما بين مفهومي الحسن والجمال بان حُسن الشئ بالنسبة الى الرائين وجماله في حد ذاته فالحسين من استحسنه الناظرون لصفاء منظره ووضوح رونقه وبهائه والجميل من كان متناسب الاعضاء اى كل عضو منه مناسب لمقابله وملاصقه في صفاته المستحسنة ووصفه كالطول والقصر والصغر والكبر مع صفاء لونه واعتدال قدّه ولعل الى هذا الجمال الذي ينبغي ان يسمى بالحسن النظري اشار القائل بقوله ؎ يزيدك وجهه حُسنًا ✦ اذا ما زدته نظرا ✦ وادّعى شيخ شيخنا نور الله مرقده انّ نبينا صلى الله عليه وسلم كان اجمل خلق الله كما انّ يوسف عليه الصّلوة والسّلام كان احسنه ولنعم ما قال ابو العبّاس الاشبيلي الواعظ في حق النبي الكريم صلى الله عليه وسلم ؎ مَن انت محبوبه مَن ذا يغايره ✦ ومن صفوت له من ذا يكدره ✦ هيهات عنك ملاح الناس تشغلني ✦ والكلّ اعراض حُسنٍ انت جوهره ✦ قال علي القاريّ وقد قال بعض الحفّاظ من المتاخرين وهو من مشائخنا المعتبرين انه صلى الله عليه وسلم كان احسن من يوسف عليه السّلام اذ لم ينقل انّ صورته كان يقع من ضوئها على الجدران ما يصير كالمرآة يحكي ما يقابله وقد حكي ذلك عن صورة نبينا صلى الله عليه وسلم لكن الله تعالى ستر عن اصحابه كثيرًا من ذلك الجمال الباهر فانّه لو برز لهم لم يطيقوا النظر اليه كما قاله بعض المحققين اما جمال يوسف عليه السّلام فلم يستر منه شئ اهـ قلت ورأيت في بعض مكاتيب الشيخ السرهندي المجدّد على رأس الألف الثاني رحمه ما يقرب من هذا بل وضح منه الّا انه لا يحضرني الآن والله اعلم **قوله** ثم حتى ادريس فرحّب بي ودعا لي بخير الخ اى قال مرحبا بالاخ الصّالح والنبيّ الصّالح كما جاء مصرّحًا في رواية أخرى قال العيني فان قلت قال ادريس مرحبًا بالاخ الصّالح والحال انه أبٌ من آباء النبيّ صلى الله عليه وسلم وانه جدّ اعلى لنوح عليه السّلام لانّ نوحًا هو ابن لامك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس عليه السّلام قلتُ قد قيل انّ ادريس انما هو الياس وانّه ليس بجدّ لنوح عليه السّلام وقيل ليس فيه ما يمنع ان يكون ادريس ابا للنبيّ صلى الله عليه وسلم وانما قال له بالاخ الصّالح تأدّبًا وهو اخ وان كان ابًا فالانبياء اخوة، **قوله** قال الله عزّ وجلّ وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا الخ لعله اشار الى ان المراد بالمكان العلي ههنا السّماء الرابعة خلافًا لمن قال انه الجنة اى غير ذلك من الاقوال في تفسير الآية وقد استشكل بعضهم ذلك بانّ غيره من الانبياء ارفع مكانا منه ثم اجاب بانّ المراد انه لم يرفع الى السّماء من هو حيّ غيره وفيه نظر لان عيسى ايضًا قد رفع وهو حيّ على الصحيح وكون ادريس رفع وهو حيّ لم يثبت من طريق مرفوعة قوية وقد روى الطبراني ان كعبًا قال لابن عباسؓ في قوله تعالى وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا انّ ادريس سأل صديقًا له من الملائكة فحمله بين جناحيه ثم صعد به فلما كان في السّماء الرابعة تلقاه ملك الموت فقال له اريد ان تعلمني كم بقي من أجل ادريس قال واين ادريس قال هو معي فقال انّ هذا لشئ عجيب أُمرتُ بان اقبض روحه في السّماء الرابعة فقلت كيف ذلك وهو في الارض فقبض روحه فذلك قوله تعالى وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلِيًّا وهذا من الاسرائيليات والله اعلم بصحة ذلك، وذكر ابن قتيبة انّ ادريس رفع وهو ابن ثلاثمائة

وقد بُعث اليه قال قد بُعث اليه ففتح لنا فاذا انا بابراهيم صلى الله عليه وسلم مسندًا ظهره الى البيت المعمور واذا هو يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى فاذا ورقها كآذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال قال فلما غشيها من امر الله ما غشي تغيّرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها فاوحى الله الي ما اوحى ففرض علي خمسين صلوة في كل يوم وليلة

وخمسين سنة وفي حديث ابي ذر الطويل الذي صححه ابن حبان ان ادريس كان نبيا رسولا وانه اول من خط بالقلم وذكر ابن اسحق له اوليات كثيرة منها انه اول من خاط الثياب، كذا في الفتح **قوله** مسندًا ظهره الخ بكسر النون منصوبًا على الحال ويستفاد منه جواز الاستناد الى القبلة بالظهر وغيره **قوله** الى البيت المعمور الخ يُعلم منه ان البيت المعمور في السماء السابعة وعليه اكثر الروايات قال الحافظ واما ما جاء عن علي انه في السادسة عند شجرة طوبى فان ثبت حمل على انه البيت الذي في السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان في كل سماء بيتًا يحاذي الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا يقول فيما جاء عن الربيع بن انس وغيره ان البيت المعمور في السماء الدنيا فانه محمول على اول بيت يحاذي الكعبة من بيوت السماوات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء وآخره مهملة ويقال بل هو اسم من سماء الدنيا، اخرج الطبري من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال ذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيت المعمور مسجد في السماء بحذاء الكعبة لو خرّ خرّ عليها يدخله سبعون الف ملك كل يوم اذا خرجوا منه لم يعودوا **قوله** لا يعودون اليه الخ اي يدخلون فيه ذاهبين غير عائدين اليه ابدًا لكثرتهم **قوله** ثم ذهب بي الى السدرة المنتهى الخ وقع بيان سبب تسميتها سدرة المنتهى في حديث ابن مسعود عند المؤلف ولفظه لما اُسري برسول الله صلى الله عليه وسلم قال انتهى به الى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة واليها ينتهي ما يعرج من الارض فيقبض منها واليها ينتهي ما يهبط فيقبض منها وقال النووي ناقلا عن ابن عباس وغيره من المفسرين سميت سدرة المنتهى لان علوم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الفتح ولا يعارض حديث ابن مسعود المتقدم انها في السادسة ما دلت عليه بقية الاخبار انه وصل اليها بعد ان دخل السماء السابعة لانه يحمل على ان اصلها في السماء السادسة واغصانها وفروعها في السابعة وليس في السادسة منها الا اصل ساقها، **قوله** واذا ورقها كآذان الفيلة الخ بكسر الفاء وفتح التحتانية بعدها لام جمع فيل وفي بعض الروايات مثل آذان الفيول وهو جمع فيل ايضًا وفي الفتح قال ابن دحية اختيرت السدرة دون غيرها لان فيها ثلاثة اوصاف ظل ممدود وطعام لذيذ ورائحة زكية فكانت بمنزلة الايمان الذي يجمع القول والعمل والنية والظل بمنزلة العمل والطعم بمنزلة النية والرائحة بمنزلة القول، **قوله** واذا ثمرها كالقلال الخ وفي بعض الروايات فاذا نبقها مثل قلال هجر وهجر بفتح الهاء والجيم بلدة لا تنصرف للتانيث والعلمية ويجوز الصرف والقلال بالكسر جمع قُلّة بالضم هي الجرار يريد ان ثمرها في الكبر مثل القلال وكانت قلال هجر معروفة عند المخاطبين فلذلك وقع التمثيل بها والنبق بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها ايضًا هو ثمر السدر، كذا في الفتح، وفي القاموس هجر محركة بلد باليمن مذكر مصروف وقد يؤنث ويمنع وقرية كانت بقرب المدينة ينسب اليها القلال او ينسب الى هجر اليمن كذا في المرقاة، **قوله** فلما غشيها من امر الله ما غشيها الخ ايماء الى قوله تعالى اِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشٰى اي الانوار الربانية والتجليات الالهية التي يضيق عنها نطاق البيان والتعبير ولا يدرك حقائقها كما جاء في حديث ابي ذر رضي الله عنه فغشيها الوان لا ادري ما هي وفي حديث ابن مسعود الآتي عند المؤلف قال اِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشٰى قال فراش من ذهب كذا فسّر المبهم في قوله ما يغشى بالفراش ووقع في رواية يزيد بن مالك عن انس جراد من ذهب قال البيضاوي وذكر الفراش وقع على سبيل التمثيل لان من شان الشجرة ان يسقط عليها الجراد وشبهه وجعلها من الذهب لصفاء لونها واضاءتها في نفسها انتهى ويجوز ان يكون من الذهب حقيقة ويخلق فيه الطيران والقدرة صالحة لذلك وفي حديث ابي سعيد وابن عباس يغشاها الملائكة وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي على كل ورقة منها ملك، والذي يظهر والله اعلم ان الملائكة كانوا في صور الجراد والفراش كان تغشيتهم السدرة لمناسبات خاصة بينهم وبين الالوان والتجليات المذكورة وتعشقهم بها والله اعلم قال الشيخ ولي الله الدهلوي واما الانوار التي غشيتها فتدليات الهية وتدبيرات رحمانية تعلقت في الشهادة حيث ما استعدت لها **قوله** تغيرت الخ اي السدرة عن حالتها الاولى الى مرتبتها الاعلى **قوله** فما احد من خلق الله الخ اي من مخلوقاته وسكان ارضه وسمواته **قوله** يستطيع ان ينعتها الخ بفتح العين اي يصفها **قوله** من حسنها الخ تعليلية اي من كمال جمالها وعظمة جلالها **قوله** فاوحى الي ما اوحى الخ في ابهام الموصولة او الموصوفة ايماء الى تعظيم الموحى او انه من قبيل ما لا يحكى ولا يروى، **قوله** ففرض علي الخ وفي حديث ابي ذر ففرض الله على امتي خمسين صلوة، قال الحافظ في الفتح والحكمة في وقوع فرض الصلوة ليلة المعراج انه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم بالايمان والحكمة ومن شان الصلوة ان يتقدمها الطهور ناسب ذلك ان تفرض الصلوة في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الاعلى ويصلي بمن سكنه من الانبياء وبالملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا، وقال في موضع آخر والحكمة في تخصيص فرض الصلوة بليلة الاسراء انه صلى الله عليه وسلم لما عرج به رأى في تلك الليلة تعبد الملائكة وان منهم القائم فلا يقعد

فنزلت الى موسى عليه السلام فقال ما فرض ربك على امتك قلت خمسين صلوة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف فان امتك لا يطيقون ذلك فانى قد بلوت بنى اسرائيل وخبرتهم قال فرجعت الى ربى فقلت يا رب خفف على امتى فحط عنى خمسا فرجعت الى موسى فقلت حط عنى خمسا قال ان امتك لا يطيقون ذلك فارجع الى ربك فسله التخفيف قال فلم ازل ارجع بين ربى وبين موسى عليه السلام حتى قال يا محمد انهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلوة عشر فذلك خمسون صلوة

والراكع فلا يسجد والساجد فلا يقعد فجمع الله له ولامته تلك العبادات كلها فى كل ركعة يصليها العبد بشرط الطهارة الطمانينة والاخلاص اشار الى ذلك ابن ابى جمرة وقال وفى اختصاص فرضيتها بليلة الاسراء اشارة الى عظيم بيانها ولذلك اختص فرضها بكونه بغير واسطة بل بمراجعات تعددت، **قوله فنزلت الى موسى الخ** اى بعد مرورى بابراهيم عليهما الصلوة والسلام فقد روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال لقيت ابراهيم ليلة اسرى بى فقال يا محمد اقرأ امتك منى السلام واخبرهم ان الجنة طيبة التربة عذبة الماء وانها قيعان وان غراسها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كذا فى المرقاة، قال العارف ابن ابى جمرة رح ويستفاد منه ان مقام الخلة مقام الرضا والتسليم ومقام التكلم مقام الادلال والانبساط ومن ثم استبد موسى بامر النبى صلى الله عليه وسلم بطلب التخفيف دون ابراهيم عليه السلام مع ان للنبى صلى الله عليه وسلم من الاختصاص بابراهيم ازيد مما له من موسى لمقام الابوة ورفعة المنزلة والاتباع فى الملة وقال غيره الحكمة فى ذلك ما اشار اليه موسى عليه السلام فى نفس الحديث من سبقه الى معالجة قومه فى هذه العبادة بعينها وانهم خالفوه وعصوه، قال القرطبى الحكمة فى تخصيص موسى بمراجعة النبى صلى الله عليه وسلم فى امر الصلوة لعلها لكون امة موسى كلفت من الصلوات بما لم تكلف به غيرها من الامم فثقلت عليهم فاشفق موسى على امة محمد من مثل ذلك ويشير الى ذلك قوله انى قد جربت الناس قبلك، انتهى۔ وقال غيره لعلها من جهة انه ليس فى الانبياء من له اتباع اكثر من موسى ولا من له كتاب اكبر ولا اجمع للاحكام من كتابه فكان من هذه الجهة مضاهيا للنبى صلى الله عليه وسلم فناسب ان يتمنى ان يكون له مثل ما انعم به عليه من غير ان يريد زواله عنه وناسب ان يطلعه على ما وقع له وينصحه فيما يتعلق به ويحتمل ان يكون موسى لما غلب عليه فى الابتداء الأسف على نقص حظ امته بالنسبة لامة محمد حتى تمنى ما تمنى ان يكون استدرك ذلك ببذل النصيحة لهم والشفقة عليهم ما عساه ان يتوهم عليه فيما وقع منه فى الابتداء، ذكر السهيلى ان الحكمة فى ذلك انه كان رأى فى مناجاته صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم فدعا الله ان يجعله منهم فكان اشفاقه عليهم كعناية من هو منهم، كذا فى الفتح، **قوله ارجع الى ربك الخ** ابدى بعض الشيوخ حكمة لاختيار موسى تكرير ترداد النبى صلى الله عليه وسلم فقال لما كان موسى قد سأل الرؤية فمنع وعرف انها حصلت لمحمد صلى الله عليه وسلم قصد بتكرير رجوعه تكرير رؤيته ليرى من راى كما قيل ع لعلى اراهم او ارى من راهم، قلت ويحتاج الى ثبوت تجدد الرؤية فى كل مرة، قاله الحافظ، **قوله فان امتك لا يطيقون ذلك الخ** قيد بالامة لان قوة الانبياء وعصمتهم تمنعهم عن المخالفة وتعينهم على الموافقة فى الطاعة ولو على اقصى غاية المشقة والطاقة والمعنى لا تقدر امتك عادة او سهولة لضعفهم او كسلهم، **قوله فانى قد بلوت بنى اسرائيل الخ** اى جربت وفيه ان التجربة اقوى فى تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة ويستفاد منه تحكيم العادة والتنبيه بالاعلى على الادنى لان من سلف من الامم كانوا اقوى ابدانا من هذه الامة وقد قال موسى فى كلامه انه عالجهم على اقل من ذلك فما وافقوه، اشار الى ذلك ابن ابى جمرة رح، والمراد بالاقل ما وقع فى رواية يزيد بن ابى مالك عن انس فى تفسير ابن مردويه فرض على بنى اسرائيل صلاتان فما قاموا بهما **قوله وخبرتهم الخ** اى اختبرتهم وامتحنتهم، **قوله فحط عنى الخ** اى فوضع عن جهتى او لاجلى عن امتى، **قوله خمسا الخ** وفى بعض الاحاديث الصحيحة فوضع شطرها وفى بعضها فوضع عنى عشرا، قال ابن المنير ذكر الشطر اعم من كونه وقع دفعة واحدة، قلت وكذا العشر فكأنه وضع العشر فى دفعتين والشطر فى خمس دفعات او المراد بالشطر البعض وقد حققت رواية ثابت المذكورة فى الباب ان التخفيف كان خمسا خمسا وهى زيادة معتمدة يتعين حمل باقى الروايات عليها **قوله بين ربى وبين موسى عليه السلام الخ** قال النووى معناه بين الموضع الذى ناجيته اولا فناجيته ثانيا وبين موضع ملاقاة موسى اولا **قوله وانهن خمس الخ** اى محتمة فيه دليل على جواز النسخ قبل الفعل قال ابن بطال وغيره الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بان اكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة او منعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة، قال الحافظ ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم لكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل ان يفعل فالمسئلة صحيحة التصوير فى حقه صلى الله عليه وسلم والله اعلم، **قوله لكل صلوة عشر الخ** اى لكل صلوة واحدة حقيقة واختيارا ثواب عشر صلوات اى حكما واعتبارا، **قوله فذلك خمسون صلوة الخ** اى فمجموع ما ذكر خمسون صلوة وفى بعض الاحاديث هن خمس

وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً قَالَ فَنَزَلْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ **حَدَّثَنِي** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ نَا بَهْزٌ قَالَ نَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ نَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ فَشُرِحَ عَنْ صَدْرِي ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ،

وهن خمسون اى هن خمس عددًا باعتبار الفعل وخمسون اعتدادًا باعتبار الثواب، **قوله** ومن هم بحسنة الخ استئناف ببيان قاعدة أخرى وعطية عظمى متضمنة للجزئية المذكورة من فرض الصلوة خمسًا وكونها خمسين وقد تقدم شرح هذه القاعدة فى الابواب السالفة فراجعها، **قوله** فقلت قد رجعت الى ربى الخ اى وراجعته فى امر امتى **قوله** حتى استحييت منه الخ ابدى ابن المنير هنا نكتة لطيفة فقال يحتمل انه صلى الله عليه وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسًا خمسًا انه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسًا لكان سائلًا فى رفعها فلذلك استحيى اه ودلت مراجعته صلى الله عليه وسلم لربه فى طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر فى كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه وتعالى لا يبدل القول لدى، ووقع فى رواية شريك التى ساقها البخارى فى ابواب التوحيد من الزيادة ما يدل على مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم بعد المصير الى خمس صلوات وينافى ما اشتمل عليه حديث الباب من الاستحياء وترك المراجعة ولكن المحفوظ حديث الباب واما شريك كما قال مسلم قدم واخر وزاد ونقص والله اعلم **قوله** فى نسخة عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد حدثنا ابو العباس الماسرجسى الخ قال الشارح ابو احمد هذا هو الجلودى راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم فقد علا له هذا الحديث برجل فانه رواه اولًا عن ابن سفيان عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن الماسرجسى عن شيبان واسم الماسرجسى احمد بن محمد بن الحسين النيسابورى وهو بفتح السين المهملة واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه الفائدة وهى قوله قال الشيخ ابو احمد الى آخره تقع فى بعض الاصول فى الحاشية وفى اكثرها فى نفس الكتاب وكلاهما له وجه فمن جعلها فى الحاشية فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل فى نفسه انما هى فائدة فشأنها ان تكتب فى الحاشية ومن ادخلها فى الكتاب فلكون الكتاب منقولًا عن عبد الغافر الفارسى عن شيخه الجلودى وهذه الزيادة من كلام الشيخ الجلودى فنقلها عبد الغافر فى نفس الكتاب لكونها من جملة المأخوذ عن الجلودى مع انه ليس فيه لبس ولا ايهام انها من اصل مسلم والله اعلم، **قوله** أُتيت فانطلقوا بى الخ أُتيت بصيغة المجهول اى أتانى آت وهو الملك **قوله** فشرح عن صدرى الخ اى شق والظاهر ان المذكور فى هذه الرواية وقوع شق الصدر ليلة الاسراء وقد استنكره بعضهم وقال انما كان ذلك وهو صغير فى بنى سعد كما سيأتى فى الرواية الآتية ولا انكار فى ذلك فقد تواردت الروايات به وثبت شق الصدر ايضًا عند البعثة كما اخرجه ابو نعيم فى الدلائل ولكل منها حكمة فالاول وقع فيه من الزيادة كما عند مسلم من حديث انس فاخرج علقة فقال هذا حظ الشيطان منك وكان هذا فى زمن الطفولية فنشأ على اكمل الاحوال من العصمة من الشيطان ثم وقع شق الصدر عند البعث زيادة فى اكرامه ليتلقى ما يوحى بقلب قوى فى اكمل الاحوال من التطهير ثم وقع شق الصدر عند ارادة العروج الى السماء ليتأهب للمناجاة ويحتمل ان تكون الحكمة فى هذا الغسل لتقع المبالغة فى الاسباغ بحصول المرة الثالثة كما تقرر فى شرعه صلى الله عليه وسلم وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الامور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة فلا يستحيل شئ من ذلك قال القرطبى فى المفهم لا يلتفت لانكار الشق ليلة الاسراء لان رواته ثقات مشاهير، كذا فى الفتح، ولابن القيم كلام طويل فى بيان اسباب شرح الصدر المعنوى والحسى من شاء الاطلاع عليه فليراجع زاد المعاد **قوله** ثم غسل بماء زمزم الخ اى قلبه كما هو المصرح فى الاحاديث الأُخر ووقع فى الشفاء ان جبريل قال لما غسل قلبه قلب سديد فيه عينان تبصران واذنان تسمعان، قال الحافظ وفيه فضيلة ماء زمزم على جميع المياه قال ابن ابى جمرة وانما لم يغسل بماء الجنة لما اجتمع فى ماء زمزم من كون اصل مائها من الجنة ثم استقر فى الارض فاريد بذلك بقاء بركة النبى صلى الله عليه وسلم فى الارض وقال السهيلى لما كانت زمزم همزة جبريل روح القدس لأم اسمعيل جد النبى صلى الله عليه وسلم ناسب ان يغسل بمائها عند دخول حضرة القدس ومناجاته، **قوله** ثم انزلت الخ قال الشارح هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا هو فى جميع الاصول والنسخ، وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفى معناه خفاء واختلاف قال القاضى قال الوقشى هذا وهم من الرواة وصوابه تركت قال القاضى فسألت عنه ابن سراج فقال انزلت فى اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه تصحيف قال القاضى وظهر لى انه صحيح بالمعنى المعروف فى انزلت فهو ضد رفعت لانه قال انطلقوا بى الى زمزم ثم انزلت اى ثم صرفت الى موضعى الذى حملت منه قال ولم ازل ابحث عنه حتى وقعت على الجلاء فيه من رواية الحافظ ابى بكر البرقانى وانه طرف حديث وتمامه ثم انزلت على طست من ذهب مملوءة حكمة وايمانا هذا آخر كلام القاضى عياض رحمه الله ومقتضى رواية البرقانى ان ينضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك ضبطناه فى الجمع بين الصحيحين للحميدى وحكى الحميدى هذه الزيادة المذكورة عن رواية

حدثنا ابو احمد ثنا ابو العباس الماسرجسى ثنا شيبان بن فروخ ثنا حماد بن سلمة يعنى هذا الحديث بطوله، كذا فى بعض النسخ

حدثنا شيبان بن فرّوخ قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت البُنانی عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه جبريل وهو يلعب مع الغلمان فأخذه فصرعه فشق عن قلبه فاستخرج القلب فاستخرج منه علقة فقال هذا حظ الشيطان منك ثم غسله فى طست من ذهب بماء زمزم ثم لأمه ثم اعاده فى مكانه وجاء الغلمان يسعون الى أمه يعنى ظئره فقالوا ان محمدا قد قتل فاستقبلوه وهو منتقع اللون قال انس وقد كنت ارى اثر ذلك المخيط فى صدره **حدثنا** هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب قال اخبرنى سليمن وهو ابن بلال قال حدثنى شريك بن عبد الله بن ابى نمر قال سمعت انس بن مالك يحدثنا عن ليلة اسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نائم فى المسجد الحرام وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البنانى

البرقانى وزاد عليها وقال اخرجها البرقانى باسناد مسلم واشار الحميدى الى ان رواية مسلم ناقصة وان تمامها ما زاده البرقانى والله اعلم. **قوله** وهو يلعب مع الغلمان الخ بكسر الغين اى الصبيان **قوله** فاخذه فصرعه الخ اى فطرحه والقاه على قفاه **قوله** فاستخرج منه علقة الخ بفتحتين اى دما غليظا وهو ام المفاسد والمعاصى فى القلب **قوله** هذا حظ الشيطان منك الخ اى نصيبه لو دام معك، **قوله** ثم غسله فى طست الخ بفتح الطاء وتكسر وسينه مهملة فى العربية ومعجمة فى العجمية، وخص الطست لكونه اشهر آلات الغسل عرفا والذهب لكونه اعلى انواع الاوانى الحسية واصفاها لان فيه خواص ليست لغيره ويظهر لها ههنا مناسبات منها انه من اوانى الجنة ومنها انه لا تأكله النار ولا التراب ولا يلحقه الصدأ ومنها انه اثقل الجواهر فناسب ثقل الوحى وقال السهيلى وغيره ان نظر الى لفظ الذهب ناسب من جهة اذهاب الرجس عنه ولكونه وقع عند الذهاب الى ربه وان نظر الى معناه فلوضاءته ونقائه وصفائه ولثقله ورسوبه والوحى ثقيل، قال الله تعالى اِنَّا سَنُلْقِىْ عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيْلًا، وَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِيْنُهٗ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُوْنَ ولانه اعز الاشياء فى الدنيا والقول هو الكتاب العزيز ولعل ذلك قبل ان يحرم استعمال الذهب فى هذه الشريعة، لان تحريم الذهب انما وقع بالمدينة ولا يكفى ان يقال ان المستعمل له كان ممن لم يحرم عليه ذلك من الملائكة لانه لو كان قد حرم عليه استعماله لنزه ان يستعمله غيره فى امر يتعلق ببدنه المكرم ويمكن ان يقال ان تحريم استعماله مخصوص باحوال الدنيا وما وقع فى تلك الليلة كان الغالب انه من احوال الغيب فيلحق باحكام الآخرة **قوله** ثم لأمه الخ بلام فهمزة اى اصلح موضع شقه **قوله** ثم اعاده الخ اى القلب المخرج ثم ليس على بابها فان الالتئام بعد الاعادة قال التوربشتى يقول لأمت الجرح والصدع اذا شددته فالتأم يريد انه سوّاه واصلحه، قال الحافظ وقد اشتملت هذه القصة من خوارق العادة على ما يدهش سامعه فضلا عمن شاهده فقد جرت العادة بان من شق بطنه واخرج قلبه يموت لا محالة ومع ذلك فلم يؤثر فيه ذلك ضررا ولا وجعا فضلا عن غير ذلك، قال ابن ابى جمرة الحكمة فى شق قلبه مع القدرة على ان يمتلئ قلبه ايمانا وحكمة بغير شق الزيادة فى قوة اليقين لانه اعطى برؤية شق بطنه وعدم تأثره بذلك ما امن معه من جميع المخاوف العادية فلذلك كان اشجع الناس واعلاهم حالا ومقالا ولذلك وصف بقوله تعالى مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغٰى واختلف هل كان شق صدره وغسله مختصا به او وقع لغيره من الانبياء وقد وقع للطبرانى فى قصة تابوت بنى اسرائيل انه كان فيه الطست التى يغسل فيها قلوب الانبياء وهذا مشعر بالمشاركة **قوله** وجاء الغلمان الخ اى الذين كانوا يلعبون معه فى الصحراء، **قوله** يسعون الخ اى يسرعون **قوله** الى امه الخ اى الرضاعية **قوله** يعنى ظئره الخ اى يريد انس بامه مرضعته حليمة رضى الله عنها **قوله** ان محمدا قد قتل الخ لان تصور حياته بعد شق البطن ومعالجاته من خوارق العادة **قوله** فاستقبلوه الخ اى توجه جمع من قومها اليه فرأوه **قوله** وهو منتقع اللون الخ بفتح القاف اى متغيره ففى القاموس انتقع لونه مجهولا اذا تغير وقال التوربشتى يقال انتقع لونه اذا تغير من حزن او فزع وكذلك امتقع بالميم **قوله** اثر ذلك المخيط الخ بكسر الميم الابرة **قوله** فى صدره الخ ولعل مراده بهذا ان شق الصدر كان حسيا لا معنويا **قوله** حدثنى شريك بن عبد الله بن ابى نمر الخ بفتح النون وكسر الميم وهو تابعى مدنى يكنى ابا عبد الله وهو اكبر من شريك بن عبد الله النخعى القاضى، كذا فى الفتح، **قوله** انه جاءه ثلثة نفر الخ قال الحافظ هم النفر الثلاثة لم اقف على تسميتهم صريحا لكنهم من الملائكة واخلق بهم ان يكونوا من ذكر فى حديث جابر بلفظ جاءت ملائكة الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان وبينت فى شرحه ان منهم جبرئيل وميكائيل ثم وجدت التصريح بتسميتها فى رواية ميمون بن سياه عن انس عند الطبرانى ولفظه فأتاه جبرئيل وميكائيل فقالا ايهم وكانت قريش تنام حول الكعبة فقالا امرنا بسيدهم ثم ذهبا ثم جاءا وهم ثلاثة فالقوه فقلبوه لظهره، **قوله** قبل ان يوحى اليه الخ انكر هذه الزيادة الخطابى وابن حزم وعبد الحق والقاضى عياض والنووى وعبارة النووى وقع فى رواية شريك يعنى هذه اوهام انكرها العلماء احدها قوله قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه واجمع العلماء على ان فرض الصلوة كان ليلة الاسراء فكيف يكون قبل الوحى انتهى وصرح المذكورون بان شريكا تفرد بذلك وفى دعوى التفرد نظر فقد وافقه كثير بن خنيس بمعجمة ونون مصغرا عن انس كما اخرجه سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى فى كتاب المغازى من طريقه، كذا فى الفتح، **قوله** وهو نائم فى المسجد الحرام الخ قد اكد هذا بقوله فى اخر الحديث فاستيقظ وهو فى المسجد الحرام ونحوه ما وقع فى حديث مالك بن صعصعة

وقدّم فيه شيئًا وأخّر وزاد ونقص **وحدثني** حرملة بن يحيى التجيبي قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان ابو ذر يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فُرِجَ سقفُ بيتي وانا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففرج صدري ثم غسله من ماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمةً وايمانًا فافرغها في صدري ثم اطبقه ثم اخذ بيدي فعرج بي الى السماء فلما جئنا السماء الدنيا قال جبريل لخازن السماء الدنيا افتح قال من هذا قال هذا جبريل قال هل معك احد قال نعم معي محمد قال فأُرسِلَ اليه قال نعم ففتح قال فلما علونا السماء الدنيا فاذا رجلٌ عن يمينه اسودةٌ وعن يساره

بين النائم واليقظان قال الحافظ رح وهو محمول على ابتداء الحال ثم لما خرج به الى باب المسجد فاركبه البراق استمر في يقظته وقوله بين النائم واليقظان اشارة الى انه لم يكن استحكم في نومه وقوله في اخر الحديث فاستيقظ وهو في المسجد الحرام فقال القرطبي يحتمل ان يكون استيقاظًا من نومة نامها بعد الاسراء لان اسراءه لم يكن طول ليلته وانما كان في بعضها ويحتمل ان يكون المعنى افقت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملأ الاعلى لقوله تعالى لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى فلم يرجع الى حال بشريته صلى الله عليه وسلم الا وهو بالمسجد الحرام وهذا كله مبني على توحد القصة والا فمتى حملت على التعدد بان كان المعراج مرة في المنام واخرى في اليقظة فلا يحتاج لذلك **قوله** وقدم فيه شيئًا واخر وزاد ونقص الخ نبّه مسلم رحمه الله على ما في رواية شريك من مخالفة الثقات قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين زاد فيه يعني شريكًا زيادة مجهولة واتى فيه بالفاظ غير معروفة وقد روى الاسراء جماعة من الحفاظ فلم يأت احد منهم بما اتى به شريك وشريك ليس بالحافظ وسبق الى ذلك ابو محمد بن حزم فيما حكاه الحافظ ابو الفضل ابن طاهر في جزء جمعه سماه الانتصار لامامي الامصار فنقل فيه عن الحميدي عن ابن حزم قال لم نجد للبخاري ومسلم في كتابيهما شيئًا لا يحتمل مخرجًا الا حديثين ثم عليه في تخريجه الوهم مع اتقانهما وصحة معرفتهما فذكر هذا الحديث وقال فيه الفاظ معجمة والآفة من شريك، قال ابو الفضل ابن طاهر تعليل الحديث بتفرد شريك ودعوى ابن حزم ان الآفة منه شيء لم يسبق اليه فان شريكًا قبله ائمة الجرح والتعديل ووثقوه ورووا عنه وادخلوا حديثه في تصانيفهم واحتجوا به وروى عبد الله بن احمد الدورقي وعثمان الدارمي وعباس الدوري عن يحيى بن معين لا بأس به وقال ابن عدي مشهور من اهل المدينة حدث عنه مالك وغيره من الثقات وحديثه اذا روى عنه ثقة لا بأس به الا ان يروي عنه ضعيف قال ابن طاهر وحديثه هذا رواه عنه ثقة وهو سليمان بن بلال، قال الحافظ رح وسبق ابن حزم ايضًا الى الكلام في شريك ابو سليمان الخطابي فانه قال في شريك انه كثير التفرد بمناكير الالفاظ التي لا يتابعه عليها سائر الرواة وقال قد روى هذا الحديث عن انس من غير طريق شريك فلم يذكر فيه هذه الالفاظ الشنيعة وذلك مما يقوي الظن انها صادرة من جهة شريك، وتكلم النسائي وابو محمد بن الجارود في شريك فقالا ليس بالقوي وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه نعم قال محمد بن سعد وابو داؤد وثقه فهو مختلف فيه فاذا تفرد عد ما ينفرد به شاذًا وكذا منكرًا على رأي من يقول المنكر والشاذ شيء واحد والاولى التزام رد المواضع التي خالف فيها غيره والجواب عنها اما بدفع تفرده واما بتأويله على وفاق الجماعة ومجموع ما خالفت فيه رواية شريك غيره من المشهورين عشرة اشياء بل تزيد على ذلك، ثم ذكر الحافظ رح هذه الاشياء وتكلم فيها وختم كلامه بقوله فهذه اكثر من عشرة مواضع في هذا الحديث لم أرها مجموعة في كلام احد ممن تقدم وقد بينت في كل واحد اشكال من استشكله والجواب عنه ان امكن وبالله التوفيق، **قوله** فُرِجَ سقف بيتي الخ بضم الفاء وتخفيف الراء وتشدد من الفرج والتفريج بمعنى الشق والكشف كذا في المرقاة، قال الحافظ رح والحكمة فيه ان الملك انصب اليه من السماء انصبابة واحدة ولم يعرج على شيء سواه مبالغة في المناجاة وتنبيهًا على ان الطلب وقع على غير ميعاد، وعلى ان المراد منه ان يعرج به الى جهة العلو، ويحتمل ان يكون السر في ذلك التمهيد لما وقع من شق صدره فكأن الملك اراه بانفراج السقف والتئامه في الحال كيفية ما سيصنع به لطفًا به وتثبيتًا له، والله اعلم، **قوله** ففرج صدري الخ بفتح الفاء من فرج اي شقه **قوله** ممتلئ حكمة وايمانًا الخ قال النووي معناه ان الطست كان فيها شيء يحصل به زيادة في كمال الايمان وكمال الحكمة وهذا الملء يحتمل ان يكون على حقيقته وتجسيد المعاني جائز كما جاء ان سورة البقرة تجيء يوم القيامة كانها ظلة والموت في صورة كبش وكذلك وزن الاعمال وغير ذلك من احوال الغيب وقال البيضاوي لعل ذلك من باب التمثيل اذ تمثيل المعاني وقع كثيرًا كما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط وفائدته كشف المعنوي بالمحسوس وقال ابن ابي جمرة رح فيه ان الحكمة ليس بعد الايمان اجل منها ولذلك قرنت معه ويؤيده قوله تعالى وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا، واصح ما قيل في الحكمة انها وضع الشيء في محله او الفهم في كتاب الله، قال النووي في تفسير الحكمة اقوال كثيرة مضطربة صفا لنا منها ان الحكمة العلم المشتمل على المعرفة بالله مع نفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق للعمل به والكف عن ضده والحكيم من حاز ذلك ام ملخصًا، وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى النبوة كذلك وقد تطلق على العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك، **قوله** فافرغها الخ اي الطست يعني صب ما في الطست **قوله** ثم اطبقه الخ اي غطى صدري والأم شقه، **قوله** فعرج بي الخ بالفتح اي الملك **قوله** عن يمينه اسودة الخ جمع سواد كازمنة جمع زمان بمعنى الشخص لانه يرى اثنه

أَسْوِدَةٌ قال فاذا نظر قبل يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى قال فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت يا جبريل من هذا قال هذا
آدم صلى الله عليه وسلم وهذه الأسودة عن يمينه وعن شماله نسم بنيه فاهل اليمين اهل الجنة والاسودة التي عند شماله اهل النار فاذا نظر قبل يمينه
ضحك واذا نظر قبل شماله بكى ثم عرج بي جبريل حتى اتى السماء الثانية فقال لخازنها افتح قال فقال له خازنها مثل ما قال خازن السماء الدنيا
ففتح فقال انس بن مالك فذكر انه وجد في السموات آدم وادريس وعيسى وموسى وابراهيم عليهم السلام ولم يثبت كيف منازلهم غير انه ذكر انه قد وجد
آدم عليه السلام في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال فلما مر جبريل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح
والاخ الصالح قال ثم مر فقلت من هذا قال هذا ادريس قال ثم مررت بموسى عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قال قلت
من هذا قال هذا موسى قال ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والاخ الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى بن مريم قال ثم مررت بابراهيم
عليه السلام فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قال قلت من هذا قال هذا ابراهيم قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم ان ابن عباس
وابا حبة الانصاري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى اسمع فيه صريف الاقلام

أسود من بعيد، **قوله** قلت لجبريل من هذا الخ ظاهره انه سأل عنه بعد ان قال له آدم مرحبا ورواية مالك بن صعصعة بعكس ذلك وهي المعتمدة فتحمل هذه عليها اذ ليس في هذه أداة ترتيب **قوله** نسم بنيه الخ النسم بالنون والمهملة المفتوحتين جمع نسمة وهي الروح وظاهره ان ارواح بني آدم من اهل الجنة والنار في السماء وهو مشكل قال القاضي عياض قد جاء ان ارواح الكفار في سجين وان ارواح المؤمنين منعمة في الجنة يعني فكيف تكون مجتمعة في سماء الدنيا واجاب بانه يحتمل انها تعرض على آدم اوقاتا فصادف وقت عرضها مرور النبي صلى الله عليه وسلم ويدل على ان كونهم في الجنة والنار انما هو في اوقات دون اوقات قوله تعالى النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا، واعترض بان ارواح الكفار لا تفتح لها ابواب السماء كما هو نص القرآن والجواب عنه ما ابداه هو احتمالا ان الجنة كانت في جهة يمين آدم والنار في جهة شماله وكان يكشف له عنهما ويحتمل ان يقال ان النسم المرئية هي التي لم تدخل الاجساد بعد وهي مخلوقة قبل الاجساد ومستقرها عن يمين آدم وشماله وقد أعلم بما سيصيرون اليه فلذلك كان يستبشر اذا نظر الى من عن يمينه ويحزن اذا نظر الى من عن يساره بخلاف التي في الاجساد فليست مرادة قطعا وبخلاف التي انتقلت من الاجساد الى مستقرها من جنة او نار فليست مرادة ايضا فيما يظهر وبهذا يندفع الايراد ويعرف ان قوله نسم بنيه عام مخصوص او اريد به الخصوص كذا قال الحافظ في ابواب الصلوة من الفتح وقال في شرح حديث المعراج من السيرة النبوية ظهر لي الآن احتمال آخر وهو ان يكون المراد بها من خرجت من الاجساد حين خروجها لا انها مستقرة ولا يلزم من رؤية آدم لها وهو في السماء الدنيا ان يفتح لها ابواب السماء ولا تلجها وقد وقع في حديث ابي سعيد عند البيهقي ما يؤيده ولفظه فاذا انا بآدم تعرض عليه ارواح ذرية المؤمنين فيقول روح طيبة ونفس طيبة اجعلوها في عليين ثم تعرض عليه ارواح ذرية الفجار فيقول ارواح خبيثة ونفس خبيثة اجعلوها في سجين وفي حديث ابي هريرة عند البزار فاذا عن يمينه باب يخرج منه ريح طيبة وعن شماله باب يخرج منه ريح خبيثة الحديث فظهر من الحديثين عدم اللزوم المذكور لكن سند هذين الحديثين ضعيف كما صرح به في كتاب الصلوة **قوله** قال انس ابن مالك فذكر الخ اي ابوذر رضي الله عنه **قوله** انه وجد في السموات آدم وادريس الخ قد استشكل رؤية الانبياء عليهم الصلوة والسلام في السموات مع ان اجسادهم مستقرة في قبورهم بالارض واجيب بان ارواحهم تشكلت بصور اجسادهم او احضرت اجسادهم لملاقاة النبي صلى الله عليه وسلم تلك الليلة تشريفا له وتكريما ويؤيده حديث عبد الرحمن بن هاشم عن انس ففيه وبعث له آدم فمن دونه من الانبياء فافهم، كذا في الفتح ودلت النصوص الصحيحة على حياة الانبياء عليهم الصلوة والسلام كما سيأتي ان شاء الله تعالى في موضع يليق به **قوله** وابراهيم في السماء السادسة الخ هذا موافق لرواية شريك عن انس عند البخاري والثابت في جميع الروايات غيرها انه في السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو في السابعة بلا خلاف ولانه قال هنا انه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من اثبتها ارجح **قوله** قال فلما مر جبريل ورسول الله الخ القائل هو انس رضي الله عنه كما في البخاري، **قوله** ثم مررت بعيسى الخ ليست ثم على بابها في الترتيب الا ان قيل بتعدد المعراج اذ الروايات متفقة على ان المرور به كان قبل المرور بموسى، **قوله** قال ابن شهاب واخبرني ابن حزم الخ اي ابوبكر بن محمد بن عمرو بن حزم واما ابوه محمد فلم يسمع الزهري منه لتقدم موته لكن رواية ابي بكر عن ابي حبة منقطعة لانه استشهد باحد قبل مولد ابي بكر بدهر وقيل مولد ابيه محمد ايضا **قوله** وابا حبة الانصاري الخ بفتح المهملة وبالموحدة المشددة على المشهور وعند القابسي بمثناة تحتانية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون، **قوله** حتى ظهرت الخ اي علوت وارتفعت **قوله** لمستوى الخ بفتح الواو ومنونا المصعد وقيل المكان المستوى قال علي القاري المستوى المستقر وموضع الاستعلاء **قوله** اسمع فيه صريف الاقلام الخ بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو صوت ما

قال ابنُ حزم وانسُ بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمّتي خمسين صلوة قال فرجعت بذلك حتى أمرّ بموسى عليه السّلام فقال موسى ماذا فرض ربّك على أمّتك قال قلتُ فرض عليهم خمسين صلوة قال لي موسى فراجع ربّك فانّ أمّتك لا تُطيق ذلك قال فراجعتُ ربّي فوضع شطرها قال فرجعتُ الى موسى عليه السّلام فاخبرتهُ قال راجع ربّك فانّ أمّتك لا تُطيقُ ذلك قال فراجعتُ ربّي فقال هي خمسٌ وهي خمسونَ لا يُبدّلُ القولُ لديّ قال فرجعتُ الى موسى فقال راجع ربّك فقلتُ قد استحييتُ من ربّي قال ثمّ انطلق بي جبريل حتى نأتي سدرةَ المنتهى

تكتبه الملائكة من اقضية الله سبحانه وتعالى ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ او ما شاء الله تعالى من ذلك ان يكتب ويرفع لما اراده من أمره وتدبيره قال القاضي في هذا حجة لمذهب اهل السنّة في الايمان بصحة كتابة الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما شاء بالاقلام التي هو تعالى يعلم كيفيتها على ما جاءت به الآيات من كتاب الله تعالى والاحاديث الصحيحة وانّ ما جاء من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته وجنسه مما لا يعلمه الّا الله تعالى او من اطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورُسُله وما يتأوّل هذا ويُحيله عن ظاهره الّا ضعيف النظر والايمان اذ جاءت به الشريعة المطهّرة ودلائل العقول لا تُحيله والله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمةً من الله واظهارًا لما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والّا فهو غني عن الكتب والاستذكار سبحانه وتعالى، قال القاضي وفي علو منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل سائر الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وبلوغه حيث بلغ من ملكوت السّماوات دليل على علوّ درجته وابانة فضله وقد ذكر البزار خبرًا في الاسراء عن علي كرم الله وجهه وذكر مسير جبريل عليه السّلام على البراق حتى اتى الحجاب وذكر كلمة وقال خرج ملك من وراء الحجاب فقال جبريل والذي بعثك بالحق انّ هذا الملك ما رأيته منذ خُلقتُ واني اقرب الخلق مكانًا وفي حديث اخر فارقني جبريل وانقطعت عني الاصوات هذا اخر كلام القاضي رحمه الله تعالى والله اعلم كذا في الشرح

قوله قال ابن حزم الخ اي عن شيخه **قوله** وانس الخ اي عن ابي ذر كذا جزم به اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون مرسلًا من جهة ابن حزم ومن رواية انس بلا واسطة، **قوله** هي خمس وهي خمسون الخ تقدّمت في شرح رواية ثابت عن انس انه تمسّك به قوم جوّزوا النسخ قبل العمل وهُهنا أورد ما ذكره الشيخ بدر الدين العيني في شرح الصحيح مما يتعلق بهذه المسئلة قال ان قومًا استدلّوا بالنقض على انه يجوز نسخ العبادة قبل العمل بها وانكر ابو جعفر النحاس هذا القول من وجهين احدهما البناء على اصله ومذهبه في انّ العبادة لا يجوز نسخها قبل العمل بها لان ذلك عنده من البداء والبداء على الله سبحانه وتعالى محال والثاني ان العبادة وان جاز نسخها قبل العمل بها عند من يراه فليس يجوز عند احد نسخها قبل هبوطها الى الارض ووصولها الى المخاطبين قال وانما ادعى النسخ فيها القاشاني ليصحح بذلك مذهبه في ان البيان لا يتأخر قال ابو جعفر وهذا انما هي شفاعة شفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم لامّته ومراجعة راجعها ربّه ليخفّف عن أمّته ولا يسمّى نسخًا وقال السهيلي قول ابي جعفر وذلك بداء ليس بصحيح لان حقيقة البداء ان يبدو للآمر رأي يتبيّن الصواب فيه بعد ان لم يكن تبيّنه وهذا محال في حق الله تعالى والذي يظهر انه نسخ ما وجب على النبي صلى الله عليه وسلم من ادائها ورفع عنه استمرار العزم واعتقاد الوجوب وهذا نسخ على الحقيقة نسخ عنه ما وجب عليه من التبليغ فقد كان في كل مرة عازمًا على تبليغ ما امر به ومراجعته وشفاعته لا تنفي النسخ فان النسخ قد يكون عن سبب معلوم فشفاعته صلى الله عليه وسلم كانت سببًا للنسخ لا مبطلة لحقيقته ولكن المنسوخ ما ذكرناه من حكم التبليغ الواجب عليه قبل النسخ وحكم الصلوات في خاصته واما أمّته فلم ينسخ عنهم حكم اذ لا يتصوّر نسخ الحكم قبل وصوله الى المأمور، والوجه الثاني ان يكون هذا خبرًا لا تعبّدًا فاذا كان خبرًا لا يدخله النسخ ومعنى الخبر انه صلى الله عليه وسلم اخبره ربّه انّ على امته خمسين صلوة ومعناه انها في اللوح المحفوظ خمسون فتأوّلها عليه الصّلوة والسّلام على انها خمسون بالفعل فبيّنها له ربّه تعالى عند مراجعته انها في الثواب لا في العمل، اه۔ **قوله** لا يُبدّلُ القولُ لديّ الخ فان قيل الم يبدّل القول لديه حيث جعل الخمسين خمسًا أجيب بانّ معناه لا يبدّل الاخبارات مثل انّ ثواب الخمس خمسون لا التكليفات او لا يبدّل القضاءُ المُبرَمُ لا القضاء المعلق الذي يمحو الله ما يشاء منه ويثبت منه او معناه لا يبدّلُ القول بعد ذلك، كذا في عمدة القاري، ويمكن ان يقال انه كان مراد الله سبحانه وتعالى من ابتداء الامر اظهار فرض الخمس تدريجًا لا تحتّم فرض الخمسين وكان المقصود بهذا التدريج وانهاء الامر الى الخمس بعد كثرة ذهابه صلى الله عليه وسلم الى ربّه واياب وتكرار مراجعته ومخاطبته بغير تكلّف التنويه بشأنه صلى الله عليه وسلم واظهار منزلته وفضله عند المقرّبين خصوصًا عند كليم الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي حجة الله البالغة امر بخمس صلوات بلسان التجوّز لانها خمسون باعتبار الثواب ثم اوضح الله مراده تدريجًا ليعلموا ان الحرج مدفوع وانّ النعمة كاملة، اه وقال السندي الظاهر انّ المراد به والله تعالى اعلم انّ مساواة الواحدة منها وانها لا تنقص عن عشرة لا يتبدّل ولا يتغيّر ولا يلحقه تغيير ولا نسخ، وليس المراد انّ كون الصّلوة خمسًا لا يتبدّل ولا يتغيّر اذ لو كان المراد الثاني لما كان لاعتذاره صلى الله عليه وسلم عند موسى بقوله فقد استحييتُ كثير وجه

فغشيها الوانٌ لا ادري ماهي قال ثم اُدخلتُ الجنّة فاذا فيها جنابذ اللؤلؤ واذا ترابها المسك **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن ابي عدي عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك لعله قال عن مالك بن صعصعة رجل من قومه قال قال نبيّ الله صلى الله عليه وسلم بينا انا عند البيت بين النائم واليقظان اذ سمعتُ قائلا يقول احد الثلاثة بين الرجلين فأُتيتُ فانطلق بي فأُتيتُ بطست من ذهب فيها من ماء زمزم فشرح صدري الى كذا وكذا قال قتادة فقلتُ للذي معي ما يعني قال الى اسفل بطنه فاستخرج قلبي فغُسِلَ بماء زمزم ثم أُعيد مكانه ثم حُشِيَ ايمانا وحكمة ثم أُتيتُ بدابّة ابيض يقال له البُراق فوق الحمار ودون البغل يقع خطوه عند اقصى طرفه فحُمِلتُ عليه ثم انطلقنا حتى اتينا السماء الدنيا فاستفتح جبريل عليه السلام فقيل من هذا قال جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم قيل وقد بُعث اليه قال نعم قال ففتح لنا وقال مرحبا ولنِعم المجئ جاء قال فأتينا على آدم عليه السلام وساق الحديث بقصّته وذكر انه لقي في السماء الثانية عيسى ويحيى عليهما السلام وفي الثالثة يوسف عليه السلام وفي الرابعة ادريس وفي الخامسة هرون عليه السلام قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء السادسة فاتيتُ على موسى صلى الله عليه وسلم فسلّمتُ عليه فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبيّ الصالح فلمّا جاوزتُه بكى فنُودي ما يُبكيك قال ربّ هذا غلام بعثتَه بعدي يدخل من امّته الجنة اكثر مما يدخل من امّتي قال ثم انطلقنا حتى انتهينا الى السماء

كما لا يخفى عند من يتامّل ادنى تامّل وعلى هذا فالحديث لا ينافي القول بوجوب الوتر كما قال ابو حنيفة رح والله اعلم، **قوله** الوان الخ اي من الانوار او اوصاف من اجنحة الملائكة او غيرها **قوله** لا ادري الخ اي الآن او في ذلك الزمان لتوجّه نظره الى المكون دون المكان كذا في المرقاة، **قوله** ماهي الخ اي حقيقته ما هي في ذلك المكان والزمان **قوله** فاذا فيها جنابذ الخ اذا للمفاجاة والجنابذ جمع جنبذ بضم الجيم وسكون النون وفي الموحدة المضمومة وبالذال المعجمة وهو ما ارتفع من الشئ واستدار كالقبّة والعامة تقول بفتح الباء والاظهر انه فارسي معرب، قلت هو في لسان العجم كنبذ (گنبد) بضم الكاف الصماء وسكون النون وفتح الباء الموحدة وهي القبّة، **قوله** واذا ترابها المسك الخ وهو اطيب الطيب في الخبر انه يفوح ريح الجنة مسيرة خمسمائة عام كذا في المرقاة **قوله** عن مالك بن صعصعة الخ اي ابن وهب بن عدي بن مالك الانصاري من بني النجار ماله في البخاري ولا في غيره سوى هذا الحديث ولا يعرف روى عنه الا انس بن مالك قاله الحافظ، وقال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة غير قتادة والله اعلم كذا في الشرح، **قوله** بينا انا عند البيت الخ وفي بعض الروايات بينما انا في الحطيم وفي حديث ابي ذر فرج سقف بيتي وانا بمكة وفي رواية الواقدي باسانيده انه أُسري به من شعب ابي طالب وفي حديث ام هانئ عند الطبراني انه بات في بيتها قال ففقدته من الليل فقال ان جبريل اتاني والجمع بين هذه الاقوال انه نام في بيت ام هانئ وبيتها عند شعب ابي طالب ففرج سقف بيته واضاف البيت اليه لكونه كان يسكنه فنزل منه الملك فاخرجه من البيت الى المسجد فكان به مضطجعا وبه اثر النعاس ثم اخرجه الملك الى باب المسجد فاركبه البراق وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن اسحاق ان جبريل اتاه فاخرجه الى المسجد فاركبه البراق وهو يؤيّد هذا الجمع، **قوله** قائلا يقول الخ وهو الملك **قوله** احد الثلاثة بين الرجلين الخ المراد بالرجلين حمزة وجعفر وان النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما بينهما ويستفاد منه ما كان فيه صلى الله عليه وسلم من التواضع وحسن الخلق وفيه جواز نوم جماعة في موضع واحد وثبت من طرق أخرى انه يشترط ان لا يجتمعوا في لحاف واحد **قوله** قال قتادة فقلت للذي معي الخ ولعله الجارود بن ابي سبرة البصري صاحب انس، **قوله** ثم حُشِيَ الخ ماض مجهول من الحشو اي مُلِئَ، **قوله** ولنِعم المجئ جاء الخ فيه تقديم وتاخير وحذف المخصوص بالمدح اي جاء فنعم المجئ مجيئه وقيل تقديره نعم المجئ الذي جاء فحذف الموصول واكتفى بالصلة او نعم المجئ مجئ جاء فحذف الموصوف واكتفى بالصفة كذا في المرقاة **قوله** فلمّا جاوزته بكى الخ قال العلماء لم يكن بكاء موسى حسدا معاذ الله فان الحسد في ذلك العالم منزوع عن آحاد المؤمنين فكيف بمن اصطفاه الله تعالى بل كان اسفا على ما فاته من الاجر الذي يترتب عليه رفع الدرجة بسبب ما وقع من امّته من كثرة المخالفة المقتضية لتنقيص اجورهم المستلزم لتنقيص اجره لان لكل نبيّ مثل اجر كل من اتبعه ولهذا كان من اتبعه من امّته في العدد دون من اتبع نبيّنا صلى الله عليه وسلم مع طول مدّتهم بالنسبة لهذه الامة واما قوله غلام فليس على سبيل النقص بل على سبيل التنويه بقدرة الله وعظيم كرمه اذ اعطى لمن كان في ذلك السنّ ما لم يعطه احدا قبله ممن هو اسنّ منه وقد وقع من موسى من العناية بهذه الامة من امر الصلوة ما لم يقع لغيره ووقعت الاشارة بذلك في حديث ابي هريرة عند الطبري والبزار قال عليه الصلوة والسلام كان موسى اشدّهم عليّ حين مررتُ به وخيرهم لي حين رجعتُ اليه وفي حديث ابي سعيد فاقبلت راجعا فمررت بموسى ونعم الصاحب كان لكم فسألني كم فرض عليك ربّك الحديث وقال ابن ابي جمرة ان الله جعل الرحمة في قلوب الانبياء اكثر مما جعل في قلوب غيرهم فلذلك بكى رحمة لامته واما قوله هذا الغلام فاشار الى صغر سنّه بالنسبة اليه، قال الخطابي العرب تسمي الرجل المستجمع السنّ غلاما ما دامت فيه بقية من القوة اهـ قال الحافظ ويظهر لي ان موسى عليه السلام اشار الى انعام الله

السابعة فاتيتُ على ابراهيم عليه السّلام وقال فى الحديث وحدّث نبىّ الله صلى الله عليه وسلم انه رأى اربعة انهار يخرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان فقلت يا جبريل ما هذه الانهار قال امّا النهران الباطنان فنهران فى الجنة واما الظاهران فالنيل والفرات ثم رُفع لى البيتُ المعمور فقلت يا جبريل ما هذا قال هٰذا البيتُ المعمور يدخله كل يومٍ سبعون الف ملَكٍ اذا خرجوا منه لم يَعُودُوا فيه آخرُ ما عليهم ثم أُتيت باناءين احدُهما خمر والاخر لبنٌ فعُرِضا علىَّ فاخترتُ اللبنَ فقيل اصبتَ اصاب الله بك اُمّتك على الفطرة ثم فُرِضَتْ علىّ كل يومٍ خمسون صلوة ثم ذكر قصّتها الى اخر الحديث **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا معاذ بنُ هشام قال حدثنى ابى عن قتادة قال نا انس بن مالك عن مالك بن صَعْصَعَة انّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وزاد فيه فأُتيت بطَسْتٍ من ذهبٍ مُمتلئٍ حكمةً وايمانًا فشُقّ من النحر الى مَراقّ البطْن فغُسِل بماءِ زمزم ثم مُلِئ حكمةً وايمانًا **حدثنى** محمد بن المثنى وابن بشار قال ابنُ المثنى ثنا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن قتادة قال سمعتُ ابا العالية يقول حدثنى ابنُ عمّ نبيّكم صلى الله عليه وسلم يعنى ابن عبّاسٍ قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اُسرِىَ به فقال موسى ادمُ طُوالٌ كانّه من رجال شَنُوءَة وقال عيسى جعدٌ مربوع وذكر مالكًا خازِنَ جهنم وذكر الدجّال **وحدثنا** عبد بن حُمَيد قال انا يونس بن محمد قال ثنا شيبانُ بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابى العالية قال ثنا ابن عمّ نبيّكم صلى الله عليه وسلم ابن عبّاس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة اُسرِىَ بى على موسى بن عمران رجل ادمُ طُوالٌ جعدٌ كانّه من رجال شَنُوءَة ورايتُ عيسى بن مريم مربوع الخلق الى الحُمْرة والبياض سَبِطَ الرأس واُرى مالكًا خازنَ النار والدجّال فى اياتٍ اراهنّ

به على نبينا عليهما الصلوة والسّلام من استمرار القوة فى الكهولية والى ان دخل فى سن الشيخوخة ولم يدخل على بدنه هرم ولا اعترى قوته نقص حتى ان الناس فى قدومه المدينة كما سيأتى من حديث انس لما رأوه مردفًا ابابكر اطلقوا عليه اسم الشاب وعلى ابى بكر اسم الشيخ مع كونه فى العمر اسنّ من ابى بكر والله اعلم ام - وقد وقع من موسى عليه الصلوة والسّلام فى هذه القصة من مراعاة جانب النبىّ صلى الله عليه وسلم انه امسك عن جميع ما وقع له حتى فارقه النبىّ صلى الله عليه وسلم أدبًا معه وحسن عشرة فلمّا فارقه بكى وقال ما قال **قوله** اربعة انهار يخرج من اصلها الخ اى من اصل سدرة المنتهى كما جاء مُبيّنًا فى صحيح البخارى وغيره **قوله** آخر ما عليهم الخ قال صاحب مطالع الانوار رُوّيناه آخرَ ما عليهم برفع الرّاء ونصبها فالنصب على الظرف والرفع على تقدير ذلك آخر ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه، **قوله** اصبت الخ اى اصبت الفطرة، **قوله** اصاب الله بك الخ اى اراد بك الفطرة والخير والفضل وقد جاء اصاب بمعنى اراد قال الله تعالى فَسَخَّرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رُخَاءً حَيْثُ أَصَابَ اى حيث اراد، اتفق المفسرون واهل اللغة كذا نقل الواحدى اتفاقهم عليه، **قوله** امّتك على الفطرة الخ معناه انهم اتباع لك وقد اصبتَ الفطرة فهم يكونون عليها، وفى حجة الله البالغة فكان هو صلى الله عليه وسلم جامع امته ومنشأ ظهورهم وكان اللبنُ اختيارهم الفطرة والخمرُ اختيارهم لذات الدنيا، ام - **قوله** الى مراق البطن الخ بفتح الميم وتخفيف الرّاء وتشديد القاف هو ما سفل من البطن ورقّ جلده واصله مراقق سمّيت بذلك لانها موضع رقة الجلد، قال الجوهرى لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحدها مرق، **قوله** موسى آدم الخ بالمدّ اسم، **قوله** طُوال الخ بضم الطاء وتخفيف الواو ومعناه طويل وهما لغتان، **قوله** كانّه من رجال شنوءة الخ بفتح المعجمة وضمّ النون وسكون الواو وبعدها همزة ثم هاء تانيث حىّ من اليمن ينسبون الى شنوءة وهو عبد الله بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين اهله والنسبة اليه شنوئى بالهمز بعد الواو وبالهمز بغير الواو وقال ابن قتيبة سمّى بذلك من قولك رجل فيه شنوءة اى تقززة والتقزز بقاف وزايين التباعد من الادناس قال الداودى رجال الازد معروفون بالطول ام ووقع فى حديث ابن عمر كأنه من رجال الزُط وهم معروفون بالطول والادمة، **قوله** فى عيسى جعد مربوع الخ وقع فى اكثر الروايات فى صفته سَبِطُ الرأس والجعد ضدّ السبط فقال العلماء رحمهم الله المراد بالجعد هنا جودة الجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس المراد جعودة الشعر واما الجعد فى صفة موسى عليه السّلام فقال صاحب التحرير فيه معنيان احدهما ما ذكرنا فى عيسى عليه السّلام وهو اكتناز الجسم والثانى جعودة الشعر قال والاول اصح لانه قد جاء فى رواية ابى هريرة فى الصحيح انه رجل الشعر هذا كلام صاحب التحرير والمعنيان فيه جائزان وتكون جعودة الشعر على المعنى الثانى ليست جعودة القطط بل معناها انه بين القطط والسّبط والله اعلم والسبط بفتح الباء وكسرها لغتان مشهوران ويجوز اسكان الباء مع كسر السين وفتحها على التخفيف كما فى كتف بابه قال اهل اللغة الشعر السّبط وهو المسترسل ليس فيه تكسير ويقال فى الفعل منه سبط شعره بكسر الباء يسبَط بفتحها سبطا بفتحها ايضًا والله اعلم، **قوله** مربوع الخ اى ليس بطويل جدًا ولا قصير جدًا بل وسط **قوله** الى الحمرة والبياض الخ حال اى مائلًا لونه اليهما فلم يكن شديد الحمرة والبياض بل كان بينهما من البياض المشوب بالحمرة، **قوله** واُرى مالكا خازن النار الخ اُرى بضم الهمزة وكسر الراء ومالكا بالنصب ومعناه اُرى النبىّ صلى الله عليه وسلم مالكًا وقد ثبت فى صحيح البخارى فى هذا الحديث ورايتُ مالكا **قوله** فى آيات اراهنّ الله اياه الخ اى النبى صلى

الله اياه فلا تكن فى مرية من لقائه قال كان قتادة يفسرها ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قد لقى موسى عليه السلام **حدثنا** احمد بن حنبل وسريج بن يونس قالا نا هشيم قال انا داؤد بن ابى هند عن ابى العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بوادى الازرق فقال اى واد هذا فقالوا هذا وادى الازرق قال كانى انظر الى موسى هابطا من الثنية وله جؤار الى الله بالتلبية ثم اتى على ثنية هرشا فقال اى ثنية هذه قالوا ثنية هرشى قال كانى انظر الى يونس بن متى على ناقة حمراء جعدة عليه جبة من صوف خطام ناقته خلبة وهو يلبى قال ابن حنبل فى حديثه قال هشيم يعنى ليفا **وحدثنى** محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن داؤد عن ابى العالية عن ابن عباس قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اى واد هذا

الله عليه وسلم يعنى رأى النبى صلى الله عليه وسلم الدجال مع ايات أخر اراهن الله النبى صلى الله عليه وسلم وما حكاها وقوله فى ايات اراهن الله اياه من كلام الراوى ادرجه فى الحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى ان يختلج فى صدورهم ولو كان من قول النبى صلى الله عليه وسلم لقال اراهن الله اياى كذا ذكره شارح والظاهر ان يكون الضمير راجعا الى الدجال والمراد بالايات خوارق العادات التى قدرها الله سبحانه استدراجا للدجال وابتلاء للعباد على ما تقدم والله تعالى اعلم، قال الطيبى رحمه الله قوله فى ايات اى رأيت المذكور فى جملة ايات ولعله اراد بها الايات المذكورة فى قوله تعالى لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ، فعلى هذا فى الكلام التفات حيث وضع اياه موضع اياى او الراوى نقل معنى ما تلفظ به والله اعلم **قوله** فلا تكن فى مرية من لقائه الخ الظاهر انه متعلق باول الكلام وهو حديث موسى عليه السلام تلميحا الى ما فى التنزيل من قوله تعالى وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ، وفى الكشاف قيل من لقائك موسى عليه الصلوة والسلام ليلة الاسراء فيكون ذكر عيسى وما يتبعه من الايات على سبيل التبعية والادماج اى لا تكن يا محمد فى رؤية ما رايت من الايات فى شك فعلى هذا الخطاب فى قوله فلا تكن لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والكلام كله متصل ليس فيه تغيير من الراوى الا لفظ اياه ويشهد له قول الشيخ محى الدين رحمه الله فى شرح هذا الحديث كان قتادة يفسرها ان النبى صلى الله عليه وسلم قد لقى موسى عليه السلام ووافقه عليه جماعة منهم المجاهد والكلبى والسدى ومعناه فلا تكن فى شك من لقائك موسى والشارحون ذهبوا الى ان قوله فى ايات اراهن الله من كلام الراوى الحقه بالحديث دفعا لاستبعاد السامعين واماطة لما عسى يختلج فى صدورهم وقال الخطاب فى فلا تكن خطاب عام لمن سمع هذا الحديث الى يوم القيامة والضمير فى لقائه عائد الى الدجال اى اذا كان خروجه موعودا فلا تكن فى شك من لقائه وقال غيره الضمير راجع الى ما ذكر اى فلا تكن فى شك من رؤية ما ذكر من الايات الى يوم القيامة، كذا فى المرقاة **قوله** مر بواد الازرق الخ هو موضع بين الحرمين سمى به لزرقته وقيل منسوب الى رجل بعينه، قال الحافظ هو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجيم قرية ذات مزارع هناك **قوله** وله جؤار الى الله بالتلبية الخ بضم جيم فهمز وقد يبدل اى تضرع وقال الطيبى رفع صوت بها ولا منع من الجمع **قوله** على ثنية هرشى بفتح مثلثة وكسر نون وتشديد تحتية اى عقبة وهى طريق عال فى الجبل او بين الجبلين وهرشى بهاء فراء فشين معجمة فالف مقصورة تكتب بالياء كسكرى على طريق الشام والمدينة قرب الجحفة **قوله** على ناقة حمراء جعدة الخ الجعدة هى مكتنزة اللحم، **قوله** جبة من صوف الخ اى للتواضع واختيار الزهد وهذا ماخذ للصوفية ومن تبعهم من العلماء كالكسائى ولعله لبسها على غير هيئة المعتاد او كان جائزا فى شرعه للمحرم لبس الجبة ونحوها مطلقا والله اعلم **قوله** خطام ناقته الخ اى زمامها وزنا ومعنى وهو الحبل الذى يقاد به البعير يجعل على خطمه اى مقدم انفه وفمه **قوله** خلبة الخ بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبضمها فموحدة فهاء ليفة نخل، **قوله** وهو يلبى الخ فان قيل كيف يحجون ويلبون وهم اموات وفى الدار الاخرة ليست بدار عمل قلنا أجيب عن ذلك بوجوه احدها ان الانبياء افضل من الشهداء والشهداء احياء عند ربهم فكذلك الانبياء فلا يبعد ان يصلوا ويحجوا ويتقربوا الى الله بما استطاعوا فادامت الدنيا وهى دار تكليف باقية، ثانيها انه صلى الله عليه وسلم ارى حالتهم التى كانوا فى حياتهم عليها فمثلوا له كيف كانوا وكيف كان حجهم وتلبيتهم ولهذا قال ايضا فى رواية ابى العالية عن ابن عباس عند مسلم كأنى انظر الى موسى وكأنى انظر الى يونس ثالثها ان يكون اخبر عما اوحى اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما كان منهم فلهذا ادخل حرف التشبيه فى الرواية وحيث اطلقها فهى محمولة على ذلك والله اعلم وقد جمع البيهقى كتابا لطيفا فى حيوة الانبياء فى قبورهم اورد فيه حديث انس الانبياء احياء فى قبورهم يصلون اخرجه من طريق يحيى بن ابى كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد وقد وثقه احمد وابن حبان عن الحجاج الاسود وهو ابن ابى زياد البصرى وقد وثقه احمد وابن معين عن ثابت عنه واخرجه ايضا ابو يعلى فى مسنده من هذا الوجه، وشاهد هذا الحديث ما ثبت فى صحيح مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس رفعه مررت بموسى ليلة أسرى بى عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلى فى قبره واخرجه ايضا من وجه اخر عن انس فان قيل هذا خاص بموسى قلنا قد وجدنا له شاهدا من حديث ابى هريرة اخرجه مسلم ايضا من طريق عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة عن ابى هريرة رفعه لقد رأيتنى فى الحجر وقريش

فقالوا وادى الازرق فقال كأنى أنظر الى موسىٰ فذكر من لونه وشعره شيئًا لم يحفظه داؤد واضعًا اصبعيه فى أذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارًّا بهذا الوادى قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اى ثنية هذه قالوا هرشى او لفت فقال كأنى انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته ليف خلبة مارًّا بهذا الوادى ملبيًا

حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابن ابى عدى عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضـ فذكروا الدجال فقال انه مكتوب بين عينيه كافر قال فقال ابن عباس لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسىٰ فرجل آدم جعد على جمل احمر مخطوم بخلبة كأنى انظر اليه

تسألنى عن مسراى الحديث وفيه وقد رأيتنى فى جماعة من الانبياء فاذا موسىٰ قائم يصلى فاذا رجل ضرب جعد كانه وفيه واذا عيسى بن مريم قائم يصلى اقرب الناس به شبهًا عروة بن مسعود واذا ابراهيم قائم يصلى اشبه الناس به صاحبكم فحانت الصلوة فأممتهم ومن شواهد الحديث ايضًا ما اخرجه ابو داؤد من حديث ابى هريرة رفعه وقال فيه وصلّوا علىّ فان صلوتكم تبلغنى حيث كنتم بسند صحيح واخرجه ابو الشيخ فى كتاب الثواب بسند جيد من صلى علىّ عند قبرى سمعته ومن صلى علىّ نائيًا بلغته وعند ابى داؤد والنسائى وصححه ابن خزيمة وغيره عن اوس بن اوس رفعه فى فضل يوم الجمعة فاكثروا فيه علىّ من الصلوة فان صلوتكم معروضة علىّ قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت قال ان الله حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء ومما يشكل على ما تقدم ما اخرجه ابو داؤد من وجه آخر عن ابى هريرة رفعه ما من احد يسلم علىّ الا رد الله علىّ روحى حتى ارد عليه السلام ورواته ثقات ووجه الاشكال فيه ان ظاهره ان عود الروح الى الجسد يقتضى انفصالها عنه وهو الموت وقد اجاب العلماء عن ذلك باجوبة احدها ان المراد بقوله رد الله علىّ روحى ان رد روحه كانت سابقة عقب دفنه لا انها تعاد ثم تنزع ثم تعاد الثانى سلمنا لكن ليس هو نزع موت بل لا مشقة فيه الثالث ان المراد بالروح الملك الموكل بذلك الرابع المراد بالروح النطق فتجوز فيه من جهة خطابنا بما نفهمه الخامس انه يستغرق فى امور الملأ الاعلى فاذا سلم عليه رجع اليه فهمه ليجيب من سلم عليه وقد استشكل ذلك من جهة اخرى وهو انه يستلزم استغراق الزمان كله فى ذلك لاتصال الصلوة والسلام عليه فى اقطار الارض ممن لا يحصى كثرة واجيب بان امور الآخرة لا تدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه باحوال الآخرة والله اعلم كذا فى الفتح، **قوله** فذكر من لونه وشعره شيئًا الخ اى بعضًا من اوصافهما وهو ان لونه اسمر وشعره جعد على ما سبق **قوله** واضعًا اصبعيه على اذنيه الخ بضم الذال ويسكن قال الشارح رح وفى هذا دليل على استحباب وضع الاصبع فى الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب يجئ على مذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان شرع من قبلنا شرع لنا والله اعلم قال على القارى هذا الاستنباط انما يتم لو قيل باستحباب وضع الاصبعين فى الاذنين وقت التلبية ولا اظن ان احدًا قال بهذا واما وضع الاصبع فى الاذن حال الاذان فله دليل مستقل ذكر فى بابه، **قوله** اولفت الخ بكسر اللام وسكون الفاء وبعدها تاء مثناة من فوق قال بعضهم هرشى ثنية بقرب الجحفة يقال لها ايضًا لفت والشك للراوى ويمكن ان يكون او للتنويع على ان بعضهم قال هرشى وبعضهم لفت ولا خلاف فى الحقيقة **قوله** فذكروا الدجال فقال الخ اى فقال بعض الحاضرين انه مكتوب بين عينيه كافر الى قوله لم اسمعه اى النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك ولكنه قال الى آخره، فان قلت اى مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى فى ذكر العجائب فذكروا فى جملة ذلك حال الدجال فذكر لهم ابن عباس انه ما سمع منه صلى الله عليه وسلم هذه العجيبة ولكنه سمع عجيبة اخرى فذكر تلك العجيبة والله اعلم، كذا فى حاشية السندى رح، **قوله** فانظروا الى صاحبكم الخ يعنى نفسه صلى الله عليه وسلم فانه كان اشبه ولد ابراهيم به **قوله** كأنى انظر اليه الخ قال الحافظ وقد اختلف اهل التحقيق فى معنى قوله كانى انظر على اوجه الاول هو على الحقيقة والانبياء احياء عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا فى هذا الحال كما ثبت فى صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم رأى موسىٰ قائمًا فى قبره يصلى قال القرطبى حببت اليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعى انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنة الذكر ويؤيده ان عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك اللهم الآية لكن تمام هذا التوجيه ان يقال ان المنظور اليه هى ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم فى الدنيا كما مثلت له ليلة الاسراء واما اجسادهم فهى فى القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالاً فيرى فى اليقظة كما يرى فى النوم ثانيها كانه مثلت له احوالهم التى كانت فى الحيوة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا، ولهذا قال كأنى ثالثها كانه اخبر بالوحى عن ذلك فلشدة قطعه به قال كأنى انظر اليه رابعها كانها رؤية منام تقدمت له فاخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورؤيا الانبياء وحى هذا هو المعتمد عندى لما سيأتى فى احاديث الانبياء من التصريح بنحو ذلك فى احاديث اخر وكون ذلك فى المنام والذى قبله ليس ببعيد والله اعلم

اذا انحدر في الوادي يُلبّي حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رُمح قال انا الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عُرِض عليّ الانبياء فاذا موسى ضَرْبٌ مِنَ الرجال كانّه مِن رجال شَنُوءَةَ ورأيتُ عيسى ابنَ مريم فاذا اقربُ مَن رأيتُ به شبهًا عروة بن مسعود ورأيتُ ابراهيم فاذا اقربُ مَن رأيتُ به شبهًا صاحبكم يعني نفسه ورأيتُ جبريل عليه السّلام فاذا اقربُ مَن رأيتُ به شَبَهًا دحية وفي رواية ابن رُمح دحية بن خَلِيفَةَ وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد وتقاربا في اللفظ قال ابن رافع ثنا وقال عبد انا عبدُ الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبيّ صلى الله عليه وسلم حين أُسرِيَ بي لقيتُ موسى عليه السّلام فنعتَه النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاذا رجل حَسِبتُه قال مضطرب رَجِلُ الرّأس كأنّه مِن رجال شَنُوءَة قال ولقيتُ عيسى فنعته النبيُّ صلى الله عليه وسلم فاذا رَبْعَةٌ أحمرُ كأنّما خرج مِن دِيماسٍ يعني حَمّامًا قال ورأيتُ ابراهيم عليه السّلام وانا أَشبهُ وُلدِه به قال فأُتِيتُ بإناءَيْن في احدهما لبنٌ وفي الآخر خمر فقيل لِي خُذ ايَّهما شِئتَ فاخذت اللبن فشربتُه فقال هُدِيتَ الفِطرةَ او اصبتَ الفطرةَ اما انّك لو اخذتَ الخمرَ غوتْ اُمّتُك حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله اذا انحدر في الوادي يُلبّي الخ وفي الحديث ان التلبية في بطون الاودية من سُنَن المرسلين وانها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود قوله عرض عليّ الانبياء الخ بصيغة المجهول اي اظهر لديّ قوله ضرب من الرجال الخ هو الرجل بين الرجلين في كثرة اللحم وقلّته قاله القاضي عياض او الرجل الخفيف اللحم قاله النووي اوضرب من الرجال بمعنى نوع من الرجال قاله علي القاري والله اعلم قوله فاذا اقرب من رأيتُ به شبهًا الخ بفتحتين اي نظيرًا، قوله عروة بن مسعود الخ قيل هو اخو عبد الله بن مسعود وليس بصحيح فانّ عُروة هذا ثقفي وعبد الله هُذَلي قوله دحية بن خليفة الخ بكسر الدال وقد يفتح وهو من الصحابة وكان من اجمل الناس صُورةً قوله حسبتُه قال مضطرب الخ القائل حسبته هو عبد الرزاق والمضطرب الطويل غير الشديد وقيل خفيف اللحم قال ابن التين هذا الوصف مغاير لقوله في بعض احاديث البخاري انه جسيم وقال الذي وقع نعته بانّه جسيم انما هو الدّجال وقال عياض رواية من قال ضرب اصحّ من رواية من قال مضطرب لما فيها من الشك قال وقد وقع في الرواية الاخرى جسيم وهو ضدّ الضرب الّا ان يراد بالجسيم الزيادة في الطول قال الحافظ والذي يتعيّن المصير اليه ما جوّزه عياض انّ المراد بالجسيم في صفة موسى الزيادة في الطول ويؤيّده قوله في بعض الروايات كأنّه من رجال الزُّطّ وهم طوال غير غلاظ ووقع في حديث الاسراء وهو في بدء الخلق عند البخاري رأيتُ موسى جعدًا طوالًا واستنكره الداؤدي فقال لا أراه محفوظًا لان الطويل لا يوصف بالجعد وتعقب بانّهما لا يتنافيان وقال النووي الجعودة في صفة موسى عليه السلام جعودة الجسم وهو اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر لانه جاء انه كان رَجِلَ الشعر قوله رجل الرأس الخ بكسر الجيم وتُسكن وتُفتح ففي القاموس شعر رجل كَكَتِف وجبل بين السُّبُوطة والجُعُودة وفي النهاية اي لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السُّبُوطة بل بينهما، قلتُ الظاهر ان تكون جُعُودته غالبة على سبوطته لئلا ينافي ما سبق من كون موسى عليه السّلام جعدًا، كذا قال علي القاريؒ، وفيه ايماء الى انّ المراد بالجُعُودة في صفة موسى جُعُودة الجسم لا جُعُودة الشعر كما تقدم قوله فاذا ربعة أحمرُ الخ ربعة بتسكين الموحدة ويجوز فتحها على ما ذكره العسقلاني اي مربوع الخلق وفي النهاية اي لا طويل ولا قصير والتأنيث على تأويل النفس، قال الشارح وامّا وصف عيسى صلوات الله عليه وسلامه في هذه الرواية وهي رواية ابي هريرة رضي الله عنه بانه احمر ووصفه في رواية ابن عمر بعدها بانه آدمُ والآدمُ الأسمرُ وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه انكر رواية احمر وحلف انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم لم يقله يعني وانه اشتبه على الراوي فيجوز ان يتأوّل الاحمر على الآدم ولا يكون المراد حقيقة الأُدمة والحُمرة بل ما قاربها والله اعلم قوله كانّما خرج من ديماس الخ بكسر الدال وتفتح على ما في القاموس الكِنّ والسِّربُ والحمّام قال الجوهري فان فتحت الدّال جمعت على دَيَامِيس مثل شيطان وشياطين وان كسرتها جمعت على دَمَامِيس كقيراط وقراريط قوله يعني حمّامًا الخ اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالديماس الحمّام قال الحافظ رح هذا تفسير عبد الرزاق والمراد وصفه بصفاء اللون ونضارة الجسم وكثرة ماء الوجه حتى كأنّه كان في موضع كنّ فخرج منه وهو عرقان وفي رواية ابن عمر ينطف راسه ماءً وهو محتمل لأن يراد الحقيقة وانه عرق حتى قطر الماء من رأسه ويحتمل ان يكون كناية عن مزيد نضارة وجهه ويؤيّده ان في رواية عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عند احمد وابي داؤد يقطر رأسه ماءً وان لم يصبه بَلَلٌ، قوله اشبه ولده به الخ اي بابراهيم صورة ومعنى فالمشابهة الصّورية عنوان للمناسبة المعنوية مع ان الولد سرٌّ لابيه في مبانيه ومعانيه، قوله امَا انك الخ اما بالتخفيف للتنبيه قوله لو اخذت الخمر الخ اي شربت او ما شربت والمعنى لو ملت اليها ادنى الميل، قوله غوتْ اُمّتك الخ اي نوعًا من الغواية المترتبة على شربها بناء على انه لو شربها لاحلّ للامة شربها فوقعوا في ضررها وشرّها ولمّا كان هو

قال اراني ليلةً عند الكعبة فرأيتُ رجلاً آدم كأحسن ما انت راءٍ من الرجال من أُدْم الرجال له لِمَّةٌ كأحسن ما انت راءٍ من اللمم قد رجّلها فهي تقطر ماءً متكئاً على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسألتُ من هذا فقيل هذا المسيح بن مريم ثم اذا انا برجلٍ جعدٍ قططٍ اعور العين اليمنى كأنها عِنَبةٌ طافيةٌ فسألتُ من هذا فقيل هذا المسيح الدجال **حدثنا** محمد بن اسحاق المسيّبي قال حدثنا انس يعني ابن عياض عن موسى وهو ابن عقبة عن نافع قال قال عبد الله بن عمر ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً بين ظهراني الناس المسيح الدجال فقال ان الله تبارك وتعالى ليس بأعور الا ان مسيح الدجال أعور عين اليمنى كأنّ عينه عِنَبةٌ طافئةٌ قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اراني الليلة في المنام عند الكعبة

معصوماً لم يقل له غويت على ما تقتضيه المقابلة وفيه ايماء الى ان استقامة المقتدى من النبي والعالم والسلطان ونحوهم سبب لاستقامة اتباعهم لانهم بمنزلة القلب للاعضاء كذا قال علي القاري وقال الحافظ قوله غوت امتك يحتمل ان يكون أخذه من طريق الفال او تقدم عنده علم بترتب كل من الامرين وهو اظهر، قال ابن المنير لم يذكر السر في عدوله عن العسل الى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الخمر ولعل السر في ذلك كون اللبن انفع وبه يشتد العظم وينبت اللحم وهو بمجرده قوت ولا يدخل في السرف بوجه وهو اقرب الى الزهد ولا منافاة بينه وبين الورع بوجه والعسل وان كان حلالاً لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها ان يندرج في قوله تعالى أذهبتم طيباتكم قلت ويحتمل ان يكون السر فيه ما وقع في بعض طرق الاسراء انه صلى الله عليه وسلم عطش كما تقدم في بعض طرقه مبيناً هناك فأتي بالاقداح فآثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل فهذا هو السبب الاصلي في ايثار اللبن وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات كذا في الفتح **قوله** أراني ليلة الخ بفتح الهمزة ذكر بلفظ المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال **قوله** من أدم الرجال الخ بضم همزة وسكون دال مهملة جمع آدم كحمر جمع احمر على ما في النهاية **قوله** له لمة الخ بكسر اللام وتشديد الميم يقال لشعر الرأس اذا جاوز شحمة الاذنين والمّ بالمنكبين لمة واذا جاوزت المنكبين فهي جمة واذا قصرت عنها فهي وفرة **قوله** من اللمم الخ بكسر ففتح جمع لمة **قوله** قد رجلها الخ بتشديد الجيم اي سرحها ومشطها **قوله** فهي تقطر ماء الخ قد تقدم انه يحتمل ان يريد انها تقطر من الماء الذي سرحها به او ان المراد الاستنارة وكنى بذلك عن مزيد النظافة والنضارة، **قوله** متكئا على الخ اي معتمدا، **قوله** على عواتق رجلين الخ جمع عاتق وهو ما بين المنكب والعنق، **قوله** فسألت من هذا الخ اي سألت الطائفين او الملائكة الحافين، **قوله** اذا انا برجل جعد الخ بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط او القصير منه كذا في القاموس **قوله** قطط بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور وقد تكسر الطاء الاولى والمراد به شدة جعودة الشعر ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الاصابع اي بخيل ويطلق على القصير ايضا واما اذا اطلق في الشعر فيحتمل المدح والذم، **قوله** كأنها عنبة طافية الخ قال الحافظ في الفتح بعد نقل الروايات والاقاويل المختلفة والذي يتحصل من مجموع الاخبار ان الصواب في طافية انه بغير همز فانها قيدت في رواية الباب بانه اليمنى وصرح في حديث عبد الله بن مغفل وسمرة وابي بكرة بان عينه اليسرى ممسوحة والطافية هي البارزة وهي غير الممسوحة والعجب ممن يجوز رواية الهمز في طافية وعدمه مع تضاد المعنى في حديث واحد فلو كان ذلك في حديثين لسهل الامر، قال القاضي عياض رح رويناه عن الاكثر بغير همز وهو الذي صححه الجمهور وبه جزم الاخفش ومعناه انها ناتئة نتوء حبة العنب من بين اخواتها، قال الحافظ من طفا الشيء يطفو بغير همز اذا علا على غيره وشبهها بالعنبة التي تقع في العنقود بارزة عن نظائرها **قوله** فقيل هذا المسيح الدجال الخ قال التوربشتي رح وجه تسميته بالمسيح في احب الوجوه الينا ان الخير مسح عنه فهو مسيح الضلالة كما ان الشر مسح عن مسيح الهداية وقيل سمي عيسى به لانه كان لا يمسح بيده ذا عاهة الا برأ وقيل لانه كان امسح الرجل لا اخمص له وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه كان يمسح الارض اي يقطعها وقيل المسيح الصديق وسمي الدجال به لان احدى عينيه ممسوحة لا يبصر بها والاعور يسمى مسيحا انتهى، ولانه يمسح في ايام معدودة جميع مساحة الارض الا مكة والمدينة فهو فعيل بمعنى فاعل ووصف بالمسيح الدجال لان المسيح وصف غلب على عيسى عليه الصلوة والسلام فوصف بالدجال ليتميز المحق من المبطل، كذا في المرقاة، قال الأبي رح واما تسميته دجالا فقال ثعلب لقطعه الارض من دجل وقيل لتمويهه من دجل اذا موّه ويقال لكل كذاب دجال لهذا المعنى **قوله** محمد بن اسحق المسيبي الخ بفتح الياء منسوب الى جده المسيب ابن ابي السائب **قوله** بين ظهراني الناس الخ بفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء بلفظ التثنية اي جالسا في وسط الناس والمراد انه جلس بينهم مستظهرا لا مستخفيا وزيدت فيه الالف والنون تاكيدا ومعناه ان ظهرا منه قدامه وظهرا خلفه وكأنهم حفوا به من جانبيه فهذا اصله ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين قوم مطلقا ولهذا زعم بعضهم ان لفظة ظهراني في هذا الموضع زائدة **قوله** الا ان المسيح الدجال اعور الخ

فاذا رجل آدم كاحسن ما ترى من أدم الرجال تضرب لمته بين منكبيه رجل الشعر يقطر رأسه ماءً واضعاً يديه على منكبي رجلين وهو بينهما يطوف بالبيت فقلت من هذا فقالوا المسيح بن مريم ورأيت وراءه رجلاً جعداً قططاً اعور عين اليمنى كاشبه من رأيت من الناس بابن قطن واضعاً يديه على منكبي رجلين يطوف بالبيت فقلت من هذا قالوا هذا المسيح الدجال **حدثنا** ابن نمير قال نا ابي قال نا حنظلة عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت عند الكعبة رجلاً آدم سبط الرأس واضعاً يديه على رجلين يسكب رأسه او يقطر رأسه فسألت من هذا فقالوا عيسى بن مريم او المسيح بن مريم لا يدري اى ذلك قال قال ورأيت وراءه رجلاً احمر جعد الرأس اعور العين اليمنى اشبه من رأيت به ابن قطن فسألت من هذا فقالوا المسيح الدجال **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عقيل عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما كذبتني قريش قمت في الحجر فجلى الله لي بيت المقدس

انما اقتصر على ذلك مع ان ادلة الحدوث في الدجال ظاهرة لأن العور اثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة القطعية فاذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص علم انه كاذب **قوله** كاشبه من رأيت من الناس بابن قطن الخ بفتح القاف والطاء المحفوظ انه عبد العزى بن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية كما قال الزهري رضي الله عنه **قوله** واضعاً يديه على منكبي رجلين الخ الظاهر ان المراد بهما من يعاونه على باطله من امرائه كما ان المراد من الرجلين الاولين من يساعد المسيح على حقه ولعلهما المهدي والخضر من اصحابه **قوله** يطوف بالبيت الخ قال على القاري فيه اشعار بان احداً لا يستغني عن هذا الجناب ولا يفتح لهم غرض الا من هذا الباب وفي قوله تعالى مثابة للناس ايماء الى ذلك ولذا وجد الكفار في الجاهلية وزمن البعثة ما كانوا يتركون الطواف والان ايضاً يتمنى اليهود والنصارى ان يتشرفوا برؤية هذا البيت والطواف حوله كذا في المرقاة، قال الحافظ رح واستشكل كون الدجال يطوف بالبيت وكونه يتلو عيسى بن مريم وقد ثبت انه اذا رآه يذوب واجابوا عن ذلك بان الرؤيا المذكورة كانت في المنام ورؤيا الانبياء وان كانت وحياً لكن فيها ما يقبل التعبير، اهـ۔ قال التوربشتي طواف الدجال عند الكعبة مع انه كافر مؤول بان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم من مكاشفاته كوشف بان عيسى عليه السلام في صورته الحسنة التي ينزل عليها يطوف حول الدين لاقامة اوده واصلاح فساده وان الدجال في صورته الكريهة التي ستظهر يدور حول الدين يبغي العوج والفساد اهـ۔ وقال عياض رحمه الله ان منع الدجال من دخول مكة انما هو عند خروجه في آخر الزمان قال الحافظ ويؤيده ما دار بين ابي سعيد وبين ابن صياد فيما اخرجه مسلم وان ابن صياد قال له ألم يقل النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل مكة ولا المدينة وقد خرجت من المدينة اريد مكة فتأوله من جزم بان ابن صياد هو الدجال على ان المنع انما هو حيث يخرج وكذا الجواب عن مشيه وراء عيسى عليه السلام اهـ **قوله** لما كذبتني قريش الخ اى نسبتني الى الكذب في ما ذكرت من قصة الاسراء ووقع بيان ذلك التكذيب في طرق أخرى فروى البيهقي في الدلائل من طريق صالح بن كيسان عن الزهري عن ابي سلمة قال افتتن ناس كثير يعني عقب الاسراء فجاء ناس الى ابي بكر فذكروا له فقال اشهد انه صادق فقالوا وتصدقه بانه اتى الشام في ليلة واحدة ثم رجع الى مكة قال نعم اني أصدقه بابعد من ذلك أصدقه بخبر السماء قال فسمي بذلك الصديق قال سمعت جابراً يقول فذكر الحديث وفي حديث ابن عباس عند احمد والبزار باسناد حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان ليلة أسري بي واصبحت بمكة مر بي عدو الله ابو جهل فقال هل كان من شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني أسري بي الليلة الى بيت المقدس قال ثم اصبحت بين اظهرنا قال نعم قال فان دعوت قومك أتحدثهم بذلك قال نعم قال يا معشر بني كعب بن لؤي قال فانفضت اليه المجالس حتى جاؤا اليهما فقال حدث قومك بما حدثتني فحدثهم قال فمن بين مصفق ومن بين واضع يده على رأسه متعجباً قالوا وتستطيع ان تنعت لنا المسجد الحديث، **قوله** قمت في الحجر الخ اى في موضع بدي بي الصعود اولاً ليتجلي لي الشهود ثانياً **قوله** فجلى الله لي بيت المقدس الخ بتشديد اللام من التجلية اى اظهر قيل معناه كشف الحجب بيني وبينه حتى رأيته ووقع في رواية عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عند مسلم اشار اليها قال فسألوني عن اشياء لم اثبتها فكربت كرباً لم اكرب مثله قط فرفع الله لي بيت المقدس انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به ويحتمل ان يريد انه حمل الى ان وضع بحيث يراه ثم اعيد وفي حديث ابن عباس المذكور فجيء بالمسجد وانا انظر اليه حتى وضع عند دار عقيل فنعته وانا انظر اليه وهذا ابلغ في المعجزة ولا استحالة فيه فقد احضر عرش بلقيس في طرفة عين لسليمان وهو يقتضي انه ازيل من مكانه حتى احضر اليه وما ذاك في قدرة الله بعزيز ووقع في حديث ام هانئ عند ابن سعد فخيل لي بيت المقدس فطفقت أخبرهم عن آياته فان لم يكن مغيراً من قوله فجلي وكان ثابتاً احتمل ان يكون المراد انه مثل قريباً منه كما تقدم نظيره في حديث أريت الجنة والنار وتأول قوله فجيء بالمسجد اى جيء بمثاله والله اعلم ووقع في حديث شداد بن اوس عند البزار والطبراني ما يؤيد الاحتمال الاول ففيه

فطفقتُ اخبرهم عن اٰياته وانا انظر اليه **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما انا نائم رأيتني اطوف بالكعبة فاذا رجل اٰدمُ سَبِطُ الشعر بين رجلين يَنطُفُ رأسُه ماءً او يُهراق راسُه ماءً فقلتُ مَن هذا قالوا هذا ابنُ مريم ثم ذهبتُ التفتُ فاذا رجل احمر جسيم جعد الرأس اعور العين كأنّ عينه عنبةٌ طافيةٌ قلتُ مَن هذا قالوا الدجّال اقرب الناس به شبهًا ابن قطن

حدثني زهير بن حرب قال نا حُجَين بن المثنى قال نا عبد العزيز وهو ابنُ ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيتني في الحِجر وقريشٌ تسألني عن مسراي فسألتني عن اشياء من بيت المقدس لم اُثبِتها فكُرِبتُ كُربةً ما كُرِبتُ مثلَه قط قال فرفعه الله لي انظر اليه ما يسألوني عن شيء الا انبأتهم به وقد رأيتني في جماعةٍ من الانبياء فاذا موسى عليه السلام قائم يصلّي فاذا رجل ضَربٌ جعدٌ كأنه من رجال شنوءة واذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلّي اقرب الناس به شبهًا عروة بن مسعود الثقفي واذا ابراهيم عليه السلام قائم يصلّي اشبه الناس به صاحبكم يعني نفسه صلى الله عليه وسلم فحانت الصلوة فأممتُهم فلما فرغتُ من الصلوة قال قائل يا محمد هذا مالك صاحب النار فسلّم عليه فالتفتُّ اليه

ثم مررت بعيرٍ لقريش فذكر القصة ثم أتيت اصحابي بمكة قبل الصبح فاتاني ابو بكر فقال اين كنت الليلة فقال اني أتيتُ بيت المقدس فقال انه مسيرة شهر فصِفهُ لي فقال ففتح لي شراكٌ كأني انظر اليه لا يسألني عن شيء الا انبأته عنه **قوله** فطفقتُ الخ بكسر الفاء قبل القاف اي فشرعتُ. **قوله** اخبرهم عن اٰياته الخ اي علامات بيت المقدس ودلالاته مما يكون من شواهد حالات النبي صلى الله عليه وسلم ودلائل معجزاته قال الشيخ ابو محمد ابن ابي جمرة الحكمة في الاسراء الى بيت المقدس قبل العروج الى السماء ارادة اظهار الحق لمعاندة من يريد اخماده لانه لو عُرج به من مكة الى السماء لم يجد لمعاندة الاعداء سبيلًا الى البيان والايضاح فلما ذكر انه أُسري به الى بيت المقدس سألوه عن تعريفات جزئيات من بيت المقدس كانوا رأوها وعلموا انه لم يكن رآها قبل ذلك فلما اخبرهم بها حصل التحقيق بصدقه فيما ذكر من الاسراء الى بيت المقدس في ليلة واذا صح خبره في ذلك لزم تصديقه في بقية ما ذكره فكان ذلك زيادة في ايمان المؤمن وزيادة في شقاء الجاحد والمعاند انتهى ملخصًا من فتح الباري **قوله** ينطف رأسه ماءً الخ اي يقطر ويسيل يقال نَطَفَ بفتح الطاء ينطُف بضمها وكسرها، **قوله** او يهراق راسه ماءً الخ بضم الياء معناه ينصبّ **قوله** فاذا رجل احمر جسيم الخ في هذا الحديث انه احمر ووقع في حديث عبد الله بن مغفل عند الطبراني انه اٰدم فيمكن ان تكون اُدمته صافية ولا ينافي ان يوصف مع ذلك بالحمرة لان كثيرًا من الادم قد تحمرّ وجنته **قوله** اعور العين الخ اي اليمنى ووقع في حديث سمرة عند الطبراني وصححه ابن حبان والحاكم ممسوح العين اليسرى كلاهما عن ابي تحيى شيخ من الانصار وهو بكسر المثناة الفوقانية ضبطه ابن ماكولا عن جعفر المستغفري ولا يعرف الا من هذا الحديث كذا في الفتح، **قوله** تسألني عن مسراي الخ بفتح الميم مصدر ميمي اي عن مسيري، **قوله** لم اثبتها الخ من الاثبات اي لم احفظها ولم اضبطها لاشتغالي بامور اهم منها **قوله** فكربت الخ بصيغة المجهول اي احزنت **قوله** كربة الخ قال الجوهري الكربة بالضم الغم الذي يأخذ النفس لشدته **قوله** ما كربت مثله الخ قال النووي الضمير يعود على معنى الكربة وهو الغم او الهم او الشيء **قوله** فرفعه الله الخ اي بيت المقدس **قوله** لي اي لاجلي، **قوله** انظر اليه الخ حال والمعنى رفع الحجاب بيني وبينه لانظر اليه واخبر الناس بما اطلعتُ عليه **قوله** ما يسألوني الخ بتشديد النون **قوله** قد رأيتني في جماعةٍ من الانبياء الخ اي مع جمع في ليلة الاسراء كما يدل عليه السياق والسباق واللحاق وهذه الرؤية غير رؤية السماء بالاتفاق، **قوله** فحانت الصلوة الخ اي دخل وقتها ولعل المراد بها صلوة التحية او يُراد بها صلوة المعراج على الخصوصية كذا في المرقاة وفي حديث ابي سعيد عند البيهقي حتى أتيتُ بيت المقدس فصلى كل واحد منا ركعتين وفي رواية ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه نحوه وزاد ثم دخلتُ المسجد فعرفتُ النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم اُقيمت الصلوة فأممتُهم وفي رواية يزيد بن ابي مالك عن انس عند ابن ابي حاتم فلم البث الا يسيرًا حتى اجتمع ناس كثير ثم اذّن مؤذّن فاُقيمت الصلوة فقمنا صفوفًا ننتظر من يؤمّنا فأخذ بيدي جبريل فقدّمني فصلّيتُ بهم وفي حديث ابن عباس عند احمد فلما اتى النبي صلى الله عليه وسلم المسجد الاقصى قام يصلّي فاذا النبيون اجمعون يصلّون معه وفي حديث عمر عند احمد ايضًا انه لما دخل بيت المقدس قال اُصلّي حيث صلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدّم الى القبلة فصلّى وقد تقدم شيء من ذلك في الباب الذي قبله قال عياض يحتمل ان يكون صلّى بالانبياء جميعًا في بيت المقدس ثم صعد منهم الى السماوات من ذكر انه صلى الله عليه وسلم رآه ويحتمل ان تكون صلاته بهم بعد ان هبط من السماء فهبطوا ايضًا، قال الحافظ والاظهر ان صلوته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج والله اعلم كذا في الفتح، **قوله** فأممتُهم الخ اي صرتُ لهم امامًا، **قوله** فالتفتُّ اليه الخ بصيغة المتكلم اي على قصد السلام عليه،

فبدأني بالسّلام **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا ابواسامة قال نا مالك بن مغول ح وحدثنا ابن نمير وزهير بن حرب جميعًا عن عبد الله بن نمير والفاظهم متقاربة قال ابن نمير نا ابی قال نا مالك بن مغول عن الزبير بن عدی عن طلحة بن مصرف عن مرّة عن عبد الله قال لمّا اسری برسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی به الی سدرة المنتهی وهی فی السّماء السّادسة اليها ينتهی ما يعرج به من الارض فيقبض منها واليها ينتهی ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال اذ يغشی السّدرة ما يغشی قال فراش من ذهب قال فأعطی رسول الله صلی الله عليه وسلم ثلاثًا أعطی الصّلوات الخمس وأعطی خواتيم سورة البقرة وغفر لمن لم يشرك بالله من امته شيئًا المقحمات

قوله فبدأني بالسّلام الخ ای لما عرف من تعظيم المقام وآداب الكرام وقال الطيبیؒ انما بدأ بالسّلام ليزيل ما استشعر من الخوف منه بخلاف سلامه علی الانبياء ابتداءً كما سبق **قوله** وهی فی السّماء السّادسة الخ تقدّم الكلام فی ذلك فتذكر **قوله** اليها ينتهی ما يعرج به من الارض الخ ای ما يصعد به من الاعمال والارواح الكائنة من جهة السّفلی، **قوله** فيقبض منها الخ بصيغة المجهول فيه وفيما بعده **قوله** اليها ينتهی ما يهبط به من فوقها الخ ای من الوحی والاحكام النازلة من جهة العليا، **قوله** قال فراش من ذهب الخ الفراش بالفتح طير معروف ومنه قوله تعالی يوم يكون النّاس كالفراش المبثوث، وهذا تفسير من ابن مسعود رضی الله عنه يحتمل ان يكون مرفوعًا او فی حكم المرفوع، قال الطيبیؒ فان قلت كيف التوفيق بين هذا وبين قوله فی غير هذا الحديث فغشيها الوانٌ لا ادری ما هی قلت قوله غشيها الوان لا ادری ما هی فی موقع قوله اذ يغشی السّدرة ما يغشی فی ارادة الابهام والتهويل وان كان معلومًا كما فی قوله تعالی فغشيهم من اليمّ ما غشيهم فی حق فرعون ثم قوله هنا فراش من ذهب بيان له آقول الاظهر والله اعلم انّ ما يغشی اشياء كثيرة لا تحصی ومما لا يمكن ان يحاط بها ويستقصی لانّ نفس السّدرة اذا كانت هی المنتهی فكيف يكون احاطة العلم بما فوقها مما يغشی وهو لا ينافی ذكر بعض ما رأی وروی كذا فی المرقاة وقد تقدم شیء مما يتعلق بهذا القول قريبًا فتذكر **قوله** فاعطی رسول الله صلی الله عليه وسلم الخ ای تلك الليلة او فی ذلك المقام او الحالة، **قوله** أعطی الصّلوات الخمس الخ ای فرضيتها **قوله** وأعطی خواتيم سورة البقرة الخ ای الناطقة بكمال رحمة الله تعالی لهذه الامة وتخفيفه عنهم ومغفرته لهم ونصرته اياهم علی الكافرين فالمراد اعطاء مضمونها ومدلولها والا فسورة البقرة مدنية والمعراج كانت بمكة ويمكن انها نزلت عليه صلی الله عليه وسلم ليلة المعراج بلا واسطة ثم نزل جبريل فاثبت فی المصاحف كذا فی اللمعات شرح المشكوة للشيخ عبد الحق المحدث الدّهلوی، قلت ولا بدّ من المصير الی هذين الاحتمالين والّا فلا معنی لحديث ابی هريرة الذی تقدم فی باب تجاوز الله تعالی عن حديث النفس والخواطر بالقلب اذا لم تستقر فعليك بمراجعة الباب المذكور من الكتاب وقال العلامة السندیؒ كأنّ المراد انّه قرر له اعطاءها وانها ستنزل عليه وقيل له هذه ستنزل عليك ونحوه فلا يشكل انّ هذا ينافی ما تقدّم قريبًا من حديث ابی هريرة وحديث ابن عباس رضی الله تعالی عنهم **قوله** المقحمات الخ بالرفع علی نيابة الفعل وهو بكسر الحاء ای الكبائر المهلكات التی تقحم صاحبها النّار ان لم يتجاوز عنه الملك الغفّار قال ابن حجرؒ المراد بغفرانه انه لا يخلد فی النار بخلاف المشركين وليس المراد انّه لا تعذّب أمته اصلًا، اذ قد علم من نصوص الشرع واجماع اهل السنة اثبات عذاب العصاة من الموحّدين وفيه انه حينئذ لا يبقی خصوصية لأمّته ولا مزيّة لملّته اللّهمّ الّا ان يقال المراد غالب هذه الامة فانها أمّة مرحومة والله اعلم، كذا فی المرقاة، باب معنی قول الله عزّ وجلّ ولقد رآه نزلة أخری وهل رأی النبیّ صلی الله عليه وسلم ربّه ليلة الاسراء قال العبد الضعيف عفا الله عنه سألت الشيخ العلامة التقی النقی الذی لم تر العيون مثله ولم ير هو مثل نفسه ولو كان فی سالف الزمان لكان له شأن فی طبقة اهل العلم عظيم وهو سيّدنا ومولانا محمد انور الكشميری ثم الدّيوبندی اطال الله بقائه عن تفسير اوائل سورة النجم وتحقيق رؤية النبیّ صلی الله عليه وسلم ربّه فقرّر الشيخ تقريرًا حسنًا بليغًا جامعًا لاشتات الروايات واطراف الكلام منبّهًا علی أغوار القرآن فالتمست منه ان يقيده بالكتابة لتعم الفائدة فاستجاب لملتمسی وعلی الله اجره مع وجود الشواغل الكثيرة وهذا نصّ ما كتبه بقلمه متعنا الله بطول بقائه، بسم الله الرحمن الرحيم والنّجم اذا هوی أخذ من السّماويات لان الكلام فيما بعد فی خبر السّماء وفی الاسراء الی السموات العلی الی سدرة المنتهی الی ان قال ان هو الّا وحی يوحی فهذه فذلكة هذه الآيات وابهم الموحی بكسر الحاء فيها لانحصاره فی الله تعالی والوحی والرسالة وذكر الاوصاف التی تخص فی موصوف ابلغ من تسميته كما فی قولهم مررت باكرم القوم ثم قال علّمه شديد القوی فانتقل الی المعلّم بعد ذكر الموحی وجعلهما اثنين موحيًا ومعلّمًا ثم ذكر اوصاف المعلم لان الكلام اذن مع اهل مكة وكانوا لا يعرفون جبريل فذكر صفته وفعله وهذه اوصافه فی سورة التكوير وكانّه تعديل سند الوحی وبيان صفة اتيانه وصورته فانه اذا قيل يأتيه الملك يهجس بالبال انه كيف يأتی فقال انّه قادر علی ذلك وانّه ذو مرّة سوی مبارك الصّورة لا يؤنس من مثله الّا الخير وانّه يدنو ويتدلّی فذكر نعته وصفته وحليته وكيفية أتيانه قال ابن القيّمؒ ذو مرّة ای جميل المنظر حسن الصورة ذو جلالة ليس شيطانًا اقبح الخلق صورة بل هو اجمل الخلق واقواهم واعظمهم امانة ومكانة عند الله قال وهذا تعديل لسند الوحی والنبوة وتزكية له كما ذكر نظيره فی صورة التكوير

فوصفه بالعلم والقوة وجمال المنظر وجلالته وهذه كانت اوصاف الرسولين الملكي والبشري ام وكان هذا من اول تقريره مع من خاطبهم فبسطه شيئا وقد قيل كما ذكره البيضاوي وغيره في قوله فتدلى اشارة الى انه ما تجاوز عن مكانه فانه استرسال مع تعلق كتدلي الثمرة وهل اكنور عظيم منبسط في الجو تصاغر ودخل من كوة فرآه الناظر غير منفصل عن موضعه وكانه نحو بيان لما ذكروه في تمثل جبريل بشرا ويفيد ههنا كما ذكره السهيلي ما رواه ابن سنجر مسندا الى شريح بن عبيد قال لما صعد النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء فاوحى الى عبده ما اوحى فلما احس جبريل بدنو الرب خر ساجدا فلم يزل يسبح سبحان رب الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة حتى قضى الله الى عبده ما قضى قال ثم رفع رأسه فرأيته في خلقه الذي خلق عليه منظوما اجنحته بالزبرجد واللؤلؤ والياقوت فخيل الي ان ما بين عينيه سد الافقين وكنت لا أراه قبل ذلك الا على صور مختلفة وكنت اكثر ما أراه على صورة دحية بن خليفة الكلبي وكان احيانا لا يراه قبل ذلك الا كما يرى الرجل صاحبه من وراء الغربال ام. قوله فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ الضمير فيه لله تعالى لا لجبريل فعند الطبري فاوحى الله الى ما اوحى ونحوه عند مسلم وليس هذا انتشارا في الضمائر ولا انفكاكا في النظم فان هذا الوصف مختص في الله وانه قد جعل هناك موحيا ومعلما وانه لما اختار رسولا انتهى الامر الى المرسل آخرا ولم يكن الرسول موحيا بل المرسل هو الموحي على شاكلة قوله تعالى أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ وانه ليس هناك متعاطفات بالواو وانما هي سلسلة مرتبة بعضها اثر بعض في الخارج فالانتهاء الى الله وهو فذلكة ايضا كما فيما قبله في قوله إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ وهو استئناف ايضا باعادة ما استونف عنه كقوله اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ. ثم قال مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ فصله عما قبله لم يعطفه عليه لانه شامل لرؤية الله تعالى بالفؤاد ولرؤية جبريل على صورته وهما قبل الاسراء ولسائر ما رآى في ليلة الاسراء لقوله تعالى فيما بعد لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ولقوله في بني اسرائيل لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ولقوله هناك وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ فالفتنة هناك هي المماراة ههنا في قوله أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ فقوله مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَىٰ اى ما كذب الفؤاد عبدنا ما رأى اى هذا العبد اما بفؤاده او بعينيه فكذب متعد الى مفعولين كقولهم صدقت فلانا الحديث وكذبته ويحتمل الاقتصار على مفعول واحد ايضا اى ما قال كذبا هذه المقولة بل قال ما وقع بعد عيانا في الاسراء بالنسبة الى رؤية الله تعالى ولولا ضمير ولقد رآه نزلة اخرى الى العبد لكان الاوضح ان يقال ما كذب الفؤاد ما رأى اى ما رأى الفؤاد اى ما افتراه وما قاله كذبا وكون الرؤية ههنا رؤية الفؤاد وفيما بعد رؤية البصر لا يورث فكا في النظم فان الرؤية امر واحد والفرق من تلقاء الفاعل وقد صح الاحاديث المرفوعة والآثار في الرؤيتين ورؤية الله الاولى بالفؤاد والثانية بالبصر على مشاكلة حديث البعثة من تقدم الرؤيا على الواقعة ثم ذكر صلى الله عليه وسلم لكل طرفا من الكلام كما نقله في المواهب عن المهدوي ولم ليفسر على ضابطة الالفاظ شرحا متعارفا جامعا وما نعا بل ذكر بعض الماصدقات اطرافا من القصة ومثله كثير في الحديث وعند السلف كحديث اول مسجد اسس على التقوى ثم قال أَفَتُمَارُونَهُ عَلَىٰ مَا يَرَىٰ ولم يقل ما قد رأى فدل على ان ثم رؤية اخرى بعد هذه قاله السهيلي وقال على ما يرى ولم يقل فيما يرى لانهم كانوا يمارون في نفس الرؤية لا في خصوص المرئي وعن ابن عباس انه كان يقول ان محمدا صلى الله عليه وسلم رأى ربه مرتين مرة ببصره ومرة بفؤاده رواه الطبراني في الاوسط ورجاله رجال الصحيح خلا جهور بن منصور الكوفي وجهور بن منصور ذكره ابن حبان في الثقات كذا في الزوائد وعند الدارمي عن ابن غنم قال نزل جبريل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق بطنه ثم قال جبريل قلب وكيع فيه اذنان سميعتان وعينان بصيرتان الخ قال ابو محمد وكيع يعني شديدا ام اى متينا ثم قال وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ وهذه ايضا شاملة للرؤيتين اما رؤية جبريل فظاهر واما رؤية الله تعالى فلانها لا تكون الا بدنو منه تعالى كنزوله الى السماء الدنيا في الثلث الليل الآخر وكحديث يطلع الله على اهل الجنة فيقول هل رضيتم فقوله عند سدرة المنتهى متعلق بالرائي كقولك رأيت الهلال من المسجد لا بالمرئي كقولك رأيته من السحاب وقد ذكره الطبري وقوله إِذْ يَغْشَى السِّدْرَةَ مَا يَغْشَىٰ اى من الانوار والتجليات فاجتمعت الملائكة عليه كالفراش وعند النسائي وأتيت سدرة المنتهى فغشيتني ضبابة فخررت له ساجدا وهذه الضبابة هي الظلل من الغمام التي يأتي فيها الله ويتجلى ثم قال مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَىٰ فصرح انه يقظة وهو ايضا عام لكل ما رأى من حيث اللفظ لكن محطه هو معاملته مع الله فقط ثم فذلكه بقوله لَقَدْ رَأَىٰ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَىٰ ولم يعطفه لانه ايضا عام لكل ما رأى وحديث ابي ذر رأيت نورا ونور اني اراه معنا واحد اى هو نور من اين رأيته وفي كتاب العلو للذهبي ونقل المروزي عن ابي عبد الله وسأله بما تدفع قول عائشة قال بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي وقال احمد في مسنده ثنا اسود ثنا حماد بن مسلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت ربي عز وجل اسناده قوي ام ليس مختصرا مما عند الترمذي من تفسير سورة ص عن ابن عباس ايضا لانه حديث آخر من طريق ابي قلابة وهذا من طريق عكرمة عنه وهو في تفسير النجم عند الترمذي ايضا وهو مشهور عن ابن عباس وبعضهم ينفي رؤية العيان ويريد ان العين لا تكفي في تلك الرؤية فكل ما روى في هذه المسألة متجه، ذكر كل طرفا والمجموع جامع للاطراف وابهم في سياق الرؤية لانها لا تكتنه فتقع فيها مغالطات فكان الوجه في ابهامها هذا

باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزلة أخرى وهل رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء

وحدثني ابو الربيع الزهراني قال نا عبّاد وهو ابن العوّام قال انا الشيباني قال سألت زرّ بن حبيش عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى قال اخبرني ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل عليه السلام له ستمائة جناح **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الشيباني عن زرّ عن عبد الله قال ما كذب الفؤاد ما رأى قال رأى جبريل له ستمائة جناح **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي قال نا شعبة عن سليمان الشيباني سمع زرّ بن حبيش عن عبد الله قال لقد رأى من آيات ربه الكبرى قال رأى جبريل في صورته له ستمائة جناح **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى جبريل عليه السلام **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج جميعا عن وكيع قال الاشج ثنا وكيع قال نا الاعمش عن زياد بن الحصين ابي جهمة عن ابي العالية عن ابن عباس قال ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رآه بفؤاده مرتين **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن الاعمش قال نا ابو جهمة بهذا الاسناد،

والله اعلم، انتهى كلام الشيخ الانور والآن نشرع في شرح احاديث الباب وقد تكلمنا على تفسير آيات النجم في فوائد القرآن بما فيه مقنع وشفاء ولا حول ولا قوة الا بالله **قوله** سألت زرّ بن حبيش الخ اما زرّ فبكسر الزاء وحبيش بضم الحاء وفتح الموحدة وآخره الشين المعجمة وهو من المعمرين عاش على مائة وعشرين سنة وهو من كبار التابعين، **قوله** عن قول الله تعالى فكان قاب قوسين او ادنى الخ القاب ما بين القبضة والسية من القوس قال الواحدي هذا قول جمهور المفسرين ان المراد القوس التي يرمى بها قال وقيل المراد بها الذراع لانه يقاس بها الشئ، قلت وينبغي ان يكون هذا القول هو الراجح فقد اخرج ابن مردويه باسناد صحيح عن ابن عباس قال القاب القدر والقوسين الذراعان ويؤيده انه لو كان المراد به القوس التي يرمى بها لم يمثل بذلك ليحتاج الى التثنية فكان يقال مثلا قاب رمح او نحو ذلك وقد قيل انه على القلب والمراد فكان قابي قوس لان القاب ما بين المقبض الى السية ففكل قوس قابان بالنسبة الى خالفته وقوله او ادنى اي اقرب قال الزجاج خاطب الله بما ألفوا والمعنى فيما تقدرون انتم عليه والله تعالى عالم بالاشياء على ما هي عليه لا تردد عنده وقيل او بمعنى بل والتقدير بل هو اقرب من القدر المذكور قاله الحافظ. قال عياض في تفسير ثم دنا فتدلى اكثر المفسرين على ان الدنو والتدلي منقسم بين النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل او هما معا من احدهما الى الآخر او من احدهما الى سدرة المنتهى وقيل انما هو منقسم بين الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم فالدنو من النبي صلى الله عليه وسلم والتدلي من الله سبحانه ولما استحال عليه تبارك وتعالى التخصيص بالجهة وجب التأويل فدنو النبي صلى الله عليه وسلم كناية عن عظيم قدره من حيث انه انتهى الى حيث لم ينته احد وتدلي الله سبحانه كناية عن اظهاره له تلك المنزلة وقاب قوسين كناية عن نهاية القرب في اطلاعه على الحقيقة ويتأول فيه ما يتأول في قوله عن ربه من تقرب الي شبرا تقربت منه ذراعا ومن اتاني يمشي اتيته هرولة **قوله** ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى جبريل الخ والحاصل ان ابن مسعود كان يذهب في ذلك الى ان الذي رآه النبي صلى الله عليه وسلم هو جبريل كما ذهبت الى ذلك عائشة والتقدير على رأيه فاوحى اي جبريل الى عبده اي عبد الله محمد لانه يرى ان الذي دنى فتدلى هو جبريل وانه هو الذي اوحى الى محمد وكلام اكثر المفسرين من السلف يدل على ان الذي اوحى هو الله اوحى الى عبده محمد ومنهم من قال الى جبريل **قوله** لقد رأى من آيات ربه الكبرى الخ اختلف في الآيات المذكورة فقيل ان المراد بها جميع ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وحديث الباب يدل على ان المراد صفة جبريل قاله الحافظ **قوله** في حديث ابي هريرة قال رأى جبريل عليه السلام الخ هذا موافق لما ذهب اليه ابن مسعود وعائشة رضي الله عنهما **قوله** رآه بقلبه الخ اي رأى النبي صلى الله عليه وسلم ربه بقلبه كما هو مصرح في روايات ابن عباس **قوله** عن زياد بن الحصين ابي جهمة الخ بفتح الجيم واسكان الهاء **قوله** قال رآه بفؤاده مرتين الخ قد تقدم في تقرير الشيخ الانور بعض ما روي عن ابن عباس من كون احدى الرؤيتين ببصره والاخرى بفؤاده فتنبه له، قال الحافظ ابن حجر اختلف السلف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه فذهبت عائشة وابن مسعود الى انكارها واختلف عن ابي ذر وذهب جماعة الى اثباتها وحكى عبد الرزاق عن معمر عن الحسن انه حلف ان محمدا رأى ربه واخرج ابن خزيمة عن عروة بن الزبير اثباتها وكان يشتد عليه اذا ذكر له انكار عائشة وبه قال سائر اصحاب ابن عباس وجزم به كعب الاحبار والزهري وصاحبه معمر وآخرون وهو قول الاشعري وغالب اتباعه ثم اختلفوا هل رآه بعينه او بقلبه وعن احمد كالقولين قلت جاءت عن ابن عباس اخبار مطلقة واخرى مقيدة فيجب حمل مطلقها على مقيدها فمن ذلك ما اخرجه النسائي باسناد صحيح وصححه الحاكم ايضا من طريق عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال اتعجبون ان تكون الخلة لابراهيم والكلام لموسى والرؤية لمحمد واخرجه ابن خزيمة بلفظ ان الله اصطفى ابراهيم بالخلة الحديث واخرج ابن اسحاق من طريق عبد الله بن ابي سلمة ان ابن عمر ارسل الى ابن عباس هل رأى محمد ربه،

حدثنا زهير بن حرب قال نا اسماعيل بن ابراهيم عن داود عن الشعبي عن مسروق قال كنت متكئا عند عائشة رضي الله عنها فقالت يا ابا عائشة ثلاث من تكلم بواحدة منهن فقد اعظم على الله الفرية قلت ما هن قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية قال وكنت متكئا فجلست فقلت يا ام المؤمنين انظريني ولا تعجليني الم يقل الله تعالى ولقد رآه بالافق المبين ولقد رآه نزلة اخرى فقالت انا اول هذه الامة سأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما هو جبريل عليه السلام لم اره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين رأيته منهبطا من السماء سادا عظم خلقه ما بين السماء الى الارض فقالت اولم تسمع ان الله عز وجل يقول لا تدركه الابصار

فارسل اليه ان نعم ومنها ما اخرجه مسلم من طريق ابي العالية عن ابن عباس في قوله تعالى ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة اخرى قال رأى ربه بفؤاده مرتين وله من طريق عطاء عن ابن عباس قال رآه بقلبه واصرح من ذلك ما اخرجه ابن مردويه من طريق عطاء ايضا عن ابن عباس قال لم يره رسول الله صلى الله عليه وسلم بعينه انما رآه بقلبه وعلى هذا فيمكن الجمع بين اثبات ابن عباس ونفي عائشة بان يحمل نفيها على رؤية البصر واثباته على رؤية القلب ثم المراد برؤية الفؤاد رؤية القلب لا مجرد حصول العلم لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالله على الدوام بل مراد من اثبت له انه رآه بقلبه ان الرؤية التي حصلت له خلقت في قلبه كما يخلق الرؤية بالعين لغيره والرؤية لا يشترط لها شئ مخصوص عقلا ولو جرت العادة بخلقها في العين وروى ابن خزيمة باسناد قوي عن انس قال رأى محمد ربه وعند مسلم من حديث ابي ذر انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال نور اني اراه ولاحمد عنه قال رأيت نورا ولابن خزيمة عنه قال رآه بقلبه ولم يره بعينه وبهذا يتبين مراد ابي ذر بذكره النور اي النور حال بين رؤيته له ببصره وقد رجح القرطبي في المفهم قول الوقف في هذه المسألة وعزاه لجماعة من المحققين وقواه بانه ليس في الباب دليل قاطع وغاية ما استدل به للطائفتين ظواهر متعارضة قابلة للتأويل قال وليست المسألة من العمليات فيكتفي فيها بالادلة الظنية وانما هي من المعتقدات فلا يكتفي فيها الا بالدليل القطعي وجنح ابن خزيمة في كتاب التوحيد الى ترجيح الاثبات واطنب في الاستدلال له بما يطول ذكره وحمل ما ورد عن ابن عباس على ان الرؤيا وقعت مرتين مرة بعينه ومرة بقلبه وفيما اوردته من ذلك مقنع وممن اثبت الرؤية لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم الامام احمد فروى الخلال في كتاب السنة عن المروزي قلت لاحمد انهم يقولون ان عائشة قالت من زعم ان محمدا رأى ربه فقد اعظم على الله الفرية فبأي شئ يدفع قولها قال بقول النبي صلى الله عليه وسلم رأيت ربي قول النبي صلى الله عليه وسلم اكبر من قولها كذا في الفتح، وروى عنه انه كان يقول اذا سئل عن الرؤية رآه رآه حتى ينقطع نفسه ولا يزيد على ذلك كذا في روح المعاني، **قوله** عن مسروق الخ هو ابن الاجدع قال ابو سعيد السمعاني في الانساب سمي مسروقا لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد **قوله** فقالت يا ابا عائشة الخ كنية مسروق، **قوله** فقد اعظم على الله الفرية الخ بكسر الفاء واسكان الراء اي الكذب الذي هو بلا مرية، قال السندي فقد اعظم على الله اي على رسول الله بحذف المضاف والاية لبيان انه عده غير ممتثل لهذا الامر او يقال ان الله تعالى قد اخبر في هذه الاية بانه ان لم يبلغ يعد من العصاة الذين لم يبلغوا رسالته وقصروا في امره فقال وان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو صلى الله عليه وسلم محل وعد الله من الذين بلغوا رسالات الله ومعلوم بذلك الوصف لو فرض الكتمان للزم الكذب في اخبار الله تعالى بقوله فان لم تفعل فما بلغت رسالته والله اعلم **قوله** انظريني الخ اي امهليني، **قوله** فقال انما هو جبريل عليه السلام الخ قال النووي تبعا لغيره لم تنف عائشة رض وقوع الرؤية بحديث مرفوع ولو كان معها لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الاية، اه، قال الحافظ ابن حجر جزمه بان عائشة لم تنف الرؤية بحديث مرفوع تبع فيه ابن خزيمة فانه قال في كتاب التوحيد من صحيحه النفي لا يوجب علما ولم تحك عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرها انه لم ير ربه وانما تأولت الاية انتهى وهو عجيب فقد ثبت ذلك عنها في صحيح مسلم الذي شرحه الشيخ (اي النووي) ثم ذكر حديث الباب، قال الزرقاني في شرح المواهب لم يقع في مسلم تصريح بان النبي صلى الله عليه وسلم نفى رؤيته لله تعالى وبهذا بطل تعجب الحافظ من النووي لان غاية ما في رواية مسلم انها زيفت دليل الخصم باسنادها الى المصطفى ان المراد جبريل فلا يلتفت الى غيره ولكن لا يدل على نفي الرؤية كما صرح به الابي لانه لا يلزم من ابطال الدليل بطلان المدلول واما رواية ابن مردويه المصرحة بنفي الرؤية ورفعها اليه صلى الله عليه وسلم (كما في الفتح والمواهب) فمعناه في الاية المسئول عنها، وهي ولقد رآه نزلة اخرى ان سلم ان رواية ابن مردويه تعادل رواية مسلم والا فما فيه اصح ولم يقع فيه تصريح بنفي الرؤية مرفوعا وقد قال النقي السبكي في تفسيره قول ابن عطية حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قاطع لكل تأويل في اللفظ فيه نظر والاحتمال حاصل فيما سألت عنه ليس في لفظها صراحة بذكره (اي في رواية مسلم) انتهى ما قاله الزرقاني بتغيير يسير **قوله** غير هاتين المرتين الخ اي مرة في اجياد عند الافق الاعلى ومرة في السماء عند سدرة المنتهى، **قوله** سادا عظم خلقه الخ ضبط على وجهين احدهما بضم العين واسكان الظاء والثاني بكسر العين وفتح الظاء وكلاهما صحيح، **قوله** اولم تسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار الخ قال الحافظ احتجاج عائشة بالاية المذكورة خالفها فيه ابن عباس فاخرج الترمذي

وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ اولم تسمع ان الله يقول وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا الى قوله عَلِيٌّ حَكِيمٌ قالت ومن زعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئا من كتاب الله فقد اعظم على الله الفرية والله يقول يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ قالت ومن زعم انه يخبر بما يكون في غد

من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال رأى محمد ربّه قلت أليس الله يقول لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ قال ويحك ذاك اذا تجلّى بنوره الذى هو نوره وقد رأى ربّه مرتين وحاصله انّ المراد بالآية نفى الاحاطة عند رؤياه لا نفى اصل رؤياه ام۔ قال العلّامة السيّد الآلوسى البغدادى رحمه الله تعالى وجمع بعضهم بين قولى ابن عبّاس وعائشة بان قول عائشة محمول على نفى رؤيته تعالى فى نوره الذى هو نوره المنعوت بانه لا يقوم له بصر وقول ابن عبّاس محمول على ثبوت رؤيته تعالى فى نوره الذى لا يذهب بالابصار بقرينة قوله فى جواب عكرمة عن قوله تعالى لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ ويحك ذاك اذا تجلّى بنوره الذى هو نوره وبه يظهر الجمع بين حديثى ابى ذرّ اخرج مسلم من طريق يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابى ذرّ قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيت ربّك قال نورٌ انّى أراه ومن طريق هشام وهمام كلاهما عن قتادة عن عبد الله قال قلت لابى ذرّ لو رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لسألته فقال عن اىّ شئ كنت تسأله قال كنت اسأله هل رأيت ربّك فقال ابو ذرّ قد سألته فقال رأيت نورًا فيحمل النور فى الحديث الاوّل على النور القاهر للابصار بجعل التنوين للنوعية او للتعظيم والنور فى الثانى على ما لا يقوم له البصر والتنوين للنوعية وان صحّت رواية الاوّل كما حكاه ابو عبد الله المازرى بلفظ نورانىٌّ بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء لم يكن اختلاف بين الحديثين ويكون نورانىّ بمعنى المنسوب الى النور على خلاف القياس ويكون المنسوب اليه هو نوره الذى هو نوره والمنسوب هو النور المحمول على الحجاب حمل مواطاة فى حديث السبحات فى قوله عليه الصلوة والسّلام حجابه النور وهو النورُ المانع من الاحراق الذى يقوم له البصر ام۔ قلتُ كأنّ المراد انّ الله سبحانه وتعالى قد تجلّى لعبده المصطفى من وراء حجاب النورى فحصل له نوع روية لا كرؤيته فى الآخرة بغير حجاب وبعض الحجب لا يكون مانعًا من مطلق الابصار وان كان مانعًا من الابصار التام الكامل كما هو ظاهر والله اعلم، قوله لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ الخ قال القرطبىّ الابصار فى الآية جمع محلّى بالالف واللام فيقبل التخصيص وقد ثبت دليل ذلك سمعًا فى قوله تعالى كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ فيكون المراد الكفار بدليل قوله تعالى فى الآية الأخرى وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ قال واذا جازت فى الآخرة جازت فى الدنيا لتساوى الوقتين بالنسبة الى المرئى انتهى، وهو استدلال جيّد وقال عياض رؤية الله سبحانه وتعالى جائزة عقلًا وثبت الاخبار الصحيحة المشهورة بوقوعها للمؤمنين فى الآخرة وامّا فى الدّنيا فقال مالك انّما لم يُرَ سبحانه فى الدنيا لانه باقٍ والباقى لا يُرى بالفانى فاذا كان فى الآخرة ورُزقوا ابصارًا باقية رَأَوُا الباقى بالباقى قال عياض وليس فى هذا الكلام استحالة الرؤية الّا من حيث القدرة فاذا اقدر الله من شاء من عباده عليها لم يمتنع، قلتُ ووقع فى صحيح مسلم ما يؤيّد هذه التفرقة فى حديث مرفوع فيه واعلموا انكم لن تروا ربّكم حتى تموتوا واخرجه ابن خزيمة ايضًا من حديث ابى امامة ومن حديث عبادة بن الصّامت فان جازت الرؤية فى الدنيا عقلًا فقد امتنعت سمعًا لكن من اثبتها للنبىّ صلى الله عليه وسلم له ان يقول انّ المتكلّم لا يدخل فى عموم كلامه كذا قال الحافظ، ولعلّ الحكمة فى اختصاصه صلى الله عليه وسلم بذلك ان نشأته صلى الله عليه وسلم اكمل نشأة واعدلها صورة ومعنى لجامعيته صلى الله عليه وسلم للحقائق على وجه الاعتدال وهى فيه متجاذبة ومقتضى ذلك الثبات باذن الله تعالى ومع ذلك فلم يقع له التجلّى الّا فى دار البقاء فاجتمع مقتضى الموطن مع مقتضى كمال اعتدال النشأة، كذا فى روح المعانى قوله اولم تسمع ان الله يقول ما كان لبشر الخ هو دليل ثان استدلّت به عائشة على ما ذهبت اليه من نفى الرؤية وتقريره انّه سبحانه وتعالى حصر تكليمه لغيره فى ثلاثة اوجه وهى الوحى بان يلقى فى روعه ما يشاء او يكلّمه بواسطة من وراء حجاب او يرسل اليه رسولًا فيبلّغه عنه فيستلزم ذلك انتفاء الرؤية عنه حالة التكلّم والجواب ان ذلك لا يستلزم نفى الرؤية مطلقًا قاله القرطبىّ قال وعامة ما يقتضى نفى تكليم الله على غير هذه الاحوال الثلاثة فيجوز ان التكليم لم يقع حالة الرؤية، كذا فى الفتح وقال السنوسىّ قد يقال وجه تمسّكها بهذه الآية انها فهمت انّ السبب فيها منع الكلام شفاها عجز البشر وضعفهم عن رؤية ذاته جلّ وعزّ بدليل تعليق الحصر فيها على البشر وذكر كان معه ووصفه جلّ وعلا بكونه عليًّا اى ما كان للبشر الضعيف ان يقوى على سماع كلام الله تعالى فى غير الاوجه الثلاثة انّه على ان يراه البشر ما داموا على ضعفهم حكيم حتى اوصل كلامه الى انبيائه فى الاوجه الثلاثة واذا كان هذا هو السّببُ فى امتناع الكلام شفاهًا كان بعينه هو المانع من الرؤية فتكون الآية على نظير قوله تعالى لموسى عم لَنْ تَرَانِي وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي اى لا تقوى على ذلك فى الدّنيا فانّ الجبل مع مزيد قوته اذا لم يقو على ذلك فانت احرى وقد قيل انّ الجبل انما صار دكًّا من مجرّد ظهور صفة له من صفات الجلال لا من الذات العلية والله اعلم قوله كتم شيئا الخ اى كتم شيئا من الذى شرع الله له لانه رسول مأمور بالتبليغ قوله ومن زعم انه يخبر الخ وفى بعض الروايات عند الترمذى من اخبرك ان محمدًا رأى ربّه او كتم شيئًا مما امر به او يعلم الخمس التى قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ

فقد اعظم على الله الفرية والله يقول قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ الْغَيْبَ اِلَّا اللّٰهُ، **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال نا داؤد بهذا الاسناد نحو حديث ابن عُلَيّة وزاد قالت ولو كان محمد كاتما شيئا مما انزل عليه لكتم هذه الاية وَاِذْ تَقُوْلُ لِلَّذِيْ اَنْعَمَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَاَنْعَمْتَ عَلَيْهِ اَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللّٰهَ وَتُخْفِيْ فِيْ نَفْسِكَ مَا اللّٰهُ مُبْدِيْهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللّٰهُ اَحَقُّ اَنْ تَخْشَاهُ، **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابى قال نا اسمعيل عن الشعبى عن مسروق قال سألت عائشة هل رأى محمد صلى الله عليه وسلم ربه فقالت سبحان الله لقد قف شعرى لما قلت وساق الحديث بقصته وحديث داؤد اتم واطول **حدثنا** ابن نمير قال نا ابو اسامة قال ثنا زكريا عن ابن اشوع عن عامر عن مسروق قال قلت لعائشة فاين قوله تعالى ثُمَّ دَنَا فَتَدَلّٰى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ اَوْ اَدْنٰى فَاَوْحٰى اِلٰى عَبْدِهٖ مَا اَوْحٰى قالت انما ذاك جبريل صلى الله عليه وسلم كان ياتيه فى صورة الرجال وانه اتاه فى هذه المرة فى صورته التى هى صورته فسد افق السماء **حدثنا**

وينزل الغيث فقد اعظم الفرية كذا فى المشكوة، فان قلت ما التوفيق بين الاية وبين ما اشتهر عن العرفاء من الاخبار الغيبية فالجواب ان للغيب مبادئ ولواحق فمباديه لا يطلع عليه ملك مقرب ولا نبى مرسل واما اللواحق فهو ما اظهره الله على بعض احبائه لوحة علمه وخرج ذلك عن الغيب المطلق وصار غيبا اضافيا وذلك اذا تنور الروح القدسية وازداد نورانيتها واشراقها بالاعراض عن ظلمة عالم الحس وتخلية مرآة القلب عن صدأ الطبيعة والمواظبة على العلم والعمل وفيضان الانوار الالهية حتى يقوى النور وينبسط فى فضاء قلبه فتنعكس فيه النقوش المرتسمة فى اللوح المحفوظ ويطلع على المغيبات، كذا فى المرقاة، وقد تقدم تحقيقه مبسوطا مشروحا فى شرح حديث جبريل فى اوائل الكتاب فليراجع **قوله** والله يقول قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله الخ قال الحافظ بعض من لم يرسخ فى الايمان كان يرى ان صحة النبوة تستلزم اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على جميع المغيبات كما وقع فى المغازى لابن اسحاق ان ناقة النبى صلى الله عليه وسلم ضلت فقال زيد بن اللصيت بصاد مهملة وآخره مثناة وزن عظيم يزعم محمد انه نبى ويخبركم عن خبر السماء وهو لا يدرى اين ناقته فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا يقول كذا وكذا وانى والله لا اعلم الا ما علمنى الله وقد دلنى الله عليها وهى فى شعب كذا وكذا قد حبستها شجرة فذهبوا فجاءوا بها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم انه لا يعلم من الغيب الا ما علمه الله وهو مطابق لقوله تعالى فَلَا يُظْهِرُ عَلٰى غَيْبِهٖ اَحَدًا اِلَّا مَنِ ارْتَضٰى مِنْ رَّسُوْلٍ الاية وقد اختلف فى المراد بالغيب فيها فقيل هو على عمومه وقيل ما يتعلق بالوحى خاصة وقيل ما يتعلق بعلم الساعة وهو ضعيف لما تقدم فى تفسير لقمان ان علم الساعة مما استأثر الله بعلمه الا ان ذهب قائل ذلك الى ان الاستثناء منقطع، قال الطيبى الاقرب (اى فى تأويل فَلَا يُظْهِرُ عَلٰى غَيْبِهٖ اَحَدًا اِلَّا مَنِ ارْتَضٰى مِنْ رَّسُوْلٍ الاية) تخصيص الاطلاع بالظهور والخفاء فاطلاع الله الانبياء على المغيب امكن ويدل عليه حرف الاستعلاء فى على غيبه فضمن يظهر معنى يطلع فلا يظهر على غيبه اظهارا تاما وكشفا جليا الا الرسول يوحى اليه مع ملك وحفظة ولذلك قال فَاِنَّهٗ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهٖ رَصَدًا وتعليله بقوله لِيَعْلَمَ اَنْ قَدْ اَبْلَغُوْا رِسٰلٰتِ رَبِّهِمْ، واما الكرامات فهى من قبيل التلويح واللمحات وليسوا فى ذلك كالانبياء وقد جزم الاستاذ ابو اسحاق بان كرامات الاولياء لا تضاهى ما هو معجزة للانبياء وقال ابو بكر بن فورك الانبياء مامورون باظهارها والولى يجب عليه اخفاؤها والنبى يدعى ذلك بما يقطع به بخلاف الولى فانه لا يأمن الاستدراج كذا فى الفتح ص۱۳ و ص۳۱۳ ج۱۳ **قوله** لكتم هذه الاية الخ قال السنوسى قال عياض لما تضمنته من عتبه على اخفائه امرا اعلمه الله تعالى انه يقع، قال على بن الحسين اعلم الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان زيدا سيطلق زينب ويزوجها منه فلما شكى زيد حدتها واراد ان يطلقها قال له امسك عليك زوجك واتق الله واخفى فى نفسه ما اعلمه الله سبحانه انه يطلقها والذى خشى صلى الله عليه وسلم ارجاف المنافقين وهذا الذى عليه المحققون فى تفسير الاية لا ما قاله من لا تحقيق عنده من المفسرين انه كان يحب ان يطلقها ليتزوجها فلما جاء ليطلقها قال له امسك عليك زوجك واخفى فى نفسه انه يحب ان يطلقها وهذا لا يصح نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد نهى عن مد عينيه الى ما متع بغيره من زهرة الدنيا انتهى، (قلت) وقد طهر قلبه وملئ حكمة وايمانا واتصل بالملأ الاعلى ورأى عجائب السموات وما فوقها وسمع كلام الله ورآه على الصحيح وخاض الجنة طولا وعرضا كيف يأنس الى شئ من الدنيا الدنية وانسه صلى الله عليه وسلم بما انس به منها انما هو لاشتماله على تحصيل رضا مولاه جل وعز وامتثال امره لا لغرض دنيوى او هوى نفسى وما اشد جرأة من يخوض فى امر فيه عطبه بحيث لا جابر له **قوله** سبحان الله الخ معناه التعجب من جهل مثل هذا وكانها تقول كيف يخفى عليك مثل هذا ولفظة سبحان لارادة التعجب كثيرة فى الحديث وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى بها وسبحان الله المسلم لا ينجس **قوله** لقد قف شعرى الخ اى قام من الفزع لما حصل عندها من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك قال النضر بن شميل القف بفتح القاف وتشديد الفاء كالقشعريرة واصله التقبض والاجتماع لان الجلد ينقبض عند الفزع فيقوم الشعر لذلك **قوله** عن ابن اشوع الخ هو سعيد بن عمرو بن اشوع بفتح الهمزة واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة **قوله** كان ياتيه فى صورة الرجال الخ اى متشكلا باشكالهم وغالبا فى صورة دحية رضى الله عنه **قوله** فى صورته التى هى صورته الخ اى صورته الاصلية

باب في قوله عليه السلام ان الله لا ينام وفي قوله حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه

ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابي ذرٍّ قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتَ ربّك قال نورٌ انّٰى اَراه **حدثنا** محمد بن بشار قال نا معاذ بن هشام قال نا ابي ح وحدثني حجاج بن الشاعر قال نا عفان بن مُسلم قال نا همام كلاهما عن قتادة عن عبد الله بن شقيق قال قلتُ لابي ذرّ لو رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَسَاَلْتُه فقال عن ايّ شئ كنتَ تسأله قال كنتُ اسأله هل رأيتَ ربّك قال ابو ذرٍّ قد سألتُه فقال رأيتُ نورًا **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال انّ الله لا ينامُ ولا ينبغي له ان ينام يخفض القِسْطَ ويرفعه يُرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل حجابه النور وفي رواية ابي بكر النار لو كشفه لاحرقت سُبُحَاتُ وجهه ما انتهى اليه بصرُه من خلقه وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا **حدثنا** اسحاق بن ابراهيم قال انا جرير عن الاعمش بهذا

قوله نورٌ انّٰى اَراه الخ هو بتنوين نورٍ وفتح الهمزة في انّى وتشديد النون وفتحها واَراه بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواة في جميع الاصول والروايات ومعناه حجابه نورٌ فكيف أراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله الضمير في أراه عائد على الله سبحانه وتعالى ومعناه ان النور منعني من الرؤية كما جرت العادة باغشاء الانوار الابصار ومنعها من ادراك ما حالت بين الرائي وبينه، اهـ وقد تقدم في تقرير الشيخ الانور انّ معناه نور من اين اراه ولا يخفى ما فيه من اللطافة قال الشيخ هذا المعنى هو مختار ابن خزيمة واما من روى نورانيٌّ أراهُ بفتح الراء وكسر النون وتشديد الياء فهو تصحيف وان امكن التاويل على تقدير صحته **قوله** رأيت نورًا الخ اي نورًا عظيمًا وقد تقدم شرح هذا الحديث في شرح حديث عائشة تحت قوله اولم تسمع ان الله يقول لا تدركه الابصار الخ منقولًا عن العلامة السيد الالوسي رح **باب في قوله عليه السلام ان الله لا ينام وفي قوله حجابه النور لو كشفه لاحرق سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه** **قوله** ولا ينبغي له ان ينام الخ اي يستحيل في حقه النوم فان النوم انغمار وغلبة على العقل يسقط به الاحساس والله تعالى منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه جل وعلا، **قوله** يخفض القسط ويرفعه الخ المراد بالقسط الميزان لان القسط العدل وبالميزان يقع العدل والحاصل ان الله تعالى يخفض الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المرتفعة ويوزن من ارزاقهم النازلة وهذا تمثيل لما يقدر تنزيله فشبه بوزن الميزان وقيل المراد بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يخفضه فيقتره ويرفعه فيوسعه، **قوله** يُرفع اليه عمل الليل قبل الخ اي يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعده وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده **قوله** حجابه النور الخ الحجاب اصله في اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة والله تعالى منزّه عن الجسم والحدّ والمراد هنا المانع من رويته وسمي ذلك المانع نورًا او نارًا لانهما يمنعان من الادراك في العادة لشعاعهما **قوله** لاحرقت سُبُحات وجهه الخ السبحات بضم السين والباء ورفع التاء في آخره جمع سُبحة قال اللغويون والمحدثون معنى سُبُحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه **قوله** ما انتهى اليه بصره من خلقه الخ اي جميع المخلوقات لان بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة من لبيان الجنس لا للتبعيض وحاصل الكلام انه سبحانه وتعالى لو ازال المانع من رويته وهو الحجاب المسمى نورًا ونارًا وتجلّى لخلقه في هذا العالم الفاني لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته والله اعلم، نقل الطيبي انّ في الحديث اشارةً الى انّ حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن الخلق بانوار عزّة جلاله واشعّة عظمته وكبريائه وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتبهت الابصار وتتحيّر البصائر فلو كشفه فتجلّى لما وراءه بحقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق الا احترق ولا منظور الا اضمحلّ، كذا في الفتح، وقال ابن القيم الحجب في لسان الطائفة النفس وصفاتها واحكامها وهم مجمعون على انّ النفس من اعظم الحجب بل هي الحجاب الاكبر فان حجاب الربّ سبحانه عن ذاته هو النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وحجابه من عبده هو نفسه وظلمته فلو كشف عنه هذا الحجاب لوصل الى ربّه والوصول عند القوم عبارة عن ارتفاع هذا الحجاب وزواله فالحجاب الذي يشتد على المحبّ ويشتدّ عطشه الى زواله هو حجاب الظلمة والنفس وهو الحجاب الذي بينه هو وبين الله واما الحجاب الذي بين الله وبين خلقه هو حجاب النور فلا سبيل الى كشفه في هذا العالم البتة ولا يطمع في ذلك بشرٌ ولم يكلّم الله بشرًا الّا من وراء الحجاب في هذا الحجاب كاشفٌ للعبد موصلٌ له الى مقام الاحسان الذي يعبر عنه القوم بمقام المشاهدة والاوّل ساتر للعبد قاطعٌ له حائل بينه وبين الاحسان وحقيقة الايمان **قوله** ولم يقل حدثنا الخ هو من احتياط مسلم رحمه الله وورعه واتقانه وهو انه رواه عن ابي كريب وابي بكر فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معاوية قال حدثنا الاعمش وقال ابو بكر حدثنا ابو معاوية عن الاعمش فلمّا اختلفت عبارتهما في كيفية رواية شيخهما ابي معاوية بيّنها مسلم رحمه الله فحصل فيه فائدتان احدهما انّ حدثنا للاتصال باجماع العلماء وفي "عن" خلاف كما قدمناه في الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انها ايضًا للاتصال الّا ان يكون قائلها مُدَلِّسًا فبيّن مسلم ذلك والثانية انه لو اقتصر على احدى العبارتين كان فيه

الاسناد قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات ثم ذكر بمثل حديث ابى معوية ولم يذكر من خلقه وقال حجابه النور حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال حدثنى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة عن ابى موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع ان الله لا ينام ولا ينبغى له ان ينام ويرفع القسط ويخفضه ويرفع اليه عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار حدثنا نصر بن على الجهضمى وابو غسان المسمعى و اسحاق بن ابراهيم جميعا عن عبد العزيز بن عبد الصمد واللفظ لابى غسان قال ثنا ابو عبد الصمد قال نا ابو عمران الجونى عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم الا رداء الكبرياء

خلل فانه ان اقتصر على عن كان مفوتا للقوة حدثنا وراويا بالمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا فى رواية احدهما راويا بالمعنى وكل هذا مما يجتنب والله اعلم بالصواب كذا فى الشرح **قوله** يرفع اليه عمل النهار بالليل الخ اى عمل النهار فى اول الليل الذى بعده وعمل الليل فى اول النهار الذى بعده فان الملائكة الحفظة يصعدون باعمال الليل بعد انقضائه فى اول النهار ويصعدون باعمال النهار بعد انقضائه فى اول الليل والله اعلم.

باب اثبات رؤية المؤمنين فى الآخرة لربهم سبحانه وتعالى، قال الشارح اعلم ان مذهب اهل السنة باجمعهم ان رؤية الله تعالى ممكنة غير مستحيلة عقلا واجمعوا ايضا على وقوعها فى الاخرة وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طائفة من اهل البدع المعتزلة والخوارج و بعض المرجئة ان الله تعالى لا يراه احد من خلقه وان رؤيته مستحيلة عقلا وهذا الذى قالوه خطأ صريح وجهل قبيح وقد تظاهرت ادلة الكتاب والسنة واجماع الصحابة فمن بعدهم من سلف الامة على اثبات رؤية الله تعالى فى الاخرة للمؤمنين ورواها نحو من عشرين صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآيات القرآن فيها مشهورة واعتراضات المبتدعة عليها لها اجوبة مشهورة فى كتب المتكلمين من اهل السنة وكذلك باقى شبههم وهى مستقصاة فى كتب الكلام وليس بنا ضرورة الى ذكرها هنا واما رؤية الله تعالى فى الدنيا فقد قدمنا انها ممكنة ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع فى الدنيا وحكى الامام ابو القاسم القشيرى فى رسالته المعروفة عن الامام ابى بكر بن فورك انه حكى فيها قولين للامام ابى الحسن الاشعرى احدهما وقوعها والثانى لا تقع ثم مذهب اهل الحق ان الرؤية قوة يجعلها الله تعالى فى خلقه ولا يشترط فيها اتصال الاشعة ولا مقابلة المرئى ولا غير ذلك لكن جرت العادة فى رؤية بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق لا على سبيل الاشتراط وقد قرر ائمتنا المتكلمون ذلك بدلائله الجلية ولا يلزم من رؤية الله تعالى اثبات جهة تعالى عن ذلك بل يراه المؤمنون لا فى جهة كما يعلمونه لا فى جهة والله اعلم، قال الحافظ وادلة السمع طافحة بوقوع ذلك (اى الرؤية) فى الاخرة لاهل الايمان دون غيرهم ومنع ذلك فى الدنيا الا انه اختلف فى نبينا صلى الله عليه وسلم وما ذكروه من الفرق بين الدنيا والاخرة ان ابصار اهل الدنيا فانية وابصارهم فى الاخرة باقية جيد ولكن لا يمنع تخصيص ذلك بمن ثبت وقوعه له اھ ـ وقد اطال الحافظ الاوحد المتكلم محمد بن ابى بكر ابن القيم رحمه الله تعالى فى اثبات رؤيته تعالى يوم القيامة فى كتابه حادى الارواح الى بلاد الافراح من شاء الاطلاع على تفصيل ادلة الرؤية السمعية فليراجعه ومن شاء التحقيق العقلى والاجوبة الشافية المسكتة عن شبهات المعتزلة الواهية فليراجع كتاب شيخ شيخنا تقرير دلپذير فى الهندية **قوله** جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما الخ وفى رواية حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن ابى بكر بن ابى موسى عن ابيه قال حماد لا اعلمه الا قد رفعه قال جنتان من ذهب للمقربين ومن دونهما جنتان من ورق لاصحاب اليمين اخرجه الطبرى وابن ابى حاتم ورجاله ثقات وظاهره ان الجنتين من ذهب لا فضة فيهما وبالعكس ويعارضه حديث ابى هريرة قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال لبنة من ذهب ولبنة من فضة الحديث اخرجه احمد والترمذى وصححه ابن حبان وله شاهد عن ابن عمر اخرجه الطبرانى وسنده حسن وآخر عن ابى سعيد اخرجه البزار ولفظه خلق الله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة الحديث ويجمع بان الاول صفة ما فى كل جنة من آنية وغيرها والثانى صفة حوائط الجنان كلها ويؤيده انه وقع عند البيهقى فى حديث ابى سعيد ان الله احاط حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة وعلى هذا فقوله آنيتهما وما فيهما بدل من قوله من ذهب، كذا فى الفتح، **قوله** الا رداء الكبرياء الخ قال عياض كانت العرب تستعمل الاستعارة كثيرا وهو ارفع ادوات بديع فصاحتها وايجازها ومنه قوله تعالى جناح الذل فمخاطبة النبى صلى الله عليه وسلم لهم برداء الكبرياء على وجهه ونحو ذلك من هذا المعنى ومن لم يفهم ذلك تاه فمن اجرى الكلام على ظاهره افضى به الامر الى التجسيم ومن لم يتضح له وعلم ان الله منزه عن الذى يقتضيه ظاهرها اما ان يكذب نقلتها واما ان يؤولها كان يقول استعار لعظيم سلطان الله وكبريائه وعظمته وهيبته وجلاله المانع ادراك ابصار البشر مع ضعفها لذلك رداء الكبرياء فاذا شاء

على وجهه فى جنة عدن ٭ حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة قال حدثنى عبد الرحمن بن مهدى قال نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة قال يقول الله تبارك وتعالى تريدون شيئا ازيدكم فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار قال فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ٭ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد وزاد ثم تلا هذه الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة ٭ حدثنى زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى ان ابا هريرة اخبره أن ناسا قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تضارون فى القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال هل تضارون فى الشمس ليس دونها سحاب

باب معرفة طريق الرؤية

تقوية ابصارهم وقلوبهم كشف عنهم حجاب هيبته وموانع عظمته، انتهى ملخصا، قاله الحافظ رح۔ وحاصل مضمون الحديث ان رداء الكبرياء مانع عن الرؤية فكان فى الكلام حذفا تقديره بعد قوله الا رداء الكبر على وجهه فانه يمن عليهم برفعه فيحصل لهم الفوز بالنظر اليه فكأن المراد ان المؤمنين اذا تبوؤا مقاعدهم من الجنة لولا ما عندهم من هيبة ذى الجلال لما حال بينهم وبين الرؤية حائل فاذا اراد اكرامهم حفهم برأفته تفضل عليهم بتقويتهم على النظر اليه سبحانه ثم وجدت فى حديث صهيب فى تفسير قوله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة ما يدل على ان المراد برداء الكبرياء فى حديث ابى موسى الحجاب المذكور فى حديث صهيب وانه سبحانه يكشف لاهل الجنة اكراما لهم والحديث (اى حديث صهيب) اخرجه مسلم عقب حديث ابى موسى (اى حديث الباب) ولعله اشار الى تأويله به، اھ۔ **قوله** على وجهه الخ قال الطيبى على وجهه حال رداء الكبر قال القرطبى فى المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة كما فى الحديث الاخر الكبرياء ردائى والعظمة ازارى وليس المراد الثياب المحسوسة لكن المناسبة ان الرداء والازار لما كانا متلازمين للمخاطب من العرب عبر عن العظمة والكبرياء بهما ومعنى حديث الباب ان مقتضى عزة الله استغناؤه عن ان يراه احد لكن رحمته للمؤمنين اقتضت ان يريهم وجهه كمالا للنعمة فاذا زال المانع فعل معهم خلاف مقتضى الكبرياء فكأنه رفع عنهم حجابا كان يمنعهم **قوله** فى جنة عدن الخ راجع الى القوم الناظرين اى هم فى جنة عدن لا الى الله فانه لا تحويه الامكنة سبحانه **قوله** تريدون شيئا ازيدكم الخ فى معنى الاستفهام اى أتريدون **قوله** ازيدكم الخ اى على عطاياكم **قوله** تنجنا من النار الخ بتشديد الجيم ويخفف اى ألم تخلصنا قال الطيبى تقرير وتعجيب من انه كيف يمكن الزيادة على ما اعطاهم الله من سعة فضله وكرمه **قوله** فيكشف الحجاب الخ بصيغة المجهول والحجاب هو رداء الكبر على ما قاله الحافظ ورفع الحجاب رفع للتعجب كانه قيل لهم هذا هو المزيد **قوله** ثم تلا للذين احسنوا الحسنى الخ المراد بالحسنى المثوبة الحسنى اى الجنة وبالزيادة النظر الى وجهه الكريم وتنكير زيادة للتعظيم اى زيادة عظيمة لا يعرف قدرها ولا يكتنه كنهها، قال الطيبى واذا كان مفسر التنزيل من نزل عليه فمن تعداه فقد تعدى طوره اقول اراد به الزمخشرى فى عدوله عنه الى التاويل وكذا من تبعه كالبيضاوى حيث عبر بقيل عن هذا القول الجميل الثابت ممن نزل عليه التنزيل **باب معرفة طريق الرؤية، قوله** هل نرى ربنا يوم القيمة الخ فى التقييد بيوم القيامة اشارة الى ان السؤال لم يقع عن الرؤية فى الدنيا واخرج مسلم من حديث ابى أمامة واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا واما الرؤية فى الاخرة فذهب اهل السنة وجمهور الامة الى جوازها ووقوعها ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بان الرؤية توجب كون المرئى محدثا وحالا فى مكان قال القرطبى اشترط النفاة فى الرؤية شروطا عقلية كالبنية المخصوصة والمقابلة واتصال الاشعة وزوال الموانع كالبعد والحجب فى خبط لهم وتحكم واهل السنة لا يشترطون شيئا من ذلك سوى وجود المرئى وان الرؤية ادراك يخلقه الله تعالى للرائى فيرى المرئى وتقترن بها احوال يجوز تبدلها والعلم عند الله تعالى، **قوله** هل تضارون فى رؤية القمر الخ بضم اوله وتشديد الراء بصيغة المفاعلة من الضر واصله تضاررون بكسر الراء وبفتحها اى لا تضرون احدا ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة ولا مدافعة ولا مزاحمة، **قوله** هل تضارون فى الشمس الخ قال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة رح عطف الشمس على القمر مع ان تحصيل الرؤية بذكره كاف لان القمر لا يدرك وصفه الاعمى حسا بل تقليدا والشمس يدركها الاعمى حسا بوجود حرها اذا قابلها وقت الظهيرة فحسن التاكيد بها، قال الحافظ رح وليس فى عطف الشمس على القمر ابطال لقول من قال فى شرح حديث جرير الحكمة فى التمثيل بالقمر انه تتيسر رؤيته للرائى بغير تكلف ولا تحديق يضر بالبصر بخلاف الشمس فانها حكمة الاقتصار عليه ولا يمنع ذلك ورود ذكر الشمس بعده فى وقت اخر فان ثبت ان المجلس واحد خدش فى ذلك، اھ۔ قلت والذى يخطر بالبال والله اعلم ان فى تثنية المشبه به والجمع بين الشمس والقمر اشارة الى تنوع التجليات فى المشبه فان الشمس اذا تجلت لجرم القمر فى الليل وظهر نورها عند الرائين بواسطته يعطى من الاحكام ما لا يعطى فى تجليها بنفسها فى النهار بل لا يعرف حينئذ انه نور الشمس الا اهل الخبرة والعلم باستفادة نور القمر من نور الشمس كما ثبت ذلك عند ارباب النظر وصرح به بعض كبراء اهل الكشف والشرع ما جاء بابطاله واذا تجلت فى النهار بنورها الذى

قالوا لا قال فانكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئاً فليتبعه فيتبع من يعبد الشمس الشمس ويتبع من يعبد القمر القمر ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك هذا مكاننا حتى ياتينا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه

هو بنورها يعرفه كل احد من العام والخاص بداهة بحيث لا يستطيع ان يجحده كذلك البارى سبحانه وتعالى ياتى اولاً اى يتجلى بصورة لا يعرفونها ولا ريب ان المتجلي في تلك الصورة ليس الا البارى سبحانه وتعالى وهو قائل انا ربكم الا ان الناس ينكرون لعدم معرفتهم وقصور ادراكهم ثم ياتى اى يتجلى كما هو مصرح بلفظ التجلي في بعض روايات مسلم بعد ذلك في صورة معروفة عندهم فيعرفونها ويخرون للسجود والمتجلي الاول المنكور هو هذا الآخر المعروف لا شك عندنا في ذلك ولا مرية الا ان الناس لما لم يحيطوا علماً بانواع التجليات انكروا التجلي الاول واثبتوا الآخر فاوضح النبي صلى الله عليه وسلم بذكر الشمس والقمر في موضع التشبيه تفنن التجليات وتنوعها والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** فانكم ترونه كذلك الخ المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ورفع المشقة والاختلاف لا تشبيه المرئى بالمرئى قال الزين بن المنير انما خص الشمس والقمر بالذكر مع ان رؤية السماء بغير سحاب اكبر آية واعظم خلقاً من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظيم النور والضياء بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً شائعاً في الاستعمال **قوله** من كان يعبد شيئاً فليتبعه الخ بتشديد التاء المفتوحة وكسر الموحدة، قال الحافظ ووقع في حديث ابن مسعود ثم ينادى منادٍ من السماء ايها الناس أليس عدل من ربكم الذى خلقكم وصوركم ورزقكم ثم توليتم غيره ان يولى كل عبد منكم ما كان تولى قال فيقولون بلى ثم يقول لتنطلق كل امة الى من كانت تعبد، **قوله** ومن كان يعبد الطواغيت الخ جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم قال الطبرى والصواب عندى انه كل طاغ طغى على الله يعبد من دونه اما بقهر منه لمن عبده اما بطاعة ممن عبده انساناً كان او شيطاناً او حيواناً او جماداً قال فاتباعهم لهم حينئذ باستمرارهم على الاعتقاد فيهم ويحتمل ان يتبعوهم بان يساقوا الى النار قهراً ووقع في حديث ابى سعيد المذكور في التوحيد من صحيح البخارى فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم واصحاب الاوثان مع اوثانهم واصحاب كل آلهة مع آلهتهم وفيه اشارة الى ان كل من كان يعبد الشيطان ونحوه ممن يرضى بذلك او الجماد والحيوان داخلون في ذلك واما من كان يعبد من لا يرضى بذلك كالملائكة والمسيح فلا لكن وقع في حديث ابن مسعود فيتمثل لهم ما كانوا يعبدون فينطلقون وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن فيتمثل لصاحب الصليب صليبه ولصاحب التصاوير تصاويره فافادت هذه الزيادة تعميم من كان يعبد غير الله الا من سيذكر من اليهود والنصارى فانه يخص من عموم ذلك بدليله الآتى ذكره واما التعبير بالتمثيل فقال ابن العربى يحتمل ان يكون التمثيل تلبيساً عليهم ويحتمل ان يكون التمثيل لمن لا يستحق التعذيب واما من سواهم فيحضر حقيقة لقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم، كذا قال الحافظ رح في الفتح، **قوله** وتبقى هذه الامة فيها منافقوها الخ قال ابن ابى جمرة رح يحتمل ان يكون المراد بالامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يحمل على اعم من ذلك فيدخل فيه جميع اهل التوحيد حتى من الجن ويدل عليه ما فى بقية الحديث انه يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر قلت ويؤخذ ايضاً من قوله في بقية هذا الحديث فاكون اول من يجيز فان فيه اشارة الى ان الانبياء بعده يجيزون اممهم، كذا في الفتح، **قوله** فيها منافقوها الخ قال النووى رحمه الله وقد يتوهم من هذا الحديث ان المنافقين يرون الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذى فيهم المؤمنون والمنافقون يرون الله تعالى ثم يمتحن بالسجود فمن سجد كان مخلصاً ومن لم يقدر عليه كان منافقاً وهذا لا يدل على ان المنافقين يرون الله تعالى **قوله** فياتيهم الله فى صورة غير صورته الخ اما الاتيان فقيل هو عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة ان كل من غاب عن غيره لا يمكن رؤيته الا بالمجئ اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازاً وقيل غير ذلك، واما الصورة فاستدل ابن قتيبة بذكرها على ان لله صورة لا كالصور كما ثبت انه شئ لا كالاشياء وتعقبوه وقال ابن بطال تمسك به المجسمة فاثبتوا لله صورة ولا حجة لهم فيه لاحتمال ان يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم دليلاً على معرفته كما يسمى الدليل والعلامة صورة وكما تقول صورة حديثك كذا وصورة الامر كذا والحديث والامر لا صورة لهما حقيقة واجاز غيره ان المراد بالصورة الصفة واليه ميل البيهقى ونقل ابن التين ان معناه صورة الاعتقاد واجاز الخطابى ان يكون الكلام خرج على وجه المشاكلة لما تقدم من ذكر الشمس والقمر والطواغيت، قال ابن بطال عن المهلب ان الله يبعث لهم ملكاً ليختبرهم فى اعتقاد صفات ربهم الذى ليس كمثله شئ فاذا قال لهم انا ربكم ردوا عليه لما رأوا عليه من صفة المخلوق فقوله فاذا جاء ربنا عرفناه اى اذا ظهر لنا فى ملك لا ينبغى لغيره وعظمة لا تشبه شيئاً من مخلوقاته فحينئذ يقولون انت ربنا، قال الخطابى ولا اشكال فى حصول الامتحان فى الموقف لان آثار التكليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار فى الجنة او النار، وقال الطيبى لا يلزم من ان الدنيا دار بلاء والآخرة دار جزاء ان لا يقع فى واحدة منهما ما يخص بالاخرى فان القبر اول منازل الآخرة وفيه الابتلاء والفتنة بالسؤال وغيره

والتحقيق ان التكليف خاص بالدنيا وما يقع فى القبر وفى الموقف هى آثار ذلك، كذا قال الحافظ فى الفتح وقد تقدم منا الاشارة فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم هل تضارّون فى رؤية الشمس الخ الى ان المراد باتيانه تعالى فى صور مختلفة ظهوره فى تجليات شتى كما صرح به الشيخ الاكبر فى فتوحاته والعلامة احمد بن المبارك فى الابريز ناقلا عن سيدى عبد العزيز الدباغ وغيرهما من العارفين المحققين رحمهم الله قال الطيبى قول من فسر الاتيان بالتجلى هو الحق لان ذلك قد تقدم فى قوله هل تضارّون فى رؤية الشمس والقمر وزيد فى تقرير ذلك وتاكيده وكل ذلك يدفع المجاز عنه والله اعلم والحافظ وان اطال الكلام فى هذا المقام واتى بنقول واقوال كثيرة الا ان ما حصلتها حق التحصيل ولهذا لم اجد بُدًّا من ان اذكر ههنا نبذا من تحقيق مفهوم التجلى واحكامه لكثرة تكرار هذا اللفظ فى كلام العلماء والصوفية وورده فى نصوص القرآن والحديث والانتهاء اليه والاحالة عليه فى كثير من المسائل المهمة والمباحث الدقيقة مع قلة شائه رحيه وضحيه بوجه يليق به وما وجدنا تفصيل احكام التجلى وتحقيق ماهيته بحيث يطمئن به القلب وينشرح به الصدر مع الفحص الشديد والتتبع البالغ فى كتب القوم الا ما حققه العلامة الجليل والعارف النبيل فقيد المثيل فى زمانه وعديم العديل فى اقرانه سيدى وسندى محمد المدعو باسماعيل الشهيد الدهلوى قدس الله روحه فى كتابه العبقات فانه جزى الله عنا وعن كل من استفاد من علومه كفى وشفى حين بيّن الصبح لذى عينين وها انا التقط من جملة كلامه المتين كلمات يسيرة تتعلق بغرضنا ومن اراد مزيد الاطلاع على تفاصيل التجليات بل على تحقيق سائر المسائل الدائرة بين ارباب الحقائق واصحاب الاسرار فليراجع كتابه فانه عزيز جدًّا لم نجد له نظيرا، قال قدس الله روحه فى الاشارة الى التجليات، عبقة (١)، النسب المتحققة بين الاشياء على انحاء كثيرة لا يتاتى احصاءها الا من علام الغيوب كالمحاذاة والمسامتة والمساواة والمشابهة والمماثلة والخلق والابداع والظهور الى غير ذلك وان فتشت حق التفتيش وجدت هنا نسبة اثرها ان يكون احد المنتسبين مما يثبت له المبادى دون الآثار الا مجازا والاخر مما يستند اليه الآثار دون المبادى الا مجازا وليست هذه النسبة عين النسبة التى تكون بين ذى الواسطة وبين الواسطة فى العروض فان الواسطة هناك اصل فى ثبوت المبادى واستناد الآثار جميعا فان الحركة وآثارها من مباينة المتحرك لمكان ووصوله الى آخر ومحاذاته لشئ وانطباقه على آخر انما تثبت اولا وبالذات للسفينة ثم للجالس بخلاف ما نحن فيه فان احد المنتسبين بها مستبد باستناد الآثار لاحظ فيها للآخر الذى ثبت له المبادى ولا هى عين النسبة التى تكون بين ذى الواسطة والواسطة فى الثبوت اذ استناد الآثار هناك الى ذى الواسطة انما يحتم على تحقق المبدأ فيه وان كان هذا التحقق معلولا لتحقق المبدأ فى الواسطة بخلاف ما نحن فيه اذ تحقق المبدأ هنا فى احد المنتسبين يكفى فى استناد آثار ذلك المبدأ بعينه الى الآخر لا يتوقف استنادها اليه على تحقق مبدءه فيه بل التحقيق فيما نحن فيه انه اذا لوحظ المبادى فاحد المنتسبين واسطة فى العروض بالنسبة الى الآخر واذا لوحظ الآثار فهو واسطة فى الثبوت بالمعنى المشهور وهو اتصاف ذى الواسطة مع عدم اتصاف الواسطة وهذه النسبة وان لم يجردها اهل النظر عن سائر النسب لم يشتغلوا بالبحث عنها لعدم تعلق غرضهم بها الا انهم يسلمونها فى مواضع لا تعد ولا تحصى فلنورد نبذا منها فمنها النسبة بين النفس وقواها أليس ان العلم الحصولى اى كون الشئ عالما من آثار الصورة العلمية والصورة فى العلم بالجزئيات انما تقوم بالقوى دون النفس والعالمة هى النفس دون القوى وان الابصار انما هو من آثار المحاذاة المخصوصة والمحاذاة انما هو بين العين والمرئى دون النفس والمبصر هو النفس دون العين ومنها النسبة بين الشمس والمرآة أليس ان مقابلة الارض مبدأ لاضاءة الشمس اياها مع ان المقابل للجدار مثلا انما هو المرآة دون الشمس والمضئ الشمس دون المرآة ومنها النسبة بين المالك والمملوك أليس ان كون الرجل موهوبا له او مشتريا مبدأ لمالكيته مع ان الموهوب له او المشترى هو العبد مثلا دون المولى والمالك هو المولى دون العبد ومنها النسبة بين المؤكل والوكيل والمرسل والرسول والمعنى واللفظ فلنسم تلك النسبة بالاضمحلال ثم لو تصفحت حق التصفح لوجدت ههنا نسبة من آثارها ان يكون احد المنتسبين دالا بالبداهة على كنه الآخر او على ما هو فى حكم كنهه مما يختص به ويمتاز به وبالجملة كل ما يذكر فى جواب من سأل عن شئ بما هو وعند اهل العرف فهو المراد بالكنه ههنا كالعظمة والخالقية للرب تبارك وتعالى والاشراق المخصوص للشمس واللون والشكل والوضع المختصة لزيد والمراد بالدلالة بالبداهة ان ينتقل ذهنك منه اليه بمجرد ادراكك اياه بلا روية وفكر كما ينتقل ذهن النائم من صورة خيالية الى شخص فيعلم فى نومه انه هذا مع انه وان لم يسمع قط ان فلانا كان على صورة كذا ولون كذا بل ربما يرى خلاف ما علمه مع انه يتيقن بانه فلان وبالجملة فهذه النسبة ايضا كالنسبة السابقة فى ان اهل النظر لم يلتفتوا النظر اليها ولم يبحثوا عنها بحثا لها مع ان احدا لا يتاتى منه ان يشك فى تحققها أليس ان النسبة بين ذى الصورة وصورته العقلية والخيالية والمنطبعة فى الاجسام الصقيلة والمسطحة على الاجسام والمجسمة المنحوتة كذلك بل النسبة بين الحد والمحدود فى العلم بالكنه والوجه وذى الوجه فى العلم بالوجه والعنوان والذات فى عقد الوضع ومفهوم القضية ومصداقها فى جميع القضايا واللفظ والمعنى والنقش واللفظ كذلك والضابطة فيها ان احد المنتسبين اذا كان بحيث ليس منه الملاحظة الى المنتسب الآخر اى يتحقق هنا ملاحظة واحدة سارية من احدهما الى الآخر فهى المقصود ههنا ولنسم تلك النسبة بالمحاكات،

عبقة (٢) الاضمحلال والمحاكاة بينهما عموم وخصوص من وجه لان الوكيل مضمحل فى الموكل ولا يحكيه والصورة المجسمة غير مضمحلة فى ذى الصورة مع
انها تحكيه والصورة العلمية مضمحلة فى المعلوم حاكية له فالشئ الذى اجتمع فيه الاضمحلال والحكاية لاجرم انه عنوان تام للمحكى عنه وهو مادة التجلى ثم
اذا اتفق ان صار هذا الشئ مطروحًا فى البين واقتضى المتجلى ان يجعل هذا الشئ عنوانًا لنفسه وينصبه طريقًا لمعرفته وواسطة بينه وبين المتجلى له فى
تكميله وتعريفه ودعوته الى نفسه والاوامر والنواهى واظهار الرضا والسخط والقبول والرد والانسة والوحشة والقرب والبعد والظهور والاستتار صار
تجليًا بالفعل وهذا الاقتضاء صورة التجلى فما دام هذا الاقتضاء باقيًا فهو تجلٍ بالفعل واما بدون هذا الاقتضاء فهو مظهر اتم ونور من انوار المتجلى
وتجلٍ بالقوة فاذًا صورة التجلى تقتضى عدم استقلاله بالاشارة وكونه مطروحًا فى البين وكون المتجلى هو المقصود بالاشارة بان تكون هنا اشارة واحدة
تتعلق بالذات والقصد بالمتجلى وبالعرض بالتجلى ألم تر الى العنوان فى عقد الوضع حيث لا يمكن من الذهن تثنية النظر بل لا يكون هناك الا نظر واحد
نافذ من العنوان الى الذات ولذا لا يمكن عقد الحكم بين العنوان والذات حال كونه عنوانًا ولذا يحكم عليه بانه مركب تقييدى لا خبرى وان اردت
ان تستبين حال التجلى حين هو تجلٍّ فانظر الى من يتكلم بكلام حين يريد اظهار المعنى على السامع كاشحًا عن الاهتمام بالالفاظ كما اذا غضب المتكلم
على السامع فيشتمه مرةً ويسبّه اخرى ويجهر عليه الصوت مرةً ويدعو عليه اخرى فالمتكلم فى هذه الحالة لا يلتفت الى الالفاظ بل كاد لا يشعر بها
ألا ترى الى تلكّؤ لسانه وعدم تمكنه من رعاية الوزن والسجع وعدم استطاعته على التكلم باللغة التى لم يألفها وكأنه يرمى السامع بسهام
الغضب من قوس لسانه ويخرج الكيفية الغضبية من قلبه على لسانه وكذا السامع غير ملتفت الى الالفاظ اصلاً بل يحس من نفسه كأن المعانى
المجردة من الالفاظ بل كأن الكيفية الغضبية خرجت من المتكلم ودخلت فى قلبه وهكذا الحال فى المحبة والعشق والخصومة فالالفاظ فى امثال تلك
الحالات تجليات للمعانى واللسان تجلٍّ للقلب فمن يتأتى منه الاشارة الى التجلى والحكم بانه تجلٍ فى حال التجلى فكأنه لم يفز بالتجلى حق الفوز
عبقة (٣) التجلى مطاع دون غيره من المظاهر وان كان اتم اذ غايته ان يكون عنوانًا له حاكيًا عن بعض صفاته مظهرًا لافعاله ولا شك ان معنى
الاطاعة هو موافقة الامر لا اقتداء بالافعال والتشبه فى الاوصاف أليس ان من تشبّه بالسلطان فى لبس التاج والجلوس على السرير لا يسمى مطيعًا
بل عاص يجب قتله والتفصيل ان التجلى يجب به معرفة المتجلى واطاعة ما القى بواسطته واما غيره من المظاهر فمنها ما لا يجب المعرفة به ولا اطاعة
ما يظهر من قبله ولا يمنع شئ من ذلك كاكثر المظاهر التى لا يظهر منها ما ينافى ما أمر به من قبل المتجلى ولا يحكى ما اريد ستره ومنها ما يحرم اطاعة
ما يظهر منه ولا يمنع به معرفة المتجلى وهو ما يكون حاكيًا لصفات كاملة ظاهرة الكمال لكن يكون مظهرًا لافعال تنافى ما أمر به من قبل التجلى والثالث
ما يمنع به معرفة المتجلى اى جعله عنوانًا له للاكثر واما جوازها للمصطفين المجتبين فهو خارج عما نحن فيه وما يكون حاكيًا لما قصد ستره وذلك
لغموض جهة كونه كمالاً وايهامه نقصًا فى اذهان الاكثر ولنضرب ههنا مثلاً ايضاحًا لما اسلفنا فرضنا سلطانًا متعززًا مترفعًا لا سبيل لآحاد الرعايا
الى الوصول اليه فنصب تجاه مجلسه مرآة صيقلية عظيمة على موضع يتأتى لكل واحد ان يصل اليه فانطبع فيها صورة الملك كما هى فنادى فى
الرعايا ان اجتمعوا اليها فى وقت كذا وكذا وافعلوا ما تؤمرون من قبلها وانتهوا عما تنهون من قبلها فلبس التاج وجلس على السرير وامر الخازن
ان يقف عند المرآة بحضرة الصورة المنطبعة فاذا اشار اليه بان يعطى احدًا شيئًا او يخلع عليه خلعة فليفعل وامر السيّاف والسيّاط ان يقفا عندها
فاذا اشار لقتل واحد او جلده فليفعلا وامر الحجّاب ان يقفوا بحضرتها كوقوفهم بحضرته فاذا اشار بتقريب احد او تبعيده فليفعلوا فاجتمع اولئك
عندها محدقين الى الصورة مطأطئ رؤسهم واضعي ايديهم على السرة منتظرين لما يلقى اليهم واجتمع الدانى والقاصى والمطيع والعاصى بحضرتها
فجعل الملك يشير بسفك هذا وجلد هذا واكرام هذا واعطاء هذا وتقريب هذا وتبعيد هذا فالصورة المنطبعة فى هذه الحالة تجلٍ للملك ويجب على كل
واحد من رعاياه ان يعرفوه بما يحكى هذه من انه صاحب التاج والسرير واللطف والقهر والجلال والجمال ويجب عليهم اطاعة ما يؤمرون بواسطتها
فالمطيع من احق بما هطل اليه من قبلها والعاصى من اعرض عما أشير من جهتها فهذا نظير التجلى واما نظير المظاهر التى هى غير التجلى فكالصور
المنطبعة فى المرايا بمجرد محاذاتها لوجه الملك من غير ان اراد ان يجعلها عنوانًا لنفسه او واسطة فى القاء اوامره ونواهيه وفى اظهار رضاه وسخطه
وامثال ذلك فعليك بالتأمل فى الفرق بين ما يحكى الصورة التى جعلها الملك تجليًا لنفسه وبين ما تحكيه تلك الصور اذ ما من حركة تظهر من التجلى الا
وهو امر او نهى يجب الاقتداء به أليس انها اذا صدرت منها حركة الضرب فذلك امر للسيّاط بالجلد او حركة القتل فذلك امر للسيّاف بالقتل واما ما
يحكيه تلك الصورة من الحركات والافعال فكلا بل منه ما لا يجوز الاقتداء به كما اذا اشار الملك بجلدة او سوط الى ابنه تاديبًا فحكت الصورة المنطبعة
فى المرآة تلك الحركة فلا يجوز لاحد ان يضرب ولده او يقتله اقتداء بما صدر منها بل منه ما لا يجوز جعله عنوانًا للملك بل يمنع معرفته به كما اذا اراد
الملك امتحان حراسه ففعل من الحركات ما يفعله اللصوص وحكت الصورة المنطبعة تلك الحركات فلا يجوز لاحد ان يجعل تلك الصورة حينئذ

عنوانا له وان يحرفه بها او بما لحكيه والا لبطل حكمة الامتحان فقس المظهر العنصرى والاشباه التى هى مظاهرلهم فى الانبياء والصلحاء والامهر و
اوجاعهم على الاول وقس الحقيقة الابليسية والدجالية على الثانى نظيره ما اتفق عليه الاشاعرة من ان كل ما يتكلم به الانسان فذلك بارادة الله و
مشيته وبايجاده فنسبته اليه كنسبة الكلام اللفظى اليه عندهم لكونه مخلوقا الا ان المطاع هو هذا لما انه نسبه الى نفسه وجعله مظهرا لرضاه
وسخطه دون ذلك بل منه ما يجب السعى فى ابطاله ككلام ابليس والدجال الوسيع ما ورد فى النص من مدح المؤمنين لعدم معرفتهم الرب تبارك وتعالى
بالصورة التى تظهر بها فى المحشر ابتلاء لهم، عبقة (٤) التجلى له جهتان جهة مادية وبها يمكن ان يحكم عليه بانه موجود مغائر للمتجلى وشئ من متعلقاته
وجهة صورية وبها لا يمكن ان يحكم عليه اصلا لا بانه عينه ولا بانه غيره اذ لا اشارة ههنا واحدة نافذة من التجلى الى المتجلى فلا يمكن لاحد ان يقول هذا و
يريد به التجلى حتى يتاتى منه الحكم عليه بانه عين المتجلى او غيره ومامثله كمثل مفهوم الابيض فى قولنا الابيض قائم واردنا به زيدا فنفس مفهوم الابيض
وان كان بحيث اذا لاحظناه مع قطع النظر عن وقوعه فى عقد الوضع امكننا ان نقول انه من عرضيات زيد الا انا اذا لاحظناه من حيث وقوعه فى عقد الوضع
لا يمكن منا ان نحكم على مفهومه بشئ بل يصير قولنا الابيض عرضى لزيد فى مثابة قولنا زيد عرضى لنفسه هذا فاذا تجلى متجل فى مكان خاص او
زمان خاص او بشكل خاص فان لاحظنا التجلى بالجهة الاولى امكن منا ان نقول هذا المتحقق فى مكان كذا او فى زمان كذا او المتشكل بشكل كذا
شئ من متعلقات الشئ الفلانى اعنى المتجلى وان لاحظناه بالجهة الثانية لم يمكن منا شئ من ذلك بل احق التعبيرات عنه حينئذ ان يقال ان هذا
الشئ مشير الى المتجلى صار متمكنا فى مكان كذا او تشكل بشكل كذا ثم ان الملاحظة الاولى اركس الملاحظات واخجها لما انه سلخ للتجلى عن صورته
واعتلاق بمادته فكانه قلب الموضوع من الميل الى الكامن الذى هو المادة والاعراض عن البارز الذى هو الصورة فهو ظلم عظيم ثم ان الصورة
ههنا هى اقتضاء المتجلى بان يصير التجلى نفسه ساقطا عن نظر المتجلى له مطروحا فى البين لا يستقل بالاشارة فلا جرم ان الاشارة الاستقلالية
اليه كفر بالمتجلى وصد عن سبيله أليس ان من وصل اليه كتاب الملك آمرا او ناهيا فيقول ان هذا الكتاب انما هو شئ من متعلقات حكم الملك
لا عينه اذ هو كلام تكلم به وتلك نقوش كتبت على القرطاس واين النقوش من الالفاظ فمن اعرض عنه لا يعد فى العصاة لعدم بلوغ حكم الملك
اليه وكذا من شافهه الملك باوامره ونواهيه فاعرض عنه قائلا بان الالفاظ انما تصدر عن اللسان وهو غير الملك الذى هو النفس الا يعد امثال
هؤلاء من المجانين واما الملاحظة الثانية فهو احق الملاحظات واطبقها لما فى نفس الامر واعرفها عند جمهور الخلائق واوفقها لما اراد المتجلى
فالحكم بتغاير التجلى والمتجلى انما ينشأ فى اوهام المحبوسين فى سجن القيل والقال الممنوعين عن الارتقاء الى ذروة الحال فلا يزال الحكم بالتغاير
بينهما يضمحل بحسب ارتقاء طبقات المتطلعين الى الجبروت حتى لا يبقى له فى النادية الا على عين ولا اثر فلا جرم ان ليس له دعوة الحق وانه
مما افتراه شياطين الاوهام وان لغة الانبياء المعصومين بل لغة جميع الهداة الداعين الى الصراط المستقيم الى يوم الدين مبنية على الاتحاد
بينهما فاولاهم بالله هو انساهم للتغاير وافصحهم باجراء احكام التجليات على المتجلى بلا منازعة الوهم فمن اهمه بيان التغاير بينهما وتاويل
ما ورد من النصوص المبنية على اتحادهما فهو ملعون من قبل الرب المتجلى ومن قبل الملأ الاعلى المحدقين الى الرب بالتجلى ومن قبل الانبياء
المعصومين الداعين الى وصول الناس اليه تبارك وتعالى من سبيل التجليات فكانه شمر لقلع اساس الدين الذى هو معرفته تعالى بالتجليات
والعلم باحكامه الثابتة له تعالى بل الحق ان مقصود ارباب الشرائع صلوات الله عليهم هو ترك الخوض فى معنى التجلى والاعتناء بمعرفته بها
وبالاحكام الثابتة له فى ضمنها وهل يتصور طريق اليه تعالى اقرب من ما دعى الناس به الى نفسه وانما اشتغل الاكابر من المتاخرين بتحققه
وتصويره لرد اشاعة اولئك الضلال واشتغالهم به كاشتغال كبراء اهل السنة بمسالة القدر مع ما ورد من النهى عن الخوض فيها،
اللهم اهدنا صراطك المستقيم صراط الذين انعمت عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين غير المغضوب عليهم ولا الضالين
عبقة (٥) المشتق فعلا كان او اسما لا بد له من مفهوم ومشتق منه وذات اما المفهوم فظاهر واما المشتق منه فهو المعنى المصدرى
ولنسمه بالمبدء واما الذات فهى ما ينسب اليه المفهوم اسنادا او حملا ثم المبدء انتزاعى ابدا باتفاقهم وقد يكون منشأ انضمامى ولفظ المصدر
انما وضع بازاء الامر الانتزاعى وقد يطلق على المنشأ مجازا فالسواد بمعنى كون الشئ اسود مبدء وبمعنى اللون المحسوس منشأ وكذا العلم بمعنى الانكشاف
مبدء وبمعنى الكيفية القائمة للنفس منشأ، عبقة (٦) صدق المشتق حقيقة على ذات يقتضى قيام المبدء بها البتة واما المنشأ فقيامه
بالتجلى كاف لصدق المشتق على الذات المتجلية حقيقة ومن ادعى كونه مجازا فليأت بنص من ائمة اللغة على ان اسناد تكلم الى زيد مع قيام
الصوت بلسانه واسناد غضب اليه مع قيام الكيفية الغضبية بقلبه واسناد سافر اليه اذا سافر على السفينة مع قيام الحركة بها واسناد تحرك
اليه مع قيام الحركة ببدنه مجاز والعذر بان اهل اللغة انما لا يعدونه مجازا لغفلتهم عن المغايرة بين النفس والبدن مردود بانهم يفرقون

فياتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا

بين المتكلم واللسان البتة أليس انه اذا قطع لسان زيد او يده لا يحكم احد من اهل اللغة انه انعدم المتكلم والضارب لذا يأخذونه بما تكلم او ضرب بعد ان قطع لسانه او يده ثم لو سلمنا ان اطلاق المشتق على المتجلي بقيام المنشأ بالتجلي مجاز لغوي لكنه لا شك انه حقيقة عرفية لا يحتاج هذا الاطلاع الى تأول اصلاً وذلك كاف في كونه حقيقة بل الحقيقة العرفية هي المستعملة في كلام الفصحاء أليس ان قولك سمعت شجاعة زيد مع ان المسموع هو الكلام دون ما هو من الملكات القلبية او رأيت كلام زيد مع ان المرئي هو النقوش دون الكلمات او قد وصل الي امر الملك هكذا ونهيه هكذا مع ان الواصل هو القرطاس المكتوب فيه النقوش الدالة على الامر والنهي لا يعده احد من اهل اللسان من المجاز ثم ان الامر في ان اللفظ حقيقة او مجاز سهل لا يتعلق بفننا هذا مزيد تعلق وانما المقصود ههنا ان قيام المناشي بنفس الذات من الآثار فهي بعينها يترتب على قيامها بتجليها مثلاً ما يترتب على وصول نفس المعاني المجردة من الالفاظ الى ذهن السامع من الآثار من حصول اطلاعه علينا وتكمله بالعلم بها وتنبيهه على رتبة سليقة المتكلم في التصرف في المعقولات وكذا صيرورته مأموراً بشيء من قبل المتكلم او منهياً عن شيء الى غير ذلك من الآثار فهي بعينها يترتب على وصول الالفاظ اليه فاذا التحقق في وجود المغايرة بين اللفظ والمعنى وحمل ما سار ودار على ألسنة اهل العرف مما يدل على اتحادهما على المجاز والتصدي لتأويله قليل الجدوى بل لغو لا طائل تحته بل موجب للحرمان عن الثمرات المترتبة على العقدة المحققة بينهما التي بسببها ينفذ النظر من احدهما الى الآخر نفوذ الخط الشعاعي من المرأة الى ما وراءها ومثل من يلاحظ التجلي على وجه التغاير بينه وبين المتجلي كمثل الجاهل بوضع الالفاظ يسمعها ولا ينتقل ذهنه منها الى المعاني وبالجملة كما ان المأخوذ في اللغة ليست حقائق المعاني وماهياتها بل آثارها فكذلك المأخوذ في المشتق ليس نحو تحقق المنشأ من قيامه بالذات او بتجليها بل ما يترتب عليه آثار تحققه فتنبه ولا تكن من الغافلين، عبقة (۷) المؤولون لكلام الانبياء بل سائر الدعاة الى التجليات المشتمل على اطلاق المشتقات واسناد الافعال الى الرب تبارك وتعالى بناءً على قيام مناشيها بالتجليات على صنفين، صنف قائلون بتحقق المناشي في نفس الامر الا انهم يحكمون بالتجوز في اطلاق المشتق وذلك لعدم اكتناههم اضمحلال التجلي في المتجلي وكونه شرطاً لثبوت الاحكام وصدق المشتقات لا مثبتاً له مصداقاً لها وصنف آخر وهم الاكثرون يجحدون معنى التجلي فينكرون تحقق المناشي في نفس الامر قائلين بانه مجاز محض وتصوير للمعقول بالمحسوس ولا يخفى انه تصوير بعيد مبني على علاقة خفية ضعيفة لا يليق بناء المجاز عليها باحد من اهل اللسان والعجب ان ارباب الشرائع صلوات الله عليهم لم ينصبوا قرينة على صرف الكلام عن الظاهر ولم يذكروا امته عمهم قط عند احد من اتباعهم المخلصين والمخلصين لا في السر ولا في الاعلان ان ظاهر هذا الكلام ليس بمراد بل لم يتكلموا بالحقيقة قط من ان الرب تبارك وتعالى منزه عما نسند اليه كيف ولم يثبت حديث صحيح ولا ضعيف يطابق ما يدعيه هؤلاء من نفي امثال تلك الاحكام عنه فكأنهم ينسبون الاضلال الى ارباب الشرائع نعوذ بالله بل يجر هذا الى الاعتراض عليه تبارك وتعالى بانه اختار لهداية الناس رجالاً لم تكشفوا لهم قط عما هو العمدة من ابواب الهداية وهو الالهيات بل علموهم ما لا يطابق الواقع اصلاً سبحانك هذا بهتان عظيم فاولئك قد خلعوا ربقة الشريعة من عنقهم فليسوا من اهل السنة في شيء وان لم يسم بعضهم نفسه به بل اهل السنة في الحقيقة هم الصحابة واتباعهم فلسنا ننكص على اعقابنا بعد اذ سمعنا ان الرحمن على العرش استوى وانه ينزل في كل ليلة الى السماء الدنيا وانه يحول بين المرء ولفسه وانه نادى من جانب الطور الايمن في البقعة المباركة من الشجرة ان يا موسى وانه تجلى على الجبل فجعله دكاً وانه رآه محمد صلى الله عليه وسلم في منامه فوضع يده بين كتفيه حتى وجد برد انامله بين ثدييه وقال يا محمد فيم يختصم الملأ الاعلى وان العرش يأط به أطيط الرحل بالراكب وانه يضحك و يتبشبش ويحب ويعادي ويرضى ويسخط ويتردد في قبض نفس عبده المؤمن وانه بين العبد وبين قبلته في الصلوة وانه اذا حفظه عبده وجده تجاهه وان العبد لا يزال يتقرب اليه بالنوافل حتى يصير سمعه وبصره ويده ورجله وانه سيتجلى غداً في المحشر ويكلم العبد ليس بينه وبينه ترجمان وانه سيظهر في صورة لا يعرفه المؤمنون بها ثم في اخرى يعرفونها وانه سيرونه عياناً كرؤية القمر ليلة البدر وسيصافح او يعانق امير المؤمنين عمر بن الخطاب وسيطلع عليهم في الجنة من فوق فيقول السلام عليكم وامثال ذلك كثيرة لا تعد ولا تحصى، ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين، وما ادعاه اولئك من سلب امثال هذه الاحكام عنه فليس لهم عليه حجة الا ما هو اوهن من نسج العنكبوت، **قوله فياتيهم الله في صورته التي يعرفون الخ** قيل المراد بذلك الصفة والمعنى فيتجلى الله لهم بالصفة التي يعلمونه بها وانما عرفوه بالصفة وان لم تكن تقدمت لهم رؤيته لانهم يرون حينئذ شيئاً لا يشبه المخلوقين وقد علموا انه لا يشبه شيئاً من مخلوقاته فيعلمون انه ربهم فيقولون انت ربنا وعبر عن الصفة بالصورة لمجانسة الكلام لتقدم ذكر الصورة، قال الحافظ رح ووقع في رواية هشام بن سعد ثم نرفع رؤسنا وقد عاد لنا في صورته التي رأيناه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فنقول نعم انت ربنا وهذا فيه اشعار بانهم رأوه في اول ما حشروا والعلم عند الله وقيل يحتمل ان يشير بذلك الى ما

فيتّبعونه ويُضرب الصّراط بين ظَهرانَي جهنّم فأكون أنا وأُمّتي أوّل من يُجيز ولا يتكلّم يومئذٍ إلّا الرسل ودعوى الرسل يومئذٍ
اللّهم سلِّم سلِّم وفي جهنّم كلاليبُ مثلُ شوك السّعدان هل رأيتم السّعدان قالوا نعم يا رسول الله قال فإنها مثل شوك
السّعدان غير أنّه لا يعلم ما قدر عِظَمها إلّا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المُوبَق يعني بعمله ومنهم المُجازَى
حتّى يُنجّى حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يُخرج برحمته مَن أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يُخرِجوا من
النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممّن أراد الله أن يَرحمه ممّن يقولُ لا إله إلّا الله فيعرفونهم في النار

عرفوه حين اخرج ذرية آدم من صلبه ثم انساهم ذلك في الدنيا ثم يذكرهم بها في الآخرة **قوله** فيتبعونه الخ قال عياض اي فيتبعون امره او ملائكته الذين وُكّلوا بذلك، ولا حاجة الى ما قاله بعد ما حققنا من القول بالتجليات **قوله** ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم الخ هو بفتح الظاء وسكون الهاء ومعناه يمدّ الصراط عليها اي بين طرفيها كما في المرقاة وهو جسر على متن جهنم يمرّ عليه الناس كلهم، (تنبيه) قال الحافظ حذف من هذا السياق ما يأتي من حديث انس في ذكر الشفاعة لفصل القضاء كما حذف من حديث انس ما ثبت ههنا من الامور التي تقع في الموقف فينتظم من الحديثين انهم اذا حشروا وقع ما في حديث الباب من تساقط الكفار في النار ويبقى من عداهم في كرب الموقف فيستشفعون فيقع الاذن بنصب الصراط فيقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن ثم يجوزون على الصراط **قوله** اول من يجيز الخ بضم الياء وكسر الجيم الخ قال النووي المعنى اكون انا وامتي اول من يمضي على الصراط ويقطعه يقال جاز الوادي واجازه اذا قطعه وخلفه وقال القرطبي يحتمل ان تكون الهمزة هنا للتعدية لانه لمّا كان هو وامته اول من يجوز على الصراط لزم تاخير غيرهم عنهم حتى يجوز فاذا جاز هو وامته فكأنّه اجاز بقية الناس انتهى، ووقع في حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم ثم ينادي منادٍ اين محمد وامته فيقوم فتتبعه امته برّها وفاجرها فيأخذون الجسر فيطمس الله ابصار اعدائه فيتهافتون من يمين وشمال وينجو النبي والصالحون **قوله** ولا يتكلم يومئذ الا الرسل الخ قال ابن الملك اراد بقوله يومئذ وقت جواز الصراط، **قوله** ودعوى الرسل يومئذ الخ وللترمذي من حديث المغيرة شعار المؤمنين على الصراط ربّ سلّم سلّم ولا يلزم من كون هذا الكلام شعار المؤمنين ان ينطقوا به بل ينطق به الرسل يدعون للمؤمنين بالسلامة فسمّي ذلك شعاراً لهم فبهذا تجتمع الاخبار **قوله** في جهنم كلاليب الخ جمع كُلّاب بالضم او كَلّوب بالفتح وبتشديد اللام فيهما وهي حديدة معوّجة الرأس يُخطَف بها او يُعلّق عليها اللحم ويُرسل في التنور او عودٌ في رأسه اعوجاج يُجرّ به الجمر قال القاضي ابوبكر بن العربي هذه الكلاليب هي الشهوات المشار اليها في حديث حُفّت النار بالشهوات قال فالشهوات موضوعة على جوانبها فمن اقتحم الشهوة سقط في النار لانها خطاطيفها **قوله** مثل شوك السعدان الخ بفتح فسكون قال الحافظ جمع سعدانة وهو نبات ذو شوك يُضرب به المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان، **قوله** هل رأيتم السعدان الخ استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة، **قوله** غير انه لا يعلم قدر عظمها الخ عظمها بكسر ففتح اي عظمة تلك الكلاليب، والضمير في انه ضمير الشأن قال الزين بن المنيّر تشبيه الكلاليب بشوك السعدان خاص بسرعة اختطافها وكثرة الانتشاب فيها مع التحرز والتصون تمثيلاً لهم بما عرفوه في الدنيا وألفوه بالمباشرة ثم استثنى اشارةً الى انّ التشبيه لم يقع في مقدارها **قوله** تخطف الناس باعمالهم الخ اي تأخذ الكلاليب بسرعة والطاء مفتوحة وروي بكسرها **قوله** فمنهم الموبق بعمله الخ بالباء الموحدة والقاف من وبق اي هلك واوبقه غيره ففي النهاية وبَق يبِق ويوبَق فهو وبِق اذا هلك واوبقه غيره فهو موبَق اي مهلك، **قوله** ومنهم المجازى الخ بضم الميم وتخفيف الجيم من الجزاء **قوله** حتى اذا فرغ الله من القضاء الخ قال ابن ابي جمرة معناه وصل الوقت الذي سبق في علم الله انه يرحمهم، **قوله** واراد ان يخرج برحمته الخ اي تدريجاً بشفاعة الانبياء والملائكة والمؤمنين كما ثبت في حديث انس وغيره ووقع في رواية عمرو بن ابي عمرو عن انس عند النسائي ذكر سبب آخر لاخراج الموحدين من النار ولفظه وفرغ من حساب الناس وادخل من بقي من امتي النار مع اهل النار فيقول اهل النار ما اغنى عنكم انكم كنتم تعبدون الله ولا تشركون به شيئاً فيقول الجبار فبعزتي لاعتقنهم من النار فيرسل اليهم فيخرجون وفي حديث ابي موسى عند ابن ابي عاصم والبزار رفعه اذا اجتمع اهل النار في النار ومعهم من شاء الله من اهل القبلة يقول لهم الكفار ألم تكونوا مسلمين قالوا بلى قالوا فما اغنى عنكم اسلامكم وقد صرتم معنا في النار فقالوا كانت لنا ذنوب فأُخذنا بها فيأمر الله من كان من اهل القبلة فأُخرجوا فقال الكفار يا ليتنا كنا مسلمين، ففي الحديث انّ جماعةً من مذنبي هذه الامة يعذّبون بالنار ثم يخرجون بالشفاعة والرحمة خلافاً لمن نفى ذلك عن هذه الامة وتأوّل ما ورد بضروب متكلفة والنصوص الصريحة متظافرة متظاهرة بثبوت ذلك **قوله** امر الملائكة الخ وفي حديث انس في الشفاعة فيحدّ لي حدّاً فأخرجهم ويجمع بان الملائكة يؤمرون على ألسنة الرسل بذلك فالذين يباشرون الاخراج هم الملائكة **قوله** ممن يقول لا اله الا الله الخ قال القرطبي لم يذكر الرسالة امّا لانهما لمّا تلازما في النطق غالباً وشرطاً اكتفى بذكر الاولى او لان

يعرفونهم بأثر السجود تأكل النار من ابن آدم الا أثر السجود حرّم الله على النار ان تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصبّ عليهم ماء الحيوٰة فينبتون منه كما تنبت الحِبّة في حميل السّيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار وهو آخر اهل الجنّة دخولاً الجنّة فيقول اى ربّ اصرف وجهى عن النار فانه قد قشبنى ريحها واحرقنى ذكاءها فيدعو الله ما شاء الله ان يدعوه ثم يقول الله تعالىٰ

الكلام في حق جميع المؤمنين هذه الامة وغيرها ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل قلت الاوّل اولى ويعكر على الثانى انه يكتفى بلفظ جامع كان يقول مثلاً ونؤمن برسله وقد تمسّك بظاهره بعض المبتدعة ممّن زعم انّ من وحّد الله من اهل الكتاب يخرج من النار ولو لم يؤمن بغير من ارسل اليه وهو قول باطل فان من جحد الرسالة كذّب الله ومن كذّب الله لم يوحّده، كذا في الفتح قوله ويعرفونهم بأثر السجود الخ قال الزين بن المنيّر تعرف صفة هذا الاثر ممّا ورد في قوله سبحانه وتعالىٰ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، لانّ وجوههم لا تؤثر فيها النار فتبقى صفتها باقية، قوله حرّم الله على النار ان تأكل اثر السجود الخ جواب عن سؤال مقدر، تقديره كيف يعرفون اثر السجود مع قوله في حديث ابى سعيد عند مسلم فامَاتهم الله اِمَاتةً حتى اذا كانوا فحمًا اذن الله تعالىٰ بالشفاعة، فاذا صاروا فحمًا كيف يتميّز محل السجود من غيره حتى يعرف اثره وحاصل الجواب انّ تخصيص اعضاء السجود من عموم الاعضاء التى دلّ عليها من هذا الخبر وانّ الله منع النار ان تحرق أثر السجود من المؤمن، وهل المراد بأثر السجود نفس العضو الذى يسجد او المراد من سجد فيه نظر والثانى اظهر، كذا في الفتح، قال النووى ظاهر هذا ان النار لا تأكل جميع اعضاء السجود السّبعة وهى الجبهة واليدان والرّكبتان والقدمان وقال القاضى عياض رحمه الله المراد بأثر السجود الجبهة خاصّةً والمختار الاوّل، قلت ويؤيّد الثانى ما سبق من القران، وما في رواية مسلم الّا دارات وجوههم وهو المتبادر لما سيأتى فيحرّم صورهم على النار وما في بعض الروايات ان منهم من غاب في النار الى نصف ساقيه وفى بعضها الى ركبتيه وفى بعضها الى حقوه ولا مُلجئ الى التأويل فهو المعوّل وقد استنبط ابن ابى جمرة من هذا ان من كان مسلمًا ولكنه كان لا يصلّى لا يخرج اذ لا علامة له لكن يحمل على انه يخرج في القبضة لعموم قوله لم يعملوا خيرًا قط وهو مذكور في حديث ابى سعيد الآتى وهل المراد بمن يسلم من الاحراق من كان يسجد او اعمّ من ان يكون بالفعل او بالقوة الثانى اظهر ليدخل فيه من اسلم مثلاً واخلص فبغته الموت قبل ان يسجد قوله قد امتحشوا الخ بفتح المثناة والمهملة وضمّ المعجمة اى احترقوا وزنه ومعناه والمحش احتراق الجلد وظهور العظم قوله فيصبّ عليهم ماء الحيوٰة وفى تسمية ذلك الماء بماء الحيوٰة اشارة الى انهم لا يحصل لهم الفناء بعد ذلك قوله فينبتون منه الخ اى تعود ابدانهم اليهم، قوله كما تنبت الحِبّة في حميل السّيل الخ الحِبّة بكسر المهملة وتشديد الموحدة بزور الصحراء والجمع حِبَب بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها مثلها وامّا الحَبّة بفتح اوّله وهو ما يزرعه الناس فجمعها حُبوب بضمّتين قوله في حميل السّيل الخ بالحاء المهملة المفتوحة والميم المكسورة اى ما يحمله السّيل وفى بعض الروايات الى جانب السّيل والمراد ان الغثاء الذى يجئ به السّيل يكون فيه الحبة فيقع في جانب الوادى فتصبح من يومها نابتةً، قال ابن ابى جمرة فيه اشارة الى سرعة نباتهم لانّ الحِبّة اسرع في النبات من غيرها وفى السّيل اسرع لما يجتمع فيه من الطين الرخو الحادث مع الماء مع ما خالطه من حرارة الزبل المجذوب معه قال ويستفاد منه انه صلى الله عليه وسلم كان عارفًا بجميع امور الدنيا بتعليم الله تعالىٰ له وان لم يباشر ذلك، قوله مقبل بوجهه على النار الخ اى متوجه قوله وهو آخر اهل الجنة دخولاً الجنة الخ وردت احاديث في آخر اهل الجنة دخولاً فيها وآخر اهل النار خروجًا منها وفى سياقها نوع تفاوت كما ستطلع عليه فاشار ابن ابى جمرة الى المغايرة بين آخر من يخرج من النار بعد ان يدخلها حقيقة وبين آخر من يخرج ممّن يبقى مارًّا على الصّراط فيكون التعبير بانه خرج من النار بطريق المجاز لانّه اصابه من حرّها وكربها ما يشاركه به بعض من دخلها، قوله اى ربّ اصرف وجهى الخ قد استشكل كون وجهه الى جهة النار والحال انه ممّن يمرّ على الصّراط طالبًا الى الجنّة فوجهه الى الجنة لكن وقع في حديث ابى امامة المشار اليه قبل انه ينقلب على الصّراط ظهرًا لبطن فكأنّه في تلك الحالة انتهى الى آخره فصادف ان وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره فسأل ربّه في ذلك، كذا في الفتح، وهذا على تقدير ارادة الشق الثانى ممّا نقلنا عن ابن ابى جمرة في شرح القول المتقدم قوله فانّه قد قشبنى ريحها الخ بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففًا وحكى التشديد ثم موحدة قال الخطابى قشبه الدخان اذا ملأ خياشيمه واخذ بكظمه واصل القشب خلط السمّ بالطعام يقال قشبه اذا سمّه ثم استعمل فيما اذا بلغ الدخان والرائحة الخبيثة منه غايته قال النووى معنى قشبنى سمّنى وآذانى واهلكنى، قال ابن ابى جمرة اذا فسّرنا القشب بالنتن والمستقذر كانت فيه اشارة الى طيب ريح الجنة وهو من اعظم نعيمها وعكسها النار في جميع ذلك قوله واحرقنى ذكاءها الخ بفتح المعجمة والمدّ قال النووى كذا وقع جميع روايات الحديث اى لهبها واشتعالها وشدّة وهجها والاشهر في اللغة مقصورة وقيل المدّ والقصر لغتان وقال ابن القطاع يقال ذكت النار

هل عسيت إن فعلت ذلك بك ان تسأل غيره فيقول لا اسألك غيره ويُعطي ربه عزوجل من عهود ومواثيق ما شاء الله فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة وراٰها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي ربّ قدّمني الى باب الجنة فيقول الله له أليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك لا تسألني غير الذي اعطيتك ويلك يا ابن اٰدم ما اغدرك فيقول اي ربّ يدعو الله حتى يقول له فهل عسيت إن اعطيتك ذلك ان تسأل غيره فيقول لا وعزتك فيعطي ربه ما شاء الله من عهود ومواثيق فيقدمه الى باب الجنة فاذا قام على باب الجنة إنفهقت له الجنة فراٰى ما فيها من الخير والسرور فيسكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول اي ربّ أدخلني الجنة فيقول الله تعالى له أليس قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسأل غير ما اُعطيت ويلك يا ابن اٰدم ما اغدرك فيقول اي ربّ لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال يدعو الله حتى يضحك الله عزوجل منه فاذا ضحك الله منه قال ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمنّه فيسأل ربّه ويتمنّى حتى انّ الله ليذكّره من كذا وكذا حتى اذا انقطعت به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطاء بن يزيد وابوسعيد الخدري مع ابي هريرة لا يردّ عليه من حديثه شيئاً حتى اذا حدّث ابوهريرة انّ الله عزوجلّ قال لذلك الرجل ذلك لك ومثله معه قال ابوسعيد وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابوهريرة ما حفظت الّا قوله ذلك لك ومثله معه قال ابوسعيد اشهد اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة امثاله قال ابوهريرة وذلك الرجل اٰخر اهل الجنة دخولا الجنة، **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا ابواليمان قال انا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيّب وعطاء بن يزيد الليثي انّ اباهريرة اخبرهما انّ الناس قالوا للنبيّ صلى الله عليه وسلم يا رسول الله هل نرى ربّنا يوم القيامة وساق الحديث بمثل معنى حديث ابراهيم بن سعد **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبّه قال هذا ما حدّثنا ابوهريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث

تذكو ذكًا بالقصر وذُكوًّا بالضم وتشديد الواو اي كثر لهيبها واشتدّ اشتعالها ووهجها واما ذكا الغلام ذكاءً بالمد فمعناه اسرعت فطنته،

قوله هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسأل غيره الخ قوله ان تسأل خبر عسيت والجملة الشرطية معترضة بين اسم عسى وخبرها والمعنى هل يتوقع منك سؤال شئ غير ذلك هو استفهام تقرير لان ذلك عادة بني اٰدم والترجي راجع الى المخاطب لا الى الربّ وهو من باب ارخاء العنان الى الخصم ليبعثه ذلك على التفكر في امره والانصاف من نفسه، قال الكلاباذي امساكه اوّلا عن السؤال حياءً من ربّه والله يحبّ ان يسأل لانه يحبّ صوت عبده المؤمن فيباسطه بقوله اوّلا لعلك ان اُعطيتك هذا تسأل غيره وهذه حالة المقصّر فكيف حالة المطيع **قوله** فاذا اقبل على الجنة الخ سقط من حديث الباب ذكر الشجرات التي سيأتي ذكرها في حديث ابن مسعود عند المؤلف كما سقط من حديث ابن مسعود ما ثبت في حديث الباب من طلب القرب من باب الجنة **قوله** ويلك يا ابن اٰدم الخ الويل الهلاك، **قوله** ما اغدرك الخ بالغين المعجمة والدال المهملة وما فيه للتعجب اي يستحق ان يتعجب منك بكثرة غدرك في عهودك، قال الكلاباذي وليس نقض هذا العبد عهده وتركه ما اقسم عليه جهلاً منه ولا قلّة مبالاة بل علماً منه بانّ نقض هذا العهد اولى من الوفاء به لانّ سؤاله ربّه اولى من ترك السؤال مراعاة للقسم قد قال النبيّ صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فراٰى غيرها خيراً منها فليكفّر عن يمينه وليأت الذي هو خير فعمل هذا العبد على وفق هذا الخبر والتكفير قد ارتفع عنه في الاٰخرة **قوله** فيقول لا وعزتك الخ قال ابن ابي جمرة انما بادر للحلف من غير استحلاف لما وقع له من قوة الفرح بقضاء حاجته فوطن نفسه على ان لا يطلب مزيداً واكّده بالحلف **قوله** انفهقت له الجنة الخ بفتح الفاء والهاء والقاف اي انفتحت واتسعت **قوله** اي ربّ لا اكون اشقى خلقك الخ لفظه لفظ الخبر ومعناه الطلب دلّ عليه قوله في رواية اُخرى لا تجعلني اشقى خلقك ووجه كونه اشقى انّ الذي يشاهد ما يشاهده ولا يصل اليه يصير اشدّ حسرة ممن لا يشاهد وقوله خلقك مخصوص بمن ليس من اهل النار، **قوله** حتى يضحك الله عزوجل منه الخ قال البيضاوي نسبة الضحك الى الله تعالى مجاز بمعنى الرضاء **قوله** فيسأل ربّه ويتمنى الخ في رواية ابي سعيد عند احمد فيسأل ويتمنّى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا، **قوله** حتى انّ الله ليذكّره من كذا وكذا الخ اي يلقّنه الله ما لا علم له به كما في حديث ابي سعيد **قوله** ذلك لك وعشرة امثاله الخ وقع في حديث ابي سعيد الطويل المذكور في كتاب التوحيد من صحيح البخاري من طريق اُخرى عنه بعد ذكر من يخرج من عصاة الموحّدين فقال في اٰخره فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه فهذا موافق لحديث ابي هريرة في الاقتصار على المثل ويمكن ان يجمع ان يكون عشرة الامثال انما سمعه ابوسعيد في حق اٰخر اهل الجنة دخولاً والمذكور هنا في حق جميع من يخرج بالقبضة وجمع عياض بين حديثي ابي سعيد وابي هريرة باحتمال ان يكون ابوهريرة سمع اوّلا قوله ومثله معه فحدّث به ثم حدّث النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه ابوسعيد وعلى هذا فيقال سمعه ابوسعيد وابوهريرة معاً اوّلا ثم سمع ابوسعيد الزيادة بعد **قوله** فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى

مِنْهَا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ ادنى مقعدِ احدِكم مِنَ الجنّة ان يقول له تَمَنَّ فيتمنّى ويتمنّى فيقولُ له هل تمنّيتَ فيقول نعم فيقول له فانّ لك ما تمنّيتَ ومثله معه حدثني سُوَيد بن سعيد قال حدثني حفص بن مَيْسَرة عن زيد بن اسلم عن عطاءِ بن يسارٍ عن ابى سعيد الخدري انّ ناسًا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله هل نرى ربّنا يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال هل تُضَارُّون فى رؤية الشمس بالظهيرة صحوًا ليس معها سحاب وهل تُضَارُّون فى رؤية القمر ليلة البدر صحوًا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله قال ما تُضَارُّون فى رؤية الله يوم القيامة الّا كما تضارُّون فى رؤية احدهما اذا كان يوم القيامة اذّنَ مُؤَذِّنٌ لِيَتَّبِعْ كل اُمّةٍ ما كانت تعبدُ فلا يبقى احد كان يَعبُدُ غيرَ الله من الاصنام والانصاب الّا يتساقطون فى النار حتى اذا لم يبقَ الّا من كان يَعبُدُ الله مِن برٍّ وفاجرٍ وغُبَّرِ اهل الكتاب فيُدعى اليهود فيقال لهم ما كنتم تعبُدُونَ قالوا كنّا نَعبُدُ عُزَيرًا ابن الله فيقال كذبتم ما اتّخذ الله مِن صاحبةٍ ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربّنا فاسْقِنا فيشار اليهم الا تردون فيُحشرون الى النار كأنّها سَرَابٌ يَحْطِمُ بعضها بعضًا فيتساقطون فى النار ثم يُدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبُدُونَ قالوا كنّا نعبد المسيحَ ابنَ اللهِ فيقال لهم كذبتم ما اتّخذ الله من صاحبة ولا ولد فيقال لهم ماذا تبغونَ فيقولون عطشنا يا ربّنا فاسْقِنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم كأنّها سَرَابٌ يَحْطِمُ بعضها بعضًا

الله عليه وسلم الخ قال النووى رح ان الصحائف والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث باسنادٍ واحدٍ اذا اقتصر عند سماعها على ذكر الاسناد فى اوّلها ولم يجدّد عند كل حديث منها واراد انسان ممّن سمع كذلك ان يفرد حديثًا منها غير الاول بالاسناد المذكور فى اوّلها فهل يجوز له ذلك، قال وكيع بن الجرّاح ويحيى بن معين وابوبكر الاسماعيلى الشافعى الامام فى الحديث والفقه والاصول يجوز ذلك وهذا مذهب الاكثرين من العلماء لان الجميع معطوف على الاوّل فالاسناد المذكور اوّلًا فى حكم المعاد فى كل حديث وقال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى الفقيه الشافعى الامام فى علم الاصولين فى الفقه وغيره ذلك لا يجوز ذلك فعلى هذا من سمع هكذا فطريقه ان يُبيّن ذلك كما فعله مُسلِم فمُسلِم رحمه الله سلك هذا الطريق ورعًا واحتياطًا وتحرّيًا واتقانًا رضى الله عنه قوله فيتمنّى ويتمنّى الخ الظاهر انّ المراد بالتكرير هو التكثير قال الطيبى ان المعنى ان ادنى منزلة احدكم فى الجنة ان ينال اَمانيه كلّها بحيث لا تبقى له اُمنية ونحوه قول الشاعر ؎ لو يُسقى جُودك لى شيئًا اُؤَمِّلُهُ ❊ تركتنى اصحبُ الدنيا بلا اَمَلِ ❊ قوله فيقول له هل تمنيت الخ اى جميع اَمانيك، قوله فانّ لك ما تمنيت الخ اى وعدًا وعدلًا، قوله ومثله معه الخ اى زيادة وفضلًا، قوله فى رؤية الشمس بالظهيرة الخ اى وقت انتصاف النهار قوله صحوًا الخ اى حين لا سحاب ولا غبار وفى القاموس الصحو ذهاب الغيم فقوله ليس معها سحاب تأكيد، قوله ليس فيها سحاب الخ اى فى السّماء بقرينة المقام وان لم يجر لها ذكر او فى جهة رؤية القمر من السّماء قوله الّا كما تضارّون فى رؤية احدهما الخ فيه مبالغة وتعليق بالمحال اى لو كان فى رؤية احدهما مُضارّةٌ لكان فى رؤيته مُضارّةٌ فالمعنى لا تضارّون اصلًا كما لا تُضارّون فى رؤيتهما اصلًا، قوله اذّن مؤذّنٌ الخ اى نادى مُنادٍ قوله ليتبع كل امة الخ اى ليعقب قوله من الاصنام والانصاب الخ جمع نصب بفتح النون وضمّها وسكون الصّاد ويضمّان وهى حجارة كانت تنصب فى تعبد من دون الله تعالىٰ ويذبحون عليها تقرّبًا الى آلهتهم وكل ما نصب واعتقد تعظيمه من الحجر والشجر فهو النصب قوله وغُبّر اهل الكتاب الخ بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة المشدّدة ومعناه بقاياهم جمع غابرٍ وهو الباقى قال الحافظ والمراد هٰهنا من كان يوحّد الله منهم وكان اليهود وكذا النصارىٰ ممّن كان لا يعبد الصُّلبان لمّا كانوا يدّعون انّهم يعبدون الله تعالىٰ تأخّروا مع المسلمين فلمّا حققوا على عبادة من ذكر من الانبياء اُلحقوا باصحاب الاوثان ويؤيّده قوله تعالىٰ اِنَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوْا مِنْ اَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِيْنَ فِيْ نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِيْنَ فِيْهَا الآية فامّا من كان متمسّكًا بدينه الاصلى فخرج بمفهوم قوله الذين كفروا، قوله فيُدعى اليهود الخ قدّموا بسبب تقدم ملّتهم على ملّة النّصارى، قوله فيقال لهم الخ لم اقف على تسمية قائل ذلك لهم والظاهر انه الملك الموكل بذلك قوله كنا نعبد عُزَيرًا ابن الله الخ هذا فيه اشكال لان المتّصف بذلك بعض اليهود واكثرهم يُنكرون ذلك ويمكن ان يجاب بانّ خصوص هذا الخطاب لمن كان متّصفًا بذلك ومَنْ عداهم يكون جوابهم ذكر من كفروا به كما وقع فى النصارى فان منهم من اجاب بان المسيح ابن الله مع ان فيهم من كان بزعمه يعبد الله وحده وهم الاتحادية الذين قالوا انّ الله هو المسيح ابن مريم قوله فيقال كذبتم الخ فيه نفى اللازم وهى كونه ابن الله ليلزم نفى الملزوم وهو عبادة ابن الله قوله كانّها سرابٌ الخ هو الذى يتراءى للناس فى الارض القفر والقاع المستوى وسط النهار فى الحرّ الشديد لامعًا مثل الماء يحسبه الظمآن ماءً حتى اذا جاءه لم يجده شيئًا فالكفار يأتون جهنّم اعاذنا الله الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكروه وهم عِطَاشٌ فيحسبونها ماءً فيتساقطون فيها، قوله يحطم بعضها بعضًا الخ اى لشدّة اتّقادها وتلاطم امواج لهبها والحطم الكسر والاهلاك

فيتساقطون فى النار حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله تعالى من برّ وفاجر اتاهم ربّ العلمين فى ادنى صورة من التى رأوه فيها قال فماذا تنتظرون تتبع كلّ امّة ما كانت تعبد قالوا يا ربّنا فارقنا النّاس فى الدنيا افقر ما كنّا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربّكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئا مرّتين او ثلثا حتى انّ بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول هل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الّا اذن الله له بالسجود ولا يبقى من كان يسجد اتّقاء ورياء الّا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلّما اراد ان يسجد خرّ على قفاه ثم يرفعون رؤسهم وقد تحوّل فى صورته التى رأوه فيها اوّل مرّة فقال انا ربّكم فيقولون انت ربّنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحلّ الشفاعة ويقولون اللهمّ سلّم سلّم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض مزلة فيها خطاطيف وكلاليب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السّعدان فيمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالرّيح وكالطّير وكاجاويد الخيل والرّكاب فناج مسلّم

والحطمة اسم من اسماء النار لكونها تحطم ما يلقى فيها **قوله** يا ربنا فارقنا الناس فى الدنيا افقر ما كنّا الخ قال النووى رح معناه التضرع الى الله فى كشف الشدة عنهم بانهم لزموا طاعته وفارقوا فى الدنيا من زاغ عن طاعته من اقاربهم مع حاجتهم اليهم فى معاشهم ومصالح دنياهم كما جرى لمؤمني الصحابة حين قاطعوا من اقاربهم من حادّ الله ورسوله مع حاجتهم اليهم والارتفاق بهم وهذا ظاهر فى معنى الحديث لا شك فى حسنه، **قوله** حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب الخ قال النووى رح ينقلب عن الصواب ويرجع عنه للامتحان الشديد الذى جرى قال القرطبى وهؤلاء طائفة لم يكن لهم رسوخ بين العلماء ولعلهم الذين اعتقدوا الحق وحوّموا عليه من غير بصيرة، **قوله** فيقولون نعم الخ وفى رواية سعيد بن ابى هلال عند البخارى فى التوحيد فيقولون الساق قال فى الفتح ناقلا عن ابن بطال هذا يحتمل ان الله عرّفهم على السنة الرسل من الملائكة انّه جعل لهم علامة تجلّيه الساق، فتامّل **قوله** فيكشف عن ساق الخ جاء عن ابن عباس فى قوله تعالى يوم يكشف عن ساق، قال عن شدّة من الامر والعرب تقول قامت الحرب على ساق اذا اشتدت ومنه ؎ قد سن اصحابك ضرب الاعناق ۞ وقامت الحرب بنا على ساق، وجاء عن ابى موسى الاشعرى فى تفسيرها عن نور عظيم قال ابن فورك معناه ما يتجدّد للمؤمنين من الفوائد والالطاف وقال المهلب كشف الساق للمؤمنين رحمة ولغيرهم نقمة وقال الخطابى تهيّب كثير من الشيوخ الخوض فى معنى الساق ومعنى قول ابن عباس ان الله يكشف عن قدرته التى تظهر بها الشدة واسند البيهقى الاثر المذكور عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن وقال الكلاباذى معنى كشف الساق زوال الخوف والهول الذى غيّرهم حتى غابوا عن رؤية عوراتهم **قوله** يسجد لله من تلقاء نفسه الخ اى من نحوها وجهتها مخلصا لا لجهة اتقاء الخلق وتعلّق الرجاء بهم **قوله** الّا اذن الله له بالسجود الخ اى سهّل له وهوّن عليه، **قوله** من كان يسجد اتقاء الخ اى احتراسا من السّيف او خوفا من الناس **قوله** جعل الله ظهره طبقة واحدة الخ بفتح الطاء والباء قالوا الطبق فقار الظهر اى صار فقارة واحدة كالصحيفة فلا يقدر على السجود قال ابن بطال تمسّك به من اجاز تكليف ما لا يطاق من الاشاعرة قال ومنع الفقهاء من ذلك وتمسكوا بقوله تعالى لا يكلّف الله نفسا الّا وسعها واجابوا عن السجود بانّهم يدعون اليه تبكيتا اذ ادخلوا انفسهم فى المؤمنين الساجدين فى الدنيا فدعوا مع المؤمنين الى السجود فتعذر عليهم فاظهر الله بذلك نفاقهم واخزاهم قال ومثله من التبكيت ما يقال لهم بعد ذلك ارجعوا وراءكم فالتمسوا نورا وليس فى هذا تكليف ما لا يطاق بل اظهار خزيهم ومثله كلف ان يعقد شعيرة فانّها للزيادة فى التوبيخ والعقوبة، انتهى۔ والمسألة طويلة الذيل ليس هذا موضع ذكرها **قوله** خرّ على قفاه الخ اى سقط **قوله** فيقولون انت ربنا الخ قال النووى رح قد ازال المانع لهم من رؤيته وتجلّى لهم، **قوله** ثم يضرب الجسر على جهنم الخ بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان وفى القاموس الجسر الذى يعبر عليه وهو الصّراط **قوله** وتحل الشفاعة الخ بكسر الحاء ويضم اى تقع ويؤذن فيها **قوله** دحض مزلة الخ بتنوين دحض ودالة مفتوحة والحاء ساكنة قال الشارح الدحض والمزلة بمعنى واحد وهو الموضع الذى تزلّ فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اى مالت وحجّة داحضة لا ثبات لها ام۔ والمزلة بفتح الميم وكسر الزاى ويجوز فتحها وتشديد اللام اى موضع الزلل ويقال بالكسر فى المكان وبالفتح فى المقال **قوله** فيه خطاطيف الخ جمع خطاف بضم الخاء فى المفرد والكلاليب بمعناه وقد تقدم بيانه **قوله** وحسك الخ بفتح الحاء والسّين المهملتين، قال صاحب التهذيب وغيره الحسك نبات له ثمر خشن يتعلق باصواف الغنم وربما اتخذ مثله من حديد وهو من الات الحرب **قوله** تكون بنجد فيها شويكة الخ وفى رواية سعيد بن ابى هلال عند البخارى فى التوحيد وحسكة لها شوكة عقيفة تكون بنجد يقال لها السعدان الحديث **قوله** كطرف العين الخ يقال طرف طرفا اذا اطبق احد جفنيه على الاخر **قوله** وكاجاويد الخيل الخ جمع اجواد وهو جمع جواد وهو الفارس السابق الجيّد كذا فى النهاية فجواد نعت من جاد اذا اسرع فى السّير وهو من اضافة الصفة الى الموصوف، **قوله** والركاب الخ بكسر الراء عطف على الخيل والمراد بها الابل ولا واحد له من لفظه **قوله** فناج مسلّم الخ الفاء للتفريع او التفصيل

وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدَّ مُنَاشَدَةً لِلّٰهِ فِي اسْتِيفَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ فَيُقَالُ لَهُمْ أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ فَتُحَرَّمُ صُوَرُهُمْ عَلَى النَّارِ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ فَيَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا ثُمَّ يَقُولُ ارْجِعُوا فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا ثُمَّ يَقُولُونَ رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا فَيَقُولُ اللّٰهُ تَعَالَى شَفَعَتِ الْمَلٰئِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ قَدْ عَادُوا حُمَمًا فَيُلْقِيهِمْ فِي نَهَرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهَرُ الْحَيَاةِ فَيَخْرُجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ

ومسلّم بتشديد اللام المفتوحة اى ينجو من العذاب ولا يناله مكروه من ذلك الباب، **قوله** ومخدوش مرسل الخ اى مجروح فيخدش ثم يرسل ويخلص **قوله** مكدوس فى نار جهنم الخ بالسين المهملة وقيل بالمعجمة ومعناه بالمعجمة السوق الشديد وبالمهملة الراكب بعضه على بعض، قال ابن ابى جمرة رح يؤخذ ان المارّين على الصراط ثلاثة اصناف، ناج بلا خدش وهالك من اول وهلة ومتوسط بينهما يصاب ثم ينجو وكل قسم منها ينقسم اقساما تعرف بقوله فى بعض الروايات بقدر اعمالهم **قوله** ما منكم من احد باشدّ مناشدة الخ قال النووى رح معناه ما منكم من احد يناشد الله تعالى فى الدنيا فى استيفاء حقه واستقصائه وتحصيله من جهة خصمه والمعتدى عليه باشدّ منكم مناشدة لله تعالى فى الشفاعة لاخوانكم يوم القيامة، **قوله** اخرجوا من عرفتم الخ اى بهذه الاوصاف التى ذكرتموها **قوله** فتحرم صورهم الخ بفتح الراء المشددة **قوله** على النار الخ اى بان تأكلها او تسوّدها بحيث لا تعرف وجوههم **قوله** ممّن امرتنا به الخ اى باخراجه من ارباب الصيام معهم والصلوة والحج وهم الذين كانوا معروفين عند شافعيهم فى الدنيا بهذه الاوصاف كما وقع عند ابى نعيم من رواية احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير فيخرجون من عرفوا، **قوله** فمن وجدتم فى قلبه مثقال ذرّة من خير الخ فى شرح السنة قال القاضى عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شئ زائد على مجرد الايمان لان مجرد الايمان الذى هو التصديق لا يتجزى وانما يكون هذا التجزى بشئ زائد عليه من عمل صالح او ذكر خفى او عمل من اعمال القلب من الشفقة على مسكين او خوف من الله تعالى ونية صادقة **قوله** لم نذر فيها خيرا الخ اى لم نترك فى جهنم اهل خير، قال الطيبى رح اى من كان فيه شئ من ثمرات الايمان من ازدياد اليقين او العمل الصالح **قوله** لم يبق الا ارحم الراحمين الخ قال الشيخ الاكبر رح فى فتوحاته اعلموا انّ الشفاعة الاولى من محمد صلى الله عليه وسلم تكون فى فتح باب الشفاعة للنّاس فيشفع فى كل شافع ان يشفع فاذا شفع الشافعون قبل الحق تعالى من شفاعاتهم ما شاء وردّ منها ما شاء قال ويبسط الله تعالى الرحمة ذلك اليوم فى قلوب الشفعاء فمن ردّ الله تعالى شفاعته من الشافعين فى ذلك اليوم لا يردّها انتقاصا له ولا عدم رحمة بالمشفوع فيه وانما اراد الله تعالى بذلك اظهار المنة الالٰهية على بعض عبيده فيتولى الله تعالى سعادتهم ويرفع الشقاء عنهم باخراجهم من النار الى الجنان بشفاعة الاسم ارحم الراحمين عند الاسم المنتقم والجبار فهى اى شفاعة الحق مراتب اسماء الالٰهية لا شفاعة محققة لان الله تعالى يقول سبقت رحمتى غضبى شفعت الملٰئكة وشفع النبيّون وشفع المؤمنون وبقى ارحم الراحمين فدلّ بالمفهوم انه لم يشفع فيتولى بنفسه اخراج من شاء من عصاة الموحّدين من النار الى الجنة ويملأ الله تعالى جهنم بغضبه وعقابه كما يملأ الله الجنّة برضاه ورحمته كذا فى اليواقيت للشعرانى، **قوله** فيقبض قبضة من النار الخ اى من اهل النار والقبضة ما يسع الكف **قوله** لم يعملوا خيرا قط الخ قال الزركشى رح انّ المراد بالخير المنفى ما زاد على اصل الاقرار بالشهادتين كما تدل عليه بقية الاحاديث قال القاضى عياض فهؤلاء هم الذين معهم مجرّد الايمان وهم الذين لم يؤذن فى الشفاعة فيهم وانما دلّت الآثار على انّه أذن لمن عنده شئ زائد على مجرّد الايمان وجعل للشافعين من الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليه وتفرّد الله عزّ وجلّ بعلم ما تكنّه القلوب والرحمة لمن ليس عنده الا مجرّد الايمان وضرب بمثقال الذرّة المثل لاقلّ الخير فانها اقل المقادير قال القاضى وقوله تعالى من كان فى قلبه ذرة وكذا دليل على انه لا ينفع من العمل الا ما حضر له القلب وصحبته نية **قوله** قد عادوا حمما الخ عادوا معناه صاروا والحمم بضم ففتح جمع حممة وهى الفحم **قوله** فى نهر الخ بفتح الهاء ويسكن، **قوله** فى افواه الجنة الخ جمع فوهة بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة وهو جمع سمع

السَّيل الا ترونها تكون الى الحجر او الى الشجر ما يكون الى الشمس أُصَيفر و أُخَيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى بالبادية قال فيخرجون كاللؤلؤ فى رقابهم الخواتم يعرفهم اهل الجنة هؤلاء عُتَقاءُ اللهِ الذين ادخلهم الله الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدّموه ثم يقول ادخلوا الجنّة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون ربّنا اعطيتنا ما لم تعط احدًا من العالمين فيقول لكم عندى افضل من هذا فيقولون يا ربّنا اىّ شئ افضل من هذا فيقول رضائى فلا اسخط عليكم بعده ابدًا قرأتُ على عيسى بن حمّاد زُغبة المصرى هذا الحديث فى الشفاعة وقلتُ له أُحدِّثُ بهذا الحديث عنك انّك سمعته من الليث بن سعد فقال نعم قلت لعيسى بن حماد اخبركم الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى انه قال قلنا يا رسول الله أنرى ربّنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تُضارّون فى رؤية الشمس اذا كان يوم صحو قلنا لا وسُقتُ الحديث حتى انقضى اخره وهو نحو حديث حفص بن ميسرة وزاد بعد قوله بغير عمل عملوه ولا قدم قدّموه فيقال لهم لكم ما رأيتم ومثله معه قال ابو سعيد الخدرى بلغنى انّ الجسر أدقّ من الشعرة واحدّ من السّيف

من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار واوائلها، قال صاحب المطالع كان المراد فى الحديث مفتح من مسالك قصور الجنة ومنازلها، قوله ما يكون الى الشمس اُصَيفر واخيضر الخ اما يكون فى الموضعين الاولين فتامة ليس لها خبر معناها ما يقع اُصَيفر و اُخَيضر مرفوعان اما يكون ابيض فيكون فيه ناقصة وابيض منصوب وهو خبرها، قال القرطبى فيه تنبيه على انّ ما يكون الى الجهة التى تلى الجنة يسبق اليه البياض المستحسن وما يكون منهم الى جهة النار يتأخر النصوع عنه فيبقى اُصيفر واخيضر الى ان يتلاحق البياض ويستوى الحسن والنور ونضارة النعمة عليهم كذا فى الفتح قوله كانك كنت ترعى بالبادية الخ اى هذه المعرفة التامة بكيفية نبات الحبب شأن الرُّعاة واهل البوادى والله اعلم، قوله فيخرجون كاللؤلؤ الخ اى فى البياض والصفاء، قوله فى رقابهم الخواتم الخ جمع الخاتم بفتح التاء وكسرها والمراد هنا علامة تظهر فى رقابهم ليكونوا متميزين من المغفورين بواسطة العمل الصّالح كذا قاله شارح وقال صاحب التحرير المراد بالخواتم هنا اشياء من ذهب او غيره تعلق فى اعناقهم يعرفون بها قوله بغير عمل عملوا الخ اى عمل من اعمال الجوارح قوله ولا خير قدموه الخ اى عمل من اعمال القلوب والله اعلم قوله عيسى بن حماد زغبة المصرى الخ بضم الزاى واسكان الغين المعجمة وبعدها باء موحدة وهو لقب لحمّاد والد عيسى ذكره ابو على الغسّانى قوله ولا قدم قدموه الخ اى هذه الرواية التى فيها الزيادة وقع فيها بدل قوله فى الاولى خير قدم ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله بيان الزيادة ولم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولا خير قدموه اذ لم يجر له ذكر فى هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا قدم قدموه اى زاد بعد قوله فى روايته ولا قدم قدّموه واعلم ايها المخاطب انّ هذا لفظه فى روايته وان زيادته بعد هذا والله اعلم والقدم هنا بفتح القاف والدال ومعناه الخير كما فى الرواية الاخرى والله اعلم كذا فى الشرح قوله لكم ما رأيتم ومثله معه الخ هذا موافق لحديث ابى هريرة فى الاقتصار على المثل ويمكن ان يجمع ان يكون عشرة الامثال انما سمعه فى حق اخر اهل الجنة دخولًا والمذكور هنا فى حق جميع من يخرج بالقبضة وجمع عياض بين حديثى ابى سعيد و ابى هريرة باحتمال ان يكون ابو هريرة سمع اولًا قوله ومثله معه فحدّث ثم حدث النبى صلى الله عليه وسلم بالزيادة فسمعه ابو سعيد وعلى هذا فيقال سمعه ابو سعيد و ابو هريرة اولًا ثم سمع ابو سعيد الزيادة بعد قوله بلغنى انّ الجسر ادقّ من الشعرة الخ ووقع فى رواية ابن منده من هذا الوجه قال سعيد بن ابى هلال بلغنى ووصله البيهقى عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم مجزومًا به وفى سنده لين وجاء عن الفضيل ابن عياض قال بلغنا انّ الصّراط مسيرة خمس عشر الف سنة خمسة الاف صعود وخمسة الاف هبوط وخمسة الاف مستوى ادقّ من الشعرة واحدّ من السّيف على متن جهنم لا يجوز عليه الاضامر مهزول من خشية الله اخرجه ابن عساكر فى ترجمته وهذا مُعضَل لا يثبت. كذا فى الفتح، وقال الشيخ كمال الدين ابن ابى شريف انّ اكثر المعتزلة قالوا انّ العبور على الصّراط مع كونه ادقّ من الشعرة واحدّ من السّيف ممتنع عادة وقال لهم اهل السّنة لا امتناع فانّ الذى اقدر الطير على السّير فى الهواء قادر على ان يمشى الانسان على الصّراط قال وقد اجرى اهل السّنّة الحديث على ظاهره وأوّله بعضهم بتأويل ذكره، وكان الشيخ ابو طاهر القزوينى يقول الصِّراطُ صِراطان احدهما فى الدنيا وهو الاسلام فهو علمىّ لكن ينقلبُ فى الاخرة جسرًا حِسّيًا وهو المعنى بقوله اِهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ وهو فى الحقيقة جسر ممدود على متن الكفر والشرك والبدع والاهواء قال تعالى انّ هٰذا صِراطى مُستَقيمًا فاتّبعوه وهذا الصّراط كالخط الممتدّ بين العبد وبين الله فى عين الاستقامة فى الرتبة الوسطى بين التشبيه والتعطيل والجبر والقدر وبين السخاء والبخل وبين الشجاعة والجُبن كالتواضع بين الكبر والخساسة وكالعفّة بين الشهوة والخمود ولهذه الخصال وامثالها طرفان مذمومان والمحمود الوسط فالمواظبة على هذه الوسط هى المعبر عنها بالدّقة والحدّ واليها الاشارة بقوله فاستقم كما اُمرت واما الصّراط الثانى فهو الاُخروى الحِسّى وهو فى الحقيقة صورة الصّراط الاوّل وهو طريق المسلمين الى الجنة ثم لا يخفى ان كل من اعتاد المرور فى الدنيا على صراط الاسلام هان عليه المرور على صراط الاخرة ومن لم يتعوّد ذلك فى الدنيا

باب اثبات الشفاعة واخراج الموحدين من النار

وليس في حديث الليث فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين وما بعده فأقرّ به عيسى بن حمّاد **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا جعفر بن عون قال نا هشام بن سعد قال نا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الى آخره وقد زاد ونقص شيئا **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بن عمارة قال حدثني ابي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يُدخل الله اهل الجنّة الجنّة يدخل من يشاء برحمته ويدخل اهل النار النّارَ ثم يقول انظروا من وجدتم في قلبه مثقال حبّة من خردلٍ من ايمانٍ فاخرجوه فيخرجون منها حُمَمًا قد امتُحشوا فيلقون في نهر الحياة او الحيا فينبتون فيه كما تنبتُ الحِبَّة الى جانب السَّيل الم تروها كيف تخرج صفراء مُلتوية **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا وهيب ح **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا عمرو بن عون قال انا خالد كلاهما عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقالا فيُلقون في نهرٍ يقال له الحياة ولم يشكّا وفي حديث خالد كما تنبت الغثاءة في جانب السّيل وفي حديث وهيب كما تنبتُ الحِبّة في حَمِئةٍ او حَميلةِ السّيل **وحدثني** نصر بن علي الجهضمي قال نا بشر يعني ابن المفضّل عن ابي مسلمة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهلُ النّار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناسٌ منكم اصابتهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم الله تعالى اماتة حتى اذا كانوا فحمًا

صَخَبَ عليه وزلّت قدمه وطال ندمه وهل هذا الصراط الامثال المحسوس لذلك الصراط المعنوي وبالجملة فسرعة مرور الناس على صراط الآخرة وبطوءهم يكون على حسب سرعة مبادرتهم الى مرضاة الله تعالى وبطئهم عنها قال وما جاء من الكلاليب والخطاطيف فهو عبارة عن علائق الدنيا المتعلقات بالقلب فكما تجذب صاحبها الى الدنيا كذلك تجذبه الى الهاوية كما ان شوك السعدان والحسك يكون بمقدار ذنوب كل انسانٍ وخطاياه فكما كانت تؤذيه في دينه بالعكوف عليها فكذلك تؤذيه يوم القيامة بالمرور عليها واما ما جاء في الحبو والزحف على الصراط انما هو اشارة الى تثاقل ظهور الناس بالمظالم والتبعات واما الزالّون والزالّات فهم الناكبون في الدنيا عن الصراط المستقيم والدين القويم نسأل الله اللطف بنا اجمعين، كذا في اليواقيت والجواهر **قوله** وما بعده الخ معطوف على فيقولون ربّنا اي ليس فيه فيقولون ربّنا ولا ما بعده **قوله** فاقرّ به عيسى بن حماد الخ اي اقرّ بقول له اولا اخبركم الليث بن سعد الى آخره، **قوله** باسنادهما نحو حديث حفص بن ميسرة الخ يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعيد بن ابي هلال الراويين في الطريقين المتقدّمتين عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ومراد مسلم رحمه الله ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء عن ابي سعيد الخدري ورواه عن زيد بهذا الاسناد ثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعيد بن ابي هلال وهشام بن سعد فاما روايتا حفص وسعيد فتقدّمتا مبيّنتين في الكتاب واما رواية هشام فهي من حيث الاسناد باسنادهما ومن حيث المتن نحو حديث حفص والله عز وجل اعلم **باب اثبات الشّفاعة واخراج الموحّدين من النار، قوله** من وجد تم في قلبه الخ استدل الغزالي بلفظة في قلبه على نجاة من ايقن بذلك وحال بينه وبين النطق به الموت وقال في حق من قدر على ذلك فاخر فمات يحتمل ان يكون امتناعه عن النطق بمنزلة امتناعه عن الصّلوة فيكون غير مخلّد في النار ويحتمل غير ذلك ورجّح غيره الثاني فيحتاج الى تاويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه، كذا في الفتح، **قوله** مثقال حبّةٍ من خردل الخ بفتح الحاء اشارة الى ما لا اقل منه قال الخطّابي هو مثل ليكون عيارا في المعرفة لا في الوزن لان ما يشكل في المعقول يُردّ الى المحسوس ليفهم وقال امام الحرمين الوزن للصّحف المشتملة على الاعمال ويقع وزنها على قدر اجور الاعمال وقال غيره يجوز ان تجسّد الاعراض فتوزن وما ثبت من امور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه **قوله** فيخرجون منها الخ بصيغة المجهول **قوله** قد امتحشوا الخ على بناء الفاعل اي احترقوا، **قوله** او الحيا الخ بالقصر وهو المطر به تحصل حياة النبات فهو اليق بمعنى الحياة من الحياء الممدود الذي وقع في بعض روايات البخاري وهو بمعنى الخجل **قوله** كيف تخرج الخ اي اولا، **قوله** صفراء الخ اي خضراء كذا في المرقاة **قوله** ملتوية الخ اي ملفوفة مجتمعة وقيل منحنية **قوله** ولم يشكّا الخ اي وهيب وخالد لم يشكّا كما شكّ مالك في قوله الحياة او الحيا **قوله** كما تنبت الغثاءة الخ بضم الغين المعجمة بعدها مثلثة مفتوحة بعد الالف همزة ثم هاء تانيث هو في الاصل كل ما حمله السّيل من عيدان وورق وبزور وغيرها والمراد به هنا ما حمله من البزور خاصّة **قوله** في حمئة السّيل الخ بعد الميم همزة ثم هاء وقد تشبع الميم فيصير بوزن عظيمة وهو ما تغيّر لونه من الطين وخصّ بالذكر لانه يقع فيه النبت غالبا، **قوله** اما اهل النار الذين هم اهلها الخ اي الذين وضعوا لها ووضعت هي لهم وهم المستحقون للخلود **قوله** ولكن ناس اصابتهم النار الخ وهم المذنبون من المؤمنين وعصاة الموحّدين، **قوله** فاماتهم الله الخ وفي بعض النسخ فأماتتهم بتاءين اي اماتتهم النار قال النووي هذه الاماتة اماتة حقيقية بعد ان يعذّبوا المدة التي ارادها الله تعالى وقال الحافظ في الفتح انهم يموتون فيكون عذابهم احراقهم

أذن بالشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر فبثوا على انهار الجنة ثم قيل يا اهل الجنة أفيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل السيل فقال رجل من القوم كأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان بالبادية **وحدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي مسلمة قال سمعت ابا نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله الى قوله في حميل السيل ولم يذكر ما بعده **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلي كليهما عن جرير قال عثمان نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعلم آخر اهل النار خروجا منها وآخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل يخرج من النار حبوا فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة قال فيأتيها فيخيل اليه انها ملأى فيرجع فيقول يا رب وجدتها ملأى فيقول الله تعالى له اذهب فادخل الجنة فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها او ان لك عشرة امثال الدنيا قال فيقول أتسخر بي او تضحك بي وانت الملك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه قال فكان يقال ذاك ادنى اهل الجنة منزلة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني لأعرف آخر اهل النار خروجا من النار رجل يخرج منها زحفا فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب فيدخل الجنة فيجد الناس قد اخذوا المنازل فيقال له أتذكر الزمان الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له تمن فيتمنى فيقال له لك الذي تمنيت وعشرة اضعاف الدنيا فيقول أتسخر بي وانت الملك قال فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه **حدثنا** ابو بكر بن

وحبسهم عن دخول الجنة سريعا كالمسجونين بخلاف الكفار الذين لا يموتون اصلا ليذوقوا العذاب ولا يحيون حياة يستريحون بها على ان بعض اهل العلم أوّل ما وقع في حديث ابي سعيد من قوله يموتون فيها اماتة بانه ليس المراد انه يحصل لهم الموت حقيقة وانما هو كناية عن غيبة احساسهم وذلك للرفق بهم او كني عن النوم بالموت وقد سمى الله النوم وفاة ووقع في حديث ابي هريرة انهم اذا دخلوا النار فاذا اراد الله تعالى اخراجهم امسهم ألم العذاب تلك الساعة كذا في الفتح **قوله** فجيء بهم ضبائر ضبائر الخ مكرر مرتين وهو منصوب على الحال وهو بفتح الضاد المعجمة جمع ضبارة بفتح الضاد وكسرها لغتان، قال اهل اللغة الضبائر جماعات في تفرقة وروي ضبارات ضبارات، **قوله** فبثوا الخ بالباء الموحدة المضمومة بعدها ثاء مثلثة معناه فرقوا، **قوله** عن ابي مسلمة الخ بفتح الميم واسكان السين **قوله** عن عبيدة الخ بفتح العين وهو عبيدة السلماني **قوله** آخر اهل النار خروجا منها الخ الظاهر الخروج من النار بعد الدخول فيها حقيقة ويحتمل ان يكون هنا بمعنى الورود وهو الجواز على الصراط ويقوى هذا الاحتمال ما سيأتي في رواية انس عن ابن مسعود ولفظه آخر من يدخل الجنة رجل فهو يمشي مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذي نجاني منك **قوله** حبوا الخ وفي الرواية الاخرى زحفا قال اهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه ومقعدته واما الزحف فقال ابن دريد وغيره هو المشي على الاست مع افراشه بصدره فحصل من هذا ان الحبو والزحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل على انه في حال يزحف وفي حال يحبو والله اعلم **قوله** أتسخر بي او تضحك بي الخ هذا شك من الراوي فان كان الواقع في نفس الامر أتضحك بي فمعناه أتسخر بي لان الساخر في العادة يضحك ممن يسخر به فوضع الضحك موضع السخرية مجازا، واما معنى أتسخر بي هنا ففيه اقوال احدها قاله المازري انه خرج على المقابلة الموجودة في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله مرارا ان لا يسأله غير ما سأل ثم غدر فحل غدره محل الاستهزاء والسخرية فقدر الرجل ان قول الله تعالى له ادخل الجنة وتردده اليها وتخييل كونها مملوءة ضرب من الاطماع له والسخرية به جزاء لما تقدم من غدره وعقوبة له فسمي الجزاء على السخرية سخرية فقال أتسخر بي اي تعاقبني بالاطماع والقول الثاني قاله ابو بكر الصيرفي ان معناه نفي السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كأنه قال اعلم انك لا تهزأ بي لانك رب العالمين وما اعطيتني من جزيل العطاء واضعاف مثل الدنيا حق ولكن العجيب انك اعطيتني هذا وانا غير اهل له قال والهمزة في أتسخر بي همزة نفي قال وهذا كلام منبسط متدلل والقول الثالث قاله القاضي عياض ان يكون هذا الكلام صدر من هذا الرجل وهو غير ضابط لما قاله لما ناله من السرور وبلوغ ما لم يخطر بباله فلم يضبط لسانه دهشا وفرحا فقاله وهو لا يعتقد حقيقة معناه وجرى على عادته في الدنيا في مخاطبة المخلوق وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الآخر انه لم يضبط نفسه من الفرح فقال انت عبدي وانا ربك والله اعلم **قوله** حتى بدت نواجذه الخ بالجيم والذال المعجمة جمع ناجذ والمراد بها هنا الانياب وقيل الضواحك وقيل الاضراس **قوله** فيجد الناس قد اخذوا المنازل الخ وفي بعض الروايات فيخيل اليه انها ملأى

ابی شیبة قال نا عفان بن مسلم قال نا حماد بن سلمة قال انا ثابت عن انس عن ابن مسعود ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اٰخر من یدخل الجنة رجل فهو یمشی مرة ویکبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت الیها فقال تبارك الذی نجانی منك لقد اعطانی الله شیئا ما اعطاه احدا من الاولین والاٰخرین فترفع له شجرة فیقول ای رب ادننی من هذه الشجرة فلاستظل بظلها واشرب من مائها فیقول الله عز وجل یا ابن اٰدم لعلی ان اعطیتکها سألتنی غیرها فیقول لا یا رب ویعاهده ان لا یسأله غیرها وربه تعالی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فیستظل بظلها ویشرب من مائها ثم ترفع له شجرة هی احسن من الاولی فیقول ای رب ادننی من هذه الشجرة لاشرب من مائها واستظل بظلها لا اسألك غیرها فیقول یا ابن اٰدم الم تعاهدنی ان لا تسألنی غیرها فیقول لعلی ان ادنیتك منها تسألنی غیرها فیعاهده ان لا یسأله غیرها وربه تعالی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فیستظل بظلها ویشرب من مائها ثم ترفع له شجرة عند باب الجنة هی احسن من الاولیین فیقول ای رب ادننی من هذه الشجرة لاستظل بظلها واشرب من مائها لا اسألك غیرها فیقول یا ابن اٰدم الم تعاهدنی ان لا تسألنی غیرها قال بلی یا رب هذه لا اسألك غیرها وربه تعالی یعذره لانه یری ما لا صبر له علیه فیدنیه منها فاذا ادناه منها فیسمع اصوات اهل الجنة فیقول یا رب ادخلنیها فیقول یا ابن اٰدم ما یصرینی منك أیرضیك ان اعطیك الدنیا ومثلها معها فیقول یا رب اتستهزئ منی وانت رب العٰلمین فضحك ابن مسعود فقال الا تسألونی مم اضحك قالوا مم تضحك فقال هكذا ضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا مم تضحك یا رسول الله فقال من ضحك رب العالمین حین قال أتستهزئ منی وانت رب العٰلمین فیقول انی لا استهزئ منك ولکنی علی ما اشاء قادر **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا یحیی بن ابی بکیر قال نا زهیر بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان ادنی اهل الجنة منزلة رجل صرف الله تعالی وجهه عن النار قبل الجنة ومثل له شجرة ذات ظل فقال ای رب قدمنی الی هذه الشجرة اکون فی ظلها وساق الحدیث بنحو حدیث ابن مسعود ولم یذکر فیقول یا ابن اٰدم ما یصرینی منك الی اٰخر الحدیث وزاد فیه ویذکره الله تعالی سل کذا وکذا فاذا انقطعت به الامانی قال الله هو لك وعشرة امثاله قال ثم یدخل بیته فتدخل علیه زوجتاه من الحور العین فتقولان الحمد لله الذی احیاك لنا واحیانا لك قال فیقول ما اعطی احد مثل ما اعطیت

ای لیس له فیها مکان، **قوله** ویکبو مرة الخ بضم الموحدة ای یقف او یسقط بوجهه **قوله** وتسفعه النار مرة الخ ای تضرب وجهه وتسوده وتؤثر فیه اثرا **قوله** فاذا ما جاوزها الخ ما زائدة **قوله** تبارك الذی الخ ای تعظم وتعالی وتکاثر خیره **قوله** ما اعطاه احدا من الاولین الخ لعل وجهه انه ما رأی احدا مشارکا له فی خروجه من النار ولو یدر ان الابرار فی نعیم دار القرار **قوله** فترفع له شجرة الخ ای عندها عین ماء لما سیأتی **قوله** ادننی من هذه الخ ای قربنی من الادناء، **قوله** فلاستظل بظلها الخ بکسر اللام الاولی ونصب الفعل قال الطیبی الفاء سببیة واللام مزیدة او بالعکس یعنی الفاء مزیدة واللام للعلة، **قوله** لعلی ان اعطیتکها الخ ای مسألتك وامنیتك، **قوله** وربه تعالی یعذره الخ بفتح الیاء ویضم ای یجعله معذورا، **قوله** یری ما لا صبر له علیه الخ ضمیر علیه راجع الی ما وفی بعض النسخ علیها فهو تاویل ما بنعمة وعلی بمعنی عن کذا فی الشرح **قوله** فیسمع اصوات اهل الجنة الخ ای فی مصاحبتهم مع ازواجهم ومجاورتهم مع اصحابهم فاراد الاستئناس بهم او فی غنائهم فاراد التقرب لیتلذذ بانغامهم، کذا قال علی القاری، **قوله** ما یصرینی منك الخ بفتح الیاء واسکان الصاد المهملة من الصری بفتح الصاد واسکان الراء هو القطع والمعنی ای شیء یرضیك ویقطع السؤال بینی وبینك وفی بعض الروایات ما یصریك منی ومعناه یرجع الی الاول والله اعلم **قوله** فضحك ابن مسعود الخ الظاهر انه لاحظ المعنی الموجب للضحك لا انه مجرد تقلید وحکایة لفعله صلی الله علیه وسلم فانه لیس امرا اختیاریا ولا یصدر من غیر باعث من قول عجیب او فعل غریب **قوله** من ضحك رب العٰلمین الخ قال الابی نسبة الضحك الی الله تعالی مجاز بمعنی الرضا وضحك النبی صلی الله علیه وسلم علی حقیقته وضحك ابن مسعود علی سبیل التأسی کذا فی الفتح فتأمل **قوله** ولکنی علی ما اشاء قادر الخ قال الطیبی فان قلت مم استدرك قلت عن مقدر فانه تعالی لما قال له أیرضیك ان أعطیك الدنیا ومثلها معها فاستبعد العبد لما رأی انه لیس اهلا لذلك وقال أتستهزئ بی قال سبحانه وتعالی نعم کنت لست اهلا له لکنی اجعلك اهلا لها وأعطیك ما استبعدته لانی علی ما اشاء قدیر **قوله** ویذکره الله تعالی الخ بالتشدید **قوله** فیدخل علیه زوجتاه الخ بالتاء تثنیة زوجة بالهاء وهی لغة صحیحة معروفة **قوله** احیاك لنا واحیانا لك الخ ای خلقك لنا وخلقنا لك ووضع احیا موضع خلق اشعارا بالخلود وانه تعالی جمع بینهما فی هذه الدار التی لا موت فیها وانها دائمة السرور والحیاة قال تعالی وان الدار الاٰخرة لهی الحیوان، **قوله** ما اعطی احد مثل ما اعطیت الخ ای لعله

حدثنا سعيد بن عمرو الاشعثي قال نا سفين بن عيينة عن مطرف وابن ابجر عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبة رواية ان شاء الله ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفين قال نا مطرف بن طريف وعبد الملك بن سعيد سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة قال سمعته على المنبر يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثني بشر بن الحكم واللفظ له قال نا سفيان بن عيينة قال نا مطرف وابن ابجر سمعا الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يخبر به الناس على المنبر قال سفيان رفعه احدهما اراه ابن ابجر قال سأل موسى عليه السلام ربه تعالى ما ادنى اهل الجنة منزلة قال هو رجل يجيء بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة فيقال له ادخل الجنة فيقول اى رب كيف وقد نزل الناس منازلهم واخذوا اخذاتهم فيقال له أترضى ان يكون لك مثل ملك ملك من ملوك الدنيا فيقول رضيت رب فيقول لك ذلك ومثله ومثله ومثله ومثله فقال في الخامسة رضيت رب فيقول هذا لك وعشرة امثاله ولك ما اشتهت نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصداقه في كتاب الله عز وجل فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ الاية **وحدثنا** ابو كريب قال نا عبيد الله الاشجعي عن عبد الملك بن ابجر قال سمعت الشعبي يقول سمعت المغيرة بن شعبة يقول على المنبر ان موسى عليه السلام سأل الله تعالى عن اخس اهل الجنة منها حظا وساق الحديث بنحوه **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثني ابي قال نا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اخر اهل الجنة دخولا الجنة واخر اهل النار خروجا منها رجل يؤتى به يوم القيامة فيقال اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها فتعرض عليه صغار ذنوبه فيقال عملت يوم كذا وكذا كذا وكذا وعملت يوم كذا وكذا كذا وكذا فيقول نعم لا يستطيع ان ينكر وهو مشفق من كبار ذنوبه ان تعرض عليه فيقال له فان لك مكان كل سيئة حسنة فيقول رب قد عملت اشياء لا اراها ههنا فلقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه **وحدثنا** ابن نمير قال نا ابو معوية ووكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد **حدثني** عبيد الله بن سعيد واسحق بن منصور كلاهما عن روح قال عبيد الله نا روح بن عبادة القيسي قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن الورود فقال نجيء نحن يوم القيامة عن كذا وكذا انظر اى ذلك فوق الناس قال فتدعى الامم باوثانها

اطلاعه على اعطاء غيره والله اعلم **قوله** سعيد بن عمرو الاشعثي الخ منسوب الى جده الاشعث **قوله** وابن ابجر الخ بفتح الهمزة واسكان الباء وفتح الجيم اسمه عبد الملك بن سعيد بن حيان بن ابجر وهو تابعي **قوله** رواية ان شاء الله الخ اعلم ان قولهم رواية او يرفعه او ينميه او يبلغ به كلها الفاظ موضوعة لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خلاف في ذلك بين اهل العلم فقوله رواية معناه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بينه هنا في الرواية الثانية واما قوله رواية ان شاء الله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به في الروايات الباقية **قوله** رفعه احدهما الخ الضمير يعود على مطرف وابن ابجر شيخي سفيان اى ابن ابجر جعل الحديث مرفوعا ومطرف جعله موقوفا على المغيرة بن شعبة واذا اختلف الثقات في الرفع والوقف فالحكم للرفع **قوله** ما ادنى اهل الجنة الخ اى ما صفته وعلامته او ما بمعنى من **قوله** واخذوا اخذاتهم الخ هو بفتح الهمزة والخاء قال القاضي هو ما اخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه او يكون معناه قصدوا منازلهم **قوله** هذا لك وعشرة امثاله الخ المراد بها ان احد ملوك الدنيا لا ينتهي ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضا منها ثم منهم من يكثر البعض الذى يملكه ومنهم من يقل بعضه فيعطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قدر الدنيا كلها ثم يقال له لك عشرة امثال هذا فيعود معنى هذه الرواية الى موافقة الروايات المتقدمة ولله الحمد وهو اعلم قاله النووي **قوله** اولئك الذين اردت الخ بضم التاء اى اخترت واصطفيت **قوله** غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها الخ معناه اصطفيتهم وتوليتهم فلا يتطرق الى كرامتهم تغيير **قوله** ولم يخطر على قلب بشر الخ فيه حذف اختصر للعلم به تقديره ولم يخطر على قلب بشر ما اكرمتهم به واعددته لهم **قوله** ومصداقه في كتاب الله الخ بكسر الميم معناه دليله وما يصدقه، **قوله** عن اخس اهل الجنة الخ بالخاء المعجمة وبعدها السين المشددة معناه ادناهم **قوله** عن المعرور بن سويد الخ بالعين المهملة والراء المكررة، **قوله** اعرضوا عليه الخ بكسر الهمزة والراء اى اظهروا، **قوله** وارفعوا عنه كبارها الخ اى بمحوها او باخفائها **قوله** يوم كذا وكذا الخ اى الوقت الفلاني **قوله** كذا وكذا الخ اى من عمل السيئات، **قوله** وهو مشفق الخ خائف **قوله** قد عملت اشياء الخ اى من الكبائر **قوله** لا اراها ههنا الخ اى في الصحائف او في مقام التبديل **قوله** يسأل عن الورود الخ اى الورود الذى في قوله عز وجل وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا، **قوله** عن كذا وكذا انظر اى ذلك فوق الناس الخ هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم واتفق المتقدمون

وما كانت تعبد الاول فالاول ثم ياتينا ربّنا بعد ذلك فيقول من تنظرون فيقولون ننظر ربّنا فيقول انا ربّكم فيقولون حتى ننظر اليك فيتجلّى لهم يضحك قال فينطلق بهم ويتبعونه ويعطى كل انسان منهم منافق او مؤمن نورًا ثم يتبعونه وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك تاخذ من شاء الله تعالىٰ ثم يُطفأ نور المنافقين ثم ينجو المؤمنون فتنجو اوّل زمرة وُجوهُهم كالقمر ليلة البدر سبعون الفًا لا يُحاسبُون ثم الذين يلونهم كاضوءِ نجمٍ في السّماء ثم كذلك ثم تحل الشفاعة ويشفعون حتى يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فى قلبه من الخير مايزن شعيرةً فيجعلون بفناء الجنة ويجعل اهل الجنّة يرشون عليهم الماء حتى ينبتوا نبات الشئ فى السّيل ويذهب حراقه ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشرة امثالها معها **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا سُفين بن عُيَينة عن عمرو سمع جابرًا يقول سمعه من النبىّ صلى الله عليه وسلم باذنيه يقول انّ الله يخرج ناسًا من النار فيدخلهم الجنّة **وحدثنا** ابوالربيع قال نا حمّاد بن زيد قال قلتُ لعمرو بن دينار أسمعتَ جابر بن عبدالله يُحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ الله تعالى يخرج قومًا من النار بالشفاعة قال نعم **حدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا ابواحمد الزبيرى قال نا قيس بن سُليم العنبرىُّ قال حدّثنى يزيد الفقير قال نا جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومًا يُخرجون من النار يحترقون فيها الا دارات وجُوههم حتى يدخلون الجنّة **وحدثنا** حجاج بن الشاعر قال نا الفضلُ بن دُكين قال نا ابوعاصم يعنى محمد بن ابى أيّوب قال حدّثنى يزيد الفقير قال كنتُ قد شغفنى رأى من رأى الخوارج فخرجنا فى عصابةٍ ذوى عدد نريد ان نحج ثم نخرج على الناس قال فمررنا على المدينة فاذا جابر بن عبدالله يحدّث القوم جالسٌ الى سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا هو قد ذكر الجهنميين قال فقلتُ له يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الذى تحدثون والله يقول اِنَّكَ مَنْ تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ اَخْزَيْتَهٗ وَكُلَّمَا اَرَادُوْا اَنْ يَّخْرُجُوْا مِنْهَا اُعِيْدُوْا فِيْهَا فما هذا الذى تقولون قال فقال أتقرأ القرآن

والمتأخرون على انه تصحيف وتغيير واختلاط فى اللفظ قال القاضى عياض صوابه نجئ يوم القيامة على كوم كذا رواه بعض اهل الحديث فى كتاب ابن ابى خيثمة من طريق كعب بن مالك يحشر الناس يوم القيامة على تلٍّ وامتى على تلٍّ قال القاضىؒ وهذا يُبيّن ما تغير من الحديث وانه كان اظلم هذا الحرف على الراوى او امحى فعبر عنه بكذا وكذا وفسّره بقوله اى فوق الناس وكتب عليه انظر تنبيهًا فجمع النقلة الكل ونسقوه على انه من متن الحديث كما تراه والله اعلم، ثم انّ هذا الحديث جاء كله من كلام جابر موقوفًا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبىّ صلى الله عليه وسلم وانما ذكره مسلم وادخله فى المسند لانه روى مسندًا من غير هذا الطريق فذكر ابن ابى خيثمة عن ابن جريج يرفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد نبّه على هذا مسلم بعد هذا فى حديث ابن ابى شيبة وغيره فى الشفاعة واخراج من يخرج من النار وذكر اسناده وسماعه من النبىّ صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما فى هذا الحديث والله اعلم **قوله** فيتجلى لهم يضحك الخ اى يظهر لهم وهو راض عنهم، **قوله** ثم يُطفأ الخ روى بفتح الياء وضمها وهما صحيحان معناهما ظاهر، **قوله** اوّل زمرة الخ اى جماعة **قوله** كاضوء نجم الخ اى شديد الاضاءة، **قوله** ويذهب حراقه الخ بضم الحاء المهملة وتخفيف الراء اى اثر النار وضمير حراقه يعود على المخرج من النار وعليه يعود الضمير فى قوله ثم يسأل **قوله** حدثنى يزيد الفقير الخ قيل له الفقير لانه أصيب فى فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحنى له وليس هو ضد الغنى **قوله** الا دارات وجوههم الخ جمع دارة وهو ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل دارة الوجه لكونها محل السجود **قوله** قد شغفنى رأى من رأى الخوارج الخ بالغين المعجمة ومعناه لصق بشغاف قلبى وهو غلافه والمراد برأيهم انهم يرون ان اصحاب الكبائر يخلدون فى النار ولا يخرج منها من دخلها، قال ابن بطال انكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة فى اخراج من ادخل النار من المذنبين وتمسكوا بقوله تعالى فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِيْنَ وغير ذلك من الآيات (المذكورة فى حديث الباب) واجاب اهل السُّنّة بانها فى الكفار، قال السندىؒ المذكور فى القرآن حال الفريقين فقط وهما صالحوا المؤمنين والكفرة واما الفسقة فذكرهم فى القرآن قليل ولذلك غالبًا يوجد فى ذكر اهل النار هو الخلود فيها والكفر وانما ذكر الفريق الثالث غالبًا فى الحديث فلا اشكال فى الآيات اهـ وجاءت الاحاديث فى اثبات الشفاعة المحمدية متواترة ودل عليها قوله تعالى عَسٰٓى اَنْ يَّبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُوْدًا، والجمهور على ان المراد به الشفاعة وبالغ الواحدى فنقل فيه الاجماع ولكنه اشار الى ماجاء عن مجاهد وزيّفه وقال الطبرى قال اكثر اهل التاويل المقام المحمود هو الذى يقومه النبى صلى الله عليه وسلم ليريحهم من كرب الموقف ثم اخرج عدة احاديث فى بعضها التصريح بذلك وفى بعضها مطلق الشفاعة والشفاعة التى وردت فى الاحاديث المذكورة فى المقام المحمود نوعان، الاوّل العامة فى فصل القضاء، والثانى الشفاعة فى اخراج المذنبين من النار كذا فى الفتح، **قوله** فخرجنا فى عصابة ذوى عدد الخ اى خرجنا من بلادنا ونحن جماعة كثيرة لنحج ثم نخرج على الناس

قلتُ نعم قال فهل سمعتَ بمقام محمد صلى الله عليه وسلم يعني الذي يبعثه الله فيه قلتُ نعم قال فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به من يخرج قال ثم نعت وضع الصراط ومر الناس عليه قال واخاف ان لا اكون احفظ ذاك قال غير انه قد زعم ان قومًا يخرجون من النار بعد ان يكونوا فيها قال يعني فيخرجون كأنهم عيدان السماسم قال فيدخلون نهرًا من انهار الجنة فيغتسلون فيه فيخرجون كأنهم القراطيس فرجعنا فقلنا ويحكم اترون الشيخ يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد او كما قال ابو نعيم حدثنا هدّاب بن خالد الازدي قال نا حماد بن سلمة عن ابي عمران وثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يَخرُجُ مِنَ النار اربعةٌ فيُعرَضُونَ على الله تعالى فيلتفتُ احدُهم فيقول اي ربِّ اذ اَخرَجتَنِي منها فلا تعدني فيها فينجّيه الله منها حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبيد الغُبَرِيُّ واللفظ لابي كامل قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناسَ يوم القيمة فيَهتمُّونَ لذلك وقال ابن عُبيد فيُلهَمُونَ لذلك فيقولونَ

مظهرين مذهب الخوارج وندعو اليه ونحث عليه قوله فهل سمعت بمقام محمد الخ اراد ان المراد بذلك هو مقام الشفاعة التي بها يخرج اهل النار من النار فصار مقتضى القرآن ايضًا الاخراج من النار بعد الدخول قوله فانه مقام محمد صلى الله عليه وسلم المحمود الذي يخرج الله به الخ اختلف في المقام المحمود على اقوالٍ كثيرة ذكرها الحافظ في الفتح ثم قال ويمكن ردّ الاقوال كلها الى الشفاعة العامة فانّ اعطاءه لواء الحمد وثناءه على ربه وكلامه بين يديه وجلوسه على كرسيّه وقيامه اقرب من جبريل كل ذلك صفاتٌ للمقام المحمود الذي يشفع فيه ليقضى بين الخلق واما شفاعته في اخراج المذنبين من النار فمن توابع ذلك، قال النووي تبعا لعياض الشفاعة خمسٌ في الاراحة من هول الموقف وفي ادخال قوم الجنة بغير حساب وفي ادخال قوم حوسبوا فاستحقوا العذاب ان لا يعذبوا وفي اخراج من ادخل النار من العصاةِ وفي رفع الدرجات واشار عياض الى استدراك شفاعة سادسة وهي التخفيف عن ابي طالب في العذاب، وزاد القرطبي انه اول شافعٍ في دخول امته الجنة قبل الناس، قال الحافظ وظهر لي بالتتبع شفاعة أخرىٰ وهي الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته ان يدخل الجنة ومستندها ما اخرجه الطبراني عن ابن عباس قال السّابق يدخل الجنة بغير حساب والمقتصد برحمة الله والظالم لنفسه واصحاب الاعراف يدخلونها بشفاعة النبيّ صلى الله عليه وسلم، وارجح الاقوال في اصحاب الاعراف انهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم وشفاعة أخرىٰ وهي شفاعة فيمن قال لا اله الا الله ولم يعمل خيرًا قط ومستندها رواية الحسن عن انس، ولا يمنع من عدّها قول الله تعالى له ليس ذلك اليك لان النفي يتعلق بمباشرة الاخراج والا فنفس الشفاعة منه قد صدرت وقبولها قد وقع وترتب عليها اثرها، قوله غير انه قد زعم ان قومًا الخ زعم هنا بمعنى قال، قوله كانهم عيدان السماسم الخ بالسينين المهملتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة هو جمع سمسم وهو هذا السمسم المعروف الذي يستخرج منه الشيرج قال الامام ابو السّعادات المبارك بن محمد بن عبد الكريم الجزري المعروف بابن الاثير رحمه الله تعالى معناه والله اعلم انّ السماسم جمع سمسم وعيدانه تراها اذا قلعت وتركت في الشمس ليؤخذ حبّها دِقاقًا سُودًا كأنها محترقة فشبّه به هؤلاء، وفي بعض النسخ كانها عيدان السماسم بدل كانهم فيكون الضمير عائدًا على الصُّور اي كان صُوَرهم عيدان السّماسم قوله ويحكم اترون الشيخ يكذب الخ يعني بالشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو استفهام انكارٍ وجحدٍ اي لا يظن به الكذب بلا شك قوله فرجعنا فلا والله ما خرج منا الخ معناه رجعنا من حجّنا ولم نتعرض لرأي الخوارج بل كففنا عنه وتُبنا منه الا رجلٌ منّا فانّه لم يوا فقنا في الانكفاف عنه قوله او كما قال ابو نعيم الخ اي الفضل بن دُكين بضم الدال المهملة المذكورة في اول الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله ادبٌ معروف من آداب الرواة وهو انه ينبغي للرّاوي اذا روى بالمعنى ان يقول عقب روايته او كما قال احتياطًا وخوفًا من تغيير حصل قوله حدثنا هدّاب بن خالد الخ بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة وآخره باء موحدة ويقال فيه ايضًا هُدبة بضم الهاء واسكان الدّال احدهما اسم والاخر لقب قوله يخرج من النار اربعة الخ لعل اخراجهم لشدة صياحهم في النار كما وقع في حديث ابي هريرة عند الترمذي باسناد ضعيف انّ رجلين ممن دخلا النار اشتد صياحهما فقال الرب تبارك وتعالى اخرجوهما فلمّا اُخرِجا قال لهما لاي شئٍ اشتد صياحكما قالا فعلنا ذلك لترحمنا قال رحمتي لكما ان تنطلقا فتلقيا انفسكما حيث كنتما من النار فينطلقان فيلقي احدهما نفسه فيجعلها بردًا وسلامًا ويقوم الاخر فلا يلقي نفسه فيقول له الرب تبارك وتعالى ما منعك ان تلقي نفسك كما القى صاحبُك فيقول يا رب اني لارجو ان لا تعيدني فيها بعد ما اخرجتني فيقول له الربُّ تبارك وتعالى لك رجاءك فيدخلان الجنة جميعًا برحمة الله، قوله فيعرضون على الله تعالى الخ وفي المشكوة من رواية المؤلف فيعرضون على الله تعالى ثم يؤمر بهم الى النار يعني يقال لهم انطلقوا فالقوا انفسكم حيث كنتم من النار والله اعلم، قوله فيهتمون لذلك الخ اي يَعتنُونَ بسوال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه قوله فيلهمون لذلك الخ اي ان الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك والالهام ان يلقي الله تعالى في النفس امرًا يحمل

لو استشفعنا على ربنا عز وجل حتى يريحنا من مكاننا هذا قال فياتون ادم عليه السلام فيقولون انت ادم ابو الخلق خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملئكة فسجدوا لك اشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التى اصاب فيستحيى ربه منها ولكن ائتوا نوحا اول رسول بعثه الله تعالى قال فياتون نوحا عليه السلام فيقول لست

على فعل الشئ او تركه، قوله لو استشفعنا على ربنا الخ اى ليت طلبنا احدا ليشفع لنا قوله حتى يريحنا الخ اى يعطينا الراحة ويخلصنا وفى حديث ابن مسعود عند ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة حتى يقول يارب ارحني ولو الى النار وفى رواية ثابت عن انس يطول يوم القيامة على الناس فيقول بعضهم لبعض انطلقوا بنا الى ادم ابى البشر فليشفع لنا الى ربنا فليقض بيننا قوله خلقك الله بيده الخ اى بلا واسطة او بقدرته الكاملة او ارادته الشاملة، وفيه ان من طلب من كبير امرا مهما ان يقدم بين يدى سؤاله وصف المسئول باحسن صفاته واشرف مزاياه ليكون ذلك ادعى لاجابته لسؤاله قوله لست هناكم الخ قيل هنا اذا لحق به كاف الخطاب يكون للبعد من المكان المشار اليه فالمعنى انا بعيد من مقام الشفاعة، قال القاضى البيضاوى اى يقول ادم عليه السلام لهم لست فى المكان والمنزل الذى تحسبونني فيه يريد به مقام الشفاعة وقال القاضى عياض رحمه الله هو كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا واكبارا لما يسألونه قال وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس لى بل لغيرى، قال الحافظ وقد وقع فى رواية معبد بن هلال فيقول لست لها وكذا فى بقية المواضع وفى رواية حذيفة لست بصاحب ذاك وهو يؤيد الاشارة المذكورة، قال الشيخ محى الدين رحمه الله والحكمة فى ان الله تعالى الهمهم سؤال ادم ومن بعده صلوات الله تعالى وسلامه عليهم فى الابتداء ولم يلهموا سؤال نبينا صلى الله عليه وسلم اظهارا لفضيلة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر على هذا واما اذا سألوا غيره من رسل الله تعالى واصفيائه فامتنعوا ثم سألوه فاجاب وحصل غرضهم فهو النهاية فى ارتفاع المنزلة وكمال القرب وفيه تفضيله على جميع المخلوقين من الرسل الادميين والملائكة المقربين فان هذا الامر العظيم وهى الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين، قوله فيذكر خطيئته التى اصاب الخ والراجع الى الموصول محذوف اى التى اصابها وهى اكل الشجرة قال القاضى عياض استدل بهذا الحديث من جواز الخطايا على الانبياء كقول كل من ذكر فيه ماذكر واجاب عن اصل المسألة بانه لا خلاف فى عصمتهم من الكفر بعد النبوة وكذا قبلها على الصحيح وكذا القول فى الكبيرة على التفصيل المذكور ويلتحق بها ما يزرى بفاعله من الصغائر وكذا القول فى كل ما يقدح فى الابلاغ من جهة القول واختلفوا فى الفعل فمنعه بعضهم حتى فى النسيان واجاز الجمهور السهو لكن لا يحصل التمادى واختلفوا فيما عدا ذلك كله من الصغائر فذهب جماعة من اهل النظر الى عصمتهم منها مطلقا واولوا الاحاديث والايات الواردة فى ذلك بضروب من التاويل ومن جملة ذلك ان الصادر عنهم اما ان يكون بتاويل من بعضهم او بسهو او باذن لكن خشوا ان لا يكون ذلك موافقا لمقامهم فاشفقوا من المواخذة او المعاتبة قال وهذا ارجح المقالات وليس هو مذهب المعتزلة وان قالوا بعصمتهم مطلقا لان منزعهم فى ذلك التكفير بالذنوب مطلقا ولا يجوز على النبى الكفر ومنزعنا ان امة النبى مامورة بالاقتداء به فى افعاله فلو جاز منه وقوع المعصية للزم الامر بالشئ الواحد والنهى عنه فى حالة واحدة وهو باطل ثم قال عياض وجميع ما ذكر فى حديث الباب لا يخرج عما قلناه لان اكل ادم من الشجرة كان عن سهو وطلب نوح نجاة ولده كان عن تاويل ومقالات ابراهيم كانت معاريض واراد بها الخير وقتيل موسى كان كافرا، والله اعلم قوله فيستحيى ربه منها الخ يدل على ان المانع من الشفاعة الاستحياء والخطيئة التى ذكرها وان كان الرب سبحانه وتعالى قد عفا عنه الا ان عفو الخطيئة لا يمنع استحياء الخاطى من ان يقوم بشفاعة غيره وقت استحضار الخطيئة ومشاهدة غضب ربه الشديد وهذا امر نشاهده فى الدنيا بحيث لا يمكن ان يرتاب فيه، قوله ولكن ائتوا نوحا الخ فيه ان المسئول اذا لم يقدر على تحصيل ما سئل يعتذر بما يقبل منه ويدل على من يظن انه يكمل فى القيام بذلك فالدال على الخير كفاعله وانه يثنى على المدلول عليه باوصافه المقتضية لاهليته فيكون ادعى لقبول عذره فى الامتناع قوله اول رسول بعثه الله تعالى الخ وفى رواية هشام الى اهل الارض قلت اى اول رسول كان قائما باعباء الرسالة فى مفتتح عمارة الارض ثانيا بعد خرابها كما كان ادم عليه السلام اول نبى فى مبدأ الخلق ولهذا يقال لنوح عليه السلام الأب الثانى ولادم الأب الاول فالاولية اضافية والله اعلم قال الحافظ وقد استشكلت هذه الاولية بان ادم نبى مرسل وكذا شيث وادريس وهم قبل نوح ومحصل الاجوبة عن هذا الاشكال ان الاولية مقيدة بقوله اهل الارض ويشكل عليه حديث جابر (وفيه كان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة) ويجاب بان العموم لم يكن فى اصل بعثة نوح وانما اتفق باعتبار حصر الخلق فى الموجودين بعد هلاك سائر الناس فبعثه الى اهل الارض باعتبار الواقع لصدق انهم قومه بخلاف عموم بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لقومه ولغير قومه او الاولية مقيدة بكونه اهلك قومه او ان الثلاثة كانوا انبياء ولم يكونوا رسلا والى هذا جنح ابن بطال فى حق ادم وتعقبه عياض بما صححه ابن حبان من حديث

هناكم فيذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لستُ هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه تعالى منها ولكن ائتوا موسى الذي كلمه الله تعالى واعطاه التوراة قال فيأتون موسى عليه السلام فيقول لستُ هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب فيستحيي ربه منها ولكن ائتوا عيسى روح الله وكلمته فيأتون عيسى روح الله وكلمته فيقول لستُ هناكم

ابي ذر فانه كالصريح في انه كان مرسلا وفيه التصريح بانزال الصحف على شيث وهو من علامات الارسال واما ادريس فذهبت طائفة الى انه كان من بني اسرائيل وهو الياس كما تقدم ومن الاجوبة ان رسالة ادم كانت الى بنيه وهم موحدون ليعلمهم شريعته ونوح كانت رسالته الى قوم كفار يدعوهم الى التوحيد **قوله في نوح فيذكر خطيئته التي اصاب الخ** في رواية هشام ويذكر سؤال ربه ما ليس له به علم وفي رواية معبد بن هلال انه كانت لي دعوة دعوت بها على قومي وفي حديث ابي هريرة اني دعوت بدعوة اغرقت اهل الارض ويجمع بينه وبين الاول بانه اعتذر بامرين احدهما نهي الله تعالى له ان يسأل ما ليس له به علم فخشي ان تكون شفاعته لاهل الموقف من ذلك ثانيهما ان له دعوة واحدة محققة الاجابة وقد استوفاها بدعائه على اهل الارض فخشي ان يطلب فلا يجاب وقال بعض الشراح كان الله وعد نوحا ان ينجيه واهله فلما غرق ابنه ذكر لربه ما وعده فقيل له المراد من اهلك من آمن وعمل صالحا فخرج ابنك منهم فلا تسأل ما ليس لك به علم (تنبيه) ذكر ابو حامد الغزالي في كشف علوم الآخرة ان بين اتيان اهل الموقف آدم واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي ونبي الى نبينا صلى الله عليه وسلم ولم اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصول لها فلا يغتر بشئ منها قاله الحافظ **قوله في ابراهيم ويذكر خطيئته التي اصاب الخ** قال الحافظ وفي رواية همام اني كنت كذبت ثلث كذبات زاد شيبان في روايته قوله اني سقيم وقوله فعله كبيرهم وقوله لامرأته اخبريه اني اخوك قال البيضاوي الحق ان الكلمات الثلث انما كانت من معاريض الكلام لكن لما كانت صورتها صورة الكذب اشفق منها استصغارا لنفسه عن الشفاعة مع وقوعها لان من كان اعرف بالله واقرب اليه منزلة كان اعظم خوفا، قال ابن الملك الكامل قد يؤاخذ بما هو عبادة في حق غيره كما قيل حسنات الابرار سيئات المقربين، قال الحافظ رح واما اطلاق ابراهيم الكذب على الامور الثلاثة فلكونه قال قولا يعتقده السامع كذبا لكنه اذا حقق لم يكن كذبا لانه من باب المعاريض المحتملة للامرين فليس بكذب محض فقوله اني سقيم يحتمل ان يكون اراد اني سقيم اي سأسقم واسم الفاعل يستعمل بمعنى المستقبل كثيرا ويحتمل انه اراد اني سقيم بما قدر علي من الموت او سقيم الحجة على الخروج معكم وحكى النووي عن بعضهم انه كان تأخذه الحمى في ذلك الوقت وهو بعيد لانه لو كان كذلك لم يكن كذبا لا تصريحا ولا تعريضا، وقوله بل فعله كبيرهم قال القرطبي رح هذا قاله تمهيدا للاستدلال على ان الاصنام ليست بآلهة وقطعا لقومه في قولهم انها تضر وتنفع وهذا الاستدلال يتجوز فيه في الشرط المتصل ولهذا اردف قوله بل فعله كبيرهم بقوله فَاسْأَلُوهُمْ إِن كَانُوا يَنطِقُونَ او انه اسند اليه ذلك لكونه السبب وعن الكسائي انه كان يقف عند قوله بل فعله اي فعله من فعله كائنا ما كان ثم يبتدئ كبيرهم هذا وهذا خبر مستقل ثم يقول فاسألوهم الى آخره ولا يخفى تكلفه وقوله هذه اختي يعتذر عنه بان مراده انها اخته في الاسلام كما سيأتي واضحا، قال ابن عقيل دلالة العقل تصرف ظاهر اطلاق الكذب على ابراهيم وذلك ان العقل قطع بان الرسول ينبغي ان يكون موثوقا به ليعلم صدق ما جاء به عن الله ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه فكيف مع وجود الكذب منه وانما اطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من ابراهيم عليه السلام يعني اطلاق الكذب على ذلك الا في حال شدة الخوف لعلو مقامه والا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز وقد يجب لتحمل اخف الضررين دفعا لاعظمهما واما تسميته اياها كذبات فلا يريد انها تذم فان الكذب وان كان قبيحا مخلا لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها، كذا في الفتح **قوله في موسى يذكر خطيئته التي اصاب الخ** في حديث ابي هريرة اني قتلت نفسا لم أؤمر بقتلها **قوله فيأتون عيسى روح الله الخ** اضافه اليه تشريفا ولانه كان يحيي الموتى اي لغلبة آثار الحيوة عليه **قوله وكلمته الخ** اي خلق بأمر كن او كلمته في دعوته كانت مستجابة **قوله في عيسى لست هناكم الخ** وفي حديث ابي هريرة قال ولم يذكر ذنبا لكن وقع في رواية الترمذي من حديث ابي نضرة عن ابي سعيد اني عُبدتُ من دون الله وفي رواية احمد والنسائي من حديث ابن عباس اني اتخذت الٰها من دون الله، فاستحيا من افتراء النصارى في حقه بانه ابن الله او ثالث ثلاثة ولعله صدر منه عليه الصلوٰة والسلام في بعض الاحيان بعض اقوال او افعال اوهم بعنوانه وصورته بعض السفهاء القاصرين ابنيته فتعلقوا به مع وضوح دلائل العبدية وشواهد الافتقار في سائر اقواله وافعاله وشانه كله كما حققه شيخ شيخنا نور الله مرقده في بعض تصانيفه فلعل الخطاب بقوله عز وجل أَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ وقول المسيح عليه السلام في رواية ثابت عند سعيد بن منصور في حديث الشفاعة وان يغفر لي اليوم حسبي (كما في الفتح) تلميح الى العنوان المذكور والله سبحانه

ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدا قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأتوني فأستأذن على ربي تعالى فيؤذن لي فإذا أنا رأيته ووقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله فيقال يا محمد ارفع رأسك قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي تعالى بتحميد يعلمنيه ربي عز وجل ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة ثم أعود فأقع ساجدا فيدعني ما شاء الله أن يدعني ثم يقال ارفع يا محمد قل تسمع سل تعطه اشفع تشفع فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد يعلمنيه ربي ثم أشفع فيحد لي حدا فأخرجهم من النار وأدخلهم الجنة

وتعالى اعلم، قوله ولكن ائتوا محمدا صلى الله عليه وسلم الخ قال الحافظ وفي رواية ثابت خاتم النبيين قد حضر اليوم أرأيتم لو كان متاع في وعاء قد ختم عليه أكان يقدر على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم وعند سعيد بن منصور من هذا الوجه فيرجعون الى آدم فيقول أرأيتم قوله قد غفر له ما تقدم من ذنبه الخ لعل شمل هذا العموم في مغفرة الذنوب بالنسبة الى ما تقدم وما تأخر لو يقع في حق غيره من الأنبياء السابقين فهو مخصوص به ويدخل في عموما تأخر ما فرض وقوعه يوم القيامة من فعل ما لا ينبغي فعله وشفاعته من لا ينبغي شفاعته مثلا فلا يتصور في حقه صلى الله عليه وسلم خشية من ان يؤاخذ بشئ يشفع فيه ولو لم يوافق هذه الشفاعة مرضاة الله تعالى فرضا وتقديرا مع كون الرب قد غضب غضبا شديدا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله لأنه مغفور له مطلقا ازلا وابدا واليه الاشارة في حديث سلمان عند ابي بكر بن ابي شيبة يأتون محمدا فيقولون يا نبي الله انت الذي فتح الله بك وختم وغفر لك ما تقدم وما تأخر وجئت في هذا اليوم آمنا، هذا ما ظهر للعبد الضعيف عفا الله عنه في تقرير الحديث ولله الحمد والمنة وقال الحافظ قال عياض اختلفوا في تأويل قوله ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقيل المتقدم ما قبل النبوة والمتأخر العصمة وقيل ما وقع عن سهو او تأويل وقيل المتقدم ذنب آدم والمتأخر ذنب امته وقيل المعنى انه مغفور له غير مؤاخذ لو وقع وقيل غير ذلك قلت واللائق بهذا المقام القول الرابع واما الثالث فلا يتأتى هنا ويستفاد من قول عيسى في حق نبينا هذا ومن قول موسى فيما تقدم اني قتلت نفسا بغير نفس وان يغفر لي اليوم حسبي مع ان الله قد غفر له بنص القرآن التفرقة بين من وقع منه شئ ومن لم يقع منه شئ اصلا فان موسى عليه السلام مع وقوع المغفرة له لم يرتفع اشفاقه من المؤاخذة بذلك ورأى في نفسه تقصيرا عن مقام الشفاعة مع وجود ما صدر منه بخلاف نبينا صلى الله عليه وسلم في ذلك كله ومن ثم احتج عيسى بأنه صاحب الشفاعة لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر بمعنى ان الله اخبر انه لا يؤاخذه بذنب لو وقع منه وهذا من النفائس التي فتح بها في فتح الباري فله الحمد قوله فيأتوني الخ بتشديد النون وتخفيف كما في قوله تعالى حكاية عن ابراهيم عليه الصلوة والسلام أتحاجوني في الله وقد هدان، ووقع في رواية النضر بن انس عن ابيه حدثني نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اني لقائم انتظر امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد جاءتك يسألون لتدعو الله ان يفرق جمع الامم الى حيث يشاء لغم ما هم فيه، قوله فإذا أنا رأيته وقعت ساجدا الخ وفي رواية لابن حبان من طريق ثوبان عن انس فيتجلى له الرب ولا يتجلى لشئ قبله وفي حديث ابي بن كعب عند ابي يعلى رفعه يعرفني الله نفسه فاسجد له سجدة يرضى بها عني ثم امتدحه بمدحة يرضى بها عني قوله وقعت ساجدا الخ اي خوفا منه او اجلالا له او تواضعا له او ذلا او انبساطا او دلالا قوله ارفع رأسك الخ وفي حديث ابي بكر فيرفع رأسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة قوله قل تسمع الخ اي قل ما شئت وتسمع بصيغة المجهول اي يقبل قولك، قوله سل تعطه الخ اي سل ما تريد وتعطه بهاء السكت وفي نسخة بالضمير اي تعط ما تسأل قوله اشفع تشفع الخ اي اشفع فيمن شئت تقبل شفاعتك، قوله فيحد لي حدا الخ يبين لي في كل طور من اطوار الشفاعة حدا أقف عنده فلا أتعداه، قال الحافظ والذي يدل عليه سياق الاخبار ان المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الاعمال الصالحة كما ثبت في الروايات من اخراج من كان في قلبه وزن برة او شعيرة او ذرة من الايمان والله اعلم قوله فأخرجهم من النار الخ قال الداودي كان راوي هذا الحديث ركب شيئا على غير اصله وذلك ان في اول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف وفي آخره ذكر الشفاعة في الاخراج من النار يعني وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الاخراج وهو اشكال قوي وقد أجاب عنه عياض وتبعه النووي وغيره بأنه قد وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث ابي هريرة بعد قوله فيأتون محمدا فيقوم ويؤذن له اي في الشفاعة وترسل الامانة والرحم فيقومان جنبي الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق الحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة التي لجأ الناس اليه فيها هي الاراحة من كرب الموقف ثم تجئ الشفاعة في الاخراج وقد وقع في حديث ابي هريرة بعد ذكر الجمع في الموقف الامر باتباع كل امة ما كانت تعبد هو اول فصل القضاء والاراحة من كرب الموقف قال وبهذا تجتمع متون الاحاديث وتترتب معانيها، قلت فكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر واجاب القرطبي عن اصل الاشكال بأن في قوله في آخر حديث ابي زرعة عن ابي هريرة بعد قوله صلى الله عليه وسلم فأقول يا رب امتي امتي

قال فلا ادری فی الثالثة او فی الرابعة قال فاقول یارب ما بقی فی النار الا من حبسه القرآن ای من وجب علیه الخلود قال ابن عبید فی روایته قال قتادة ای وجب علیه الخلود **وحدثنا** محمد بن المثنی ومحمد بن بشار قالا نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یجتمع المؤمنون یوم القیمة فیهتمون بذلك او یلهمون ذلك بمثل حدیث ابی عوانة و قال فی الحدیث ثم آتیه الرابعة او اعود الرابعة فاقول یارب ما بقی الا من حبسه القرآن **حدثنا** محمد بن المثنی قال نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن انس بن مالك ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال یجمع الله المؤمنین یوم القیمة فیلهمون لذلك بمثل حدیثهما وذكر فی الرابعة فاقول یارب ما بقی فی النار الا من حبسه القرآن ای وجب علیه الخلود **حدثنا** محمد بن منهال الضریر قال نا یزید بن زریع قال نا سعید بن ابی عروبة وهشام صاحب الدستوائی عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم **ح** وحدثنی ابو غسان المسمعی ومحمد بن المثنی قالا نا معاذ وهو ابن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة قال نا انس بن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم قال یخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فی قلبه من الخیر ما یزن شعیرة ثم یخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فی قلبه من الخیر ما یزن برة ثم یخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فی قلبه من الخیر ما یزن ذرة، زاد ابن منهال فی روایته قال یزید فلقیت شعبة فحدثته بالحدیث فقال شعبة حدثنا به قتادة عن انس بن مالك عن النبی صلی الله علیه وسلم بالحدیث الا ان شعبة جعل مكان الذرة ذرة قال یزید صحف فیها ابو بسطام **حدثنی** ابو الربیع العتكی

فیقال ادخل من امتك من الباب الایمن من ابواب الجنة من لا حساب علیه ولا عذاب قال فی هذا ما یدل علی ان النبی صلی الله علیه وسلم یشفع فیما طلب من تعجیل الحساب فانه لما اذن له فی ادخال من لا حساب علیه دل علی تاخیر من علیه حساب لیحاسب وقال الطیبی یجوز ان یراد بالنار (فی قوله فاخرجهم من النار) الحبس والكرب والشدة التی كان اهل الموقف فیها من دنو الشمس الی رؤسهم وكربهم بحرها وسفعها حتی الجمهم العرق وان یراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التی كانوا فیها قلت وهو احتمال بعید كذا فی الفتح **قوله** فلا ادری فی الثالثة او فی الرابعة قال الخ وقع عند احمد من روایة سعید بن ابی عروبة عن قتادة ثم اعود الرابعة فاقول یارب ما بقی الا من حبسه القرآن ولم یشك بل جزم بان هذا القول یقع فی الرابعة ووقع فی روایة معبد بن هلال عن انس ان الحسن حدث معبدا بعد ذلك بقوله فاقوم الرابعة وفیه قول الله له لیس ذلك لك وان الله یخرج من النار من قال لا اله الا الله وان لم یعمل خیرا قط فعلی هذا فقوله حبسه القرآن یتناول الكفار وبعض العصاة ممن ورد فی القرآن فی حقه التخلید ثم یخرج العصاة فی القبضة ویبقی الكفار ویكون المراد بالتخلید فی حق العصاة المذكورین البقاء فی النار بعد اخراج من تقدمهم **قوله** ای من وجب علیه الخلود الخ یعنی من اخبر القرآن بانه یخلد فی النار وهذا تفسیر من حبسه القرآن من قتادة كما افصح به ابن عبید فی روایته **قوله** حدثنا محمد بن مثنی ومحمد ابن بشار الخ هذا الاسناد والاسانید الاربعة التی بعدها یعنی الی الاسناد الذی فیه ابو الربیع العتكی عن حماد بن زید عن معبد بن هلال رجالها كلهم بصریون وهذا الاتفاق فی غایة من الحسن ونهایة من الندور اعنی اتفاق خمسة اسانید فی صحیح مسلم متوالیة جمیعهم بصریون والحمد لله علی ما هدانا له **قوله** وهشام صاحب الدستوائی الخ بفتح الدال واسكان السین المهملتین وبعدهما مثناة من فوق مفتوحة وبعد الالف یاء من غیر نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور فی كتب الحدیث قال صاحب المطالع ومنهم من یزید نونا بین الالف والیاء وهو منسوب الی دستواء وهی كورة من كور الاهواز كان یبیع الثیاب التی تجلب منها فنسب الیها فیقال هشام الدستوائی وهشام صاحب الدستوائی ای صاحب البز الدستوائی **قوله** وحدثنی ابو غسان المسمعی الخ بكسر المیم الاولی وفتح الثانیة منسوب الی جد القبیلة، **قوله** یخرج من النار من قال الخ بفتح اوله وضم الراء ویروی بالعكس **قوله** من قال لا اله الا الله الخ فان قیل فكیف لم یذكر الرسالة فالجواب ان المراد المجموع وصار الجزء الاول علما علیه كما تقول قرأت قل هو الله احد ای السورة كلها **قوله** ما یزن برة الخ بضم الموحدة وتشدید الراء المفتوحة وهی القمحة ومقتضاه ان وزن البرة دون وزن الشعیرة لانه قدم الشعیرة وتلاها بالبرة ثم الذرة وكذلك هو فی بعض البلاد **قوله** ما یزن ذرة الخ بفتح المعجمة وتشدید الراء المفتوحة، ومعنی الذرة قیل هی اقل الاشیاء الموزونة وقیل هی الهباء الذی یظهر فی شعاع الشمس مثل رؤس الابر وقیل هی النملة الصغیرة ویروی عن ابن عباس انه قال اذا وضعت كفك فی التراب ثم نفضتها فالساقط هو الذر ویقال ان اربع ذرات وزن خردلة **قوله** جعل مكان الذرة ذرة الخ یعنی رواه بضم الذال وتخفیف الراء (چینا) وكان الحامل له علی ذلك كونها من الحبوب فناسبت الشعیرة والبرة **قوله** صحف فیها ابو بسطام الخ یعنی شعبة **قوله** حدثنی ابو الربیع العتكی الخ بفتح العین والتاء وهو ابو الربیع الزهرانی الذی یكرره مسلم فی مواضع كثیرة واسمه سلیمان بن داؤد قال القاضی عیاض نسبه مسلم مرة زهرانیا ومرة عتكیا ومرة جمع له النسبین ولا یجتمعان بوجه وكلاهما یرجع الی الازد الا ان یكون للجمع سببه من جوار او حلف والله اعلم

قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي ح وحدثناه سعيد بن منصور واللفظ له قال نا حماد بن زيد قال نا معبد بن هلال العنزي قال انطلقنا الى انس بن مالك وتشفعنا بثابت فانتهينا اليه وهو يصلي الضحى فاستأذن لنا ثابت فدخلنا عليه واجلس ثابتا معه على سريره فقال له يا ابا حمزة ان اخوانك من اهل البصرة يسئلونك ان تحدثهم حديث الشفاعة قال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة ماج الناس بعضهم الى بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له اشفع لذريتك فيقول لست لها ولكن عليكم بابراهيم فانه خليل الله تعالى فيأتون ابراهيم عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فانه كليم الله تعالى فيؤتى موسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فانه روح الله وكلمته فيؤتى عيسى عليه السلام فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فأوتي فاقول انا لها انطلق فأستأذن على ربي فيؤذن لي فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد لا اقدر عليه الا ان يلهمنيه الله تعالى ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة او شعيرة من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم ارجع الى ربي تعالى فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان فاخرجه منها فانطلق فافعل ثم اعود الى ربي فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقال لي انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى ادنى من مثقال حبة من خردل من ايمان فأخرجه من النار فأنطلق فافعل هذا حديث انس الذي انبأنا به قال فخرجنا من عنده فلما كنا بظهر الجبان قلنا لو ملنا الى الحسن فسلمنا عليه وهو مستخف في دار ابي خليفة قال فدخلنا عليه فسلمنا عليه قلنا يا ابا سعيد جئنا من عند اخيك ابي حمزة فلم نسمع بمثل حديث حدثناه في الشفاعة قال هيه فحدثناه

كذا في الشرح، قوله معبد بن هلال العنزي الخ بالعين المهملة وفتح النون وبالزاي، قوله فاستاذن لنا ثابت الخ فيه تقديم الرجل الذي هو من خاصة العالم ليسأله، قوله واجلس ثابتا معه على سريره الخ فيه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلاء الداخلين عليه ويميزهم بمزيد اكرام في المجلس وغيره قوله ماج الناس بعضهم الى بعض الخ اي اختلطوا، يقال ماج البحر اي اضطربت امواجه قوله ولكن عليكم بابراهيم الخ سقط من هذا الحديث ذكر نوح مع انه ثابت في رواية قتادة وغيره فالعهدة على من حفظ، وقال السندي كأن آدم يرسلهم الى ابراهيم ولو بواسطة قوله فاقوم بين يديه الخ قال السندي هذه الرواية تدل على تقديم الحمد على السجود بخلاف سائر الروايات فانها تدل على تقديم السجود على الحمد ولعل وجه التوفيق انه لا تنافي بين ذلك لجواز وجود الحمد قبل السجود وبعده ويحتمل ان كلمة ثم بمعنى الواو فلا تنافي اصلا والله تعالى اعلم، قوله بمحامد لا اقدر عليه الا ان الخ المحامد جمع حمد على غير قياس كمحاسن جمع حسن او جمع محمدة والضمير في عليه يعود على الحمد قوله ثم اخر له ساجدا الخ بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء اي اسقط قوله يارب امتي امتي الخ قال الداؤدي لا اراه محفوظا لان الخلائق اجتمعوا واستشفعوا ولو كان المراد هذه الامة خاصة لم تذهب الى غير نبيها فدل على ان المراد الجميع واذا كانت الشفاعة لهم في فصل القضاء فكيف يخصها بقوله امتي امتي اه. قلت لعل المراد بامتي الامة المؤمنة التي دعته الى الشفاعة او اجتمعت تحت لوائه فالاضافة لأدنى ملابسة وهذا اللفظ قد يستعمل في مقابلة قول الانبياء عليهم الصلوة والسلام نفسي نفسي على انه قد تقرر عند المحققين ان نبوة سائر الانبياء السابقين مستفادة من نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كاستفادة نور القمر من نور الشمس فعلى هذا فامم جميع الانبياء امة محمد صلى الله عليه وسلم حقيقة كما يظهر من اخذ الميثاق وغيره وهو السيد والنبي على الاطلاق وتكون هذه السيادة مشهودة يوم القيمة حيث يكون آدم ومن دونه تحت لوائه ويرغب اليه الخلق حتى ابراهيم عليه الصلوة والسلام والله اعلم وقد اجاب القاضي عياض عن استشكال الداؤدي بان معنى الكلام فيؤذن لي اي فيؤذن له في الشفاعة الموعود بها في فصل القضاء وقوله فاقوم بين يديه فاحمده بمحامد الى اخره ابتداء كلام آخر وبيان للشفاعة الأخرى الخاصة بامته وفي السياق اختصار، قوله ادنى ادنى من مثقال الخ كرر ادنى ثلاثا للمبالغة في القلة قوله بظهر الجبان بفتح الجيم وتشديد الباء قال اهل اللغة الجبان والجبانة هما الصحراء ويسمى بهما المقابر لانها تكون في الصحراء وهو من تسمية الشئ باسم موضعه وقوله بظهر الجبان اي بظاهرها واعلاها المرتفع منها قوله لو ملنا الى الحسن الخ يعني عدلنا الى الحسن البصري قوله وهو مستخف الخ يعني متغيبا خوفا من الحجاج بن يوسف قوله في دار ابي خليفة الخ هو حجاج بن عتاب العبدي البصري والد عمران ابي خليفة سماه البخاري في تاريخه وتبعه الحاكم ابو احمد في الكنى قوله من عند اخيك ابي حمزة الخ اي انس رضي الله عنه قوله قال هيه الخ هو كلمة

الحديث فقال هِيهْ قلنا ما زادنا قال قد حدثنا به منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك شيئا ما ادري أنسي الشيخ أو كره أن يحدثكم فتتكلوا قلنا له حدثنا فضحك وقال خُلِقَ الانسانُ مِن عَجَلٍ ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان أحدثكموه قال ثم ارجع الى ربي في الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع راسك وقل يُسمع لك وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله قال ليس ذاك لك او قال ليس ذاك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي وجبريائي لاخرجن من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثنا به انه سمع انس بن مالك اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع **حدثنا** أبوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير واتفقا في سياق الحديث الا ما يزيد احدهما من الحرف بعد الحرف قالا نا محمد بن بشر قال نا أبو حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس منها نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل تدرون بم ذاك يجمع الله تعالى يوم القيمة الاولين والآخرين في صعيد واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر.

واسكان الياء وكسر الهاء الثانية قال اهل اللغة يقال في استزادة الحديث إيه ويقال هِيهِ بالهاء بدل الهمزة قال الجوهري إيه اسم سمي به الفعل لان معناه الامر تقول للرجل اذا استزدته من حديث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن السكيت فان وصلت نونت فقلت ايه حديثا قال ابن السري اذا قلت ايه فانما تأمره بان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتنوين كانك قلت هات حديثا ما لان التنوين تنكير فاما اذا اسكنته وكففته فانك تقول ايها عنه كذا في الشرح **قوله** وهو يومئذ جميع الخ اي مجتمع القوة والحفظ وهو اشارة الى انه كان حينئذ لم يدخل في الكبر الذي هو مظنة تفرق الذهن وحدوث اختلال الحفظ **قوله** يا رب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله الخ قال الطيبي هذا يؤذن بان كل ما قدر قبل ذلك بمقدار شعيرة او خردل او ادنى ادنى منها غير الايمان الذي يعبر به عن التصديق والاقرار بل هو ما يوجد في قلوب المؤمنين من ثمرة الايمان وهو على وجهين احدهما ازدياد اليقين وطمانينة النفس لان تظافر الادلة اقوى للمدلول عليه والثاني ان يراد العمل ان الايمان يزيد وينقص بالعمل وينصر هذا الوجه قوله في حديث ابي سعيد لم يعملوا خيرا قط، كذا في الفتح **قوله** ليس ذلك لك الخ قال البيضاوي اي انا افعل ذلك تعظيما لاسمي واجلالا لتوحيدي وهو مخصص لعموم حديث ابي هريرة اسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله مخلصا قال ويحتمل ان يجري على عمومه ويحمل على حال ومقام آخر قال الطيبي اذا فسرنا ما يختص بالله بالتصديق المجرد عن الثمرة وما يختص برسوله هو الايمان مع الثمرة من ازدياد اليقين او العمل الصالح حصل الجمع قلت ويحتمل وجها آخر وهو ان المراد بقوله ليس ذلك لك مباشرة الاخراج لا اصل الشفاعة وتكون هذه الشفاعة الاخيرة وقعت في اخراج المذكورين فاجيب الى اصل الاخراج ومنع من مباشرته فنسبت الى شفاعته في حديث اسعد الناس لكونه ابتداء بطلب ذلك والعلم عند الله تعالى، قاله الحافظ رحمه الله. **قوله** وجبريائي الخ بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهري **قوله** فاشهد على الحسن انه حدثنا الخ ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقريره في نفس المخاطب والا فقد سبق هذا في اول الكلام والله اعلم. **قوله** حدثنا ابو حيان الخ بالمثناة واسمه يحيى بن سعيد بن حيان، **قوله** وكانت تعجبه الخ قال القاضي عياض محبته صلى الله عليه وسلم الذراع لنضجها وسرعة استمراءها مع زيادة لذتها وحلاوة مذاقها وبعدها عن مواضع الاذى، هذا آخر كلام القاضي وقد روى الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كانت الذراع احب اللحم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن كان لا يجد اللحم الا غبا فكان يعجل اليها لانها اعجلها نضجا **قوله** فنهس منها نهسة الخ بالمهملة وقيل بالمعجمة اي فاخذ بمقدم اسنانه قال بعضهم النهس بالمهملة الاخذ باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بالاضراس، **قوله** انا سيد الناس يوم القيمة الخ انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تحدثا بنعمة الله تعالى وقد امره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع اليه في الشدائد والنبي صلى الله عليه وسلم سيدهم في الدنيا والآخرة وانما خص يوم القيامة لارتفاع السؤدد فيها وتسليم جميعهم له ولكون آدم وجميع اولاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ، اي انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم والله اعلم **قوله** في صعيد واحد الخ الصعيد هو الارض الواسعة المستوية فكان هذا في موقف وما في حديث جابر من قوله نجيء نحن على كوم في موقف آخر، والله اعلم **قوله** وينفذهم البصر الخ بفتح اوله وضم الفاء من الثلاثي اي يخرقهم وبضم اوله وكسر الفاء من الرباعي اي يحيط بهم والذال معجمة في الرواية وقال ابو حاتم السجستاني اصحاب الحديث يقولون بالمعجمة وانما هو بالمهملة ومعناه يبلغ اولهم وآخرهم واجيب بان المعنى يحيط بهم الرائي لا يخفى عليه منهم شيء لاستواء الارض فلا يكون فيها ما يستتر به احد من الرائي وهذا اولى من قول ابي عبيدة يأتي عليهم بصر الرحمن اذ رؤية الله تعالى محيطة بجميعهم في كل حال سواء

وتدنوا الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون وما لا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ألا ترون ما انتم فيه ألا ترون ما قد بلغكم ألا تنظرون الى من يشفع لكم الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم فيأتون آدم عليه السلام فيقولون يا آدم انت ابو البشر خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وامر الملائكة فسجدوا لك اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول آدم ان ربي غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه نهاني عن الشجرة فعصيته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى نوح فيأتون نوحا عليه السلام فيقولون يا نوح انت اول الرسل الى الارض وسماك الله تعالى عبدا شكورا اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله وانه قد كانت لي دعوة دعوت بها على قومي نفسي نفسي اذهبوا الى ابراهيم فيأتون ابراهيم فيقولون انت نبي الله تعالى وخليله من اهل الارض اشفع لنا الى ربك ألا ترى الى ما نحن فيه ألا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وذكر كذباته نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى موسى فيأتون موسى عليه السلام فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبتكليمه على الناس اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم موسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله واني قتلت نفسا لم أومر بقتلها نفسي نفسي اذهبوا الى عيسى فيأتون عيسى عليه السلام فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمت الناس في المهد وكلمة منه ألقاها الى مريم وروح منه فاشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب بعده مثله ولم يذكر له ذنبا نفسي نفسي اذهبوا الى غيري اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم الانبياء وغفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر اشفع لنا الى ربك ألا ترى ما نحن فيه ألا ترى ما قد بلغنا فانطلق فآتي تحت العرش فاقع ساجدا لربي ثم يفتح الله تعالى علي ويلهمني من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه لاحد قبلي ثم قال يا محمد ارفع رأسك سل تعطه اشفع تشفع فارفع رأسي فاقول يا رب امتي امتي فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليه من باب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب والذي نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة

الصعيد المستوي وغيره ويقال نفذه البصر اذا بلغه وجاوزه والنفاذ الجواز والخلوص من الشيء ومنه نفذ السهم نفوذا اذا خرق الرمية وخرج منها **قوله** تدنوا الشمس الخ اي تقرب من رؤس الناس **قوله** والكرب الخ وهو الهم الشديد الحاصل من القيام ودنو الشمس المترتب عليه الحر التام الموجب للحرق على وجه الالجام **قوله** ما لا يطيقون الخ اي ما لا يقدرون على الصبر عليه فيجزعون ويفزعون **قوله** فيقول بعض الناس لبعض ائتوا آدم الخ فيه انهم يستشير بعضهم بعضا ويجمعون على الشيء المطلوب وانهم يغطى عنهم بعض ما علموه في الدنيا لان في السائلين من سمع هذا الحديث ومع ذلك فلا يستحضر احد منهم ان ذلك المقام يختص به نبينا صلى الله عليه وسلم اذ لو استحضروا ذلك لسألوه من اول وهلة ولما احتاجوا الى التردد من نبي الى نبي ولعل الله تعالى انساهم ذلك للحكمة التي تترتب عليه من اظهار فضل نبينا صلى الله عليه وسلم **قوله** ان ربي غضب اليوم غضبا الخ فيه جواز اطلاق الغضب على الله والمراد به ما يظهر من انتقامه ممن عصاه وما يشاهده اهل الموقف من الاهوال التي لم يكن مثلها ولا يكون كذا قرره النووي **قوله** نفسي نفسي الخ اي نفسي هي التي تستحق ان يشفع لها لان المبتدأ والخبر اذا كانا متحدين فالمراد به بعض اللوازم ويحتمل ان يكون احدهما محذوفا، كذا في الفتح **قوله** فانطلق فآتي تحت العرش الخ فيه تفضيل محمد صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق لان الرسل والانبياء والملائكة افضل ممن سواهم وقد ظهر فضله في هذا المقام عليهم قال القرطبي لو لم يكن في ذلك الا الفرق بين من يقول نفسي نفسي وبين من يقول امتي امتي لكان كافيا وفيه تفضيل الانبياء المذكورين فيه على من لم يذكر فيه لتأهلهم لذلك المقام العظيم دون من سواهم وقد قيل انما اختص المذكورون بذلك لمزايا اخرى لا تتعلق بالتفضيل فآدم لكونه والد الجميع ونوح لكونه الاب الثاني وابراهيم للامر باتباع ملته وموسى لانه اكثر الانبياء تبعا وعيسى لانه اولى الناس بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الحديث الصحيح ويحتمل ان يكونوا اختصوا بذلك لانهم اصحاب شرائع عمل بها من بين من ذكر اولا ومن بعده قاله الحافظ۔ **قوله** وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك الخ اي ليسوا ممنوعين من سائر الابواب بل هم مخصوصون للعناية لذلك الباب، **قوله** ان ما بين المصراعين الخ المصراعان بكسر الميم جانبا الباب، كذا قال النووي وفي مجمع البحار هما البابان

لكما بين مكة وهجر او كما بين مكة وبُصرى **حدثني** زهير بن حرب قال نا جرير عن عُمارة بن القعقاع عن ابی زُرعة عن ابی هريرة قال وضعت بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم قصعة من ثريد ولحم فتناول الذراع وكانت احب الشاة اليه فنهس نهسة فقال انا سيد الناس يوم القيمة ثم نهس نهسة اخرى وقال انا سيد الناس يوم القيمة فلما رأى اصحابه لا يسألونه قال الا تقولون كيفه قالوا كيفه يا رسول الله قال يقوم الناس لرب العالمين وساق الحديث بمعنى حديث ابی حيان عن ابی زرعة وزاد فی قصة ابراهيم عليه السلام فقال وذكر قوله فی الكوكب هذا ربی وقوله لالهتهم بل فعله كبيرهم هذا وقوله انی سقيم قال والذی نفس محمد بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة الى عضادتی الباب لكما بين مكة وهجر او هجر ومكة قال لا ادری ای ذلك قال **حدثنا** محمد بن طريف بن خليفة البجلی قال نا محمد بن فضيل قال نا ابو مالك الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هريرة وابو مالك عن ربعی بن حراش عن حذيفة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع الله تعالى الناس فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة فيأتون ادم عليه السلام فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلك اذهبوا الى ابنی ابراهيم خليل الله قال فيقول ابراهيم عليه السلام لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء وراء اعمدوا الى موسى الذی كلمه الله تكليما فيأتون موسى عليه السلام فيقول لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله تعالى وروحه فيقول عيسى عليه السلام لست بصاحب ذلك فيأتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم ويؤذن له وترسل الامانة والرحم فتقومان جنبتی الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق قال قلت بابی انت

المغلقان على منفذ واحد والله اعلم **قوله** لكما بين مكة وهجر الخ بفتح الهاء والجيم وهی مدينة عظيمة هی قاعدة بلاد البحرين قال الجوهری فی صحاحه هجر اسم بلد مذكر مصروف قال والنسبة اليه هاجری وقال ابو القاسم الزجاجی فی الجمل هجر يذكر ويؤنث قلت وهجر هذه غير هجر المذكورة فی حديث اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر تلك قرية من قرى المدينة كانت القلال تصنع بها وهی غير مصروفة وقد اوضحتها فی اول شرح المهذب كذا قال النووی **قوله** او كما بين مكة وبُصرى الخ بضم الباء مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهی مدينة حوران وبينها وبين مكة شهر **قوله** الا تقولون كيفه الخ هو هاء السكت تلحق فی الوقف **قوله** كيفه يا رسول الله الخ اثبتوا الهاء فی حالة الدرج لان من العرب من يجری الدرج مجری الوقف او لان الصحابة قصدوا اتباع لفظ النبی صلى الله عليه وسلم الذی حثهم عليه فلو قالوا كيف لما كانوا سائلين عن اللفظ الذی حثهم عليه، والله اعلم **قوله** وذكر قوله فی الكوكب هذا ربی الخ وقع فی حديث ابی هريرة من رواية ابن سيرين لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ثم ذكر قوله انی سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وقوله فی سارة هذه اختی، قال القرطبی ذكر الكواكب (فی حديث الباب) يقتضی انها (ای الكذبات) اربع وقد جاء فی رواية ابن سيرين بصيغة الحصر فيحتاج فی ذكر الكواكب الى تاويل قلت الذی يظهر انها وهم من بعض الرواة فانه ذكر قوله فی الكواكب بدل قوله فی سارة والذی اتفقت عليه الطرق ذكر سارة دون الكواكب وكانه لم يعد مع انه ادخل من ذكر سارة لما نقل انه قاله فی حال الطفولية فلم يعدها لان حال الطفولية ليست بحال تكليف وهذه طريقة ابن اسحاق وقيل انما قال ذلك بعد البلوغ لكنه قاله على طريق الاستفهام الذی يقصد به التوبيخ وقيل قاله على طريق الاحتجاج على قومه تنبيها على ان الذی يتغير لا يصلح للربوبية وهذا قول الاكثر انه قال توبيخا لقومه او تهكما بهم وهو المعتمد ولهذا لم يعد ذلك فی الكذبات **قوله** الى عضادتی الباب الخ بكسر العين قال الجوهری عضادتا الباب هما خشبتاه من جانبيه **قوله** تزلف لهم الجنة الخ بضم التاء وسكون الزای وفتح اللام ای تقرب ومنه قوله تعالى وَإِذَا الْجَنَّةُ أُزْلِفَتْ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَا أَحْضَرَتْ **قوله** وهل اخرجكم من الجنة الا خطيئة ابيكم الخ ای وصاحب هذه الخطيئة لا يصلح للشفاعة بل محتاج بنفسه الى الضراعة **قوله** انما كنت خليلا من وراء وراء الخ بالفتح فيهما بلا تنوين ويجوز فی العربية بناؤهما على الضم، قال صاحب التحرير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع ای لست بتلك الدرجة الرفيعة قال وقد وقع لی معنى مليح فيه وهو ان معناه ان المكارم التی اعطيتها كانت بواسطة سفارة جبريل صلى الله عليه وسلم ولكن ائتوا موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطة قال وانما كرر وراء وراء لكون نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطة وحصل له الرؤية فقال ابراهيم صلى الله عليه وسلم انا وراء موسى الذی هو وراء محمد صلى الله عليهم اجمعين، كذا فی الشرح، **قوله** اعمدوا الى موسى الخ بكسر الميم ای اقصدوا. **قوله** وترسل الامانة والرحم الخ ای لعظم امرهما وكثير موقعهما، فتصوران مشخصتين على الصفة التی يريدها الله تعالى، قال صاحب التحرير فی الكلام اختصار والسامع فهم انهما تقومان لتطالبا كل من يريد الجواز بحقهما **قوله** تقومان جنبتی الصراط الخ بفتح الجيم والنون ومعناهما جانباه **قوله** كالبرق الخ ای فی سرعة السير

وأمي اي شئ كمر البرق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجري بهم اعمالهم ونبيكم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز اعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا قال وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكدوس في النار والذي نفس ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا **حدثنا** قتيبة بن سعيد واسحاق بن ابراهيم قال قتيبة نا جرير عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول الناس يشفع في الجنة وانا اكثر الانبياء تبعا **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا معوية بن هشام عن سفين عن مختار بن فلفل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اكثر الانبياء تبعا يوم القيمة وانا اول من يقرع باب الجنة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن المختار بن فلفل قال قال انس بن مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اول شفيع في الجنة لم يصدق نبي من الانبياء ما صدقت وان من الانبياء نبيا ما يصدقه من امته الا رجل واحد **وحدثني** عمرو بن محمد الناقد وزهير بن حرب قالا نا هاشم بن القاسم قال نا سليمن بن المغيرة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي باب الجنة يوم القيمة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول بك امرت لا افتح لاحد قبلك **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعوها

قوله وشد الرجال الخ بالجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن ماهان بالحاء قال القاضي وهما متقاربان في المعنى وشدها عدوها البالغ وجريها **قوله** تجري بهم اعمالهم الخ هو كالتفسير لما سبق اي يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم **قوله** حتى تعجز اعمال العباد الخ اي تعجز اعمالهم عن الجريان بهم **قوله** الا زحفا الخ اي حبوا **قوله** وفي حافتي الصراط الخ هو بتخفيف الفاء وهما جانباه **قوله** فمخدوش ناج الخ اي مجروح ناج من الوقوع في النار **قوله** ومكدوس في النار الخ بالدال تقدم بيانه في هذا الباب ووقع في اكثر الاصول هنا مكردس بالراء ثم الدال وهو قريب من معنى المكدوس، وفي النهاية هو الذي جمعت يداه ورجلاه والقي في موضع **قوله** ان قعر جهنم لسبعون خريفا الخ اي مسافة قعر جهنم سير سبعين سنة والخريف السنة **قوله** انا اول الناس يشفع في الجنة الخ اي انا اول شافع للعصاة من امتي في دخول الجنة وقيل انا اول شافع في الجنة لرفع درجات الناس فيها ولا يبعد ان يقال انه صلى الله عليه وسلم يشفع حال كونه في الجنة كما ورد في رواية همام في حديث الشفاعة الطويل فأستأذن على ربي في داره فيؤذن لي قال الحافظ وداره هي الجنة واضيفت اليه اضافة تشريف ومنه والله يدعوا الى دار السلام على القول بان المراد بالسلام هنا الاسم العظيم وهو من اسماء الله تعالى قيل الحكمة في انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكانه الى دار السلام ان ارض الموقف لما كانت مقام عرض وحساب كانت مكان مخافة واشفاق ومقام الشافع يناسب ان يكون في مقام اكرام ومن ثم يستحب ان يتحرى للدعاء المكان الشريف لان الدعاء فيه اقرب للاجابة **قوله** وانا اكثر الانبياء تبعا الخ بفتحتين جمع تابع اي اتباعا يوم القيمة لان امته ثلثا اهل الجنة وفيه اشعار بان كثرة الاتباع توجب افضلية المتبوع، قال القاري فلابي حنيفة له حظ عظيم ونصيب جسيم من ذلك فان غالب اهل الاسلام من اتباعه في فروع الاحكام، **قوله** وانا اول من يقرع الخ بفتح الراء اي يدق ويستفتح **قوله** ما صدقت الخ ما مصدرية اي لم يصدق نبي تصديقا مثل تصديق امتي اياي يعني به كثرة مصدقيه **قوله** بك امرت الخ اي ان افتح، **قوله** لكل نبي دعوة يدعوها الخ وفي بعض الروايات الصحيحة لكل نبي دعوة مستجابة قال الحافظ وقد استشكل ظاهر الحديث بما وقع لكثير من الانبياء من الدعوات المجابة ولا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مستجابة فقط والجواب ان المراد بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الاجابة وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة اي افضل دعواته ولهم دعوات اخرى وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته اما باهلاكهم واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب وقيل لكل منهم دعوة تخصه لدنياه او لنفسه كقول نوح لا تذر على الارض وقول زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني وقول سليمان وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي حكاه ابن التين، وقال بعض شراح المصابيح ما لفظه اعلم ان جميع دعوات الانبياء مستجابة والمراد بهذا الحديث ان كل نبي دعا على امته بالاهلاك الا انا فلم ادع فاعطيت الشفاعة عوضا عن ذلك للصبر على اذاهم والمراد بالامة امة الدعوة لا امة الاجابة وتعقبه الطيبي بانه صلى الله عليه وسلم دعا على احياء من العرب ودعا على اناس من قريش باسمائهم ودعا على رعل وذكوان ودعا على مضر قال والاولى ان يقال

فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة **وحدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد قال زهير نا يعقوب بن ابراهيم
قال نا ابن اخي ابن شهاب عن عمه اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي
دعوة فأردت إن شاء الله تعالى ان أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة، **حدثني** زهير بن حرب وعبد بن حميد قال
زهير نا يعقوب بن ابراهيم قال اخبرني ابن اخي ابن شهاب عن عمه قال حدثني عمرو بن ابي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي مثل
ذلك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب
ان عمرو بن ابي سفيان بن أسيد بن جارية الثقفي اخبره ان اباهريرة قال لكعب الاحبار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة
يدعوها فانا اريد ان شاء الله ان أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة فقال كعب لابي هريرة أنت سمعت هذا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو هريرة نعم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب واللفظ لابي كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته، وانى اختبأت
دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لايشرك بالله شيئا **حدثنا** قتيبة بن سعيد
قال نا جرير عن عمارة وهو ابن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة مستجابة
يدعو بها فيستجاب له فيؤتاها واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة **حدثنا** عبيد الله بن معاذ العنبري قال نا ابي
قال نا شعبة عن محمد وهو ابن زياد قال سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة دعا بها في أمته
فاستجيب له واني أريد ان شاء الله ان أؤخر دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيمة **وحدثني** ابو غسان المسمعي ومحمد بن
المثنى وابن بشار حدثنا نا واللفظ لابي غسان قالوا نا معاذ يعنون ابن هشام قال حدثني ابي عن قتادة قال نا انس بن مالك
ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها لأمته واني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة **وحدثنيه**
زهير بن حرب وابن ابي خلف قالا نا روح قال نا شعبة عن قتادة بهذا الاسناد **حدثناه** ابو كريب قال نا وكيع وحدثنيه

ان الله جعل لكل نبي دعوة تستجاب في حق أمته فنالها كل منهم في الدنيا واما نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لما دعا على بعض امته نزل عليه ليس لك
من الامر شيء أو يتوب عليهم فبقي تلك الدعوة المستجابة مدخرة للآخرة وغالب من دعا عليهم لم يرد اهلاكهم وانما اراد ردعهم ليتوبوا واما
جزمه اولا بان جميع ادعيتهم مستجابة ففيه غفلة عن الحديث الصحيح سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة الحديث **قوله** فأريد
أن أختبئ دعوتي الخ الاختباء الاختفاء قال ابن الجوزي هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم لانه جعل الدعوة فيما ينبغي ومن كثرة كرمه
لانه اثر أمته على نفسه ومن صحة نظره لانه جعلها للمذنبين من امته لكونهم احوج اليها من الطائعين وقال النووي فيه كمال شفقته
صلى الله عليه وسلم على أمته ورأفته بهم واعتنائه بالنظر في مصالحهم فجعل دعوته في أهم اوقات حاجتهم **قوله** فأردت إن شاء الله تعالى
قاله صلى الله عليه وسلم على جهة التبرك، **قوله** عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي الخ أسيد بفتح الهمزة وكسر السين وجارية بالجيم،
قوله لكعب الاحبار الخ هو كعب بن ماتع بالميم والمثناة من فوق بعدها عين والاحبار العلماء واحدهم حبر بفتح الحاء وكسرها لغتان اي كعب العلماء
كذا قاله ابن قتيبة وغيره وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع حبر وهو ما يكتب به وهو مكسور الحاء وكان كعب من علماء
اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل بل في خلافة عمر رضي الله عنهما توفي بحمص في سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو
من فضلاء التابعين وقد روى عنه جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، كذا قال النووي رحمه الله **قوله** فهي نائلة ان شاء الله من مات الخ من مات
في محل النصب على المفعولية ولايشرك بالله في محل النصب على الحال والتقدير شفاعتي نائلة من مات غير مشرك وكانه صلى الله عليه وسلم اراد ان
يؤخرها ثم عزم ففعل ورجا وقوع ذلك فاعلمه الله به فجزم به كذا في الفتح، **قوله** لايشرك بالله شيئا الخ فيه دليل لاهل السنة ان من مات غير مشرك
لايخلد في النار ولو مات مصرا على الكبائر، **قوله** حدثنا نا واللفظ لابي غسان الخ هذا اللفظ قد يستدركه من لامعرفة له بتحقيق مسلم واتقانه وكمال
ورعه وحذقه وعرفانه فيتوهم ان في الكلام طولا فيقول كان ينبغي ان يحذف قوله حدثنا نا وهذه غفلة ممن يصير اليها بل في كلام مسلم فائدة لطيفة
فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي غسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من محمد بن مثنى وابن بشار وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار عند اهل الحديث
ان من سمع وحده قال حدثني ومن سمع مع غيره قال ثنا فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو غسان اي سمعت منه وحدي ثم ابتدأ فقال ومحمد بن مثنى
وابن بشار حدثنا نا اي سمعت منهما مع غيري فمحمد بن المثنى مبتدأ وحدثنا نا الخبر وليس هو معطوفا على ابي غسان والله اعلم **قوله** قالوا حدثنا معاذ الخ يعني بقالوا

ابراهيم بن سعيد الجوهري قال نا ابو اسامة جميعًا عن مسعر عن قتادة بهذا الاسناد غير ان في حديث وكيع قال قال أعطي وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدثني** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحو حديث قتادة عن انس **وحدثني** محمد بن احمد بن ابي خلف قال نا روح قال نا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم لكل نبي دعوة قد دعا بها في امته وخبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة، **حدثني** يونس بن عبد الاعلى الصدفي قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله تعالى في ابراهيم عليه السلام رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي الآية وقال عيسى عليه السلام إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ فرفع يديه وقال اللهم أمتي أمتي وبكى فقال الله يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسأله ما يبكيك فاتاه جبريل عليه السلام فسأله فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قال وهو اعلم فقال الله تعالى يا جبريل اذهب الى محمد فقل انا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلًا قال يا رسول الله اين ابي قال في النار قال فلما قفى دعاه فقال ان ابي واباك في النار

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لامته وبكائه شفقة عليهم
باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين

محمد بن المثنى وابن بشار وابا غسان **قوله** غير ان في حديث وكيع الخ اي في رواية وكيع عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعطي كل نبي دعوة، **قوله** وفي حديث ابي اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ اي الرواية معنعنة، **باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لأمته وبكائه شفقة عليهم**

قوله حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي الخ بفتح الصاد والدال المهملتين وبالفاء منسوب الى الصدف بفتح الصاد وكسر الدال قبيلة معروفة **قوله** ان بكر بن سوادة حدثه الخ بفتح السين وتخفيف الواو **قوله** رب انهن اضللن كثيرًا الخ اي الاصنام صرن سبب ضلال **قوله** فمن تبعني فانه مني الخ اي من تبعني في التوحيد والاخلاص والتوكل فانه من اتباعي واشياعي **قوله** وقال عيسى عليه السلام الخ قال عياض قال بعضهم قوله قال عيسى هو اسم للقول لا فعل يقال قال قولًا وقالًا وقيلًا كانه قال وتلا قول عيسى عليه السلام **قوله** فانك انت العزيز الحكيم الخ قال الحافظ ابن القيم قول المسيح هنا فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ احسن من ان يقول وان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم اي ان غفرت لهم كان مصدر مغفرتك عن عزة وهي كمال القدرة وعن حكمة وهي كمال العلم فمن غفر عن عجز وجهل بجرم الجاني فانت لا تغفر الا عن قدرة تامة وعلم تام وحكمة تضع بها الاشياء مواضعها فهذا احسن من ذكر الغفور الرحيم في هذا الموضع الدال ذكره على التعريض بطلب المغفرة في غير حينها وقد فاتت فانه لو قال ان تغفر لهم فانك انت الغفور الرحيم كان في هذا من الاستعطاف والتعريض بطلب المغفرة لمن لا يستحقها ما نزه عنه منصب المسيح لا سيما والموقف موقف عظمة وجلال وموقف انتقام ممن جعل لله ولدًا او اتخذه الٰهًا من دونه فذكر العزة والحكمة فيه أليق من ذكر الرحمة والمغفرة وهذا بخلاف قول الخليل عليه السلام وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الْأَصْنَامَ رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ولم يقل فانك عزيز حكيم لان المقام مقام استعطاف وتعريض بالدعاء اي ان تغفر له وترحمه بان توفقه للرجوع من الشرك الى التوحيد ومن المعصية الى الطاعة كما في الحديث اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون وفي هذا اظهر الدلالة على ان اسماء الرب تعالى مشتقة من اوصاف ومعان قامت به وان كل اسم يناسب ما ذكر معه واقترن به من فعله وامره والله الموفق للصواب **قوله** فرفع يديه الخ فيه استحباب رفع اليدين في الدعاء **قوله** اللهم أمتي أمتي الخ فيه كمال شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته واعتنائه بمصالحهم واهتمامه بامرهم قال السندي كان بكائه ودعائه لامته عند تذكره هاتين الآيتين من ذكر شفقة هذين النبيين الكريمين على أمتيهما فعند ذلك اخذه صلى الله عليه وسلم كمال الشفقة على أمته فدعا لهم وبكى، **قوله** يا جبريل اذهب الى محمد الخ فيه اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمحل الاعلى فيسترضى ويكرم بما يرضيه قال الله تعالى وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ **قوله** وربك اعلم الخ جملة معترضة حالية دفعًا لما يوهمه قوله فسأله، **قوله** انا سنرضيك الخ اي سنجعلك راضيًا في حق امتك **قوله** ولا نسوءك الخ اي ولا نحزنك في حق الجميع بل ننجيهم ولاجل رضاك نرضيهم وهو في المعنى تأكيد اذ ربما يتوهم من سنرضيك نرضيك في حق البعض لذا قال بعضهم ما يرضى محمد واحد من أمته في النار، كذا في المرقاة **باب بيان ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين** **قوله** فلما قفى الرجل الخ اي ولى قفاه منصرفًا **قوله** ان ابي واباك في النار الخ هو من حسن العشرة للتسلية بالاشتراك في المصيبة قال النووي رح فيه ان من مات على الكفر فهو في النار ولا تنفعه قرابة المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة

حدثنا قتيبة بن سعيد و زهير بن حرب قالا نا جرير عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن ابى هريرة قال لما نزلت هذه الآية وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا فاجتمعوا فعمّ وخصّ فقال يا بنى كعب بن لؤى أَنقِذُوا أَنفُسَكُم مِنَ النار يا بنى مُرة بن كعب انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد شمس انقذوا انفسكم من النار يا بنى عبد مناف أنقذوا انفسكم من النار يا بنى هاشم انقذوا أنفسكم من النار يا بنى عبد المطلب أنقذوا انفسكم من النار يا فاطمة انقذى نفسك من النار فإنى لا أملك لكم من الله شيئا غير ان لكم رحما سأبُلُّها ببلالها **وحدثنى** عُبَيْدُ الله بن عُمَر القواريرى قال نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الاسناد وحديث جرير اتم واشبع **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير قال نا وكيع ويونس

فانّ هؤلاء كانوا قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين، قال العلامة ابن حجر فى الزواجر انّ نبيّنا صلى الله عليه وسلم قد اكرمه الله تعالى بحيوة أبويه له حتى آمنا به كما فى حديث صححه القرطبى وابن ناصر الدين حافظ الشام وغيرهما فانتفعا بالايمان بعد الموت على خلاف القاعدة اكراما لنبيه صلى الله عليه وسلم، كذا فى رد المحتار، قال ابن عابدين وهذا لا ينافى ما قاله الامام فى الفقه الاكبر من انّ والديه صلى الله عليه وسلم ماتا على الكفر ولا ما فى صحيح مسلم استأذنت ربى ان استغفر لأمّى فلم يأذن لى وما فيه ايضا ان رجلا قال يا رسول الله اين ابى قال فى النار فلما قفا دعاه فقال إنّ ابى وأباك فى النار لامكان ان يكون الاحياء بعد ذلك واما الاستدلال على نجاتهما بانهما ماتا فى زمن الفترة فهو مبنى على اصول الاشاعرة انّ من مات ولم تبلغه الدعوة يموت ناجيا، اما الماتريدية فان مات قبل مضى مدة يمكنه فيها التأمل ولم يعتقد ايمانا ولا كفرا فلا عقاب عليه بخلاف ما اذا اعتقد كفرا او مات بعد المدة غير معتقد شيئا نعم البخاريون من الماتريدية وافقوا الاشاعرة وحملوا قول الامام لا عذر لاحد فى الجهل بخالقه على ما بعد البعثة واختاره المحقق ابن الهمام فى التحرير لكن هذا فى غير من مات معتقدا للكفر فقد صرّح النووى والفخر الرازى بان من مات قبل البعثة مشركا فهو فى النار وعليه حمل بعض المالكية ما صحّ من الاحاديث فى تعذيب اهل الفترة بخلاف من لم يشرك منهم ولم يوحّد بل بقى عمره فى غفلة من هذا كله ففيهم الخلاف وبخلاف من اهتدى منهم بعقله كقس بن ساعدة وزيد بن عمرو بن نفيل فلا خلاف فى نجاتهم وعلى هذا فالظن فى كرم الله تعالى ان يكون ابواه صلى الله عليه وسلم من احد هذين القسمين بل قيل ان آباءه صلى الله عليه وسلم كلهم موحّدون لقوله تعالى وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ لكن ردّه ابو حيان فى تفسيره بانه قول الرافضة ومعنى الآية وتردّدك فى تصفّح احوال المتهجدين فافهم وبالجملة كما قال بعض المحققين انه لا ينبغى ذكر هذه المسئلة الا مع مزيد الادب وليست من المسائل التى يضر جهلها او يُسأل عنها فى القبر او فى الموقف فحفظ اللسان عن التكلم فيها الا بخير اولى واسلم (تنبيه) قال بعض المحدثين ان الصحيح فى اصحاب الفترة انهم يمتحنون يوم القيامة فلا يحكم مطلقا بانهم اصحاب الجنة او اصحاب النار قال الحافظ فى الفتح وقد صحت مسئلة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقى فى كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء وأجيب بانّ ذلك بعد ان يقع الاستقرار فى الجنة او النار واما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ وفى الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد **قوله** عن ابى هريرة قال لما نزلت هذه الآية الخ قال الحافظ فى ابواب التفسير من الفتح هذا من مراسيل الصحابة وبذلك جزم الاسماعيلى لان ابا هريرة انما اسلم بالمدينة وهذه القصة وقعت بمكة وابن عباس كان حينئذ اما لم يولد واما طفلا ويؤيد الثانى نداء فاطمة فانه يشعر بانها كانت حينئذ بحيث تخاطب بالاحكام وقد قدّمت فى باب من انتسب الى آبائه فى اوائل السيرة النبوية احتمال ان تكون هذه القصة وقعت مرّتين لكن الاصل عدم تكرار النزول وقد صرّح فى هذه الرواية بان ذلك وقع حين نزلت نعم وقع عند الطبرانى من حديث ابى أمامة قال لما نزلت وانذر عشيرتك جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى هاشم ونسائه اهله فقال يا بنى هاشم اشتروا انفسكم من النار واسعوا فى فكاك رقابكم يا عائشة بنت ابى بكر يا حفصة بنت عمر يا ام سلمة فذكر حديثا طويلا فهذا ان ثبت دلّ على تعدد القصة لانّ القصة الاولى وقعت بمكة لتصريحه فى حديث الباب انه صعد الصفا ولم تكن عائشة وحفصة وام سلمة عنده ومن ازواجه الا بالمدينة فيجوز ان يكون متأخرة عن الاولى فيمكن ان يحضرها ابو هريرة وابن عباس ايضا ويحمل قوله لما نزلت جمع اى بعد ذلك لا ان الجمع وقع على الفور ولعله كان نزل اولا وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ فجمع قريشا فعمّ ثم خصّ كما سيأتى ثم نزل ثانيا ورهطك منهم المخلصين فخص بذلك بنى هاشم ونسائه والله اعلم، كذا فى الفتح، **قوله** انقذوا انفسكم من النار الخ اى باحداث الايمان ان لم يكن مؤمنا وبابقائه ان كان مؤمنا والله اعلم **قوله** فانى لا املك لكم من الله الخ اى بدون الايمان، **قوله** غير ان لكم رحما سأبلها ببلالها الخ قال النووى ضبطنا قوله ببلالها بفتح الموحدة وبكسرها وهما وجهان مشهوران وقال عياض رويناه بالكسر ورأيته للخطابى بالفتح وقال ابن التين هو بالفتح للاكثر ولبعضهم

ابن بكير قال انا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما نزلت وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصفا فقال يا فاطمة بنت محمد يا صفية بنت عبد المطلب يا بني عبد المطلب لا أملك لكم من الله شيئا سلوني من مالي ما شئتم **وحدثني** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئا يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني ما شئت لا أغني عنك من الله شيئا **وحدثني** عمرو الناقد قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة قال نا عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا، **حدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا يزيد بن زريع قال حدثنا التيمي عن ابي عثمان عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمرو قالا لما نزلت وانذر عشيرتك الاقربين قال انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم الى رضمة من جبل فعلا اعلاها حجرا ثم نادى يا بني عبد منافاه اني نذير انما مثلي ومثلكم كمثل رجل رأى العدو فانطلق يربأ اهله فخشي ان يسبقوه فجعل يهتف يا صباحاه **وحدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه قال نا ابو عثمن عن زهير بن عمرو وقبيصة بن مخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الاية وانذر عشيرتك الاقربين ورهطك منهم المخلصين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صعد الصفا فهتف يا صباحاه فقالوا من هذا الذي يهتف قالوا محمد فاجتمعوا اليه فقال يا بني فلان يا بني فلان يا بني فلان يا بني عبد مناف يا بني عبد المطلب فاجتمعوا اليه فقال ارأيتكم لو

بالكسر قلت وبالكسر اوجه فانه من البلال جمع بلل مثل جمل وجمال ومن قاله بالفتح بناه على الكسر مثل قطام وحذام والبلال بمعنى البلل وهو النداوة واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة لان النداوة من شانها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه بخلاف اليبس فمن شانه التفريق وقال الخطابي وغيره بللت الرحم بلا وبلالا اي نديتها بالصلة وقد اطلقوا على الاعطاء الندى وقالوا في البخيل ما تندى كفه بخير فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطفئ ببرده الحرارة ومنه الحديث بلوا ارحامكم ولو بالسلام وقال الطيبي وغيره شبه الرحم بالارض التي اذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها ازهرت ورؤيت فيها النضارة فأثمرت المحبة والصفاء واذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر الا البغضاء والجفاء ومنه قولهم سنة جماد اي لا مطر فيها وناقة جماد اي لا لبن فيها، وقال الطيبي في قوله ببلالها مبالغة بديعة وهي مثل قوله تعالى اذا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا اي زلزالها الشديد الذي لا شئ فوقه فالمعنى ابلها بما اشتهر وشاع بحيث لا اترك منه شيئا، كذا في الفتح،

قوله يا فاطمة بنت محمد الخ يجوز نصب فاطمة وكذا صفية وعباس وضمهم والنصب افصح واشهر واما بنت وابن فمنصوب لا غير، كذا في الشرح، **قوله** يا صفية بنت عبد المطلب الخ هي أم الزبير بن العوام وافرد صلى الله عليه وسلم لشدة قرابتهم **قوله** اشتروا انفسكم الخ اي باعتبار تخليصها من النار كانه قال اسلموا تسلموا من العذاب فكان ذلك كالشراء كانهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة واما قوله إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب والثمن الجنة وفيه اشارة الى ان النفوس كلها ملك لله تعالى وان من اطاعه حق طاعته في امتثال اوامره واجتناب نواهيه وفى ما عليه من الثمن وبالله التوفيق **قوله** عن قبيصة بن المخارق بضم الميم وبالخاء المعجمة **قوله** الى رضمة من جبل الخ الرضمة واحدة الرضم والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وهي بفتح الراء واسكان الضاد المعجمة وبفتحها لغتان **قوله** يربأ اهله الخ بفتح الياء واسكان الراء بعدها باء موحدة ثم همزة على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم ويقال لفاعل ذلك ربيئة وهو العين والطليعة الذي ينظر للقوم لئلا يدهمهم العدو ولا يكون في الغالب الا على جبل او شرف او شئ مرتفع لينظر الى بعد، **قوله** فخشي ان يسبقوه الخ اي يسبقه العدو، **قوله** فجعل يهتف الخ بفتح الياء وكسر التاء اي يصيح ويصرخ، **قوله** يا صباحاه الخ كلمة يعتاد وبها عند وقوع امر عظيم فيقولون ليجتمعوا ويتأهبوا له والله اعلم **قوله** ورهطك منهم المخلصين الخ بفتح اللام وهذه الزيادة وصلها الطبري من وجه آخر عن عمرو بن مرة انه كان يقرأها كذلك قال القرطبي لعل هذه الزيادة كانت قرآنا فنسخت تلاوتها ثم استشكل ذلك بان المراد انذار الكفار والمخلص صفة المؤمن والجواب عن ذلك انه لا يمتنع عطف الخاص على العام فقوله وانذر عشيرتك عام فيمن آمن منهم ومن لم يؤمن ثم عطف عليه الرهط المخلصين تنويها بهم وتاكيدا، **قوله** ارأيتكم لو اخبرتكم الخ اراد بذلك تقريرهم بانهم يعلمونه صدقه اذا اخبر عن الامر الغائب ووقع في حديث علي ما اعلم شابا من العرب جاء قومه بافضل مما جئتكم

باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه

اخبرتكم ان خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل اكنتم مصدّقيّ قالوا ما جرّبنا عليك كذباً قال صلى الله عليه وسلم فاني نذير لكم بين يدي
عذاب شديد قال فقال ابو لهب تبّاً لك اما جمعتنا الا لهذا ثم قام فنزلت هذه السورة تبّت يدا ابي لهب وقد تبّ كذا قرأ الاعمش
الى آخر السورة **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا ابو معوية عن الاعمش بهذا الاسناد صعد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم الصفا فقال يا صباحاه بنحو حديث ابي اسامة ولم يذكر نزول الآية وانذر عشيرتك الاقربين **حدثنا** عبيد الله
ابن عمر القواريري ومحمد بن ابي بكر المقدمي ومحمد بن عبد الملك الاموي قالوا نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله
ابن الحارث بن نوفل عن العباس بن عبد المطلب انه قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشيء فانه كان يحوطك ويغضب لك
قال صلى الله عليه وسلم نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار **حدثناه** ابن ابي عمر قال نا سفيان
عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث قال سمعت العباس يقول قلت يا رسول الله ان ابا طالب كان يحوطك وينصرك
ويغضب لك فهل نفعه ذلك قال نعم وجدته في غمرات من النار فاخرجته الى ضحضاح **وحدثنيه** محمد بن حاتم قال حدثنا
يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الملك بن عمير قال حدثني عبد الله بن الحارث قال اخبرني العباس بن عبد المطلب ح
وحدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث ابي عوانة **وحدثنا**
قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر عنده
عمّه ابو طالب فقال لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة فيجعل في ضحضاح من النار

به بخير الدنيا والآخرة **قوله** بسفح هذا الجبل الخ بفتح السين هو اسفله وعرضه، **قوله** اكنتم مصدّقيّ الخ بتشديد الدال والياء **قوله** تبّاً لك الخ
التباب الخسار وتبّ خسر، **قوله** فنزلت هذه السورة تبّت يدا ابي لهب الخ وفي سيرة ابن هشام قال ابن اسحاق وحدثت انه (اي ابا لهب) كان يقول
في بعض ما يقول يعدني محمد اشياء لا اراها يزعم انها كائنة بعد الموت فماذا وضع في يدي بعد ذلك ثم ينفخ في يديه ويقول تبّاً لكما ما ارى فيكما شيئا
مما يقول محمد فانزل الله تعالى فيه تبّت يدا ابي لهب وتبّ اه قال القاضي عياض واستدل بهذه السورة على جواز تكنية الكافر، وفيه خلاف بين العلماء
كذا قيل وفي اطلاقه نظر لان الذي منع من ذلك انما منع منه حيث يكون السياق يشعر بتعظيمه بخلاف ما اذا كان لشهرته بها دون غيرها
كما في هذا او للاشارة الى ما يؤول امره اليه من لهب جهنم ويحتمل ان يكون ترك ذكره باسمه لقبح اسمه لان اسمه كان عبد العزى ويمكن جواب آخر هو
ان التكنية لا تدل بمجردها على التعظيم بل قد يكون الاسم اشرف من الكنية ولهذا ذكر الله الانبياء باسمائهم دون كناهم **قوله** كذا قرأ الاعمش الخ
يعني ان الاعمش زاد لفظة قد بخلاف القراءة المشهورة **قوله** الى آخر السورة الخ يعني اتم القراءة الى آخر السورة كما يقرأها الناس **قوله** ولم يذكر
نزول الآية وانذر عشيرتك الخ والسر في الامر بانذار الاقربين اوّلاً ان الحجة اذا قامت عليهم تعدّت الى غيرهم والا فكانوا علة للابعدين
في الامتناع وان لا يأخذه ما يأخذ القريب للقريب من العطف والرأفة فيحابيهم في الدعوة والتخويف فلذلك نص له على انذارهم باب شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب والتخفيف عنه بسببه، **قوله** يحوطك الخ بضم الحاء المهملة من الحياطة وهي المراعاة وفيه تلميح الى ما ذكر
ابن اسحاق قال ثم ان خديجة وابا طالب هلكا في عام واحد قبل الهجرة بثلاث سنين وكانت خديجة له وزيرة صدق على الاسلام يسكن اليها وكان
ابو طالب له عضداً وناصراً على قومه فلما هلك ابو طالب نالت قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاذى ما لم تطمع به في حياة ابي طالب
حتى اعترضه سفيه من سفهاء قريش فنثر على رأسه تراباً فحدثني هشام بن عروة عن ابيه قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما نالتني
قريش شيئاً اكرهه حتى مات ابو طالب **قوله** ويغضب لك الخ يشير الى ما كان يردّ به عنه من قول وفعل، **قوله** نعم هو في ضحضاح من نار الخ
بضادين معجمتين مفتوحتين وحائين مهملتين والضحضاح ما رق من الماء على وجه الارض الى نحو الكعبين واستعير في النار **قوله** لكان في الدرك الاسفل الخ الدرك
بفتح الراء واسكانها لغتان فصيحتان مشهورتان والفتح اكثر في الاستعمال قاله الزجاج وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجمل واجمال وفرس
وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس والدرك الاسفل قعر جهنم واقصى اسفلها ولجهنم ادراك فكل طبقة من اطباقها تسمى دركاً،
والله اعلم **قوله** وجدته في غمرات من النار الخ بفتح الغين والميم واحدها غمرة باسكان الميم وهو المعظم من الشيء قال السندي الظاهر ان المراد وجدته
وهو مستحق لذلك مقضي عليه به يوم القيامة لولا ما فعله بي وشفاعتي له وقوله فاخرجته اي فشفعت له حتى صار ممن يقضى عليه يوم القيامة
بالضحضاح، **قوله** لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة الخ ظهر من حديث عباس المتقدم قريباً وقوع هذا الترجي قال السندي اما كلمة لعل
فلعله من قبيل الوعد فلا يقتضي الشك والله اعلم، واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم تنفعه شفاعتي بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين

باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل ‌. باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا يحيى بن ابي بكير قال نا زهير بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادنى اهل النار عذابا ينتعل بنعلين من نار يغلي دماغه من حرارة نعليه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا عفان قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن ابي عثمان النهدي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه **وحدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعت ابا اسحق يقول سمعت النعمان ابن بشير يخطب وهو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهون اهل النار عذابا يوم القيمة لرجل يوضع في اخمص قدميه جمرتان يغلي منهما دماغه **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن الاعمش عن ابي اسحق عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حفص بن غياث عن داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قلت يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه قال صلى الله عليه وسلم لا ينفعه انه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين **حدثني** احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر

واجيب بانه خص ولذلك عدوه في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقيل معنى المنفعة في الآية تخالف معنى المنفعة في الحديث والمراد بها في الآية الاخراج من النار وفي الحديث المنفعة بالتخفيف وبهذا الجواب جزم القرطبي، وحمله بعض اهل النظر على ان جزاء الكافر من العذاب يقع على كفره وعلى معاصيه فيجوز ان الله يضع عن بعض الكفار بعض جزاء معاصيه تطييبا لقلب الشافع لا ثوابا للكافر لان حسناته في الدنيا صارت بموته على الكفر هباء، واخرج مسلم عن انس واما الكافر فيطعم بحسناته في الدنيا حتى اذا افضى الى الآخرة لم تكن له حسنة وقال القرطبي في المفهم اختلف في هذه الشفاعة هل هي بلسان قولي او بلسان حالي والاول يشكل بالآية وجوابه جواز التخصيص والثاني يكون معناه ان ابا طالب لما بالغ في اكرام النبي صلى الله عليه وسلم والذب عنه جوزي على ذلك بالتخفيف فاطلق على ذلك شفاعة لكونها بسببه قال ويجاب عنه ايضا ان المخفف عنه لما لم يجد اثر التخفيف فكانه لم ينتفع بذلك ويؤيد ذلك ما تقدم انه يعتقد ان ليس في النار اشد عذابا منه وذلك ان القليل من عذاب جهنم لا تطيقه الجبال فالمعذب لاشتغاله بما هو فيه يصدق عليه انه لم يحصل له انتفاع بالتخفيف، قال الحافظ وقد يساعد ما سبق ما وقع في كتاب النكاح من صحيح البخاري قال عروة ان ابا لهب رؤي في المنام فقال لم ار بعدكم خيرا غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة الا ان الخبر مرسل ارسله عروة وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ولعل الذي رآها لم يكن اذ ذاك اسلم بعد فلا يحتج به وجوز القرطبي في التذكرة ان الكافر اذا عرض على النيران ورجحت كفة سيئاته بالكفر اضمحلت حسناته فدخل النار لكنهم يتفاوتون في ذلك فمن كانت له منهم حسنات من عتق ومواساة مسلم ليس كمن ليس له شيء من ذلك فيحتمل ان يجازى بتخفيف العذاب عنه بمقدار ما عمل لقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا، قلت لكن هذا البحث النظري معارض بقوله تعالى ولا يخفف عنهم من عذابها وحديث انس الذي اشرت اليه، اه. قلت ولعل المراد بالتخفيف الذي نفاه في الآية التخفيف المعتد به وكذا المراد بالحسنة في حديث انس لم تكن له حسنة الحسنة المعتد بها والله اعلم قال الحافظ وقال ابن المنير هنا قضيتان احداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لان شرط الطاعة ان تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر، الثانية اثابة الكافر على بعض الاعمال تفضلا من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق ابي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز ان يتفضل الله تعالى عليه بما شاء كما تفضل على ابي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفيا واثباتا، قلت وتتمة هذا ان يقع التفضل المذكور اكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك والله اعلم اه. **قوله** يغلي منه دماغه الخ زاد في رواية ابن اسحاق حتى يسيل على قدميه والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماء ونحوه على النار لشدة ايقادها يقال غلت القدر تغلي غليا وغليانا واغليتها انا، **قوله** في اخمص قدميه الخ بخاء معجمة وصاد مهملة وزن احمر ما لا يصل الى الارض من باطن القدم عند المشي **قوله** كما يغلي المرجل الخ بكسر الميم وفتح الجيم هو قدر معروف وقيل هو قدر من النحاس خاصة **قوله** وانه لاهونهم عذابا الخ فيه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متفاوت والله اعلم، **باب الدليل على ان من مات على الكفر لا ينفعه عمل**، **قوله** ابن جدعان كان الخ بضم الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة كان من بني تيم بن مرة اقرباء عائشة رضي الله عنها وكان من رؤساء قريش واسمه عبد الله وكان كثير الاطعام وكان اتخذ للضيفان جفنة يرقى اليها بسلم، **قوله** كان في الجاهلية الخ الجاهلية ما كان قبل النبوة سموا بذلك لكثرة جهالاتهم **قوله** يصل الرحم الخ صلة الرحم هي الاحسان الى الاقارب **قوله** انه لم يقل يوما رب اغفر لي الخ اي لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافر ولا ينفعه عمل،

باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

قال نا شعبة عن اسماعيل بن ابی خالد عن قيس عن عمرو بن العاص قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم جِهارًا غير سرٍّ يقول الا انّ آلَ ابی يعنی فلانًا ليسُوا لِی بأولياءَ وانّما وليِّيَ اللهُ وصالحُ المؤمنين **حدثنا** عبد الرحمن بن سلام بن عبيد الله الجُمَحِیُّ قال نا الربيع يعنی ابن مُسلم عن محمّد بن زياد عن ابی هريرة انّ النبیّ صلى الله عليه وسلم قال يدخل من امّتی الجنة سَبعون الفًا بغير حساب فقال رجلٌ يا رسُول الله اُدعُ الله تعالىٰ ان يجعلنی منهم قال اللهم اجعله منهم ثم قام آخر فقال يا رسول الله اُدعُ الله لی ان يجعلنی منهم قال سَبقَك بها عُكّاشةُ **وحدثنا** محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة قال سمعتُ محمد بن زياد قال سمعتُ اباهريرة يقول سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثل حديث الربيع **وحدثنی** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنی يُونس عن ابن شهاب قال حدّثنی سعيد بن المسيّب انّ اباهريرة حدّثه قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

باب موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم **قوله** جهارًا غير سرٍّ الخ يحتمل ان يتعلق بالمفعول اى كان المسموع فی حالة الجهر ويحتمل ان يتعلق بالفاعل اى اقول ذلك جهارًا وقوله غير سرٍّ تاكيد لذلك لدفع توهّم انه جهر به مرة واخفاه اُخرىٰ والمراد انه لم يقل ذلك خفية بل جهر به واشاعه **قوله** يعنی فلانًا الخ قال ابن التين حذفت التسمية لئلا يتأذّى المسلمون بذلك من ابنائهم وقال النووی هذه الكناية من بعض الرواة خشی ان يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة امّا فی حق نفسه وامّا فی حق غيره وامّا معًا وقال عياض انّ المكنی عنه هنا هو الحكم بن ابی العاص وردّه ابن دقيق العيد وجزم الدمياطی بانّه آل ابی العاص بن اُميّة واليه جنح الحافظ فی الفتح بل هو كالمتعين عنده، قال الحافظ وامّا عمرو بن العاص وان كان بينه وبين علیّ ما كان فحاشاه ان يتهمه والحديث محمل صحيح لا يستلزم نقصًا فی مومنی آل ابی طالب وهو ان المراد بالنفی المجموع (كما سياتی) لا الجميع ويحتمل ان يكون المراد بآل ابی طالب ابو طالب نفسه وهو اطلاق سائغ كقوله فی ابی موسیٰ انّه اُوتی مزمارًا من مزامير آل داؤد وقوله صلى الله عليه وسلم آل ابی اوفی وخصّه بالذكر مبالغة فی الانتفاء ممن لم يسلم لكونه عمه وشقيق ابيه وكان القيّم بامره ونصره وحمايته ومع ذلك فلمّا لم يتابعه علی دينه انتفی من موالاته، **قوله** ليسُوا لی باولياء الخ قال الداؤدی ان المراد بهذا النفی من لم يسلم منهم اى فهو من اطلاق الكل وارادة البعض والمنفی علی هذا المجموع لا الجميع ورجّحه ابن التين وهو الراجح فانّ من جملة آل ابی طالب عليا وجعفرًا وهما من اخصّ النّاس بالنبیّ صلى الله عليه وسلم لما لهما من السّابقة والقدم فی الاسلام ونصر الدين، **قوله** وصالح المؤمنين الخ كذا للاكثر بالافراد وارادة الجملة ووقع فی رواية البرقانی وصالحوا المؤمنين بصيغة الجمع وقد اجاز بعض المفسرين انّ الاٰية التی فی التحريم كانت فی الاصل فان الله هو مولاه وجبريل وصالحوا المؤمنين لكن حذفت الواو من الخط علیٰ وفق النطق وهو مثل قوله سندع الزبانية وقوله يوم يدع الداع وقوله يمح الله الباطل، وفی شرح المشكوٰة المعنی انی لا اُوالی احدًا بالقرابة وانّما احب الله تعالیٰ لما له من الحق الواجب علی العباد واحبّ صالح المؤمنين لوجه الله تعالیٰ واُوالی من اُوالی بالايمان والصّلاح سواء كان من ذوی رحم اولا ولكن ارعیٰ لذوی الرحم حقهم بصلة الرحم انتهیٰ وهو كلام منقح، **باب الدّليل علیٰ دخول طوائف من المُسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب**، **قوله** سبعون الفًا بغير حساب الخ اى دخولًا مستقلًا من غير ملاحظة اتباعهم ولاحقيهم فلا ينافی ما وقع فی حديث ابی هريرة عند احمد والبيهقی فی البعث من رواية سُهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة عن النبیّ صلى الله عليه وسلم قال سألتُ ربّی فوعدنی ان يدخل الجنة من اُمّتی فذكر الحديث وزاد فاستزدتُ ربّی فزادنی مع كل الف سبعين الفًا وسنده جيّدٌ وجاء فی احاديث اكثر من ذلك فاخرج الترمذی وحسّنه من حديث ابی امامة رفعه وعدنی ربّی ان يدخل الجنة من اُمّتی سبعين الفًا مع كل الف سبعين الفًا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلث حثيات من حثيات ربّی وفی صحيح ابن حبّان ايضًا والطبرانی بسندٍ جيّدٍ من حديث عتبة بن عبد نحوه وفيه ثم يحثی ربّی ثلاث حَثيات بكفيه **قوله** فقال رجل يا رسول الله الخ هو عُكّاشة بن مِحصَن الاسدی رضی الله عنه **قوله** اللهم اجعله منهم الخ وفی بعض الروايات قال انا منهم يا رسُول الله قال نعم ويجمع بانّه سأل الدعاء اوّلا فدعا له ثم استفهم قيل اُجبت **قوله** ثم قام آخر الخ هو من الانصار كما سيجیٔ فی الكتاب، **قوله** سبقك بها عكاشة الخ قال ابن بطال معنی قوله سبقك اى الی احراز هذه الصّفات وهی التوكل وعدم التطير وما ذكر معه وعدل عن قوله لستَ منهم او لستَ علی اخلاقهم تلطُّفًا باصحابه صلى الله عليه وسلم وحسن ادبه معهم وقال ابن الجوزی يظهر لی انّ الاول سأل عن صدق قلب فاُجيب وامّا الثانی فيحتمل ان يكون اريد به حسم المادة فلو قال للثانی نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع الی ما لا نهاية له وليس كل الناس يصلح لذلك وقال القرطبی لم يكن عند الثانی من تلك الاحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب اذ لو اجابه لجاز ان يطلب ذلك كل من كان حاضرًا فيتسلسل فسدّ الباب بقوله ذلك، وصحح النووی انّ النبیّ صلى الله عليه وسلم علم بالوحی انه يجاب فی عكاشة ولم يقع ذلك فی حق الآخر وقال السّهيلی الذی عندی فی هذا انها كانت ساعة اجابة علمها صلى الله عليه وسلم واتفق ان الرجل قال بعدما انقضت ويُبيّنه ما وقع فی حديث ابی سعيد ثم جلسُوا ساعة يتحدّثون وفی رواية ابن اسحاق بعد قوله سبقك بها عكاشة وبردت الدعوة اى انقضی وقتها،

يدخل الجنّة من أمّتي زمرة هم سبعون الفاً تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر قال ابو هريرة فقام عُكّاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرةً عليه فقال يا رسول الله أدعُ الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله أدعُ الله ان يجعلني منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقك بها عُكّاشة

وحدثني حرملة بن يحيى قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو يونس عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنّة من أمّتي سبعون الفاً زمرةً واحدةٌ منهم على صورة القمر **حدثنا** يحيى بن خلف الباهلي قال نا المعتمر عن هشام بن حسّان عن محمد يعني ابن سيرين قال حدثني عمران قال قال نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يدخل الجنّة من أمّتي سبعون الفاً بغير حساب قالوا ومن هم يا رسول الله قال هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون

كذا في الفتح، **قوله** يدخل الجنة من امتي الخ في التقييد بقوله أمتي اخراج غير الامة المحمّدية من العدد المذكور وليس فيه نفي دخول احد من غير هذه الامة على الصفة المذكورة من شبه القمر ومن الاولية وغير ذلك كالانبياء ومن شاء الله من الشهداء والصّديقين والصّالحين **قوله** زمرة الخ بضم الزاي وسكون الميم هي الجماعة اذا كان بعضهم اثر بعض **قوله** فقام عكاشة بن محصن الاسدي الخ بضم المهملة وتشديد الكاف ويجوز تخفيفها يقال عكش الشعر ويعكش اذا التوى حكاه القرطبي وحكى السهيلي انه من عكش القوم اذا حمل عليهم وقيل العكاشة بالتخفيف العنكبوت ويقال ايضاً لبيت النمل ومحصن بكسر الميم وسكون الهاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون آخره هو ابن حرثان بضم المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة من بني اسد بن خزيمة ومن حلفاء بني أمية كان عكاشة من السّابقين الى الاسلام وكان من اجمل الرجال وكنيته ابو محصن وهاجر وشهد بدراً وقاتل فيها قال ابن اسحق بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير فارس في العرب عكاشة وقال ايضاً قاتل يوم بدر قتالاً شديداً حتى انقطع سيفه في يده فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم جزلاً من حطب فقال قاتل بهذا فقاتل به فصار في يده سيفاً طويلاً شديد المتن ابيض فقاتل به حتى فتح الله فكان ذلك السيف عنده حتى استشهد في قتال الردّة مع خالد بن الوليد سنة اثنتي عشرة، كذا في الفتح **قوله** يرفع نمرة عليه الخ بفتح النون وكسر الميم هي كساء من صوف كالشملة مخططة بسواد وبياض يلبسها الاعراب **قوله** على صورة القمر الخ قال القرطبي المراد بالصُّورة الصفة يعني انهم في اشراق وجوههم على صفة القمر ليلة تمامه وهي ليلة اربع عشرة ويؤخذ منه انّ انوار اهل الجنة تتفاوت بحسب درجاتهم قلتُ وكذا صفاتهم في الجمال ونحوه **قوله** هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون الخ وفي الرواية الآتية الزيادة ولا يتطيرون، قال الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس سره انّما وصفهم النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اعلاماً بان اثر التوكل ترك الاسباب التي نهى الشرع عنها لا ترك الاسباب التي سنّها الله تعالى لعباده، والنهي عن الكيّ موجود في حديث عمران عند الترمذي وابي داؤد وعن الرقي في حديث جابر عند مسلم وحديث لا عدوى ولا طيرة معروف في الصحيحين وغيرهما بل اخرج الترمذي عن ابن مسعود وصححه الطيرة شرك فمراد الحديث ترك الاسباب التي نهى عنها الشارع وان ثبت في تعاطي بعضها نوع اباحة في بعض الاحيان والمواضع وقال الكرماني في قوله لا يكتوون معناه الا عند الضرورة مع اعتقاد انّ الشفاء من الله لا من مجرد الكيّ (اي استحضار هذا الاعتقاد) وقوله لا يسترقون معناه بالرقي التي ليست في القران والحديث الصحيح كرقي الجاهلية وما لا يؤمن ان يكون فيه شرك وقوله ولا يتطيّرون اي لا يتشاءمون بشيء فكانّ المراد هم الذين يتركون اعمال الجاهلية في عقائدهم قال فان قيل انّ المتصف بهذا اكثر من العدد المذكور فما وجه الحصر فيه واجاب باحتمال ان يكون المراد به التكثير لا خصوص العدد قلتُ الظاهر ان العدد المذكور على ظاهره كما لا يخفى على من تتبع روايات الباب، قال العبد الضعيف عفا الله عنه هذه الصفات اي ترك الكيّ والرقي والتطيّر مقرونة بقوله عليه الصلوة والسّلام وعلى ربهم يتوكّلون والظاهر ان المراد به التوكل في سائر امورهم على الله تعالى فحاصل ما اراده صلى الله عليه وسلم بمجموع ما اخبر به ترك الاسباب المنهي عنها رأساً والتوكل مع تعاطي الاسباب المشروعة بالمعنى الذي سيجيء وهذا ليس مقام كل وارد وصادر حتى يزيد العدد على ما ذكر في الحديث فان المتوكلين هم الا قلون النادرون بخلاف المتعطّلين البطّالين والله اعلم، قال الحليمي ويحتمل ان يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن احوال الدنيا وما فيها من الاسباب المعدّة لدفع العوارض فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء وليس لهم ملجأ فيما يعتريهم الا الدُّعاء والاعتصام بالله والرضا بقضائه فهم غافلون عن طلب الاطبّاء ورُقي الرُّقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً والله اعلم، وقال بعضهم المراد بترك الرقي والكيّ الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الاحاديث الصحيحة وعن السّلف الصّالح لكن مقام الرضا والتسليم اعلى من تعاطي الاسباب والى هذا نحا الخطّابي ومن تبعه قال ابن الأثير هذا من صفة الاولياء المعرضين عن الدّنيا واسبابها وعلائقها وهؤلاء هم خواص الاولياء ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً وامراً لانّه كان في اعلى مقامات العرفان ودرجات التوكّل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكّله

وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال ادع الله ان يجعلني منهم قال انت منهم قال فقام رجل فقال يا نبي الله ادع الله ان يجعلني منهم قال سبقك بها عكاشة حدثني زهير بن حرب ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا حاجب بن عمر ابو خشينة الثقفي قال نا الحكم بن الاعرج عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب قالوا من هم يا رسول الله قال هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف لا يدري ابو حازم ايهما قال متماسكون اخذ بعضهم بعضا لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم على صورة القمر ليلة البدر حدثنا سعيد بن منصور قال نا هشيم قال انا حصين بن عبد الرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير فقال ايكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة قلت انا

لانه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الاسباب شيئا بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل لكن من ترك الاسباب وفوض واخلص في ذلك كان ارفع مقاما قال الطبري قيل لا يستحق التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ولا من يسعى في طلب رزق ولا في مداواة الم والحق ان من وثق بالله وايقن ان قضائه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الاسباب اتباعا لسنته وسنة رسوله فقد ظاهر صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين ولبس على رأسه المغفر واقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة واذن في الهجرة الى الحبشة والى المدينة وهاجر هو وتعاطى اسباب الاكل والشرب وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر ان ينزل عليه من السماء وهو كان احق الخلق ان يحصل له ذلك وقال للذي سأله اعقل ناقتي او ادعها قال اعقلها وتوكل فاشار الى ان الاحتراز لا يدفع التوكل والله اعلم كذا في الفتح. قوله وعلى ربهم يتوكلون الخ قال الشيخ ولي الله الدهلوي رح التوكل ان يغلب عليه اليقين حتى يفتر سعيه في جلب المنافع ودفع المضار من قبل الاسباب ولكن يمشي على ما سنه الله تعالى في عباده من الاكساب من غير اعتماد عليها، اه. قال الحافظ رح في الفتح وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ضد ما يراه من التوكل وقد سئل احمد عن رجل جلس في بيته او في المسجد وقال لا اعمل شيئا حتى يأتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو وتروح في طلب الرزق قال وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم والقدوة بهم اه. انتهى ومن الادلة على مشروعية الاكتساب حديث ابي هريرة رفعه افضل ما اكل الرجل من كسبه وكان داؤد يأكل من كسبه فقد قال تعالى وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم وقال تعالى خذوا حذركم، قال جمهور الصوفية يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان قضائه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق مما لا بد له منه من مطعم ومشرب وتحرز من عدو باعداد السلاح واغلاق الباب ونحو ذلك ومع ذلك فلا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب بذاتها نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعل الله تعالى والكل بمشيئته فاذا وقع من المرء ركون الى السبب قدح في توكله وهم مع ذلك فيه على قسمين واصل وسالك فالاول صفة الواصل وهو الذي لا يلتفت الى الاسباب ولو تعاطاها واما السالك فيقع له الالتفات الى السبب احيانا الا انه يدفع ذلك عن نفسه بالطرق العلمية والاذواق الحالية الى ان يرتقي الى مقام الواصل وقال ابو القاسم القشيري التوكل محله القلب اما الحركة الظاهرة فلا تنافيه اذا تحقق العبد ان الكل من قبل الله فان تيسر شيء فبتيسيره وان تعسر فبتقديره، قال ابن القيم رح وعلى قدر تجريد التوحيد تكون صحة التوكل فان العبد متى التفت الى غير الله اخذ ذلك الالتفات شعبة من شعب قلبه فنقص من توكله على الله بقدر ذهاب تلك الشعبة ومن ههنا ظن من ظن ان التوكل لا يصح الا برفض الاسباب وهذا حق لكن رفضها عن القلب لا عن الجوارح فالتوكل لا يتم الا برفض الاسباب عن القلب وتعلق الجوارح بها فيكون منقطعا منها متصلا بها والله سبحانه اعلم نعم قد تعرض للصادق احيانا قوة ثقة بالله وحال مع الله تحمله على ترك كل سبب غير مفروض عليه كما تحمل على القاء نفسه في مواضع الهلكة ويكون ذلك الوقت بالله لا به فيأتيه مدد من الله على مقتضى حاله ولكن لا تدوم له هذه الحال وليست في مقتضى الطبيعة فانها كانت هجمة هجمت عليه بلا استدعاء فحمل عليها فاذا استدعى مثلها وتكلفها لم يجب الى ذلك وفي تلك الحال اذا ترك السبب يكون معذورا لقوة الوارد وعجزه عن الاشتغال بالسبب فيكون في وارد عون له ويكون حاملا له فاذا اراد تعاطي تلك الحال بدون ذلك الوارد وقع في المحال قوله متماسكون الخ بالرفع على الصفة قال النووي كذا في معظم النسخ وفي بعضها بالنصب على الحال قوله لا يدخل اولهم حتى يدخل آخرهم الخ هذا ظاهره يستلزم الدور وليس كذلك اي بعضهم بجنب بعض قوله الكوكب الذي انقض الخ بالقاف والضاد المعجمة معناه سقط قوله البارحة الخ هي اقرب ليلة مضت ويقال قبل الزوال رأيت الليلة

ثم قلتُ اَمَا انی لم اَکُنْ فی صلوة ولکنی لُدِغتُ قال فماذا صنعتَ قلتُ اِسْتَرْقَیْتُ قال فما حملك على ذلك قلتُ حدیث حدّثناه الشعبیُّ قال وما حدّثکم الشعبیُّ قلتُ حدّثنا عن بُرَیدة بن حُصَیب الاسلمی انه قال لا رُقْیَةَ الا من عین او حُمَةٍ فقال قد احسن من انتهی الی ما سمع ولکن حدّثنا ابنُ عباس عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال عُرِضَتْ عَلَیَّ الاُمَمُ فرأیتُ النبیَّ ومعه الرُّهَیطُ والنبیَّ ومعه الرجل والرجلان والنبیّ لیس معه احدٌ اذ رُفِعَ لی سَوادٌ عظیم فظَنَنْتُ انهم اُمّتی فقیل لی هذا موسیٰ وقومُه ولکن انظر الی الافق فنظرتُ فاذا سوادٌ عظیمٌ فقیل لی انظر الی الافق الآخر فاذا سوادٌ عظیمٌ فقیل لی هذه اُمّتُك ومعهم سبعون الفًا یدخلون الجنّة بغیر حساب ولا عذاب ثم نهض فدخل منزله فخاض الناسُ فی اولٰئك الذین یدخلون الجنة بغیر حساب ولا عذاب فقال بعضهم فلعلّهم الذین صحبوا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وقال بعضهم فلعلّهم الذین وُلِدوا فی الاسلام فلم یشرکوا باللّٰه شیئًا وذکروا اشیاء فخرج علیهم رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فقال ما الذی تخوضون فیه فاخبروه فقال هم الذین لا یَرْقُوْنَ ولا یَسْتَرْقُوْنَ ولا یَتَطَیَّرُوْنَ وعلیٰ ربّهم یتوکّلون فقام عُکّاشة بن مِحْصَن فقال ادْعُ اللّٰه ان یجعلنی منهم فقال انت منهم ثم قام رجل آخر فقال

وبعد الزوال رأیتُ البارحة **قوله** اما انی لم اکن فی صلوة الخ قال ذلك خشیة ان یوصف بما لم یفعل، قال الأُبّی قالت امرأة لابی حنیفة انت ابو حنیفة الذی یقال انه یحیی اللیل کله قال ولم اکن أُحْیِیه فصرتُ اُحْیِیه حیاءً او کراهة ان اُوْصَفَ بما لم افعل **قوله** ولکنی لُدِغتُ الخ بالدال المهملة والغین المعجمة یقال لدغته العقرب وذوات السموم اذا اصابته بسمّها وذلك بان تأبره بشوکتها **قوله** عن بریدة بن الحُصَیب الخ هو بضم الحاء وفتح الصاد المهملتین **قوله** لا رقیة الا من عین الخ هی اصابة العائن غیره بعینه والعین حق **قوله** او حُمَة الخ بضم المهملة وتخفیف المیم قال ثعلب وغیره هی سم العقرب وقال القزاز هی شوکة العقرب وکذا قال ابن سیده انها الابرة التی تضرب بها العقرب والزنبور وقال الخطابی الحُمَة کل هامة ذات سم من حیة او عقرب قال الخطابی ومعنی الحدیث لا رُقْیَةَ اَشْفیٰ واولیٰ من رُقْیَةِ العین وذی الحُمَةِ وقد رقی النبیُّ صلی اللّٰه علیه وسلم وأمر بها فاذا کانت بالقرآن وباسماء اللّٰه تعالیٰ فهی مباحة وانما جاءت الکراهة منها لما کان بغیر لسان العرب فانه ربما کان کفرًا او قولا یدخله الشرك قال ویحتمل ان یکون الذی کره من الرقیة ما کان علی مذهب الجاهلیة فی العُوَذِ التی کانوا یتعاطونها ویزعمون انها تدفع عنهم الآفات ویعتقدون ان ذلك من قبل الجن ومعونتهم **قوله** عُرِضَتْ عَلَیَّ الخ بضم اوله علی البناء للمجهول وعلیَّ بالتشدید **قوله** ومعه الرهیط الخ تصغیر الرهط وهی الجماعة دون العشرة، **قوله** والنبی لیس معه احد الخ والحاصل ان الانبیاء یتفاوتون فی عدد اتباعهم **قوله** سواد عظیم الخ والسواد ضد البیاض هو الشخص الذی یری من بعید **قوله** انظر الی الافق الخ الافق الناحیة والمراد به هنا ناحیة السماء **قوله** فاذا سواد عظیم الخ وفی حدیث ابن مسعود فاذا الافق قد سدّ بوجوه الرجال وفی لفظ لاحمد فرأیتُ اُمّتی قد ملؤا السهل والجبل فاعجبنی کثرتهم وهیئتهم فقیل أرضیتَ یا محمد قلتُ نعم وقد استشکل الاسماعیلی کونه صلی اللّٰه علیه وسلم لم یعرف امته حتی ظنّ انهم اُمّة موسی وقد ثبت من حدیث ابی هریرة کیف تعرف مَنْ لم تر من امتك فقال انهم غُرٌّ مُحَجَّلُوْن من اثر الوضوء وفی لفظ سیما لیست لاحد غیرهم واجاب بان الاشخاص التی رآها فی الافق لا یدرك منها الا الکثرة من غیر تمییز لاعیانهم واما ما فی حدیث ابی هریرة فمحمول علی ما اذا قربوا منه وهذا کما یری الشخص شخصًا علی بعد فیکلمه ولا یعرف انه اخوه فاذا صار بحیث یتمیز عن غیره عرفه ویؤیده ان ذلك یقع عند ورودهم علیه الحوض **قوله** فخاض الناس الخ هو بالخاء والضاد المعجمتین ای تکلموا وتناظروا وفی هذا اباحة المناظرة فی العلم والمباحثة فی نصوص الشرع علی جهة الاستفادة واظهار الحق، واللّٰه اعلم **قوله** وذکروا اشیاء الخ فی حدیث جابر وقال بعضنا هم الشهداء وفی روایة له من رقّ قلبه للاسلام **قوله** هم الذین لا یرقون الخ قد انکر الشیخ تقی الدین بن تیمیة هذه الروایة وزعم انها غلط من راویها واعتلّ بان الراقی یحسن الی الذی یرقیه فکیف یکون ذلك مطلوب الترك وایضا فقد رقی جبریلُ النبیَّ صلی اللّٰه علیه وسلم ورقی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اصحابه واذن لهم فی الرقی وقال من استطاع ان ینفع اخاه فلیفعل والنفع مطلوب قال واما المسترقی فانه یسأل غیره ویرجو نفعه وتمام التوکل ینافی ذلك قال وانما المراد وصف السبعین بتمام التوکل فلا یسألون غیرهم ان یرقیهم ولا یکویهم ولا یتطیرون من شئ واجاب غیره بان الزیادة من الثقة مقبولة وسعید بن منصور حافظ وقد اعتمده البخاری ومسلم واعتمد مسلم علی روایته هذه وبان تغلیط الراوی مع امکان تصحیح الزیادة لا یصار الیه والمعنی الذی حمله علی التغلیط موجود فی المسترقی لانه اعتلّ بان الذی لا یطلب من غیره ان یرقیه تام التوکل فکذا یقال له والذی یفعل غیره به ذلك ینبغی ان لا یمکنه منه لاجل تمام التوکل ولیس فی وقوع ذلك من جبریل دلالة علی المدعی ولا فی فعل النبی صلی اللّٰه علیه وسلم له ایضا دلالة لانه فی مقام التشریع وتبیین الاحکام ویمکن ان یقال انما ترك المذکورون الرقی والاسترقاء حسمًا للمادة لان فاعل ذلك لا یأمن ان یکل نفسه الیه والا فالرقیة فی ذاتها لیست ممنوعة وانما منع منها ما کان شرکًا او احتمله ومن ثم قال صلی اللّٰه علیه وسلم اعرضوا علیّ رقاکم ولا بأس بالرقی ما لم یکن شرك ففیه اشارة الی علة النهی **قوله** لا یتطیرون الخ ای

اُدعُ الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عُكّاشةُ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن فضيل عن حُصَين عن سعيد بن جُبَير قال نا ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عُرِضَتْ عليّ الامم ثم ذكر باقي الحديث نحو حديث هُشيم ولم يذكر اوّل حديثه حدثنا هنّاد بن السَّرِيّ قال نا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اَمَا ترضَوْنَ ان تكونوا رُبُعَ اهل الجنّة قال فكبّرنا ثم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنّة قال فكبّرنا ثم قال انّي لارجو ان تكونوا شَطْرَ اهلِ الجنّة وسأخبركم عن ذلك ما المُسلِمون في الكفار الّا كشعرة بيضاء في ثورٍ اسوَدَ اوكشعرة سوداء في ثورٍ ابيض حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشّارٍ واللفظ لابن المثنى قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في قُبّةٍ نحوًا من اربعين رجلًا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أترضَوْنَ اَنْ تكونوا رُبُعَ اهل الجنّة قال قلنا نعم فقال أترضون ان تكونوا ثُلُثَ اهل الجنة فقلنا نعم فقال والذي نفس محمّدٍ بيده انّي لارجو ان تكونوا نصفَ اهل الجنّة وذاك انّ الجنّة لايدخلها الّا نفسٌ مُسْلمة وما انتم في اهل الشرك الّا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء في جلد الثور الاحمر حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَيْر قال نا ابي قال نا مالك وهو ابن مِغْوَل عن ابي اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسند ظهره الى قُبّةِ آدمٍ فقال الا لايدخل الجنّة الّا نفسٌ مسلمةٌ اللهمّ هل بلّغتُ اللهمّ اشهد اَتحبّون انّكم رُبُع اهل الجنّة فقلنا نعم يا رسول الله فقال اَتُحبّون ان تكونوا ثُلُثَ اهل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال انّي لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنّة ما انتم في سواكم من الامم الّا كالشعرة السوداء في الثور الابيض او كالشعرة البيضاء في الثور الاسود حدثنا عثمان بن ابي شَيْبَة العَبْسي قال نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سَعِيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله عزّ وجلّ يا آدم فيقول لبّيك وسعديك والخير في يديك قال يقول اَخرِج بَعْثَ النار

انهم لايتشاءمون كما كانوا يفعلون في الجاهلية، كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا اخرج احدهم لامر فان رأى الطير طار يمنة تيمّن به واستمرّ وان رآه طار يسرة تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيّج الطير ليطير فيعتمدها فجاء الشرع بالنهي عن ذلك وكانوا يسمّونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة والبارح بموحدة وآخره مهملة فالسانح ما ولاك ميامنه بان يمرّ عن يسارك الى يمينك والبارح بالعكس وكانوا يتيمّنون بالسانح ويتشاءمون بالبارح وليس في شئ من سنوح الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه وانّما هو تكلّف بتعاطي ما لا اصل له **باب بيان كون هذه الامة نصف اهل الجنّة** **قوله** عن عبد الله الخ هو ابن مسعود رضي الله عنه **قوله** امّا ترضون ان تكونوا الخ قال ابن التين ذكره بلفظ الاستفهام لارادة تقرير البشارة بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم **قوله** فكبّرنا الخ وفي بعض الروايات فحمدنا وفي بعضها ففرحوا وفي ذلك كله دلالة على انهم استبشروا بما بشّرهم به فحمدوا الله على نعمته العظمى وكبّروه استعظامًا لنعمته بعد استعظامهم لنقمته **قوله** ان تكونوا شطر اهل الجنة الخ زاد الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباسٍ وانّي لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنّة بل ارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة ولا تصح هذه الزيادة لانّ الكلبي واهٍ لكن اخرج الترمذي وصححه من حديث بريدة يرفعه اهل الجنّة عشرون ومائة صفّ امّتي منها ثمانون صفا وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه واتم منه ما اخرجه الطبراني وهذا يوافق رواية الكلبي فكأنّه صلى الله عليه وسلم لما رجا رحمة ربّه ان تكون اُمته نصف اهل الجنة اعطاه ما ارتجاه وزاده وهو نحو قوله تعالى وَلَسَوْفَ يُعْطِيْكَ رَبُّكَ فَتَرْضٰى **قوله** كشعرة بيضاء الخ قال ابن التين اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الوحدة لانه لا يكون ثور ليس في جلده غير شعرة واحدة من غير لونه، قال الأبّي اتى به توجيها لكونهم اشطر فان قلت لا يتوجّه به بل يبعده لانه اذا كانوا كالشعرة المذكورة فكيف يكون الشطر قلتُ اسقط الراوي في هذا الطريق ما يتم به التوجيه وهو قوله في الآخر لا يدخل الجنة الّا المؤمنون اي لا يستبعد كونهم الشطر مع انهم كالشعرة المذكورة لانه لا يدخل الجنة الا المؤمنون وهم من المؤمنين الشطر **قوله** في قبة الخ وفي بعض الروايات اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره يمنى الى قبة من ادم **قوله** لا يدخلها الا نفسٌ مسلمة الخ هذا النصّ صريح في ان من مات على الكفر لا يدخل الجنة اصلًا وهذا النصّ على عمومه باجماع المسلمين، **قوله** اللهم هل بلّغتُ الخ معناه ان التبليغ واجب عليّ وقد بلغت فاشهد لي به **قوله** حدثنا عثمان بن ابي شيبة العبسي الخ بالباء الموحدة والسين المهملة، **قوله** يقول الله عزّ وجلّ يا آدم الخ ثبت في الروايات انّ خطاب آدم بذلك اول شئ يقع يوم القيامة **قوله** والخير في يديك الخ في الاقتصار على الخير نوع تعطيف ورعاية للادب والّا فالشرّ ايضا بتقدير الله كالخير **قوله** اخرج بعث النار الخ البعث بمعنى المبعوث واصلها في السرايا التي يبعثها الامير الى جهة من الجهات للحرب وغيرها ومعناها هنا ميّز اهل النار من غيرهم وانما خصّ بذلك آدم لكونه والد الجميع ولكونه كان قد عرف

قال وما بعث النار قال من كل الف تسع مائة وتسعة وتسعين قال فذاك حين يشيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد قال فاشتد ذلك عليهم قالوا يا رسول الله اينا ذاك الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشروا فان من ياجوج وماجوج الف ومنكم رجل قال ثم قال رسول الله والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ربع اهل الجنة فحمدنا الله تعالى وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالرقمة في ذراع الحمار حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد غير انهما قالا ما انتم يومئذ في الناس الا كالشعرة البيضاء في الثور الاسود او كالشعرة السوداء

اهل السعادة من اهل الشقاوة فقد راه النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء وعن يمينه اسودة وعن شماله اسودة الحديث كما تقدم في حديث الاسراء، **قوله** وما بعث النار الخ الواو عاطفة على شيء محذوف تقديره سمعت واطعت وما بعث النار اي ما مقدار مبعوث النار **قوله** من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين الخ في حديث ابي هريرة عند البخاري من كل مائة تسعة وتسعين فاما ان يقدم حديث ابي هريرة على حديث ابي سعيد فانه يشتمل على زيادة فان حديث ابي سعيد يدل على ان نصيب اهل الجنة من الف واحد وحديث ابي هريرة يدل على انه عشرة فالحكم للزائد او لا ينظر الى العدد اصلا بل المراد القدر المشترك بين الحديثين اي تقليل عدد اهل الجنة او يحمل حديث ابي سعيد على جميع ذرية ادم فيكون من كل الف واحد وحديث ابي هريرة على من عدا ياجوج وماجوج فيكون من كل الف عشرة ويقرب ذلك ان ياجوج وماجوج ذكروا في حديث ابي سعيد دون حديث ابي هريرة ويحتمل ان يكون الاول يتعلق بالخلق اجمعين والثاني بخصوص هذه الامة ويقربه قوله اذا اخذ منا لكن في حديث ابن عباس وانما امتي جزء من الف جزء ويحتمل ان تقع القسمة مرتين مرة من جميع الامم قبل هذه الامة فيكون من كل الف واحد ومرة من هذه الامة فقط فيكون من كل الف عشرة ويحتمل ان يكون المراد ببعث النار الكفار ومن يدخلها من العصاة فيكون من كل الف تسعمائة وتسعون كافرا ومن كل مائة تسعة وتسعون عاصيا والعلم عند الله تعالى كذا في الفتح **قوله** فذاك حين يشيب الصغير الخ معناه موافقة الاية في قوله تعالى ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت الى اخرها وقوله تعالى فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وغيره من المذكور فقيل عند زلزلة الساعة قبل خروجهم من الدنيا وقيل هو في القيامة فعلى الاول هو على ظاهره وعلى الثاني يكون مجازا لان القيامة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره ينتهي به الاهوال والشدائد الى انه لو تصورت الحوامل هناك لوضعن احمالهن كما تقول العرب اصابنا امر يشيب منه الوليد يريدون شدته، والله اعلم **قوله** اينا ذاك الرجل الخ قال الطيبي يحتمل ان يكون الاستفهام على حقيقته فكان حق الجواب ان ذلك الواحد فلان او من يتصف بالصفة الفلانية ويحتمل ان يكون استعظاما لذلك الامر واستشعارا للخوف منه فلذلك وقع الجواب بقوله ابشروا ووقع في حديث ابي هريرة فقالوا يا رسول الله اذا اخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى وفي حديث ابي الدرداء فبكى اصحابه **قوله** فان من ياجوج وماجوج الف الخ ظاهره زيادة واحد عما ذكر من تفصيل الالف فيحتمل ان يكون من جبر الكسر والمراد ان من ياجوج وماجوج تسعمائة وتسعة وتسعين او الفا الا واحدا واما قوله ومنكم رجل فتقديره والمخرج منكم او ومنكم رجل مخرج، قال الطيبي فيه اشارة الى ان ياجوج وماجوج داخلون في العدد المذكور والوعيد كما يدل قوله ربع اهل الجنة على ان في غير هذه الامة ايضا من اهل الجنة وقال القرطبي قوله من ياجوج وماجوج الف اي منهم وممن كان على الشرك مثلهم وقوله ومنكم رجل يعني من اصحابه ومن كان مؤمنا مثلهم قلت وحاصله ان الاشارة بقوله منكم الى المسلمين من جميع الامم وقد اشار الى ذلك في حديث ابن مسعود بقوله ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة كذا في الفتح، قال السنوسي رح الذي فهمته من هذا الحديث والله تعالى اعلم بمراد نبيه عليه الصلوة والسلام انه يتعين ان يكون الخطاب في قوله صلى الله عليه وسلم ومنكم رجل لهذه الامة وليس المعنى ان منكم رجلا يدخل الجنة ويقابله من ياجوج وماجوج الف يدخلون النار وانما المعنى بيان مطلق قلة هذه الامة بالنسبة الى سائر الامم بحيث ان ياجوج وماجوج خاصة وهم بعض سائر الامم يقابل بالالف منهم في النسبة واحد منكم فكيف لو جمعوا مع غيرهم والمقصود تبشير هذه الامة وتقوية رجائهم ودفع ما عظم خوفهم منهم حيث سمعوا ان بعث النار من الف تسعمائة وتسعة وتسعون فظنوا ان هذا العدد لكثرته لا يكمل الا بالاكثر منهم فيكون من يدخل النار منهم اكثر ممن يدخل الجنة فبين لهم صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قلتهم عن سائر الامم وان بعث النار لا يتوقف تكميله على ان يدخل فيه احد منهم بل لو دخلوا كلهم الجنة لوفى تكميله بالنسبة اليهم كفرة ياجوج وماجوج باعتبار النسبة المذكورة في اول الحديث فضلة الله تعالى اعلم بقدرها تضم الى سائر الكفرة ليكمل بها بعث النار وتبقى النسبة معها محفوظة بالنسبة الى جميع من يدخل الجنة من سائر الامم فتامل ذلك وبالله تعالى التوفيق (كذا في الاصل ولعل في العبارة سقطا) قال الحافظ والمعتمد ان ياجوج وماجوج من بني ادم ثم من بني يافث بن نوح وبه جزم وهب وغيره وهما اسمان اعجميان عند الاكثر منعا من الصرف للعلمية والعجمة وقيل بل عربيان واختلف في اشتقاقهما فقيل من اجيج النار وهو التهابها وقيل من الاجة بالتشديد وهي الاختلاط او شدة الحر وقيل من الاج وهو سرعة العدو وقيل من الاجاج وهو الماء الشديد الملوحة وجميع ما ذكر من الاشتقاق مناسب لحالهم كذا في الفتح وقد بسطنا الكلام على ياجوج وماجوج في فوائد القران الكريم فليراجع **قوله** او كالرقمة في ذراع الحمار الخ الرقمة

باب فضل الوضوء

فى الثور الابيض ولم يذكر او الرقمة فى ذراع الحمار، **كتاب الطهارة** حدثنا اسحٰق بن منصور قال نا حبان بن هلال قال نا ابان قال نا يحيى ان زيدا حدثه ان ابا سلام حدثه عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطهور

قطعة بيضاء تكون فى باطن عضو الحمار والفرس وتكون فى قوائم الشاة وقال الداؤدى الرقمة شئ مستدير لا شعر فيه سميت به لانه كالرقم، تم شرح كتاب الايمان من صحيح مسلم بفضل الله وحسن توفيقه ولله الحمد والمنة، **كتاب الطهارة**، الكتاب مصدر وهو الجمع لغة بمعنى المكتوب جعل اصطلاحا عنوانا لمسائل مستقلة كذا فى الدر المختار وقال بعض العلماء المسائل ان اعتبرت بجنسها تصدر بالكتاب لان الكتاب فى اللغة الجمع والجنس يشمل الانواع غالبا فيكون بمعنى الجمع مناسبا لمعنى الجنس وان اعتبرت بنوعها تصدر بالباب لان الباب فى اللغة النوع فيكون ذكره مناسبا لنوع المسائل وان اعتبرت بفصلها وفرقها عما قبلها تصدر بالفصل لان الفصل فى اللغة الفرق والقطع فيكون ذكره مناسبا للمسائل المنقطعة عما قبلها قال واكثر المصنفين من الفقهاء والمحدثين مشوا على هذه الطريقة والطهارة مصدر طهر بالفتح ويضم بمعنى النظافة لغة ولذا افردها المؤلف اى لكونها مصدرا وهو اسم جنس يشمل جميع انواعها من وضوء وغسل وتيمم وغسل بدن او ثوب ونحوه فلا حاجة الى الجمع ولذا قيل المصدر لا يثنى ولا يجمع وشرعا النظافة عن حدث او خبث ويراد بالخبث ما يعم الحسى والمعنوى فيشمل ايضا الوضوء على الوضوء بنية القربة لانه مطهر للذنوب قال ابن عابدين ان مدار امور الدين على الاعتقادات والاداب والعبادات والمعاملات والعقوبات اھ فقدم الامام مسلم كتاب الايمان على سائر ابواب الشرع من العبادات والمعاملات وغيرها لزيادة شرف الايمان فى الفضل ولكونه شرطا لصحة العبادات المتقدمة على ما سواها وقدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها فان العباد لم يخلقوا الا لها قال الله تعالى وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ والصلوة من جملة العبادات تالية للايمان نصا كقوله تعالى الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وكحديث بنى الاسلام على خمس وفعلا (غالبا) فان اول واجب بعد الايمان فى الاغلب فعل الصلوة لسرعة تهيئ اسبابها وجوبا كما قال الشرنبلالى ان الاجماع منعقد على افضليتها بدليل اى الاعمال افضل (اى بعد الايمان) فقال الصلوة لوقتها، والطهارة مفتاح الصلوة على ما ورد فى الحديث وشرط لازم لها فى كل الاركان فلذا قدمها الامام الهمام على سائر الابواب بعد الايمان **باب فضل الوضوء**، الوضوء هنا بالضم قال فى مجمع البحار الوضوء بالفتح الماء وبالضم التوضأ من الوضاءة الحسن وقد اثبت سيبويه بالفتح ايضا فى المصدر وحكى الفتح والضم فى كليهما **قوله** ان ابا سلام حدثه عن ابى مالك الخ قال الشارح هذا الاسناد مما تكلم فيه الدارقطنى وغيره فقالوا سقط بين ابى سلام وابى مالك عبد الرحمن بن غنم لان معاوية بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن جده ابى سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى كما اخرجه النسائى وابن ماجه وغيرهما ويمكن الجواب عن هذا بان الظاهر من حال مسلم انه علم سماع ابى سلام لهذا الحديث عن ابى مالك فيكون ابو سلام سمعه عن ابى مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك فرواه مرة كذا ومرة كذا وكيف ما كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله اعلم اھ ـ قال الحافظ فى ترجمة ابى سلام ممطور ابو سلام الاسود الحبشى الاعرج الدمشقى، وقال الدارقطنى بينه وبين ابى مالك الاشعرى عبد الرحمن بن غنم وقال ابو زرعة الدمشقى اخبرنى مروان قال قلت لمعاوية (اى حفيد ابى سلام) سمع جدك من كعب (المراد به ابو مالك) قال لا ادرى، وقال الحافظ فى ترجمة الحارث بن الحارث الاشعرى الشامى ذكر ابو نعيم انه يكنى ابا مالك وذكر فى الرواة عنه جماعة ممن يروى عن ابى مالك الاشعرى، قال ابن الاثير والصواب انه غيره واكثر ما يرد غير مكنى وقاله يعنى فرق بينهما كثير من العلماء منهم ابو حاتم الرازى وابن معين وغيرهما واما ابو مالك فهو كعب بن عاصم على اختلاف فيه وقال الازدى الحارث بن الحارث الاشعرى تفرد بالرواية عنه ابو سلام قلت ومما اوقع ابا نعيم فى الجمع بينهما ان مسلما وغيره اخرجوا لابى مالك الاشعرى حديث الطهور شطر الايمان من رواية ابى سلام عنه باسناد حديث ان الله امر يحيى بن زكريا بخمس كلمات سواء وقد اخرج ابو القاسم الطبرانى هذا الحديث بعينه بهذا الاسناد فى ترجمة الحارث بن الحارث الاشعرى فى الاسماء فاما ان يكون الحارث بن الحارث يكنى ايضا ابا مالك واما ان يكونا واحدا والاول اظهر فان ابا مالك متقدم الوفاة كما سياتى فى ترجمته، ثم قال فى ترجمة ابى مالك الاشعرى من الكنى، قلت ابو مالك الاشعرى الذى روى عنه ابو سلام الاسود وشهر بن حوشب ومن فى طبقتهما هو الحارث بن الحارث الاشعرى وقد قدمت فى ترجمته ما يدل على ذلك وبينت انه تاخرت وفاته واما ابو مالك الاشعرى هذا فهو اخر قديم كما تقدم هنا انه مات فى خلافة عمر هو ومعاذ بن جبل وغيرهما وقد وقع للمؤلف عدم تخرجهما فى الاطراف ايضا ونبهت عليه هناك والفصل بينهما فى غاية الاشكال حتى قال ابو احمد الحاكم فى ترجمة ابو مالك الاشعرى امره مشتبه جدا، **قوله** الطهور الخ اريد به الفعل لا الماء الذى يتطهر به فهو مضموم الطاء على المختار وقول الاكثرين وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء وبضمها والمراد بهما التطهر وان جعلته اسما لما يتطهر به كالسعوط فهو على حذف المضاف اى استعماله ويؤيده ما ورد فى رواية لابن ماجه اسباغ الطهور شطر الايمان قال العينى فى عمدة القارى واما اسباغ الوضوء فبفتح الواو لا غير لانه فى معنى

شطر الايمان والحمد لله

اسباغ الوضوء مواضعه ام. قلت فكذا الطهور فى رواية ابن ماجه والله اعلم قوله شطر الايمان الخ الشطر فى الاصل النصف كما قاله الشارح واخرج الترمذى فى ابواب الدعوات بلفظ الطهور نصف الايمان من حديث رجل من بنى سليم وحسّنه وقوله صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان اختلف فى معناه فقيل ان الاجر فى الوضوء ينتهى تضعيفه الى نصف اجر الايمان قال على القارى فى شرح المشكوة فيه نظر ظاهر لان ثواب الصلوة التى من جملة شروطها الوضوء لا يقال انه نصف ثواب الايمان بل جميع الاعمال لا يصلح ان يكون نصفا للايمان الا على معتقد فاسد للمعتزلة والخوارج حيث جعلوا العمل شطر الايمان على انه لا يلزم من كون العمل شطرا انه يساوى ثوابه ثواب الايمان كيف ويتوقف صحة العمل على الايمان دون العكس فهو اصل فى الجملة فلا يكون مساويا للفرع ابدا، ام. قلت الاجر فى الشريعة نوعان أجر اصلى يستحقه العبد بنفس العمل فى علم الله حسب قواعده وضوابطه التى وضعها الله سبحانه وتعالى لجزاء اعمال العباد بالقسط والعدل وأجر مضاعف يعطيه من يشاء من عباده يوم القيمة بمزيد كرمه واسباغ نعمته ووفور رحمته وذلك فضل من الله يوتيه من يشاء قال الله عز وجل مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ اَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ اَنْۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِيْ كُلِّ سُنْۢبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللّٰهُ يُضٰعِفُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ وَاسِعٌ عَلِيْمٌ، وهذا كما ان فى هذا العصر فى اثناء حروب نصارى اوربا مع السلطنة العثمانية التركية ايدها الله تعالى بنصره لما نهض مسلموا الهند لاعانة السلطنة المحروسة بالاموال الضخيمة فجمعوا من الروبية والذهب والفضة والاوانى والثياب والمواشى وغيرها ما اعطاه من وفقه الله سبحانه وتعالى من معاشر المسلمين للانفاق فى سبيله ثم باعوا العروض والمواشى منها بيع من يزيد فولد الضان الذى اعطاه مسلم من صعاليك المسلمين الذين لا يجدون الا جهدهم بلغ ثمنه عند البيع خمسمائة روبية وازيد منه فحينئذ يجوز ان يقال ان ثمن ولد الضان بلغ قيمة الفرس يعنى ثمنه العارضى الوقتى بلغ قيمته الاصلية والا فهو لا يساويه بل لا يدانيه فى شئ فهكذا للطهور اجر معين عند الله وللصلوة اجر وللزكوة اجر وللصوم اجر وللايمان اجر وبازاء كل عمل من اعمال القلب والجوارح اجر فهذا الاجر المعين بازاء الطهور بل جميع الاجور المعينة بازاء جميع الاعمال الحسنة لا يدانى الاجر المعين للايمان فى جزء من الف الف اجزاءه لان الفرع لا يساوى الاصل ابدا كما قاله المعترض الا انه اذا اراد الله سبحانه وتعالى ان يمن على عباده المؤمنين بتضعيف اجور حسناتهم لكمال شفقته وسعة رحمته ووفور رأفته فيضاعف اجر الطهور الى ان يبلغ اجره المضاعف الفضلى نصف اجر الايمان الاصلى لا الاصلى الاصلى ولا المضاعف المضاعف فان الايمان اذا ضوعف اجره حسب ما ضوعف اجر الطهور فلا يمكن ان يصل ادنى مراتبه اجور سائر الاعمال الحسنة المضاعفة فضلا عن الطهور وحده وما قلنا من تضاعف اجر الطهور الى نصف اجر الايمان لا يلزم منه جزئية الطهور للايمان حقيقة كما هو مذهب المعتزلة والخوارج بل المباين يساوى المباين فى الاجر بالمعنى الذى ذكرنا كما اخرج الطبرانى من حديث ابى امامة وعقبة بن عامر من صلى الصبح فى جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تام له حجته وعمرته، ونظائره كثيرة لا تخفى على من تدبر فى الاحاديث والله اعلم، وقيل معنى الطهور شطر الايمان ان الايمان يجب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء الا ان الوضوء لا يصح الا مع الايمان فصار لتوقفه عليه فى معنى الشطر قال على القارى وهذا مبنى على اصل الشافعية انه عبادة مستقلة يحتاج الى نية وهى لا تصح الا من اهلها والا فعندنا يصح الوضوء من الكافر فالاظهر ان يقال انما كان شطرا لانه يحط الكبائر والصغائر والوضوء يختص بالصغائر ولا بد من تقييد هذا الوضوء عندنا ايضا بالنية ليصير عبادة مكفرة للسيئة والله اعلم ام. قلت واذا قيدنا الوضوء فى الحديث بالنية فلا حاجة الى ان يبنى قول القائل ايضا على اصل الشافعية فان الوضوء مع النية لا يصح الا من مسلم عند الاحناف والشوافع جميعا وقال زين العرب تبعا لغيره والمراد بالايمان هنا (اى فى حديث الشطر) الصلوة قال الله تعالى وَمَا كَانَ اللّٰهُ لِيُضِيْعَ اِيْمَانَكُمْ اى صلوتكم الى بيت المقدس وانما جعلت الطهارة شطر الصلوة لان صحتها باستجماع الشرائط والاركان والطهارة اقوى الشرائط واظهرها فجعلت كانها لا شرط سواها والشرط شطر ما يتوقف عليه المشروط وقيل المراد بالشطر مطلق الجزء لا النصف الحقيقى كقوله تعالى فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، ثم اما ان يراد بالايمان الصلوة فلا اشكال او يراد به الايمان المتعارف فالجزء محمول على اجزاء كماله ولا ينافيه ما جاء فى رواية بعبارة النصف فانه قد يكون بمعنى الجزء كما قيل فى المشهور علم الفرائض نصف العلم كذا فى شرح المشكوة، وقال الامام الجامع بين الشريعة والطريقة ابو حامد الغزالى فى احياء العلوم قال النبى صلى الله عليه وسلم الطهور نصف الايمان قال الله تعالى مَا يُرِيْدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّيْنِ مِنْ حَرَجٍ وَّلٰكِنْ يُّرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ فتفطن ذووا البصائر بهذه الظواهر ان مراد الشارع ليس مقصورا على عمارة الظاهر بالتنظيف بافاضة الماء فقط بل الطهارة لها اربع مراتب المرتبة الاولى تطهير الظاهر عن الاحداث والاخباث، المرتبة الثانية تطهير الجوارح عن الجرائم والآثام المرتبة الثالثة تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة والرذائل الممقوتة، المرتبة الرابعة تطهير السر عما سوى الله تعالى وهى طهارة الانبياء صلوات الله عليهم والصديقين والطهارة فى كل مرتبة نصف العمل الذى فيها فان الغاية القصوى فى عمل السر

تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماء والارض

ان ينكشف له جلال الله تعالى وعظمته ولن تحل معرفة الله تعالى بالحقيقة في السر ما لم يرتحل ما سوى الله منه وهذا تطهير السر ولذلك قال الله تعالى قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون لانهما لا يجتمعان في قلب ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه اما عمل القلب فالغاية القصوى عمارته بالاخلاق المحمودة والعقائد المشروعة ولن يتصف بها ما لم ينظف عن نقائضها من العقائد الفاسدة والرذائل الممقوتة فتطهيره احد الشطرين وهو الشطر الاول الذي هو شرط في الثاني فكان الطهور شطر الايمان بهذا المعنى وكذلك تطهير الجوارح عن المناهي (والاحداث والاخباث) احد الشطرين وهو الشطر الاول وعمارتها بالطاعات (والانوار التعبدية التي تتجلى يوم القيامة في صورة الغرة والتحجيل) الشطر الثاني والحاصل ان الايمان في اي مرتبة اخذ نصفه الطهور الذي وقع في تلك المرتبة فالايمان الكامل في كل مرتبة عبارة عن التحلية والتخلية هي الطهارة ولهذا الكلام تفصيل تركناه مخافة التطويل وفيما ذكرنا من التوجيهات لحديث الباب كفاية الا ان التوجيه الاخير الذي نقلناه عن الغزالي مع كونه لطيفا دقيق المأخذ لا يساعده بعض الروايات التي اخرجها الترمذي عن ابي مالك الاشعري بلفظ الوضوء شطر الايمان الا ان يقال انه رواية بالمعنى والله اعلم بالصواب **قوله** تملأ الميزان الخ بالتانيث على تاويل الكلمة او الجملة اي لو قدر ثوابه مجسما لملأ او محمول على ان الاقوال والاعمال والمعاني تتجسد ذواتها في العالم الثاني، قال بعض المحققين فان قلت كيف توزن الاعمال وهي اعراض مستحيلة البقاء وكذا الاعراض لا توصف بالثقل والخفة فالجواب ان نصوص الشرع تظاهرت على وزن الافعال وثقل الموازين وخفتها فوجب القبول وترك الاعتراض بسبب قصور الفهوم وركاكة العقل (ولا سيما اذا شاهدنا في هذا العصر تقييد فيها النغمات والاصوات) ومن اطلعه الله على الاسرار وكشف له عجائب الاقدار يرى ان المقيد بعقله ليس له مقدار على انه ورد وزن الصحائف وقال الامام الغزالي النفس بذاتها مهيئة لان ينكشف لها حقائق الامور لكن تعلقها بالجسد مانع عن ذلك فاذا انكشف الغطاء بالموت يعرف ان اعماله مؤثرة في تقريبه من الله تعالى وابعاده ويعلم مقادير تلك الآثار وان بعضها اشد تأثيرا من البعض والله قادر على ان يجري سببا يعرف الخلق في لحظة مقادير الاعمال بتشكيل حقيقي او تمثيل خيالي فحد الميزان ما يتميز به الزيادة والنقصان ومثاله في العالم الحسي مختلف كالميزان والقبان للاثقال والاصطرلاب لحركات الافلاك والمسطر لمقادير الشعر ومقياس الحرارة لادراك درجاتها وغيره من المقاييس فلتقريبه بافهام البليد والجليد مثل ما اريد قال علي القاري فمخالفة المعتزلة فيه كنظائره انما نشأت عن تحكيم عقولهم الفاسدة ونظرهم الى الادلة الواهية الكاسدة **قوله** وسبحان الله والحمد لله تملآن الخ وفي رواية للدارمي لا اله الا الله والله اكبر تملآن ما بين السماء والارض (مشكوة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اسماء الله تعالى مندرجة في اربع كلمات هن الباقيات الصالحات الكلمة الاولى قوله سبحان الله ومعناها في كلام العرب التنزيه والسلب فهي مشتملة على سلب النقص والعيب عن ذات الله وصفاته فما كان من اسمائه سلبا فهو مندرج تحت هذه الكلمة كالقدوس وهو الطاهر من كل عيب والسلام وهو الذي سلم من كل آفة، الكلمة الثانية قوله الحمد لله وهي مشتملة على اثبات ضروب الكمال لذاته وصفاته فما كان من اسمائه متضمنا للاثبات كالعليم والقدير والسميع والبصير فهو مندرج تحت الكلمة الثانية فقد نفينا بقولنا سبحان الله كل عيب عقلناه وكل نقص فهمناه واثبتنا بالحمد لله كل كمال عرفناه وكل جلال ادركناه ووراء ما نفيناه واثبتناه شأن عظيم قد غاب عنا وجهلناه فنحققه من جهة الاجمال بقولنا الله اكبر وهي الكلمة الثالثة بمعنى انه اجل مما نفيناه واثبتناه وذلك معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك فما كان من اسمائه متضمن المدح فوق ما عرفناه وادركناه كالاعلى والمتعالي فهو مندرج تحت قولنا الله اكبر فاذا كان في الوجود من هذا شأنه نفينا ان يكون في الوجود من يشاكله او يناظره فحققنا ذلك بقولنا لا اله الا الله وهي الكلمة الرابعة فان الالوهية ترجع الى استحقاق العبودية ولا يستحق العبودية الا من اتصف بجميع ما ذكرناه فما كان من اسمائه متضمنا للجميع على الاجمال كالواحد الاحد ذي الجلال والاكرام فهو مندرج تحت قولنا لا اله الا الله ولو اندرجت الباقيات الصالحات في كلمة منها على سبيل الاجمال وهي الحمد لله لاندرجت فيها كما قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لو شئت ان اوقر بعيرا من قولك الحمد لله لفعلت فان الحمد هو الثناء والثناء يكون باثبات الكمال تارة وبسلب النقص اخرى وتارة بالاعتراف بالعجز عن درك الادراك وتارة باثبات التفرد بالكمال والتفرد بالكمال من اعلى مراتب المدح والكمال فقد اشتملت هذه الكلمة على ما ذكرناه في الباقيات الصالحات لان الالف واللام فيها لاستغراق جنس المدح والحمد مما علمناه وجهلناه ولا خروج للمدح عن شيء مما ذكرناه ولا يستحق الالوهية الا من اتصف بجميع ما قررناه كذا في طبقات الشافعية، **قوله** تملآن او تملأ الخ الشك من الراوي قال النووي ضبطناهما بالمثناة من فوق قال الطيبي فالاول اي تملآن ظاهر والثاني فيها ضمير الجملة اي الجملة الشاملة لهما قلت ويمكن ان يكون الافراد بتقدير كل واحدة منهما، **قوله** ما بين السماء والارض الخ اما باعتبار الثواب او لانها مملوءة من الآيات الدالة على وجود الصفات الثبوتية ونفي النعوت السلبية والله اعلم كذا في المرقاة

باب وجوب الطهارة للصلوة

والصَّلٰوة نورٌ والصَّدَقة برهانٌ والصَّبر ضياءٌ والقراٰن حجّة لك او عليك كل الناس يغدو فبائعٌ نفسه فمُعتِقُها او مُوبِقُها حدثنا سَعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وابو كامل الجحدرى واللفظ لسعيد قالوا نا ابو عوانة عن سماك بن حربٍ عن مُصْعَب بن سعد قال دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال الا تدعو الله لى يا ابن عمر قال انى سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تُقبَلُ صلٰوةٌ بغير طهورٍ

قوله والصلوة نور الخ اى فى القبر وظلمة القيامة وقيل انها تمنع من الفحشاء وتهدى الى الصواب كالنور وقيل اراد بالنور الامر الذى يهتدى به صاحبه يوم القيامة قال الله تعالى يَسْعٰى نُوْرُهُمْ بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وقيل لانها سبب اشراق انواع المعارف وانشراح القلب ومكاشفات الحقائق لفراغ القلب فيها وقيل النور السيما فى وجه المصلى قوله والصدقة برهان الخ معناه يفزع اليها كما يفزع الى البرهان فان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله كانت صدقته براهين فى الجواب وقيل يوسم المتصدق بسيماء يعرف بها فيكون برهانا على الفلاح والهدى فلا يسئل عن المصرف وقيل انها حجة على ايمان صاحبها فان المنافق يمتنع منها قوله والصبر ضياء الخ قيل الصبر هو حبس النفس عما تتمنى من الشهوات وعلى ما يشق عليها من العبادات وفيما يصعب عليها من النائبات وقيل المراد به الصبر عن الدنيا ولذاتها الدنية وعن المعاصى وعلى التكاليف الشرعية وفى المصيبات والمحن الكونية فيخرج العبد عن عهدتها فتكون ضياء لان بترك الصبر عليها يدخل فى ظلمة المعاصى، كذا فى المرقاة، قال الاستاذ ابو على الدقاق رحمه الله حقيقة الصبر ان لا يعترض على المقدور فاما اظهار البلايا لا على وجه الشكوى فلا ينافى الصبر قال الله تعالى فى ايوب عليه السلام اِنَّا وَجَدْنٰهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ مع انه قال اِنِّىْ مَسَّنِىَ الضُّرُّ والله اعلم، وقيل المراد بالصبر هنا الصوم بقرينة ذكره مع الصلوة والصدقة اذ المراد بها الزكوة كما قيل فى قوله تعالى وَاسْتَعِيْنُوْا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وسُمّى الصوم صبرا لثبات الصائم وحبسه نفسه عن الشهوات وسمى شهر رمضان شهر الصبر وقيل قوله ضياء يعنى فى ظلمة القبر لان المومن اذا صبر على الطاعات والبلايا فى سعة الدنيا وعن المعاصى فيها جازاه الله تعالى بالتفريج والتنوير فى ضيق القبر وظلمته وقال بعضهم الصبر ضياء فى قلبه لان الصبر على المكاره فى دين الله تذلل ومن تذلل فى الله سهل عليه الطاعات ومشاق العبادات وتجنب المحظورات ومن كان هذا شعاره لا شك ان فى قلبه ضياء والضياء اقوى من النور قال الله تعالى هُوَ الَّذِىْ جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَّالْقَمَرَ نُوْرًا وذلك لان الصبر اوسع من الصلوة لان كل واحد من الواجبات والمحظورات تحتاج الى الصبر نعم اذا فسر الصبر بالصوم فذلك لتخصيصه بالنهار كتخصيص الشمس به لا لمزية الصوم على الصلوة الا على قول من يقول الصوم افضل من الصلوة لان الصوم يشبه الصمدانية وهو من صفات الرب والصلوة تذلل وهو من صفات العبد ولقوله عليه الصلوة والسلام الصوم لى وانا اجزى به كذا حققه السيد، كذا قال على القارى رحمه الله تعالى الا ان فى كون الضياء اقوى من النور مطلقا كلاما قال الخفاجى رحمه الله ان النور يقرب منه الضوء الا ان الزمخشرى قال الاضاءة فرط الانارة فقيل انه جعل الضوء ابلغ من النور لقوله تعالى جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَّالْقَمَرَ نُوْرًا، وانكره فى الفلك الدائر وقال ليس له فى اللغة شاهد ولا فى الاستعمال مساعد وقد سوى بينهما ابن السكيت ولا دليل فى الاية واجيب بان كلام ابن السكيت بحسب اصل الوضع وما ذكر بحسب الاستعمال كما فى الاساس والتحقيق ما فى الكشف من ان الضوء فرع النور وهو الشعاع المنتشر ولذا اطلق النور على الذوات دون الضوء ولكون الابصار تمد حلية الضوء كان فيه مبالغة من جهة اخرى وتنويره ما حققه فى الروض الانف فى قول ورقة بن نوفل ويظهر فى البلاد ضياء نور ٭ يقيم به البرية ان تموجا، بان فى البيت ما يوضح الفرق بينهما فان الضياء الشعاع المنتشر عن النور فالنور اصله ومبدؤه كما قال تعالى فَلَمَّا اَضَاءَتْ مَا حَوْلَهٗ ذَهَبَ اللّٰهُ بِنُوْرِهِمْ، وجَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً لان القمر لا ينتشر عنه ما ينتشر عنها لا سيما فى طرفى الشهر ولذا سمى الله القمر نورا دون ضياء فعلم ان بينهما فرقا لغة واستعمالا وان كان فى كل منهما ابلغية من جهة وان اطلاق النور على الله وجهه ظاهر كذا فى نسيم الرياض قوله حجة لك او عليك الخ معناه ظاهر اى تنتفع به ان تلوته وعملت به والا فهو حجة عليك قوله كل الناس يغدو الخ اى يصبح او يسير قيل الغدو السير فى اول النهار ضد الرواح وغدا يغدو غدوا ماخوذ من الغدوة ما بين الصباح وطلوع الشمس والمعنى كل احد يسعى ويجتهد فى الدنيا ويرى اثر عمله فى العقبى قال الطيبى وهو مجمل تفصيله قوله صلى الله عليه وسلم فبائع نفسه اى حظها باعطائها واخذ عوضها وهو عمله وكسبه فان عمل خيرا فقد باعها واخذ الخير عن ثمنها، قوله فبائع نفسه الخ معناه كل انسان يسعى بنفسه فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها اى يهلكها والله اعلم

باب وجوب الطهارة للصلٰوة

قوله لا تقبل الخ فى القاموس تقبله وقبله كعلمه قبولا (اى بالفتح) وقد يضم اخذه اه ومنه قوله تعالى وَهُوَ الَّذِىْ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهٖ وقال غافر الذنب وقابل التوب كذا فى شرح القاموس قال العبد الضعيف عفا الله عنه فالقبول فى الاصل معناه الاخذ يقابله الرد وحاصل الحديث

ان الله سبحانه وتعالى لا یاخذ صلوة اُهدِیَت الیه بغیر طهارة بل یردّها الى صاحبها فتبقى ذمته مشغولة بها غیر فارغة عن المطالبة بها وهذا
القبول ای بمعنى الاخذ مطلقًا ضد الرد هو المرادف لنفس صحة العمل والموجب لفراغ الذمة الّا انا نشاهد انه قد یکون اخذ الشئ المطلوب بحیث
یلوح علیه مخائل رضى الآخذ والتبشبش والتسهّد واسفارُ الوجه وضحکه الیه وهو القبول الحسن الکامل من افراده وقد یکون بحیث یصحبه
شئ من الکراهیة والانقباض والتسخّط والتکلح وعَبَسُ الوجه الّا انه لا یردُّه وهو ادنى درجات القبول فالمنفی فی حدیث الباب هو نفس القبول المطلق
الشامل لجمیع افراده وهو ضد الرد والمنفی فی امثال قوله علیه السّلام من أتى عرّافًا لم تقبل له صلوة هو بعض افراد القبول الذی سمّیناه بالقبول
الحسن اقتباسًا من قوله عزّ وجلّ "فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ" وهو المثبت فی قول ابن عمر رضی الله عنهما لان تقبل لی صلوة واحدة احبُّ اِلَیَّ
من جمیع الدنیا لان الله تعالى قال انما یتقبل الله من المتقین ومن ههنا قال صاحب البحر انّ القبول لا یلازم الصحة لانّ الصحة تعتمد وجود الشرائط
والارکان والقبول یعتمد صدق العزیمة وخلوصها وله شرائط کثیرة، اه۔ وهذا الذی قلناه من حمل حدیث الباب على حقیقة القبول وحدیث
العراف وغیره على التجوز فیه باطلاق العام على اکمل ما صدقاته عکس ما قاله الحافظ فی الفتح فانه ادعى ان القبول معناه الحقیقی هو الذی
حملنا علیه حدیث العراف والمعنى الذی حملنا علیه حدیث الباب هو المجاز وما ذکرنا من اجتماع القبول مع شئ من السخط والکراهیة نبّه علیه
العلامة بحر العلوم فی فواتح الرحموت حیث قال یقول هذا العبد ما ذکره الشیخ ابن الهمام مندفع فانه هب ان المقصود فی العبادات الثواب
لکن لا نسلّم انه ینافی تعلق النهی الذی موجبه العقاب فانه یجوز ان یثاب ویعاقب على فعل واحد فانه لمّا جوزنا ان یکون الشئ عبادة
ومشروعًا بذاته ویکون منهیا وغیر مشروع بوصفه فاذا أتى المکلّف بهذا الفعل استحق ان یعطى اجر نفس الفعل ویعاقب على اتیانه بوصف
غیر مشروع وان لا یوجب هذا الفعل نیل الدرجات العظیمة لاشتماله على وصف غیر مشروع فلیس ببعید ان یقال ان ملازمة الاصحاب عنه بالمنهی
ابطل اجر الحسنة لکنه سقط ذمته المشغولة بها بوجودها فالسقوط عن الذمة بفعلها هو نحو من الثواب واذا عرف الحال فی العبادات ففی المعاملات
بالطریق الاولى اه، قال الشارح حدیث الباب نص فی وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامة على انّ الطهارة شرط فی صحة الصلوة اه اما
تکفیر المُصلّی بغیر الطهارة تعمدًا فقال فی سیر الوهبانیة وفی کفر من صلى بغیر طهارة مع العمد خلف فی الروایات یُسطر، قال فی الدر المختار
ان تعمد الصلوة بلا طهر غیر مکفر کصلوته لغیر القبلة او مع ثوب نجس وهو ظاهر المذهب کما فی الخانیة، قال فی الحلیة ان الموجب للاکفار
فی هذه المسائل هو الاستهانة فحیث ثبتت الاستهانة فی الکل تساوى الکل فی الاکفار وحیث انتفت منها تساوت فی عدمه وذلک لانه لیس
حکم الفرض لزوم الکفر بترکه والّا کان کل تارک لفرض کافرًا وانما حکمه لزوم الکفر بجحده بلا شبهة دارئة، اه ملخصًا ای والاستخفاف فی
حکم الجحود قال ابن عابدین رح وهو بمعنى الاستهزاء والسخریة به اما لو کان بمعنى عدّ ذلک الفعل خفیفًا وهیّنًا من غیر استهزاء ولا سخریة بل لمجرد
الکسل او الجهل فینبغی ان لا یکون کفرًا عند الکل تأمّل کذا فی ردّ المحتار قوله بغیر طهور الخ بضم الطاء المهملة والمراد به ما هو اعم من الوضوء والغسل
والتیمم ولهذا الحدیث امر ابو حنیفة رح بتأخیر الصلوة لمن لم یجد الطهورین وقد أخرها عمر بن الخطاب رضی الله عنه فی سریّة کان معه عمار بن
یاسر رضی الله عنه حین فقد الماء ولم یقف على تیمم الجنب فما صلى بغیر طهارة وقد ثبت ان رسول الله صلى الله علیه وسلم صلى بالناس فلما انفتل
من صلاته اذا هو برجل معتزل لم یصل مع القوم فقال ما منعک یا فلان ان تصلی مع القوم قال اصابتنی جنابة ولا ماء قال علیک بالصعید
فانه یکفیک وظاهر سیاق آیة النساء ایضًا یدل على النهی عن قربان الصلوة للجنب قبل الاغتسال فی جمیع الاحوال وما استثنى منه الا عابری سبیلٍ
ثم فصل حکم هذا المستثنى ومن فی حکمه من المرضى بانّهما اذا لم یجدا الماء یتیمّمانِ فکان المستثنى هو المتیمّم فقط وکل من سواه داخل
فی اصل عموم النهی ولا بدّ لاخراج فاقد الطهورین منه من دلیل مستقلٍ والّا فعموم نهی القرآن وحدیث الباب کافٍ للردّ على من یُصلّی بغیر طهارة
سواء کان واجدًا للطهورین او فاقدًا لهما والله اعلم قال فی الدر المختار وشرحه والمحصور فاقد الماء والتراب بان حبس فی مکان نجس ولا یمکنه
اخراج تراب مطهر وکذا العاجز عنهما لمرض یؤخّرها (ای الصلوة) عنده (ای الامام ابی حنیفة) وقالا (ای ابو یوسف ومحمد رحمهما الله) یَتَشَبَّهُ
بالمصلّین کالحائض اذا طهرت فی رمضان فانها تمسک تَشَبُّهًا بالصائم لحرمة الشهر ثم تقضی وکذا المسافر اذا أفطر فاقام وبه یُفتى والیه صحّ
رجوع الامام ابی حنیفة رح کما فی الفیض، اه۔ ولهذا التشبّه نظائر فی الاخبار والآثار فقد روى ابو داؤد فی سننه انّ رسول الله صلى الله علیه وسلم
قال لِأسلم صمتم یومکم هذا قالوا لا قال فاتموا بقیة یومکم واقضوه قال ابو داؤد یعنی صوم عاشوراء وفی فتح القدیر قال ابن عمر لمن جامع امرأته
محرمًا بطل حجّه قال للسائل فیقعد قال لا بل یخرج مع الناس ویصنع ما یصنعون فاذا ادرکه من قابل حجّ واهدى ووافقه على هذا ابن عباس
وعبد الله بن عمرو بن العاص وصحح البیهقی اسناده عنهم وفی مؤطا مالک من بلاغاته عن علی وعمر وابی هریرة رضی الله عنهم نحوه الّا انّ علیًا رض

ولا صدقة من غلول وكنت على البصرة **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة **ح** وحدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة قال ابوبكر ووكيع حدثنا عن اسرائيل كلهم عن سماك بن حرب بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر بن راشد عن همام بن منبه اخي وهب بن منبه قال هذا ما حدثنا ابوهريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقبل صلوة احدكم اذا احدث

قال يفترقان حتى يقضيا حجهما، اه - فهذا ماخذ التشبيه عند الحنفية واما وجوب القضاء عندهم لعدم جلان احد الطهورين فلقوله صلى الله عليه وسلم دين الله احق ان يقضى، هذا، وفي مسئلة فاقد الطهورين اقوال للعلماء رحمهم الله تعالى احدها انه يجب عليه ان يصلى فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر اصحابه واحتجوا بانه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن احمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب وقالوا لابد من دليل على وجوب الاعادة وقال مالك وابو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلى لكن قال ابو حنيفة واصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لايجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة في المسئلة وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلوة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة والله اعلم كذا في الفتح، **قوله** ولا صدقة الخ ناسب ذكر العبادة المالية بعد ذكر البدنية والطهارة المعنوية بعد ذكر الطهارة الحسية فان الصدقة طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة قال الله عز وجل خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا **قوله** من غلول الخ بضم الغين اى مال حرام قال الله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ، فالله سبحانه وتعالى طيب لايقبل الا طيبا وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ، واصل الغلول الخيانة في الغنيمة قال الله تعالى مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، والمراد هنا من تصدق بما خان بان تصدق من مال حرام فلا يثاب على التصدق به بل يعاقب ان علم انه حرام وثوابه لمالكه ومحل هذا اذا كان يعرف مالكه او وارثه والا فهو مامور بالتصدق به ولا يتصور انه يؤمر بالتصدق به ولا يقبل منه كذا في شرح المشكوة، قال الشيخ الانور وقد صرح الحافظ ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد انه يثاب على التصدق اذا كان التصدق واجبا، وقال الابي رح نعم الصدقة بالمال الحرام اربح لصرفه عن النفس والله اعلم **قوله** كنت على البصرة الخ معناه انك لست بسالم من الغلول فقد كنت واليا على البصرة وتعلقت بك تبعات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفته كما لا تقبل الصلوة والصدقة الا من متصون والظاهر والله اعلم ان ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة وتحريضه على الاقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بان الدعاء للفساق لاينفع فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله اعلم

قوله قال ابوبكر ووكيع حدثنا الخ معناه ان ابابكر بن ابي شيبة رواه عن حسين بن علي عن زائدة ورواه ابوبكر ايضا عن وكيع عن اسرائيل فقال ابوبكر ووكيع حدثنا وهو بمعنى قوله حدثنا وكيع وسقط في بعض الاصول لفظة حدثنا وبقي قوله ابوبكر ووكيع عن اسرائيل وهو صحيح ايضا ويكون معطوفا على قول ابي بكر اولا حدثنا حسين اى وحدثنا وكيع عن اسرائيل ووقع في بعض الاصول هكذا قال ابوبكر وحدثنا وكيع وكله صحيح والله اعلم كذا في الشرح **قوله** كلهم عن سماك بن حرب الخ يعني به شعبة وزائدة واسرائيل **قوله** اذا احدث الخ اى صار ذا حدث قبل الصلوة او في اثنائها والمراد بالصلوة المضافة صورتها او باعتبار ما كانت، كذا في المرقاة، قال بعض الشارحين هذا الحديث رد على من يقول اذا سبقه الحدث يتوضأ ويبني على صلوته قلت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وحكى عن مالك وهو قول الشافعي في القديم وهو ليس برد عليهم اصلا لان من سبقه الحدث اذا ذهب وتوضأ وبنى على صلوته يصدق عليه انه توضأ وصلى بالوضوء وان كان القياس يقتضي بطلان صلوته على انه ورد الاثر فيه كذا في عمدة القاري، قال النووي واختلفوا في ان الوضوء فرض على كل قائم الى الصلوة ام على المحدث خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلوة فرض بدليل قوله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلوة على الندب وقيل بل لم يشرع الا لمن احدث ولكن تجديده لكل صلوة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الاية عندهم اذا قمتم محدثين وقيل اذا قمتم من المنام قلت دل حديث الباب على ان الامر الوجوبي بالتوضؤ عند القيام الى الصلوة انما يتوجه الى المحدث خاصة وقد نبه الله سبحانه وتعالى في خاتمة اية الوضوء على ان المقصود من فرضية الوضوء والغسل او التيمم ليس الا ان يحضر العبد بين يدي ربه سبحانه وتعالى طاهرا مطهرا فانه قال مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ فمن كان هذا المقصود اى التطهر من الاحداث والاخباث حاصلا له من قبل فالامر الوجوبي لايكون متوجها اليه

حتى يتوضأ **وحدثني** ابو الطاهر احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن سرح وحرملة بن يحيى التجيبي قالا انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثي اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره ان عثمان بن عفان دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات

بل لا يبعد ان يكون ايجاب الطهارة على الطهارة مع حصول المطلوب الضروري من قبل ايقاعًا للناس في نوع من الضيق والحرج الذي نفى الله ارادته وعبر عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشقة فيما رواه احمد مرفوعًا لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء واسناده حسن عند المنذري وصحيح عند ابن تيمية صاحب المنتقى والله اعلم، قال صاحب الكشف من اصحابنا قال القاضي الامام رحمه الله الحدث شرط زيد في الآية لا بالرأي ولكن بدلالة النص فانه قال (وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ) وقال في الاغتسال وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وقال في بدل الوضوء أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا وانما يتعلق وجوب التيمم الذي هو بدل بما يجب به الاصل فتعين ان المراد بنص الآية اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون ولكن سقط ذكر الحدث اختصارًا لما في الآية ما يدل عليه وقال بعض الائمة المحققين اختير هذا النظم وهو ان الحدث لم يذكر في الوضوء الذي هو الاصل وذكر في البدل وهو التيمم لان الوضوء مطهر بنفسه وحقيقته كما قال تعالى وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ فدل كونه مطهرا على قيام النجاسة لان المطهر ما يثبت الطهارة ويقتضي ذلك ثبوت النجاسة ليصح اثبات الطهارة فان اثبات الثابت مستحيل فاستغنى عن ذكر الحدث بخلاف التيمم لانه ليس بمطهر بنفسه بل هو تلويث حقيقة فلم يدل ذكره على قيام نجاسة فلو لم يذكر الحدث فيه صريحًا لتوهم ان الحدث ليس بشرط فيه بل يجب التيمم لكل صلوة عند عدم الماء تعبدًا ويلزم على هذا التقرير ان الحدث قد ذكر في الغسل بقوله وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا مع انه تطهير حقيقة كالوضوء ويجاب بان الوضوء متعلق بالصلوة اي شرع لاجل الصلوة وسبب وجوبه ارادة الصلوة والحدث شرط وجوبه فلو لم يذكر الحدث في الوضوء صريحًا ليعلم لظاهر النص ان الوضوء مشروع لكل صلوة اما بطريق الفرض او الندب فاذا كان محدثًا كان الامر في حقه للايجاب فيكون الوضوء فرضًا واذا لم يكن محدثا كان الامر في حقه للندب فيكون الوضوء سنة عند ارادة الصلوة فاما الغسل فليس بمسنون لكل صلوة بل هو فرض خالص اي الغسل الذي تعلق به الصلوة نوع واحد وهو الفرض فلم يشرع الا مقرونًا بالحدث بقوله عز وجل وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ولا يلزم عليه غسل الجمعة والعيدين لان المدعى ان الغسل لكل صلوة ليس بمسنون وبشرعية الغسل للجمعة والعيدين لا يثبت كون الغسل سنة لكل صلوة على ان كلامنا فيما ثبت بالكتاب باشارته وذلك ثبت بالسنة، **قوله حتى يتوضأ الخ** اي بالماء او ما يقوم مقامه وقد روى النسائي باسناد قوي عن ابي ذر مرفوعًا الصعيد الطيب وضوء المسلم فاطلق الشارع على التيمم انه وضوء لكونه قام مقامه كذا في الفتح،

باب صفة الوضوء وكماله، قوله ان حمران الخ بضم الحاء هو وعطاء بن يزيد وابن شهاب كلهم تابعيون يروي بعضهم عن بعض، **قوله** دعا بوضوء الخ بفتح الواو اسم للماء المعد للوضوء وبالضم الذي هو الفعل وفيه الاستعانة على احضار ما يتوضأ به **قوله** فغسل كفيه الخ فيه دليل على ان غسلهما في اول الوضوء سنة وهو كذلك باتفاق العلماء **قوله** ثم تمضمض الخ اي ردد الماء في فمه، قال الحافظ لم ار في شيء من طرق هذا الحديث تقييد ذلك بعدد نعم ذكره ابن المنذر من طريق يونس عن الزهري وكذا ذكره ابو داؤد من وجهين آخرين عن عثمان واتفقت الروايات على تقديم المضمضة **قوله** واستنثر الخ قال النووي الجمهور على ان الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وهو جذب الماء بالنفس الى الاقصى ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما وهو ماخوذ من النثرة طرف الانف **قوله** ثم غسل وجهه الخ فيه تاخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما مسنونان قبل الوجه وهو مفروض احتياطًا للعبادة كذا في الفتح **قوله** ثلاث مرات الخ اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة وعلى ان الثلاث سنة **قوله** الى المرفق الخ بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس اسم لملتقى العظمين عظم العضد وعظم الذراع وغسل المرفقين وكذا الكعبين فرض عند الجمهور خلافًا لزفر وداؤد الظاهري فمن قال بالوجوب جعل الى في الآية بمعنى مع ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية قال في البحر بعد ذكر الادلة والحق ان شيئًا مما ذكروه لا يدل على الافتراض فالاولى الاستدلال بالاجماع على فرضيتهما، قال الامام الشافعي رضي الله عنه في الام لا نعلم مخالفًا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء وهذا منه حكاية للاجماع قال في فتح الباري بعد نقله عنه فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع قبله وكذا من قال ذلك من اهل الظاهر بعده ولم يثبت ذلك عن مالك صريحًا وانما حكى عنه اشهب كلامًا محتملًا وحكم الكعبين كالمرفقين اھ- وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ايضًا يدل على دخول المرفقين في الايدي والكعبين في الارجل فانه روى مسلم عن ابي هريرة مرفوعًا حتى اشرع في العضد وحتى اشرع في الساق قال صاحب المنتقى ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان

ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى

نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله صلى الله عليه وسلم بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس فى محل الاجمال ليجب بذلك، اه قوله ثم مسح
برأسه الخ وفى بعض الروايات بحذف الباء قال ابن رشد فى بداية المجتهد اتفق العلماء على ان مسح الراس من فروض الوضوء واختلفوا فى
القدر المجزئ منه فذهب مالك الى ان الواجب مسحه كله وذهب الشافعى وبعض اصحاب مالك وابوحنيفة الى ان مسح بعضه هو الفرض ومن اصحاب
مالك من حدّ هذا البعض بالثلث ومنهم من حدّه بالثلثين واما ابوحنيفة فحدّه بالربع وحد مع هذا القدر من اليد الذى يكون به المسح
فقال ان مسحه باقل من ثلاثة اصابع لم يجزئه واما الشافعى رح فلم يحدّ فى الماسح ولا فى الممسوح حدًّا واصل الاختلاف فى هذا الاشتراك
الذى فى الباء فى كلام العرب وذلك انها مرة تكون زائدة مثل قوله تعالىٰ تنبت بالدهن على قراءة من قرأ تنبت بضم التاء وكسر الباء من انبت
ومرة تدل على التبعيض مثل قول القائل اخذتُ بثوبه وبعضده ولا معنى لانكار هذا فى كلام العرب اعنى كون الباء مبعضة وهو قول الكوفيين
من النحويين فمن رآها زائدة اوجب مسح الرأس كله ومعنى الزائدة ههنا كونها مؤكدة ومن رآها مبعضة اوجب مسح بعضه، اه - وفى شرح المختار
الآية مجملة فى مسح الرأس لانه يحتمل ارادة الجميع وارادة مايطلق عليه اسم المسح وارادة بعضه وقد صحّ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه حسر عن
عمامته ومسح على ناصيته فصار بيانًا للآية وحجة على المخالف والمختار مقدار الناصية هو ربع الرأس لكونه احدى جوانبه الاربع اى الناصية و
القذال والفودان فان قيل لو قلت انه مجمل فى حق المقدار والمجمل مالا يمكن العمل به قبل البيان وقد امكن العمل به قبل البيان ههنا لانه لما
كان المراد به مطلق البعض يخرج عن العهدة بادنى مايطلق عليه اسم البعض كما قلنا فى الركوع والسجود قلنا مطلق البعض غير مراد بالاجماع
اذ ذاك يحصل بغسل الوجه فلاحاجة الى ايجاب على حدة فعلم ان المراد به بعضٌ مقدرٌ كالثلث او الربع كما قرره المحققون فان قلت المدعى ربع غير
معين والدليل يدل على ربع معين وهو الناصية لم يوافق الدليل المدلول والموافقة شــرط بينهما كما بين الشهادة والدعوى قلت الحديث يحتمل
معنيين التعين وبيان المقدار وقد عرف ان خبر الواحد يصلح مُبَيِّنًا لمجمل الكتاب والبيان انما يكون فى موضع الاجمال ولا اجمال فى المحل لانه معلوم
وهو الرأس وان الاجمال فى المقدار لانه الثلث او الربع فقوله عــليه السّلام يصير بيانا له، كذا فى شرح احياء العلوم، بقى الكلام على ان مسح
الربع فرض عملى لا اعتقادى لان خبر الآحاد ظنى فى نفسه مع قطع النظر عن صحة دلالته وقد يطلق الفرض على مايفوت الجواز بفوته كغسل الفم والانف
فى الغسل ويسمى ذلك فرضًا ظنيا، قاله القارى فى شرح النقاية وقال العينى بعد تسليم ان الفرض لايثبت الا بدليل قطعى الاصل فى هذا انّ خبر
الواحد اذا لحق بيانًا لمجملٍ كان الحكم بعده مضافًا الى المجمل دون البيان والمجمل هنا من الكتاب والكتاب دليل قطعى، وقال الشيخ ابن الهمام رح
فيرجع البحث الى دلالة الآية ونقول فيه ان الباء للالصاق وهو المعنى المجمع عليه لها بخلاف التبعيض فان المحققين من ائمة العربية ينفون كونه
معنى مستقلاً للباء بخلاف ما اذا جاء فى ضمن الالصاق فلم يستوعب خرج عن العهدة بذلك البعض لا لانه هو المفاد بالباء وتمام تحقيقه فيما كتبناه
على البديع فى الاصول وحينئذ يتعين الربع لان اليد انما تستوعب قدره غالبًا فلزم، اه - وفى الغنية شرح المنية لما كان معنى الباء الالصاق
ومعنى المسح امرار شئ على شئ بطريق المماسة ولا شك ان المراد بالشئ الاول ههُنا هو اليد لانها آلة التطهير واليد تقارب ربع الرأس فى المقدار
فاذا أُمِرَّتْ ادنى امرار بحيث يسمى مسحًا حصل الربع فكان مسح الربع ادنى ماينطلق عليه المسح المراد من الآية، اه - وقال الشيخ الانور اطال الله بقائه
بعد نقل عبارة بدائع الفوائد لابن القيم الدالة على الفرق بين قولهم قرأت سورة كذا وقولهم قرأت بسورة كذا ان المراد بالاول انه قرأ هذا الشئ
والمراد بالثانى انه اوقع القراءة المعروفة المعهودة التى اشتهرت بهذا الاسم بين الناس وعهدت انها اى جنس الاتيان بهذه السورة ووجهه
انّ قرأ فى متعارف اللغة متعد بنفسه فاذا نقلته الشريعة الى عرفها ولقبت به قراءة الصّلوة صار لازمًا كأنّ معنى قرأ على هذا فعَلَ فِعْلَ القراءة
وهذا لايحتاج الى مفعول به فلمّا اريد تعلقه بسورة عُدِّى بالباء ومثل هذا فى قوله تعالىٰ فامسحوا برؤسكم بالباء وقولك مسحت راس اليتيم الاوّل
على عرف الشريعة وهو امرار اليد المبتلّة على الشئ فاقتضى البلة بخلاف الثانى فانه على صرافة اللغة اه - قلت وعلى هذا فمعنى آية المسح اوقعوا
فعل المسح المعهود المعروف فى الشرع بالرؤس وهذا مجمل باعتبار معناه الشرعى المنقول اليه وتعيين مراد المتكلم وقد عُرِفَ من السنة المستفيضة
انّ المسح بالرأس المعهود الذى وَاظَبَ عليه صاحبُ الشرع ليس اقل من امرار اليد المبتلّة على الناصية فصار فعله عليه السّلام بيانا لمجمل الكتاب
اذ البيان يكون بالقول تارة وبالفعل أخرىٰ كفعله فى هيئة الصلوة وعدد ركعاتها وفعله فى مناسك الحج وقوله فى مقادير الزكوة والعشر وغير ذلك
فكان المراد من المسح بالرأس مقدار الناصية ببيان النبى صلى الله عليه وسلم كما نبّه عليه صاحب البدائع، وقال القرطبى الباء للتعدية فيجوز حذفها
واثباتها لذلك يقال مسحت رأس اليتيم ومسحت برأسه وقيل انما دخلت الباء لتفيد معنى بديعًا وهو ان الغسل لغة يقتضى مغسولاً به والمسح

إلى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك

لا يقتضي ممسوحًا به فلو قيل رؤسكم لاجزأ المسح باليد إمرارًا من غير شيء على الرأس فدخلت الباء لتفيد ممسوحًا به وهو الماء فكأنه قال فامسحوا برؤسكم الماء كذا في شرح الموطا للزرقاني رح وقال الشوكاني والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل لجميع اجزاء المفعول كما لا تتوقف في قولك ضربت عمرًا على مباشرة الضرب لجميع اجزائه فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل او البعض وليس النزاع في مسمى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه بل النزاع في إيقاع المسح على الرأس والمعنى الحقيقي للإيقاع يوجد بوجود المباشرة ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد الا بمباشرة الحال لجميع المحل لقلّ وجود الحقائق في هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فانه يستلزم ان نحو ضربت زيدًا وابصرت عمرًا من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية، اه. قلت وكذلك قوله تعالى وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ الظاهر المتبادر منه عند كل احد بحسب العادة ان الاخذ وقع الا ببعض رأسه وهو المقدم منه كما يفهم من قوله يجره اليه ومن جمعه الرأس مع اللحية في الاخذ لقول هارون لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي وهذا أي الأخذ والجر بمقدم الرأس الذي يقال له الناصية في اللغة كان هو المعتاد عندهم في أخذ المجرم والاسير قهرًا والتمكن منه ولذا قال سبحانه وتعالى وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا وقال لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ وقال فَيُؤْخَذُ بِالنَّوَاصِي وَالْأَقْدَامِ فعلم ان الاخذ بالرأس في قصة موسى وهارون عليهما الصلوة والسلام انما اطلق على الأخذ بالناصية التي هي مقدم الرأس وكذلك لا استبعاد في اطلاق المسح بالرأس على المسح بالناصية وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه هب ان المراد في الآية مسح جميع الرأس وهو المفروض كما قاله مالك رح الا ان السنة قد تقيم الجزء مقام الكل في اسقاط الذمة قال ابن القيم في اعلام الموقعين الا ترى ان السنة قد جاءت فيمن نذر الصدقة بجميع ماله انه يجزئه الثلث (مع قوله تعالى وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) فأقام الثلث في النذر مقام الجميع رحمة بالناذر وتخفيفًا عنه كما اقيم مقامه في الوصية رحمة بالوارث ونظرًا له (مع قوله تعالى مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ)، وقد روى رزين عن ابي لبابة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان من توبتي ان اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي كله صدقة قال يجزئ عنك الثلث وكذلك نقول ان المفروض في الاصل مسح كل الرأس الا انه يتأدى بمسح مقدمه الذي يقال له الناصية وذلك هو الربع واحد جوانبه الاربعة فان الرأس ناصية وقذال وفودان قاله السرخسي والى ما قال شيخنا نور الله مرقده اشار صاحب الهداية في ابواب المحرم والله اعلم، وبعد هذا فلا شك في اولوية استيعاب المسح بجميع الرأس وصحة احاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز، بقي الكلام في توحيد مسح الرأس وتثليثه فليس في شيء من طرق حديث الباب في الصحيحين ذكر عدد للمسح وبه قال اكثر العلماء، قال الحافظ ابن تيمية مسح الرأس مرة مرة يكفي بالاتفاق كما يكفي تطهير سائر الاعضاء مرة مرة وتنازعوا في مسحه ثلاثًا هل يستحب فمذهب الجمهور انه لا يستحب كمالك وابي حنيفة واحمد في المشهور عنه وقال الشافعي واحمد في رواية عنه يستحب لما في الصحيح انه توضأ ثلاثًا ثلاثًا وهذا عام وفي سنن ابي داؤد انه مسح برأسه ثلاثًا ولانه عضو من اعضاء الوضوء فسن فيه الثلاث كسائر الاعضاء والاول اصح فان الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم تبين انه كان يمسح رأسه مرة واحدة ولهذا قال ابوداؤد السجستاني احاديث عثمان الصحاح تدل على انه مسح مرة واحدة وبهذا يبطل ما رواه من مسحه ثلاثًا فانه يبين ان الصحيح انه مسح رأسه مرة وهذا المفصل يقضي على المجمل وهو قوله توضأ ثلاثًا ثلاثًا كما انه لما قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كان هذا مجملًا وفسره حديث عمر انه يقول عند الحيعلة لا حول ولا قوة الا بالله فان الخاص المفسر يقضي على العام المجمل وايضًا فان هذا مسح والمسح لا يسن فيه التكرار كمسح الخف والمسح في التيمم ومسح الجبيرة والحاق المسح بالمسح اولى من الحاقه بالغسل لان المسح اذا كرر كان كالغسل، اه. قال في البحر واذا كان التثليث غير مسنون فهل يكره فالمذكور في المحيط والبدائع انه يكره وفي الخلاصة انه بدعة وقيل لا بأس به وفي فتاوى قاضيخان وعندنا لو مسح ثلاث مرات بثلاث مياه لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبًا، وهو الاولى كما لا يخفى اذ لا دليل على الكراهة، ورجح شارح المنية الكراهة وايده ابن عابدين في تعليقه على البحر واستدل بحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم، قال البيهقي وقد روي من اوجه غريبة عن عثمان رضي الله عنه تكرار المسح الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم قال في الهداية والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روى الحسن عن ابي حنيفة وقال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعًا بين الادلة، قال الزيلعي وتكلموا في كيفية المسح والاظهر ان يضع كفيه واصابعه على مقدم راسه ويمدهما الى القفا على وجه يستوعب جميع الراس ثم يمسح اذنيه باصبعيه اه. وما قيل من انه يجافي المسبحتين والابهامين ليمسح بهما الاذنين والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال نقال في الفتح لا اصل له في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال والأذنان من الرأس، كذا في رد المحتار، **قوله الى الكعبين الخ** هما العظمان الناشزان من جانبي القدم اي المرتفعان

ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان علماؤنا يقولون هذا

كذا في المغرب وصححه في الهداية وغيرها وروى هشام عن محمد انه في ظهر القدم عند معقد الشراك قالوا هو سهو من هشام لان محمدا انما قال ذلك في المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه اسفل من الكعبين واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله هشام الى الطهارة ويدل على ما قلنا من معنى الكعبين ما رواه ابو داؤد فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه كذا في البحر الرائق ١هـ

قوله ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ في الحديث التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم، قوله فركع ركعتين الخ فيه استحباب صلوة ركعتين عقب الوضوء وفي الدر المختار وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف، اهـ - وهذه الصلوة تسمى بسنة الوضوء وتحيته وعبر عنها في شرح لباب المناسك كما في رد المحتار والحافظ ابن تيمية في ضمن مسئلة من فتاواه بشكر الوضوء، قال العبد الضعيف عفا الله عنه كأن هذه الصلوة وضعت لعمل الشكر على التطهير الحسي والمعنوي وقد ندب الله سبحانه وتعالى الى هذا الشكر في خاتمة اية الوضوء من سورة المائدة بقوله وَلٰكِنْ يُّرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهٗ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُوْنَ، والشكر لله تعالى موجب لمزيد الانعام وسبب للنجاة من المهالك قال تعالى لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَاَزِيْدَنَّكُمْ وقال في ال لوط عليه السلام نَجَّيْنٰهُمْ بِسَحَرٍ نِّعْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا، كَذٰلِكَ نَجْزِيْ مَنْ شَكَرَ، فجزى الله تعالى من شكره على الوضوء والتطهير بمغفرة الذنوب المتقدمة ولله الحمد قال في المرقاة ولو صلى فريضة حصلت له هذه الفضيلة (اي فضيلة تحية الوضوء) كما تحصل تحية المسجد بذلك قوله لا يحدث فيهما نفسه الخ اي بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلوة له وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في امور الاخرة او بتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهز جيشه في صلوته لكن قال البرماوي في شرح العمدة ينبغي تأويله اي لكونه لا تعلق له بالصلوة اذ السائغ انما هو ما يتعلق بها من فهم المتلو فيها او غيره كما قرره الشيخ عز الدين بن عبد السلام وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه وهو بلا ريب دون من سلم الكل لانه عليه الصلوة والسلام انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشياطين ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضي الله عنه انه قال ما قمت في صلوة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحمه الله رحم الله سعدا [اي سعد بن معاذ رضي الله عنه ١٢] ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت ان يكون هذا الا في نبي، كذا في ارشاد الساري، قال الحافظ ابن تيمية واما ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة فذلك لان عمر كان مأمورا بالجهاد وهو امير المؤمنين فهو امير الجهاد فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلوة الخوف حال معاينة العدو واما حال القتال واما غير حال القتال فهو مامور بالصلوة ومامور بالجهاد فعليه ان يؤدي الواجبين بحسب الامكان وقد قال تعالى يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اِذَا لَقِيْتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوْا وَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيْرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ ومعلوم ان طمانينة القلب حال الجهاد لا تكون كطمانينته حال الامن فاذا قدر انه نقص من الصلوة شئ لاجل الجهاد لم يقدح هذا في كمال ايمان العبد وطاعته ولهذا تخفف صلوة الخوف عن صلوة الأمن ولما ذكر سبحانه وتعالى صلوة الخوف قال فَاِذَا اطْمَاْنَنْتُمْ فَاَقِيْمُوا الصَّلٰوةَ اِنَّ الصَّلٰوةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ كِتٰبًا مَّوْقُوْتًا، فالاقامة المامور بها حال الطمانينة لا يؤمر بها حال الخوف ومع هذا فالناس متفاوتون في ذلك فاذا قوى ايمان العبد كان حاضر القلب في الصلوة مع تدبره للامور بها وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه وهو المحدث المكلم الملهم فلا ينكر لمثله ان يكون له مع تدبره جيشه في الصلوة من الحضور ما ليس لغيره لكن لا ريب ان حضوره مع عدم ذلك يكون اقوى ولا ريب ان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم حال أمنه كانت اكمل من صلوته حال الخوف في الافعال الظاهرة فاذا كان الله قد عفا حال الخوف عن بعض الواجبات الظاهرة فكيف بالباطنة وبالجملة فتفكر المصلي في الصلوة في امر يجب عليه قد يضيق وقته ليس كتفكره فيما ليس بواجب او فيما لم يتضيق وقته وقد يكون عمر لم يمكنه التفكر في تدبير الجيش الا في تلك الحال وهو امام الامة والواردات عليه كثيرة ١هـ - وسيأتي المزيد في هذا البحث تحت قوله فيحسن وضوءها وخشوعها قوله ما تقدم من ذنبه الخ زاد ابن ابي شيبة وما تأخر قال الحافظ ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك ١هـ - وقال السفاريني الحنبلي اختلف الناس هل تكفر الاعمال الصالحة الكبائر والصغائر ام لا تكفر سوى الصغائر فروى عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء انه يكفر الصغائر وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه الوضوء يكفر الجراحات الصغائر والمشي الى المسجد يكفر

الوضوء اَسْبَغُ مَا يتوضأ به احد للصلوة **وحدثني** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابی عن ابن شهاب عن عطاء بن يَزِيدَ الليثي عن حُمْرَانَ مولى عُثمانَ انَّهُ رأى عُثمانَ دَعَا بِأنَاءٍ فَأفْرَغَ على كفّيه ثلاث مرّاتٍ

اكبر من ذلك والصلوة تكفر اكبر من ذلك خرجه محمد بن نصر المروزی واما الكبائر فلا بد لها من التوبة لان الله امر العباد بها وجعل من لم يتب ظالما فقال وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ واما النصوص المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين فانه سبحانه لم يبين في (تلك) الايات خصال التقوى ولا العمل الصالح فان من جملة ذلك التوبة النصوح واما من لم يتب فهو ظالم غير متق واتفقت الامة على ان التقوى فرض والفرض لا تؤدى الابنية وقصد ولو وقعت الكبائر مكفرة بالوضوء والصلوة اوا داء بقية اركان الاسلام لم يحتج الى التوبة وهذا باطل بالاجماع وايضا فلو كفرت الكبائر بفعل الفرائض لم يبق لاحد ذنب يدخل به النار اذا اتى بالفرائض قال الحافظ ابن رجب وهذا يشبه قول المرجئة وهو باطل كما ذكر ابن عبد البر في التمهيد وحكى اجماع المسلمين على ذلك واستدل عليه باحاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر متفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقد حكى ابن عطية في تفسيره قولين في معنى هذا الحديث احدهما عن جمهور اهل السنة ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئا بالكلية والثاني انها تكفر الصغائر مطلقا ولا تكفر الكبائر وان وجدت لكن بشرط عدم الاصرار عليها مراده انه اذا اصر عليها صارت كبيرة فلم تكفرها الاعمال وفي صحيح مسلم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله وفي هذا المعنى احاديث كثيرة قال الحافظ ابن رجب وقد ذهب قوم من اهل الحديث الى ان هذه الاعمال تكفر الكبائر منهم الامام ابو محمد علي بن حزم الظاهري واياه عنى الامام ابن عبد البر في كتاب التمهيد بالرد عليه وقال قد كنت ارغب بنفسي عن الكلام في هذا الباب لولا قول ذلك القائل وخشيت ان يغتر به جاهل فينهمك في الموبقات اتكالا على انها تكفرها الفرائض من الصلوات وغيرها دون الندم والاستغفار والتوبة والله نسأله العصمة والتوفيق، قال الحافظ ابن رجب والاظهر والله اعلم في هذه المسألة يعني مسألة تكفير الكبائر بالاعمال انه ان اريد ان الكبائر تمحى بمجرد الاتيان بالفرائض وتقع مكفرة بذلك كالصغائر باجتناب الكبائر فهذا باطل وان اريد انه قد يوازن يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه ضرب عبدا له فاعتقه وقال ليس لي فيه من الاجر مثل هذا واخذ عودا من الارض اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه اوضربه فان كفارته ان يعتقه فجعل ابن عمر رضي الله عنه ان عتقه كفارة لذنبه وليس له فيه من الاجر شئ حيث كان كفارة لذنبه ولم يكن ذنبه من الكبائر فكيف بما كان من الاعمال مكفرا للكبائر وقد اخرج البزار في مسنده والحاكم في مستدركه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم القيامة فيقص او يقضى بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة، اه- **قوله** اسبغ ما يتوضأ به احد للصلوة الخ الاسباغ في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ، قال النووي معناه هذا اتم الوضوء وقد اجمع العلماء على كراهة الزيادة على الثلاث قال وانما تكون الرابعة بدعة ومكروهة اذا تعمد كونها رابعة والله اعلم، ومن تشديدات ابن عمر رضي الله عنهما ما روى ابن المنذر باسناد صحيح انه كان يغسل رجليه في الوضوء سبع مرات قال الحافظ وكانه بالغ فيهما دون غيرهما لانهما محل الاوساخ غالبا لاعتيادهم المشي حفاة والله اعلم، قال الشيخ الانور ولعله رضي الله عنه اخذ التسبيع في الطهارة من حديثه الذي رواه ابوداؤد في سننه كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة اه- وفي الدر المختار لو زاد على الثلاث لطمانينة القلب لا بأس به اه لانه امر بترك ما يريبه الى ما لا يريبه وينبغي ان يقيد هذا بغير الموسوس اما هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه وعدم التفاته الى التشكيك لانه فعل الشيطان، قال العلامة ابن عابدين وفي التاتارخانية عن الناطفي لو زاد على الثلاث فهو بدعة وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء اما اذا فرغ ثم استانف الوضوء فلا يكره بالاتفاق اه ومثله في الخلاصة وعارض في البحر دعوى الاتفاق بما في السراج من انه مكروه في مجلس واحد واجاب في النهر بان ما هنا فيما اذا اعاده مرة واحدة وما في السراج فيما اذا كرره مرارا ولفظه في السراج لو تكرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم يستحب بل يكره لما فيه من الاسراف فتدبر اه- قلت لكن يرد ما في شرح المنية الكبير حيث قال وفيه اشكال لاطباقهم على ان الوضوء عبادة غير مقصودة لذاتها فاذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من

باب فضل الوضوء والصلوة عقبه

فغسلهما ثم ادخل يمينه فى الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه **حدثنا** قتيبة بن سعيد وعثمان بن محمد بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم الحنظلى واللفظ لقتيبة قال اسحق انا وقال الآخران نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال سمعت عثمان بن عفان وهو بفناء المسجد فجاءه المؤذن عند العصر فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال والله لاحدثنكم حديثا لولا اية فى كتاب الله ما حدثتكم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل مسلم فيحسن الوضوء فيصلى صلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التى تليها **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابو اسامة ح وحدثنا زهير بن حرب وابو كريب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابى عمر قال نا سفين جميعا عن هشام بهذا الاسناد وفى حديث ابى اسامة فيحسن وضوءه ثم يصلى المكتوبة **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا يعقوب بن ابراهيم قال نا ابى عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران انه قال فلما توضأ عثمان قال والله لاحدثنكم حديثا والله لولا اية فى كتاب الله ما حدثتكموه انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه ثم يصلى الصلوة الا غفر له ما بينه وبين الصلوة التى تليها قال عروة الاية إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ الى قوله اللَّاعِنُونَ **حدثنا** عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر كلاهما عن ابى الوليد قال عبد حدثنى ابو الوليد قال نا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثنى ابى عن ابيه قال كنت عند عثمان فدعا بطهور فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرئ مسلم تحضره صلوة مكتوبة

من شرعيته كالصلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف ينبغى ان لا يشرع تكراره قربة لكونه غير مقصود لذاته فيكون اسرافا محضا وقد قالوا فى السجدة لما لم تكن مقصودة لم يشرع التقرب بها مستقلة وكانت مكروهة وهذا اولى اه - اقول ويؤيده ما قاله ابن العماد فى هديته قال فى شرح المصابيح وانما يستحب الوضوء اذا صلى بالوضوء الاول صلوة كذا فى الشرعة والقنية، اه وكذا ما قاله المناوى فى شرح الجامع الصغير للسيوطى عند حديث من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات من ان المراد بالطهر الوضوء الذى صلى به فرضا او نفلا كما بينه فعل راوى الخبر وهو ابن عمر فمن لم يصل به شيئا لا يسن له تجديده اه ومقتضى هذا كراهته وان تبدل المجلس ما لم يؤد به صلوة او نحوها لكن ذكر سيدى عبد الغنى النابلسى ان المفهوم من اطلاق الحديث مشروعيته ولو بلا فصل بصلوة او مجلس آخر ولا اسراف فيما هو مشروع اما لو كرره ثالثا او رابعا فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكر والا كان اسرافا محضا فتأمل كذا فى رد المحتار **قوله** ثم ادخل يمينه فى الاناء الخ فيه ان السنة فى المضمضة والاستنشاق ان يأخذ الماء لهما بيمينه، باب فضل الوضوء والصلوة عقبه، **قوله** وهو بفناء المسجد الخ بكسر الفاء وبالمد اى بين يدى المسجد فى جواره **قوله** والله لاحدثنكم حديثا الخ فيه جواز الحلف من غير ضرورة الاستحلاف **قوله** لولا اية فى كتاب الله مراد عثمان رضى الله عنه ان هذه الاية تحرض على التبليغ وهى وان نزلت فى اهل الكتاب لكن العبرة بعموم اللفظ وانما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الاية المذكورة خشية عليهم من الاغترار والله اعلم **قوله** فيحسن الوضوء الخ اى يأتى به تاما بكمال صفته وآدابه وفى هذا الحديث الحث على الاعتناء بتعلم آداب الوضوء وشروطه والعمل بذلك والاحتياط فيه والحرص على ان يتوضأ على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف **قوله** وبين الصلوة التى تليها الخ اى الصلوة المتاخرة فهذه مغفرة للذنوب قبل ان يرتكبها ومعناها تقديره انه لا يؤاخذ بما يفعل والله اعلم كذا قال السندى وقد جاء فى الموطأ التى تليها حتى يصليها قال شيخ الاسلام زكريا الانصارى حتى يصليها اى يفرغ منها ليشمل غفران صغيرة وقعت فيها كنظرة محرمة وتفسير شيخنا له بالشروع فيها مخالف لظاهر اللفظ اه - **قوله** قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن حمران الخ هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون مدنيون يروى بعضهم عن بعض، قال الحافظ معنى قوله ولكن عروة يحدث ان شيخى ابن شهاب عطاء وعروة اختلفا فى روايتهما له عن حمران عن عثمان فحدثه به عن عطاء على صفة وعروة على صفة وليس ذلك اختلافا وانما هما حديثان متغايران وقد رواهما معاذ بن عبد الرحمن، **قوله** قال عروة الاية ان الذين يكتمون الخ وقد روى مالك هذا الحديث فى الموطا عن هشام بن عروة ولم يقع فيه تعيين الاية فقال من قبل نفسه أراه يريد وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ انتهى وما ذكره عروة راوى الحديث بالجزم اولى والله اعلم والاية وان نزلت فى اهل الكتاب ففيها تنبيه وتحذير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبى صلى الله عليه وسلم قد عمم فى الحديث المشهور من كتم علما الجمه الله بلجام من النار،

فيحسن وُضُوئَهَا وخشوعَهَا ورُكوعَهَا

قوله فيحسن وضوئها وخشوعها الخ قال الحافظ في الفتح الخشوع تارة يكون من فعل القلب كالخشية وتارة من فعل البدن كالسكون وقيل لابد من اعتبارهما حكاه الفخر الرازيؒ في تفسيره وقال غيره هو معنى يقوم بالنفس يظهر عنه سكون في الاطراف يلائم مقصود العبادة ويدل على انه من عمل القلب حديث علي الخشوع في القلب اخرجه الحاكم واما حديث لو خشع هذا خشعت جوارحه ففيه اشارة الى ان الظاهر عنوان الباطن روى البيهقي باسناد صحيح عن مجاهد قال كان ابن الزبيرؓ اذا قام في الصلوة كانه عود وحدث ان ابابكر الصديق رضـ كان كذلك قال وكان يقال ذاك الخشوع في الصلوة، وقد حكى النوويؒ الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب، قال ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلوة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلوته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله عز وجل ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر وحاصل كلامهم ان القدر المذكور هو الذي يجب من الخشوع وما زاد على ذلك فلا، وانكر ابن المنير اطلاق الفرضية وقال الصواب ان عدم الخشوع تابع لما يظهر عنه من الآثار وهو امر متفاوت فان اثر نقصًا في الواجبات كان حرامًا وكان الخشوع واجبًا والا فلا، وفي شرح المقدمة الكيدانية للقهستاني يجب حضور القلب عند التحريمة فلو اشتغل قلبه بتفكر مسئلة مثلاً في اثناء الاركان فلا تستحب الاعادة وقال البقالي لم ينقص اجره الا اذا قصر وقيل يلزم في كل ركن ولا يؤاخذ بالسهو لانه معفو عنه لكنه لم يستحق ثوابًا، كذا في رد المحتار، وقال الامام الهمام ابو حامد الغزاليؒ بعد ما اشبع في اشتراط الخشوع والجاية في الصلوة وجلب بكل رجل وخيل ومع هذا فلا مطمع في مخالفة الفقهاء في ما افتوا به من الصحة اى صحة الصلوة مع الغفلة فان ذلك ضرورة الفتيا والحاصل ان حضور القلب هو روح الصلوة وحياتها وان اقل ما يبقى فيه رمق الروح الحضور عند التكبير بالقلب فالنقصان عنه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في اجزاء الصلوة وكم من حي لا حراك به قريب من ميت فصلوة الغافل في جميعها اى جميع اجزاءها الا عند التكبير كحي لا حراك به نسأل الله حسن العون، اهـ - قال في الدر المختار المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها فان افتتح خالصًا ثم خالطه الرياء اعتبر السابق وقال في موضع آخر وشرط في ادائها (اى الفرائض) الاختيار اى لا الاستيقاظ اما لو ركع او سجد ذاهلاً كل الذهول اجزأه فان اتى بها او باحدها بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد الاخير نائمًا لا يعتد بما اتى به بل يعيده وقال الحافظ ابن حجر رحـ اما اذا نوى العبادة وخالطها شئ مما يغاير الاخلاص فقد نقل ابو جعفر بن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان في ابتداءه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره، وقال الحافظ ابن تيمية الوسواس لا يبطل الصلوة اذا كان قليلاً باتفاق اهل العلم بل ينقص الاجر كما قال ابن عباسؓ ليس لك من صلوتك الا ما عقلت منها وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد لينصرف من صلوته ولم يكتب له منها الا نصفها الا ثلثها الا ربعها الا خمسها الا سدسها الا سبعها الا ثمنها الا تسعها الا عشرها ويقال ان النوافل شرعت لجبر النقص الحاصل في الفرائض كما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يحاسب العبد من عمله الصلوة فان اكملها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان تطوع اكملت به الفريضة ثم يصنع بسائر اعماله وهذا الاكمال يتناول ما نقص مطلقًا واما الوسواس الذي يكون غالبًا على الصلوة فقد قال طائفة منهم ابو عبد الله ابن حامد و ابو حامد الغزالي وغيرهما انه يوجب الاعادة وقال الجمهور لا، لما اخرجاه في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التاذين فاذا قضى التاذين اقبل فاذا ثوب بالصلوة ادبر فاذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لم يدر كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة مع الوسواس مطلقًا ولم يفرق بين القليل والكثير ولا ريب ان الوسواس كلما قل في الصلوة كان اكمل كما في الصحيح عنه من حديث عثمان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وكذلك في الصحيح انه قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم صلى ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه غفر له ما تقدم من ذنبه وما زال في المصلين من هو كذلك كما قال سعد بن معاذ رضي الله عنه في ثلث خصال لو كنت في سائر احوالي اكون فيهن كنت انا انا، اذا كنت في الصلوة لا احدث نفسي بغير ما انا فيه واذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثًا لا يقع في قلبي ريب انه الحق واذا كنت في جنازة لم احدث نفسي بغير ما تقول ويقال لها وكان مسلمة بن بشار يصلي في المسجد فانهدم طائفة منه وقام الناس وهو في الصلوة لم يشعر وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه يسجد فاتى المنجنيق فاخذ طائفة من ثوبه وهو في الصلوة لا يرفع رأسه وقالوا لعامر بن عبد القيس أتحدث نفسك في شئ في الصلوة فقال او شئ احب الي من الصلوة احدث به نفسي

إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدهر كله حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عبدة الضبي قالا نا عبد العزيز وهو الدراوردي عن زيد بن اسلم عن حمران مولى عثمان قال اتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ ثم قال ان ناسا يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم احاديث لا ادري ما هي الا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلوته ومشيه الى المسجد نافلة وفي رواية ابن عبدة أتيت عثمان فتوضأ حدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب واللفظ لقتيبة وابي بكر قالوا نا وكيع عن سفين عن ابي النضر عن ابي انس ان عثمان توضأ بالمقاعد فقال الا اريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وزاد قتيبة في روايته قال سفين قال ابو النضر عن ابي انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء واسحق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال ابو كريب نا وكيع

قالوا انا لنحدث انفسنا في الصلوة فقال أبالجنة والحور ونحو ذلك فقالوا لا ولكن باهلينا واموالنا فقال لأن تختلف الأسنة فيّ احب الي ومثال هذا متعدد، اه- واما قصة تجهيز عمر رض الجيش في الصلوة فقد تقدم تحقيقه قريبا في شرح قوله لا يحدث فيهما نفسه وقد ظهر للعبد الضعيف الآن ان الخشوع قد وصف الله سبحانه وتعالى به الابصار والاصوات والوجوه في آيات كثيرة ووصف به القلوب في سورة الحديد فقال عز وجل أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ، فقابل الخشوع بقسوتها ولما كان القسوة هي الجفاء وغلظ القلوب كما قال في البقرة ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً، فخشوع القلب ينبغي ان يراد به ما يضاد القسوة وهو لين القلب ورقة الفؤاد وسرعة التأثر من ذكر الله والخشية من ربه سبحانه وتعالى والخشوع في الصلوة بهذا المعنى لا ينافيه تلقي ما يلهم عبد من عباده وقت مناجاته مع مولاه وحضوره عنده من المعارف الشرعية والارتفاقات الجهادية وتجهيز الجيوش لحفظ ملة الاسلام وسداد الثغور بل الخشوع المذكور لا يبعد ان يتم هذا النوع من الالهام لعبده المحدث المكلم وليس هذا منافيا للخشوع وحضور القلب مع الله بل هو من ثمراته وآثاره المباركة والله اعلم وهذا الجواب قد ترتبت لعمدة اجزائه بما سمعته من بعض كبرائنا الثقات من علوم شيخ مشائخنا الاكبر العارف بالله مولانا الحاج الشاه امداد الله التهانوي المهاجر قدس الله روحه وافاض علينا من شآبيب فيوضه آمين، **قوله** كفارة لما قبلها من الذنوب الخ اي لجميع ما قبلها واذا اتى الكبيرة لم يكن كفارة للجميع فان هذه الكبيرة ايضا من الجميع لا محالة وهي لا تغفر الا بالتوبة او برحمة الله وفضله، **قوله** ما لم يؤت كبيرة الخ بكسر التاء معلوما من الايتاء وقيل مجهول اي ما لم يعمل كبيرة، قال النووي معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها لا تغفر وليس المراد ان الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شئ من الصغائر فان هذا وان كان محتملا فسياق الحديث يأباه او يقال ان اجتناب الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض خاصة فان لم يجتنب لم تكفر هذه الفرائض شيئا بالكلية او المراد بإتيان الكبيرة في الحديث الاصرار على الصغائر والصغائر بعد الاصرار تكون كبيرة كما نقلنا عن ابن عطية سابقا والله اعلم **قوله** وذلك الدهر كله الخ الدهر بالنصب على الظرفية وكله تأكيد له اي لا وقت دون وقت قال الاشرف المشار اليه بذلك اما تكفير الذنوب اي تكفير الصلوة المكتوبة الصغائر لا يختص بفرض واحد بل فرائض الدهر تكفر صغائره واما معنى ما لم يوت اي عدم الاتيان بالكبيرة في الدهر كله مع الاتيان بالمكتوبة كفارة لما قبلها قال العلماء ان هذا وما اشبهه صالح للتكفير فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره وان صادف كبيرة ولم يصادف صغيرة يعني غير مكفرة رجونا ان يخفف من الكبائر والا كتب له به حسنات ورفع به درجات كذا ذكره الطيبي **قوله** ومشيه الى المسجد نافلة الخ اي زائدة لا يقابلها شئ من الذنوب وفي الهندية معناه مفت **قوله** عن سفيان الخ اي الثوري **قوله** عن ابي النضر الخ اسمه سالم بن امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبيد الله التيمي وكاتبه **قوله** عن ابي انس الخ اسمه مالك بن ابي عامر الاصبحي المدني وهو جد مالك بن انس الامام و والد ابي سهيل عم مالك، قال الشارح م هذا الاسناد من جملة ما استدركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغساني الجياني ذكروا ان وكيع بن الجراح وهم في اسناد هذا الحديث قوله عن ابي انس وانما يرويه ابو النضر عن بسر بن سعيد عن عثمان بن عفان روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا مما وهم فيه وكيع على الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاظ منهم الاشجعي عبد الله وعبد الله بن الوليد ويزيد بن ابي حكيم والفريابي ومعاوية بن هشام وابو حذيفة وغيرهم رووه عن الثوري عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب، هذا آخر كلام ابي علي، اه- **قوله** بالمقاعد الخ بفتح الميم وبالقاف قيل هي دكاكين عند دار عثمان بن عفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس والوضوء ونحو ذلك **قوله** وعنده رجال من اصحاب النبي الخ معناه

عن مسعر عن جامع بن شداد ابی صخرة قال سمعت حمران بن ابان قال كنت اضع لعثمان طهورة فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفة وقال عثمان حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافنا من صلوتنا هذه قال مسعر اراها العصر فقال ما ادرى احدثكم بشیٔ او اسكت فقلنا يا رسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير ذلك فالله ورسوله اعلم قال ما من مسلم يتطهر فيتم الطهور الذی كتب الله عليه فيصلى هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارات لما بينهن وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابی ح و حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر وقالا جميعا نا شعبة عن جامع بن شداد قال سمعت حمران بن ابان يحدث ابا بردة فی هذا المسجد فی امارة بشر ان عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتم الوضوء كما امره الله تعالى فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن هذا حديث ابن معاذ وليس فی حديث غندر فی امارة بشر ولا ذكر المكتوبات حدثنا هارون ابن سعيد الايلی قال نا ابن وهب قال اخبرنا مخرمة بن بكير عن ابيه عن حمران مولى عثمان قال توضأ عثمان بن عفان يوما وضوءا حسنا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فأحسن الوضوء ثم قال من توضأ هكذا ثم خرج الى المسجد لا ينهزه الا الصلوة غفر له ما خلا من ذنبه وحدثنی ابو الطاهر ويونس بن عبد الاعلى قالا نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ان الحكيم ابن عبد الله القرشی حدثه ان نافع بن جبير وعبد الله بن ابی سلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان ابن عفان عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ للصلوة فاسبغ الوضوء ثم مشى الى الصلوة المكتوبة فصلاها مع الناس او مع الجماعة او فی المسجد غفر الله له ذنوبه حدثنا يحيى بن ايوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر كلهم عن اسماعيل قال ابن ايوب نا اسماعيل بن جعفر قال اخبرنی العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر وحدثنی نصر ابن على الجهضمی قال انا عبد الاعلى قال نا هشام عن محمد عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس

ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يجالفوه وقد جاء فی رواية رواها البيهقی وغيره ان عثمان رضی الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم والله اعلم **قوله** عن جامع بن شداد ابی صخرة الخ بفتح الصاد المهملة ثم خاء معجمة ساكنة ثم راء ثم هاء **قوله** يفيض عليه نطفة الخ بضم النون وهی الماء القليل ومراده لم يكن يمر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظة على تكثير الطهر وتحصيل ما فيه من عظيم الاجر الذی ذكره فی حديثه والله اعلم **قوله** ما ادری احدثكم بشیٔ الخ يحتمل ان يكون معناه ما ادری هل ذكری لكم هذا الحديث فی هذا الزمن مصلحة ام لا ثم ظهرت مصلحته فی الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم فی الطهارة وسائر انواع الطاعات وسبب توقفه اولا انه خاف مفسدة اتكالهم ثم رأى المصلحة فی التحديث به **قوله** ان كان خيرا فحدثنا الخ يحتمل ان يكون معناه ان كان بشارة لنا وسببا لنشاطنا وترغيبنا فی الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصی والمخالفات فحدثنا به لنحرص على عمل الخير والاعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلق بالاعمال ولا ترغيب فيه ولا ترهيب فالله ورسوله اعلم، ومعناه فالرأی فيه رأيك والله اعلم، **قوله** لا ينهزه الا الصلوة الخ بفتح الياء والهاء واسكان النون بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه ويحركه الا الصلوة قال اهل اللغة نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه ای حركه **قوله** ما خلا من ذنبه الخ ای مضى من ذنبه **قوله** ان الحكيم بن عبد الله القرشی الخ بضم الحاء وفتح الكاف **قوله** ثم مشى الى الصلوة المكتوبة الخ قال الحافظ والحاصل ان لحمران عن عثمان حديثين فی هذا احدهما مقيد بترك حديث النفس وذلك فی صلوة ركعتين مطلقا غير مقيد بالمكتوبة والاخر فی صلوة المكتوبة فی الجماعة او فی المسجد من غير تقييد بترك حديث النفس **قوله** مولى الحرقة الخ بضم الحاء المهملة وفتح الراء تقدم بيانه فی اول الكتاب **قوله** ما لم تغش الكبائر الخ تقدم معناه فی شرح قوله ما لم يؤت كبيرة فراجعه وفی القرآن العزيز ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم، قال الشيخ الكلاباذی يجوز ان يراد من الكبائر فی الاية الشرك وجمعه باعتبار انواعه من اليهودية والنصرانية والمجوسية او يقال جمعه ليوافق الخطاب لان الخطاب ورد على الجمع لقوله ان تجتنبوا فكبيرة كل واحد اذا ضمت الى كبيرة صاحبه صارت كبائر اه - وفيه انه يحتاج حينئذ الى تقدير ان شاء لقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والاظهر ان الكبائر على معناها المتعارف والمعنى ان تجتنبوا عنها نكفر عنكم سيئاتكم بالطاعات كما تدل عليه الاحاديث الصحيحة، كذا فی المرقاة، وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه بناء على ما حققنا سابقا من ان الصغائر هی المبادی من الذنوب والكبائر هی الغايات والمقاصد ان مسلما اذا اقدم على ارتكاب الكبيرة وابتلى بمباديها الصغار ثم ترك الكبيرة واعرض عنها خوفا من الله

باب الذكر المستحب عقب الوضوء

والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن وحدثنى ابو الطاهر وهرون بن سعيد الايلى قالا انا ابن وهب عن ابى صخر ان عمر بن اسحق مولى زائدة حدثه عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول الصلوة الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر حدثنى محمد بن حاتم بن ميمون قال نا عبد الرحمن بن مهدى قال نا معوية بن صالح عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن عقبة بن عامر قال وحدثنى ابو عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قال كانت علينا رعاية الابل فجاءت نوبتى فروحتها بعشى فادركت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما يحدث الناس فأدركت من قوله ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلى ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة قال فقلت ما اجود هذه فاذا قائل بين يدى يقول التى قبلها اجود فنظرت فاذا عمر رضى قال انى قد رأيتك جئت آنفا قال ما منكم من احد يتوضأ فيبلغ او فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء

باب آخر فى صفة الوضوء

وحدثناه ابوبكر بن ابى شيبة قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية بن صالح عن ربيعة ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى وابى عثمان عن جبير بن نفير بن مالك الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثله غير انه قال من توضأ فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنى محمد بن الصباح قال نا خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى

سبحانه وتعالى ذاكرا نهيه فهذا الاجتناب من الكبيرة موجب لتكفير الصغائر التى هى من مبادى تلك الكبيرة ان شاء الله تعالى وليس المراد ان تكفير الصغائر مطلقا معلق على اجتناب الكبائر مطلقا كما زعمته الخوارج والمعتزلة والله تعالى اعلم **قوله** عن ابى صخر الخ من غير هاء فى آخره اسمه حميد بن زياد يقال له ابو الصخر الخراط صاحب العباء المدنى سكن مصر **قوله** اذا اجتنب الكبائر الخ هكذا هو فى اكثر الاصول اجتنب آخره باء موحدة والكبائر منصوب اى اذا اجتنب فاعلها الكبائر وفى بعض الاصول اجتنبت بزيادة تاء مثناة فى آخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبائر وكلاهما صحيح ظاهر والله اعلم باب الذكر المستحب عقب الوضوء، **قوله** حدثنا عبد الرحمن بن مهدى قال نا معاوية بن صالح الخ قال ابو على الغسانى رحمه الله هذا حديث مختلف فى اسناده واحسن طرقه ما اخرجه مسلم بن الحجاج من حديث ابن مهدى وزيد بن الحباب عن معوية ابن صالح **قوله** عن ابى ادريس الخولانى الخ اسمه عائذ الله بالذال المعجمة ابن عبد الله **قوله** قال وحدثنى ابو عثمان عن جبير الخ قال ابو على الغسانى الجيانى رح فى تقييد المهمل الصواب ان القائل ذلك هو معاوية بن صالح ثم استظهره وحققه واتقنه بما لا مزيد عليه كما هو مبسوط فى الشرح، **قوله** كانت علينا رعاية الابل الخ معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل واحد منهم ليكون ارفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم والرعاية بكسر الراء وهى الرعى وقوله روحتها بعشى اى رددتها الى مراحها فى آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** مقبل عليهما الخ اى وهو مقبل **قوله** بقلبه ووجهه الخ قد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع الحسى والخشوع المعنوى **قوله** ما اجود هذه الخ يعنى هذه الكلمة او الفائدة او البشارة او العبادة وجودتها من جهات منها انها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم، **قوله** فنظرت فاذا عمر قال الخ اى قال عمر انى قد رأيتك كأن عمر اراد بهذا بيان انك ما قلت ما اجود هذه الا لما فاتتك التى قبلها من الفائدة وقد عرفت ذلك لانك ما جئت الا آنفا ثم شرع عمر رض فى بيان الفائدة السابقة بقوله ما منكم من احد الخ فقوله قال ما منكم الخ اى عمر رض فى بيان الفائدة السابقة ما منكم الى آخره او الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم على ان قال من مقول عمر رض والله تعالى اعلم، **قوله** جئت آنفا الخ اى قريبا هو بالمد على اللغة المشهورة **قوله** فيبلغ او فيسبغ الوضوء الخ هما بمعنى واحد اى يتمه ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المسنون **قوله** ثم يقول اشهد ان الخ قال الطيبى قول الشهادتين عقيب الوضوء اشارة الى اخلاص العمل لله تعالى وطهارة القلب من الشرك والرياء بعد طهارة الاعضاء من الحدث والخبث قال الامام النووى رح يستحب ان يقال عقيب الوضوء كلمتا الشهادة وهذا متفق عليه وينبغى ان يضم اليه ما جاء فى رواية الترمذى اَللّٰهُمَّ اجْعَلْنِىْ مِنَ التَّوَّابِيْنَ وَاجْعَلْنِىْ مِنَ الْمُتَطَهِّرِيْنَ ويضم اليه ما رواه النسائى فى كتاب عمل اليوم والليلة مرفوعا سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَبِحَمْدِكَ اَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ اِلَّا اَنْتَ اَسْتَغْفِرُكَ وَاَتُوْبُ اِلَيْكَ قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا **قوله** يدخل من ايها شاء الخ قيل فيخير اظهارا لمزيد شرفه لكنه لا يلهم الا اختيار الدخول من الباب المعد لعامل نظير ما غلب عليه من اعماله كالريان للصائمين **قوله** نا زيد بن الحباب الخ بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المكررة **قوله** وابى عثمان عن جبير الخ معطوف على ربيعة لا على ابى ادريس قاله ابو على الغسانى واثبته باب آخر فى صفة الوضوء، **قوله** عن عبد الله بن زيد بن عاصم الخ

وكانت له صحبة قال قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فأكفأ منها على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة

هو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الأذان كذا قاله الحفاظ من المتقدمين والمتأخرين وغلّطوا سفيان بن عيينة في قوله هو هو، وممن نص على غلطه في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الاذان لا يعرف له غير حديث الأذان والله اعلم **قوله** فأكفأ منها الخ اى من المطهرة او الاداوة وفي بعض الروايات فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء وأكفأه اذا اماله قال الكسائي كفأت الاناء كببته وأكفأته أملته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد كما صرح به في رواية مالك، **قوله** فغسلهما ثلاثا الخ فيه استحباب تقديم غسل الكفين قبل غمسهما في الاناء وعدّ في الدر المختار من سنن الوضوء البداءة بغسل اليدين الطاهرتين ثلاثا وفي النهر الاصح الذي عليه الاكثر انه سنة مطلقا لكنه عند توهم النجاسة سنة موكدة كما اذا نام لا عن استنجاء او كان على بدنه نجاسة وغير مؤكدة عند عدم توهمها كما اذا نام لا عن شيء من ذلك او لم يكن مستيقظا عن نوم، **قوله** ثم ادخل يده الخ فيه ان الاغتراف من الماء القليل للتطهير لا يصير الماء مستعملا واما اشتراط نية الاغتراف فليس في هذا الحديث ما يثبتها ولا ما ينفيها وفي الدر المختار لو ادخل الكف ان اراد الغسل صار الماء مستعملا وان اراد الاغتراف لا **قوله** من كف واحدة الخ قال على القاري الاظهر ان من كف واحدة تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيل الوحدة احتراز من التثنية وسيأتي ما يؤيد هذا التاويل في شرح قوله ففعل ذلك ثلاثا ولكن يدفعه ما وقع في بعض نسخ البخاري من غرفة واحدة فان احتمال التثنية في الغرفة بعيد وحينئذ فلا يظهر فائدة قيد الوحدة وايضا قد ورد في الاحاديث الأخر الفاظ لا تحتمل هذا التاويل ولا التأويلات الآتية من ابن الهمام والله اعلم، قال الشيخ ابن الهمام رح وما روى بكف واحدة فلنفي كونه بكفين معا او على التعاقب كما ذهب اليه بعضهم من ان المضمضة باليمنى والاستنشاق باليسرى او قلت نفي كون المضمضة والاستنشاق بكفين معا يقابله استعمال الكفين معا في غسل الوجه كما وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمان بن بلال ثم ادخل يديه بالتثنية ونظيره في حديث ابن عباس عند البخاري في باب غسل الوجه باليدين انه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده الأخرى فغسل بها وجهه، فمراد الشيخ رحمه الله ان قوله من كف واحدة في المضمضة والاستنشاق وقع في مقابلة هذه الهيئة في غسل الوجه واما احتمال كونه لنفي استعمال الكفين على التعاقب فيستشهد له بظاهر ما رواه سعيد بن منصور في سننه عن ابي مالك الدمشقي قال حدثت ان عثمان بن عفان اختلف في خلافته في الوضوء فاذن للناس فدخلوا عليه فدعا بماء فغسل يديه ثلاثا ثم غرف بيمينه ثم رفعها الى فيه فمضمض واستنشق بكف واحد واستنثر بيساره فعل ذلك ثلاثا ثم غرف بيده اليمنى على ذراعه اليمنى فغسلها الى المرفقين ثلاثا ثم غرف بيمينه فغسل يده اليسرى الى المرفقين ثلاثا ثم مسح مقدم رأسه مرة واحدة ولم يستأنف ماء جديدا ثم ادخل يده في صماخ أذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين وخلل اصابعه ثم غسل رجله اليسرى الى الكعبين وخلل اصابعه ثلاثا ثلاثا وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم أذن كما أذنت لكم ثم توضأ لنا كما توضأت لكم فمن كان سائلا عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا وضوئه فالظاهر ان المراد بكف واحد في هذا الحديث اليمين لمقابلته باليسار وقد وقع في حديث عثمان من طريق ابن ابي مليكة عند ابي داود باسناد صحيح ما يستفاد منه الفصل بين المضمضة والاستنشاق ففيه تمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وكذا في حديث علي من طريق ابي حية عند الترمذي وصححه ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا واصرح لفظ في الفصل ما رواه ابن السكن في صحاحه وقد التزم فيه الصحة عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضآ ثلاثا ثلاثا وافردا المضمضة من الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ، قال النيموي لم اظفر باسناده ولكنه اخرجه الحافظ رح في التلخيص وعزاه اليه ولفظه واما رواية علي وعثمان فيتبع فيه الرافعي الامام في النهاية وانكره ابن الصلاح في كلامه على الوسيط فقال لا يعرف ولا يثبت بل روى ابوداؤد عن علي ضده قلت روى ابو علي بن السكن في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة ثم ساق الحديث ثم قال فهذا صريح في الفصل فبطل انكار ابن الصلاح، اه. قلت سياق كلام الحافظ يدل على ان الحديث صحيح عنده والله تعالى اعلم بالصواب، قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه واما صفة الوضوء التي أراها عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه ما ظاهره الجمع وهو حديث الباب فالذي يظهر والله اعلم انه اخذها من واقعة عين لا عموم لها كما يدل عليه سياق عبد العزيز ابن ابي سلمة عند البخاري في باب الغسل من المخضب في اول هذا الحديث أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ الحديث ولعل هذه القصة هي التي روتها ام عبد الله بن زيد وهي ام عمارة بنت كعب واسمها نسيبة وزوجها زيد بن عاصم وابناها منه حبيب وعبد الله

ففعل ذلك ثلاثًا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثًا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين

كما في الاصابة للحافظ ابن حجر رحمه الله) ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأتي بماء في اناء قدر ثلثي المد قال شعبة فاحفظ انه غسل ذراعيه وجعل يدلكهما ومسح اذنيه باطنهما ولا احفظ انه مسح ظاهرهما رواه النسائي في سننه من طريق حبيب عن عباد بن تميم وحبيب هذا هو حبيب بن زيد بن خلاد كما يظهر من التهذيب وخلاد جد حبيب هذا لعله ابن عبد الله بن زياد كما يظهر من قول ابن سعد في ترجمة عبد الله بلغني انه قتل بالحرة وقتل معه ابناه خلاد وعلي كذا في التهذيب وعباد بن تميم هو ابن اخي عبد الله بن زيد، فحديث عبد الله بن زيد ان شاء الله ليس حكاية للعادة الكريمة بل هي حكاية فعل جزئي يمكن حمله على التخفيف والجواز دون الاكمال والاتمام كما يشعر به الاكتفاء بتثنية غسل الذراعين مع ان السنة التثليث بالاتفاق وفي حديث ام عمارة اشارة الى قلة الماء الموجبة للتجوز في الوضوء، ويؤيد ما قلنا من كونه حكاية فعل جزئي ما قاله الحافظ في رواية مالك عن عمرو بن يحيي المازني عن ابيه ان رجلا قال لعبد الله بن زيد أتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بماء الحديث قال وفي رواية وهيب فدعا بتور من ماء وفي رواية عبد العزيز بن ابي سلمة أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر قال والتور المذكور يحتمل ان يكون هو الذي توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون ابلغ في حكاية صورة الحال على وجهها، اه - قلت وهكذا حديث ابن عباس عند الدارمي وابن حبان والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق القصد فيه الى التخفيف كما يظهر من توضئه صلى الله عليه وسلم مرة مرة فالجمع يلائمه واما حديثه الذي اخرجه البخاري وغيره وليس فيه التوضأ مرة مرة فليس بصريح في الجمع بل يحتمل الفصل ويحتمل توحد القصة في كلا الحديثين، والله اعلم فقوله من كف واحدة ان سلمنا دلالته على الجمع فمحمول على بيان الجواز واداء سنتي المضمضة والاستنشاق دون اكمالهما قال في الدر المختار وشرحه لابن عابدين لو أخذ بماء فمضمض ببعضه واستنشق بباقيه اجزأه اي عن اصل المضمضة والاستنشاق وفاته سنة التجديد اي تجديد الماء لكل واحد منهما، وفي شرح النقاية لعلي القاري بعد ذكر الروايات المختلفة قال لا منافاة بينها في حصول اصل السنة وانما الخلاف في نيل الفضيلة، قال في العناية الفم والانف عضوان منفردان اي منفرد كل واحد من الاخر فلا يجمع بينهما بماء واحد كسائر الاعضاء، والله اعلم،

قوله ففعل ذلك ثلاثًا الخ الظاهر ان معناه فعل ذلك الجمع بينهما من كف واحد ثلاثا ويلزمه التثليث في كليهما وهذا جائز عند الحنفية ايضًا كما ذكرنا ووقع عند البخاري من رواية وهيب فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء، قال الشيخ ابن الهمام معلوم ان الاستنشاق ليس اخذ ماء ليكون له غرفة والمراد بثلاث غرفات مثل المراد بقوله ثلاثا فكما ان المراد كل من المضمضة والاستنشاق ثلاثا فكذا كل من المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات اه - قلت وهذا كما وقع عند البخاري من رواية سليمان في باب الوضوء من التور فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة فأوله الحافظ رحمه الله بانه جمع بينهما ثلاث مرات كل مرة من غرفة، قال ابن الهمام وقد جاء مصرحا في حديث الطبراني من رواية ليث ابن ابي سليم حدثني طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا الحديث وقد روى ابوداؤد هذا الحديث في سننه مختصرا وفيه ليث بن ابي سليم قال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه قلت قد عده الامام مسلم بن الحجاج في مقدمة صحيحه في الطبقة الثانية من الرواة الذين هم وان كانوا غير موصوفين بالحفظ والاتقان كالطبقة الاولى الا ان اسم الستر والصدق وتعاطي العلم يشملهم وقد نقلنا اقوال العلماء في ليث في شرح المقدمة فراجعه، وذكر ابوداؤد في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الاسناد علة أخرى عن احمد بن حنبل قال كان ابن عيينة ينكره ويقول أيش هذا طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب او كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة، وقال الخلال عن ابي داؤد سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة، قال الشيخ ابن الهمام ما نقل عن ابن معين غير قادح فاذا اعترف اهل الشان بان له صحبة لم يضر (؟) الوجه اهل بيته يعرفون امرا، وقال ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وقال ولد مؤلف عون الباري في هامشه قد اعلوه بجهالة مصرف وابنه طلحة ولكن حسن اسناده ابن الصلاح، انظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار للشوكاني رحمه الله تعالى **قوله** الى المرفقين الخ المرفق بكسر الميم وفتح الفاء هو العظم الناتي في اخر الذراع سمي بذلك لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه، **قوله** مرتين مرتين الخ قال الحافظ لم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيي في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا، ثم

ثم ادخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني القاسم بن زكريا قال نا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد نحوه ولم يذكر الى الكعبين وحدثني اسحق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى بهذا الاسناد وقال مضمض واستنثر ثلاثا ولم يقل من كف واحدة وزاد بعد قوله فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وغسل رجليه حدثنا عبد الرحمن بن بشر العبدي قال نا بهز قال نا وهيب قال نا عمرو بن يحيى بمثل اسنادهم واقتص الحديث وقال فيه فمضمض واستنشق واستنثر من ثلاث غرفات وقال ايضا فمسح برأسه فاقبل به وادبر مرة واحدة قال بهز أملى علي وهيب هذا الحديث وقال وهيب املى علي عمرو بن يحيى هذا الحديث مرتين حدثنا هرون بن معروف ح وحدثني هرون بن سعيد الايلي وابو الطاهر قالوا نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان حبان بن واسع حدثه ان اباه حدثه انه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني ثم الانصاري يذكر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويده اليمنى ثلاثا والاخرى ثلاثا ومسح برأسه بماء غير فضل يده وغسل رجليه حتى انقاهما قال ابو الطاهر نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضأ احدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق بن همام قال نا معمر عن همام بن منبه قال

والاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد، قال النووي في حديث الباب دلالة على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا كما قدمناه وانما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما توضأ صلى الله عليه وسلم مرة مرة في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان في ذلك الوقت افضل في حقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان يحصل بالقول فالجواب انه اوقع بالفعل في النفوس وابعد من التاويل والله اعلم **قوله** فاقبل بيديه وادبر الخ هذا مستحب باتفاق العلماء فانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول الماء الى جميع شعره، **قوله** بدأ بمقدم رأسه الخ عطف بيان لقوله فاقبل بهما وأدبر ومن ثم لم تدخل الواو على قوله بدأ، قال الحافظ رح الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله اقبل وادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضي الترتيب وفي بعض الروايات فادبر بيديه واقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه ولا ما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك كذا في الفتح، **قوله** من ثلاث غرفات الخ بفتح الغين والراء وقيل بضمهما جمع غرفة بمعنى مرة واحدة من ماء قيل الغرفة بالفتح مصدر غرف اي اخذ الماء بالكف وبضم الغين الاسم وهو الماء المغروف وقيل هي ملء الكف من الماء **قوله** فاقبل به الخ اي بالمسح **قوله** وقال وهيب املى علي الخ ففيه مزيد الثقة برواية وهيب **قوله** وحدثني هارون بن سعيد الايلي الخ الأيلي بفتح الهمزة واسكان المثناة، **قوله** ان حبان بن واسع حدثه الخ بفتح الحاء المهملة وبالموحدة، **قوله** بماء غير فضل يديه الخ اي أخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذي بيديه **قوله** قال ابو الطاهر نا ابن وهب الخ هذا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه الثلاثة الهارونين وابي الطاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو ابن الحارث ولم يكن في رواية ابي الطاهر انما كان فيها عن عمرو بن الحارث وقد تقرر ان لفظة عن مختلف في حملها على الاتصال والقائلون انها للاتصال وهم الجماهير يوافقون على انها دون اخبرنا فاحتاط مسلم رحمه الله تعالى وبين ذلك وكم في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله تعالى وجمع بيننا وبينه في دار كرامته والله اعلم

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار،

قوله اذا استجمر احدكم الخ اي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر اي فليأخذ ثلاث قطع من الطيب ويتطيب ثلاثا او اكثر وترا حكاه ابن حبيب عن ابن عمر ولا يصح وكذا حكاه ابن عبد البر عن مالك وروى ابن خزيمة في صحيحه عنه خلافه والاظهر الاول قاله القسطلاني **قوله** فليستجمر وترا الخ هذا محمول عند الحنفية على الاستحباب لحديث السنن من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وعند الشافعية محمول على الوجوب في الثلاث وعلى الاستحباب فيما زاد عليها وهو كما ترى ودل حديث الباب مع زيادة السنن على نفي الحرج عن من استجمر ولم يوتر ولو اكتفى بما دون الثلاث فهذا حجة للحنفية على من اشترط التثليث في الاستنجاء والله اعلم **قوله** ثم لينتثر الخ فيه دلالة ظاهرة على ان الاستنثار غير الاستنشاق وان الانتثار

باب الايتار في الاستنثار والاستجمار

هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضّأ
احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن ابى ادريس الخولانى
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضّأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر حدثنا سعيد بن منصور قال نا حسّان بن
ابراهيم قال نا يونس بن يزيد ح وحدثنى حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى

هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما فى الانف من مخاط وشبهه قال الحافظ فى الفتح ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود
الامر به كاحمد واسحاق وابى عُبيد وابى ثور وابن المنذر ان يقول به فى الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغنى يقتضى انهم يقولون بذلك وان مشروعية
الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقيب على من نقل الاجماع على عدم وجوبه
واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بما حسّنه الترمذى وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابى توضّأ كما أمرك الله فاحاله على الاية
وليس فيها ذكر الاستنشاق واُجيب بانه يحتمل ان يراد بالأمر ما هو اعمّ من اية الوضوء فقد امر الله سبحانه باتباع نبيّه صلى الله عليه وسلم وهو المبيّن
عن الله امره، ولم يحك احد ممّن وَصفَ وضوئه عليه الصلوة والسّلام على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من
لم يوجب المضمضة ايضًا وقد ثبت الامر بها ايضًا فى سنن ابى داؤد باسناد صحيح، قال الشوكانى وتمكن مناقشة هذا بانه انما يتم لو احاله فقط واما
بالنظر الى تمام الحديث وهو فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك فيصير نصًّا على ان المراد كما امرك الله فى خصوص اية الوضوء
لا فى عموم القران فلا يكون امره صلى الله عليه وسلم بالمضمضة داخلًا تحت قوله للاعرابى كما امرك الله فيقتصر فى الجواب على انه قد صح امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بها والواجب الاخذ بما صح عنه، اه - قال الحافظ وذكر ابن المنذر ان الشافعى لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا لكونه لا يعلم
خلافًا فى ان تاركه لا يُعيد وهذا دليل قوى فانه لا يحفظ ذلك عن احد من الصحابة ولا التابعين الّا عن عطاء وثبت عنه انه رجع عن ايجاب الاعادة
ذكره كله ابن المنذر، اه - الّا ان هذا الاطلاق يرده ما ذكره ابن حزم فى المحلى ان جماعة من السّلف صح عنهم الامر بالاعادة منهم حماد بن ابى سليمان والحكم
ابن عتيبة وابن ابى ليلى ومجاهد والزهرى وعدّ الشوكانى فى نيل الاوطار الزهرى والحكم بن عتيبة من القائلين بعدم الوجوب فالله سبحانه وتعالى اعلم
قال صاحب البدائع ان الواجب فى باب الوضوء غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس (اى بنصّ القران) وداخل الفم والانف ليس من جملتها امّا ما
سوى الوجه فظاهر وكذا الوجه لانّه اسم لما يُواجَهُ اليه عادة وداخل الانف والفم لا يُواجَهُ اليه بحال فلا يجب غسله وقد ورد فى حديث عمرو بن عبسة
عند مسلم ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرّت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرّت خطايا
وجهه من اطراف لحيته مع الماء الحديث وفيه دليل على انّ داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بيّن انّ غسل الوجه المأمور به غيرهما بخلاف
باب الجنابة لان الواجب هناك تطهير البدن بقوله تعالى وَاِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوْا اى طهّروا ابدانكم فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرًا
كان او باطنًا ومواظبة النبىّ صلى الله عليه وسلم عليهما فى الوضوء دليل السُّنية دون الفرضية فانّه كان يُواظب على سُنَن العبادات، اه - قال العلامة
الشعرانى وجه الاستحباب انّ الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة ما شُرِعَتْ بالاصالة الّا على الظاهر من البدن فالتعرض لهما انما هو
على سبيل الاستحباب قلتُ ويؤيده ان الشارع قد نهى عن مسّ القران الّا لطاهر كما فى كتاب عمرو بن حزم واما القراءة فقد نهى عنها الجنب دون
الحدث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجزه من القران شئ ليس الجنابة فدلّ هذا التفريق بين الجُنُب والمحدث ان الحدث الاكبر يسرى الى شئ من
باطن الجسد ايضًا فيجب فى الغسل ايصال الماء الى كل موضع يمكن ايصاله اليه من غير حرج كبير مشقةٍ وضررٍ واما الحدث الاصغر فلا يتجاوز من
ظاهر الجسد الى باطنه فلا يكون غسل الباطن من اعضاء الوضوء واجبًا فيه فالامر الوارد فى المضمضة والاستنشاق والاستنثار محمول على الندب
المقابل للوجوب الشامل للسنة المؤكدة ايضًا والله اعلم واما ما اخرجه البيهقى عن عصام بن يوسف ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن جريج عن سليمان
ابن موسى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لا بُدّ منه فمعناه لا بدّ منه فى اتمام الصلوة
والطهارة واكمالهما كما ورد فى رواية بلفظ من الوضوء الذى لا يتم الصلوة الا به، ومع هذا قال الدارقطنى تفرد به عصام وقد وهم فيه والصّواب
عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا عن النبى صلى الله عليه وسلم هكذا رواه السفيانان وغيرهم كذا فى نصب الراية قال الشيخ الاجل ولى الله
الدهلوى لم اجد فى رواية صحيحة تصريحًا بان النبى صلى الله عليه وسلم توضّأ بغير مضمضة واستنشاق وترتيب فهى متأكدة فى الوضوء غاية التأكد
وهما طهارتان مستقلتان من خصال الفطرة ضُمّنتا مع الوضوء ليكون ذلك توقيتًا لهما ولانهما من باب تعهد المغابن التى لا يصل اليها الماء
الّا بعناية، قوله فليستنشق الخ الاستنشاق ايصال الماء الى داخل الانف وجذبه بالنفس الى اقصاه قوله بمنخريه الخ بفتح الميم وكسر الخاء وقيل

ابو ادريس الخولاني انه سمع اباهريرة وابا سعيد الخدري يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثني بشر بن الحكم العبدي قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه وحدثنا اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع قال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم فليوتر حدثنا هارون بن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى قالوا انا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن ابيه عن سالم مولى شداد قال دخلت على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يوم توفي سعد بن ابي وقاص فدخل عبد الرحمن بن ابي بكر فتوضأ عندها فقالت يا عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار وحدثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرني حيوة قال

بكسرهما لغتان معروفتان قوله اذا استيقظ احدكم من منامه الخ ظاهر الحديث ان هذا يقع لكل نائم ويحتمل ان يكون مخصوصا بمن لم يحترس من الشيطان بشيء من الذكر، ثم ان الاستنشاق من سنن الوضوء اتفاقا لكل من استيقظ اوكان مستيقظا وهل تتأدى السنة بمجرده بغير استنثار ام لا خلاف وهو محل بحث وتأمل قوله يبيت على خياشيمه الخ جمع الخيشوم بفتح الخاء المعجمة وبسكون الياء التحتانية وضم المعجمة وسكون الواو، قال علي القاري ان الشيطان اذا لم يمكنه الوسوسة عند النوم لزوال الاحساس يبيت على اقصى الانف ليلقي في دماغه الرؤيا الفاسدة ويمنعه عن الرؤيا الصالحة لان محله الدماغ فامر عليه الصلوة والسلام ان يغسلوا داخل انفهم لازالة لوث الشيطان ونتنه منها، قال التوربشتي والقاضي الخيشوم اقصى الانف المتصل بالبطن المقدم من الدماغ الذي هو موضع الحس المشترك ومستقر الخيال فاذا نام تجتمع الاخلاط وييبس عليه المخاط ويكل الحس ويتشوش الفكر فيرى اضغاث احلام فاذا قام وترك الخيشوم بحاله استمر الكسل والكلال واستعصى عليه النظر الصحيح وعسر الخضوع والقيام بحقوق الصلوة ثم قال التوربشتي ماذكره من طريق الاحتمال وحق الادب في الكلمات النبوية ان لايتكلم في هذا الحديث وامثاله بشيء فان الله سبحانه قد خصه بغرائب المعاني وحقائق الاشياء ما يقصر عنه باع غيره وروى النووي عن القاضي عياض تحتمل بيتوتة الشيطان ان تكون حقيقة فان الانف احد المنافذ الى القلب ليس عليه ولا على الاذنين غلق وفي الحديث ان الشيطان لايفتح الغلق وجاء الامر بكظم الفم في التثاؤب من اجل دخول الشيطان في الفم ويحتمل ان تكون على الاستعارة فانه انما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذرة يوافق الشياطين كذا نقله الطيبي، وقال الشيخ ولي الله الدهلوي رح ان اجتماع المخاط والمواد الغليظة في الخيشوم سبب لتبلد الذهن وفساد الفكر فيكون امكن لتاثير الشيطان بالوسوسة وصدّه عن تدبر الاذكار باب غسل الرجلين بكمالهما قوله عن سالم مولى شداد وفي الرواية الاخرى ان اباعبد الله مولى شداد ابن الهاد وفي الثالثة سالم مولى المهري هذه كلها صفات له وهو شخص واحد يقال سالم مولى شداد ابن الهاد وسالم مولى المهري وسالم بادوس وسالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري بالنون والصاد المهملة وسالم سبلان بفتح السين المهملة والباء الموحدة وسالم البراد وسالم مولى البصريين وسالم ابو عبد الله المديني وسالم بن عبد الله وابو عبيد الله مولى شداد ابن الهاد فهذه كلها تقال فيه قال ابوحاتم كان سالم من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان اوثق عندي من نفسي واما قوله حدثني سلمة بن شبيب حدثنا الحسن بن اعين حدثنا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد قيل انه خطأ والصواب حذف لفظة ابن كما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولى شداد مولى لابنه واذا امكن تاويل ما صحت به الرواية لم يجز ابطالها لاسيما في هذا الذي قد قيل فيه هذه الاقوال والله اعلم قوله اسبغ الوضوء الخ اي اكمل وكانها رأت منه تقصيرا وخشيت عليه قوله ويل الخ قال الشارح معنى ويل لهم هلكة وخيبة وقال الحافظ اختلف في معناه على اقوال اظهرها ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قوله للاعقاب الخ جمع عقب وهو مؤخر القدم قال البغوي معناه ويل لاصحاب الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل اراد ان العقب مختص بالعقاب اذا قصر في غسله ويلتحق به ما في معناه من جميع الاعضاء التي قد يحصل التساهل في اسباغها وفي مستدرك الحاكم وغيره من حديث عبد الله بن الحرث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار قال في مجمع الزوائد ان رجاله ثقات، قوله من النار الخ قال ابن خزيمة لو كان الماسح مؤديا للفرض لما توعد بالنار واشار بذلك الى ما في كتب الخلاف عن الشيعة ان الواجب المسح اخذا بظاهر قراءة وارجلكم بالخفض وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو المبين لامر الله وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور

باب: وجوب غسل الرجلين بكمالهما

اخبرني محمد بن عبد الرحمن ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي قالا نا عمر بن يونس قال نا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني سالم مولى المهري قال خرجت انا وعبد الرحمن بن ابي بكر في جنازة سعد بن ابي وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن اعين نا فليح حدثني نعيم بن عبد الله عن سالم مولى شداد بن الهاد قال كنت انا مع عائشة فذكر عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله

وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم كذا في الفتح، قال الشيخ ولي الله الدهلوي ولا عبرة بقوم تجارت بهم الاهواء فانكروا غسل الرجلين متمسكين بظاهر الآية فانه لا فرق عندي بين من قال بهذا القول وبين من انكر غزوة بدر او احد مما هو كالشمس في رابعة النهار وقال الحافظ ابن تيمية الذين نقلوا الوضوء عن النبي صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً والذين تعلموا الوضوء منه وتوضؤا على عهده وهو يراهم ويقرهم عليه ونقلوه الى من بعدهم اكثر من الذين نقلوا لفظ هذه الآية فان جميع المسلمين كانوا يتوضؤن على عهده ولم يتعلموا الوضوء الا منه صلى الله عليه وسلم فان هذا العمل لم يكن معهودا عندهم في الجاهلية وهم قد رأوه يتوضأ ما لا يحصى عدده الا الله تعالى ونقلوا عنه ذكر غسل الرجلين فيما شاء الله من الحديث حتى نقلوا عنه من غير وجه في الصحاح وغيرها انه قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار مع ان الفرض اذا كان مسح ظهر القدم كان غسل الجميع كلفة لا تدعو اليها الطبائع فان جاز ان يقال انهم كذبوا واخطؤا فيما نقلوه عنه من ذلك كان الكذب والخطأ فيما نقلوا من لفظ الآية اقرب الى الجواز وان قيل بل لفظ الآية اثبت بالتواتر الذي لا يمكن الخطأ فيه فثبوت التواتر في لفظ الوضوء عنه اولى واكمل ولفظ الآية لا يخالف ما تواتر من السنة فان المسح جنس تحته نوعان الاسالة وغير الاسالة كما تقول العرب تمسحت للصلوة (منهاج السنة) اى توضأت لها فيسمى الوضوء كله مسحا قاله ابو زيد الانصاري وغيره، فما كان بالاسالة فهو الغسل واذا خص احد النوعين باسم الغسل فقد يخص النوع الآخر باسم المسح فالمسح يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل ويقال على الخاص الذي لا يندرج فيه الغسل ولهذا نظائر كثيرة مثل لفظ ذوي الارحام فانه يعم العصبة كلهم واهل الفرض وغيرهم ثم لما كان للعصبة واصحاب الفرض اسم يخصهما بقي لفظ ذوي الارحام مختصا في العرف بمن لا يرث بفرض ولا تعصيب وكذلك لفظ الجائز والمباح يعم ما ليس بحرام ثم قد يختص باحد الاقسام الخمسة وكذلك لفظ الممكن فيقال على ما ليس بممتنع ثم يختص بما ليس بواجب ولا ممتنع فيفرق بين الجائز والواجب والممكن العام والخاص وكذلك لفظ الحيوان ونحوه يتناول الانسان وغيره ثم قد يختص بغير الانسان ومثل هذا كثير اذا كان لاحد النوعين اسم يخصه بقي الاسم العام مختصا بالنوع الآخر ولفظ المسح من هذا الباب وفي القرآن ما يدل على انه لم يرد بمسح الرجلين المسح الذي هو قسيم الغسل بل المسح الذي الغسل قسم منه فانه قال الى الكعبين ولم يقل الى الكعاب كما قال الى المرافق فدل على انه ليس في الرجل كعب واحد كما في كل يد مرفق واحد بل في كل رجل كعبان فيكون تعالى قد امر بالمسح الى العظمين الناتئين وهذا هو الغسل فان من يمسح المسح الخاص يجعل المسح لظهور القدمين وفي ذكره الغسل في العضوين الاولين والمسح في الآخرين التنبيه على ان هذين العضوين يجب فيهما المسح العام فتارة يجزئ المسح الخاص كما في مسح الرأس والعمامة (اى عند بعض الائمة) والمسح على الخفين وتارة لا بد من المسح الكامل الذي هو الغسل كما في الرجلين المكشوفين وقد تواترت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم بالمسح على الخفين وغسل الرجلين، وما تقوله الامامية ان الفرض مسح الرجلين الى الكعبين الذي هما مجمع الساق والقدم عند معقد الشراك امر لا يدل عليه القرآن بوجه من الوجوه ولا فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث يعرف ولا هو معروف عن سلف الامة بل هم مخالفون للقرآن والسنة المتواترة ولاجماع السابقين الاولين والتابعين لهم باحسان، واما قراءة النصب فالعطف انما يكون على المحل اذا كان المعنى واحدا كقول الشاعر ؎ فلسنا بالجبال ولا الحديدا، فلو كان معنى قوله مسحت براسي ورجلي هو معنى مسحت رأسي ورجلي لامكن كون العطف على المحل لكن المعنى مختلف وذلك ان قوله وامسحوا برؤسكم وقوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم (اى في التيمم) يقتضي الصاق الممسوح لان الباء للالصاق وهذا يقتضي ايصال الماء والصعيد الى اعضاء الطهارة واذا قيل امسح رأسك ورجلك لم يقتض ايصال الماء الى العضو وهذا يبين ان الباء حرف جاء لمعنى لا زائدة كما يظنه بعض الناس وهذا خلاف قول الشاعر المذكور فان الباء ههنا مؤكدة فلو حذفت لم يختل المعنى والباء في آية الطهارة اذا حذفت اختل المعنى فلم يجز ان يكون العطف على محل المجرور بها بل على لفظ المجرور بها او ما قبله اهـ وفي تحرير الاصول وشرحه ومنه اى التعارض صورة في الكتاب التعارض الذي بين قرآءتي آية الوضوء من الجر والنصب في ارجلكم المقتضيتين مسحهما اى الرجلين كما هو ظاهر قرآءة الجر وغسلهما كما هو ظاهر قرآءة النصب فيتخلص من هذا التعارض بانه تجوز بمسحهما المفاد بوامسحوا المقدر الدال عليه الواو عن الغسل مشاكلة كما في قول الشاعر ؎ قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لي جبة وقميصا، والعطف

حدثني زهير بن حرب قال نا جرير ح وحدثنا اسحٰق قال انا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله ابن عمرو قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع عن سفيان ح وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة كلاهما عن منصور بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة اسبغوا الوضوء وفي حديثه عن ابي يحيى الاعرج وحدثنا شيبان بن فروخ وابو كامل الجحدري جميعا عن ابي عوانة قال ابو كامل نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا النبي صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد حضرت صلوة العصر فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى ويل للاعقاب من النار حدثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي قال نا الربيع يعني ابن مسلم عن محمد وهو ابن زياد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبيه فقال ويل للاعقاب من النار حدثنا قتيبة وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن شعبة عن محمد بن زياد

في القراءتين على رؤسكم ولعل فائدته التحذير من الاسراف المنهي عنه اذ غسلهما مظنة له لكونه يصب الماء عليهما فعطفت على الممسوح لا للتمسح بل للتنبيه على وجوب الاقتصاد فكانه قال اغسلوا ارجلكم غسلا خفيفا شبيها بالمسح وانما قلنا تجوز بمسحهما عن غسلهما لاتفاق الجم الغفير الذي يمنع العقل تواطئهم على الكذب من الصحابة على نقل غسلهما عنه صلى الله عليه وسلم ثم اتفاق الجم الغفير الذين هم بهذه المثابة من التابعين على نقل ذلك عن الصحابة وهلم جرا حتى الينا وليس معنى التواتر الا هذا فلا يحتاج الى ان ينقل فيه نص معين والانفصال ابن الحاجب عن المجاورة اي عن جر الارجل بالمجاورة بقوله برؤسكم اذ ليس جر الجوار فصيحا بتقارب الفعلين اي امسحوا واغسلوا وفي مثله تحذف العرب الفعل الثاني وتعطف متعلقه على متعلق الفعل الاول كانه اي متعلق الفعل الاول متعلقه اي الفعل الثاني كقولهم متقلدا سيفا ورمحا وعلفتها تبنا وماء باردا اذ الاصل ومعتقلا رمحا وسقيتها ماء باردا فحذفنا وعطف متعلقهما على متعلق ما قبلهما والاية من هذا القبيل اي امسحوا رؤسكم واغسلوا ارجلكم فحذف اغسلوا وعطف متعلقه هو ارجلكم على متعلق الاول وهو رؤسكم فبعد الاغضاء عن المناقشة في انه لم يات في كلام فصيح لوقوعه في نحو قوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين في قراءة حمزة والكسائي الى غير ذلك وفي انه لا حذف في النظيرين المذكورين بل ضمن متقلدا معنى حاملا وعلفتها معنى اتلتها غلط منه اذ لا تفيد قاعدة تقارب الفعلين الا اذا كان اعراب المتعلقين المتعاطفين من نوع واحد كما ذكر في علفتها وسقيتها وليست الاية من هذا القبيل لانه على ما ذكر تكون الارجل منصوبة لانها معمول اغسلوا المحذوف فحين ترك الى الجر الذي هو المشاكل لاعراب الرؤس فلا يخرج جرها عن الجوار بجر رؤسكم فما هرب منه وقع فيه، ام وقد اطال العلامة السيد الالوسي البغدادي الكلام في هذه المسألة وذكر حجج الفريقين وادحض الباطل منها بحيث لم يترك لاحد انصف من نفسه مجالا في انكار وجوب الغسل والتعلق بما يظهر من قراءة الخفض في بادي الرأي بل اثبت من نصوص ائمة الشيعة وكتبهم المعتبرة ان المفروض في الارجل هو الغسل فقط من اراد الاطلاع فليراجع تفسير المائدة من روح المعاني ففيه كفاية ومقنع ان شاء الله تعالى واما الاحاديث الشاذة الدالة على مسح الرجلين فمع غض البصر عن الاختلاف الشديد في صحتها تحمل على ما حملنا قراءة الجر عليه هذا كله من طريق الرواية واما من طريق المعنى فقال ابن رشد في البداية ان الغسل اشد مناسبة للقدمين من المسح كما ان المسح اشد مناسبة للرؤس من الغسل اذ كانت القدمان لا ينقى دنسهما غالبا الا بالغسل وينقى دنس الرأس بالمسح وذلك ايضا غالب والمصالح المعقولة لا يمتنع ان تكون اسبابا للعبادات المفروضة حتى يكون الشرع لاحظ فيهما معنيين معنى مصلحيا ومعنى عباديا اعني بالمصلحي ما رجع الى الامور المحسوسة وبالعبادي ما رجع الى زكاة النفس والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله** عن هلال بن يساف الخ اما يساف ففيه ثلاث لغات فتح الياء وكسرها واساف بكسر الهمزة **قوله** من مكة الى المدينة الخ ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم فيها الى المدينة من مكة بل من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضية فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه، كذا في الفتح **قوله** وهم عجال الخ بكسر العين جمع عجلان وهو المستعجل كغضبان وغضاب اي لعجلتهم لم يسبغوا الوضوء فادركهم على ذلك فانكر عليهم **قوله** لم يمسها الماء الخ اي ماء الغسل جمعا بين الروايات **قوله** عن يوسف بن ماهك الخ ماهك بفتح الهاء غير مصروف لانه اسم عجمي علم **قوله** فادركنا الخ بفتح الكاف **قوله** وقد حضرت الصلوة الخ اي جاء وقت فعلها **قوله** نمسح على ارجلنا الخ انتزع منه البخاري رح ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الارجل، والذي يظهر والله اعلم ان المسح هنا بمعنى التخفيف في الغسل وعدم الاكمال والاسباغ **قوله** لم يغسل عقبه الخ هذا صريح في ان الانكار والتوعد بالنار انما كان على ترك بعض الغسل والله اعلم

باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة

عن ابي هريرة انه رأى قومًا يتوضئون من المِطْهَرة فقال اَسْبِغُوا الوضوء فانّي سمعتُ ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعَرَاقِيبِ من النار وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وحدثني سلمة بن شبيب قال نا الحسَنُ بن محمّد بن اَعْيَن قال نا مَعْقِل عن ابي الزبير عن جابر قال اخبرني عمر بن الخطّاب انّ رجلًا توضّأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك

قوله من المطهرة الخ بكسر الميم هي الاناء المعد للتطهر منه قوله ويل للعراقيب الخ جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها في الجمع وهو العصبة التي فوق العقب باب وجوب استيعاب جميع اجزاء محل الطهارة، قوله موضع ظفر الخ فيه لغتان اجودهما بضم الظاء والفاء وبه جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير قوله فاحسن وضوءك الخ فيه ان من ترك جزءًا يسيرًا مما يجب تطهيره لاتصح طهارته وقد استدل به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذي تركته قال النووي وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك محتمل للتتميم والاستيناف وليس حمله على احدهما اولى من الآخر قلت حمله على الاستيناف اولى بل متعين لحديث خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابو داود وزاد والصلوة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناده جيد قال جيد وفي حديث الباب عند احمد بعد قوله فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى فزيادة فتوضأ تدل على انه اعاد الوضوء كما امر النبيّ صلى الله عليه وسلم في حديث خالد بن معدان باعادته فالظاهر ما قالته المالكية انه محمول على وجوب الموالاة ونُفاةُ الوجوب لعلهم يحملون الأمر بالاعادة على الاستحباب لوقوع التردد في اسباغ سائر اعضاء الوضوء ايضًا والمبالغة في التنبيه على تفويت الواجب والزجر البليغ عن التساهل في باب الطهارة وترك الاحتياط فيه والله اعلم، قال القاضي ابن رشد اختلفوا في الموالاة في افعال الوضوء فذهب مالك الى ان الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة ساقطة مع النسيان ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت وذهب الشافعي رح وابو حنيفة رح الى ان الموالاة ليست من واجبات الوضوء قال وقد احتج قوم لسقوط الموالاة بما ثبت عنه عليه الصلوة والسّلام انه كان يتوضّأ في اول طهوره (اي من الجنابة كما في الصحيحين) ويؤخر غسل رجليه الى آخر الطهر، اه- قلت وهذا الاحتجاج ليس بنافذ على اصول الحنفية كما لا يخفى نعم استدلّ في المعراج على عدم فرضية الولاء بان ابن عمر رضي الله عنهما توضّأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دُعِيَ الى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفّيه، اه- قال النووي في شرح المهذب وهو اثر صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر والاستدلال به حسن فان ابن عمر رض فعله بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه، كذا في البحر الرائق، قال الشافعي في الأم بعد نقل هذا الاثر وهذا غير متابعة للوضوء، ولعله قد جفّ وضوءه وقد يجفّ فيما اقل مما بين السوق والمسجد واجده حين ترك موضع وضوئه وصار الى المسجد اخذًا في عمل غير الوضوء وقاطعًا له اه- وقد روى ابن دقيق العيد في كتاب الالمام عن عبد الرحمن بن عوف قال قلتُ يا رسول الله انّ أهلي تغار عليّ اذا انا وطئت جواري قال وبم يعلمن ذلك قلتُ من قبل الغسل قال فاذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند اهلك فاذا حضرت الصّلوة فاغسل سائر جسدك فهذا يفيد عدم اشتراط الولاء في الغسل ففي الوضوء كذلك قاله علي القاري في شرح النقاية، هذا وههُنا أُنَبِّهك على فائدة جليلة تنفعك في كثير من المواضع وهي انّ الحافظ شمس الدّين بن القيّم قال في مدارج السّالكين ان الافعال في نفسها حسنة وقبيحة كما انها نافعة وضارّة والفرق بينهما كالفرق بين المطعومات والمشمومات والمرئيات ولكن لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب الّا بالأمر والنهي وقبل ورود الامر والنهي لا يكون قبيحًا موجبًا للعقاب مع قُبحه في نفسه بل هو في غاية القبح والله لا يعاقب عليه الّا بعد ارسال الرسل فالسجود للشيطان والاوثان والكذب والزنا والظلم والفواحش كلها قبيحة في ذاتها والعقاب عليها مشروط بالشرع فالنُّفاة يقولون ليست في ذاتها قبيحة وقبحها والعقاب عليها ثابتان بالعقل وكثير من الفقهاء من الطوائف الاربعة يقولون قبحها ثابت بالعقل والعقاب متوقف على ورود الشرع وهو الذي ذكره سعد بن علي الزنجاني من الشافعية وابو الخطّاب من الحنابلة وذكره الحنفية وحكوه عن ابي حنيفة نصًّا لكن المعتزلة منهم يصرحون بان العقاب ثابت بالعقل وقد دلّ القرآن انه لا تلازم بين الامرين وانه لا يعاقب الا بارسال الرسل وان الفعل في نفسه حسن وقبيح ونحن نُبَيّن دلالته على الامرين امّا الاوّل ففي قوله وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِيْنَ حَتّٰى نَبْعَثَ رَسُوْلًا وفي قوله رُسُلًا مُّبَشِّرِيْنَ وَمُنْذِرِيْنَ لِئَلَّا يَكُوْنَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّٰهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وفي قوله كُلَّمَا اُلْقِيَ فِيْهَا فَوْجٌ سَاَلَهُمْ خَزَنَتُهَا اَلَمْ يَاْتِكُمْ نَذِيْرٌ قَالُوْا بَلٰى قَدْ جَاءَنَا نَذِيْرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللّٰهُ مِنْ شَيْءٍ فلم يسألوهم عن مخالفتهم للعقل بل للنذر وبذلك دخلوا النار وقال تعالى يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْاِنْسِ اَلَمْ يَاْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَقُصُّوْنَ عَلَيْكُمْ اٰيَاتِيْ وَيُنْذِرُوْنَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هٰذَا قَالُوْا شَهِدْنَا عَلٰى اَنْفُسِنَا

وَغَرَّتْهُمُ الْحَيٰوةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلٰى أَنْفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِيْنَ وفى الزمر أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ يَتْلُوْنَ عَلَيْكُمْ اٰيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُوْنَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هٰذَا ثم قال فى الانعام بعدها ذٰلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُنْ رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرٰى بِظُلْمٍ وَّأَهْلُهَا غَافِلُوْنَ وعلى احد القولين وهو ان يكون المعنى لم يهلكهم بظلمهم قبل ارسال الرسل فتكون الاية دالة على الاصلين ان افعالهم وشركهم ظلم وقبيح قبل البعثة وانه لا يعاقبهم عليه الا بعد الارسال وتكون هذه الاية فى دلالتها على الامرين نظير الاية التى فى القصص وَلَوْلَا أَنْ تُصِيْبَهُمْ مُّصِيْبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيْهِمْ فَيَقُوْلُوْا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُوْلًا فَنَتَّبِعَ اٰيَاتِكَ وَنَكُوْنَ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ فهذا يدل على ان ما قدمت ايديهم سبب لنزول المصيبة بهم ولولا قبحه لم يكن سببا لكن امتنع اصابة المصيبة لانتفاء شرطها وهو عدم مجيء الرسول اليهم فمذ جاء الرسول انعقد السبب ووجد الشرط فأصابهم سيئات ما عملوا وعوقبوا بالاول والاخر واما الاصل الثانى وهو دلالته على ان الفعل فى نفسه حسن وقبيح فكثير جدا كقوله تعالى وَإِذَا فَعَلُوْا فَاحِشَةً قَالُوْا وَجَدْنَا عَلَيْهَا اٰبَاءَنَا وَاللّٰهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُوْلُوْنَ عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ قُلْ أَمَرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ الى قوله قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوْا بِاللّٰهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهٖ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُوْلُوْا عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُوْنَ فأخبر سبحانه ان فعلهم فاحشة قبل نهيه عنه وأمره باجتنابه بأخذ الزينة والفاحشة ههنا هو طوافهم بالبيت عراة الرجال والنساء غير قريش ثم قال تعالى إِنَّ اللّٰهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ اى لا يأمر بما هو فاحشة فى العقول والفطر ولو كان انما علم كونه فاحشة بالنهى وانه لا معنى لكونه فاحشة الا تعلق النهى به لصار معنى الكلام ان الله لا يأمر بما ينهى عنه وهذا يصان عن التكلم به آحاد العقلاء فضلا عن كلام العزيز الحكيم واى فائدة فى قوله ان الله لا يأمر بما ينهى عنه فانه ليس معنى كونه فاحشة عندهم الا انه منهى عنه لا ان العقول تستفحشه ثم قال الله تعالى قُلْ أَمَرَ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ والقسط عندهم هو المأمور به لا انه قسط فى نفسه فحقيقة الكلام قل امر ربى بما امر به، ثم قال قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِيْنَةَ اللّٰهِ الَّتِيْ أَخْرَجَ لِعِبَادِهٖ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ دل على انه طيب قبل التحريم وان وصف الطيب فيه مانع عن تحريمه فتحريمه مناف للحكمة ثم قال قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ولو كان كونها فواحش انما هو لتعلق التحريم بها وليست فواحش قبل ذلك لكان حاصل الكلام قل انما حرم ربى ما حرم وكذلك تحريم الاثم والبغى فكون ذلك فاحشة واثما وبغيا بمنزلة كون الشرك شركا فهو شرك فى نفسه قبل النهى وبعده فمن قال ان الفاحشة والقبائح والاثم انما صارت كذلك بعد النهى فهو بمنزلة قائل يقول الشرك انما صار شركا بعد النهى وليس شركا قبل ذلك ومعلوم ان هذا وهذا مكابرة صريحة للعقل والفطرة فالظلم ظلم فى نفسه قبل النهى وبعده والقبيح قبيح فى نفسه قبل النهى وبعده والفاحشة كذلك وكذلك الشرك لا ان هذه الحقائق صارت بالشرع كذلك نعم الشارع كساها بنهيه عنها قبحا الى قبحها فكان قبحها من ذاتها وازدادت قبحها عند العقل بنهى الرب تعالى عنها وذمه لها واخباره ببغضها وبغض فاعلها كما ان العدل والصدق والتوحيد ومقابلة نعم المنعم بالثناء والشكر حسن فى نفسه وازداد حسنا الى حسنه بأمر الرب به وثنائه على فاعله واخباره بمحبته ذلك ومحبته فاعليه بل من اعلام نبوة محمد صلى الله عليه وسلم انه يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوْفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ فلو كان كونه معروفا ومنكرا وخبيثا وطيبا انما هو لتعلق الامر والنهى والحل والتحريم به لكان بمنزلة ان يقال يأمرهم بما يأمرهم به وينهاهم عما ينهاهم عنه ويحل لهم ما يحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم واى فائدة فى هذا واى علم يبقى فيه لنبوته وكلام الله يصان عن ذلك وان يظن به ذلك وانما المدح والثناء والعلم الدال على نبوته ان ما يأمر به تشهد العقول الصحيحة حسنه وكونه معروفا وما ينهى عنه تشهد قبحه وكونه منكرا وما يحله تشهد كونه طيبا وما يحرمه تشهد كونه خبيثا، وهذه دعوة الرسل صلوات الله وسلامه عليهم وهى بخلاف دعوة المتغلبين المبطلين والكذابين والسحرة فانهم يدعون الى ما يوافق أهواءهم وأغراضهم من كل قبيح ومنكر وبغى وظلم ولهذا قيل لبعض الاعراب وقد اسلم لما عرف دعوته صلى الله عليه وسلم عن اى شىء اسلمت وما رأيت منه مما دلك على انه رسول الله قال ما امر بشىء فقال العقل ليته نهى عنه ولا نهى عن شىء فقال العقل ليته امر به ولا احل شيئا فقال العقل ليته حرمه ولا حرم شيئا فقال العقل ليته اباحه فانظر الى هذا الاعرابى وصحة عقله وفطرته وقوة ايمانه واستدلاله على صحة دعوته بمطابقة امره لكل ما هو حسن فى العقل ومطابقة نهيه لما هو قبيح فى العقل وكذلك مطابقة تحليله وتحريمه ولو كان جهة الحسن والقبح والطيب والخبث مجرد تعلق الامر والنهى والاباحة والتحريم به لم يحسن منه هذا الجواب ولكان بمنزلة ان يقول وجدته يأمر وينهى ويبيح ويحرم واى دليل فى هذا، اه - قلت وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم فى التراويح خشيت ان يكتب عليكم وانتظار عمر رضى الله عنه وسؤاله تحريم الخمر وقوله فيه اللهم بين لنا بيانا شافيا بعد نزول قُلْ فِيْهِمَا إِثْمٌ كَبِيْرٌ وَّمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا وقوله تعالى لَا تَقْرَبُوا الصَّلٰوةَ وَأَنْتُمْ سُكَارٰى حتى نزل فَهَلْ أَنْتُمْ مُّنْتَهُوْنَ فقال عمر انْتَهَيْنَا انْتَهَيْنَا وقوله رضى الله عنه وافقت ربى فى ثلاث وملاومة بلال رضى الله عنه على تحية الوضوء قبل امر الشارع وقصة اصحاب قبا فى ملازمة التطهير

الذى اثنى عليه القرآن العزيز وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى السَّمَاءِ الآية كلها دالة على ثبوت الحسن والقبح الذاتيين بالمعنى الذى ذكره ابن القيم ثم لا اخفاء فى تفاوت مدارج الحسن والقبح واختلاف مراتبهما ففى بعض الاعمال المأمور بها درجة من الحسن والمعروفية ما تقتضى افتراضه وتحتمه، وفى البعض الآخر من الحسن ما يقتضى وجوبه او تأكده النازل عن الوجوب اوندبه واولويته وهكذا فى المنهيات فى بعضها مرتبة من القبح والنكر ما توجب كونه محرما شديدا وفى البعض الآخر قبح يوجب الكراهة التحريمية او التنزيهية او الاساءة او عدم الاولوية وادراك هذه المراتب والحكم على الاعمال بما تصلح له من درجات الحسن والقبح هو منصب الاجتهاد فالمجتهد هو الذى يدرك ان العمل الفلانى فيه من الحسن او القبح ما يقتضى كونه صالحا لان يحكم عليه بالوجوب او الندب او الحرمة او الكراهة فليس المجتهد لما معه من الفهم الموهوب ونفوذ البصيرة ونور التقوى واشتغاله بالعلم وممارسته فيه معرفته بحقايق الاعمال ومراتب حسنها وقبحها محصورا فى دائرة الامر للوجوب والنهى للتحريم ومتقيدا بمحض قطعية الثبوت والدلالة وظنيتهما بل ربما جاء اليه الامر القطعى بشئ وهو يعلم قطعا انه ليس نفس هذا المأمور به مع قطع اللحظ عن القرائن الخارجية صالحا لكونه واجبا متحتما، الاترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابابكر رضى الله عنه حين اَمَّ بالناس ان يثبت مكانه بعد مجيئه صلى الله عليه وسلم فلم يثبت وقال ما كان لابن ابى قحافة ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر النبى صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى توفى فيه بان يأتوا بقرطاس يكتب لهم كتابا فلم يأت به احد وقال عمر رضى الله عنه حسبنا كتاب الله وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه فى الحديبية بمحو لفظة رسول الله من الكتاب فما محاه على بيده فهذه الوقائع ونظائرها تدل على ان ارباب الاجتهاد ينظرون فى نفس المأمور به والمنهى عنه هل هو صالح للوجوب المتحتم او التحريم الشديد امر لا فربما يصرفون الاوامر الشفاهية التى هى مقطوع بها كالقرآن فى حق من سمعها من النبى صلى الله عليه وسلم من الوجوب الى غيره وقد نقلت فيما قبل عن الامام الشافعى انه قال لا اعلم مخالفا فى ان تارك الاستنشاق لا يعيد الوضوء مع صحة الامر به ومواظبة النبى صلى الله عليه وسلم عليه فكأن الامة اجمعت على ان الاستنشاق ليس فيه من الحسن ما يوجب حمل الامر فيه على الوجوب وكذلك التيامن فى الوضوء قد اتفق العلماء كافة على عدم وجوبه مع ثبوت الامر به فى السنن والغرض الذى نحن بصدده ان الامر الوارد فى حديث الباب اى ارجع فاحسن وضوءك ان كان معناه الاعادة فغير معمول عند الجمهور فى وجوب الولاء فى الوضوء فكأنهم لما نظروا الى المحل ما فيه من الحسن ما يقتضى كونه واجبا مفترضا كالتيامن وغيره ومالك اوجبه فلاختلاف الانظار فى مثل هذه الامور مساغ وليس الجمود على محض كون الامر للوجوب او الاستحباب من دين المجتهدين والله اعلم ومما ينبغى ان يتحفظ ان الماء الذى انزله الله طهورا مخلوق للتطهير ومجبول عليه كما قال تعالى وَاَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهٖ وهذا التطهير من صفاته اللازمة الطبيعية التى اتفقت عليها كافة الامم وطوائف الناس قديما وحديثا ولهذا لم يصرح الله سبحانه وتعالى فى آية الوضوء بشئ يقع به التطهير غسلا او مسحا مع ان المقصود من شرعية الوضوء والغسل وما ناب منابه ليس الا التطهير كما قال تعالى وَلٰكِنْ يُّرِيْدُ لِيُطَهِّرَكُمْ فكأن الماء هو المتعين للتطهير طبعا على الاطلاق فنقول اذا وتم استعمال المطهر الطبعى فى محال الطهارة فلا تبقى حالة منتظرة فى حصول طهارة المحل وهو المطلوب من الوضوء ومفتاح الصلوة باخبار النبى صلى الله عليه وسلم ولا ينبغى ان يتوقف تأثير الماء الطبعى الخلقى على مزيد تكسب وصنع من العباد كالنية والتسمية فى مبدأه والترتيب بين محال الطهارة والولاء بينها وغير ذلك نعم لا يستبعد ان تعد هذه الافعال من محسنات هيئة التطهير او مكملات روحه ويسمى الطهور مع مراعاة هذه الآداب الشرعية وضوءً ومع عزل اللحظ عنها طهورا على صرافة اللغة فان الطهارة ليست عبارة الا عن ازالة النجاسة فقط واصل الوضوء من الوضاءة وفيه معنى الحسن والنظافة والبهاء فالشارع لما اعتبر فى الطهور المعانى المفيدة لحسن التطهير واكماله الزائدة على نفس ازالة الاحداث اطلق عليه لفظ الوضوء وهذا الوضوء لاشك انه مطلوب الشارع ومحبوب عنده الا انه جعل مفتاح الصلوة الطهور الساذج فقط وهو الذى اكتفى بذكره فى القرآن ومن ههنا يظهر لك الفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وقوله صلى الله عليه وسلم ان صح لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه وقوله فى حديث الباب ارجع فاحسن وضوءك فالتسمية والولاء وامثالهما شرط فى الوضوء دون الطهور وهذا الفرق اللطيف قد سمعت شيخنا المحمود قدس الله روحه يقول ان شيخه قاسم العلوم والخيرات قدس الله سره قال به، نعم قد يتوسع فى اطلاق احد اللفظين اى الوضوء والطهور فى موضع الآخر عند بعض رواة الاخبار بالمعنى فانهم قلما يبالون بامثال هذه الفروق المعنوية الدقيقة وليس فيه كبير ضيق ونطاق التعبير واسع واصل ما اردنا ليس موقوفا على تسليم هذا الفرق، هذا الذى ذكرنا كله كان فى الطهارة بالماء واما الصعيد الطيب فى التيمم فانه ليس مخلوقا من الاصل للتطهير بل جعل لنا او للامة المحمدية مسجدا وطهورا تفضلا من الله سبحانه وتعالى واكراما منه وكان هذا من خصائص هذه الامة فالتطهير ليس من خواص التراب الطبعية فيمكن فى استعماله اشتراط النية من المؤمن وغيرها ان دل عليه دليل وهذا ظاهر جدا والله سبحانه وتعالى اعلم

فرجع ثم صلى حدثنا سويد بن سعيد عن مالك بن انس ح وحدثنا ابو الطاهر واللفظ له قال انا عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء

باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء قوله او المومن الخ شك من الراوى وكذا قوله مع الماء او مع اخر قطر الماء قوله خرج من وجهه كل خطيئة الخ المراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها لانها ليست باجسام فتخرج حقيقة كذا قال النووى وقال ابن العربى فى شرح الترمذى قوله خرجت الخطايا يعنى غفرت لان الخطايا هى افعال واعراض لا تبقى فكيف توصف بدخول او بخروج ولكن البارى تعالى لما اوقف المغفرة على الطهارة الكاملة فى العضو ضرب لذلك مثلا بالخروج اه قال السيوطى رح فى قوت المغتذى بل الظاهر حمله على الحقيقة وذلك ان الخطايا تورث فى الظاهر والباطن سوادا يطلع عليه ارباب الاحوال والمكاشفات والطهارة تزيله وشاهد ذلك ما اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه والحاكم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا نكتت فى قلبه نكتة سوداء فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتى تعلو قلبه وذلك الران الذى ذكره الله تعالى فى القران كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون واخرج احمد وابن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسود ياقوتة بيضاء من الجنة وكان اشد بياضا من الثلج وانما سودته خطايا المشركين، قال السيوطى فاذا اثرت الخطايا فى الحجر ففى جسد فاعلها اولى فاما ان يقدر خرج من وجهه اثر خطيئته او السواد الذى احدثته واما ان يقال ان الخطيئة نفسها تتعلق بالبدن على انها جسم لا عرض بناء على اثبات عالم المثال وان كل ما هو فى هذا العالم عرض له صورة فى عالم المثال اه قلت اما عالم المثال فقد برهن على وجوده الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه فى اوائل حجة الله البالغة بادلة سمعية كثيرة واما نحن فقد شاهدنا اليوم تحفظ الاصوات التى هى اعراض بوسيلة الات فونوغرافية وغيرها فكما ان الهواء يحمل اصواتنا ويحفظها يمكن ان تحمل اعضاؤنا اعمالنا الصادرة منها وتحفظها ويحمل الماء الذى جعله الله ذريعة الى تطهير المومن شيئا منها او من اثارها بقدرة الملك القادر التى لا يعجزها شئ قال الشيخ الشعرانى رح فى الميزان ان هذا الحديث هو مأخذ من منع الطهارة بالماء المستعمل فى فرض الطهارة لكون الخطايا خرجت فيه كما ورد فى الصحيح، وقال سمعت سيدى عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا اخى ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزين اعضاء العبد نظافة وحسا وتقديسا ظاهرا وباطنا والماء الذى خرجت فيه الخطايا حسا وكشفا او تقديرا وايمانا لا يزين الاعضاء الا تقذيرا وقبحا تبعا لقبح تلك الخطايا التى خرجت فى الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذى يتطهر منه الناس فى المطاهر فى غاية القذارة والنتن فكانت نفسه لا تطيب باستعماله كما لا تطيب باستعمال الماء القليل الذى مات فيه كلب او هرة او فارة او نحو ذلك كالبعوض والصيبان على اختلاف تلك الخطايا التى خرجت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى فقلت له فاذن كان الامام ابو حنيفة وابو يوسف من اهل الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال نعم كان ابو حنيفة وصاحبه من اعظم اهل الكشف فكان اذا رأى الماء الذى يتوضأ منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التى خرجت فى الماء ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر والصغائر عن المكروهات والمكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا على حد سواء قال وقد بلغنا انه دخل مطهرة جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر فى الماء المتقاطر منه فقال يا ولدى تب عن عقوق الوالدين فقال تبت الى الله عن ذلك ورأى غسالة شخص اخر فقال له يا اخى تب من الزنا فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص اخر فقال له يا اخى تب من شرب الخمر وسماع الات اللهو فقال تبت منهما فكانت هذه الامور كالمحسوس عنده على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى ان يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوات الناس فأجابه الله الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله فى الماء المستعمل تابعا لما يراه قد خرج من الخطايا من صغائر وكبائر ومكروهات وخلاف الاولى لا انه كان يعم بالقول بنجاسة كل ماء خرج من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض مقلديه اه فتأمل فان كلمات فقهائنا رحمهم الله تعالى فى البحر وغيره لا تكاد تلائم ما ذكره الشيخ رحمه الله مع امكان مساغه والله سبحانه وتعالى اعلم، قوله نظر اليها الخ اى الى الخطيئة يعنى الى سببها اطلاقا لاسم المسبب على السبب مبالغة قوله بعينيه الخ قال الطيبى فان قيل ذكر لكل عضو ما يختص به من الذنوب وما يزيلها عن ذلك والوجه مشتمل على العين والانف والاذن فلم خصت العين بالذكر اجيب بان العين طليعة القلب ورائده فاذا ذكرت أغنت عن سائرها اه ويمكن ان يقال ان الأنف واللسان بالمضمضة والاستنشاق والاذن بالمسح فيتعين العين وهذا مصرح فى حديث عبد الله الصنابحى عند مالك والنسائى كما فى المشكوة وحديث عمرو بن عبسة عند مسلم واحمد كما فى المنتقى او يقال خصت العين لئلا يتوهم عدم خروج ذنوبها لعدم غسل داخلها، والله اعلم، قوله مع اخر قطر الماء الخ القطر اجراء الماء وانزال قطره قوله بطشتها يداه الخ اى اكتسبتها

باب استحباب اطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مَشَتْهَا رِجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء حتى يخرج نقيًّا من الذنوب
حدثنا محمد بن معمر بن ربعيّ القيسي قال نا ابو هشام المخزومي عن عبد الواحد وهو ابن زياد قال نا عثمان بن حكيم قال نا محمد بن المنكدر عن حُمران عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضّأ فاحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره
حدثني ابو كريب محمد بن العلاء والقاسم بن زكرياء بن دينار وعبد بن حميد قالوا نا خالد ابن مخلد عن سليمن بن بلال قال حدثني عمارة بن غزية الانصاري عن نُعيم بن عبد الله المجمر قال رأيت ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في السّاق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في السّاق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم الغُرُّ المُحَجَّلُوْنَ يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليُطِل غُرّته وتحجيله

قوله مشتها رجلاه الخ الضمير للخطيئة ونصبت بنزع الخافض اى مشت بها الى الخطيئة قوله يخرج نقيا الخ الظاهر من صدر الحديث ان التكفير يختص باعضاء الوضوء لكن قوله في الاخر حتى يخرج نقيا ظاهره العموم ويحتمل ان يختص بما ذكرنا ويكون العموم لقرائن من الخشوع والاخلاص كما قال الأبي قوله من الذنوب الخ اى الصغائر لحديث ما لم تؤت الكبائر كما مرّ تفصيله ، قوله ابو هشام المخزومي الخ اسمه المغيرة ابن سلمة وكان من الاخيار المُتَعَبِّدِيْنَ المتواضعين قوله من جسده الخ اى جميع بدنه او اعضاء وضوئه قوله من تحت اظفاره الخ اى مثلا،
باب استحباب اطالة الغُرّة والتحجيل في الوضوء قوله عن نعيم بن عبد الله بن المجمر بضم النون وفتح العين والمجمر بضم الميم الاولى و كسر الثانية واسكان الجيم من الاجمار على الاشهر وهو صفة لنعيم ولابيه كليهما حقيقة فانهما كانا يجمران مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يبخرانه كذا في الفتح وغيره وقال السيوطي كان عبد الله يجمر المسجد اذا قعد عمر على المنبر وقيل كان من الذين يجمرون الكعبة زاد غيره وقيل كان عبد الله يجمر المسجد النبوي في رمضان وغيره ولا مانع من الجمع كذا في شرح الموطأ للزرقاني قوله حتى اشرع في العضد الخ اى ادخل الغسل فيه وكذا قوله اشرع في السّاق قوله انتم الغرّ المحجلون الخ قال اهل اللغة الغُرّة بياض في جبهة الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سُمّي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيمة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وتحجيله والله اعلم قوله من اسباغ الوضوء الخ الظاهر انه بضم الواو ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله بن بسر وصححه امتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري (اى حديث الباب) قلت لعل نور الجبهة وبياضها يكون ازيد مما في الاطراف لاجتماع السببين اى الوضوء والسجود والله اعلم قوله فمن استطاع منكم الخ ظاهره انه بقية الحديث لكن رواه احمد من طريق فليح عن نعيم وفي آخره قال نعيم لا ادري قوله من استطاع الخ من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي هريرة ولم أر هذه الجملة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن ابي هريرة غير رواية نعيم هذه والله اعلم قاله الحافظ ، وقال المنذري قوله فمن استطاع الخ مُدْرَج من كلام ابي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ كذا في المرقاة قوله فليطل غرته وتحجيله الخ اما اطالة غرته فبأن يغسل شيئا من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه ، وفي الحلية والتحجيل يكون في اليدين والرجلين وهل له حدّ لم اقف فيه على شئ لاصحابنا ونقل النووي اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة اقوال الاول انه يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين بلا توقيت الثاني الى نصف العضد والساق الثالث الى المناكب والركبتين قال والاحاديث تقتضي ذلك كله ، اه ونقل الثاني عن شرح الشرعة مقتصرا عليه ، كذا في رد المحتار ، قال الحافظ في الفتح وقال ابن بطال وطائفة من المالكية لا تستحب الزيادة على الكعب والمرفق لقوله صلى الله عليه وسلم من زاد على هذا او نقص فقد أساء وظلم وكلامهم معترض من وجوه ورواية مسلم صريحة في الاستحباب فلا تعارض بالاحتمال واما دعواهم اتفاق العلماء على خلاف مذهب ابي هريرة في ذلك فهي مردودة بما نقلناه عن ابن عمر وقد صرح باستحبابه جماعة من السلف واكثر الشافعية والحنفية واما تأويلهم الاطالة المطلوبة بالمداومة على الوضوء فمعترض بان الراوي ادرى بمعنى ما روى كيف وقد صرح برفعه الى الشارع صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابن القيم في الهدي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتجاوز الثلاث في الوضوء قط وكذلك لم يثبت عنه انه تجاوز المرفقين والكعبين ولكن ابو هريرة كان يفعل ذلك ويتأول حديث اطالة الغرة واما حديث ابي هريرة (اى المرفوع عند مسلم وهو حديث الباب) في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى اشرع في العضدين ورجليه حتى اشرع في الساقين فهو انما يدل على ادخال المرفقين والكعبين في الوضوء ولا يدل على مسألة الاطالة ، اه - اى لانه لا بد لغسل المرفقين والكعبين من غسل شئ يسير من العضدين والساقين عادة ،

وحدثني هارون بن سعيد الايلي قال حدثني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن نعيم بن عبد الله انه رأى ابا هريرة يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع الى الساقين ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يأتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل

فالاشراع المذكور في الحديث ليس لقصد الاطالة بل لتحقق غسل ما فرضه الله تعالى بيقين من غير شك وتردد، قلت والزيادة على الحدود التي نصبها الشارع عليه السلام مبادي اوغايات لعمل من الاعمال كالمرفقين والكعبين هنا بمجرد الاجتهاد قد يفتح باب الغلو والتعمق في الدين ويفضي الى التباس غير المفروض بالمفروض، قال الشيخ ولي الله الدهلوي من المقاصد الجليلة في التشريع ان يسد باب التعمق في الدين لئلا يعضوا عليها بنواجذهم فيأتي من بعدهم قوم فيظنوا انها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم ثم تأتي طبقة اخرى فيصير الظن عندهم يقينا والمحتمل مطمئنا به فيظل الدين محرفا به وهو قوله تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم، وقال في موضع اخر اعلم ان من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما احدثه فيه المتعمقون فان هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود والنصارى ومتحنثي العرب لما رأوا ان اصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا اشياء فيها زيادة القهر وفي ذلك تحريف دين الله وهو اما بزيادة الكم او الكيف فمن الكم قوله صلى الله عليه وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم يوما فليصم ذلك اليوم ونهيه عن صوم يوم الفطر ويوم الشك وذلك لانه ليس بين هذه وبين رمضان فصل فلعله ان اخذ ذلك المتعمقون سنة فيدركه منهم الطبقة الاخرى وهلم جرا يكون تحريفا واصل التعمق ان يؤخذ موضع الاحتياط لازما ومنه يوم الشك ومن الكيف النهي عن الوصال والترغيب في السحور والامر بتاخيره وتعجيل الفطر فكل ذلك تشدد وتعمق من صنيع الجاهلية ولا اختلاف بين قوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموه وحديث ام سلمة رضي الله عنها ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل في نفسه ما لا يأمر به القوم واكثر ذلك ما هو من باب سد الذرائع وضبط مظنات كلية فانه صلى الله عليه وسلم مأمون من ان يستعمل الشيء في غير محله او يجاوز الحد الذي أمر به الى اضعاف المزاج وملال الخاطر وغيره ليس بمأمون فيحتاجون الى ضرب تشريع وسد تعمق، ام- قال الحافظ في الفتح التعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره قال النبي صلى الله عليه وسلم لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم، وقال في شرح حديث البخاري لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وزاد ابوذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية اى مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها، قال الشيخ ولي الله الدهلوي ان هذا راجع الى تدبير الملة ان لا يتعمق فيها ولا يدخلها تحريف وتغيير، وقال القاضي عياض وغيره في حكمة قوله صلى الله عليه وسلم أالصبح اربعا للرجل الذي رآه يصلي ركعتين وقد اقيمت الصلوة لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله في بعض الروايات يوشك احدكم وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك، قال الحافظ وكأن المعنى في كراهة التطوع في الموضع الذي صلى فيه الفريضة خشية التباس النافلة بالفريضة وفي مسلم عن السائب بن يزيد انه صلى مع معاوية الجمعة فتنفل بعدها فقال له معاوية اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ففي هذا ارشاد الى طريق الامن من الالتباس قلت فلا شك ان الحكم باستحباب الزيادة على المرفقين والكعبين على الاطلاق ينافي هذا الاصل الشرعي والمقصد المهم يعني مراعاة سد ذرائع التعمق والامن من التباس غير الفريضة بالفريضة واخشى ان يكون من قبيل الاعتداء في الطهور وابو هريرة رضي الله عنه ايضا لم يكن ولله الحمد ذاهلا عن هذا الاصل الجليل الكلي فقد روى المؤلف في اخر الباب عن ابي حازم قال كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء قال القاضي وانما اراد ابو هريرة رض بكلامه هذا انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر لضرورة او تشدد فيه لوسوسة او لاعتقاده في ذلك مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة الجهلة لئلا يترخصوا برخصته بغير ضرورة او يعتقدوا ان ما تشدد فيه هو الفرض اللازم، ام واما ما روى ابن ابي شيبة وابو عبيد باسناد حسن عن ابن عمر انه ربما كان يبلغ بالوضوء ابطيه في الصيف كما في تلخيص الحبير، فليس عندي من اطالة الغرة والتحجيل في شيء والظاهر انه كان لقصد التبرد في الصيف والا فاستحباب الاطالة لا يختص بصيف او شتاء عند من يقول به، والله اعلم

قوله ان امتي يأتون الخ اى امة الاجابة وهم المسلمون واستدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة وفيه نظر لانه ثبت في قصة سارة رضي الله عنها مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك بالدنو منها قامت تتوضأ وتصلي وفي قصة جريج الراهب ايضا انه قام فتوضأ وصلى ثم كلم الغلام، فالظاهر ان الذي اختصت به هذه الامة هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك

حدثنا سويد بن سعيد وابن أبي عمر جميعا عن مروان الفزاري قال ابن أبي عمر نا مروان عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن حوضي أبعد من أيلة من عدن لهو أشد بياضا من الثلج وأحلى من العسل باللبن ولآنيته أكثر من عدد النجوم وإني لأصد الناس عنه كما يصد الرجل إبل الناس عن حوضه قالوا يا رسول الله أتعرفنا يومئذ قال نعم لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء **وحدثنا** أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى واللفظ لواصل قالا نا ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد علي أمتي الحوض وأنا أذود الناس عنه كما يذود الرجل إبل الرجل عن إبله قالوا يا نبي الله تعرفنا قال نعم لكم سيما ليست لأحد غيركم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وليصدن عني طائفة منكم فلا يصلون فأقول يا رب هؤلاء من أصحابي فيجيبني ملك فيقول وهل تدري ما أحدثوا بعدك **وحدثنا** عثمان بن أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن سعد بن طارق عن ربعي بن حراش

في رواية لمسلم عن أبي هريرة أيضا مرفوعا قال سيما ليست لأحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه، **قوله** إن حوضي الخ أي لبعد ما بين طرفي حوضي، **قوله** أبعد من أيلة الخ بفتح فسكون تحتية أي أزيد من بعد أيلة وهي بلدة على الساحل من آخر بلاد الشام مما يلي بحر اليمن **قوله** من عدن الخ بفتحتين يصرف ولا يصرف وهو آخر بلاد اليمن مما يلي بحر الهند، **قوله** وأحلى الخ أي ألذ، **قوله** من العسل باللبن الخ أي المخلوط به **قوله** ولآنيته الخ جمع إناء أي ولظروفه من كيزانه وغيرها **قوله** وإني لأصد الخ أي أدفع وأمنع **قوله** كما يصد الرجل الخ أي الراعي، **قوله** إبل الناس الخ أي الأجانب **قوله** عن حوضه الخ أي صيانة عن المشاركة والمخالطة **قوله** لكم سيما الخ بالقصر وقد يمد وهو العلامة قال تعالى سيماهم في وجوههم من أثر السجود **قوله** ليست لأحد من الأمم الخ ظاهر الحديث أن هذه السيما إنما تكون لمن توضأ في الدنيا من أمته وبه جزم الأنصاري في شرح البخاري ففيه رد على من زعم أنها تكون حتى لمن لم يتوضأ كما يقال لهم أهل القبلة من صلى ومن لا وفي قياسه على الإيمان نظر لأنه التصديق والشهادة وإن ترك الواجب وفعل الحرام بخلاف الغرة والتحجيل فمجرد فضيلة وتشريف لمن توضأ بالفعل لا السواء والذي يظهر أن المراد المتوضئ في حياته لا من وضأه الغاسل فلو تيمم لعذر طول حياته حصلت له السيما لقيامه مقام الوضوء وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فقال الصعيد الطيب وضوء المؤمن أخرجه النسائي بسند قوي عن أبي ذر، كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ **قوله** تردون علي الخ بكسر الراء من الورود، **قوله** وأنا أذود الناس الخ أي أطرد **قوله** وليصدن عني طائفة منكم الخ ولأحمد والطبراني من حديث أبي بكرة رفعه ليردن علي الحوض رجال ممن صحبني ورآني وسنده حسن وللطبراني من حديث أبي الدرداء نحوه وزاد فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم قال لست منهم وسنده حسن، قال الفربري ذكر عن أبي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد أبي بكر فقاتلهم أبو بكر حتى قتلوا وماتوا على الكفر وقال الخطابي لم يرتد من الصحابة أحد وإنما ارتد قوم من جفاة الأعراب ممن لا نصرة له في الدين وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين ويدل قوله في بعض الروايات أصيحابي بالتصغير على قلة عددهم وقلة صحبتهم وقال الداودي لا يمتنع دخول أصحاب الكبائر والبدع في ذلك وقال النووي قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز أن يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم من جملة الأمة فيناديهم من أجل السيما التي عليهم فيقال إنهم بدلوا بعدك أي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه قال عياض وغيره وعلى هذا فتذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفأ نورهم وقيل لا يلزم أن تكون عليهم السيما بل يناديهم لما كان يعرف من إسلامهم وقيل هم أصحاب الكبائر والبدع الذين ماتوا على الإسلام وعلى هذا فلا يقطع بدخول هؤلاء النار لجواز أن يذادوا عن الحوض أولا عقوبة لهم ثم يرحموا ولا يمتنع أن يكون لهم غرة وتحجيل فعرفهم بالسيماء سواء كانوا في زمنه أو بعده ورجح عياض والباجي وغيرهما ما قال قبيصة راوي الخبر أنهم من ارتد بعده صلى الله عليه وسلم ولا يلزم من معرفته لهم أن يكون عليهم السيما لأنها كرامة يظهر بها عمل المسلم والمرتد قد حبط عمله فقد يكون عرفهم بأعيانهم لا بصفتهم باعتبار ما كانوا عليه قبل ارتدادهم، فمن عرف صورته ناداه مستصحبا لحاله التي فارقه عليها في الدنيا وأما دخول أصحاب البدع في ذلك فاستبعد لتعبيره في الخبر بقوله أصحابي وأصحاب البدع إنما حدثوا بعده وأجيب بحمل الصحبة على المعنى الأعم واستبعد أيضا أنه لا يقال للمسلم ولو كان مبتدعا سحقا وأجيب بأنه لا يمتنع أن يقال ذلك لمن علم أنه قضي عليه بالتعذيب على معصية ثم ينجو بالشفاعة فيكون قوله سحقا تسليما لأمر الله مع بقاء الرجاء وكذا القول في أصحاب الكبائر وقال البيضاوي ليس قوله مرتدين نصا في كونهم ارتدوا عن الإسلام بل يحتمل ذلك ويحتمل أن يراد أنهم عصاة المؤمنين المرتدون عن الاستقامة يبدلون الأعمال الصالحة بالسيئة **قوله** وهل تدري ما أحدثوا بعدك الخ أي من الارتداد أو تغيير سنته صلى الله عليه وسلم أو ترك الاستقامة على الطاعات على اختلاف الأقوال والمختار الأول واستشكل مع قوله صلى الله عليه وسلم حياتي خير لكم

عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لأبعد من أيلة من عدن والذي نفسي بيده اني لأذود عنه الرجال كما يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قالوا يا رسول الله وتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء ليست لأحد غيركم حدثنا يحيى بن أيوب وسريج بن يونس وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن أيوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وددت انا قد رأينا اخواننا

ومماتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما كان من حسن حمدت الله عليه وما كان من سيئ استغفرت الله لكم رواه البزار باسناد جيد، وأجيب بانها تعرض عليه عرضا مجملا فيقال عملت أمتك شرا، عملت خيرا وانها تعرض دون تعيين عاملها ذكره الأبي وفيهما بعد فقد روى ابن المبارك عن سعيد بن المسيب ليس من يوم الا وتعرض على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال أمته غدوة وعشيا فيعرفهم بسيماهم واعمالهم وقد اجاب بعضهم بان مناداتهم لزيادة الحسرة والنكال اذ بمناداته لهم حصل عندهم رجاء النجاة وقطع ما يرجى اشد في النكال والحسرة من قطع ما لا يرجى ولا ينافيه قولهم انهم بدلوا بعدك لانه ايضا زيادة في تنكيلهم وهي اجوبة اقناعية يرد على ثالثها رواية فاقول رب انهم من امتي فيقول ما تدري ما احدثوا بعدك، كذا قال الزرقاني في شرح الموطأ، قلت والذي يظهر من سياق حديث البزار والله اعلم ان المراد بالاعمال المعروضة على النبي صلى الله عليه وسلم اعمال امة الاجابة وبالارتداد يصير الرجل خارجا منهم فلعله لا يعرض عليه وايضا الحديث المذكور يدل على ان الاعمال المعروضة، اما حسنة يحمد الله عليها واما سيئة يسوغ الاستغفار في حق فاعلها والارتداد ليس من هذا ولا ذاك اما انتفاء الاول فظاهر واما الثاني فقال الله تعالى في حق من هو اهون من المرتد ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم انهم اصحب الجحيم، قوله اتى المقبرة الخ بتثليث الباء والكسر اقلها موضع القبور والظاهر انها مقبرة البقيع قوله السلام عليكم الخ اشارة الى انهم يعرفون الزائر ويدركون كلامه وسلامه قوله دار قوم مؤمنين الخ بنصب دار على الاختصاص او النداء لانه مضاف والمراد بالدار على الوجهين الجماعة والاهل قوله وانا ان شاء الله بكم لاحقون الخ قال النووي وغيره للعلماء في اتيانه بالاستثناء مع ان الموت لا شك فيه اقوال اظهرها انه ليس للشك وانما هو للتبرك وامتثال امر الله فيه قال ابو عمر الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكا كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله ولا يضاف الشك الى الله وقيل هو للتاديب عن احمد بن يحيى استثنى الله تعالى فيما يعلم ليستثني الخلق فيما لا يعلمون وامر بذلك في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ذكره الطيبي رح، والثاني انه عادة المتكلم يحسن به كلامه والثالث انه عائد الى اللحوق في هذا المكان والموت بالمدينة والرابع ان ان بمعنى اذ والخامس انه راجع الى استصحاب الايمان لمن معه والسادس انه كان معه من يظن بهم النفاق فعاد الاستثناء اليهم وحكى ابن عبد البر انه عائد الى معنى مؤمنين اي لاحقون في حال ايمان لان الفتنة لا يأمنها احد الا ترى قول ابراهيم واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وقول يوسف ع توفني مسلما والحقني بالصالحين ولان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اقبضني اليك غير مفتون اه- واستبعد الابي الثالث بقوله صلى الله عليه وسلم للانصار المحيا محياكم والممات مماتكم قال الا ان يكون قال ذلك قبل كذا في شرح الموطأ، قوله وددت الخ اي تمنيت واحببت، قوله انا قد رأينا اخواننا الخ تمنى رؤيتهم في الحياة وقيل بعد الممات واورد كيف يتمنى رؤيتهم وهو حي وهم حينئذ في علم الله تعالى لا وجود لهم في الخارج والمعدوم لا يرى وايضا هو من تمني ما لا يكون لان عمره لا يمتد حتى يرى آخرهم وأجيب بان الرؤية بمعنى العلم وهو يتعلق بالمعدوم او رؤية تمثيل بمعنى ان يمثلوا له كما مثلت الجنة في عرض الحائط او ان هذا من رؤية الكون وزوى الارض حتى رأى مشارقها ومغاربها كرامة من الله له وعبر عن هذا بعض العارفين بان علم الانبياء مستمد من علم الله وعلمه لا يختلف باختلاف النسب الزمانية فكذا علم انبيائه حالة التجلي والتكشف فهم لما خلقوا عليه من التطهير والتجرد عن الادناس صارت مرآة الكون تتجلى في سرائرهم وصار الكون كله كانه جوهرة واحدة وهم مرآته المصقولة التي تتجلى فيها الحقائق والدقائق لكن ذلك لا يكون الا في مقام الجمع وقت التجلي وربما كان في اقل من لحظة ثم بعدها يرجع العبد لوطنه والى شهود تفرقته واحكام حسه فلما لم يكن ذلك الحال مستمرا تمنى ان يراهم رؤية كشف وادراك في ذلك الآن وبتأمل هذا يعلم انه لا تعارض بينه وبين خبر تجلى لي علم ما بين المشرق والمغرب وخبر زويت لي الارض، اه- واورد على ان المراد بعد الموت انه يلزم منه تمني الموت وقد قال لا يتمنين احدكم الموت وأجيب بمنع الملزومية وان سلمت فالمنع لما قال بضر نزل به، قال الابي وهذا كله على انه تمن حقيقي وقد لا يكون حقيقة وانما هو تشريف لقدر اولئك الاخوان، قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لا سيما في الخير ولقاء الفضلاء واهل الصلاح،

قالوا أولسنا إخوانك يا رسول الله قال انتم اصحابي واخواننا الذين لم يأتوا بعد فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك
يا رسول الله فقال أرأيت لو ان رجلاً له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فانهم
يأتون غرا محجلين من الوضوء وانا فرطهم على الحوض الا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم
فيقال انهم قد بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعني الدراوردي ح وحدثني اسحق
ابن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون بمثل حديث اسماعيل بن جعفر غير ان حديث
مالك فليذادن رجال عن حوضي حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا خلف يعني ابن خليفة عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم قال
كنت خلف ابي هريرة وهو يتوضأ للصلوة فكان يمد يده حتى يبلغ ابطه فقلت له يا ابا هريرة ما هذا الوضوء فقال يا بني فروخ
انتم ههنا لو علمت انكم ههنا ما توضأت هذا الوضوء سمعت خليلي يقول تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء حدثنا
يحيي بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة

باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

قيل وجه اتصال وده ذلك برؤيته اصحاب القبور انه عند تصوره السابقين تصور اللاحقين او كشف له عن عالم الارواح السابقين واللاحقين
قاله الطيبي قوله اولسنا اخوانك الخ اي أتقول هذا ولسنا اخوانك قوله انتم اصحابي الخ قال الباجي لم ينف بذلك أخوتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزائدة
بالصحبة واختصاصهم بها وانما منع ان يسموا بذلك لان التسمية والوصف على سبيل الثناء والمدح للمسمّى يجب ان يكون بارفع حالاته وافضل
صفاته وللصحابة بالصحبة درجة لا يلحقهم فيها احد فيجب ان يوصفوا بها اهـ . وقبله عياض ثم النووي وزاد فهؤلاء إخوة صحابة
والذين لم يأتوا إخوة ليسوا بصحابة وقال الأبي حمل الباجي الأخوة على انها في الايمان ولا شك ان الصحبة اخص وحملها ابو عمر على أخوة العلم القيام
بالحق عند قلة القائمين به المقول فيهم وهو يخاطب اصحابه للعامل منهم اجر سبعين منكم وغير ذلك مما وصفهم به ورأى ان هذه الاخوة اخص
من مطلق الصحبة و ... جد كل من الحالين. كذا في شرح الموطا للزرقاني قوله واخواننا الذين لم يأتوا الخ ودل باثبات الاخوة لهؤلاء على علو مرتبتهم
وانهم حازوا فضيلة الآخرية كما حاز صلى الله عليه وسلم واصحابه فضيلة الاولية وهم الغرباء المشار اليهم بقوله بدأ الاسلام غريبا وسيعود
غريبا فطوبى للغرباء وهم الخلفاء الذين افادهم بقوله رحم الله خلفائي وهم القابضون على دينهم عند الفتن المشار اليهم بقوله القابض على دينه
كالقابض على الجمر وهم المؤمنون بالغيب الى غير ذلك مما لا يحصى على الفطن استخراجه من الاحاديث قوله وكيف تعرف من لم يأت الخ قال
الطيبي وسؤالهم بقولهم كيف تعرف اي في المحشر مبني على انك تمنيت رؤيتهم في الدنيا وانما يتمنى ما لم يكن حصوله فاذن كيف تعرفهم في
الآخرة وانما حملناه على الآخرة ليطابق قوله الآتي غر محجلة لظهورها حينئذ قوله قال ارأيت الخ اي اخبرني ايها المخاطب قوله بين ظهري الخ
قيل الظهر مقحم في النهاية اقاموا بين ظهرانيهم اي أقاموا بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم ومعناه ان ظهرا منهم قدامه و
ظهرا وراءه فهو مكنوف من جانبيه ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا كذا نقله الطيبي، اقول ثم استعمل في الاقامة بين الحيوانات
مجازا قوله دهم الخ بضم الدال وسكون الهاء جمع ادهم والدهمة السواد قوله بهم الخ جمع بهيم قيل هو الاسود ايضا وقيل الذي لا يخالط لونه
لون سواه سواء كان اسود او ابيض او احمر بل يكون لونه خالصا قوله وانا فرطهم على الحوض الخ اي متقدمهم الى حوضي في المحشر فان لكل
نبي حوضا يقال فرط يفرط فرطا فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والارشية قوله البعير الضال الخ
الذي لا رب له فيسقيه، قوله أناديهم ألا هلم الخ بفتح الميم مشددة يستوي فيه الجمع والمذكر والمفرد والمؤنث في لغة الحجاز ومنه والقائلين
لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا قوله سحقا سحقا الخ بضم الحاء وسكونها لغتان اي بعدا بعدا ونصبه بتقدير الزمهم الله او سحقهم سحقا
قال ابن عبد البر كل من احدث في الدين ما لا يرضاه فهو من المطرودين عن الحوض واشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض
واصحاب الاهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق والمعلنون بالكبائر فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا
الخبر قوله يا بني فروخ الخ اما فروخ فبفتح الفاء وتشديد الراء وبالخاء المعجمة قال صاحب العين فروخ بلغنا انه كان من ولد
ابراهيم صلى الله عليه وسلم من ولد كان بعد اسماعيل واسحاق كثر نسله ونما عدده فولد العجم الذين هم في وسط البلاد وقال
القاضي عياض اراد ابو هريرة رضي الله عنه هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قوله تبلغ الحلية الخ اي البياض او الزينة
في الجنة قوله حيث يبلغ الوضوء الخ بالفتح اي الماء وقيل بالضم، باب فضل اسباغ الوضوء على المكاره

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط حدثني اسحاق بن موسى الانصاري قال نا معن قال نا مالك ح وحدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة جميعا عن العلاء بن عبد الرحمن بهذا الاسناد وليس في حديث شعبة ذكر الرباط وفي حديث مالك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط حدثنا قتيبة بن سعيد وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفين عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على المؤمنين وفي حديث زهير على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة

باب السواك

قوله يمحو الله به الخطايا الخ محو الخطايا كناية عن غفرانها ويحتمل المحو عن كتاب الحفظة دلالة على غفرانها قوله ويرفع به الدرجات الخ اي المنازل في الجنة قوله اسباغ الوضوء الخ بضم الواو اي تكميله واتمامه باستيعاب المحل بالغسل وتطويل الغرة وتكرار الغسل ثلاثا، قوله على المكاره الخ جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى المشقة والالم قيل منها اعواز الماء والحاجة الى طلبه او ابتياعه بالثمن الغالي كذا ذكره الطيبي وقيل المراد حال ما يكره استعمال الماء كالتوضؤ بالماء البارد في الشتاء او الم الجسم قوله وكثرة الخطا الخ جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار، قال الحافظ واختلف في من كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث تساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل اولا والى المساواة جنح الطبري وروى ابن ابي شيبة من طريق انس رض قال مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد وهذا لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطا الشاقة ليس كثواب الخطا السهلة، كذا في الفتح، قلت وهذه المقاربة في الخطا متمسكا بظاهر لفظ الحديث كانها حيلة من العبد ليجلب بها رحمة الله الواسعة وما احسن قول الشاعر الفارسي ؎ رحمت حق بہانہ می جوید ٭ رحمت حق بہا، نمی جوید، وعن بعض السلف انه قال من خدعنا في الله انخدعنا له والله اعلم، قوله الى المساجد الخ للصلوة وغيرها من العبادات قوله وانتظار الصلوة الخ اي وقتها او جماعتها قوله بعد الصلوة الخ يعني اذا صلى بالجماعة او منفردا ثم ينتظر صلوة اخرى ويعلق فكره بها بان يجلس في المسجد او في بيته ينتظرها او يكون في شغله وقلبه معلق بها، قال النبي صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله يوم لا ظل الا ظله فعد منهم رجلا قلبه معلق في المساجد اي وان كان الجسد خارجا عنها وقال الباجي هذا الحديث في المشتركتي الوقت وهو في غيرهما ليس من عمل الناس، قال عياض ليس في الحديث ما يدل على قصره عليهما لولا ما ذكر من انه ليس من عمل الناس ثم هو بناء على انه يعني بالانتظار الجلوس بالمسجد قال ابن العربي ويحتمل انه يريد به تعلق القلب بالصلوة فيعم الخمس، قوله فذلكم الرباط الخ بكسر الراء يقال رابطت اي لازمت الثغر وهو ايضا اسم لما يربط به وسمي مكان المرابطة رباطا قال القاضي ان هذه الاعمال هي المرابطة الحقيقية لانها تسد طرق الشيطان على النفس وتقهر الهوى وتمنعها من قبول الوساوس فيغلب بها حزب الله جنود الشيطان وذلك هو الجهاد الاكبر، وذلكم اشارة الى ما ذكر من الطاعات والخصال المذكورة هو الرباط المذكور في قوله تعالى يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا والرباط الجهاد اي ثواب هذه كثواب الجهاد اذ فيه مجاهدة النفس باذاقتها المكاره والشد اشد كما في الجهاد وقيل اسم الاشارة يدل على جعل منزلة المشار اليه وكذا ايقاع الرباط المحلى باللام الجنسية خبرا لاسم الاشارة اي هو الذي يستحق ان يسمى رباطا كقوله تعالى ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ كان غيره لا يستحق هذا الاسم كذا في المرقاة، قوله وفي حديث مالك ثنتين الخ اي ذكر ثنتين او كرر ثنتين وفي الموطا ثلاث مرات اما حكمة تكراره فقيل للاهتمام به وتعظيم شانه وقيل كرره صلى الله عليه وسلم على عادته في تكرار الكلام ليفهم عنه والاول اظهر، والله اعلم كذا في الشرح باب السواك قوله لولا ان اشق الخ يقال شق عليه اي ثقل او حمله من الامر الشديد ما يشق ويشتد عليه والمعنى لولا خشية وقوع المشقة عليهم، قال القاضي البيضاوي لولا كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفي ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة قال السندي اي لولا كراهة لحوق المشقة وخوفه فلا يرد ان لولا لانتفاء الثاني لوجود الاول ولا وجود ههنا للمشقة فافهم، قوله لامرتهم الخ اي وجوبا كما في المرقاة قال الشافعي فيه دليل على ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق اه والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد وتبعه الماوردي عن اسحاق بن راهويه قال هو واجب لكل صلوة فمن تركه عامدا بطلت صلوته، وعن داؤد انه قال وهو واجب لكن ليس شرطا قوله بالسواك الخ قال ابن الملك السواك يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك به وقال في النهاية السواك بالكسر والمسواك ما يدلك به الاسنان من العيدان يقال ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم يذكر الفم يقال استاك اه وقال بعضهم السواك بالكسر اسم للاستياك وللعود الذي يستاك به والمراد هنا الاول وهو ظاهر او الثاني والمراد استعماله على حذف المضاف، كذا في المرقاة قوله عند كل صلوة الخ قال النووي السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا احدها عند الصلوة سواء

حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا ابن بشر عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت عائشة قلت بأي شئ كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك **وحدثني** ابوبكر بن نافع العبدي قال نا عبدالرحمن عن سفيان عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل بيته بدأ بالسواك **حدثنا** يحيى بن حبيب الحارثي قال نا حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وطرف السواك على لسانه **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا هشيم عن حصين عن ابي وائل عن حذيفة قال

كان متطهرا بماء او بتراب او غير متطهر كمن لم يجد ماء ولا ترابا والثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم الخامس عند تغير الفم وتغيره يكون باشياء منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له رائحة كريهة ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام اهـ وقال ابن عابدين رح قال في امداد الفتاح وليس السواك من خصائص الوضوء فانه يستحب في حالات منها تغير الفم والقيام من النوم والى الصلوة ودخول البيت والاجتماع بالناس وقراءة القرآن لقول ابي حنيفة رح ان السواك من سنن الدين فتستوي فيه الاحوال كلها، قلت وقد صرح كثير من الشافعية والحنفية باستحباب السواك عند الوضوء وعند القيام الى الصلوة كليهما فمن نقل الخلاف في انه من سنن الوضوء او من سنن الصلوة فلعل مراده ان الكلام في تعيين الموضع الذي كان قصد النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب السواك فيه لولا ان يشق على امته فان ذلك الموضع ينبغي ان يكون محلا لمزيد تأكد الاستياك بالنسبة الى سائر المواضع وهذا البحث انما يدور على الفاظ حديث الباب ففي بعض الروايات لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي بعضها عند كل وضوء وفي بعضها عند كل صلوة وفي رواية واحدة للبخاري من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مع كل صلوة الا ان الحافظ ابن حجر رح في الفتح اشار الى شذوذ هذه اللفظة فقال لم ارها في شئ من روايات الموطأ الا عن معن بن عيسى لكن بلفظ عند كل صلوة وكذا النسائي عن قتيبة عن مالك وكذا رواه مسلم من طريق ابن عيينة عن ابي الزناد وخالفه سعيد بن ابي هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلوة اخرجه احمد من طريقه وله من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك وفي حديث زيد بن خالد عند الترمذي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وفي حديث ام حبيبة عند ابن ابي خيثمة في تاريخه بسند حسن لامرتهم بالسواك عند كل صلوة كما يتوضؤن والحاصل ان من ذكر منهم الصلوة في الحديث لم يذكرها الا بلفظة "عند" ومن ذكر الوضوء ذكره بلفظة "مع" واحيانا بلفظة "عند" وقد صرح العلامة الرضي في شرح الكافية ان معنى "عند" القرب حسا او معنى واما لفظة "مع" فيقال جئنا معا اي في زمان واحد وكنا معا اي في مكان واحد على الظرفية وقيل انتصابه على الحالية اي مجتمعين، قال والفرق بين فعلنا معا وفعلنا جميعا ان "معا" تفيد الاجتماع في حال الفعل و"جميعا" بمعنى كلنا سواء اجتمعوا اولا ام فعلى هذا "عند" اعم من "مع" فالمعية تستلزم العندية ولا عكس فالذي يظهر من مجموع الروايات المعروفة انه كان قصد النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب السواك عند كل صلوة اي قريبا منها مشروعا لاجلها كالوضوء مع كل وضوء اي متصلا وملتصقا به واقعا في زمان يقع فيه الوضوء واصرح شئ في هذا المعنى ما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلوة، نقله في نيل الاوطار وقال النيموي اسناده صحيح، فهذا يدل على ان السواك الذي اشتد تأكده عند كل صلوة محله الوضوء لا وقت القيام الى التحريمة فلا حاجة الى ما تكلفه بعض الحنفية بتقدير المضاف في قوله عند كل صلوة اي عند وضوء كل صلوة ولما كان السواك مطهرة للفم كما في حديث النسائي وفيه تطهير الافواه التي هي طرق القرآن كما اشير اليه في حديث رواه البزار قال العراقي باسناد جيد ناسب ان يكون محله في الوضوء عند المضمضة واما عند القيام الى التحريمة فلا ننكر استحبابه كما لا ننكر في سائر المواضع التي صرح الفقهاء باستحبابه فيها الا ان الكلام في تعيين المحل الذي كان قصد النبي صلى الله عليه وسلم ايجابه فيه وهو كما ذكرنا ليس الا الوضوء والله اعلم قال في رد المحتار وكيف لا يستحب للصلوة التي هي مناجاة الرب سبحانه وتعالى مع انه يستحب للاجتماع بالناس اهـ - وقال ابن دقيق العيد الحكمة في استحباب السواك عند القيام الى الصلوة كونها حالا تقرب الى الله فاقتضى ان يكون حال كمال ونظافة اظهارا لشرف العبادة وقد ورد من حديث علي عند البزار ما يدل على انه لامر يتعلق بالملك الذي يستمع القرآن من المصلي فلا يزال يدنو منه حتى يضع فاه على فيه لكنه لا ينافي ما تقدم **قوله** قالت بالسواك الخ فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلوة والوضوء **قوله** هو ابن جرير المعولي الخ بفتح الميم واسكان العين المهملة وفتح الواو منسوب الى المعاول بطن من الازد **قوله** وطرف السواك على لسانه الخ الفاظ هذه الرواية قد اشتبهت على الحافظ رح في الفتح فانه اضاف الطرف الى اللسان لا الى السواك فقال جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم ثم فسره

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا جرير عن منصور ح و
حدثنا ابن نمير قال ثنا ابي وابو معوية عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام
من الليل بمثله ولم يقولوا ليتهجد حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا انا عبد الرحمن قال نا سفيان عن منصور وحصين والاعمش
عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك حدثنا عبد بن حميد قال نا
ابو نعيم قال نا اسمعيل بن مسلم قال نا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه انه بات عند نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقام
نبي الله صلى الله عليه وسلم من اخر الليل فخرج فنظر الى السماء ثم تلا هذه الاية في ال عمران إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ حتى بلغ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ثم رجع الى البيت فتسوك وتوضأ ثم قام فصلى ثم اضطجع ثم قام فخرج فنظر الى السماء
فتلا هذه الاية ثم رجع فتسوك فتوضأ ثم قام فصلى حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعا عن سفين
قال ابو بكر ثنا ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس او خمس من الفطرة

بان المراد طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق فتنبه له وفي هذا الحديث تاكيد السواك وانه لا يختص بالاسنان وفي رواية البخاري
فوجدته يستن بسواك بيده يقول أع أع والسواك في فيه كانه يتهوع قال الحافظ التهوع التقيء اى له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة
وفي حجة الله اقول ينبغي للانسان ان يبلغ بالسواك اقاصي الفم فيخرج بلاغم الحلق والصدر والاستقصاء في السواك يذهب بالقلاع (داء الفم)
ويصفي الصوت ويطيب النكهة، اه وفوائد السواك كثيرة ذكروها نظما ونثرا فليراجع شرح الاحياء للزبيدي قوله اذا قام ليتهجد الخ يقال
هجد الرجل اذا نام وتهجد اذا خرج من الهجود وهو النوم بالصلوة كما يقال تحنث وتأثم وتحرج اذا اجتنب الحنث والاثم والحرج، قوله
يشوص فاه الخ اختلف في معنى الشوص هنا فقيل هو الغسل وقيل الدلك وقيل التنقية وقيل يشوص يستاك عرضا وقال ابن دريد
الشوص الاستياك من اسفل الى اعلى ويقال شصت معرب شست بمعنى غسلت بالفارسية قلت ومصدره شستن بزيادة النون كذا قال
العلامة الزبيدي في شرح الاحياء، قوله نا ابو المتوكل الخ اسمه على بن داود ويقال ابن داود البصري قوله فنظر الى السماء ثم تلا الخ فيه انه
يستحب قراءة هذه الاية عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا تكرر نومه واستيقاظه وخروجه استحب
تكريره قراءة هذه الايات كما ذكر في الحديث، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة ويستنبط منه احكام نفيسة وقد ذكره مسلم ههنا مختصرا وقد
بسط طرقه في كتاب الصلوة وهناك نبسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى قوله ثم رجع فتسوك الخ فيه تكرير السواك كلما قام من النوم
وان قصر، قال ابن دقيق العيد استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك
آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه باب خصال الفطرة قوله الفطرة خمس الخ مفهوم العدد ليس بحجة لانه اقتصر في هذا الحديث وهو
حديث ابي هريرة على خمس وفي حديث ابن عمر على ثلاث وفي حديث عائشة على عشر مع ورود غيرها واوصلها ابو بكر بن العربي الى ثلاثين
فافادنا ذلك ان ذكر العدد لا يقتضي نفي الزيادة عليه وهو قول اكثر اهل الاصول ومن قال به يجيب بان الله اعلمه بالزيادة في خصال الفطرة
بعد ان لم يكن علمه لما حدث ببعضها والله اعلم كذا في شرح الاحياء وقيل بل الاختلاف في ذلك اى بيان خصال الفطرة بحسب المقام فذكر في كل
موضع اللائق بالمخاطبين وقيل اريد بالحصر المبالغة لتاكيد امر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله الدين النصيحة والحج عرفة ونحو ذلك قوله او خمس
من الفطرة الخ شك من الراوي وهو سفيان بن عيينة قاله الحافظ في الفتح قال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض في هذه الرواية اظهر من
دلالة الرواية السابقة على الحصر واختلف في المراد بالفطرة في هذه الاحاديث فقيل السنة حكاه الخطابي عن اكثر العلماء ويدل عليه رواية
ابي عوانة في المستخرج في حديث عائشة "عشر من السنة" فعلى هذا المراد بالسنة الطريقة اى ان ذلك سنن الانبياء وطريقتهم وقيل المراد بالفطرة
هنا الدين وقيل الاسلام ولكل وجهة، وقال ابو شامة اصل الفطرة الخلقة المبتدأة (سرشت) ومنه فاطر السموات والارض اى المبتدئ
خلقهن وقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة اى على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فِطْرَتَ اللّٰهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ
عَلَيْهَا والمعنى ان كل احد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره لأداه الى الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده قوله تعالى قبلها فَأَقِمْ وَجْهَكَ
لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللّٰهِ واليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله فابواه يهودانه وينصرانه والمراد بالفطرة في حديث الباب ان هذه
الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على اكمل الصفات واشرفها صورة
اه - قال ابو بكر بن العربي ان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين، قال صاحب المفهم في هذه الخصال محافظة

باب خصال الفطرة

الخِتَان والاستحداد وتقليمُ الاَظفار ونَتفُ الاِبِط وقصُّ الشارب حدثنی ابو الطاهر وحرملة بن یحیی قالا انا

علی حسن الهیئة والنظافة وکلاهما یحصل به البقاء علی اصل کمال الخلقة التی خلق الناس علیها وبقاء هذه الامور وترك ازالتها یشوه الانسان ویُقَبِّحُهُ بحیث یستقذر ویجتنب فیخرج مما تقتضیه الفطرة الاولیٰ لهذا المعنی کذا فی شرح الاحیاء، قال الشیخ ولی الله الدهلویؒ هذه الطهارات منقولة عن ابراهیم علیه السلام متداولة فی طوائف الأمم الحنیفیة أُشربت فی قلوبهم ودخلت فی صمیم اعتقادهم علیها محیاهم وعلیها مماتهم عصرًا بعد عصر ولذلك سُمّیت بالفطرة وهذه شعائر الملة الحنیفیة ولابد لکل ملة من شعائر یُعرفون بها ویُؤاخذون علیها لیکون طاعتها و عصیانها امرًا محسوسًا، اهـ۔ وقد ردّ القاضی البیضاویؒ الفطرة فی حدیث الباب الی مجموع ما ورد فی معناه وهو الاختراع والجبلّة والدین والسُّنة فقال هی السُّنة القدیمة التی اختارها الانبیاءُ واتفقت علیها الشرائع وکانها امر جبلیٌّ فُطروا علیها، اهـ قوله الخِتان الخ بکسر المعجمة وتخفیف المثناة مصدر خَتَنَ ای قَطَعَ والخَتن بفتح ثم سکون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوصٍ ووقع فی روایة یونس عند مسلم الاختتان والختان اسمٌ لفعل الخاتن ولموضع الختان ایضًا کما فی حدیث عائشة اذا التقی الختانان والاول المراد هنا، وهو قطع القُلفَة التی تُغَطِّی الحشفة من الرجل وقطع بعض الجلدة التی فی اعلیٰ فرج المرأة ویسمی ختان الرجل اعذارًا بالعین المهملة والذال المعجمة والراء وختان المرأة خفاضها بالخاء المعجمة والضاد المعجمة ایضًا، کذا فی شرح الاحیاء، قال الشیخ ولی الله الدهلویؒ والعزلة (ای القلفة) عضو زائد یجتمع فیها الوسخ ویمنع الاستبراء من البول وینقص لذة الجماع وفی التوراة ان الختان میسم الله علی ابراهیم وذریته معناه ان الملوك جرت عادتهم بان یسموا ما یخصهم من الدواب لتتمیز عن غیرها والعبید الذین لا یریدون اعتاقهم فکذلك جعل الختان میسمًا علیهم وسائر الشعار یمکن ان یدخلها تغییر وتدلیسٌ والختان لا یتطرق الیه تغییر الاجهد اهـ۔ قلتُ قول الشیخ وینقص لذة الجماع یخالف ما ادّعاه الفخر الرازیؒ انّ الحکمة فی الختان ان الحشفة قویة الحِسّ فما دامت مستورة بالقلفة تقوی اللذة عند المباشرة فاذا قطعت القلفة تَصَلَّبتِ الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشریعتنا للّذة لا قطعًا لها فالعدل الختان، قال فی الدر المختار ان الختان سُنّة وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة علی ترکه حاربهم الامام فلا یُترك الّا لعذر وعذر شیخ لا یطیقه ظاهر ووقته غیر معلوم وقیل سبع سنین وقیل عشر وقیل اقصاه اثنتا عشرة سنة وقیل العبرة بطاقته وهو الاشبه بالفقه وقال ابو حنیفة رح لا علم لی بوقته ولم یرو عنهما (ای الصاحبین) فیه شئ فلذا اختلف المشائخ فیه، وفی فتح الباری نقل ابن المنذر عن الحسن ومالك کراهة الختان یوم السابع لانه فعل الیهود وقال مالك یحسن اذا اثغر ای القی ثغره وهو مقدم اسنانه وذلك یکون فی السبع سنین وما حولها واخرج ابو الشیخ من روایة الولید بن مسلم عن جابر ان النبیّ صلی الله علیه وسلم ختن حَسَنًا وحُسَینًا لسبعة ایام قال الولید فسألتُ مالکًا عنه فقال لا ادری ولکن الختان طهرة فکلما قدّمها کان احبّ الیّ، قال ابو الفرج السرخسیؒ فی ختان الصبی وهو صغیر مصلحة من جهة ان الجلد بعد التمییز یغلُظُ ویَخشُنُ فمن ثم جوّز الائمة الختان قبل ذلك، واما ختان المرأة ففی الدر المختار انه لیس بسنة بل مکرمة للرجال لانه اَلَذُّ فی الجماع وقیل سُنّة، اهـ۔ وافاد الشیخ ابو عبد الله بن الحاج فی المدخل انه اختلف فی النساء هل یخفضن عمومًا او یفرق بین نساء المشرق فیخفضن ونساء المغرب فلا یخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال فمن قال ان من ولد مختونًا استحب امرار الموسی علی الموضع امتثالاً للامر قال فی حق المرأة کذلك ومن لا فلا، وقد نقل ایضًا فی المدخل ان السنة اظهار ختان الذکر واخفاء ختان الانثیٰ والله اعلم، قال الغزالی وینبغی ان لا یُبالغ فی خفض المرأة اهـ ای ختانها کما ورد فی حدیث ضعیف رواه ابو داؤد من حدیث ام عطیة رضی الله عنها، قال الحافظ فی الفتح وقد ذهب الیٰ وجوب الختان دون باقی الخصال الخمس المذکورة فی حدیث الباب الشافعی وجمهور اصحابه واستدل ابن سریج علی وجوبه بالاجماع علی تحریم النظر الی العورة فلولا ان الختان فرض لما ابیح النظر الیها من المختون وهو مشروع لمن بلغ او شارف البلوغ ونقض ابن عبد البر ما قاله ابن سریج بجواز نظر الطبیب ولیس الطب واجبًا اجماعًا واحتج الماوردی فقال فی الختان ادخال الم عظیم علی النفس وهو لا یشرع الّا فی احدی ثلاث خصال لمصلحة او عقوبة او وجوب وقد انتفی الاثنان فثبت الثالث وتعقبه ابو شامة بانّ فی الختان عدة مصالح کمزید الطهارة والنظافة فان القلفة من المستقذرات عند العرب وکثر ذمهم للاقلف فی اشعارهم کذا فی شرح الاحیاء (تنبیه) وقد اختلف فی ختانه صلی الله علیه وسلم علی ثلاثة اقوال، احدها انه وُلِدَ مختونًا مسرورًا وروی فی ذلك حدیث لا یصح ذکره ابو الفرج ابن الجوزی فی الموضوعات ولیس فیه حدیث ثابت ولیس هذا من خواصه فان کثیرًا من الناس یُولد مختونًا والناس یقولون لمن وُلد کذلك ختنة القمر وهذا من خرافاتهم، القول الثانی انه ختن صلی الله علیه وسلم یوم شق قلبه الملائکة عند ظئره حلیمة لکن قال الذهبیؒ انّ هذا منکر کذا فی شرح الاحیاء) والقول الثالث ان جده عبد المطلب ختنه یوم سابعه وصنع له مأدبة وسماه محمدًا قال ابو عمر بن عبد البرؒ

فى هذا الباب حديث مسند غريب وقد وقعت هذه المسألة بين رجلين فاضلين صنف احدهما مصنفا فى انه ولد مختونا واجلب فيه من الاحاديث التى لا خطام لها ولا زمام وهو كمال الدين بن طلحة فنقضه عليه كمال الدين بن العديم وبيّن فيه انه ختن على عادة العرب وكان عموم هذه السنّة للعرب قاطبة مغنيا عن نقل معيّن فيها والله اعلم قوله والاستحداد الخ هو حلق العانة سمى استحدادا لاستعمال الحديدة وهى موسى وهو سُنّة والمراد به نظافة ذلك الموضع والافضل فيه الحلق ويجوز بالقص والنتف والنورة والمراد بالعانة الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة، قال المناوى وحكمة حلق العانة التنظف مما يكره عادة والتحسّن للزوجين وهو للمرأة آكد، وقال ابوبكر بن العربى شعر العانة اولى الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبّد فيه الوسخ بخلاف شعر الابط وقال ابن دقيق العيد الاولى فى ازالة الشعر هنا الحلق اتباعا ويجوز النتف بخلاف الابط فانه بالعكس لانه تحتبس تحته الابخرة بخلاف العانة والشعر من الابط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم فى كل من الموضعين بالمناسب، واما وقت حلقه فالمختار انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلق وكذلك الضبط فى قص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار واما حديث انس المذكور فى الكتاب وقت لنا فى قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة فمعناه لا يترك تركا يتجاوز به اربعين لا انهم وقّت لهم الترك اربعين والله اعلم كذا فى الشرح قوله وتقليم الاظفار الخ هو تفعيل من القلم وهو القطع والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها والمراد ازالة ما يزيد على ما يلابس رأس الاصبع من الظفر لان الوسخ يجتمع فيه فيستقذر وقد ينتهى الى حدٍّ يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله فى الطهارة وقد حكى اصحاب الشافعىؒ فيه وجهين فقطع المتولى بان الوضوء حينئذ لا يصح وقطع الغزالى فى الاحياء بانه يعفى عن مثل ذلك واحتج بان غالب الاعراب لا يتعاهدون ذلك ومع ذلك لم يرد فى شئ من الآثار امرهم باعادة الصّلوة وهو ظاهر لكن قد يعلق بالظفر اذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون اذا اصلى حاملا للنجاسة ويستحب الاستقصاء فى ازالتها الى حدٍّ لا يدخل منه الضرر على الاصبع واستحب احمد للمسافر ان يبقى شيئا لحاجته الى الاستعانة لذلك غالبا، والحنفيةؒ قد استثنوا من حكم تقليم الاظفار وقص الشارب المجاهد فى دار الحرب قالوا فيستحب توفير شاربه واظفاره ووجّهه ابن عابدينؒ ولم يثبت فى ترتيب الاصابع عند القص شئ من الاحاديث لكن جزم النووى فى شرح مسلم بانّه يستحب البداءة بمسبّحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام وفى اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الابهام ويبدأ فى الرجلين بخنصر اليمنى الى الابهام وفى اليسرى بابهامها الى الخنصر ولم يذكر للاستحباب مستندا وقال فى شرح المهذب بعد ان نقل عن الغزالى ان المازرى اشتد انكاره عليه فيه لا باس بما قاله الغزالى الا فى تاخير ابهام اليد اليمنى فالاولى ان تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى قال واما الحديث الذى ذكره الغزالى فلا اصل له اھ - وقال ابن دقيق العيد يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد فى القص على الرجل الى دليل فان الاطلاق يابى ذلك قلت يمكن ان يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذى مرّ فى الطهارة كان يعجبه التيمن فى طهوره وترجله وفى شانه كله والبداءة بالمسبّحة منها لكونها اشرف الاصابع لانها آلة التشهد واما اتباعها بالوسطى فلان غالب من يقلم اظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى ان يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الابهام واما فى اليسرى فاذا بدأ بالخنصر لزم ان يستمر على جهة اليمين الى الابهام قال شيخنا فى شرح الترمذى وكان ينبغى ان لو اخر ابهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمنى ولعل الاول لحظ فضل كل يد على الاخرى، وذكر الدمياطىؒ انه تلقى عن بعض المشائخ ان من قص اظفاره مخالفا لم تصبه رمد وانه جرّب ذلك مدة طويلة وقد نص احمد على استحباب قصها مخالفا وبيّن ذلك ابو عبدالله بن بطة من اصحابهم فقال يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الابهام ثم البنصر ثم السبّابة ويبدأ بابهام اليسرى على العكس من اليمنى كذا فى الفتح والله اعلم، وفى المواهب اللدنية قال الحافظ ابن حجر انه يستحب (اى تقليم الاظفار) كيفما احتاج اليه ولم يثبت فى كيفيته شئ ولا فى تعيين يوم له عن النبى صلى الله عليه وسلم، فاذا قلم اظفاره او جزّ شعره ينبغى ان يدفنه فان رمى به فلا بأس وان القاه فى الكنيف او فى المغتسل كره، كذا فى رد المحتار، قوله ونتف الابط الخ بكسر الهمزة والموحدة وبسكونها ويستحب البداءة فيه باليمنى ويتأدّى اصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف وقد اخرج ابن ابى حاتم فى مناقب الشافعى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعى ورجل يحلق ابطه فقال انى علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع قال الغزالى هو فى الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة فى نتفه انه محل للرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذى يجتمع بالعرق فيه فيتلبّد ويهيج فشرع فيه النتف الذى يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوى الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك ومورد النص اذا احتمل معنى مناسبا يحتمل ان يكون مقصودا فى الحكم لا يترك والذى يقوم مقام النتف فى ذلك التنوّر لكنه يرق الجلد

ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة خمس الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد كلاهما عن جعفر قال يحيى انا جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك قال قال انس وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة حدثنا محمد بن المثنى قال نا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي جميعا عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احفوا الشوارب واعفوا اللحى وحدثناه قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن ابي بكر بن نافع

فقد يتاذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا وتستحب البداءة في ازالته باليد اليمنى ويزيل ما في اليمنى باصابع اليسرى وكذا اليسرى ان امكن والا فباليمنى، كذا في الفتح، **قوله** وقص الشارب الخ هو الشعر النابت على الشفة العليا وهو الواحد الذي فرق وسمي كل جزء منه باسم فقالوا لكل جانب منه شاربا ثم جمع شوارب وقد روى مالك ان عمر رضي الله عنه كان اذا غضب فتل شاربه والذي يمكن فتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شاربا والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين واختلف في جانبي الشارب وهما السبالان فقيل هما من الشارب ويشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية قال النووي المختار في قص الشارب انه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من اصله واما رواية احفوا الشوارب فمعناها ازيلوا ما طال على الشفتين قال ابن دقيق العيد ما ادري هل نقله من المذهب او قاله اختيارا منه لمذهب مالك قال الحافظ صرح في شرح المهذب بان هذا مذهبنا وقال الطحاوي لم ار عن الشافعي في ذلك شيئا منصوصا واصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون وما اظنهم اخذوا ذلك الا عنه وكان ابو حنيفة واصحابه يقولون الاحفاء افضل من التقصير وقال ابن القاسم عن مالك احفاء الشارب عندي مثلة والمراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال اشهب سألت مالكا عمن يحفي شاربه فقال ارى ان يوجع ضربا وقال لمن يحلق شاربه هذه بدعة ظهرت في الناس اھ واغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي انه يستحب حلق الشارب وليس ذلك معروفا عند اصحابه قال الطحاوي الحلق هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد اھ وقال الاثرم كان احمد يحفي شاربه احفاء شديدا ونص على انه اولى من القص وقال القرطبي وقص الشارب ان ياخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستئصال وبعض العلماء الى التخيير في ذلك، كذا في فتح الباري، قلت في القاموس قص الشعر والظفر قطع شئ منهما بالمقص اي المقراض اھ وهذا لا ينافي الاحفاء فان القص اذا بولغ فيه ينتهي الى الاحفاء كما ذكره ابن الهمام في فتح القدير، والاحفاء الشديد قريب من الحلق فيطلق عليه الحلق مبالغة كما ذكره الزبيدي في شرح الاحياء وعلى هذا لا تتضاد الروايات ويمكن ان يحمل حديث القص على ادنى ما تحصل به السنة ومخالفة المجوس وغيرهم وحديث الاحفاء على افضل مراتب السنة واكملها ويراد بالحلق الوارد في رواية النسائي الاحفاء الشديد كما ذكرنا والله اعلم وقال الحافظ ان الاحفاء محتمل لان يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ومحتمل لان يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من اعلاها ويستوعب بقيتها نظرا الى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والامن من التشويش على الاكل وبقاء زهومة الماكول فيه وكل ذلك يحصل بما ذكرنا وهو الذي يجمع مفترق الاخبار الواردة في ذلك وبذلك جزم الداودي، وهو مقتضى تصرف البخاري، وعن الشعبي انه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من اعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك وهذا اعدل ما وقفت عليه من الآثار وقد ابدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال ان الماء النازل من الانف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله وهو بازاء حاسة شريفة وهي الشم فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به، قلت وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفاءه وان كان ابلغ، ويؤخذ مما اشار اليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الانف واخذ شعره اذا طال والله اعلم، **قوله** انا جعفر بن سليمان الخ قال ابن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قال النووي قلت وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره **قوله** وقت لنا الخ بصيغة المجهول وهذا في حكم المرفوع، وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** اكثر من اربعين ليلة الخ قال القرطبي في المفهم ذكر الاربعين تحديد لاكثر المدة ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة الى الجمعة والضابط في ذلك الاحتياج قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط الحاجة في جميع الخصال المذكورة قلت لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة فان المبالغة في التنظيف مشروع والله اعلم وفي الدر المختار والافضل يوم الجمعة وجاز في كل خمسة عشر وكره تركه وراء الاربعين اھ **قوله** احفوا الشوارب الخ بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء او الحفو والمراد الازالة، قال الحافظ الاحفاء الاستقصاء ومنه حتى احفوه بالمسألة وروى عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يحفي شاربه حتى لا يترك منه شيئا وكان يأخذ من شاربه اعلاه واسفله وهذا يرد تأويل من تأول في اثر ابن عمر ان المراد به ازالة ما على طرف الشفة فقط **قوله** واعفوا اللحى الخ اللحى بكسر اللام

عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية حدثنا سهل بن عثمان قال نا يزيد بن زريع عن عمر بن محمد قال نا نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا المشركين احفوا الشوارب واوفوا اللحى وحدثني ابوبكر ابن اسحٰق قال انا ابن ابي مريم قال انا محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزّوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس حدثنا قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قصّ الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقصّ الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة زاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء، وحدثناه ابوكريب قال انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة في هذا الاسناد مثله غير انه قال قال ابوه ونسيت العاشرة

وحكى ضمها وبالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن والاعفاء الترك، قال ابن دقيق العيد تفسير الاعفاء بالتكثير من اقامة السبب مقام المسبب لان حقيقة الاعفاء الترك وترك الشعر من اللحية يستلزم تكثيرها وقال الحافظ رح في اثر ابن عمر في قطع ما زاد على القبضة والذي يظهر انه كان يحمل الامر بالاعفاء على غير الحالة التي تتشوّه فيها الصورة بافراط طول شعر اللحية او عرضه وقال الطبري ان الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى افحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها اخرجه الترمذي وقال عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها واما الأخذ من طولها وعرضها اذا عظمت فحسن بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها وفي الدر المختار لا بأس بأخذ اطراف اللحية والسنّة فيها القبضة قال ابن عابدين هو ان يقبض الرجل لحيته فما زاد منها على قبضة قطعه كذا ذكره محمد في كتاب الآثار عن الامام قال وبه نأخذ، اه. وصرح في النهاية بوجوب قطع ما زاد على القبضة بالضم ومقتضاه الاثم بتركه الا ان يحمل الوجوب على الثبوت واما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه احد وأخذ كلها فعل يهود الهند (لعله الهنود كما في المرقاة) ومجوس الاعاجم، قال علي القاري وهو اليوم شعار كثير من المشركين كالافرنج والهنود ومن لا خلاق له في الدين من الطائفة القلندرية، اه. قال الشيخ ولي الله الدهلوي رح واللحية هي الفارقة بين الصغير والكبير وهي جمال الفحول وتمام هيئتهم فلا بد من اعفاءها وقصّها سنة المجوس وفيه تغيير خلق الله ولحوق اهل السودد والكبرياء بالرعاع بفتح الراء اي غوغاء الناس وسقاطهم واخلاطهم (لطيفة) نقل عن هشام بن الكلبي قال حفظت ما لم يحفظه احد ونسيت ما لم ينسه احد حفظت القرآن في ثلثة ايام واردت ان اقطع من لحيتي ما زاد على القبضة فقطعت من اعلاها قوله واوفوا اللحى الخ اي اتركوها وافية قوله جزّوا الشوارب الخ من الجز بالجيم والزاي الثقيلة قصّ الشعر والصوف الى ان يبلغ الجلد قوله وارخوا اللحى الخ بالخاء المعجمة بلا همز اي أطيلوها وقال بعضهم ارجوا بالجيم والهمزة اي اخروها قوله عشر من الفطرة الخ قال الحافظ ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلا والاحتياط للطهارتين والاحسان الى المخالط والمقارن بالكف عما يتأذى به من رائحة كريهة ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعبّاد الاوثان وامتثال امر الشارع والمحافظة على ما اشار اليه قوله تعالى وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكانه قيل قد حسّنت صوركم فلا تشوّهوها بما يقبحها او حافظوا على ما يستمر به حسنها وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لان الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان ادعى لانبساط النفس اليه فيقبل قوله ويحمد رأيه والعكس بالعكس كذا في الفتح قوله غسل البراجم الخ هو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمتين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف قال الخطابي هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن وقال الغزالي كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ فامر بغسلها قال النووي وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء يعني انها يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف وقد الحق بها ازالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فان في بقائه اضرارا بالسمع قوله وانتقاص الماء الخ بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في الكتاب بانه الاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، اخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير ان رجلا أتى ابن عباس فقال اني اجد بللا اذا قمت أصلي فقال له ابن عباس انضح بماء فاذا وجدت من ذلك شيئا فقل هو منه وقيل الانتضاح هو الاستنجاء بالماء قوله الا ان تكون المضمضة الخ قال ابن الملك لان المضمضة والاستنشاق يذكران معا،

باب الاستطابة

وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال أنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة قال فقال اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلثة احجار

وقال القاضي لعل الخصلة التي نسيها الختان المذكور مع الخمس في الحديث الاول من احاديث الباب وهو اولى والله اعلم. باب الاستطابة في مجمع البحار الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء لانه يُطيب جسده بازالة خبثه اى يُطهّره، يقال منه أطاب استطاب قال بعضهم الاستطابة الاستنجاء بغسل او مسح بحجر وقيل بمسح فقط **قوله** عن سلمان الخ هو سلمان الفارسي يكنى ابا عبد الله مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اصله من فارس من رامهرمز ويقال بل كان اصله من اصفهان من قرية يقال لها جي سافر يطلب الدين فدان اولاً بدين النصرانية وقرأ الكتب وصبر في ذلك على مشقات متتالية فأخذه قوم من العرب فباعوه من اليهود ثم انه كوتب فأعانه رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابته ويقال انه تداوله بضعة عشر سيداً حتى افضى الى النبي صلى الله عليه وسلم واسلم لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال سلمان منا اهل البيت وهو احد الذين اشتاقت اليهم الجنة فكان من المعمرين قيل عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين سنة والاول اصح وكان يأكل من عمل يده ويتصدق بعطائه مات بالمدائن سنة خمس وثلاثين روى عنه انس وابو هريرة وغيرهما كذا في المرقاة **قوله** قيل له الخ اى استهزاء والقائلون هم المشركون **قوله** حتى الخراءة الخ اى ادبها، والخراءة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد وهي اسم لهيئة الحدث واما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها **قوله** فقال اجل الخ بتخفيف اللام اى نعم ومراد سلمان رضي الله عنه انه علمنا كل ما نحتاج اليه في ديننا (من جليل او دقيق) حتى الخراءة التي ذكرت ايها القائل فانه علّمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا فهذا دليل على اكملية ديننا واجمعيته وليس محل الطعن والتشنيع كما زعمتم، قال الطيبي جواب سلمان من باب اسلوب الحكيم لان المشرك لما استهزء كان من حقه ان يهدّد او يسكت عن جوابه لكنه رضي الله عنه ما التفت الى ما قال وما فعل من الاستهزاء واخرج الجواب مخرج المرشد الذي يلقن السائل الجِد يعني ليس هذا مكان الاستهزاء بل هو جد وحق فالواجب ان نترك العناد وتلزم الطريق المستقيم والمنهج القويم يتطهر باطنك وظاهرك من الارجاس والانجاس **قوله** او ان يستنجي الخ قال في الفائق الاستنجاء قطع النجاسة من نجوت الشجرة وانجاها واستنجاها اى قطعها من الارض **قوله** باليمين الخ اى تكريماً لها وصيانة عن الاقذار وهذا من محاسن العادات فقد روى ابوداود بسند صحيح من حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى، فان قلت النهي عن الاستنجاء باليمين تحريم او تنزيه قلت للتنزيه عند الجمهور لان النهي فيه لمعنيين احدهما رفع قدر اليمين والآخر انه لو باشر النجاسة بها يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرت يمينه من النجاسة فينفر طبعه من ذلك وحمله اهل الظاهر على التحريم وهو وجه عند الحنابلة وطائفة من الشافعية، وقال الشوكاني في نيل الاوطار قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه وورد النهي عن الاستنجاء باليمين في هذا الحديث وغيره فلا يجوز استعمال اليمين في احد الامرين واذا دعت الضرورة الى الانتفاع بها في احدهما استعملها قاضي الحاجة في اخف الامرين في نظره **قوله** باقل من ثلثة احجار الخ اختلفوا في اشتراط العدد في الاستنجاء فقال الشافعي واحمد يشترط لحديث الباب ولما روى ابوداود عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم لحاجته فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ عنه وقال ابو حنيفة ومالك وداود وهو قول عمر رضي الله عنه حكاه العبدري ليس بشرط بدليل مارواه البخاري من حديث ابن مسعود قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمرني ان آتيه بثلثة احجار فوجدت حجرين ولم اجد الثالث فأتيته بروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فاستدل الطحاوي بقوله والقى الروثة على عدم اشتراط الثلاث وعلل بانه لو كان مشترطاً لطلب ثالثاً وأجيب بان في مسند احمد في هذا الحديث بعد قوله هذا ركس ائتني بحجر، قلت هذا الحديث الذي رواه احمد من طريق ابي اسحاق عن علقمة مع عدم دلالته على الاتيان بالثالث وان امره صلى الله عليه وسلم ثالثاً منقطع عند الطحاوي فانه قد ثبت عنده عدم سماع ابي اسحاق من علقمة والمحدث لا يرى العمل به وقال ابو الحسن بن القصار المالكي روى انه اتاه بثالث لكن لا يصح ولو صح فالاستدلال به لمن لا يشترط الثلاثة قائم لانه اقتصر في الموضعين على ثلاثة فحصل لكل منهما اقل من ثلثة، كذا في عمدة القاري وقد يجاب عن استدلال الطحاوي بانه عليه السلام اكتفى بطرف احد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة ان يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلثة احرف، قلت المذكور في حديث الباب ونظائره تثليث الاحجار لا المسحات الا انهم اقاموا المسحات الثلاثة في حجر واحد له ثلاثة احرف مقام الاحجار الثلاثة وهذا خلاف الظاهر وايضاً لم يعتبروا خصوص المعدود كما اعتبروا العدد فجوّزوا

اوان نستنجي برجيع اوبعظم حدثنا محمد بن المثنى قال نا عبد الرحمن قال نا سفيان عن الاعمش و منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قال لنا المشركون انى أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة فقال أجل انه نهانا ان يستنجي احدنا بيمينه او يستقبل القبلة ونهانا عن الروث والعظام وقال لا يستنجي احدكم بدون ثلثة احجار حدثنا زهير ابن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال نا ابو الزبير انه سمع جابرا يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم او ببعر وحدثنا زهير بن حرب و ابن نمير قالا نا سفين بن عيينة ح وحدثنا يحيى بن يحيى واللفظ له قال قلت لسفين ابن عيينة سمعت الزهري يذكر عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة

الاستنجاء بالاحجار وغيرها من المدر والخشب والخرقة وهذا ايضا عدول عن ظاهر لفظ الحديث وايضا لم يكتفوا بالثلاث اذا لم يحصل الانقاء بها بل قالوا بوجوب الزيادة عليها ما لم يحصل النقاء مع ان ظاهر حديث الباب الاكتفاء بها بل حديث عائشة في سنن ابي داؤد صريح في الحكم بانها تجزئ عنه فالشارع يحكم بالاجزاء وهم يحكمون بعدمه لعدم حصول النقاء الذي هو المقصود ويأولون الاخبار المشعرة بخلافهم ففي هذا كله ترك لما يدل عليه ظاهر احاديث التحديد لما تقرر عند الجميع من كون الانقاء هو المقصود من الاستنجاء فاي ذنب على الحنفية في حملهم النهي عما دون الثلاث على التنزيه كما في المرقاة والامر بالتثليث على العادة او الاستحباب لرعاية ذلك المقصود بعينه كما في البحر مع ما ورد صريحا في حديث ابي هريرة عند ابي داؤد وغيره ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج حسن اسناده الحافظ ابن حجر كما في نيل الاوطار وحمله على ما زاد على الثلاث اذا لم يحصل الانقاء بها كما قاله البيهقي ليس عليه قرينة وهو ابعد عند الذوق السليم مما حملنا عليه احاديث الباب والله اعلم بالصواب قال في البحر وذكر الثلاث في بعض الاحاديث خرج مخرج العادة لان الغالب حصول الانقاء بها او يحمل على الاستحباب اه - قلت وهذا كما حمل الشافعية وغيرهم النتف في الابط والحلق في العانة على العادة او الاحبية نظرا الى المقصود منهما والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** واحجار الخ ليس لتخصيص الحكم لان غير الحجر مشارك للحجر في تحصيل مقصود الاستنجاء ولعل ذكر الاحجار جرى لغلبتها والقدرة عليها في عامة الاماكن، قال صاحب المنتقى ولولا انه اراد الحجر وما كان نحوه في الانقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى (اي لو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا) ولا حسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك اه - **قوله** برجيع الخ فعيل بمعنى المفعول والمراد الروث والعذرة لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا وقيل رجع اي رُدَّ من حال هي الطهارة الى اخرى وهي النجاسة وكل مردود رجيع كذا في المرقاة **قوله** بعظم الخ وفي الدر المختار وكره تحريما بعظم وطعام وروث اه قال في البحر فان استنجى بها اجزأه مع الكراهة لحصول المقصود (اي الانقاء) والروث وان كان نجسا عندنا لقوله عليه السلام فيها ركس او رجس لكن لما كان يابسا لا ينفصل عنه شئ صح الاستنجاء به لانه يجفف ما على البدن من النجاسة الرطبة والرجيع العذرة اليابسة وقيل الحجر الذي قد استنجي به، وفي البدائع فان فعل ذلك يعني الاستنجاء بالعظم يعتد به عندنا فيكون مقيما سنة ومرتكبا كراهة قال العيني ذكر ابن جرير الطبري ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان له عظم يستنجي به ثم يتوضأ ويصلي اه وقال ابن عابدين اما العظم والروث فالنهي ورد فيهما صريحا في صحيح مسلم لما سأله الجن الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما كان لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تستنجوا بهما فانهما طعام زاد اخوانكم وعلل في الهداية للروث بالنجاسة واليه يشير قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر انها ركس لكن الظاهر ان هذا لا يفيد التحريم ومثله يقال في الاستنجاء بحجر استنجي به الا ان يكون فيه نهي ايضا قال في الحلية واذا ثبت النهي في مطعوم الجن وعلف دوابهم ففي مطعوم الانس وعلف دوابهم بالاولى واستفيد من حديث مسلم السابق انه لو كان عظم ميتة لا يكره الاستنجاء به تأمل كذا في رد المحتار وقال صاحب المنتقى في حديث مسلم تنبيه على النهي عن اطعام الدواب النجاسة اه - لان تعليل النهي عن الاستجمار بالبعرة بكونها طعام دواب الجن يشعر بذلك **قوله** عن الروث الخ الروث السرجين وفي العباب الروثة واحدة الروث والارواث وقد راث الفرس يروث وقال التيمي قيل الروثة انما يكون للخيل والبغال والحمير قيل يلحق به كل نجس او متنجس **قوله** والعظام الخ جمع عظم، قال الخطابي لا يجوز الاستنجاء بعظم ميتة او مذكاة قيل علة النهي ملاسة العظم فلا يزيل النجاسة وقيل علته انه يمكن مصه او مضغه عند الحاجة وقيل قوله عليه الصلوة والسلام ان العظم زاد اخوانكم من الجن اه يعني وانهم يجدون عليه من اللحم اوفر ما كان عليه وقيل لان العظم ربما يجرح، قال في شرح النقاية وقد ضبط بعض العلماء ضبطا جيدا فقالوا يجوز الاستنجاء بكل جامد طاهر منق قلاع للاثر غير مؤذ ليس بذي حرمة ولا شرف ولا يتعلق به حق للغير **قوله** فلا تستقبلوا القبلة الخ اي تعظيما للقبلة والاصل فيه ان الله سبحانه وتعالى جعل الكعبة بيتا حراما وقال وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللّٰهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ وقال وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّٰهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوْبِ وينبهك على هذا التعليل اطلاق ما ورد في

ولا تستدبروها ببول ولا غائط

صحيح ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعًا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعًا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه فظاهر ان التغوّط والتبوّل الى القبلة اشد وافحش من التنخم اليها ولهذا ورد في مراسيل طاؤس حق على كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان يستقبلها بغائط او بول واما ما علل به الشعبي من ان لله عبادًا (في الصحراء) ملائكة وجنًّا يصلون فلا يستقبلهم احد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم واما كنفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها فقد قال القاضي ابوبكر بن العربي في شرح الترمذي اختلف في تعليل المنع في الصحراء فقيل ذلك لحرمة المصلين وقيل ذلك لحرمة القبلة ولكن جاز في الحواضر للضرورة، والتعليل بحرمة القبلة اولى لخمسة اوجه احدها ان الوجه الاول قاله الشعبي فلا يلزم الرجوع اليه الثاني انه اخبار عن مغيب فلا يثبت الا عن الشارع، الثالث انه لو كان لحرمة المصلين لما جاز التغريب والتشريق ايضًا لان العورة لا تخفى معه ايضًا عن المصلين وهذا يعرف باختبار المعاينة (فيلزم ان لا يجوز قضاء الحاجة في الصحراء اصلًا) الرابع ان النبي صلى الله عليه وسلم انما علل بحرمة القبلة فروى انه قال من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فانحرف عنها اجلالًا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له اخرجه البزار (وفي حديث سراقة مرفوعًا اذا اتى احدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها اخرجه الدارمي وغيره باسناد ضعيف كما في التلخيص) وروى عنه موقوفًا كما في كنز العمال من مصنف عبد الرزاق الخامس ان ظاهر الاحاديث يقتضي ان الحرمة انما هي للقبلة لقوله فلا تستقبلوا القبلة فذكرها بلفظها فاضاف الاحترام لها انتهى كلامه ولم نقف على اسناد حديث البزار نعم رواه الطبري في تهذيب الآثار عن الحسن مرسلًا وفيه كذاب كما في كنز العمال، قال ابن العربي والمختار والله الموفق ان لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار في الصحراء ولا في البنيان لانا ان نظرنا الى المعاني فقد بيّنّا ان الحرمة للقبلة ولا يختلف في البادية ولا في الصحراء وان نظرنا الى الآثار فان حديث ابي ايوب عام في كل موضع معلل بحرمة القبلة، اه - نعم هيئة الاستقبال اشنع وافحش من الاستدبار وفي الصحراء افحش منه في البنيان كما يحكم به الوجدان السليم والفطرة الصحيحة، قال الشيخ ولي الله الدهلوي وفيه حكمة اخرى وهي انه لما كان توجه القلب الى تعظيم الله امرًا خفيًا لم يكن بد من اقامة مظنة ظاهرة مقامه فكان الشرائع المتقدمة تجعل تلك المظنة الحلول بالصوامع المبنية لله تعالى فصارت من شعائر الله ودينه وجعلت شريعتنا المظنة استقبال القبلة والتكبير فلما جعل الله تعالى استقبال القبلة قائمًا مقام توجه القلب الى تعظيم الله وجمع الخاطر في ذكر الله وكان سبب اقامته ان هذه الهيئة تذكر الله استنبط النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحكم انه يجب ان يجعل هيئة الاستقبال مختصة بالتعظيم وذلك بان لا يستعمل في الهيئة المباينة للصلوة كل المباينة اه - **قوله ولا تستدبروها الخ** اختلف العلماء فيه على اقوال كراهة الاستقبال والاستدبار في الفضاء والبناء تحريمًا وهو مذهب ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد واباحتهما مطلقًا وهو مذهب داؤد الظاهري وتحريمهما في الفضاء دون البناء وهو مذهب الشافعي ومالك رحمهم الله واقوال أخر ذكرها الشوكاني في نيل الاوطار وصاحب الكفاية من الحنفية واطال الشوكاني في استيعاب ادلة كل مقالة منها قال الحافظ ابن القيم في الهدى واصح المذاهب في ذلك انه لا فرق في ذلك بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلًا قد ذكرت في غير هذا الموضع وليس مع المفرق ما يقاومها البتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان اه ثم قال وعامة هذه الاحاديث اى احاديث النهي صحيحة وسائرها حسن والمعارض لها اما معلول السند واما ضعيف الدلالة فلا يُرَدُّ صريح نهيه المستفيض عنه بذلك كحديث عراك عن عائشة ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان اناسًا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها حوّلوا مقعدتي قبل القبلة رواه الامام احمد وقال هو احسن ما روى في الرخصة وان كان مرسلًا ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من ائمة الحديث ولم يثبتوه ولا يقتضي كلام الامام احمد تثبيته ولا تحسينه قال الترمذي في كتاب العلل الكبير له سألت ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث فيه اضطراب والصحيح عندي عن عائشة قولها، انتهى، وقال السندي في شرح ابن ماجه رجاله ثقات معروفون واخطأ من قال خلاف ذلك وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه فقال وجاء عن عائشة انها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة وهذا اصح فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته وسيأتي الكلام على الحديث بعد قليل ثم قال ابن القيم ومن ذلك اى مما يعارض حديث النهي حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وهذا الحديث غرّبه الترمذي بعد تحسينه وقال الترمذي في كتاب العلل سألت محمدًا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن ابن اسحاق فان كان مراد البخاري صحته عن ابن اسحاق لم يدل على صحته في نفسه وان كان مراده صحته في نفسه فهي واقعة عين حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر الكعبة

وهذا يحتمل وجوهًا ستة نسخ النهي به وعكسه وتخصيصه به صلى الله عليه وسلم وتخصيصه بالبنيان او يكون لعذر اقتضاه المكان او غيره كما قالوا في البول قائمًا في حديث السُباطة مع ورود النهي عنه واعتياده صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك) وان يكون بيانًا لان النهي ليس على التحريم ولا سبيل الى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين وان كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها (الا انه يحتمل الاستقبال بالصدر دون الفرج والمعتبر عندنا في النهي عكسه كما في ردّ المحتار) فلا سبيل الى ترك احاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل وقول ابن عمر انما نهي عن ذلك في الصحراء فهم منه لاختصاص النهي بها وليس لحكاية لفظ النهي وهو معارض بفهم ابي ايوب للعموم مع سلامة قول اصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان فانه يقال لهم ما حدّ الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان ولا سبيل الى ذكر حدٍّ فاصلٍ وان جعلوا مطلق البنيان مجوزًا لذلك لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب او بعيد كنظيره في البنيان وايضًا فان النهي تكريم لجهة القبلة وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان وليس مختصًا بنفس البيت فكم من جبل واكمة حائل بين البائل وبين البيت بمثل ما يحول جدران البنيان واعظم واما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله، اھ. قلتُ وما ذكره ابن القيم احتمالًا من تخصيص ما في حديث ابن عمر وجابر بالنبي صلى الله عليه وسلم يؤيده ما قال الفقهاء في طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم كما في ردّ المحتار وابتلاع الارض ما يخرج من الانبياء باسناد ثابت عند الدارقطني كما في الخصائص وجواز مروره جنبًا في المسجد كما في جامع الترمذي وغير ذلك من المؤيدات وفي بذل المجهود لمولانا الشيخ خليل احمد قدس الله روحه والاولى في الجواب عن حديث ابن عمر ما قال الشوكاني ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول ويمكن ان يؤيد هذا بان هذا الفعل الذي وقع عنه صلى الله عليه وسلم في الخلوة حيث احبّ ان لا يطلع عليه احدٌ من امته لا يكون تشريعًا للفعل بل يكون مخصوصًا بذاته الشريفة قطعًا وايضًا يمكن ان يكون صلى الله عليه وسلم منهيًا عن استقبال عين الكعبة الشريفة واستدبارها ويكون صلى الله عليه وسلم منحرفًا عن عينها مستدبرًا جهتها وكانت الامة ممنوعة عن استقبال الجهة واستدبارها ففهم ابن عمر رضي الله عنه انه مستقبل بيت المقدس ومستدبر عن الكعبة اھ ـ وقال الشيخ الانور انت تعلم ان حديث ابي ايوب نصٌّ في الباب تشريع في المسألة وحكم على وصفٍ معلوم منضبط وهذه الاحاديث اي حديث ابن عمر وجابر لم يعلم سببها بعد فكيف يترك ما هو معلوم السّبب بما جُهل سببه وكيف يهدر الناطق بالسّاكت فاعتبر وكن على ذكرٍ فانه قضاء للمبهم على المفسّر والمجهول على المعلوم اھ ـ قال ابن عابدين رح ورجح الاول اي حديث ابي ايوب بانه قول كلي وهذا اي حديث ابن عمر وغيره فعل جزئي والقول اولى لان الفعل يحتمل الخصوصية والعذر وغير ذلك وبانه محرِّمٌ وهذا مُبيحٌ والمحرِّم مقدمٌ، وقال القاضي ابو الوليد ابن رشد ومن ذهب مذهب الترجيح رجح حديث ابي ايوّب (اي على حديث ابن عمر) لانه اذا تعارض حديثان احدهما فيه شرع موضوع والآخر موافق للاصل الذي هو عدم الحكم ولم نعلم المتقدم منهما من المتأخّر وجب ان يصار الى الحديث المثبت للشرع، لانه قد وجب العمل بنقله من طريق العدول وتركه الذي ورد ايضًا من طريق العدول يمكن ان يكون ذلك قبل شرع ذلك الحكم ويمكن ان يكون بعده فان الظنون التي تستند اليها الاحكام محدودة بالشرع اعني التي توجب رفعها او ايجابها وليست هي اىّ ظن اتفق ولذلك ما يقولون ان الحمل لم يجب بالظن وانما وجب بالاصل المقطوع به يريدون بذلك الشرع المقطوع به الذي اوجب العمل بذلك النوع من الظن وهذه الطريقة التي قلناها هي طريقة ابي محمد بن حزم الاندلسي وهي طريقة جيّدة مبنية على اصول اهل الكلام الفقهي وهو راجع الى انه لا يرتفع بالشك ما ثبت بالدليل الشرعي واما من ذهب مذهب الرجوع الى الاصل عند التعارض فهو مبني على ان الشك يسقط الحكم ويرفعه وانه كلا حكم وهو مذهب داؤد الظاهري لكن خالفه ابو محمد بن حزم في هذا الدليل مع انه من اصحابه، اھ ـ قال الشيخ الانور واما حديث عراك عن عائشة فنعم قول الذهبي في الميزان انه حديث منكر ومع تصحيح البخاري وقفه لم يعمل به عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى على ما يظهر من المصنف لعبد الرزاق مع انه حدث بمجلسه على ما عند الدارقطني، وقال بعض الفضلاء المصريين في تعليقه على المحلى حديث عائشة رواه خالد الحذاء واختلف الرواة عنه فيه فرواه بعضهم عن خالد الحذاء عن عراك عن عائشة ورواه بعضهم عن خالد الحذاء عن رجل عن عراك ورواه حماد بن سلمة وعلي بن عاصم وعبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن عراك بن مالك، فرواية حماد بن سلمة في ابن ماجه (ص۶۹ ج۱) والدارقطني (ص۲۲) واشار اليها البيهقي في السنن الكبرىٰ (ص۹۳ ج۱) ورواية علي بن عاصم في السُّنن البيهقي والدارقطني ورواية عبد العزيز ابن المغيرة في ابن ماجه ومن بيّن وحفظ حجة على من ابهم ولم يحفظ واوضح الروايات رواية علي بن عاصم فرواها الدارقطني من طريق هرون ابن عبد الله والبيهقي من طريق يحيى بن ابي طالب كلاهما عن علي بن عاصم، ثنا خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت قال كنتُ عند عمر بن عبد العزيز

ولكن شَرِّقُوا او غَرِّبُوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض

فى خلافته وعنده عراك بن مالك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولا استدبرتها ببول ولا غائط منذ كذا وكذا فقال عراك حدثتنى عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه قول الناس فى ذلك امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة قال الدارقطنى هذا اضبط اسناد وزاد فيه خالد بن ابى الصلت وهو الصواب، وقد ادعى ابن حزم ان خالد بن ابى الصلت مجهول وتعقبه ابن مفوز فقال هو مشهور بالرواية معروف بحمل العلم لكن حديثه معلول وذكره ابن حبان فى الثقات وذكره اسلم بن سهل فى تاريخ واسط وحكى عن سفيان بن حسين قال كنا نأتى خالد بن ابى الصلت وكان عينا لعمر بن عبد العزيز بواسط وكانت له هيئة والعلة التى فيه هى ما نقله السندى كما ذكرنا آنفا وقد نقل ذلك ابن حجر فى التهذيب فى ترجمته عن الترمذى فى العلل الكبير عن البخارى انه قال فيه اضطراب والصحيح عن عائشة قولها اى انه رجح انه موقوف على عائشة وهذا ترجيح لا دليل عليه فان رواية بعض الرواة اياه موقوفا لا يمنع ان يكون مرويا مرفوعا من طريق اخرى صحيحة وقد صرح على بن عاصم فى روايته بسماع خالد بن ابى الصلت من عراك بن مالك وسماع عراك من عائشة وعلى ثقة له اوهام واغلاط وقد تابعه على ذلك حماد بن سلمة، فارتفعت شبهة الغلط فقد نقل ابن حجر فى التهذيب (ج٣ ص٩٧) عن تاريخ البخارى قال قال موسى ثنا حماد وهو ابن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد ابن ابى الصلت قال كنا عند عمر بن عبد العزيز فقال عراك بن مالك سمعت عائشة رضى الله عنها قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم حوّلى مقعدتى الى القبلة"، وقد نقل الحازمى فى الناسخ والمنسوخ (ص٣٧) انه تابعه ايضا عبد الله بن المبارك فهذه الروايات تؤكد صحة الحديث بالسند الصحيح الثابت بالسماع وقد اعله احمد بن حنبل بان عراكا لم يسمع من عائشة فقد نقل ابن ابى حاتم فى المراسيل (ص١٠) ذلك عن احمد ونقله ابن حجر عن الاثرم عنه وهذه علة غير صحيحة لما رأيت من تصريحه بالسماع منها ورواية عراك بعض الاحاديث عن عروة عن عائشة لا تنفى سماعه منها، قال ابن دقيق العيد فى الامام ولعراك احاديث عديدة عن عروة عن عائشة، قال ولكن لقائل ان يقول اذا كان الراوى عنه قوله سمعت ثقة فهو مقدم لاحتمال انه لقى الشيخ بعد ذلك فحدثه اذا كان ممن يمكن لقاؤه، وقد ذكروا سماع عراك من ابى هريرة ولم ينكروه وابو هريرة توفى هو وعائشة فى سنة واحدة ٥٨ھ، فلا يبعد سماعه من عائشة مع كونهما فى بلد واحد ولعل هذا هو الذى اوجب لمسلم ان اخرج فى صحيحه حديث عراك عن عائشة من رواية يزيد بن ابى زياد مولى ابن عباس عن عراك عن عائشة جاءتنى مسكينة تحمل ابنتين لها الحديث ثم ايّد ذلك ابن دقيق العيد برواية على بن عاصم التى ذكرنا نقل ذلك عنه الزيلعى فى نصب الراية (ج١ ص٢٤٣) وبهذا التحقيق الذى قد لا تجده مفصلا فى كتاب يظهر لك ان حديث عائشة صحيح على شرط مسلم وبالله تعالى التوفيق وقال شيخنا المحمود قدس الله روحه فى حديث عراك على تقدير ثبوته ان بعض الناس فى عهده صلى الله عليه وسلم لعلهم غلوا فى كراهية استقبال القبلة بالفرج لشدة غلبة الحياء وتجاوزوا عن الحد الشرعى وتحرجوا فى الاستقبال بالفرج فى عموم الاوقات والاحوال كالتغوط والتبول والاستنجاء والاغتسال والجماع وهكذا فى سائر الهيئات والاوضاع وان الجئوا اليه وظنوه محرما اشد التحريم تمسكا بظاهر ما ورد فى الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولا يمتنع كون البعض متعمقا فى مثل هذا كما قال الحافظ فى الذى كان يسجد وهو لاصق بطنه بوركيه لعله كان يظن امتناع استقبال القبلة بفرجه فى كل حالة واحوال الصلوة اربعة قيام وركوع وسجود وقعود وانضمام الفرج فيها بين الوركين ممكن الا اذا جافى فى السجود فرأى ان فى الالصاق ضما للفرج ففعله ابتداعا وتنطعا والسنة بخلاف ذلك والتستر بالثياب كاف فى ذلك اه ونظيره ما قال ابن عباس ان اناسا كانوا يستحيون ان يتخلوا فيفضوا الى السماء وان يجامعوا نساءهم فيفضوا الى السماء فنزل فيهم ﴿أَلَا إِنَّهُمْ يَثْنُونَ صُدُورَهُمْ لِيَسْتَخْفُوا مِنْهُ أَلَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ وهكذا انكر النبى صلى الله عليه وسلم على من كره الاستقبال بالفرج فى كل حال وقال حوّلوا مقعدتى قبل القبلة لرد غلوهم ونفى تعمقهم ولعل المراد بالمقعدة هنا ليس ما كان يقعد عليه لقضاء الحاجة بل ما يقعد عليه فى عامة احواله (اى نشستگاه) والغرض من تحويله ان يجعل على وضع يكون جلوسه صلى الله عليه وسلم فى اكثر الاحيان مستقبل القبلة لئلا تقع الامة فى الحرج الشديد والله سبحانه وتعالى اعلم وقال ابن حزم رح ثم لو صح اى حديث عراك لما كانت فيه حجة لان نصه صلى الله عليه وسلم يبين انه انما كان قبل النهى لان من الباطل المحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم ينكر عليهم طاعته فى ذلك هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل وفى هذا الخبر انكار ذلك عليهم بقوله اوقد فعلوها فلو صح لكان منسوخا بلا شك ، اهـ **قوله** ولكن شرقوا او غربوا الخ اى خذوا فى ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم اما من كانت قبلته الى جهة المشرق او المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب والشمال **قوله** مراحيض الخ بفتح الميم والحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان اى للتغوط،

قد بُنِيَت قِبَلَ القِبلة فننحرِفُ عنها ونستغفر الله قال نعم **وحدثنا** احمد بن الحسن بن خراش قال نا عمر بن عبد الوهاب قال نا يزيد يعني ابن زريع قال نا روحٌ عن سُهيل عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبلنَّ القبلة ولا يستدبرها **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب قال نا سُليمٰن يعني ابن بلال عن يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيى عن عمه واسع بن حبّان قال كنتُ أُصلّي في المسجد وعبد الله بن عمر مُسنِدٌ ظهره الى القبلة فلمّا قضيتُ صلاتي انصرفت اليه من شقّي فقال عبد الله يقول ناس اذا قعدت للحاجة تكون لك فلا تقعد مُستقبل القبلة ولا بيتِ المقدس قال عبد الله ولقد رَقِيتُ على ظهر بيت فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا على لَبِنَتَيْنِ مستقبلاً بيتَ المقدس لحاجته **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا محمد بن بشر العبدي قال نا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبّان عن عمه واسع بن حبّان عن ابن عمر قال رَقِيتُ على بيتِ أُختي حفصة فرأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدًا لحاجته مُستقبِلَ الشام مُستدبِرَ القبلة **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن همام عن يحيي بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُمسِكَنَّ احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسّح مِن الخلاء بيمينه ولا يتنفَّسُ في الاناء **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا وكيعٌ

قوله قبل القبلة الخ قبل بكسر القاف وفتح الموحدة اى مقابل القبلة **قوله** فننحرف عنها الخ قال النووي معناه نحرص على اجتنابها بالميل عنها بحسب قُدرتنا، وقال القسطلاني رح اى ننحرف عن جهة القبلة **قوله** ونستغفر الله الخ اى لمن بناها فان الاستغفار للمؤمنين سنة او من الاستقبال اليسير الذي بقي بعد الانحراف بقدر الاستطاعة او نستغفر الله تعالى من سائر ذنوبنا فالذنب يذكر بالذنب كما قال ابن العربي في شرح الترمذي **قوله** قال نعم الخ هو جواب لقوله اولا قلت لسفيان بن عُيينة سمعت الزهري يذكره عن عطاء **قوله** احمد بن الحسن بن الخراش الخ بالخاء المعجمة **قوله** واسع بن حبّان الخ بفتح الحاء وبالباء الموحدة **قوله** اذا قعدت للحاجة الخ كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام **قوله** ولا بيت المقدس الخ لانه يستلزم استدبار الكعبة في المدينة وامثالها **قوله** ولقد رقيت الخ بكسر القاف معناه صعدت، **قوله** فرأيت رسول الله الخ اى اتفاقا من غير قصد لذلك، **قوله** على لبنتين الخ اللبنة معروفة وهي بفتح اللام وكسر الباء ويجوز اسكان الباء مع فتح اللام ومع كسرها وكذا كل ما كان على هذا الوزن اعني مفتوح الاول مكسور الثاني يجوز فيه الاوجه الثلاثة ككتف فان كان ثانيه او ثالثه حرف حلق جاز فيه وجه رابع وهو كسر الاول والثاني كفخذ، كذا في الشرح وقعوده على لبنتين لعله ليرتفع بهما عن الارض وللترمذي الحكيم بسند صحيح فرأيته في كنيف قاله القسطلاني قلتُ وهذا اللفظ صريح في ان الكنيف في بيت زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان مَبنيًّا بحيث اذا قضى الانسان حاجته فيه لا يكاد يجد بُدًّا من استدبار الكعبة وما انكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا غيره وهذا عندي اوضح ما يمكن ان يحتج به للمفرقين بين الفضاء والبناء وان لم ار احدًا تنبّه له ولعل هذا مأخذ من قال من علمائنا بجواز الاستدبار دون الاستقبال كما في المرقاة بل قال ابن عابدين رح انه روى عن ابي حنيفة انه يحل الاستدبار والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وقال الشيخ ولي الله الدهلوي ان الاظهر حمل حديث النهي على الكراهية اى التي لا تنافي الاباحة والله اعلم **قوله** عن همام عن يحيي الخ هكذا وقع في هذا الاسناد همام بالميم وفي الطريق الثاني هشام بالشين واظن الاول تصحيفا من بعض الناقلين عن مسلم فان البخاري والنسائي وغيرهما من الائمة رووه عن هشام الدستوائي كذا قال النووي **قوله** لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه الخ النهي للتنزيه عند الجمهور وانما خصّ بحالة البول من جهة ان مجاور الشئ يعطى حكمه فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلته حسمًا للمادة، كذا في الفتح، **قوله** ولا يتمسح من الخلاء الخ ليس التقييد بالخلاء للاحتراز عن البول بل هما سواء والخلاء بالمد هو الغائط **قوله** ولا يتنفس في الاناء الخ وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة اذ قد يخرج مع النفس بُصاقٌ او مُخاطٌ او بخارٌ ردئ فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بها هو او غيره عن شربه كذا في الفتح، وقال البيضاوي رح الشرب بثلاث دفعات اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرًا في برد المعدة واضعاف الاعصاب وفي الشمائل للترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا اذا شرب ويقول هو أَمرَءُ وأَروٰى ومعناه ان يشرب ثلاث مرات في كل ذلك يبين الاناء عن فيه فيتنفس ثم يعود والمنهي عنه هو التنفس في الاناء بلا ابانة او بلا تنفس فانه يدل على الشره والحرص والغفلة ولذا ورد لا تشربوا واحدًا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وورد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا ادنى الاناء الى فيه سمّى الله واذا اخره حمد الله. يفعل ذلك ثلاثا، اى في غالب الاحيان والله اعلم كذا في المرقاة، قال الحافظ رح ويحتمل ان تكون الحكمة في ذكره

عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه **حدثنا** ابن ابي عمر قال نا الثقفي عن ايوب عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتنفس في الاناء وان يمس ذكره بيمينه وان يستطيب بيمينه **وحدثنا** يحيى ابن يحيى التميمي قال نا ابو الاحوص عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحب التيمن في طهوره اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في شأنه كله في نعله وترجله وطهوره **حدثنا** يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر جميعا عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب نا اسماعيل قال اخبرني العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم **حدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة وهو اصغرنا فوضعها عند سدرة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا وكيع وغندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى واللفظ له قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة انه سمع انس بن مالك يقول

هنا ان الغالب من اخلاق المومنين التأسي بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وقد كان اذا بال توضأ وثبت انه شرب فضل وضوئه فالمومن بصدد ان يفعل ذلك فعلمه ادب الشرب مطلقا لاستحضاره **قوله** عن هشام الدستوائي الخ بفتح الدال واسكان السين المهملتين وبعدها تاء مثناة من فوق مفتوحة واخره همزة بلا نون ودستواء كورة من كور الاهواز كان يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها **قوله** ان كان ليحب التيمن الخ ان هذه هي المخففة من الثقيلة، قال عياض محبته ذلك تبركا باسم اليمين واضافة الخير لها قال تعالى وَنَادَيْنَاهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وقال تعالى أَصْحَابُ الْيَمِينِ وقال تعالى فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ **قوله** في طهوره الخ الظاهر بالضم **قوله** في ترجله الخ اي تسريح شعر الرأس واللحية **قوله** وفي انتعاله الخ اي لبس النعل **قوله** في شانه كله الخ الشان الحال والخطب وتاكيده بلفظ كل يدل على التعميم وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيها التياسر قال واجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه وروى ابو داود في سننه عن عائشة كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى، قال علي القاري وكثيرا ما رأينا عوام طلبة العلم ياخذون الكتاب باليسار والنعال باليمين اما لجهلهم او لغفلتهم، **قوله** اتقوا اللعانين الخ قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا اسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلي قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون اي الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلي **قوله** الذي يتخلى الخ اي يتغوط **قوله** في طريق الناس الخ اي موضع يمر به الناس **قوله** او في ظلهم الخ المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم حاجته في حائش النخل وله ظل بلا شك والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من اذية المسلمين وتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره قال الازهري ومواضع الشمس في الشتاء كالظل في الصيف يعني في موضع يتشمسون ويتدفئون به كما في البلاد الباردة، **قوله** ومعه ميضأة الخ بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما **قوله** وقد استنجى بالماء الخ اعلم ان الفقهاء قد اختلفوا في فرضية الاستنجاء فاجاز اصحابنا صلوة تاركه وان كان مسيئا في تركه وقال الشافعي لا يجزيه اذا تركه رأسا وظاهر الاية يدل على صحة القول الاول وروى في التفسير ان معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثون وقال في نسق الاية أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا فحوت هذه الاية الدلالة من وجهين على ما قلنا احدهما ايجابه على المحدث غسل هذه الاعضاء واباحة الصلوة به وموجب الاستنجاء فرضا مانع ما اباحته الاية وذلك يوجب النسخ وغير جائز نسخ الاية الا بما يوجب العلم من النقل المتواتر وذلك غير معلوم في ايجاب الاستنجاء ومع ذلك فانهم متفقون على ان هذه الاية غير منسوخة وانها ثابتة الحكم وفي اتفاقهم على ذلك ما يبطل قول موجبي الاستنجاء فرضا والوجه الاخر من دلالة الاية قوله تعالى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ الى اخرها فاوجب التيمم على من جاء

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء وحدثني زهير ابن حرب وابوكريب واللفظ لزهير قال نا اسماعيل يعني ابن علية قال حدثني روح بن القاسم عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبرز لحاجته فاتيه بالماء فيغتسل به حدثنا يحيى بن يحيى التميمي واسحق بن ابراهيم وابوكريب جميعا عن ابي معاوية ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية ووكيع واللفظ ليحيى قال انا ابو معاوية عن

باب المسح على الخفين

من الغائط وذلك كناية عن قضاء الحاجة فاباح صلاته بالتيمم من غير استنجاء فدل ذلك على انه غير فرض ويدل عليه من جهة السنة حديث علي ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتم صلوة احدكم حتى يغسل وجهه ويديه ويمسح برأسه ويغسل رجليه فاباح صلوته بعد غسل هذه الاعضاء مع ترك الاستنجاء ويدل على انه غير فرض وعلى جواز الصلوة مع تركه اتفاق الجميع على جواز صلوة المستنجي بالاحجار مع بقاء اثره عند الضرورة في العدول عنه الى الاحجار ولو كان الاستنجاء فرضا لكان الواجب ان يكون بالماء دون الاحجار كسائر البدن اذا اصابته نجاسة كثيرة لا تجوز الصلوة بازالتها بالاحجار دون غسلها بالماء اذا كان موجودا وفي ذلك دليل على ان هذا القدر من النجاسة معفو عنه فان قيل انت تجيز فرك المني من الثوب اذا كان يابسا ولم يدل ذلك على جواز الصلوة مع تركه اذا كان كثيرا فكذلك موضع الاستنجاء مخصوص بجواز الصلوة مع ازالته بالاحجار قيل له انما اجزنا ذلك في المني وان كان نجسا لخفة حكمه في نفسه الا ترى انه لا يختلف حكمه في اي موضع اصابه من ثوبه في جواز فركه فاما بدن الانسان فلا يختلف حكم شيء منه في عدم جواز ازالة النجاسة عنه بغير ما يزيله من الماء وسائر المائعات وكذلك حكم النجاسة التي على موضع الاستنجاء لا يختلف في تغليظ حكمها فواجب ان لا يختلف حكمها في ذلك الموضع وفي سائر البدن وكذلك ان سألونا عن حكم النجاسة التي لها جرم قائم في الخف انه يطهر بالدلك بعد الجفاف ولو اصابت البدن لم يزلها الا الغسل فيقال لهم انما اختلفتا لاختلاف حال جرم الخف وبدن الانسان في كون جرم الخف مستحصفا غير ناشف لما يحصل فيه من الرطوبة الى نفسه وجرم النجاسة سخيف متخلخل ينشف الرطوبة الحاصلة في الخف الى نفسها فاذا حكت لم يبق منها الا اليسير الذي لا حكم له فصار اختلاف احكامهما في الحك والفرك والغسل متعلقا اما بنفس النجاسة لخفتها واما بمحل النجاسة في امكان ازالتها عنه بغير الماء كما تقول في السيف اذا اصابه دم فمسحه انه يجزئ لان جرم السيف لا يقبل النجاسة فينشفها الى نفسه فاذا ازيل ما على ظاهره لم يبق هناك الا ما لا حكم له، كذا قال الجصاص في احكام القرآن، ثم اعلم ان الاستنجاء بالماء سنة كما في حديث الباب والجمع بين الماء والحجر افضل ولكون المسألة من باب الفضائل يكفي في الاحتجاج له بما روى البزار في مسنده بسند ضعيف عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ اَنْ يَّتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء، قال الرافعي رح وفيه من طريق المعنى ان العين تزول بالحجر والاثر بالماء فلا يحتاج الى مخامرة عين النجاسة وهي محبوبة فان اقتصر على احدهما فالماء اولى لانه يزيل العين والاثر، والحجر لا يزيل الا العين، قال القسطلاني والذي اتفق عليه جمهور السلف والخلف ان الجمع بين الماء والحجر افضل فيقدم الحجر لتخفف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي تخصيصه بالغائط وقال الشمني في شرح النقاية وقيل هو (اي الاستنجاء بالماء) سنة في زماننا لما روى البيهقي في سننه وابن ابي شيبة في المصنف عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال من كان قبلكم كانوا يبعرون بعرا وانتم تثلطون ثلطا فاتبعوا الحجارة الماء، قلت واخرج الترمذي من حديث عائشة انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلن اثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله كذا في شرح الاحياء **قوله** وغلام نحوي الخ اي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله ابو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز **قوله** اداوة الخ بكسر الهمزة اناء صغير من جلد **قوله** من ماء الخ اي مملوءة من ماء، **قوله** وعنزة الخ قال في المرقاة اي احدنا يحمل الاداوة والآخر العنزة قال الحافظ العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة الصغيرة وفي الطبقات لابن سعد ان النجاشي كان اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا يؤيد كونها كانت على صفة الحربة لانها من آلات الحبشة، وحمل العنزة مع الماء قال الحافظ يحتمل ان يركزها امامه ويضع عليها الثوب الساتر او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه او تحمل لنبش الارض الصلبة او لمنع ما يعرض من هوام الارض لكونه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عند قضاء الحاجة او تحمل لانه كان اذا استنجى توضأ واذا توضأ صلى فكانت العنزة سترة له وهذا اظهر الاوجه وفي حديث الباب استخدام الاحرار خصوصا اذا ارصدوا لذلك ليحصل لهم التمرن على التواضع كذا في الفتح، **قوله** يتبرز لحاجته الخ اي ياتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليخلو لحاجته ويستتر ويبعد عن اعين الناظرين **قوله** فيغتسل به الخ معناه يستنجي به ويغسل محل الاستنجاء باب المسح على الخفين

الاعمش عن ابراهيم عن همّام قال بال جرير ثم توضّأ ومسح على خفيه فقيل اتفعل هذا فقال نعم رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضّأ ومسح على خفّيه قال الاعمش قال ابراهيم كان يُعجِبُهم هٰذا الحديث لانّ اسلام جرير

قوله فقيل أتفعل هذا الخ القائل له ذلك هو همام الراوى عن جرير كما فى رواية الطبرانى قوله ومسح على خفيه الخ قال الشيخ ولى الله الدهلوى رح لما كان مبنى الوضوء على غسل الاعضاء الظاهرة التى تسرع اليها الاوساخ وكانت الرجلان تدخلان عند لُبس الخفين فى الاعضاء الباطنة و كان لُبسهما عادة متعارفة عندهم ولا يخلو الامر بخلعهما عند كل صلوة من حرج سقط غسلهما عند لُبسهما فى الجملة ولما كان من باب التيسير الاحتيال بما لا يسترسل معه النفس بترك المطلوب استعمله الشارع ههنا من وجوه ثلاثة احدها التوقيت بيوم وليلة للمقيم وثلاثة ايام ولياليها للمسافر لان اليوم بليلة مقدار صالح للتعهد يستعمله الناس فى كثير مما يريدون تعهده وكذلك ثلثة ايام بلياليها فوزع المقدار ان على المقيم والمسافر لمكانهما من الحرج والثانى اشتراط ان يكون لبسهما على طهارة ليمتثل بين عيني المكلف انهما كالباقى على الطهارة قياسًا على قلة وصول الاوساخ الى الاعضاء المستورة وامثال هذه القياسات موثرة فيما يرجع الى تنبيه النفس والثالث ان يمسح على ظاهرهما عوض الغسل ابقاء لمذكر وانموذج له قال الشيخ بدر الدين العينى رح واعلم انه قد وردت فى المسح على الخفين عدة احاديث تبلغ التواتر على رأى كثير من العلماء قال الميمونى عن احمد فيها سبعة وثلاثون صحابيا وفى رواية الحسن بن محمد عنه اربعون كذا قاله البزار فى مسنده وقال ابن ابى حاتم احد واربعون صحابيا وفى الاشراف عن الحسن حدثنى به سبعون صحابيا وقال ابن عبد البر مسح على الخفين سائر اهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وعامة اهل العلم والاثر ولا ينكره الا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، وفى البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا ما روى عن عباس رض انه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال روى عن الحسن البصرى انه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم كلهم يرون المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة رح من شرائط السنة والجماعة فقال منها ان تُفَضِّل الشيخين رض وتحبَّ الختنَين وترى المسح على الخفين وان لا تحرم نبيذ الجر يعنى المثلث وروى انه قال ما قلت بالمسح حتى جاء فى مثل ضوء النهار فكان الجحُود ردًّا على كبار الصحابة ونسبته اياهم الى الخطاء فكان بدعة ولذا قال الكرخى اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين، اه- قال الحافظ وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رُوَاته فجاوزوا الثمانين ومنهم العشرة وقال الشوكانى رح قال ابن عبد البر المالكى لا اعلم من روى عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة مصرحة عنه باثباته وقد اشار الشافعى رح فى الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا وثانيهما للمسافر دون المقيم وعن ابن نافع فى المبسوطة ان مالكا انما كان يتوقف فى خاصة نفسه مع افتائه بالجواز ولذا قال احمد من ترك المسح كترك مالك رح صلينا خلفه ومن تركه انكارا كالمبتدع لم نصلِّ خلفه، وقال الامام الهمام الشيخ ابو بكر الرازى الجصّاص الحنفى قد ثبت المسح على الخفين عن النبى صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر والاستفاضة من حيث يوجب العلم ولذلك قال ابو يوسف رح انما يجوز نسخ القرآن بالسنة اذا وردت كورود المسح على الخفين فى الاستفاضة وما دفع احد من الصحابة من حيث نعلم المسح على الخفين ولم يشك احد منهم فى ان النبى صلى الله عليه وسلم قد مسح وانما اختلف فى وقت مسحه أكان قبل نزول المائدة او بعدها، قال الشيخ ولما كان ورود هذه الاخبار على الوجه الذى ذكرنا من الاستفاضة مع كثرة عدد ناقليها وامتناع التواطؤ والسهو والغفلة عليهم فيها وجب استعمالها مع حكم الاية وقد بيّنّا ان فى الاية احتمالا للمسح فاستعملناه فى حال لبس الخفين واستعملنا الغسل فى حال ظهور الرجلين فلا فرق بين ان يكون مسح النبى صلى الله عليه وسلم قبل نزول المائدة او بعدها من قبل انه ان كان مسح قبل نزول الاية فالاية مرتبة عليه غير ناسخة له لاحتمالها ما يُوجب موافقته من المسح فى حال لبس الخفين ولانه لو لم يكن فيها احتمال لموافقة الخبر لجاز ان تكون مخصوصة به فيكون الامر بالغسل خاصًّا فى ظهور الرجلين دون حال لُبس الخفين وان كانت الاية متقدمة للمسح فانما جاز المسح لموافقته ما احتملته الاية ولا يكون ذلك نسخًا ولكنه بيان للمراد بها وان كان جائزا نسخ الاية بمثله لتواتره وشيوعه، قال واما المسح على الجوربين فلم يجزه ابو حنيفة والشافعى رح الا ان يكونا مجلّدين وحكى الطحاوى عن مالك انه لا يمسح وان كانا مجلّدين وحكى بعض اصحاب مالك عنه انه لا يمسح الا ان يكونا مجلّدين كالخفين وقال الثورى وابو يوسف ومحمد والحسن بن صالح يمسح اذا كانا ثخينين وان لم يكونا مجلّدين والاصل فيه انه قد ثبت ان مراد الاية الغسل على ما قدّمنا فلو لم ترد الآثار المتواترة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفّين لما اجزنا المسح فلمّا وردت الآثار الصحاح واحتجنا الى استعمالها مع الاية استعملناها معها على موافقة الاية فى احتمالها للمسح وتركنا الباقى على مقتضى الاية ومرادها ولمّا لم ترد الآثار فى جواز المسح على الجوربين فى وزان ورودها فى المسح على الخفين ابقينا حكم الغسل على مراد الاية ولم ننقله عنه ومن ههنا قال الامام مسلم بن الحجاج رح لا يترك ظاهر القرآن

كان بعد نزول المائدة **وحدثناه** اسحٰق بن ابراهيم وعلي بن خشرم قالا انا عيسى بن يونس ح وحدثناه محمد بن ابي عمر قال نا سفيٰن ح وحدثنا منجاب بن الحرث التميمي قال انا ابن مسهر كلهم عن الاعمش في هذا الاسناد بمعنى حديث ابي معٰوية غير ان في حديث عيسى وسفيان قال فكان اصحاب عبد الله يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو خيثمة عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ فمسح على خفيه **حدثنا** يحيى بن يحيى

بمثل ابي قيس وهزيل فان قيل روى المغيرة بن شعبة وابو موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه قيل له يحتمل انهما كانا مجلدين فلا دلالة فيه على موضع الخلاف اذ ليس بعموم لفظ وانما هو حكاية فعل لا نعلم حاله وايضا يحتمل ان يكون وضوء من لم يحدث كما مسح على رجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث ومن جهة النظر اتفاق الجميع على امتناع جواز المسح على اللفافة اذ ليس في العادة المشي فيها كذلك الجوربان واما اذا كانا مجلدين فهما بمنزلة الخفين يمشي فيهما وبمنزلة الجرموقين ألا ترى انهم قد اتفقوا على انه اذا كان كله مجلدا اجاز المسح ولا فرق بين ان يكون جميعه مجلدا او بعضه بعد ان يكون بمنزلة الخفين في المشي والتصرف، كذا في احكام القراٰن قلت وقد روى بعض فقهائنا رجوع الامام ابي حنيفة الى قول صاحبيه في مسألة الجوربين الثخينين واصله انه لما مرض مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعوّاده فعلت ما كنت منعت عنه فاستدلوا به على رجوعه، والله اعلم وتفصيل اقسام الجوارب واحكامها مبسوط في الكبيري **قوله** كان بعد نزول المائدة الخ وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير ان ذلك كان في حجة الوداع والله اعلم فبطل احتمال كون المسح على الخفين منسوخا باٰية الوضوء التي في المائدة قال الشارح وروينا في سنن البيهقي عن ابراهيم بن ادهم قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جرير **قوله** الى سباطة قوم الخ بضم المهملة بعدها موحدة قال الطيبي السباطة والكناسة الموضع الذي يرمى فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضافتها الى القوم للتخصيص لا للتمليك لانها كانت مواتا سبخة، كذا في المرقاة، قال الحافظ وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وانها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع ايراد من استشكله لكون البول يوهي الجدار (وذكره موجود في الرواية الاٰتية) ففيه اضرار او نقول انما بال فوق السباطة لا في اصل الجدار وهو صريح رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في ذلك بالتصريح او غيره او لكونه مما يتسامح الناس به او لعلمه بايثارهم اياه بذلك او لكونه يجوز له التصرف في مال امته دون غيره لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم واموالهم وهذا وان كان صحيح المعنى لكن لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم **قوله** فبال قائما الخ استدل به لمالك في الرخصة في مثل رؤس الابر من البول وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة لم يصل الى بدنه منه شئ والى هذا اشار ابن حبان في ذكر السبب في قيامه قال لانه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذي يليه من السباطة كان عاليا فأمن ان يرتد اليه شئ من بوله وقيل لان السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد الى البائل منه شئ، وقيل السبب في ذلك ما روى عن الشافعي واحمد ان العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان في مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكأنه لم يتمكن لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود والله اعلم، وحكى ابن ماجه عن بعض مشائخه انه قال كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمٰن بن حسنة قعد يبول كما تبول المرأة وقال في حديث حذيفة فقام كما يقوم احدكم ودل حديث عبد الرحمٰن المذكور على انه صلى الله عليه وسلم كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه استر وابعد من مماسة البول وهو حديث صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة قالت ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما منذ انزل عليه القراٰن رواه ابو عوانة في صحيحه والحاكم، قال الحافظ وحديث عائشة مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد وقع في بعض روايات حذيفة ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القراٰن وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا أمن الرشاش والله اعلم ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عنه شئ كما بينته في اوائل شرح الترمذي والله اعلم، كذا في الفتح، **قوله** فقال ادنه الخ استدل به على جواز الكلام في حال البول وفيه ان هذه الرواية قد بينت في رواية البخاري ان قوله ادنه كان بالاشارة لا باللفظ فلا يلزم الاستدلال، كذا في نيل الاوطار، قال الحافظ واما مخالفته صلى الله عليه وسلم لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة ومن اعين النظار فقد قيل فيه انه صلى الله عليه وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس

قال انا جرير عن منصور عن ابی وائل قال کان ابو موسیٰ يُشَدِّدُ فی البول ويبول فی قارورة ويقول انّ بنی اسرائيل کان اذا اصاب جلد احدهم بول قرضه بالمقاريض فقال حُذيفة لوددتُ انّ صاحبكم لا يُشَدِّدُ هذا التشديد فلقد رأيتُنی انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشی فأتی سُباطةَ قومٍ خلف حائطٍ فقام کما يقوم احدكم فبال فانتبذتُ منه فاشار الیّ فجئتُ فقمتُ عند عقبه حتى فرغ **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث بن سعد ح **وحدثنا** محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن جُبير عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتّبعه المغيرة بإداوةٍ فيها ماء فصبّ عليه حين فرغ من حاجته فتوضّأ ومسح على الخفين وفی رواية ابن رمح مكان حين حتى **وحدثناه** محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد بهذا الاسناد وقال فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم مسح على الخفين **وحدثنا** يحيى بن يحيى التميمی قال انا ابو الاحوص عن اشعث عن الاسود

حتى احتاج الى البول فلو ابعد لتضرر واستدل فی حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من لعله يمرّ به وكان قدامه مستورًا بالحائط ولعله فعله لبيان الجواز ثم هو فی البول وهو اخفّ من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة والغرض من الابعاد التستّر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر وروی الطبرانی من حديث عصمة بن مالك قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فی بعض سكك المدينة فانتهى الى سُباطة قومٍ فقال يا حُذيفة استرنی فذكر الحديث وظهر منه الحكمة فی ادنائه حذيفة فی تلك الحالة وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره وظهر ايضًا ان ذلك كان فی الحضر لا فی السفر فيستدل به على جواز المسح على الخفين فی الحضر كذا فی الفتح، **قوله** يشدد فی البول الخ بيّن ابن المنذر وجه هذا التشديد فاخرج من طريق عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع ابا موسى ورأى رجلًا يبول قائمًا فقال ويحك أفلا قاعدًا ثم ذكر قصة بنی اسرائيل وبهذا يظهر مطابقة حديث حذيفة فی تعقيبه على ابی موسى **قوله** ويبول فی قارورة الخ ای لئلا ينتشر البول ويصيبه رشاشه البدن او الثوب **قوله** جلد احدهم الخ وفی رواية البخاری ثوب احدهم قال القرطبی مراده بالجلد (فی رواية مسلم) واحد الجلود التی كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذی حملوه ويؤيده رواية ابی داؤد ففيها كان اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخاری صريحة فی الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى كذا فی الفتح، **قوله** لا يشدد هذا التشديد الخ مقصود حذيفة ان هذا التشديد خلاف السنة فانّ النبی صلى الله عليه وسلم بال قائمًا ولا شك فی كون القائم معرضًا للرشيش ولم يلتفت النبیّ صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول فی قارورة كما فعل ابو موسى رضی الله عنه والله اعلم، **قوله** فانتبذتُ منه الخ بالنون والذال المعجمة ای تنحيّتُ يقال جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها ای ناحية وهذا يدل على انه لم يبعد منه بحيث لا يراه وانما صنع ذلك ليجمع بين المصلحتين عدم مشاهدته فی تلك الحالة وسماع ندائه لو كانت له حاجة او رؤية اشارته اذا اشار له وهو مستدبره، **قوله** خرج لحاجته الخ كان هذا فی السفر فی غزوة تبوك عند صلوة الفجر **قوله** فاتّبعه المغيرة الخ بتشديد المثناة المفتوحة وسيأتی انّ النبیّ صلى الله عليه وسلم هو الذی أمره ان يتّبعه بالاداوة، قاله الحافظ، **قوله** فصبّ عليه حين فرغ الخ معناه بعد انفصاله من موضع قضاء حاجته وانتقاله الى موضع آخر فصبّ عليه فی وضوئه واما رواية حتى فرغ فلعل معناها فصبّ عليه فی وضوئه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجة الوضوء وقد جاء فی الرواية الاخرى مُبيّنًا انّ صبّه عليه كان بعد رجوعه من قضاء الحاجة والله اعلم، وفی هذا الحديث دليل على جواز الاستعانة فی الوضوء وقد ثبت ايضًا فی حديث أسامة بن زيد رضی الله عنه انه صبّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فی وضوئه حين انصرف من عرفة وقد جاء فی احاديث ليست بثابتة النهی عن الاستعانة قال اصحابنا الاستعانة ثلاثة اقسام احدها ان يستعين بغيره فی احضار الماء فلا كراهة فيه ولا نقص والثانی ان يستعين به فی غسل الاعضاء ويباشر الاجنبی بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة والثالث ان يصبّ عليه فهذا الاولى تركه وهل يسمى مكروهًا فيه وجهان كذا قال النووی، قال الحافظ نعم يستحب ان لا يستعين اصلًا (ای بلا عذر كما فی رد المحتار) واما ما رواه ابو جعفر الطبری عن ابن عمر انه كان يقول ما أبالی من اعاننی على طهوری او على ركوعی او على سجودی فمحمول على الاعانة بالمباشرة لا بالصبّ بدليل ما رواه الطبری ايضًا وغيره عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر وهو يغسل رجليه وقد روی الحاكم فی المستدرك من حديث الربيع بنت معوذ انها قالت أتيتُ النبیّ صلى الله عليه وسلم بوضوء فقال اسكبی فسكبتُ عليه وهذا اصرح فی عدم الكراهة من الحديثين المذكورين لكونه فی الحضر ولكونه بصيغة الطلب ام والله اعلم **قوله** ومسح على الخفين الخ قد تقدم ان هذه القصة كانت فی غزوة تبوك ونزول آية الوضوء التی فی المائدة كان فی المريسيع كما صرح به الحافظ، وتبوك متأخر عن المريسيع قطعًا فحديث المغيرة ايضًا رافع لاحتمال النسخ كحديث جرير والله اعلم وحديث المغيرة هذا ذكر البزار انه رواه عنه ستون رجلًا ولخص الحافظ فوائد طرقه الصحيحة فی الفتح **قوله** فغسل وجهه ويديه الخ

ابن هلال عن المغيرة بن شعبة قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اذ نزل فقضى حاجته ثم جاء فصببت عليه من اداوة كانت معي فتوضأ ومسح على خفيه وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قال ابوبكر نا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا مغيرة خذ الاداوة فأخذتها ثم خرجت معه فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارى عني فقضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاقت فاخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلوة ثم مسح على خفيه ثم صلى وحدثنا اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم جميعا عن عيسى بن يونس قال اسحق انا عيسى بن يونس قال نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقضي حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب ليغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح رأسه ومسح على خفيه ثم صلى بنا وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا زكريا عن عامر قال اخبرني عروة بن المغيرة عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فقال لي أمعك ماء قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين ومسح عليهما وحدثني محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا عمر بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن المغيرة

الفاء تفصيلية اى المراد بقوله فتوضأ الوضوء بالكيفية المذكورة **قوله** ذات ليلة الخ اى في آخر الليل قبل الفجر **قوله** وعليه جبة شامية الخ فيه رد على بعض الفقهاء ان لبس الانسان غير زي اهل اقليمه يسقط المروءة، قال الحافظ وفي الحديث الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه صلى الله عليه وسلم لبس الجبة ولم يستفصل واشار البخاري الى ان لبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الضيقة انما كان لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وان السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر **قوله** ثم صلى بنا الخ قال السندي ظاهره انه امّهم وسيجيء ان عبد الرحمن هو الذي كان اماما للقوم في ذلك اليوم اجاب بعض الحاضرين ان صلى بنا بمعنى معنا ويمكن ان يقال انه أمّهم في صلوة الظهر بذلك الوضوء، والله تعالى اعلم **قوله** وعليه جبة من صوف الخ استدل به القرطبي على ان الصوف لا ينجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكانت الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول اهلها الميتات كذا قال، قال ابن بطال كره مالك رح لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه، **قوله** ثم اهويت الخ اى قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء امالة اليد الى شئ ليأخذه اى انحنيت **قوله** لانزع خفيه الخ ظنًّا انه يجب غسل الرجلين في مطلق الاحوال، قال ابن بطال فيه خدمة العالم وان للخادم ان يقصد الى ما يعرف من عادة مخدومه قبل ان يأمره **قوله** فاني ادخلتهما طاهرتين الخ وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله أيمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا أدخلهما وهما طاهرتان، وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك تغسلهما قال اني أدخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد وعن صفوان بن عسال قال أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد قال الشيخ ابوبكر الرازي قال اصحابنا اذا غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة قبل الحدث اجزأه ان يمسح اذا احدث وهو قول الثوري وروى عن مالك مثله وذكر الطحاوي عن مالك رح والشافعي رح انه لا يجزيه الا ان يلبس خفيه بعد اكمال الطهارة وحديث الباب وما يشابهه لا يدل على وجوب اكمال الطهارة قبل اللبس فان من غسل رجليه فقد طهرتا قبل اكمال طهارة سائر الاعضاء كما يقال غسل رجليه وكما يقال صلى ركعة وان لم يتم صلوته اه - قال الشيخ اكمل الدين البابرتي رح انا قد اتفقنا ان المسح لا يجوز الا بعد طهارة كاملة وان اختلفنا في وقتها (اى في وقت كمالها) فلو كانت الطهارة ناقصة عند حلول الحدث لزم ان يكون الخف رافعا للحدث الحكمي الحال بالقدم لانه وان زال بالماء حقيقة لكنه باق حكما لعدم التجزي وعن بقية الاعضاء ايضا ليرد المسح على طهارة كاملة وكان رافعا لا مانعا ولزم الخلف، فان قلت هذا يقتضي وجود الطهارة الكاملة وقت الحدث ونحن لا نمنع ذلك وانما نقول انها لا تكفي بل يحتاج الى وجودها وقت اللبس ايضا وما ذكرتم لا يمنع ذلك، قلت هذا ناهض ودافعه ان وجودها يحتاج اليه عند طريان مزيلها وهو الحدث تحقيقا للازالة واما قبل ذلك فهي مستغنى عنها فلا فائدة في اشتراطها، اه قال صاحب البحر ان المقصود وقوع المسح على خف يكون ملبوسا عند اول حدث يحدث بعد اللبس على طهارة كاملة وهذا المقصود موجود في جميع الصور التي جوز الحنفية فيها المسح

عن ابيه انه وَضَّأ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فتوضّأ ومسح على خُفّيه فقال له فقال انى أدخلتُهما طاهرتين وحدثنى محمد ابن عبد الله بن بَزِيع قال نا يزيد يعني ابن زُرَيع قال نا حُميد الطويل قال نا بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وتخلفتُ معه فلمّا قضى حاجته قال أمعكَ ماءٌ؟ فأتيتُه بمطهرة فغسل كفّيه ووجهَهُ ثم ذهب يَحْسِرُ عن ذراعيه فضاق كُمُّ الجُبّة فأخرج يده من تحت الجُبّة والقى الجُبّة على منكبيه وغسل ذراعيه ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خُفّيه ثم ركب وركبتُ فانتهينا الى القوم

منها ان يبدأ بغسل رجليه ثم يلبسهما ثم يكمل الوضوء ومنها ان يتوضأ الا رجليه ثم يغسل واحدة ويلبس خفها ثم يغسل الاخرى ويلبسه، وقال الشافعي رح لابد من لبسهما على وضوء تام ابتداءً لما فى الصحيحين عن المغيرة كنتُ مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فانى ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما واهويت بمعنى قصدت ولما اخرجه ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحيهما من حديث ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما ونص الشافعى رح على ان اسناده صحيح والبخارى على انه حديث حسن والجواب ان معنى أدخلتهما أدخلتُ كل واحدة الخف وهى طاهرة لا انهما اقترنا فى الطهارة والادخال لان ذلك غير متصور عادة وهذا كما يقال دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبًا عند دخولها ولا يشترط ان يكون جميعهم ركبانًا عند دخول كل واحد منهم ولا اقترانهم فى الدخول كذا اجاب فى التبيين وغيره، على ان كلًّا من الحديثين المذكورين ليس بمتعرض لعدم الجواز فى الصور المذكورة اللهم الا ان كان حديث ابى بكرة بطريق مفهوم المخالفة وهو طريق غير صحيح عند اهل المذهب على ما عرف فى علم الاصول مع ان كلامنهما وما ضاهاهما يجوز ان يكون خرج مخرج البيان لما هو الاكمل فى ذلك والاحسن واهل المذهب قائلون بأن هذا الذى عيّنه مخالفوهم محلًا للجواز نظرًا الى هذه الاحاديث هو الوجه الاكمل، كذا فى البحر الرائق قلت والتعليل فى حديث الباب بقوله فانى ادخلتهما طاهرتين وكذا تعليق المسح على ادخال القدمين على طهر فى حديث صفوان بن عسال وغيره تنبيه على ان مناط جواز المسح هى طهارة القدمين فقط عند اللبس ولو حسن تحققها فى ضمن الوضوء المرتب الكامل واما طهارة سائر اعضاء الوضوء عند اللبس فلا مدخل لها فى تجويز المسح وعدمه والا فلا فائدة فى ذكر القدمين خاصة فى موقع التعليل كما فى حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما ان شاء الا من جنابة اخرجه الحاكم فى مستدركه وقال اسناده صحيح على شرط مسلم ورواته عن آخرهم ثقات واخرجه الدارقطنى فى سننه قال صاحب التنقيح اسناده قوى، محمول على احسن صور تطهير القدمين واعرفها التى يغلب وقوعها لا على اصل الاباحة والجواز فان الاحاديث التى ذكرناها سابقًا تدل على ان المدخل فى جواز المسح ليس الا لطهارة القدمين عند لبس الخفين دون سائر اعضاء الوضوء نعم وجوب كمال الطهارة عند الحدث ثبت بدليل آخر كما بيّنا والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** وَضّأ النبى صلى الله عليه وسلم الخ اى سكب الوَضوء على يديه **قوله** بكر بن عبد الله المزنى عن عروة بن المغيرة الخ قال القاضى عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم فى هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة فى الاحاديث الأخر وحمزة وعروة ابنان للمغيرة والحديث مروى عنهما جميعًا لكن رواية بكر بن عبد الله المزنى انما هى عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى ولا يقول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم، كذا فى الشرح، **قوله** تخلف رسول الله الخ اى تأخر، **قوله** يحسر عن ذراعيه الخ اى يكشف بفتح الياء وكسر السين **قوله** ومسح بناصيته الخ الناصية هى مقدم الرأس **قوله** وعلى العمامة الخ قال الشيخ العلامة ابوبكر الرازى اختلف فى المسح على العمامة فقال اصحابنا ومالك والحسن بن صالح والشافعى رح لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار وقال الثورى (لعله ابو الثور فان الثورى مع الفريق الاولى كما نقله الترمذى) والاوزاعى (واحمد وداؤد) يمسح على العمامة والدليل على صحة القول الاول قوله تعالى وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وحقيقته تقتضى امساسه الماء ومباشرته وماسح العمامة غير ماسح برأسه فلا تجزيه صلاته اذا صلى به وايضًا فان الآثار متواترة فى مسح الرأس فلو كان المسح على العمامة جائزًا لورد النقل به متواترًا فى وزان وروده فى المسح على الخفين فلما لم يثبت عنه مسح العمامة من جهة التواتر لم يجز المسح عليها من وجهين احدهما ان الآية تقتضى مسح الرأس فغير جائز العدول عنه الا بخبر يوجب العلم والثانى عموم الحاجة اليه فلا يقبل فى مثله الا المتواتر من الاخبار، قال الشيخ وان احتجوا بما روى بلال والمغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة وما روى راشد بن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فأصابهم البرد فلما قدموا على النبى صلى الله عليه وسلم أمرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين قيل لهم هذه اخبار مضطربة الاسانيد وفيها رجال مجهولون ولو استقامت اسانيدها لما جاز الاعتراض بمثلها على الآية وقد بيّنا فى حديث المغيرة بن شعبة انه مسح على ناصيته وعمامته وفى بعضها على جانب عمامته وفى بعضها

وضع يده على عمامته فأخبر انه فعل المفروض في مسح الناصية ومسح على العمامة وذلك جائز عندنا ويحتمل ما رواه بلال ما بيّن في حديث المغيرة وامّا حديث ثوبان فمحمول على معنى حديث المغيرة ايضًا بان مسحوا على بعض الرأس وعلى العمامة والله اعلم، اهـ - قلتُ اما حديث بلال فقال الحافظ جمال الدين الزيلعي اخرجه مسلم ورواه النسائي بقصة فيها فائدة حسنة ولعله اشار الى ما اخرج النسائي في باب المسح على الخفين من حديث أسامة ابن زيد قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال الاسواف فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة فسألتُ بلالًا ما صنع قال بلال ذهب النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم توضّأ فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ومسح على الخفين ثم صلى، وهذا يدل على ما قاله الشيخ ابوبكر رح احتمالًا ان المسح على العمامة لعله كان مع الرأس واما حديث ثوبان فمع عدم سماع راشد بن سعد من ثوبان كما صرح به احمد وغيره قال شمس الائمة السرخسي فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خصّ به تلك السرية لعذر بهم فقد كان عليه الصّلوة والسّلام يخص بعض اصحابه باشياء كما خصّ عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بلبس الحرير وخزيمة رضي الله عنه بشهادته وحده، اهـ - وقد صرّح بعض الحنفية بسقوط مسح الراس لبعض الاعذار وحينئذ فالمسح على العمامة يكون كمسح الرجلين بل وسائر اعضاء الوضوء في وضوء من لم يحدث كما رواه الطحاوي عن علي رضي الله عنه قال العلامة عبد القادر بن يوسف الشهير بقدري افندي الحنفي في واقعات المفتين، ذكر الجلّابي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط الفرض في حقّه وانشد ٭ ويسقط مسح الرأس عمّن برأسه ٭ من الداء ما ان بلّه يتضرر، وقال الحافظ ابن القيّم ومسح اي النبي صلى الله عليه وسلم على العمامة مقتصرًا عليها (اي مع عدم ذكر الرأس) ومع الناصية وثبت منه ذلك فعلًا وامرًا في عدة احاديث لكن قضايا اعيان يحتمل ان يكون خاصّة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم كالخفين وهو اظهر، اهـ - قلتُ حديث ثوبان نصّ في انّ امره صلى الله عليه وسلم كان في حق المعذورين الذين اصابهم البرد فما رواه احمد في مسنده ج٦ ص١٢ من طريق مكحول عن نعيم بن حمار عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار مع قول ابن عبد البر ان حديث مكحول عن نعيم منقطع لم يسمع منه بينهما كثير بن مُرّة يحتمل ان يكون في حق من ورد فيه حديث ثوبان ويحتمل العموم ويحتمل ان يكون تعبير حديث بلال الفعلي الذي رواه مسلم واصحاب السُّنن بالقول من تصرف بعض الرواة والله اعلم، قال الخطابي رح فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتاويل فلا يترك المتيقن للمحتمل، والقياس على الخفين بعيد فان احاديث المسح عليهما رُويتْ متواترة كما ذكرنا ولم يبق فيه اختلاف في الصور الاول ولا مساغ فيها للتاويل والتخصيص وفي الامر بنزع الخفين عند كل وضوء مشقة شديدة وحرج عظيم كما لا يخفى بخلاف المتعمم، اهـ - قال السرخسي رح لا يلحقه كثير حرج في ادخال اليد تحت العمامة والمسح على الرأس، اهـ - قال مالك انه بلغه ان جابر بن عبد الله الانصاري سُئل عن المسح على العمامة فقال لا حتى يمسح الشعر بالماء قال الزرقاني لانّ الله تعالى قال وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ والماسح على العمامة لم يمسح برأسه، اهـ - قلتُ وهذا كما لا يقال لمن بلّ عمامته بلّ رأسه اوشعره وينبغي ان تراجع هنا ما قدّمنا في بيان مسح الرأس من الفرق بين قولهم مسحتُ رأسي ومسحتُ برأسي في باب صفة الوضوء وكماله فانه يُعينك على فهم هذا المقام، ويمكن ان يقال انّ المراد بالمسح في الاحاديث التي فيها ذكر المسح على العمامة فقط ايقاع فعل المسح المعهود المعروف عند الشرع يعني مسح الرأس وحذف المفعول به اكتفاء بذكر ما يلابسه وهي العمامة فالتقدير مسح برأسه على عمامته وقوله على عمامته من قبيل قوله تعالى وَاَضَلَّهُ اللّٰهُ عَلٰى عِلْمٍ قال في روح المعاني على علم حال من الفاعل اي اضلّه الله تعالى عالمًا بانه اهل لذلك لفساد جوهر روحه او من المفعول اي اَضَلَّهُ الله عالمًا بطريق الهدى فهو كقوله تعالى فَمَا اخْتَلَفُوْٓا اِلَّا مِنْۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ الْعِلْمُ وهكذا معنى مسح على عمامته اي مسح برأسه مُتَعمِّمًا ومحطّ الفائدة حينئذ والله اعلم بيان ترك الاستيعاب في المسح وعدم نزع العمامة عن الرأس كما يشير الى هذا المقصود ما رواه ابوداؤد في سننه عن انس بن مالك قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وكذا ما رواه الشافعي رح في مسنده عن عطاءٍ مُرسلًا ان النبيّ صلى الله عليه وسلم توضّأ فحسر العمامة ومسح مقدّم رأسه ولا يبعد ان يكون معنى المسح على الخفين الذي هو قرين المسح على العمامة في اكثر هذه الاحاديث ايضًا المسح على الرِّجْلين مُتخفِّفًا اي ما احتيج الى نزع الخُفّين بل مسح على الرجلين في حالة التخفُّفِ وقد وقع عند مسلم في باب تقديم الجماعة من يُصَلِّي بهم اذا تأخّر الامام حديث مغيرة بلفظ ثم توضّأ على خفّيه وهو ظاهر في المعنى الذي ذكرناه اي توضّأ مُتخفِّفًا، نعم فرق بين مسح الرأس في حالة التعمّم ومسح الرجلين في حالة التخفّف بانّ الاوّل يقع على محلّه حقيقةً والثاني انما يقع على محلّه توسُّعًا كما حملوا قراءة الجرّ في اَرْجُلِكُمْ على التخفّف تاويلًا وعطف العمامة على الخفّين او العكس في الاحاديث لا يستلزم ان يكون المسح في كليهما بلونٍ واحدٍ وهذا كما قالوا في قوله تعالى اِنَّ اللّٰهَ وَمَلٰٓئِكَتَهٗ يُصَلُّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ انّ الصلوة المضافة الى الله تعالى لها لونٌ والمضافة الى الملائكة لها لون آخر وكذا اختلاف كيفيات الرجس في قوله تعالى اِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْاَنْصَابُ وَالْاَزْلَامُ رِجْسٌ

وقد قاموا فى الصّلوة يُصلّى بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع بهم ركعة فلمّا احسّ بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخّر فأومأ اليه فصلّى بهم فلمّا سلّم قام النبىّ صلى الله عليه وسلم وقمتُ فركعنا الركعة التى سبقتنا حدثنا امية بن بسطام ومحمد بن عبد الاعلى قالا ثنا المعتمر عن ابيه قال حدثنى بكر بن عبد الله عن ابن المغيرة عن ابيه ان نبىّ الله صلى الله عليه وسلم

من تخيّل الشيطان معلوم محقق فمعنى حديث بلال مسح على الخفين والخمار انّه اوقع المسح المعهود والمعروف على الرجلين متخففًا وعلى الرأس متعمّمًا وما احتاج الى نزع الخفين عن القدمين ولا الخمار عن الرأس وبالجملة فهذا التأويل ليس بأبعد من تاويل الماسحين قوله تعالىٰ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ بالمسح على العمامة والله اعلم، واما حديث المغيرة بن شعبة ففيه الجمع بين الناصية والعمامة وهذا جائز عندنا كما تقدم فيما نقلنا عن الشيخ ابى بكر الرازى رح وهو لا يعارض اٰية الوضوء، ولعل الى هذا الجواب يشير قول عمر رضى الله عنه حين سأله نباتة الجعفى عن المسح على العمامة ان شئت فامسح وان شئت فدع وعن سلمان الفارسى انه قال لرجل امسح على خفيك وعلى خمارك وامسح بناصيتك، ذكر هذين الاثرين ابن حزم فى المحلى، وكل ما رأينا من اٰثار الصحابة رضى الله عنهم ما وجدنا فى اكثره التصريح بالاكتفاء على المسح على العمامة من دون مس الشعر واما نفس المسح عليها فلا ننكره وقال الزرقانى قال الحافظ ابن عبد البر رح روى عن النبىّ صلى الله عليه وسلم انه مسح على عمامته من حديث عمرو بن امية و بلال والمغيرة وانس كلها معلولة وخرّج البخارى حديث عمرو وقد بيّنّا فساد اسناده فى كتاب الاجوبة عن المسائل المستغربة من البخارى واما ما ادّعاه ابن القيم فى تهذيب السنن من كون المسح على العمامة سنّةً ماضيةً مشهورةً عند ذوى القناعة من اهل العلم فى الامصار فهذا ليس من المشهور الاصولى الذى تجوز به الزيادة على القاطع عند الحنفية او تركه فان المشهور عندهم هو ما كان اٰحاد الاصل متواترًا فى القرن الثانى والثالث وهو يوجب ظنًّا فوق ظنّ خبر الاٰحاد قريبًا من اليقين بحيث يكاد يدخل فى حدّ اليقين فوجب تقييد مطلق الكتاب بمثل ذلك المشهور والا فلا يُترك كتابُ الله الذى هو مُتيقّن الثبوت غاية التيقّن بما ليس بمتيقّن ثبوته من النبىّ صلى الله عليه وسلم ولا قريبًا منه والى هذا الاصل الجليل الكلى اشار الناطق بالصّواب عمر بن الخطاب رضى الله عنه بقوله فى حديث فاطمة بنت قيس لا ندع كتاب ربّنا بقول امرأة لا ندرى لعلها حَفِظَتْ او نَسِيَتْ وقد تقدّم تحقيقه كافيًا شافيًا فى مقدمة هذا الشرح ولله الحمد ولو سُلّم صحة ما قاله ابن القيم فلا يفيد الا ثبوت المسح على العمامة والكلام انما هو فى الاكتفاء به ولم يثبت، وقال محمد بن الحسن فى الموطأ بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك قال مولانا عبد الحى الكهنوى فى تعليقه لم نجد الى الاٰن ما يدلّ على كون مسح العمامة منسوخًا لكن ذكروا ان بلاغات محمد رح مسندة فلعل عنده وصل باسناده **قوله** وقد قاموا فى الصّلوة الخ فيه انّ الامام اذا تأخر عن اوّل الوقت استحبّ للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلى بهم اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا يتأذّى من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فامّا اذا لم يأمنوا اذاه فانهم يُصلّون فى اوّل الوقت فرادىٰ ثم ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحبّ لهم اعادتها معهم، قال القارى وانما يستحبّ ترك انتظاره اى الامام اذا امضى زمان كثير ان لم يعلموا انه متى يجئ امّا اذا علموا فيستحبّ الانتظار م - اى اذا لم يخافوا خروج الوقت **قوله** يصلى بهم عبد الرحمن بن عوف الخ ولابن سعد فاسفر الناس بصلوتهم حتى خافوا الشمس فقدّموا عبد الرحمن، **قوله** ذهب يتأخر الخ اى شرع فى التأخر من موضعه ليتقدم النبىّ صلى الله عليه وسلم **قوله** فأومأ اليه الخ اى ان يكون على حاله **قوله** فصلى بهم الخ فيه اقتداء الفاضل بالمفضول وجواز صلوة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته، وقد ثبت فى الصحيحين انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الىٰ بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فصلى ابو بكر رضى الله عنه بالناس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فى الصّلوة وفى بعض الروايات ما يُعلم منه انّ مجيئه صلى الله عليه وسلم كان فى مفتتح الصلوة حتى وقف فى الصّفّ فالتفت ابو بكر فرأى رسُول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصّفّ وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ أمرتُك فقال ابو بكر ما كان لابن ابى قحافة ان يصلى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووىؒ امّا ابقاء عبد الرحمن فى صلوته وتأخر ابى بكر الصدّيق رضى الله عنهما ليتقدم النبىّ صلى الله عليه وسلم فالفرق بينهما ان فى قضية عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبىّ صلى الله عليه وسلم التقدّم لئلا يختل ترتيب صلوة القوم بخلاف قضية ابى بكر رضى الله عنهما فانه كان استفتح الصلوة، قال الحافظ رح وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمرّ امامًا وحيث استمرّ فى مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرّح به موسى بن عقبة فى المغازى فكأنه لمّا ان مضى معظم الصّلوة حسُنَ الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمرّ **قوله** الركعة التى سبقتنا الخ بفتح السين والباء والقاف وبعدها مثناة من فوق ساكنة اى وجدت قبل حضورنا، كذا فى الشرح، وفى رواية ابن سعد فصلّينا الركعة التى ادركنا وقضينا التى سبقتنا

مسح على الخفّين ومقدّم راسه وعلى عمامته وحدثنا محمد بن عبد الاعلى قال نا المعتمر عن ابيه عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وحدثنا محمد بن بشّار ومحمد بن حاتم جميعًا عن يحيى القطّان قال ابن حاتم نا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة انّ النبي صلى الله عليه وسلم توضّأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد ابن العلاء قالا نا ابو معاوية ح وحدثنا اسحق قال انا عيسى بن يونس كلاهما عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عُجرة عن بلال انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفّين والخمار وفي حديث عيسى حدثني الحكم قال حدثني بلال وحدثنيه سويد بن سعيد قال نا علي يعني ابن مُسهر عن الاعمش بهذا الاسناد وقال في الحديث رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن عمرو بن قيس المُلائي عن الحكم بن عُتَيبة عن القاسم بن مُخَيمِرة عن شريح بن هانئ قال أتيتُ عائشة أسألها عن المسح على الخفّين فقالت عليك بابن ابي طالب فاسأله فانه كان يُسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهنّ للمُسافر ويومًا وليلة للمقيم قال وكان سُفين اذا ذكر عمروًا اثنى عليه وحدثنا اسحق قال انا زكريا بن عديّ عن عُبَيد الله ابن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن الحكم بهذا الاسناد مثله وحدثني زُهَير بن حرب قال نا ابو مُعاوية عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سألتُ عائشة عن المسح على الخفّين فقالت أيتِ عليًّا فانّه اعلم بذلك

فقال صلى الله عليه وسلم حين صلى خلف عبد الرحمن ما قبض نبي قط حتى صلى خلف رجل صالح من أمته، وفي هذا الحديث دليل على انّ المسبوق انما يقضي الركعة السّابقة وهو قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاقضوا والله اعلم قوله والخمار الخ يعني بالخمار العمامة لانها تخمّر الرأس اي تغطيه قوله وفي حديث عيسى حدثني الحكم الخ معنى هذا انّ الاعمش يروي عنه هنا اثنان ابو معاوية وعيسى بن يونس فقال ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن ابي ليلى في روايته عن الاعمش قال حدثني الحكم فأتى بحدثني بدل عن ولا شكّ ان حدثنا اقوى لاسيما من الاعمش الذي هو معروف بالتدليس وقال ايضًا ابو معاوية في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى قال حدثني بلال فأتى بحدثني بلال موضع عن بلال، ثم اعلم ان هذا الاسناد الذي ذكره مسلم رحمه الله تعالى مما تكلّم عليه الدارقطني في كتاب العلل وذكر الخلاف في طريقه والخلاف عن الاعمش فيه وانّ بلالًا اسقط منه عند بعض الرواة واقتصر على كعب بن عجرة وانّ بعضهم عكسه فأسقط كعبًا واقتصر على بلال وان بعضهم زاد البراء بين بلال وابن ابي ليلى واكثر من رواه رووه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن بلال الخ، والله اعلم،

باب التوقيت في المسح على الخفّين،

قوله عن عمرو بن قيس الملائي الخ الملائي بضم الميم وبالمد كان يبيع الملاء وهو نوع من الثياب معروف الواحدة مُلاءة بالمد وكان من الاخيار، قوله عن الحكم بن عتيبة الخ بضم العين وبعدها مثناة من فوق ثم مثناة من تحت ثم موحدة قوله عن القاسم بن مخيمرة الخ مخيمرة بضم الميم وبالخاء المعجمة، قوله عن شريح بن هانئ الخ شريح بالشين المعجمة وبالحاء وهانئ بهمزة آخره، قوله فقالت عليك بابن ابي طالب الخ قال الشارح رح فيه انه يستحبّ للمحدث والمعلم والمفتي اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشد اليه وان لم يعرفه قال اسأل عنه فلانًا، اه. قلتُ وفيه ايضًا ذكر عائشة رضي الله عنها عليًّا رضي الله عنه بخير وفضل ومنقبة عند مسيس الحاجة اليه فتنبه له فانّ فيه اصلاح من يغلط في ترك عائشة تسمية الرجل الآخر من الرجلين الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بينهما في مرض موته وسمّت احدهما وهو العباس رضي الله عنه وكان الآخر عليًّا رضي الله عنه قوله جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام الخ قال النووي رح في هذا الحديث حجة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفّين موقّتٌ بثلاثة ايام في السفر وبيوم وليلة في الحضر وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابة رض فمن بعدهم وقال مالك في المشهور عنه يمسح بلا توقيت وهو قول قديم ضعيف عن الشافعي رح، قال الشيخ ابو بكر الرازي رح ومن حيث ثبت المسح على الخفّين ثبت التوقيت فيه للمقيم والمسافر على ما بيّنّا لان مثل الاخبار الواردة في المسح مطلقًا ثبت التوقيت ايضًا فان بطل التوقيت بطل المسح وان ثبت المسح ثبت التوقيت فان احتج المخالف في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب انه قال لعقبة بن عامر حين قدم عليه وقد مسح على خفّيه جمعة اصبت السنة وبما روى حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن انه سئل عن المسح على الخفين في السفر فقال كنا نسافر مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يُوقّتون قيل له قد روى سعيد بن المسيّب عن عمر انه قال لابنه عبد الله حين انكر على سعد المسح على الخفين يا بنيّ عمّك

باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد

مني فاتيت عليا فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابى قال نا سفين عن علقمة بن مرثد ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفين قال حدثني علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه

أنقفه منك للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة وسويد بن غفلة عن عمر انه قال ثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقد ثبت عن عمر التوقيت على الحد الذي بيناه فاحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم لعقبة حين مسح على خفيه جمعة اصبت السنة يعني انك اصبت السنة في المسح وقوله انه مسح جمعة انما عنى به انه مسح جمعة على الوجه الذي يجوز عليه المسح كما يقول القائل مسحت شهرا على الخفين وهو يعني على الوجه الذي يجوز فيه المسح لانه معلوم انه لم يرد به انه مسح شهرا دائما لا يفتر وانما اراد به المسح في الوقت الذي يحتاج فيه الى المسح كذلك انما اراد الوقت الذي يجوز فيه المسح وكما تقول صليت الجمعة شهرا بمكة والمعنى في الاوقات التي يجوز فيها فعل الجمعة واما قول الحسن ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين سافرنا معهم كانوا لا يوقتون فانه انما عنى به والله اعلم انهم ربما خلعوا الخفاف فيما بين يومين او ثلاثة وانهم لم يكونوا يداومون على مسح الثلاث حسبما قد جرت به العادة من الناس انهم ليسوا يكادون يتركون خفافهم لا ينزعونها ثلاثا فلا دلالة فيه على انهم كانوا يمسحون اكثر من ثلاث، فان قيل في حديث خزيمة بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسح على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم يوم وليلة ولو استزدناه لزادنا وفي حديث أبي بن عمارة انه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة قال نعم وما شئت وفي حديث اخر قال حتى بلغ سبعا، قيل له اما حديث خزيمة وما قيل فيه ولو استزدناه لزادنا فانما هو ظن من الراوي والظن لا يغني من الحق شيئا واما حديث أبي بن عمارة فقد قيل انه ليس بالقوي وقد اختلف في سنده ولو ثبت كان قوله وما شئت على انه يمسح بالثلاث ما شاء وغير جائز الاعتراض على اخبار التوقيت بمثل هذه الاخبار الشاذة المحتملة للمعاني مع استفاضة الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتوقيت فان قيل لما جاز المسح وجب ان يكون غير موقت كمسح الرأس قيل له لا حظ للنظر مع الأثر فان كانت اخبار التوقيت ثابتة فالنظر معها ساقط وان كانت غير ثابتة فالكلام حينئذ ينبغي ان يكون في اثباتها وقد ثبت التوقيت بالاخبار المستفيضة من حيث لا يمكن دفعها وايضا فان الفرق بينهما ظاهر من طريق النظر وهو ان مسح الرأس هو المفروض في نفسه وليس ببدل عن غيره والمسح على الخفين بدل عن الغسل مع امكانه من غير ضرورة، فلم يجز اثباته بدلا الا في المقدار الذي ورد به التوقيت فان قيل قد جاز المسح على الجبائر بغير توقيت وهو بدل عن الغسل قيل له اما على مذهب ابي حنيفة فهذا السؤال ساقط لانه لا يوجب المسح على الجبائر وهو عنده مستحب تركه لا يضر وعلى قول ابي يوسف ومحمد ايضا لا يلزم لانه انما يفعله عند الضرورة كالتيمم والمسح على الخفين جائز بغير ضرورة فلذلك اختلفا اه - قلت ويمكن ان يقال انه كان المسح في اول الامر غير موقت ثم لما سألوا المدة واكثروا في المسألة كما يظهر من حديث أبي بن عمارة قصد النبي صلى الله عليه وسلم التحديد والتشديد فيه كما ان كثرة السؤال من بني اسرائيل في البقرة صارت موجبة في حقهم التشديد والتقييد بقيود لم تكن لازمة في اصل الحكم قال ابن عباس لو اخذوا ادنى بقرة لاكتفوا بها لكنهم شددوا فشدد عليهم ولهذا ورد في حديث ابي هريرة عند البخاري دعوني ما تركتكم انما اهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على انبياءهم وذكر مسلم سبب هذا الحديث فقال عن ابي هريرة خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم الحديث ولا يبعد ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد التحديد والتوقيت لكثرة سؤالهم فما احب ان يقضي فيه بمحض اختياره بل رأى المصلحة في ان يستشير من بعض أولي النهى والخبرة من اصحابه فاستقر الرأي على جعله للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وحينئذ فمعنى قول خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ولو استزدناه لزادنا انا لو كنا مستدعين الزيادة في اصل توقيت المسح وتحديده لكان المرجو ان يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ولكنا قنعنا ورضينا بما وقت به صلى الله عليه وسلم ولا يخفى عليك ان لاستدعاء بعض الامة ومشورتهم مدخلا في توقيت بعض الاحكام الشرعية المتعلقة بمصالح العباد تهوينا وتوسعة على هذه الأمة المرحومة واكراما لها، وهذا كما استشار النبي صلى الله عليه وسلم في توقيت الصدقة حين نزل يٰأيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة، فقال لعلي ما ترى دينار قال لا يطيقون قال نصف دينار قال لا يطيقون قال ما ترى قال شعيرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انك لزهيد، قال علي فبي خفف الله عن هذه الامة رواه ابن جرير ورواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب فظن خزيمة رضي الله عنه توقيت المسح على الخفين من هذا القبيل كذا افاد محصله شيخنا المحمود قدس الله روحه، والله اعلم، وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبت (اي زيادة قوله ولو استزدناه لزادنا) لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوه زادهم وهذا صريح في انهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها،

باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا

انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم صلّى الصّلوات يوم الفتح بوضوءٍ واحدٍ ومسح على خفّيه فقال له عمر رضـ لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه قال عمدًا صنعتُهُ يا عمر ‌و حدّثنا نصرُ بن عليّ الجَهْضَميُّ وحامدُ بن عُمر البكراويّ قالا انا بشر بن المفضّل عن خالد عن عبد الله بن شقيق عن ابي هريرة انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يَغمِسْ يدَهُ في الاناء حتى يغسلها ثلاثًا

قال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولو نتعبّد بمثل هذا ولا قال واحدٌ انه حجة وقد ورد توقيت المسح من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة رضـ، قلتُ واما قصّة عقبة بن عامرٍ رضي الله عنه فما اوّل به العلامة ابوبكر الرازي رحـ لا يجري فيما رواه الدارقطني قال خرجت من الشام الى المدينة يوم الجمعة فدخلتُ المدينة يوم الجمعة ودخلتُ على عمر بن الخطّاب رضـ فقال متى اَولجتَ خفّيك في رجليك قلتُ يوم الجمعة قال فهل نزعتهما قلتُ لا قال أصبتَ السُّنّة قال ابوبكر هذا حديث غريب قال ابوالحسن وهو صحيح الاسناد لكنا نقول انّ هذه الرواية مع مخالفتها لما روى الدّارقطني عن عمر رضـ في التوقيت ومع غرابتها كما اعترف به ابوبكر النيسابوري شيخ الدارقطني والكلام في انّ عمر رضي الله عنه قال اصبت او قال اصبتَ السُّنّة لا تُقاوِمُ الاحاديث الكثيرة المرفوعة المعروفة الصحيحة في الرفع والتحديد قال ابن سيّد الناس في شرح الترمذي المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه اهل السنة والجماعة واطمأنّت النفس الى اتفاقهم فلمّا قال اكثرهم لا يجوز المسح للمقيم اكثر من خمس صلوات يومٍ وليلة ولا يجوز للمُسافر اكثر من خمس عشرة صلوة ثلثة ايام ولياليها فالواجب على العالم ان يؤدّي صلوته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمُسافر ولا فوق اليوم للمقيم، اهـ- باب جواز الصّلوات كلّها بوضوءٍ واحدٍ قوله بوضوءٍ واحدٍ الخ قال النوويّ رحـ وهذا جائز باجماع من يعتدّ به وحكى ابوجعفر الطحاوي وابوالحسن بن بطّال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهّرًا واحتجوا بقول الله تعالى إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ الآية وما اظنّ هذا المذهب يصح عن احدٍ ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث وحديث انسٍ في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ عند كل صلوة وكان احدُنا يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سُويد بن النعمان في صحيح البخاري ايضًا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سَويقًا ثم صلى المغرب ولم يتوضّأ وفي معناه احاديث كثيرة، اهـ- قال الحافظ رحـ وما في حديث انس من التوضّؤ لكل صلوة طاهرًا او غير طاهرٍ الظاهر ان ذلك كان غالب عادته صلى الله عليه وسلم لحديث سُويد المذكور وحديث بريدة حديث الباب قال الطحاويّ يحتمل ان ذلك كان واجبًا عليه خاصّةً ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ويحتمل انه كان يفعله استحبابًا ثم خشي ان يظنّ وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ رحـ وهذا اقرب وعلى تقدير الاوّل فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سُويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمانٍ، ويدل على النسخ ما اخرجه ابوداؤد وصححه ابن خزيمة من حديث عبد الله بن حنظلة ان النبيّ صلى الله عليه وسلم اُمِر بالوضوء لكل صلوة فلمّا شقّ عليه اُمِر بالسواك، اهـ - ووضع عنه الوضوء الّا من حدثٍ وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات وروى ابوداؤد والترمذي باسنادٍ ضعيفٍ عن ابن عمر ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال من توضّأ على طُهرٍ كتب الله به عشر حسنات وروى احمد باسناد صحيح عن ابي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشقّ على اُمّتي لأمَرْتُهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك وهو يدل على عدم الوجوب مع الندب اليه والله اعلم قوله لم تكن صنعته الخ فيه تصريح بان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلوة عملًا بالافضل وصلى الصّلوات في هذا اليوم بوضوءٍ واحدٍ بيانًا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدًا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض اعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لانها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمّدًا لمعنًى خفي على المفضول فيستفيده والله اعلم، بابُ كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثًا، قوله نصر بن علي الجهضميّ الخ بفتح الجيم والضاد المعجمة قوله وحامد بن عمر البكراوي الخ بفتح الموحدة واسكان الكاف وهو حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبد الله بن ابي بكرة نفيع بن الحارث الصحابي فنسب حامد الى جدّه، قوله

اذا استيقظ احدكم الخ التقييد به لان توهم نجاسة اليد في الغالب يكون من المستيقظ فلا مفهوم له، قوله في الاناء الخ اى اناء الماء وفي معناه كل مائع ومن المعلوم ان ماء الاناء لم يكن الا قليلًا فلا يحتاج تقييده بالقليل قوله حتى يغسلها ثلاثًا الخ والنهي محمول على التنزيه بدليل العلة فيكون الغسل ثلاثًا سنة وفيه دليل لمذهبنا حيث قيدوا تطهير النجاسة الغير المرئية بغسلها ثلاثًا فانه لما حكم الشرع في النجاسة المتوهمة بالتثليث فالمحققة اولى بذلك ولان الظاهر ان النجاسة لا تزول بالمرة الواحدة الا ترى ان النجاسة المرئية قط لا تزول بالمرة الواحدة فكذا غير المرئية ولا فرق سوى ان ذلك يرى بالحس وهذا يعلم بالعقل والاعتبار بالحديث غير سديد لان ثمه لا نجاسة راسًا وانما عرفنا وجوب الغسل نصًّا غير المعقول المعنى والنص ورد بالاكتفاء بمرة واحدة فان النبيّ صلى الله عليه وسلم توضأ مرةً مرةً وقال هذا وضوء لا يقبل الله

فانه لا يدرى اين باتت يده **حدثنا** ابو كريب و ابو سعيد الاشج قالا نا وكيع ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو معاوية كلاهما عن الاعمش عن ابی رزين و ابی صالح عن ابی هريرة فی حديث ابی معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفی حديث وكيع قال يرفعه بمثله **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابی سلمة ح وحدثنيه محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهری عن ابن المسيب كلاهما

الصلوٰة الاية ثم التقدير بالثلاث عندنا ليس بلازم بل هو مفوض الى غالب رأيه واكبر ظنه وانما ورد النص بالتقدير بالثلاث بناء على غالب العادات فان الغالب انها تزول بالثلاث ولان الثلاث هو الحد الفاصل لابلاء العذر كما فی قصة العبد الصالح مع موسى حيث قال له موسى فی المرة الثالثة قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَّدُنِّي عُذْرًا وان كانت النجاسة مرئية كالدم ونحوه فطهارتها زوال عينها ولا عبرة فيه بالعدد لان النجاسة فی العين فان زالت العين زالت النجاسة وان بقيت بقيت، كذا فی البدائع **قوله** اين باتت يده الخ ای من جسده كما قال القسطلانی وفی رواية اخرى لمسلم فيم باتت يده وفی رواية لابن خزيمة وغيره اين باتت يده منه كذا فی الفتح، قال علی القاری روى النووی عن الشافعی وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا يؤمن ان تطوف يده على موضع النجاسة او على بثرة او قملة والنهی عن الغمس قبل غسل اليد مجمع عليه لكن الجماهير على انه نهی تنزيه لا تحريم فلو غمس لم يفسد الماء ولم يأثم الغامس وقال التوربشتی هذا فی حق من بات مستنجيًا بالاحجار معرورًا ومن بات على خلاف ذلك ففی امره سعة ويستحب له ايضًا غسلها لان السنة اذا وردت لمعنی لم تكن لتزول بزوال ذلك المعنى وفی شرح السنة علق النبی صلى الله عليه وسلم غسل اليدين بالامر الموهوم وما علق بالموهوم لا يكون واجبًا فاصل الماء واليدين على الطهارة فحمل الاكثرون هذا الحديث على الاحتياط وذهب الحسن البصری والامام احمد فی احدى الروايتين الى الظاهر واوجبا الغسل وحكما بنجاسة الماء كذا نقله الطيبی وقال الشمنی عن عمرو بن الزبير واحمد بن حنبل وداؤد انه يجب على المستيقظ من نوم الليل غسل اليدين لظاهر الحديث ولنا ان النوم ان كان حدثًا فهو كالبول وان كان سببًا للحدث فهو كالمباشرة وكل ذلك لا يوجب غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء عندهم وانه عليه الصلوٰة والسلام علل الغسل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجبه فكان ذلك دليلًا على السنة وعدم الوجوب كذا فی المرقاة، قال النووی وفی هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة منها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار بل يبقى نجسًا معفوًّا عنه فی حق الصلوٰة ومنها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره لان الذی تعلق باليد ولا يرى قليل جدًا وكانت عادتهم استعمال الاوانی الصغيرة التی تقصر عن قلتين بل لا تقاربهما، اه قلت وفی هذه المسألة اختلاف معروف بين العلماء نذكر تفصيله بقدر الحاجة، قال صاحب البحر من اصحابنا اعلم ان العلماء اجمعوا على ان الماء اذا تغير احد اوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به قليلًا كان الماء او كثيرًا جاريًا كان او غير جار هكذا نقل الاجماع فی كتبنا ومن نقله ايضًا النووی فی شرح المهذب عن جماعات من العلماء وان لم يتغير بها فاتفق عامة العلماء على ان القليل ينجس بها دون الكثير لكن اختلفوا فی الحد الفاصل بين القليل والكثير فقال مالك رح ان تغير احد اوصافه بها فهو قليل لا يجوز الوضوء به والا فهو كثير وحينئذ يختلف الحال بحسب اختلاف النجاسة فی الكم، وقال الشافعی اذا بلغ الماء قلتين فهو كثير فيجوز الوضوء به والا فهو قليل لا يجوز الوضوء به وقال ابو حنيفة فی ظاهر الرواية عنه يعتبر فيه اكبر رأی المبتلى به ان غلب على ظنه انه بحيث تصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والا جاز وممن نص على انه ظاهر المذهب شمس الائمة السرخسی فی المبسوط وقال انه الاصح وقال الامام ابو بكر الرازی فی احكام القرآن فی سورة الفرقان ان مذهب اصحابنا ان كل ما تيقنا فيه جزء من النجاسة او غلب على الظن ذلك لا يجوز الوضوء به سواء كان جاريًا اولا، اه وقال الامام ابو الحسن الكرخی فی مختصره وما كان من المياه فی الغدران او فی مستنقع من الارض وقعت فيه نجاسة نظر المستعمل فی ذلك فان كان فی غالب رأيه ان النجاسة لم تختلط بجميعه لكثرته توضأ من الجانب الذی هو طاهر عنده فی غالب رأيه فی اصابة الطاهر منه وما كان قليلًا يحيط العلم ان النجاسة قد خلصت الى جميعه او كان ذلك فی غالب رأيه لم يتوضأ منه، اه وقال ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمن الكرمانی فی شرح الايضاح واختلفت الروايات فی تحديد الكثير والظاهر عن محمد انه عشر فی عشر والصحيح عن ابی حنيفة انه لم يوقت فی ذلك بشیء وانما هو موكول الى غلبة الظن فی خلوص النجاسة، اه - وقال الحاكم الشهيد فی الكافی الذی هو جمع كلام محمد قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يوقت عشرة فی عشرة ثم رجع الى قول ابی حنيفة وقال لا اوقت فيه شيئًا، اه وقال الامام الاسبيجابی فی شرح مختصر الطحاوی ثم الحد الفاصل بين القليل والكثير عند اصحابنا هو الخلوص وهو ان يخلص بعضه من جانب الى جانب ولم يفسر الخلوص فی رواية الاصول وسئل محمد عن حد الحوض فقال مقدار مسجدی فذرعوه فوجدوه ثمانية فی ثمانية وبه اخذ محمد بن سلمة وقال بعضهم مسحوا مسجد محمد رح فكان داخله ثمانيًا فی ثمان وخارجه عشرًا فی عشر ثم رجع محمد رح الى قول ابی حنيفة رح وقال لا اوقت فيه شيئًا، اه - وفی معراج الدراية

عن ابی هریرة عن النبیّ صلی اللّٰه علیه وسلم بمثله وحدثنی سلمة بن شبیب قال نا الحسن بن اعین قال نا معقل عن ابی الزبیر عن جابر عن ابی هریرة انه اخبره ان النبیّ صلی اللّٰه علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم فلیفرغ علی یده ثلاث مرات قبل ان یُدخل یده فی انائه فانه لایدری فیم باتت یده وحدثنا قتیبة بن سعید قال ثنا المغیرة یعنی الحزامیّ عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ح وحدثنا نصر بن علیّ قال نا عبد الاعلی عن هشام عن محمد عن ابی هریرة ح وحدثنی ابو کریب

الصحیح عن ابی حنیفة رح انه لم یقدّر فی ذلک شیئاً وانما قال هو موکول الی غلبة الظن فی خلوص النجاسة من طرفٍ الی طرفٍ وهذا اقرب الی التحقیق لان المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظنّ فی ذلک تجری مجری الیقین فی وجوب العمل کما اذا اخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله وذلک یختلف بحسب اجتهاد الرائی وظنه اه وکذا فی شرح المجمع والمجتبی وفی الغایة ظاهر الروایة عن ابی حنیفة اعتباره بغلبة الظن وهو الاصح اه۔ وفی الینابیع قال ابو حنیفة الغدیر العظیم هو الذی لایخلص بعضه الی بعض ولم یفسّره فی ظاهر الروایة وفوّضه الی رأی المبتلی به وهو الصحیح وبه اخذ الکرخی اه وهکذا فی اکثر کتب ائمتنا فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشائخنا المتقدمین مذهب امامنا الاعظم ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رضی اللّٰه عنهم اجمعین فتعین المصیر الیه واما ما اختاره کثیر من مشائخنا المتاخرین بل عامتهم کما نقله فی معراج الدرایة من اعتبار العشر فی العشر فقد علمت انه لیس مذهب اصحابنا وانّ محمداً وان کان قدّر به رجع عنه کما نقله الائمة الثقات الذین هم اعلم بمذهب اصحابنا اه۔ قلت والظاهر من احالة محمد رح تقدیر الماء علی مساحة مسجده انّه لم یکن منه رح ایضاً تحدیداً بل کان تقریباً وتخمیناً قاله شیخنا المحمود واما ما ذکره شارح الوقایة ووجّه کلام محمد فردّه صاحب البحر من ثلاثة اوجهٍ من شاء فلیراجعه والذی تحصّل لهذا العبد الضعیف غفر اللّٰه له من مجموع الاقوال والادلة فی مسألة الماء واللّٰه اعلم هو ان الماء عندنا خُلق طاهراً طهوراً بالطبع لاینجسه شیٔ ولایصیر نفسه خبیثاً بملاقاة النجاسة نعم یجب التحرز عن استعمال النجاسات لانها من الخبائث التی حرّمها اللّٰه تعالیٰ ونبیه صلی اللّٰه علیه وسلم قال تعالیٰ فی حق رسوله صلی اللّٰه علیه وسلم وَیُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّبٰتِ وَیُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ واللفظ بعمومه لیس مقصوراً علی الاکل فقط کما زعمه البعض بل یعمّ کل طیّبة وخبیثة کما نبّه علیه المحقق الراغب فی مفرداته ومن لوازمه التعمیم فی انواع الاستعمال وهذا هو الألیق بسیاق الآیة فانها سیقت تنویهاً بشأن النبیّ الامیّ صلی اللّٰه علیه وسلم ولو کان تحریم الخبائث مختصاً بأکلها لم یکن لقوله عز وجل وَلَا تَیَمَّمُوا الْخَبِیْثَ بعد الامر بالانفاق من الطیبات معنًی، کما لایخفی والغرض ان الماء ایضاً قد یصیر متروک الاستعمال لالکونه نجساً بل لمجاورته النجاسة التی لایکاد ینفک استعماله عن استعمال بعض اجزائها ولهذا اورد النهی عن غمس المستیقظ فی الوضوء فانه لایدری این باتت یده منه ای من جسده وورد النهی عن البول فی الماء الدائم الذی لایجری والاغتسال فیه من جنابة وورد الامر باراقة الماء الذی ولغ فیه الکلب مرفوعاً وموقوفاً وقال صلی اللّٰه علیه وسلم طهور اناءِ احدکم اذا ولغ فیه الکلب ان یغسله سبع مرات وورد عند احمد فی حدیث المغیرة بن شعبة المار فی باب المسح علی الخفین انّ الماء الذی توضأ به النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اخذه المغیرة من اعرابیة صبّته له من قربة کانت جلد میتة وانّ النبیّ صلی اللّٰه علیه وسلم قال له سلها فان کانت دبغتها فهو طهور وانها قالت إی واللّٰه لقد دبغتها کذا فی الفتح، وقال الهیثمی رواه احمد والطبرانی فی الکبیر ببعضه وفیه علی بن زید عن القاسم وفیهما کلام وقد وُثّقا وعن انس بن مالک انّ النبیّ صلی اللّٰه علیه وسلم استوهب وضوءً فقیل له لم نجد ذلک الا فی مسک میتة قال أدبغتموه قالوا نعم قال فهلمّ فان ذلک طهور رواه الطبرانی فی الاوسط واسناده حسن ویؤیده ما رواه مسلم فی باب طهارة جلود المیتة عن ابن وعلة السبائی عن ابن عباس رضی اللّٰه عنهما وهذه الآثار کلها تدل علی ان الماء وان کان فی نفسه طهوراً الّا انه یکون مهجوراً اذا لاقته نجاسة بحیث یظنّ مستعمل الماء انّه یستعمل بعضها وحینئذٍ یطلقون لفظ المتنجس علی الماء توسّعاً لالکونه نجساً بل لاختلاط اجزاء النجاسة باجزائه فالماء فی حدّ ذاته طهور واستعمال الخبائث حرام بنص القرآن لاسیما فی موقع التطهیر الذی هو لازالة النجاسة وعلی هذا فمعنی قوله صلی اللّٰه علیه وسلم فی بیر بضاعة واللّٰه اعلم ان الماء طهور باق علی طهوریته لاینجسه شیٔ ابداً کما ذکر ابن حزم فی المحلی من طریق قتادة ان ابن مسعود رض قال لو اختلط الماء بالدّم لکان الماء طهوراً امّا التحرز عن الخبائث فبمجرد العلم الکلی الجملی بانه یلقی فیه الحیض والنتن ولحوم الکلاب ای قد یقع فیه بعض هذه الاشیاء فی بعض الاحیان اتفاقاً لایقضی بوجود النجاسات فی الحالة الراهنة حتی یجب هجران الماء للتحرز عن استعمال النجاسة ولیس مبنی هجران الماء الذی قد یعبرون عنه بتنجس الماء عند احدٍ من الائمة الّا العلم الجزئی بوجود النجاسة فیه فی وقت الاستعمال فلم یلتفت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الی اخبارهم عن العلم الکلی الاجمالی وافصح بطهوریة الماء وانها لایزیلها شیٔ فلایترک استعماله الّا اذا تعذر انفکاکه عن استعمال النجاسة وهم رضی اللّٰه عنهم لم یخبروا عن وجود النجاسات فیه حین السؤال ولم یسألوا عن الصّورة التی فیها یوجد العلم الجزئی بوجود الخبیث فی الماء قال الشیخ ولی اللّٰه الدهلوی رح

قال نا خالد يعني ابن مخلد عن محمد بن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ح وحدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا محمد بن بكر ح وحدثنا الحلواني وابن رافع قالا نا عبد الرزاق قالا جميعًا انا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة في روايتهم جميعًا عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث كلهم يقول حتى يغسلها ولم يقل واحد منهم ثلاثًا الا ما قدمنا من رواية جابر وابن المسيب وابي سلمة وعبد الله بن شقيق وابي صالح وابي رزين فان في حديثهم ذكر الثلاث

وهل يمكن ان يظن ببئر بضاعة انها كانت تستقر فيها النجاسات كيف وقد جرت عادة بني آدم بالاجتناب عما هذا شانه فكيف يستقي بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل كانت تقع فيها النجاسات من غير ان يقصد القاءها كما نشاهد من آبار زماننا ثم تخرج تلك النجاسات فلما جاء الاسلام سألوا عن الطهارة الشرعية الزائدة على ما عندهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ يعني لا ينجس نجاسة غير ما عندكم وليس هذا تأويلًا ولا صرفًا عن الظاهر بل هو كلام العرب، اھ - وقال الخطابي قد توهم بعضهم ان القاء العذرة والجيف وخروق الحيض في بئر بضاعة كان عادة وتعمدًا وهذا لا يظن بذمي ولا وثني فضلًا عن مسلم فلم يزل من عادة الناس قديمًا وحديثًا مسلمهم وكافرهم تنزيه الماء وصونه عن النجاسات فكيف يظن باهل ذلك الزمان وهم اعلى طبقات اهل الدين وافضل جماعات المسلمين والماء ببلادهم اعز والحاجة اليه امس ان يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه مطرح الانجاس وانما كان ذلك من اجل ان هذه البئر موضعها في حدور من الارض وكانت السيول تسح هذه الاقذار من الطرق والافنية وتحملها فتلقيها فيه اھ فالعلم الكلي المجمل بوقوع النجاسة في بعض الاحيان المبهمة يقاومه العلم الكلي المجمل بخروج اجزاء النجاسة في بعض الاحيان المبهمة بنزح الماء والاستقاء منه فهذه بهذه، قال الامام ابو نصر البغدادي المعروف بالاقطع لا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ من بئر هذه صفتها مع نزاهته وايثاره الرائحة الطيبة ونهيه عن الامتخاط في الماء فدل ان ذلك كان يفعل في الجاهلية فشك المسلمون في امرها فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اثر لذلك مع كثرة النزح وقال الطحاوي ان معنى قوله الماء طهور لا ينجسه شئ والله اعلم انه لا يبقى نجسًا بعد اخراج النجاسة منه بالنزح وليس هو على حال كون النجاسة فيها وادعى الطحاوي ان بئر بضاعة كانت سيحًا وروى ذلك عن الواقدي وفي كتاب الاستئذان من صحيح البخاري رواية تدل على كونها بئر بستان كما قاله الاسماعيلي (راجع الفتح ص۲۹ ج۱۱) وقال الشيخ الامام ابو بكر الرازي قوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ لا دلالة فيه على جواز استعماله وانما كلامنا في جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فليس يجوز الاعتراض به على موضع الخلاف لانا نقول ان الماء طهور لا ينجسه شئ ومع ذلك لا يجوز استعماله اذا حلته نجاسة ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء اذا وقعت فيه نجاسة فاستعملوه حتى تحتج به لقولك، فان قيل هذا الذي ذكرت يؤدي الى ابطال فائدته قيل له قد سقط استدلالك بالظاهر اذ اوصيت الى ان تستدل بغيره وهو ان حمله على غير مذهبك تخلية من الفائدة ونحن نبين ان فيه ضروبًا من الفوائد غير ما ادعيت من جواز استعماله بعد حلول النجاسة فيه فنقول انه افاد ان الماء لا ينجس بمجاورته للنجاسة ولا يصير في حكم اعيان النجاسات واستفدنا به ان الثوب والبدن اذا اصابتهما نجاسة فازيلت بموالاة صب الماء عليها ان الباقي من الماء الذي في الثوب ليس هو في حكم الماء الذي جاوره عين النجاسة فيلحقه حكمها لانه انما جاور ما ليس بنجس في نفسه وانما يلحقه حكم النجاسة بمجاورته لها ولولا قوله صلى الله عليه وسلم لكان جائزًا ان يظن ظان ان الماء المجاور للنجاسة قد صار في حكم عين النجاسة فينجس ما جاوره فلا يختلف حينئذ حكم الماء الثاني والثالث الى العاشر واكثر من ذلك في كون جميعه نجسًا فابطل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الظن وافاد ان الماء الذي لحقه حكم النجاسة من جهة المجاورة لا يكون في معنى اعيان النجاسات وافادنا ايضًا ان البئر اذا ماتت فيه فارة فاخرجت ان حكم النجاسة انما لحق ما جاور الفارة دون ما جاور هذا الماء وان الفارة لم تجعله بمنزلة اعيان النجاسات فلذلك حكمنا بتطهير بعض ماءها، وهكذا نقول في حديث القلتين ان صح وسلم من الاضطراب الاسنادي والمتني اللفظي والمعنوي انهم رضي الله عنهم لم يسألوا عن الماء المعين الذي ولغ فيه الكلب او السبع بل كان الغرض من السوال الاستفسار عن حكم مطلق المياه التي تكون بالفلاة والعادة قاضية بالعلم الكلي المجمل بان السباع والدواب تنوب هذه المياه فهل بهذا العلم الكلي باختلاط النجاسات يتنجس الماء ويخبث اي يصير متروك الاستعمال ومهجوره فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم بان الماء لا يتنجس ولا يصير خبثًا كما اخبرهم في بئر بضاعة الا انه صلى الله عليه وسلم نبه هنا على امر يزيل الوساوس الناشئة من ذلك العلم الكلي الاجمالي فقال اذا بلغ الماء قلتين وفي بعض الروايات الصحيحة اوثلاثًا لم يحمل الخبث اي اذا كان الماء كثيرًا (والعدد تقريب لا تحديد كما تدل عليه رواية او ثلاثًا) ويكون خارجًا عن حد الاواني التي يعتاد حفظها

باب حكم ولوغ الكلب

وحدثني علي بن حجر السعدي قال نا علي بن مسهر قال انا الاعمش عن ابي رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب

وتغطيتها ويدخل في حدود المعادن التي لا يمكن صونها عن مثل ما سألوه فكيف يحكم بكونه خبيثا بمحض ذلك العلم الكلي الاجمالي ولو جاز هذا الحكم لامتنع استعمال ماء المعادن بالكلية ويلزم تعطّلُهُ رأسًا من انتفاع العباد به وفيه تحجير ما وسّع الله وادخال حرج عظيم على الناس فذكر القلتين او ثلاثا ليس لاعتبار مفهوم الشرط بل هو كناية عن كثرة الماء وخروجه من حدود الأواني الى حدود المعادن التي يستحيل صيانتها عن المستقذرات وقريب منه ما ذكره السمعاني عن ابي يوسف رح قال سألني الامام ابو حنيفة عن قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين فقلت لعلهم اقوالا لم يرض بها فقلت ما معناه يرحمك الله فقال معناه اذا كان جاريًا (اى كثيرًا) فقبّلتُ رأسه وبكيتُ من الفرح قال الكردري ومعنى الحديث على هذا ان شاء الله تعالى بلغ الماء اي من جريانه من قُلّة الى قُلّة، قال الشيخ ولي الله الدهلوي وكان اعلى الأواني القلة ولا يعرف اعلى منها عندهم آنية وليست القلال سواء فقلة عندهم تكون قلّة ونصفا وقُلّة وربعًا وقلّة وثلثا ولا تعرف قُلّة تكون كقُلّتين فهذا حدّ لا تبلغه الأواني ولا ينزل منه المعدن والنازل منه لا يسمى حوضًا ولا جوبة وانما يقال له حفيرة، اه فهذا تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على سبب الغاء العلم الكلي المجملي بوقوع النجاسات في الماء فان اعتباره يفضي الى تعطيل مياه المعادن بالكلية وهذا محال بالضرورة فالمعتبر عندنا طهورية الماء مطلقًا مع الاحتراز عن استعمال الخبائث وبهذين الأمرين صرح القران الحكيم وليس لنا دليل على ان الشارع قد عفى عن استعمال الخبائث التي نتيقّنُ بوجودها في بعض المياه مع امكان التحرز عنها واما دعوى استحالة النجاسة بعد وقوعها في الماء على الفور فمجرد ادّعاء لا دليل عليه ويُعلم بطلانه بالاختبار نعم عدم تغيّر اوصاف الماء دليل على كون النجاسة غير غالبةٍ على الماء لا على نفي وجودها ولهذا صرح بعض الحنفية بأنّ النجاسة اذا وقعت في طرف من الغدير العظيم يجوز التطهّر من الطرف الآخر الذي لا يظنّ المتبلي به خلوص أثر النجاسة اليه وبهذه الجزئية ايضًا يضمحلّ تأثير العلم الكلي المجملي بانتياب السباع والدّوابّ في المعادن والماء الكثير الذي لا يظنّ خلوص النجاسة من احد طرفيه الى الآخر فانّا لمّا لم نتيقّنْ بوجود النجاسة في طرف معيّن وجزء مشخّصٍ منه ونعلم انّ النجاسة لم تخلص الى سائر اطرافه بقي الأمر على التوهم في كل طرفٍ دون التيقّن والتحقق ثم النزح والاستقاء منه جارٍ بيقين غير مسدود فلعلّ اجزاء النجاسة خرجت بخروج بعض الماء، قال الحافظ ابن تيمية رح انّ الاحتياط بمجرّد الشك في امور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا بل ولا يستحبُّ السؤال عن ذلك بل المشروع ان يُبنى الأمر على الاستصحاب فان قام دليل على النجاسة نجّسْنَاه والّا فلا يستحبّ ان يجتنب استعماله بمجرّد احتمال النجاسة وامّا اذا قامت أمارةٌ ظاهرةٌ فذلك مقام آخر والدليل القاطع انه ما زال النبيّ صلى الله عليه وسلم والصّحابة والتابعون يتوضئون ويغتسلون ويشربون من المياه التي في الآنية والدلاء الصّغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال بل كل احتمال لا يستند الى أمارة شرعية لم يلتفت اليه وذلك انّ المحرّمات نوعان محرم لوصفه ومحرم لكسبه فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر والمحرم لوصفه كالميتة والدّم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به والاوّل اشدّ تحريما والتورع فيه مشهور ولهذا كان السّلف يحترزون في الاطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة واما الثاني فانّما حُرِّمَ لما فيه من وصف الخبث وقد أباحَ الله لنا طعام اهل الكتاب مع أمكان ان لا يُذَكّوهُ التذكية الشرعية او يُسمّوا عليه غير الله واذا علمنا انهم سمّوا عليه غير الله حرم ذلك في اصح قولي العلماء وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة ان النبيّ صلى الله عليه وسلم سُئل عن قوم يأتونا باللحم ولا يدرى اسمّوا عليه ام لا فقال سمّوا أنتم وكُلُوا وامّا الماء فهو في نفسه طهور ولكن اذا خالطته النجاسة وظهرت فيه صار استعماله استعمالًا لذلك الخبيث فانما نهى عن استعماله لما خالطه من الخبيث لا لانه في نفسه خبيث فاذا لم يكن هنا أمارةٌ ظاهرةٌ على مخالطة الخبيث له كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيّر فيه من باب الحرج الذي نفاه الله عن شريعتنا ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنّا وقد ثبت انّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه توضّأ من جرّة نصرانية مع قيام هذا الاحتمال ومرّ عمر بن الخطّاب رضي الله عنه وصاحبٌ له بميزاب فقال صاحبه يا صاحب الميزاب ماؤك طاهر ام نجس فقال عمر يا صاحب الميزاب لا تخبره فانّ هذا ليس عليه كذا في فتاوى ابن تيمية هذا ما عندي وعند الناس ما عندهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وامّا الكلام في حديثي بئر بضاعة والقلتين على طريقة المحدثين فالمقام لا يحتمل هذا التفصيل وعليك بمراجعة آثار السنن للنيموي وغيره من مظانّ هذا البحث **باب حكم ولوغ الكلب**، **قوله اذا ولغ الكلب** الخ يقالُ ولغ يلغ بفتح اللام فيهما اذا شرب بطرف لسانه او أدخل لسانه فيه فحركه وقال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحرّكه زاد ابن درستويه شرب اولم يشرب قال ابن مكي فان كان غير مائع يقال لعقه وقال المطرزي فان كان فارغًا يقال لحسه، ومفهوم الشرط في قوله

في اناءِ أحدِكم فليُرِقْهُ ثم ليغسله سبع مِرارٍ وحدثني محمد بن الصبّاح قال نا اسماعيل بن زكريا عن الاعمش

اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدّى الحكم الى ما اذا لحس او لعق مثلاً ويكون ذكر الولوغ للغالب، كذا في الفتح **قوله** في أناء احدكم الخ ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلاً وبه قال الاوزاعي مطلقاً لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجري الحكم في القليل من الماء دون الكثير كذا قال الحافظ وقد صح عن ابي هريرة ما رواه سعيد بن منصور في سننه انّ اباهريرة سُئِل عن الحوض يلغ فيه الكلب يشرب منه الحمار فقال لا يحرّم الماء شئ، كذا في اعلام الموقعين، وهذا يدل على الفرق بين الأواني والمعادن كما قدّمنا والله اعلم **قوله** فليرقه الخ هذا يقوي القول بان الغسل للتنجيس اذ المُرَاقُ اعمّ من يكون ماءً اوطعاماً فلوكان طاهراً لم يؤمر بإراقته للنهي عن اضاعة المال لكن قال النسائي لا اعلم احداً تابع عليّ بن مُسْهِرٍ على زيادة فليُرِقْهُ وقال حمزة الكناني انها غير محفوظة وقال ابن عبد البرّ لم يذكرها الحفّاظ من اصحاب الاعمش كابي معاوية وشعبة وقال ابن مندة لا تعرف عن النبيّ صلى الله عليه وسلم بوجهٍ من الوجوه الا عن علي بن مسهر بهذا الاسناد، كذا في الفتح وقال في التلخيص حسّن اسناده الدّارقطني واخرجه ابن خزيمة في صحيحه، وقال في الفتح وقد ورد الأمر بالأراقة ايضاً من طريق عطاء عن ابي هريرة مرفوعاً اخرجه ابن عدي لكن في رفعه نظر والصحيح انه موقوف وكذا ذكر الأراقة حمّاد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة موقوفاً واسناده صحيح اخرجه الدارقطني وغيره، **قوله** ثم ليغسله سبع مرّات الخ قال في البحر الرائق امّا سؤر الكلب فهو طاهر عند مالك ومن تبعه ولكن يغسل الاناء منه سبعاً تعبّداً وقال الشافعيّ انه نجس ويغسل الاناء منه سبعاً احداهنّ بالتراب لما رواهُ ابوهريرة رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يُغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرّاتٍ أولاهن او اخراهن بالتراب رواه الائمة الستة في كتبهم وفي لفظ لمسلمٍ وابي داؤد طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرّات ورواه ايضاً مسلم من حديث ابي هريرة اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرّات وروى مالك في الموطأ عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرّات قال ابن عبد البرّ انّ حديث ابي هريرة تواترت طرقه وكثرت عنه والأمر بالأراقة دليل التنجيس وكذا الطهور لانه مصدر بمعنى الطهارة فيستدعي سابقة الحدث او الخبث ولا حدث في الاناء فتعيّن الثاني والحمل على التجوز والعدول عن الحقيقة الشرعية ليس له قرينة ولانه متى دار الحكم بين كونه تعبُّدياً ومعقولَ المعنى كان جعله معقول المعنى هو الوجه لنُدْرَةِ التعبّد وكثرة التعقُّل، وقال الحافظ في الفتح والتعليل بالتنجيس اقوى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عبّاسٍ التصريح بانّ الغسل من ولوغ الكلب بانه رجسٌ رواه محمد بن نصر المروزي باسنادٍ صحيح ولم يصح عن احدٍ من الصحابة خلافه، وقالت الحنفية يغسل ثلاثاً ولهم قوله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثاً روي عن ابي هريرة فعلاً وقولاً ومرفوعاً من طريقين الاول اخرجه الدارقطنيّ باسنادٍ صحيح عن عطاء عن ابي هريرة اذا ولغ الكلب في الاناء أهرقه وغسل ثلاث مرّات قال الشيخ تقي الدين في الالمام هذا اسناد صحيح ومثل فتوى ابي هريرة افتى عطاء الراوي عنه كما في مصنّف عبد الرزاق باسنادٍ صحيح، كذا في آثار السُّنن، الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي بسنده الى عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرِقْهُ وليغسله ثلاث مرّاتٍ ولم يرفعه غير الكرابيسي قال ابن عدي قال لنا احمد الحسين الكرابيسي يسأل عنه وله كتبٌ مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس من المسائل وذكر فيها اخباراً كثيرةً وكان حافظاً لها ولم اجد له منكراً غير هذا الحديث والذي حمل احمد بن حنبل عليه انما هو من اجل اللفظ بالقُرْان فامّا في الحديث فلم أر به بأساً، اه وكان من اصحاب الشافعيّ وكان البخاريّ وداؤد بن علي امام الظاهرية من اصحابه واخذ البخاريّ اكثر المسائل الكلامية منه ومن ابن كُلّاب وتشابهت اقوال الكرابيسي والبخاري وداؤد رحمهم الله في مسألة اللفظ بالقُران وقد حملوا على البخاري بمثل ما حمل احمد بن حنبل على الكرابيسي في تلك المسئلة وامثال هذه الجروح لا تؤثر شيئاً في امثال الكرابيسي والله اعلم قال العلامة ابن امير الحاج قال شيخنا الحافظ اي ابن حجر الكرابيسي صدوقٌ فاضلٌ، اه - ومن المعلوم ان الحكم بالضعف والصحة انما هو في الظاهر امّا في نفس الامر فيجوز صحة ما حكم بضعفه ظاهراً وثبوت كون مذهب ابي هريرة ذلك كما تقدم بالسند الصحيح قرينة تفيد انّ هذا ممّا اجاده الراوي المضعّف ويؤيّده عموم ما عند الطحاوي عن ابن سيرين ان كلّ حديث ابي هريرة عن النبيّ صلى الله عليه وسلم وحينئذ يُعارض حديث السبع ويقدّم عليه لانّ مع حديث السّبع دلالة التقدم للعلم بما كان من التشديد في أمر الكلاب اوّل الأمر حتى امر بقتلها والتشديد في سؤرها يناسب كونه اذ ذاك وقد ثبت نسخ ذلك فاذا عارض قرينه معارض كانت التقدمة له، كذا قال صاحب البحر، قلتُ والاولى ان يقرر بانه ان ثبت الأمران بالتسبيع والتثليث ويحمل كل واحدٍ منهما على الوجوب ويحتمل كل واحد منهما النسخ ولا يعلم التاريخ فاقرب الاحتمالين ان يكون حديث التثليث

هٰذا الاسناد مثله ولم يذكر فليرقه حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضـ

ناسخاً لحديث التسبيع ولو سلمنا الامر بالتسبيع ايضاً بعد النهى عن قتل الكلاب والترخيص فى اقتناءها كما يشير اليه ظاهر سياق عبد الله
ابن مغفل عند مسلم فان من المعلوم بالضرورة ان الشارع عليه الصلوٰة والسلام قد تدرج فى امر الكلاب من التشديد الى التخفيف دون العكس فانه أمر فى
ابتداء الاسلام بقتلها مطلقاً لقلع عادة الناس فى الالف بها ثم بقتل الاسود البهيم خاصةً ثم قال ما بالهم وبال الكلاب الحديث وهذا كما امر بكسر
الدنان ونهى عن الانتباذ فى ظروف الخمر حين حرمت الخمر فلما تركوا العادة ازال ذلك فتقديم التسبيع على التثليث اولىٰ واجدر من العكس قال صاحب
البحر ولو طرحنا الحديث بالكلية كان فى عمل ابى هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعى بالرأى منه وهذا لان ظنية
خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى النبى صلى الله عليه وسلم فقطعى حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعى
الدلالة فى معناه فلزم انه لا يتركه الا لقطعه بالناسخ اذ القطعى لا يترك الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل
للخطأ واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخاً بالضرورة كذا فى فتح القدير اهـ ورده ابن القيم فقال
والذى ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد فى هذا الباب ان الحديث اذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ان
الفرض علينا وعلى الامة الاخذ بحديثه وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف احد من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره اذ من الممكن ان ينسى الراوى
الحديث او لا يحضره وقت الفتيا او لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة او يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً او يقوم فى ظنه ما يعارضه ولا يكون معارضاً فى
نفس الامر او يقلد غيره فى فتواه بخلافه لاعتقاده انه اعلم منه وانه انما خالفه لما هو اقوى منه ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل الى العلم بانتفائه
ولا ظنه لم يكن الراوى معصوماً ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك،
انتهى، قلت هذا الكلام من اتباع السنة والعمل بالحديث بمكان الا انه فى مسألة ورد فيها رواية واحدة وقد تقدم ان اباهريرة رضى الله عنه روى
فى ولوغ الكلب التسبيع وروى التثليث واسناد التثليث ايضاً مستقيم ومن اطلق عليه المنكر اراد به الشاذ والشذوذ لا ينافى الصحة مطلقاً كما حققناه
فى مقدمة هذا الشرح، وكون مذهب ابى هريرة التثليث وهو القياس على سائر النجاسات يقويه ويضعف نكارته واما فتواه بالتسبيع فلا يبعد
حمله على الاستحباب للتوفيق بين قوليه والله اعلم وقد سبق منا فى مقدمة هذا الشرح تحقيق ما ادعاه الحنفية من ان عمل الراوى بخلاف ما رواه
دال على نسخ ما رواه فليراجع، قال الطحاوى ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخاً لكان ما روى عبد الله بن مغفل فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم
اولىٰ مما روى ابوهريرة لانه زاد عليه وعفروا الثامنة بالتراب والزائد اولى من الناقص فكان ينبغى للمخالف ان يعمل بهذه الزيادة فان تركها لزمه
ما الزم خصمه فى ترك السبع ومالك لم يأخذ بالتعفير الثابت فى الصحيح مطلقاً فثبت انه منسوخ، اهـ وحديث عبد الله بن المغفل مجمع على صحته
ورواه مسلم وابوداؤد فكان الاخذ بروايته احوط، او يحمل ما زاد على الثلاث فى المرفوع والموقوف على ابى هريرة كليهما على الاستحباب لورود
التثليث فى المرفوع والموقوف عنه ويحمل الطهور فى حديث ابن مغفل على الطهور الكامل، وهذا احسن واصوب عندى وعن الامام مالك ايضاً
رواية ان الامر بالتسبيع للندب قاله فى الفتح، قال فى تحرير الاصول وشرحه والطهارة قبله اى طهارة الاناء الذى ولغ فيه الكلب لا تتوقف على السبع
بل تثبت قبل السبع بالثلاث على ما ذكره الحاكم فى اشاراته وهو ايضاً مقتضى نقل بعضهم عن ابى حنيفة وجوبها واستحباب الاربعة بعد ها اهـ
ولعل هذا الاستحباب لتفاوت مراتب النجاسة فيجوز ان يكون بعض النجاسات اغلظ من بعض او بسبب طبى ذكره ابن رشد فى البداية ناقلاً عن
جده رحمه الله حيث قال ان هذا الحديث معلل معقول المعنى ليس من سبب النجاسة بل من سبب ما يتوقع ان يكون الكلب الذى ولغ فى الاناء
كلباً فيخاف من ذلك السم قال ولذلك جاء هذا العدد الذى هو السبع فى غسله فان هذا العدد قد استعمل فى الشرع فى مواضع كثيرة فى العلاج
والمداواة من الامراض وهذا الذى قاله رحمه الله هو وجه حسن على طريقة المالكية فانا اذا قلنا ان ذلك الماء غير نجس فالاولى ان يعطى علة فى
غسله من ان يقول انه غير معلل وهذا ظاهر بنفسه وقد اعترض عليه فيما بلغنى بعض الناس بان قال ان الكلب الكلِب لا يقرب الماء حين كلبه
وهذا الذى قالوه هو عند استحكام هذه العلة بالكلاب لا فى مباديها وفى اول حدوثها فلا معنى لاعتراضهم وايضاً فانه ليس فى الحديث ذكر الماء
وانما فيه ذكر الاناء ولعل فى سؤره خاصية من هذا الوجه ضارة اعنى قبل ان يستحكم به الكلَب ولا يستنكر ورود مثل هذا فى الشرع فيكون
هذا من باب ما ورد فى الذباب اذا وقع فى الطعام ان يغمس وتعليل ذلك بان فى احد جناحيه داء وفى الآخر دواء، اهـ. وقد حقق بعض الاطباء
الالمانيين من النصارىٰ فى عصرنا ان التتريب ايضاً مفيد لدفع السم الذى يكون فى لعاب الكلب لبعض الخواص الموجودة فى التراب والله اعلم
ويمكن ان يكون الامر بالتسبيع وجوباً عند الجمهور وندباً عند ابى حنيفة بسبب معنوى روحانى قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله سره الحق النبى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبع مرّاتٍ **وحدثنا** زهير بن حرب قال نا اسمٰعيل ابن ابراهيم عن هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرّاتٍ أولاهنّ بالتراب **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن همّام ابن منبّه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع مرّات **وحدثنا** عبيد الله بن معاذ قال نا ابى قال نا شعبة عن ابى التيّاح سمع مطرّف بن عبد الله عن ابن المغفّل قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم

صلى الله عليه وسلم سؤر الكلب بالنجاسات وجعله من اشدّها لان الكلب حيوان ملعون تنفر منه الملائكة ويُنقِص اقتناؤه والمخالطة معه بلا عذر من الاجر كل يوم قيراطًا او السرّ فى ذلك انه يشبه الشيطان بجبلّته لانّ ديدنه لعبٌ وغضبٌ واطراح فى النجاسات وايذاء للناس ويقبل الالهام من الشياطين فرأى منهم صدودًا وتهاونًا ولم يكن سبيل الى النهى بالكلية لضرورة الزرع والماشية والحراسة والصّيد فعالج ذلك باشتراط اتم الطّهارات واوكدها وما فيها بعض الحرج ليكون بمنزلة الكفارة فى الرّدع والمنع واستشعر بعض حملة الملة بانّ ذلك ليس بتشريع بل نوع تاكيد واختار بعضهم رعاية ظاهر الحديث والاحتياط افضل، اهـ - قال العلّامة الشعرانى رح وقد اجمع اهل الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القساوة فى القلب حتى لا يصير العبد يحنّ الى موعظة ولا فعل شئ من الخيرات وقد جرّب ذلك شخص من اصحابنا المالكية فشرب من لبن شرب منه كلب فمكث تسعة اشهر وهو مقبوض القلب من كل خير حتى كاد ان يهلك، ولمّا كان سؤر الكلب يورث فى القلب الذى عليه مدار الجسد موتًا او ضعفًا يمنعه من قبول المواعظ التى تدخله الجنّة بالغ الشارع صلى الله عليه وسلم فى الغسل من اثره سبعًا احداها بتراب دفعًا لذلك الاثر بالكلية فانه جمع فيه بين الماء والتراب الذين اذا اجتمعا انبتا الزرع، كذا فى الميزان، قلتُ ومن لطائف اعتبار عدد السبع فى التطهير من سور الكلب انّ الكلب الذى هو من اخسّ الحيوانات وانجسها قد الحق ذكرًا بزمرة الطاهرين المتبتّلين المعتكفين فى جوار الله كما قاله فى روح المعانى بمصاحبة اصحاب الكهف الذين كانوا على التحقيق سبعة كما اشير اليه فى القران العزيز قال الحافظ عماد الدّين بن كثير رح وشملت كلبهم بركتهم فأصابه ما أصابهم من النوم على تلك الحال وهذا فائدة صحبة الاخيار فانه صار لهذا الكلب ذكر وخير وشأن ولنعم ما قال السّعدى الشيرازىؒ بالفارسية ؎ سگ اصحاب كهف روزے چند ✦ پئے نيكان گرفت ومردم شد، فكما انّ مجاورة السبعة قد أثّرت فى نحو من تطهير الكلب كذلك يُرجى تأثير هذا العدد من المياه فى تطهير ما ولغ فيه والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله أولهنّ بالتراب الخ قال الحافظ لم يقع فى رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شئ من الروايات الّا عن ابن سيرين رح على ان بعض اصحابه لم يذكره وروى ايضًا عن الحسن وابى رافع عند الدارقطنى وعبد الرحمٰن والد السُّدّى عند البزار واختلفت الرواة عن ابن سيرين رح فى محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه أولاهنّ وهى رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا فى رواية ابى رافع المذكورة واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه أولاهنّ ايضًا اخرجه الدارقطنى وقال ابان عن قتادة السابعة اخرجه ابو داؤد وللشافعى عن سُفيان عن ايّوب عن ابن سيرين رح أولاهنّ او احداهنّ وفى روايـــة السدى عن البزار احداهنّ وكذا فى رواية هشام بن عروة عن ابى الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهنّ مبهمة وأولاهنّ والسّابعة معينة واو ان كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعيّنة وهو الذى نصّ عليه الشافعى فى الام والبويطى وصرح به المرعشى وغيره من الاصحاب وذكره ابن دقيق العيد والسبكى بحثًا وهو منصوصٌ كما ذكرنا وان كانت او شكًّا من الرّاوى فرواية من عيّن ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شكّ فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية أولاهنّ ورواية السّابعة ورواية أولاهنّ ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضًا لانّ تتريب الأخيرة يقتضى الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نصّ الشافعى فى حرملة على انّ الأولى اَوْلى والله اعلم واما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلًا مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم لان التتريب لم يقع فى رواية مالك قال القرافى منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها، كذا فى الفتح، قال الزرقانى هذا القول مدفوع بان احاديث التتريب شاذة وان صحت كما افاده الحافظ بما تقدم، اهـ - واعتذر بعضهم بانها مضطربة لانها ذكرت بلفظ أولهنّ وأخراهنّ واحداهنّ وفى رواية السّابعة وفى رواية الثامنة والاضطراب يُوجب الاطراح، كذا فى نيل الاوطار، **قوله** عن ابى التيّاح الخ بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى البصرى العبد الصالح قال شعبة كنا نكنيه بابى حماد قال وبلغنى انه كان يكنى بابى التياح وهو غلام **قوله** عن ابن المغفل الخ بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء وهو عبد الله بن المغفل المزنى **قوله** بقتل الكلاب الخ قال النووى قال اصحابنا ان كان الكلب عقورًا قتل وان لم يكن عقورًا لم يجز

وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب وحدثنيه يحيى بن حبيب الحارثي قال نا خالد يعني ابن الحرث ح وحدثني محمد بن حاتم قال نا يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد ابن الوليد قال نا محمد بن جعفر كلهم عن شعبة في هذا الاسناد بمثله غير ان في رواية يحيى بن سعيد من الزيادة ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى وحدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة قال نا ليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه حدثنا محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه وحدثني هرون ابن سعيد الايلي وابو الطاهر واحمد بن عيسى جميعا عن ابن وهب قال هرون نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير

قتله قال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرنا قال وامر بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم كذا في الشرح، **قوله** ثم رخص في كلب الصيد الخ قال النووي ورد هذا الحديث بالترخيص لاحد ثلثة اشياء وهي الزرع و الماشية والصيد وهذا جائز بلا خلاف وسيأتي مزيد التفصيل في موضعه ان شاء الله تعالى **قوله** وعفروه الثامنة بالتراب الخ قال الحافظ وجمع بعضهم بين الحديثين اي حديث التسبيع وهذا الحديث بضرب من المجاز فقال لما كان التراب جنسا غير الماء جعل اجتماعهما في المرة الواحدة معدودا باثنتين وتعقبه ابن دقيق العيد بان قوله وعفروه الثامنة بالتراب ظاهر في كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير في اوله قبل ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التتريب مجازا، كذا في الفتح، قلت وبمثل هذا التجوز قد قيل في قوله تعالى وثامنهم كلبهم ونظائره والله اعلم **قوله** وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى الخ اي يحيى بن سعيد القطان وذكر بفتح الذال والكاف والزرع منصوب في غير مرفوع معناه لم يذكر هذه الرواية الا يحيى، كذا في الشرح، وهذه الرواية شاهدة لحديث ابي هريرة الآتي عند مسلم وفيها ايضا ذكر الزرع **باب النهي عن البول في الماء الراكد** **قوله** ان يبال في الماء الراكد الخ اي الواقف الساكن قال الحافظ ولا فرق في الماء الذي لا يجري في الحكم المذكور بين بول الآدمي وغيره خلافا لبعض الحنابلة ولا بين ان يبول في الماء او يبول في اناء ثم يصبه فيه خلافا للظاهرية وهذا كله محمول على الماء القليل عند اهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقد تقدم من لا يعتبر الا التغير وعدمه ونقل عن مالك رح انه حمل النهي على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين في الكثير وقال القرطبي يمكن حمله على التحريم مطلقا على قاعدة سد الذريعة لانه يفضي الى تنجيس الماء، كذا في الفتح قلت الظاهر ان وصفه صلى الله عليه وسلم الماء بالركود والدوام وعدم الجريان مع قوله صلى الله عليه وسلم ثم يغتسل منه كما سيأتي تنبيه على ان هذه الاوصاف هي مناط النهي في الحالة الراهنة لا تغير اوصاف الماء ولا كونه اقل من قلتين لان سكونه وعدم جريانه يقتضي استقرار النجاسة او الخبث فيه وعدم انتقاله منه فلا يخلو استعمال الماء الذي بال فيه عن استعمال بعض اجزائها وهو محرم بنص القرآن اي قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وكون الماء متروكا ومهجورا الى ما يظن وجود اجزاء النجاسة فيه في القليل والكثير هو مذهب اصحابنا الحنفية رحمهم الله كما قدمنا شيئا منه في كلام صاحب البحر عن الشيخ ابي بكر الرازي وغيره فلا نقيد الحديث بالقليل والكثير لان الحكم دائر على التعليل المذكور وهو استقرار الخبث في الماء وعدم انتقاله عنه ومن قيده منا بالقليل فكأنه اظهر مفاد التعليل ونتيجته اي الكثير لا يفسد سائر اطرافه لعدم وصول الخبث اليه وان كان النهي يشمل البول في الماء الكثير ايضا فان فيه افساد بعض اطرافه كما صرح به بعض فقهائنا رحمهم الله والله اعلم، **قوله** في الماء الدائم الخ اي الباقي الماكث والمراد به الساكن الذي لا يجري **قوله** ثم يغتسل منه الخ بضم اللام على المشهور قال القرطبي فيه تنبيه على مآل الحال والمعنى انه اذا بال فيه قد يحتاج اليه فيمتنع عليه استعماله ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن احدكم امرأته ضرب الأمة ثم يضاجعها فانه لم يروه احد بالجزم لان المراد النهي عن الضرب لانه يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فلا يحصل له مقصوده وتقدير اللفظ ثم هو يضاجعها وفي حديث الباب ثم هو يغتسل منه اه - وفي رواية همام بن منبه الآتية بلفظ لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه واضحة في هذا المعنى الذي ذكره القرطبي، **قوله** الذي لا يجري الخ قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ومنه اصاب الرأس دوام اي دوار وعلى هذا فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لاحد معني المشترك

باب النهي عن البول في الماء الراكد

باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد

ابن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه لا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه **حدثنا** محمد بن المثنى قال نا يحيى بن سعيد القطان عن يحيى بن سعيد الانصاري ح وحدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد جميعا عن الدراوردي قال يحيى بن يحيى انا عبد العزيز بن محمد المدني

وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم هو الذي له نبع والراكد الذي لا نبع له، كذا في الفتح **باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد**، **قوله** لا يغتسل الخ بالجزم وقيل بالرفع، **قوله** وهو جنب الخ قال القاضي تقييد النهي بالحال يدل على ان المستعمل في غسل الجنابة اذا كان راكدا لا يبقى على ما كان والا لم يكن للنهي المقيد فائدة وذلك اما بزوال الطهارة كما قال ابو حنيفة (اي في رواية رجحها صاحب البحر من حيث الدليل) او بزوال الطهورية فقط كما قال الشافعي رح وابو حنيفة في رواية اخرى وهو قول محمد وعليه الفتوى، قال الحافظ وهذا الحديث من اقوى الادلة على ان المستعمل غير طهور، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اما الماء المستعمل فما كان احد من طوائف الناس يستعمله في الطهارة وكان كالمهجور المطرود فابقاه النبي صلى الله عليه وسلم على ما كان عندهم ولا شك انه طاهر، اهـ - ولكن يكره شربه والعجن به تنزيها للاستقذار وعلى رواية نجاسته تحريما (فرع) الماء اذا وقعت فيه نجاسة فان تغير وصفه لم يجز الانتفاع به بحال والا جاز كبل الطين وسقي الدواب قاله بعض فقهائنا، **قوله** يتناوله تناولا الخ اي يأخذه اغترافا ويغتسل خارجا قال في شرح السنة فيه دليل على ان الجنب ان ادخل يده فيه ليتناول الماء لم يتغير حكمه وان ادخل يده فيه ليغسلها من الجنابة تغير حكمه، اهـ وكذا حكمه عندنا والله اعلم **باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها**، **قوله** ان اعرابيا الاعرابي واحد الاعراب وهم من سكن البادية عربا كانوا او عجما، والاعرابي المذكور قيل هو ذو الخويصرة اليماني ذكره ابو موسى المديني وقيل الاقرع ابن حابس التميمي حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني وقيل هو عيينة بن حصن قاله ابو الحصين بن فارس، كذا في نيل الاوطار قال الزرقاني وتوقف الحافظ ولي الدين في انه ذو الخويصرة اليماني فقال كيف يستقيم ذلك وذو الخويصرة منافق وهذا مسلم حسن الاسلام لرواية ابن ماجه وابن حبان وابي هريرة ففيها فقال الاعرابي بعد ان فقه في الاسلام فقام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي وامي فلم يؤنبني ولم يسبني وهو يدل على سلامة صدره وعلمه واحاطته بهذا الحكم حين صدر منه ما صدر لا على نفاقه وكذا يدل عليه رواية الدارقطني عن ابن مسعود رض جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم شيخ كبير فقال يا محمد متى الساعة قال ما اعددت لها قال لا والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كبير صلوة ولا صيام الا اني احب الله ورسوله فقال انك مع من احببت قال فذهب الشيخ فاخذه البول في المسجد فمر عليه الناس فاقاموه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء قال ابن العربي فبين ان البائل في المسجد هو السائل عن الساعة المشهود له بالجنة، اهـ وفي اسناد الدارقطني المعلى وهو مجهول والله اعلم **قوله** بال في المسجد الخ زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في اوله ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد **قوله** فقام اليه الخ اي ليمنعوه كما يظهر قوله صلى الله عليه وسلم دعوه **قوله** دعوه الخ كان هذا الامر بالترك عقب زجر الناس كما سيأتي، قال في المرقاة دعوه اي اتركوه فانه معذور لانه لم يعلم عدم جواز البول في المسجد لقربه بالاسلام وبعده عنه عليه الصلوة والسلام **قوله** ولا تزرموه الخ بضم التاء وسكون الزاء وكسر الراء اي لا تقطعوا عليه بوله، قال الطيبي زرم البول بالكسر اذا انقطع وازرمه غيره، قال الحافظ رح وانما تركوه يبول في المسجد لانه كان شرع في المفسدة فلو منع لزادت اذ حصل تلويث جزء من المسجد فلو منع لدار بين امرين اما ان يقطعه فيتضرر واما ان لا يقطعه فلا يأمن تنجيس بدنه او ثوبه او مواضع اخرى من المسجد، ففيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما **قوله** بدلو من ماء الخ اي بدلو عظيم ضخيم ممتلئ من ماء كما يدل عليه لفظ السجل والذنوب في روايات اخر، **قوله** فصبه عليه الخ في شرح السنة فيه دلالة على ان الارض اذا اصابتها نجاسة لا تطهر بالجفاف ولا يجب حفر الارض ولا نقل التراب اذا صب عليه الماء، نقله الطيبي قال ابن الهمام ليس فيه دلالة على ان الارض لا تطهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر رض انه قال كنت عزبا ابيت في المسجد وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك فلولا اعتبارها انها تطهر بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم من يتخلف في بيته وكون ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتدبر تبول فان هذا التركيب في الاستعمال يفيد تكرار الكائن منها او لان تبقيتها

باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد وان الارض تطهر بالماء من غير حاجة الى حفرها

عن يحيى بن سعيد انه سمع انس بن مالكؓ يذكر ان اعرابيًا قام الى ناحية فى المسجد فبال فيها فصاح به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذنوب فصب على بوله **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال نا اسحٰق بن ابى طلحة قال حدثنى انس بن مالك وهو عم اسحاق قال بينما نحن فى المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابى فقام يبول فى المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مَهْ مَهْ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد

نجسة ينافى الامر بتطهيره فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف أمره عليه الصلوٰة والسلام باهراق ذنوب من ماءٍ لانه كان نهارًا وقد لا يجف قبل وقت الصلوٰة فأمر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل اولان الوقت كان اذ ذاك قد آن اواريد اذ ذاك اكمل الطهارتين المتيسر فى ذلك الوقت وقد صرح الغزالىؒ فى المنخول بان استدلال الشافعية بهذا الخبر غير صحيح لان الغرض قطعًا من تخصيص الماء ما اختص به الماء من عموم الموجود والمقصود من الحديث الابتداء الى تطهير المسجد لا بيان ما تزال به النجاسة كذا فى المرقاة وقال ابن الملك فى شرح المشارق يجوز ان يكون الصب لتسكين الرائحة تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس كما نقل عن بعض السلف ان زكاة الارض يبسها، وقال الشيخ بدر الدين العينى قال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجهها شئ من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو فى غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل فى الارض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل فى كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودًا يحفر فى اسفلها حفيرة ويصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر، اھ قلت وقد ورد الامر بالحفر ايضًا من حديث انسؓ باسناد رجاله ثقات قال الدارقطنى ثنا ابن صاعد ثنا عبد الجبار بن العلاء ثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انسؓ ان اعرابيًا بال فى المسجد فقال النبى صلى الله عليه وسلم احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماءٍ واعله الدارقطنى بان عبد الجبار تفرد به دون اصحاب ابن عيينة الحفاظ وانه دخل عليه حديث فى حديث وانه عند ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس مرسلًا وفيه احفروا مكانه وعن يحيى بن سعيد عن انسٍ موصولًا وليست فيـــه الزيادة وهذا تحقيق بالغ الا ان هذه الطريق المرسلة مع صحة اسنادها اذا ضمت الى احاديث الباب اخذت قوة وقد اخرجها الطحاوىؒ مفردة من طريق ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس وكذا رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فمن شواهد هذا المرسل مرسل آخر رواه ابوداؤد والدارقطنى من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزنى وهو تابعى قال قام اعرابى الى زاوية من زوايا المسجد فبال فيها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماءً قال ابوداؤد وروى مرفوعًا يعنى موصولًا ولا يصح قلت وله اسنادان موصولان احدهما عن ابن مسعود رواه الدارمى والدارقطنى ولفظه فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماءٍ وفيه سمعان ابن مالك وليس بالقوى قاله ابوزرعة وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابى زرعة هو حديث منكر وكذا قال احمد وقال ابوحاتم لا اصل له ثانيهما عن واثلة بن الاسقع رواه احمد والطبرانى وفيه عبيد الله بن ابى حميد الهذلى وهو منكر الحديث قاله البخارى وابوحاتم كذا فى تلخيص الحبير وقد حكى عن الشيخ الامام القدوة مولانا رشيد احمد الجنجوهى روح الله روحه انه قال فى واقعة بول الاعرابى بالجمع بين طريقى التطهير كما هو مقتضى الجمع بين الاحاديث التى ذكرناها ولعل الغرض من الجمع اكمال التطهير والتنظيف واستئصال الروائح الكريهة وقلع مادتها والله اعلم **قوله** فصاح به الناس الخ يظهر منه ومن الرواية الآتية ان ما فى البخارى فتناوله الناس كان بالألسنة لا بالايدى وفى هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررًا فى نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته قبل استئذانه ولما تقرر عندهم ايضًا من طلب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كذا فى الفتح، **قوله** بذنوب الخ قال الخليل الدلو ملأى ماءً وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملأ ولا يقال لها وهى فارغة ذنوب، **قوله** وهو عم اسحاق الخ اى انس بن مالك عم اسحاق بن ابى طلحة **قوله** مَهْ مَهْ الخ بفتح الميم وسكون الهاء اسم فعلٍ معناه اكفف والتكرير للتاكيد وزيادة التهديد قيل اصله ما هذا ثم حذف تخفيفًا وتقال مكررة مَهْ مَهْ وتقال مَهْ ومثله بَهْ بَهْ وقال يعقوب هى لتعظيم الامر كبخ بخ كذا فى الشرح **قوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه الخ اى طلب ذلك الاعرابى ليعلمه بما يجب للمساجد على ابلغ وجهٍ والطفه **قوله** فقال له الخ فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن منه ذلك عنادًا ولا سيما ان كان ممن يحتاج الى استئلافه وفيه رأفة النبى صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان فى حديث ابى هريرة فقال الاعرابى بعد ان فقه فى الاسلام فقام الى النبى صلى الله عليه وسلم بابى وامى فلم يؤنب ولم يسب **قوله** ان هذه المساجد الخ الاشارة للتعظيم وانما جمع لئلا يتوهم تخصيص الحكم

لا تصلح لشئ من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن اوكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنّه عليه وحدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وابو كريب قالا نا عبد الله بن نمير قال نا هشام عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرّك عليهم ويحنّكهم فأتى بصبى فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وحدثنا زهير بن حرب قال نا جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبى يرضع فبال فى حجره فدعا بماء فصبّه عليه حدثنا اسحق بن ابراهيم قال انا عيسى قال نا هشام بهذا الاسناد مثل حديث ابن نمير حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها

٢٠ باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

تبسيحه عليه الصلوة والسلام قوله لا تصلح الخ اى لا تليق وقد ورد الامر بتنظيف المساجد من حديث سمرة بن جندب عند احمد والترمذى وقال صحيح كذا فى الترغيب والترهيب للمنذرى قوله من هذا البول الخ الاشارة للتحقير قوله ولا القذر الخ هو بفتح الذال المعجمة ما يتنفر منه الطبع كالنجاسات والاشياء المنتنة فذكره بعد البول يكون تعميما بعد تخصيص قاله ابن الملك وفى نسخة بكسر الذال كذا فى المرقاة قوله انما هي الخ ظاهره الحصر لكن الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به قاله الحافظ فى الفتح وقال الشيخ بدر الدين العينى ان لفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلوة ايضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة فى المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بأمر من أمور الدنيا ينبغى ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم او درس او سماع موعظة او انتظار صلوة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن لشئ من ذلك كان مباحا وتركه اولى قوله فشنّه عليه الخ يروى بالشين المعجمة وبالمهملة وهو فى اكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه صبّه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب فى سهولة وبالمعجمة التفريق فى صبه، والله اعلم، كذا فى الشرح. باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، قوله يؤتى بالصبيان الخ بكسر الصاد جمع صبى وهو الغلام قاله الجوهرى والجمع صبية وصبيان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبى قلت فى الضم لا يقال الا صبوان وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها كذا فى عمدة القارى ونظر فيه القسطلانى ونقل عن صاحب القاموس انه صرّح بجواز الضم فى صبيان وصبوان كليهما قوله فيبرّك عليهم الخ اى يدعو لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته قوله ويحنّكهم الخ التحنيك ان يمضغ التمر ونحوه ثم يدلك به حنك الصغير قوله فاتى بصبى الخ قال العينى ذكر الدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبى هو عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما وقيل هو ابن ام قيس المذكور فى الحديث الآتى وقيل انه الحسن وقيل انه الحسين رضى الله عنهما والله سبحانه وتعالى اعلم، قوله فبال عليه الخ وفى رواية مالك عند البخارى فبال على ثوبه، قوله فاتبعه بوله الخ باسكان المثناة اى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء يصبّه عليه، قال محمد وبهذا نأخذ نتبعه اياه غسلا حتى تنقيه وهو قول ابى حنيفة رحمه الله وقال محمد قد جاءت رخصة فى بول الغلام اذا كان لم يأكل الطعام وأمر بغسل بول الجاريه وغسلهما جميعا احب الينا وهو قول ابى حنيفة، اه. قال الشيخ ولى الله الدهلوى قدس الله روحه وقد اخذ بالحديث (الفارق بين بول الغلام وبول الجارية) اهل المدينة وابراهيم النخعى واضجع فيه القول محمد فلا تغتر بالمشهور بين الناس، اه. قوله ولم يغسله الخ قال الحافظ اختلف العلماء فى ذلك على ثلاثة مذاهب هى اوجه للشافعية اصحها الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية وهو قول على وعطاء والحسن والزهرى واحمد واسحاق وابن وهب وغيرهم ورواه الوليد بن مسلم عن مالك وقال اصحابه هى رواية شاذة والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعى وحكى عن مالك والشافعى وخصص ابن العربى النقل فى هذا بما اذا كانا لم يدخل اجوافهما شئ اصلا والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وبه قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد اتبعوا فى ذلك القياس وقالوا المراد بقولها ولم يغسله اى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد فى الاحاديث الأخر يعنى التى قدمناها من التفرقة بين بول الصبى والصبية فانهم لا يفرقون بينهما قال وقد ذكر فى التفرقة بينهما اوجه منها ما هو ركيك واقوى ذلك ما قيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعنى فحصلت الرخصة فى الذكور لكثرة المشقة، اه. قال القسطلانى وقد روى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما بان الائتلاف بحمل الصبى اكثر فخفف فى بوله وبانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها ولان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها اغلظ وانتن، اه وقال الطحاوى لا يكفى الصب فى بول الجارية لان بول الغلام يكون فى موضع واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق فى مواضع لسعة مخرجها، قوله بصبى يرضع الخ بفتح الياء اى رضيع هو الذى لم يفطم قوله فبال فى حجره الخ بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان قوله فصبّه عليه الخ وبهذا اللفظ ورد حديث ام سلمة عند الطبرانى فى الاوسط باسناد حسن فى قصة بول الحسن او الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى الفتح قوله بنت محصن الخ

لم يأكل الطعام فوضعته فی حجره فبال قال فلم يزد على ان نضح بالماء **وحدثناه** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب جميعًا عن ابن عيينة عن الزهری بهذا الاسناد وقال فدعا بماء فرشه **وحدثنيه** حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال اخبرنی يونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبره قال اخبرنی عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتی بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی اخت عكاشة بن محصن احد بنی اسد بن خزيمة قال اخبرتنی انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها لم يبلغ ان يأكل الطعام قال عبيد الله اخبرتنی ان ابنها ذاك بال فی حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد

باب حكم المنی

بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد بعدها نون **قوله** لم يأكل الطعام الخ ای قصدًا او استقلالًا او تقويًا العدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته **قوله** فرشه الخ قال العلامة ابو الطيب فی شرح الترمذی ظاهره اصابة الماء القليل باليد بلا اسالة ومن لم يقل بالظاهر يحمله على انه غسل غسلًا خفيفًا فعبر عنه بالرش ويؤيده ما فی صحيح مسلم عن عائشة رضی الله عنها قالت اتی رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبی يرضع فبال فی حجره فدعا بماء فصبه عليه وفی رواية فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وفی رواية فی البخاری فنضحه ولم يغسله فرواية صبه ظاهرة فی كثرة اصابة الماء اهـ وقال الحافظ ابو عمر بن عبد البر فی الاستذكار امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل النجاسات من الثياب فمرة قال لأسماء فی دم الحيض اقرصيه واعركيه بالماء ومرة امر فی بول الغلام بان يصب عليه الماء وان يتبع البول الماء دون عرك فدل هذا كله على ان الغسل فی لسان العرب يكون مرة بالعرك ومرة بالافاضة والصب وكل ذلك يسمى غسلًا باللغة العربية، كذا فی السعاية، قال العينی والعرب تقول غسلتنی السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلنی التراب اذا انصب عليه، كذا فی عمدة القاری وقال الزرقانی المراد بالنضح والرش فی حديث الباب الغسل وذلك معروف فی لسان العرب ومنه الحديث انی لاعرف قرية ينضح البحر بناحيتها وقال صلى الله عليه وسلم فی المذی فلينضح فرجه رواه ابو داؤد وغيره والمراد الغسل كما فی مسلم والقصة واحدة كالراوی وحديث اسماء فی غسل الدم وانضحيه وقد جاء الرش واريد به الغسل كما فی الصحيح عن ابن عباس لما حكى الوضوء النبوی قال اخذ غرفة من ماء ورش على رجله اليمنى حتى غسلها واراد بالرش هنا الصب قليلًا قليلًا اهـ - قال العينی ومما يدل على ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلوة والسلام فی حديث اسماء رضی الله عنها تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فيه معناه تغسله هذا فی رواية الصحيحين وفی رواية الترمذی حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلی فيه اراد اغسليه قاله البغوی اهـ - فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ما جاء فی حديث الباب من النضح والرش على الغسل الخفيف الخالی من العرك والدلك لحديث الصب والاتباع والفرق بين بول الغلام والجارية فی بعض الاحاديث انما هو من حسن التعبير الدال على تفاوت مراتب الغسل فعبر الغسل الخفيف بالنضح والشديد بلفظ الغسل كما قالوا فی حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، قال الزرقانی وتأولوا قوله ولم يغسله ای غسلًا مبالغًا فيه كغيره ويؤيده رواية مسلم من طريق يونس بن يزيد ولم يغسله غسلًا فدل بالمصدر المنون على نفی التكثير البليغ مع وجود اصل الغسل، اهـ - **قلت** وسياق حديث لبابة بنت الحارث رضی الله عنها عند احمد وابی داؤد وغيرهما كما فی المشكوة يشير الى انها اهتمت بالغسل من بول الحسين بن علی كغسلها من سائر النجاسات فقالت للنبی صلى الله عليه وسلم البس ثوبًا واعطنی ازارك حتى اغسله فانكر عليها النبی عليه السلام هذه المبالغة فی الغسل التی تحتاج الى نزع الثوب ودلكه وعصره فقال انما يغسل ای الغسل المعروف من بول الانثى وينضح من بول الذكر، والله اعلم **قوله** ان ام قيس الخ قال ابن عبد البر اسمها جذامة يعنی بالجيم المعجمة وقال السهيلی اسمها امنة ومات ابنها فی عهد النبی صلى الله عليه وسلم وهو صغير كما رواه النسائی ولم اقف على تسميته **قوله** فنضحه على ثوبه الخ قد مر توجيهه من الحنفية والمالكية قال الخطابی ليس تجويز من جوز النضح من اجل ان بول الصبی غير نجس ولكنه لتخفيف نجاسته انتهى، واثبت الطحاوی الخلاف فقال قال قوم بطهارة بول الصبی قبل الطعام وكذا جزم به ابن عبد البر وابن بطال ومن تبعهما عن الشافعی واحمد وغيرهما ولم يعرف ذلك الشافعية ولا الحنابلة وقال النووی هذه حكاية باطلة انتهى وكانهم اخذوا ذلك من طريق اللازم واصحاب صاحب المذهب اعلم بمراده من غيرهم والله اعلم كذا فی الفتح، **قلت** رش الماء على النجاسة بحيث لا يتقاطر شئ منه كما صرح باجزائه النووی لا يزيل النجاسة ولا يقللها بل يثيرها وينشرها ولا يحتمل كونها مستهلكة مستحيلة على الفور بهذا القدر من الماء فی الثوب فهذا يلزمه ان يعتبر بول الصبی طاهرًا او معفوا عنه عندهم وقد صرح القسطلانی فی شرح البخاری بكونه طاهرًا عند احمد واسحق وابی ثور وقال وحكى عن مالك والاوزاعی والله اعلم، **قوله** ولم يغسله غسلًا الخ ای غسلًا مبالغًا فيه **باب حكم المنی** **قوله** انا خالد بن عبد الله الخ هو الواسطی الطحان **قوله** عن خالد الخ هو

عن ابی معشر عن ابراهیم عن علقمة والاسود ان رجلا نزل بعائشة فاصبح یغسل ثوبه فقالت عائشة انما کان یجزئك ان رأیته ان تغسل مکانه فان لم تره نضحت حوله لقد رأیتنی افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرکا فیصلی فیه **وحدثنا** عمر بن حفص بن غیاث قال نا ابی عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود وهمام عن عائشة فی المنی قالت کنت افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة بن سعید قال نا حماد یعنی ابن زید عن هشام بن حسان ح **وحدثنا** اسحق بن ابراهیم قال انا عبدة بن سلیمان قال نا ابن ابی عروبة جمیعا عن ابی معشر ح **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا هشیم عن مغیرة ح و حدثنی محمد بن حاتم قال نا عبد الرحمن بن مهدی عن مهدی بن میمون عن واصل الاحدب ح وحدثنی محمد بن حاتم قال نا اسحق بن منصور قال نا اسرائیل عن منصور ومغیرة کل هؤلاء عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة فی حت المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم نحو حدیث خالد عن ابی معشر **وحدثنی** محمد بن حاتم قال نا ابن عیینة عن منصور عن ابراهیم عن همام عن عائشة بنحو حدیثهم **وحدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة قال نا محمد بن بشر عن عمرو بن میمون قال سألت سلیمان بن یسار عن المنی یصیب

الحذاء وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم المیم البصری **قوله** عن ابی معشر الخ اسمه زیاد بن کلیب التمیمی الکوفی الحنظلی **قوله** انما کان یجزئك الخ بضم الیاء والهمز، **قوله** ان تغسل مکانه الخ ای الموضع الذی اصابه المنی لا الثوب کله **قوله** نضحت حوله الخ ای للشك فی النجاسة کما زعمت المالکیة او لقطع الوساوس ودفع الخواطر کما زعمت الحنفیة وهذا کما قیل فی الانتضاح بعد الوضوء واما الشافعیة والحنابلة القائلون بطهارة المنی فلا ادری بما یعللون هذا النضح اذا لم یر علی الثوب شئ، **قوله** افرکه من الثوب الخ بضم الراء وتکسر ای غسل موضع النجاسة ایضا لیس بواجب فضلا عن غسل الثوب کله فان الفرك یکفی والفرك الدلك حتی یذهب الاثر من الثوب واستدل به الشافعیة علی طهارة المنی قالوا لو کان هو نجسا لم یکتف بفرکه وهذا الاستدلال غیر تام فان الغسل لیس بمتعین للتطهیر بل المطهرات قد بلغت عندنا الی ازید من الثلاثین کما فی الدر المختار، قال العلامة القاضی ابو الولید فی البدایة اختلفوا فی المنی هل هو نجس ام لا فذهبت طائفة منهم مالك وابو حنیفة الی انه نجس وذهبت طائفة الی انه طاهر وبهذا قال الشافعی واحمد وداود وسبب اختلافهم فیه شیئان احدهما اضطراب الروایة فی حدیث عائشة وذلك فی ان فی بعضها کنت اغسل ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم من المنی فیخرج الی الصلوة وان فیه لبقع الماء وفی بعضها کنت افرکه من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی بعضها فیصلی فیه خرج هذه الزیادة مسلم والسبب الثانی تردد المنی بین ان یشبه بالاحداث الخارجة من البدن وبین ان یشبه بخروج الفضلات الطاهرة کاللبن وغیره فمن جمع الاحادیث کلها بان حمل الغسل علی باب النظافة واستدل من الفرك علی الطهارة علی اصله فی ان الفرك لا یطهر نجاسة وقاسه علی اللبن وغیره من الفضلات الشریفة لم یره نجسا ومن رجح حدیث الغسل علی الفرك وفهم منه النجاسة وکان بالاحداث عنده اشبه منه مما لیس بحدث قال انه نجس وکذلك ایضا من اعتقد ان النجاسة تزول بالفرك قال الفرك یدل علی نجاسته کما یدل الغسل وهو مذهب ابی حنیفة وعلی هذا فلا حجة لاولئك فی قولها فیصلی فیه بل فیه حجة لابی حنیفة فی ان النجاسة تزال بغیر الماء وهو خلاف قول المالکیة، اه۔ قال الحافظ ابن حجر ویرد ما یذهب الیه الحنفیة من التفریق بین المنی الرطب والیابس بالغسل والفرك ما فی روایة ابن خزیمة عن عائشة کانت تسلت المنی من ثوبه بعرق الاذخر ثم یصلی فیه وتحکه من ثوبه یابسا ثم یصلی فیه فانه یتضمن ترك الغسل فی الحالتین اه۔ قلت هذه الروایة لم یسق الحافظ اسنادها ولم یحکم علیها بشئ من الصحة او الضعف وقد وقع مثل سیاق هذه الروایة فی مسند احمد من طریق عکرمة بن عمار عن عبد الله بن عبید عن عائشة رض قال ابن الترکمانی فیه علتان احدهما ان ابن عمار غمزه القطان وابن حنبل وضعفه البخاری جدا ذکره البیهقی فی باب مس الفرج بظهر الکف وسکت عنه فی باب المنی یصیب الثوب الا انه قال ابن الترکمانی فی باب مس الفرج احتج به مسلم واستشهد به البخاری واخرج له ابن حبان وابن خزیمة فی صحیحهما والحاکم فی المستدرك وقال ابن المدینی کان عند اصحابنا ثقة ثبتا ووثقه وکیع والعجلی وقال ابن معین صدوق لا بأس به والعلة الثانیة عدم سماع عبد الله بن عبید من عائشة اه۔ قلت فهذا المنقطع ان کان مراده اجزاء السلت بالاذخرة فی الرطب وان لم یقع التصریح به والحك فی الیابس فلا یقاوم الحدیث الصحیح المسند عند الدارقطنی والطحاوی وابی عوانة والبزار عن عائشة قالت کنت افرك المنی من ثوب رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان یابسا واغسله اذا کان رطبا قال البزار لا نعلم احدا اسنده غیر الحمیدی وغیره یرویه عن عمرة مرسلا، قال النیموی رح عبد الله بن الزبیر الحمیدی ثقة حافظ امام وهو احد شیوخ البخاری فزیادته هذه تقبل جدا لانها لیست منافیة لمن هو اوثق منه اه۔ والذی یظهر والله اعلم ان الحدیث واحد وسقط من بعض رواة المنقطع ذکر الغسل بعد السلت ای کانت تسلت ثم تغسل ثم یصلی فیه فالسلت حینئذ من مبادی الغسل کما ثبت کون الحت والقرص من مبادی الغسل فی دم الحیض او یقال ان السلت بالاذخر کان یقع فی حال کون المنی رطبا لتقلیل النجاسة فاذا جف ذلك کما روی الطحاوی من طریق

ثوب الرجل أيغسله ام يغسل الثوب فقال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى أثر الغسل فيه، وحدثنا ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد يعني ابن زياد ح وحدثنا ابو كريب قال انا ابن المبارك وابن ابي زائدة كلهم عن عمرو بن ميمون بهذا الاسناد اما ابن ابي زائدة فحديثه

هما م عن عائشة لقد رأيتني وما ازيد على ان احته من الثوب فاذا جف دلكته، وقولها رضي الله عنها ثم يصلي فيه لا ينفي تخلل الغسل والدلك بعد الجفاف بين سلت المني والصلوة فان "ثم" ليس فيها دلالة على الاتصال بل قالوا في الفاء التعقيبية ايضا فضلا عن ثم ان التعقيب في كل شيء بحسبه فلا يشترط الاتصال بين الفعلين ألا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة، وعلى هذا فالمقصود من سوق الحديث الرد على من كان يغسل الثوب كله من الجنابة وما كان يكتفي بازالتها عن الموضع الذي اصابته فحذفت ذكر الغسل او الدلك المتخلل بين الصلوة والسلت ولو سلم انه قد اكتفى بالسلت المجرد دون الغسل وغيره فلعل القصد من السلت تقليل النجاسة فقط حتى تصير اقل من قدر الدرهم وهو معفو عنه عندنا والمعتبر في النجاسة الثخينة وزن الدرهم لا مساحته عند الاكثر كما في البحر ونظير ما قلنا في حديث ابن خزيمة من حذف الغسل او الدلك او بقاء النجاسة القليلة التي يعفى عن مثلها، ما قاله الحافظ ابن حجر في توجيه حديث عائشة المذكور في باب هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه من صحيح البخاري قالت ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها وهذا مخالف بظاهره لما قاله الشافعية من تعيين الماء للتطهير دون كل مائع فاجاب الحافظ باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك، او يحمل على ان المراد دم يسير يعفى عن مثله لحديث آخر عن عائشة فيه تصريح الغسل والله اعلم ومما يؤيد كون المني نجسا ما اخرجه الشيخان عن ميمونة رضي الله عنها قالت أدنيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين او ثلاثا ثم ادخل يده في الاناء ثم افرغ به على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلوة الحديث قال النيموي رح غسل اليد على وجه المبالغة بعد ما غسله من الفرج لا يدل الا على ازالة النجاسة لا على التنظيف المجرد، وما اخرجه الشيخان ايضا عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم وما اخرجه ابو داؤد وآخرون باسناد صحيح عن معاوية بن ابي سفيان انه سأل أخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى وما رواه مالك باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله في قصة بل اغسل ما رأيت وانضح ما لم أر وما رواه الطحاوي عن عائشة باسناد صحيح انها قالت في المني اذا اصاب الثوب اذا رأيته فاغسله وان لم تره فانضحه وعن ابي هريرة باسناد صحيح ان رأيته فاغسله والا فاغسل الثوب كله وعن جابر بن سمرة باسناد حسن قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئا فتغسله ولا تنضحه فان النضح لا يزيده الا شرا وعن انس بن مالك باسناد صحيح سئل عن قطيفة اصابتها جنابة لا يدري اين موضعها قال اغسلها وما رواه ابن الجارود في المنتقى باسناد صحيح عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بحته ذكر هذه الاخبار والآثار كلها العلامة النيموي في آثار السنن وفي الباب آثار كثيرة ذكرها ابن ابي شيبة في مصنفه منها ان رجلا سأل عمر رضي الله عنه فقال اني احتلمت على طنفسة فقال ان كان رطبا فاغسله وان كان يابسا فاحككه وان خفي عليك فارششه والطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس واحدة الطنافس البسط والثياب والحصير من سعف عرضه ذراع (شرح نقاية ص ۱۳ ج ۱) واما الاكتفاء بالفرك فلا يدل على الطهارة وانما يدل على كيفية التطهير وعدم انحصاره في الغسل وكذا تشبيه المني بالمخاط او البزاق في قول ابن عباس رضي الله عنهما قال الشوكاني رح فغاية الامر انه نجس خفف في تطهيره بما هو اخف من الماء والماء لا يتعين لازالة جميع النجاسات والا لزم طهارة العذرة التي في النعل لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلوة فيها قالوا قال صلى الله عليه وسلم انما هو بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق كما في الحديث السابق وأجيب بانه موقوف كما قال البيهقي (او يقال ان التشبيه في عدم وجوب غسله) قالوا الاصل الطهارة فلا ننتقل عنها الا بدليل وأجيب بان التعبد بالازالة غسلا او مسحا او فركا او حتا او سلتا او حكا ثابت ولا معنى لكون الشيء نجسا الا انه مامور بازالته بما احال عليه الشارع فالصواب ان المني نجس يجوز تطهيره باحد الامور الواردة وهذا خلاصة ما في المسألة من الادلة من جانب الجميع وفي المقام مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذلك ولكنه افضى الامر الى تلفيق حجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بني آدم وبكون الآدمي طاهرا من جانب القائل بالطهارة وكالاحتجاج بانه فضلة مستحيلة الى مستقذر، وبان الاحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها وبكونه جاريا من مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة وهذا الكلام في مني الآدمي واما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها، كذا في نيل الاوطار قوله ام يغسل الثوب الخ اى الثوب كله قوله الى اثر الغسل الخ فيه ان بقاء الاثر بعد زوال العين في ازالة النجاسة وغيرها لا يضر،

باب نجاسة الدم وكيفية غسله

كما قال ابن بشر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني واما ابن المبارك وعبد الواحد ففي حديثهما قالت كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** احمد بن جواس الحنفي ابو عاصم قال نا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء فرأتني جارية لعائشة فاخبرتها فبعثت الي عائشة فقالت ما حملك على ما صنعت بثوبيك قال قلت رأيت ما يرى النائم في منامه قالت هل رأيت فيهما شيئا قلت لا قالت فلو رأيت شيئا غسلته لقد رأيتني واني لاحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا وكيع قال نا هشام بن عروة ح وحدثني محمد بن حاتم واللفظ له قال نا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة قال حدثتني فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به قال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه **وحدثنا** ابو كريب قال نا ابن نمير ح و حدثني ابو الطاهر قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك بن انس وعمرو بن الحارث كلهم عن

قوله احمد بن جواس الحنفي الخ بجيم مفتوحة ثم واو مشددة ثم الف ثم سين مهملة، **قوله** عن شبيب بن غرقدة الخ بفتح الغين المعجمة واسكان الراء وفتح القاف، **قوله** فلو رأيت شيئا غسلته الخ استفهام انكار حذفت منه الهمزة تقديره أكنت غاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وقد كنت احكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري ولو كان الغسل واجبا لم يتركه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكتف بحكه والله اعلم **قوله** من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قيل المني الذي كان على ثوبه صلى الله عليه وسلم حصل من الجماع لان الاحتلام ممتنع في حقه صلى الله عليه وسلم وقيل من الاحتلام وليس هو في حقه صلى الله عليه وسلم من تلاعب الشيطان بل هو فيض زيادة المني يخرج في وقت وقيل يجوز ان يكون ذلك المني حصل بمقدمات جماع فسقط منه شئ على الثوب واما المتلطخ برطوبة فرج المرأة فلم يكن على الثوب هذا خلاصة ما قاله النووي والله اعلم، **باب نجاسة الدم وكيفية غسله، قوله** جاءت امرأة الخ وقع في رواية الشافعي عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه قاله الحافظ رح **قوله** من دم الحيضة الخ بفتح الحاء اي الحيض، **قوله** قال تحته الخ بفتح التاء وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية، والحت القشر بالعود والظفر ونحوه **قوله** ثم تقرصه الخ بالفتح واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين كذا في روايتنا وحكى القاضي عياض وغيره فيه الضم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه كذا في الفتح، **قوله** بالماء الخ قال صاحب البحر التطهير يحصل بكل مائع مزيل كالخل وماء الورد قياسا على ازالتها بالماء بناء على ان الطهارة بالماء معلولة بعلة كونه قالعا لتلك النجاسة والمائع قالع فهو محصل ذلك المقصود فتحصل به الطهارة، وحديث الباب لا يدل على خلافه لانه مفهوم لقب وهو ليس بحجة كما عرف في الاصول، اه - قال في المرقاة ليس ذكر الماء في حديث الباب بطريق الحصر بل ذكره واقعي غالبي او يقيس عليه ما في معناه من المائع المزيل، اه - ونظيره ذكر الاحجار في حديث الاستنجاء كما تقدم وقد أشرنا في الباب السابق الى حديث عائشة الدال على ازالة دم الحيض بالريق وما اجاب به الحافظ عنه والله اعلم **قوله** ثم تنضحه الخ بفتح الضاد المعجمة وضم الحاء اي تغسله قاله الخطابي وقال الطيبي النضح يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد هنا، قيل لان الرش مع بقاء اثر الدم لا يزداد الا نجاسة، كذا في المرقاة، قلت وقد فرق الشافعية بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء بتنجيس الماء في الاول دون الثاني، قال القاضي ابو الوليد بن رشد وهذا تحكم وله اذا تأمل وجه من النظر وذلك انهم انما صاروا الى الاجماع على ان النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير اذا كان الماء الكثير بحيث يتوهم ان النجاسة لا تسري في جميع اجزائه وانه يستحيل عينها عن الماء الكثير واذا كان ذلك كذلك فلا يبعد ان قدرا من الماء لو حله قدر ما من النجاسة لسرت فيه ولكان نجسا فاذا ورد ذلك الماء على النجاسة جزءا فجزءا فمعلوم انه تفنى عين تلك النجاسة وتذهب قبل فناء ذلك الماء وعلى هذا فيكون اخر جزء ورد من ذلك الماء قد طهر المحل لان نسبته الى ما ورد عليه مما بقي من النجاسة نسبة الماء الكثير الى القليل من النجاسة ولذلك كان العلم يقع في هذه الحال بذهاب عين النجاسة اعني في وقوع الجزء الاخير الطاهر على اخر جزء يبقى من النجاسة، واما من احتج بانه لو كان قليل النجاسة ينجس قليل الماء لما كان الماء يطهر احدا ابدا اذ كان يجب على هذا ان يكون المنفصل من الماء عن الشئ النجس المقصود تطهيره ابدا نجسا فقول لا معنى له لما بيناه من ان نسبة اخر جزء يرد من الماء على اخر جزء يبقى من النجاسة في المحل نسبة الماء الكثير الى النجاسة القليلة

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل حديث يحيى بن سعيد **حدثنا** ابو سعيد الاشج وابو كريب محمد بن العلاء واسحاق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران نا وكيع قال نا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال أما انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما أحدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستتر من بوله قال فدعا بعسيب رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا.

وان كان يعجب به كثير من المتأخرين فانا نعلم قطعا ان الماء الكثير يحيل النجاسة ويقلب عينها الى الطهارة وكذلك اجمع العلماء على ان الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة فاذا تابع الغاسل صب الماء على المكان النجس او العضو النجس فيحيل الماء ضرورة عين النجاسة بكثرته ولا فرق بين الماء الكثير ان يرد على النجاسة الواحدة بعينها دفعة او يرد عليها جزءا بعد جزء فاذا هؤلاء انما احتجوا بموضع الاجماع على موضع الخلاف من حيث لم يشعروا بذلك والموضعان في غاية التباين، اه. وقال صاحب البحر ان القياس يقتضي تنجس الماء باول الملاقاة للنجاسة لكن سقط للضرورة سواء كان الثوب في اجانة واورد الماء عليه او كان الماء فيها واورد الثوب المتنجس عليه عندنا فهو طاهر في المحل نجس اذا انفصل سواء تغير اولا وهذا في الماءين بالاتفاق واما الماء الثالث فهو طاهر عندهما اذا انفصل ايضا لانه كان طاهرا وانفصل عن محل طاهر وعند ابي حنيفة رح نجس لان طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت وانما حكم شرعا بطهارة المحل عند انفصاله ولا ضرورة في اعتبار الماء المنفصل طاهرا مع مخالطة النجس بخلاف الماء الرابع فانه لم يخالطه ما هو محكوم شرعا بنجاسته في المحل فيكون طاهرا واما عند الشافعي فانما سقط هذا القياس في الماء الوارد على النجاسة اما في الماء الذي وردت عليه النجاسة فلا يطهره عنده وعلى هذا فالاولى في غسل الثوب النجس وضعه في الاجانة من غير ماء ثم صب الماء عليه لا وضع الماء اولا ثم وضع الثوب فيه خروجا من الخلاف، اه. والصواب عندي ما قاله الشيخ الامام ابوبكر الرازي في احكام القرآن وقد تقدم كلامه في شرح حديث المستيقظ من باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الاناء قبل غسلها ثلاثا، فليراجع

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه **قوله على قبرين الخ** زاد ابن ماجه جديدين، قال الحافظ فانتفى كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي أمامة عند احمد انه صلى الله عليه وسلم مر بالبقيع فقال من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب للمسلمين مع جريان العادة بان كل فريق يتولاه من هو منهم ويقوي كونهما كانا مسلمين رواية ابي بكرة عند احمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان وما يعذبان في كبير بلى ما يعذبان الا في الغيبة والبول فهذا الحصر ينفي كونهما كانا كافرين لان الكافر وان عذب على ترك احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف، اه. **قوله وما يعذبان في كبير الخ** زاد البخاري في روايته انه لكبير قال ابن مالك في قوله في كبير شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وسلم عذبت امرأة في هرة قال وخفي ذلك على اكثر النحويين مع وروده في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما اخذتم وفي الحديث كما تقدم وفي الشعر فذكر شواهد، انتهى. وقد اختلف في معنى قوله في رواية البخاري بعد قوله وما يعذبان في كبير وانه لكبير فقيل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث ابي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل ليس بكبير في اعتقادهما او في اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير كقوله تعالى وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم وقيل ليس بكبير في مشقة الاحتراز اي كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الاخير جزم به البغوي وغيره ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل غير ذلك والله اعلم كذا في الفتح، قال النووي وسبب كونهما كبيرين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلوة فتركه كبيرة بلا شك والمشي بالنميمة والسعي بالفساد من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بلفظ كان التي للحالة المستمرة غالبا والله اعلم، **قوله يمشي بالنميمة الخ** قال ابن دقيق العيد هي نقل كلام الناس والمراد منه ههنا ما كان بقصد الاضرار فاما ما اقتضى فعل مصلحة او ترك مفسدة فهو مطلوب، اه. وقد تقدم في باب غلظ تحريم النميمة من كتاب الايمان بيانا واضحا فراجعه، **قوله لا يستتر الخ** روي فيه ثلاث روايات يستتر بتائين مثناتين ويستنزه بالزاء والهاء ويستبرئ بالباء الموحدة والهمزة وهذه الثالثة في البخاري وغيره وكلها صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويتحرز منه والله اعلم وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية يشير اليها ما صححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز منه **قوله من بوله الخ** قال الحافظ يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق وكذا غير الماكول واما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسته ولمن قال بطهارته حجج أخرى، اه. قلت وسنتكلم على تلك الحجج في موضعه ان شاء الله تعالى، **قوله فدعا بعسيب الخ** بمهملتين بوزن فعيل هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطئ الجفاف، **قوله فشقه باثنين الخ** الباء زائدة للتوكيد واثنين منصوب على الحال.

كتاب الحيض · باب مباشرة الحائض فوق الازار

ثم قال لعله ان يخفف عنهما ما لم ييبسا حدثنيه احمد بن يوسف الازدى قال نا معلّى بن اسد قال نا عبد الواحد عن سليمان الاعمش بهذا الاسناد غير انه قال وكان الاخر لا يستنزه عن البول او من البول حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم قال اسحق انا وقال الاخران ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله لعله ان يخفف الخ بالضم وفتح الفاء اى العذاب قال ابن مالك يجوز ان تكون الهاء فى لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بان وصلتها لانها فى حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه قال ويحتمل ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء مع كونها جارة انتهى، قوله عنهما الخ اى عن المقبورين، قوله ما لم ييبسا الخ مفتوح الباء الموحدة قبل السين ويجوز كسرها اى العودان، قال المازرى يحتمل ان اوحى اليه ان العذاب يخفف عنهما هذه المدة اه وعلى هذا فلعل هنا للتعليل وقيل انه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته صلى الله عليه وسلم بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقد ذكر مسلم فى اخر الكتاب فى الحديث الطويل حديث جابر فى صاحبى القبرين فاجيبت شفاعتى ان يرفع ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبين كذا قال النووى ونظر فيه الحافظ ابن حجر لما اوضحه من المغايرة بين القصتين المذكورتين فى حديثى ابن عباس وجابر رضى الله عنه وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان فى الجريدة معنى يخصه ولا ان فى الرطب معنى ليس فى اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القران من باب الاولى وقال الطيبى الحكمة فى كونهما ما داما رطبين تمنعان العذاب يحتمل ان تكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى لان ذلك خاص ببركة يده وقال القاضى عياض لانه علل غرزهما على القبر بامر مغيب وهو قوله ليعذبان، قال الحافظ لا يلزم من كوننا لا نعلم ايعذب امرء ام لا ان لا نتسبب له فى امر يخفف عنه العذاب ان لو عذب كما لا يمنع كوننا لا ندرى أرحم ام لا ان لا ندعو له بالرحمة وليس فى السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون أمر به وقد تأسّى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما فى الجنائز من صحيح البخارى وهو اولى ان يتبع من غيره، كذا فى الفتح، قلت واما وضع الرياحين والبقول ونحوها على قبور اولياء الله الصالحين دون العصاة المعذبين اى الذين كان ظاهر حالهم الفسوق والعصيان كما يفعله كثير من المبتدعة فى عصرنا فليس من اتباع هذا الحديث فى شئ فمن شاء ان لا يغتر بتمويه بعض الجهلة فلا يغتر والله الموفق

كتاب الحيض باب مباشرة الحائض فوق الازار،

قوله كانت احدانا الخ اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قوله امرها رسول الله الخ وهذه العادة الكريمة المستمرة مع كونه صلى الله عليه وسلم أملك لأربه يشعر بكون التجاوز منها محظورا الا ان حديثه القولى عند مسلم وغيره اصنعوا كل شئ الا النكاح وقول عائشة راوية حديث الباب عند البخارى فى تاريخه كل شئ الا الفرج فى جواب ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا كما فى المنتقى يدلان على تحريم النكاح اى الجماع وجواز ما سواه، قال الشوكانى اما الاول فحرام باجماع المسلمين وبنص القران العزيز والسنة الصحيحة ومستحلّه كافر وغير المستحل ان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا لتحريمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعى وتجب عليه التوبة وفى وجوب الكفارة خلاف بين العلماء واما الثانى اعنى جواز ما سواه فهو قسمان القسم الاول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او القبلة او المعانقة او اللمس وغير ذلك وذلك حلال باتفاق العلماء وقد نقل الاجماع على الجواز جماعة وقد حكى عن عبيدة السلمانى وغيره انه لا يباشر شيئا منها بشئ منه وهو كما قال النووى غير معروف ولا مقبول ولو صح لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده، القسم الثانى فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر وفيها ثلاثة وجوه لاصحاب الشافعى الاشهر منها التحريم والثانى عدم التحريم مع الكراهة والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج اما لشدة ورع او لضعف شهوة جاز والا لم يجز وقد ذهب الى الوجه الاول مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحاكم والثورى والاوزاعى واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحاق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداؤد، وحديث اصنعوا كل شئ الا النكاح يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شئ ما عدا النكاح فالقول بالتحريم سدّا للذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه لما ثبت فى الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ من وقع حول الحمى يوشك ان يواقعه وله الفاظ عندهما وعند غيرهما ويشير الى هذا حديث لك ما فوق الازار وحديث عائشة حديث الباب لما فيه من الامر للمباشرة بان تأتزر وقولها فى رواية لهما وايكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك أربه، وما رواه مالك فى الموطا مرسلا عن زيد بن اسلم ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لى من امرأتى وهى حائض فقال

فتأتزر بإزار ثم يباشرها **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة قال نا علی بن مسهر عن الشيبانى ح وحدثنى علی بن حجر السعدی واللفظ له قال انا علی بن مسهر قال نا ابو اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان احدانا اذا كانت حائضًا أمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تأتزر فى فور حيضتها ثم يباشرها قالت وايكم يملك إربه كما كان رسول الله صلى الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم لتشد عليها ازارها ثم شانك باعلاها وحديث لك ما فوق الازار الذى اشرنا اليه رواه ابوداؤد وعن حزام بن حكيم عن عمه وسكت عنه وقد قال ابن الصلاح والنووى وغيرهما انه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه ابوداؤد وصرح ابوداؤد نفسه انه لا يسكت الا عن الحديث الصالح للاحتجاج واورد هذا الحديث الحافظ فى التلخيص ولم يتكلم عليه قال الشوكانى واسناده فى سنن ابى داؤد فيه صدقة وبقيته ثقات، اه وشاهده ما رواه ابويعلى باسناد قال الهيثمى فيه رجاله رجال الصحيح عن عاصم بن عمر ان عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال ما فوق الازار وقال الشيخ ابن الهمام حديث ابى داؤد لك ما فوق الازار سكت عليه ابوداؤد فهو حجة ويحتمل ان يكون حسنًا او صحيحًا فمنهم من حسنه لكن شارحه ابوزرعة العراقى صرح بانه ينبغى ان يكون صحيحًا وهو فرع معرفة رجال سنده فثبت كونه صحيحًا وحينئذ يعارض ما رواه مسلم وغيره خصوصًا وانت تعلم ان مسلمًا يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح واذن فالترجيح له لانه مانع وذلك مبيح، ثم قال واما قوله تعالىٰ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فان كان نهيًا عن الجماع عينا فلا يمتنع ان تثبت حرمة اخرى فى محل آخر بالسنة واياك ان تظن ان هذه من الزيادة على النص بخبر الواحد لان ذاك تقييد مطلقه فيقع موقع المعارض فى بعض متناولاته لا شرع ما لم يتعرض له ولو حمل على اعم من ذلك كان الجماع من افراد المنهى عنه لتناوله حرمة الاستمتاع بها اعنى الجماع وغيره من الاستمتاعات ثم يظهر تخصيص بعضها بالحديث المفيد لحل ما سوى بين السرة والركبة فيبقى ما بينهما داخلا فى عموم النهى عن قربانه وان لم يحتج الى هذا الاعتبار فى ثبوت المطلوب لما بيّنا، اه- قلتُ لا يخفى ان الأمر باعتزال النساء فى المحيض ليس معناه اعتزالهن فى المواكلة والمشاربة والملامسة وغيرها كما كان صنيع اليهود لعنهم الله بل المراد اعتزالهن فى الجماع كما هو منصوص فى حديث اصنعوا كل شئ الا النكاح وفى قول عائشة كل شئ الا الفرج وهو مقتضى ترتب قوله تعالىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِى الْمَحِيْضِ على قوله هُوَ اَذًى فالأمر بالاعتزال انما يعتبر فى محل الاذى وهو الفرج لا سيما ان اريد بالمحيض المكان اى محل الدم دون المصدر كما هو رأى بعض المفسرين فالمراد واضح لا يحتاج الى التنبيه ولما كان المتعين عند الكل ان المطلوب بالأمر الاعتزال عن جماع النساء فالذى يظهر والله اعلم ان قوله سبحانه وتعالىٰ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ اى فى الشئ الذى أمرتم باعتزالهن بعد الامر بترك الجماع ليس للتاكيد فقط بل للترقى من تحريم الجماع الى النهى عن المبادى القريبة منه الداعية اليه فنهينا عن نفس الجماع بقوله فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ وعن القرب منه بقوله وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ اى اعتزلوا وطئهن ولا تقربوا وطئهن كما قال النووى، والقرب المنهى عنه كان مجملًا فان العموم ليس بمراد قطعًا فبيّن النبى صلى الله عليه وسلم حده بقوله لك ما فوق الازار وبفعله الموافق لقوله واشار الى تحريم الفرج وحريمه الذى هو ما بين السرة والركبة وحينئذ فالمراد بقوله صلى الله عليه وسلم الا النكاح النكاح وما قاربه وبقول عائشة الا الفرج الفرج وحريمه وما قلنا من ان النهى عن قرب الشئ دال على النهى عن بعض مباديه القريبة نظيره ما قال المفسرون فى قوله تعالىٰ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنٰى ففى روح المعانى اى بمباشرة مباديه القريبة او البعيدة فضلًا عن مباشرته وكذا فى قوله تعالىٰ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ النهى عن قربانها للمبالغة فى الزجر عنها لقوة الدواعى اليها واما لان قربانها داع الى مباشرتها، وكذا فى قوله تعالىٰ فى قصة يوسف عليه الصلٰوة والسلام فَلَا كَيْلَ لَكُمْ عِنْدِىْ وَلَا تَقْرَبُوْنِ اى لا تقربونى بدخول بلادى فضلًا عن الاحسان فى الانزال والضيافة وكذا قوله تعالىٰ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ قال العلامة الآلوسى رح المراد النهى عن الدخول الا انه نهى عن القرب للمبالغة واخرج عبد الرزاق والنحاس عن عطاء انهم نهوا عن دخول الحرم كله فيكون المنع من قرب نفس المسجد على ظاهره، قلتُ وهكذا النهى عن قربان الحائض بعد الأمر باعتزاله نهى عن مبادى المحظور فظاهر القران يلائم قول الجمهور والله اعلم، ثم رأيت فى الميزان للشعرانى انه قال ويؤيد الاول اى قول الجمهور ظاهر قوله تعالىٰ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان، ومن حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه **قوله** فتأتزر الخ بهمزة ساكنة وهى افصح من تتزر بتشديد المثناة الثانية والمراد بذلك ان تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملًا بالعرف الغالب **قوله** فى فور حيضتها الخ بفتح الفاء واسكان الراء معناه معظمها ووقت كثرتها والحيضة بفتح الحاء اى الحيض وقال القرطبى فور الحيضة معظم صبّها من فوران القدر وغليانها فهذا يدل على جواز المباشرة فى اول الحيض فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم فعله احيانًا لما روى ابن ماجه قال الحافظ باسناد حسن عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك والله اعلم **قوله** ثم يباشرها الخ المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع **قوله** يملك إربه الخ بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة قيل المراد عضوه الذى

عليه وسلم يملك إربه، حدثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر نساءه فوق الازار وهن حُيَّضٌ وحدثني ابو الطاهر قال انا ابن وهب عن مخرمة ح و حدثنا هارون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن كريب مولى ابن عباس قال سمعت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معي وانا حائض وبيني وبينه ثوب حدثنا محمد بن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب بنت ام سلمة حدثته ان ام سلمة حدثتها قالت بينما انا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة اذ حضت فانسللت فاخذت ثياب حيضتي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفستِ قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخميلة فقالت وكانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلان في الاناء الواحد من الجنابة حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجّله

يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى إرْبًا بالكسر ثم السكون وأرَبًا بفتح الهمزة والراء وذكر الخطابي في شرحه انه روى هنا بالوجهين وانكر في موضع آخر كما نقله النووي وغيره عنه رواية الكسر وكذا انكرها النحاس وقد ثبتت رواية الكسر وتوجيهها ظاهر فلا معنى لانكارها والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال اكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع، قوله وهن حيض الخ بضم الحاء وفتح المثناة التحتانية المشددة جمع حائض، باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد قوله يضطجع معي الخ فيه جواز الاضطجاع مع الحائض وما رواه ابو داود عن عائشة قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال (اى الفراش) على الحصير فلم يقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تدن منه حتى تطهر فقال علي القاري لعله منسوخ الا ان يحمل الدنو والقربان على الغشيان فان كل واحد من الزوجين يدنو ويقرب من الآخر عند الغشيان وقد اخرج البيهقي عن ابن عباس انه كان يعتزل فراش زوجته اذا حاضت فبلغ ذلك خالته ميمونة ام المؤمنين فارسلت اليه أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان ينام مع المرأة من نسائه الحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتين اه۔ وقال الحافظ ابن كثير ان حديث ابي داود محمول على التنزه والاحتياط والله اعلم، قوله في خميلة الخ بفتح الخاء المعجمة واللام وفي بعض روايات البخاري الصاد بدل اللام قيل الخميلة القطيفة وقيل الطنفسة وقال الخليل الخميلة ثوب له خمل اى هدب وعلى هذا لا منافاة بين الخميصة كما في رواية البخاري والخميلة كما في عامة الروايات فكانها كانت كساء اسود لها اهداب، كذا في الفتح، قوله فانسللت الخ بلامين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة اى ذهبت في خفية وفي بعض الروايات فخرجت منها اى من الخميصة قال النووي كانها خافت وصول شئ من دمها اليه اوخافت ان يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتتأهب لذلك او تقذرت نفسها ولم ترضها لمضاجعته فلذلك أذن لها في العود، اه۔ قوله فاخذت ثياب حيضتي الخ بفتح الحاء وكسرها معًا ومعنى الفتح اخذت ثيابي التي ألبسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هي الحيض ومعنى الكسر أخذتُ ثيابي التي اعددتها لألبسها حالة الحيض وجزم الخطابي برواية الكسر ورجحها النووي ورجح القرطبي رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيضي بغير تاء قال الحافظ وفي قولها ثياب حيضتي استحباب اتخاذ المرأة ثيابًا للحيض غير ثيابها المعتادة وقد ترجم البخاري على ذلك قوله انفست الخ قال الخطابي اصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا في الحيض نفست بفتح النون وفي الولادة بضمها انتهى وهذا قول كثير من اهل اللغة لكن حكى ابو حاتم عن الاصمعي قال يقال نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها كذا في الفتح قوله يغتسلان في الاناء الواحد الخ اى على عادة العرب من وضع ظرف كبير مملوء من الماء ثم يغترفون منه ويأتي ان شاء الله بيان وبحث الكلام في اغتسال الرجل بفضل وضوء المرأة وبالعكس في موضعه ان شاء الله تعالى، قال الحافظ واستدل به اى بحديث عائشة عند البخاري قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد) الداؤدي على جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه وهو نص في المسألة، والله اعلم باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القران فيه قوله يدني الي رأسه الخ وفي رواية احمد والنسائي كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد قال الحافظ وحجرة عائشة كانت ملاصقة المسجد وفي الحديث دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها وان المباشرة الممنوعة للمعتكف هي الجماع ومقدماته وان الحائض لا تدخل المسجد؛ قوله فارجله الخ من الترجيل الخ وهو تسريح شعر رأسه

باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد

باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه

وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا الليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارّة وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل عليّ رأسه وهو في المسجد فأرجّله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا وقال ابن رمح اذا كانوا معتكفين **وحدثني** هارون بن سعيد الايلي قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج اليّ رأسه من المسجد وهو مجاور فاغسله وانا حائض **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن هشام قال انا عروة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني اليّ رأسه وانا في حجرتي فأرجّل رأسه وانا حائض **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال نا حسين بن علي عن زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغسل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض **وحدثنا** يحيى بن يحيى وابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قال يحيى انا وقال الآخران ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد قالت فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن ابي زائدة عن حجاج وابن ابي غنية عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أناوله الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال فناوليها فان الحيضة ليست في يدك **وحدثني** زهير بن حرب وابو كامل ومحمد بن حاتم كلهم عن يحيى بن سعيد قال زهير نا يحيى عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال بينما رسول الله

ففيه استخدام الرجل امرأته برضاها، قال ابن عبد البر في ترجيله صلى الله عليه وسلم لشعره وسواكه واخذه من شاربه ونحو ذلك دليل على ان خلاف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة ليس من الشريعة وان قوله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان اراد به اطراح السرف والشهرة للملبس الداعي الى التبختر والبطر لتصح معاني الآثار ولا تتضادّ ومن هذا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الترجّل الا غبّا يريد لغير الحاجة لئلا يكون ثائر الرأس شعثه كانه شيطان كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في شرح الموطأ للزرقاني، **قوله** الا لحاجة الانسان الخ وفسرها الزهري بالبول والغائط وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب والتفصيل ياتي في باب الاعتكاف ان شاء الله تعالى **قوله** ان كنت لادخل البيت الخ ان مخففة **قوله** للحاجة الخ اي في حالة الاعتكاف، **قوله** الا وانا مارة الخ هذا هو السنة في المعتكف اذا مرض بمريض في البيت الذي دخله لحاجته ولا يجوز مكثه في البيت الا بضرورة والضرورات تقدّر بقدرها، **قوله** وهو مجاور الخ اي معتكف وفي يؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك رح، **قوله** فاغسله الخ زاد النسائي في روايته فقال فاغسله بخطمي، **قوله** ناوليني الخمرة الخ اي اعطيني قال الحافظ والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو مصلّى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حرّ الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الزهري في تهذيبه وصاحبه ابو عبيد الهروي، وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرّت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبيّ صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسمّيت خمرة لانّها تغطّي الوجه، قال ابن بطّال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلوة عليها (اي الخمرة) الا ما روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يؤتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليه ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلوة على شئ دون الارض وكذا روى عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم كذا في الفتح **قوله** من المسجد الخ حال من النبي صلى الله عليه وسلم فتكون الخمرة في الحجرة والنبي عليه الصلوة والسلام في المسجد وهذا ظاهر من السياق والله اعلم، **قوله** ان حيضتك الخ بفتح الحاء وهو الظاهر المشهور هنا ومعناه ان النجاسة التي يصان المسجد عنها وهي دم الحيض ليست في يدك **قوله** ليست في يدك الخ يعني ليست بنجسة يدك لانها لا حيض فيها، قلت ولا يقال لمن ادخل يده في المسجد انه دخل المسجد نعم يقال لمن مسّ الكتاب بيده انه مسّه فالحائض ممنوعة من دخول المسجد ومسّ القرآن وهذه نجاسة حكمية لا تتجزأ وجودا ولا زوالا الا انّ دخول المسجد لا يتحقق بمحض ادخال اليد فيه ومسّ القرآن انما غالب تحققه بمسّ اليد فقط فهذا وجه الفرق بين الحكمين فتنبّه له **قوله** وابن ابي غنية الخ بفتح الغين

صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال يا عائشة ناوليني الثوب فقالت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك فناولته
حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع عن مسعر وسفين عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت
كنت اشرب وانا حائض ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حائض ثم اناوله
النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولم يذكر زهير فيشرب حدثنا يحيى بن يحيى قال انا داود بن عبد الرحمن المكي
عن منصور عن أمه عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وانا حائض فيقرأ القرآن حدثنا
زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدي قال نا حماد بن سلمة قال نا ثابت عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها
ولم يجامعوهن في البيوت فسأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض
قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فبلغ ذلك
اليهود فقالوا ما يريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا يا رسول الله ان
اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا

المعجمة وكسر النون وتشديد الياء قوله فناولته الخ بصيغة التانيث والضمير الى عائشة رضي الله عنها قوله كنت اشرب الخ اى الماء وغيره، قوله ثم اناوله الخ اى بعد الطلب اعطيه الاناء الذي شربت فيه كما فهم من السياق، كذا في المرقاة، قوله فيضع فاه الخ اى فمه، قوله على موضع فيّ الخ بتشديد الياء اى فمي وهذا من غاية مخالفته لليهود بغضا ومن نهاية موافقته للصديقة حبا قوله واتعرق العرق الخ بفتح العين وسكون الراء اى آخذ اللحم من العرق بأسناني وهو عظم أخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية والمراد هنا العظم الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مواكلة الحائض ومجالستها وعلى ان اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح، كذا في المرقاة قوله عن منصور عن أمه الخ هو منصور بن عبد الرحمن الحجبي المشهور بمنصور بن صفية نسبة الى أمه وأمه صفية بنت شيبة بن عثمان، قوله يتكئ في حجري الخ بفتح المهملة وسكون الجيم ويجوز كسر اوله قوله فيقرأ القرآن الخ وللبخاري في التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض فعلى هذا فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها، قال ابن دقيق العيد في هذا الفعل اشارة الى ان الحائض لا تقرأ القرآن لانها قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها وفيه جواز ملامسة الحائض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم يلحق شيئا منها نجاسة وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلوته الى الحائض اذا كانت اثوابها طاهرة قاله القرطبي قوله ان اليهود كانوا الخ ذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يجتنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في مدته والنصارى كانوا يجامعوهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن وتجنبهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم، كذا في عمدة القاري، قوله لم يواكلوها الخ بالهمز ويبدل واوا وقيل انه لغة قوله ولم يجامعوهن الخ اى لم يساكنوهن وجمع الضمير على طريق التفنن لان المراد بالمرأة الجنس فعبر اولا بالمفرد ثم بالجمع رعاية للفظ والمعنى، قوله ويسألونك عن المحيض الخ قال في الازهار المحيض الاول في الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلاثة اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الأذى ما يتأذى به الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة قال الخطابي والبغوي والتنكير هنا للقلة اى اذى يسير لا يتعدى ولا يتجاوز الى غير محله وحرمه فتجتنب وتخرج من البيت كفعل اليهود والمجوس نقله السيد يعني الحيض اذى يتأذى معه الزوج من مجامعتها فقط دون المواكلة والمجالسة والافتراش اى فابعدوا عنهن بالمحيض اى في مكان الحيض وهو الفرج او حوله مما بين السرة والركبة احتياطا، كذا في المرقاة، قوله الا النكاح الخ اى الجماع وقد تقدم بيان المذاهب ومن استدل بهذا اللفظ، قوله فبلغ ذلك الخ الحديث قوله ما يريد هذا الرجل الخ يعنون النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا به لانكارهم نبوته، قوله ان يدع الخ اى يترك قوله من امرنا الخ اى من امور ديننا، قوله الا خالفنا فيه الخ بفتح الفاء اى الا حال مخالفته ايانا فيه يعني لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة كقوله تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها قوله فجاء أسيد بن حضير الخ بالتصغير فيهما انصاري اوسي قوله عباد بن بشر عباد بالباء المشددة وبشر بالباء المكسورة وهو من بني عبد الاشهل من الانصار، قوله تقول كذا وكذا الخ الظاهر انه اشارة الى الكلام السابق وقال ابن حجر ان مباشرة الحائض توجب ضررا، قوله أفلا نجامعهن الخ اى أفلا نساكنهن والتقدير الا نعتزلهن فلا نجتمع معهن في الاكل

باب المذی

ان قد وَجَدَ عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى النبى صلى الله عليه وسلم فارسل فى آثارهما فسقاهما فعرفا ان لم يَجِد عليهما

حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا وكيع وابو مُعٰوية وهشيم عن الاعمش عن منذر بن يعلى ويكنى ابا يعلى عن ابن الحنفية عن علىؓ قال كنت رجلاً مَذَّاءً فكنتُ استحيى ان اسأل النبىّ صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته فأمرتُ المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ **وحدثنا** يحيى بن حبيب الحارثى قال نا خالد يعنى ابن الحرث قال نا شعبة قال اخبرنى سُليمان قال سمعت

والشرب والبيوت يريد ان الموافقة للمؤالفة وقيل لخوف ترتب ذلك الضرر الذى يذكرونه، كذا قال على القاريؒ، وقال الأبىّ توهموا ان شرع من قبلهم شرع لهم فسألوا هل يفعلون ذلك وتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا ذلك بعد نزول الآية وبعد تبيين النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل انهما ارادا لمخالفة اليهود فوق ما شرعت بحيث استجازا فى جماع الحائض ايضاً حتى يكون امر المسلمين على غاية البُعد فى المخالفة والمباينة من اليهود فغضب النبىّ صلى الله عليه وسلم على طلب هذه المخالفة التى لم يشرعها الشارع والله اعلم، **قوله** ان قد وجد عليهما الخ من الموجدة اى قد غضب عليهما **قوله** فخرجا الخ اى خوفاً من الزيادة فى التغير او الغضب **قوله** فاستقبلهما هدية الخ اى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازى، **قوله** من لبن الخ من بيانية، **قوله** الى النبىّ صلى الله عليه وسلم الخ اى واصلة اليه، **قوله** فارسل فى آثارهما الخ اى ارسل النبىّ صلى الله عليه وسلم فى عقبهما احداً فناداهما فجاءا، **قوله** فسقاهما الخ اى اللبن تلطفا بهما وهذا من حسن عشرته صلى الله عليه وسلم تطييباً لنفوسهم، **قوله** ان لم يجد عليهما الخ اى لم يغضب او ما استمرّ الغضب بل زال وهذا من مكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم **باب المذى**

قوله رجلاً مذّاءً الخ صيغة مبالغة من المذى يقال مذى يمذى كمضى يمضى ثلاثيا ويقال أمذى يُمذِى كاعطى يُعطِى ومذّى يُمذّى كغطّى يُغطّى كذا فى نيل الاوطار، **قوله** استحيى ان أسأل الخ فيه استعمال الادب فى ترك المواجهة لما يُستحيى منه عُرفاً وترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة اقاربها واستدل البخارى فى كتاب العلم بهذا الحديث لمن استحيى فأمر غيره بالسؤال لان فيه جمعاً بين المصلحتين استعمال الحياء وعدم التفريط فى معرفة الحكم **قوله** لمكان ابنته الخ اى فاطمة رضى الله عنها لكونها تحته والمذى كثيراً ما يخرج بسبب ملاعبة الزوجة وكان فى السؤال عن كثرته تعريض بشئ من احوال البنت التى يستحيى من اظهارها لان مثل ذلك لا يكاد يفصح به اولوا الاحلام خصوصاً بحضرة الاكابر العظام، **قوله** فأمرتُ المقداد الخ وفى رواية للنسائى عن على قال قلتُ لرجل جالس الى جنبى سَلْهُ فسأله فالظاهر انّ علياً كان حاضر السؤال وهو الموافق لصنيع اصحاب المسانيد والاطراف حيث اطبقوا على ايراد هذا الحديث فى مسند على لا فى مسند المقداد ووقع فى رواية للنسائى انّ علياً قال أمرتُ عماراً ان يسأل وفى رواية لابن حبان والاسماعيلى ان علياً قال سألتُ وجمع ابن حبّان بين هذا الاختلاف بان علياً أمر عماراً ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وهو جمع جيّد الا بالنسبة الى آخره لكونه مغايراً لقوله انه استحيى عن السؤال بنفسه لاجل فاطمة فيتعين حمله على المجاز بأنّ بعض الرُّواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم الاسماعيلى ثم النووى ويؤيّد انه أمر كلا من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن انس قال تذاكر علىّ والمقداد وعمار المذى فقال علىّ اننى رجل مذّاء فاسئلا عن ذلك النبىّ صلى الله عليه وسلم فسأله احد الرجلين وصحح ابن بشكوال ان الذى تولّى السوال عن ذلك هو المقداد وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز ايضاً لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب دونه والله اعلم كذا فى الفتح، **قوله** يغسل ذكره الخ ولاحمد وابى داؤد يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ قال الشوكانى واستدل به على وجوب غسل الذكر والانثيين على الممذى وان كان محل المذى بعضاً منهما واليه ذهب الاوزاعى وبعض الحنابلة وبعض المالكية وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور الى انّ الواجب غسل المحل الذى اصابه المذى من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين ويؤيّد ذلك ما عند الاسماعيلى فى رواية بلفظ توضّأ واغسله فاعاد الضمير على المذى ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب الى ما ذهب اليه الجمهور وقال ايجاب غسل كله شرع لا دليل عليه وهذا بعد ان روى حديث فليغسل ذكره وحديث واغسل ذكرك ولم يقدح فى صحتهما وغاب عنه ان الذكر حقيقة بجميعه ومجاز لبعضه وكذلك الانثيان حقيقة لجميعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب الى ما ذهب اليه الاولون واختلف الفقهاء هل المعنى معقول او حكم تعبّدى وعلى الثانى تجب النية وقيل الأمر بغسل ذلك ليتقلص الذكر قاله الطحاوى، كذا فى نيل الاوطار قلت ليس النزاع فى مسمى الذكر فيقال هو حقيقة فى جميعه بل النزاع فى ايقاع الغسل على الذكر والمعنى الحقيقى للايقاع يوجد بوجود مباشرة الغسل ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد الا بمباشرة الحال بجميع المحل لقل وجود الحقائق فى هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فانه يستلزم ان نخوض بذيلها وانصرت عمراً من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية والله اعلم، **قوله** ويتوضأ الخ استدل به على انّ الغسل لا يجب لخروج المذى وصرّح بذلك فى رواية لابى داؤد وغيره وهو اجماع على انّ الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول وحكى الطحاوى عن قوم انهم قالوا بوجوب الوضوء

باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم

باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع

منذرًا عن محمد بن علي عن علي انه قال استحييتُ ان اسأل النبيّ صلى الله عليه وسلم عن المذي من اجل فاطمة فأمرتُ المقداد فسأله فقال منه الوضوء **وحدثني** هرون بن سعيد الايلي واحمد بن عيسى قالا انا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عبّاس قال قال علي بن ابي طالب ارسلنا المقداد بن الاسود الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن المذيّ يخرج من الانسان كيف يفعل به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضّأ وانضح فرجك **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عبّاس ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام **حدثنا** يحيي بن يحيي التميمي ومحمد بن رمح قالا انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جُنُبٌ توضّأ وضوءه للصّلوة قبل ان ينام **وحدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابن عُليّة ووكيع وغندر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جُنبًا فأراد ان يأكل او ينام توضّأ وضوءه **حدثنا** محمد بن المثنى وابن بشّار قالا جميعًا نا محمد بن جعفر ح وحدثنا عُبيد الله بن مُعاذ قال نا ابي قالا نا شعبة

بمجرد خروجه ثم ردّ عليهم وحقق انّ حكم المذي حكم البول وغيره من نواقض الوضوء لا انه يوجب الوضوء بمجرده، **قوله** عن المذي الخ في المذي لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء، قال النووي هو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحسّ بخروجه ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء اكثر منه في الرجال وفي الفتح يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع او ارادته وفي كلام ابن جرير انه ماء اصفر وفي حكمه الودي بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شئ ثقيل، **قوله** مخرمة بن بكير عن ابيه الخ هذا الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن سلمة سألتُ مخرمة هل سمعت من ابيك فقال لا وقد خالفه الليث عن بكير فلم يذكر فيه ابن عباس وتابعه مالك عن ابي النضر هذا كلام الدارقطني وقد قال النسائي ايضًا في سننه مخرمة لم يسمع من ابيه شيئًا وروى النسائي هذا الحديث من طرق بعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعد عن بكير عن سليمان بن يسار قال ارسل عليّ المقداد، هكذا اتى به مرسلًا وقد اختلف العلماء في سماع مخرمة من ابيه فقال مالك رضي الله عنه قلت لمخرمة ما حدّثت به عن ابيك سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته، قال مالك وكان مخرمة رجلًا صالحًا وكذا قال معن بن عيسى ان مخرمة سمع من ابيه وذهب جماعات الى انه لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع مخرمة من ابيه شيئًا انما يروي من كتاب ابيه وقال يحيي بن معين وابن ابي خيثمة يقال وقع اليه كتاب ابيه ولم يسمعه وقال موسى بن سلمة قلت لمخرمة حدّثك ابوك فقال لم ادرك ابي ولكن هذه كتبه قال ابو حاتم مخرمة صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال عليّ ابن المديني ولا اظنّ مخرمة سمع من ابيه كتاب سُليمان بن يسار ولعله سمع الشئ اليسير ولم اجد احدًا بالمدينة يخبر عن مخرمة انه كان يقول في شئ من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا كلام ائمة هذا الفن وكيف كان فمتن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطريق، ومن الطريق التي ذكرها غيره والله اعلم كذا في الشرح **قوله** وانضح فرجك الخ قال النووي بكسر الضاد ومعناه اغسله فان النضح يكون غسلًا ويكون رشًا وقد جاء في الرواية الاخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه، **باب غسل الوجه واليدين اذا استيقظ من النوم**، **قوله** فقضى حاجته الخ قال النووي الظاهر والله اعلم ان المراد بقضاء الحاجة الحدث **قوله** ثم غسل وجهه الخ قال النووي لاذهاب النعاس وآثار النوم، **قوله** ويديه الخ قال القاضي لعله كان لشئ نالهما **قوله** ثم نام الخ فيه ان النوم بعد الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جاء عن بعض زهّاد السّلف كراهة ذلك ولعله اذا لم يأمن استغراق النوم بحيث يفوته وظيفته والنبيّ صلى الله عليه وسلم كان مأمونًا منه **باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام او يجامع** **قوله** توضأ وضوءه للصلوة الخ احاديث الباب تدل على انه يجوز للجنب ان ينام او يأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الاهل وهذا كله مجمع عليه قاله النووي **قوله** فاراد ان يأكل الخ وروى احمد والنسائي عن عائشة قالت كان النبيّ صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنبٌ يغسل يديه ثم يأكل ويشرب واسناده عند النسائي فيه محمد بن عُبيد ثقة وبقية رجال الاسناد ائمة قاله الشوكاني وبه استدل من فرق بين الوضوء لارادة النوم والوضوء لارادة الأكل والشرب قال الشيخ ابو العباس القرطبي هو مذهب كثير من اهل الظاهر وهو رواية عن مالك وروى عن سعيد بن المسيّب انه قال اذا اراد الجُنُبُ ان يأكل غسل يديه ومضمض فاه وعن مجاهد قال في الجنب اذا اراد الاكل انه يغسل يديه ويأكل وعن الزهري مثله، واليه ذهب احمد وقال لان الاحاديث في الوضوء لمن اراد النوم كذا في شرح الترمذي لابن سيّد الناس وذهب الجمهور الى انه كوضوء الصّلوة

بهذا الاسناد وقال ابن المثنى فى حديثه حدثنا الحكم سمعت ابراهيم يحدث **وحدثنى** محمد بن ابى بكر المقدمى وزهير بن حرب قالا نا يحيى وهو ابن سعيد عن عبيد الله ح وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابن نمير واللفظ لهما قال ابن نمير نا ابى وقال ابوبكر نا ابو اسامة قالا نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله أيرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وحدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنى نافع عن ابن عمر ان عمر استفتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل ينام احدنا وهو جنب قال نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل اذا شاء **وحدثنى** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصيبه جنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث قلت كيف كان يصنع فى الجنابة أكان يغتسل قبل ان ينام ام ينام قبل ان يغتسل قالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قلت الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة **وحدثنيه** زهير بن حرب قال نا عبد الرحمن بن مهدى ح وحدثنيه هرون بن سعيد الايلى قال نا ابن وهب جميعا عن معاوية ابن صالح بهذا الاسناد مثله **وحدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة قال نا حفص بن غياث ح وحدثنا ابوكريب قال نا ابن ابى زائدة ح وحدثنى عمرو الناقد وابن نمير قالا نا مروان بن معوية الفزارى كلهم عن عاصم عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى

واستدلوا بحديث الباب وحديث عمار بن ياسر عند احمد والترمذى وصححه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلوة قال الشوكانى ويجمع بين الروايات بانه كان تارة يتوضأ وضوء الصلوة وتارة يقتصر على غسل اليدين فى الأكل والشرب وفى احياء السنن عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة قبل ان ينام وكان اذا اراد ان يطعم وهو جنب غسل كفيه ومضمض فاه رواه الدارقطنى وقال صحيح وفى حاشية الظاهر ان الغسل اللغوى لا مدخل له فى تخفيف الجنابة لانه لم يكن للجنابة عند الأكل بل للاكل فقط فان الوضوء اللغوى اعنى به غسل الكفين والمضمضة يستحب عند الاكل مطلقا قال النبى صلى الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده رواه احمد وابوداؤد والترمذى والحاكم عن سلمان الفارسى رض باسناد حسن كما فى العزيزى وحسنه المنذرى ايضا فى ترغيبه ويفسر هذا الوضوء باللغوى وقد ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على هذا اما قبل الطعام فقد عرفت واما بعد الطعام فما رواه ابن ماجه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى ورجاله رجال الجماعة الا شيخ ابن ماجه فان البخارى وابا داؤد لم يخرجا له واما مقصود الراوى من تقييده بحال الجنابة هو بيان جواز أكل الجنب فى حال الجنابة فقط دون الاحتراز عن غير تلك الحال ام، **قوله** قال ابن المثنى فى حديثه الخ قال النووى معناه قال ابن المثنى فى روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة قال شعبة حدثنا الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفى الرواية المتقدمة شعبة عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان الرواية الثانية اقوى من الاولى فان الاولى بعن والثانية بحدثنا وسمعت وقد علم ان حدثنا وسمعت اقوى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا تقتضى الاتصال ولو كانت من غير مدلس **قوله** نعم اذا توضأ الخ هذا الحديث جاء بصيغة الشرط وسيأتى بصيغة الأمر وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب اذا اراد ان ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية وذهب الجمهور الى استحبابه وعدم وجوبه وتمسكوا بحديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه ابوداؤد والترمذى قال احمد ليس بصحيح وقال ابوداؤد هو وهم وقال يزيد بن هارون هو خطأ قال ابن مفوز اجمع المحدثون على انه خطأ من ابى اسحاق قال الحافظ وتساهل فى نقل الاجماع فقد صححه البيهقى وقال ان ابا اسحاق قد بين سماعه من الاسود فى رواية زهير عنه قال ابن العربى فى شرح الترمذى تفسير غلط ابى اسحاق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحاق مختصرا واقتطعه من حديث طويل فاخطأ فى اختصاره اياه ونص الحديث الطويل ما رواه ابو غسان قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لى اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثنى ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام اول الليل ويحيى آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وربما قالت قام وافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة (قلت رواه الطحاوى وفيه وان كان جنبا بدل قوله وان نام جنبا) فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلوة فهذا يدلك على ان قوله ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل احد وجهين اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيهما ثم يستنجى ولا يمس ماء

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ زاد ابوبكر في

وينام فان وطئ توضأ كما في اٰخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة حاجة الوطئ وبقوله ثم ينام ولا يمس ماءً يعني ماء الاغتسال وقد اخرج احمد عن عائشة قالت كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ولا يمس ماءً، ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض اوّله واٰخره، فتوهم ابواسحاق ان الحاجة حاجة الوطئ فنقل الحديث على معنى ما فهمه، كذا في نيل الاوطار، قال شيخ المحدثين وبقية السالفين العلامة الشيخ الانور اطال الله بقاءه هذا الحديث الطويل الذي رواه الطحاوي موجود في ابواب الوتر من صحيح مسلم سندًا ومتنًا ما خلا قوله ولا يمس ماءً مع زيادة الى اهله بعد قوله ثم ان كانت له حاجة وسياقه في الجملة الاخيرة يضاد سياق الطحاوي قال مسلم وحدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا ابواسحاق ح وحدثنا يحيي بن يحيي قال نا ابوخيثمة عن ابي اسحاق قال سألت الاسود بن يزيد عما حدثته عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان ينام اوّل الليل ويحيي اٰخره ثم ان كانت له حاجة الى اهله قضى حاجته ثم ينام فاذا كان عند النداء الاول قالت وثب ولا والله ما قالت قام فأفاض عليه الماء ولا والله ما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان لم يكن جنبًا توضأ وضوء الرجل للصلوة ثم صلى ركعتين، فاذا جمع الفاظ المتن ورُجّح سياق مسلم على سياق الطحاوي فيما تعارضا اثباتًا ونفيًا تعين حمل الحاجة على حاجة الوطئ ولا يتناقض حينئذ اوّل الحديث باٰخره ان اُريد بقوله ولا يمس ماءً نفي الماء مُطلقًا كما هو الظاهر من وقوع النكرة تحت النفي ويكون هذا من العمل بالرخصة والتنبيه على عدم وجوب الوضوء للجنب اذا نام والله اعلم، ويؤيده ما ورد في حديث ابن عباس مرفوعًا انما امرت بالوضوء اذا قمتُ الى الصّلوة اخرجه اصحاب السّنن وقد استدلّ به على ذلك ابن خزيمة وابوعوانة في صحيحيهما وهو واضح لا يؤثر فيه قدح ابن رشد المالكي بما قاله في بداية المجتهد شيئًا قال الشوكاني فيجب الجمع بين الادلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه اخرج ابن خزيمة وابن حبّان في صحيحيهما من حديث ابن عمر انه سُئل النبيّ صلى الله عليه وسلم أينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء اي الوضوء الشرعي كما للصّلوة كما هو الظاهر المصرح في حديث عائشة ويدل على عدم وجوب هذا الوضوء ايضًا انّ ابن عمر راوي هذا الحديث وهو صاحب القصّة كان يتوضأ وهو جنبٌ ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع وذكره في النيل، وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام رواه احمد قال القاريؒ سنده حسن وهذا ايضا بظاهره عمل بالرخصة وبيان للجواز، وكون الوضوء مستحبًا يُشير اليه ما رواه الطبراني في الكبير قال السيوطي في تنوير الحوالك بسند لا بأس به عن ميمونة بنت سعد قلت يا رسول الله أيأكل احدنا وهو جنب قال لا حتى يتوضأ قلتُ هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد وهو جنبٌ حتى يتوضأ فاني أخشى ان يتوفى فلا يحضره جبرئيل، (حاشية الموطأ لمولانا عبد الحيؒ) قال في الفتح والحكمة فيه اي الوضوء انه يخفف الحدث ولاسيّما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ويؤيده ما رواه ابن ابي شيبة بسند رجاله ثقات عن شدّاد بن اوس الصحابي قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة فيه انه احدى الطّهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقي باسناد حسن عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اَجْنَبَ فاراد ان ينام توضّأ او تيمّم ويحتمل ان يكون التيمُّم هنا عند عسر وجود الماء وقيل الحكمة انه ينشط الى العود او الى الغسل، وقال ابن الجوزيؒ الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك اه۔ وقد روى ابوداؤد من حديث عمار بن ياسر مرفوعًا ثلاثة لا تقربهم الملائكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الّا ان يتوضّأ، قال القاري في المرقاة الحسن بن الحسن لم يسمع من عمار بن ياسر فالحديث منقطع وروى هذا الحديث الطبراني في الكبير قال العزيزي في السّراج المنير باسناد حسن ونصّه ثلاثة لا تقربهم الملائكة بخير جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الّا ان يبدو له ان يأكل او ينام فيتوضأ وضوءه للصّلوة، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه لما كانت الجنابة منافية لهيئات الملائكة كان المرضي في حق المؤمن ان لا يسترسل في حوائجه من النوم والاكل مع الجنابة واذا تعذّرت الطّهارة الكبرى لا ينبغي ان يدع الطهارة الصُّغرى لانّ امرهما واحد غير ان الشارع وزّعهما على الحدثين، اه۔ **قوله** ثم اراد ان يعود الخ اي الى الجماع كما في المرقاة **قوله** فليتوضأ الخ ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزادوا فانه اَنْشَطُ للعود وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلوة والحديث يدل على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصّلوة قال النوويؒ وهذا باجماع المسلمين ولا شك في استحبابه قبل المعاودة لما رواه احمد واصحاب السنن من حديث ابي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه وقيل يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحدًا فقال هذا اَزكى واَطيبُ وقول ابي داؤد ان حديث انس اصحّ منه لا ينفي صحته وقد قال النوويؒ هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب الى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب

حدثه بينهما وضوءً وقال ثم اراد ان يُعَاوِدَ **وحدثنا** الحسن بن احمد بن ابي شُعَيب الحَرّانى قال نا مسكين يعني ابن بكير الحذّاء عن شُعبة عن هِشام بن زيد عن انس ان النبيّ صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحدٍ **وحدثني** زهير بن حرب قال نا عمر بن يونس الحنفي قال نا عكرمة بن عمار قال قال اسحق بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال جاءت ام سُليم وهي جدة اسحق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشة عنده يا رسول الله المرأة تَرٰى ما يرى الرجل في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سُليم فضحت النساء تربت يمينكِ قولها تربت يمينك خير فقال

وذهب من عداهم الى عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ انه أنشط للعود صارفًا للامر الى الندب ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ويؤيده ايضًا الحديث المتقدم بلفظ انما أمرت بالوضوء اذا قمتُ الى الصلوة، **قوله** بينهما وضوء الخ اي بين الاتيانين كذا في المرقاة، **قوله** كان يطوف الخ اي يدور احيانًا كذا في المرقاة، **قوله** على نسائه الخ فان قيل اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع الجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد الاصطخري لم يكن واجبًا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعًا وتكرمًا والاكثرون على وجوبه وكان طوافه عليه الصلوة والسلام برضاهن كما استاذنهن ان يمرض في بيت عائشة رضي الله عنها ونقل الشيخ العلامة الانور عن ابي بكر بن العربي انه هذه واقعة حجة الوداع قبل الاحرام وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجتهن وان عبّرها الراوي بلفظة كان الداخلة على المضارع المشعرة بظاهرها الاستمرار والاعتياد والله اعلم **قوله** بغسلٍ واحدٍ الخ يحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز، وروى البخاري عن قتادة عن انس قال كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة في الليل والنهار وهن احدى عشرة لم يذكر مسلم عدد النسوة ولم يذكر البخاري الغسل والمراد بقوله وهن احدى عشرة الازواج الطاهرات جملتهن لا الموطوآت في ليلة واحدة اذ منهن خديجة وهي لم تجتمع معهن قال في المواهب فهؤلاء ازواجه اللاتي دخل بهن لا اختلاف في ذلك بين اهل السير والعلم بالاثر خديجة وعائشة وحفصة وام حبيبة وام سلمة وسودة وزينب وميمونة وام المساكين وجويرية وصفية اللهم الا ان يقال بتغليب النساء على السراري والله تعالى اعلم، وجاء في خبر البخاري انه قيل لانس او كان يطيقه فقال كنا نتحدث انه أُعطي قوة ثلاثين رجلًا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة اربعين زاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من رجال اهل الجنة وفي الحديث قال الترمذي صحيح غريب اذ كل رجل من اهل الجنة يُعطى قوة مائة رجل فيكون عليه الصلوة والسلام أُعطي قوة اربعة آلاف رجل وبهذا يندفع ما استشكل من كونه عليه الصلوة والسلام أُعطي قوة اربعين فقط وأُعطي سليمان قوة مائة رجل او الف على ما ورد وفي تميزه عن الخلق في زيادة قوة الوطئ وقلة الاكل خرق للعادة لان من قل اكله قل جماعه غالبًا ولعل هذه الحكمة في اباحة اربع من النساء ويدل على انه كان في غاية من الصبر عن الجماع بالنسبة الى ما أُعطي من قوته ويحتمل انه أُعطي قوة اكل اربعين في الاكل ايضًا لتلازمهما غالبًا فيدل على نهاية صبره على الجوع ايضًا وانه كان يُطعمه ربه ويسقيه بمعنى انه يُسليه حضوره مع الله وعدم شعوره عما سواه من الاكل والشرب وغيرهما والله تعالى اعلم كذا في المرقاة، وقال الحافظ من الحكمة في كثرة ازواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات، ام -

باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ منها، قوله جاءت ام سُليم الخ هي ام انس بن مالك بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام والحاء المهملة وفي اسمها خلاف تزوجها مالك بن النضر ابو انس بن مالك فولدت له انسًا ثم قتل عنها مشركًا فاسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فأبت ودعته الى الاسلام فاسلم فقالت اني أتزوجك ولا آخذ منك صداقًا الاسلامك فتزوجها ابو طلحة روى عنها خلق كثير، كذا في المرقاة قال النووي قيل اسمها سهلة وقيل مليكة وقيل غير ذلك وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن **قوله** وهي جدة اسحاق الخ اي اسحاق الراوي عن انس وهو اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة كما في مسند احمد **قوله** المرأة ترى ما يرى الرجل الخ وفي رواية احمد من حديث ام سُليم انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها في المنام أتغتسل **قوله** فضحتِ النساء الخ معناه حكيت عنهن امرًا يُستحيي من وصفهن به ويكتمنه وذلك ان نزول المني منهن يدل على شدة شهوتهن للرجال، قال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن وعكسه غيره فقال فيه دليل على ان بعض النساء لا يحتلمن والظاهر ان مراد ابن بطال الجواز لا الوقوع اي فيهن قابلية ذلك **قوله** تربت يمينك الخ اي افتقرت وصارت على التراب وهي من الالفاظ التي تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها كما يقال قاتله الله ما اشجعه ولا أُمّ له ولا اب لك وثكلته امّه وويل امّه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشئ او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به **قوله** في بعض النسخ قولها تربت يمينك خير الخ باسكان الياء المثناة من تحت ضد الشر وعن بعضهم انه خبر بفتح الباء الموحدة فالاول معناه لم ترد

لعائشة بل انتِ فتربت يمينكِ نعم فلتغتسل يا أمّ سُليم اذا رأت ذلك **حدثنا** عبّاس بن الوليد قال نا يزيد بن زُريع قال نا سعيد عن قتادة انّ انس بن مالك حدّثهم انّ أمّ سُليم حدّثت انها سألت نبيّ الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك المرأةُ فلتغتسل فقالت ام سلمة واستحييت من ذلك قالت وهل يكون هذا فقال نبيّ الله صلى الله عليه وسلم نعم فمن اين يكون الشِّبه انّ ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فمن أيّهما علا او سبق يكون منه الشَّبه **حدثنا** داؤد بن رُشَيد قال نا صالح بن عمر قال نا ابو مالك الاشجعي عن انس بن مالك قال سألت امرأةٌ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال اذا كان منها ما يكون من الرَّجل فلتغتسل **حدثنا** يحيى بن يحيى التميمي قال انا ابو معٰوية عن هشام بن عُروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن أمّ سلمة قالت جاءت أمّ سُليم الى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انّ الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غُسلٍ اذا احتلمتْ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء فقالت أمّ سلمة يا رسول الله وتحتلم المرأةُ فقال تربت يداكِ فبِمَ يُشبِهُها ولدُها **وحدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا وكيع ح وحدثنا ابن ابي عمر قال نا سفيٰن جميعًا عن هشام بن عروة بهذا الاسناد مثل معناه وزاد قالت قلتُ فضحتِ النساءَ **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب ابن الليث قال حدثني ابي عن جدّي قال حدّثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبرني عُروة بن الزبير انّ عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم اخبرته انّ أمّ سُليم أمّ بني ابي طلحة دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث هشام غير انّ فيه قالت عائشة فقلتُ لها أُفٍّ لكِ أترى المرأةُ ذلك **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي وسهل بن عثمان وابو كريب

بهذا شتمًا ولكنها كلمة تجري على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس بدعاء بل هو خبر لا يراد حقيقته والله اعلم، **قوله** بل انت فتربت يمينك الخ معناه انتِ احق ان يقال لكِ هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققتِ انتِ الانكار لانكارك ما لا انكار فيه **قوله** فلتغتسل يا ام سليم الخ معناه اذا خرج منها المني فلتغتسل روى احمد من حديث خولة بنت حكيم في نحو هذه القصّة ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل **قوله** حدثنا عبّاس بن الوليد الخ بالباء الموحدة والسين المهملة البصري النرسي الذي روى عنه البخاري ومسلم **قوله** فقالت ام سلمة الخ هذا بظاهره يخالف ما تقدم من مراجعة عائشة قال النووي يحتمل ان عائشة وام سلمة أنكرتا جميعًا على ام سُليم وهو جمع حسن لانه لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبيّ صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد وقد سألت عن هذه المسألة ايضًا خولة بنت حكيم عند احمد والنسائي وابن ماجه وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبُسرة بنت صفوان عند ابن ابي شيبة **قوله** فمن اين يكون الشبه الخ بكسر الشين واسكان الباء او بفتحهما، وهو استدلال على انّ لها منيا كما للرجل والولد مخلوق منهما اذ لو لم يكن لها ماء وخلق من ماءه فقط لم يشبهها ولدها قاله الطيبيؒ وقال بعضهم اي ان لم يكن لها مني فبأيّ سبب يُشبِهُها اذ الشبه بسبب ما بينهما من الشركة في المزاج الاصلي المعد لقبول التشكلات من خالقه تبارك وتعالى، كذا في المرقاة قال النووي واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن اي ولو كان نادرًا **قوله** ان ماء الرجل غليظ ابيض الخ قال الشارح ان خواص المني التي عليها الاعتماد في كونه منيا ثلاث احدها الخروج بشهوة مع الفتور عقبه والثانية الرائحة التي شبه رائحة الطلع اي طلع النخل وهي قريبة من رائحة العجين وقيل تشبه رائحته رائحة الفصيل وقيل اذا يبس كانت رائحته كرائحة البول الثالث الخروج بزريق ودفق في دفعات وكل واحد من هذه الثلاث كافية في اثبات كونه منيًا ولا يشترط اجتماعها فيه هذا كله في مني الرجل واما مني المرأة فهو اصفر رقيق وقد يبيضّ لفضل قوتها وله خاصيتان يعرف بواحدة منهما احداهما انّ رائحته كرائحة مني الرجل والثانية التلذذ بخروجه وفتور شهوتها عقب خروجه، اه- **قوله** فمن ايهما علا الخ بكسر الميم وبعدها نون ساكنة وهي الحرف المعروف وانما ضبطته لئلا يصحف بمني، والظاهر ان المراد بالعلو هنا السبق الى الرحم وسيجئ مزيد ايضاح لهذا المقام في شرح حديث عائشة رضي الله عنها **قوله** حدثنا داؤد بن رُشَيد بضم الراء وفتح الشين **قوله** ما يكون من الرجل الخ قال النوويؒ هذا من حسن العشرة ولطف الخطاب واستعمال اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يُستحيى منه في العادة **قوله** يا رسول الله ان الله لا يستحيي الخ قدمت هذا القول تمهيدًا لعذرها في ذكرها ما يُستحيى منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كلّه والمراد انّ الله لا يأمر بالحياء في الحق او لا يمنع من ذكر الحق وسؤالها من ذلك الحق الذي الجأت اليه الضرورة قالت عائشة رضي الله عنها نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين رواه ابو داؤد **قوله** من غسل الخ من زائدة للتاكيد اي نوع من الغسل **قوله** اذا احتلمت الخ الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام هو ما يراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به هنا امر خاص منه وهو الجماع **قوله** اذا رات الماء الخ اي المني بعد الاستيقاظ **قوله** أُفٍّ لك الخ معناه استحقارًا لها

والفظ لابي كريب قال سهل ثنا وقال الاخران انا ابن ابي زائدة عن ابيه عن مصعب بن شيبة عن مُسافع بن عبد الله عن عُروة ابن الزبير عن عائشة انّ امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هل تغتسل المرأة اذا احتلمت وابصرت الماء فقال نعم فقالت لها عائشة تَرِبَتْ يداكِ وأُلَّتْ قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دَعِيها وهل يكون الشَّبَهُ اِلَّا من قِبَلِ ذٰلِكِ اذا علا ماءُها ماءَ الرجل أَشْبَهَ الولدُ أَخوالَهُ واذا علا ماءُ الرجل ماءَها أَشْبَهَ أَعمامَهُ ۔ حَدَّثني الحسن بن علي الحلواني قال نا ابو توبة وهو ربيع بن نافع قال نا مُعٰوية يعني ابن سلّام عن زيد يعني اخاه انه سمع ابا سلّام قال حدثني ابو اسماء الرَّحَبي انّ ثوبانَ مولىٰ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدَّثه قال كنتُ قائمًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء حِبْرٌ من أَحبارِ اليهُودِ فقال السّلام عليك يا محمد فدفعتُهُ دفعةً كاد يُصْرَعُ منها فقال لِمَ تدفَعُنِي فقلتُ الا تقول يا رسول الله فقال اليهودي انما ندعوه باسمه الذي سمّاه به اهلُهُ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انّ اسمي محمد الذي سمّاني به اهلي فقال اليهودي جئت اسألك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أينفعك شيءٌ إن حدّثتُك قال اسمَعُ بأُذُنَيَّ فنَكَتَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعُودٍ معَهُ فقال سَلْ فقال اليهودي اين يكونُ الناسُ يومَ تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأرضِ والسَّمٰواتُ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هُمْ في الظُّلْمَةِ

ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي أُفّ عشر لغات أُفِّ وأُفَّ وأُفُّ بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فهذه الستة والسابعة اِف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أُفْ بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعة أُفّي بضم الهمزة وبالياء وأُفّه بالهاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة ومن اخصرها ما ذكره الزجاج وابن الانباري واختصره ابو البقاء فقال من كسر بناه على الاصل ومن فتح طلب التخفيف ومن ضم اتبع ومن نوّن اراد التنكير ومن لم ينوّن اراد التعريف ومن خفّف الفاء حذف احد المثلين تخفيفًا وقال الاخفش وابن الانباري في اللغة التاسعة بالياء كانّه اضافه الى نفسه كذا في الشرح **قوله** عن مسافع بن عبد الله الخ بضم الميم وبالسين المهملة وبكسر الفاء كذا ضبطه النووي فليُتنبّه له فانّ الحافظ في الفتح قد احال على هذه الرواية فقال عن نافع بن عبد الله بالنون ولعله غلط من بعض النساخ والله اعلم، **قوله** تربت يداك وأُلّت الخ بضم الهمزة وفتح اللام المشددة وهي الحربة واصله أُلِلَتْ بكسر اللام الاولى وفتح الثانية واسكان التاء كرُدَّتْ اصله رُدِدَتْ ولا يجوز فكّ هذا الادغام الا مع المخاطب وانما وُحِّدَ أُلَّتْ مع تثنية يداك بوجهين اَحدُهما انّه اراد الجنس والثاني صاحبة اليدين اي واصابتك الالة فيكون جمعًا بين دعائين والله اعلم كذا في الشرح، **قوله** اشبه الولد اخواله الخ وسيجيء عند المصنف من حديث ثوبان رفعه ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مني المرأة منيَّ الرجل انثا باذن الله وهو مشكل من جهة انه يلزم منه اقتران الشبه للاعمام واذا علا ماء الرجل ويكون ذكرًا لا انثى وعكسه والمشاهد خلاف ذلك لانه قد يكون ذكرًا ويشبه اخواله لا اعمامه وعكسه، قال القرطبي يتعين تاويل حديث ثوبان بان المراد بالعلو السبق قال الحافظ والذي يظهر ما قدّمته وهو تاويل العلو في حديث عائشة واما حديث ثوبان فيبقى العلو فيه على ظاهره فيكون السّبق علامة التذكير والتانيث والعلو علامة الشبه فيرتفع الاشكال وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة بحيث يصير الاخر مغمورًا فيه فبذلك يحصل الشبه، كذا في الفتح وفي العبارة قلبٌ واختلال مع وضوح المقصود لان قوله فيكون السّبق علامة التذكير والتانيث الى آخره لا يصح تفريعه على قوله السّابق والصحيح والله اعلم ان يكتب العلو موضع السبق والسبق موضع العلو في التفريع وكذا في قوله وكان المراد بالعلو الذي يكون سبب الشبه بحسب الكثرة الخ الظاهر ان يكتب يكون سبب التذكير والتانيث فتأمّل وحقق، باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وانّ الولد مخلوق من ماءهما، **قوله** حدثني ابو اسماء الرحبي الخ بفتح الراء والحاء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن زبد كان ابو اسماء الرحبي من رحبة دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رأيتها عامرة والله اعلم، كذا في الشرح، **قوله** حِبْرٌ من احبار الخ بفتح الحاء وكسرها لغتان وهو العالم **قوله** السّلام عليك الخ قال ابو عبد الله الأبّي وبداءته بالسّلام وسؤاله عن سبب دفعه دون ان يُعَنِّفَهُ من ادب العلم الذي اتّصف به وكذا قوله انما ندعوه باسمه الذي سماه به اهله وهو اقرب الى طريق العلم من قول قريش في الحديبية لو نعلم انك رسول الله لم نقاتلك ويحتمل عدم تَعْنِيفِهِ لانّه لا يقدر، اهـ - **قوله** ان اسمي الذي سماني به اهلي الخ هو من انصافه صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه واستئلافه الخلق الى الايمان **قوله** اسمع باذني الخ اي وانظر في دلالة ما اسمع على صدقك وليس المعنى اسمع وانصرف فقط، **قوله** فنكت الخ بفتح النون والكاف وبالتاء المثناة من فوق ومعناه يخط بالعود في الأرض ويؤثر به فيها وهذا يفعله المفكر وفيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس مُخِلًّا بالمروءة **قوله** بعود معه الخ وهو المسمى بالمخصرة الذي جرت عادة الرؤساء والكبراء باستعماله **قوله** يوم تبدل الارض الخ

باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وان الولد مخلوق من مائهما

دُون الجِسْر قال فمَن اوّل الناس اجازة قال فقراء المهاجرين قال اليهودي فما تُحفتُهم حين يدخلون الجنّة قال زيادة كبد النون قال فما غذاؤهم على اِثْرها قال يُنحر لهم ثور الجنّة الذي كان يأكل من اطرافها قال فما شرابهم عليه قال من عين فيها تُسمّى سَلْسَبيلاً قال صدقتَ قال وجئتُ أسألك عن شئ لا يعلمه احد من اهل الارض الّا نبيٌّ او رجل او رجلان قال ينفعك اِن حدّثتُك قال اَسمعُ باُذُنَيَّ قال جئتُ اسألك عن الولد قال ماء الرجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلا مَنيُّ الرجل مَنيَّ المرأة اذكرا باذن الله واذا علا مَنيُّ المرأة مَنيَّ الرجل انثا باذن الله قال اليهودي لقد صدقتَ وانّك لنبيٌّ ثم انصرف فذهب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد سألني هذا عن الذي سألني عنه وما لي علم بشئ منه حتى اتاني الله به وحدّثنيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال انا يحيى بن حسّان قال نا معاوية بن سلّام في هذا الاسناد بمثله غير انّه قال كنت قاعدًا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال زائدة كبد النون وقال اذكر وانث ولم يقل اذكرا وانثا

اي يوم تبدل هذه الارض التي تعرفونها ارضًا اخرى غير هذه المعروفة **قوله** دون الجسر الخ وسيأتي عند المصنف من حديث عائشة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه الاية يَوْمَ تُبَدَّلُ الْاَرْضُ غَيْرَ الْاَرْضِ اين يكون الناس حينئذ قال على الصراط وفي رواية الترمذي على جسر جهنم ولاحمد من طريق ابن عبّاس عن عائشة على متن جهنم فجمع البيهقي بين هذه الروايات وحديث الباب بانّ المراد بالجسر الصراط وان في قوله في حديث عائشة على الصراط مجازًا لكونهم مجاوزوه لان في حديث ثوبان او حديث الباب زيادة يتعين المصير اليها لثبوتها وكان ذلك عند الزجرة التي تقع عند نقلهم من ارض الدنيا الى ارض الموقف ويشير الى ذلك قوله تعالى كَلَّآ اِذَا دُكَّتِ الْاَرْضُ دَكًّا دَكًّا وَّجَآءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا وَجِايْٓءَ يَوْمَئِذٍۭ بِجَهَنَّمَ قال ابو محمد بن ابي جمرة ان ذلك اليوم يوم عدل وظهور حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهرًا عن عمل المعصية والظلم وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على ارض تليق بعظمته ولان الحكم فيه انما يكون لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصًا له وحده اهـ وفيه اشارة الى انّ ارض الدنيا اضمحلّت واعدمت وانّ ارض الموقف تجدّدت وقد وقع للسّلف في ذلك خلاف في المراد بقوله تعالى يَوْمَ تُبَدَّلُ الْاَرْضُ غَيْرَ الْاَرْضِ هل معنى تبديلها تغيير ذاتها وصفاتها او تغيير صفاتها فقط ، ونقل القرطبي في التذكرة عن ابي الحسن بن حيدرة صاحب الافصاح انه جمع بين الاخبار الواردة في ذلك بان تبديل السموات والارض يقع مرتين احداهما تبديل صفاتهما فقط وذلك عند النفخة الاولى فتنتثر الكواكب وتخسف الشمس والقمر وتصير السماء كالمهل وتكشط عن الرؤس وتسير الجبال وتموج الارض وتنشق الى ان تصير الهيئة غير الهيئة ثم بين النفختين تطوى السماء والارض وتبدّل السّماء والارض الى اخر كلامه في ذلك والعلم عند الله تعالى ، كذا في الفتح، وفي القلب منه شئ وسنزيد بعض البسط والايضاح في شرح حديث عائشة رض ان وصلنا اليه فلعل الله يحدث بعد ذلك امرًا، **قوله** اوّل الناس اجازة الخ اي عبورًا الى الجنة **قوله** فقراء المهاجرين الخ لا يدل على ان فقراء المهاجرين افضل من اغنيائهم للاجماع على انّ عثمان رض وعبد الرحمن بن عوف افضل من ابي هريرة وابي ذر رضوان الله عليهم اجمعين وقد يختصّ المفضول بخاصية ليست في الفاضل ولا يكون بسببها افضل وبهذا المعنى لا يحتج به لترجيح الفقراء ولا يشترط في فقر المهاجرين دوامه بل فقر زمنه صلى الله عليه وسلم **قوله** فما تحفتهم الخ باسكان الحاء وبفتحها لغتان وهي ما يهدى الى الرجل ويخصّ به ويلاطف وقال ابراهيم الحربي هي طرف الفاكهة والله اعلم، **قوله** زيادة كبد النون الخ الزيادة القطعة المنفردة المعلقة في الكبد اي جگر گوشۂ ماہی وهي في المطعم في غاية اللذة ويقال انها أهنأ طعام وأمرأه والنون هو الحوت **قوله** فما غذاءهم الخ بفتح الغين وبالدال المهملة قال القاضي هو الصحيح وقيل بكسر الغين وبالذال المعجمة قال النووي له وجه تقديره ما غذاؤهم في ذلك الوقت وليس المراد السؤال عن غذائهم دائمًا، **قوله** على اثرها الخ بكسر الهمزة مع اسكان الثاء وبفتحهما جميعًا لغتان مشهورتان **قوله** ثور الجنة الخ قال ابو عبد الله الأبي كانّه معهود وليس الذي عليه الارض (كما هو المشهور) لقوله يأكل من اطرافها، قال السّنوسي رح كونه معهودًا ابانه ثور الجنة لعله بانفراده بصفات لا يماثله غيره فيها من ثيرانها من ذلك كون الأكل من زيادة كبده عامًا لاهل الجنّة الى غير ذلك ممّا انفرد به حتى اوجب شهرته بهذه الاضافة دون غيره، **قوله** تسمّى سلسبيلاً الخ السَّلْسَبِيْل اسم للعين وقال مجاهد وغيره هي شديدة الجري وقيل هي السلسلة اللينة، **قوله** اذكرا الخ اي كان الولد ذكرًا، **قوله** انثا الخ اي كان الولد انثى بالمد في اوّله وتخفيف النون وقد روي بالقصر وتشديد النون وفي قوله اذكرا وانثا دلالة على حقية مذهب الماتريدية من ان وجود المسبّب بالسبب باذن الله تعالى وقالت الاشاعرة بوجود المسبّب عند السبب لا بالسبب والتفصيل في الكتب الكلامية والله اعلم **قوله** وانك لنبيٌّ الخ فيه ان قول مثل هذا ليس بايمان حتى يعتقد ويلتزم كما تقدم تحقيقه في ابواب الايمان، **قوله** حتى اتاني الله به الخ اي بذلك العلم وفيه من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم واطّلاعه على المغيبات ما لا يخفى **قوله** وقال زائدة كبد النون الخ الزائدة والزيادة شئ واحد وهو طرف الكبد وهو اَطيبُها ،

باب صفة غسل الجنابة

حدثنا یحیی بن یحیی التمیمی قال نا ابو معٰویة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة یبدأ فیغسل یدیه ثم یفرغ بیمینه علی شماله فیغسل فرجه ثم یتوضأ وضوءه للصلوة ثم یاخذ الماء فیدخل اصابعه فی اصول الشعر حتی اذا رأی ان قد استبرأ حفن علی رأسه ثلاث حفنات ثم افاض علی سائر جسده ثم غسل رجلیه **وحدثنا** قتیبة بن سعید و زهیر بن حرب قالا نا جریر وحدثنا علی بن حجر قال نا علی بن مسهر وحدثنا ابو كریب قال نا ابن نمیر كلهم عن هشام فی هذا الاسناد ولیس فی حدیثهم غسل الرجلین **وحدثنا** ابو بكر بن ابی شیبة قال نا وكیع قال نا هشام عن ابیه عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفیه ثلاثا ثم ذكر نحو حدیث ابی معٰویة ولم یذكر غسل الرجلین **وحدثناه** عمرو الناقد قال نا معٰویة بن عمرو قال نا زائدة عن هشام قال اخبرنی عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل یدیه قبل ان یدخل یده فی الاناء ثم توضأ مثل وضوئه للصلوة **وحدثنی** علی بن حجر السعدی قال نا عیسی بن یونس قال نا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن كریب عن ابن عباس قال حدثتنی خالتی میمونة قالت ادنیت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله من الجنابة فغسل كفیه مرتین او ثلاثا ثم ادخل یده فی الاناء ثم افرغ به علی فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شدیدا ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم افرغ

باب صفة غسل الجنابة، **قوله** فیغسل یدیه الخ لانهما آلة التطهیر فیبتدأ بتنظیفهما، كذا فی البحر الرائق **قوله** فیغسل فرجه الخ ای بشماله قال فی البحر استحباب تقدیم غسل الفرج قبلا او دبرا سواء كان علیه نجاسة او لا كتقدیم الوضوء علی غسل الباقی سواء كان محدثا او لا، وقال الحافظ ان بتقدیم غسل الفرج یحصل الامن من مسه فی اثناء الغسل، قلت ومس الفرج عندهم ناقض للطهارة والخروج من الخلاف مستحب عندنا كما قال فی البحر **قوله** ثم یتوضأ وضوءه للصلوة الخ یفهم منه ان الوضوء انواع احدها وضوء الصلوة وظاهر الحدیث انه یمسح رأسه ایضا فان الوضوء اسم للغسل والمسح وفی البدائع انه ظاهر الروایة، قال الحافظ وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشریفا لها ولتحصل له صورة الطهارتین الصغری والكبری **قوله** فی اصول الشعر الخ وفی روایة حماد بن سلمة عن هشام عند البیهقی یخلل بها شق رأسه الایمن فیتبع بها اصول الشعر ثم یفعل بشق رأسه الایسر كذلك، قال النووی انما فعل ذلك لیلین الشعر ویرطبه فیسهل مرور الماء علیه وقال الحافظ فائدة التخلیل ایصال الماء الی الشعر والبشرة ومباشرة الشعر بالید لیحصل تعمیمه بالماء وتأنیس البشرة لئلا یصیبها بالصب ما تتأذی به ثم هذا التخلیل غیر واجب اتفاقا الا ان كان الشعر ملبدا بشیء یحول بین الماء وبین الوصول الی اصوله والله اعلم، **قوله** قد استبرأ الخ ای اوصل البلل الی جمیعه، **قوله** حفن الخ ای اخذ الماء بیدیه جمیعا، **قوله** ثلاث حفنات الخ الحفنة ملء الكفین، **قوله** ثم افاض الخ الافاضة الاسالة واستدل به من لم یشترط الدلك وهو ظاهر كذا فی الفتح، **قوله** علی سائر جسده الخ قال فی المرقاة بان یصب الماء علی یمینه ثلاثا ثم علی یساره ثلاثا لما جاء فی روایة اخری كذلك، **قوله** ثم غسل رجلیه الخ هذا یوافق ما سیجئ فی حدیث میمونة رضی الله عنها الا ان هذه الزیادة فی حدیث الباب قال الحافظ تفرد بها ابو معاویة دون اصحاب هشام قال البیهقی هی غریبة صحیحة قلت لكن فی روایة ابی معاویة عن هشام مقال نعم له شاهد من روایة ابی سلمة عن عائشة اخرجه ابو داؤد الطیالسی فی آخره فاذا فرغ غسل رجلیه فاما ان تحمل الروایات عن عائشة علی ان المراد بقولها وضوءه للصلوة ای اكثره او یحمل علی ظاهره ویستدل بروایة ابی معاویة علی جواز تفریق الوضوء ویحتمل ان یكون قوله فی روایة ابی معٰویة ثم غسل رجلیه ای اعاد غسلهما لاستیعاب الغسل بعد ان كان غسلهما فی الوضوء فیوافق قوله فی حدیث البخاری ثم یفیض علی جلده كله، اهـ - قال فی البحر فی تاخیر غسل الرجلین وتقدیمه خلاف ففی المبسوط والهدایة انه یوخر غسل قدمیه اذا كان فی مستنقع الماء ای مجتمعه والا یقدم وعند بعض مشائخنا وهو الاصح من مذهب الشافعی انه لا یؤخر مطلقا واكثر مشائخنا علی انه یؤخر مطلقا واصل الاختلاف ما وقع من روایتی عائشة ومیمونة ففی روایة عائشة انه توضأ وضوءه للصلوة ولم یذكر فیها تاخیر القدمین (ای فی معظم الروایات) فالظاهر تقدیم غسلهما فاخذ بهذه الشافعی وبعض مشائخنا لطول الصحبة والضبط فی الحدیث وفی روایة میمونة صریحا تاخیر غسلهما فأخذ به اكثر مشائخنا لشهرتها وفی المجتبی الاصح التفصیل وهو المذكور فی الهدایة ووجه التوفیق بین الروایتین یحمل ما روت عائشة علی ما اذا لم یكن فی مجتمع الماء وحمل ما روت میمونة علی ما اذا كان فی مجتمع الماء والظاهر ان الاختلاف فی الاولویة لا فی الجواز، اهـ - **قوله** ادنیت لرسول الله الخ ای قربت، **قوله** غسله من الجنابة الخ بضم الغین وهو الماء الذی یغتسل به، وروایة الكسر كما زعمه الخلخالی خطأ عند اهل الحدیث كما صرح به فی تهذیب الاسماء، **قوله** ثم ضرب بشماله الارض الخ فیه انه یستحب للمستنجی بالماء اذا فرغ ان یغسل یده بتراب او اشنان او یدلكها بالتراب او بالحائط لیذهب الاستقذار منها، **قوله** ثم توضأ وضوءه للصلوة الخ زاد البخاری من طریق سفیان عن الاعمش غیر رجلیه، قال الحافظ فیه التصریح

باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة من اناء واحد في حالة واحدة وغسل احدهما بفضل الآخر

على راسه ثلاث حفنات ملأ كفه ثم غسل سائر جسده ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم اتيته بالمنديل فرده، **وحدثنا** محمد بن الصباح وابوبكر بن ابی شيبة وابوكريب والاشج واسحق كلهم عن وكيع **ح وحدثنا** يحيى بن يحيى وابوكريب قالا انا ابومعاوية كلاهما عن الاعمش بهذا الاسناد وليس فی حديثهما افراغ ثلاث حفنات على الراس وفی حديث وكيع وصف الوضوء كله فذكر المضمضة والاستنشاق فيه وليس فی حديث ابی معوية ذكر المنديل **وحدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة قال نا عبدالله بن ادريس عن الاعمش عن سالم عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة ان النبی صلى الله عليه وسلم أتی بمنديل فلم يمسه وجعل يقول بالماء هكذا يعنی ينفضه **وحدثنا** محمد بن المثنى العنزی قال حدثنی ابوعاصم عن حنظلة بن ابی سفيان عن القسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فاخذ بكفه بدأ بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على راسه **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء هو الفرق من الجنابة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا ليث **ح وحدثنا** ابن رمح اخبرنا الليث **ح وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابوبكر بن ابی شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب قالوا نا سفيان كلاهما عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل فی القدح وهو الفرق

بتأخير الرجلين فی وضوء الغسل الى آخره وهو مخالف لظاهر رواية عائشة ويمكن الجمع بينهما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة أخرى قال وليس فی شئ من الروايات عنهما (ای عائشة وميمونة) التصريح بتقديم غسل الرجلين بل هی اما محتملة كرواية توضأ وضوءه للصلوة او ظاهرة فی تاخيرهما كرواية ابی معاوية المتقدمة وشاهدها من طريق ابی سلمة ويوافقها اكثر الروايات عن ميمونة او صريحة فی تاخيرهما كزيادة البخاری فی حديث الباب وراويها مقدم فی الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فان فی رواية احمد عن ابی معاوية عن الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفی آخره ثم يتنحی فيغسل رجليه قال القرطبی الحكمة فی تأخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء **قوله** ملأ كفه الخ كذا فی رواية الاكثرين بالافراد وفی رواية الطبری كفيه بالتثنية وهی مفسرة لرواية الاكثرين **قوله** فرده الخ ای المنديل اما لانه افضل او لكونه مستعجلا او لان الوقت كان حرا والبلل مطلوب او لابقاء بركة الماء او للتواضع او لشئ رآه فی الثوب من حرير او وسخ او مخافة ان يصير عادة كما قال ابراهيم النخعی ومع هذه الاحتمالات فی الحديث لا يصلح ان يكون دليلا على سنية ترك التنشيف او كراهة فعله وقال التيمی فی هذا الحديث دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم تأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده كما سيأتی فی هذا الحديث يدل على ان لا كراهة فی التنشيف لان كلا منهما ازالة والله اعلم كذا فی المرقاة، قال فی البحر والمنقول فی معراج الدراية وغيرها انه لا باس بالتمسح بالمنديل للمتوضئ والمغتسل الا انه ينبغی ان لا يبالغ ويستقصی فيبقى اثر الوضوء على اعضاءه ولم أر من صرح باستحبابه الا صاحب منية المصلی **قوله** يعنی ينفضه الخ فيه جواز النفض من ماء الغسل وكذا الوضوء ولا تنفضوا ايديكم فی الوضوء فانها مراوح الشيطان حديث ضعيف اخرجه ابن حبان فی الضعفاء ولو لم يكن يعارضه هذا الحديث الصحيح لم يكن صالحا لان يحتج به قاله الحافظ، وكذا حديث عائشة كانت له خرقة ينشف بها اعضاءه بعد الوضوء وحديث معاذ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه ضعفهما الترمذی، كذا فی المرقاة **قوله** محمد بن المثنى العنزی الخ بفتح العين والنون وبالزای **قوله** ابوعاصم الخ ای النبيل، **قوله** عن حنظلة بن ابی سفيان الخ ای الجمحی، **قوله** عن القاسم الخ هو ابن محمد بن ابی بكر **قوله** اذا اغتسل من الجنابة الخ ای اراد ان يغتسل، **قوله** دعا بشئ الخ ای طلب **قوله** الحلاب الخ ای اناء قريب من الاناء الذی يسمى الحلاب قد وصفه ابوعاصم بانه اقل من شبر فی شبر اخرجه ابوعوانة فی صحيحه عنه وفی رواية لابن حبان واشار ابوعاصم بكفيه فكأنه حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفی رواية للبيهقی كقدر كوز يسع ثمانية ارطال، كذا فی الفتح، هذا الاخير يشير الى مذهب ابی حنيفة فی قدر الصاع كما سيأتی، قال النووی والحلاب بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة وهو اناء يحلب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابی هو اناء يسع قدر حلبة ناقة وهذا هو الصحيح المشهور المعروف فی الرواية وذكر الهروی عن الازهری انه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الازهری واراد به ماء الورد وهو فارسی معرب وانكر الهروی هذا وقال اراه الحلاب وذكر نحو ما قدمناه والله اعلم **قوله** فاخذ بكفه الخ وفی بعض الروايات بكفيه بالتثنية **قوله** فقال بهما على راسه الخ ای صب على راسه **باب القدر المستحب من الماء فی غسل الجنابة** **قوله** من اناء الخ قال ابن التين ان هذا الاناء كان من شبه وهو بفتح المعجمة والموحدة، **قوله** هو الفرق الخ بفتح الراء او باسكانها ومقداره ما سيجئ

وكنتُ اغتسل انا وهو فى الاناء الواحد وفى حديث سُفيان من اناءٍ واحدٍ قال قتيبة قال سُفيان والفرق ثلثة أصُعٍ
حدّثنى عبيد الله بن مُعاذ العنبرى ثنا ابى ثنا شعبة عن ابى بكر بن حَفص عن ابى سَلَمة بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشة
انا واخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبى صلى الله عليه وسلّم من الجنابة فدعت بأناءٍ قدر الصّاع

بيانه فى الكتاب عن سُفيان قوله فى الاناء الواحد الخ وهو الفرق اى هذا القدر من الماء كان يكفى لاغتسالهما معًا فثبت كون المستعمل فى الغسل الواحد ازيد من الصاع او الحديث بيان لمقدار الآنية لا لمقدار الماء الذى فيه والله اعلم، قوله ثلاثة اُصع الخ فالاختلاف فى مقدار الصاع يجرى فى مقدار الفرق ايضًا لكن نقل ابو عُبيد الاتفاق على ان الفرق ثلاثة اُصع وعلى ان الفرق ستة عشر رطلًا، قال الحافظ رح ولعله يريد اتفاق اهل اللغة والا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية ان الصّاع ثمانية ارطال وتمسّكوا بما روى عن مجاهد فى حديث عائشة كما سيأتى، قوله اخوها من الرضاعة الخ يحتمل ان يكون عبد الله بن يزيد البصرى رضيع عائشة او كثير بن عبيد الكوفى رضيعها وقيل ان يكون غيرهما والله اعلم، قوله قدر الصّاع الخ قال شارح النقاية رح ثم الصّاع ثمانية ارطال عراقية عند ابى حنيفة ومحمد وعن احمد ما يدل عليه وهو اختيار بعض الصحابة (لعل الصحيح بعض اصحابه) وقدّره ابو يوسف بخمسة وثلث كما قال مالك والشافعى لما روى البيهقى عن الحسن بن الوليد القرشى وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف رح من الحج فقال انى اريد ان افتح عليكم بابًا من العلم اهمنى ففحصتُ عنه فقدمت المدينة فسألتُ عن الصّاع فقالوا صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا نأتيك بالحجة غدًا فلمّا اصبحتُ أتانى نحو من خمسين شيخًا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجلٍ منهم الصّاع تحت ردائه كل رجل يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلّم فنظرت فاذا هى سواء قال فعيّرته فاذا هى خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير قال فرأيتُ امرًا قويًا فتركتُ قول ابى حنيفة فى الصّاع فأخذتُ بقول اهل المدينة هذا هو المشهور وروى ان مالكًا ناظره واحتج عليه بالصّيعان التى جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله واخرج الطحاوى عن ابى يوسف انه قال قدمتُ المدينة فأخرج الىّ من أثق به صاعًا وقال هذا صاع النبىّ صلى الله عليه وسلم فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل، اه - قال الشيخ ابن الهمام ولا يخفى ما فى تضعيف واقعة ابى يوسف بكون النقل عن مجهولين من النظر بل الاقرب منه عدم ذكر محمد لخلافه فيكون ذلك دليل ضعف اصل وقوع الواقعة لابى يوسف ولو كان راويها ثقة لان وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهته اياهم به مما يوهم شهرة رجوعه ولو كان لم يعلمه محمد فهو علة باطنة، اه - فتأمل، ولابى حنيفة ومحمد ما روى النسائى عن ابى موسى الجهنى قال أتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتنى عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا مع سائر الاحاديث المصرحة بانه كان يغتسل بالصّاع وفى رواية الطحاوى قال مجاهد فحزرته فى ما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال فلم يشك مجاهد فى الثمانية وانّما شك فيما فوقها فثبتت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها ويؤيده ما رواه الشيخان عن انسٍ قال كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضّأ بالمد مع ما روى احمد وابو داؤد عنه قال كان النبىُّ صلى الله عليه وسلم يتوضّأ بأناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع، وما روى الدارقطنى من طرق ضعيفة عن انس وعائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضّأ بالمد رطلين ويغتسل بالصّاع ثمانية ارطال وما روى ابن ابى شيبة عن يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطالٍ قال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وصاع عمر بن الخطابؓ هذا هو الصّاع الحجاجى المعروف بالقفيز الحجاجى كما بيّنه الطحاوى وربّما احتج القائلون بكون الصّاع خمسة ارطال وثلث رطل بما رواه ابن خزيمة وابن حبان من حديث ابى هريرة قال قيل يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدّنا اكبر الامداد فقال اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين اى خمسة ارطال وثلث اصغر من الثمانية وهذا ليس فيه دلالة على ما قالوا وانما يثبت انه اصغر وجاز ان يكون ثمانية ارطال اصغر الصّيعان بل هو الظاهر لانهم كانوا يستعملون الهاشمى وهو اكبر من الحجاجى لان الهاشمى اثنان وثلاثون رطلًا كذا فى شرح احياء العلوم، قلتُ والذى يظهر لهذا العبد الضعيف من مجموع الروايات والله اعلم ان المدّين الحجازى والعراقى وكذا الصّاعين كانا مستعملين فى عهد النبىّ صلى الله عليه وسلم الا انّ الشائع الغالب فى الاستعمال فى عهده صلى الله عليه وسلم كان العراقى من الامداد وهو رطلان والحجازى من الصيعان وهو خمسة ارطال وثلث كما يظهر من رواية ابن خزيمة وابن حبان التى ذكرنا سابقًا ثم شاع الصاع العراقى وهو ثمانية ارطال فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعاير الحجاج صاعه بصاع عمر رضى الله عنه وصاع عمر ايضًا صاع النبى صلى الله عليه وسلم قولًا بالاستصحاب الى ان يثبت خلافه ولم يثبت بل ثبت وجود الصيعان المختلفة فى عهد النبوة من رواية ابن حبان والصّاع العراقى خاصة من رواية مجاهد عند النسائى والطحاوى كما اسلفنا فأخذ به ابو حنيفة رضى الله عنه فى الصدقات والكفارات للاحتياط

فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فافرغت على رأسها ثلاثا قال وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يأخذن من رؤسهن حتى تكون كالوفرة **وحدثنا** هرون بن سعيد الايلي قال نا ابن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل بدأ بيمينه فصب عليها من الماء فغسلها ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله حتى اذا فرغ من ذلك صب على راسه قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان **وحدثني** محمد بن رافع قال نا شبابة قال نا ليث عن يزيد عن عراك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر وكانت تحت المنذر بن الزبير ان عائشة اخبرتها انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في اناء واحد يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك **وحدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال نا افلح

في كون صاحبها مؤديا ما وجب عليه بيقين وقد اغلظ مالك نفسه القول في الظهار وقال ان الكفارة فيه بمد هشام اي هشام بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان وهو المد الاعظم اي الاكبر واختلف في انه مد وثلثان بمد النبي صلى الله عليه وسلم او مدان نقله الزرقاني في شرح الموطأ، نعم شيوع الصاع العراقي ورواجه كان في عهد الفاروق الاعظم رضي الله عنه ولذا نسب اليه كما نسبوه بعد ذلك الى الحجاج وفي التبيين ان الحجاج كان يفتخر به على اهل العراق ويقول ألم اخرج لكم صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في شرح الاحياء واراد به الصاع الفاروقي ثم زيد في المد والصاع حتى قال السائب بن يزيد رضي الله عنه كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه في زمن عمر بن عبد العزيز اه البخاري في كفارات الايمان، قال ابن بطال هذا يدل على ان مدهم حين حدث به السائب كان اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث قام منه خمسة ارطال وثلث وهو الصاع، اه اي الحجازي واما على طريقة اهل العراق فالمد حين حدث السائب كان ستة ارطال فاذا اضم اليه ثلثه وهو رطلان صار الصاع النبوي ثمانية ارطال وبالجملة فالحديث يدل على ان مدهم صار ثلاثة امداد بمده صلى الله عليه وسلم وعلى ان الصاع قد زيد فيه ايضا في زمن عمر بن عبد العزيز ولا نعلم مقداره ومن لازم ما قلنا ان يكون صاعهم ستة عشر رطلا على مذاق اهل الحجاز واربعة وعشرين رطلا على مذاق اهل العراق والله اعلم قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه لعل هذا من استجابة دعائه صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قد بارك في مكيالهم كما بارك في مكيلهم وجعل مع البركة بركتين حتى صار الصاع مقدار ثلاثة اصوع ولعل قول مالك لابي قتيبة مدنا اعظم من مدكم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم حكاه البخاري في كفارات الايمان معناه ان مدنا اليوم صار اكبر من المد الهشامي في القدر الا ان الفضل في مد النبي صلى الله عليه وسلم قلت وان كان معناه مدنا اعظم في البركة دون القدر كما قاله الحافظ فهذا القول لعله وقع في مقابلة المد الحادث الذي بلغ الى مدين كما قيل في الهشامي او الى ثلاثة امداد من مد النبي صلى الله عليه وسلم كما اخبر به في حديث السائب بن يزيد رضي الله عنه والله اعلم، **قوله** وبيننا وبينها ستر الخ قال القاضي عياض ظاهره انهما رأيا عملها في رأسها واعالي جسدها مما يحل نظره للمحرم لانها خالة ابي سلمة من الرضاع ارضعته اختها ام كلثوم وانما سترت اسافل بدنها مما لا يحل للمحرم النظر اليه قال والا لم يكن لاغتسالها بحضرتهما معنى وفي فعل عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه اوقع في النفس ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية ثبت لهما ما يدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع كذا قال الحافظ في الفتح، **قوله** حتى تكون كالوفرة الخ الوفرة اشبع واكثر من اللمة واللمة ما يلم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوفرة اقل من اللمة وهي ما لا يجاوز الاذنين قال ابو حاتم الوفرة ما على الاذنين من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله تعالى المعروف ان نساء العرب انما كن يتخذن القرون والذوائب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركهن التزين واستغنائهن عن تطويل الشعر وتخفيفا لمؤنة رؤسهن وهذا الذي ذكره القاضي عياض من كونهن فعلنه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله ايضا غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعور للنساء والله اعلم كذا في الشرح، قلت وعندي المراد بالحديث ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يقصن شعورهن المسترسلة ويعقدنها على القفا وعلى الراس من غير ان يتخذنها قرونا وضفائر حتى تكون كالوفرة في عدم مجاوزتها من الاذنين كما يفعله كثير من العجائز والايامى في عصرنا بل عامة النساء في حالة الاغتسال بعد غسل الرأس فان الشعور الطويلة لو استرسلت على حالها فايصال الماء الى البدن المستور تحت الشعور المسترسلة لا يخلو عن كلفة ومشقة وغرض ابي سلمة من هذا الكلام التنبيه على انه لم يحجب عن رؤية رأس عائشة وكيفية غسلها والله اعلم، **قوله** ونحن جنبان الخ اصل الجنابة في اللغة البعد وتطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلوة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها والله اعلم، **قوله** عن عراك الخ بكسر العين وتخفيف الراء، **قوله** يسع ثلاثة امداد الخ قال النووي

ابن حُميد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ واحدٍ تختلف ايدينا فيه من الجنابة **وحدثنا** يحيى بن يحيى قال انا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن معاذة عن عائشة قالت كنتُ اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناءٍ بيني وبينه واحدٍ فيبادِرُني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهما جُنُبان **وحدثنا** قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة جميعًا عن ابن عيينة قال قتيبة نا سُفيان عن عمرو عن ابي الشعثاءِ عن ابن عبّاس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبيُّ صلى الله عليه وسلم في اناءٍ واحدٍ **وحدثنا** اسحاق ابن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق انا وقال ابن حاتم نا محمد بن بكر قال انا ابن جُريج قال اخبرني عمرو بن دينارٍ قال اكبر علمي والذي يخطر على بالي انّ ابا الشعثاء اخبرني انّ ابن عبّاس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضـ **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا مُعاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير قال نا ابو سلمة بن عبد الرحمن انّ زينبَ بنت اُمّ سلمة حدّثته انّ اُمّ سلمة حدّثتها قالت كانت هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسلانِ في الاناءِ الواحد من الجنابة **حدثنا** عُبيد الله بن معاذ قال نا ابي ح **وحدثنا** محمد بن المُثنّى قال نا عبدُ الرحمن

ناقلا عن القاضي ان فيه وجهين احدهما ان كلّ واحد منهما ينفرد في اغتساله بثلاثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصّاع ويكون موافقًا لحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من اناء يسع ثلاثة امداد وزاداه لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلاثة امدادا وقريبًا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من اناء واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت باناءٍ قدر الصّاع فاغتسلت به وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضّأ بمكوك وفي الرواية الاُخرى يُغسّله الصّاع ويُوضّئه المد وفي الاخرى يتوضّأ بالمدّ ويغتسل بالصّاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعيؒ وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله واقله فدلّ على انّه لا حدّ في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه والله اعلم، ام الآثار تقليل الماء في كل من الوضوء والغسل مستحبّ **قوله** فيبادرني الخ اي يسبقني لأخذ الماء **قوله** دع لي دع لي الخ اي اترك لي ما اكمل غسلي والتكرار للتاكيد او للتعديد **قوله** وهما جنبان الخ اي النبيّ صلى الله عليه وسلم وعائشة قال ابن الهمام قال علمائنا جميعًا لو ادخل المحدث او الجنب او الحائض التي طهرت اليد في الاناء للاغتراف لا يصير مستعملًا للحاجة واستدل بهذا الحديث **قوله** عن ابي الشعثاء الخ اسمه جابر بن زيد **قوله** اكبر علمي الخ قيل هو شك وتردّد في السند فيسقط التمسّك به وقد يرد بانه غالب ظنّ لا شك وخبر الواحد انما يفيد الظنّ وايضًا فالترمذي خرجه من غير طريق عمرو وصحّحه ولم يذكر فيه اكبر علمي، قاله الأبّي **قوله** والذي يخطر على بالي الخ بضم الطاء وكسرها لغتان والكسر اشهر معناه يمرّ ويجري والبال القلب والذهن وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله تعالى متابعة لا انه قصد الاعتماد عليه والله اعلم، قاله النوويؒ، **قوله** بفضل ميمونة الخ فيه جواز تطهر الرجل بفضل المرأة وهو مذهب الجمهور ويؤيده ما روى الترمذيؒ وصحّحه عن ابن عباسؓ قال اغتسل بعض ازواج النبيّ صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبيّ صلى الله عليه وسلم ليتوضّأ او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبًا فقال انّ الماء لا يجنب ومنع احمدؒ واسحاقؒ التطهر بفضل المرأة اذا خلت باستعمال الماء وتمسّكوا بما حسّنه الترمذيؒ وصحّحه ابن ماجه عن الحكم بن عمرو الغفاري انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وبما روى النسائي عن رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعًا، قال الحافظ رح رجاله ثقات ولم اقف لمن اعلّه على حجّة قوية قال الامام احمدؒ ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة، قال الحافظ رح انما يُصار الى القول بالاضطراب عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل حديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعًا بين الادلة والله اعلم قلتُ الارتباط الواقع بين الزوجين اعظم الارتباطات المنزلية بأسرها واكثرها نفعًا واتمها حاجة فلذلك كان اكثر توجه الشرائع الى ابقائه ما امكن وتوفير مقاصده وكراهية تنغيصه وابطاله وكل ارتباط لا يمكن استيفاء مقاصده الا باقامة الأُلفة ولا ألفة الا بخصال يقيلان انفسهما عليها كالمواساة وعفو ما يفرط من سوء الادب والاحتراز عما يكون سببًا للضغائن ودعم الصلح واقامة المفاكهة وطلاقة الوجه ونحو ذلك فاقتضت الحكمة ان يرغب في هذه الخصال ويحث عليها قولًا وفعلًا ولهذه النكتة قال صلى الله عليه وسلم لمن تزوج ثيبًا هلّا جاريةً تُلاعبها وتلاعبك، وكانت عائشة رضي الله عنها تشرب من اناءٍ ثم تناوله النبيّ صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فيها فيشرب وهكذا كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يتعرّق العرق من حيث تعرّقت وكان هو صلى الله عليه وسلم وعائشة يغتسلان من اناءٍ واحدٍ يُبادِرُها وتُبادِرُه حتى يقول دعي لي وتقول دع لي، وهذه الافعال جالبة للتودّد بين الزوجين ومباينة لهيأة الاعراض والنشوز فانّ

يعني ابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسًا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وقال ابن المثنى بخمس مكاكي وقال ابن معاذ عن عبد الله بن عبد الله ولم يذكر ابن جبر حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا وكيع عن مسعر عن ابن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد وحدثنا ابو كامل الجحدري وعمرو بن علي كلاهما عن بشر بن المفضل قال ابو كامل نا بشر قال نا ابو ريحانة عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابن علية ح وحدثني علي بن حجر قال نا اسماعيل عن ابي ريحانة عن سفينة قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد وفي حديث ابن حجر او قال ويطهره المد قال وقد كان كبر وما كنت اثق بحديثه حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة قال يحيى انا وقال الاخران نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم قال تماروا في الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاني اغسل رأسي بكذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض على رأسي ثلاث اكف وحدثنا محمد بن بشار قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابي اسحق عن سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده الغسل من الجنابة فقال اما انا فافرغ على رأسي ثلاثا حدثنا يحيى بن يحيى واسماعيل بن سالم قالا انا هشيم عن ابي بشر عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان وفد ثقيف سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ارضنا ارض باردة فكيف بالغسل فقال اما انا فافرغ على

باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

الظاهر عنوان الباطن ولعل احاديث النهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة وبالعكس ايضًا محمولة على هذا الغرض، قال الشيخ الانور اطال الله بقاءه فتكون احاديث النهي من باب تعليم العشرة اي لا يسأرهولها ولا تسأرهي له وليغترفا جميعًا والمراد بالمرأة على هذا هي الزوجة ولعل لفظ الحارث عن علي عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم واهله يغتسلان من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه اشارة اليه والله اعلم وادخله النسائي في ابواب الماء المستعمل فروى ان ام سلمة سئلت اتغتسل المرأة قالت نعم اذا كانت كيسة والماء المستعمل وان كان طاهرًا ولكن التنظف مطلوب وعليه حيث يتناوله تناولًا عند مسلم لولا احتمال ان يكون النهي لما ان الغالب ان بدن الجنب لا يخلو عن اذى ولم ار الى الآن نهيًا عن ان تتوضأ المرأة بفضل طهور الرجل وذلك لانه كيس واما الاغتسال فيتقاطر منه ايضًا فيه فلذلك نهى الجانبين هناك واراد بالمرأة والرجل الزوجة والزوج هناك وانما ذكر النهي فيهما وان كان علة الاستعمال في الرجلين ايضًا لتحقق الاغتسال في الزوجين كثيرًا بخلاف غيرهما فاعلمه واراد بالمرأة في حديث التوضأ من كانت في بيته ولم يقل في المرأتين شيئًا لانهن يفعلن ما هو عادتهن في عالمهن، كذا افاد الشيخ الانور لله دره، واما تطهر الرجل والمرأة معًا من اناء واحد بحيث يكون كل منهما بمرأى من الاخر فيعمل كل واحد بعلمه من طهارة او امتناع كما نبه عليه العلامة الشعراني رح في الميزان

قوله عبد الله بن عبد الله بن جبر الخ ويقال في جبر جابر ايضًا كما قاله البخاري، **قوله** ويتوضأ بمكوك الخ بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد، والحديث محمول على غالب احواله صلى الله عليه وسلم **قوله** نا ابو ريحانة الخ اسمه عبد الله بن مطر ويقال زياد بن مطر، **قوله** عن سفينة الخ هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه نجران وقيل رومان وقيل قيس وقيل عمير وقيل شنبة باسكان النون بعد الشين وبعدها باء موحدة كنيته المشهورة ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري، قيل سبب تسميته سفينة انه حمل متاعًا كثيرًا لرفقته في الغزو فقال له صلى الله عليه وسلم انت سفينة **قوله** يغسله الصاع الخ من باب التفعيل، **قوله** قال ابو بكر صاحب رسول الله الخ صاحب رسول الله بخفض صاحب صفة لسفينة وابو بكر القائل ابن ابي شيبة يعني مسلم ان ابا بكر بن ابي شيبة وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتصر على قوله عن سفينة، **قوله** قال وقد كان كبر الخ بكسر الباء والقائل هو ابو ريحانة والذي كبر هو سفينة، **قوله** وما كنت اثق بحديثه الخ بكسر الثاء المثلثة من الوثوق الذي هو الاعتماد ورواه جماعة وما كنت اينق بياء مثناة تحت ثم نون اي اعجب به وارتضيه ولم يذكر مسلم حديثه هذا معتمدًا عليه وحده بل ذكره متابعة لغيره من الاحاديث التي ذكرها والله اعلم،

باب استحباب افاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثا

قوله عن سليمان بن صرد الخ خزاعي من افاضل الصحابة وابوه صرد بضم المهملة وفتح الراء، **قوله** تماروا في الغسل الخ اي تنازعوا فيه فقال بعضهم صفته كذا وقال آخرون كذا وفيه جواز المناظرة والمباحثة في العلم وفيه جواز مناظرة المفضولين بحضرة الفاضل ومناظرة الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم **قوله** ثلاث اكف الخ جمع كف والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين كما يدل على ذلك الروايات الاخر، **قوله** ان وفد ثقيف الخ وهي من الطائف

رأسي ثلاثا قال ابن سالم في روايته ثنا هشيم قال انا ابو بشر وقال انّ وفد ثقيف قالوا يا رسول الله وحدثني محمد بن المثنى قال نا عبد الوهاب يعني الثقفي قال نا جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من جنابة صبّ على رأسه ثلاث حفنات من ماء فقال له الحسن بن محمد انّ شعري كثير قال جابر فقلت له يا ابن اخي كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر من شعرك واطيب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر كلهم عن عيينة قال اسحق انا سفيان عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشدّ ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انّما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين وحدثنا عمرو الناقد قال نا يزيد بن هرون ح وحدثنا عبد بن حميد قال نا عبد الرزاق قالا انا الثوري عن ايوب بن موسى في هذا الاسناد وفي حديث عبد الرزاق افأنقضه للحيضة والجنابة فقال لا ثم ذكر بمعنى حديث ابن عيينة وحدثنيه احمد بن سعيد الدارمي قال نا زكريا بن عدي قال نا يزيد يعني ابن زريع عن روح بن القاسم قال نا ايوب بن موسى بهذا الاسناد وقال أفأحلّه فاغسله من الجنابة ولم يذكر الحيضة وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن حجر جميعا عن ابن علية قال يحيى انا اسماعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهنّ فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهنّ أفلا يأمرهنّ ان يحلقن رؤسهنّ لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان أفرغ على رأسي ثلاث افراغات حدثنا عمرو بن محمد الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال عمرو ثنا سفيان بن عيينة عن منصور بن صفية عن امّه عن عائشة سألت امرأة النبيّ صلى الله عليه وسلم كيف تغتسل من حيضتها قال فذكرت انّه علّمها كيف تغتسل ثم تأخذ فرصة من مسك فتطهّر بها قالت كيف

قوله قال ابن سالم في روايته الخ اى صرح هشيم في هذه الرواية بصيغة الاخبار عن ابي بشر وهشيم مدلس والمدلس لا يحتج بعنعنته فنبه مسلم رحمه الله على انتفاء شبهة التدليس والله اعلم قوله فقال له الحسن بن محمد الخ اى ابن الحنفية، والحنفية كانت زوج علي بن ابي طالب تزوجها بعد فاطمة رضي الله عنها فولدت له محمدًا فاشتهر بالنسبة اليها، قوله ان شعري كثير الخ اى فاحتاج الى اكثر من ثلاث غرفات قوله اكثر من شعرك الخ ومع ذلك فقد اكتفى بالثلاث فاقتضى ان الانقاء يحصل بها، قوله واطيب الخ وطلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحرّي في ايصال الماء الى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين واتقى الناس لله واعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فاشار جابر الى ان الزيادة على ما اكتفى به تنطّع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت اليه باب حكم ضفائر المغتسلة قوله عن ام سلمة اسمها هند، قوله اشدّ ضفر رأسي الخ اشدّ بفتح الهمزة وضمّ الشين اى احكم وضفر رأسي بالضاد المفتوحة المعجمة والفاء الساكنة نسج الشعر وادخال بعضه في بعض والضفيرة الذؤابة قوله أفأنقضه الخ اى افرقه واحلّه، قوله فقال لا الخ اى لا تنقضي بمعنى لا يلزمك نقضه والاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء قوله ثلاث حثيات الخ هي بمعنى حفنات والحفنة ملأ الكفين من اىّ شئ كان، وهذا الحكم محمول على ما اذا وصل الماء الى باطنها كله والّا وجب لخبر تحت كل شعرة جنابة وعلى هذا اكثر اهل العلم، قوله ثم تفيضين الخ اى على سائر اعضائك، قال السندي هذا الحديث ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم اراد ان يبين لها تمام قدر الكفاية في الغسل والّا فالجواب قد حصل بقوله لا كما لا يخفى، وحينئذ فيؤخذ من هذا الحديث ان المضمضة والاستنشاق ليسا من فرائض الوضوء كما يؤخذ منه ان الدّلك ليس من فرائضه قوله ان عبد الله بن عمرو يأمر الخ وهذا الامر يحتمل ان يكون في شعور لا يصل اليها الماء او يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكيناه عن النخعي ولا يكون بلغه حديث ام سلمة وعائشة رض ويحتمل انه كان يأمرهنّ على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب والله اعلم باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، قوله عن منصور بن صفية الخ هي بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة العبدري نسب اليها لشهرتها واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة ابن ابي طلحة العبدري وهو من رهط زوجته صفية وشيبة له صحبة ولها ايضا وقتل الحرث بن طلحة بأحد ولعبد الرحمن رؤية قوله ثم تأخذ فرصة الخ بكسر الفاء واسكان الراء وبالصّاد المهملة وهي القطعة قوله من مسك الخ الصحيح المختار عند المحققين انه بكسر الميم وهو الطيب المعروف ويدل عليه الرواية الاخرى المذكورة في الكتاب فرصة ممسكة وهي بضمّ الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة اى قطعة من قطن او صوف او خرقة مطيّبة بالمسك، ويقوّيه ما في رواية عبد الرزاق حيث وقع عنده من ذريرة وما استبعده ابن قتيبة من امتهان المسك لنتن سبيل

باب حكم ضفائر المغتسلة

باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

باب المستحاضة وغسلها وصلاتها

أتطهر بها قال تطهري بها وسبحان الله واستتر وأشار لنا سفين بن عيينة بيده على وجهه قال قالت عائشة واجتذبتها إلي وعرفت ما أراد النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تتبعي بها أثر الدم وقال ابن أبي عمر في روايته فقلت تتبعي بها آثار الدم وحدثني أحمد بن سعيد الدارمي قال نا حبان قال نا وهيب قال نا منصور عن أمه عن عائشة أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أغتسل عند الطهر فقال خذي فرصة ممسكة فتوضئي بها ثم ذكر نحو حديث سفين حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قال ابن مثنى نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن ابراهيم ابن المهاجر قال سمعت صفية تحدث عن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت أسماء وكيف أتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين وحدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا أبي قال نا شعبة بهذا الإسناد نحوه وقال قال سبحان الله تطهري بها واستتر وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي الأحوص عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت أسماء بنت شكل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من الحيض وساق الحديث ولم يذكر فيه غسل الجنابة وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالا نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني امرأة أستحاض

لما عرف من شأن أهل الحجاز من كثرة استعمال الطيب وقد يكون المأمور به من يقدر عليه قال النووي والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه أسرع إلى الحبل حكاه الماوردي قال فعلى الأول إن فقدت المسك استعملت ما يخلفه في طيب الريح وعلى الثاني ما يقوم مقامه في إسراع العلوق وضعّف النووي الثاني وقال لو كان صحيحا لاختصت به المزوجة قال وإطلاق الأحاديث يرده والصواب أن ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادرة فإن لم تجد مسكا فطيبا فإن لم تجد فمزيلا كالطين وإلا فالماء كاف **قوله** تطهري بها الخ أي تطيبي بالفرصة أي فاستعمليها في الموضع الذي أصابه الدم حتى يصير مطيبا وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة وتكرير الجواب لإفهام السائل وإنما كرره مع كونها لم تفهمه أولا لأن الجواب به يؤخذ من إعراضه بوجهه في المحل الذي يستحيا من مواجهة المرأة بالتصريح به فاكتفى بلسان الحال عن لسان المقال وفهمت عائشة رضي الله عنها ذلك فتولت تعليمها وبوب عليه البخاري في الاعتصام الأحكام التي تعرف بالدلائل **قوله** سبحان الله الخ فيه معنى التعجب وأصله لتنزيه الله تعالى عند رؤية العجب من بدائع مصنوعاته وغرائب مخلوقاته ثم استعمل في كل متعجب منه والمعنى هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى فكر وتصريح، وفي هذا القول وإعراضه صلى الله عليه وسلم عن مواجهة المرأة بالتصريح حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيائه زاده الله شرفا **قوله** واستتر الخ أي تغطى استحياء، **قوله** واجتذبتها إلي الخ أي قربتها إلى نفسي، **قوله** تتبعي بها الخ أي بالفرصة، **قوله** أثر الدم الخ بفتح الهمزة والثاء وقيل بكسر الهمزة وسكون الثاء أي اجعليها في الفرج وحيث أصابه الدم للتنظيف أو لقطع رائحة الأذى **قوله** آثار الدم الخ قال الجمهور يعني به الفرج، قال المحاملي تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها وفي ظاهر الحديث حجة له، كذا في الشرح، **قوله** قال نا حبان الخ بفتح الحاء والباء الموحدة وهو حبان ابن هلال **قوله** فتوضئي بها الخ أي تنظفي بها، **قوله** فتطهر الخ قال النووي الأظهر والله أعلم أن المراد بهذا التطهر الوضوء كما جاء في صفة غسله صلى الله عليه وسلم **قوله** فتحسن الطهور الخ المراد إتمامه بهيأته **قوله** حتى تبلغ الشئون الخ بضم الشين المعجمة وبعدها همزة ومعناه أصول شعر رأسها وأصل الشئون الخطوط التي في عظم الجمجمة وهو مجتمع شعب عظامها الواحد منها شأن **قوله** فرصة ممسكة الخ بضم الميم الأولى وفتح الثانية وفتح السين المشددة أي قطعة من قطن أو صوف أو خرقة مطيبة بالمسك والله أعلم **قوله** كأنها تخفي ذلك الخ معناه قالت لها كلاما خفيا تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون **قوله** دخلت أسماء بنت شكل الخ بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين هذا هو الصحيح المشهور وحكى صاحب المطالع فيه إسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه الأسماء المبهمة وغيره من العلماء أن اسم هذه السائلة أسماء بنت يزيد بن السكن التي كان يقال لها خطيبة النساء وروى الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله أعلم باب المستحاضة وغسلها وصلوتها

قوله جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الخ هو بحاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم شين معجمة واسم أبي حبيش قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي، قال الحافظ وهي غير فاطمة بنت قيس التي طلقت ثلاثا **قوله** أستحاض الخ بضم الهمزة وفتح المثناة

فلا اطهر أفادع الصّلوة فقال لا انّما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصّلوة فاذا ادبرت فاغسلي عنك الدّم وصلّي

يقال استحيضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ايامها المعتادة فهي مستحاضة والاستحاضة جريان الدم من فرج المرأة في غير اوانه واحكام المستحاضة مبسوطة في كتب الفقه احسن بسط واتمه وقد عدّ في فتح الباري المستحاضات من الصحابيات في زمن النبيّ صلى الله عليه وسلم عشر ابنات جحش الثلاثة وفاطمة بنت ابي حبيش المتقدمة وسودة بنت زمعة وحديثها عند ابي داؤد معلقا وابن خزيمة موصولا وام سلمة وحديثها في سنن سعيد بن منصور واسماء بنت عميس رواه الدار قطني وهو في ابي داؤد لكن على التردد هل هو عنها او عن فاطمة بنت ابي حبيش وسهلة بنت سهيل ذكرها ابوداؤد ايضا واسماء بنت مرثد ذكرها البيهقي وغيره وبادية بنت غيلان ذكرها ابن منده وروى البيهقي والاسماعيلي ان زينب ابنة ام سلمة استحيضت لكن الحديث في ابي داؤد من حكاية زينب عن غيرها وهو اشبه فانها كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم صغيرة لانه دخل على أمها في السنة الثالثة وزينب ترضع وقد كملن عشرا بخلف زينب بنت ابي سلمة، انتهى ونظم السيوطي رح في قلائد الفوائد تسعًا، قوله فلا اطهر الخ قال الحافظ كان عندها انّ طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فكنت بعدم الطهر عن اتصاله وكانت قد علمت ان الحائض لا تصلي فظنت ان ذلك الحكم مقترن بجريان الدم من الفرج فارادت تحقق ذلك فقالت افأدع الصّلوة،۔ قوله فقال لا الخ اى لا تدعيها، قوله انما ذلك عرق الخ بكسر الكاف وعرق بكسر العين واسكان الراء وهذا العرق يقال له العاذل بكسر الذال المعجمة فمه في ادنى الرحم وما يقع في كتب الفقهاء من ان ذلك عرق انقطع فلفظ انقطع زيادة لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى قال ابن العربي جاء في حديث ان الاستحاضة من ركض الشيطان واصل الركض الضرب بالرجل فيحتمل انقطاع العرق انه من ركض الشيطان وقيل ركض الشيطان انها لما دخلتها هذه العلة جعلها الشيطان موسوسة وشاكة وذلك سببه قوله وليس بالحيضة الخ بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن اكثر المحدثين اوكلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا اظهر وقال النووي وهو متعين او قريب من المتعين لانه صلى الله عليه وسلم اراد اثبات الاستحاضة ونفي الحيض واما قوله فاذا اقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معًا جوازا حسنًا، انتهى كلامه، قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين، والله اعلم اه۔ قال على القاريؒ ودم الحيض دم تميزه القوة المولدة باذن خالقها، لاجل الجنين وتدفعه الى الرحم في مجاريه ويجتمع فيه ولذا سمّي حيضًا من قولهم استحوض الماء اذا اجتمع فاذا كثر وامتلأ ولم يكن جنين اوكان اكثر مما يحتمله انصبّ منه، اه۔ قوله فاذا اقبلت الحيضة الخ قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي ليس فيه (اى في قوله فاذا اقبلت الحيضة الخ) انها كانت مميزة بل قد يستدل بما في بعض رواياته في الصحيح من قوله دعى الصلوة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها من يرى الردّ الى ايام العادة سواء كانت مميّزة او غير مميزة وهو اختيار ابي حنيفة واحد قولى الشافعيؒ والتمسك به يبتني على قاعدة اصولية وهي ما يقال ان ترك الاستفصال في قضايا الاحوال يتنزل منزلة عموم المقال فلمّا لم يستفصلها النبي عليه السّلام عن كونها مميزة اولا كان ذلك دليلًا على ان هذا الحكم عام فيهما وعلى هذا يحمل اقبال الحيضة على وجود الدّم في اوّل ايام العادة وادبارها على انقضاء ايام العادة وفي قوله فاذا ذهب قدرها اشارة الى ذلك اذ الاشبه انه يريد قدر ايامها وقد اتفق الجميع على ان من لها ايام معروفة اعتبر ايامها لا لون الدّم وان النفاس لا يعتبر فيه اللون مع انه كالحيض في الاحكام كالغسل وسقوط الصّلوة وحرمة الوطى فثبت انّ هذا الحديث لا يدل على التمييز، اه۔ وامّا ما وقع في بعض رواياته عند ابي داؤد والنسائي اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف، ففي العلل لابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال هو منكر وقال ابن القطان هو في رأيي منقطع، اه۔ وحكى الطحاويؒ في مشكل الآثار انّ احمد بن حنبل حدث به عن محمد بن ابي عدى فاوقفه على عروة ولم يتجاوز به الى عائشة وذكر البيهقي فيه الاضطراب، وقال الطحاوي في بيان الاضطراب انه قيل فيه مرة عن عروة عن عائشة ومرة عن عروة عن فاطمة بنت ابي حبيش اه۔ وعلى فرض صحة الحديث كما ادّعاه ابن حزم قال عليّ القاري انه عندنا محمول على ما اذا وافق التمييز العادة، وهذا هو مقتضى الجمع بين الفاظ الروايات في القصّة الواحدة وهي قصّة فاطمة بنت ابي حبيش وقد يقال ان قوله صلى الله عليه وسلم فانه دم أسود يعرف احالة على الامارة الغالبية الاكثرية (كما في المرقاة) ومثل هذه الامارات وان لم تكن علة مطّردة عند الاحناف الا انّهم اعتبروها في بعض التفاريع نوع اعتبار والله سبحانه وتعالى اعلم، وامّا ما وقع في البخاري عن ام عطية قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئا وما وقع فيه ايضًا تعليقًا ووصله مالك في الموطأ من قول عائشة رضي الله عنها لا تعجلين حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة فاشار البخاري الى الجمع بينهما بانّ قول عائشة محمول على ما اذا رأت الصفرة او الكدرة في ايام الحيض وامّا في غيرها فعلى ما قالته ام عطية ولابي داؤد زيادة في حديث ام عطية قالت كنا لا نعدّ الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا وهو موافقة لما اشار اليه البخاريؒ قوله فاغسلي عنك الدّم وصلّي الخ

وحدثنا يحيى بن يحيى قال انا عبد العزيز بن محمد و ابو معاوية ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا جرير ح وحدثنا ابن نمير قال نا ابي ح وحدثنا خلف بن هشام قال نا حماد بن زيد كلهم عن هشام بن عروة بمثل حديث وكيع واسناده وفي حديث قتيبة عن جرير جاءت فاطمة بنت ابي حُبَيش بن عبد المطلب بن اسد وهي امرأة منا قال وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال انا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت اسْتَفْتَتْ ام حبيبة بنت جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني أُسْتَحَاضُ فقال انما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلوة قال الليث بن سَعْدٍ لم يذكر ابنُ شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلَتْهُ هي وقال ابن رُمح في روايته ابنة جحش ولم يذكر ام حبيبة

اى بعد الاغتسال كما وقع التصريح به عند البخارى من طريق ابى اسامة عن هشام بن عروة في هذا الحديث قال في اخره ثم اغتسلي وصلي ولم يذكر غسل الدم وهذا الاختلاف واقع بين اصحاب هشام منهم من ذكر غسل الدم ولم يذكر الاغتسال ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم وكلهم ثقات واحاديثهم في الصحيحين فيحمل على ان كل فريق اختصر احد الامرين لوضوحه عنده، كذا في الفتح، قوله جاءت فاطمة بنت ابي حبيش بن عبد المطلب بن اسد الخ كذا وقع في الاصول ابن عبد المطلب واتفق العلماء على انه وهم والصواب ابن المطلب بحذف لفظة عبد والله اعلم قاله النووى، قوله وهي امرأة منا الخ معناه من بني اسد والقائل هو هشام بن عروة وابوه عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العُزّى، قوله زيادة حرف الخ هو قوله اغسلي عنك الدم وتوضئ ذكر هذه الزيادة النسائى وغيره واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد، قال النسائى لا نعلم احدا قال وتوضئ في الحديث غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام، كذا في الشرح، وقال ابن التركمانى ولم ينفرد بذلك حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوى في كتاب الرد على الكرابيسى من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمى من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة كما ذكر البيهقى واخرجه الطحاوى من طريق ابي نعيم وعبد الله بن يزيد المقرى عن ابي حنيفة عن هشام واخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدة وابي معاوية عن هشام وقال في اخره وقال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوة وقد جاء الامر بالوضوء ايضا فيما اخرجه البيهقى في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابي حُبيش الى اخره على ان حماد بن زيد لو انفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام ولا نسلم ان هذه مخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما في مثله، كذا في الجوهر النقي

قوله واستفتت ام حبيبة بنت جحش الخ اخت زينب ام المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها وقد قيل اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء قاله الواقدى وتبعه الحربي ورجحه الدارقطني والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة ان زينب بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب ان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلي وانما كان اسمها برة فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسباب النزول للواحدى ان تغير اسمها كان بعد ان تزوجها صلى الله عليه وسلم فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ولهما اخت أخرى اسمها حمنة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون وهي احدى المستحاضات كما تقدم وتعسّف بعض المالكية فزعم ان اسم كل من بنات جحش زينب قال فاما ام المؤمنين فاشتهرت باسمها واما ام حبيبة فاشتهرت بكنيتها واما حمنة فاشتهرت بلقبها ولم يأت بدليل على دعواه بان حمنة لقب ولم ينفرد الموطأ بتسمية ام حبيبة زينب فقد روى ابو داؤد الطيالسى في مسنده عن ابن ابي ذئب حديث الباب فقال ان زينب بنت جحش وقد تقدم توجيهه، كذا في الفتح قوله فاغتسلي الخ قال الحافظ وهذا الامر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة فلهذا كانت تغتسل لكل صلوة وقال الشافعي انما امرها صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلي وانما كانت تغتسل لكل صلوة تطوعا، قال الحافظ والى هذا ذهب الجمهور قالوا لا يجب على المستحاضة الغسل لكل صلوة الا المتحيرة لكن يجب عليها الوضوء ويؤيده ما رواه ابو داؤد من طريق عكرمة ان ام حبيبة استحيضت فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فاذا رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت واستدل المهلبى بقوله لها هذا عرق على انه لم يوجب عليها الغسل لكل صلوة لان دم العرق لا يوجب غسلا، اھ۔ قال الشوكانى وما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذى تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة الا الخلص العباد فكيف بالنساء الناقصات الاديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب التي اكثر المختار صلى الله عليه وسلم الارشاد اليها فالبراءة الاصلية المعتضدة بمثل

وحدثنا محمد بن سلمة المرادي قال نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام حبيبة بنت جحش خَتَنَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف اُستُحِيضَتْ سبعَ سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسِلِي وصَلِّي قالت عائشة فكانت تغتسل في مِركن في حجرة اُختها زينب بنت جحش حتى تعلُوَ حُمرَةُ الدّمِ المَاءَ قال ابن شهاب فحدّثتُ بذلك ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام فقال يرحمُ الله هِندًا لو سمعتْ بهذه الفُتيا والله ان كانت لتبكِي لانّها كانت لا تصلّي **وحدثني** ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد قال انا ابراهيم يعني ابن سعدٍ عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت جاءت امّ حبيبة بنت جحش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت استحيضت سبع سنين بمثل حديث عمرو بن الحرث الى قوله تعلو حمرة الدّم الماء ولم يذكرها بعده **وحدثني** محمد بن المثنى قال نا سُفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة انّ ابنة جحش كانت تستحاض سبع سنين بنحو حديثهم **وحدثنا** محمد بن رُمح قال انا الليث ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت انّ ام حبيبة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدّم فقالت عائشة رأيتُ مِركَنها ملأن دمًا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثي قدر ما كانت تحبسكِ حيضتُكِ ثم اغتسِلِي وصَلِّي **وحدثني** موسى بن قريش التميمي قال نا اسحٰق بن بكر بن مُضَر قال حدّثني ابي قال حدّثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن عُروة بن الزبير عن عائشة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم انها قالتْ انّ ام حبيبة بنت جَحشٍ التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكَتْ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الدّم فقال لها امكثِي قدر ما كانت تَحبسكِ حيضتُكِ ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلوة

باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة

حدّثنا ابو الربيع الزهراني قال نا حمّاد عن ايّوب عن ابي قلابة عن مُعاذة ح قال وحدّثنا حماد عن يزيد الرِّشك عن مُعاذة ان امرأة سألت عائشة فقالت أتقضِي احدانا الصّلوة ايّامَ محيضها فقالت عائشة

ماذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة لوجوب الانتقال وعامة الاحاديث التي فيها ايجاب الغسل لكل صلوة لا تخلو عن مقال لا يقال انها تنتهض للاستدلال بمجموعها لانا نقول هذا مسلّم لو لم يوجد ما يعارضها واما اذا كانت معارضة بما هو ثابت في الصحيح فلا كحديث عائشة فان فيه ان النبيّ صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة بنت ابي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط وترك البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول قال ابن رشد في البداية فلو كان واجبا عليها الطهر لكل صلوة لأخبرها بذلك ويبعد ان يدعى مدّع انها كانت تعرف ذلك مع انها كانت تجهل الفرق بين الاستحاضة والحيض اه- وقد جمع بعضهم بين الاحاديث بحمل احاديث الغسل لكل صلوة على الاستحباب، وقال الطحاوي يجوز ان يكون الأمر بالاغتسال ليكون ذلك الماء علاجًا لها لانها تقلص الدم في الرحم فلا يسيل، اه- ومراده من العلاج السعي في تقليل الدم وتخفيف التلوث بالنجاسة في وقت الصلوة والله اعلم، **قوله** ختنة رسول الله الخ بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قرابة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار يعم الجميع **قوله** وتحت عبد الرحمن بن عوف الخ معناه انها زوجته فعرفها بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب بنت جَحش زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن واما والدها جحش فهو بفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجمة **قوله** سبع سنين الخ الظاهر انّ المراد به بيان مدة استحاضتها مع قطع النظر هل كانت المدة كلها قبل السؤال اولا، **قوله** في مركن الخ هو الإِجَّانة التي تغسل فيها الثياب اي لگن، **قوله** حتى تعلو حمرة الدم الماء الخ معناه انها كانت تغتسل في المركن فتجلس فيه وتصب عليها الماء فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيحمرّ الماء ثم انه لابد انها كانت تتنظف بعد ذلك عن تلك الغسالة المتغيرة، كذا في الشرح، **قوله** ملأن دمًا الخ وذكر القاضي عياض انه روى ايضا ملئا وكلاهما صحيح الاول على لفظ المركن وهو مذكر والثاني على معناه وهو الاجانة، والله اعلم، **بابُ وجوب قضاء الصّوم على الحائض دُون الصلوة**، **قوله** عن ابي قلابة الخ بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحدة واسمه عبد الله بن زيد، **قوله** عن معاذة الخ هي بنت عبد الله العدوية وهي معدودة في فقهاء التابعين، **قوله** عن يزيد الرشك الخ بكسر الراء واسكان الشين المعجمة وهو يزيد بن ابي يزيد الضبعي مولاهم البصري ابو الازهر واختلف العلماء في سبب تلقيبه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيور وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم للعقرب فقيل ليزيد الرشك لان العقرب دخلت في لحيته فمكث فيها ثلاثة ايام وهو لا يدري بها لان لحيته كانت طويلة عظيمة جدًّا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغساني وذكر هذا القول الاخير باسناده والله اعلم كذا في الشرح **قوله** ان امرأة سألت الخ كذا ابهمها فهذه الرواية وبيّن في الرواية الآتية انها هي معاذة الراوية

أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ قد كانت احدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تُؤْمَرُ بقضاءٍ وحدثنا محمد بن مثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن يزيد قال سمعت معاذة انها سألت عائشة اتقضى الحائض الصلوة فقالت عائشة أحَرُورِيَّةٌ انتِ قد كُنَّ نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يَحِضنَ أفأمرهنّ ان يَجْزِين قال محمد بن جعفر تعني يقضين وحدثنا عبد بن حُمَيْدٍ قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن عاصم عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصّلوة فقالت أحَرُورِيَّةٌ أنتِ قلتُ لستُ بِحَرُورِيَّةٍ ولكنّي اسأل قالت كان يُصِيبُنا ذلك فنؤمر بقضاء الصّوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة وحدثنا يحيى بن يحيى قال قرأتُ على مالك عن ابى النضر انّ ابا مُرَّةَ مولى امّ هانئ بنت ابى طالب اخبره انه سمع امّ هانئ بنت ابى طالب تقول ذهبتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن سعيد بن ابى هند انّ ابا مُرَّةَ مولى عقيل حدّثه انّ امّ هانئ بنت ابى طالب حدّثته انه لما كان عام الفتح أتتْ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسَتَرَتْ عليه فاطمةُ ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلّى ثمان ركعات سُبْحَةَ الضحى وحدثناه ابو كريب قال نا ابو أسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابى هند بهذا الاسناد وقال فسترته ابنته فاطمة بثوبه فلمّا اغتسل أخذه فالتحف به ثم قام فصلى ثمان سجدات وذلك ضحى حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا موسى القارئ قال نا زائدة عن الاعمش عن سالم

باب تستر المغتسل بثوب ونحوه

قوله احرورية الخ الحروري منسوب الى الحروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء ايضًا بلدة على ميلين من الكوفة والاشهر انها بالمدّ قال المبرد النسبة اليها حروراوِيٌّ وكذا كل ما كان في آخره الف تانيث ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حَرُورِيٌّ لان اول فرقة منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة اليها وهم فرق كثيرة لكن من اصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن وردّ ما زاد عليه من الحديث مطلقًا ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام انكار، قوله ثم لا تؤمر بقضاء الخ قال ابن دقيق العيد اكتفاء عائشة رض في الاستدلال على اسقاط القضاء بكونها لم تؤمر به يحتمل وجهين احدهما انها اخذت اسقاط القضاء من اسقاط الاداء فيتمسك به حتى يوجد المعارض وهو الامر بالقضاء كما في الصّوم ثانيهما قال وهو اقرب أن الحاجة داعية الى بيان هذا الحكم لتكرر الحيض منهن عنده صلى الله عليه وسلم وحيث لم يُبَيّن دل على عدم الوجوب لاسيما وقد اقترن بذلك الأمر بقضاء الصّوم كما في رواية عاصم عن معاذة عند مسلم قوله أفأمرهن ان يجزين الخ بفتح الياء وكسر الزاء غير مهموز وقد فسّره محمد بن جعفر في الكتاب ان معناه يقضين وهو تفسير صحيح يقال جزا يجزى اى قضى وبه فسّروا قوله تعالى لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ويقال هذا الشئ يجزى عن كذا اى يقوم مقامه قال القاضى عياض وقد حكى بعضهم فيه الهمز والله اعلم قوله ولكنى اسأل الخ اى سؤالًا مجردًا لطلب العلم لا للتعنّت قوله قالت كان يصيبنا ذلك الخ فهمت عائشة عنها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل والذى ذكره العلماء في الفرق بين الصلوة والصيام ان الصلوة تتكرر فلم يجب قضاءها للحرج بخلاف الصيام ولمن يقول بأنّ الحائض مخاطبة بالصيام ان يفرق بأنها لم تخاطب بالصّلوة اصلا، باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، قوله عن ابى النضر الخ اسمه سالم بن ابى أمية القرشي التيمى المدنى مولى عمر بن عبيد الله التيمى قوله ان ابا مرة الخ اسمه يزيد وهو مولى ام هانئ وكان يلزم اخاها عقيلًا فلهذا نسبه في الرواية الأخرى الى ولائه قوله سمع ام هانئ الخ اسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل هند كنيت بابنها هانئ بن هُبَيْرة بن عمرو وهانئ يهمز في آخره صنونة، اسلمت امّ هانئ في يوم الفتح رضى الله عنها، قوله سُبْحَةَ الضحى الخ بضم السّين وأسكان الباء هي النافلة سميت بذلك للتسبيح الذى فيها، قال النووى رح هذا اللفظ فيه فائدة لطيفة وهى انّ صلوة الضحى ثمان ركعات وموضع الدلالة كونها قالت سُبْحَةَ الضحى وهذا تصريح بانّ هذا سنة مقررة معروفة وصلاها بنية الضحى بخلاف الرواية الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف الصّواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويزعم ان النبىّ صلى الله عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا لكونها الضحى فهذا الخيال الذى يتعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتأتى له في قولها سُبْحَةَ الضحى ولم يزل الناس قديمًا وحديثًا يحتجون بهذا الحديث على أثبات الضحى ثمان ركعاتٍ والله اعلم، اهـ- قال الحافظ رح ونقل الترمذى عن احمد انّ اصح شئ ورد في الباب حديث امّ هانئ وهو كما قال وروى ابن عبد البر رح في التمهيد من طريق عكرمة بن خالد عن امّ هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فصلى ثمان ركعات فقلت ما هذه قال هذه صلوة الضحى، قوله ثمان سجدات الخ المراد ثمان ركعات وسميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها وهذا من باب تسمية الشئ بجزئه، قوله انا موسى القارئ الخ هو بهمز آخره منسوب الى القراءة

ابن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس عن میمونة قالت وضعتُ للنبیّ صلے الله علیه وسلم ماءً وسترتُه فاغتسل **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة قال نا زید بن الحُباب عن الضحاك بن عثمان قال اخبرنی زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیه ان رسول الله صلے الله علیه وسلم قال لا ینظر الرجل الی عورة الرجل ولا المراة الی عورة المرأة ولا یفضی الرجل الی الرجل فی ثوب واحدٍ ولا تفضی المرأة الی المرأة فی الثوب الواحد **وحدثنیه** هرون بن عبد الله ومحمد بن رافع قالا نا ابن ابی فُدَیكٍ قال انا الضحاك بن عثمان بهذا الاسناد وقالا مکان عورة عُرْیَةَ الرجل وعُرْیَةَ المرأة **حدثنا** محمد بن رافع قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هریرة عن محمد رسول الله صلے الله علیه وسلم فذکر احادیث منها وقال رسول الله صلے الله علیه وسلم کانت بنو اسرائیل یغتسِلون عُراةً ینظر بعضهم الی سَوْءَةِ بعضٍ وکان موسیٰ علیه السّلام یغتسِلُ وحده فقالوا والله ما یمنع موسیٰ ان یغتسِل معنا الّا انّه آدرُ قال فذهب مرّةً یغتسل فوضع ثوبه علی حجرٍ

والله اعلم، **قوله** وسترته الخ ای النبیّ صلے الله علیه وسلم یعنی ضربت له سترا یغتسل وراءه لئلا یراه احد، **باب تحریم النظر الی العورات** **قوله** نا زید بن الحباب الخ بضم الحاء المهملة وبالباء الموحدة المکررة المخففة- **قوله** لا ینظر الرجل الخ خبر بمعنی النهی، وفیه بیان تحریم النظر الی ما لا یجوز وعورة الرجل ما بین سرته ورکبته وکذلك عورة المراة فی حق المراة وفی حق محارمها واما المراة فی حق الرجل الاجنبی فجمیع بدنها عورة الّا وجهها وکفیها عند الحاجة کسماع اقرار او خطبة، قال النووی رحمه الله نظر الرجل الی المرأة الاجنبیة حرام من کل شئ من بدنها وکذلك نظر المرأة الی الرجل سواء کان بشهوة او بغیرها وکذلك یحرم النظر الی الأمرد اذا کان حسن الصُّورة أمن الفتنة ام لا هذا هو المذهب الصحیح المختار عند المحققین نص علیه الشافعی وحذاق اصحابه وذلك لانه فی معنی المراة فانه یشتهی وصورته فی الجمال کصُورة المرأة بل ربما کان کثیر منهم احسن صورة من کثیر من النساء بل هم بالتحریم اولی لما یتمکن فی حقهم من طرق الشر ما لا یتمکن من مثله فی حق المرأة اه ومذهبنا ومذهب الجمهور انه انما یحرم النظر اذا کان علیٰ وجه الشهوة والذی ذکره انما هو من باب الاحتیاط فی الدین فانه من رعی حول الحمی یوشك ان یقع فیه، کذا فی المرقاة وفی الدر المختار وتمنع المرأة الشابة من کشف الوجه بین الرجال لا لانه عورة بل لخوف الفتنة کمسّه وان أمن الشهوة لانه اغلظ ولا یجوز النظر الیه بشهوة کوجه امرد اه وقال الحافظ ابن القیم ان ما قال بعض الفقهاء ان الحرة کلها عورة الا وجهها وکفیها انما هو فی الصلوة لا فی النظر فانّ العورة عورتان عورة فی الصلوة وعورة فی النظر فالحرة لها ان تصلی مکشوفة الوجه والکفین ولیس لها ان تخرج فی الاسواق ومجامع الناس کذلك والله اعلم **قوله** ولا یفضی الرجل الخ ای لا یصل قال القاری لا یضطجعان متجردین تحت ثوب واحدٍ وقال ابن الملك ای لا تصل بشرة احدهما الی بشرة الآخر فی ثوب واحد فی المضجع لخوف ظهور فاحشة بینهما، قال المظهر ومن فعل یُعزّرُ ولا یُحدُّ، کذا فی المرقاة، **قوله** عریة الرجل الخ قال النووی ضبطنا هذه اللفظة علی ثلاثة اوجه بکسر العین واسکان الرّاء وبضم العین واسکان الراء وبضم العین وفتح الراء وتشدید الیاء وکلها صحیحة قال اهل اللغة عریة الرجل بضم العین وکسرها هی متجردة والثالثة علی التصغیر، کذا فی الشرح، **باب جواز الاغتسال عُریانًا فی الخلوة** **قوله** کانت بنو اسرائیل الخ ای جماعتهم وهو کقوله قالتِ الأعرابُ آمنّا، **قوله** یغتسلون عراة الخ ان کان التعری جائزا فی شرعهم فستر موسی علیه السّلام تنزه وکرم اخلاق وان لم یکن من شریعتهم فتعریهم تساهل کما یتساهل فیه عندنا کثیر، کذا فی اکمال المعلم قال الحافظ والظاهر الاول والّا لما اقرّهم موسیٰ علے ذلك وما وقع من طریق الحسن ومحمد وخلاس عن ابی هریرة مرفوعًا عند البخاری انّ موسی کان رجلًا حَییًا سِتّیرًا لا یری من جلده شئ استحیاءً منه یشعر بان اغتسال بنی اسرائیل عُراةً بمحضر منهم کان جائزًا فی شرعهم، وانما اغتسل موسی وحده استحیاء والله سبحانه وتعالیٰ اعلم، **قوله** ینظر بعضهم الیٰ سوءة بعض الخ السوءة هی العورة سمیت بذلك لانه یسوء صاحبها کشفها **قوله** الّا انه آدر الخ بالمد وفتح الدّال المهملة وتخفیف الراء قال الجوهری الأدرة نفخة فی الخصیة وهی بفتحات وحکی بعضهم بضم اوّله واسکان الدال، وقد وقع فی روایة الحسن ومحمد وخلاس عند البخاری فآذاه من آذاه من بنی اسرائیل فقالوا ما یستتر هذا التستر الّا من عیب بجلده اما برص واما ادرة واما آفة قال النووی قال اهل اللغة ان آدر هو عظیم الخُصیتین **قوله** فوضع ثوبه علی حجر الخ وفی بعض الروایات فوضع ثیابه علی الحجر قال الحافظ وظاهره انه دخل الماء عُریانًا وعلیه بوّب البخاری من اغتسل عُریانًا وقد وقع فی روایة علی بن زید عن انسٍ عند احمد فی هذا الحدیث ان موسی کان اذا اراد ان یدخل الماء لم یلق ثوبه حتی یواری عورته وفی بعض روایات البخاری فرأوه عُریانًا احسن ما خلق الله والنبی صلے الله علیه وسلم قصّ القصّة ولم یتعقب شیئا منها فدلّ علی موافقتها بشرعنا والّا فلو کان فیها شئ غیر موافق لبیّنهٗ قال فقهائنا انّ وجوب ستر العورة عام ولو فی الخلوة علی الصحیح لانه تعالیٰ وان کان یری المستور کما یری المکشوف لکنه یری المکشوف تارکًا

باب تحریم النظر الی العورات، باب جواز الاغتسال عریانا فی الخلوة

باب الاعتناء بحفظ العورة

ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام وقالوا والله ما بموسى من بأس فقام الحجر حتى نظر اليه قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه بالحجر ندب ستة او سبعة ضرب موسى بالحجر **وحدثنا** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ومحمد بن حاتم بن ميمون جميعا عن محمد بن بكر قالا انا ابن جريج ح وحدثني اسحق بن منصور ومحمد بن رافع واللفظ لهما قال اسحاق انا وقال ابن رافع نا عبد الرزاق قال انا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول لما بنيت الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعباس

للادب والمستور متأدبا وهذا الادب واجب مراعاته عند القدرة عليه الا لغرض صحيح كتغوط واستنجاء وحكى في القنية اقوالا في تجرده للاغتسال منفردا منها انه يكره ومنها انه يعذر ان شاء الله ومنها لا بأس به ومنها يجوز في المدة اليسيرة ومنها يجوز في بيت الحمام الصغير كذا في ردّ المحتار، قال ابن حجر وحاصل حكم من اغتسل عاريا انه ان كان بمحل خال لا يراه احد يحرم عليه نظر عورته وجب عليه التستر منه اجماعا على ما حكى ووهم بعض من لا علم عنده وقال الواجب على ذلك غض البصر عنه فلا يلزمه التستر وهذا كلام ساقط لان وجوب الغض لا يبيح التكشف ولا يقاس هذا بما حكى من الاجماع على ان للنساء ان يخرجن سافرات الوجوه وعلى الرجال الغض اما اولا فذلك لحاجة المشقة في ستر الوجه في الطرقات واما ثانيا فهذا يتسامح فيه ما لا يتسامح به في ذلك لان وجه المرأة ليس بعورة ولذا اباح النظر له مع امن الفتنة كثيرون بخلاف العورة الكبرى التي هي السوأتان فانه لم يقل احد بحل نظرها وكذا بقية ما بين السرة والركبة عند من يقول بانه عورة فوجب ستر الكل حذرا من تطرق نظر محرم اليه فيكون متسببا له بعدم تستره والتسبب في الحرام ولو من الغير حرام، كذا في المرقاة، **قوله** ففر الحجر الخ بحياة وادراك خلقهما الله عز وجل له ونحن لا نشترط في ذلك بنية اعني البلة والرطوبة المزاجية فهو على مذهبنا بيّن وحركته في ذلك كحركة الحية ويحتمل ان حركته تلك بفعل ملك، وفيه خرق العادة للانبياء عليهم السلام، كذا قال الابي رح. **قوله** فجمح موسى الخ اي جرى اشد الجري من جمح الفرس اذا غلب صاحبه، **قوله** باثره الخ بكسر الهمزة مع اسكان الثاء ويقال اثره بفتحهما لغتان مشهورتان، **قوله** ثوبي حجر الخ هو بفتح الياء الاخيرة من ثوبي اي اعطني ثوبي او ردّ ثوبي وحجر بالضم على حذف حرف النداء وفي بعض الروايات ثوبي يا حجر، كذا في الفتح، **قوله** حتى نظرت بنو اسرائيل الخ الظاهر انهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة لمداواة او شبهها، **قوله** ما بموسى من بأس الخ فيه ان الانبياء في خلقهم وخلقهم على غاية الكمال وان من نسب نبيا من الانبياء الى نقص في خلقته فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر، قاله الحافظ. **قوله** حتى نظر اليه الخ بضم النون وكسر الظاء مبني لما لم يسم فاعله، **قوله** فطفق الخ بكسر الفاء وفتحها معناه جعل واقبل صار ملتزما لذلك، كذا في الشرح، اي أخذ يضرب الحجر وأجراه مجرى من يعقل لكونه فرّ بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى اراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل ان يكون عن وحي، قاله الحافظ في الفتح، **قوله** بالحجر ضربا الخ زاد في رواية الحسن وغيره بعصاه وفيه ان الآدمي يغلب عليه طباع البشر لان موسى علم ان الحجر ما سار بثوبه الا بأمر من الله وصح ذلك عامله معاملة من يعقل حتى ضربه ويحتمل انه اراد بيان معجزة اخرى لقومه بتأثير الضرب بالعصا في الحجر، كذا في الفتح، **قوله** والله انه بالحجر الخ قال في اكمال اكمال المعلم علم ابي هريرة ان الأثر الذي بالحجر من ضرب موسى يحتمل انه سمعه ولا يقال فيه الحلف على الظن لانه يتواتر انه اثر العصا لان ما سمعه الصحابي هو معلوم وانما هو ظني لمن بعده، **قوله** ندب الخ بالنون والدال المهملة المفتوحتين وهو الاثر **قوله** ستة او سبعة الخ كذا وقع بالشك ههنا ووقع عند ابن مردويه من رواية حبيب بن سالم عن ابي هريرة الجزم بست ضربات، **قوله** ضرب موسى بالحجر الخ وزاد في آخره من طريق الحسن وغيره عند البخاري فذلك قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا، **بابُ الاعتناء بحفظ العورة**، **قوله** انه سمع جابر بن عبد الله يقول الخ كانت القصة قبل البعثة فرواية جابر لذلك من مراسيل الصحابة فاما ان يكون سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذي يظهر انه العباس وقد حدّث به عن العباس ايضا ابنه عبد الله وسياقه اتم اخرجه الطبراني وفيه فقام فأخذ ازاره وقال نهيت ان امشي عريانا، **قوله** لما بنيت الكعبة الخ سميت الكعبة كعبة لعلوها وارتفاعها وقيل لاستدارتها وعلوها، قال السهيلي بنيت في الدهر خمس مرات الاولى حين بناها شيث بن آدم وكانت في حياة آدم عليه السلام خيمة من لؤلؤة حمراء يطوف بها ويأنس لانها من الجنة الثانية حين بناها ابراهيم عليه السلام الثالثة حين بنتها قريش قبل الاسلام بخمسة اعوام وقيل قبل المبعث بخمس عشرة سنة، وهي التي في حديث الباب الرابعة حين احترقت ايام ابن الزبير بشرارة طارت اليها من ابي قبيس فاحترقت الاستار فاحترق البيت فهدمها ابن الزبير وبناها على

ينقلان حجارة فقال العبّاس للنبيّ صلى الله عليه وسلم اجعل ازارك على عاتقك من الحجارة ففعل فخرّ الى الارض وطمحت عيناه الى السّماء ثم قام فقال ازاري ازاري فشدّ عليه ازاره قال ابن رافع في روايته على رقبتك ولم يقل على عاتقك **وحدّثنا** زهير بن حرب قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحٰق قال نا عمرو بن دينار قال سمعتُ جابر بن عبد الله يُحدّث انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له العبّاس عمّهُ يا ابن اخي لو حللت ازارك فجعلته على منكبك دون الحجارة قال فحلّه فجعله على منكبه فسقط مَغشيًّا عليه قال فما رُئِيَ بعد ذلك اليوم عُريانًا **حدّثنا** سعيد بن يحيى الاُموي قال حدّثني ابي قال نا عثمان بن حكيم بن عبّاد بن حُنيف الانصاري قال اخبرني ابو امامة ابن سهل بن حُنيف عن المسور بن مخرمة قال اقبلت بحجرٍ احمله ثقيل وعليّ ازار خفيف قال فانحلّ ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع الى ثوبك فخُذه ولا تمشوا عُراةً،

خلاف ما كانت عليه الخامسة لما قدم عبد الملك مكة قال لسنا من تخليط ابي خبيب في شئ يعني ابن الزبير فهدمها وردّها على ما كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ندم عبد الملك على ذلك وقال ليتني تركت ابا خبيب وما تحمّل فلما قدم ابو جعفر المنصور اراد ردّها على ما بناها ابن الزبير وشاور في ذلك فقال له مالك رحمه الله انشدك الله يا امير المؤمنين ان لا تجعل هذا البيت لُعبة للملوك بعدك لا يشاء احد منهم ان يغيّره الا غيّره فتذهب هيبته من قلوب الناس فصرفه عن رأيه وقيل ان ادم عليه السّلام بناها قبل شيث وبناء جرهم لها انما كان اصلاحًا، كذا في اكمال اكمال المعلم، قال الحافظ وروى اسحٰق بن راهويه من طريق خالد بن عرعرة عن علي في قصة بناء ابراهيم البيت قال فمرّ عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة فمرّ عليه الدهر فانهدم فبنته جرهم فمرّ عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ شابٌّ فلما ارادوا ان يضعوا الحجر الاسود اختصموا فيه فقالوا نحكّم بيننا اوّل من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج منها فحكم بينهم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل، وذكر ابو داؤد الطيالسيّ في هذا الحديث انهم قالوا نحكّم اول من يدخل في باب بني شيبة فكان النبيّ صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه فاخبروه فأمر بثوب فوضع الحجر في وسطه وأمر كل فخذ ان يأخذوا بطائفة من الثوب فرفعوه ثم اخذه فوضعه بيده وروى الفاكهي ان الذي اشار عليهم ان يحكّموا اول داخل ابو امية بن المغيرة المخزومي اخو الوليد وعند موسى بن عقبة ان الذي اشار عليهم بذلك هو الوليد بن المغيرة المخزومي انه قال لهم لا تجعلوا فيها مالا اخذ غصبًا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه ذمّة، اه۔ **قوله** ينقلان حجارة الخ وفي حديث العباس بن عبد المطلب عند الطبراني والبيهقي لما بنت قريش الكعبة انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجارة فكنتُ وابن اخي فجعلنا نأخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجارة فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت وهو شاخصٌ ببصره الى السّماء قال فقلتُ لابن اخي ما شأنك قال نُهيتُ ان امشي عُريانًا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته، **قوله** اجعل ازارك على عاتقك الخ العاتق ما بين المنكب والعنق، اي اجعل ازارك على رقبتك ثم احمل عليها الحجارة كما يشعر به الرواية الاٰتية وفي بعض الروايات من حديث ابي الطفيل فبينما النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من اجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضعها على عاتقه (اي باشارة العباس رضي الله عنه) فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمّر عورتك، **قوله** من الحجارة الخ وفي بعض الرّوايات اجعل ازارك على رقبتك يقك من الحجارة، **قوله** فخرّ الى الارض الخ وفي بعض الروايات الاٰتية فسقط مغشيا عليه، قال النووي رح في هذا الحديث بيان بعض ما اكرم الله سبحانه وتعالى به رسوله صلى الله عليه وسلم وانّه صلى الله عليه وسلم كان مصونًا محميًّا في صغره عن القبائح واخلاق الجاهلية، قال ابو عبد الله السّنوسي الانبياء عليهم الصّلٰوة والسّلام معصومون معتنًى بهم من الصغر، **قوله** وطمحت عيناه الخ بفتح المهملة والميم اي ارتفعتا والمعنى انه صار ينظر الى فوق، **قوله** ثم قام الخ وفي بعض الروايات ثم افاق فقال، **قوله** ازاري ازاري الخ اي اعطني ازاري، **قوله** فشدّ عليه ازاره الخ وفي بعض الروايات فشدّه عليه اي العبّاس رضي الله عنه، **قوله** لو حللت ازارك الخ وجواب لو محذوفٌ ان كانت شرطية وتقديره لكان اسهل عليك وان كان للتمني فلا حذف **قوله** فما رُئِيَ الخ بضمّ الراء بعدها همزة مكسورة ويجوز كسر الراء بعدها ياء ساكنة ثم همزة مفتوحة وفي رواية الاسماعيلي فلم يتعرّ بعد ذلك وفي حديث ابي الطفيل فما رُئِيَتْ له عورة قبل ولا بعد وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان مصونًا عمّا يستقبح قبل البعثة وبعدها وفيه النهي عن التعرّي بحضرة الناس، **قوله** عن المسور بن مخرمة الخ المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء **قوله** فلم استطع ان اضعه الخ اي الحجر وآخذ ثوبي، **قوله** حتى بلغت به الخ اي بالحجر **قوله** ولا تمشوا عراة الخ نهي تحريم وعُراة جمع عارٍ كقضاة جمع قاضٍ عمّ الخطاب ثانيًا ايذانًا بان الحكم عام وقيل المشي واقعي او ايماء؟

باب التستر عند البول

حدثنا شيبان بن فروخ وعبد الله بن محمد بن اسماء الضُبَعي قالا نا مهدي وهو ابن ميمون قال نا محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فاسرّ الىّ حديثا لا احدّث به احدًا من الناس وكان احبّ ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هَدَفٌ او حائشُ نخلٍ، قال ابن اسماء في حديثه يعني حائط نخل حدّثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر قال يحيى بن يحيى انا وقال الآخرون نا اسماعيل وهو ابن جعفر عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قُباء حتى اذا كنّا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج يجرّ ازاره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعجلنا الرجل فقال عتبان يا رسول الله أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يُمْنِ ماذا عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء

باب بيان ان الجماع كان في اول الاسلام لا يوجب الغسل الا ان ينزل المني وبيان نسخه وان الغسل يجب بالجماع

حدثنا هرون بن سعيد الايلي ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب حدثه ان ابا سلمة بن عبد الرحمن حدثه عن ابي سعيد الخدري عن النبيّ صلى الله عليه وسلم انه قال انّما الماءُ من الماء حدثنا عبيد الله بن مُعاذ العنبري قال نا المعتمر قال نا ابي قال نا ابُو العلاء بن الشِّخِّير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسخ حديثه بعضُه بعضًا كما ينسخ القُرآن بعضه بعضًا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخُدري انّ رسول الله

الى انه اقيح، باب التستر عند البول قوله وعبد الله بن محمد بن اسماء الضبعي الخ بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة قوله هدف الخ بفتح الهاء والدال هو ما ارتفع من الارض من بناء او كثيب رمل او جبل قوله او حائش نخل الخ بالحاء المهملة والشين المعجمة هو حائط نخل كما فسره في الكتاب وقال ابن تيمية صاحب المنتقى حائش نخل اي جماعته ولا واحد له من لفظه، قال الشوكاني والحديث يدل على استحباب ان يكون قاضي الحاجة مستترًا حال الفعل بما يمنع من رؤية الغير له وهو على تلك الصفة باب بيان انّ الجماع كان في اوّل الاسلام لا يُوجب الغسل الّا ان ينزل المني وبيان نسخه وانّ الغُسل يجب بالجماع، قوله الى قباء الخ هو بضم القاف ممدود مذكر مصروف هذا هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون وفيه لغة اخرى انه مؤنث غير مصروف واخرى انه مقصور، قوله على باب عتبان الخ بكسر العين وقيل بضمها قوله اعجلنا الرجل الخ اي اوقعناه في العجلة قوله ولم يمن الخ بضم الياء واسكان الميم هذا هو الافصح الاشهر قال الله تعالى أَفَرَأَيْتُم مَّا تُمْنُونَ قوله انما الماء من الماء الخ قال الحافظ فيه جناس تام والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالثاني المني وفي المشكوة قال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام رواه الترمذي، قال التوربشتي قول ابن عباس تأويل على سبيل الاحتمال ولو انتهى الحديث (اي حديث الباب) اليه بطوله لم يكن يتأوله بهذا التاويل، اه - فان السياق يأباه ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس رضي الله عنه ان حكم الماء من الماء باق الى الآن في الاحتلام وان نسخ عمومه باعتبار سائر الافراد والله اعلم، قال النووي اعلم ان الامة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين، اه - وقال الحافظ ويعرف بهذا (اي بما حكاه من كلام الشافعي وغيره) انّ الخلاف كان مشهورًا بين التابعين ومن بعدهم لكن الجمهور على ايجاب الغسل وهو الصّواب، وقد ذهبوا الى ان ما دلّ عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء اذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دلّ عليه احاديث ابي هريرة وعائشة المذكورة في الباب بعده والدليل على النسخ ما رواه احمد وابوداؤد عن أُبيّ بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخّص بها في اوّل الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها، وفي لفظ رواه الترمذي وصححه انما كان الماء من الماء رُخصة في اوّل الاسلام ثم نُهي عنها، قال الحافظ بعد ما نبّه على علل الاسناد وفي الجملة هو اسناد صالح لان يحتج به وهو صريح في النسخ، - ويؤيده ما رواه احمد عن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل حسّنه الحازمي، قال الشوكاني وفي تحسينه نظر لان في اسناده رِشدين وليس من رجال الحسن وفيه ايضًا مجهول فانه قال عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه، قال الشوكاني وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثارًا تدل على النسخ، قال الحافظ وقد ذكر الشافعي ان كلام العرب يقتضي ان الجنابة تطلق بالحقيقة على الجماع وان لم يكن معه انزال فان كل من خوطب بان فلانًا أجنب من فلانة عقل انه أصابها وان لم ينزل، قال ولم يختلف ان الزنا الذي يجب به الحد هو الجماع ولو لم يكن معه انزال، اه - قوله نا ابو العلاء بن الشخير الخ اسمه يزيد بن عبد الله بن الشخير بكسر الشين والخاء المعجمتين والخاء المشددة وابو العلاء تابعي ومراد مسلم برواية هذا الكلام عن ابي العلاء انّ حديث الماء من الماء منسوخ وقول ابي العلاء انّ السُنّة تنسخ السُنّة

صلى الله عليه وسلم مرّ على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلّنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا أُعجلتَ او أُقحطتَ فلا غسل عليك وعليك الوضوء وقال ابن بشار اذا أُعجلتَ او أُقحِطتَ **حدثنا** ابو الربيع الزهراني قال نا حماد قال نا هشام بن عروة ح **وحدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء واللفظ له قال نا ابو معوية قال نا هشام عن ابيه عن ابي ايّوب عن أُبَيّ بن كعب قال سألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يُصيبُ من المرأة ثم يُكسِلُ قال يَغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضّأ ويُصَلّي **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة عن هشام بن عُروة قال حدثني ابي عن المَلِيّ عن المَلِيّ يعني بقوله المَلِيّ عن المَلِيّ ابو ايوب عن أُبَيّ بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضّأ **وحدثني** زهير بن حرب وعبد بن حُميد قالا نا عبد الصمد بن عبد الوارث ح **وحدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد واللفظ له قال حدثني ابي عن جدّي عن الحسين بن ذكوان عن يحيي بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة انّ عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد الجُهَني اخبره انه سأل عثمان بن عفّان قال قلتُ أرأيتَ اذا جامع الرجل امرأته ولم يُمنِ قال عثمان يتوضّأ كما يتوضّأ للصلوة ويغسل ذكره قال عثمان سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد قال حدثني ابي عن جدّي عن الحسين عن يحيي واخبرني ابو سلمة انّ عروة بن الزبير اخبره انّ ابا ايوب اخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم **وحدثني** زهير بن حرب وابو غسّان المِسمَعي ح **وحدثناه** محمد بن المثنى وابن بشار قالوا نا مُعاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة ومَطَرٍ عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة انّ نبي الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شُعَبِها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وفي حديث مَطَر وان لم يُنزِل قال زهير من بينهم بين أشْعُبِها الاربع **حدثنا** محمد بن عمرو بن عبّاد بن جَبَلة قال نا محمد بن ابي عدي ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال حدثني وَهْب بن جَرِير كلاهما عن شعبة عن قتادة بهذا الاسناد مثله غير ان في حديث شعبة ثم اجتهد ولم يقل وان لم ينزل **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا هشام بن حسّان قال نا حُمَيد بن هلال عن ابي بُردة عن ابي موسى الاشعري ح **وحدثنا** محمد بن المثنى قال نا عبد الاعلى وهذا حديثه قال نا هشام عن حُمَيد بن هلال قال ولا اعلمه الا عن ابي بُردة عن ابي موسى قال اختلف في ذلك

هذا صحيح، قال صاحب الاكمال ينسخ من السنة المتواتر بالمتواتر والآحاد بالآحاد والآحاد بالمتواتر واختلف في عكسه والجمهور على المنع ام وقد مرّ بعض تفصيله في المقدمة **قوله** مر على رجل من الانصار الخ وهو عتبان بن مالك رضي الله عنه، **قوله** فارسل اليه الخ لعله صلى الله عليه وسلم مرّ بقرب من داره فارسل اليه **قوله** وراسه يقطر الخ اي ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الغسل، **قوله** لعلنا اعجلناك الخ اي عن فراغ حاجتك من الجماع وفيه جواز الأخذ بالقرائن **قوله** اذا اعجلت او اقحطت الخ وفي رواية ابن بشار اعجلت او اقحطت امّا اعجلت فهو في الموضعين بضم الهمزة واسكان العين وكسر الجيم وامّا اقحطت فهو في الاولى بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء مثل اعجلت والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم انزال المني وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات، **قوله** ثم يكسل الخ ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل ايضًا بفتح الكاف وكسر السين والاول افصح، **قوله** يغسل ما اصابه من المرأة الخ قال النووي فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة **قوله** عن الملي عن الملي الخ اي مليّ بالعلم معتمد عليه وهو بالهمزة الثقة الغني **قوله** ابو ايوب عن ابي الخ ابو بالواو للحكاية والجملة مفعول يعني، كذا في مجمع البحار، **قوله** قال عثمان سمعته من رسول الله الخ زاد البخاري من طريق شيبان عن يحيي فسألت عن ذلك عليًا والزبير وطلحة وأُبَيّ بن كعب فأمروه بذلك **قوله** واخبرني ابو سلمة الخ وفي البخاري قال يحيي واخبرني ابو سلمة قال الحافظ هو عطف على مقدر اي اخبرني بكذا واخبرني بكذا، **قوله** اذا جلس بين شعبها الخ الضمير المستتر فيه وفي قوله جهد للرجل والضميران البارزان في قوله شعبها وجهدها للمرأة وترك اظهار ذلك للمعرفة به والشعب جمع شعبة وهي القطعة من الشئ قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحي فرجها الاربع قال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين ورجح القاضي عياض الأخير واختار ابن دقيق العيد الاول قال لانه اقرب الى الحقيقة او هو حقيقة في الجلوس وهو كناية عن الجماع فاكتفي به عن التصريح كذا في الفتح **قوله** ثم جهدها الخ بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهد اي بلغ المشقة قيل معناه كدّها بحركته او بلغ جهده في العمل بها ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معًا عن قتادة بلفظ والزق الختان بالختان بدل قوله ثم جهدها وهذا يدل على ان الجهد هنا كناية عن معالجة الايلاج، **قوله** وان لم ينزل الخ قال النووي معنى الحديث ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا، **قوله** بين شعبها الاربع الخ جمع شعب والشعب الاجماع **قوله** اختلف في ذلك رهط الخ وهذا

رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجب الغسل قال قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فاذن لى فقلت لها يا أماه او يا ام المؤمنين انى اريد ان اسألك عن شئ وانى استحييك فقالت لا تستحيى ان تسألنى عما كنت سائلا عنه امك التى ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل قالت على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل **حدثنا** هرون بن معروف وهارون بن سعيد الايلى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى عياض بن عبد الله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل **وحدثنا** عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثنى ابى عن جدى قال حدثنى عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب اخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان خارجة بن زيد الانصارى اخبره ان اباه زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوضوء مما مست النار

باب الوضوء مما مست النار

الاختلاف قد وقع فى زمن عمر بن الخطاب رض وساق الطحاوى قصته بابسط سياق واتمه من حديث رفاعة قال انى لجالس عند عمر بن الخطاب رض اذ جاء رجل فقال يا امير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتى الناس فى الغسل من الجنابة برأيه فقال عمر رضى الله عنه اعجل على به فجاء زيد فقال عمر رض قد بلغنى من امرك ان تفتى الناس بالغسل من الجنابة برأيك فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فقال له زيد اما والله يا امير المؤمنين ما افتيت برأيى ولكنى سمعت من اعمامى شيئا فقلت به فقال من اى اعمامك فقال من ابى بن كعب وابى ايوب ورفاعة بن رافع فالتفت الى عمر فقال ما يقول هذا الفتى قال قلت انا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نغتسل قال افسألتم النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقلت لا قال على بالناس فاتفق الناس ان الماء لا يكون الا من الماء الا ما كان من على ومعاذ بن جبل فقالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال يا امير المؤمنين لا اجد احدا اعلم بهذا من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لا علم لى فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فتحطم عمر رض وقال لئن اخبرت باحد يفعله ثم لا يغتسل لانهكته عقوبة، قال الطحاوى فهذا عمر رض قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه منكر وسلموا ذلك له فذلك دليل على رجوعهم ايضا الى قوله، اه۔ قلت مناط الحكم بوجوب الغسل من الجنابة هو خروج المنى على وجه الدفق والشهوة كما يشير اليه لفظ جنبا فى قوله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا على ما نبّه عليه صاحب الهداية وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وهذا الحكم باق الى الآن فى الاحتلام وفى خروج المنى بالنظر او اللمس وغيرهما نعم كان الحكم فى ابتداء الاسلام دائرا على ثبوت الخروج حقيقة وحسا ثم شدد فيه واقيم مظنة الخروج وهو التقاء الختانين مع توارى الحشفة مقام الخروج والله سبحانه وتعالى اعلم، **قوله** بل اذا خالط الخ اى الرجل المرأة والمخالطة كناية عن الجماع، **قوله** انى استحييك الخ اى استحيى من ذكر جماع النساء وهو مما يستحيى منه لا سيما بحضرة النساء ولا سيما عائشة رضى الله عنها ومكانها من التوقير وقد بسطته للسوال بقولها عما كنت سائلا عنه امك **قوله** على الخبير سقطت الخ قال النووى معناه صادفت خبيرا بحقيقة ما سألت عنه عارفا بخفيه وجليه حاذقا فيه، وفى اكمال اكمال المعلم على الخبير سقطت" مثل" قال ابو عبيد واصله لمالك بن جبير احد حكماء العرب وبه تمثل الفرزدق حين لقيه الحسين وهو يريد العراق للبيعة وقال له ما وراءك فقال على الخبير سقطت" قلوب الناس معك وسيوفهم مع بنى امية والامر ينزل من السماء فقال صدقتنى **قوله** ومس الختان الختان الخ ولفظ الترمذى واذا جاوز الختان الختان قال الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى حاكيا عن ابن العربى وليس المراد (اى فى حديث الباب) حقيقة المس ولا حقيقة الملاقاة وانما هو من باب المجاز والكناية عن الشئ بما بينه وبينه ملابسة او مقاربة وهو ظاهر فى ذلك ان ختان المرأة فى اعلى الفرج لا يمسه الذكر فى الجماع وقد اجمع العلماء كما اشار اليه على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلا بد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به فى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل اخرجه ابن ابى شيبة والتصريح بلفظ الوجوب فى هذا الحديث والذى قبله مشعر بان ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بان مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل كذا فى نيل الاوطار **قوله** من ام كلثوم الخ تابعية وهى بنت ابى بكر الصديق وهذا من رواية الاكابر عن الاصاغر فان جابرا صحابى وهو اكبر من ام كلثوم سنا ومرتبة وفضلا رضى الله عنهم اجمعين **قوله** انى لافعل ذلك الخ فيه جواز ذكر مثل هذا بحضرة الزوجة اذا ترتبت عليه مصلحة ولم يحصل به اذى وانما قال النبى صلى الله عليه وسلم بهذه العبارة ليكون اوقع فى نفسه فهذا مبالغة فى البيان لا سيما مع ما تقدم من الرخصة فى ترك الغسل **باب الوضوء مما مست النار**، **قوله** الوضوء مما مست النار الخ قال النووى رح

ذكر مسلم رحمه الله تعالى فى هذا الباب الاحاديث الواردة بالوضوء مما مسّت النار ثم عقبها بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسّت النار فكأنه يشير الى ان الوضوء منسوخ وهذه عادة مسلم وغيره من ائمة الحديث يذكرون الاحاديث التى يرونها منسوخة ثم يعقبونها بالناسخ وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مسّت النار فذهب جماهير العلماء من السلف والخلف منهم الخلفاء الراشدون والائمة الاربعة الى انه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسّته النار وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعى وضوء الصلوة بأكله قال النووى وهذا الخلاف كان فى الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على عدم وجوب الوضوء واحتج الموجبون بحديث الباب ونظائره واحتج الجمهور بالاحاديث الواردة بترك الوضوء مما مسّته النار وقد ذكر مسلم هنا منها جملة وباقيها فى كتب ائمة الحديث المشهورة وأجابوا عن حديث الوضوء مما مسّت النار بأنه منسوخ ودليل تأخر احاديث الترك حديث جابر رض قال كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار، قال النووى وهو حديث صحيح رواه ابوداؤد رح والنسائى وغيرهما من اهل السنن بأسانيدهم الصحيحة، لكن قال الحافظ رح فى التلخيص قال ابوداؤد هذا اختصار من حديث قربت للنبى صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ وقال ابن حبان نحواً مما قاله ابوداؤد وقال ابن ابى حاتم عن ابيه فى العلل نحوه وزاد ويمكن ان يكون شعيب حدث به من حفظه فوهم فيه، قال الحافظ رح وله علة أخرىٰ قال الشافعى رح فى سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل اه - قال العلامة ابن التركمانى رح ودعوى الاختصار فى غاية البعد وذكر البيهقى فى المعرفة انه قد روى عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج عن ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله الحديث فان لم يكن ذكر السماع فيه وهمًا من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبى الصحيح، اه قال بعض العلماء والعلل التى ذكروها فى حديث جابر كلها واهية بعد صحة الطريق بأصله وثقة رواته، اه - قال الحافظ فى التلخيص ويشيّد اصل حديث جابر ما اخرجه البخارى فى الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مسّت النار قال لا والحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة اخرجه الطبرانى فى الاوسط ولفظه أكل اخر امره لحماً ثم صلى ولم يتوضأ، كذا فى التلخيص، قال الهيثمى وفيه يونس بن خالد لم أر من ذكره وروى سعيد بن منصور فى سننه وابن ابى شيبة فى مصنفه عن جابر بن عبد الله قال اكلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر وعثمان خبزاً ولحماً فصلوا ولم يتوضأوا، كذا فى كنز العمال فذكره رضى الله عنه ابابكر وعمر وعثمان مع النبى صلى الله عليه وسلم يشير الى كون ترك الوضوء اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى الضياء فى المختارة وابن ابى شيبة كما فى كنز العمال واحمد والطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات كما فى مجمع الزوائد عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل طعاماً ثم أقيمت الصلوة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ منه فانتهرنى وقال وراءك فساءنى والله ذلك ثم صلى فشكوت ذلك الى عمر فقال يا نبى الله ان المغيرة قد شق عليه انتهارك اياه وخشى ان يكون فى نفسك عليه شئ فقال النبى صلى الله عليه وسلم ليس فى نفسى له الا خير ولكن أتانى بماء لأتوضأ وانما اكلت ولو فعلت فعل الناس بعدى ذلك، اه - ففيه دلالة على تقدم العهد بالوضوء مما مسّت النار على تركه والا فلا معنى لأتيان المغيرة بالماء للتوضأ لو لم يكن الوضوء معهوداً معروفاً من قبل وظاهر ان مثل ذلك العلم لا يستفاد الا من جهة الشارع فدل الحديث على ان الترك كان بعد الفعل والامر، وفى الباب حديث اخر رواه الطبرانى فى الكبير (وفيه ابن اسحاق وهو مدلس ثقة) عن الحسن بن على انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت فاطمة فناولته كتف شاة مطبوخة فأكلها ثم قام يصلى فأخذت ثيابه فقالت الا توضأ يا رسول الله قال بم يا بنية قالت قد اكلت مما مسّته النار، قال ان اطهر طعامكم ما مسّته النار، وهذا نظير حديث المغيرة فى الدلالة على تقدم الامر بالوضوء وفعله على الترك والامتناع منه وحكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه قال لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى النووى هذا فى شرح المهذب وبهذا تظهر حكمة تصدير البخارى حديث ترك الوضوء بالأثر المنقول عن الخلفاء الثلثة، قاله الحافظ، وروى مالك فى الموطأ عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن يزيد الانصارى ان انس بن مالك قدم من العراق فدخل عليه ابوطلحة وأبىّ بن كعب فقرّب لهما طعاماً قد مسّته النار فأكلوا منه فقام انس فتوضأ فقال ابوطلحة وأبىّ بن كعب ما هذا يا انس أعراقية (اى أبالعراق استفدت هذا العلم وتركت عمل اهل المدينة المتلقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال انس ليتنى لم افعل (اى لانه يوهم الشبهة) وقام ابوطلحة وابىّ بن كعب فصليا ولم يتوضأ، قال الطحاوى فهذا ابوطلحة وابو ايوب قد صليا بعد أكلهما مما غيّرت النار ولم يتوضأ وقد رويا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه أمر بالوضوء من ذلك فيما قد روينا عنهما فى هذا الباب فهذا لا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد رويا عن النبى صلى الله عليه وسلم من ذلك عندهما قال الزرقانى فدل فعلهما وانكارهما وهما منهما على انس رجوعه اليهما على ان اجماع اهل المدينة على ان لا وضوء مما مسّت النار والمسألة مما تعم به البلوى فى كل زمان) وهو من الحجج القوية الدالة على نسخ الوضوء منه قال وهو يفيد ايضاً ردّ ما ذهب اليه الخطابى من حمل احاديث الامر على الاستحباب اذ لو كان

قال ابن شهاب أخبرني عمر بن عبد العزيز ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست النار قال ابن شهاب اخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان وانا أحدثه هذا الحديث انه سأل عروة بن الزبير عن الوضوء مما مست النار فقال عروة سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست النار وحدثنا عبد الله بن مسلمة ابن قعنب قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وحدثنا زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن هشام بن عروة قال اخبرني وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس ح وحدثني الزهري عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس ح وحدثني محمد بن علي عن ابيه

مستحبا ما ساغ انكارهما عليه والله اعلم، اه - قال المهلب انهم كانوا ألفوا في الجاهلية قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة في الاسلام وشاعت نسخ، اه - وقد ورد في حديث ابي أمامة الباهلي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول لاصحابه اذا كان احدكم على وضوء فأكل طعاما لا يتوضأ منه الا ان يكون لبن الابل اذا شربتموه فتمضمضوا بالماء رواه الطبراني في الكبير، قال الهيثمي ورجاله لم أر من ترجم احدا منهم ورواه الضياء في المختارة، وقد التزم فيه الصحة وذكره صاحب الكنز من غير تعقب والله اعلم، هذا والقول العدل عندنا ما حققه الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ان موجبات الوضوء في شريعتنا على ثلاث درجات احداها ما اجتمع عليه جمهور الصحابة وتطابق فيه الرواية والعمل الشائع وهو البول والغائط والريح والمذي والنوم الثقيل والثانية ما اختلف فيه السلف من فقهاء الصحابة والتابعين وتعارض فيه الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم كمس الذكر ولمس المرأة والاصح في هذه (اي في هذا القسم من الموجبات) ان من احتاط فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن لا فلا سبيل عليه في صراح الشريعة ولا شبهة ان لمس المرأة مهيج للشهوة مظنة لقضاء شهوة دون شهوة الجماع وان مس الذكر فعل شنيع ولذلك جاء النهي عن مس الذكر بيمينه في الاستنجاء فاذا كان قبضا عليه كان من افعال الشياطين لا محالة والدم السائل والقئ الكثير ملوثان للبدن مبلدان للنفس والقهقهة في الصلوة خطيئة تحتاج الى كفارة فلا عجب ان يأمر الشارع بالوضوء من هذه ولا عجب ان لا يأمر ولا عجب ان يرغب فيه من غير عزيمة والثالثة ما وجد فيه شبهة من لفظ الحديث وقد اجمع الفقهاء من الصحابة والتابعين على تركه كالوضوء مما مست النار فانه ظهر عمل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء وابن عباس وابي طلحة وغيرهم بخلافه وبين جابر انه منسوخ وكان السبب في الوضوء منه انه ارتفاق كامل لا يفعل مثله الملائكة فيكون سببا لانقطاع مشابهتهم وايضا فان ما يطبخ بالنار يذكر نار جهنم ولذلك نهى عن الكي الا لضرورة فلذلك لا ينبغي للانسان ان يشغل قلبه به، اي بالقسم الثالث من موجبات الوضوء وقد أشار الشيخ قدس الله روحه في شرح الموطأ الى ان الوضوء من امثال هذه الامور يمكن ان يكون مندوبا في حق الخواص المشتغلين بتهذيب النفس المتجردين لتزكيتها ولا يكون شريعة عامة يكلف بها سائر العباد والله اعلم، اه قال الامام الشعراني ووجه الوضوء مما مست النار ان النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى بها من شاء من العصاة فلا يناسب من اكل مما مست النار ان يقف بين يدي الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه ترك الوضوء منه خفاء هذا الوجه على غالب الناس، فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين يعرفون وجه ذلك بخلاف الاصاغر فلا يؤمرون بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة، اه - وقال الحافظ ابن القيم ان المعنى الذي أمرنا بالوضوء لاجله منها هو اكتسابها من القوة النارية وهي مادة الشيطان التي خلق منها والنار تطفأ بالماء وقد ظهر اعتبار نظيره في الامر بالوضوء من الغضب ففي الحديث ان الغضب من الشيطان فاذا غضب احدكم فليتوضأ، اه - قلت وجملة الكلام في هذا المقام ان احاديث الامر بالوضوء مما مسته النار اما ايجاب منسوخ واما استحباب غير منسوخ والثاني اظهر والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

قوله ان عبد الله بن ابراهيم بن قارظ اخبره الخ قال النووي هكذا هو في مسلم هنا وفي باب الجمعة والبيوع ووقع في باب الجمعة من كتاب مسلم من رواية ابن جريج ابراهيم بن عبد الله بن قارظ وكلاهما قد قيل وقد اختلف الحفاظ فيه على هذين القولين فصار الى كل واحد منهما جماعة كثيرة وقارظ بالقاف وكسر الراء وبالظاء المعجمة **قوله** يتوضأ على المسجد الخ قال النووي فيه دليل على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر الاجماع على جوازه ما لم يؤذ به احدا **قوله** من أثوار أقط الخ الاثوار جمع ثور وهو القطعة من الاقط وهو بالثاء المثلثة والاقط لبن جامد مستحجر وهي مما مست النار كذا في نيل الاوطار **قوله** لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ استدلال بالعموم وقد وقع في حديث لابي هريرة عند البزار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ من أثوار أقط ثم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ

عن ابن عبّاس انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اكل عرقًا او لحمًا ثم صلّى ولم يتوضّأ ولم يمسّ ماءً **وحدّثنا** محمد بن الصّبّاح قال نا ابراهيم بن سعد قال نا الزهري عن جعفر بن عمرو بن اميّة الضمري عن ابيه انّه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتزّ من كتف يأكل منها ثم صلّى ولم يتوضّأ **وحدّثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن اميّة الضمري عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتزّ من كتف شاة فأكل منها فدُعي الى الصّلوة فقام وطرح السكّين وصلّى ولم يتوضّأ قال ابن شهاب وحدّثني علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدّثني بكير بن الاشجّ عن كريب مولى ابن عباس عن ميمونة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم اكل عندها كتفًا ثم صلّى ولم يتوضّأ قال عمرو وحدّثني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشجّ عن كريب عن ميمونة زوج النبيّ صلى الله عليه وسلم قال عمرو وحدّثني سعيد بن ابي هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابي غطفان عن ابي رافع قال اشهد لكنت اشوي لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن الشاة ثم صلّى ولم يتوضّأ **حدّثنا** قتيبة بن سعيد قال نا ليث عن عُقيل عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاس انّ النبيّ صلى الله عليه وسلم شرب لبنًا ثم دعا بماءٍ فتمضمض وقال انّ له دسمًا **وحدّثني** احمد بن عيسى قال نا ابن وهب قال واخبرني عمرو ح وحدّثني زهير بن حرب قال نا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي ح وحدّثني حرملة بن يحيى قال انا ابن وهب قال حدّثني يونس كلّهم عن ابن شهاب باسناد عُقيل عن الزهري مثله **وحدّثني** علي بن حجر قال نا اسماعيل بن جعفر قال نا محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع عليه ثيابه ثم خرج الى الصّلوة فأُتي بهديّة خبز ولحم فأكل ثلاث لقم ثم صلّى بالنّاس وما مسّ ماءً **وحدّثناه** ابو كريب قال نا ابو اسامة عن الوليد بن كثير قال نا محمد بن عمرو بن عطاء قال كنت مع ابن عبّاس وساق الحديث بمعنى حديث ابن حلحلة وفيه انّ ابن عبّاس شهد ذلك من النبيّ صلى الله عليه وسلم وقال صلّى ولم يقل بالناس **وحدّثنا** ابو كامل فضيل بن حسين الجحدري قال نا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة انّ رجلًا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أأتوضّأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضّأ وان شئت فلا تتوضّأ قال أأتوضّأ من لحوم الابل قال نعم فتوضّأ

باب الوضوء من لحوم الابل

وهو في الصحيح خلا قوله ثم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضّأ ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار كذا في مجمع الزوائد، **قوله** اكل عرقًا الخ بفتح العين واسكان الراء وهو العظم عليه قليل من اللحم **قوله** يحتزّ من كتف الخ بالمهملة والزاء اي يقطع **قوله** فدُعي الى الصلوة الخ بيّن النسائي من حديث ام سلمة ان الذي دعاه الى الصلوة هو بلال **قوله** وطرح السكّين الخ سمّيت سكّينًا لتسكينها حركة المذبوح، قال الحافظ فيه دلالة على جواز قطع اللحم بالسكّين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داؤد فان ثبت خصّ بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبّه بالاعاجم واهل الترف، **قوله** عن ابي غطفان الخ بفتح الغين المعجمة والطاء المهملة هو ابن طريف المري المدني قال الحاكم ابو احمد لا يعرف اسمه **قوله** عن ابي رافع الخ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت **قوله** اشهد الخ اي اقسم بالله **قوله** بطن الشاة الخ يعني الكبد والطحال وما معهما من القلب وغيرهما **قوله** فتمضمض الخ وروى الشافعي عن ابن عباس راوي الحديث انه شرب لبنًا فمضمض ثم قال لو لم أتمضمض ما باليت وروى ابو داؤد باسناد حسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنًا فلم يتمضمض ولم يتوضّأ فحديث الباب محمول على الاستحباب، **قوله** انّ له دسمًا الخ بفتحتين اي زهومة تعليل للتمضمض وفيه اشعار بانّ التمضمض مناسب فيدل على استحبابه من كل شئ دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف قال النووي اختلف العلماء في استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده والاظهر استحبابه اوّلًا الّا ان تيقن نظافة اليدين من النجاسة والوسخ واستحبابه بعد الفراغ الّا ان لا يبقى على اليد اثر الطعام بان كان يابسًا او لم يمسّه بها، كذا في المرقاة (فرع) قال ابن الملك نا قلًا عن الظهيرية لو اكل السكّر او الحلواء ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فمه فدخل مع الريق لا يفسد **قوله** نا ابن وهب اخبرني عمرو الخ هكذا هو في الاصول بالواو في واخبرني وهي واو العطف والقائل واخبرني عمرو هو ابن وهب وانما اتى بالواو اوّلًا لانه سمع من عمرو احاديث فرواها وعطف بعضها على بعض فقال ابن وهب اخبرني عمرو بكذا واخبرني عمرو بكذا وعدّد تلك الاحاديث فسمع احمد بن عيسى لفظ ابن وهب هكذا بالواو فاداه احمد بن عيسى كما سمعه فقال حدّثنا ابن وهب قال يعني ابن وهب اخبرني عمرو والله اعلم كذا في الشرح **قوله** محمد بن عمرو بن حلحلة الخ بالحائين المهملتين المفتوحتين بينهما اللام الساكنة. **قوله** ان ابن عباس شهد ذلك الخ اي رأى هذه القصّة **باب الوضوء من لحوم الابل**، **قوله** ان شئت فتوضّأ الخ قال ابن تيمية صاحب المنتقى هذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة، **قوله** اتوضّأ من لحوم الابل الخ والظاهر ان مراد السائل اللحم المطبوخ فان اكل النئ ليس معتادًا حتى يسأل عنه، **قوله** قال نعم فتوضّأ الخ اي لشدة زهومته، فالوضوء منه امّا واجب كما ذهب اليه احمد او اشدّ استحبابًا من الغنم كما زعم بعض من لا يوجبه، ووجه كون الوضوء مشروعًا

باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك

من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا معوية بن عمرو قال نا زائدة عن سماك ح وحدثني القاسم بن زكريا قال نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن عثمان بن عبد الله بن موهب واشعث ابن ابي الشعثاء كلهم عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث ابي كامل عن ابي عوانة وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة جميعا عن ابن عيينة قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا

منه ما قاله الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين انه قد جاء ان على ذروة كل بعير شيطانا وجاء انها جن خلقت من جن ففيها قوة شيطانية والغاذي شبيه بالمغتذي ولهذا حرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير لانها دواب عادية فالاغتذاء بها يجعل في طبيعة المغتذي من العدوان ما يضره في دينه فاذا اغتذى من لحوم الابل وفيها تلك القوة الشيطانية والشيطان خلق من نار والنار تطفأ بالماء هكذا جاء الحديث ونظيره الحديث الاخر ان الغضب من الشيطان فاذا غضب احدكم فليتوضأ فاذا توضأ العبد من لحوم الابل كان في وضوئه ما يطفئ تلك القوة الشيطانية فتزول تلك المفسدة، اھ۔ وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اما لحوم الابل فالامر فيه اشد لم يقل به احد من فقهاء الصحابة والتابعين ولا سبيل الى الحكم بنسخه فلذلك لم يقل به من يغلب عليه التخريج وقال به احمد واسحاق وعندي انه ينبغي ان يحتاط فيه الانسان والله اعلم، والسر في ايجاب الوضوء من لحوم الابل على قول من قال به انها كانت محرمة في التوراة واتفق جمهور انبياء بني اسرائيل على تحريمها فلما اباح الله لنا شرع الوضوء منها لمعنيين احدهما ان يكون الوضوء شكرا لما انعم الله علينا من اباحتها بعد تحريمها على من قبلنا وثانيهما ان يكون الوضوء علاجا لما عسى ان يختلج في بعض الصدور من اباحتها بعد ما حرمها الانبياء من بني اسرائيل فان النقل من التحريم الى كونه مباحا يجب منه الوضوء اقرب لاطمئنان نفوسهم وعندي انه كان في اول الاسلام ثم نسخ، اھ۔ قلت ولعله صلى الله عليه وسلم تدرج في نسخ ايجاب الوضوء مما مسته النار كما تدرج في نسخ قتل الكلاب فانه صلى الله عليه وسلم امر اولا بقتل الكلاب مطلقا ثم بقتل الاسود فقط وقال انه شيطان ثم استقر الامر على الترخيص وهكذا لا يبعد كل البعد ان يؤمر بالوضوء مما مست النار مطلقا ثم من لحوم الابل خاصة ثم كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار واستقر الامر على ما في حديث ابي امامة الباهلي عند الضياء في المختارة كما ذكرناه في شرح الوضوء مما مست النار، وكان من اوجب الوضوء من لحوم الابل فقط لم ينظر الى زيادة الالبان في حديث سمرة الشوالي (كذا في الاصل والظاهر انه سمرة السوائي الصحابي ذكر ترجمته في التهذيب) قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا اهل بادية وماشية فهل نتوضأ من لحوم الابل والبانها قال نعم قلت فهل نتوضأ من لحوم الغنم والبانها قال لا رواه الطبراني في الكبير قال الهيثمي واسناده حسن ان شاء الله تعالى، وله شاهد من حديثي اسيد بن حضير وعبد الله بن عمرو عند ابن ماجه ومقتضى مجموع هذه الاحاديث ان يكون الوضوء واجبا من البان الابل ايضا عند من اوجب من لحومها والله اعلم قوله في مرابض الغنم الخ جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء وهو موضع ربوض الغنم وهو للغنم بمنزلة الاضطجاع للانسان والبروك للابل والجثوم للطير، قوله قال نعم الخ فلا كراهة للصلوة فيه لانه لا نفار لها بحيث يشوش على المصلي الخشوع والحضور كذا في المرقاة، قوله في مبارك الابل الخ جمع مبرك بفتح الميم قوله قال لا الخ لما لا يؤمن من نفارها فيلحق المصلي ضرر من صدمة او غيرها فلا يكون له حضور قال ابن حجر والبقر كالغنم وفيه بحث ومحل الفرق حيث خلت المرابض والمبارك عن النجاسة والا فكرهت في المرابض ايضا لكن للنجاسة، كذا في المرقاة، وقال الابي قال عياض والتخيير في مرابض الغنم والمنع في معاطن الابل يدل على ما تقدم من التوجيه بقوة الرائحة والزفورة اذ الخلاف في طهارة ابوال الجميع سواء قال بطهارتها مالك وبنجاستها الشافعي وابو حنيفة ولم يفرق احد وقيل في علة المنع انهم كانوا يستترون بها لقضاء الحاجة، اھ باب الدليل على ان من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله ان يصلي بطهارته تلك، قوله قال عمرو حدثنا سفيان بن عيينة الخ اي قال عمرو الناقد بصيغة التحديث وسمى ابن عيينة، قوله عن سعيد الخ هو ابن المسيب قوله شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الخ بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولم يسم هنا الشاكي وجاء في رواية البخاري ان السائل هو عبد الله ابن زيد الراوي وينبغي ان لا يتوهم بهذا انه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط، والله اعلم قوله يخيل اليه الخ بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد الياء الاخيرة المفتوحة واصله من الخيال والمعنى يظن والظن هنا اعم من تساوي الاحتمالين او ترجيح احدهما على ما هو اصل اللغة من ان الظن خلاف اليقين كذا في الفتح، قوله يجد الشئ الخ اي الحدث خارجا منه وفيه العدول عن ذكر الشئ المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة، قوله في الصلوة الخ ليس القيد للتخصيص فان ما كان ناقضا خارج الصلوة ينبغي ان يكون كذلك فيها كبقية النواقض قوله لا ينصرف الخ بالجزم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية، قوله حتى يسمع صوتا الخ اي من مخرجه، قوله او يجد ريحا الخ او للتنويع

قال ابوبكر وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد وحدثني زهير بن حرب قال نا جرير عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وحدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وابن ابي عمر جميعا عن ابن عيينة قال يحيى انا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة

قال الحافظ رح دل حديث الباب على صحة الصلوة ما لم يتيقن الحدث وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان اوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابي رح وقال النووي رح هذا الحديث اصل في حكم بقاء الاشياء على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها واخذ بهذا الحديث الجمهور، وقال في شرح السنة معنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يسمع صوتا الى آخره حتى يتيقن الحدث لا ان سماع الصوت او وجدان الريح شرط اذ قد يكون اصم فلا يسمع الصوت وقد يكون اخشم فلا يجد الريح وينتقض طهره اذا تيقن الحدث **قوله** هو عبد الله ابن زيد الخ اي عم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهو راوي حديث صفة الوضوء وحديث صلوة الاستسقاء وغيرهما وليس هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي اري الاذان. **قوله** في بطنه شيئا الخ كالقرقرة بان تردد في بطنه ريح **قوله** فاشكل عليه الخ اي التبس **قوله** فلا يخرجن من المسجد الخ اي للتوضؤ لان المتيقن لا يبطله الشك قيل يوهم ان حكم غير المسجد بخلاف المسجد لكن أشير به الى ان الاصل ان يصلي في المسجد لانه مكانها فعلى المؤمن ملازمة الجماعات للمسجد باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، **قوله** تصدق الخ بالبناء للمجهول اي دفعت صدقة **قوله** على مولاة الخ اي عتيقة الخ **قوله** هلا اخذتم الخ اي لم لا اخذتم، **قوله** اهابها الخ بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل ان يدبغ وقيل هو الجلد دبغ اولم يدبغ وجمعه اهب بفتحتين ويجوز بضمتين، **قوله** فانتفعتم به الخ فيه جواز الانتفاع بجلود الميتة بعد الدباغ واستثنى الشافعي منها الكلب والخنزير لنجاسة عينهما واستثنى ابو حنيفة رح الخنزير فقط لانه عنده محرم العين بمنزلة الخمر والدم فلا تعمل فيه الذكاة ألا ترى انه لا يجوز الانتفاع به في حال الحيوة والكلب يجوز الانتفاع به في حال الحيوة فليس هو محرم العين والله اعلم، وذهب قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشئ سواء دبغ الجلد ام لم يدبغ وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم (بتصغير عكيم) قال أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي وفي رواية للشافعي ولاحمد ولابي داؤد قبل موته بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هذا آخر الأمر ثم تركه لما اضطربوا في اسناده وكذا قال الخلال نحوه ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب والتفصيل في الفتح ونيل الاوطار قال الحافظ واقوى ما تمسك به من لم ياخذ بظاهره (اي بظاهر حديث ابن عكيم) معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها اصح مخارج واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شميل وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي رح اه۔ قلت الا ان هذا الجمع يأباه سياق ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عنه ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهينة اني كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ في التلخيص واسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الاوسط، فلو كان المراد بالاهاب الجلد الذي لم يدبغ فهذا السياق يدل على ان الانتفاع به وبالعصب كان مرخصا شرعيا في الابتداء وهو مما لا يقبله الذوق الصحيح والله اعلم، فلا سبيل الا الى اثبات المعارضة وترجيح احاديث الاباحة على حديث التحريم بقوة الاسناد وكثرة الطرق الصحيحة فقد روي في ذلك اعني تطهير الدباغ للاديم خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان وعن ام سلمة ثلاثة وعن انس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وابي امامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر واثران عن سودة وابن مسعود كما في نيل الاوطار، قال الشيخ ابوبكر الرازي الحنفي رح وهذه الاخبار كلها متواترة موجبة للعلم والعمل قال ان حديثي التحريم والاباحة لو تساويا في النقل لكان خبر الاباحة اولى لاستعمال الناس له وتلقيهم بالقبول اياه، وقال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه ان استعمال جلود الحيوانات المدبوغة امر شائع مسلم عند طوائف الناس والسر فيه ان الدباغ يزيل النتن والرائحة الكريهة وقد ناظر اسحاق بن راهويه الشافعي واحمد بن حنبل حاضر في جلود الميتة اذا دبغت فقال الشافعي دباغها طهورها فقال اسحق ما الدليل فقال الشافعي حديث ابن عباس عن ميمونة (المذكور في الباب) فقال اسحق حديث ابن عكيم اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر فقال الشافعي هذا كتاب وذاك

فقال انما حرم اكلها قال ابوبكر وابن ابى عمر فى حديثهما عن ميمونة وحدثنى ابو الطاهر وحرملة قالا انا ابن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حميد جميعا عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو رواية يونس وحدثنا ابن ابى عمر وعبد الله بن محمد الزهرى واللفظ لابن ابى عمر قالا انا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة مطروحة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا اخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به حدثنا احمد بن عثمان النوفلى قال نا ابو عاصم قال نا ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال اخبرنى عطاء منذ حين قال اخبرنى ابن عباس ان ميمونة اخبرته ان داجنة كانت لبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخذتم إهابها فاستمتعتم به وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال نا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة لميمونة فقال الا انتفعتم بإهابها حدثنا يحيى بن يحيى قال انا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم ان عبد الرحمن بن وعلة أخبره عن عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دبغ الاهاب فقد طهر وحدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد قالا انا ابن عيينة ح وحدثنا قتيبة بن سعيد قال نا عبد العزيز يعنى ابن محمد ح وحدثنا ابو كريب واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع عن سفيان كلهم عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله يعنى حديث يحيى بن يحيى حدثنى اسحاق بن منصور وابوبكر بن اسحق قال ابوبكر نا وقال ابن منصور انا عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن يزيد بن ابى حبيب ان ابا الخير حدثه قال رأيت على ابن وعلة السبأى فروا فمسسته فقال ما لك تمسه قد سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب ومعنا البربر

سماع فقال ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم عند الله فسكت الشافعى فلما سمع ذلك احمد بن حنبل رح ذهب الى حديث ابن عكيم وافتى به ورجع اسحاق الى حديث الشافعى فافتى بحديث ميمونة، كذا فى طبقات الشافعية الكبرى، قال صاحب الطبقات وهذه المناظرة قد حكاها البيهقى وغيره وقد يظن قاصر الفهم ان الشافعى انقطع فيها مع اسحاق وليس الامر كذلك ويكفيه مع تصور فهمه ان يتأمل رجوع اسحاق الى قول الشافعى فلو كانت حجته قد نهضت على الشافعى لما رجع اليه ثم تحقيق هذا ان اعتراض اسحاق فاسد الوضع لا يقابل بغير السكوت بيانه ان كتاب عبد الله بن عكيم كتاب عارضه سماع ولم يتيقن انه مسبوق بالسماع وانما ظن ذلك ظنا لقرب التاريخ ومجرد هذا لا ينهض بالنسخ اما ما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر فلم يعارضه شئ بل عضدتها القرائن وساعدها التواتر الدال على ان هذا النبى صلى الله عليه وسلم جاء بالدعوة الى ما فى هذا الكتاب فآخر هذا ان السكوت من الشافعى تسجيل على اسحاق بان اعتراضه فاسد الوضع فلم يستحق عنده جوابا وهذا شان الخارج عن المبحث عند الجدليين فانه لا يقابل بغير السكوت ورب سكوت ابلغ من نطق ومن ثم رجع اليه اسحق ولو كان السكوت لقيام الحجة لاكد ذلك ما عند اسحاق فافهم ما يلقى اليك اه. **قوله** انما حرم الخ رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة، كذا فى الشرح، قال الشيخ ابوبكر الرازى ان قوله تعالى إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وقوله تعالى قُل لَّا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا يقتضى تحريم الميتة بجميع اجزائها وجلدها من اجزائها لانه قد حله الموت بدلالة من الحيوة التى كانت فيه الا ان قوله عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، قد دل على الاقتصار بالتحريم على ما يتأتى فيه الاكل وقد بين النبى صلى الله عليه وسلم هذا المعنى فى جلد الميتة بعد الدباغ بقوله انما حرم اكلها وانما حرم لحمها، اه. **قوله** قال ابوبكر وابن ابى عمر فى حديثهما الخ يعنى انهما ذكرا فى روايتهما ان ابن عباس رواه عن ميمونة، قال الحافظ الراجح عند الحفاظ فى حديث الزهرى ليس فيه ميمونة نعم اخرج مسلم والنسائى من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته، اه. **قوله** ان داجنة الخ بالدال المهملة والجيم والنون قال اهل اللغة فى داجن البيوت ما ألفها من الطير والشاء وغيرهما وقد دجن فى بيته اذا لزمه، والمراد بالداجنة هنا الشاة، وعدم تقييده بالدبغ فى الطرق الآتية يقتضى عليه تقييده بذلك فى الطريق الاول لوجوب رد المطلق الى المقيد، قاله الابى رح. **قوله** ان عبد الرحمن بن وعلة اخبره الخ بفتح الواو واسكان العين المهملة **قوله** يعنى حديث يحيى بن يحيى الخ بالياء المثناة من تحت ولعله من كلام الراوى عن مسلم رح **قوله** ان ابا الخير حدثه الخ بالخاء المعجمة واسمه مرثد بن عبد الله اليزنى بفتح الياء والزاى **قوله** على ابن وعلة السبأى الخ بفتح السين المهملة وبعدها الباء الموحدة ثم الهمزة ثم ياء النسب **قوله** فروا الخ هكذا هو فى النسخ فروا وهو الصحيح المشهور فى اللغة (اى پوستین) وجمع الفرو فراء ككعب وكعاب وفيه لغة قليلة انه يقال فروة بالهاء، **قوله** ما لك تمسه الخ بفتح الميم وبضمها، **قوله** ومعنا البربر الخ قوم

باب التيمم

والمجوس نؤتى بالكبش قد ذبحوه ونحن لا نأكل ذبائحهم ويأتوننا بالسقاء يجعلون فيه الودك فقال ابن عباس قد سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال دباغه طهوره **وحدثني** اسحق بن منصور وابو بكر بن اسحق عن عمرو بن الربيع قال انا يحيى بن ايوب عن جعفر ابن ربيعة عن ابي الخير حدثه قال حدثني ابن وعلة السبائي قال سألت عبد الله بن عباس قلت انا نكون بالمغرب فيأتينا المجوس بالاسقية فيها الماء والودك فقال اشرب فقلت أرأي تراه فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دباغه طهوره **حدثنا** يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فأتى الناس الى ابي بكر فقالوا ألا ترى الى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء قالت فعاتبني ابو بكر وقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تعالى اية التيمم فتيمموا فقال اسيد بن حضير

يسكنون افريقية وقد كتب ابن خلدون في تاريخه مجلدات **قوله** يجعلون فيه الودك الخ بالعين بعد الجيم ورواه بعضهم يجملون بالميم ومعناه يذيبون يقال بفتح الياء وضمها لغتان يقال جملت الشحم واجملته اذبته، والله اعلم **باب التيمم، قوله** في بعض اسفاره الخ قال ابن عبد البر في التمهيد يقال انه كان في غزاة بني المصطلق وجزم بذلك في الاستذكار وسبقه الى ذلك ابن سعد وابن حبان وغزاة بني المصطلق هي غزوة المريسيع وفيها وقعت قصة الافك لعائشة وكان ابتداء ذلك بسبب وقوع عقدها ايضا فان كان ما جزموا به ثابتا حمل على انه سقط منها في تلك السفرة مرتين لاختلاف القصتين كما هو بين في سياقهما، وقال الحافظ وفي بعض روايات الحديث عند البخاري من قول اسيد بن حضير فوالله ما نزل بك من امر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا وفي بعضها الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة وهذا يشعر بان هذه القصة كانت بعد قصة الافك فيقوى قول من ذهب الى تعدد ضياع العقد وممن جزم بذلك محمد بن حبيب الاخباري فقال سقط عقد عائشة في غزوة ذات الرقاع وفي غزوة بني المصطلق وقد اختلف اهل المغازي في اي هاتين الغزاتين كانت اولا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة قال لما نزلت اية التيمم لم أدر كيف اصنع الحديث فهذا يدل على تأخرها عن غزوة بني المصطلق لان اسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة وهي بعدها بلا خلاف والبخاري يرى ان غزوة ذات الرقاع كانت بعد قدوم ابي موسى وقدومه كان وقت اسلام ابي هريرة ومما يدل على تأخر القصة ايضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة أخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه فقال لي ابو بكر يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله عز وجل الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة ثلاثا وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال وقال العيني اسناده جيد حسن وفيه التصريح بان ضياع العقد كان مرتين في غزوتين والله اعلم. **قوله** بالبيداء الخ بفتح الموحدة والمد ادنى الى مكة من ذي الحليفة، قاله القسطلاني في شرح البخاري **قوله** او بذات الجيش الخ بفتح الجيم وسكون المثناة التحتية آخره شين معجمة هما موضعان بين مكة والمدينة والشك من احد الرواة عن عائشة وقيل ضبطها واستبعدوا الذي في غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه عند ابي داؤد والنسائي باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجته فانقطع عقدها الحديث ولم يشك بينه وبين البيداء كذا في ارشاد الساري، **قوله** عقد لي الخ بكسر العين وسكون القاف وقلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما واضافته لي باعتبار حيازتها للعقد واستيلائها بالمنفعة لا انه ملك لها بدليل ما في الرواية الاخرى انها استعارت من اسماء قلادة ففيه جواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها، **قوله** على التماسه الخ اي لاجل طلب العقد وفيه اعتناء الامام بحفظ حقوق المسلمين وان قلت وفيه اشارة الى ترك اضاعة المال **قوله** فأتى الناس الى ابي بكر الخ فيه شكوى المرأة الى ابيها وان كان لها زوج وكأنهم انما شكوا الى ابي بكر لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه **قوله** ما صنعت عائشة الخ فيه نسبة الفعل الى من كان سببا فيه **قوله** وجعل يطعن بيده الخ بضم العين وقد تفتح او الفتح للقول كالطعن في النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم وفيه تأديب الرجل ابنته، ولو كانت مزوجة كبيرة خارجة عن بيته **قوله** فلا يمنعني من التحرك الخ فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة اذ يحصل به تشويش للنائم وكذا المصلي او قارئ او مشتغل بعلم او ذكر، قاله الحافظ **قوله** حتى اصبح على غير ماء الخ يدل على ان قيامه من نومه كان عند الصبح وقال بعضهم ليس المراد بقوله حتى اصبح بيان غاية النوم الى الصباح بل بيان غاية فقد الماء الى الصباح لانه قيد قوله حتى اصبح بقوله على غير ماء اي آل امره الى ان اصبح على غير ماء واما رواية عمرو بن الحارث فلفظها ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ وحضرت الصبح فان اعربت الواو حالية كان دليلا على ان الاستيقاظ وقع حال وجود الصباح وهو الظاهر واستدل به على الرخصة في ترك التهجد في السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه، كذا في الفتح **قوله** فانزل الله اية التيمم الخ اي التي بالمائدة كما هو المصرح في رواية عمرو بن الحارث **قوله** فتيمموا الخ بلفظ الماضي اي تيمم الناس لاجل الاية او هو امر على ما هو لفظ القران ذكره بيانا او بدلا عن اية التيمم اي انزل الله فتيمموا، قال الحافظ واستدل بالاية على وجوب النية في التيمم لان معنى فتيمموا اقصدوا وهو قول فقهاء الامصار الا الاوزاعي **قوله** فقال اسيد بن حضير الخ

وهو احد النقباء ما هي باول بركتكم يا آل ابي بكر فقالت عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة ح وحدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن بشر عن هشام عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلوة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة حدثنا يحيى بن يحيى وابوبكر بن ابي شيبة وابن نمير جميعا عن ابي معوية قال ابوبكر نا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى يا ابا عبد الرحمن أرأيت لو ان رجلا اجنب فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلوة فقال عبد الله لا يتيمم وان لم يجد الماء شهرا فقال ابو موسى فكيف بهذه الاية في سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم في هذه الاية لاوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا بالصعيد فقال ابو موسى لعبد الله الم تسمع قول عمار بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء

بضم الهمزة في الاول مصغر اسد وبضم الحاء المهملة وفتح الضاد المعجمة في الاخر الاوسي الانصاري الاشهلي رضي الله عنه **قوله** هو احد النقباء الخ ليلة العقبة الثانية **قوله** ما هي الخ اي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم، قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه لما كان من سنة الله في شرائعه ان يسهل عليهم كل ما لا يستطيعونه وكان احق انواع التيسير ان يسقط ما فيه حرج الى بدل لتطمئن نفوسهم ولا تختلف الخواطر عليهم باهمال ما التزموه غاية الالتزام مرة واحدة ولا يألفوا ترك الطهارات اسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر الى التيمم ولما كان ذلك كذلك نزل القضاء في الملأ الاعلى باقامة التيمم مقام الوضوء والغسل وحصل له وجود تشبيهي انه طهارة من الطهارات وهذا القضاء احد الامور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية من سائر الملل وهو قوله صلى الله عليه وسلم جعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء (اقول) انما خص الارض لانها لا تكاد تفقد فهي احق ما يرفع به الحرج ولانها طهور في بعض الاشياء كالخف والسيف بدلا عن الغسل بالماء ولان فيه تذللا بمنزلة تعفير الوجه في التراب وهو يناسب طلب العفو وانما لم يفرق بين بدل الغسل والوضوء ولم يشرع التمرغ لان من حق ما لا يعقل معناه بادي الرأي ان يجعل كالمؤثر بالخاصية دون المقدار فانه هو الذي اطمأنت نفوسهم به في هذا الباب ولان التمرغ فيه بعض الحرج فلا يصلح رافعا للحرج بالكلية وفي معنى المرض البرد الضار لحديث عمرو بن العاص والسفر ليس بقيد انما هو صورة لعدم وجدان الماء يتبادر الى الذهن وانما لم يؤمر بمسح الرجل بالتراب لان الرجل محل الاوساخ وانما يؤمر بما ليس حاصلا ليحصل به التنبيه، ام۔ **قوله** باول بركتكم الخ اي بل هي مسبوقة بغيرها من البركات والمراد بآل ابي بكر نفسه واهله واتباعه وفيه دليل على فضل عائشة وابيها وتكرار البركة منهما وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وفي تفسير اسحق البستي من طريق ابن ابي مليكة عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ما كان اعظم بركة قلادتك، **قوله** فوجدنا العقد تحته الخ ظاهر في ان الذين توجهوا في طلبه اولا لم يجدوه وفي بعض روايات البخاري فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها اي القلادة وسيأتي لمسلم فارسل ناسا من اصحابه في طلبها ولابي داؤد فبعث اسيد بن حضير وناسا معه وطريق الجمع بين هذه الروايات ان اسيدا كان رأس من بعث لذلك فلذلك سمي في بعض الروايات دون غيره وكذا أسند الفعل الى واحد مبهم وهو المراد به وكانهم لم يجدوا العقد اولا فلما رجعوا ونزلت اية التيمم وارادوا الرحيل واثاروا البعير وجده اسيد بن حضير بعد جميع ما تقدم من التفتيش وغيره كذا في الفتح، **قوله** فهلكت الخ اي ضاعت، **قوله** فصلوا بغير وضوء الخ استنبط منه النووي وغيره حكم فاقد الطهورين وقد تقدم بسطه بنقل الكفاية في اوائل الطهارة، **قوله** يا ابا عبد الرحمن الخ كنية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه **قوله** لا يتيمم وان لم يجد الماء الخ وفي رواية حفص عند البخاري فقال عبد الله لا يصلي حتى يجد الماء ويستفاد منه ان فاقد الطهورين حكمه عند عبد الله بن مسعود رض انه لا يصلي كما هو مذهب الحنفية **قوله** فقال عبد الله لو رخص الخ زاد في رواية حفص عند البخاري فما دري عبد الله ما يقول او لم يعرف عبد الله بن مسعود ما يقول في توجيه الاية على وفق فتواه قاله القسطلاني، **قوله** لو رخص لهم في هذه الاية الخ قال الخطابي وغيره فيه دليل على ان عبد الله كان يرى ان المراد بالملامسة في الاية الجماع فلهذا لم يدفع دليل ابي موسى والا لكان يقول له المراد من الملامسة التقاء البشرتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء لا يستلزم جعله بدلا من الغسل كذا في الفتح **قوله** لاوشك الخ اي اقرب واسرع، **قوله** اذا برد عليهم الخ بفتح الراء وقيل بضمها وهذا الكلام من عبد الله يدل على ان نهيه عن تيمم الجنب كان من رعاية المصالح وسد ذرائع التهاون والتساهل في الدين لا من باب الاحكام الاصلية ولعل نهي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايضا كان منوطا بامثال هذه المصالح والله تعالى اعلم بالصواب **قوله** ان يتيمموا بالصعيد الخ قال الشيخ ابوبكر الرازي لما قال الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وكان الصعيد اسما للارض اقتضى ذلك جواز التيمم بكل ما كان من الارض واخبرنا ابو عمر غلام ثعلب عنه عن ابن الاعرابي قال الصعيد الارض والصعيد التراب والصعيد القبر والصعيد الطريق فكل ما كان من الارض فيجوز التيمم به بظاهر الاية وانما اراد بالطيب الطاهر المباح لقوله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم فافاد بذلك ايجاب التيمم بالصعيد الطاهر دون النجس والله اعلم **قوله** الم تسمع قول عمار الخ ظاهره ان ذكر ابي موسى لقصة عمار متأخر عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص عند البخاري انه احتجاجه بحديث عمار متأخر عن احتجاجه بالاية وفي رواية حفص ارجح لان فيها زيادة تدل على ضبط ذلك

فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك

وهي قوله فلعنا من قول عمار، كيف تصنع بهذه الآية **قوله** كما تمرغ الدابة الخ بفتح المثناة وضم الغين المعجمة واصله تتمرغ فحذفت احدى التائين اى تقلبت فى التراب ظنا بان ايصال التراب الى جميع الاعضاء واجب فى الجنابة كالماء **قوله** انما كان يكفيك الخ قال النووى اختلف العلماء فى كيفية التيمم فمذهبنا ومذهب الاكثرين انه لابد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وممن قال بهذا من العلماء على بن ابى طالب وعبد الله بن عمر والحسن البصرى والشعبى وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثورى ومالك وابو حنيفة واصحاب الرأى وآخرون رضى الله عنهم اجمعين و ذهبت طائفة الى ان الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والاوزاعى واحمد واسحاق بن المنذر وعامة اصحاب الحديث، كذا فى الشرح وما نسب الى ابى حنيفة من كونه الى المرفقين هو ظاهر الرواية عنه ورواية الحسن عن ابى حنيفة انه الى الرسغ كذا فى العناية وشرح النقاية، قال الزرقانى وعند مالك رح الواجب ضربة لهما الى الكوعين نعم السنة عندنا ضربتان الى المرفقين قال النووى وفى حديث الباب دلالة لمذهب من يقول يكفى ضربة واحدة للوجه والكفين جميعا وللآخرين ان يجيبوا عنه بان المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وقد اوجب الله تعالى غسل اليدين الى المرفقين فى الوضوء ثم قال تعالى فى التيمم فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ والظاهر ان اليد المطلقة هنا هى المقيدة فى الوضوء فى اول الآية فلا يترك هذا الظاهر الا بصريح والله اعلم، ويؤيد ظاهر الآية ما رواه البغوى فى شرح السنة عن ابى الجهيم بن الحارث بن الصمة قال مررت على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلمت عليه فلم يرد علىّ حتى قام الى جدار فحته بعصا كانت معه ثم وضع يديه على الجدار فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علىّ قال البغوى هذا حديث حسن، قلت وفى تحسينه نظر فانه من طريق الشافعى عن ابراهيم بن ابى يحيى كما فى المرقاة، قال الحافظ فى التلخيص ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى (ويقال له ابراهيم بن ابى يحيى كما فى الميزان) ضعيف لكنه حجة عند الشافعى وبسط الذهبى فى ترجمته و رجح تضعيفه ثم رأيت فى عمدة القارى قلت كيف حسنه (اى البغوى) وشيخ الشافعى وشيخ شيخه ضعيفان لا يحتج بهما قاله مالك وغيره و ايضا فهو منقطع لان ما بين الاعرج وابى جهيم عمير نص عليه البيهقى وغيره، اه - وقد روى الدارقطنى فى سننه حديث ابى الجهيم هذا من طريق محمد بن اسحاق وفيه ذكر الذراعين وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابى داؤد وقد تفرد فيه محمد بن ثابت بذكر الذراعين وهو ضعيف كما فى التلخيص قال البخارى وخالفه ايوب وعبيد الله والناس فقالوا عن نافع عن ابن عمر فعله قال البيهقى وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين والمرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت يعنى ان فعله وفتواه يقوى الظن بان المرفوع مما اجاد فيه الراوى المضعف وفى الباب حديث قولى عن ابن عمر مرفوعا التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين رواه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وصحح الائمة وقفه وفيه على بن ظبيان ضعفه القطان وابن معين وغير واحد و روى الدارقطنى والحاكم من طريق عثمان بن محمد الانماطى عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ضعفه ابن الجوزى بعثمان بن محمد وقال انه متكلم فيه واخطأ فى ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة لان ابا نعيم رواه عن عزرة موقوفا اخرجه الحاكم والدارقطنى ايضا وصوب وقفه، كذا قال الحافظ فى التلخيص وقال فى الدراية اخرجه الدارقطنى والحاكم من حديث جابر باسناد حسن، وقال الحاكم بعدها اخرجه صحيح الاسناد ولم يخرجاه، قال العينى واخرجه البيهقى ايضا والحاكم ايضا من حديث اسحاق الحربى وقال هذا اسناد صحيح وقال الذهبى ايضا اسناده صحيح ولا يلتفت الى قول من يمنع صحته، اه - قال النيموى وفى كون تلك الرواية شاذة (كما ادعاه الحافظ فى التلخيص) نظر لان الرفع زيادة وهى مقبولة وهى لا تخالف لرواية ابى نعيم لان بين مفهوم الحديث المرفوع وبين الموقوف بونا بائنا لا يتحد معناهما وان سلم ان المفهوم واحد لكن عثمان بن محمد الانماطى لم يخالفه احد من اصحاب عزرة غير ابى نعيم وكلاهما ثقتان فكيف تكون الرواية شاذة وبذلك ظهر ان ما قاله الدارقطنى من ان الصواب موقوف ليس بصواب، اه قلت وفى الباب حديث آخر اخرجه البزار فى مسنده قال الحافظ فى الدراية باسناد حسن من طريق محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال كنت فى القوم حين نزلت الرخصة فى المسح بالتراب اذا لم نجد الماء فامرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة اخرى لليدين الى المرفقين اه - قال البزار وقد روى هذا الحديث جماعة عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن عمار فتابعوا ابن اسحاق ورواه غير واحد عن الزهرى عن عبيد الله عن عمار ولم نقل عن ابن عباس عن عمار، كذا فى نصب الراية وروى بعض اصحاب الزهرى عنه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار، ذكر هذا الاختلاف فى الاسناد ابو داؤد فى سننه فمجموع هذه الاحاديث مع الآثار الاخر واعتضاده بالقياس وظاهر كتاب الله يدل على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ومن حده الى الآباط كما نقل عن الزهرى استدل بما رواه الطحاوى من طريق عن عمار بن ياسر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية التيمم فضربنا ضربة واحدة للوجه ثم ضربنا ضربة لليدين الى المنكبين ظهرا وبطنا وفى رواية تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فهلك عقد لعائشة رض فطلبوه حتى اصبحوا وليس مع القوم ماء فنزلت الرخصة فى التيمم بالصعيد فقام المسلمون فضربوا بأيديهم الى الارض

ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الى الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه فقال عبد الله اولم تر عمر لم يقنع بقول عمار **وحدثنا** ابو كامل الجحدري قال نا عبد الواحد قال نا الاعمش عن شقيق قال قال ابو موسى لعبد الله وساق الحديث بقصته نحو حديث ابي معوية غير انه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه **وحدثني** عبد الله بن هاشم العبدي قال نا يحيى يعني ابن سعيد القطان عن شعبة قال حدثني الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء فقال لا تصل فقال عمار اما تذكر يا امير المؤمنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت في التراب وصليت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك

فمسحوا بها وجوههم وظاهر ايديهم الى المناكب وباطنها الى الآباط قلنا هو بدل عن الوضوء فالتنصيص على الغاية فيه تنصيص عليها في التيمم مع ما في الاحاديث القولية من التنصيص عليها ويحمل الحديث على فعل بعضهم اخذا من اطلاق اليدين بدون ذكر الغاية وليس في الحديث ما يدل على انه صلى الله عليه وسلم اطلع على فعلهم هذا وقررهم مع احتمال النسخ والله سبحانه اعلم كذا في شرح النقاية وفي حاشية ابي داؤد نقلا عن مولانا الشاه اسحاق الدهلوي قدس سره ان هذا (اي التيمم الى المناكب والآباط) قياس الصحابة اي بعضهم في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلما بينه صلى الله عليه وسلم علموا ان التيمم ايضا مثل الوضوء الى المرافق اه. كما يشير اليه لفظ امرنا في حديث البزار الذي ذكرنا، قال الشيخ ابوبكر الرازي ومن الجائز المحتمل ان يكون عمار (وغيره) ذهب في ذلك مذهب ابي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء الى ابطيه على وجه المبالغة فيه واطالة الغرة والتحجيل، اه. ويناسبه ما ورد في رواية ابن الليث الى ما فوق المرفقين ذكره ابو داؤد تعليقا واما الحديث الآخر لعمار رضي الله عنه وهو حديث الباب الذي فيه قصة تمعكه في التراب وقوله صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب بيديه الى الارض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فهو مع قطع النظر عن الاضطراب الكثير في متنه ورد عمر بن الخطاب رضي الله عنه شريك القصة اياه لقادح خفي رآه فيه كما قال الشيخ ولي الله الدهلوي قدس الله روحه في حجة الله البالغة محمول على صورة التعليم والاشارة الى ما كان معهودا عندهم من تيمم الوضوء واطراح الزيادة عليه في الجنابة كما زاد عمار وهذا كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبير بن مطعم حين تماروا في الغسل اما انا فافيض على راسي ثلثا وقالت عائشة رضي الله عنها وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلث افراغات فليس المراد الاكتفاء بالافراغات الثلاثة على الراس من دون الافاضة على سائر الجسد بل الغرض نفي التعمق الذي كان بلغهما من عبد الله بن عمرو رضي الله عنه واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى من حديث عمار عند مسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك فان لم يكن تصرفا من الرواة بحكاية الفعل بالقول فهو محمول على ان المراد بالكفين الذراعان اطلاقا لاسم الجزء على الكل او المراد ظاهرهما مع الباقي كما في كباسط كفيه الى الماء والنكتة في هذا التعبير المبالغة في نفي التمرغ الذي فعله عمار قياسا على الغسل وكون اكثر عمل الامة على حديث المرفقين يرجحه على حديث عمار هذا فان متلقى الامة الحديث بالقبول يرجحه على ما اعرضت عنه لا سيما في المسائل التي تعم به البلوى وتكثر ويتكرر وقوعها قال الشيخ الاجل ولي الله الدهلوي قدس الله روحه اما صفة التيمم فهو احد ما اختلف فيه طريق التلقي عن النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثر الفقهاء من التابعين وغيرهم قبل ان تمهد طريقة المحدثين على ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين واما الاحاديث فاصحها حديث عمار انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الارض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك وروي من حديث ابن عمر التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقد روي عمل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة على الوجهين ووجه الجمع ظاهر يرشد اليه لفظ انما يكفيك فالاول ادنى التيمم والثاني هو السنة وعلى ذلك يمكن ان يحمل اختلافهم في التيمم ولا يبعد ان يكون تاويل فعله صلى الله عليه وسلم انه علم عمارا ان المشروع في التيمم ايصال ما لصق باليدين بسبب الضربة دون التمرغ ولم يرد بيان قدر الممسوح من اعضاء التيمم ولا عدد الضربة ولا يبعد ان يكون قوله لعمار ايضا محمولا على هذا المعنى وانما معناه الحصر بالنسبة الى التمرغ وفي مثل هذا المسألة لا ينبغي ان ياخذ الانسان الا بما يخرج به من العهد يقينا، اه. والله سبحانه وتعالى اعلم. **قوله** ان تقول بيديك الخ اي تفعل **قوله** ظاهر كفيه الخ مسح ظاهر الكفين فقط لا يكفي عند من يتمسك بظاهر حديث عمار فالحديث مأول عنده ايضا، **قوله** فنفض يديه الخ وفي الرواية الآتية بعدها ثم تنفخ ثم تمسح، قال علي القاري اي ليقل التراب الذي حصل في كفيه لان المقصود انما هو التطهير لا التغبير الموجب للتشفير، قال النووي وقد احتج بهذا اللفظ من جوز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه قال الشيخ ابوبكر الرازي رح فعلمنا ان المقصد فيه وضع اليد على مكان من الارض لا على ان يحصل في يده او وجهه شئ منه فلو كان المقصد ان يحصل في يده منه شئ لأمر بحمل التراب على يده ومسح الوجه به كما امر باخذ الماء للغسل والمسح حتى يحصل في وجهه فلما لم يأمر باخذ التراب ونفض النبي صلى الله عليه وسلم يديه ونفخهما علمنا انه ليس المقصد حصول التراب في وجهه، **قوله** عبد الرحمن بن ابزى الخ ابزى بفتح الهمزة واسكان الباء الموحدة وبعدها زاي ثم ياء (تقرأ الفا) وعبد الرحمن هذا صحابي، **قوله** فقال لا تصل الخ يعلم منه ان فاقد الطهورين لا يصلي عنده رضي الله عنه

فقال عمر اتق الله يا عمار فقال ان شئت لم احدث به قال الحكم وحدثنيه ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه مثل حديث ذر قال وحدثني سلمة عن ذر في هذا الاسناد الذي ذكر الحكم قال فقال عمر نوليك ما توليت وحدثني اسحق بن منصور قال انا النضر بن شميل قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا عن ابن عبد الرحمن بن ابزى قال قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر فقال اني اجنبت فلم اجد ماء وساق الحديث وزاد فيه قال عمار يا امير المؤمنين ان شئت لما جعل الله علي من حقك لا احدث به احدا ولم يذكر حدثني سلمة عن ذر قال مسلم وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بير جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال نا ابي قال نا سفين عن الضحاك ابن عثمان عن نافع عن ابن عمر ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول

قوله اتق الله يا [illegible] اي في ذكر احكام وما ترويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تذكره الا عن تحفظ فلعلك نسيت او اشتبه الامر عليك كذا قال السندي وغيره قوله ان شئت لم احدث [illegible] الخ كانه رأى ان اصل التبليغ قد حصل منه وزيادة التبليغ غير واجب عليه فيجوز له تركه ان رأى عمر فيه مصلحة قاله السندي في حاشية النسائي، قوله نوليك [illegible] الخ كانه ما قطع بخطئه وانما لم يذكره فجوز عليه الوهم على نفسه النسيان والله اعلم قاله السندي، قوله لما جعل الله علي من حقك الخ اي عمر رضي الله عنه [illegible] اميرا واطاعته واجبة في غير معصية والله اعلم قوله قال مسلم [illegible] الخ هكذا وقع في صحيح مسلم من جميع الروايات منقطعا بين مسلم والليث وهذا النوع يسمى تعليقا وذكر النووي ان في صحيح مسلم اربعة عشر او اثني عشر حديثا منقطعة هكذا، وتقدم تفصيله في مقدمة هذا الشرح وقد وصل البخاري في صحيحه [illegible] التعليق من طريق يحيى بن بكير عن الليث في باب التيمم في الحضر قوله انا وعبد الرحمن بن يسار الخ خطأ صريح وصوابه عبد الله بن يسار وهكذا رواه البخاري وابوداود والنسائي [illegible] فقالوا عبد الله بن يسار قال القاضي عياض ووقع في روايتنا صحيح مسلم من طريق السمرقندي عن الفارسي عن الجلودي عن عبد الله بن يسار على الصواب [illegible] اربعة اخوة عبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وعطاء موالي ميمونة والله اعلم كذا في الشرح، قوله على ابي الجهم بن الحارث الخ قيل اسمه عبد الله وابو الجهم بفتح الجيم [illegible] هاء ساكنة هكذا وقع في صحيح مسلم وهو خطأ والصواب انه بالتصغير ابو الجهيم وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الانبجانية وهو غيره الا انه قرشي [illegible] ويقال بحذف الالف واللام في كل منهما وباثباتهما قوله ابن الصمة الانصاري الخ بكسر المهملة وتشديد الميم وهو ابن عمرو بن عتيك الخزرجي قوله من [illegible] بئر جمل الخ اي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وهو معروف بالمدينة وهو بفتح الجيم والميم وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق، قاله الحافظ، قوله فلقيه رجل الخ هو ابو الجهيم الراوي بينه الشافعي في روايته لهذا الحديث من طريق ابي الحويرث عن الاعرج قوله حتى اقبل على الجدار الخ استدل به بعض اصحابنا على جواز التيمم على الحجر وذلك لان حيطان المدينة مبنية بحجارة سود وقال ابن بطال في تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعي في اشتراط التراب لانه معلوم انه لم يعلق به التراب اذ لا تراب على الجدار قال العيني واما ما رواه الشافعي من طريق ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى من حت الجدار بالعصا في هذه القصة فهو حديث ضعيف كما سبق وزيادة حت الجدار لم يأت بها احد غير ابراهيم اه. قوله فمسح وجهه ويديه الخ قرر في البحر ان التيمم عند وجود الماء يجوز لكل عبادة تحل بدون الطهارة ولكل عبادة تفوت لا الى خلف وبين القاعدتين عموم وجهي يجتمعان في رد السلام مثلا فانه يحل بدون الطهارة ويفوت لا الى خلف وتنفرد الاولى في مثل دخول المسجد للمحدث فانه يحل بدون الطهارة من الحدث الاصغر ولا يصدق عليه انه يفوت لا الى خلف وتنفرد الثانية في مثل صلوة الجنازة فانها تفوت لا الى خلف ولا تحل بدون الطهارة، قال ابن عابدين لكن القاعدة الاولى محل بحث ثم قال بعد كلام نقله عن شرح المنية من ان التيمم انما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقة او حكما ولم يوجد واحد منهما (اي في القاعدة الاولى) فلا يجوز اه. فيفيد ان التيمم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر اصلا مع وجود الماء الا اذا كان مما يخاف فوته لا الى بدل فلو تيمم المحدث للنوم او لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو بخلاف تيممه لرد السلام مثلا لانه يخاف فوته لانه على الفور ولذا فعله صلى الله عليه وسلم قال وهذا الذي ينبغي التعويل عليه اه. قال الحافظ وقيل يحتمل انه لم يرد صلى الله عليه وسلم بذلك التيمم رفع الحدث ولا استباحة محظور وانما اراد التشبه بالمتطهرين كما يشرع الامساك في رمضان لمن يباح له الفطر او اراد تخفيف الحدث بالتيمم كما يشرع تخفيف حدث الجنب بالوضوء ومقتضى صنيع البخاري ان حديث الباب محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب اه قوله ان رجلا مر الخ قيل هو المهاجر بن قنفذ كما رواه ابوداود وغيره من حديث المهاجر نفسه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبول الخ كذا وقع نحوه في حديث المهاجر بن قنفذ عند ابي داود وفي حديث ابن عمر عند ابي داود من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع فلقي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد خرج من غائط او بول اي فرغ لان الخروج بعد الفراغ، كذا في المرقاة

فسلّم فلم يردّ عليه وحدثني زهير بن حرب قال نا يحيى يعني ابن سعيد قال نا حميد ثنا ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ له قال نا اسمعيل بن علية عن حميد الطويل عن ابي رافع عن ابي هريرة انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم في طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسلّ فذهب فاغتسل فتفقده النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاءه قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتني وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان المؤمن لا ينجس حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا نا وكيع عن مسعر عن واصل عن ابي وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا قال ان المسلم لا ينجس حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى قالا نا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن البهيّ عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه حدثنا يحيى بن يحيى التميمي وابو الربيع الزهراني قال يحيى انا حماد بن زيد وقال ابو الربيع نا حماد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فاتى بطعام فذكروا له الوضوء فقال اريد ان اصلّي فاتوضأ وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا سفين بن عيينة عن عمرو

قوله فسلّم الخ الظاهر انه سلم في حالة البول وقال ابن حجر بعد الفراغ اذ المروءة قاضية بان من يقضي حاجته لا يكلّم فضلًا عن ان يسلم عليه قال [illegible] قال اصحابنا ويكره ان يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول او الغائط فان سلم عليه كره له ردّ السلام، اه. وفي الفيض لو سلم على المؤذن [illegible] او المصلي او القارئ او الخطيب فعن ابي حنيفة لا يلزمه الرد بعد الفراغ بل يردّ في نفسه وعن محمد يردّ بعده وعن ابي يوسف لا يردّ مطلقًا هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه مطلقًا كذا في ردّ المحتار قوله فلم يرد عليه الخ زاد في رواية محمد بن ثابت وقال انه لم يمنعني ان اردّ عليك السلام الا اني لم اكن على طهر [illegible] نحوه في حديث المهاجر بن قنفذ قال بعض الشراح هذا الحديث يدل [illegible] على استحباب [illegible] ذكر الله بالوضوء او التيمم لان السلام من اسماء الله تعالى اي في الاصل فان المراد هنا السلامة قال ابن الملك والتوفيق بين هذا وحديث على انه عليه الصلوة والسلام كان [illegible] يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن انه عليه الصلوة والسلام [illegible] في ذلك تيسيرًا على الامة وفي هذا بالعزيمة او تعليمًا لهم بالافضل وقال المظهر فيه دليل [illegible] على ان من قصّر في ردّ جواب السلام [illegible] ان يعتذر عنه حتى لا ينسب الى الكبر او العداوة وعلى وجوب ردّ السلام لان تاخيره للعذر يؤذن بوجوبه، كذا في [illegible] قاة، باب الدليل [illegible] ان المسلم لا ينجس قوله قال حميد حدثنا الخ اي قال يحيى حدثنا حميد فالقائل يحيى لا حميد كما هو من ظاهر السياق قوله عن حميد [illegible] بكر بن [illegible] عن ابي رافع الخ قال المازري هذا الاسناد منقطع انما يرويه حميد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع هكذا اخرجه البخاري [illegible] مسنده [illegible] اصحاب السنن الاربعة ولا يقدح هذا في اصل متن الحديث فان المتن ثابت على كل حال من رواية ابي ه[illegible] والله اعلم قوله فانسل [illegible] الخ اي مضى وخرج بتانٍ وتدرّج وقيل معناه خرج وذهب بخفية استحياءً منه وادبًا معه قوله [illegible] بالطهارة عند ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام اهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على اكمل الهيئات قوله [illegible] الخ [illegible] ففيه الخ للمتبوع اذا اراد ان يفارقه بقوله اين كنت فاشار الى انه كان ينبغي له ان لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على [illegible] سياله، قوله فكرهت ان اجالسك الخ زاد البخاري وانا على غير طهارة قوله سبحان الله الخ تعجب من اعتقاد ابي هريرة التنجس بالجنابة اي كيف يخفى عليه هذا الظاهر قوله ان المؤمن لا ينجس الخ قال السندي اي لا ينجس بسبب الحدث نجاسة تمنعه عن المصاحبة وتوجب التبعيد عن المجالسة فكأنه بيّن ان الحدث ليس بنجاسة وانما هو امر تعبدي والله اعلم، قال الحافظ تمسّك بمفهومه بعض اهل الظاهر فقال ان الكافر نجس العين وقوّاه بقوله تعالى انما المشركون نجس واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الاية بان المراد انهم نجس في الاعتقاد والاستقذار فلا ينبغي ان يقربوا اطهر مكان واقدس شئ في الارض اي المسجد الحرام لما اراد الله تعالى تطهير تلك البقعة الكريمة وما حولها من جزيرة العرب من ارجاس المشركين واليهود والنصارى، وحجتهم ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلم يجب عليه من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال كذا في الفتح، قوله فحاد عنه الخ اي مال وعدل، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، قوله عن البهيّ عن عروة الخ بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء وتشديد الياء وهو لقب له واسمه عبد الله بن يسار وهو معدود في الطبقة الاولى من الكوفيين وكنيته ابو محمد وهو مولى مصعب بن الزبير، كذا في الشرح، قوله على كل احيانه الخ هذا الحديث اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما وفي الجنب حديث عن علي كرم الله وجهه فيه لا يحجزه من القرآن شئ ليس الجنابة اخرجه اصحاب السنن قال النووي واعلم انه يكره الذكر في حالة الجلوس على البول والغائط وفي حال الجماع على قول الجمهور فيكون الحديث مخصوصًا بما سوى هذه الاحوال ويكون معظم المقصود انه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرًا ومحدثًا وقائمًا وقاعدًا ومضطجعًا وماشيًا والله اعلم،

باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور، قوله اريد ان اصلي الخ استفهام انكار ومعناه

باب الدليل على ان المسلم لا ينجس، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها، باب جواز اكل المحدث الطعام وانه لا كراهة في ذلك وان الوضوء ليس على الفور